Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 94 of 105: Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths)

كتاب البينات والأيمان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 94 – كتاب البينات والأيمان – Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths) 13

Bab 1 – باب البينات – The Chapter on Proofs 14

Sub-topic – Preponderance Factors for Conflicting Evidence 15

Sub-topic – Conflicting Evidence on Debt and Discharge 29

Sub-topic – Evidence Involving Deceased Persons and Heirs 39

Sub-topic – Conflicting Evidence on Property Division 41

Sub-topic – Evidence in Disputes Between Spouses 49

Sub-topic – Possession (Yad) as Evidence 53

Sub-topic – Types of Evidence in Maliki Fiqh 61

Sub-topic – Time Limits for Presenting Evidence 75

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Evidence 82

Sub-topic – Testimony of Purchase and Ownership 87

Sub-topic – Testimony of Birth and Offspring 90

Sub-topic – Discrediting and Withdrawing Evidence 93

Sub-topic – Judicial Documentation and Witness Integrity 96

Sub-topic – Conflicting Evidence on Ownership 98

Sub-topic – Evidence in Disputes Between Muslims and Non-Muslims

Bab 2 – باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر – The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier 107

Sub-topic – General Principle of Burden of Proof and Oath 108

Sub-topic – Evidence from Hadith on Burden of Proof and Oath . 117

Sub-topic – Exceptions Requiring Oath from Plaintiff 126

Sub-topic – Oath in Disputes over Debts and Deposits 129

Sub-topic – Ruling on Defendant's Oath and Subsequent Evidence 135

Sub-topic – Ruling on Equal Evidence 143

Sub-topic – Oath in Cases of Mixing and Shared Claims 149

Sub-topic – Ruling on Plaintiff's Oath with Present Evidence . . . 150

Sub-topic – Oath with Two Witnesses 156

Sub-topic – Disputes over Land, Animals, and Goods 159

Sub-topic – Ruling on Evidence of Defendant 162

Sub-topic – Procedure When Defendant Denies and Plaintiff Lacks Evidence 164

Sub-topic – Oath in Blood Claims and Family Disputes 167

Bab 3 – باب الأيمان في الدعاوى – The Chapter on Oaths in Litigation 169

Sub-topic – Wording and Formulation of Oaths 170

Sub-topic – Conflicting Evidence and Oaths 194

Sub-topic – Exceptions Where Oath Is Not Required 203

Sub-topic – Oaths in Business and Transaction Disputes 221

Sub-topic – Basis and Types of Judicial Oaths 259

Sub-topic – Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims 274

Sub-topic – Place and Posture for Taking Oaths 313

Sub-topic – Oaths for Claimants and Defendants 344

Sub-topic – Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties 383

Sub-topic – Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites 427

Sub-topic – Oaths in Property and Debt Claims 447

Sub-topic – Oaths for Gifts, Bequests, and Endowments 473

Sub-topic – Renewed Doubt and Repeating Oaths 479

Sub-topic – Oaths in Land and Real Estate Disputes 494

Bab 4 – باب اليمين المردودة ورد اليمين – The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath 501

Sub-topic – Returning the Oath in Financial Claims 502

Sub-topic – Retraction of Oath or Refusal by Defendant 507

Sub-topic – Definition and Basis of Returning the Oath 515

Sub-topic – Cases Where the Oath Is Not Returned 521

Sub-topic – Conditions for Returning the Oath 526

Sub-topic – Retraction of Oath or Refusal by Plaintiff 529

Sub-topic – Evidence After Oath (Witnesses or Proof) 537

Sub-topic – Multiple Oaths and Combining Oaths 540

Sub-topic – Oath at the Minbar and Special Procedures 545

Sub-topic – Returning the Oath in Non-Financial Claims (e.g., Retaliation, Theft) 549

Sub-topic – Oath of Accusation (Yamin al-Qadhf) and Suspicion . 553

Sub-topic – Oath for the Absent or Deceased Debtor 558

Sub-topic – Timing and Delay of Oaths 561

Bab 5 – باب النكول عن اليمين – The Chapter on Refusal to Swear . 563

Sub-topic – Ruling on Judgment Based on Nukul 564

Sub-topic – Retraction After Nukul 582

Sub-topic – Plaintiff's Oath After Defendant's Nukul 598

Sub-topic – Scholarly Disputes on Nukul 622

Sub-topic – Nukul Compared to Other Evidence 635

Sub-topic – Nukul with Mixed Gender Testimony 640

Sub-topic – Definition and Scope of Nukul 644

Sub-topic – Nukul in Blood Crimes and Li'an 651

Sub-topic – Nukul Involving Minors and Guardians 659

Sub-topic – Nukul in Property Claims 675

Sub-topic – Procedural Rulings on Nukul 702

Bab 6 – باب اليمين مع الشاهد – The Chapter on Oath with One Witness 719

Sub-topic – Conditions for Accepting Oath with One Witness . . . 720

Sub-topic – Oath with One Witness Involving Absent or Deceased Persons 751

Sub-topic – Conflicting Testimony and Oaths with One Witness . 767

Sub-topic – Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims) 811

Sub-topic – Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal) 848

Sub-topic – Effect of Defendant's Refusal to Swear (Nukul) with One Witness 875

Sub-topic – Oath with One Witness in Waqf and Endowment Cases 893

Sub-topic – Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons 906

Sub-topic – Oath with One Witness in Inheritance and Heir Claims 952

Sub-topic – Oath with One Witness in Hadd Penalties and Retaliation 982

Sub-topic – Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis 996

Sub-topic – Oath with One Witness for Mute or Non-Muslim Litigants

Sub-topic – Oath with One Witness in Marriage, Divorce, and Personal Status 1019

Bab 7 – باب القرائن – The Chapter on Circumstantial Indicators 1039

Sub-topic – Possession as Evidence 1040

Sub-topic – Physiognomy as Evidence 1043

Sub-topic – Circumstantial Evidence and Signs 1044

Sub-topic – Number and Acceptance of Qa'ifs 1048

Sub-topic – Non-Verbal Indications and Mute Testimony 1049

Sub-topic – Oaths Based on Strong Presumption 1051

Sub-topic – Intermingling and Suspicion in Evidence 1054

Sub-topic – Evidence in Financial Claims and Debts 1056

Sub-topic – Decisive Oaths and Their Conditions 1058

Sub-topic – Conflicting Evidence and Preponderance 1063

Sub-topic – Oath Intensification for Non-Muslims 1064

Sub-topic – Oaths for Defendants and Plaintiffs 1065

Sub-topic – Custom and Circumstantial Evidence in Rulings . . . 1066

Sub-topic – Presumptions from Physical Structures 1070

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1072

Sub-topic – Oath in Financial and Property Disputes 1073

Sub-topic – Single Witness and Oath 1154

Sub-topic – Heirs and Oaths in Estates 1228

Sub-topic – Description as Evidence 1305

Sub-topic – Oath Administration and Refusal 1317

Sub-topic – Location and Manner of Oath 1435

Sub-topic – Evidence of Possession vs. Testimony 1508

Sub-topic – Evidence in Blood and Criminal Claims 1565

Sub-topic – Judgment Based on Equal Evidence 1597

Sub-topic – Conflicting Evidence and Preponderance 1618

Sub-topic – Evidence in Sales and Contracts 1725

Sub-topic – Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath 1832

Sub-topic – Oath in Inheritance and Family Claims 1898

Sub-topic – Types of Proofs and Evidence 1984

Sub-topic – Istihqaq and Third-Party Claims 2029

Register of Source Works 2039

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 94

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa-al-Ayman (Proofs and Oaths)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب البينات

The Chapter on Proofs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Preponderance Factors for Conflicting Evidence

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence based on earlier date in property disputes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3931)

والترجيح بتقدم التاريخ ليس فيه تكاذب لاحتمال أن يكون متأخر التاريخ غصبا أو اشتري من غاصب فلا يزول ملك الأول إلا بيقين إذا حلف أنه ما باع ولا وهب

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weight of dirhams in a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4634)

حلف قضي للطالب بها على أن وزن كل درهم خمسة دوانق صحيح، لا اختلاف فيه إن كانت الدراهم لا تجوز بأعيانها، وإنما تجوز بالوزن؛ لأن اختلافهما إنما يعود إلى الزيادة في الوزن والعدد لا في الصفة، فللطالب أن يأخذ الأدنى بغير يمين، أو يأخذ الأكثر بيمينه، وإذا أخذ الأدنى حلف المطلوب على الزيادة، وله رد اليمين على الطالب، ووقع في بعض الروايات: فإن نكل قضيت للطالب بها على أن وزن كل درهم خمسة دوانق، وهو غلط لا وجه له.

Mas'alah: Which evidence prevails when proof of payment conflicts with proof of acknowledgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6507)

من كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل عن رجل كان له على رجل حق منذ عشر سنين فقام به عليه اليوم فزعم الذي عليه الحق أن قد قضاه، فيأتي بالبينة أنه قد قضاه منذ تسع سنين أو نحوها، ويأتي صاحب الحق بالبينة أنه أقر له به منذ سنتين فأي الشهادتين يؤخذ؟ قال يؤخذ بأحدثهما، وهي الشهادة على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present equally reliable evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=646)

أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما

Mas'alah: What is the rule for weighing conflicting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح) وهو أن ما خرج عن ضابط قاعدة ترجيح البينات لا يقع به الترجيح، وما كان داخلا تحت ذلك الضابط يقع به الترجيح، وضابط قاعدة ترجيح البينات أنه كل ما تحقق فيه من البينات أحد ثمانية أوجه ثبت ترجيحه عند تعارضها

Mas'alah: What is the first factor for weighing conflicting evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(الوجه الأول) زيادة العدالة كما في الجواهر وإن منع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – الترجيح بها محتجين بثلاثة وجوه:

Mas'alah: How to resolve conflicting evidence of ownership with different dates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5354)

وسئل ابن رشد عمن قام بعقد يتضمن معرفة شهدائه أن ملك وحده من أملاك فلان إلى أن توفي وورثه ورثة فلان وفلان واستظهر من هذا الملك الآن بيده أنه ملكه ومال من ماله يحوزه نحو ثلاثين سنة هل شهادة من حدد المدة أعمل أم لا؟ وكيف إن قام بالعقد غير الذي هو بيده هل حكمه سواء أم لا؟ فأجاب بأنه يعمل بالأقدم تاريخا منهما فإن علم أن ملك المتوفى أقدم تاريخا يعلم أن ملكه له أزيد من ثلاثين سنة كان أعمل من الآخر وإن لم يعمل سئل الشهود عن تحديده مدة الملك ويقضى بأقدم التاريخين أيضا وإن [628/9] تعذر سؤالهم قضى ببينة المقدم عليه المؤرخة وسواء كان هذا الملك في يد أحدهما أو غيرهما أو بأيديهما وإنما يفترق الحكم إذا اتحد تاريخ العقدين واستوت البينات في العدالة فإن كان بيد أحدهما ثبت له وإن كان بأيديهما أو بيد غيرهما اقتسماه بعد أيمانهما أو بنكولهما وهو للحالف منهما وذلك بعد الإعذار لمن هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting dates in contradictory documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

اختلاف تواريخ الوثائق المتعارضة 225

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting testimonies when one party has a prior court judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4061)

وسئل سحنون في مداعيين لدابة أقام أحدهما بينة أنها له [وبين يديه] [2] من خمس عشرة سنة وأقام آخر بينة أنها له وفي يديه، حكم له بها قاض سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتحاكما في سنة سبع وثلاثين، فيكون وقت الحكم بعد وقت الذي لم يذكر ببينته حكما، فكتب إن شهدت بينة المحكوم له أن الحكم كان علي [9/ 37] (1) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (2) زيادة من ص.

هذا المدعي قضيت للمحكوم له، وإن كان علي غيره قضيت لصاحب الوقت الأول إذا كانوا عدولا كلهم، وإن كان صاحب الوقت الآخر أعدل.

Mas'alah: How is priority determined between conflicting evidence based on date and possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=976)

وبتاريخ على غيره على المعروف إلا أن يقول من لم يؤرخ أن القاضي قضى به لمن شهدت له، وبتقدمه، وإن كانت الأخرى أعدل، وفيها: ولا أبالي بيد من كانت الأمة إلا أن يحوزها الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة، والادعاء لها بحضرة الآخر فقد أبطل دعواه. وبسبب ملك عليه [2] كنسج ثوب، وقيد إن كان ينسج لنفسه لا للناس، وإلا لم تنفعه بينته، وقيل: تقدم بينة الملك، ويقضى للنساج بقيمة عمله مع يمينه أنه لم يعمله بلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony of ownership over testimony of possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1853)

و) رجح (بالملك على الحوز) يعني أن البينة الشاهدة بالملك تقدم على البينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز سابقا لأن الحوز قد يكون عن ملك وغيره فهو أعم من الملك والأعم لا يستلزم الأخص)

Mas'alah: How does Maliki fiqh treat conflicting evidence for perishable versus non-perishable property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1763)

وقال ابن القاسم عن مالك في باب بعد هذا: إن كل ما تكافأت فيه البينتان وليس هو في يد واحد منهما، وكان مما لا يخاف عليه، مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه، فيقضى له به، إلا أن يطول الزمان، ولا يأتيا بشيء

غير ما أتيا به أولا، [فإنه يقسم بينهما، قال ابن القاسم: لأن ترك ذلك ووقفه يصير إلى الضرر. قال مالك:] وما كان يخشى تغيره مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام، فإنه يستأنى به قليلا، لعل أحدهما يأتي بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به، فإن لم يأتيا بشيء وخيف عليه قسمه بينهما. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (6/211) .

Mas'alah: How is precedence determined when both pieces of evidence are dated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3395)

(أو تقدمه) اللخمي: وإن أرختا قضى بالأقدم وإن كانت الأخرى أعدل، وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليها، واختلف إذا أرخت إحداهما. انظر الشهادات من ابن يونس في ترجمة المتداعيين يقيم كل واحد منهما بينة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a witness who mentions the cause of ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1970)

(وشاهد أن ثم ـــــــ يفيده الحطاب في شرح قول الأصل وأنه لم يخرج عن ملكه (قوله: بسبب الملك) أي: بذكر سبب الملك فتقدم من ذكرت السبب على الشاهدة بالملك المطلق (قوله: كنسجها إلخ) أي: مع ذكر الملك أو مع عدم ذكره وكان الناسج ينسج لنفسه لا إن انتصب للناس فلا ينتفع بالشهادة له وإنما يقضى له على من شهد له بالملك بقيمة عمله بعد حلقه أنه ما عمله باطلا وليس حلقه المذكور تكذيبا لما

ادعاه أولا كما لا يخفى وكذا تقدم بينة الملك على بينة السبب مجردا إن كان المنسوج مما يمكن إعادته لأنه لم يتحقق حينئذ أن هذا النسج بعينه هو نسج من شهدت له به (قوله: أو تاريخ أو تقدمه) فتقدم المؤرخة والأسبق تاريخا على غيرها ولو كانت أعدل وسواء كان المتنازع فيه بيد أحدهما أو بيدهما أو بيد غيرهما أو لا يد لأحد عليه لا يقال الأولى تقديم حديثة التاريخ لأنها ناقلة لأنا نقول شرط الترجيح بالنقل أن تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا إنما شهدتا بالملك غير أن أحدهما قالت: منذ عامين والأخرى قالت: ملكه منذ عام والأصل الاستصحاب ذكره (بن) (قوله: ويحلف صاحبها) أي: صاحب البينة العادلة بناء على أن مزيد العدالة كشاهد وفي الموازنة لا يمين عليه بناء على أنها كشاهدين ومقتضاه عدم قصر الترجيح على الأموال وهو مقابل المشهور (قوله: والترجيح) أي: بأي مرجح كان كما للقرافي في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام" ونقله عن ابن فرحون في التبصرة وانظر الحطاب (قوله: في الماليات) أي: وما آل إليها قال ميارة: وهو في الماليات التي تثبت بالشاهد واليمين أما مالا يثبت إلا بعدلين فلا ترجيح فيه أيضا بمزيد العدالة انظره (قوله: لا عدد) أي: لا ترجيح بمزيد عدد في إحدى البينتين قال القرافي: والفرق بين زيادة العدد والعدالة أن القصد من ـــــــــ (قوله: أو تقدمه) لأن الأصل الاستصحاب إن قلت المتأخرة ناقلة فالجواب أن محل تقديم الناقلة إذا ذكرت سبب النقل كاشتراها منه أفاده (بن) (قوله: فقد قال الأصل في النكاح وأعدلية إلخ) ذكره أوائل النكاح في ذات الوليين في (الخرشي)

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=476)

وما وجد بأيدي المحاربين من المال وادعاه رجلان هو من هذا الأصل، وفي شهادات الوضاحة تنازع فيما ترجح به البينة بعضها على بعض من كثرة عدد، وبيان عدالة معدليها على عدالة معدلي البينة الأخرى، واختلف قول ابن القاسم في الشاهدين يقيمهما أحد المتداعيين في الشاهد واليمين، والشاهد أبرز من الشاهدين. فعنه في سماع أصبغ في آخر كتاب الدعوى: الدار لصاحب الشاهدين، وكذلك ذكر ابن حبيب في كتاب الشهادات عن مطرف وابن الماجشون، وإن كان المنفرد أعدل أهل زمانه. وقال أصبغ في سماعه: صاحب الأبرز أحق مع يمينه، وقاله ابن القاسم في سماع أبي زيد، وفي كتاب الشهادات. ولو نقلت هذه المسائل كلها على نصوصها وذكرنا ما يتفرع منها مما فيه تمامها على ما يحضرنا الآن؛ لطالب الكتاب، وخرجنا عن الغرض الذي قصدناه، وفيما ذكرناه مقتنع فيما أردناه، عصمننا الله بهداه وطيبنا بلقياه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that is not dated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

قوله: [على ما لم تؤرخ] : ما واقعة على بينة فالأولى من.

Mas'alah: How does the preponderance of two male witnesses over one witness with an oath or two women relate to evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2491)

(و) رجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من آخر (أو) على شاهد و (امرأتين) . [حاشية الصاوي] قوله: [أي زيادة عدالة] : أي في البينة الأصلية لا في المزكية. قوله: [ما لم تفد الكثرة العلم] : أي بحيث يكون جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب، وما ذكره المصنف من أن زيادة العدد لا تعد مرجحا إلا إذا أفادت العلم هو قول ابن القاسم وهو المشهور، وقيل: إنه يرجح بزيادة العدد كزيادة العدالة وفرق للمشهور بأن القصد من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في التعدد من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة. قوله: [مما لا يثبت إلا بعدلين] : أي وكذا ما يثبت بامرأة أو امرأتين. قوله: [فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك] : هذا هو مذهب المدونة وعليه مشى خليل في باب النكاح حيث قال: وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين ملغاة ولو صدقتهما المرأة. قوله: [وقيل زيادة العدالة بمنزلة شاهدين] : أي وهو الموافق لما في سماع يحيى ولكنه ضعيف. قوله: [على شاهد] : أي ولو كان أعدل من الشاهدين. قوله: [أو على شاهد وامرأتين] : ما ذكره من ترجيح الشاهدين على الشاهد

Mas'alah: When one evidence is absolute and the other is dated, which is preferred?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

وإن كانت إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، قدمت المؤرخة على المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony of ownership over testimony of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8421)

وبالملك على الحوز يعني أنه يرجح بالملك على الحوز، ومعنى ذلك أن الترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز، ولو كان تاريخ الحوز سابقا لأن الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره، قال أشهب: إذا شهدت بينة أنه يملكها منذ سنة وأخرى أنه يحوزها منذ عامين، فإن بينة الملك مقدمة. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: والترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالملك مع اعتمادها على حوز سابق على الحوز؛ أي على البينة الشاهدة بالحوز الآن المجردة عن شهادة ملك، ولو كان تاريخ الحوز سابقا لأن الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره. اهـ. وقال الشبراخيتي: وترجح البينة الشاهدة بالملك على بينة الحوز لأن الحوز قد يكون بغير الملك كالعارية والغصب، وظاهره ولو أرخت. وقوله: "على الحوز" أي بينة شهدت بالحوز فقط. وقوله: "وبالملك" أي مع اعتماد بينة الملك على الحوز كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى، وحينئذ فلا يعارض قوله: "وبيد إن لم ترجح بينة مقابله" لأنها شهدت بالملك. انظر الشبراخيتي والخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one evidence over another based on ownership cause?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4151)

وإلا رجح بسبب ملك كنسج، [منح الجليل] طلق الكبرى والأخرى بأنه طلق الصغرى أنه يجمع بينهما، وتقدم من نقل ابن رشد أنه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين اهـ. "ح" وفيه نظر من وجهين، أحدهما: أنه لزمه ما ألزمه ابن الحاجب؛ لأنه صدر في أول كلامه بمثل ما قال ابن الحاجب كما تقدم عنه. الثاني: أن ما فرضه هو وما نقله ابن

رشد لا يمكن الجمع فيه؛ لأن فرض المسألة أن البينتين في مجلس واحد، وكل واحدة تكلمه بغير ما شهدت به الأخرى يتبين هذا بنقل المسألة بلفظها، وهو قال ابن القاسم لو أن أربعة نفر شهد رجلان منهم على رجل أنه طلق امرأته وشهد الآخران أنه لم يتفوه في مجلسه ذلك بشيء من الطلاق، وإنما حلف بعتق غلامه فلان لا أرى لهم شهادة أجمعين في طلاق ولا إعتاق؛ لأن بعضهم أكذب بعضا، هذا الذي سمعناه وإن اختلفوا فقال بعضهم نشهد أنه طلق امرأته فلانة، وقال بعضهم لم يطلق امرأته فلانة حتى تفرقنا، وإنما حلف بطلاق امرأته فلانة الأخرى، أو قال بعضهم نشهد أنه أعتق عبده فلانا وقال بعضهم ما أعتق الذي شهدتم له بالإعتاق، وإنما أعتق فلانا غلاما له آخر، فإن الشهادة تبطل، وسقط قول الأولين والآخرين في الإعتاق والطلاق على هذا النحو؛ لأن بعضهم أكذب بعضا، وشرحه ابن رشد بما تقدم نقله عنه في كلام ابن عرفة، والله أعلم. البناني وبه تبين أن الجمع مقيد بكون شهادتهما في مجلسين، وبه يسقط اعتراض ابن عرفة على عبارة ابن الحاجب التي هي كعبارة المصنف، والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership and weaving in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4152)

ونتاج إلا بملك من المقاسم [منح الجليل] وفي كتاب ابن سحنون أن بينة الملك مقدمة على بينة النسج، ويقضى لمن شهد له بالنسج بقيمة عمله بعد أن يحلف أنه لم ينسجها مجانا. المازري هذا إذا كان الناسج ينسج لنفسه، وأما إن انتصب للناس فلا تنفعه الشهادة بالنسج. اهـ. وكذا في ابن عرفة عن المازري قائلا إنما الخلاف فيمن ينسج لنفسه ومن انتصب لنسج الناس بأجر أو للبيع فالبينة له بالنسج لغو. اهـ. فقد ظهر

لك من هذا أن البينة شهدت بالنسج فقط ولم تزد لنفسه، وكلامهم هذا يدل لقولنا. الراجح أن ذا السبب شهد به فقط. (و) ك (نتاج) أي ولادة لحيوان متنازع فيه شهدت بينة أنه ملك لفلان ولد عنده والأخرى أنه ملك لفلان الآخر، ولم تزد على هذا فترجح الأولى ويقضى بها وتلغى الثانية (إلا) شهادة الثانية (بملك) لمن شهدت له (من المقاسم) بفتح الميم، أي الغنائم بأخذها في سهمه أو شرائهما ممن أخذها في سهمه أو من الإمام فيعمل بشهادتها وتلغى الأولى؛ لأن الثانية ناقلة، والأولى مستصحبة، فيحمل على أنه ولد عند الأول وغار عليه العدو ثم غنم منه، لقول المدونة لو أن أمة تنازع فيها اثنان وليست بيد أحدهما، فأتى أحدهما ببينة أنها ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بناقل شرعي، وأقام الآخر بينة أنها له لا يعلمونها خرجت من ملكه حتى سرقت فترجح الأولى ببيانها سبب الملك، ويقضى لصاحب الولادة. ابن القاسم هذا إذا لم تشهد لبينة الأخرى أنه اشتراها من المقاسم، فإن شهدت بذلك فصاحب المقاسم أحق إلا أن يدفع صاحب الولادة الثمن الذي اشتراها به. وفيها ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليست بيد أحدهما فأقام أحدهما البينة أنها نتجت عنده، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم، بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين؛ لأنها تغصب وتسرق ولا تحاز على الناتج إلا بأمر يثبت وأمر المغنم قد استوقن أنها خرجت عن ملكه بحيازة المشركين ولو وجدت في يد من نتجت عنده وأقام هذا بينة أنه اشتراها من المغانم أخذهما منه أيضا، وكان أولى بها إلا أن يشاء أن يدفع إليه ما اشتراها به ويأخذها، وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one testimony over another based on a cause of ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3417)

(وإلا) يمكن الجمع بين البينتين (رجح) أي صير إلى الترجيح بينهما (بسبب) أي بذكر سبب (ملك) فتقدم ذات سببه على من شهدت بالملك المطلق فكل واحدة منهما شهدت بالملك وزدات واحدة معينة منهما سبب الملك وحل الشارح بأن شهدت بالملك ـــــــ

Mas'alah: Does detailed evidence take precedence over general evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1387)

الوجه الخامس الزيادة بالتفصيل قال ابن أبي زيد في النوادر وترجح البينة المفصلة على المجملة والنظر في التفصيل والإجمال مقدم على النظر في الأعدلية ومنها شهادة أحدهما بحوز الصدقة قبل الموت وشهدت الأخرى برؤيته يخدمه في مرض الموت فتقدم بينة عدم الحوز إذ لم تتعرض الأخرى لرد هذا القول

Mas'alah: What are the eight factors for giving preponderance to one evidence over another?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=780)

إعلم أنه يقع الترجيح بأحد ثمانية أشياء، وقع منها في الجواهر أربعة، فقال: يقع الترجيح بزيادة العدالة، وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين، واليد عند التعادل، وزيادة التاريخ، وقال ابن أبي زيد في النوادر: وترجح البينة المفصلة على

المجملة، والنظر في التفصيل والإحمال مقدم على النظر في الأعدلية، فإن استويا في التفصيل والإجمال نظر في الأعدلية.

Sub-topic – Conflicting Evidence on Debt and Discharge

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt with erased writing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4217)

(فرع) قال قال ابن القاسم إن أتيت بذكر حق بمحو وشهدت بينتك فقال قضيته ومحاه يلزمه وتحلف أنت ما قضاه فإن قلت أنا محوته وظننت أنه قضاني حلف هو وبرئ لإقرارك بمحوه

Mas'alah: What is the ruling when a debtor presents multiple separate discharges against a single claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4945)

مسألة قيل: أرأيت إن أتى بذكر حق له على رجل فيه ألف دينار فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار يزعم أن تلك الألف قد دخلت في هذه المحاسبة والقضاء، قال: يحلف ويبرأ. قيل له: فإن أتى ببراءات مفترقة إذا اجتمعت مع الذكر الحق أو الذكورات الحق كانت أكثر أو أقل، وليس شيء من ذلك منسوبا أنه من الذكورات الحق ولا من غير ذلك؟ فقال: إذا كانت البراءات مفترقة وليس واحدة منها إذا انفردت فيها جميع هذه الذكورات الحق أو الذكر الحق فإني لا أراها براءة مما أثبت قبله، وإن كان في واحد منها جميع هذا الذكر الحق وصارت بقية البراءات زيادة على ما أثبت قبله فإني أرى أن يحلف ويبرأ. قال القاضي: تفرقة سحنون هذه بين أن يأتي المطلوب

ببراءة واحدة تستغرق ما في ذكر الحق الذي عليه وبين أن يأتي ببراءات كثيرة تستغرقه إذا جمعت تفرقة ضعيفة لا وجه لها؛ لأن الحق قد يقضى مجتمعا ومفترقا شيئا بعد شيء. وقد روى ابنه محمد عنه أنه رجع عن هذا القول إلى أنه يبرأ بالبراءات المفترقة وإن كانت ليس في كل واحدة منها إذا انفردت كفاف ذكر الحق. ولو قيل: إنه إن كانت البراءة واحدة أو البراءات إذا جمعت مثل ذكر الحق سواء أو أقل كانت براءة، وإن كانت البراءة الواحدة والبراءات إذا جمعت أكثر من ذكر الحق لم تكن براءة لكان لذلك وجه بأن يقال: إن

المعنى في ذلك أن المطلوب أنكر المخالطة وزعم أنه لم يبايعه سوى هذه المبايعة التي فيها ذكر الحق وادعاها الطالب، فإذا لم يكن في البراءة الواحدة بانفرادها أو البراءات باجتماعها أكثر من ذكر الحق لم يكن للطالب دليل على ما ادعاه من المخالطة، وأنه قد عامله غير هذه المعاملة التي فيها ذكر الحق، فوجب أن يحلف المطلوب أنه لم يكن له عليه سوى ذكر الحق، وتكون البراءة أو البراءات براءة له منه. وإن كان في البراءة الواحدة أو البراءات زيادة على ذكر الحق كان في ذلك للطالب دليل على ما ادعاه من المخالطة وأنه قد عامله فيما سوى هذا الذكر الحق، فوجب أن يحلف الطالب أنه قد عامله فيما سوى هذا الذكر الحق وأن البراءة أو البراءات التي استظهر بها المطلوب إنما هي من ذلك، فلا يكون شيء من ذلك براءة للمطلوب من الذكر الحق. وقد مضى القول على هذه المسألة في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات ما فيه بيان لها وكشف عن معانيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor presents a debt claim and the debtor presents an undated receipt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4981)

[مسألة: يأتي بذكر حق له على آخر بمائة دينار ويأتي المطلوب ببراءة بمائة دينار] مسألة قال: وسمعته وسئل: عن الرجل يأتي بذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار، ويأتي المطلوب ببراءة بمائة دينار دفعها إليه لا يدري شهودها أكانت قبل ذلك الذكر حق أو بعده، ليس فيها تاريخ. قال: يحلف ويبرأ، يعني صاحب البراءة. قال أصبغ: يعني يحلف أنها قضاء لذلك الحق ويبرأ. وقاله أصبغ، وهذا هو القضاء وصوابه ولا يجعل له مالين، كما لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده بمال دفعه وادعى صاحب الحق أنه غيره لم يقبل قوله، وحلف الآخر أنه هو وبرئ. وسئل: عن رجل أتى بذكر حق على رجل فيه ألف دينار،

Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence regarding payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2549)

وسئل رحمه الله عن رجل باع بقرة وقبض له ثمنها من المبتاع رجل آخر بإذنه فطالب وكيل البائع القابض المذكور بالثمن وهو عشرون دينارا دراهم فقال إني دفعت منها لموكلك بائع البقرة ستة دنانير وأحال علي ببقيتها من دفعت إليه ذلك وتقيد ذلك من إقراره به ثم طولب فيما بعد ذلك فأقام بينة شهدت له أن البقرة كانت لزوج البائع وأنه دفع إليها من ثمنها ستة دنانير وأحالت عليه ببقيتها فهل يكون مكذبا للبينة التي أقامها بالدفع للزوجة وأحالتها عليه بما ادعاه من الدفع لزوجها وإحالتها عليه بالبقية أم لا؟ والوقت الذي ذكرت البينة أن الدفع والإحالة وقعا فيه أقدم من الوقت الذي أقر

المطلوب المذكور فيه بالدفع للزوج والإحالة كما ذكر، بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence regarding payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2549)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه يكون قابض ثمن البقرة المذكورة مكذبا لبينته التي شهدت له أنه كان دفع لربة البقرة ستين درهما وأنها أحالت عليه بالبقية لأن الناس يتساهلون في ذلك ويرون أن مال الزوجة مال لزوجها وينتفع أعني القابض المذكور ببينته وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor swears he paid and then the creditor produces witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4343)

تقاضاه منه بعد شهر، فقال له: قضيتكه وأشهدت عليك بذلك فلانا وفلانا، فأنكره، فقال: أتحلف، قال: نعم، فحلف وقضاه؛ فله القيام عليه بالشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on discharges from separate sessions when the creditor claims they refer to the same payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4112)

ومن العتبية [2] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن عليه مائة دينار دينا وادعي قضاءها

فأقام شهيدين أن الطالب أقر أنه قبض منه خمسين وأقام شهيدين / آخرين أنه أوصل إليه خمسين، وقال الطالب هي خمسون واحدة، ولكنه فرق المجالس في الشهادة علي، قالا لا يقضي له خمسين، يريد مع يمين الطالب، قال إلا أن يكتب عليه براءتين ويستدل بهذا أنهما مالان ويبرأ، قال عنه ابنه إذا جاء عليه ببراءات مفترقة فإن كان ليس في واحدة منهن مفردة وفاء من الألف فلا براءة له مما ثبت عليه، وإن كان في واحدة منها جميع الألف وصار بقية البراءات زيادة فليحلف ويبرأ، ثم قال بعد ذلك يبرأ وإن كان ليس في كل واحدة إذا. [9/ 88] (1) البيان والتحصيل، 10: 528. (2) البيان والتحصيل، 10: 421.

Mas'alah: What is the meaning of 'it is known' in a claim of loss?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2063)

قال القاضي رحمه الله: قوله: "قد [10] علم ذلك" [11]. يظهر أن معناه يثبت. وهذا لا يلزم، لأنه ليس بضامن، والقول قوله مع يمينه. لقد تلف. وكذلك قال سحنون. "علم ذلك" [12] حرف سوء، ولعل معنى علم ذلك: أي لم يظهر كذبه، أو كان مما لا يخفى هلاكه [13] أو سمع وإن لم يثبت. كما قال في الحيوان: ذلك لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims repayment with non-credible witnesses and the judge prevents challenging them?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=719)

(ما قولكم) في رجل ادعى على آخر بدين فأنكر ثم ادعى قضاءه وأقام عليه بينة غير عدول عند حاكم عرفي فأراد رب الدين التجريح فمنعه الحاكم فهل هو باق على حجته وله طلب دينه أم كيف الحال؟ فأجاب الشيخ محمد حبيشي بقوله: الحمد لله حيث أقام المدعى عليه بينة بالرد وأراد المدعي تجريحها فمنعه الحاكم السياسي من التجريح فهو باق على حجته والله أعلم. وأجاب بعض المالكية أيضا بقوله: الحمد لله مانح الصواب والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل

الخطاب، حيث أنكر المطلوب المعاملة بالكلية وشهدت عليه البينة بالإنكار ثم بعد التحقيق ادعى الرد وأن له بينة بذلك فلا يجاب لها ولا تقبل منه لأنه بإنكاره قد أكذب البينة الشاهدة بالرد فلا تقبل منه لتكذيبه لها وبالله التوفيق. قلت لفظ السؤال لا يدل على أنه أنكر أصل المعاملة مع أنهم قيدوا التفرقة بين إنكار المعاملة ولا حق لك علي بمن يعرف الفرق بينهما أما من لا يعرف الفرق بينهما فتقبل بينته فيهما فلا ينبغي هذا التبجح ولكن إذا لم تستح فاصنع ما شئت قال الخرشي في آخر شرح قول المختصر: وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء، بخلاف لا حق لك علي، ومثل لا حق لك علي ليس لك حق أو قبلي وفي كلام المؤلف أمور انظرها في الكبير اهـ. قال العدوي: من جملة الأمور أن محل التفرقة إذا كان القائل يفرق بينهما أما من لا يفرق بين إنكار أصل المعاملة وبين لا حق لك علي فتقبل بينته في الوجهين ثم قال إن علمت ما ذكر وعلمت اتفاقهم على أن من لا يفرق بينهما يقبل قوله في الوجهين أقول إن هذا مشكل لأن التفرقة بينهما بديهية لا تخفى فإذن لا وجه لقولهم يقبل قوله في الوجهين فتدبر، وقد يجاب بمنع بداهتها عند العوام وبأن الإشكال لا يرد الإتقان والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is a tax collector's ledger sufficient as proof of payment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=752)

(ما قولكم) فيمن اعترف بأن هذه الوثيقة المشتملة على أربعين زكيبة قمحا خطه وأن القمح عنده لفلان المتوفى عن ورثة ثم ادعى دفعها للملتزم تحت خراج المتوفى واحتج بدفتر الملتزم وليس له بينة فهل يعمل بالدفتر أو لا بد من بينة شرعية أفيدوا الجواب؟ فأجاب الشيخ حسن الجداوي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله لا بد من بينة شرعية، وأما دفتر

الملتزم فلا يكفي في ثبوت الدفع فهو إما أن يثبت الدفع وإما أن يدفع الغلال لورثته والله أعلم ووافقه بعض الشافعية والحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment after an admission of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

[حاشية الصاوي] قوله: [فأقيمت عليه البينة] : إلخ: مثل قيامها إقراره بعد ذلك بأنه كان عليه كذا وقضاه إياه ثم أقام على القضاء بينة فلا تقبل بينة القضاء كما في النوادر؛ لأن إنكاره أولا تكذيب لها كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on writing a debt acknowledgment to establish khalta for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8019)

تنبيه: قد مر عن عبد الباقي في قول المص: بدين، أن معناه بدين على المدعى عليه ولم يثبت لعدم ضبط البينة لقدره وبقائه. وفي الحطاب: قال في التوضيح: وفي سماع يحيى عن ابن القاسم من كتاب الشهادات فيمن يأتي بذكر حق كتبه على نفسه لرجل غائب فيشهد بما فيه: لا أرى أن يكتب فيه، لأني أخاف أن يكتب على نفسه للغائب ليستوجب بذلك مخالطته فيحلفه إن ادعى عليه، بعض الشيوخ: فظاهره أن المرة الواحدة مخالطة، ونقل عن أبي محمد صالح فيمن أتاه بكتاب فيه دين فقال له: اشهد علي بما فيه أن لا يشهد إلا بحضور من له الدين خوفا من هذا، قال الشيخ: وذكر ابن رشد في سماع يحيى: أن الموثق إذا أراد أن يتحرز من هذا يكتب: أقر فلان لفلان بدين من غير محضر المقر له، قال الشيخ وهذا أبين مما قاله أبو محمد صالح، فيكتب إقرارد بما ذكر، ثم لا يحكم له بذلك حتى يقدم. انتهى. انظر هذا فإنه كالصريح في أنه يكفي في ثبوت الخلطة كون الدين على المدعي. والله سبحانه أعلم. فتحصل من هذا أنه تثبت

الخلطة بالدين كان على المدعي أو المدعى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a debtor's handwriting when the debtor denies the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8093)

فروع الأول: قال في التبصرة: من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه والغريم جاحد فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معها، فإذا حلف إنه لحق وما اقتضيت شيئا مما كتبه بخطه، أعطي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of loss after evidence proves receipt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=363)

ومن طولب بثمن سلعة اشتراها فأنكر الشراء فقامت بينة بذلك /116 – ب وبقبض السلعة فأقام بينة بدفع الثمن. وأما لو أنكر الوكيل قبض الثامن، فقامت البينة، فقال: تلف، أورددته ابن الحاجب: لم يسمع، ولا بينة، لأنه كذبها. وكذا لو أنكر العامل القراض فأقام ربه عليه به بينة، فقال: رددته أو ضاع. خليل: فقبل مالك قوله مرة فيهما، وقال مرة: لا يقبل قوله فيهما. وقبل ابن القاسم قوله فى الضياع فقط، فإن أقام البينة على ضياعه أو رده بعد إنكاره فالمشهور أنه لا تنفعه البينة، خلافا لمحمد هذا الحكم إذا أنكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض أو وديعة، وأما إذا أنكر ما يتعلق بها ثم قال تلف فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a debt document that the creditor claims has been lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2558)

ولربها ردها الخ لوجود الوثيقة بيد المدين فيها بخلاف هذه واستأنف جملة لا أنها

حالية ـــــــ في ح عن ابن عبد السلام وهو الذي نقله تت عن الخضراوي وهو ابن القاسم الجزيري

Sub-topic – Evidence Involving Deceased Persons and Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a debt against a deceased when a witness for discharge appears and the heir is a minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4242)

(فرع) إذا ثبت دين على الميت ووجد شاهد بالبراءة والوارث صغير حلف الطالب ما قبض ويأخذ الآن فإذا كبر الوارث حلف واسترجع المال

Mas'alah: What is the ruling on a deceased's debt when the executor has a witness of discharge and the heirs are minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6597)

ومن العتبية وكتاب محمد ابن سحنون قال أشهب في الميت يثبت عليه الدين فيجد وصيه شاهدا بالبراءة منه، والورثة صغار فليحلف الطالب أنه ما قبض شيئا. فإن حلف دفع إليه المال الآن، فإن كبر الصغار حلفوا واسترجعوا المال.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about a person's final words resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4151)

ولو شهدت بينة النصراني أنه نطق بالنصرانية ثم مات فهما متعارضتان أي: شهدت بينة المسلم أنه نطق بكلمة الإسلام ومات حينئذ فهما متعارضتان فيصار إلى الترجيح، فإن لم يكن ترجيح، فيقول المصنف: أنه يقسم بينهما وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: إذا تكافأت البينة قضى بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصراني؛ لأن بينته زادت. ابن يونس: قال بعض الفقهاء: وقول ابن القاسم أصوب؛ لأن معناه أن الرجل جهل أصله، وإذا جهل فليس ثم زيادة والأمر يرد إليه فوجبت قسمة المال بينهما، وإذا كانت بينة المسلم زادت على تأويل غير ابن القاسم لم يحتج إلى تكافؤ البينة؛ لأن من زاد قضي بزيادته وإن كانت الأخرى أعدل منها. وقال إسماعيل القاضي: يشبه أني كون ابن القاسم أراد بتكافؤ البينة أن تشهد بينة المسلم أن أباه لم يزل مسلما حتى توفي، وتشهد بينة النصراني أنه لم يزل نصرانيا حتى مات، وكان الأب لا يعرف حاله فإن الشهادتان تسقطان، فأما إن شهدت بينة المسلم أن أباه كان نصرانيا فأسلم وشهدت بينة النصراني أنه لم يزل نصرانيا إلى أن مات؛ قضى ببينة المسلم لأنها زادت حدوث الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an executor finding a witness to a deceased's debt?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=120)

فرع: لو ثبت على ميت دين ووجد الوصي شاهدا بالبراءة منه حلف الطالب واقتضى، فإذا كبر الصغار حلفوا واسترجعوا المال قاله أشهب في العتبية.

Sub-topic – Conflicting Evidence on Property Division

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership over an animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5240)

وروايته عن مالك؛ لأن المال المتنازع فيه، لا يكون عندهما مع تكافئ البينتين للذي هو في يديه، إلا إذا جهل أصل كونه في يديه، والأول الذي أقام البينة على النتاج، قد علم أصل كون الدابة في يديه، وهو قضاء القاضي الأول له بها بما ثبت عنده من ملكه لها، وأنها منتوجة عنده قبل الإعذار إلى هذا الآخر الذي أقام أيضا البينة على النتاج، فهو حكم لم يتم بعد، فلا تراعى يده؛ لأن اليد على الحقيقة إنما هي للثاني؛ لأنه المدعى عليه لما قد باعه مما كان في يديه بوجه مجهول، فهو بمنزلة المستحقة من يديه الدابة، لو كان هو الذي أقام البينة على النتاج، فالواجب في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك؛ إذا تكافأت البينتان في العدالة، أن تكون البينة بينة الثاني التي أقام على النتاج، وتبطل بينة الأول، وترد الدابة إلى الذي استحقت من يديه أولا، وينقض الحكم الذي حكم به القاضي الأول للمدعي الذي أقام البينة عنده على النتاج، ويرجع كل من رجع عليه بما أخذ منه على الذي أخذه منه، وقول ابن وهب في هذه المسألة، هو مثل قول غير ابن القاسم في كتاب الولاء والمواريث من المدونة في الذي يأخذ مال رجل، ويدعي أنه وارثه، ثم يأتي رجل آخر غيره، ويدعي أنه وارثه، ويقيمان جميعا البينة على دعواهما أن البينة بينة للذي المال بيده.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present equal evidence for a garment in possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3244)

وقال غيره: المال لمن هو في يديه، كمن في يديه ثوب فادعاه رجل وأقام بينة: أن ذلك الثوب كان لزيد يملكه، وأن المدعي اشتراه منه، وأقام حائزه بينة مثلها، وقد مات البائع ولم تؤرخ البيتان وهما في العدالة سواء؛ فإنها تسقط، ويبقى الثوب لحائزه ويتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor and a claimant both present equal evidence for a commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1807)

قلت: أرأيت لو أن سلعة في يدي، ادعى رجل أنها له وأقام البينة، وادعيت أنا أنها لي وهي في يدي، وأقمت البينة؟ قال: قال لي مالك: هي للذي هي في يده إذا تكافأت البينة. قال ابن القاسم: وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute over vacant land and present conflicting evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1808)

قال: وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفوا من الأرض، فيأتي هؤلاء ببينة ويأتي هؤلاء ببينة فإنه ينظر في ذلك إلى الثقة في البينة والعدالة الظاهرة، ويحلف أصحابها مع شهادتهم. وإن كانوا أقل عددا، فإن لم يكن إلا تكافيا وتكاثرا لم أرها شهادة، وكانت

الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تستحق بأثبت من هذا.

Mas'alah: How is a crop dispute resolved when both claimants present equal evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1810)

قلت: أرأيت لو أن رجلا ادعى زرعا في أرض، وادعى الآخر ذلك الزرع وأقاما البينة، ورب الأرض لا يدعي الزرع لمن تجعل هذا الزرع؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في مثل هذا، أنه لا يقضي بالزرع لواحد منهما حتى يستبرأ ذلك، ولكن يسألهما يزيداه بينة قال: والذي سمعت عنه: أن كل ما تكافأت فيه البينتان وليس هو في يد واحد منهما أن ما كان من ذلك مما لا يخاف عليه مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه فيقضي له به، إلا أن يطول زمان ذلك ولا يأتي واحد منهما بشيء، غير ما أتيا به أولا، فيقسم بينهما. وكذلك كل ما كان يخاف عليه، مثل الحيوان والعروض والطعام، فإنه يستأنى به قليلا، لعله أن يأتي أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضي له به. فإن لم يأت واحد منهما بشيء وخيف عليه، قسمته بينهما. وكذلك مسألتك في الزرع. ورأيي في الدور والأرضين على ما أخبرتك إذا لم يكن في يد واحد منهما شيء من ذلك، ولم يأت واحد منهما بأثبت مما أتى به صاحبه، فيقسم ذلك بينهما؛ لأن ترك ذلك ووقفه يصير إلى ضرر.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have no evidence for a disputed animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)

عبد الحق: روى النسائي بسنده عن أبي موسى: ((أن رجلين إختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم

في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين))

Mas'alah: What is the ruling when two parties present equal evidence and the origin of the property is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

قيل: ولم، وقد قال مالك: إذا تكافأت البينتان فالمال الذي هو بيده؟ قال: إنما ذلك إذا لم يعرف أصل المال، وهذا مال عرف أصله، وقال غيره: هو للذي بيده كمن بيده ثوب ادعاه رجل، وأقام بينة أن ذلك الثوب كان لزيد يملكه، وأن المدعي اشتراه منه، وأقام حائزه بينة مثلها، ومات البائع، ولم تؤرخ البينتان، وهم في العدالة سواء سقطت البينتان، وبقي الثور لحائزه ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present conflicting evidence for property held by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

وإن تكافأت بينتا من ادعى ما بيد ثالث: فقال اللخمي: إن ادعاه لنفسه؛ فقيل: ينتزع منه، ويكون بينهما نصفين لاتفاق البينتين على انتزاعه منه، وقيل: يبقى لحائزه لترجيح كل من البينتين الأخرى.

Mas'alah: How are conflicting testimonies over inheritance, purchase, and gifts resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4060)

ومن كتاب ابن سحنون قيل: فإن أقام أحدهما بينة أن أباه مات وتركه ميراثا، وأقام آخر بينة أنه له، قال يقضي به بينهما نصفين، إلا أن يكون في شهادة أحدهما توقيت فيقضي له به، ولو أقام أحدهما بينة أنه كان لأبيه حتي مات وتركه ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام آخر بينة أنه اشتراه من أبي هذا المدعي بكذا وكذا ونقده، قال يقضي به للمشتري لأن أبا هذا لو كان حيا قضيت عليه، ولو شهدوا علي صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو عطية أو عمري، قال فإن شهد شهود ابن الميت أنه لم يزل في يديه حتي مات نظر إلي أعدل الشهود فيقضي بهم، فإن كانوا متكافئين بطلت بينة المتصدق عليه، قال ولو كان إنما أقام الآخر لبينة أن أبا هذا أصدق هذا العبد أم الآخر وأن أمه ماتت وتركته ميراثا له لا يعلمون لها وارثا غيره، قال يقضي ببينة ابن الزوجة لأن شهوده شهدوا أن الزوج خرج منها حين أصدق كالبيع، إلا أن يكون الزوج / قد حازها بحضرة المرأة حوزا يقطع الدعوي.

Mas'alah: How is property divided between two claimants with conflicting evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=976)

وتقسم من ثلاثة، وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف، ويقسم الباقي بينهما نصفين، وعليه لو زاد وأعلى اثنين فهل يختص مدعي الأكثر بما زاد على الدعوتين جميعا – وصوب [1] – أو بما زاد على أكثرهما؟ قولان، وعلى الأول منهما يأخذ مدعي الأكثر السدس ثم نصف ما بقي، ومدعي النصف نصف السدس، ويقسمان ما

بقي، وعلى الثاني يأخذ مدعي الكل النصف ثم نصف السدس، ومدعي النصف نصف السدس ثم يقتسمان الباقي، ورجح بمزيد عدالة لا عدد على المشهور فيهما مع يمين صاحبها على الأصح، أما لو كثرا جدا فلا ترجيح بعدد اتفاقا.

Mas'alah: How is property divided when evidence is equal and no preference exists?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1973)

(استصحب) ولم يحتج لقولهم لم يخرج عن ملكه (وإن تكافأتا بقى مجهول الأصل بيده حائزه) وهو معنى الترجيح باليد ولا ينفع مع علم المالك الأصلي كميت تنازعا إرثه فيقسم (بلا يمين وإن كان) الحائز (غيرهما وقبل إقراره لأحدهما فقط) فلا يخرجه عنهما (وحلف المقر له وإن تجرد كل) عن البينة (قبل إقراره ولو لغيرهما ولا يمين وإن ادعاه هو حلف وإلا) يحصل ترجيح ولا إقرار (قسم كالعول) فإذا ادعاه كله أحدهما والثاني نصفه فكأنها ستة عالت لتسعة فللأول الثلثان ولو ـــــــ والظاهر كما في (بن) أن ورثة المقر بمنزلته فيعدم الاحتياجد (قوله: ولم يحتج لقولهم ولم يخرج إلخ) لأن الخصم لما أقر لخصمه ثبت له ذلك فلا يصح للمقر دعوى الملكية فيه إلا بإثبات انتقاله إليه ثانية (قوله: وإن تكافأتا) أي: البينتان لعدم مرجح من المرجحات السابقة أو لكون مع كل منهما مرجح على الظاهر وقد نظر فيه مارة (قوله: بقى إلخ) لتساقط البينتين بتعارضهما (قوله: وهو معنى الترجيح باليد) أي: في عبارة الأصل وفي هذا إشارة إلى الاعتراض عليه بأنه لا ترجيح هنا وإنما هو ابقاء له بيد الحائز من ترجيح لأحدى البينتين لتساقطهما (قوله: لا يمين) هذا ما في الموازنة وعليه مر الأصل بيمين (قوله: لأحدهما) أي: لأحد مقيمي البينتين المتكافئتين ولا يقبل لغيرهما (قوله: وحلف

المقر له) لضعف الإقرار بوجود البينتين المتساويتين بخلاف ما إذا تجرد كل من البينة فإن الإقرار قوى (قوله: وإلا يحصل ترجيح) ببينة أو يد (قوله: قسم) أي: بعد الاستيناء كثير إن كان مثل الدور والأرين وقليلا إن كان مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام لعل أن يأتي أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به اه (بن) . (قوله: كالعول) أي: لا نصفين ولو كان بأيديهما خلافا لأشهب ولا على التسليم والمنازعة كما يقول ابن القاسم (قوله: فكأنها ستة عالت لتسعة) وذلك لأنه يزاد على الكل نصفه فكأنه عال بمثل نصفه والستة إذا عالت بمثل نصفها تصير تسعة (قوله: فللأول الثلثان) أي: للثاني الثلث فإن نسبة النصف للكل ـــــــ الصغير وارث غيرهما كالأم والظاهر إضافتها لمن وافقت دنه على حكمه (قوله: قبل إقراره) ويكون أرش القطع جناية في رقبته وبخير سيده كما يأتي.

Mas'alah: What is the most just opinion when both parties have evidence in a property dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8433)

ابن يونس: وهذا أعدل الأقوال وأبينها، وإليه كان يذهب جماعة شيوخنا. انظر المواق. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on taking fifty without an oath when witnesses agree on fifty but differ on the total?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3293)

وبالأول قال ابن المواز؛ لأن البينات قد اتفقت على إثبات الخمسين له كما لو شهد عليه شاهد بطلقة، وشاهد بطلقتين يوم البت أنهما قد اتفقا على طلقة، وتلفق شهادتهما فتعد عليه طلقة، وقد نص مالك في "الكتاب" في مسألة الخمسين والمائة على أن للمدعي أن يأخذ الخمسين بغير يمين إن شاء، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting evidence and division of property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2895)

(المتن) وإن تعذر ترجيح سقطتا، وبقي بيد حائزه، أو لمن يقر له، وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول، ولم يأخذه إن شهد بأنه كان بيده، وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم؛ إلا بأنه تنصر، ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين، وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر. وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام؟ قولان.

Sub-topic – Evidence in Disputes Between Spouses

Mas'alah: How is household property divided between spouses when ownership is disputed?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

وقال ابن القاسم ما كان شأن الرجال وشأن النساء قسم بينهما بعد أيمانهما لاشتراكهما في اليد وما ولي الرجل شراءه من متاع البيت وشهدت له البينة أخذه بعد يمينه ما اشتراه إلا له وكذلك المرأة فإن اختلفا في البيت نفسه فهو للرجل لأنه ملكه في غالب العادة ولأن يده عليه

Mas'alah: What is the ruling on considering evidence that invalidates a husband's confirmation in divorce and sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2282)

[اعتبار البينة القائمة على بطلان التصديق في الطلاق والبيع]

Mas'alah: What is the ruling on joining a second witness in a divorce case after the husband's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

ابن كنانة: هذا وهم، وكان يقول يضم إلى الأول، وإنما هو فيمن أقامت شاهدا على طلاقها، فحلف الزوج، ثم وجدت شاهدا آخر، فإنه يضم إلى الأول؛ لأنه لم يوجد منه نكول، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling when a court judgment conflicts with a claim of birth in ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4060)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في عبد بيد رجل أقام آخر البينة أنه له، قضي له به القاضي، وأقام من هو بيده بينة أنه عبده ولد في ملكه، [9/ 36] (1) ما بين معقوقتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership of a slave woman with birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1764)

ولو أن أمة ليست بيد أحدهما، فأتى أحدهما ببينة أنها له، لا يعلمونها خرجت من ملكه حتى سرقت له، وأقام الآخر بينة أنها له، ولدت عنده، ولا يعلمونها خرجت من ملكه بشيء، قضي بها لصاحب الولادة. قال غيره: إذا كانت البينة الناتج عدولا وإن كانت الأخرى أعدل، وليس هذا

من التهاتر، ولكن لما زادت بقدم المالك كانت أولى، كما لو شهدت بينة أن هذا يملكها منذ عام، وبينة الآخر أنه يملكها منذ عامين فإني أقضي ببينة أبعد التاريخين إن

عدلت، وإن كانت الأخرى أعدل، ولا أبالي بيد من كانت الأمة منهما، إلا أن يحوزها الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحضر الآخر، فهذا يقطع دعواه.

Mas'alah: How is conflicting evidence between a son and wife regarding ownership of a house resolved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4150)

وكذلك دعوى ابن دارا، أو زوجة أنها أختها صداقا أو بيعا يعني: أن من له دارا وتوفى عنها فادعى ولده أنها لم تزل على ملك أبيه إلى الموت وقام على ذلك بينة، وادعت زوجته أنه أعطاها لها في صداقها أو اشترتها منه وأقامت على ذلك بينة، فتقدم بينتها لأنها ناقلة وبينة الابن مستصحبة، ولو قال المصنف: (كدعوى) لكان أحسن؛ لأنه مثال لتقديم الناقلة على المستصحبة، ولهذا قال ابن عبد السلام: الأولى أن يحمل كلام المؤلف هنا على المعاوضة وقعت بينهما وبين الولد لتقع المغايرة بني هذا وبين ما قبله، [688/ب] والظاهر أن المصنف إنما أراد ما قلناه أولا؛ لأن المسألة كذلك في الجواهر، ويغلب على الظن أن المصنف يتبعه، فإن قيل: أخذ الدار عن الصداق هو أحد أنواع البيع والمصنف قد غاير بينهما؛ قيل: هو وإن كان بيعا لغة، لكنه في عرف الفقهاء ليس كذلك، والموثقون يسمونه تغييرا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband provides evidence of purchasing his wife's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4216)

وإن أقام الرجل بينة على شراء مالها حلف وقضي له به يعني أن المعتاد للنساء فقط إذا أتى الزوج ببينة تشهد له أنه اشتراه من زوجته أو من غيرها، فإن الرجل يقضى له به ويحلف مع بينته أنه اشتراه لنفسه ويقضى له به ويزيد في يمينه، وأنها لم تعطه ثمنه إذا ادعت عليه ذلك ويجمعهما في يمين واحدة، ومحل حلفه إذا اشتراه من غيرها لا منها، ومحل حلفه أيضا في اشترائه من غيرها مع البينة إن شهدت البينة أنه اشتراه فقط، وأما إن شهدت أنه اشتراه لنفسه فيقضى له به دون يمين.

Mas'alah: How are conflicting testimonies regarding divorce or manumission resolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3416)

والمسألتان معا في المدونة قال ابن عرفة ولابن رشد في سماع يحيى أن شهدت إحدى البينتين بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل أن تشهد إحداهما بعتق والثانية بطلاق أو إحداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة أخرى وشبه هذا فلم يختلف قول ابن القاسم ورواية المصريين في أنه تهاتر يحكم فيه بأعدل البينتين فإن تكافأتا سقطتا وروى المدنيون أنه يقضي بهما معا إذا استوتا في العدالة أو كانت إحداهما أعدل ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب ومهما أمكن الجمع جمع يدل على أنه إن شهدت إحداهما بأنه طلق الكبرى والأخرى بأنه إنما طلق الصغرى أنه يجمع بينهما وتقدم من نقل ابن رشد رحمه الله أنه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين اهـ.

Sub-topic – Possession (Yad) as Evidence

Mas'alah: How is conflicting evidence between a possessor and a claimant resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

الشافعي، وقال ابن حنبل الخارج أولى، ولا تقبل بينة صاحب اليد أصلا، وقال أبو حنيفة تقدم بينة الخارج إن ادعى مطلق ملك فإن كان مضافا إلى سبب يتكرر فأعاده كلاهما فكذلك أو لا يتكرر كالولادة، وادعياه، وشهدت البينة به فقالت كل بينة ولد على ملكه قدمت بينة صاحب اليد لنا على أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – ما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تحاكم إليه رجلان في دابة، وأقام كل واحد البينة أنها له فقضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب اليد» ؛ ولأن اليد مرجحة كما لو لم يكن لهما، ولنا على أبي حنيفة – رضي الله عنه – ما تقدم، والقياس على المضاف إلى سبب لا يتكرر احتجوا بوجوه:

Mas'alah: What is the ruling on possession (yad) when both parties present equal evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=862)

لنا على أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – ما روي «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تحاكم إليه رجلان في دابة، وأقام كل واحد البينة أنها له فقضى بها رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب اليد» ، ولأن اليد مرجحة كما لو لم يكن لهما،

Mas'alah: How is possession established when witnesses do not know the boundaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5470)

ومنها أن يشهد الشهداء لرجل بملك قرية أو دار فيأتون إلى القرية فيقفون فيها ويقولون هذه القرية التي شهدنا بملكها إلا أنا لا نعلم منتهى حدودها ولا حيث تقف أقطارها ، فيأتي آخرون فيشهدون عند الحاكم أن حدود هذه القرية التي شهد هؤلاء بملكها لفلان تنتهي من جهاتها إلى مواضع وقفوا عليها إلا أنهم لا يعرفون لفلان هي أم لغيره ؟ فهؤلاء تستضيف شهادة بعضهم إلى بعض ويحوزون ذلك بمحضر عدلين يرفعان شهادتهم إلى الحاكم ويشهدان بذلك وتكمل الحيازة والملك . [

Mas'alah: What is the opposing view on prioritizing possession over ownership in conflicting evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

وكان بعض أشياخي يرى خلاف هذا، وأن الواجب رد السلعة لمن تقدم حوزه لها، حتى يثبت ما يوجب خروجها من يده.

Mas'alah: What is the interpretation of mukhalatah requiring evidence of prior dealings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3630)

قال ابن حبيب: وتفسير المخالطة: أن تقوم البينة، أنه كانت بينهما مخالطة وملابسة في حق لا يعرفون له القضاء، فأما إن قبض حقه بالبينة، ثم ادعى حقا آخر غيره، لا يعرف له سبب، فلا نلحقه بالخلطة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when property is in the hands of a third party and conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4065)

قال في الكتابين: وإن كان ذلك بيد غيرهما قضيت بذلك لمن هو بيده بكل حال بعد يمينه أن ذلك له لا نعلم لهما فيه حقا، فإن نكل حلفا وكان بينهما، وأيهما نكل قضيت بها للحالف، وإن نكلا قضيت للذي هما في يديه، وإن كانت الدابة بيد اثنين أقام كل واحد بينة بالنتاج عنده وأنها له قضيت بها لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا حلفا، فإن حلفا أو نكلا قضيت بها بينهما نصفين، ومن نكل قضيت بها لمن حلف منهما،

Mas'alah: What is the ruling on possession when there is no preponderant evidence against it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=885)

ولثالثها بقوله: وبيد ان لم ترجح بينة مقابله، فقوله: إن لم ترجح قضية سالبة لا تقتضي وجود الموضوع فتصدق بما إذا لم توجد بينة في مقابلة اليد أصلا، وإنما هناك مجرد الدعوى أو وجدت وتكافأت مع بينة ذي اليد فيتساقطان كما أشار له بعد بقوله: وإن تعذر الترجيح سقطتا. وبقي بيد حائزه وهو المثال الرابع في النظم

Mas'alah: What constitutes khulta that necessitates an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=52)

هذا وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم في المخالطة التي تستوجب بها ليمني قال: يسالفه ويبيعه ويشتري منه، وليس أن يشتري منه ويقبض السلعة ويدفع الثمن ويتفاضلا حتى يكون قد باعه مرة ومرة مرارا، فتكون مخالطة وإن تناجز في ذلك كله وفاضلا.

Mas'alah: What factors are considered in weighing possession in disputes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2494)

[حاشية الصاوي] وطول الحوز وعدم المنازع والنسبة إليه.

Mas'alah: How is close dealing (khultah) established in legal proceedings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1135)

ع وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب فالخلطة في المعاملات والظنة لأهل الغصوبات انتهى

Mas'alah: What is the ruling on evidence of permission (iskan) in possession cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8482)

"ولا بينته" ذكره لدفع توهم أن دعواه تسمع مع البينة ولأجل قوله: إلا أن تشهد البينة بإسكان من المدعي للحائز، ونحوه كإعماره ومساقاته أو مزارعته فإن ذلك لا يفوته على صاحبه فتسمع بينته، فليس مراده إلا بدعوى إسكان لعدم قبول دعواه مع إنكار الحائزة نعم إن أقر به كان كالبينة أو أولى كما في المواق. انتهى. قوله: فليس مراده إلا بدعوى إسكان إلخ غير صحيح، لمخالفته للنصوص، والحق أن الاستثناء راجع للأمرين أي لم تسمع دعواه إلا أن يدعي الإسكان ولا بينته إلا بينة شهدت بالإسكان. قاله الرهوني. وقال عبد الباقي عقب قوله كما في المواق: ثم لا بد من حلفه إن ادعى الحائز الملكية من المدعي أو غيره ببيع أو هبة، فإن ادعى مجرد الحيازة لم يحلف مقيم البينة معها. قاله في التوضيح. وأصله لابن رشد والمازري وتقدم نحوه، وفي المدونة: الحيازة كالبينة القاطعة لا يحتاج معها ليمين. اهـ.

Mas'alah: How is ownership proven by possession and transfer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

و امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وع

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when one party has possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2285)

وهذا الذي أشار إليه يلاحظ ما قاله أصحاب مالك: إن الحائز إذا أقام بينة على أن ما في يديه ملكه، وأقام المدعى عليه بينة أنه ملكه، فإن بينة المدعي تسمع، لأن بينة المدعى عليه مستغنى عنها في الشرع بالحوز، فلا تعارض بينة المدعي الذي طالبه الشرع بها. وإنما ذكرنا هذا لكونه يلاحظ بعض ما قاله أصحابنا، لا على أنا نعتمد عليه في جواز الصلح على الإنكار.

Mas'alah: What evidence is admissible to rebut a claim of adverse possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2911)

قوله: (ولا ببينة إلا بإسكان ونحوه) يريد [6] أن المدعي لو أقام بينة على نفي ما ادعى [7] من الحيازة المعتبرة لم تسمع [8] إلا أن تشهد له، بأنه أسكن الحائز أو أعمره أو ساقاه أو زارعه وشبه ذلك، وهو مراده بنحو الإسكان، فإذا قامت له بذلك بينة حلف على رد دعوى الحائز نقل الملك [9]، وقضي له به، وإن لم يدع الحائز إلا مجرد الحيازة فلا (1) قوله: (من القدوم من عجز أو غيره، وعن التنكيل، علم بذلك فلا حجة عليه) في (ن) : (عن القدوم لعجز ونحوه، أو عن التوكيل فلا حجة عليه بالحيازة وإن علم بها) . (2) قوله: (الحائز) زيادة من (ن) . (3) قوله: (فله القيام ويشترط مع ذلك) يقابله في (ن) : (ويشترط) . (4) قوله: (عشر سنين، وكان له مانع يمنعه من القيام ... وفي الواضحة) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (5) قوله: (فإنها تنقل الملك كما تنقل العشرة) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (لم تنقل خلافا لما في الواضحة) ، وفي (ن) : (لم تبقي خلافا لما في الواضحة) . (6) في (ن 4) : (يريدان) . (7) قوله: (نفي ما ادعى) في (ن) : (ما ادعاه) . (8) قوله: (جوابا عن قوله وإن حاز أجنبي ... من الحيازة

المعتبرة لم تسمع) ساقط من (ن 4) . (9) قوله: (نقل الملك) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on possession (yad) as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1508)

في بيان الحجة السابعة عشرة التي هي اليد قال الأصل وليس هي للقضاء بالملك بل للترجيح فيرجح بها إما أحد الدعوتين المتساويتين مثل أن يدعي كل واحد جميع المدعى به وهو بيد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيبقى المدعى به لصاحب اليد منهما ولا يقضي له بملك بل يرجح التعدي فقط وأما إحدى البينتين وغيرهما من الحجاج كما إذا كان في يد أحدهما وأقام كل واحد منها بينة وتساويتا في العدالة رجح جانب الذي بيده ذلك لكونه حائزا فيحكم له به مع اليمين وهذا معنى قولهم تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ هذا هو المشهور وقال عبد الملك لا ينتفع الحائز ببينته ولا ببينة المدعي أولى لقوله {صلى الله عليه وسلم} البينة على المدعي فإن نكل الحائز حلف المدعي وحكم له به فإن نكل أقر على يد من هو في يده وعلى المشهور فإن كانت بينة الخارج أرجح قدمت لأن اليد لا اعتبار لها مع الحجة الضعيفة ثم هل يحلف الخارج لأجل اقتران اليد بالبينة قولان قال القاضي عبد الوهاب وسواء كانت الدعوى في ملك مطلق غير مضاف إلى سبب أو في ملك غير مطلق وهو المضاف إلى سبب يتكرر أو لا يتكرر فالمطلق أن يقيم بينة بأن هذا الشيء له ملكا مطلقا وغير مطلق هو المضاف إلى سبب وهو أن يبين سبب الملك مثل أن يقيم بينة بأن هذا العبد ملكه ولد في ملكه وأن هذه الدابة نتجت في ملكه وأن هذا الثوب ملكه نسج في ملكه ثم هذا السبب على ضربين منه ما يمكن أن يتكرر في الملك مثل الغراس إذا قال كل واحد

منهما غرسته في ملكي فهذا يمكن أن يتكرر بأن يغرس دفعتين وهكذا نسج الثوب الخز على ما يقوله أهل صنعته يمكن أن ينسج دفعتين ومنه ما لا يمكن تكراره كالودة والنتاج ونسج ثوب القطن ا ه كلام الأصل بتوضيح من تبصرة ابن فرحون

Mas'alah: What is the ruling when possession is combined with a claim or equal testimonies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=102)

(وقول الناظم) أو أن بنقل حركة همزة أن المفتوحة إلى الواو وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر والتقدير واليد مع مجرد الدعوى أو مع تكافؤ البينتين حكمهما واحد فإن لم تكن الدعوى مجردة أو لم تتكافأ البينتان بأن ترجحت بينة المدعي فالحكم ما قاله القرافي. وقوله فاستبن تتميم للبيت وفيه تنبيه على القاضي بأن يمعن النظر في ذلك لأن باب التعارض من الأمور الصعبة والله الموفق للصواب

Sub-topic – Types of Evidence in Maliki Fiqh

Mas'alah: What is the evidence from the verse about accepting the report of a non-sinner with an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=843)

الثامن) قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] وهذا ليس بفاسق فوجب أن يقبل قوله مع اليمين لأنه لا قائل بالفرق احتجوا بوجوه: (

Mas'alah: What is the objection based on the verse limiting testimony to two men or a man and two women?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=843)

الأول) قوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين والشاهد واليمين زيادة في النص، والزيادة نسخ، وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد)

Mas'alah: Why is testimony stronger than an oath and refusal to swear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=844)

الثالث) أن الشاهد، والمرأتين أقوى من اليمين والنكول لأنها حجة من جهة المدعي، ولم يثبت فيها فلا يثبت بالآخر (

Mas'alah: What are the conditions for the third proof and the oath in judicial rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=898)

(الباب الثالث) في بيان ما تكون الحجة الثالثة وشروطها اليمين زيادة على شروط الشاهدين المذكورة والمدرك وفيه وصول (الوصل الأول) في التبصرة قال ابن رشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم أي بالنية التامة على الميت أو على الغائب أو على اليتيم أو على الإحباس أو على المساكين، وعلى كل وجه من وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى من استحق شيئا من الحيوان

كيف توضع حتى تصير على هذه النسبة من الاستواء، وهي كلما كثرت كان أعسر، والضوابط الموضوعة لها حسنة لا تنخرم إذا عرفت أعني في الصورة الوضع، وأما ما نسب إليها من الآثار قليلة الوقوع أو عديمته. (الحقيقة السابعة) الخواص المنسوبة إلى الحقائق، ولا شك أن الله تعالى أودع في أجزاء هذا العالم أسرارا وخواص عظيمة وكثيرة حتى لا يكاد يعرى شيء عن خاصية فمنها ما هو معلوم على الإطلاق كإرواء الماء، وإحراق النار، ومنها ما هو مجهول على الإطلاق، ومنه ما يعلمه الأفراد من الناس كالجحر والمكرم، وما يصنع منه الكيمياء، ونحو ذلك كما يقال إن بالهند شجرا

إذا عمل منه دهن ودهن به إنسان لا يقطع فيه الحديد، وشجرا إذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وامتنعت عليه الأمراض واستقام، ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبدا حتى يأتي من يقتله أما موته بهذه الأسباب العادية فلا، ونحو ذلك فهذا شيء مودع في أجزاء العالم لا يدخله فعل البشر بل هو ثابت كامل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (الحقيقة السابعة الخواص المنسوبة إلى الحقائق) إلى آخر ما قال في هذه الحقيقة قلت ما قاله فيها صحيح إلا ما قاله من تعيين الآثار التي ذكرها ونسبه إلى بعض الأحجار فذلك شيء سمعناه، ولا نعلم صحته من سقمه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ولا يتم الحكم إلا بها اهـ. قال الباجي في مفيد الحكام أجمع من علمت من أصحاب مالك أنه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم إلا بعد يمينه قال ورأى بعض مشايخنا ذلك لازما في العقار والرباع، وبعضهم لم ير في ذلك يمينا اهـ. وفي معين الحكام اختلف فيمن استحق شيئا من الرباع أو الأصول هل عليه يمين أم لا، وهذا الثاني هو الذي ذهب إليه مالك، وجرى عليه العمل، ووجهه أن الرباع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها، والإعلان بالشهادة فيها فإذا لم يكن عند المدعى عليه شيء من العقود، والمكاتب وقامت البينة للطالب قويت حجته، واكتفي بالبينة عن إحلافه بخلاف سائر المتمولات التي يخفى وجه انتقالها، ويقل حرص الناس على المشاحنة في كتب الوثاق فيها فتوجهت اليمين لذلك، وعلى أن عليه يمينا مطلقا، وهو قول ابن وهب وابن القاسم في كتاب الاستحقاق من العتبية لا بد من يمين من استحق شيئا من ذلك أنه ما باع وما وهب كالعروض والحيوان. واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضي لمستحق شيئا من ذلك حتى يحلف أو ليس على من أقام بينة في أرض أو حيوان أو سلعة يمين إلا أن يدعي الذي ذلك في يديه أمرا يظن بصاحبه أنه قد فعله فيحلف ما فعله، ويأخذ، وهو قول ابن كنانة. وقال بعض المتأخرين

هذا إذا استحقت من يد غير غاصب، وأما إن استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحقها إذا ثبت ملكها له اهـ. قال ابن فرحون، ومما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين كما في الطرر من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه، والغريم جاحد فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معهما فإذا حلف أنه لحق، وما اقتضيت شيئا مما كتب به خطه أعطى حقه، ومن ذلك شهادة السماع قال ابن محرز لا يقضي لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد، والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين، ومن ذلك أيضا إذا جعل الزوج لزوجته إن غاب عنها أكثر من سنة مثلا فأمرها بيدها، وأشهد على ذلك وغاب فأرادت الأخذ بشرطها عند الأجل، وأثبت عند الحاكم الزوجية والغيبة واتصالها، والشرط بذلك فلا بد أن تحلف أنها ما تركت ما جعله بيدها، وأنه غاب أكثر من المدة التي شرطها، وهذه يمين استبراء، ومن ذلك إذا أقامت للغريم المجهول الحال بأنه معدم فلا بد من يمينه أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن. وإن وجد مالا ليؤدين حقه عاجلا لأن البينة إنما شهدت على الظاهر، ولعله غيب مالا، ومن ذلك المرأة تدعي على زوجها الغائب النفقة، وتقيم البينة بإثبات الزوجية والغيبة واتصالها، وأنهم ما علموه ترك لها نفقة فلا بد من يمينها على ما هو مذكور في محله، وضابط هذا الباب أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر قاله في التوضيح في باب التفليس اهـ (الوصل الثاني) يمين المستحق على البت أنه ما باع، ولا وهب، ويمين الورثة على العلم أنه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها، وأن ملك جميعهم يعني الورثة باق إلى حين يمينهم، وهذه التتمة في اليمين تكون على البت قال ابن سهل وإذا شهد لرجل شاهدان على دين لأبيه حلف أنه لا يعلم أن أباه اقتضى من ذلك شيئا، وإن كان شيئا معينا فاستحقه بشاهدين حلف أنه ما يعلم أن أباه ما باع، ولا وهب، ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك، واليمين في ذلك على من يظن به علم ذلك، ولا يمين على من لا يظن

به علم ذلك، ولا على صغير، ومن نكل ممن يلزمه اليمين منهم سقط من الدين

مستقل بقدرة الله تعالى. (الحقيقة الثامنة) خواص النفوس وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتى لا تكاد تتفق بل نقطع أنه لا يستوي اثنان من الأناسي في مزاج واحد ويدل على ذلك أنك لا تجد أحدا يشبه أحدا من جميع الوجوه، ولو عظم الشبه لا بد من فرق بينهما. ومعلوم أن صفات الصور في الوجوه وغيرها تابعة للأمزجة فلما حصل التباين في الصفات على الإطلاق وجب التباين في الأمزجة على الإطلاق فنفس طبعت على الشجاعة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (الحقيقة الثامنة خواص النفوس وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتى لا تكاد تتفق) إلى آخر ما قاله في هذه الحقيقة قلت في كلامه ذلك تسامح في إطلاق لفظ الخواص، وهو يريد مقتضى الأمزجة والطبائع، ولفظ الخواص لا يطلقه أهل علم الخواص، وهم الطبيعيون على ذلك مطلقا بل على أمر لا ينسبونه إلى الأمزجة والطبائع، وما حكاه عن الهند لا أدري صحته من سقمه، وما قاله من أن في الحديث الذي ذكره إشارة إلى تباين الأخلاق والخلق والسجايا هو الظاهر منه ويحتمل غير ذلك والله تعالى أعلم، وما قاله في الحقيقة التاسعة صحيح، والله تعالى أعلم، وما ذكره في الحقيقة العاشرة ممكن، ولم يذكر حكم العزائم في الشرع وينبغي أن يكون حكمها حكم الرقي إذا تحققت وتحقق أن لا محذور في تلك الألفاظ قال [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] حصته فقط قال في رواية يحيى بعد يمين الذي عليه الحق من ابن يونس من قوله واليمين في ذلك قال ابن سهل، ولا يكلف الورثة أن يزيدوا في يمينهم أن الشيء المستحق كان في ملك مورثهم لأن البينة قد شهدوا بذلك، وقطعوا به. وقد أنكر هذا على بعض القضاة لما فعله فلا ينبغي للحاكم أن يحكم إلا فيما لا بد منه فينبغي التحفظ

في هذه الزيادة وشبهها، وفي المدونة من أقام ببينة على حاضر بدين فلا يحلف مع بينته على إثبات الحق، ولا على أنه ما قبض منه حتى يدعي المطلوب أنه دفعه إليه أو دفعه عنه دافع من وكيل أو غيره فحينئذ يحلف اهـ من تبصرة ابن فرحون (الوصل الثالث) في تبصرة ابن فرحون يمين القضاء لا نص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للميت والغائب، وحياطة عليه، وحفظا لماله للشك في بقاء الدين عليه اهـ فمن هنا قال الأصل قول مالك – رضي الله عنه – لو شهد الشاهدان لشخص بعين في يد واحد لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب، ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، وهو الذي عليه الفتوى، والقضاء، وإن عليله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لهذا المدعى عليه أو لمن اشتراها هذا المدعى عليه منه، ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين مشكل بأنا لا نعلم عندنا، ولا عند غيرنا خلافا في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون مع أنه يجوز أن يكون أبرأه من الدين أو دفعه له أو عارضه عليه، ويجوز أيضا العفو عن القاتل الذي يقتل بهما فكما لا اعتبار بهذه الاحتمالات في الدماء والديون لا سيما، وجل الشهادات في الدماء وغيرها الاستصحاب كذلك لا اعتبار بها في الأموال فكان الشأن أن يقضي بمجرد الشاهدين في الأموال بطريق الأولى من القضاء بمجردها في الدماء والديون. وبالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف مخالف لظاهر النصوص كقوله – عليه السلام – «شاهداك أو يمينه» وقوله تعالى {شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ونحو ذلك مما ظهره أنهما حجة تامة وما علمت أنه ورد حديث صحيح في اشتراط اليمين. وإثبات شرط بغير حجة بل بمجرد الاحتمالات والمسببات والمناسبات، سواء كان في الأموال أو في الدماء كأن يقال لا نقبل في الدماء من في طبعه خور أو خوف من القتل مع تبريزه في العدالة لأن ذلك يبعثه على حسم مادة القتل، ولا يقبل في الدماء وأحكام الأبدان الشبان من العدول في الشيوخ

لعظم الخطر في أحكام الأبدان ونحو ذلك خلاف الإجماع، ومروق من القواعد، ومنكر من القول لا سيما، والقياس على الدين يمنع من ذلك، والفرق في غاية العسر، وإن ثبت الفرق فمذهب الشافعي وغيره عدم هذا الشرط، وهو الصحيح اهـ كلام الأصل، وسلمه ابن الشاط. قلت لكن في قوله، وإن ثبت الفرق إلخ نظر فإنه إذا ثبت الفرق ظهر وجه اشتراط هذا الشرط في الأموال دون الدماء والديون لا سيما عند من يقول بالاستحسان كما يشهد لذلك كلام الإمام أبي إسحاق الشاطبي في كتابه الاعتصام حيث قال إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة بخلاف الشافعي فإنه منكر له جدا حتى قال من استحسن فقد شرع، والذي يستقري من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين هكذا قال ابن العربي قال فالعموم إذا استمر. والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى قال ويستحسن مالك أن يختص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد

إلى الغاية وأخرى على الجبن إلى الغاية وأخرى على الشر إلى الغاية وأخرى على الخير إلى الغاية وأخرى أي شيء عظمته هلك وهذا هو المسمى بالعين وليس كل أحد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم فمنهم من يصيد بالعين الطير في الهوى ويقلع الشجر العظيم من الثرى أخبرني بذلك العدول وغيرهم وآخر لا يصل بعينه إلى ذلك بل التمريض اللطيف ونحو ذلك ومنهم من طبع على صحة الحزر فلا يخطئ الغيب عند شيء مخصوص، ولا يتأتى له ذلك في غيره فلذلك تجد بعضهم لا يخطئ في علم الرمل أبدا وآخر لا يخطئ في أحكام النجوم أبدا وآخر لا يخطئ في علم الكتف أبدا، وآخر لا يخطئ في علم السير أبدا؛ لأن نفسه طبعت على ذلك، ولم يطبع على غيره فمن توجهت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص أدركته بخاصيتها لا؛ لأن النجوم فيها شيء، ولا الكتف، ولا الرمل، ولا بقيتها بل هي خواص نفوس، وبعضهم يجد صحة

أعماله في ذلك وهو شاب فإذا صار كبيرا فقدها؛ لأن القوة نقصت عن تلك الحدة التي كانت في الشبوبية وقد ذهبت، ومن خواص النفوس ما يقتل ففي الهند جماعة إذا وجهوا أنفسهم لقتل شخص مات ويشق صدره فلا يوجد فيه قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه هممهم فلا توجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصى، وإليه مع غيره الإشارة بقوله – عليه السلام – «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة» [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من الصحابة الوارد بخلاف القياس قال ويريان معا تخصيص القياس، ونقص العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا. وقال في موضع آخر الاستحسان إيثارك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء، والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وقسمه أقساما عد منها أربعة أقسام، وهي ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه لليسير لرفع المشقة، وإيثار التوسعة وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي قال فهو تقويم الاستدلال المرسل على القياس، وعرفه ابن رشد فقال الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى علو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع، وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض، وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة ألبتة لأن الأدلة يقيد بعضها، ويخصص بعضها كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا كيف وقد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم، ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، وقال أصبغ في الاستحسان قد يكون أغلب من القياس، وجاء عن مالك أن الفرق في القياس يكاد يفارق السنة اهـ. المراد بلفظه مع تقديم، وتأخير وقول

ابن السبكي في جمع الجوامع بتوضيح من المحلي، وفسر الاستحسان بعدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة. ورد بأنه إن ثبت أنها أي العادة حق لجريانها في زمنه – عليه الصلاة والسلام – أو بعده من غير إنكار منه، ولا من غيره فقد قام دليل من السنة، والإجماع فيعمل بها قطعا، وإلا ثبتت حقيقتها ردت قطعا أي فلا تصح محلا للنزاع لم يسلمه العلامة العطار بل قال فيه أن من القواعد أن الضرورات تبيح المحظورات، وإذا ضاق الأمر اتسع فالحق أن هذا مما يجري فيه الخلاف بلفظه اهـ، ولم يتعقبه العلامة الشربيني فتأمله بإنصاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.]

Mas'alah: What is the principle that a judge does not rule based on a single proof but on two proofs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

الأصول موضوعة على أنه لا يحكم للمدعي على سبب واحد: وإنما يحكم بسببين كالشاهدين والشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a purchase being upheld by istishab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4149)

وكما لو شهد أن أحدهما اشتراه من الآخر (شهد) بضم الشين مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: ومثل الشهادة بالإقرار في الاستصحاب لو شهد شاهدان أن أحد الخصمين اشتراه من الآخر، فإنها تستصحب ولا يقبل قول المشهود عليه أنها عادت إليه.

Mas'alah: What types of evidence are accepted in Maliki fiqh regarding claims of ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1952)

تقبل بتلا وقدمت الباتة إلا أن تقول السامعة صاحبنا اشتراها من كأبي هذا وثبت بسماع وإن لم يطل) كما في (الخرشي) (كغزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها) من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وإن بخلع وضرر زوج وهبة) لثواب أو ــــــــ

Mas'alah: What is the definition of conflicting proofs (ta' ru al-bayyin t) according to u l al-fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3089)

ولما فرغ من الكلام على رجوع الشهود ذكر تعارض البينتين، وهو عند الأصوليين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر، أو بعض مقتضاه (1) . (1) قال في المسودة في أصول الفقه، ص 389، وما بعدها: "وقال القاضي في مسألة تعارض البينتين وأيضا فإن البينة حجة في الشرع والحجتان إذا تعارضتا ولم يكن لإحداهما مزية على الأخرى كان حظهما السقوط كالنصين والقياسين إذا تعارضا، وقال أيضا في حديث أبي موسى لما روى فيه أنه قسم مع قيام البينتين وروى أنه لا بينة لهما فقال: وإذا تعارضت الروايتان سقطتا وكذلك قد يذكر مثل هذا في كثير من الروايات المختلفة أنها تتساقط فهذا إن أخذ على ظاهره صار قولا ثالثا بأن الأدلة تتكافأ فتتساقط وقد جعله محل وفاق مع الحنفية وغيرهم فكيف والخلاف في التكافؤ والتوقف والتخيير مشهور والتوقف المشهور من قولنا في الأدلة هو إحدى الروايتين عن مالك وقول للشافعي في البينات وأن تأول هذا على تعارض حديثين معينين أو قياسين معينين

مع أنه لا بد له في المسألة من دليل غيرهما يعمل به فهذا ممكن ويحمل على حديثين أو قياسين ليس مع أحدهما ما يرجح به لكن هذا يمنع الترجيح بدليل منفصل ويوجب أنه إذا تعارض دليلان متكافئان وعلمنا بثالث كان لسقوطهما لا لرجحان أحدهما فهو مشكل أيضا اللهم إلا أن يفسر ترجيح أحدهما بسقوطهما لكن هذا يخرم عليه ما ذكره في البينات من الفرق بين التساقط والترجيح" .

Mas'alah: What is the general principle for matters requiring two witnesses regarding oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8334)

الرابع: قال عبد الباقي بعد ذكر الفرق بين النكاح والعتق ما نصه: ومقتضى الفرق المذكور بين النكاح وبينهما أن مثلهما سائر ما لا يثبت إلا بعدلين، وقد قدمنا جميع ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'customary' (ma'hud) in the context of legal presumptions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1973)

[حاشية العدوي] قوله: بمعهود شرعي) هذا خلاف ما قاله ابن فرحون فإنه قال المعهود الجاري بين الناس والأصل الحال المستصحب. (قوله: يعني أن الشرع يقضي بتصديقه) أي عهد في الشرع تصديق ذي الأمانة وعلى كلام شارحنا يصير قول المصنف أو أصل لا حاجة له باعتبار ما مثل به له وذلك لأنه عهد في الشرع أن الأصل في الناس الحرية ألا ترى إلى ما في شرح عب حيث قال لأنها أي الحرية الأصل في

الناس شرعا وإنما طرأ لهم الرق من جهة السبي. (قوله: إلا أن يثبت عليه الحوز) أي حوز الملك هذا معناه قطعا كما يفيده النقل وقوله: فيستصحب فتكون دعوى الحرية ناقلة عن الأصل ولا تسمع إلا ببينة لكونه مدعيا فإن قلت الأصل الملاء ومن ادعى الفقر لأخذ الزكاة يصدق إلا لريبة مع أنه مدع خلاف الأصل قلت الملاء ليس هو الأصل وإنما هو الغالب كما بين هناك ولكن ذكروا أن المدين إذا ادعى العسر أثبته ببينة مع أنه متمسك بالأصل ويجاب بأن الأصل ترك هنا وصار المنظور إليه هو الغالب كذا في الشراح. . (قوله: وهو المشهور) ومقابله ما لابن المواز من أن الخلطة لا تثبت إلا بشاهد ويمين (قوله: وتكون الخلطة بدين) أي مترتب عن ثمن مبيع لأجل أو حال أو قرض ولو مرة واحدة أي تشهد بينة أن بينهما خلطة بكذا ولا يعرفون بقاءه ولا قدره فلذا لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق. (قوله: أو تكرر بيع بالنقد) مراده بالنقد الحال وليس المراد المقبوض. (قوله: وهو الذي عليه عمل أهل الشام) لا يخفى أن هذا هو المعول عليه. (قوله: ليكون أظهر في المراد) أي لأنه مترتب عليه أي لأن المعنى فإن نفى المدعي البينة وطلب من المدعى عليه اليمين فإنها تتوجه عليه اليمين إن خالطه بدين. (قوله: ولا يحتاج إلى إثبات الخلطة) لأنه لما نصب نفسه للصنعة كان ذلك في معنى الخلطة. (قوله: ثم المتهم في نفسه) أي اتهمه الناس بأن يشيرون إليه بالعداء فإذا ادعى إنسان بالسرقة عليه فإنه يحلفه، وأما لو ادعى عليه المدعي بالسرقة ولم يكن متهما عند الناس فإنه لا تتوجه عليه اليمين وفي شرح شب ما معناه المراد بالمتهم من اتهمه المدعي وإن لم يكن متهما عند الناس فتتوجه عليه اليمين والحاصل أن في المسألة تقريرين قررهما اللقاني في عامين أي في عام قرر بهذا وفي عام آخر قرر بالثاني والأقرب لظاهر النقل عن أصبغ ما حل به شب فهو المعول عليه. (قوله: أي الغريب ضاف) أي ضافك وأتى لمنزلك ثم ادعى أنه ضاع له شيء أو أنه لم يضفك أي لم يأت لمنزلك بأن كنت معه في المسجد فادعى عليك فتتوجه عليه اليمين. (قوله:

يحتمل هو المدعى أو مدعى عليه) الموافق للنقل أنه مدع أي أن الغريب إذا نزل المدينة وادعى على رجل منها أنه استودعه مثلا كما قاله ابن غازي تبعا للمواق. (قوله: في شيء معين) أي كثوب بيد إنسان

Mas'alah: What are the types of evidence accepted by judges in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=758)

القاعدة الحادية عشرة: في تقرير ما هو حجة عند الحكام. [77] قد تقدم الفرق بين الأدلة والأسباب والحجاج. [78] ثم هي سبع عشرة: الشاهدان، والشاهدان واليمين، والأربعة في الزنى، والشاهد واليمين، والمرأتان، واليمين، (76) قال القرافي ممثلا لتلك النظائر: "وكذلك الثمن في البيع احتمال دفعه، ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه، ويشهد بالاجارة ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة، بناء على الاستصحاب، والحاصل في هذه الصور كلها إنما هو الظن الضعيف، ولا يكاد يبقى ما يوجد فيه العلم إلا القليل من الصور، مثل النسب والولاء، فإنه لا يقبل النقل، فيبقى العلم على حاله، وكالشهادة بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي، وذلك لا يرتفع، ومثل الوقف إذا حكم به حاكم، فإذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما يحصل فيها الظن فقط، إذا شهد بأن هذه الدار وقف، لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه. فتأمل هذه المواطن، فأكثرها إنما فيها الظن فقط، وإنما العلم في أصل المدرك لا في دوامه، فقد تلخص الفرق بين ما هو مدرك للتحمل وما ليس بمدرك مع مسبباته، والتنبيه على عدده، وأنه لا يقتصر فيه على الحواس فقط كما يعتقده كثير من الفقهاء، بل لو أفادت القرائن القطع جازت الشهادة بها في جميع الصور." وقد

عقب الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا التنبيه إلى آخر الفرق تعقيبا هاما ودقيقا، فقال رحمه الله: ما قاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لا يشهد إلا بالظن الضعيف غير صحيح، وإنما يشهد بأن زيدا ورث الموضع الفلاني مثلا أو اشتراه، جازما بذلك لا ظانا، واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تتعرض له شهادة الشاهد بالجزم، لا في نفيه ولا في إثباته، ولكن تتعرض له بنفي العلم ببيعه أو خروجه عن ملكه على الجملة، فما توهم أنه مضمن الشهادة ليس كما توهم، فهذا التنبيه غير صحيح. والله أعلم. فليتأمل ذلك وليصحح وليحقق في مظانه من أمهات كتب القواعد والفقه الطولة والتوسعة في الموضوع، فإنه مبحث هام وتعقيب دقيق يدعو إلى التأمل والنظر العميق. (77) هي موضوع الفرق الثامن والثلاثين والمائتين بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجة عندهم. ج 4. ص 82. وهو من الفروق الطويلة عند شهاب الدين القرافي رحمه الله. ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط رحمه الله. مما يدل على انه سلمه. (78) هذا السطر يحتاج إلى تبيان ليتضح مرجع الضمير فيما بعد، وذلك بقول القرافي: "وأن الأدلة شأن المجتهدين، والحجاج شأن القضاة

والمتحاكمين، والأسباب تعتمد المكلفين، والمقصود هنا إنما هو الحجاج، فنقول وبالله نستعين: الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة ..." إلى آخر ما قاله القرافي، وأورده البقوري رحمه الله.

Sub-topic – Time Limits for Presenting Evidence

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6634)

وقال مالك فيه وفي العتبية من رواية أشهب فيمن قضى دينا عليه، وأشهد بينة على القضاء، ثم طولب به، فقال: قد دفعته إليك بشهادة فلان، فأحلف فحلف له، وأراد أن يقيم البينة أنه قضاه، قال: ذلك له، ويسمع منه

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6634)

قال ابن سحنون: قال ابن نافع عن مالك: فإذا حلفه وبينته حاضرة، وهو عالم بها، فله القيام بها بعد ذلك. وقاله أشهب في غير كتاب.

Mas'alah: Which Maliki scholars adopted the ten-year period for possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6676)

ابن حبيب وبهذا أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ في توقيع عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who produces evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3655)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: إذا حلف خصمه، ثم أقام بينة، فإن لم يكن علم بها، قضي له بها، كانت يوم أحلفه حاضرة أو غائبة، بعد أن يحلف: أنه ما علم بها، فإن كان عالما بها، وهي في البلد، أو قريبة منه قربا لا يخاف فيه فوت/ حقه، أو أخره إلى قدومها، فلا حق له في البينة، ولا رجوع له على صاحبه، وإن حلف، أن ذلك لم يكن منه، رضى بيمينه، وتركا للآخر لبينته، وإن بعدت بينته، لم يضره علمه بها دون السلطان، وليقم بها، ولا يمين عليه: أن ذلك لم يكن رضى باليمين على ترك البينة؛ لأن السلطان لو علم بها لأحلفه له، وكان له القيام ببينته إذا قدمت، وكذلك روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك. [8/ 170]

Mas'alah: What is the ruling on recording a claim for a minor to swear upon reaching majority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1833)

(وأسجل) المدعى به أي أن الحاكم يسجل أي يكتب في سجله الحادثة صونا لمال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة (ليحلف) الصبي علة للإسجال أي أسجل لأجل أن يحلف (إذا بلغ له [حاشية الدسوقي] وإقامة الشاهد فلا يثبت النكاح أو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فصدقته المرأة بعد إنكارها وإقامة الشاهد فلا يثبت النكاح لفقد العقد من الولي فقوله لو أقر به المدعى عليه المنكر بعد إقامة الشاهد ثبت بخلاف النكاح فإنه لو أقر به المدعى عليه المنكر بعد إقامة الشاهد لا

يثبت ففائدة توجيه اليمين على المدعى عليه احتمال أن يقر خوفا منها فيثبت الحق فلما كان لا فائدة لها في النكاح لم تشرع واعلم أن مقتضى هذا الفرق الذي فرق به بين النكاح وبين الطلاق والعتق والقذف أن يكون كل ما لا يثبت إلا بعدلين مثل هذه الثلاثة في القضاء يحلف المدعى عليه إذا أقام المدعي شاهدا أو امرأتين وهو كذلك (قوله وحلف عبد إلخ) حاصله أن العبد سواء كان مأذونا له في التجارة أو لا إذا أقام شاهدا بحق مالي فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ويأخذه ولا خلاف في ذلك فإن نكل العبد عن اليمين فإن كان مأذونا له في التجارة حلف المدعى عليه وبرئ وإن كان غير مأذون له وحلف سيده واستحق وكذلك السفيه إذا ادعى على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهدا فإنه يحلف الآن مع شاهده ويستحق المال لكنه يقبضه الناظر عليه فإن نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ ومحل حلف السفيه إذا كان وليه لم يتول المبايعة وإلا فالذي يحلف مع الشاهد وليه قال طفى وفرض المسألة في الحلف مع الشاهد يدل على أنه لا يمين عليه في الإنكار أو التهمة وهو كذلك فإذا ادعى أحد على سفيه أو عبد فأنكر ولم يقم المدعي بينة فلا يمين على ذلك المدعى عليه سواء كان ذكرا أو أنثى إذ لا فائدة لليمين حينئذ لأنها إنما تتوجه إذا كان المدعى عليه لو أقر لزمه وهذا ليس كذلك. (قوله فلا يشترط في الدعوى) أي في سماعها (قوله الحرية) أي حرية المدعي ولا رشده ولا بلوغه (قوله لا يحلف صبي) أي لأنه غير مكلف واليمين هنا جزء نصاب لا أنها تتميم بحيث يكون استحسانا حتى يكتفي بحلف الصبي لها (قوله وأحرى غيره من الأولياء) أي كالوصي ومقدم القاضي (قوله وإن أنفق) الأولى أن يعبر بلو لرد قول ابن كنانة يحلف الأب إذا كان ينفق عليه إنفاقا واجبا لأن ليمينه فائدة وهي سقوط النفقة عنه والقول بعدم حلف الأب مطلقا رواية ابن القاسم عن مالك انظر بن وقد يقال قاعدة المصنف أنه إذا عبر بلو يكون إشارة لرد خلاف لا أن كل خلاف يشير لرده بلو (قوله فإن تولى الأب المعاملة إلخ) أي كما لو باع الأب أو

الوصي أو مقدم القاضي سلعة الصبي لأحد بثمن ثم إن الصبي طالب المشتري بالثمن فأنكره ووجد شاهدا واحدا يشهد له بالثمن فإن الأب ومن معه يحلفون مع ذلك الشاهد. (قوله وسيد العبد) انظر من ذكر هذا فإني لم أره منقولا والعلة تقتضي عدم حلفه تأمل (قوله ليترك المتنازع فيه بيده) أي إن كان معينا وإن كان المتنازع فيه دينا بقي بذمته وإن كان معينا وبقي بيده فغلته له كما يفيده قول المصنف سابقا والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له وما ذكره المصنف من ترك المتنازع فيه بيد المدعى عليه بعد يمينه إن كان معينا هو قول الأخوين وابن عبد الحكم وأصبغ وقيل إنه يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه المعين تحت يد عدل لبلوغ الصبي ونسبه في التوضيح لظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون وكلام ابن رشد في البيان يقتضي أن القول بوقف المعين هو المذهب وبنى المازري الخلاف في الوقف على الخلاف في استناد الحق للشاهد فقط واليمين كالعاضد فيحسن الإيقاف أو إليهما معا فيضعف الإيقاف انظر بن. (قوله حوزا) أي وحينئذ فيضمنه إذا تلف ولو بسماوي لأنه متعد لأنه شبيه بالغاصب (قوله أي يكتب في سجله الحادثة) أي الدعوى وشهادة العدل وما حصل عليه الانفصال في الخصومة (قوله أو تغير حاله عن العدالة) أي وخوفا من تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي وهذا مضر فإذا

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath has been taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1258)

فصل في تأخير البينة ومن حلف على دعوى، ثم وجدت عليه بينة، فإن كان للمدعي عذر في

تأخيرها حكم له بها. وإن لم يكن له عذر في ذلك، ففيها روايتان: إحداهما: أنه يحكم له ببينته. والأخرى: أنه لا يحكم له بها.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting to take a slave to bring distant witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3361)

بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بينة لم يكن ذلك له.

Mas'alah: What is the maximum period for establishing evidence in inheritance and other claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=734)

وفي أصول إرث أو سواه ثلاثة الأشهر منتهاه

Mas'alah: What is the ruling on detention without travel for a claim of present evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=911)

وقوله: إلا أن يدعي الخ هذه هي المسألة الثالثة التي تقدم أن الناظم لم يتكلم عليها لأن الإيقاف بغير ذهاب إما بالنشدان أو السماع مع دعوى حضور البينة فيهما أو دعوى حضور البينة من غير نشدان ولا سماع إلا أنه في الأولى والثانية يوقف من الخمسة إلى

الجمعة، وفي الثالثة اليوم ونحوه كما مر، وقوله أو سماعا يثبت به الخ أي يثبت به اللطخ لا السماع المفيد للعلم فهو داخل تحت قوله: حاضرة، وقوله وضع قيمته أي عينا ولا يكتفي منه بكفيل إلا برضا الآخر إلا

Mas'alah: Does the ruling on accepting evidence of payment differ for a common person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

قوله: [بخلاف قوله لا حق لك علي] : ظاهره لا فرق بين العامي وغيره، ولكن في (ح) أن هذا ظاهر في غير العامي، وأما هو فيعذر وتقبل بينته في الصيغتين انظر (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a party has been declared unable to produce it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4185)

في العتبية من سماع أصبغ من كتاب النكاح، قال: قلت فإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح، قال قد مضى الحكم، فقال ابن رشد: قوله لا تقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب، وقال: إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه، وقد قيل إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان طالبا أو مطلوبا.

Mas'alah: What are the Maliki views on accepting evidence after denial?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=362)

رابعها: تقبل فى التلف لا القضاء لسماع عيسى ورواية ابن القاسم، ومتقدم نقل ابن حبيب، وقول عيسى [مع روايته، ونقله عن ابن القاسم. وخامسها: بقبول ابن رشد تفرقتى محمد وابن كنانة] مع ابن القاسم.

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Evidence

Mas'alah: What is the first section on the obligation of the oath due to mixing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6636)

[الفصل 1 – إيجاب اليمين بالخلطة]

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)

[باب تعارض البينتين]

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting evidence (ta'arud al-bayyinat)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1851)

ولما فرغ من مسائل رجوع الشاهدين عن شهادتهما شرع يتكلم على تعارض البينتين فقال (وإن) (أمكن جمع بين البينتين) المتعارضتين (جمع) أي وجب الجمع بينهما مثاله من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين في مائة إردب حنطة وأقام كل بينة فيقضى بالثلاثة الأثواب في مائتين كذا

ذكروه وهو إنما يتم لو ادعى المسلم المائتين وإلا فكيف يقضى له بما لم يدعه (

Mas'alah: How is conflicting evidence reconciled when possible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3395)

(وإن أمكن جمع بين البينتين جمع) ابن شاس: الركن الخامس البينة. قال: وقد ذكرت شروطها وصفاتها في الشهادات، والمقصد هاهنا في تعارض البينتين، ومهما أمكن الجمع بينهما جمع. ابن عرفة: تتقرر صور الجمع مثل قولها من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين لثوبين سواه في مائة إردب حنطة وأقاما جميعا البينة، لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائة إردب

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in litigation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=457)

تعارض البينتين:

Mas'alah: What is the condition for reconciling conflicting testimonies regarding the number of sessions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8415)

ويتبين ذلك بنقل المسألة بلفظها ونقل سماع يحيى فانظره، وبه يتبين أن الجمع بين

البينتين مقيد بكون شهادتهما في مجلسين لا في مجلس واحد، وأن به يسقط اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب الذي عبارته كعبارة المص. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on conflicting testimonies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3293)

ووجه قول ابن القاسم: أن البينات لما تكاذبت سقطت، فكأنها لم تكن، وصار مدعا عليه، ومدعا عليه بعد إثبات الخلطة يكون القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: How are conflicting proofs of ownership reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

وإن أمكن جمع بين البينتين: جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ1 أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد2 وب

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when one witness affirms an act and another denies it due to location?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=461)

وقال ابن اللباد: يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام، فلم يعتبر ظاهر الحال ونقل عن ابن

القاسم فى الثالث الزيادة إذا اشهدت إحداهما بالعقل أو السرقة أو الزنى، وشهدت الأخرى أنه بمكان بعيد، أنه تقدم بينة القتل، ونحوه لأنها مثبتة زيادة، ولا يدرأ عنه الحد.

Mas'alah: What is the condition for reconciling conflicting testimonies regarding the same session?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3416)

قال ح: وفي كلامه نظر من وجهين: الأول: أن ما لزم ابن الحاجب لزمه لأنه صدر في أول كلامه بمثل ما قال ابن الحاجب كما تقدم عنه. الثاني: أن ما نقله عن ابن رشد لا يمكن الجمع فيه لأن فرض المسألة أن البينتين في مجلس واحد وكل واحدة تنفي أن يكون تكلم بغير ما شهدت به ويتبين ذلك بنقل المسألة بلفظها ونقل سماع يحيى فانظره وبه يتبين لك أن الجمع بين البينتين مقيد بكون شهادتهما في مجلسين لا في مجلس واحد وأن به يسقط اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب الذي عبارته كعبارة المصنف والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting testimonies when the condition and result are identical?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3417)

تنبيه: فهم شيخنا ق أن قول د جمع الممكن جمعه فالضمير عائد على ما يفهم من أمكن

إشارة إلى اتحاد الشرط والجزاء فقال قوله وإن أمكن جمع بين البينتين أي عقلا وقوله جمع أي بينهما بالفعل أي عمل به وصير إليه وكلام د لاحاجة إليه إلا إذا اتحد الشرط والجزاء نحو إن قام زيد قام زيد وفرض المسألة هنا اختلافهما لأن الشرط أمكن والجزاء جمع فكلام المصنف في غاية الحسن اهـ.

Sub-topic – Testimony of Purchase and Ownership

Mas'alah: What is the ruling when witnesses know of a right but not its extent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5471)

قال الله تعالى : چ ? ? ? ? ? ? چ [الزخرف : 86] . ووجبت اليمين على المنكرين أنه لا حق لفلان المشهود له معهم في شيء من القرية ، فإن شهد لرجل بأنهم يعرفون لفلان في هذه القرية حقا انجر إليه بميراثه عن أبيه أو عن غيره وأهل القرية ينكرون ذلك ولا يعرف الشهداء قدر الحصة لم تجز شهادتهم ، وكانت اليمين واجبة على المنكرين .

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings evidence of ownership for a stolen item and the oath he must take?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3647)

استودعته. فهو مثل السارق إن قامت له البينة أنه ثوبه، فليحلف: أنه ما باعه ولا وهبه، ولا خرج من ملكه، ثم يأخذه. وقاله كله أشهب.

Mas'alah: When is hearsay evidence sufficient without requiring testimony on the specific item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3371)

وجعلنا الواو للحال لأنها إن قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم إن هذا عبده فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن بقاء الواو على حالها للمبالغة ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائز لأنه لا ينزع بها من يد حائز كما يأتي أو بغير يده ولم يحلف الطالب أو كان السماع غير فاش فإنه يجاب لوضع قيمة العبد والذهاب به الخ

Mas'alah: What is the ruling on evidence of purchase in establishing ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2894)

قوله: (لا بالاشتراء) أي: فإنه لا يصح به الملك، لكن يحكم [7] فيه بالاستصحاب، مثل: أن يشهد أن أحد الخصمين اشتراها من الآخر، فإنها تستصحب، ولا يقبل قول (1) قوله: (ابن شاس: ولو كان تاريخ الحوز مقدما ... وغيره) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (2) في (ن 3) و (ن 5) : (أنشأها) . (3) قوله: (وهو منصوص لسحنون في الجميع) ساقط من (ن) . (4) قوله: (ولا تصدق) زيادة من (ن) . (5) قوله: (ولا خرجت عن ملكه بوجه من وجه الملك ... ولا وهب) ساقط من (ن 4) . (6) في (ن 4) : (البيان) . (7) قوله: (لا يصح به الملك، لكن يحكم) في (ن 4) : (لا يحكم) ، وفي (ن) : (فإنه يحكم) .

المشهود عليه أنها عادت إليه.

Mas'alah: What is the cause for establishing ownership through testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=634)

(ثم) قال الحطاب وأما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة بأنها لم تخرج عن ملكه إنما تكون على العلم في قول ابن القاسم المعمول به

Mas'alah: What are the conditions for establishing ownership through testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=634)

(ثم) قال وأما شروطه فثلاثة الأول الشهادة على عينه إن أمكن وإلا فحيازته بأن يقول شهود الملكية لمن يبعثه القاضي معهم هذه الدار هي التي شهدنا بها عند القاضي فلان (الثاني) الإعذار في ذلك إلى الحائز (الثالث) يمين القضاء وفي لزومها ثلاثة أقوال والقول المعمول به أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره انظر ابن سلمون

Sub-topic – Testimony of Birth and Offspring

Mas'alah: How is a slave woman awarded when both parties present evidence of ownership and birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1809)

قلت: أرأيت أمة ليست في يد واحد منا، أقمت البينة أنها سرقت مني وأنهم لا يعلمون أنها خرجت من ملكي. وأقام آخر البينة أنها أمته، وأنها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا وهب؟ قال: أقضي بها لصاحب الولادة. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئا. وقال غيره: إذا كانت بينة النتاج عدولا، وإن كانت الأخرى أعدل، فهي لصاحب النتاج. وليس هذا من التهاتر، وإنما ذلك بمنزلة رجل يقيم البينة أنها له منذ سنة، ويقيم الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر، وبينة صاحب العشرة الأشهر أعدل من بينة صاحب السنة، إلا أن بينة صاحب السنة عدول أيضا، فتكون لصاحب الوقت الأول. وكذلك لو كانت في يدي صاحب الوقت الآخر، إلا أن يكون الآخر يحوزها بمحضر من الأول بما تحاز به الحقوق من الوطء لها والاستخدام والادعاء لها بمحضر من الأول، فينقطع حقه منها بالحيازة عليه.

Mas'alah: How is a testimony of birth or offspring weighed against a testimony of ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2891)

قوله: (ونتاج) يريد: إذا لم يكن بيده، قال في المدونة: وإذا أقام كل واحد من المدعي والحائز بينة على نتاج أو نسج كان ذلك لمن هو بيده منهما، ولو أن أمة ليست بيد واحد منهما [6] فأتى أحدهما ببينة أنها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء حتى سرقت له وأقام الآخر بينة أنها له [7] ولدت عنده، لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء، قضي بها = يتعارضان من كل وجه بأن يمكن الجمع بينهما ولا إشكال في المصير إلى ذلك حيثما أمكن، مثاله: أن تشهد بينة أنه أقر لشخص بخمسين درهما وتشهد أخرى أنه أقر له بمائة وذلك في مجلسين)، وقوله: (وإن نفت كل واحدة منهما شبهة الأخرى من كل الوجوه وتناقضتا، مثاله أن تشهد أحدهما أن زيدا قتل عمرا يوم الجمعة، وتشهد الأخرى أن عمرا هو الذي قتل زيدا يوم الخميس، فإن أمكن الترجيح ضربنا إليه، والترجيح يكون بالأسباب التي يذكرها. الثالث: إن تساويا ولا مرجح فتساقطا، ويبقى المدعي فيه بيد حائزه مع يمينه، وسيأتي ذلك كله) ساقط من (ن) . (1) قوله: (وإن لم يمكن) زيادة من (ن) . (2) قوله: (صاده أو) زيادة من (ن) . (3) قوله: (بسببه) ساقط من (ن) . (4) قوله: (البينة بالملك) في (ن) : (بينة الملك) . (5) قوله: (المازري) في (ن) : (اللخمي) . (6) قوله: (واحد منهما) في (ن) : (أحدهما) . (7) قوله: (له) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling when testimony of birth conflicts with testimony of purchase from spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2892)

لصاحب الولادة [1]، وقيده ابن القاسم بما إذا لم تشهد البينة الأخرى [2] أنه اشتراها من المغانم [3]، فإن شهدت بذلك كانت لصاحب المقاسم إلا أن يدفع الآخر الثمن

الذي اشتراها به [4]، ولو كانت بيد صاحب النتاج، وإليه أشار بقوله: (إلا بملك من المقاسم) .

Sub-topic – Discrediting and Withdrawing Evidence

Mas'alah: In which cases is evidence of poverty not accepted according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2950)

اللخمي: قد تنزل مسائل لا تقبل فيها البينة بالفقر منها من عليه دين منجم قضى بعضه وادعى العجز عن باقيه وحالته لم تتغير، ومن ادعى العجز عن نفقة ولده بعد طلاق الأم وقد كان ينفق عليهم إلا أن تقوم بينة أنه نزل به ما نقله إلى العجز.

Mas'alah: When is an oath required from a witness in cases of false accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3637)

وإن شهد شاهد على رجل أنه شرب خمرا، أو أنه سرق، فلا يمين عليه، وإن شهد أنه قذف رجلا، أحلف له، هذا حق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who finds a second witness after his first witness was rejected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3657)

قال هو وابن كنانة: ولو وجد شاهدا مع شاهده الأول، فلا يقضى له به مع الأول؛ وذلك قاطع لحقه، قال ابن القاسم: وليس كمن لم يجد بينة فيحلف خصمه، ثم يجد

البينة. وكذلك القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a party who discredits their own evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3289)

قال ابن الهندي: وهذا أصح لأن من أكذب بينة فقد أسقطها ومن أوجب له السماع منها بعد تكذيبه إياها فقد فتح باب التعنيت والتشغيب وأعان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant demanding the plaintiff swear he knows the witnesses are not corrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2961)

قال المازري: وكذا إذا أقام المدعي شهودا يشهدون بما ادعاه، فللمدعى عليه تحليفه أنه عالم بفسق شهوده.

Mas'alah: Does presenting a witness that is later disqualified constitute khalta for the purpose of an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8019)

وقوله: لا ببينة جرحت، قال التتائي: جرحت في هذه الشهادة أو غيرها. المتيطي: إن

جاء الطالب ببينة بالدين فسقطت بوجه مما تسقط به الشهادة أو جرحها المطلوب فليس ذلك بخلطة توجب اليمين عند ملك وابن القاسم وسحنون، وكذلك إن ترافعا قبل ذلك إلى الحاكم في حق آخر فقضى بينهما فليس ذلك بخلطة. نتهى.

Sub-topic – Judicial Documentation and Witness Integrity

Mas'alah: Who bears liability if the animal is lost or damaged while being taken to establish evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3671)

قال ابن القاسم، عن مالك: وإن تلفت الدابة في ذهابه أو مجيئه، أو اعورت، أو انكسرت، فهي من الذاهب بها، والقيمة الموضوعة لمعترفها، وقاله أشهب، قال ابن القاسم: وإن انقصها في ذهابه ومجئيه، فكذلك القيمة للمعترف إلا أن يردها بحالها. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge documenting a case for a minor when the witness dies or becomes corrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

قال: أو يكتب له القاضي قضيته بما صح عنده ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذه له من بعده من القضاة مات شاهده بعد ذلك أو فسق، فإن نكل المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصغير إذا كبر.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on proof in a non-specific case?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله: ثبت) ويقضى به خلافا لما في (عب) وعدم القضاء في الحبس على غير المعين محله كما سبق إذا كان واضع اليد هو

Mas'alah: What is the ruling on proving a sale document after the death of the scribe and witnesses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=739)

وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى عن رجل اشترى من امرأة منزلا وحازه مدة تزيد على مدة الحيازة وهي حاضرة ثم قامت وأنكرت البيع فأحضر المشتري وثيقة مات كاتبها وشهودها أنكروا الشهادة لعداوة بينهم وبين المشتري فهل إذا شهدت جماعة مستفيضة بأن هذه الوثيقة خط فلان وكان الكاتب لها عدلا مشهورا يعمل بهذه الشهادة ويكون المنزل للمشتري أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله متى مضت مدة الحيازة والمرأة حاضرة ساكتة بلا مانع لم تسمع دعواها على الحائز ولا يلزمه إثبات الملك بل الحيازة تكفيه والله أعلم.

Sub-topic – Conflicting Evidence on Ownership

Mas'alah: What is the ruling on two conflicting testimonies with different dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4060)

في البينتين تشهدان في الشئ كل بينة لرجل، فتؤرخ إحداهما أو تقول ولد في ملكة أو تؤقتان جميعا

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding a slave claimed by two parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4060)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في عبد بيد / رجل فأقام رجل آخر يدعيه بينة أن أباه مات [وتركه له ميراثا منذ سنة لا يعلمان له وراثا غيره، وأقام آخر بينة أن أباه مات] [1] وتركه ميراثا منذ سنتين لا يعلمان له وارثا غيره، قال يقضي به لصاحب السنتين إلا أن يكون في شهادة صاحب السنة وأنه أعاره للذي هو بيده صاحب السنتين فيكون لصاحب السنة بحوزه إياه علي صاحب السنتين.

Mas'alah: How is conflicting testimony about ownership duration resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4061)

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب في عبد بيد رجل أقام آخر بينة أنه عبده منذ عامين، وأقام حائزه بينة أنه له منذ سنة قال أقضي به لصاحب العامين / إلا أن يكون في شهادة شهداء صاحب السنة أنه يحوزه علي وجه الملك بمحضر هذا وعلمه لا ينكر فأقضي له به، قال ولو أقام رجل بينة أنه له منذ سنة [وأقام الحائز بينة أنه في يديه منذ سنتين، ولم يشهدوا أنه له، قال أراه لمن شهدوا أنه له منذ سنة] [1] إلا أن يكون للآخر بينة بالحوز علي الآخر بوجه الملك علي ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the chapter on conflicting evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5732)

باب [في اختلاف البينات]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the weaving of cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5739)

فصل [في اختلاف البينات على نسيج الثياب] ونسيج الثوب عند ابن القاسم كالنتاج سواء [3]، وفي كتاب ابن سحنون أنه إنما يستحق النسج وحده، يقضى له بقيمته [4] بعد أن يحلف أنه لم ينسجه باطلا. وقول ابن القاسم أبين أن [5] جملته لمن نسجه، وإن كان ممن ينسج للبيع، لم يكن له شيء [6] نسج ولا غيره؛ لأن كل ما يعمله سائر السنين، في أيدي الناس بالبيع، ولو مكن من ذلك، لارتجع جميع ما يجده من عمله، إلا أن تقوم [7] بينة على شيء بعينه، يعرف بعلامة أو غير ها، أنه كان فقده أو غصب منه،

وكذلك (1) قوله: (الملك) ساقط من (ر) . (2) قوله: (كانت) ساقط من (ر) . (3) قوله: (سواء) زيادة من (ر) . (4) في (ر) : (ببينة) . (5) في (ر) : (لأن) . (6) قوله: (شيء) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (يقيم) .

ناسخ الكتاب ينسخ للبيع، أو بأجرة للناس لا شيء له، وإن كان نسخه للقنية استحق جميعه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence that they wove the same cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5740)

وإن تنازع رجلان ثوبا، وشهدت لكل واحد بينة أنه نسجه كان تكاذبا، فإن كان بيد أحدهما بقي له، وإن كان بأيديهما تحالفا وكان لهما. وقيل: إن كان مما ينسج مرتين كالخز [1]، فقالت كل بينة أن هذا نسجه، وعرف الأول كان له، وللثاني قيمة عمله. وهذا فاسد وليس هذا مما يعمل، ولو علم أن أحدا نقض ثوب خز جديد ثم أعاده، وإنما ذكر الله تعالى ذلك في خرقاء كانت تنقض غزلها. وأيضا فلا يعرف لو نقض، أن الحرير [2] أو الصوف الذي في هذا هو عين الأول. وإنما يعلم ما دام ثوبا، ويستحيل أن يشهد على حرير أو صوف بعد أن يصنع، أنه ذلك المتقدم قبل العمل، وإن كان الأول قديما والثاني جديدا، فذلك أبين أن لا يعرف.

Mas'alah: How does a judge rule when two parties present conflicting evidence for unowned land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1763)

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفوا من الأرض فيأتي هؤلاء ببينة وهؤلاء ببينة، فإنه يقضى في ذلك بأعدل البينتين، وإن كانت أقل عددا، ويحلف أصحابها مع شهادتهم، فإن تكافأت البينتان سقطتا، وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين، حتى تستحق بأثبت من هذا. قال ابن القاسم: مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3394)

[تعارض البينتين] .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership in a chain of sales?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=621)

(ما قولكم) في رجل باع حمارا لآخر وباعه الآخر لآخر ثم ادعى شخص أنه ملكه فهل لا بد من بينة شرعية تشهد له وإذا أقامها وأقام البائع الأول بينة تعارضها أقدم تاريخا منها فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا بد من بينة شرعية تشهد له وإذا أقامها وعارضها بينة للبائع الأول أقدم تاريخا قدمت بينة البائع الأول على بينة القائم؛ لأن سبق التاريخ من المرجحات التي يرجع لها عند التعارض والله سبحانه وتعالى أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in a dispute over a lost cow?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=715)

[رجل ضاعت له بقرة ثم وجدها عند رجل ذمي فرفعه إلى نائب القاضي] (ما قولكم) في رجل ضاعت له بقرة ثم وجدها عند رجل ذمي فرفعه إلى نائب القاضي وأخبر أن تلك البقرة ملكه نتجت عنده منذ سبع سنين فأمر المدعى عليه بالجواب فأجاب بأنه اشتراها من السوق من رجل لا يعرفه منذ ثمان سنين وكل منهما له بينة تشهد له بصدق دعواه فقدم النائب بينة المدعي وحكم بمقتضاها ورد بينة واضع اليد، وإن كانت أسبق تاريخا لعلمه بعدم صحة شهادتها، واستند في ذلك لكونه كاتبا في تلك البلدة وشهدت له البينة خوفا منه، وأسبقية تاريخها إنما هي بإخبار عالم مظهر التعصب مع الذمي فهل والحالة هذه يمضي حكمه بمقتضى شهادة بينة المدعي ويمكن من أخذ البقرة قهرا عن الذمي أو لا بد من بينة تشهد بعدم صحة شهادة بينة الذمي وهل الغلة في النفقة رأسا برأس وماذا يكون العمل فيما نتجته البقرة عند واضع اليد أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمضي حكمه بمقتضى شهادة بينة المدعي ويمكن من أخذ البقرة قهرا عن الذمي وذلك لأن شهادة بينة الذمي الحائز على فرض صحتها وسبق تاريخها لا يثبت له ملكا لأنها إنما شهدت بالشراء من السوق ممن لا يعرف وتلك الشهادة ليست من طرق ثبوت الملك كما في المختصر وشراحه لاحتمال أن البائع غير مالك، وعلى فرض شهادتها له بأنه اشتراها من مالك بتاريخ سابق فبينة المدعي مقدمة على بينة الحائز لترجيح بينة المدعي ببيان سبب المالك، وقد استظهر العلامة الأجهوري تقديم بينة السبب على سابقة التاريخ التي لم تبين السبب وتبعه العلامة العدوي في حاشية الخرشي والغلة للذمي للحكم عليه برفع

يده عنها وعليه النفقة التي قبل زمن الخصام والتي في زمن الخصام للحكم على المحكوم له بالبقرة وله الأولاد التي ولدتها البقرة عند الذمي واضع اليد قال في المختصر: والغلة له للقضاء، والنفقة على المقضي له به. قال الخرشي يعني أن الغلة تكون للمدعى عليه إلى يوم القضاء لأن الضمان كان منه، وأما النفقة على المدعي فيه من يوم الدعوى إلى يوم القضاء فإنها تكون على المقضي له به لأن الغيب كشف أنه على ملكه من يوم الإيقاف، وأما النفقة في ذهابه إلى موضع البينة فعلى الذاهب به وبعبارة والنفقة أي في زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب بالعبد لبلد يشهد فيه أنه للمدعي كما قال ابن مرزوق، وأما قبل الإيقاف فالنفقة على من هو بيده كما أن الغلة له من غير

خلاف كما ذكره ابن محرز في تبصرته وظاهر قوله والنفقة إلخ سواء كان له غلة أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد اهـ وانظر مسائل الاستحقاق والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership and purchase?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=726)

وقال نور الدين الأجهوري – رحمه الله تعالى – قوله أو تاريخ أو تقدمه ظاهره ولو كانت البينة التي لم تؤرخ أو التي تأخر تاريخها شاهدة لمن هو حائز للمتنازع فيه وهو المستفاد من قول المصنف فيما يأتي وبيد إن لم ترجح بينة مقابله ومما ذكره أحمد اهـ فما أفتى به في نحو المسألتين من إلغاء بينة القائم لشهادتها بمجرد الشراء خلاف الصواب وإن استند فيها لما في الحطاب لما علمت ولأن الذي في الحطاب فيما إذا

شهدت بينة الحائز بالملك وبينة القائم بمجرد الشراء لا فيما إذا شهدتا معا بمجرد الشراء كما هو الموضوع.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership and purchase?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=726)

ونص الحطاب قال في كتاب الشهادات في المدونة ومن أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه ما ملك وأقام من هي بيده بينة أنه يملكها قضي بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها أبو الحسن لا بد من فصلين أنه ابتاعها منه وأنه مالك، وإذا لم يذكر في النقل إلا الشراء دون هذه اللفظة لم تعارض بينة الحوز بل لا تعارض الحوز وحده اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in a dispute over a lost animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=730)

(ما قولكم) في رجل ضاعت له دابة ووجدها بعد سنة بيد رجل ورفعه إلى القاضي وأقام بينة على أنها بنت دابته وأجاب الحائز بأنه اشتراها منذ تسع سنين ممن ولدتها دابته وأقام بينة على ذلك فأحضر البائع فقال بعت لهذا دابة منذ تسع سنين ولكن لا أدري أهي هذه أم لا فهل لا يعمل ببينة الحائز لعدم قطع بائعه ولا يلتفت لسبق التاريخ أم

كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: بل يعمل ببينة الحائز ويلتفت لسبق تاريخها مرجحا لها على بينة القائم عليه ولا يضره عدم قطع بائعه خصوصا وهو معذور بطول المدة وعروض التغير للحيوان كما لا ينفعه قطعه مجردا عن البينة فالعبرة بها وقد وجدت منفردة بالتاريخ كما يفهم من صدر السؤال أو سابقته كما يفهم من عجزه وكلاهما من أسباب الترجيح عند التعارض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when both buyers present evidence of mere purchase without dates?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=275)

كل من المشتريين يقيم بينته بمجرد الشراء وان أقام كل واحد منهما بينته تشهد له بمجرد الشراء خاصة ولم يؤرخ واحدة منهما، أو ورخت احداهما ولم تؤرخ الأخرى، واحداهما أعدل من صاحبتها، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدهما: أنها تسقط البينتان. والثانية: أنه يقضي بالأعدل. والثالثة: أنه يقضي بالتي ورخت. وان كانت احداهما عادلة، والاخرى غير عادلة قضي بالعادلة، وان تكافأتا بالعدالة سقطتا. فإن قضي باحدى البينتين في الوضع الذي يصح أن يقضي بها، على الاختلاف المذكور، وكان الثمن الذي شهدت به أكثر، كان الفضل للآخر، قيل: بيمين: وقيل بغير يمين. وبالله التوفيق. - [7]

Sub-topic – Evidence in Disputes Between Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is equal in a dispute between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1765)

وقال غيره: إذا تكافأت البينتان قضى بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصراني، لأن بينة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم. (1) انظر: مواهب الجليل (5/89) .

BAB 2

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر

The Chapter on Proof upon the Claimant and Oath upon the Denier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General Principle of Burden of Proof and Oath

Mas'alah: What is the general principle regarding burden of proof and oaths in claims?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2516)

قاعدة – قال – صلى الله عليه وسلم – لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فليس كل طالب مدعيا ولا كل مطلوب مدعى عليه بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعي الذي عليه البينة كان الظاهر عادة أو قرينة حالية أو مقالية وكل من كان قوله على موافقة أصل أو ظاهر فهو المدعى عليه ويصدق مع يمينه كالطالب من غيره دينا فهو مدع لأن الأصل براءة الذمة لأن الإنسان ولد بريئا من حق وكمدعي الوديعة بغير بينة وقد قبضها ببينة فإن الظاهر أنه لا يرد إلا ببينة فهو مطلوب وعليه البينة وكذلك الوصي يدعي إنفاق مال اليتيم في مدة لا ينفق فيها مثله وهو مطلوب وعليه البينة والطالب منه مدعى عليه ونظائره

كثيرة فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الدعاوى في المساقاة وغيرها وبعبارة أخرى المدعى عليه هو أرجحهما سببا والمدعي هو المرجوح السبب

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath upon the denier?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4769)

مسألة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر]

Mas'alah: What is the principle that the burden of proof is on the claimant and the oath is on the denier?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7206)

[مسألة: البينة على ما ادعى واليمين على ما أنكر]

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=818)

(الأول) قوله - عليه السلام - «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ، وهو يقتضي صنفين مدعيا، والبينة حجته، ومدعى عليه، واليمين حجته فبينته غير مشروعة فلا تسمع كما أن اليمين في الجهة الأخرى لا تفيد شيئا.

Mas'alah: What is the general principle regarding burden of proof and oath in litigation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=959)

كتاب الدعوى والبينات وفيه دعوى الاستحقاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وقال لأحد رجلين تخاصما إليه "بينتك أو يمنيه"

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in litigation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=900)

القضاء في الدعوى قد تقدم من قولنا التصدير بالأحاديث الواردة فيها كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (البينة على (1) الموطأ 2/ 724 القائل ذلك هم الشعبى والنخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي. شرح السنة 10/ 104 شرح الزرقاني 3/ 393. (2) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وإنما أتى بما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أحرى أن يحل بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضي بالنكول حى ترد اليمين ويحلف الطالب وإن لم يدع المطلوب إلى يمينه لحديث القسامة أنه – صلى الله عليه وسلم – رد فيها اليمين على اليهود إذ أبى الأنصار منها. شرح الزرقاني 3/ 394. (3) زيادة من ج. (4) الموطأ 2/ 725.

المدعي واليمين على من أنكر) وقال – صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه) ، وروى مسلم في صحيحه (اليمين على نية المستحلف) [1] وفي لفظ آخر: (على ما يصدقك فيه صاحبك) [2]. فأما البينة فهي لإثبات الحق وأما اليمين فهي لرفع التهمة ورفع النزاع بين المتخاصمين فاستمدت من أصلين المصلحة والتهمة حسب ما بيناه في البيوع ووفى هذه القاعدة مالك رحمة الله عليه وحده حقها دون سائر العلماء فقال: إن اليمين لا توجه لمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة وذلك مستمد من قاعدة صيانة الأعراض لأن الرجل يدعي على الرجل ليونة باليمين وصيانة العرض على الحقيقة

والتهمة واجبة كما هي في الدم والمال ولهذا تفطن عمر بن عبد العزيز وخص بذلك زمانه [3] لأنه كان ابتداء الفساد بذهاب المروءات وكثرة الحرص والجشع فإذا وجدت الخلطة قويت التهمة [4] ومن تعرض للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن وقد قال علماؤنا إن التهمة لم يعرف لها انفصال ذكره ابن حبيب وهذا تقصير بما أحله مالك في الموطأ فإنه قال: "إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة" [5] فالمخالطة هي الاجتماع والتآلف والملابسة هي الالتزام والتشبث ولذلك قال علماؤنا إن أهل السوق لا يراعى فيهم ذلك لأن الخلطة بينهم موجودة والملابسة فيهم مظنونة ظنا غالبا. وقال بعض علمائنا الاجتماع في المسجد خلطة وأنكره بعضهم لأن ذلك إنما هو موطن دين والأول أقوى وقد بينا ذلك في كتاب المسائل.

Mas'alah: What is the outcome when one party accepts the other's statement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2892)

وثمرته أن يرضى أحدهما بقول الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's burden of proof and the generality of its application in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=658)

(والمدعي مطالب بالبينة). إذا أنكر المطلوب لقوله {صلى الله عليه وسلم} : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وهكذا ذكر ابن رشد وغيره هذا الحديث.

وذكره ابن عبد البر عن عمر بن شعبة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وأنكر ذلك ابن سهل وقال: إنما الحديث: «شاهداك أو يمينه». والبينة: تشمل الشاهدين والأربعة، والشاهد مع اليمين والمرأتين كما يأتي إن شاء الله. (وحالة العموم فيه) أي في المدعي من كونه صالحا أو طالحا ادعى على صالح أو طالح (بينة) لقول القرافي وغيره: أجمعت الأمة على أن الصالح التقي مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لو ادعى على أفسق الناس درهما واحدا لا يصدق فيه وعليه البينة فهذا مما قدم فيه الأصل على الغالب لأن الغالب أن الصالح التقي لا يدعي إلا حقا. وبهذا الإجماع احتج الشافعية علينا في تقديم الغالب على الأصل في دعوى المرأة المسيس وعدم الإنفاق ونحوهما مما شهد العرف فيه للمدعي كما مر فقول (ت) يستثني من العموم المذكور مسألتا التدمية والمحتملة غصبا إذا ادعت الوطء فيقبل فيهما قول المدعي بغير بينة الخ. فيه نظر لأن المدعي فيهما لترجيح جانبه بالعرف صار مدعى عليه فهما كمسألتي المسيس وعدم الإنفاق ونحوهما داخلان في قول الناظم من قد عضدا. مقاله عرف الخ.

Mas'alah: What is the oath of the denier (yamin al-munkir) in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=977)

(أو) يمين (منكر) وهي المتوجهة لرد دعوى محققة لقوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». كما تقدم عند قوله: والمدعي مطالب بالبينة إلى قوله والمدعى عليه باليمين الخ

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to defendants according to other schools?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=52)

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهوية: من ادعى حقا على غيره ولا بينة له؛ استحلف له المطلوب في الحقوق كلها، وحجتهم حديث حبيب ابن مليكة عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لو أعطى قوم بدعواهم لا دعى قوم دماء آخرين وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه" وليس فيه ولا غير من الآثار ذلك خلطه.

Mas'alah: What is the rule of evidence and oath in disputes according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=120)

فقد أحكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه؛ فمن أقام منهما بينة قضى له بها بعد الإعذار، فإن لم تكن بينة لزمت اليمين المدعى عليه، وله صرفها أن أحب. وهذا قول أئمتنا المتقدمين، لا أعلم بينهم فيه خلافا، قاله محمد بن عتاب.

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2501)

(و) يمين (المطلوب) : أي المدعى عليه: (ما له عندي كذا) – أي ما ادعى به المدعي – (ولا شيء منه) ولا بد من هذه الزيادة لأن المدعي، بمائة مثلا مدع بكل جزء من أجزائها وحق اليمين نفي كل مدعى به.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being directed to the denier even without established association?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

وظاهر كلام الناظم توجه اليمين على المنكر وإن لم تثبت، الخلطة،

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on requiring an oath in claims of marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8046)

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى إطلاق تعليق اليمين بالدعاوي عند إنكار المدعى عليه، حتى أثبتا ذلك في دعوى النكاح والطلاق والعتق. انظر القلشاني. وما قالاه هو ظاهر الحديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's burden of proof (bayyina) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=29)

(والمدعي مطالب بالبينة) لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وإنما يطالب بالبينة إذا أنكر المطلوب، وإلا أقر الخصم وارتفع النزاع والبينة تشمل الشاهدين والأربعة والشاهد مع اليمين والمرأتين على اختلاف المدعى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in litigation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=937)

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر).

Mas'alah: When is an oath required from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=939)

(ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة).

Mas'alah: What are the rulings on evidence and oaths in litigation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1209)

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة، وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي

Mas'alah: What is the second chapter on evidence and its conditions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1450)

الباب الثاني في بيان ما تكون فيه الحجة الثانية وشروطها وفيه وصلان

Sub-topic – Evidence from Hadith on Burden of Proof and Oath

Mas'alah: What is the argument that the defendant's evidence is not heard based on the hadith on burden of proof?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3945)

واحتجوا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهو يقتضي صنفين من اليمين حجته فبينته غير مشروعة فلا تسمع كما ان او لأنها لا تعارضا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة والآخرى فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of an oath upon mere claim according to other schools?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4283)

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ إلى أن اليمين واجبة بمجرد الدعوى في جميع الدعاوي من الأموال وغيرها، وحجتهم حديث ابن عباس: «لو يعطى ناس بدعواهم؛ لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ؛ لأنهم تعلقوا بظاهره، فحملوه على عمومه، ولا حجة لهم

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'The burden of proof is on the claimant and the oath is on the denier'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=843)

السابع) ولقوله – عليه السلام – «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ، وهي مشتقة من البيان والشاهد واليمين يبين الحق (

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'Your two witnesses or his oath'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=843)

الثاني) «قوله – عليه السلام – لحضرمي ادعى على كندي شاهداك أو يمينه» ، ولم يقل شاهدك، ويمينك (

Mas'alah: What is the evidence that the burden of proof is on the plaintiff and the oath on the defendant?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=843)

الثالث) قوله – عليه السلام – «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فحصر البينة في جهة المدعى، واليمين في جهة المنكر لأن المبتدأ محصور في خبره، واللام للعموم فلم تبق يمين في جهة المدعي (الرابع) أنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل

اليمين للمدعي (الخامس) القياس على أحكام الأبدان (السادس) أن اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه على الشاهد كأحد الشاهدين مع الآخر، ولجاز إثبات الدعوى بيمين، والجواب عن الأول أنا لا نسلم أنه زيادة سلمناه لكن تمنع أنه نسخ لأن النسخ الرفع، ولم يرتفع شيء، وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع، وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصيلة، والبراءة الأصيلة ترجع بخبر الواحد اتفاقا لأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ، والشرط للاستقبال فهو للتحمل، ولقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ، واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق، ولا نسخ على التقديرين، ولأن اليمين تشرع في حق من ادعى رد الوديعة، وجميع الأمناء والقسامة، واختلاف المتبايعين، وينتقض ما ذكرتموه بالنكول، وهو زيادة في حكم الآية، وعن الثاني أن الحصر ليس مرادا بدليل الشاهد والمرأتين، ولأنه قضاء يخص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع، ونحن نقول كل من [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بعدم لزوم الطلاق استنادا لدليله العام الشامل لهذه الصورة ولغيرها لأن حكم الحاكم جعله الله تعالى نصا خالصا واردا من قبله رفعا للخصومات، وقطعا للمشاجرة، والقاعدة الأصولية إذا تعارض خاص وعام قدم الخاص نعم للشافعي أن يفتي ويحكم في غيرها بمقتضى دليله كذا لو حكم الشافعي في الصورة المذكورة باستمرار الزوجية بينهما خرجت عن دليل المالكي، ولزمه أن يفتي فيها بلزوم النكاح ودوامه، وفي غيرها بلزوم الطلاق، وهكذا حكمه في مواطن الخلاف كان داخل المذهب أو خارجه، وهو معنى قول خليل، ورفع الخلاف إلخ قلت وهذا في المجتهد أو المقلد الذي معه في مذهب إمامه من النظر ما يرجح به أحد الدليلين على الآخر. وأما غيرهما

فمحجر عليه الحكم بغير المشهور أو الراجح أو ما به العمل فحكمه بذلك إخبار وتنفيذ محض نعم إذا تساوى القولان في الترجيح فحكمه إنشاء رفع للخلاف، وخرج باجتهادية حكم حكمه في مواضع الإجماع فإنه إخبار محض لا إنشاء فيه لتعيين الحكم بذلك وثبوته، ويقيد التقارب إلخ المدرك الضعيف كالشفعة للجار واستسعاء المعتق بعضه فالحكم بسقوطهما إخبار محض، والحكم بثبوتهما ينقض لضعف المدرك عند القائل به، ويقيد المصلحة الدنيوية العبادات، وتحريم السباع، وطهارة الأواني والمياه، ونحو ذلك مما اختلف فيه أهل الاجتهاد لا للدنيا بل للآخرة فهذه تدخلها الفتوى فقط إذ ليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة بخلاف المنازعة في الأملاك والأوقاف والرهون ونحوها مما اختلفت فيها المصلحة الدنيوية، وكذا أخذه للزكاة في مواطن الخلاف فهو حكم من جهة أنه تنازع بين الفقراء والأغنياء لا إن أخبر عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة ففتوى فقط اهـ. المراد بتوضيح ما هو عين ما يأتي للأصل في الفرق بين الفتوى والحكم، ويأتي فيه ما لأبي القاسم بن الشاط من البحث فترقب. 2 – (فائدتان الأولى) القول بالموجب بفتح الجيم ما يقتضيه الدليل، وبكسرها الدليل، وهو عند الأصوليين تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع بأن يظهر عدم استلزامه الدليل لمحل النزاع وشاهده أي الدال على اعتباره قوله تعالى {ولله العزة ولرسوله} [المنافقون: 8] في جواب {ليخرجن الأعز منها الأذل} [المنافقون: 8] المحكي عن المنافقين أي صحيح ذلك لكن هم الأذل والله ورسوله الأعز، وقد أخرجاهم فقد سلم موجب الدليل ومقتضاه مع بقاء النزاع في الأعز من هو، والأذل من هو، وليس هو تلقي المخاطب بغير ما يترقب فقط الذي اصطلح عليه أرباب المعاني كما في جمع الجوامع وشرح المحلي وعطاره، وكذا قوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135]

وجد في حقه تلك الصفة لا يقبل منه إلا شاهدان، وعليكم أن تبينوا تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين، وعن الثالث أن اليمين التي على المنكر لا تتعداه لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها فلم يبطل الحصر، وهو الجواب عن قولكم لما لم تتحول البينة لم تتحول اليمين فإنا لم نحول تلك اليمين بل أثبتنا يمينا أخرى بالسنة مع أن التحويل واقع غير منكر لأنه لو ادعى عليه فأنكر لم يكن للمنكر إقامة البينة، ولو ادعى القضاء كان له إقامة البينة مع أنها بينة ثابتة في الحالين، وعن الرابع بأن أحكام الأبدان أعظم، ولذلك لا يقبل فيها النساء، وعن الخامس الفرق بأن الشاهدين معناهما مستويان فلا مزية لأحدهما على الآخر في التقديم، وأما اليمين فإنما تدخل لتقوية جهة الشاهد فقبله لا قوة فلا تدخل، ولا تشرع، والشاهدان شرعا لأنهما حجة مستقلة مع الضعف)

Mas'alah: What is the hadith about the burden of proof being on the claimant?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(الرابع) قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oath in litigation according to the hadith 'al-bayyinah 'ala man idda'a'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=862)

(الأول) قوله – عليه الصلاة والسلام – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهو يقتضي صنفين مدعيا، والبينة حجته ومدعى عليه، واليمين حجته فبينته غير مشروعة فلا تسمع كما أن اليمين في الجهة الأخرى لا تفيد شيئا،

Mas'alah: What is the scope of the hadith 'The burden of proof is on the claimant and the oath is on the denier'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=802)

فصل يتبين بهذا الذي قلناه أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» عام في جميع الدعاوى من الأموال والدماء وغير ذلك، وخاص فيما تجردت دعواه من المتداعيين عن سبب يدل على صدق قوله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about the burden of proof and the oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7659)

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا مطرف بن عبد الله قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله البينة على المدعي واليمين على من

Mas'alah: What is the hadith about the burden of proof on the claimant and the oath on the denier?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7662)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن جريج عن عبد الله ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position on the hadith 'al-bayyinah 'ala al-mudda'i'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=54)

وما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "البينة على المدعي واليمني على من أنكر" فقد زاد فيه بعض الناقلين له من أهل المدينة "إذا كانت بينهما خلطة" وهذه الزيادة مقوية

لمذهب مالك، لكن هذا الحديث مع هذه الزيادة دونها لا يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على هذا اللفظ، والثابت عنه (صلى الله عليه وسلم) قوله لأشعث بن قيس وقد خاصم إليه رجلا: "شاهداك أو يمنه" ، وفي رواية أخرى "بينتك أو يمينه" وهذه الرواية تثبت عند بعض أصحابنا، وأما أهل الحديث فيثبتونه جميعا.

Mas'alah: What is the textual evidence for the rule that the burden of proof is on the claimant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1281)

أما النص، فما روى سحنون عن ابن نافع عن حسين بن عبد لله عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر" إذا كان بينهما خلطة وبإثباتها أخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه والفقهاء السبعة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the burden of proof and oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

قال الشيخ ميارة: الأصل فيما ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (1) .

Mas'alah: What is the evidence for the oath being on the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=940)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" الحديث. ابن يونس: وكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كحلف المدعى عليه (ع) : هونص الروايات فيها وفي غيرها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The burden of proof is on the claimant and the oath is on the denier' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1465)

والوجه الثالث قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فحصر البينة في جهة المدعي واليمين في جهة المنكر لأن المبتدئ محصور في خبره واللام للعموم فلم تبق يمين في جهة المدعي

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The burden of proof is on the claimant and the oath is on the denier'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1467)

الوجه الرابع قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهو عام يتناول صورة النزاع وجوابه أنه مخصوص بما ذكرناه من الضرورات وخطر الباب

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding the hadith on evidence and oaths?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=571)

واستدل الشافعي أيضا بقوله عليه السلام: "البينة على ما ادعى واليمين على من أنكر" (81 م) ، فكل من ادعى من الزوجين شيئا كان عليه البينة، لظاهر الحديث.

Sub-topic – Exceptions Requiring Oath from Plaintiff

Mas'alah: What is the Maliki position on requiring an oath for the plaintiff without prior dealing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4281)

قال القاضي: مذهب مالك وكافة أصحابه: أن اليمين لا يحكم بها للمدعي على المدعى عليه بمجرد الدعوى دون خلطة، على ما جاء عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – من أنه لم يكن يحلف من ادعى على رجل دعوى، إلا أن تكون بينهما مخالطة وملابسة، وهو قول جماعة من علماء المدينة. روي عن القاسم بن محمد منهم أنه قال: إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح شيئا يعلم الناس فيه أنه كاذب، ولا يعلم أنه كان بينهما أخذ ولا عطاء لم يستحلف، فلم يحملوا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» على عمومه، في أن كل من ادعى على أحد دعوى وجبت له عليه اليمين، وخصصوا من ذلك من لم تكن له خلطة، فلم يشبه قوله وغلب على الظن كذبه، كما خصصوا من ذلك يمين الزوج والسيد في دعوى الطلاق والعتق.

Mas'alah: What are the five exceptions where an oath is required without prior dealing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4281)

وقد قال إسماعيل القاضي: إن معنى قوله – عليه السلام: «البينة على من ادعى،

واليمين على المدعى عليه» أنه لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه مع يمينه، وأن المدعى عليه يقبل قوله مع يمينه، وإن لم تقم عليه بينة، لا أنه أراد بذلك العموم في كل من ادعى عليه دعوى أنه يجب عليه اليمين، فلا يجب اليمين على مذهب مالك وكافة أصحابه بمجرد الدعوى دون خلطة إلا في خمسة؛ الغريب في البلد يدعي أنه أودع الرجل الفاضل من أهل البلد وديعة؛ لأن الغريب يعمد إلى من بلغه عنه خير، فيودعه

Mas'alah: What is the Maliki view on requiring an oath without prior dealing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=961)

وقال أبو الزناد يريد بذلك المخالطة واللطخ والشبهة قال مالك وذلك الأمر عندنا ومن أهل المدينة جماعة ترى اليمين على كل مدعى عليه ولا تراعي الخلطة فإن اختلط في ذلك قاض أو مفت فأوجبها دون خلطة على ظاهر الحديث وعمومه لم يخرج

Mas'alah: When is the oath required in the congregational mosque upon denial?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5387)

[متى تلزم اليمين في الجامع عند الانكار ؟] (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from defendants accused of breaking a dam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5643)

وسئل أبو عمر بن المكوي عن رجلين ادعيا على آخرين أنهما خرقا سدا فأنكرا ذلك فطلبهما باليمين ، فهل له ذلك أم لا ؟ .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the claimant must provide proof?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=55)

وأجمع أهل العلم على أن قوله: "البينة على المدعي" هو على العموم، وأن على كل مدع إقامة البينة إلا أشياء يسيرة لم يكن فيها إلى البينة سبيل فحكم فيها [بالدليل] كاللقطة يأخذها طالبها إذا عرف عفاصها ووكاءها، وكالستر يرخى بين الزوجين ثم يطلق وينكر الوطء وتدعيه المرأة فتحلف وتأخذ جميع الصداق، وغير ذلك. قال: واختلفوا في قوله: "واليمين على من أنكر" فقالت طائفة: هذا عام في جميع الأشياء، وقالت طائفة أخرى – وهذا مذهبنا: أن ذلك على الخصوص، ودليلهم على مخالفيهم لو ادعى نكاح امرأة أو ادعت المرأة على الرجل ولا بينة على الدعوى: أنه لا يمين على المنكر؛ إذ لا يقضي فيها بالنكول، وأن لا ينعقد النكاح بالأيمان.

Sub-topic – Oath in Disputes over Debts and Deposits

Mas'alah: What is the ruling on a slave trader and his master both being required to take oaths regarding debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4847)

[: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر] ومن كتاب مساجد القبائل وسئل عن عبد كان تاجرا وأنه باع متاعا من التجار وكتب عليهم ذكورات حق وأنهم ادعوا أنهم قد دفعوا إلى سيده بعض ما كان له عليهم، قال: أرأيت سيده أكان يقتضي شيئا؟ قال: نعم قد كان السيد يقتضي، وقد كان العبد يقتضي، قال: أما إذا كان يقتضي فإني أرى أن يحلف السيد فيما ادعي عليه ويحلف العبد فيما ادعي عليه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله [أنه] إذا كانا جميعا يقتضيان لزمت كل واحد منهما اليمين فيما ادعي عليه لقول النبي – عليه السلام: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ولو كان السيد لا يقتضي لم يجب عليه اليمين في دعوى الاقتضاء على القول بأن اليمين لا تلحق بمجرد الدعوى دون خلطة، وهو مذهب مالك – رحمه الله – وكافة

أصحابه، وقد مضى القول في ذلك مستوفى في رسم القضاء المحض من سماع أصبغ من كتاب الأقضية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor's son pays a debt and the creditor claims it was for a different debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4925)

[: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر] من نوازل عيسى بن دينار وسئل عيسى: عن رجل كانت له دنانير أو دراهم أو شيء مما يكال أو يوزن مما إذا غاب عليه لم يعرفه بعينه على رجل وعلى أبيه، فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، فقال له: هذا ما لك على أبي، ثم ادعى الغريم بعد ذلك أنه إنما قبضه من الابن قضاء عنه وأنكر ما قال الابن. قال: القول ما قال الغريم مع يمينه، إلا أن يأتي الابن ببينة تشهد له أنه قال له: هذا الحق على أبي. قلت: فإن أتى بالبينة على أمر أبيه إياه أن يدفع ذلك عنه؟ قال: لا ينفعه ذلك حتى يأتي بالبينة على الدفع، كان على الأمر بينة أو لم تكن. قال عيسى: إلا أن تقوم البينة أن ذلك الشيء الذي قضى شيء أبيه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الابن مدع فيما ذكر من أنه قضاه الحق الذي كان له على أبيه، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in a dispute over a deposit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7206)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا اختلاف؛ لأن صاحب الطعام مدع، وقد أحكمت السنة أن البينة على ما ادعى واليمين على ما أنكر، هذا إن حقق الدعوى عليه أنه وجد الدينار وأخذه، وإما إن لم يحقق عليه الدعوى أنه وجده، يجري الأمر على الاختلاف المعلوم في لحوق يمين التهمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims payment of a debt to a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6690)

قال مالك: وإذا قامت بينة لميت بدين، وادعى المطلوب أنه قد قضاه للميت لم ينفعه ذلك، وله اليمين على من يظن به علم ذلك من بالغي ورثته على العلم، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير، ومن نكل ممن تلزمه اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof regarding a debt claim when the custom of notarization is established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3436)

فجوابه ما تقدم في أثناء كلامنا على السؤال. وعليه في حكم المسألة إن شاء الله يكون الاعتماد والمعول. وللمسألة في المدونة النظائر والأمثال كمسألة الغرائر في السلم الثاني والفاسدة ومسألة اللؤلؤ في الوكالات والمرمة في الدور والرسول في الرواحل والدواب عند من حمل جميعها من الشيوخ على الوفاق. نعم إذا جرى عرف بالإشهاد، وتقرر في مثل هذه النازلة. فالجواب عدم براءة ذمة عمر مما عمرت به من الدين المذكور، إلا بقيام البينة على إبراز ما في ذمته وإخراجه بمعاينتها إلى أمانته، كما قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان القوري رحمه الله في مسألة آخر كتاب الحد الثاني من المدونة وهو قوله: ومن حج عن ميت فالنية تجزيه، وإن لم يقل لبيك عن فلان. قال أبو بكر رحمه الله: يتوجه الإشهاد عليهم على أنهم أحرموا عمن استأجرهم، لأن عرف

الناس قد جرى بالإشهاد في ذلك، فهو كالشرط عليهم، إذ عليه يدخلون، وإلى التمسك بهذه الطريقة من تخصيص الخلاف بما إذا لم يكن عرف أشار ابن الحاجب رحمه الله بقوله: وخرج الإشهاد على الإحرام، إذا لم يكن عرف، على الخلاف في الأجير على توصيل كتاب انتهى. وعلى هذا النمط والأسلوب، جرى جواب بعض الشيوخ في مسألة وقعت قديما بتلمسان وهي: أن ناظر الأحباس إذا ادعى أنه أنفق في الأحباس، أو دفع لأهله أرزاقهم. فهل يصدق أم لا؟ [562/6] فأجاب إنه يضمن ولا يقبل قوله إلا بالإشهاد، لأن عرف الناس قد جرى على الإشهاد في ذلك. وأشار إلى مقالة الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمان. وهذا آخر ما تيسر من الجواب. والله الموفق بفضله للصواب، وهو المسؤول سبحانه أن لا يجري على أيدينا شيئا من الزيغ والضلال، وأن يحفظنا من هفوة الذهول والإغفال. بجاه سيدنا ومولانا محمد السني الخلال، سيد الأنبياء وخاتم الأرسال، وعلى آله وصحبه خير صحب وأكرم آل. وأصلي عليه وعليهم صلاة دائمة بدوام الغدو والآصال، ونجد بركتهما إن شاء الله في الحال والمآل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a plaintiff when the debtor is present vs. absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4389)

قال ابن رشد: ولا يشبه هذا إذا كان حاضرا، فادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك أو وهبه إياه؛ لأن اليمين عليه واجبة هنا بنص قوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)) بخلاف اليمين للغائب لا نص على وجوبها، كما تقدم، ولو تأخر القضاء بعد يمينه إلى أن جاء الغائب، فأقام معه مدة، ثم غاب لوجب أن لا

يقضى حقه حتى يحلف ثانية؛ لأن اللفظ هنا حاصل كما كان أول مدة، والدين المنجم لا يجب عليه أن يحلف عند كل نجم منه إلا أن يقدم الغائب في خلاله، أو تبعد النجوم بحيث يمكن أنه بعد قبضه النجم الأول مضى، فاقتضى النجم الثاني، أو وكل من اقتضاه، ولا خلاف في عدم حلفه ثانية إذا حلف مع شاهد له بحق وذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on denial and oath in claims of debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=978)

جنسا جاز، وإنكار من عليه شيء لمن أنكره بمثله على ذلك، وفي حلفه مؤديا [1] تردد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in property claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=984)

ثم أشار إلى يمين المنكر فقال: وليمين أيما إعمال فيما يكون من دعاوى المال

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in a property claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=54)

وجاوب أبو المطرف بن جرح: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فإن أقامت المرأة البينة على ما ادعت وإلا حلف محمد بن

المقربطي على إنكار دعواها.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a debt and the plaintiff demands an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=62)

وفي شهادات المدونة مثله.

Sub-topic – Ruling on Defendant's Oath and Subsequent Evidence

Mas'alah: What is the Maliki position on the defendant's oath before testimony compared to other schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=844)

تنبيه) وافقنا أبو حنيفة في أحكام الأبدان، وخالفنا الشافعي فيحلف المدعى عليه قبل قيام شاهد فإن نكل حلف المدعي لنا وجوه (

Mas'alah: What is the chapter on the defendant who takes an oath and then the plaintiff finds evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6632)

[الفصل 3 – في المطلوب يحلف ثم يجد الطالب بينة]

Mas'alah: What is the ruling when the defendant swears an oath and then evidence is produced against him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1798)

[في المدعى عليه يحلف ثم تقوم عليه البينة] قلت: أرأيت إن ادعيت قبل رجل حقا،

فاستحلفته ثم حلف فأصبت عليه بينة بعد ذلك، أيكون لي أن آخذ حقي في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم ببينته. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا استحلفه وهو يعلم ببينته تاركا له فلا حق له. قلت: فإن كانت بينة الطالب غيبا ببلد آخر، فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعلم أن له بينة ببلد آخر فاستحلفه، ثم قدمت بينة، أيقضى له بهذه البينة وترد يمين المطلوب الذي حلف بها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، إلا أني أرى إذا كان عارفا ببينته وإن كانت غائبة عنه، فرضي باليمين من المطلوب تاركا لبينته، لم أر له حقا وإن قدمت له بينة. قلت: وما معنى قول مالك تاركا لبينته؟ أرأيت إن قال: لي بينة غائبة فأحلفه لي، فإن حلف وقدمت بينتي فأنا على حقي ولست بتارك حقي لبينتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك. فإن ادعى بينة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك، رأيت أن يحلفه له ويكون على حقه إذا قدمت بينته، وإن كانت البينة ببلاد قريبة، فلا أرى أن يستحلفه له إذا كانت بينته قريبة، اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرب بينتك وإلا فاستحلفه على ترك البينة. ابن مهدي قال سفيان الثوري: وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا حلفته فليس لك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath after denying a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3302)

وفي سماع ابن القاسم في رسم حديث طلق قال مالك: إنما عليه اليمين.

Mas'alah: What are the detailed positions on accepting evidence after denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3302)

قلت: تحقيقها أن من أنكر ما قامت عليه بينة بعد إنكاره في قبول ما يدفع عنه ما ادعى عليه به لو أتى به قبل إنكاره بعده مطلقا مع يمينه ولغوه ولو كان ببينة، ثالثهما: تقبل ببينته لا قوله: مع يمينه في تلف ولا قضاء، ورابعها: تقبل في التلف لا القضاء لسماع عيسي رواية ابن القاسم ومتقدم نقل ابن حبيب، وقول عيسى مع روايته ونقله.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath being accepted over evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4342)

قال ابن عات: تكون يمينه معتبرة القبول للبينة إلا ان يكون في الخصام تطويل ابن فتوح من الحزم للمدعى عليه إذا دعي اليمين؛ أن يلتزم المدعى عليه أنه أسقط بينته علمها أو جهلها، فإن عقد عليه هذا؛ لم تسمع بينته.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

ابن زرقون: قول ابن كنانة، ورواية يحيى وابن سحنون إنما هي على أن الثاني لا يضم.

Mas'alah: What happens if the defendant swears an oath and then the plaintiff produces evidence?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

فرع إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بينة فإن كانت غائبة أو كان لم يعلم بها قضى له

بها وإن كان عالما بها وهي حاضرة لم يقض له بها ولم تسمع بعد اليمين في المشهور وفاقا للظاهرية وخلافا لهما ولأشهب

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears an oath and then the plaintiff finds evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

ومن المدونة: فإذا حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يكن علم بها قضى له بها.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims to have a defense against an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=729)

والمدعي أن له ما يدفع به يمينا أمرها مستبشع

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requiring the plaintiff to waive evidence before taking an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=278)

(فرع) من هذا النوع ما قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر من القسم الثاني من تبصرته قال المتيطي ومن الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه أن يلتزم المدعي أنه قد أسقط بينته ما علم منها وما لم يعلم، فإذا عقد على نفسه هذا لم يكن له أن يقوم

عليه بعد يمينه بالبينة اهـ. وكذا الالتزام من المدعي معلق على حلف المدعى عليه ولا يلزم المدعي التزام ذلك إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff finds evidence after the defendant's oath?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=934)

(وإذا وجد الطالب) وهو المدعي (بينة بعد يمين المطلوب) وهو المدعى عليه (و) الحال أن المدعي (لم يكن يعلم بها) أي بالبينة (قضي له بها) سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة كالجمعة؛ لأن اليمين لا تبرئ الذمة. وإنما شرعت لقطع الخصومة. ابن الماجشون: وإنما يقضى له بعد أن يحلف بالله ما علم بها

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2399)

(فإن حلف) المدعى عليه بعد أن طلب المدعي منه اليمين برئ، وليس للمدعي بعد ذلك مطالبة عليه. وإذا برئ (فلا بينة) تقبل للمدعي بعد ذلك (إلا لعذر كنسيان) لها عند تحليفه المدعى عليه، وحلف إن أراد القيام بها أنه نسيها (وعدم علم) بها قبل تحليفه، فله إقامتها وحلف. وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت.

Mas'alah: What happens if the plaintiff finds evidence after the defendant's oath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1138)

وإذا وجد الطالب) وهو المدعي (بينة بعد يمين المطلوب) وهو المدعى عليه (و) الحال أن المدعي (لم يكن يعلم بها) أي بالبينة (قضي له بها) سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة كالجمعة لأن اليمين لا تبرىء الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff waiving his evidence contingent on the defendant's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7843)

المتيطي: ومن الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعي عليه أن يلزم المدعى أنه أسقط بينته ما علم منها وما لم يعلم، فإذا عقد على نفسه عقدا لم يكن له أن يقوم عليه بعد يمينه بالبينة. انتهى. فهذا التزام من المدعي معلق على حلف المدعى عليه، ولا يلزم المدعي التزام ذلك إلا أن يشاء. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff bringing two witnesses after the defendant's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8342)

ومفهوم قوله: "بآخر" أنه لو أتى باثنين لكان له القيام بهما عند ابن القاسم في الموازية، وله في المبسوط لا قيام

Mas'alah: What is al-Lakhmi's preferred view on accepting evidence after denial?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=362)

اللخمي: قبول بينته مع الجحد أحسن، لأنه يقول أردت أن أحلف ولا أتكلف بينة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's evidence after the defendant takes an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3287)

(فإن نفاها) أي قال لا بينة لي (واستحلفه) أي طلب المدعي حلف المدعى عليه وحلف (فلا بينة) للمدعي بعد ذلك مقبولة أو مسموعة تنزيلا لها منزلة العلم (لا لعذر كنيسان) لها حين تحليفه خصومه ـــــــ ابن رشد وغيره (والوديعة على أهلها) ذكر ابن عاشر أن هذا مشكل لأن الوديعة لا يحلف فيها إلا المتهم وأهل الوديعة ليسوا بمتهمين اهـ. (أو بائع على حاضر المزايدة) قول ز وظاهر قوله حاضر المزايدة أن مدعي البيع الخ هذا غير صحيح بل المفهوم من كلام المصنف أنه في غير المزايدة لا يمين على المنكر إلا بعد ثبوت الخلطة وليس فيه ما يشعر بأنهما يتحالفان ولا وجه له والحاصل أن القول للمنكر مطلقا مع يمينه لكن في المزايدة لا تتوقف اليمين على الخلطة وفي غيرها تتوقف عليها هذا معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى اهـ. (إلا لعذر) طفى أي فله القيام بالبينة لا بالشاهد الواحد ابن عرفة لو وجد شاهدا واحدا

ويحلف أنه نسيها ودخل بالكاف عدم العلم بها ثم علم فله القيام بها مع يمينه وكذا إذا ظن أنها لا تشهد أو أنها ماتت وأشعر إتيانه بالسين أنه لو حلفه القاضي بغير طلب خصمه لم تفده يمينه ولخصمه أن يعيدها عليه ثانيا ونحوه لغ ود وفي مق عن المتيطي أنه إذا نفاها وطلب المطلوب تعجيزه وحلفه له ليرتفع عنه الطلب كان له ذلك على مذهب ابن القاسم اهـ. قال ح: فإن شرط المدعى عليه على المدعي عدم قيامه ببينة يدعي نسيانها وما أشبهها عمل بشرطه اهـ. وللقاضي سماع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك فإذا حضر الخصم قرأ عليه رسم الشهادة وفيه أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدالتهم مجرح كلف إثباته وإلا لزمه القضاء وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بحضرته فليس له ذلك وذكر ما هو في حيز الاستثناء بقوله:

Sub–topic – Ruling on Equal Evidence

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when evidence is equal in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=862)

وجوابه القول بالموجب فإن الحديث جعل بينة المدعى عليه، وأنتم تقولون به فتعين أن تكون المراد بها بينة ذي اليد لأنها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعي إن فسر بالطالب فصاحب اليد طالب لنفسه ما طلبه الآخر

ابتداء على التخصيص لأنه الغالب، ولا نحمله على العموم لأنه نادر فحيث عكسنا كان ذلك تغليبا للنادر على الغالب (والجواب) عنه أنه ليس من هذا الباب وسببه أن شرط الفرد المتردد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب أن يكون من جنس الغالب، وإلا فلا يحمل على الغالب بيانه بالمثال أن الشقة إذا جاءت من القصار جاز أن تكون طاهرة، وهو الغالب أو نجسة، وهو النادر أن يصيبها بول فأر أو غيره من الحيوان فإنا نحكم بطهارتها بناء على الغالب لأن حكمنا بطهارة الثياب المقصورة لأنها خرجت من القصارة، وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب خرج من القصارة فكان من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته فيلحق به أما لو كنا لا نقضي بطهارة الثياب المقصورة لكونها خرجت من القصارة بل لأنها تغسل بعد ذلك، وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب لم يغسل فإنا هنا لا نقضي بطهارته لأجل عدم الغسل بعد القصارة الذي لأجله حكمنا بطهارته فهو حينئذ ليس من جنس الغالب الذي قضينا بطهارته لأن ذلك مغسول

بعد القصارة، وهذا الثوب غير مغسول كذلك في الألفاظ فإذا لم نقض على لفظ بأنه مجاز أو مخصوص بمجرد كونه لفظا بل لأجل اقترانه بالقرينة الصادرة عن الحقيقة إلى المجاز، واقتران المخصص الصارف عن العموم للتخصيص، وهذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه، والعموم دون الخصوص ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة، ولا مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز أو التخصيص لحملناه على غير غالب فإنه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز، ولا على الخصوص ألبتة فضلا عن كونه غالبا بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب، ونادر بل شيء واحد، وهو الحقيقة مطلقا، والعموم مطلقا فتأمل ذلك فهو شرط خفي في حمل الشيء على غالبه دون نادره، وهو أنه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم تقريره بالمثال فظهر أن حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ابتداء، والعموم دون الخصوص ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب، ولقد أوردت هذا السؤال على جمع كثير من الفضلاء قديما وحديثا فلم يحصل عنه جواب، وهو سؤال حسن، وجوابه حسن جدا. (القسم الثاني) ما ألغى الشارع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه، وإن فسر بأضعف المتداعيين سببا فالخارج لما أقام بينة صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعيا تشرع البينة في حقه سلمنا دلالته أي الحديث المذكور على أن بينة المدعى عليه غير مشروعة لكنه معارض بقوله تعالى {إن الله يأمر بالعدل} [النحل: 90] والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة أحدهما دون الآخر، وبقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي – رضي الله عنه – لا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر، وهو يفيد وجوب الاستماع منهما، وأن من قويت حجته حكم بها، وأنتم تقولون لا

تسمع بينة الداخل. (الثاني) أن البينتين لما تعارضتا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة، والأخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة فأما ما يتكرر، ولم يتعين الكذب فلم تفد ببينته إلا ما أفادته يده فسقطت لعدم الفائدة، وجوابه أنه ينتقض بما إذا تعارضتا في دعوى طعام ادعيا زراعته، وشهدا بذلك، والزرع لا يزرع مرتين كالولادة، ولم يحكموا به لصاحب اليد، وبالملك المطلق في الحال، ولأنه لو حكم باليد دون البينة لما حكم له إلا باليمين لأنه لما حكم له حيث كذبت بينته كان الأولى أن يحكم له إذا لم تكذب بينته، ولأن اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين، والبينة يقضى بها بغير يمين، ولو أقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل إجماعا فعلمنا أن البينة تفيد ما لا تفيده اليد (والثالث) أن صاحب اليد إذا لم يقم الطالب بينة لا تسمع بينته، وإذا لم تسمع في هذه الحالة، وهي أحسن حالتيه فكيف إذا أقام الطالب بينته، وهو في هذه الحالة أضعف فعدم سماعها حينئذ بطريق الأولى (وجوابه) أنه إنما تسمع بينة الداخل عند عدم بينة الخارج لأنه حينئذ قوي باليد، والبينة إنما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف، ولم يتحقق إلا عند إقامة الخارج بينته. (والرابع) أنا إنما أعلمنا بينته في صورة النتاج لأن دعواه أفادت الولادة، ولم تفدها يده، وشهدت البينة بذلك فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت. (وجوابه) أن الدعوى، واليد لا يفيدان مطلقا شيئا، وإلا لكان مع المدعي حجج اليد والدعوى والبينة يخيره الحاكم بينها أيها شاء أقام كمن شهد له شاهدان وشاهد وامرأتان خير بينهما وبين اليمين مع إحداهما فعلم أن المفيد إنما هو البينة، واليد لا تفيد ملكا، وإلا لم يحتج معها لليمين كالبينة بل تفيد التبقية عنده حتى تقوم البينة، ولأنها لو أفادت، وأقام المدعي بينة أنه اشتراها منه لم يحتج إلى يمين. (الوجه الرابع) زيادة التاريخ كما في الجواهر. (الوجه الخامس) الزيادة

الغالب والنادر معا فيه، وأنا أذكر منه إن شاء الله عشرين مثالا (الأول) شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جدا الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشرع صدقهم، ولا قضى بكذبهم بل أهملهم رحمة بالعباد، ورحمة بالمدعى عليه، وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة كما تقدم بيانه. (الثاني) شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان الغالب صدقهن، والنادر كذبهن لا سيما مع العدالة، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم به، ولا حكم بكذبهن لطفا بالمدعى عليه. (الثالث) الجمع الكثير من الكفار والرهبان والأحبار إذا شهدوا الغالب صدقهم، والنادر كذبهم فألغى صاحب الشرع صدقهم لطفا بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم. (الرابع) شهادة الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم، ولم يحكم الشرع به لطفا بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم (الخامس) شهادة ثلاثة عدول في الزنا الغالب صدقهم، ولم يحكم الشرع به سترا على المدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور (السادس) شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان الغالب صدقه، والنادر كذبه، ولم يحكم الشرع بصدقه لطفا بالعباد، ولطفا بالمدعى عليه، ولم يكذبه. (السابع) حلف المدعي الطالب، وهو من أهل الخير والصلاح الغالب صدقه، والنادر كذبه، ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه بل لا بد من البينة، ولم يحكم بكذبه لطفا بالمدعى عليه. (الثامن) رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأحبار والرهبان المتدينين المعتقدين لتحريم الكذب في دينهم الغالب صدقهم والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشرع صدقهم لطفا بالعباد وسدا لذريعة أن يدخل في دينهم ما ليس منه. (التاسع) رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس ونهب الأموال، وهم رؤساء عظماء في الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقهم فإن أتاهم وازع طبيعي يمنعهم الكذب، وغيره لا تدينا، ومع ذلك

لا تقبل روايته صونا للعباد عن أن يدخل في دينهم ما ليس منه بل جعل الضابط العدالة، ولم يحكم بكذب هؤلاء (العاشر) رواية الجمع الكثير من الجاهلين للحديث النبوي الغالب صدقهم، والنادر كذبهم [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بالتفصيل قال ابن أبي زيد في النوادر وترجح البينة المفصلة على المجملة، والنظر في التفصيل والإجمال مقدم على النظر في الأعدلية، ومنها شهادة أحدهما بحوز الصدقة قبل الموت، وشهدت الأخرى برؤيته يخدمه في مرض الموت فتقدم بينة عدم الحوز إذ لم تتعرض الأخرى لرد هذا القول. (الوجه السادس) الاختصاص بمزيد الاطلاع قال ابن أبي زيد إن اختصت إحداهما بمزيد الاطلاع كشهادة إحداهما بحوز الرهن، والأخرى بعدم الحوز لأنها مثبتة للحوز، وهي زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون، وقال محمد يقضى به لمن هو في يده، ومن هذا ما إذا شهدت إحداهما بالقتل أو السرقة أو الزنا، وشهدت الأخرى أنه كان بمكان بعيد فنقل عن ابن القاسم أنه تقدم بينة القتل ونحوه لأنها مثبتة زيادة، ولا يدرأ عنه الحد قال سحنون إلا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم فلا يحد لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره بخلاف الشاهدين اهـ قلت ومن هذا الوجه أيضا قول النحويين: من حفظ حجة على من لم يحفظ. (الوجه السابع) استصحاب الحال والغالب، ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى، وشهدت الأخرى أنه أوصى، وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لأن ذلك هو الأصل والغالب. (الوجه الثالث) ظاهر الحال اعتبره سحنون فقال إذا شهدت بأنه زنى عاقلا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونا إن كان القيام عليه، وهو عاقل قدمت بينة العقل، وإن كان القيام عليه، وهو مجنون قدمت بينة الجنون اهـ. ولم يعتبره ابن اللباد فقال يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام اهـ هذا تنقيح ما قاله الأصل في هذا الفرق قال

أبو القاسم بن الشاط، وما قاله فيه نقل وترجيح، ولا كلام في ذلك اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة] (الفرق التاسع والعشرون والفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة وبين قاعدة المباح المخل بقبول الشهادة والمباح الذي لا يخل بقبولها) : اعلم أن لقبول الشهادة ركنين: (الركن الأول) العدالة قال ابن رشد الحفيد في بدايته اتفق المسلمون على عدم قبول شهادة الشاهد بدونها لقوله تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] واتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ} [الحجرات: 6] الآية، ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته إلا من كان فسقه من قبل

Sub–topic – Oath in Cases of Mixing and Shared Claims

Mas'alah: What is the hadith about the burden of proof and the oath when there is mixing?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6636)

قال سحنون: حدثني ابن نافع عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إذا كان بينهما خلطة».

Sub-topic – Ruling on Plaintiff's Oath with Present Evidence

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff has evidence?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1575)

فصل [7 – إذا كان للمدعي بينة] : إنما قلنا إذا كان للمدعي بينة كانت أولى من اليد لأنها أرجح منها لأن البينة تشهد بما لا تشهد به اليد لأن اليد مبهمة [2]، والبينة مفسرة، وإنما يحكم لليد بالظاهر ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" [3] ولم يفرق، وفائدة ذلك أنه إذا أقامها حكم له بها. وإنما قلنا إن صاحب اليد إذا أقام بينة رجح بأعدل البينتين لما بيناه أن الغرض بالبينة العدالة والحكم بها موقوف على حصولها فوجب الترجيح بالزيادة فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant has evidence but chooses the defendant's oath instead?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1586)

فصل [22 – إذا كانت له بينة وعدل عنها إلى يمين المدعى عليه] : إذا كان له بينة حاضرة وكان عالما بها قادرا على إقامتها فعدل عنها إلى يمين المدعى عليه ثم أراد إقامتها من بعد ففيها روايتان [2]: إحداهما أن ذلك له والأخرى أنه ليس له ذلك. فوجه الأولى أنها حال لو أقر فيها المدعى عليه لثبت الحق عليه فوجب إذا أقام فيها

المدعي البينة أن يكون له ذلك أصله قبل أن يحلف، ولأنها بينة لو أراد إقامتها قبل اليمين لكان له ذلك فوجب ألا يقطعها اليمين أصله إذا كانت غائبة أو كان لا يعلم بها، ووجه الثانية قوله – صلى الله عليه وسلم – "شاهداك أو يمينه [3] فجعل له أحدهما إذا استوفاه لم يكن له الآخر، ولأنه لو قال للحاكم أريد أن محمع لي بين الأمرين بين يمينه وبينتي لم يكن له ذلك فدل على ما قلناه، ولأن عدوله إلى اليمين مع قدرته على البينة رضا بها فلم يكن له نقض موجبها كما لو صالح ثم أراد الرجوع في الصلح." (1) في م: إليه. (2) انظر المدونة: 4/ 72 – 73، التفريع: 2/ 245، الرسالة ن: 245. (3) سبق تخريج الحديث 1568.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who proves his debt with evidence and then is asked to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4342)

وسمع القرينان من كتاب الديات: من قضى من له عليه دينار دينار بينة، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing that he did not know of the evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

قال في الواضحة: بعد أن يحلف بالله أنه ما علم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant has present evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8343)

له بهما ونحوه لابن كنانة كما في التتائي، وعلى الثاني فلا مفهوم لقوله: "بآخر" ، وتقدم أنه إذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع، ولا يخالف الأول من قولي ابن القاسم لإمكان حمله على ما إذا لم يعلمها أو كانت على أبعد من كالجمعة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath when the claimant has evidence present?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4186)

وإن استحلف وله بينة حاضرة، أو كالجمعة يعلمها لم تسمع

Mas'alah: Is the claimant's evidence accepted but not his claim with an oath in cases of loss?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=362)

ثالثها: تقبل بينته لا قوله مع يمينه فى تلف ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when he has present evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3446)

(وإن استحلف) المدعي أي طلب يمين غريمه وحلف بالفعل لا مجرد طلبه من غير

حلف إذ لا تسقط به بينته (وله بينة حاضرة) بالبلد يعلمها (أو) قريبة (كالجمعة) ذهابا فقط (يعلمها) وأرادا إقامتها بعد ذلك (لم تسمع) بعد حلفه لأنه إنما حلف على إسقاطها فتسقط وإن لم يصرح به إلا أن يشترط سماعها بعد حلفه ويوافقه الآخر فيعمل به كما في ح عن زروق ومفهوم يعلمها سماعها حيث لم يعلمها والقول قول مع يمينه على نفي علمها وكذا نسيانها وبعدها الزائد عن كالجمعة على ظاهر المصنف ونظر أبو الحسن في هذه فإن قيل هذه المسألة مكررة مع قوله فيما مر فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان فالجواب إن هذه فصل فيها ما لم يستفد مما هناك

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff with present evidence who demands an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2058)

وإن استحلف، وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع (ش) يعني أن المدعي إذا كانت له بينة حاضرة أو غائبة كالثمانية أيام ونحوها ذهابا وإيابا، وهو عالم بها، وحلف المدعى عليه فإنه لا تقبل [حاشية العدوي] أن يقال: إنها ليست على نية الحاكم، والحاصل أن ابن الحاجب قال: واليمين على نية الحاكم مع أنه تقدم في اليمين أنها على نية المحلف، ويمكن الجمع بأن الأول إذا كان المحلف هو الحاكم ذكره البدر، وأجاب البساطي بأنه يحلف ما له عندي عشرة من سلف، ولا من غيره، ولا ضرورة تلجئه إلى أن يقول ما أسلفني اهـ. لكن الذي في النص ما للمصنف الذي هو معنى أسلفني، ومثل ما ذكره المصنف المعسر في نفس الأمر إذا خاف أن يحبس فإنه يحلف كذلك، وإعساره ينزل منزلة من ليس عليه شيء في عدم الوفاء في تلك الحالة. (قوله: فإن المدعي يحلف) أي أن المقر كاذب في إقراره، وأنه حقي (قوله: ملك) أي للمقر

له أو أودعه عنده أي أو رهنه أو أعاره أو نحو ذلك. (قوله: والذي يفيده كلام ح) والذي قرره بعض شيوخ عج أنه بيمين في الأولين أيضا؛ لأن إقراره به له ويمينه أنه له كشاهد حيث كان عدلا والبينة التي أقامها في غيبته حيث لم تشهد بالملكية بل بالإعارة أو الوديعة أو الرهن كذلك فإن شهدت بالملكية أخذه المقر له بلا يمين وينبغي التعويل على هذا كما قالوا (قوله: كما قيل فيما أخذه السلابة) قدح في القياس على السلابة أن احتمال كونه لغير من يدعيه في مسألة السلابة أقوى من احتمال كونه لغير المدعي من مسألتنا، وانظر هل تجري تلك الأقوال في مسألة الحاضر أيضا حيث نكل المقر له والمدعي أم لا قال بعض شيوخنا: ويقدح في القياس القدح المذكور، وأراد أن قيد أخذه في هذه المسألة بالاستثناء قياسا على مسألة السلابة فحينئذ يقدح فيه إلخ، وإن أريد القياس في مجرد أخذه بغير استيناء في المقيس فلا قدح. (قوله: أو كالجمعة) أي مع الأمن والظاهر أن كالجمعة نعت مصدر محذوف مع عامله على حذفها قوله: حاضرة تقديره أو غائبة غيبة مثل الجمعة ولو كانت غائبة بعيدة سمعت علم بها أم لا قال ومقتضى كلام المصنف أن ما زاد على الجمعة يقوم بها، ولو حلفه عالما بها وانظر ما الذي يوافق هذا من كلامهم وفي أبي الحسن شارح المدونة: التنظير في ذلك (قوله: ذهابا وإيابا) المناسب ذهابا فقط، وقوله: تفصيلا أي الذي أشار لها بقوله حاضرة أو

بينته بعد ذلك إذا حضرت؛ لأنه ما استحلف خصمه إلا على إسقاطها؛ فلذا سقطت بمجرد الحلف وإن لم يصرح بالإسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف، وهو حمل الأكثر للمدونة وأما إن لم يعلم بها فله القيام بها والقول قوله: في نفي العلم مع يمينه قاله سحنون فقوله: وإن استحلف أي وحلف بالفعل، وليس المراد أن مجرد الطلب مسقط لقيام البينة، فإن قيل: هذا مكرر مع قوله فيما مر، وإن نفاها واستحلفه فلا بينة له إلا لعذر كنسيان قلت: لا؛ لأنه هنا أفاد تفصيلا لم يفده هناك.

Sub–topic – Oath with Two Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a plaintiff who brings two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على حق له على رجل، وقال المشهود عليه: أحلفه لي مع شاهديه؟ قال: قال مالك: لا يحلف له وليس عليه يمين، إذا أقام شاهدين على حق له على رجل، إلا أن يدعي أنه قضاه فيما بينه وبينه، فأرى أن يحلف الطالب على ذلك، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ.

Mas'alah: When must a plaintiff swear after presenting two witnesses?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1816)

[استحلاف مدعي الحق إذا ادعي قبله القضاء] قلت: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على حق له، فقال المشهود عليه: أحلفه لي مع شاهديه؟ قال: قال مالك: لا يحلف، وليس عليه يمين إذا أقام شاهدين إلا أن يدعي أنه قضاه فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ.

Mas'alah: When must a plaintiff swear an oath after presenting two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3646)

قال مالك: ومن أقام شاهدين في حق، فلا يحلف معهما إلا أن يدعي أنه قضاه، فليحلف له، فإن نكل، حلف الآخر وبرئ، وإنما يحلف من أقام البينة فيما يستحق من الأشياء؛ لإمكان أن يدعي من يرجع علهي عهدته من البائعين أن هذا باعه منه، أو وهبه له، ويحلف فيما يقيمه من البينة في حق على ميت؛ لإمكان/ أن يدعي الميت أنه قضاه. وقال مالك، في عبد مأذون باع متاعا من قوم، وعلى ذلك بينة، فادعوا أنهم دفعوا إلى سيده، فإن كان السيد كان يقتضي، فيحلف هو والعبد فيما ادعي عليهما. وقد قالك ذلك ابن كنانة فيما ذكرنا في هذا الباب.

Mas'alah: What is the basis for requiring an oath with two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1458)

القضاء لا نص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للميت والغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في بقاء الدين عليه ا ه فمن هنا قال الأصل قول مالك رضي الله عنه لو شهد الشاهدان لشخص بعين في يد واحد لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك وهو الذي عليه الفتوى والقضاء وإن علله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لهذا المدعى عليه أو لمن اشتراها هذا المدعى عليه منه ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين مشكل بأنا لا نعلم عندنا ولا عند غيرنا خلافا في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون مع أنه يجوز أن يكون أبرأه

من الدين أو دفعه له أو عارضه عليه ويجوز أيضا العفو عن القاتل الذي يقتل بهما فكما لا اعتبار بهذه الاحتمالات في الدماء والديون لا سيما وجل الشهادات في الدماء وغيرها الاستصحاب كذلك لا اعتبار بها في الأموال فكان الشأن أن يقضي بمجرد الشاهدين في الأموال بطريق الأولى من القضاء بمجردها في الدماء والديون

Sub-topic – Disputes over Land, Animals, and Goods

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented for an animal's ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1809)

ابن وهب قال: وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول في رجل كانت نتجت عنده دابة فيما يقول، فجاء مدع فادعاها فأقام الذي في يديه الدابة شاهدين على أنها دابته نتجت عنده، وشاهداه من أهل الفضل. وجاء الذي ادعاها بأربع شهداء أو أكثر، فشهدوا أنها دابته نتجت عنده وهم عدول؟ قال يحيى: يرى أن يستحلف الذي في يديه الدابة لحيازته إياها مع شاهديه. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم، عن شريح الكندي وطاوس اليماني: أن الدابة للذي هي عنده.

وقال شريح: النتاج أحق من العراف، فأما شريح فذكر حديثه ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن مهدي عن مغيرة. وقال إبراهيم النخعي في فرس شهد شاهد أن الفرس لفلان نتج عنده وشهد شاهد أن الفرس لفلان نتج عنده، فقال: هو للذي هو في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths regarding household goods between spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

وفيها: من أقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له قضي له به، وما ولي الرجل شراءه من متاع النساء ببينة أخذه بعد حلفه ما اشتراه إلا لنفسه، إلا أن يكون لها أو لوارثها بينة أنه اشتراه لها، وما وليت شراءه من متاع الرجال ببينة فهو لها وورثتها في اليمين والبينة بمنزلتها إلا أنهم إنما يحلفون أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع البيت، وتحلف المرأة في ذلك على البتات وورثة الرجل بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from one who presents evidence for land, animals, or goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3651)

قال ابن كنانة: وليس على من أقام بينة في أرض، أو حيوان، أو سلعة، يمين إلا أن يدعي الذي ذلك في يده عليه أمرأ ظن بصاحبه أن يكون قد فعله، فيحلف: ما فعله، ويأخذ حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying the wife's trousseau when evidence is brought in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=103)

فرع: لو ماتت الزوجة فسئل الزوج ما أورد بيتها من الجهاز ليورث معه، فأنكر إيراد شيء فقامت البينة بإيراد أشياء لم يلزمه غير اليمين أنه ما غاب على شيء لأنه لو أقر لم يلزمه غير ذلك قاله ابن رشد. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

(وفي) شاهدين (ذوي عدل يعارضان) بشهادتهما شاهدا واحدا (مبرزا أتى لهم قولان) يعني فيما إذا تعارضت شهادة عدلين مع شهادة عدل واحد مبرز (وبالشهيدين) أي بتقديمهما (مطرف قضى) على الشاهد ولو كان أعدل أهل زمانه، وقاله ابن الماجشون، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، ابن رشد: وهو الأظهر إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم بالشاهد مع اليمين (والحلف) بسكون اللام وهو مفعول مقدم (والأعدل أصبغ ارتضى) تقديمهما على الشاهدين. ابن رشد: هذا إغراق في القياس.

Sub-topic – Ruling on Evidence of Defendant

Mas'alah: What is the ruling on forcing a defendant to take a false oath when his evidence is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4343)

ابن رشد مثله في الموازية من رواية ابن عبد الحكم، وفي الثمانية للأخوين، وزاد ابن الماجشون: أنه آثم إلجائه إلى يمين باطلة، وبينته حاضرة يعلبمها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defendant's evidence after denial?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=362)

قلت: تحقيقها أن من أنكر ما قامت به عليه بينة بعد إنكاره فى قبول ما يدفع عنه ما ادعى عليه به لو أتى به قبل انكاره بعدها مطلقا مع يمينه ولغوه، ولو كانت بينة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the evidence of the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1385)

قوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهو يقتضي صنفين مدعيا والبينة حجته ومدعى عليه واليمين حجته فبينته غير مشروعة فلا تسمع

كما أن اليمين في الجهة الأخرى لا تفيد شيئا وجوابه القول بالموجب فإن الحديث جعل بينة المدعى عليه وأنتم تقولون به فتعين أن تكون المراد بها بينة ذي اليد لأنها هي التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعي إن فسر بالطالب فصاحب اليد طالب لنفسه ما طلبه الآخر لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه وإن فسر بأضعف المتداعيين سببا فالخارج لما أقام بينة صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعيا تشرع البينة في حقه سلمنا دلالته أي الحديث المذكور على أن بينة المدعى عليه غير مشروعة لكنه معارض بقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والعدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة أحدهما دون الآخر وبقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر وهو يفيد وجوب الاستماع منهما وأن من قويت حجته حكم بها وأنتم تقولون لا تسمع بينة الداخل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the defendant denies the transaction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=126)

في باب الأقضية وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي انتهى

Sub-topic – Procedure When Defendant Denies and Plaintiff Lacks Evidence

Mas'alah: What happens when the defendant denies the transaction and the plaintiff provides evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1574)

(مسألة) : فإذا أنكر المطلوب المعاملة كلف الطالب البينة فإن أقام بينة فما ادعاه من بيع أو سلف أو ما أشبه

[المنتقى] ذلك لم يلزمه . . . . . أن يحلف مع شاهديه أنهما شهدا بحق رواه ابن القاسم عن مالك في الواضحة ورواه ابن سحنون قالا عنه إلا أن يدعي أنه قضاه فيحلف على القضاء ووجه ذلك أن البينة قد أحقت له دينه فلا معنى ليمينه؛ لأن البينة في تحقيق دعواه أقوى من يمينه، ولذلك برئ بها عن يمين المطلوب، ويمين الطالب.

Mas'alah: What oath must the defendant take when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1575)

(مسألة) : فإن لم تكن للطالب بينة حلف المطلوب، وما الذي يلزمه من اليمين في إنكاره روى ابن المواز عن مالك في البائع يجحد قبض الثمن فينكره المبتاع، ويريد أن

يحلف ما له علي شيء قال بل يحلف ما اشترى منه سلعة كذا فهذا قول مالك، وبه قال مطرف وابن الماجشون إذا حلف ما له علي شيء من كل ما يدعيه فقد برئ واختاره ابن حبيب، وفي الموازية والعتبية عن ابن القاسم القولان، وهما مبنيان على ما تقدم من إنكاره وما يجزئ في ذلك منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies the claim and the claimant has no evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3284)

(وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستخلفه فلا بينة

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a claim is not proven by just witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=435)

مفرط من وثيقة ليس بينه وبينها نسب؛ إنما الدعوى بين عامر وزوج در، وبين عمر وأمة الرحمن في قبالة ادعياها عليه فأنكرها فلم يثبتا ما ادعيا، فوجب تعجيزهما عنه، ثم لا يمين على عامر، كقول مالك رحمه الله فيمن شهدت عليه بينه غير عدلة بدعوى، لا يمين عليه؛ لأن غير العدلة كلاشيء هذا قول مال (رضي الله عنه) نصا. وكذلك در أيضا لا يمين عليها؛ لأنهما ادعيا أنهما أحلاها على زوجها بشيء، ولا ادعيا عليها أن زوجها قبض لها شيئا منهما، فقران هذا الصك إلى الوثيقة محال. وإيجاب الإيمان على عامر ودر أحرى وأولى، والى الله أرغب في التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

وإلا بأن لم يكن للمدعي بينة فلا يمين على المنكر؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين، فلا يمين بمجردها، وأيضا لو توجهت لم يكن لها ثمرة؛ لعدم انقلابها إذا نكل عنها؛ إذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الآخر عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff lacks evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8017)

وقوله: والمدعى عليه لخ، يعني أن المدعى عليه إنما يطلب باليمين في حال عجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه، وأما إن أقامها فإن الحق يثبت ولا يمين على المدعى عليه، كما لو أقر،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who must take an oath after denial?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

وفى سماع ابن القاسم فى رسم حديث طلق قال مالك: إنما عليه اليمين.

Sub-topic – Oath in Blood Claims and Family Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in a blood claim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7661)

وذكروا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسمعيل الصائغ بمكة والحارث بن أبي أسامة قالا حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دما فقالت أصابتني هذه وأنكرت الأخرى فكتب إلي ابن عباس أن رسول الله قال إن اليمين على المدعى عليه وقال لو

أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ادعها فاقرأ عليها إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة فقرأت عليها فاعترفت فبلغه فسره

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a woman and her husband dispute about her going out to take an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=969)

فإن تنازعا في الخروج فعليها الإثبات أنها من أهل الحجاب، وأنها ممن يحلف ليلا كما

في التبصرة ع

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a slander claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

ومنها من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر فتوجه اليمين على المدعى عليه أنه لم يقذفه إن شهدت بينة بمنازعة بينهما وإلا لم تتوجه، ومفهوم قوله لم تثبت إلا بعدلين أن الدعوى

BAB 3

باب الأيمان في الدعاوى

The Chapter on Oaths in Litigation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Wording and Formulation of Oaths

Mas'alah: What are the rulings on the wording of oaths and responses in litigation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4191)

الثالث قال إذا قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم تكف اليمين مطلقا حتى يقول ولا شيء منها لأنه لا يلزم من نفي الكل نفي البعض الرابع قال إذا ادعى سلفا أو بيعا لا يكفي أن يقال لا حق له عندي بل لم يسلفني ما يدعيه أو لم يبع مني شيئا مما ذكر قاله مالك وسحنون وكان مالك يقول يجزئ ثم رجع قال ابن يونس قال مالك لا بد من ذكر السبب ليلا يلغز وقال عبد الملك إن حلف أنه ما لك علي مما تدعيه قليل ولا كثير برئ وقال ابن حبيب إن كان المدعى عليه ممن لا يتهم والمدعي يتهم بطلت البينة واعلم أن المشهور فيه مصالح ومفاسد أما مصالحه فلأنه إذا قال ما اشتريت منه أمكن المحق أن يقيم البينة على الشراء فيخلص حقه وأما مفاسده فإنه قد يكون وفاه الثمن ونحوه فيعترف بالشراء فيلزمه الثمن مرة أخرى وهذا هو الموجب لعدم اشتراط ذكر السبب الخامس قال إذا أدعى عليه مالك فقال ليس لي بل وقف على الفقراء أو على ولدي أو مالك لم يمتنع ذلك من إقامة البينة من المدعي ما لم يثبت ما ذكر فتقف المخاصمة على حضور من تثبت له عليه الولاية ولو قال ليس لي بل لمن لا أسميه فأولى أن لا يمنع من تمام المحاكمة ولو قال لفلان وهو حاضر فللمدعي تحليف المقر له فإن نكل حلف المدعي وأخذ المدعى به وإن حلف المقر له فللمدعي به وإن حلف المقر له فللمدعي أن يحلف المقر لأنه أتلفه عليه بإقراره فإن نكل حلف المدعي وأخذ

قيمة المقر به من المقر فإن أضاف إلى غائب وأثبت ذلك ببينة انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب وإن لم يثبت ذلك لم يصدق وحلف فإن نكل رجع المدعى به إلى المدعي بغير يمين فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه لأن من هو في يده يتهم أن يكون أراد صرف الخصومة عن نفسه السادس قال جواز دعوى القصاص على العبد ليطلب من العبد الأرش يطلب جوابها من السيد

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath when a debtor denies the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4851)

[مسألة: جحد رجلا حقا له فأراد صاحب الحق أن يستحلفه] مسألة وسئل: عن رجل جحد رجلا حقا له فأراد صاحب الحق أن يستحلفه: ما أسلفتك شيئا، وقال الآخر: أحلف لك: ما لك علي شيء، قال: أرى أن يحلف: ما لك عندي شيء، وما الذي ادعيت علي إلا باطلا، فإن أبى أن يحلف حلف صاحب الحق واستحق حقه، وقال هذا مورك، قال أصبغ: حضرت ابن القاسم وقد

Mas'alah: What wording is acceptable for the defendant's oath in a debt claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4852)

حكم أن يحلف ما أسلفه شيئا. قال محمد بن رشد: قول مالك إنه يحلف: ما له عنده شيء وما الذي ادعى عليه إلا باطلا هو في المعنى مثل ما في المدونة في الشهادات منها، ومثل ما حكى أصبغ أنه حضر ابن القاسم وقد حكم بأن يحلف: ما أسلفه شيئا؛

لأن حلفه: ما الذي ادعى عليه إلا باطلا يستغرق كل دعوى ويكفي من كل لفظ، وقد قيل: إنه يقبل منه أن يحلف: ما له عنده حق، وقع الاختلاف في ذلك في آخر سماع أصبغ من كتاب النذور، وفي غيره من المواضع، والأظهر أنه لا يقبل منه إلا أن يحلف: ما أسلفه شيئا؛ لأن الطالب يقول بمفهوم قوله: إنه يريد أنه قضاني، وهو لو صرح بأنه قضاني لكان القول قولي إني ما قبضت منه شيئا، فيريد أن يأتي بكلام يتحيل فيه أن يكون القول قوله في القضاء، وهو قوله: ما لك عندي شيء، وما أشبه ذلك من الألفاظ. والأصل عندي في هذا الاختلاف اختلافهم في اليمين هل هي على نية الحالف أو على نية المحلوف له، فمن رأى اليمين على نية الحالف قبل من الحالف أن يحلف: ما له قبله حق؛ لأنه يقدر إن استحلفه ما أسلفه [شيئا] أن ينوي أنه ما أسلفه شيئا هو عليه باق له، فلا يكون كاذبا في يمينه كما لو حلف ما له قبله حق، فلما كان يقدر على هذا لم يكن لإيجاب اليمين عليه أنه ما أسلفه شيئا كبير فائدة، ومن رأى اليمين على نية المحلوف له لم يقبل من الحالف إلا أن يحلف ما أسلفه شيئا؛ لأنه إن حلف على ذلك، وقد كان أسلفه فقضاه كان آثما كاذبا، فلزم ذلك لينكل عن اليمين فيكون القول قول الطالب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the proper wording of the oath in legal claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=640)

ثم بين صفة اليمين التي تطلب في الحقوق بقوله: (واليمين) الشرعية التي لا يوجهها إلا حاكم أو محكم في كل حق سوى اللعان، وقيل: وسوى القسامة (بالله الذي لا إله إلا هو) ولو كتابيا على المشهور ولا يكون بذلك مؤمنا، وقولنا: تطلب في الحقوق احتراز

عن اليمين التي تكفر فإنها أعم، إذ تحصل بمجرد ذكر الله أو صفة من صفاته الذاتية، وقولنا: التي لا يوجهها إلا حاكم أو محكم إشارة إلى أن الطالب ليس له أن يجبر خصمه على الحلف. وأما اللعان فإنه يقول فيه: أشهد بالله فقط وأما القسامة فقيل يقول: أقسم بالله لمن ضربه مات، وقيل: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وهو ظاهر كلام المصنف كخليل فإنه قال: واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو، وهو المنقول عن مالك كما نبهنا على ذلك في باب القسامة.

Mas'alah: What is the chapter on equivocation in oaths and denial by the defendant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6691)

[فصل 3 – التورية في اليمين وفي إنكار المدعى عليه]

Mas'alah: What is the ruling on requiring a specific oath to prevent equivocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6691)

قال مالك: ولك أن تحلفه أنه ما اشترى منك سلعة كذا بكذا؛ لأن هذا يريد أن يورك في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a person's oath regarding his own action versus another's action?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1587)

فصل [23 – في يمين الإنسان علي فعل نفسه وعلى فعل غيره] : يمين الإنسان على فعل نفسه يكون على القطع وعلى فعل غيره يكون على العلم مثل أن يدعي على رجل مالا فيقر له به ويزعم أنه قضاه أباه فيحلف أنه ما قضاه قطعا، ولو أدعى أن لأبيه عليه مالا وأنه ورثه عنه فزعم المدعى عليه أنه قد قضاه إياه حلف على العلم أنه لا يعلم أباه اقتضى منه شيئا، والفرق بينهما أنه يقدر على العلم باقتضائه نفسه ولا يصل إلى العلم باقتضاء أبيه والصغير يحلف مع شاهد أبيه على إثبات الحق إذا بلغ، ولو كان للميت شاهد بحق له ولد صغير سمع الحاكم شهادة شاهده ثم عرض اليمين على المدعى عليه فإن حلف لم يسقط الدعوى عنه ويؤخر إلى أن يبلغ الصبي فيحلف ويأخذ [1]، وإنما عرضنا اليمين على المدعى عليه لجواز أن ينكل فيثبت الحق ولا يحتاج إلى انتظار بلوغ الصبي [2] فلما لم ينكل كان الحق باقيا للصبي.

Mas'alah: How should the judge administer the oath to the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قلت: أرأيت القاضي، كيف يستحلف المدعى عليه، أيستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، أم يزيد على هذا: الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على هذا. وعلى هذا العمل وبه مضى أمر الناس. قلت: وكذلك الذي يأخذ بيمينه مع شاهده ويستحق حقه، فإنما يحلف بالله الذي لا إله إلا هو في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال لنا مالك.

Mas'alah: What is the ruling on administering a decisive oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1815)

[في الاستحلاف على البتات]

Mas'alah: What is the prescribed wording for the oath of the creditor regarding an absent debtor's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4387)

وفي الوثائق المجموعة: يحلف حيث يجب الحلف قائما مستقبل القبلة بالله الذي لا إله إلا هو ما اقتضيت من فلان ابن فلان الغائب شيئا من الدين ثبت لى عينه عند فلان ابن فلان صاحب أحكام كذا، ولا قبضت شيئا عنه، ولا استحلت به على أحد، ولا أحلت به أحدا عليه، ولا وهبته له، ولا شيئا منه، ولا قدمت أحدا يقبضه منه، وإنه لباق عليه إلى يميني هذا.

Mas'alah: What is the description of the oath administered by the judge after evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4388)

وذكر ابن شاس في صفة يمينه: أ، القاضي يحلفه بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء، والاعتياض، والإحالة والاحتيال، والتوكيل على الاقتضاء من جميع الحق، ولا في بعضه، ولا يجب التعرض في اليمين؛ لصدق الشهود

Mas'alah: What is the ruling on additional wording in an oath regarding a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4388)

وقول ابن فتوح والمتيطي: وإنه الباقي عليه إلى يميني هذه، ففي لغو زيادة إنه باق عليه، ولزومها بيوم حلفه أو إلى الآن ثالثها: لوقت يمينه لسماع عيسى مع نقل ابن شاس عن معروف المذهب، وابن شعبان، ونقل ابن الحاجب، وقبل ابن عبد السلام غمز بعضهم زيادة الموثقين وغيرهم: أنه لم يسقط عنه من الدين شيئا بضعف توجه دعوى الهبة على أحد القولين، وكذا فضل الإبراء الذي ذكره المؤلف، ويرد الأول بمنع، فنفذ توجه دعوى الهبة على أحد بالقولين، وبكذا فضل بالإبراء

Mas'alah: What is the condition that the oath must match the denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4689)

ابن شاس: قال في الكتاب: وشرط اليمين أن تطابق الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the oath when the defendant wants to equivocate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4689)

قلت: هو قولها في الشهادات: ومن اشترى منك ثوبا، ونقدك ثمنه، وجحدته الاقتضاء، وطلبت يمينه، فأراد أن يحلف أنه لا حق قبله لم يكن له ذلك. قال مالك: ولك أن تحلفه أنه ما اشترى منك سلعة كذا بكذا؛ لأن هذا يريد أن يورك. ابن القاسم: يعني بقوله: يورك الإلغاز.

Mas'alah: What are the different opinions on the scope of the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4689)

قلت: نقلها الباجي عن مالك في الموازية لا من المدونة، قال: وقاله مطرف، وقال ابن الماجشون: إذا حلف ما له عليه شيء من كل ما يدعيه، فقد برئ، واختاره ابن حبيب، وفي الموازية والعتبية القولان.

Mas'alah: What is the proper wording for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3637)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: يحلف المدعي عليه، أو من يقيم شاهدا بالله الذي لا إله إلا هو، لا أعرف غير هذا، ولا زيادة عليه قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وكذلك في اللعان، والقسامة، وقد كان قال مالك، وابن القاسم: أنه يحلف في القسامة: اقسم بالله/ الذي أمات وأحيي، وأما الذي يقول ابن القاسم، وأشهب، وهو قول مالك: والله الذي لا إله إلا هو- فقط إن فلانا قتله، وإن فلانا ضربه. قال مالك، في موضع آخر: لهو ضربه ولمن ضربه مات، قال أشهب: ولو لم يذكر الضرب، وقال لفلان: قتله. لأجزأه ذلك، لأن القتل يأتي على ذلك. ورأينا المدنيين يزيدون في اليمين عند المنبر: الرحمن الرحيم. وأبى ذلك مالك، قال ابن المواز: وهو قول عبد الملك في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse to the defendant before the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3641)

عباس، إلى ابن أبي مليكة، يقرأ عليه (إن الذين يشترون بعهد الله أيمانهم ثمنا قليلا) الآية: فاعتبر.

Mas'alah: What are the different forms of oaths in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3643)

في اليمين على أصل المعاملة، أو يحلف ما لك علي حق وفي اليمين على البت أوعلى العلم وهل يحلف فيما وليه غيره؟ وهل يحلف من أقام البينة؟

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the defendant's oath when denying a loan claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3643)

من كتاب ابن المواز، ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وعن من حجد ما ادعي عليه، فأراد طالب الحق أن يحلفه: ما أسلفتك شيئا. وقال الآخر: أحلف: ما لك على شيء. قال أرى أن يحلف: ما لك عندي/ حق، وما الذي ادعيت علي إلا باطل. فإن نكل، حلف الطالب استحق. وقال: هذا يدرك. قال أصبغ: وقد حضرت ابن القاسم، وقد حكم بأن يحلف: ما أسلفته شيئا. وكذلك في المدونة، وفي كتاب ابن القاسم، من أول المسألة مثله أيضا.

Mas'alah: How should a defendant swear when denying a sale and remaining debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3643)

قال ابن حبيب: قال مطرف فيمن ادعى أنه باع من رجل بيعا، وبقي عليه الثمن، فأنكر المدعى عليه، فيحلف، فيقول: تحلف أنه لا حق لك قبلي. ويريد الطالب بيمينه: أني ما بعته. قال: يحلف على ما ادعى الطالب وذكر، وقاله مالك، وقال: يريد أن يدرك هو الإلغاز إلى أنه قضاه. [8/ 158]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath with a promised reward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3653)

وقد قال مالك، في من قال لرجل: بلغني أنك شتمتني، فاحلف لي وخذ مني دينارا. فحلف له، وأبى أن يعطيه، قال: يلزمه أن يعطيه دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah or Gospel for Jews and Christians?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=980)

ظاهر قول مالك – أو يحلف بالله فقط؟ خلاف، وفيها: ولا يحلف يهودي ونصراني إلا بالله، وهل على ظاهره أو لا يلزمهم تمام شهادة لا يعتقدونها أو يلزمهم ذلك؟

Mas'alah: What is the wording of the oath in all claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1859)

واليمين في كل حق) من مدع أو مدعى عليه (بالله الذي لا إله إلا هو) أي بهذا اللفظ

[حاشية الدسوقي] فيمهل بحميل بالوجه (قوله خلاف) أي فهما قولان متغايران مشى في كل موضع على قول منهما (قوله أو وفاق) أي وهو بأحد وجهين أحدهما أن المراد إلخ (قوله وكيل يلازمه ويحرسه) أي بحيث لو فرض أنه لم يأت به فلا ضمان عليه وقوله لا الكفيل بالوجه أي الذي إذا لم يأت بالمضمون ويضمن ما عليه وهذا التوفيق لأبي عمران الفاسي والثاني لابن يونس (قوله لتشهد البينة على عينه) أي فلا بد من حضوره لتشهد إلخ (قوله ويجيب عن دعوى جناية القصاص) أي عن دعوى الجناية التي فيها القصاص وقوله أو الحد أي وعن الدعوى بموجب الحد أو التعزير والمراد بجوابه عن الدعوى بما ذكرا إجابته بالإقرار أو الإنكار أو التجريح (قوله إذا ادعى عليه بذلك) أي فإذا ادعى عليه أنه قطع يد فلان عمدا أو قذف فلانا أو شتم فلانا فإنه هو الذي يجيب إما بالإقرار أو الإنكار فإن أقر قطعت يده أو حد أو أدب وإن أنكر أقيمت عليه البينة فإما أن يسلمها أو يجرحها ولا يقبل قول سيده في ذلك أنه فعل مع إنكار العبد لأنه إقرار على غيره ومحل اعتبار جواب العبد في دعوى جناية القصاص ما لم يتهم فإن اتهم في جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مماثله وقد استحياه سيد مماثله ليأخذه فإنه لما استحياه يتهم أنه تواطأ مع العبد على نزعه من تحت يد سيده وحينئذ فلا يعمل بجوابه ولا يمكن سيد العبد المماثل من أخذه ويبطل حق ذلك السيد من القصاص إن لم يكن مثله يجهل أن الاستحياء كالعفو يسقط القصاص وإلا فله الرجوع للقصاص بعد حلفه أنه جهل ذلك انظر ح وكما يجيب العبد عن القصاص يجيب عن المال غير أرش الجناية إذا ادعى به عليه فإن أجاب بإنكار أقيمت عليه البينة فأما أن يسلمها أو يجرحها فإن أقر به أخذ بإقراره هذا إذا كان مأذونا له في التجارة وإلا وقف الأمر على السيد فإن أسقطه عنه سقط وإلا اتبع به إن عتق فإن عتق قبل علم السيد به لزمه انظر ح فما مر في الإقرار من أن العبد لا يؤخذ بإقراره بالمال ففي غير المأذون له في التجارة (قوله فإن ادعى عليه بجناية خطأ) أي كما لو قيل للعبد أنت قطعت يد فلان خطأ فقال

نعم فلا يعتبر إقراره وإنما المعتبر إقرار السيد فهو كالقاطع فإن أقر غرم الدية أو سلم العبد الجاني للمجني عليه وإن أنكر أقيمت البينة فإما أن يسلمها السيد فيلزمه أحد الأمرين المذكورين أو يجرحها (قوله إلا لقرينة إلخ) أي كمشي دابة ركبها العبد على إصبع صغير فقطعته فتعلق به الصغير وهي تدمي ويقول فعل بي هذا فصدقه العبد فيقبل إقراره وتتعلق الجناية برقبته فيسلمه سيده للمجني عليه إن لم يفده بأرش الجناية (قوله واليمين) أي المعتبرة في قطع النزاع وهي المتوجهة من الحاكم أو المحكم فبمجرد طلب الخصم اليمين من خصمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الحلف له فإن أطاع له بها ثم ترافعا لحاكم أو محكم كان له تحليفه ثانيا لأن يمينه الأولى لم تصادف محلا (قوله في كل حق) أي مالي أو غيره سواء كان المال جليلا أو حقيرا ولو كان أقل من ربع دينار ويستثنى من كلامه اللعان والقسامة إذ يقول في الأول أشهد بالله فقط كما قدمه وفي الثاني أقسم بالله لمن ضربه مات كما يأتي فيقتصر فيهما على لفظ الجلالة ولا يزاد الذي لا إله إلا هو (قوله من مدع) أي تكملة للنصاب كما إذا أقام شاهدا واحدا أو كانت استظهارا كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أو ردت عليه اليمين من المدعى عليه وقوله أو مدعى عليه أي عند عجز المدعي عن إقامة البينة بما ادعاه (قوله أي بهذا اللفظ) أي من غير زيادة عليه ولا نقص منه فلا يزاد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم في الربع دينار على المشهور خلافا لابن كنانة ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور وإن كان يمينا يكفر لأن الغرض هنا زيادة الإرهاب والتخويف قال في التوضيح المازري المعروف من المذهب المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفي بقوله بالله فقط وكذلك لو قال فقط والذي لا إله إلا هو

والواو كالباء (ولو) كان الحالف (كتابيا) فلا يزيد يهودي الذي أنزل التوراة على موسى ولا النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى ولا ينقص واحد منهما الذي لا إله إلا هو

هذا هو المشهور (وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط) لأنه يقول بالتثليث وفي نسخة وتؤولت أيضا بزيادة لفظ أيضا وهي أوضح وتؤولت أيضا على أن الذمي مطلقا يقول بالله فقط والأولى ذكره فالتأويلات ثلاثة (

Mas'alah: What is the description and procedure of taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1254)

فصل في صفة اليمين واليمين في الحقوق كلا بالله الذي لا إله لا هو، فقط. ويحلف الناس في المساجد، ولا يحلف عند منبر من المنابر إلا عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يحلف عنده إلا في ربع دينار فصاعدا. ويحلف على أقل من ذلك في سائر المساجد. وإذا وجبت يمين على امرة حلفت في المسجد ليلا، إن كانت ممن لا تخرج نهارا. ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمان من الكنيسة والبيعة. ولا يحلفان إلا بالله عز وجل.

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

(ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره) انظر قوله "وغيره" وعبارة ابن الحاجب "يمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه مطلقا" فإن ذكر شيئا نفاه معه على المشهور.

Mas'alah: What is the condition for the validity of an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

ابن شاس: قال في الكتاب: شرط اليمين أن تطابق الإنكار.

Mas'alah: What is the binding oath that is sworn by Allah in judicial rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=965)

المتوجهة بحكم حاكم أو محكم على طالب أو مطلوب أو عليهما مع الشاهد أو الشاهدين أو دونهما لا بمجرد طلب الخصم تحليفه، فلا يلزمه الحلف له كما أفاده قول الناظم بالقضاء، فيفهم منه أن المراد اليمين التي تقطع الحقوق لأنها التي يقضي بها وهي بالله الذي لا إله إلا هو كما يأتي في قوله: وبالله يكون الحلف لا اليمين التي تكفر كقول (خ) اليمين تحقيق ما لم يجب.

Mas'alah: What is the prescribed wording for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=60)

وفي أقضية المدونة وغيرها قال مالك: يستحلف من وبجت عليه يمني بالله الذي لا

Mas'alah: What is the wording of oaths for different types of claims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1273)

(وفي كتاب ابن سحنون من رواية ابن كنانة: يحلفون فيما يبلغ من الحقوق ربع دينار، وفي القسامة واللعان عند المنبر: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a general oath in litigation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

وقال ابن الماجشون: إذا حلف: ما له عليه شيء من كل ما يدعيه. فقد برئ، واختاره ابن حبيب.

Mas'alah: How is the oath intensified for significant matters, blood claims, and li'an?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=455)

وتغلظ اليمين فيما له بال من الأموال بالمكان، وقيل: وبوقت الصلاة، وتغلظ في الدماء واللعان بهما، وتخرج المخدرة من الحرة والأمة إلى المسجد ليلا، ويجزئ في تحليفهما واحد، والاثنان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the oath in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8450)

الرابع: قال الخرشي: قد علمت أن اليمين الشرعية في كل حق لا يوجبها إلا الحاكم أو المحكم وإلا فلا يمين على المطلوب؛ أي ليس لخصمه أن يحلفه. اهـ. الخامس: قال الحطاب عند قول المص: "واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو" : قد يتبادر أنه لا بد في اليمين أن يكون حرف القسم فيها الباء؛ لأن غالب من وقفت على كلامه من أهل المذهب يقول: لما تكلم على صفة اليمين، واليمين: بالله الذي لا إله إلا هو، أو يقول: وصفة اليمين أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو، ونحو ذلك، إلا أن الظاهر أنه لا فرق بين الباء وغيرها من حروف القسم، لكني لم أقف على نص في التاء الفوقانية، وأما الواو فغالب من رأيت كلامه من أهل المذهب كاللخمي وابن فرحون وابن عرفة والجزولي والشيخ زروق في شرح الإرشاد وغيرهم يقول بعد كلامه المتقدم: إذا قال والله ولم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو، قال الشيخ أبو الحسن: قال أشهب: وإن حلف، فقال: والذي لا إله إلا هو لم يقبل منه، وكذا إذا قال: والله فقط: حتى يقول: والله الذي لا إله إلا هو لخ. ولو كتابيا بعني أن الكتابي كالمسلم في الحلف بالله الذي لا إله إلا هو ولا يكون ذلك إيمانا منه، فلا يزيد اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى، ولا النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وقوله ولو كتابيا هذا هو المشهور وعليه تؤولت المدونة. وأشار إلى مقابل المشهور بقوله: وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول: بالله فقط يعني أن المدونة تؤولت أيضا على أن النصراني يقول في حلفه في كل حق: بالله فقط، وأما اليهودي فيقول: بالله الذي لا إله إلا هو، وتؤولت أيضا على أن اليهودي والنصراني كل واحد منهم، إنما يحلف بالله فقط. التوضيح. وظاهر قول مالك أن المجوسي يحلف كما يحلف المسلم: بالله الذي لا إله إلا هو، وقيل: لا يلزمه أن يقول إلا: بالله فقط، وفي بعض النسخ بإسقاط أيضا. والفرق على هذا التأويل الذي في التوضيح أن النصراني لا يقول بالتوحيد بخلاف اليهودي، واعترض بما ذكر الله عنهما في قوله: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى

المسيح ابن الله} ، فهما متساويان في عدم القول بالتوحيد. قاله عبد الباقي. قال البناني: أصل هذا الاعتراض للبساطي، وأجاب

Mas'alah: Is it permissible for a judge to administer an oath by divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8453)

السابع: قال الخرشي: ويجوز للقاضي أن يحلف الخصم بالطلاق إذا علم أنه لا يصدق بالله، كما نص على ذلك. ابن عاصم: أخذه من قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. اهـ. وقال الرهوني: في المواق والعيار وغيرهما عن ابن وضاح أن ابن عاصم كان يحلف بالطلاق، وابن عاصم من رواة ابن القاسم وروى عن أشهب أيضا وكان محتسبا بالأندلس. اهـ. ومع هذا فذلك غير مرتضى فإن سحنون لم يرتض قول ابن عاصم، وقد بحث فيه الشيخ ميارة في شرح التحفة وقد جزم أبو علي بعدم الجواز، فقال بعد أنقال: قال كاتبه عفا (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 7 ص 501.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8468)

ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه يعني أن يمين المطلوب لا تكون إلا على نفي ما يطابق دعوى الطالب، ويحتاط في نفي الدعوى باليمين حتى لا يبقى احتمال إلا

ويرفعه بيمينه، فإذا قال الطالب مثلا: لي عليك عشرة وأنكر المطلوب فتوجهت عليه اليمين، فإنه يقول: بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي عشرة ولا شيء منها، لاحتمال أن يكون بقي عليه ما دون العشرة ولا ينتفي بقوله: ماله عندي عشرة. قاله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: ويمين المطلوب أي المدعى عليه بقدر معين كعشرة ماله أي للمدعي عندي كذا للقدر المعين، ولا شيء منه لأن مدعى العشرة كمدع لكل آحادها، فحق اليمين نفي كل واحد لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه، ومثل ما ذكره المص ما يؤديه كما له عندي شيء من العشرة مثلا، فإن أسقط ولا شيء منه وجب حلفه عليه أو يعيد الصيغة بتمامها. اهـ. وقال الخرشي: قال ابن الحاجب: وشرط اليمين أن تطابق الإنكار. انتهى. فإن قلت: إنه أشهد عليه شاهد بعشرة وآخر بخمسة وأنكر جميع ما شهد له عليه فإن المشهود له يأحد الخمسة بشهادة الشاهدين ويحلف على الزائد مع شاهده فإن لم يحلف على الزائد حلف المشهود له على نفيه واليمين في هذه غير مطابقة للإنكار لأنه منكر للجميع، قلت: إن الإنكار الذي يعتبر مطابقة اليمين له الإنكار الذي يفيد فيه اليمين. اهـ كلام الخرشي بحذف بعضه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken with the intention of a loan that must be returned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8471)

الثالث: استشكل ما ذكره المص من قوله: فإن قضى نوى سلفا يجب رده بأن اليمين على نية الحاكم، ويجاب بأن المجمع عليه أنها لا تفيد إنما هو حيث اقتطع بيمينه حق امرئ مسلم وهنا لم يقتطعه بها فتنفعه على خلاف في ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4182)

ويمين المطلوب ما له عندي كذا، ولا شيء منه، ونفى سببا، إن عين وغيره، [منح الجليل] مطلقا. الثالث هذا إن كان صيرفيا. وعزاها ابن حارث لابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون. (واعتمد البات) بالموحدة وشد الفوقية، أي مريد الحلف على البت (في) إقدامه على حلفه بتا (على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة) من خصمه كنكوله عن الحلف على نفي ما ادعى عليه به أو شاهد لأبيه غلب على ظنه صدقه، فلا يشترط في بت اليمين القطع بالمحلوف عليه عند الإمام مالك "- رضي الله عنه -" . طفى نحوه لابن الحاجب زاد وقيل المعتبر اليقين. ابن عبد السلام قابل ما ذكره المصنف هنا مع ما قاله في كتاب الأيمان في فصل يمين الغموس حيث قال قلت والظاهر أن الظن كذلك. وقال في التوضيح بعد ذكر الخلاف ومن هنا تعلم أن قول المصنف في باب الأيمان. قلت والظاهر أن الظن كذلك مبني على القول الثاني لا الأول. (ويمين) الشخص (المطلوب) أي المدعى عليه المنكر صيغتها بالله الذي لا إله إلا هو (ما له) أي الطالب المدعي (عندي كذا) أي القدر المعين الذي ادعاه الطالب كعشرة دنانير (ولا شيء منه) ؛ لأن المدعي بالعشرة مثلا مدع بكل آحادها، فحق اليمين نفي كل واحد من آحادها لما تقرر أن إثبات الكل إثبات لكل جزء من أجزائه، ونفي الكل ليس نفيا لكل جزء من أجزائه ولئلا يدعي المدعي أن له عنده أقل من القدر الذي سماه، ويعتذر بالنسيان ويحلفه ثانيا، فإن لم يزد ولا شيء منه في يمينه لزمه الحلف ثانيا على ما تركه بأن يقول لا شيء له عندي مما ادعاه، أو يقول ما له عندي كذا ولا شيء منه. (ونفى) المطلوب في يمينه (سببا) لترتب الدين في ذمته كبيع وقرض (إن عين) بضم فكسر مثقلا السبب من المدعي في دعواه (و) نفى (غيره) أي السبب المعين،

Mas'alah: What is the proper wording of the oath for the one who paid the dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2051)

وقد ذكر ها هنا في صفة اليمين أن الدافع يحلف أنه ما يعلمها من دراهمه، ولا أعطاه إلا جيادا في علمه. والجمع بين هاتين الجملتين لا بد منه، لأن الاقتصار على إحداهما لا تنفي دعوى المدعي, لأنه إذا قال: ما أعلمها من دراهمي، يكون صادقا، ولكنه، يمكن أن يكون حين الدفع علم أنه دفع زيوفا يجب عليه بدلها, ولكنه لا يدري هل هذه الزيوف التي ردت عليه أم لا؟ وإذا أضاف إلى هذا: ولم أعطك إلا جيادا في علمي، ارتفع ما يخشى منه أن يكون ألغز عليه في يمينه وكذا لو اقتصر على قوله: ما أعطيتك إلا جيادا في علمي، لم يستقل بنفي الدعوى، لكونه يمكن أن يكون لم يعلم حين الدفع أنها زيوفا، ولكنه لما اطلع عليها الآن علم أنها دراهمه وأنها زيوف، فلهذا كلف أن يجمع بين هاتين اللفظتين.

Mas'alah: What is the ruling on denying the cause in an oath when the cause is specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3442)

(ونفي) الحالف (سببا إن عين) من المدعي كعشرة من سلف (و) نفي (غيره) أيضا كماله عندي عشرة من سلف ولا غيره وظاهر قوله أن عين أنه لا يلزم تعيينه في الدعوى وهو مناف لقوله فيما سبق فيدعي بمعلوم محقق وجوابه أنه لا يلزم من عدم تعيينه كون المدعي به غير معلوم ثم ما هنا صادق بما إذا سأل الحاكم المدعى عليه عن السبب أو ذكره المدعي بدون سؤال فهو مقيد لحكم زائد على ما تقدم فإن لم يعين

سببا كفي قوله ماله على حق أو شيء بخلاف ما إذا عينه فلا يكفي ذلك على المشهور ورجع إليه مالك بل لا بد من زيادة ولا شيء منه وإلا أعيدت اليمين واستشكلت زيادة قوله وغيره بأن شرط اليمين أن تطابق الدعوى كما لبعض أو الإنكار كما لابن الحاجب وابن شاس كما في د وجوابه أن زيادتها لئلا يدعي ثانيا العشرة من بيع ويحتاج للحلف عفى نفيها فيكتفي بالأولى فيما يظهر لأن الشارع ناظر لتقليل الخصومة ما أمكن ويحتمل عدم الاكتفاء كمن حلف قبل أن يستحلف ويؤيد الأول ما تقدم في باب الفلس من فائدة قوله وزاد وإن وجده ليقضين واستشكل قول ابن الحاجب وابن شاس شرط اليمين إن تطابق الإنكار بما إذا ادعى بخمسة عشر فأنكرها فشهد شاهد بعشر وآخر بخمسة فإن المشهود له يأخذ خمسة بشهادة الشاهدين ويحلف على الزائد مع شاهده فإن لم يحلف عليه حلف المشهود عليه ـــــــ مبني على القول الثاني لا على الأول (ما له عندي كذا ولا شيء منه) قول ز لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه الخ هذا التحقيق يغني عن السؤال والجواب اللذين بعده فالصواب لو أسقطهما (ونفي سببا إن عين وغيره) قول ز وهو مناف لقوله فيما سبق فيدعي بمعلوم الخ لا معنى لهذه المنافاة فتأمله. وقول ز بل لا بد من زيادة ولا شيء منه الخ صوابه بل لا

Mas'alah: What is the ruling on denying the cause of a debt in an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2057)

ونفى سببا إن عين وغيره (ش) يعني أن المدعى عليه إذا حلف فإنه ينفي سبب الدين إن عينه المدعي وينفي غيره أيضا كما لو أسلفه عشرة فيقول في يمينه: ما له عندي عشرة من سلف، ولا غيره ويأتي السؤال والجواب المتقدم.

Mas'alah: What is the proper wording for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=110)

(وبالله يكون الحلف) يعني أن اليمين حيثما وجبت وقضى بها في حق من الحقوق فهي بالله الذي لا إله إلا هو، قال في المقرب، قال سحنون: قلت لابن القاسم: كيف يستحلف المدعى عليه؟ قال: بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد

Mas'alah: What is the wording of the judicial oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=940)

(واليمين بالله الذي لا إله إلا هو).

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the judicial oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=940)

يعني يمين القضاء فيما قال وجل بهذا اللفظ لا يزاد عليه ولا ينقص منه على المشهور وزاد ابن كنانة عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ابن شعبان: وإن حلف عند منبره عليه الصلاة والسلام فليقل ورب هذا المنبر اللخمي: واختلف إذا قال والله لم يزد على ذلك قال: فمقتضى قول مالك أنها يمين جازمة واختاره اللخمي لأنها يمين تكفير (ع) : ولا يلزم من أنها تكفير أنها تثبت بها الحقوق. وقال أشهب: لا تجزئه وهو ظاهر المدونة وفي لفظ يمين القسامة خمسة مذكورة في محلها وفي يمين اللعان ثلاثة فانظرها فقد قيدها المازري وغيره.

Mas'alah: What is the wording of the oath for all rights in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2902)

قوله: (واليمين في كل الحقوق بالله الذي لا إله إلا هو) انظر هذا مع ما تقدم في اللعان أن اليمين فيه: أشهد بالله فقط على مذهب المدونة، وقد تقدم هناك في صفة (1) قوله: (لإقامة بينة) يقابله في (ن) : (بسبب إقامة) . (2) قوله: (أو ما أشبه ذلك، وقد تقدم) ساقط من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (يمهل إذا طلب ذلك لإقامة بينة يدعيها ... فإذا طلب المدعي من) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن) : (غريمه) . (5) في (ن) و (ن 5) : (ذلك) . (6) قوله: (اختلاف من القول) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (خلاف) . (7) قوله: (بقوله) ساقط من (ن 4) . (8) في (ن) : (تأويلان) . (9) قوله: (ابن القاسم) في (ن 4) : (غير ابن القاسم) .

اليمين نحو من ستة أقوال، واختلف أيضا في صفتها في الأموال ونحوها، فقيل: بالله الذي لا إله إلا هو، وقيل: يزاد عالم الغيب والشهادة. ابن رشد [1]: وهو الذي جرى به العمل عندهم، وقيل: يزاد على ذلك الرحمن الرحيم، وقيل: يزاد الذي أمات وأحيا.

Mas'alah: On whose intention is an oath based in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=140)

وقوله (وهي وإن تعددت في الأعراف ... على وفاق نية المستحلف) يعني أن اليمين

بجميع أقسامها التي هي يمين تهمة ويمين قضاء ويمين منكر ويمين مع شاهد واحد أو ما يقوم مقامه الآتي بيانها وقد تقدمت أيضا تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف في القول الأعرف الذي عليه أكثر أهل العلم فمن ادعى عليه إنسان بعشرة من قرض مثلا فحلف بالله أو قال عليه الطلاق ما له عندي عشرة من

Mas'alah: What is the wording of the oath for one who affirms a right for himself?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=149)

ولا استحلت على أحد ولا أحلت به أحدا ولا وهبته له ولا شيء منه ولا قدمت أحدا يقتضيه منه ولا أسقطته عنه وإنه لباق عليه إلى يمينه هذه كما مر قريبا.

Sub-topic – Conflicting Evidence and Oaths

Mas'alah: How are conflicting evidence and oaths resolved in property claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4207)

قال قال أشهب إذا قضي لك ببينة ثم ادعاه آخر ببينة قضي بأعدلهما أو يقسم بينكما إن استوتا بعد أيمانكما فإن نكل أحد كما قضي للحالف فإن نكلتما قضي للذي انتزع من يده فإن اقتسمتا في تكافئ البينتين ثم أقام أحدهما بينة أخرى أعدل من بينة صاحبه الأولى قضي له لمزيد العدالة أو مثل الأولى أو دونها أقرت بينكما نصفين ولو قضي لك بميراث من ادعيت الولاء عليه بالبينة ثم ادعاه نظر في حجته ومن حجته أن يقضى لمن أعتق أولا وإن كانت بينة الآخر أعدل لأن التاريخ أقوى وإن جهل التاريخ قضي لأعدلهما وإن استوتا صار كما لا شهادة فيه فيبقى تحت يد من كانت تحت يده (فرع)

Mas'alah: How is property divided when neither party has evidence and both are in possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

وكذلك لو لم يكن لأحد منهما بينة قسم بينهما بدعواهما وأيمانهما إذا كان الشيء بأيديهما أو بيد غيرهما ممن يقربه لهما

Mas'alah: What is the ruling on the oath when evidence is equal in a property dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

عياض: ثبت قول ابن القاسم، ويحلف عند ابن وضاح، وسقط لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when evidence is equal in a property dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4653)

وفي الموازية: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when evidence is invalidated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3631)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن المواز: وكذلك كل دعوى تكون، ثم تسقط بسقوط البينة، فلا يمين له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for defendants accused of usurpation and group brawls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3636)

ومن كتاب ابن سحنون: كتب إليه شرحبيل في رجال ادعوا على قوم أنهم غضبوهم مالا، وهم لا يعرفون بالغصب، ويعرفون بالصلاح، فلا يمين عليهم، وكتب إليه أن قوما من الحضرميين، وجماعة من الغافقيين اقتتلوا، فجرح من كل فريق سبعة، وأقر كل

فريق منهم أنهم جرحوا الفريق الآخر، ولم يقرا أحد منهم لأحد بعينه، قال: فكتب إليه: من ادعى من المجروحين على رجل أنه جرحه، فأحلفه، [8/ 151]

Mas'alah: What happens when two men claim the same property and take oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6388)

قال الشيخ -رحمه الله-: وإن ادعى المال رجلان، تحالفا، وكان بينهما، ومن نكل، كان لمن حلف منهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear and then seek rescission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2891)

وإذا حلفا افتقر على الفسخ خلافا لسحنون

Mas'alah: What is the ruling on requiring a prior relationship (khalta) before administering an oath to a defendant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=51)

واعلم أن الخلطة أصل في مذهب مال وأصحابه وبه جرى العمل بالمدينة، ذكر مالك في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كان لا يحلف المدعي عليه لمدعي حتى تكون بينهما

مخالطة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when there is no prior dealing (khalta) between the parties?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=52)

وفي المدونة في رجلين ابتاعا سلعة من رجل فق4ضى أحدهما نصف الحق، ثم لقي الآخر فقال له: اقض ما عليك، فقال: قد فدته إلى صاحبي الذي اشترى معي، ثم سافر هذا المطلوب وبقي الطالب وهذا الباقي، فقال له: ادفع إلي ما دفع إليك فلان فقال: ما دفع إلي شيئا، قال: قال: فاحلف لي، فأتيا مالكا وسألاه، فاقل: لا أرى هذا خلطة ولا أرى عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of mixing partnership for oaths in disputes over specific items?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=53)

وقال غير واحد من المتأخرين: إنما تداعى الخلط (ب – 16) فيما يعلق بالذمة في الحقوق، وأما الأشياء المعينة يقع التداعي فيما بينهما فاليمين لاحقة فيها من غير خلطة،

Mas'alah: Is the oath required only in cases of mixing partnership for specific items?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=54)

واحتجوا بمسائل الشفعة وغيرها، وقيل: لا تجب اليمين إلا بخلطة في الأشياء المعينة وغيرها، قال عبد الحق: وهذا أبين عندي؛ لأن الخلطة غنما رآها العلماء للمضرة الداخلة لو سمع من كل مدع.

Mas'alah: When does an admission of association necessitate an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=56)

وقال عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وابن لبابة: الإقرار بالخلطة يوجب الحلف في أهل المخالطة في أسباب المعاملات والأخذ والإعطاء، فإذا كانت الدعوى في تعد ينسبه أحدهما إلى صاحبه فإن اليمين لا تجب، في هذا بالخلطة، وإنما تجب في مثله إذا كان المدعي عليه بالتعدي ممن يتهم بذلك وينسب إليه ويكون معروفا به. زاد ابن بابة: فيمن نسب إليه الغصب وكان معروفا به، ثبت الغصب عليه أو لم يثبت، إلا أنه ادعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when testimony only partially establishes possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=404)

إذا حازت البينة بعض ما شهدت به فدعا القائم إلى تحليف المطلوب فيما قصرت البينة عن حيازته. فهمنا – وفقك الله – ما سأله ابن سليمان لنفسه ولأخته زهرة من إحلاف

يوسف ابن عيسى، وسلمه وسعدونة على ما قصرت عنه حيازة بينتهما التي شهدت على ملك جدها ابن رزق مما وقع وصفه في الكتاب الذي كشفوا عنه، فذكروا أنه لخم وبأيديهم، فحاز الشهود بعض تلك الأحقال ولم يقفوا على حيازة ما بقي، فالذي يجب في ذلك أن يحلفوا بالله الذي لا اله إلا هو أن الأحقال التي ذلك عبد الله أنها من مال رزق، ووصفها

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's oath when testimonies conflict?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8420)

فيحلف يعني أنه يحلف ذو اليد ويبقى الشيء بيده يعني حيث لم ترجح بينة مقابله، قال الشبراخيتي: فيحلف ذو اليد وهو مفرع على المنطوق وهو عدم ترجيح بينة مقابله فيفيد حلف ذي اليد إذا رجحت بينته على بينة مقابله، قال: والمرجحات كلها تحتاج إلى اليمين لأن أقواها العدالة، ومع ذلك لا بد معها من اليمين. انتهى. وقال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن اليد من المرجحات فيما لم يعرف أصله، ثم قال: وقولنا فيما لم يعرف أصله احترازا مما إذا عرف أصله فإنه يقسم بين ذي اليد ومقابله، فإذا مات شخص وأخذ ماله من يدعي أنه مولاه أو وارثه وأقام على ذلك بينة وأقام غيره بينة أنه وارثه أو مولاه وتعادلتا كما في الطخيخي عن المدونة، فإنه يقسم بين ذي اليد ومقابله. وقوله: "فيحلف" قال الخرشي: فإن نكل أخذه الآخر بيمين حوزا فيهما، فإن نكل أيضا بقي بيد من كان معه حوزا، وقوله: "إن لم ترجح بينة مقابله" فإن رجحت بينة مقابله أخذه بيمين ملكا، فإن نكل أخذه الآخر حوزا فإن نكل أيضا رجعت له. اهـ. وقال عبد الباقي: فيحلف ذو اليد مع الشرط المذكور، ومفهومه لو رجحت بينة مقابله بأي مرجح

نزع من ذي اليد ويحلف آخذه، فهو مفرع على المنطوق والمفهوم معا.

Mas'alah: What is the ruling on taking fifty without an oath when witnesses conflict?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3293)

وإن أراد أن يأخذ خمسين بغير يمين: فالمذهب على قولين قائمين: أحدهما: أن ذلك له. والثاني: أنه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the defendant challenges the plaintiff's witnesses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=754)

واختلف إذا اقام المدعي البينة بالخلطة فردها المدعى عليه بعداوة أو جرحة هل

تتوجه اليمين بهذه الدعوى أم لا؟ فقال ابن القاسم عن مالك: إنها لا تتوجه وقيل: لابد من توجهها حكاه أبو بكر بن محمد بن اللباد ولم يسم قائله، ويقوم منه أن من شهدت عليه بينة أنه تعرض إلى الجانب العلي وجرحها أنه لا يطلق بل ينكل ثم يرسل. وبه قال الشيخ أبو اسحاق القابسي رحمه الله تعالى: كأنه لم يشهد عليه إلا أن يكون ممن يليق به ذلك، ويكون الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة فهو وإن لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فالأرجح ظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد، والله أعلم وهو ولي الإرشاد، ذكره عنه أبو الفضل عياض في الشفاء ولا يتخرج من رواية ابن

القاسم أنه يرسل مطلقا لحرمة الجانب العلي، ولقد بعدنا عن كلام الشيخ فلنرجع إليه.

Mas'alah: What is the distinction between claims requiring two witnesses and those not requiring an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1441)

الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع إلزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف وهو أن الدعوى الصحيحة المستكملة لشروطها المتقدمة إما أن تثبت بدون الشاهدين وإما أن لا تثبت إلا بشاهدين فهي قسمان وفي القسم الثاني قال أبو عمرو بن الحاجب كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كالقتل العمد والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة وألحق ابن فرحون في تبصرته بهذه أمثلة كثيرة وقال وهذا باب واسع وسيأتي كثير منه في باب القضاء بقول المدعي والمدعى عليه ا ه فانظره

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tahaluf) when parties disagree?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1482)

الوصل الأول في تبصرة ابن فرحون القضاء بالتحالف من الجهتين فيقضي

لكل واحد منهما بيمينه وينقسم المدعى فيه بينهما أو يفسخ عن كل واحد منهما ما

لزمه بموجب العقد بيمينه والحكم بالفسخ بينهما يدخل في أبواب كثيرة منهما اختلاف المتبايعين واختلافهما يرجع إلى ثمانية عشر نوعا يقع التحالف في أحد عشر نوعا

Mas'alah: What is the ruling on dividing property between two claimants when neither has possession?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=774)

الحجة الثانية عشرة: اليمين الواحدة: إذا تنازعا دارا ليست في أيديهما قسمت بينهما بعد يمينهما، فيقضى لكل واحد بمجرد يمينه، وقاله الشافعي, [123] وكذلك إذا استوت البينتان والأيدي، أو البينات من غير يد بأن يكون ذلك في يد ثالث فإنها تقسم بينهما [124].

Mas'alah: Can the plaintiff present evidence after the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=526)

1255 - مسألة إذا حلف المدعى عليه، وأراد المدعي إقامة البينة بعد ذلك، [قال مالك] : فإن كانت بينة غائبة أو حاضرة، ولم يعلم بها ثم علم، فله أن يقيمها وإن كانت حاضرة عالما بها فاختار اليمين، لم تسمع منه بعد اليمين. وقد نقل عنه: أن له ذلك أيضا، وهو أجود وأصح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وشريح والشعبي والفقهاء.

إلا ابن أبي ليلى وداود قالا: ليس له ذلك.

Sub–topic – Exceptions Where Oath Is Not Required

Mas'alah: What are the cases where an oath is not required despite a claim?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4227)

(فرع) قال إذا رفع الدعوى بعداوة المشهور أنه لا يحلف لأن العداوة مقتضاها الإقرار بالتحليف والبذلة عند الحكام وقيل يحلف لظاهر الخبر نظائر قال الشيخ أبو عمران خمس مسائل لا تعتبر فيها الخلطة الصانع والمتهم بالسرقة والقائل عند موته لي عند فلان دين والمتضيف عند الرجل فيدعي عليه والعارية والوديعة

Mas'alah: What are the exceptions where an oath is required without prior dealing in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4282)

وإن لم يعرفه قبل، والمسافر يدعي أنه قد أودع أحدا من أهل رفقته؛ إذ قد يفزع في سفره إلى من لم يخالطه، فيستودعه لأمر يخافه من آفات السفر، والرجل يدعي على الصانع الذي قد نصب نفسه للعمل أنه دفع إليه متاعا يصنعه، والرجل الغريب، أو من أهل البلد يدعي على أحد من أهل الأسواق الذين قد نصبوا أنفسهم للبيع والشراء أنه عامله باع منه أو اشترى.

Mas'alah: In which types of claims is the defendant not required to take an oath upon mere allegation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=881)

[1951] مسألة: كل دعوى لا يقبل فيها شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين، ولا يقبل فيها إلا شاهدان، فلا يجب اليمين فيها على المدعى عليه بمجرد الدعوى، وذلك مثل دعوى النكاح والطلاق والرجعة والقتل العمد، وما أشبه ذلك، وقال الشافعي: في كل هذا يلزم المدعى عليه اليمين، فإن نكل رد على المدعي وحكم له إن حلف. فدليلنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها لم يحلف بدعواها إلا أن تأتي بشاهد، فإن كان معها شاهد حلف»، وهذا نص. ولأن في ذلك ذريعة إلى

الإضرار بالأزواج وامتهان أنسابهن، فوجب حسم الباب فيه بمنع ذلك.

Mas'alah: What are the five cases where the oath is required without khulta in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6636)

واحتج بقول مالك في التي ادعت أن فلانا استكرهها، أنه إن كان ممن لا يشار إليه بذلك حدت، وإن كان ممن يشار إليه بذلك، نظر فيه الإمام؛ لأن التهمة توجب ما توجب الخلطة. قال أصبغ: خمسة عليهم الإيمان بلا خلطة، الصانع، والمتهم بالسرقة،

والرجل يقول عند موته أن لي عند فلان دينا، والرجل يمرض في الرفقة فيدعي أنه دفع ماله لرجل وإن كان المدعى عليه عدلا، وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل في

مدينة أنه استودعه مالا .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused in a theft case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1050)

فأجاب ليس عليه يمين أنه سرقها و إنما يحلف أنه سرق له هذا المدعى و أنه اتهم المطلوب بسرقته ، فإن أحب المطلوب ردها هكذا فذلك له .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of suspicion in a theft accusation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5642)

[يمين التهمة] وسئل أبو عمر بن المكوي عن رجل اتهم بسرقة وقال له تحلف لي ، فقال له الثاني احلف أنت أني سرقتها وأغرم قيمتها ، هل يجب ذلك أم لا ؟ .

Mas'alah: What are the five cases where an oath is required without khulta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4700)

عبد الحق عن أصبغ: خمسة يجب عليهم الإيمان دون خلطة: الصائغ والمتهم بالسرقة، ومن قال عند موته: لي على فلان دين، ومن يمرض في الرفقة فيدعي أنه دفع ماله لرجل، ولو كان المدعي عليه عدلا غير متهم، ومن ادعى عليه رجل غريب نزل بمدينة

أنه استودعه مالا، وكذا نقلها ابن سهل، ونقلها ابن رشد غير معزوة

كأنها المذهب.

Mas'alah: What do cases of pre-emption, theft, and slander indicate about oaths without partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4701)

قال يحيى بن عمر: وعليه تدل مسائلها في الشفعة منها إن أنكر المشتري الشراء، وادعاه البائع تحالفا، وفي سرقتها إن ادعى السارق شراء السرقة حلف له ربه، وفي القذف إذا ادعى شراء الأمة التي شهد عليه بوطئها حلف ربها، ولم يشترط في ذلك خلطة، وقال بعض شيوخنا: الخلطة معتبرة في المعينات، وغيرها إلا مثل أن يعرض الرجل سلعتها في السوق للبيع، فيأتي الرجل، ويقول: بعتها مني فيحلف دون خلطة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the thief when the amount of a stolen purse is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3652)

وعن من انتهب صرة والناس ينظرون إليه، فطرحها مطرحا لم توجد، فادعى صاحبها عددا وأنكره الآخر، والآخر يكذبه، ولا يعلم المنتهب كم هي؟ فاليمين على المنتهب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath after a general release from all claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3654)

فيمن أبرأ رجلا من كل طلب ثم أراد أن يحلفه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath after a full release from all claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3654)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهدت بينة لرجل أن فلانا أبرأه من جميع الدعوى، وأنها آخر كل حق له، وطلب من جميع المعاملات/، ثم أراد أن يستحلفه بعد ذلك، وادعى أنه قد غلط أو نسي، فليس ذلك له، وكذلك إن شهد عليه بذكر حق مسمى، وفي الكتاب: أنه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عنده، أو شهدوا أنه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا الكتاب، فليس له بعد ذلك أن يستحلفه على غير ذلك- يريد مما قبل تاريخ الكتاب- وكذلك لو قال الذي أقر بالحق على ذلك، وكذلك إن أشهد له أنه قبض منه ثمن سلعة باعها منه، ثم ادعى عليه أنه بقي له بقية من الثمن، وأنه وثق به، وأشهد له بالقبض، ثم أراد أن يحلفه، فليس له ذلك، ولو كان له ذلك ما نفعت المرأة ولا انقطعت المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of paternity, theft, drinking, and slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4267)

وقال فى أمة ولدت وادعت أنة من سيدها، فإن أقر بالوطء لحق بة حلف أو لم يحلف إلا أن يدعى استبراء فيصدق ولا يلحق بة ولا يمين علية فى الاستبراء ولا على أنة لم يقر بالولد، ولو ادعت أنة ابنة ولم يدع إقرارة بذلك فلا يمين علية أيضا ولا يمين فى

زنى ولا سرقة إلا أن يدعى المشاع فيقول سرقة منى ويقيم لطخا على المتاع فيحلف أنة لة ولا يحلف على السرقة، فإن نكل حلف المدعى وأخذ المتاع ولا يقطع، ولا يمين فى شرب الخمر ولا فى القذف.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in marriage and slavery claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4268)

وقال بعض أهل العراق: يستحلف فى النكاح فترك قول صاحبة وقولنا، قال: واستحلفة فى الرق.

Mas'alah: What is the ruling when the timing of a right relative to a discharge is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4403)

قام بذكر حق لا يدرى قبل البراءة أم بعدها فليحلف المبرأ لقد دخل في البراءة ويبرأ وكذلك إن قام بعد موته.

Mas'alah: In which cases is an oath required without prior mixing or dealing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1777)

واستثنى من اشتراط الخلطة لتوجه اليمين ثمان مسائل تتوجه فيها اليمين ولو لم تثبت خلطة بقوله (إلا) (الصانع) يدعى عليه بما له فيه صنعة فيحلف ولو لم تثبت خلطة؛ لأن

نصب نفسه للناس في معنى الخلطة ومثله التاجر ينصب نفسه للبيع والشراء. (

Mas'alah: Is an accused person required to take an oath without proof of prior dealing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1777)

والمتهم) بين الناس يدعى عليه بسرقة، أو غصب فيحلف ولو لم تثبت خلطة وفي مجهول الحال قولان تقدما في الغصب. (

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of usurpation, destruction, and agency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5701)

وأما الطارئ فيشبه أن يكون [7] يودع مع الإقامة؛ لأنه ينزل في المواضع (1) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (المؤاخاة ما يشبه أن يتكفل عنه) في (ر) : (المؤاخي مما يشبه أن يتكفل عنه أن يتكفل عنه) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (4) قوله: (حكمه) زيادة من (ت) . (5) قوله: (عنده) زيا دة من (ف) . (6) قوله: (فيودعه) ساقط من (ر) . (7) قوله: (يكون) زيادة من (ر) .

التي يخشى على ماله إذا انصرف عنه، وإن ادعى غصبا أو تعديا لم يحلفه، إلا أن يكون المدعى عليه ممن يشبه ذلك، والمدعى فيه مما يشبه كسب المدعي، وإن ادعى استهلاك شيء خطأ أو غلطا حلفه، من غير مراعاة لحال المدعى عليه [1]، وإن ادعى رسالة أرسلت إليه لم يحلفه، إلا أن يثبت أن الغائب [2] ادعى الإرسال معه، بشاهدين

أو بشاهد أو بكتاب، يثبت أنه من قبله أو بسماع بين، ويكون ذلك الشيء مما يشبه أن [3] يرسله الغائب مع هذا، والرسالة ملكا للمرسل إليه [4]، أو يكون وكيلا مفوضا إليه، وإلا لم يحلفه؛ لأنه لم يوكل على الخصومة ولا على اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming divorce or a slave claiming manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5702)

وإن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها، أو عبد على سيده أنه أعتقه، لم يحلف إلا أن يشهد بذلك شاهد. وقال (1) قوله: (استهلاك شيء خطأ أو غلطا حلفه، من غير مراعاة لحال المدعى عليه) ساقط من (ر) . (2) في (ت) : (الغالب) . (3) قوله: (يشبه أن) ساقط من (ف) . (4) قوله: (إليه) ساقط من (ر) . (5) قوله: (بالفسق) زيادة من (ت) .

أشهب –في مدونته–: لا يحلف الزوج إلا أن يكون لدعواها وجه تهمة فيحلف. يريد مثل حدوث شراء والرجل يسرع إلى [1] الأيمان بالطلاق، أو يعلم منه كراهة لها، وقد مضى في كتاب أمهات الأولاد، ذكر الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in claims of pardon?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2429)

وقيل: بل هو اختلاف حال، فلا يلزمه اليمين بمجرد الدعوى، ويلزمه [1] مع وجود

الشبهة.

Mas'alah: What claims require an oath without prior dealing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=130)

وتقدم أيضا أن الدعاوى التي كلها توجب اليمين بدون خلطة على المعمول به، ولا يستثنى من ذلك إلا الدعاوى التي فيها معرة كدعوى السرقة والغصب على من لا يليق به ذلك فيؤدب المدعي ولا يمين على المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that there be no oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

شرط أن لا يمين) لأنه إسقاط للشئ قبل وجوبه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a condition to drop excuses when taking an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

(قوله: إلا لعذر) في (ح) إن اشترط المدعى عليه عند حلفه إسقاط القيام بالإعذار وفى له بشرطه (قوله:

Mas'alah: Should a righteous person be made to take an oath when accused by a wicked person without

evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=52)

وقال القاسم بن محمد: إذا ادعى الفاجر على الصالح شيئا يعلم الله أنه كاذب، ولم يعلم بينهما أخذ ولا إعطاء؛ لم يستحلف ذكره إسماعيل وهو حسن من القول، صواب من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a husband or master when divorce or emancipation is claimed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=54)

وإذا ادعت المرأة الطلاق أو العبد العتق لم يحلف الزوج ولا السيد، إلا أن يقيما شاهدا واحدا، وأمثال هذا كثير، هذا مذهبه ومذهب أصحابه.

Mas'alah: Does evidence of a deceased's poverty remove the need for an heir's oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=387)

طلب ورثة أبي ريان التجيبي باليمين أنه ما ورث عن أخيه شيئا: أشرتم علي رحمكم الله بوجوب اليمين على التجيبي لورثة أبي ريان. إذا ادعى التجيبي أنه لم يرث شيئا عن أخيه الذي استودعه موسى بن زياد، إذ كان قاضيا قطيعا من تركة أبي ريان، فأوصت إلى

التجيي بما أشرتم به من وجوب اليمين عيه، فقال عندي: ما أسقطها به عن نفسي، فقلت: وما ذلك؟ فقال: بينة عدل تشهد عندك أن أخي مات فقيرا. فقال ورثة ريان ليس هذا مما يسقط عنه اليمين، فإن البينة لا تعلم الغيب وإنما تشهد بموته فقيرا في علمهم، وقد يملك ما لا تعمه البينة؛ من ناض يستتر، وجوهر مما تحويه البيوت، ونحن نقول: إنه هلك عن مالك وصل إلى التجيي، فعرفونا – وفقكم الله – هل يسقط اليمين عن التجيي ما ادعاه من البينة إن شهدت بما قال أم لا؟ فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته في ذلك لا تسقط اليمين عن التجيي لو شهد له به عدول أهل قرطبة ألا ترى أن القاضي يحبس المفلس لدين يثبت عليه فيكشف له عدمه وتشهد بذلك بينة على علمها، ولابد من يمينه مع ذلك ما له عوض ولا فرض ولئن رزقه الله ليقضينهن ثم يطلقه القاضي في حبسه، وبذلك قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ووجبت اليمين، لأن الشهادة في ذلك على العلم، ولو كانت على البت كانت غموسا. وكذلك وارث الميت يحلف بالله ما صار إليه من تركته شيء، ولا وجد له مال،

ولا ورثته عنه، وكذلك يحلف التجيي إذا شهدت البينة أنا لا نعلم أنه تخلف مالا، هذا الذي ترى وانتهى إلينا علمه، قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath without just witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=435)

وقال سعد بن معاذ: الذي قاله أبو صالح من قول مالك في المستخرجة وإليه قصد، وغيره من أصحابنا أوجبوا اليمين بغير بينة، وذهبوا إلى إحلاف زوجها على الحديث

الذي جاء. فالقاضي – وفقه الله – مخير في ذلك والله يوفقه وإيانا لصواب، فليتخير من ذلك ما يشاء فكل قد ورويناه، والحكم واجب لدر في المال بعد أن يتخير القاضي أي القولين أحب، قال أبو صالح: قد أجبت بما عندي، وليس أحد من أصحابنا يوجب يمينا لمن جاء بغير بينة عدلة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when witnesses are rejected due to enmity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=435)

قال القاضي: الذي ذكره أبو صالح من قول مالك، وقع في الشهادات في رسم الشجرة، ونصه: وسئل مالك عن الرجل يأتي بشهداء عدول على رجل بحق، فأثبت المشهود عليه أن بينهم وبينه عداوة، فترد شهادتهم عنه، أترى أن يحلف؟ قال: إذا ردت شهادتهم فهو بمنزلة من لم يشهد عليه، وكأنه رأى أن يحلف. قال سحنون مثله. وفي رسم العتق من سماع عيسى مثله، وكذلك في كتاب ابن المواز، وقاله أشهب في تهاتر البينتين، ومنه في سماع حسين بن عاصم مثله، وفي النوادر، قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل بحلف. وجواب أبي صالح هذا أدل هذه الأجوبة على العلم. وقولهم في السؤال: وضربت في إثبات ما أدعيا من القبالة آجالا، وسعت عليهما فيها، فلم يأتيا بمدفع؛ قول خلف، وإنما لاصواب: فلم يأتيا بشيء يوجب لهما نظرا؛ لأنهما

كان طالبين لشيء لم يثبتاه، ومدعين لأمر لم يحققاه، فليس بموضوع مدافع. وكنا نقول: من خطأ الناقل لا من خطتهم لولا أن تكلفهم حكاية ما جرى عند قاضيهم وسؤاله لخم بألفاظ غير مهذبة، ومعان غير منتمة، ومقاطع غير صحيحة ولا مفهومة أشد عليهم

من هذه اللفظة وحدها، ولولا أن أبا صالح منهم بين بعض ما في السؤال ما بان مراد من ذلك المقال، وكذلك أكثر مسائلهم، وقد نبهنا على كثير منها والذي تركناه أكثر. وقد كان يكفيهم أن يقولوا فهمنا ما خاطبتنا به، والجواب كذا، وينقل السؤال بتكلف كتاب هذه المسائل الجامع لها أولا وهو القاضي ابن زياد النازلة بين يديه على ما ذكرنا في يصدر كتابنا هذا، والهدى من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who swears an oath then later produces evidence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1245)

قوله: "ومن أحلف خصمه، ثم علم أنه بينة أقامها، وحكم له بها" وهذا فيه تفصيل وذلك: أنه إما أن يكون عالما بالبينة أو غير عالم، فإن كان غير

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who swears an oath knowing he has evidence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1246)

عالم بالبينة فلا خلاف عندنا أن له القيام بها بعد أن أحلف غريمه، وإن كان عالما بها، فلا يخلوا أن تكون البينة حاضرة أو غائبة وإما أن تكون بعيدة الغيبة، فإن كانت غائبة بعيدة الغيبة وهو عالم بها، فله استحلاف غريمه بلا خلاف، قال مالك: إذا قال بينتي غائبة بعيدة الغيبة لحلفه لي فعلى الإمام أن يحلفه رجاء أن ينكل، ثم أراد القيام بها، فهل له ذلك أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه ليس له ذلك، لأنه لما علم بها، وعدل إلى اليمين

صار تاركا لها فمحمل يمينه على الترك لها، وقال مالك وابن وهب في كتاب محمد: له أن يقوم بها. قل به ابن القصار وقال: لأن المدعي لو أقر بعد يمينه لوجب عليه الحق فوجب إذ أقام المدعي البينة في هذا الحال أن يكون له ذلك أصله الإقرار. واختار الشيخ أبو الحسن أن يسأل، فإن قال: إنما أحلف على علمي بالبينة رجاء أن ينكل (ولا أتكلف ببينة) أو لأن ذلك أقرب لأخذ حقي من ضرب الأجل إن ادعى مدفعا بالبينة، أو تجريحا أو ليتبين أنه ممن يحلف على الباطل، أو لأن السعي في تعديل الشهود يشق علي، فإنه يحلف على صحة ذلك، ويقوم بالبينة، وإن لم (يذكر) وجها كان ذلك تركا للبينة، وإن أشهد أنه يحلفه لا لإسقاط البينة بل لما ذكرناه من الوجوه قام (ببينته) بلا خلاف. وقال القاضي: "ولو أحلفه عالما بها تاركا لها" لم يكن له ذلك، وفيه خلاف هذا فيه مسامحة منه، لأنه إذا علم أنه تاركا لها فليس محل الخلاف وإنما الخلاف في الصورة المحتملة، وظاهر كلام القاضي أن الخلاف في محل تقرر فيه الترك لها، وهذا لا قائل به.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of oaths in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=513)

مسألة: ويستثنى من هذه القاعدة أيضا دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها

ودعوى العبد على سيده أنه أعتقه فإن عندنا لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى مجردة لأجل أن ذلك لو فتح فيه الباب لم تشأ امرأة أن تستحلف زوجها كل يوم مرارا إلا وفعلت وكذا العبد مع سيده، إذ ادعى عليه العتق فسقطت هذه الدعوى مع كونها مفيدة لو أقر

بها المدعى عليه، لأجل ما يتخوف من تكريرها مضارة حصول الأذى للأزواج والسادات انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person accused of theft without established khulta?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3286)

(والمتهم) عند الناس يدعي عليه بسرقة ونحوها فيحلف بدون ثبوت خلطة وأما المجهول حاله للناس فقد ذكر في باب الغصب في تحليفه قولين:

Mas'alah: What are the specific cases where an oath is administered without proof of khulta?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1974)

والمراد بالمعين الذي لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد ومنها دعوى الوديعة بشرط أن يكون المدعي مثله يملك تلك الوديعة وأن يكون المدعى عليه يودع عنده مثل تلك الوديعة وأن يكون الحال اقتضى الإيداع فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير إثبات خلطة ومنها دعوى المسافر على بعض رفقته أنه أودعه مالا أو أنه أتلف منه مالا في حال سفره فإن اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها إلى إثبات خلطة؛ لأنه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المريض يدعي في مرض موته على آخر بدين فإن اليمين تتوجه على المدعى عليه ولا يحتاج إلى إثبات خلطة ومثله ورثته ومنها رجل عرض سلعته في السوق للبيع فادعى البائع على رجل ممن حضر المزايدة أنه اشتراها بكذا وأنكر الرجل الشراء أو ادعى الرجل على البائع أنه ابتاعها منه بكذا وأنكر البائع

البيع فتتوجه اليمين على المنكر منهما وإن لم تثبت خلطة، وصرح المؤلف بلفظة دعوى في قوله ودعوى مريض لئلا يتوهم عند حذفها أنه مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=26)

وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم وليس تنقلب

Mas'alah: What are the rulings on the oath of suspicion regarding its imposition and reversion?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=114)

وعليه فإن توجهت ونكل عنها المطلوب غرم بمجرد نكوله ولا تنقلب على الطالب. قال ابن رشد: أما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه فقد اختلف في لحوقها ابتداء واختلف إذا لحقت على القول به هل ترجع أم لا؟ والذي اختاره في هذا أن تلحق يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت ولا ترجع إذا لحقت. قال الشارح: وإياه اعتمد الناظم رحم الله الجميع هذا وفي المعيار في نوازل الدعاوى والأيمان عن العبدوسي: أن المشهور والذي به العمل هو توجه يمين التهمة مطلقا ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه معرة كدعوى الغصب والسرقة على صالح فإنها لا تتوجه، وبه اعترض شيخنا على الناظم قائلا؛ إنه ذهب على خلاف المشهور والمعمول به قال: وهو لازم لشراح المتن أيضا اهـ. والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

Mas'alah: What are the additional situations where an oath is required according to Maliki scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1442)

الموطن الخامس العارية الوديعة كأن ينزل الغريب المدينة فيدعي أنه استودع رجلا مالا وزاد في التبصرة موطنا سادسا وهو القاتل يدعي أن ولي المقتول عفا عنه ففي أحكام ابن سهل عن مالك رضي الله عنه أنه يحلف وأنكره أشهب وموطنا سابعا وهو من باع سلعة رجل وادعى أنه أمره ببيعها وأنكره صاحبها وهي قائمة بعينها فإنه يحلف ويأخذها وموضعا ثامنا وهو من ادعى على من لقيه بقية كراء حلف المدعى عليه أنه ما اكترى منه شيئا وكذلك إن كان المدعى عليه هو صاحب الدابة حلف إن كان منكرا

Mas'alah: What is the harm of allowing a wife to repeatedly demand her husband's oath and a slave woman to claim manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1466)

والوجه الخامس أن المرأة قد تكره زوجها فتدعي عليه في كل يوم فتحلفه وكذلك الأمة تدعي العتق وهذا ضرر عظيم

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims enmity to avoid taking an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=748)

المسألة الثانية: إذا دفع الدعوى بعداوة، المشهور أنه لا يحلف، لأن العدواة مقتضاها الإضرار بالتحليف، وقيل: يحلف، لظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to litigants when one is certainly lying?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=787)

التاسع عشر: المتداعيان: أحدهما كاذب قطعا، والغالب أن أحدهما يعلم بكذبه، والنادر أن يكون قد وقعت لكل منهما شبهة. وعلى التقدير الأول يكون تحليفه سعيا في وقوع اليمين الفاجرة، فكان حراما. غايته أنه يعارضه أخذ الحق وإلجاؤه إليه، وذلك إما مباح وإما واجب، وإذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، لطفا بالعباد في تخليص حقوقهم، وكذلك القول في اللعان، الغالب أن أحدهما كاذب. [151] (149) وسدا لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة من أهل الكذب والباطل.

Mas'alah: Are oaths required in all types of claims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=531)

1263 – مسألة الأيمان داخلة في جميع الدعاوى، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تدخل في النكاح، ولا في القتل، ولا في الأشياء التي لا يجوز إباحتها، وقاسها على حد الزنا.

Sub-topic – Oaths in Business and Transaction Disputes

Mas'alah: When does a business dealing necessitate an oath in claims of debt or usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4228)

رجلين فقبضت من أحدهما حصته ثم لقيت الآخر فقال دفعت لصاحبي ليدفع لك فأنكر صاحبه فأردت تحليفه فليس هذه خلطة توجب اليمين وإذا ادعيت دينا أو غصبا أو استهلاكا فإن عرفت بينكما مخالطة في معاملة أو علمت تهمته فيما ادعيت عليه من التعدي نظر فيه الإمام فإما أحلفه أو أخذ له كفيلا حتى يأتي بالبينة وإن لم تعلم خلطته ولا تهمته لم يتعرض له ولا يحلف أحد حتى تثبت الخلطة في التنبيهات قوله في الكفالة حتى تثبت الخلطة قيل بين المدعي والكفيل ولا تراعى خلطة الكفيل مع المكفول وقيل تراعى بين الكفيل والمكفول لا غير وهو أظهر لأنه إنما يتكفل الرجل بمن يشفق عليه وقد يتكفل بخصمه وعدوه مراعاة وقوله نظر فيه الإمام قيل جعل الكفالة في الغصب والتعدي وليس موضوعها وقيل ظاهره أخذ الكفيل بمجرد الدعوى قال ويحتمل أن معنى الكفيل هاهنا الموكل به وهو الأظهر وفي النكت قال غير واحد من القرويين إنما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم دون المعينات ومسائل المدونة في المعينات تشهد لك وقيل المعينات أيضا إلا في مثل أن تعرض سلعتك في السوق فيدعي آخر أنك بعته إياها قال وهو أبين عندي لأن الخلطة اشترطت لدفع المضرة قال بعض القرويين إذا باعه بنسيئة فهو خلطة وأما بالنقد فحتى تبايعه مرارا قال ابن يونس قال مالك إذا قدح في البينة بعداوة أو غيرها لا يحلف المدعى عليه وقيل يحلف لأنها لطخ قال أشهب لا

يحلف في تعارض البينات وإذا انقضت خلطتكما لم يحلف إلا بخلطة مؤتنفة والذي قال إنه دفع لصاحبه إنما لم يجعل ذلك خلطة لأنك إنما قلت إن المشتري معك قال إنه دفع لك ما عليه وهذا لم يثبت ولو ثبت لم يكن خلطة وفي الموازية هذا خلطة والمعتبر في دعوى الكفالة الخلطة بينك

وبين الكفيل دون من عليه الدين لأن إنما وثقت بالمعاملة للكفيل فلك تحليفه قال اللخمي لا يحلف المدعى عليه إلا بخلطة أو بينة أو دليل وذلك يختلف باختلاف الدعوى فأما الدين فاختلف هل تتوجه اليمين بالخلطة أو دعوى الشبهة وأما بيع النفد والدعوى في المعين والصناع والودائع والغصب والتعدي والجراح فالمراعى دعوى الشبهة وهي أن يشبه أن يدعي مثله على مثله قال وأرى أن الدعوى إذا كانت من الرجل الصالح لا تكذب غالبا أن تكفي السنة في الدين وغيره وإلا فلا بد من الخلطة والشبهة من ثلاثة أوجه المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه وقول ابن القاسم في دعوى الكفالة لا بد من الخلطة يريد مؤاخاة تقتضي الإحسان بذلك لا المداينة لأن الكفالة إحسان وفي دعوى الهبة قولان يحلف إذا كان بينهما مؤاخاة ولا يحلف ويراعى في الكفالة من شأنه التوثق منه حين المداينة فإن كان موسرا ثم أعسر لم تقبل دعوى الكفالة ويراعى في الصانع أن يكون ذلك لباسه أو لباس وإلا فلا يحلف وفي الوديعة ثلاثة أن يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع والمدعى عليه ممن يصلح لذلك فالمقيم لا يخرج ماله من داره لودعه والطارئ يودع مع الإقامة ودعوى الغضب والتعدي فيها إقرار بملك المدعي مثل ذلك والمدعى عليه يشبه منه ذلك الفعل وفي دعوى الرسالة لا بد أن يثبت أن الغائب ادعى الإرسال معه بشاهد أو بكتاب يثبت أنه من قبله أو سماع بين ويشبه أن الغائب يرسل مع هذا مثل هذا أو الرسالة ملك للمرسل إليه أو وكيلا مفوضا إليه وإلا لم يحلفه لأنه لم يوكل على

الخصومة ولا على اليمين وإن ادعى أن العبد أبق منه وهو في يدك وأنتما من بلد واحد فلا بد من لطخ أنه ملكه وإن كان أحدهما طارئا لم يحلف أحدهما لآخر لأن الطارئ إن ادعى فهو لا يعلم أن المقيم عرف ذلك أو المقيم لم يعلم أن الطارئ يعرف ذلك فإن أقام شاهدا حلف معه وإن نكل لم

يرد اليمين لعدم علم الآخر بكذب الشاهد وله إيقافه اليوم ونحوه حتى يبينه وإن أتى بلطخ سماع أو شاهد فالوقف أقوى في الشهر ونحوه فإن لم يثبت سلم لمن كان بيده بعد يمينه إذا أشبه أن يكون عنده من ذلك علم وإن لم يكونا من بلد سلم إليه من غير يمين

Mas'alah: How should a buyer swear when the seller denies receiving payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4254)

(فرع) قال إذا قبض البائع الثمن وأنكره لم يحلف المبتاع ماله عندي شيء بل ما اشتريت منه سلعة كذا وقاله مطرف وقال عبد الملك إن حلف ما له عندي شيء مما يدعيه برىء وروى ابن القاسم القولين قيل لمحمد بن ابراهيم ابن عبدوس إن أسلفته فقضاني بغير بينة فإن حلف ما أسلفته فقد كذب وإن لم يحلف غرم قال يحلف وينوي ما استسلفت منه سلفا يجب على رده إليه في هذا الوقت ويبرأ من الإثم وفي المنتقى قال مالك لا بد أن يقول ما اشتر ولم أستسلف وإن تمادى على اللدد سجنه وإن تمادى أدبه لأنه غير الدعوى فلا بد من المطابقة بينها وبين اليمين وأول قول مالك يكفيه ما له علي حق وقاله الشافعية لأنه إذا نفى كل حق فقد انتفت الدعوى وقد يكون قضاه

فيعترف بالبيع فيلزمه الغرم وإذا بين المدعي السبب وأنكر المطلوب وقال إنما أحلف ما له عندي شيء من هذا السبب لم يجزه ذلك حتى يقول ولا أعلم له علم شيء بوجه من الوجوه قاله أشهب قال والظاهر إجزاء الأول لأنه لم يطلب بغيره

Mas'alah: Does a single transaction constitute mukhalata that obligates an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4282)

روي ذلك عن مالك، ومثله في سماع عيسى، من كتاب المديان والتفليس، وقال في هذه الرواية: إن المبايعة الواحدة ليست بخلطة توجب اليمين حتى يبايعه مرة ومرة ومرارا، وفي بعض الكتب مرة ومرة ومرة، وهو صواب الكلام، وفي رسم الصبرة من سماع يحيى، من كتاب الشهادات ما ظاهره أن المعاملة الواحدة خلطة توجب اليمين، خلاف هذه الرواية. وقيل: إن رواية يحيى تفسير لهذه، فيكون المعنى فيها أنها قد تضاف إلى معاملة قبلها، فيصير بذلك خلطة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the contract appears valid on its face?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4912)

وأما إن كان ما وقع في ذكر الحق ظاهره الصحة على ما ادعى البائع فلا يمين للمبتاع عليه فيما ادعاه من الفساد، إلا أن يقول: كنا أشهدنا على الحلال ومعاملتنا في السر على الحرام، فتلزمه اليمين إن كان ممن يتهم باستحلال مثل هذا، ولا تلزمه اليمين إن كان ممن لا يتهم بذلك.

Mas'alah: What constitutes a business relationship (khulta) that necessitates the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6637)

فصل [2 – في الخلطة التي توجب اليمين] ومن العتبية قال أصبغ: قيل لابن القاسم: ما الخلطة التي توجب اليمين؟ قال: يسالفه ويبايعه ويشتري منه مرارا، فإن تقابضا في ذلك الثمن والسلعة وتفاصلا قبل التفرق فهي خلطة، فأما إن اشترى منه مرة ثم يأتي فيبيعه، فليس له بذلك يمين حتى يبايعه مرارا. وقاله سحنون. قال: ولا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بينهما، ولو ادعى أهل السوق بعضهم على بعض لم يكن ذلك خلطة حتى يقع البيع بينهما. قال: وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والأنس والحديث، فليس هذا كله خلطة توجب اليمين في الدعوى. قال يحيى بن عمر: وأما الصناع فعليهم اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم، وإن لم يأت بخلطة؛ لأنهم منصوبون للناس. قال ابن المواز: ومن ادعى على رجل بحق، فأنكر أن يكون جرت بينهما مخالطة، ولا بينة له على الخلطة. قال: لا يمين له عليه حتى يقر بمخالطته، أو يقيم المدعى بينة بمخالطته، وكذلك إن ادعى عليه كفالة، فلا يحلفه إن لم يكن بينهما مخالطة. قال: وإن أقام المدعي بالخطلة شاهدا حلف المدعي، وثبتت الخلطة، ثم يحلف حينئذ المدعى عليه. وقال ابن كنانة في المجموعة: شهادة رجل واحد وامرأة واحدة توجب اليمين أنه خليطه. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن أقام شهودا عدولا على رجل بحق، فأقام

الرجل بينة أنهم معادون له، فسقطت شهادتهم، فهم كمن لم يشهدوا، وكأنه رأى أن لا يحلف، وكذلك عنه في العتبية. وقال سحنون فيها: لا يحلف. ومن سماع عيسى قال مالك: كل من شهد فردت شهادته؛ لأنه متهم أو غير عدل، فلا يمين على المشهود

عليه. قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل يحلف. قال ابن المواز: إذا سقطت الدعوى بسقوط البينة فلا يمين له عليه. قال أشهب: وكذلك في سائر البينات إذا كذب بعضهم بعضا، واستووا في العدالة، وإذا كانت بينهما خلطة فانقطعت، لم يحلف إلا بخلطة مؤتنفة. قال ابن حبيب: تفسير الخلطة أن تشهد له بينة أنه كانت بينهما مخالطة وملابسة في حق لا يعلمون له انقضاء.

Mas'alah: In what types of claims is the business relationship (khulta) considered for the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6638)

[الفصل 3 – ما يراعى فيه الخلطة] م/: واختلف فقهاؤنا المتأخرون فيما يراعى فيه الخلطة فقال بعض مشايخنا، وحكاه عن ابن مناس، وقاله غير واحد من القرويين إنما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق والأشياء المستهلكة، وأما الأشياء المعينة يقع التداعي فيها بينهما فاليمين واجبة في ذلك من غير خلطة، وعلى هذا جرت مسائل المدونة أنه لم يراع في الأشياء المعينة

Mas'alah: What is the ruling on a seller demanding an oath from a buyer who denies payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6691)

وقال في رواية يحيى بعد يمين الذي عليه الحق: ومن اشترى منك ثوبا ونقدك الثمن فقبضته منه ثم جحدته الاقتضاء، وطلبت يمينه، فأراد هو أن يحلف أنه لا حق لك قبله، فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when multiple sales of a horse are contested?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5313)

فأجاب: قد يمكن أن يعرفوه له ملكا قبل ذلك بيوم إلا أنه ينبغي أن يعذر إلى المستحق فيما ثبت بإشبيلية فإن له أن يخرج أولئك الشهود [595/9] أو يثبته فيها أكثر من المدة التي ثبتت بإشبيلية فإن قدر المستحق على أحد الوجهين انتقضت البياعات كلها في الفرس وأخذه مستحقه وإن لم يقدر وعجز كان على الذي شهد له بالملك القديم بإشبيلية أن يحلف أنه ما باعه ولا وهبه وأنه ماله إلى حين يمينه فإذا أثبت عنده وحلف ثبتت البياعات كلها ورد ابن نعيم الثمن للمرسي وأخذه المرسي إن كان موفقا وأخذ الموسي القيمة التي وضعها في الفرس وبقي الفرس بيد المسنحق منه وكان العقد الذي ورد من إشبيلية نقص منه اليمين ولكنه حكم ابن رشد بإعماله ورد القيمة إلى واضعها وثمن الفرس إلى من أخرجه وأبقى الفرس بيد المستحق منه وأرجى الحجة للمستحق في الإعذار في العقد وطلب اليمين وغير ذلك من منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and seller disputing the price and swearing oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5915)

وكذلك المتبايعان يختلفان في ثمن السلعة فيقول البائع بعتها بمائة ويقول المشتري اشتريتها بثمانين ، يحلف البائع لقد باعها بمائة ولا يستحق بيمينه المائة ، لأنه في العشرين منها مدع على المبتاع ، يحلف المبتاع ويسقطها عن نفسه بيمينه ، فإن نكل

عن اليمين استحق البائع المائة كلها بيمينه الأولى، ولم يجب عليها أن يحلف ثانية إن رجع الحق إليه بنكول المبتاع . ومثل هذا كثير، ولا يوجد في شيء من المسائل أن أحدا يحلف مرتين على شيء واحد، ولا يقوم من الاختلاف الذي ذكرت في حصة من نكل من الغرماء عن اليمين مع الشاهد هل ترجع على من حلف منهم [457/10] أو لا ترجع إليهم الاختلاف في تكرار اليمين على الزوجة فيما ورثته من ذلك عن ابنتها، إذ لا يقول من يوجب لمن حلف من الغرماء حظ من نكل منهم عن اليمين أنهم يحلفون ثانية وحينئذ يستحقون ذلك ، والعلة عند من قال إنه لا يجب لهم حظ من نكل عن اليمين منهم أن أيمانهم إنما وقعت على ما يجب لهم من ذلك ، إذ لو كانت العلة عندهم في ذلك هذا لقالوا إنهم يحلفون ثانية ويستحقون أنصبائهم ، وذلك مالا يصح أن يقال . وإنما قال من قال إن الحالفين يستحقون حصص الناكلين عن اليمين لأنه رأى أنهم بنكولهم عن اليمين قد رضوا بترك محاصصتهم فى ذلك الدين ، وقال من قال إن حصص الناكلين لا ترجع إلى الحالفين من أجل أن الورثة لما نكلوا عن اليمين مع الشاهد صار الحق في ذلك للغرماء، فمن حلف منهم استحق ، ومن نكل عن اليمين رجعت اليمين في حظه على الغريم الذي عليه الدين ، فحلف على تكذيب الشاهد وبطل ذلك عنه .

Mas'alah: Can a seller who received payment swear a general oath to deny the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1815)

قلت: أرأيت لو أني بعت من رجل سلعة فاقتضيت الثمن وجحدته الاقتضاء فادعيت قبله الثمن وأردت أن أستحلفه على أنه لم يشتر مني سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، وقال:

أنا أحلف لك أنه لا حق لك علي؟ قال: سألت مالكا عنها فقال: لا تقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in a dispute over a shared purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2736)

ابن رشد: قوله: لم يلزمه إلا نصفهما يريد ويحلف أنه ما ابتاع إلا نصفها إن حلف

كان شاهدا لفلان بشراء النصف الآخر، وإن نكل عن اليمين فحلف البائع وألزمه كل السلعة لزمه دفع نصفها لمن أقر أنه اشترى معه إن أراد أخذه وإن لم يرد أخذه وأراد هو أن يلزمه إياه لزمته اليمين أنه ما اشتراه معه فإن حلف انفرد الأول بالسلعة، وإن نكل حلف الأول وكانت السلعة بينهما. وقوله في الثانية: فإن لم يدع ذلك فهي لمن ادعاها هو استحسان والقياس قول أصبغ؛ لأن البائع إنما أخذ بالبيع لغيره، واستحسان ابن القاسم في هذه المسألة كاستحسان أشهب في كتاب الخيار، ويلزم في المسألة الأولى على استحسان ابن القاسم في الثانية إذا قال: اشتريت أنا وفلان، وقال البائع: إنما بعتك وحدك، أن يكون لفلان أخذ نصف السلعة فتكون بينهما ولا يكون للبائع حجة؛ لأنه أقر ببيعها كلها بالثمن من هذا،

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of khulta for the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4700)

الباجي: إن كانت الخلطة بتاريخ قديم، وانقطعت، فقال أصبغ وسحنون: حكمها باق،

وقال محمد: لا يحلف إلا بخلطة ثانية مجددة، وإن قضى عليه بمائة اليوم أقام عليها بينة ثم ادعى عليه من الغد بحق آخر، فلا يمين عليه بسبب تلك الخلطة لانقطاعها حتى يثبت خلطة، ثم ينقطع أمرها.

Mas'alah: Are artisans required to take an oath without proof of partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4701)

الباجي: عن يحيى بن عمر: الصناع تتعين عليهم اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم دون خلطة، لأنهم نصبوا أنفسهم للناس، يلزمه مثله في تجار السوق.

Mas'alah: Is partnership required for an oath regarding specific items offered for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4701)

عبد الحق: قال بعض شيوخنا: لا تعتبر الخلطة في الأشياء المعينة إلا مثل أن يعرض رجل سلعته في السوق للبيع، فيقول رجل: بعتها مني هذا تجب فيه اليمين، وقيل: تجب وإن لم تكن خلطة، وهذا عندي أبين، وعزاه الصقلي لابن مناس، وبعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on artisans being required to take an oath without khulta?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

(مسألة) : والصناع يتعين عليهم اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم دون إثبات خلطة

قاله يحيى بن عمر وقال؛ لأنهم نصبوا أنفسهم للناس، وهذا يلزم عليه تجار السوق فإنهم نصبوا أنفسهم للشراء من الناس والبيع منهم غير أن الفرق بينهم أن الصناع نصبوا أنفسهم لما يوجب عليهم المطالبة بالعمل والمعمول خاصة دون أن يكون لهم على أحد مطالبة بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a buyer claims payment to a partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3630)

قال مالك في الذين اشتريا سلعة من رجل، ثم تقاضى أحدهما، فقال: دفعت إلى شريكي ذلك. فطلبه البائع، فأنكر، قال: لا يمين عليه، وليس هذه خلطة.

Mas'alah: Are market people required to swear an oath without mukhalatah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3630)

ومن كتاب آخر: قال المغيرة، وسحنون: أهل السوق وغيرهم سواء، لا تجب بينهم يمين إلا بخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of artisans when claims are made against them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3630)

قال يحيى بن عمر: وأما الصناع، فعليهم اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم، وإن لم

يأت بخلطة؛ لأنهم منصوبون للناس.

Mas'alah: How does a seller swear when the buyer denies the sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3644)

ومن كتاب ابن المواز: عن مالك في البائع يجحد الثمن، فينكره المبتاع البيع، ويريد أن يحلف: ما له عندي شيء. قال:/ يحلف: ما اشترى منه سلعة كذا.

Mas'alah: What oaths are required for a person awarded a commodity in a legal claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3646)

في المقضي له بالسلعة، هل يحلف ما باع ولا وهب؟ أو يقيم بينة على حاضر أو غائب هل يحلف معهما؟ وهل يحلف أنه ما قبضه؟ أو يحلف ورثته أو وكيله؟

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding missing grain transported by porters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3651)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب، عن مالك، في رجلين ابتاعا طعاما، فحمله إليهما الحمالون، فوجد أحدهما طعامه ينقص أربعة أرادب، فذهب إلى الذي حمل إليه معه، فقال: انظر هل ذهب من قمحي إليك شيء؟ فكال قمحه، وقد كان خلطه بقمح له آخر، فكاله فوجده يزيد غرارة، فردها عليه، فأراد الذي ذهب قمحه أن يستحلفه، قال

مالك: ذلك له، يحلفه بالله ما دخل بيته إلا هذا، فإن أبي أن يحلف، حلف الآخر وأخذ، وهو رجل سوء إن حلف على ما لا يعلم ولا يدري أن وصلت إلى هذا أم لا، ولعل الحمالين اختانوا ذلك، ثم قال: ولعل أن لا يكون له في ذلك يمين، لكن أشد ذلك أن الذي فرغ في بيته القمح [8/ 166]

Mas'alah: What constitutes khulta (dealing) that permits an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=983)

والخلطة المبايعة بدين ولو مرة، وبنقد مرارا، وقيل: لا تكون إلا ببيع وشراء، وقيل: هي الدعوى بما يشبه، وهل تحصل بالسلف؟ قولان، وعلى اعتباره (3) فهل المراد السلم أو القرض (4) ؟ قولان، وهل تبقى وإن انقطع البيع أو السلف؟ قولان.

Mas'alah: How does a payer of coins swear regarding a claim of deficiency or adulteration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1862)

وغاب عليها ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أو مغشوشة (في نقص) لعدد (بتا) أي أنه ما دفع إلا كاملا لأن النقص يسهل فيه حصول القطع (و) في (غش) ونقص وزن (علما) أي على نفي العلم أي أنه لم يدفع إلا جيادا في علمه زاد ابن يونس وأنه لا يعلمها من دراهمه لأن الجودة والرداءة قد تخفى صيرفيا أو غيره هذا قول ابن القاسم وقيل الصيرفي يحلف على البت كنقص العدد)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person denying a specific cause for a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1862)

ونفى) الحالف (سببا إن عين) من المدعي كمائة من سلف أو بيع (و) نفى (غيره) أيضا نحو ما له علي مائة ولا شيء منها لا من سلف ولا غيره أو لا من بيع ولا غيره [حاشية الدسوقي] وقال بعض الشراح القول قول الدافع بيمينه إن كان الآخذ قبضها على الاقتضاء لا إن قبضها على التقليب وإلا كان القول قول الآخذ بيمينه فيحلف ويردها ويأخذ بدلها وهذا هو نص المدونة في سلمها الأول ونقله ابن عرفة ولم يذكر له مقابلا انظر بن. (قوله وغاب) أي المدفوع له عليها وقوله ثم ادعى أنه وجدها ناقصة أي في العدد أو في الوزن أو مغشوشة أي وأراد ردها لدافعها فأنكر أن تكون من دراهمه (قوله في نقص) أي في دعوى نقص أي في دعوى المدفوع له نقصا وقوله لعدد أي أو نقص لوزن في متعامل به وزنا وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتا سواء كان صيرفيا أم لا وهو كذلك اتفاقا وقوله لأن النقص أي لأن انتفاء النقص يسهل إلخ أو لأن النقص من حيث انتفاؤه يسهل فيه حصول القطع أي يسهل حصول القطع أي الجزم به ولا يتعذر ففي بمعنى الباء متعلقة بالقطع (قوله وفي غش) أي وفي دعوى غش أي وفي دعوى المدفوع له غشا (قوله ونقص وزن) أي في متعامل به عددا لا وزنا والحاصل أن نقص الوزن في المتعامل به وزنا كنقص العدد وأما في المتعامل به عددا فهو كالغش هذا هو المعتمد كما قال شيخنا. (قوله صيرفيا) أي كان الدافع صيرفيا إلخ وحاصله أن الدافع يحلف في دعوى الغش ونقص الوزن على نفي العلم مطلقا كان الدافع صيرفيا أم لا هذا ظاهر المصنف وهو قول ابن القاسم وقيل هذا إذا كان الدافع غير صيرفي وأما لو كان صيرفيا فإنه يحلف على البت مطلقا أي في نقص العدد والوزن والغش وظاهر

ح في باب البيع اعتماد هذا الثاني وعليه فيقيد قول المصنف وغش علما بغير الصيرفي (قوله في جميع الأيمان) أي لا في خصوص المسألة السابقة وقوله أي جاز له أي للحالف (قوله على ظن قوي) أي وقيل إنما يعتمد على اليقين ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي وقيل المعتبر اليقين (قوله كخط أبيه) أي كالظن الحاصل له برؤية خط أبيه أو خطه أو الحاصل له من قرينة إن قلت قد تقدم في باب اليمين أن الاعتماد على الظن غموس واليمين الغموس منهي عنها فكيف يحكم هنا بجواز الاعتماد على الظن في اليمين بتا قلت جواز الاعتماد هنا على الظن مبني على أحد قولين في الغموس وهو أنه الحلف على الشك فقط وأما على أن الغموس الحلف على الشك أو الظن كما استظهره ابن الحاجب فإنما يعتمد البات على اليقين أو أن الظن هنا قيد بكونه قويا بخلاف المتقدم فإنه مطلق فيقيد بما إذا لم يكن قويا ومفهوم قول المصنف البات أن غيره وهو من يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو. (قوله وحق اليمين نفي كل مدعى به) أي ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله ولا شيء منه لا بمجرد قوله ما له عندي كذا لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفيا لكل أجزائه وقد يقال العبرة بنية المحلف ونيته نفي كل جزء من أجزاء المدعى به وحينئذ فلا يحتاج لقوله ولا شيء منه فالأولى أن يقال إن القصد هنا زيادة التشديد على المدعى عليه في الحلف فالاحتياج لزيادة ولا شيء منه لذلك لا لما قاله الشارح فإن أسقط ولا شيء منه وجب الإتيان بها مع القرب وإعادة الصيغة بتمامها مع البعد (قوله إن عين) أي سواء ذكره المدعي بدون سؤال عنه أو بعد أن سأله عنه الحاكم ومفهوم قوله إن عين من المدعي أن المدعي إذا لم يعين السبب كما لو ادعى بعشرة فقط كفى المدعى عليه أن يقول ما له عندي عشرة ولا شيء منها أو ما له علي حق أو ما له علي شيء لأن كلا منهما في معنى ما له عشرة ولا شيء منها بخلاف ما إذا عين المدعي السبب فلا يكفي ذلك على المشهور بل لا بد من زيادة نفي السبب وغيره وإلا أعيدت

(قوله ونفى غيره أيضا) أي لأن المدعي يحتمل نسيانه للسبب وذكره لغيره فيحتمل أن يدعي المدعي ثانيا بعشرة أخرى لسبب غير الذي عينه فيحتاج المدعى عليه للحلف على نفيها ثانيا والشارع ناظر لتقليل الخصومات ما أمكن فإذا نفى في اليمين الأولى السبب المعين وغيره اكتفى بتلك اليمين ولا يحتاج ليمين ثانية إذا ادعى بعشرة أخرى لسبب غير السبب

)

Mas'alah: Does mere presence in a market or mosque establish a business relationship (khultah) for oath purposes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5699)

وقال سحنون –في العتبية، في أهل السوق يدعي بعضهم على بعض، لم تكن خلطة حتى يقع البيع بينهما، وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والأنس، فليس بخلطة توجب اليمين. وقوله في أهل المسجد حسن، إلا على [7] من راعى الشبهة بانفرادها.

(1) قوله: (وتثبت الخلطة) ساقط من (ف) . (2) قوله: (أحسن) ساقط من (ر) . (3) قوله: (بالمرأة) ساقط من (ف) . (4) في (ر) : (المعاملة) . (5) قوله: (ثم) ساقط من (ر) . (6) قوله: (مثل هذا) ساقط من (ر) . (7) قوله: (على) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths between different types of market traders?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5700)

وأما أهل السوق فهم على ضربين: فمنهم [1] من ليس الشأن أن يستقرض منهم، كالعطارين والخياطين فلا أيمان لهم إلا أن تثبت الخلطة، والشأن في البزازين أن يستقرض بعضهم من بعض فالأيمان بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on brokers (simsar) administering oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5700)

وأما السماسرة فلهم أن يحلفوا أهل صناعتهم [2]، أنهم لم يبيعوا ذلك منهم، ويحلفوا [3] من شأنه التجر بمثل ذلك [4]، أو يشبه أن يأتيه به ليبيعه له.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who denies receiving payment and demands an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1770)

3316 - ومن اشترى منك ثوبا ونقدك الثمن فقبضته وجحدت الاقتضاء وطلبت يمينه فأراد هو أن يحلف أنه لا حق لك قبله، فليس له ذلك. قال مالك - رحمه الله: ولك أن تحلفه أنه ما اشترى منك سلعة كذا بكذا، لأن هذا يريد أن يورك. قال ابن القاسم: يريد بقوله: "يورك" : الإلغاز.

Mas'alah: What are the two opinions on administering an oath to the seller on his claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2891)

وفي تحليفه على دعواه قولان

Mas'alah: What are the advantages and disadvantages of the two opinions on combining oaths in a price dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2894)

ولقد اشتريتها بثمانية. ولما كان في كل من القولين راجحية من وجه ومرجوحية من آخر، فأما راجحية الأول فلأنه لم يلزم الحالف إلا بالقدر المضطر إليه، وأما مرجوحيته فلكونه ألزمه اليمين مرتين. وأما راجحية الثاني فلكونه ألزمه اليمين مرة واحدة، وأما مرجوحيته فلأنه ألزمه أولا بنفي ما لم يلزمه. قال اللخمي: الخيرة في ذلك للحالف، فإن شاء قلل الأيمان على نفسه فجيمعها أولا، وإن شاء التزم تكرار اليمين فيحلف أولا على النفي ويؤخر يمين الإثبات حتى ينكل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in claims of rescission, loan, hawala, and kafala?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=988)

وانظر ما معنى التشبث ولعله يريد كونه بيد وكيله أو غلامه أو بعض قرابته الذي يسعى في مصالحه، وقول ابن رحال يريد به الدين غير ظاهر، ومعنى قول ابن رشد مراعاة الخلاف في وجوب الحكم الخ أن الهبة التي لم تقبض فيها قولان لزومها بالقول وهو المشهور وعدم لزومها به حتى تقبض وهو مقابله، وهذا الخلاف لا يجري في الإقالة للزومها بالقول قبضت أم لا اتفاقا لأنها بيع. قلت: وهكذا يقال في القرض لأنه بيع في

الحقيقة، وأما الحوالة فهي وإن كانت بيعا لكن صرح الرعيني بعدم وجوب اليمين فيها، ولعل وجهه كما لأبي العباس الملوي في بعض طرره إن من حجة المطلوب وهو المحال عليه أن يقول: هب أن اليمين توجهت لك علي واعترفت لك بالحوالة فإن دفع المال إليك لا يوجب براءة ذمتي من طلب رب الدين وهو المحيل، ولا أتكلف الدفع إليك مع عدم براءة ذمتي وفي الوكالة من البرزلي: لو قال لفلان علي دين أمر هذا بقبضه لم يحكم على المقر بدفعه لأنه مقر على رب الدين وذلك غير لازم له، وأما الكفالة فصرح في معاوضات المعيار بأن المشهور عدم توجه اليمين عليه فيها قائلا لأنها من دعوى المعروف كالتبرع والصدقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who tries to evade the truth in an oath regarding a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=62)

وفي الأحكام لابن حبيب: من ادعى حفا من بيع على من بينه وبينه خلطة فلزمته اليمين قبلي فقال: أحلف أنه لا حق لك قبلي، فقال مالك: بل يحلف ما يعتني ذلك ولا لك حق منه قبلي، وقال: هذا يريد أن يورك، أي يلغز ويحرف، وكأنه يريد ابتعت منك وقضيتك الثمن، ويخاف إذا ذلك هذا ألا يصدق في دفع الثمن وأن يحلف البائع ويأخذه.

Mas'alah: How should a payer swear regarding a claim of adulterated coins?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2502)

(وحلف) من دفع لغيره دراهم أو دنانير دينا أو سلفا لطالبه أو نحو ذلك فادعى آخذها أنه وجدها أو بعضا منها مغشوشا أو وجدها ناقصة (في الغش: على نفي العلم) لا البت: بأن يحلف: ما دفعت إلا جيدة في علمي ولا أعلم فيها غشا.

Mas'alah: How should a payer swear regarding a claim of deficient coins?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2502)

(و) يحلف (في النقص بتا) : بأن يحلف: ما دفعتها لك إلا كاملة. فإن نكل غرم ولا يكفي الحلف في النقص على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when he denies receiving the price?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

الفرع الثاني: (لو جحد البائع قبض الثمن وادعى به على المبتاع فأنكره وأراد أن يحلف: ما له عنده شيء، لم ينفعه حتى يحلف ما اشترى منه سلعة كذا، وبه قال مطرف.

Mas'alah: How should a person swear regarding the quality of currency they paid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

ويحلف من ادعى عليه: أنه دفع رديئا في النقد، ما أعطاه إلا جيادا في علمه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing for someone who cannot distinguish good from bad currency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

ولو قال: ما أعرف الجيد من الردئ,، فقال بعض الأصحاب: يحلف: ما أعطيته رديئا في علمي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing (khalta) in directing the oath in litigation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2957)

البساطي: هو منصوص ابن القاسم. وتعقبه الشارح بأن الذي يذكره الأشياخ أن الخلطة في توجه اليمين لا في الدعوى، قال: والأمر في ذلك قريب. انتهى.

Mas'alah: Is mixing a condition for directing the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2957)

وما ذكره من أن الخلطة شرط في توجيه اليمين، عليه جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on considering mixing in directing the oath according to Ibn Nafi'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2957)

وقال ابن رزقون عن ابن نافع: لا يعتبر الخلطة. انتهى.

Mas'alah: What constitutes mixing (khalta) that obligates an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2958)

المتيطي: إن جاء الطالب ببينة بالدين فسقطت بوجه تسقط به الشهادة أو جرحها المطلوب فليس ذلك بخلط يوجب اليمين عند مالك وابن القاسم وسحنون، وكذلك إن ترافعا قبل ذلك للحاكم في حق آخر، فقضى بينهما، فليس ذلك بخلطة.

Mas'alah: How does a defendant swear regarding a claim of deficiency or fraud in currency in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3113)

[مسألة:] ومن دفع لآخر دنانير أو دراهم فاطلع الآخذ فيها على نقص أو غش، فردها لدافعها، فأنكرها، حلف الدافع في دعوى نقص بتا، وفي دعوى غش علما، أي: على نفي العلم؛ لأن الجودة والرداءة قد تخفي، ولا يتحقق عين دراهمه. وظاهره: صيرفيا كان أو غيره، وهو قول ابن القاسم. وقيل: هذا في غير الصيرفي، وأما الصيرفي فيحلف

على البت مطلقا. واعتمد البات في إقدامه على حلفه بتا على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة من خصمه، أو شاهد لأبيه يغلب على ظنه صدقه، ولا يحتاج الباب للقطع بموجب حلفه عند مالك.

Mas'alah: What is the proper order of discussion regarding the condition of a business relationship for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8018)

وكان الأولى أن يؤخر قوله: إن خالطه لخ، عن قوله: فإن نفاها

واستحلفه لخ، لأنه مفرع عليه كما علم مما قررنا. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a guest without prior dealing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8020)

والضيف قال عبد الباقي، أي الغريب ضاف أم لا، يحتمل مدع أو مدعى عليه فيحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة. وقال التتائي: الضيف يدعى عليه. قاله بعض الأشياخ. وقال بناني: في قول عبد الباقي: مدع أو مدعى عليه، الصواب قصره على المدعي كما تقدم في كلام ابن مرزوق، وهو المنصوص عند ابن رشد وغيره، وكلام ابن مرزوق الذي أشار إليه هو قوله عند قول المصنف: والضيف: لم أر من ذكر هذا الفرع على

الوجه الذي يظهر من المص، وإنما تكلموا على الغريب إذا أودع وديعة عند رجل من أهل البلد فأنكره فتتوجه له اليمين عليه. انتهى. وقال الحطاب: ومن المواضع التي لا تحتاج إلى إثبات الخلطة لو لقي رجل رجلا فادعى عليه بقية كرائه حلف المدعى عليه أنه ما اكترى منه شيئا، وكذلك إن كان المدعى عليه هو صاحب الدابة حلف إن كان منكرا انتهى وقال الشبراخيتي: والضيف المراد به الغريب ضاف أم لا، أي أن الغريب إذا نزل بمدينة وادعى على رجل منها أنه استودعه مالا، كما قال ابن غازي تبعا للمواق: فالضيف مدع كما هو المنقول، ويتبادر من لفظ المص غير هذا، وهو أنه إن ادعى على

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a specific item without prior dealing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8021)

ضيف أنه أسلفه أو اختلس له شيئا، لكنه خلاف المنقول، وأيضا قوله: والمتهم، يغني عنه لأنه أعم من الضيف، وذكر الحطاب أن دعوى الكراء تتوجه فيها اليمين من غير خلطة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a specific item without prior dealing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8021)

وفي معين، يعني أنه إذا ادعى في شيء معين كثوب بيد إنسان يدعيه غيره فإن المدعى

عليه تتوجه عليه اليمين من دون ثبوت خلطة، والمراد بالمعين الذي لم تهلك ذاته لا الحاضر الشاهد، وفي معين يتعلق بالدعوى، وفي المواق: ونقل ابن يونس عن ابن مناس وغيره: إنما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق والأشياء المستهلكة: فأما الأشياء المعينة يقع التداعي فيها فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة، وعلى هذا جرت مسائل المدونة أنه لم يراع في الأشياء المعينة خلطة، من ذلك إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع تحالفا، وإذا ادعى السارق شراء السرقة حلف له ربه، وإذا ادعى شراء الأمة التي شهد عليه بوطئها حلف ربها، ولم يشترط في ذلك خلطة، وقال بعض شيوخنا: لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها إلا في مثل أن يعرض الرجل سلعته في السوق للبيع فيأتي رجل فيقول: قد بعتها مني، فمثل هذا تجب له اليمين بلا خلطة، لأنه عرضها لما ادعي عليه فصار ذلك تهمة توجب عليه اليمين. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's oath when currency is claimed to be deficient or adulterated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8464)

وقال عبد الباقي: ومن دفع لآخر دنانير أو دراهم صرفا أو قضاء حق فاطلع فيها على نقص أو غش. وأراد ردها لدافعها فأنكر أن يكون فيها ذلك حلف الدافع في نقص العدد كوزن في متعامل بد وزنا فقط بتا أنه ما دفع إلا كاملا، لأن النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به صيرفيا أو غيره، وفي دعوى غش ونقص وزن في متعامل به عددا روزنا معا علما أي على نفي العلم أي أنه ما دفع إلا جيادا في علمه،

وزاد ابن يونس: ولا يعلمها من دراهمه لأن الجودة والرداءة مما لا يخفى، وظاهره حلفه على نفي العلم صيرفيا أو غيره وهو قول ابن القاسم، وقيل: هذا في غير الصيرفي فيحلف على البت مطلقا. قاله التتائي ونحوه للشارح. وظاهر كلام الحطاب في باب المبيع اعتماد تقييد قوله: "وغش علما" بغير الصيرفي، وظاهر كلام المص في القسمين قبول قول الدافع بيمينه، سواء قبضها الآخذ مقتضيا لها أو ليقلبها فيأخذ الطيب ويرد غيره. وقال بعض الشراح: على الاقتضاء لا على التقليب، والظاهر أن لا فرق. قاله التتائي. قال ابن غازي والظاهر ما لبعض الشراح فالقول قول الآخذ لا الدافع، لأنه ائتمنه في أن ما أخذه ردي أو

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a claim of rescission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=768)

وقد [213] كان بين شيوخنا في ذلك اختلاف. فمنهم من كان يذهب فيما وقع من ذلك في الأمهات، إلى انه اختلاف من القول، وانها مسألة فيها قولان، جملة من غير تفصيل. ومنهم من كان يقول ليس ذلك باختلاف من القول وان المعنى في ذلك ان الشيء المدعى فيه، ان كان بيد المدعي، او كان له فيه تشبث وجبت له اليمين في ذلك على المدعى عليه وان لم يكن بيده، ولا كان له فيه تشبث، لم يجب له في ذلك اليمين وهو تفصيل.

حسن، له وجه من النظر، وهو مراعاة الخلاف في وجوب الحكم بما لم يقبض من الهبات. والأظهر في دعوى الاقالة وجوب اليمين، اذ لا اختلاف في وجوب الحكم بها

الا أن يدعي أنه أقاله فيها قبل التفرق بالأبدان، فتضعف اليمين في ذلك، مراعاة لقول من يقول: ان البيع لا يلزم الا بالافتراق بالأبدان. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له: قاله محمد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath combining negation and affirmation for two parties in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1281)

ومنهم من منع هذا التخريج والاستقراء، وقال بأن كل واحد حائز لما في يديه، فلا يحسن أن يحلف أحدهما على النصف الذي في يد الآخر قبل نكول الآخر عن اليمين عليه، والمتبايعان إنما يحلفان في صفة عقد، وهما متساويان في كون كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فحسن ها هنا أن يلزم يمينا واحدة على النفي والإثبات، على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the Shafi'i disagreement on whether to swear one oath or two oaths in a sale dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1281)

فأنت ترى اختلاف الشافعية هل يحلف يمينا واحدة يجمع فيها بين نفي وإثبات، أو يحلف يمينين: الأولى منهما على النفي، فإذا نكل صاحبه عن اليمين حلف يمينا أخرى على ما أثبت. فيقول أولا: بالله ما بعتك بعشرة. لأنه هو الذي نفى من قول صاحبه، ويقتصر على هذا. ثم يقال لصاحبه: احلف أنت أيضا على أنه ما باعك بإثني عشر. فإن

حلف، قيل للبائع: احلف على أنك بعت بإثني عشر، ثم يقال للمشتري: احلف على أنك اشتريت بعشرة؛ ويتفاسخان. ومن نكل منهفا عن اليمين عاد صاحبه إلى اليمين على ما نكل هذا عنه.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on whether to begin with the oath of negation or affirmation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1281)

وشيخنا أبو الحسن لم يورد هذا الخلاف الذي أشار إلى إسناده إلى أصحابنا، على مقتضى عادته، على هذه الصفة التي أوردناها عن أصحاب الشافعي، وإنما قال: واختلف هل يحلف أحدهما على النفي أو على الإثبات؟

Mas'alah: Who begins with the oath when the buyer and seller dispute the price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1282)

وبتبدئة المشتري قال أبو حنيفة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: (هم وورثة البائع) كما يدل عليه كلام المدونة. انظر المدونة: ج 4 ص 393.

Mas'alah: Does the seller take the disputed price without an oath or only after swearing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1286)

فقد اتضح مخالفة تبدية البائع المخالف للمشتري في الثمن باليمين، وهو الذي حكيناه

من رواية ابن حبيب من كون البائع يقبل قوله، هل مراده أنه يقبل قوله ويأخذ ما ادعاه من الثمن من غير أن يحلف، أو لا يأخذه إلا بعد اليمين عليه؟ الذي يشير إليه أشياخنا أجمعون: أنه يأخذ الثمن من غير يمين.

وقال أبو الوليد الباجي: لا بد من يمينه؛ جنوحا منه إلى الطريقة التي رددنا بها ما حكاه ابن حبيب لأجل أن اليمين التي عرضت على البائع أولا لو أوقعها لم يستحق بها على المشتري الثمن الذي يدعيه، بل أمرها مترقب هل يحلف المشتري فلا تفيده يمينه شيئا، ولأجل ترقب عدم هذه الفائدة [1] يقع التشاح في من يبدأ باليمين؛ لأن كل واحد من المتبايعين قد يريد أن يؤخر رجاء أن ينكل صاحبه فيحلف هو يمينا تفيده تصديقه والقضاء له بمضمون ما يدعيه. وإذا كانت هذه اليمين يترقب رفع حكمها بيمين المشتري لم يلحق باليمين التي يستقر الحكم بإيقاعها ولا يترقب ارتفاعه. وإذا كانت لو أوقعت لم توجب على المشتري غرامة ما يدعيه موقعها، فكذلك إذا نكل عنها ذلك أولا لا توجب على المشتري غرامة ما يدعيه الناكل؛ لأن إيقاعها آكد في تصديقه من النكول عنها، فإذا لم يستفد لإيقاعها غرامة المشتري ما يدعيه لم يستفد بالنكول عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the payer regarding deficiency in currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3441)

(و) من دفع لآخر دنانير أو دراهم صرفا أو قضاء حق فاطلع فيها على نقص أو غش وأراد ردها لدافعها فأنكر أن يكون فيها ذلك (حلف) الدافع (في نقص) لعدد كوزن في متعامل به وزنا فقط (بتا) أنه ما دفع إلا كاملا لأن النقص يمكن فيه حصول القطع ولا

يتعذر الجزم به صيرفيا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding ignorance of adulteration in currency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3441)

(و) في دعوى (غش) ونقص وزن في متعامل به عددا أو وزنا معا (علما) أي على نفي العلم أي أنه ما دفع الأجياد في علمه زاد ابن يونس ولا يعلمها من دراهمه لأن الجودة والرداءة قد تخفى وظاهره حلفه على نفي العلم صيرفيا أولا وهو قول ابن القاسم وقيل هذا في غير الصيرفي وأما الصيرفي فيحلف على البت مطلقا قاله تت ونحوه للشارح وظاهر كلام ح في باب البيع اعتماد تقييد قوله وغش علما بغير الصيرفي وظاهر كلام المصنف في القسمين قبول قول الدافع بيمينه سواء قبضها الآخذ مقتضيا لها أو لتقليبها فيأخذ الطيب ويرد غيره وقال بعض الشراح على الاقتضاء لا على التقليب والظاهر أنه لا فرق قاله تت قال عج والظاهر ما لبعض الشراح فالقول قول الآخذ لا الدافع لأنه أتممته في أن ما أخذه فيه رديء أو ناقص

Mas'alah: Who takes the oath when a sale is denied and a gift is involved in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=112)

فرع: من اشترى شيئا ووهبه فأنكر البائع البيع وقام به شاهد فاليمين معه على الموهوب لا على المشتري لأنه يقول: لا أحلف ليستحق غيري قاله أبو الحسن، ولابن الحاج في مسائله نزلت عند ابن حمدين رجل أقر في دين أنه لا حق له فيه مع فلان، وتوجهت

يمين القضاء فأفتيت بأن يحلف المقر له لأنه صاحب الدين، وقال ابن حمدين وأصبغ بن محمد: يحلف المقر لا غير، وقال ابن رشد: إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب وإن أقر أنه لفلان دونه ولم تكن هبة فإنه يحلف المقر والمقر له جميعا صح من ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in claims of rescission (iqalah) and guarantee?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=116)

واختلف في دعوى الإقالة فلابن رشد: هي من دعوى المعروف، ولبعض الشيوخ فيها اليمين إن كان الشيء بيد المدعي أو كان له به تشبث، وقال ابن عتاب وصاحبه ابن القطان: لا يمين عليه في ذلك إلا بشبهة وعليه اقتصر الناظم فقال: (وفي الإقالة ابن عتاب يرى وجوبها بشبهة) بالباء متعلق بقوله: (معتبرا) اسم مفعول هو مفعول ثان لقوله: يرى ووجوبها مفعول أول وفي الإقالة متعلق به أو بيرى، وتقديرالبيت: وابن عتاب يرى وجوب اليمين في الإقالة معتبرا بشبهة وفي نسخة باللام بدل الباء فمعتبرا بكسرها حال، وفي ابن سلمون تجب اليمين أيضا في الضمان إذا ادعى أنه كان في صلب العقد وإلا فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the possessor claims purchase from the claimant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=472)

(واليمين له) أي على الحائز (إن ادعى الشراء منه) أي من القائم (معمله) خبر عن

اليمين وله متعلق به واللام بمعنى «على» ويصح أن تكون على بابها والضمير للقائم أي وله اليمين على الحائز إن ادعى الشراء منه حال كونها معملة، هذا والراجح أنه لا فرق بين المسألتين وأن القول للحائز مع يمينه سواء قال: وهبته لي أو قال اشتريته منك كما مر في كلام ابن رشد.

Mas'alah: How does a buyer swear regarding a deficiency or defect in currency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2905)

قوله: (وحلف في نقص بتا، وغش علما) يريد: أن من دفع لشخص دراهم أو دنانير (1) قوله: (للجارية في ناحية البيت، أو الهودج) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (يذكروا) . (3) قوله: (واليمين) في (ن 3) و (ن 5) : (لليمين) . (4) قوله: (القريب) ساقط من (ن) .

فوجدها ناقصة أو مغشوشة فإنه يحلف في نفي النقص على البت، فيقول والله ما أعطيته إلا تماما [1]، لأن النقص يمكن فيه حصول العلم، وأما نفي الغش فيحلف على نفي العلم، فيقول: ما أعطيته إلا جيادا في علمي، وقيل: هذا في غير الصيرفي، وأما الصيرفي [2] فيحلف على البت مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in disputes between spouses over items suitable for one of them?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=983)

المسألة الثانية قال مالك ما يصلح للرجل أخذه مع يمينه وقال سحنون لا يمين على واحد منهما فيما يصلح له إنما اليمين على الرجل فيما يصلح لهما وقاله ابن القاسم في غير المدونة

Mas'alah: What is the ruling on oaths for artisans and merchants regarding claims against them?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1442)

الموطن الثاني الصناع فيما ادعى عليه من أعمالهم أنهم استصنعوهم والتجار لمن تاجرهم وأهل الأسواق وأهل الحوانيت فيما ادعى عليهم أنهم باعوه مما يريدونه ويتجرون فيه بخلاف غير ما يريدونه ويتجرون فيه فلا يمين فيه إلا بشبهة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a guest who makes a claim against his host?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1442)

الموطن الرابع المتضيف عند الرجل فيدعي عليه

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of commercial association before administering an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1442)

النوع الثاني ما لم يتعرض العرف لتكذيبها ولا تصديقها فلا يشرع فيها التحليف إلا بإثبات خلطة مشهور الدعوى دين على غير من تقدم في المواطن المذكورة وكما إذا ادعى على الرجل المبرز من ليس من شكله ولا نمطه لم تجب له اليمين عليه إلا بثبوت الخلطة كما في التبصرة عن وثائق ابن الهندي ولأصحابنا في الخلطة التي اشترطت في هذا النوع على مشهور المذهب أربعة أقوال الأول لابن القاسم هي أن يسالفه أو يبايعه مرارا وإن تقابضا في ذلك الثمن أو السلعة وتفاصلا قبل التفرقة

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the definition of khulta for oath administration?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1442)

والثالث للأبهري هي أن تكون الدعوى تشبيه أن يدعي مثلها على المدعى عليه وإلا فلا يحلف إلا أن يأتي المدعي بلطخ

والرابع للقاضي أبي حسن بن القصار لا بد أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعى عليه كما في الأصل قال ابن فرحون في التبصرة وفي المتيطية وفسر أصبغ الخلطة فلم ير الذين يصلون في مسجد واحد ولا الجلساء في الأسواق ولا الجيران خلطة ولم يرها إلا بتكرر المبايعة وأن يبيع منه بالنسيئة ا ه قلت والظاهر أن هذا هو مراد سحنون فافهم قال ابن فرحون وفائدة اشتراط كل من تكرار المبايعة والنسيئة أنه لو بايعه مرة بالنقد وقبض الثمن وتفاصلا لم يكن ذلك خلطة لأنه لم يبق بينهما بقية توجب اليمين قال ووقع في كلام ابن راشد التفرقة بين خلطة المبايعة وبين خلطة المصاحبة والمؤاخاة فإنه بعد قوله في المدونة عن ابن القاسم إذا ادعى رجل على رجل

كفالة فقال ابن القاسم لا بد من الخلطة قال يريد خلطة صحبة ومؤاخاة لا خلطة مبايعة قال ابن محرز ظاهر المدونة أن الخلطة تعتبر بصحبة مدعي الدين والمدعى عليه بالحمالة والصواب عندي أنه يراعي ذلك من الغريم والمدعى عليه الحمالة ووجه ابن يونس ظاهر المدونة بأن الذي له الدين يقول إنما وثقت بمبايعة من لا أعرف لكفالتك إياه فلذلك توجهت له عليه اليمين ا ه قلت والظاهر أن هذا قول خامس في الخلطة ومقابل المشهور قول ابن نافع أن الخلطة لا تشترط في هذا النوع كما في تبصرة ابن فرحون قال وفي المتيطية عن ابن عبد الحكم مثله وأن اليمين تجب على المدعى عليه دون خلطة وبه أخذ ابن لبابة وغيره من المتأخرين لقوله {صلى الله عليه وسلم} البينة على المدعي واليمين على من أنكر ا ه

وفي الأصل وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لنا ما رواه سحنون أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يدعي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أن بينهما معاملة ولم يرو له مخالف من الصحابة فكان إجماعا ولأن عمل المدينة كذلك ولأنه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الأحكام بالتحليف وذلك شاق على ذوي الهيئات وربما التزموا ما لا يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف كما فعله عثمان رضي الله عنه وقد يصادفه عقب الحلف مصيبة فيقال هي بسبب الحلف فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح لأن صيانة الأعراض واجبة والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة وأما احتجاجهم بالحديث السابق بدون زيادة من جهة أنه عام في كل مدعى عليه فيسقط اعتبار ما ذكر من الشرط فجوابه من جهتين الأولى أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه عليه والقاعدة أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في

غيره لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير ولهذه القاعدة وقع الرد على أبي حنيفة في استدلاله على وجوب الزكاة في الخضراوات بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بأن مقصود الحديث بيان الجزء الواجب في الزكاة لا بيان ما تجب فيه الزكاة

الجهة الثانية أن العام في الأشخاص غير عام في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات كما تقرر في علم الأصول فيكون الحديث مطلقا في أحوال الحالفين المحتملة على الحالة المحتملة وهي المتقدمة التي فيها الخلطة لأنها المجمع عليها فلا يحتج به في غيرها وإلا لكان عاما في الأحوال وليس كذلك وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام شاهداك أو يمينه ولم يذكر مخالطة فجوابه من جهتين أيضا الأولى أن مقصوده بيان الحصر وبيان ما يختص به منهما لا بيان شرط ذلك ألا ترى أنه أعرض عن شرط البينة من العدالة وغيرها الجهة الثالثة أنه ليس عاما في الأشخاص لأن المخالطة للشخص الواحد لا تعم فيحمل على الحالة التي ذكرناها للحديث الذي رويناه وأما احتجاجهم بأن الحقوق قد تثبت بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي إلى ضياع الحقوق وتختل حكمة الحكام فجوابه أنه معارض بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الأتقياء الأخيار عند القضاة وأنه يفتح باب دعوى أحد العامة على الخليفة أو القاضي أنه استأجره أو على أعيان العلماء أنه قاوله وعاقده على كنس مرحاضه أو خياطة قلنسوته ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه فما ذكرناه من اشتراط الخلطة هو المنهج القويم في الجمع بين النصوص والقواعد وسلمه ابن الشاط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on establishing khulta for oaths in claims of loans, deposits, and partnerships?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1446)

المسألة الثانية في التبصرة ثبوت الخلطة يوجب اليمين على المطلوب في دعوى السلف الوديعة أو المقارضة أو الشركة أو ما أشبه ذلك إن كانت هذه الدعوى بعد المدة التي يحدها الشهود ولذلك يحتاج إلى تحديدها ويعقد في إثبات الخلط شهد من يسمى أسفل هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة بعينهما واسمهما ويعرفون فلانا مخالطا لفلان ابن فلان ومداخلا له من كذا وكذا عاما ولا يعلمون ذلك انقطع بينهما في علمهم إلى حين إيقاع شهادتهم في تاريخ كذا ويذكر فيه تعريف الشاهدين بهما إن لم يكن القاضي يعرفهما وفائدة التحديد بالتاريخ أن تكون الدعوى داخلة في هذا التحديد فلو كانت قبلها لم تجب اليمين إلا بثبوت الخلطة وهذه المسألة من جملة المسائل التي لا بد من تحديد الأمد فيها وكذلك شهادة السماع في الحبس وشهادة الضرر للاختلاف في مدة الحيازة في ذلك وإن قال إن ذلك كان في مدة الأمد الذي تحده الشهود للخلطة لم يجب اليمين فيه إلا بثبوت الخلطة في مدة الدعوة ولا تجب بمثل هذه الخلطة يمين في دعوى مبايعة في عقار أو متاع أو عبيد أو حيوان أو عروض ا ه

Mas'alah: Is khulta required for oaths in claims over specific items or only debts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1446)

المسألة الثالثة في التبصرة قال ابن سهل قال غير واحد من المتأخرين إنما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق وأما الأشياء المعينة التي يقع التداعي فيها بينهما

فاليمين لاحقة من غير خلطة وقيل لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها قال عبد الحق وهذا أبين عندي لأن الخلطة إنما رآها العلماء للمضرة الداخلة لو سمع مع كل مدع ا ه

Mas'alah: Who begins the oath when a buyer and seller dispute?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1525)

ثاني عشرتها إذا اختلف المتبايعان وقلنا أنهما يتحالفان ويتفاسخان واختلفا فيمن يبدأ باليمين ففيه أقوال أحدهما أنه يقرع بينهما والمشهور تقدمة البائع وكذلك الزوجان يختلفان في قدر الصداق فيتحالفان

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a claim of iqalah according to Ibn 'Attab?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=148)

والكفالة مع العقد والإقالة على الثمن الأول لا تدخل في كلام الناظم وإن كان الكل معروفا لأن التبرع هو ما لا معاوضة فيه وهذه فيها معاوضة وحيث كانت لا تدخل في كلامه نبه على لحروق بعضها بالتبرع فقال وفي الإقالة البيت قال ابن عتاب لا تجب اليمين لمدعي الإقالة على المدعى عليه إلا أن يأتي بشبهة تقوى بها دعواه انتهى وقول الناظم وجوبها بالنصب مفعول أول ليرى ومعتبرا بفتح الباء الموحدة مفعول ثان وبشبهة متعلق به وفي الإقالة متعلق بيرى أو بمعتبرا

Sub–topic – Basis and Types of Judicial Oaths

Mas'alah: What is the basis for administering an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4246)

(فرع) قال تحل اليمين بغلبة الظن بما يحصل له من حظ أبيه وحظ نفسه أو من يثق به أو قرينة حال من نكول خصم وغير ذلك وقاله ش بخلاف الشهادة والفرق أن اليمين إما دافعة فهي المقصودة بالأصل في براءة الذمة أو جالبة وهي مقصودة بشاهد او غيره والشهادة لا يقصدها إلا مستندها

وقيل لا بد من العلم قياسا على الشهادة وكلاهما خبر والقولان لمالك

Mas'alah: What are the rules for imposing an oath in litigation?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=891)

الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع إلزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف) وهو أن الدعوى الصحيحة المستكملة لشروطها المتقدمة إما أن تثبت بدون الشاهدين، وإما أن لا تثبت إلا بشاهدين فهي قسمان، وفي القسم الثاني قال أبو عمرو بن الحاجب كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها، ولا ترد كالقتل

العمد والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة، وألحق ابن فرحون في تبصرته بهذه أمثلة كثيرة، وقال، وهذا باب واسع، وسيأتي كثير منه في باب القضاء بقول المدعي، والمدعى عليه اهـ فانظره. وفي القسم الأول قال الأصل وسلمه ابن الشاط كل من توجهت عليه دعوى صحيحة أي مستكملة لشروطها المتقدمة التي منها أن لا يكذبها العرف، وكانت مما تثبت بدون الشاهدين

Mas'alah: When is an oath obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=961)

يعطي اليمين كل من طلبها ولا نوجبها إلا بشبه نحو ما نوجب به المال

Mas'alah: When is an oath obligatory in claims and what is the ruling on uncertain claims?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3073)

قال علماؤنا [1]: وانما تجب اليمين في الدعاوى مع تحقيقها وتحقيق الإنكار، ولو قال: أظن أن لي عليك حقا أو كذا، لم يلزمه يمين، وكذلك من قال: أظن إني قضيتك حقك، لزمه أداؤه، ولا يمين على الطالب حتى يحقق يمينه، قاله في "الموازية" . فرع آخر:

Mas'alah: What are the rulings on oaths in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

نوازل الدعاوى والأيمان

Mas'alah: Does the validity of an oath in litigation differ from its expiatory validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4683)

قلت: لا يلزم من أنها يمين تكفر أن يجزئ في الحقوق لاختصاص يمين الخصومة بالتغليظ، ولما ذكر المازري قول أشهب: قال: وحمل بعض أشياخي عن مالك أنه يرى الاكتفاء بقوله: والله فقط، وإنما يتعلق في هذا بقوله في كتاب اللعان يقول: بالله، وليس مقصود مالك في اللعان بيان اللفظ المحلوف به، وذكر المازري في لفظ يمين اللعان خمسة أقوال، فقال في المدونة: يحلف بالله، وفي الموازية يقول: أشهد بعلم الله.

Mas'alah: Is the ruling on oaths in litigation based on difference of opinion or circumstance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

قيل: هو اختلاف من قوله، وقيل: اختلاف حال، فلا يلزم اليمين بمجرد الدعوى، وتلزم مع وجود التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's right by false oath?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=153)

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب

بن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار)) . قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟! قال: ((وإن كان قضيبا من أراك)) . قالها ثلاثا. كمل حديث العلاء وهو تسعة أحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing definitive oaths in personal claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3644)

ومن كتاب ابن سحنون وغيره: قال: ويحلف الرجل في حق نفسه على البت، وفيما عليه نفسه على البت، مثل أن يكون له حق، فيدعي المطلوب منه البراءة، فيحلف الطالب: إن هذا الحق - يسميه - لثابت عليه. وإن كان الحق لأبيه الميت: حلف على البيت في نفسه، وعلى علمه في أبيه: ما يعلم أنه اقتضاه، فإن قام عليه شاهد، قال في اليمين، إن ما شهد به فلان بن فلان على فلان بن فلان لحق ثابت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person whose limb has been cut?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3294)

القطع حلف المقطوع أنها باطلة)

Mas'alah: How does the oath affect claims of rights in non-property matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3418)

وحكي مثل هذا في الحقوق في غير الأملاك عن المازري قال: إذا أثبت المطلوب باليمين أن مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر هذه المدة من غير عذر فإن اليمين تسقط عن المدعى عليه. وانظر قبل هذا عند قوله "وقدمت بينة الملك" .

Mas'alah: What is the chapter on oaths in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=964)

باب اليمين

Mas'alah: What is the oath of the judiciary (yamin al-qada')?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=977)

(أو) يمين (القضا) ء وهي المتوجهة على من ادعى على ميت أو غائب أو صغير أو مسكين أو مسجد استحسانا أيضا، ومنها المتوجهة في استحقاق غير العقار أو فيه على ما لناظم العمل حيث قال: كذا في الاستحقاق للأصول القول باليمين من معمول وإنما كانت منها كما لابن رشد وغيره لأن كلا منهما لرفع احتمال القضاء أو الخروج عن اليد فهما لرد دعوى مقدرة كما مر في أول أنواع الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion and when is it required?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=978)

(وتهمة) لو فرعه بالفاء لكان أولى وهو مبتدأ سوغه قوله (إن قويت) لأن الشرط في

معنى الصفة أي وتهمة قوية (بها) يتعلق بقوله: (تجب يمين متهوم) فاعل. والجملة خبر ومفهوم الشرط أنها تسقط إذا ضعفت ففي نوازل الدعاوى والأيمان من المعيار عن العبدوسي أن التهمة على قسمين تهمة في دعواها معرة كالاتهام بالسرقة فهذه لا تلحق من لا تليق به ممن شهد فيه بالخير ومخالطة أهله ومجانبة أهل الشر وتهمة في غير ذلك، فهذه تلحق اليمين فيها جميع الناس برهم وفاجرهم على القول باليمين في التهمة وهو المشهور، وبه القضاء وعليه العمل. واستحسن ابن رشد أنها إن قويت لحقت وإلا فلا وهو قول ثالث. وهذا يعرف عند نزوله فلا بد من بيان التهمة التي اتهم المطلوب بها وبيان حاله من التبريز في العدالة أو مطلق العدالة ومعرفته بالخير ومخالطته أهله دون ثبوت تزكية بحيث لا يكون ما شهد به تزكية له أو جهل حاله أو معرفته بالشر وسوء الظنة اهـ.

Mas'alah: What does the poet say about oaths of suspicion covering both types?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=978)

وقول الناظم: إن قويت يشمل الصورتين، وكذا قول ناظم العمل:

Mas'alah: What does the poetic text say about oaths of suspicion in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=979)

ودون تحقيق الدعاوى أيمان تهمته تقوى لغير مختان

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken without the opponent's request in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=57)

وقال ابن لبابة وأيوب ومحمد بن وليد فيمن حلف لخصمه قبل أن يكلفه ذلك: فهمنا – وفق الله القاضي – ما أدعاه ابن غالب رملة من أن يمينها أن عمها هشاما سكن الدار لها ست عشرة سنة، كان برضا عممها هشام وإحلافه إياها على سكنى ست عشرة سنة، فليكشف الشهيدان فإن قالا: إن عمها أحلفها على ذلك وجب لها عليه ما حلفت عليه، ثم تحلف له أنه ما أسلفها شيئا إن لمتكن له بينة على السلف ولا كافأهما، إلا أن تكون له بينة على المكافأة، وإن قالا: إنها بدرت باليمين بغير رضا عما ولا إحلافه إياهما على ست عشرة سنة ولا رضي بذلك بعد أن حلفت؛ وجب لها كراء عشر سنين كل

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks the judge to certify his oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=63)

وقالوا فيمن حلف وسأل القاضي أن يشهد له بثبوت يمينه عنده: فهمنا – وفق الله القاضي – ما أراد عبد العزيز بن حريش القنوى من إشهاد القاضي حفظه الله على ثبوت يمينه عنده، وقرأنا الكتاب الذي نسخة القاضي في ذلك ونسخ فيه نسخة كتاب يمينه الذي حلف بها: أنه ما أخ ... من جميع ما هلكت عنه زينب بنت حريش وتركته ميراثا لورثتها قليلا ولا كثيرا، ولا أحال منه عليها، ولا حال بين ورثتها وبين شيء من تركتها، ولا يعلم لها موضعاز وذلك بحضور عروة بن شعيب عاصب زينب، وبمحضر حفص بن

عبد الله بن مرزبان وكيل زوجة أمة الرحمن أخت زينب، وشهد على جميع ذلك أحمد بن زيد الغافقي وأحمد بن بيطير. وأعذر القاضي إلى من وجب الإعذار إليه بما وجب أن يعر به. فرأينا نسخة تامة صحيحة يجب إشهاد القاضي له عليها، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد وعبيد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff denies having administered an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

ومنها أن الطالب لو أراد تحليف المطلوب فقال له: حلفتني فأنكر ذلك الطالب.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in judicial proceedings?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=123)

واليمين على المنكر [1] ، وله ردها وافتداؤها، وهي على نية المستحلف إلا أن يكون الحالف مظلوما فتنفعه التورية، وهي بالله الذي لا إله إلا هو يحلف على فعله على البت وعلى غيره على العلم، وتغلظ بالمكان والزمان لا بزيادة الألفاظ، ولا يحلف عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقل من ربع دينار ويرسل إلى ذات الخدر من يحلفها ولا منع لخصمها، وتحضر البزرة مجلس الحكم ويستحلف الخصم للوارث الصغير فإذا بلغ حلف مع شاهده، ومن ترك القيام ببينة مع القدرة واستحلف خصمه فلا قيام له بها، بخلاف التي لا يعلمها، وأجرة الكاتب على الرءوس، وإن اختلفت الحقوق

وليملل الذي عليه الحق والذي له برضاه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and basis of the oath of the judiciary (yamin al-qada')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8093)

وفي التبصرة: يمين القضاء لا نص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للغائب والميت، وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه اهـ

Mas'alah: What are the rules for administering oaths in judicial proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=312)

اليمين: تكون تارة لرفع الدعوى كالمدعى عليه بمال فينكره وتارة لتصحيحها كاليمين مع الشاهد، وتارة لانتفائها كالحالف على نفي حق ثبت لصغير بشاهد وتارة ليتم الحكم كيمين الاستبراء. صفتها معلومة ويحلف في ربع دينار فأكثر في المسجد حيث يعظم وتخرج المخدرة حرة أو أمة إلى المسجد ليلا إن كانت لا تخرج نهارا وتحلف في اليسير في بيتها. وفي الطرر إن كانت تخرج بالنهار إلى الحمام أو إلى غيره فإنها تحلف في النهار وإن خرجت منكرة ويحلف المريض في بيته إن كان لا يحمل الخروج ويحلف اليهودي والنصراني في الكنيسة حيث يعظم ابن القاسم وليس على الحالف أن يستقبل القبلة. وقال مطرف وابن الماجشون يحلف قائما مستقبلا إلا في أقل من ربع

دينار فيحلف في مكانه جالسا والمرأة في بيتها جالسة. ابن كنانة. ويتحرى في الدماء واللعان والمال العظيم الساعات التي يحضرها الناس في المساجد وما سوى ذلك ففي كل زمان. اللخمي. لا يحلف في الأيمان بغير موضعه إلا في القسامة، قال مالك: يحلف إلى مكة والمدينة وبيت المقدس وأما غيرها ففي موضعه إلا أن يكون قريبا من المصر عشرة أميال أو نحوها. وقال أبو مصعب يحلف إلى الأمصار من كان على ثلاثة أميال أو نحوها وهو أحسن وأحوط وشرط توجهها ثبوت الخلطة إن كانت الدعوى يقبل فيها الشاهد واليمين فأما ما لا يقبل فيها إلا شاهدان فلا تتوجه بوجه وذلك كدعوى قتل العمد والنكاح والطلاق والعلق والنسب والولاء والرجعة وما أشبه ذلك ثم حيث اعتبرنا الخلطة فإنما نعتبرها فيما كان من الدعاوى غير مشبهة عرفا فأما ما يشبه مثل دعوى الودائع على أهلها ودعوى المسافر الوديعة على أحد رفقائه والدعوى في سلعة معينة والدعوى على الصانع المنتصب أنه دفع إليه ما يعمله له والدعوى على المنتصب للبيع والشراء أنه باع منه أو اشترى ودعوى الرجل في مرض موته أن له قبل فلان كذا ويوصى أن يتقاضى منه ودعوى السرقة على المتهم فلا يحتاج إلى ثبوت خلطة ويلحق ذلك ما في معناه وفي التبصرة أما في بياعات النقد والدعوى في المعينات وعلى الصانع ودعوى الودائع والغصب والتعدي والجراح فلا تراعى فيها الشبهة واختلف في الدين هل تراعى فيه الشبهة والخلطة ثم حكى أربعة أقوال، قال ابن القاسم: لا [315] ***

[316]

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath in litigation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=313)

يحلف إلا أن يكون بائعه بالنقد مرارا أو بالدين ولو مرة، وقال ابن حبيب: لا يحلف حتى تكون بينهما خلطة لا يعرف لها انقضاء فإن انقضت ثم أتى بعد يوم أو يومين يدعى عليه حقا لم يحلف وقيل: ينظر إلى الدعوى فإن كانت مما يجوز أن يدعى مثلها على المدعى عليه أحلف وقيل: إن كان المدعى يشبه أن يعامل المدعى عليه فيما ادعى به عليه أحلف له وإلا فلا وتثبت الخلطة بالإقرار وفي ثبوتها بالشاهد الواحد دون يمين أو لا بد من اليمين قولان لابن كنانة ومحمد. وشرط صحتها أن تطابق الإنكار وأن يحلف على البت إلا فيما ينسب إلى غيره من النفي.

Mas'alah: What is the chapter on administering oaths to litigants?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1124)

باب: استحلاف الخصوم

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths in litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=513)

ابن فرحون: وقاعدة المذهب في هذا– أي في تعلق اليمين بالدعوى– أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه، لا تنفع المدعى بإقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت على اليمين على الجملة، ما لم يخرج ذلك أصلا من قواعد الشرع، مثل أن يطلب المحكوم عليه

القاضي باليمين أنه ما جار عليه، أو يطلب المشهود عليه يمين الشهود أنهم لم يكذبوا في شهادتهم فإن هذا لا يختلف في سقوط الدعوى، وكونها لا يلتفت إليها، لأنها تفسد قواعد الشرع في الأحكام ولا يشاء أحد أن يحط منزلة القاضي والشهود إلا/ 171 – أادعى مثل ذلك حتى يؤدى ذلك إلى الوقوف عن القضاء والشهادة، وأما تحليف القاضي للشهود فليس من هذا الباب وسيأتي ذكره في قسم السياسة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath required before a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3435)

(واليمين) المتوجهة عند حاكم أو محكم على مدع أو مدعى عليه فمجرد طلب الخصم اليمين من خصمه بدون من ذكر لا يلزمه الحلف له (في كل حق) مالي أو غير إلا اللعان والقسامة أقسم الله لمن ضربه مات كما يأتي له وكيفيتها في كل حق غير هذين أن يقول

Mas'alah: What is the minimum threshold for an intensified oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3437)

متضامنين فيه لأن كلا وكيل عن الآخر لا لشخصين ولو متفاوضين لأن لا يكون في أقل منه ولو وجب دفعه وكان تافها وادعى به كما يفيده قوله فيدعي بمعلوم محقق وتتوجه فيه اليمين بدون تغليظ وقول تت بربع دينار أو عدله فضة أو غيرها فصاعدا لا

دونه إذ هو أقل مال له بال اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in judicial proceedings?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=107)

باب اليمين السابق ذكرها الواجب على المطلوب أو الطالب أو عليهما مع الشاهد أو الشاهدين أو دونهما، وهي بالله الذي لا إله إلا هو على ما يأتي في قوله: وبالله يكون الحلف (وما يتعلق بها) من مكانها وزمانها وبيان صفاتها وأقسامها ولم يرد اليمين التي تكفر كقول (خ) : اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله والعزيز وعظمته الخ. ولا ما هو أعم كقول ابن عرفة: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول معلق بأمر مقصود عدمه اهـ. فالقسم كقولك: والله لا فعلت أو لأفعلن والتزام مندوب الخ. كقولك: علي صوم أو صدقة أو حج لا كلمت زيدا والتزام ما يجب الخ. كأن دخلت الدار فأنت طالق

Mas'alah: What is the basis for preferring an oath as a tiebreaker in judicial rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1487)

الوصل الثاني في الأصل قال الشافعي رضي الله عنه هذه الحجة أقل حجة في الشريعة بسبب أنا لم نجد مرجحا عند الاستواء إلا اليمين فقلنا بالترجيح به لقوله عليه السلام أمرت أن أقضي بالظاهر والله متولي السرائر وهذا قد صار ظاهرا باليمين فيقضى به لصاحبه

Mas'alah: Is the oath in disputes a repelling or a compelling proof in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=774)

قال شهاب الدين: واليمين فيما ذكر دافعة لا جالبة، قال: وكثير من الفقهاء يعتقد أنها جالبة، وأنها يقضى بالملك بها، وليس كذلك. (122) ومن حججه أيضا, ما روى عن على كرم الله وجهه أنه قبل شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الرضاع: شهادة امرأة واحدة تجزئ، والقياس على الرواية. وقد أجاب القرافي رحمه الله عن هذه الوجوه، وأبان عن وجهة نظره ونظر المالكية فيها. (123) وهي أقل حجة في الشريعة بسبب أنا لم نجد مرجحا عند الاستواء إلا اليمين. (124) بعد أيمانهما، لوجود الترجيح باليمين، ويدل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر" ، وهذا قد صار ظاهرا باليمين فيقضى به لصاحبه.

Mas'alah: What are the types of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=142)

(وهي يمين تهمة أو القضا ... أو منكر أو مع شاهد رضى)

Mas'alah: What are the definitions of the four types of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=143)

فهذه أربعة أقسام فيمين التهمة هي التي تترتب على دعوى غير محققة كما مر في شروط الدعوى ويمين القضاء هي الواجبة في حق الميت ونحوه مما يأتي ذكره ويمين المنكر وهي ما كانت في مقابة دعوى محققة واليمين مع الشاهد أو ما يقوم مقامه وهي ما كانت متممة لنصاب البينة وقد تقدم الكلام على هذين القسمين الأخيرين في الشهادات وذكرهما هنا أيضا

Sub-topic – Administering Oaths to Women, Slaves, and Non-Muslims

Mas'alah: What are the rulings on administering oaths to women, slaves, and non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4249)

(فرع) في الكتاب تحلف المرأة في بيتها في اليسير إن كانت ممن لا تخرج فبعث القاضي إليها من يحلفها ويكفي رجل واحد وأم الولد كالحرة ممن لا تخرج أو تخرج كما أن العبد ومن فيه بقية رق كالحر في اليمين والمكاتبة والمدبرة كالحرائر في اليمين لأن الأصل المساواة ويحلف النصراني واليهودي في كنائسهم وحيث يعظمون والمجوسي في بيت ناره وحيث يعظم في التنبيهات قوله لا يحلفون بالله ولا يزاد والذي أنزل التوراة والإنجيل حمله بعضهم على ظاهره ولا يلزمهم تمام الشهادة إذ لا يعتقدونها فلا يكلفون ما لا يدينون به قال ابن شبلون وألزم غيره اليهود ذلك دون غيرهم لأنهم لا يوحدون وقيل مراده حلف المسلمين قاله أبو محمد وقيل يلزم جميع ذلك وإن لم يعتقدوه ويجبرون عليه ولا يكون ذلك إسلاما منهم بل هو حكم يلزمهم من أحكام الإسلام بعقد الذمة كقضاء القاضي عليهم بأحكام الإسلام وعليه متقدموا الأصحاب والمرأة التي لا تخرج كنساء الملوك يبعث لها الإمام من يحلفها في بيتها ولا تمتهن وهذا فيما يدعى عليهن وأما ما يدعين فيخرجن لموضع اليمين وحلفهم سحنون في أقرب المساجد إليهن وقيل لا بد من خروجهن فإن امتنعت حكم عليها حكم الملك

قال وليس بجيد لأنهن

Mas'alah: What are the rulings on administering oaths to Jews and Christians on their holy days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4250)

قال ابن يونس قال الشيخ أبو الحسن للطالب تحليف اليهود يوم السبت والنصراني يوم الأحد لأن من دينهم الامتناع من اليمين في يوم الأحد وغيره وأما اليهودي فشرعه يوم السبت أن لا يبيع ولا يشتري ولا يطالب ولا يستحلف وبذل الجزية على هذا فكيف يخالف العقد بل يؤخر إلى زوال السبت وأما تحليفهم بموضع يعظمونه فمن شريعتهم وإذا رد ثوبا بالعيب قال محمد إن كان النقص أكثر من ربع دينار حلف بالجامع وقيل بل المراعى إن كان الثوب قائما قيمته لأنه يطلب الثمن فلا ينظر إلى قيمة العيب إلا أن يفوت وإذا كان لك ربع دينار لا أقل ولا أكثر

Mas'alah: Where does a non-Muslim take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=641)

(حيث يعظم) بالكسر أي يحلف في المكان الذي يعتقد تعظيمه وهو الكنيسة إن كان نصرانيا، والبيعة إن كان يهوديا، وبيت النار إن كان مجوسيا، وتقدم أن التغليظ يكون بالقيام لا بالاستقبال ولا بالزمان، ككون اليمين بعد العصر، والتغليظ واجب عند طلب الخصم؛ لأنه من حقه من امتنع منه يعدنا كلا، ويكون على الذكر والأنثى، ولا يحلف

إلا البالغ العاقل؛ لأن الصبيان لا يحلفون ولا يحنثون.

Mas'alah: What are the harms of allowing a wife or slave to repeatedly demand oaths from their husband or master?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=844)

الخامس) أن المرأة قد تكره زوجها فتدعي عليه في كل يوم فتحلفه، وكذلك الأمة تدعي العتق، وهذا ضرر عظيم احتجوا بوجوه (

Mas'alah: What is the ruling on a woman going out to swear an oath in the mosque for significant rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6697)

[الفصل 6 – خروج المرأة فيما له بال من الحقوق لتحلف في المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on a woman going out to swear an oath in the mosque for significant rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6697)

ومن المدونة: وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد.

Mas'alah: What is the minimum amount for a woman to go out to swear an oath in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6697)

قال ابن الماجشون في الواضحة: وذلك في ربع دينار فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not go out during the day swearing an oath at night in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6697)

قال مالك في المدونة: وإن كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا فتحلف في المسجد.

Mas'alah: Why can a dhimmi be sworn on a day they venerate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

وقال: أرأيت لو قتل يوم السبت أو سرق أما يحكم عليه؟ فكما يحلفون في موضع يكرهون أو يعظمون فكذلك في يوم يعظمونه.

Mas'alah: Are men and women equal in the place of taking an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

والرجال والنساء في الحلف سواء في المسجد الجامع

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave taking an oath for claims against him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

بيمينها في بيتها جازو يحلف العبد المأذون له فيما يدعى عليه به دون سيده

Mas'alah: How should a woman of status be made to swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1593)

فصل [32 - في استحلاف المرأة في بيتها] : وإذا كانت المرأة من ذوات الأقدار والشرف جاز أن يبعث الحاكم إليها من يحلفها [8] لأن في ذلك صيانة لها وإقلالا من تبذيلها، ولا مقال للخصم في ذلك لأن الذي يجب له إحلافها دون تبذيلها وإن كانت ممن لا تخرج نهارا جاز أن تؤخر لتخرج ليلا زيادة في الصيانة وقلة التبذل.

Mas'alah: What is the ruling on a son administering an oath to his parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5733)

[من وجبت له اليمين على أبويه ، هل يستحلفهما ؟] وسئل ابن مزين عن الرجل تجب له اليمين قبل أبويه ، هل يجوز له أن يستحلفهما ؟ فأجاب : لا يجوز له أن يستحلفهما ولا يحكم له بذلك . وأجاب ابن زرب الذي استحسنه في هذا إذا كان الأب معروفا بالخير والعافية أن لا يحلف للابن ، وإذا كان من أهل الشر أن يحلف له . قيل له : أرأيت هذا رواية ؟ قال لا! إلا أني استحسنته . قيل لابن مزين : فالمرأة تدعي في تركة زوجها ما شاكلها عليها يمين ، والقائمون عليها بذلك أولادها من [306/10] زوجها ، فقال نعم تحلف ، وليس هذا من دعوى الولد لأنها هنا مدعية فحكمت السنة بأن

تحلف .

Mas'alah: Where should Jews and Christians take an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5737)

[أين يحلف اليهود والنصارى ؟]

Mas'alah: On what day should a Jew or Christian take an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5738)

وفي المتيطية : قال ابن وضاح : قلت لسحنون إن ابن عجلان قال إنه يحلف اليهودي يوم السبت ، والنصراني يوم الأحد ، وقال إني رأيتهم يرهبون ذلك ، فقال من أين أخذه ؟ فقال أخذه من قول مالك يحلفون حيث يعظمون ، فسكت . قال ابن وضاخ : فكأنه أعجبه . قال : وقلت لسحنون إن ابن عاصم كان عندنا يحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم بذلك ، فقال لي من أين أخذه ؟ قلت من الحديث : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . فقال لي : مثل ابن عاصم كان يتأول مثل هذا . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath for his minor daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5854)

وحكى ابن سهل أن الأب يحلف يمين القضاء عن ابنته البكر تستحقه بيمينه ، وهو أحد القولين في كتابه ، وحكى أن ذلك ينتظر بالمولى عليه حتى يرشد فيحلف يمين القضاء ، فإن نكلت ردت ما أخذت ،

Mas'alah: What oath should Christians take in legal proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قلت: وهل ذكر لكم مالك أن النصراني والنصرانية يحلفان في شيء من أيمانهما في دعواهما؟ أو إذا ادعي عليهما أو في لعانهما، بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟ قال: ما سمعته يقول إلا يحلفوا بالله فقط.

Mas'alah: Where should women and slaves take oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1768)

قلت: أرأيت النساء العواتق وغير العواتق، والإماء والعبيد وأمهات الأولاد والمكاتبين والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكا عن النساء أين يحلفن فقال: أما كل شيء له بال فإنهن يخرجن فيه إلى المساجد. فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت نهارا فأحلفت في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلا فأحلفت فيه. قال: وإن كان الحق إنما هو يسير لا بال له، أحلفت في بيتها إذا كانت ممن لا تخرج، وأرسل القاضي إليها من يحلفها لطالب الحق، فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد، فسنتهم سنة الأحرار، إلا أني أرى أن أمهات الأولاد بمنزلة

الأحرار: منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج.

Mas'alah: Can a single messenger from the judge administer an oath to a woman at home?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1768)

قلت: هل يجزئ في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن يجزئ.

Mas'alah: Where do Christians and Jews take their oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1769)

قلت: أين تحلف النصارى واليهود؟ قال: قال مالك: في كنائسهم حيث

يعظمون. وقال مالك: ولا يحلفون إلا بالله.

Mas'alah: Where should women and slaves swear oaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1817)

[في استحلاف النساء والعبيد في المسجد] قلت: أرأيت العواتق من النساء وغير العواتق، والعبيد والإماء وأمهات الأولاد والمكاتبين والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكا عن النساء أين

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to women, mukatabs, mudabbars, and umm walads?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1818)

يحلفن؟ قال: أما كل شيء له بال، فإنهن يخرجن فيه إلى المساجد. فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت بالنهار فأحلفت في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج أخرجت ليلا فأحلفت فيه. قال: وإن كان الحق إنما هو شيء يسير لا بال له، أحلفت في بيتها إذا كانت ممن لا تخرج، أرسل القاضي إليها من يستحلفها لصاحب الحق. فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد، فسنتهن سنة الأحرار. قال: إلا أني أرى أن أمهات الأولاد بمنزلة الحرائر، منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج. قلت: هل يجزئ في هذه المرأة التي تستحلف في بيتها رسول واحد من القاضي يستحلفها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن يجزئ.

Mas'alah: How are oaths administered to People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1819)

ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يستحلف النصارى بغير الله. قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل العلم عن رجال من أهل العلم بذلك. ابن مهدي عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري، أحلف يهوديا بالله. قال الشعبي: لو أدخله الكنيسة لغلظ عليه. سفيان الثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين أن كعب بن سوار، كان يحلف بالله وكان يضع على رأسه الإنجيل في المذبح. قال سحنون: وإن كنا لا نقول وضع الإنجيل على رأسه في المذبح، ولكنه نزع من يزعم أنه لا يحلف إلا في أعظم مواضعهم. ابن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر عن

الشعبي عن مسروق، أنه كان يحلف أهل الكتاب بالله، ويقول أنزل الله على نبيه – صلى الله عليه وسلم – {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] سورة المائدة وأنزل الله {ألا تشركوا به شيئا} [الأنعام: 151] سورة الأنعام ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح، أنه خاصم إليه رجلا من أهل الكتاب، فحلفه بالله حيث يكره.

Mas'alah: Is a woman required to take an oath when claiming goods typically bought by men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

عبد الحق: في لزوم حلف المرأة في استحقاقها ما أقامت البينة بشرائها إياه من متاع الرجال قولا بعض شيوخنا محتجا بأنها كالرجل قائلا: إنما سكت فيها عن يمينها لذكره في الرجل، وبعض شيوخ شيوخنا مفرقا بأن الرجال قوامون على النساء لا العكس.

Mas'alah: Does a woman's oath fall away when she buys goods typically for men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

قلت: ومقتضاه سقوط يمينها فيما اشترته من متاع للرجال.

Mas'alah: Is a woman required to go out to take an oath for a quarter dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4399)

قلت: محمد أفي ربع دينار؟ قال: لا إلا في الشيء الكثير الذي له بال، من هي

Mas'alah: Does a woman go out to take an oath at the congregational mosque for a quarter dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4400)

كالرجل تخرج تحلف بالنهار بالمسجد الجامع في ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking an oath in her home according to the Wadiha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4400)

وفي الواضحة: تسوية الرجل بالمرأة مطلقا في خروجها للحلف بمحله في ربع دينار فصاعدا، ما قصر عنه يحلف الرجل فيه حيث قضى عليه باليمين إن لم يكن بالمسجد؛ قال: وتحلف المرأة في بيتها، ويجزئ القاضي في ذلك بعث واحد لتحليفها.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman attending court to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4400)

قال الغزالي في الوجيز: المخدرة لا تحضر في مجلس الحكم؛ بل يبعث إليها القاضي من يحلفها، وفي وجه آخر: يلزمها الحضور، قيل: المخدرة التي لا تخرج أصلا إلا لضرورة، وقيل: هي التي لا تخرج للعزاء والزيارة إلا نادرا، وما وقعت لأحد من أهل المذهب على اعتبار لفظ المخدرة إلا ما وقع للمازري ما نصه: المشهور اعتبارا ربع

دينار في المرأة كالرجل، وقيل: لا تستحلف إلا في الكثير مما باله بال، وأشار بعض العلماء إلى تردد في سقوط تحليف المخدرة في المسجد، فانظر هذا مع جزم ابن الحاجب وابن شاس في نسبة سقوطه لمذهب، وإن قيد ذلك بالسيارة.

Mas'alah: What are the considerations for administering an oath to a woman in her home in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4400)

قلت: ففي كون حلف المرأة في بيتها بكن المحلف فيه ليس ذا بال دون اعتبار حالها، أو بكونها من أهل القدر والصون دون اعتبار الأول ثالثها: بالأول، وكونها ممن يزري بها حضور مجلس القاضي.

Mas'alah: What is the Maliki position on the oath of a woman who is like a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4400)

للمازري عن تقابل المشهور مع الشيخ عن ابن القاسم مع محمد قائلا: من هي كالرجل، والمارزي عن المذهب وابن الحاجب، وابن شاس عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman going out to take an oath for a significant claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4686)

الشيخ في نوادره: روى ابن القاسم تخرج فيما له بال، فمن كانت تخرج بالنهار

خرجت، وإلا خرجت بالليل، وفي الموازية مثله.

Mas'alah: Can a woman go out to take an oath for a quarter dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4686)

قلت: لمحمد: تخرج في ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not go out swearing an oath at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4686)

قال: لا إلا في الشيء الكثير الذي له بال، ومنهن من هي كالرجل تخرج هذه تحلف بالنهار في المسجد الجامع في ربع دينار، ولابن حبيب عن الأخوين من لا تخرج نهارا تخرج في الليل في ربع دينار

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding a woman swearing for a large amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

فإن قلت: قولها: (وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج) مفهومه أنها تخرج في الكثير، وهو مناقض لما تقدم من أنها لا تخرج في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a slave permitted to trade when the master is accused of

receiving payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

(مسألة) : والعبد المأذون في التجارة يبيع متاعا فيقتضي الثمن هو وسيده فيدعي المتبايعون قضاء السيد بعض الثمن قال ابن عبدوس وابن سحنون عن مالك: عليه اليمين إن أنكر ووجه ذلك أن اليمين التي تعتبر فيها المخالطة

. . . . . [المنتقى] إنما هي ما حققت دعوى تناولت معاوضة؛ لأن المدعى عليه منكر لسببها، وأما من ادعي عليه قضاء دينه فلا اعتبار فيها بالخلطة؛ لأنه مقر بها بالثمن قد أوجب على نفسه اليمين وكان ذلك بمعنى ومن أوصى أن لفلان عليه دينا فطلب الورثة يمين المقر له أن حقه لحق قال ابن كنانة: لا يأخذها حتى يحلف وقد قضي عليه عندنا في مثل هذا مرة باليمين ومرة بلا يمين ومعنى قوله أن حقه لحق يريد لباق لم يقبضه وأما أن يحلف على تحقيق ما أوصى به الميت فلا معنى لذلك وجه إثبات اليمين عليه لجواز أن يقبضه بعد الإقرار ووجه نفي اليمين أن الموصي قد صدقه في حياته ومات على تصديقه، ولم يقضه أحد بعد موته؛ لأن القضاء إنما يكون من فعل الوارث، وهو يعلم أنه لم يقبضه فلا معنى لاستحلافه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for a master and his authorized slave in a sale dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3631)

قال ابن عبدوس، وابن سحنون: قال مالك، في المأذون يبيع متاعا من قوم، فادعوا أنهم

دفعوا إلى سيده بعض الثمن، قال: أكان سيده يقتضي؟ قال: نعم. قال: فليحلف السيد والعبد فيما ادعى عليهما.

Mas'alah: Are women and men required to swear oaths in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3640)

قال ابن القاسم: وسئل مالك: هل يستحلف في المسجد المرأة والرجل؟ قال: نعم إذا كان المال كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking an oath in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3642)

وقال ابن وهب، عن مالك: إن المرأة تحلف في المسجد - يريد الجامع- تخرج بالليل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the mosque for oath-taking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3642)

قال ابن القاسم: تخرج فيما له بال؛ فمن كانت تخرج منهن بالنهار، خرجت/، وإلا خرجت بالليل، وقال في كتاب المواز مثله.

Mas'alah: Where should women who find it difficult to go to the central mosque take their oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3642)

قال سحنون في كتاب ابنه، في امرأتين؛ ادعي عليهما في أرض ودور، وهما ممن لا يخرج، فأمر أن يخرجا إلى الليل في الجامع، فسألناه أن يحلفها في أقرب المساجد منهما، وشق عليهما الخروج إلى الجامع، فأجابها إلى ذلك. [8/ 157]

Mas'alah: Where should Christians be made to swear oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3643)

قال مالك في كتاب ابن سحنون وغيره: يستحلف النصارى حيث يعظمون من كنائسهم وغيرها.

Mas'alah: How should a Jewish or Christian litigant swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5755)

فصل [في صفة يمين الكتابي وأين يوقع] قال ابن القاسم: ويحلف [1] اليهودي والنصراني بالله في كنائسهم حيث يعظمون منها [2]، ولا يحلف اليهودي بالله [3] الذي أنزل التوراة على موسى، ولا النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. ويحلف بالله فقط. قيل: له أيحلف المجوسي في بيت ناره؟ قال: يحلف حيث يعظم [4]. يريد بيت ناره وغيره. وقال أبو إسحاق بن شعبان: وروى الواقدي عن مالك أنه قال: يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل

الإنجيل على عيسى. قال: ومن الكفار من لا يحلف بما يحلف به المسلم؛ لأنه ينكر ما يقر به أهل التوحيد، ويحتج بأن ليس عليه الخروج عن دينه ليمين وجبت عليه، قال: فيحتاط حتى يقول ما لا يخرج به عن الشهادة بالحق، ولا يحلف بكفره. وقال محمد: في مجوسية أسلم زوجها فلاعنت، فقالت: أقول والنار ولا أحلف بالله، فقال: لا تحلف إلا بالله. وأرى يمين اليهودي والنصراني على ما روى الواقدي عن مالك حسن؛ لأنه إذا حلف بذلك حلف بحق وفيه تغليظ، ويزاد في يمين اليهودي: الذي لا إله إلا هو؛ لأنهم يوحدون، وفي يمين المجوسي بالله إن طاع بذلك حسن، من باب اليمين بالحق، ولا يؤدي ذلك [5] إلى استخراج الحق منه، ويرهب [6] اليمين بغير ذلك

مما (1) في (ف) : (ولا يحلف) . (2) في (ت) : (بالله) . (3) قوله: (في كنائسهم حيث يعظمون منها، ولا يحلف اليهودي بالله) ساقط من (ف) . (4) انظر: المدونة: 4/ 56. (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (وتذهب) .

يعظم من دينه، وذلك يؤدي إلى استخراج ما طلب منه، ولا فرق بين أن يرهب [1] عليه بالموضع، فيحلف في بيت ناره، ويحلف الآخرون في كنائسهم ولا بين اليمين بما يعظمون. (1) في (ت) : (يذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath without the plaintiff's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

إلا لعذر كنسيان) المازري: الأصل أن القاضي لا يستحلف المدعى عليه إلا بإذن المدعي. ادعى رجل على رجل ثلاثين دينارا فأنكر المدعى عليه فاستحلفه القاضي فقال

الطالب: لم آذن في هذه اليمين ولم أرض بها، فلا بد أن تعاد هذه اليمين. فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله الثلاثين دينارا كراهة أن يكلفه إعادة يمين قضى عليه بها.

Mas'alah: When must a woman go out to the mosque to take an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3409)

ومن المدونة: وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا فتحلف في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a woman in her home for a small claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3409)

قال مالك: وإن كان الحق يسيرا أحلفت في بيتها إن كانت ممن لا تخرج ويبعث إليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق ويجزئه رجل واحد، وأم الولد في ذلك مثل الحرة فيمن لا تخرج ومن تخرج.

Mas'alah: What is the ruling when the slave is specified and in the wife's possession regarding the husband's oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وإن كان العبد معينا في ملكها حلف الزوج على ما كانت دعواه من شهادة الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for free women and minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1877)

وقوله: "أرأيت النساء العواتق أيحلفون [3] في المساجد؟" [4] معناه الأبكار، ولا يمين على من لم ينطلق منهن من الحجر، ولا على غيرهن من السفهاء، إلا فيما يكون لهم فيه [5] شاهد واحد، وفي دعواهم الوطء، وكذلك في كل حق يوجب [6] أيمانهم بها حقا لهم في مال، أو بدن، أو إسقاط حق عليهم. وكذلك يجب يمين السفيه على تكذيب الشاهد عليه بالطلاق [7]. وكذلك لو ادعي عليه حق فيما يتعلق ببدنه، العقاب فيه فيما [8] يتهم به [9]، أو يجب عليه فيه حبس، أو أدب، إن لم يحلف على تكذيب قوله، أو أقر بصحة دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to women who do not leave their homes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1880)

وقوله في النساء: "وإن كانت ممن لا تخرج" [1] [2] نهارا وفي بعض النسخ لم يذكر نهارا [3]. فهل يحتمل أنها لا تخرج جملة، وهي التي لا تتصرف، ولا تخرج، من نساء الملوك، فيبعث إليها الإمام من يحلفها [4]، ولا يترك خصمها لامتهانها. كذا ذكر القاضي (أبو محمد) [5] عبد الوهاب [6]. وهذا فيما يطلب به، ونحوه لابن

كنانة في المدنية. قال: يحلف النساء التي لا يخرجن في بيوتهن، فيما ادعي عليهن، ويشهد عليهن في بيوتهن، ولا يخرجن. وأما إن أردن أن يستحققن حقهن، فيخرجن إلى موضع اليمين [7]. وقد حلف سحنون أمثال هؤلاء في أقرب المساجد إليهن. وأما شيوخ الأندلسيين فرأوا أنه لا بد من خروج هؤلاء. فإن امتنعت [8] حكم عليها حكم الملد.

Mas'alah: What is the ruling on women going to the mosque to take an oath for significant property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1881)

وقوله في النساء: "أما كل شيء له بال فيخرجن فيه إلى المسجد" [9] ذهب بعض مشايخنا أنهن بخلاف الرجال. وأن الذي له بال في حقهن إنما هو المال الكثير [10]. وأما ربع دينار ونحوه فلا يحلفن فيه في المسجد الجامع. وكذا (1) في ح: تخرج، وهو ما في المدونة. (2) في ح: تخرج، وهو ما في المدونة. (3) المدونة: 5/ 136. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق، وح. (6) سقط من ع، وح. (7) كذا في ع وح، وفي ق: من المدبرات والمكاتبات، وفي المدونة (5/ 200) : من الكاتب والمدبر. (8) المدونة: 5/ 200. (9) المدونة: 5/ 136. (10) قلت لمحمد: أفي ربع تخرج؟ قال: لا. إلا في الشيء الكثير الذي له بال. (النوادر: 8/ 157) .

Mas'alah: What did Ibn Habib say about women taking oaths in the congregational mosque for a quarter dinar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1882)

قال محمد [1]. في [2] كتاب ابن حبيب [3]: إنهن كالرجال، يحلفن في الجامع في ربع دينار فصاعدا. وبه فسر أبو محمد ما له بال من المال [4].

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person claimed to be a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1918)

وقوله: "إذا ادعيت أن هذا الرجل عبدي، فأردت أن أستحلفه" المسألة [6]. قالوا: هذا يدل أنه ليس في يد مالك، وأنه يدعي الحرية، إذ لو كان في يد ملك لم يكن له استحلافه إذا وجب، ولا يكون [له] [7] معه كلام، وإنما [كان] [8] يكون الكلام مع مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person known to be free?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1918)

وقال سحنون، قال [9] غيره: إذا كان معروفا بالحرية لم يجب [10]، ذلك فيه ثابت لابن وضاح، ساقط لابن باز.

Mas'alah: Can a secluded woman be made to swear an oath in a mosque other than the main congregational mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4163)

فرع: المازري: المعروف أنه لا ينوب مناب الجامع الأعظم آخر ولو كان مسجد جماعة وقبائل، وأخذ الباجي التحليف في سائر المساجد مما رواه ابن سحنون: في امرأتين ممن لا يخرجن فأمر أن يخرجا من الليل إلى الجامع، فسئل عن تحليفهما في أقرب المساجد ولا يكلفان إلى الجامع، فأجاب إلى ذلك، ورده المازري بكونه ذكر اختصاص من يستحلف بمعنى يوجب تغير الحكم بكون امرأتين مخدرتين لا يتصرفان، فكما نقلهما من الحلف نهارا إلى الليل سترا عليهما كذلك ينقلهما إلى أقرب المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman going out at night to the mosque for an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4163)

وتخرج المخدرة من الحرة والأمة إلى المسجد ليلا، ويجزئ في تحليفهما الواحد، والاثنان أولى ... أي: تخرج فيما له بال: لأن كلامه فيه، وظاهره أنه تخرج لربع دينار فصاعدا.

المازري: وهو المشهور وهو قول مطرف وابن الماجشون. وفي الموازية عن ابن القاسم: أنها لاتخرج إلا في المال الكثير الذي له بال، وفسره اللخمي بالدينار فأكثر. الجوهري: والخدر الستر، وجارية مخدرة: اللازمة الستر، وظاهر كلام المصنف: أنها تخرج ليلا ولو كان لا تخرج جملة ولا تتصرف كنساء الملوك، وهكذا قال

الأندلسيون، قالوا: وإن منعت من الخروج حكم عليها بحكم الملك. عياض: وليس بصواب؛ لأنها مكرهة فكيف تؤخذ بذنب، وقال ابن كنانة وغيره، وهو الذي ذكره عبد الوهاب: إن مثل هذه تحلف في بيتها وهو ظاهر، والمدونة محتملة للقولين؛ لقوله: وإن كانت من لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا. وفي بعض النسخ: (لا تخرج) ولم يذكر نهارا، وهذا إنما هو فيما تطلب به المرأة من اليمين وجب عليها، فأما يمينها فيما تستحق به حقها فلتخرج إلى موضع اليمين، نص عليه ابن كنانة في المدونة وغيره ولم يذكر فيه خلافا. وقوله: (من الحرة والأمة) نحوه في الجواهر عن ابن عبد الحكم، والذي في المدونة: وأم الولد مثل الحرة فيمن تخرج أو لا تخرج، فخص ذلك بأم الولد، وقال بإثر ذلك: وأما العبد ومن فيه بقية رق فهو كالحر في اليمين. ابن عبد السلام: وفي المدونة: وأما المكاتبة والمدبرة فهما كالحرة في اليمين. خليل: لم أجد هذا في كل النسخ بل في بعضها، ولم يتكلم على هذه الزيادة أبو الحسن في التنبيهات في باب الأقضية. وقوله- يعني في المدونة-: وأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الولد؛ فسننهم سنة الأحرار، إلا أني أرى أمهات الأولاد كالحرائر؛ منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج. حمل بعضهم الكلام الأول على الذكران دون الإناث، ولهذا استثنى أمهات

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse about a woman going out at night to take an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=968)

(وما له بال) مبتدأ وخبر والجملة صلة ما، والمراد به ربع دينار فأكثر ولذا لو قال وإن تكن أنثى (ففيه) أي في ربع دينار (تخرج إليه) أي إلى الجامع (ليلا غير) فاعل تخرج

والمجروران قبله وبعده يتعلقان به وكذلك الظرف والجملة خبر الموصول ولعمومه وإبهامه دخلت الفاء في خبره (من) أي الأنثى في محل جر بالإضافة (تبرج) بفتح التاء وشد الراء صلة «من» وأصله تتبرج فحذفت إحدى التاءين عملا بقول الخلاصة: وما بتاءين ابتدى قد يقتصر فيه على الخ.

Mas'alah: How does a non-tabarruj woman take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=968)

ومعناه أن غير المتبرجة وهي التي عادتها أن لا تخرج لمصالحها من حمام وغيره إلا ليلا أو تخرج لها نهارا غير مشتهرة فإنها تخرج للحلف طالبة أو مطلوبة ليلا وتحلف بحضرة الخصم، فإن أبت هي وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليها فإنه يبعد عنها أقصى المسجد بقدر ما يسمع لفظ يمينها قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: How does a woman prove she is the defendant in an oath case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=968)

فإذا ادعى الخصم عدم معرفتها فعليها أن تثبت أنها المطلوبة، وقيل حسبها أن تقول أنا هي وعليه الإثبات، والأول أصوب قاله في التبصرة عن ابن الهندي، ومفهومه: أن المتبرجة تخرج لها نهارا وأما التي لا تخرج لا ليلا ولا نهارا فتحلف في بيتها بحضرة عدلين يوجههما القاضي لها ولا يقضي للخصم بحضوره معها قاله (ز) .

Mas'alah: What are the three categories of women regarding taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=968)

ونقله (ح) في القضاء فتأمل هذه الأقسام الثلاثة من لا تخرج إلا ليلا أو تخرج نهارا غير مشتهرة ومن تخرج به مشتهرة ومن لا تخرج أصلا.

Mas'alah: Where should women, including free women and slaves, take oaths according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=86)

وفي شهادات المدونة وأقضية المختلطة: قلت: أرايت النساء العواتق وغيرهم والإماء وأمهات الأولاد والمدبرات والمكاتبات، أيحلفن في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكا عن النساء أين يحلفن؟ قال: أما كل شيء له بال فإنهن يحلفن في المسجد الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a non-Muslim litigant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2498)

و (لو) كان الحالف (كتابيا) ولا يزيد شيئا بعد ذلك. وقيل يزيد [حاشية الصاوي] [صيغة اليمين في الشهادة] قوله: [واليمين] : أي في المعتبر لقطع النزاع وهي المتوجهة من الحاكم أو المحكم. فمجرد طلب الخصم اليمين من خصمه بدون توجيه من ذكر لا يلزمه الحلف له، فإن أطاع بها ثم ترافعا لحاكم أو محكم كان له تحليفه

ثانيا لأن يمينه الأولى لم تصادف محلا. قوله: [في كل حق] : أي مالي أو غيره سواء كان المالي جليلا أو حقيرا ولو كان أقل من ربع دينار. قوله: [من مدع] : أي تكملة للنصاب كما إذا أقام شاهدا واحدا، أو كانت استظهارا كأن ادعى على غائب أو ميت وأقام شاهدين بالحق أو ردت عليه اليمين من المدعى عليه. وقوله: [أو مدعى عليه] : أي عند عجز المدعي عن إقامة البينة بما ادعاه. قوله: [أي بهذا اللفظ] : أي من غير زيادة عليه ولا نقص عنه فلا يزاد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، ولا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور وإن كان يمينا تكفر؛ لأن الغرض هنا زيادة التخويف والإرهاب. قال في التوضيح نقلا عن المازري: المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفى بقوله: بالله، فقط، وكذلك لو قال: والذي لا إله إلا هو لم يجزه حتى يجمع بينهما كما في (بن) . قوله: [والواو كالباء] : أي كما في أبي الحسن قال (ح) : لم أقف على نص في المثناة فوق. قوله: [ولو كان الحالف كتابيا] : أو يهوديا أو نصرانيا وهذا هو المشهور. قال خليل: وتؤولت على أن النصراني يقول: بالله فقط (اهـ) أي لأنه يقول بالتثليث وتؤولت أيضا أن الذمي مطلقا يقول بالله فقط؛ لأن اليهودي يقول: العزير ابن الله فالتأويلات ثلاثة

Mas'alah: Is a secluded woman required to go out for the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2500)

(وخرجت المخدرة لها) : أي لليمين سواء كانت مدعية وأقامت شاهدا فقط أو مدعى عليها.

Mas'alah: How is the oath administered to a woman who never goes out?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2500)

(إلا التي لا تخرج) : أي شأنها عدم الخروج أصلا؛ كنساء الملوك فلا تخرج للتغليظ، ولتحلف ببيتها، بأن يرسل لها القاضي من يحلفها بحضرة الشهود. وأم الولد كالحرة فيمن تخرج أو لا تخرج. ومن شأنها الخروج بالليل فقط أو النهار فقط أخرجت فيما تخرج فيه.

Mas'alah: How are secluded women made to swear oaths in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

وتخرج المخدرة فيما له بال من الحقوق إلى المسجد وتحلف فيه، والتي لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج ويبعث إليها من يحلفها، ويجزي رجل واحد.

Mas'alah: How does a judge administer an oath to a sick woman in her home?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

قال: فإن احتاج الحاكم أن يحلف امرأة في بيتها من علة أرسل إليها رجلين عدلين

أحب إلي ممن يعرفها.

Mas'alah: Is it sufficient to send one man to administer an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

قال: وإن أرسل واحدا أجزأ ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman coming out to take an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8458)

وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها الجارية المخدرة هي التي ألزمت الخدر وهو الستر يعني أن المرأة التي ألزمت الخدر إن توجهت لها يمين على غيرها في حق ادعته عليه أو توجهت عليها يمين في حق ادعي عليها فإنها تخرج لقبض يمينها أو لتحلف، قال عبد الباقي: (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 10 ولفظه: من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار. أبو داود، كتاب الإيمان، رقم الحديث 3246. وابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم الحديث 2325.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who never goes out for her needs taking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8460)

وقال الرهوني: إلا التي لا تخرج نهارا، ظاهره أنها تخرج في ربع دينار. قال في توضيحه. المازري: وهو المشهور وهو قول مطرف وابن الماجشون، وفي الموازية عن ابن القاسم: إنما تخرج في المال الكثير، وفسره اللخمي بالدينار فأكثر. وقول عبد الباقي: فإن كانت لا تخرج في حوائجها أصلا إلخ هذا أحد قولين، ثم ظاهره ولو كانت هي الطالبة وليس كذلك. ففي التوضيح: وظاهر كلام المصنف أنها تخرج ليلا ولو كانت لا تخرج جملة ولا تنصرف كنساء الملوك، وهكذا قال الأندلسيون قالوا: وإن منعت من الخروج حكم عليها بحكم الملد. عياض: ليس بصواب لأنها مكرهة، فكيف تؤخذ بذنب مانعها؟ وقال ابن كنانة وغيره: وهو الذي ذكره عبد الوهاب أن مثل هذه تحلف في بيتها وهو أظهر والمدونة محتملة للقولين، فهذا إنما هو فيما تطلب به المرأة من اليمين ويجب عليها، وأما يمينها فيما تستحق به حقها فلتخرج إلى موضع اليمين نص عليه ابن كنانة وغيره ولم يذكر فيه خلافا. اهـ.

Mas'alah: Where does a woman swear an oath regarding a claim of less than a quarter dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8460)

وتحلف في أقل ببيتها يعني أن المراة التي تخرج لصالحها نهارا أو ليلا تحلف في أقل من ربع دينار ونحوه ببيتها، كالتي لا تخرج أصلا في ربع دينار كما مر الكلام عليه، وكذا عليل لا يستطيع مشيا ولا ركوبا في ربع دينار. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Can a litigant request a delay to consider before taking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8477)

الثاني: قال الخرشي: يؤخذ من هذا الفرع أن من وجبت عليه يمين فطلب التأخير ليتروى في أمره أنه يجاب لذلك؛ إذ قد يكون له غرض صحيح في ذلك وهو خوف نسبته للتجرؤ على

Mas'alah: What happens when one litigant wants to delay an oath and the other wants to expedite it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8478)

مسألة: وإذا وجبت يمين على رجل فأراد الطالب تأخيرها وأراد الآخر تعجيلها أو العكس، فتعجيلها واجب لمن طلب ذلك منهما. اهـ. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: ولو قال: بخلاف من التزمها ثم رجع لكان أخصر وأشمل. اهـ.

Mas'alah: Why can a safih not take an oath like a minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

ووجه القول الثاني: أن من لم يحلف في دفع حق عن نفسه، فإنه لا يحلف في استحقاقه كالصغير.

Mas'alah: What is the minimum wealth for a woman to be required to take an oath in the mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3244)

وعلى القول بأنها تخرج وتحلف في المسجد، ففي كم تخرج؟ فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنهن كالرجال وأنهن يخرجن في ربع في دينار فصاعدا، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" ، وبه فسر أبو محمد عبد الوهاب ما له بال من المال، وهذا القول متأول على "المدونة" . والثاني: أنها لا تخرج في ربع دينار، ولا تخرج إلا في المال الكثير وهي رواية ابن المواز عن ابن القاسم، وهو ظاهر "المدونة" عند بعضهم، وحمل قوله في "المدونة" : "إن كل شيء له بال" : فهو المال الكثير.

Mas'alah: How many people are needed to administer an oath to a woman in her home?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3244)

وعلى القول بأن القاضي يبعث إليها من يحلفها في بيتها، هل يكتفي بذلك الواحد، أو لابد من اثنين؟ ففي ذلك قولان. وسبب الخلاف: في هل طريقه طريق الإخبار أو طريقه طريق الشهادة؟

Mas'alah: How is an oath administered to a secluded woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4179)

وخرجت المخدرة فيما ادعت؛ أو ادعي عليها، إلا التي لا تخرج نهارا، وإن مستولدة

فليلا، [منح الجليل] عبد الوهاب عن بعض المتأخرين الاستحلاف في المسجد في القليل والكثير. (و) تغلظ (ب) حلفها حال (القيام) من الحالف (لا) تغلظ (بالاستقبال) من الحالف حال حلفها هذا مذهب المدونة، ففيها ليس عليه أن يستقبل بها، وعلى التغليظ به جرى ابن سلمون قائلا به العمل وصاحب التحفة وهو قول الأخوين (و) تغلظ (ب) حلفها عند (منبره) أي النبي (– عليه الصلاة والسلام –) هذا ظاهر المدونة. وقال ابن المواز يحلف عليه وخص منبره – صلى الله عليه وسلم – بهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار» ، وصرح ابن رشد في البيان بأن المنبر الموجود الآن في موضع منبره – صلى الله عليه وسلم – ومثله للدماميني والسيد السمهودي وابن فرحون. تت وظاهر كلام المصنف أنها لا تغلظ بالزمان في المال وهو كذلك، وأما في الدماء واللعان فتغلظ بالزمان والمكان. (وخرجت) المرأة (المخدرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة، أي الملازمة للخدر، أي الستر بالكسر فيهما أي لا تخرج من بيتها، يقضى عليها بالخروج إلى الجامع لتحلف فيه (فيما) أي ربع دينار (ادعت) به على غيرها وشهد لها شاهد يمينا تكمل بها النصاب، أو لم يشهد لها شاهد ورد المطلوب اليمين عليها (أو) فيما (ادعي) بضم الدال مثقلة وكسر العين به (عليها) أي المخدرة وأنكرته ولم يشهد عليها شاهد، أو شهد عليها شاهد ورد الخصم اليمين عليها. أبو حفص العطار معنى قولهم لا تخرج أي غير مستترة، وأما التي تخرج مستترة فحكمها حكم من لا تخرج ألبتة نقله القلشاني عن الغبريني، والتي لا تخرج أصلا تحلف في بيتها فالأقسام ثلاثة من شأنها الخروج في مصالحها نهارا وليلا ومن تخرج لها ليلا فقط ومن لا تخرج أصلا (إلا) المخدرة (التي لا تخرج نهارا) وهي حرة، بل (و) إن كانت (مستولدة) بفتح اللام من سيدها الحر (ف) تخرج للحلف (ليلا) ابن عرفة، فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – ما سألت عنه من المدبرة والمكاتبة وأمهات الأولاد فسنتهن في اليمين سنة الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for female slaves (mukataba, mudabbara, umm walad) in litigation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4180)

وإن ادعيت قضاء على ميت [منح الجليل] عياض قوله ما سألت عنه من المكاتبة والمدبرة وأمهات الأولاد فسنتهم سنة الأحرار إلا أني أرى أمهات الأولاد كالحرائر فمنهن من تخرج، ومنهن من لا تخرج حمل بعضهم أول الكلام على الذكور دون الإناث وعليه اختصره أبو محمد، وحمله آخرون على الذكور والإناث وأن ما عدا أمهات الأولاد كالرجال في الخروج لليمين؛ لأن حرمة أمهات الأولاد بحرمة سادتهن كالحرائر، وإليه ذهب ابن محرز. وللباجي عن ابن القاسم الحرة والعبد والمدبرة والمكاتبة سواء. ابن عرفة وفيها تخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد، فإن كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج ويبعث القاضي إليها من يحلفها ويجزئه رجل واحد. اللخمي في الموازية تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار وفي ربع دينار في الجامع، فإن كانت ممن تتصرف أحلفت نهارا وإلا أحلفت ليلا. وأجاز سحنون في امرأتين ليستا ممن يخرجن أن تحلفا في أقرب المساجد إليهما. وقال عبد الوهاب إن كانت من أهل الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم إليها من يحلفها ولا مقال لخصمها. عياض هذا فيما تطلب به. ابن كنانة تحلف النساء اللاتي لا تخرجن في بيوتهن فيما ادعي به عليهن، فإن أردت أن يستحققن حقهن فليخرجن إلى موضع اليمين وقد أحلف سحنون أمثال هؤلاء في أقرب المساجد إليهن. ورأى شيوخ الأندلس أنه لا بد من خروج هؤلاء ومن امتنعت حكم عليها بحكم الملك. عياض ليس هذا بصواب الشيخ في نوادره روى ابن القاسم تخرج فيما له بال فمن تخرج بالنهار خرجت وإلا خرجت بالليل، وفي

الموازية مثله. (وتحلف) المرأة (في أقل) من ربع دينار (ببيتها) ويرسل لها الحاكم من يحلفها ويكفي رجل واحد ولا تخرج للمسجد؛ لأنه لا يغلظ فيه اليمين بالمكان. (وإن) كان عليك دين لميت وطلبه ورثته ف (ادعيت) بفتح الفوقية خطاب للمدين (قضاء) للدين الذي عليك ببينة أو إقرار منك به ثم ادعيت قضاءه (على ميت) وأنكر ورثته القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman taking an oath without appearing before the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

ص (وخرجت المخدرة) ش: ذكر البرزلي في

مسائل اليمين لما تكلم على القول بأن المخدرة لا تخرج ويؤخذ من هذا أن الطالب لليمين لا يحضر معها وبعث القاضي يكفي ونزلت وحكم فيها بأنه يقف حيث يسمع يمينها ولا يرى شخصها لأنه قابض لليمين وعلى ما ذكر هنا يكون على وجه النيابة عنه انتهى. وكأنه يشير إلى ما ذكره المشذالي في آخر باب الولاء فإنه نقل عن ابن عرفة أنه قال ذكر لنا شيخنا ابن عبد السلام أنه حكم لرجل بيمين على امرأة وطلب حضوره معها لحلفها فأبت هي وزوجها خوف اطلاعه عليها قال فحكمنا بحضوره إياها متباعدا عنها أقصى ما يسمع منها لفظ اليمين انتهى. وذكر ابن عرفة المسألة في مختصره لما تكلم على اليمين وقال بعد ما تقدم وفيها يعني المدونة في الحالفة في بيتها ويبعث القاضي إليها من يحلفها لصاحب الحق يجزئه رجل واحد (قلت) ظاهره أنه لا يقضى له بحضور يمينها في بيتها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a woman of high status or illness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1249)

الجامع، وإن كانت في الشرف أو المرض بحيث لا تحرج نهارا أخرجت ليلا، وإن كانت ممن لا تخرج أحلفت في أقرب المساجد إليها.

Mas'alah: What is the ruling on sending a judge to administer an oath to a woman of high status in her home?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1249)

وقال القاضي في معونته: "إذا كانت من ذوي الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم إليها من يحلفها في بيتها" ، لأن في ذلك صيانة لها،

Mas'alah: How does a non-Muslim take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3435)

(ولو) كان الحالف (كتابيا) فلا يزيد اليهودي الذي أنزل التوراة ـــــــ القاضي فيقيد إطلاقه هنا بما هناك كما تقدم وقاله غ وغيره (واليمين في كل حق) .

Mas'alah: How should a Jewish or Christian litigant swear an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3435)

(ولو كتابيا) قول ز ولا ينقص واحد منهما الذي لا إله إلا هو هذا ظاهر المدونة الخ فيه نظر بل ظاهر المدونة هو أن كلا منهما لا يحلف إلا بالله فقط وهو التأويل الثالث الذي لم يذكره المصنف كما نقله في توضيحه عن عياض ونصه ومقتضى كلام المصنف أي ابن

Mas'alah: How do Jews and Christians take oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=112)

(وبعضهم) أي بعض أهل المذهب (يزيد لليهودي) في يمينه على بالله الذي لا إله إلا هو (منزل التوراة) على موسى (للتشديد كما يزيد) البعض (فيه للتثقيل على النصارى منزل الإنجيل) على عيسى. ورواه الواقدي عن مالك، والمشهور الأول وتؤولت المدونة على أن النصراني يقول بالله فقط لأنهم لا يوحدون بخلاف اليهود، وعلى أنهما معا إنما يقولان بالله. قال في التوضيح: وهي تأويلات على قولها ولا يحلف اليهودي ولا النصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزاد عليه الذي أنزل التوراة أو الإنجيل اهـ. فقيل: معناه يحلفان بالله كغيرهما، ولا يكلفان هذه الزيادة. وقيل: لا يزيدان على بالله أصلا، وقيل لا يزيد النصراني. وقال محمد في مجوسية قالت: أقول والنار ولا أقول بالله. قال: لا تحلف إلا بالله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

Mas'alah: What are the rulings on the day and place of oath for non-Muslims?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=943)

يوم السب والنصراني يوم الأحد قولان لابن القاسم وبعض المتأخرين حكاهما ابن عات وخص غيره الخلاف باليهودي والذي يعظمه النصراني الكنيسة واليهودي بيت الصلاة والبيعة والمجوسي بيت النار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the place of oath-taking for Zoroastrians?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2904)

قوله: (وبيت النار) أي: في حق المجوسي، وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2905)

قوله: (إلا التي لا تخرج نهارا، وإن مستولدة قليلا) واختلف الأشياخ في التي لا تخرج نهارا، فقال الأندلسيون تخرج ليلا، كما قال هنا، قالوا: وإن امتنعت حكم عليها بحكم النكول، وقال ابن كنانة وغيره: تحلف في بيتها والمدونة محتملة للقولين، وهذا فيما تطلب به، وتجب عليها، وأما فيما تستحق به حقها، فقال ابن كنانة: تخرج إلى موضع اليمين، ولم يذكر [2] في ذلك خلافا، وحكم أم الولد في خروجها وعدمه في اليمين

الواجبة عليها حكم المخدرة، ولهذا قال في المدونة: وأم الولد مثل الحرة في ذلك، وقال بعضهم هي كالرجل في الخروج واليمين [3].

Mas'alah: How is a secluded woman administered an oath in a property claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=139)

وما له بال ففيه تخرج ... إليه ليلا غير من تبرج) يعني أن المرأة إذا كانت غير متبرجة بأن كانت مخدرة وهي المستترة في بيتها بحيث لا تخرج نهارا تخرج لليمين ليلا فيما ادعت به وهو المال الذي له بال وأقله ربع دينار كما مر كذلك إذا ادعى عليها وحلفت في أقرب المساجد إليها أن كان جامعا وظاهره أنها تخرج للحلف ليلا سواء كانت لا تخرج إلا ليلا ولا تخرج أصلا لا ليلا ولا نهارا أو هو كذلك على أحد قولين والذي عليه العمل أنها إذا كانت لا تخرج نهارا وسواء كانت تخرج ليلا أم لا حلفت في بيتها كالمريضة وكذا إذا كان الحق أقل من ربع دينار ولا فرق في هذا بين التي تخرج وبين التي لا تخرج فيرسل القاضي لها من يحلفها في بيتها بمحضر من له اليمين متباعدا عنها أقصى ما يسمع منها لفظ اليمين إذا كان رجلا وامتنعت هي أو زوجها من اطلاعه عليها حيث كانت مخدرة وبه القضاء وقيل لا يحضر معها وبعث القاضي يكفي فيكون على وجه النيابة عنه أما المرأة التي تخرج نهارا وهي مفهوم قوله غير من تبرج فحكمها حكم الرجل تخرج فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد وقوله غير بالرفع فاعل تخرج وتبرج بفتح التاء والراء المشددة وأصله تتبرج فحذفت إحدى التاءين وأصل التبرج في اللغة إظهار الزينة والمراد هنا من لا تخرج نهارا أصلا

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the disbeliever and where is it taken?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=141)

(وما يقل حيث كان يحلف ... فيه وبالله يكون الحلف)

Sub-topic – Place and Posture for Taking Oaths

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla and posture when taking an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4250)

قال اللخمي في الكتاب مستقبل القبلة وقال مالك يحلف جالسا وعنه قائما وقاله عبد الملك إلا في أقل من ربع دينار وتحلف المرأة في بيتها جالسة وعن مالك ليس على من حلفه في غير المسجد أن يقوم قال وأرى الإستقبال كإن قل الحق دون القيام وقد يحسن القيام في القتل ولم يقم النبي – صلى الله عليه وسلم – في اللعان إلا في الخامسة أقام المرأة وقيل أقام الرجل في الخامسة وليس في الصحيح ومن حلف في جميع ذلك أجزأه

Mas'alah: Where should oaths be taken in mosques other than the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4250)

قال صاحب المنتقى إنما يحلف فيما عدا مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – من المساجد عند المحراب وإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on bringing residents of Medina and Jerusalem to other towns for oath-taking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6695)

وكذلك أهل المدينة وبيت المقدس، ولا يجلبون إلى سائر البلدان إلا مثل عشرة أميال ونحوه.

Mas'alah: Where must an oath be taken according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

وقال اصبغ حضرت ابن القاسم وقد حكم أن يحلف ما اسلفته شيئا ولا يحلف على المنبر ولا عنده في مصر من الأمصار الا بالمدينة

Mas'alah: Where should a defendant take the oath when disputing the quality of returned gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5432)

وسئل عن رجل دفع إلى رجل ذهبا كانت له ، فرد إليه مثقالا رديا بعد مدة ، وقال الدافع ليس هو من ذهبي ، فوجبت على الدافع اليمين ، فهل يحلف في موضع الحكم أو في مقطع الحق ؟ فأجاب بأن ذلك على قولين ، قيل في مقطع الحق مراعاة لأصل المعاملة ، وقيل في موضع الحكم مراعاة لنزارة ما بين الطيب والرديء وأحلفه ابن رشد في مقطع الحق .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's oath in the mosque when the claimant claims he is healthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5733)

[اختلاف فقهاء قرطبة فيمن وجبت عليه يمين في الجامع وهو مريض لا يستطيع الخروج] وسئل فقهاء قرطبة عن يمين مريض زعم الطالب أنه صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person taking an oath at home instead of the place of judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5734)

فأجاب عبد الرحمان بن بقي : إن ثبت أنه من العلة بحيث لا يستطيع الخروج معها إلى مقطع الحق لا راجلا ولا راكبا وأنه بهذه الحالة في وقته هذا حلف في بيته ، لان لم تقطع البينة بذلك لم يكن اليمين إلا في مقطع الحق .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person taking an oath at home with evidence of illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5734)

وأجاب أصبغ بن سعيد : إن قامت بينة تقطع بالعلة وإلا حلف في بيته . وقد سمعت الشيخ محمد بن عمرو بن لبابة يفتي أن العليل يحلف في بينته في المصحف ، وذكره

عن بعض كبار العلماء ، وهو عندي حسن . و إن لم تقم بينة على ذلك حلف أنه ما يستطيع الخروج من أجل علته ، ثم إن شاء صاحبه تقاضى يمينه وإن شاء أخره .

Mas'alah: Where should a sick person who cannot go to the mosque swear an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

اختلاف فقهاء قرطبة فيمن وجبت عليه يمين فى الجامع وهو مريض لا يستطيع الخروج

306

Mas'alah: Where should a woman take her oath, at home or in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4400)

قال ابن عبد السلام: إلغاء المؤلف تصرفها لنفسها في جوابها، ولم يره سببا في حلفها في الجامع، والذي مشى عليه العمل أن تخرج نهارا في جوابها تحلف في الجامع نهارا، ومن لا تخرج نهارا؛ في بيتها، أو في الجامع ليلا، وقاله بعض الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to women in the nearest mosque if the congregational mosque is distant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4401)

ولا أعرفه؛ بل قول الشيخ عن ابن سحنون عنه أنه قال في امرأتين ادعى عليهما في

أرض، أو دور، ممن لا تخرج، فأمر أن يخرجا بالليل للجامع، فسألناه أن يحلفهما في أقرب المساجد منهما لمشقة خرجهما للجامع، فأجاب كذلك: وتمامها في فصل محل الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the place of oath-taking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

اللخمي: إن كانت اليمين في مسجده صلى الله عليه وسلم فعند المنبر.

Mas'alah: Where should an oath be taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

قال مالك: ويحلف بمكة عند الركن.

Mas'alah: Where should a person be made to swear an oath according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

وقال ابن مالك الجلاب: يستحلف الناس في أقل من ربع دينار في سائر المساجد، ولا يحلف عند المنبر إلا منبره صلى الله عليه وسلم في ربع دينار.

Mas'alah: Where should a person be made to swear an oath according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

الباجي: في سائر منابر البلاد عند المحراب، وأعظم ما في المساجد المحاريب، فيحلف عندها قرب المنبر، ولو كان المنبر في وسط المسجد حلف عند المحراب دون المنبر.

Mas'alah: Where should a woman be made to swear an oath according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

وفيها: وتخرج المرأة فيها له بال من الحقوق، فتحلف في المسجد، فإن كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن يخرج، ويبعث القاضي إليها من يحلفها، ويجزئه رجل واحد.

Mas'alah: Where should a woman be made to swear an oath according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

اللخمي في الموازية: تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار، وفي ربع دينار في

Mas'alah: Where should a woman be made to swear an oath according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4686)

الجامع، فإن كانت ممن تتصرف أحلفت نهارا، وإلا أحلفت ليلا، وأجاز سحنون في

امرأتين ليستا ممن تخرج أن تحلفا في أقرب المساجد إليهما.

Mas'alah: What are the different opinions on where women must take oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4686)

ولماذا ذكر عياض حلف المرأة في بيتها حسبما تقدم قال: وهذا فيما تطلب فيه، ولابن كنانة في المدنية قال: يحلف النساء اللاتي لا يخرجن في بيوتهن فيما ادعي عليهن، وأما إن أردن أن يستحققن حقهن فيخرجن إلى موضع اليمين، وقد حلف سحنون مثل هؤلاء في أقرب المساجد إليهن، وأما شيوخ الأندلسيين فرأوا أنه لابد من خروج هؤلاء، ومن امتنعت حكم عليها بحكم الملد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath at the pulpit without the claimant's request?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

قال الباجي: وعندي لو حلف عند المنبر دون أن يقتضيه صاحب اليمين، لم يبر بها حتى يحلف، وصاحب الحق مقتض ليمينه.

Mas'alah: Does the judge have the right to attend the oath-taking in a woman's home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

قلت: ظاهره أنه لا يقضى له بحضور يمينها في بيتها.

Mas'alah: What if a sick person claims inability to go to the place of oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

ابن بقي: إن أثبت ذلك ببينة حلف ببيته، وإلا أخرج.

Mas'alah: How does a sick person swear an oath in his home with the Quran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

ابن لبابة: إن ثبت مرضه حلف في بيته بالمصحف، وإلا حلف على عجزه، وخير المدعي في الأمرين.

Mas'alah: Where must a litigant be brought to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4688)

اللخمي: ولا يحلف من الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة. قال مالك: يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس وغيرهم يستحلفون في مواضعهم، إلا أن يكون قريبا من المصر العشر الأميال ونحوها، وقال أبو مصعب: يجلب إلى الأمصار من كان على ثلاثة أميال، وهو أحسن، ولا يمكن من كان من البوادي من الدماء فتضيع.

Mas'alah: Should the person taking an oath stand and face the qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4688)

اللخمي: اختلف هل يقام الحالف، وهل يستقبل به القبلة؟ فلابن القاسم فيها: ليس عليه أن يستقبل به القبلة، وقال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف جالسا، وفي كتاب محمد قائما، وقال الأخوان: يحلف قائما يستقبل به القبلة إلا أن يكون أقل من ربع دينار، فيحلف في مكانه جالسا، قال مالك في كتاب آخر: ليس على الحالف في غير المسجد أن يقوم؛ يريد: أنه يقوم إذا كانت اليمين في الجامع، وأرى أن يستقبل القبلة في قليل ذلك وكثيره، ولا يقام وإن كانت اليمين في الجامع، وقد يستحسن ذلك في القتل، ولم يقم النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان إلا في الخامسة أقام المرأة في موضع الغضب، وقيل: أقام الرجل في الخامسة، وليس في الصحيح.

Mas'alah: Where in the mosque is an oath taken in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1571)

(مسألة) : إذا قلنا إن اليمين تكون في المسجد الأعظم فإنها تكون في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – عند المنبر قال مالك: ولا أعرف المنبر في سائر الآفاق، وإنما أعرف منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم زاد ابن سحنون عن مالك، ولكن يحلف حيث يعظم فيه فيحتمل من جهة اللفظ أن يريد بقوله لا أعرف المنبر في المساجد المنع من اتخاذ المنبر في مساجد الآفاق. وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة على اتخاذها في كل بلد، وهو من أعلم الناس بها فمحال أن يريد هذا، والصحيح أنه أراد بذلك أنه لا يعرف أن حكم سائر المنابر في البلاد حكمها في ذلك حكم منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هذا حكم يختص بمنبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد روى ابن وهب عن مالك لا يحلف عند منبر

من المنابر إلا عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يستحلفون فيما له بال أو في ربع دينار في المدونة عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبغيرها في مسجدهم الأعظم حيث يعظمون منه عند منبرهم أو تلقاء قبلتهم ووجه ذلك عندي – والله أعلم – أن منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في وسط المسجد، وهو في موضعه الذي كان فيه زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو بعيد من القبلة والمحراب الذي أحدث حين زيد في المسجد؛ لأن حائط القبلة نقل من قرب المنبر حين زيد في المسجد فصار المنبر في وسط المسجد فكانت اليمين عند المنبر أولى؛ لأنه موضع مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعند منبره وأما القبلة والمحراب فشيء بني بعده، وأما منابر سائر المساجد فعند المحراب فمن حلف فإنما يحلف عند المحراب بقرب المنبر، وأعظم شيء في المساجد المحاريب، ولو اتفق أن يكون في بعض البلاد المنبر في وسط المسجد لكانت اليمين عند المحراب دون المنبر فهذا معنى قول مالك، والله أعلم ومعنى قول الشيخ أبي القاسم لا يحلف عند منبر من المنابر إلا عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فهذا حكم الرجال

. . . . . [المنتقى] والنساء فمن كانت من النساء تخرج وتتصرف فحكمها في ذلك حكم الرجال ومن كانت منهن لا تخرج نهارا خرجت ليلا قاله ابن القاسم عن مالك قال ابن القاسم: وأم الولد في ذلك بمنزلة الحرة من كانت منهن تخرج ومن كانت لا تخرج قال والحر والعبد سواء وكذلك المكاتب والمدبر سواء، وأما اليهود فيحلفون في كنائسهم والنصارى في بيعهم والمجوس حيث يعظمون رواه ابن القاسم عن مالك وقاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة ووجه ما قدمناه من التغليظ بالمكان فيغلظ على حكم أهل كل شريعة

بالمواضع التي يعظمون.

Mas'alah: What is the posture of the person taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1573)

(مسألة) : وأما صفة الحالف حال يمينه فروى ابن القاسم عن مالك يحلف الرجل قائما إلا من به علة ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في الرجال والنساء فيما ادعي عليهم لو اقتطعوه بأيمانهم في ربع دينار وما لم يبلغه فإنما يحلفون جلوسا إن شاءوا وروى ابن كنانة عن مالك يحلف جالسا، ولا يحلف قائما وجه الرواية الأولى أنه ما شرع فيه التغليظ عليه، وإلزامه القيام من معنى التغليظ فيجب أن يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the location and posture for oaths in different types of cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3641)

قال ابن كنانة: إنما يحلفون في مدائنهم، وأمصارهم جلوسا، لا يحلفون قياما، ويحلفون في أعظم الأماكن عندهم؛ في مساجد جماعتهم، ويتحرى، بأيمانهم في المال العظيم، وفي الدماء، واللعان: الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد، ويجتمعون للصلاة، وأما سوى ذلك من حق ومال، ففي كل حين./

Mas'alah: What are the rulings on the time and place of oath-taking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3641)

قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون: ولا يحلف دبر الصوات، إلا في الدماء، واللعان، فأما في الحقوق؛ فوقت ما حضر الإمام، حلفه. وقاله ابن القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: Is it recommended to face the qibla when taking an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3641)

قيل لابن القاسم: أفيستقبل بالحالف القبلة؟ قال: ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of oath-taking for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3641)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: يستحلف الرجال والنساء قائمين، مستقبلي القبلة، ما ادعى عليهم أو اقتطعوه بأيمانهم سواء إذا كان ربع [8/ 156]

Mas'alah: Where are oaths solemnized for Muslims and non-Muslims in Maliki law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=980)

وغلظت على مسلم في دم، ولعان، بجامع ووقت صلاة اتفاقا وفيما له بال بالأول، وقيل: بهما، ولا يقوم مقام الجامع مسجد آخر، ولو ذا جماعة وقبائل على المعروف، وعلى يهودي ونصراني ومجوسي ببيعته وكنيسته وبيت ناره.

Mas'alah: What are the rules for administering oaths in the mosque and for women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=980)

ولا تغلظ بمنبر على الأصح إلا بمنبره عليه السلام، ومن أبى أن يحلف عنده عد ناكلا، وبمكة عند الركن، ولا يحلف في أقل من ربع دينار في مسجد، وقيل: إلا في غير المدينة، وخرجت مخدرة فيما تطلب به لمسجد حرة أم ولد ليلا، وقيل: فيما كثر كدينار، فإن كانت لا تخرج أصلا ففي بيتهما على الأظهر، وفيما تستحق به حقها لموضع اليمين باتفاق، وهل المكاتبة والمدبرة، وقيل: والأمة ومن فيها بقية رق كالرجل أو المرأة؟ تأويلان، وحلفت في أقل بينتها، وكفى في تحليفها الواحد والاثنان أولى.

Mas'alah: Where does a woman who never goes out take her oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1861)

وإن مستولدة قليلا) تخرج للتغليظ فإن كان شأنها لا تخرج أصلا كنساء الملوك حلفت ببيتها بحضرة شاهدين يوجههما القاضي لها ولا يقضي للخصم إن كان ذكرا غير محرم بحضوره معهما على ظاهر المدونة فتستثنى هذه الصورة من قولهم لا بد من حضور الطالب لليمين وإلا أعيدت بحضوره (

Mas'alah: Where does a secluded woman take her oath for a claim less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1861)

وتحلف) المخدرة ولو كانت تخرج نهارا أو ليلا لحوائجها (في أقل) من ربع دينار (ببيتها) ولا يقضى عليها بالخروج لعدم التغليظ ويرسل القاضي لها من يحلفها (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a secluded woman (mukhadarah) and where is it taken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1861)

وحلف) دافع دراهم أو دنانير لغيره في صرف أو قضاء حق [حاشية الدسوقي] وتخويف ويطلبه المحلف. (قوله وخرجت المخدرة إلخ) حاصل المسألة أن المخدرة وهي التي يزرى بها مجلس القاضي لملازمتها للخدر والستر إما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهارا وإما أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلا وإما أن يكون شأنها عدم الخروج أصلا لمعرة ذلك عليها فالأولى تخرج نهارا للحلف بالمسجد للتغليظ والثانية تخرج ليلا والثالثة لا تخرج من بيتها بل يوجه لها القاضي من يحلفها في بيتها (قوله وخرجت المخدرة) أي نهارا لأجل حلفها بالجامع للتغليظ (قوله فتحلف معه) أي فتحلف في المسجد مع وجود ذلك الشاهد لها (قوله أو ادعى عليها بذلك وتوجه عليها اليمين) أي فتخرج لتحلف في المسجد وتحليفها بحضرة رب الحق فإن أبت هي وزوجها من حضورها لليمين خشية الاطلاع عليها فحكم ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فإن ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل إثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان فإن أريد التغليظ عليها بمسجد فادعت حيضا حلفت على ما ادعت من الحيض وأخرت. (قوله إلا التي لا تخرج عادة نهارا) أي في قضاء حوائجها (قوله وإن مستولدة) أي هذا إذا كانت حرة بل وإن كانت أم ولد فأم

الولد كالحرة فيما تخرج فيه من ليل أو نهار أو لا تخرج (قوله بحضرة شاهدين) أي على جهة الكمال وإلا فالواحد يكفي على المعتمد (قوله وإن ادعيت قضاء) أي لدين ثابت عليك ببينة (قوله وإن أنكروا القضاء) أي والحال أنه لا بينة لذلك المدين على ما ادعاه من القضاء (قوله لم يحلف منهم على نفي العلم إلا من يظن به العلم بالقضاء من ورثته) أي فمن يظن به العلم بالقضاء من الورثة ولو زوجة يحلف أنه لم يعلم أن مورثه أخذ شيئا من ذلك ولا أحال به ومن لا يظن به العلم منهم يأخذ حقه من غير حلف ثم إن ظاهر قوله لم يحلف إلا من يظن به العلم أن الوارث الذي يظن به العلم يحلف سواء ادعى المطلوب عليه العلم بالقضاء أو لا وإنما طلب منه اليمين فقط وهو كذلك على أحد قولين ذكرهما في توضيحه والآخر أنه لا يحلف مع ظن علمه إلا إذا ادعى عليه العلم بالقضاء فإن لم يدع عليه العلم به وإنما طلب منه اليمين فقط فإنه لا يحلف والأول هو ظاهر المدونة. (قوله فإن حلف غرم المدين) أي فإن حلف من يظن به العلم من الورثة غرم المدين أي لذلك الحالف حصته من الدين وأما غرم حصة من لا يظن به العلم وحصة غير البالغ فلا يتوقف على حلف من يظن به العلم فمتى ادعى المدين القضاء ولم يصدقه الورثة قضى عليه الغرم لمن لا يظن به العلم ولغير البالغ ولا يطالب باليمين بعد البلوغ انظر بن (قوله وإن نكل حلف) أي المدين أنه وفى إلخ فإن نكل المدين أيضا غرم لذلك الناكل حقه (قوله وهذا) أي حلف من يظن به العلم من الورثة إن كان ذلك الوارث بالغا وقت الموت أي سواء ظن به العلم بالقضاء قبل الموت أو بعده (قوله وإلا فلا يمين) أي وإلا يكن بالغا وقت الموت بل بلغ بعده فلا يمين على ذلك الوارث ولو بلغ قبل الدعوى كذا قال الشارح تبعا لعبق وفيه نظر بل الظاهر أن المدار على البلوغ وقت الخصام كما يفيده كلام عبق بعد ذلك اهـ أمير. (تنبيه) سكت المصنف عما لو ادعى شخص على ورثة ميت أنه له عليه دينا ولا بينة له به والحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء وإن لم يعلموا به

حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم وإلا فلا وإن ادعى عليهم ولم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم من قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين (قوله

Mas'alah: Where is an oath taken for a claim of a quarter dinar or more in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3407)

(وغلظت في ربع دينار بجامع) انظر حيث يكون الحلف بالجامع. قال ابن عرفة: معروف المذهب اختصاص ذلك بالجامع الأعظم. قال اللخمي: قال مالك وابن القاسم: يحلف في مكانه إن كانت الدعوى في أقل من ربع دينار، وإن كانت في أكثر من ربع دينار أو في ربع دينار ففي المسجد الجامع حيث يعظم

منه. انظر بعد هذا عند قوله "بالاستقبال"

Mas'alah: Where does a secluded woman take her oath for a small claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3409)

ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة قليلا وتحلف في أقل ببيتها) ابن شاس: المخدرة لا تحضر مجلس الحاكم لتحلف في اليسير بل يبعث الحاكم إليها من يحلفها، وإن كانت تتصرف وتخرج إلى غير ذلك وما له بال تخرج فيه إلى المسجد ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on the posture of the one swearing an oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ويحلف الحالف في كل الحقوق قائما وقيل مستقبل القبلة

Mas'alah: Where should the oath be taken according to the evidence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7216)

ففي هذه الآثار دليل على أن اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم

Mas'alah: What is the ruling on standing and facing the qibla when taking an oath in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4165)

ويمين المسجد قائما مستقبلا. وقيل: إن كانت في لعان أو قسامة أخذ من صريحه أن اليمين إذا كانت فيام له بال وأوقعت في المسجد يلزم فيها القيام والاستقبال، وفهم من كلامه أنه إذا لم تكن فيما له بال يحلفها كيف تيسر، وهذا قول مطرف وابن الماجشون، وهو خلاف مذهب المدونة؛ لأن فيها: وكل ما له بال فإنما يحلف فيه في جامع بلده في أعظم مواضعه وليس عليه أن يستقبل القبلة، وروي عن مالك: أنه يحلف جالسا ولا يحلف قائما. وقوله: (وقيل: إن كانت في لعان أو قسامة) أي: فيحلف فيهما قائما مستقبلا، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken in the mosque without the opponent's presence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=967)

كما أنه إذا حلفها في الجامع بغير حضرة الخصم بل بحضرة عدلين فقط لا تجزئه ويعيدها بحضرته ومحل عدم الإجزاء إذا لم يتغيب عنها بعد الحكم له بها، وإلا أقام له القاضي وكيلا يقتضيها ولا حجة له حينئذ، ويفهم هذا من قوله فيما مر.

Mas'alah: Where must a secluded woman take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=968)

وما مر من أنها في هذا القسم الثالث تحلف في بيتها هو الأظهر عند عياض، واقتصر عليه عبد الوهاب وهو المعتمد، وذهب الأندلسيون إلى أنها تخرج ليلا أيضا، والمدونة محتملة للقولين، والأول هو ظاهر قول (خ) وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة قليلا الخ.

Mas'alah: What are the conditions of standing and facing the qibla for the one who must take an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=969)

ن المتيطية. وقائما مستقبلا يكون من استحقت عنده اليمين

Mas'alah: How are oaths of disbelievers administered regarding place and time?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=975)

(وجملة الكفار) من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم (يحلفونا أيمانهم) الواجبة عليهم لمسلم أو كافر (حيث يعظمونا) من الأمكنة كالكنيسة لليهودي والبيعة للنصراني وبيت النار للمجوسي، ومن ذلك يوم السبت كما في الدعاوى والأيمان من المعيار ونحوه لابن هلال في نوازله، وهو ظاهر النظم، وظاهره أنهم يجبرون على القيام والاستقبال لقبلتهم ومن كان منهم بالبادية لا يجد موضعا يعظمه يجلب لأقرب موضع يعظمه وإلا حلف حيث هو وأنها لا تغلظ عليه بذلك إلا في ربع دينار فأكثر وجملة يحلفون خبر عن قوله جملة والظرف يتعلق به وجملة يعظمون في محل جر بحيث. ولما أفهم كلامه فيما مر أن التغليظ بالزمان غير معتبر أفاد أنه قد يغلظ به في بعض الحقوق فقال:

Mas'alah: How is an oath administered to a sick person in a dispute over a settlement agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=57)

وقال يحيى بن عبد العزيز ومحمد بن وليد يمثل قول ابن لبابة، وقالوا في مريض وجبت عليه يمين: يحلف هاشم بن الغليظ في بيته – إذ مثله لا يحتمل أن يخرج به إلى مقطع الحق – بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كتبت بيني وبين بنات خالد كتاب مراضاة، قطعنا فه كل علقة وكل طلبة كانت بيننا، ولست أحفظ نص المراضاة فإذا حلف معا، ثم حل بنات خالد بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق: ما عقدنا هذا الكتاب الذي كتب هاشم أنا تراضينا فيه، ولا جرى بيننا تراض قاطع لطلبات بعضنا بعضا، فإذا حلفن عادوا إلى الخصومة في جميع تداعيهم، قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

Mas'alah: Where must an oath be taken according to Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=60)

وفي المدونة قال مالك: ومن وجبت عليه يمين أو له في شيء له بال فإنما يحلف فيه في المسجد الجامع. قيل له: عند المبر، قال: لا أعرف المبر إلا منبر النبي عليه السلام، فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المبر فها، لكن يحلف في أعظم موضع منها، ولا يستحلف في المدينة عندنا عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا، ويستحلف في القسامة في المساجد في دبر الصلوات وعلى رءوس الناس، وفي اللعان في المسجد أيضا وعند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths during prayer times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لا يحلف حين الصلاة إلا في الدماء واللعان، وأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام استحلفه، وقاله ابن القاسم وأصبغ).

Mas'alah: What is the ruling on taking the oath in the mosque while standing and facing the qibla?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=455)

ويمين المسجد قائما مستقبلا، وقيل: إن كان في لعان أو قصاص وقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing on the Quran and choosing the place of the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8453)

رأيت الدعوى قريبة وطلب رب الحق التحليف بهذا المسجد مكنته من التحليف به بعد أن أعلمه أن الجامع الأعظم هو الذي تجب له اليمين [به] (1) ، وإنما سقنا هذا تقوية للتحليف على المصحف لمن طلبه، إذ بمثل كلام ابن ناجي نعرف أن الدار في الأيمان هو المحل الذي يرهب به الحالف. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on standing, sitting, and facing the qibla when taking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8457)

ابن يونس: قال ابن حبيب: قيل لمالك: أيحلف قائما أو قاعدا؟ قال: قائما أبين، وقال عند ابن القاسم: يحلف قائما إلا من علة، وقال ابن كنانة: يحلفون في مدائنهم وأمصارهم في مساجد جماعاتهم جلوسا لا قياما [ويتوخوا بأيمانهم] (1) في المال العظيم وفي الدماء واللعان الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة، وأما ما سوى ذلك من حق أو مال ففي كل حين، وقال مطرف وابن الماجشون: يحلف الرجال والنساء مستقبلين القبلة في ربع دينار فأكثر في المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبغيرها في مسجدهم الأعظم حيث يعظمون منه

عند منبرهم وتلقاء قبلتهم، فإن لم يبلغ الحق ربع دينار حلفوا جلوسا إن أحبوا، ويحلف الرجل في أقل من ربع دينار في مكانه الذي قضي عليه فيه، ومن امتنع أن يحلف عند المنبر أو غيره من مقاطع الحقوق فناكل ويغرم. قال ابن يونس: بعد يمين المدعي في ذلك الوضع قال ابن حبيب: وإن كان مدعيا بطل حقه، وكذلك قضى مروان على زيد بن ثابت، قال أبو محمد: قال مالك: من أبى أن يحلف عند المنبر فكالناكل، ويحلف أهل مكة في القسامة في مسجدهم، كما يحلف أهل المدينة وبيت القدس في مسجديهما. اهـ.

Mas'alah: Where should a person take an oath for a claim less than a quarter dinar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3244)

وأما ما لا تغليظ فيه على الحالف لا بالزمان ولا بالمكان، وهو اليمين على أقل من ربع دينار: فمشهور المذهب على أنه يحلف في أي موضع شاء، ولا يلزمه اليمين في الجامع، ولا في مساجد العشائر خلاف ما حكاه القاضي أبو محمد عن بعض المتأخرين أن يحلف عند المنبر في القليل والكثير، والحمد لله وحده.

Mas'alah: Where is a woman made to swear for a lesser claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4180)

وتحلف في أقل ببيتها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person taking an oath at home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

فرع لا يحلف العليل في بيته إلا أن تشهد بينة أن به علة] (فرع) لا يحلف العليل في بيته إلا أن تشهد بينة أن به علة لا يستطيع الخروج معها لا راجلا ولا راكبا. والمسألة مطولة في البرزلي نقلها المتيطي قبل الكلام على حريم البئر وقال في المسائل الملقوطة ومن التبصرة كان ابن لبابة يفتي في المريضة تجب عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على الحق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath while standing in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

ص (وبالقيام) ش: قال في الرسالة في باب الأقضية يحلف قائما وقال في القسامة ويحلفون في القسامة قياما قال شارحها فإن لم يحلفوا قياما فهل يكون ذلك نكولا أو لا اختلف في ذلك انتهى. ولم يذكروا خلافا في شرح قول الرسالة في باب الأقضية ويحلف قائما

Mas'alah: What is the ruling on the location where an oath is taken in a dispute?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1124)

847 - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري، يقول: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم، فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال له زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك ". - [302] -" قال محمد: وبقول زيد بن ثابت نأخذ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطي الحق الذي عليه، ولكنه كره أن يعطي ما ليس عليه، فهو أحق أن يؤخذ بقوله، وفعله ممن استحلفه

Mas'alah: Should the person taking an oath stand or sit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1249)

واختلف هل يقام الحالف. ففي كتاب ابن سحنون يحلف جالسا، وفي كتاب محمد قائما، وليس في الصحيح إقامة الحالف، ومن حلف جالسا أجزأه، وهو واسع،

Mas'alah: What are the rulings on administering oaths in the presence of the opponent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3435)

فروع: الأول لا بد في اليمين أن تكون بحضرة الخصم فلو أحلفه القاضي من غير حضور الخصم فإنه لا يجزيه ذلك قاله الباجي فعلى هذا ما يكتبه الموثقون من قولهم

أحلفه القاضي بحضرة خصمه وتقاضيه اليمين شرط قاله أبو الحسن. الثاني: لو وجبت اليمين لورثة أو غيرهم فأحلفه القاضي لبعضهم فلا يحلف للآخرين ثانية قاله أبو الحسن في باب الولاء عند قولها فإذا قدموا فادعوا الخ. الثالث: قال ابن عرفة قول ابن الحاجب ولا يحلف مع البينة إلا أن يدعي عليه طرو ما بيديه من إبراء أو بيع هو قولها في اللقطة وغيرها ولا يستحلف طالب الحق مع شاهديه يريد غير يمين الاستحقاق في غير الربع على المشهور اهـ.

Mas'alah: In which places can oaths be administered to non-Muslims and Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3437)

(كالكنيسة) للنصارى والبيعة لليهود (وبيت النار) للمجوس وحيث يعظمون وللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وإن كانت حقيرة في نظر الشرع لأن القصد صرفه عن الإقدام على الباطل ويؤخذ من ذلك بالأولى جواز تحليف المسلم على المصحف أو براءة أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث ونحو ذلك حيث لا ينكف عن الباطل إلا بذلك ويدل على الجواز أيضا من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين وهو تحليفه على ما ذكر دون ضر وضياع الحق ويوافقه قول الرسالة عن عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وتقدم عن ابن فرحون أن للقاضي أن يحلف الشاهد بالطلاق إن اتهمه انظره عند قوله أو شهد ـــــــ بل اليمين واحدة في الجامع أو غيره لكن في ربع دينار تغلظ بوقوعها في الجامع اهـ.

Mas'alah: Where should people without a congregational mosque be sworn, and what if the

oath-taker claims illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3437)

فرعان: الأول: سئل أبو الحسن رحمه الله تعالى عن قوم لا جامع لهم فأجاب يحلفون حيث هم ولا يجلبون إلى الجامع اهـ. وقال التازغدري يجلبون إلى الجامع بمقدار مسافة الجمعة وقيل بنحو العشرة أميال وإلا حلفوا بموضعهم نقله في المعيار. الثاني: إذا زعم من وجب حلفه عجزه عن الخروج لمرض ففي نوازل الشعبي أربعة أقوال قال ابن بقي إن ثبت ذلك ببينة حلف ببينة وإلا أخرج وقال ابن حارث وإلا حلف لا يقدر على الخروج لا راجلا ولا راكبا والأخير المدعي في تحليفه ببينة وتأخيره لصحته فإن نكل لزمه الخروج أورد اليمين وقال ابن لبابة إن ثبت مرضه حلف في بيته بالمصحف وإلا حلف على عجزه وخير المدعي في الأمرين وقال ابن زرب يختبره القاضي ببعثه له شاهدين وأنكر هذا القول محمد بن ميسور اهـ.

Mas'alah: Where should men and women swear oaths in litigation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=758)

وظاهر كلام الشيخ أيضا: إن لم يبلغ ربع دينار أنه لا يحلف في الجامع، وهو كذلك نص عليه عبد الملك قائلا: يحلف في مكانه الذي قضي عليه فيه. وقال ابن الحاجب: يحلف في مسجد من المساجد وتممه بعض الشيوخ بقوله: فإن لم يكن عندهم مسجد حلف كما قال عبد الملك ولا يكلفه الانتقال إلى الجامع، وأما المرأة فقال في المدونة: تخرج فيما له بال من الحقوق فإن كانت من لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في

اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج ويبعث القاضي إليها من يحلفها، ويجزئ رجل واحد. وقال عياض في بعض النسخ: لم يذكر نهارا فقيل: يحتمل أنها لا تخرج جملة وهي التي لا تنصرف ولا تخرج من نساء الملوك فيبعث إليها الإمام من يحلفها، ولا يترك خصمها لامتهانها هكذا ذكره عبد الوهاب، وهذا فيما يطالبن به ونحوه لابن كنانة في المدونة. وقد حلف سحنون أمثال هؤلاء في أقرب المساجد إليهن وأما شيوخ الأندلسيين فرأوا أنه لا بد من خروج هؤلاء فإن امتنعت حكم عليها بحكم الملك، وليس بصواب وفسر أبو محمد الذي له بال بربع دينار، وفي كتاب ابن حبيب مثله في قوله: إنهن كالرجال يحلفن في الجامع في ربع دينار فصاعدا وذهب بعض شيوخنا أنهن بخلاف الرجال، وإن الذي له بال في حقهن هو المال الكثير وأما ربع دينار ونحوه فلا يحلفن فيه في المسجد وكذلك قال محمد. قلت: وقال اللخمي في كتاب محمد: تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار وفي دينار فأكثر في الجامع فيحمل نقل عياض على ما ذكره ونقل ابن يونس عن ابن الماجشون مثل ما تاوله أبو محمد وعزا المتيطي هذا القول في النكاح لمطرف فقط.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the time for oaths in serious matters like blood and li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=113)

(وما) كان من الأيمان في الأمور العظام (كمثل الدم واللعان) والمال العظيم (فيه) خبر مقدم (تحري الوقت) مبتدأ والجملة خبر ما. ابن عرفة: وهل يغلظ بالزمان؟ روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون: يتحرى بأيمانهم في المال العظيم والدماء واللعان وقت يحضر الناس فيه المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل

حين اهـ. ولم يذكر ابن حبيب إلا الدم واللعان دون المال العظيم، وهذا كله على جهة الاستحباب.

Mas'alah: Where must the oath be taken for claims of a quarter dinar or more in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=941)

(ويحلف قائما عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك الجامع في وحيث يعظم منه).

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when taking an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2904)

قوله: (لا بالاستقبال) أي: فلا تغلظ به، وهو مذهب المدونة، وقال مطرف وابن الماجشون: يحلف قائما مستقبلا، وبه قال أشهب في القسامة واللعان دون غيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on the place, time, and manner of administering judicial oaths?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=138)

وقوله وما يتعلق بها أي من مكانها وزمانها وبيان صفتها وكيفية أدائها وكونها على نية المستحلف وبيان أقسامها وأنها لا تعاد إذا مر عليها حين من زمن الحلف إلى وقت

الخلاص وبيان الدعوى التي توجب اليمين بمجردها والتي لا توجبها ومن تتوجه عليه ومن لا تتوجه عليها بحكم الحاكم وقد شرع في بيانها فقال (في ربع دينار فأعلى تقتضى ... في مسجد الجمع اليمين بالقضا) يعني أن اليمين إنما يوجهها الحاكم أو المحكم على من توجهت عليه من الخصوم في كل شيء جليل أو حقير معتبر شرعا لكن لا تغلظ على الحالف إلا في الحق الذي له بال

وأقله ربع دينار أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فإن كان أقل من ذلك فلا تغلظ عليه فيه كما يأتي والتغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلا وهو من حق الخصم ويكون التغليظ في الجامع في حق المسلم ويكون حيث يعظم منه ثم أن من توجهت عليه اليمين لا يخلو أما أن يكون رجلا أو امرأة فإن كان رجلا فحكم حلفه في المسجد نهارا ظاهر وإن كان امرأة فأشار إلى حكمها في ذلك بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in a congregational mosque?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=139)

(تنبيهات الأول) أن لم يكن للقوم جامع جلبوا إلى الجامع الذي على قدر مسافة الجمعة من منازلهم لأنهم ممن لهم جامع حكما وإلا حلفوا في مواضعهم حيث كان التغليظ بالمسجد من حق

الخصم فله أن أن يحلفه بغير مسجد كل ذلك بحضرة خصمه فإذا حلفها بحضرة عدلين فقط فإنها لا تجزئه ويعيدها بحضرته إذا لم يتغيب عنها بعد الحكم له بها وإلا

أقام له القاضي وكيلا يقتضيها أن طلب من توجهت عليه تعجيلها لأن القول قول من طلب تعجيل اليمين من الخصمين لا من طلب تأخيرها إلا لغرض فإنه يؤجل ثلاثة أيام كما تقدم في الآجال عند قول الناظم والمدعي أن له ما يدفع ... به يمينا أمرها مستبشع وكذا لوقت تغلظ فيه على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a sick person in his home?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=140)

(الثالث) قال لا يحلف العليل في بيته إلا أن تشهد بينة أن به علة لا يستطيع الخروج معها لا راجلا ولا راكبا فإنه يحلف في بيته على الحق حينئذ وسيأتي حكم التغليظ بالزمان

Mas'alah: What is the manner of taking an oath in the mosque?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=140)

ثم أخذ يتكلم على كيفية الحلف فقال (وقائما مستقبلا يكون ... من استحقت عنده اليمين) يعني أن من وجبت عليه اليمين في الجامع فإنها تغلظ عليه أيضا بأن يحلفها قائما مستقبلا على ما جرى به العمل وقيل يحلف كيفما تيسر له وليس به عمل وقيل بالقيام لا بالاستقبال والله أعلم

Mas'alah: Where and how should a defendant swear an oath for a claim less than a quarter dinar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=141)

الأبيات الخمسة يعني أن الخصم إذا توجهت عليه اليمين في أقل من ربع دينار فإنه يحلف في الموضع الذي هو فيه سواء كان مسجدا أو سوقا أو غيرهما وسواء كان قائما أو جالسا مستقبل القبلة أو غير مستقبل رجلا كان أو امرأة صحيحا كان أو مريضا.

Sub-topic – Oaths for Claimants and Defendants

Mas'alah: Can a judge grant a litigant a delay to review accounts before swearing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4255)

(فرع) قال إذا قال اضربوا لي أجلا حتى أنظر في يمينه وأتثبت في حسابي فعل ذلك بقدر ما يراه الحاكم بقدر طول الحساب

Mas'alah: Is it permissible to demand a false oath from an opponent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4255)

(فرع) قال بعض العلماء يجوز لك طلب اليمين الفاجرة وإن كان سعيا في منكر لأنه لولا ذلك لبطلت الأيمان وضاعت الحقوق ولأنه لولا ذلك لما جاز للحاكم أن يأذن له في تحليف خصمه لاعترافه أن خصمه كاذب فيكون هذا مستثنى كما جعل الحلف على نية المستحلف والقاعدة أن النية للابطين

Mas'alah: What is Sahnun's view on oaths when one party's claim is unknown?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

وقال سحنون ما عرف لأحدهما لا يحلف

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when one litigant is certainly lying?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=862)

(التاسع عشر) المتداعيان أحدهما كاذب قطعا، والغالب أن أحدهما يعلم بكذبه، والنادر أن يكون قد وقعت لكل واحد منهما شبهة، وعلى التقدير الأول يكون تحليفه سعيا في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة فيكون حراما غايته أنه يعارضه أخذ الحق، وإلجاؤه إليه، وذلك إما مباح أو واجب، وإذا تعارض المحرم، والواجب قدم المحرم، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر لطفا بالعباد على تخليص حقوقهم، وكذلك القول في اللعان الغالب أن أحدهما كاذب يعلم كذبه، ومع ذلك يشرع اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to litigants when one is certainly lying?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=929)

المثال التاسع عشر) أحد المتداعيين والمتلاعنين كاذب قطعا، والغالب أن يعلم الكاذب منهما بكذبه فيكون تحليفه سعيا في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة فيكون حراما غايته أنه يعارضه أخذ الحق، وإلجاؤه إليه، وذلك إما مباح أو واجب،. وإذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر الذي هو وقوع شبهة لكل واحد من المتداعيين أو المتلاعنين لطفا بالعباد على تخليص

حقوقهم والستر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a righteous plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

المثال السابع) الغالب صدق حلف المدعي الطالب، وهو من أهل الخير والصلاح، والنادر كذبه فلم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه بل اشترط في الحكم له البينة، ولم يحكم بكذبه لطفا بالمدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on intimidating the defendant with an oath before swearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6697)

[مسألة: تخويف المطلوب باليمين قبل اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on the imam intimidating the defendant with an oath before swearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6697)

قال محمد بن عبد الحكم: ويستحب للإمام تخويف المطلوب باليمين قبل اليمين، وقد كتب به ابن عباس إلى ابن أبي مليكة " {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران:77] فاعرف."

Mas'alah: When is an oath required solely on the basis of a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=961)

ولا تجب عند مالك وأصحابه بمجرد الدعوى يمين إلا فيما تجوز منه شهادة المرأتين مع الرجل

Mas'alah: What did Malik say about the oath of a defendant who denies a loan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

وفي العتبية لابن القاسم عن مالك مثال ذلك قال سأل مالك عن رجل جحد حقا له فأراد صاحب الحق أن يستحلفه ما أسلفتك شيئا وقال الآخر أحلف مالك علي شيء فقال أرى أن يحلف مالك علي شيء وما الذي ادعيت علي إلا باطلا رواها سحنون عن ابن القاسم في العتبية

Mas'alah: What is the difference between the oath of a righteous and a sinful person in claims?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3073)

قال الإمام: ووجه القول الثاني: أن حكم العدل والفاجر في الأيمان التي تتحقق فيها الدعاوى سواء، وإنما يختلفان في يمين التهمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff lacks evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5427)

وأجاب الفقيه المشاور أبو القاسم أصبغ بن محمد إن لم تقم للطالب بينة على ما زعم من الإنفاق على أهل دار المطلوب حلف المطلوب في مقطع الحق على ما يجب الحلف به أنه ما دفع إليه المطلوب من المال الذي ذكره قليلا ولا كثيرا ولا شيئا من البغال ، ولقد أنفق على دوابه كذا وكذا للمقدار الذي يسميه ويتصرف به عليه ، وبيرأ من المال والبغال .

Mas'alah: Can a claimant be compelled to swear an oath before the defendant admits liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5685)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن له على رجل حق لا يستحقه إلا بعد يمينه ، فيقول من وجب له الحق لمن وجب عليه لا أحلف حتى تقر لي بالملا ، ويقول المطلوب لا أقر حتى تحلف ، فهل يجبر على ذلك أم حتى يحلف ؟

Mas'alah: What is the ruling on oaths sworn by a claimant and a defendant regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5687)

وسئل عن رجل طلب بمظلمة فقام بعض أولي الأمر ممن المطلوب يخدمه وحلف بالأيمان اللازمة ليغر من عنه من ماله ، وحلف المطلوب [270/10] المذكور بمثل

ذلك ليعطين ذلك من مال نفسه ، فهل يبران إن ترك له المال المطلوب منه أم لا ؟ وما يبرهما في ذلك ؟ فأجاب : أما مسألة المطلوب بالمظلمة إلى آخرها فإن أسقط طالبه المظلمة التي طلبه بها فلا يحنث واحد منهما إلا أن يكون قصدهما غرمها مطلقا سواء أسقطها الطالب أم لا ، فهنا لا يبران بإسقاطها ، ويكون ذلك بمثابة ما إذا طلبه بها ، والحكم فيها إذا طلبه الطالب بها أن من غرمها أولا مبادرا بغرمها بر في يمينه وحنث الآخر ، وبالله سبحانه التوفيق .

Mas'alah: Can a plaintiff demand an oath from the defendant in claims of retaliation or battery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1766)

قلت: أرأيت إن ادعيت قبل رجل القصاص، أو أنه ضربني بالسوط، أو ما أشبه هذا، أتستحلفه لي في قول مالك؟ قال: لا، ولا يستحلف، لك إلا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك.

Mas'alah: When is an oath required from an accused party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

القاضي: إن اتهم أحلف وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the first husband when a woman claims divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1396)

ابن رشد: معنى المسألة: أنها ليست في ملك أحدهما وتحت حجابه، وقوله: يسأل الأول البينة؛ تحتمل أنه الذي أقرت أنه أول أو الأول على دعوى الرجلين كقول أحدهما: تزوجان في محرم عام كذا، ويقول الآخر: في رجبه ولا أعلم فيها نكاحا قبلي؛ والأول أظهر، وإنما حلف الأول مع بينته، ولم تدع امرأته طلاقه؛ لبينونتها بنفسها عنه،

Mas'alah: How is a woman's claim of divorce treated when she has left her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1397)

ومصيرها إلى غيره على ما زعمت شبهة على طلاقها لعلها أقوى من الشاهد الواحد، ويمين الثاني لدعواها طلاقه مع كونها خارجة عن حوزه، وكذا يقول على هذا: لو انتقلت امرأة عن زوجها، وبانت بنفسها، ولم يظهر منه إنكار حتى طال الأمر، وأرادت التزويج، وزعمت أنه طلقها؛ لزمته اليمين، وإن لم تقم شاهدا، ولو أقام كل منهما بينة ولم تؤرخا؛ لم يكن لواحد منهما نكاح إن كانتا عدلتين، وإن كانت إحداهما أعدل، ولو كانت في ملك أحدهما وعياله، وتحت حجابه، وهما طارئان أو مقران بالنكاح مع شهرة ذلك، وإعلانه كانت البينة على الآخر، فإن عجز؛ ثبتت لمن هي في ملكه دون يمين عليه على ما في سماع يحيى.

Mas'alah: What is the principle regarding the acceptance of the claimant's oath versus customary disbelief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3907)

قلت: هما بناء على ترجيح تمكين المدعى بنكو له عموم قبول حلفه على تكذيبه العرف في دعواه، وعكسه كبيبة بتكذيبه.

Mas'alah: What is the ruling on trusting the creditor's claim of non-payment without an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4387)

المتيطي: في إعمال تصديق رب الدين في اقتضاء دينه دون يمين يلزمه في دعوى القضاء، ولو كان غير مأمون ثالثها: إن كان مأمونا، ولو كان التصديق بعدم تمام صفقة المعاملة طوعا لا شرطا فيها، ففي تقرر الخلاف فيه كما لو كان شرطا فيها، ولزوم الوفاء به اتفاق نقلا ابن عات عن أبي عمر أحمد بن عبد الملك، وأحمد بن عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the claimant specifies a cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4692)

الباجي عن أشهب: إن بين المدعي السبب فأنكر المطلوب، وقال: أحلف أنه لا شيء له عندي في هذا السبب لم يجزه حتى يقول: ولا أعلم له شيئا بوجه من الوجوه، قاله أشهب في المجموعة ونحوه في كتاب ابن سحنون هـ. والظاهر أنه يجزئه؛ لأن الطالب لم يطلبه بغير ذلك، ومن حق المطلوب أن لا يحلف حتى يقول له الطالب: هذا آخر حقوقي عندك.

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath in a bare claim and in claims of known matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

عياض: يقوم منه إلزام اليمين في الدعوى المجردة، وفي دعوى المعروف في هبة ثمن المبيع والكراء والإقالة، وهو أصل متنازع فيه، ولهذا لم ير أشهب في دعوى العفو يمينا، واختلف شيوخنا في التنازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath in bare claims and claims of known transactions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

وقال عياض في المسألة: قالوا: يخرج منه إلزام اليمين في الدعوى المجردة، وفي دعوى المعروف من هبة وكراء المسكن وهبته، ودعوى الإقالة وشبهه، وهو أصل متنازع فيه، ولهذا لم ير أشهب في مسألة العفو يمينا، واختلف شيوخنا في التنازع فيه.

Mas'alah: Is the oath required only with a bare claim or only with suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

وقيل: بل هو اختلاف حال، فلا يلزم اليمين بمجرد الدعوى، وتلزمه مع وجود التهمة.

Mas'alah: When is an oath obligatory in claims with confirmation and denial?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1562)

مسألة) : وإنما تجب اليمين في الدعاوى مع تحقيقها وتحقيق الإنكار، ولو قال رجل لرجل أنا أحلف أن لي عليك كذا لم يلزمه يمين حتى يحقق يمينه من كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a person required to take an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1575)

1 - (مسألة) : ومن وجبت عليه يمين فقال للحاكم اضرب لي أجلا حتى أنظر في يميني، وفي حسابي، وأتثبت فعل من ذلك بقدر ما يراه قاله محمد بن الحكم ووجه ذلك أنه يريد التثبت فيما يحلف عليه فيجب أن يجاب إليه فقد يكون الحساب يكثر، ويطول أمره، ويتسامح في الدعوى أو الإنكار، ويتحرز في اليمين؛ لأنها أعظم مقاطع الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a demand for an oath in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3649)

ومن العتبية: روى عيسى، وأصبغ، عن ابن القاسم، في المدعي يقول للمدعى عليه: احلف وابرأ. أو يقول له الآخر: احلف أنت وخذ ما ادعيت. فإذا هم باليمين، بدا للمدعي عليه، وقال: لم أظنك تجترئ على اليمين. قال: يحق له أن يرجع، وليحلف المدعي، ويأخذ حقه كان ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان، فقد لزمه. وقاله أصبغ. وقد ذكرنا في باب من حلف خصمه، ثم أقام عليه بينة: ذكرا من النكول ورد اليمين، ونكول من شهد له شاهد على اليمين./ [8/ 164]

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for someone who must swear an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3651)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا قال من وجبت عليه يمين: اضرب لي أجلا حتى أنظر في يميني وفي حسابي، وأثبت فعل ذلك به. قال: يضرب له بقدر ما يراه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant when the claimant's evidence is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3655)

إذا حلفه عالما بها، وتاركا لها، ولو قال: قد علمت بينتي، وهي غائبة، وأنا أحلفه، فإذا جاءت، قمت بها، قال ابن القاسم: إن كانت بعيدة، فذلك له، وإن كانت قريبة على مثل يومين وثلاثة، فلا يحلفه إلا على اسقاطها.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3655)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون: لا يحلف الرجل حتى يثبت عليه لطخ، فإن أثبته وقال: أحلفه لي. ثم آتي ببينتي. قال له القاضي: إما حلفته على إسقاط بينتك، وإلا فأت بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3655)

ومن العتبية: روى أشهب، عن مالك، وهو في كتاب ابن سحنون، من رواية ابن نافع، في من قضى دينا عليه ببينته، وأشهد الله على القضاء، ثم طولب به، فقال: قد دفعته إليك بشهادة فلان وفلان؛ بما حلف، احلف وخذه فحلف له، وأراد أن يقيم عليه البينة أنه قضاه، قال: ذلك له ويرجع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who accepts an oath knowing he has evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3656)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب، وابن وهب، في من حلف غريمه أن له متى ما وجد بينة أن يحكم له بها، ولم يذكر أنه رضي بيمينه، وهو يعلم أن له بينة حاضرة أو قريبة الغيبة غير البعيدة جدا. [8/ 171]

Mas'alah: What are the rulings on oaths and postponement for evidence in litigation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=978)

ولو قال احلف أنك [4] ما تعلم فسق شهودك وأنت ما حلفتني قبل هذا الوقت لزمه ذلك، وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر ولا يحلف الوكيل، وقال ابن كنانة: إن كان الطالب قريبا على مثل يومين، كتب إلى الحاكم فحلفه، وإن كان بعيدا حلف الوكيل ما علمت أنه قبض شيئا وقضي عليه، وحمل على الوفاق لابن القاسم، وقال محمد: يقضى

عليه وترجى له اليمين، ومن استمهل لإقامة بينة أو دفعها أمهل بالاجتهاد وقيل كجمعة وقيل كيومين بكفيل بمال إن قصد الدفع أو [5] إقامة شاهد ثان أو بإقامة بينة فبالوجه، وفيها: ولا يلزمه ذلك، وهل خلاف أو المراد من يلازمه أو [6] إن لم يعرف شخصه؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the conditions for the oath of the defendant and the plaintiff?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=980)

ويمين المسجد قائما، ولا يلزم باستقبال على الأصح، وثالثها: إلا في لعان وقسامة، وشرطها من المطلوب مطابقة إنكاره، ولا يكفي ليس لك علي حق على الأصح، وثالثها: إن كان متهما، وإلا كفى، ومن الطالب موافقة شاهده بأنه أقر، ولا تقبل منه أن عليه كذا وزاد إن غاب، وأنه باق عليه إلى الآن، ولو ادعى قضاء لميت حلف على نفي العلم من ورثته من يظن به العلم، وقضى لجميعهم، وحلف في النقص على البت اتفاقا، وفي الغش ونحوه على نفي العلم على الأصح، وثالثها: إن كان غير صيرفي وإلا فعلى البت أيضا،

Mas'alah: What are the different opinions on requiring an oath for a debt claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5697)

واختلف في الدين على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم -في العتبية-: لا يحلف إلا أن يكون قد بايعه [2] بالنقد مرارا، أو بالدين ولو مرة. يريد أن من داين رجلا مرة، أشبه

أن يداينه أخرى، ومن بايع رجلا مرة أشبه أن يداينه أخرى ومن بايع رجلا [3] بالنقد مرارا، أشبه أن يأمنه ويبايعه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant swears an oath knowing the witnesses are present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5730)

واختلف إذا كان عالما [2] وهما حاضران، فقيل: لا يغرم [3] بهما ويحمل تحليفه على الترك للبينة. وقال مالك وابن وهب -في كتاب محمد-: يقوم بهما. وقال أبو الحسن ابن القصار: ووافق مالكا على هذا القول الشافعي وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath when the claimant's evidence is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1756)

وإن قال الطالب للإمام بينتي غائبة فأحلفه لي، فإذا قدمت بينتي قمت بها نظر الإمام، فإن كانت بينته بعيدة الغيبة وخاف تطاول الأمر وذهاب الغريم أحلفه له وكان له القيام ببينته إذا قدمت، وإن كانت بينته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة، لم يحلفه إلا على إسقاطها.

Mas'alah: When is it permissible for a claimant to request an oath despite having evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3412)

ابن يونس: واستحسن بعض فقهاء القرويين إذا كان أمر البينات يطول عند القضاة أن له أن يحلف خصمه لعله ينكل فيستغني عن التكلف في ذلك، فإن حلف كان له القيام ببينة كما إذا كانت بينته غائبة بعيدة أن له أن يقوم بها إذا حلف خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to someone who must take an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

وقال ابن عرفة: الأقوال ثلاثة ومن وجبت عليه يمين فقال: أمهلني يومين أو ثلاثة أنظر في حسابي قيل يمهل، وقيل لا، وقيل يمهل ثلاثة أيام لا يزاد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the defendant to swear an oath before judgment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1879)

وقد كان بعضهم لا يرى للقاضي أن يحكم في شيء من مثل هذا حتى يحلف المحكوم (عليه) [3] يمين القضاء، حاضرا كان مطلوبه أو غائبا، على ظاهر ما جاء في المدونة، ونص ما في المستخرجة. والصحيح أنه لا يلزم ذلك في الحاضر إلا بدعواه فيحلف على ما ادعاه [4] خصمه عليه لا غير. وكذلك نص عليه في كتاب ابن شعبان، إلا ما ليس عليه يد لأحد، مخافة أن يكون [5] لغائب فيه حجة أقوى مما قام به الحاضر. [وفي الحاضر] [6] إنما يحكم على الحاضر.

Mas'alah: What are the rulings on administering an oath to the accused in litigation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4185)

وفي استحلاف المتهم قولان القول بثبوتها بشاهد وامرأة من غير يمين لابن كنانة، وقاله ابن القاسم من رواية عيسى، والقول بأنها لا تثبت إلا بشاهدين مع يمين لابن المواز، والأول أظهر؛ لأن القصد إنما هو اللطخ، واعلم أن المرأة لا تعتبر شهادتها بانفرادها إلا هنا على أحد القولين، واختلف على من فسر المخالطة بالسلف والمبايعة إذا انقضت، هل يبقى حكمها أم لا؟ واختلف إذا أقام المدعي بينته فردها المدعى عليه بعداوة أو جرحة، هل تتوجه اليمين بهذه الدعوى أم لا؟ المازري: والمشهور الجرحة كالعدم.

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths in claims where the defendant's admission would benefit the plaintiff?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4186)

المازري: وقاعدة المذهب أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه لانتفع المدعي بإقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت به اليمين على الجملة، يخرج بذلك أصلا من قواعد الشرع كطلب المحكوم عليه القاضي باليمين أنه لم يشر عليه أو يطلب الشهود بأنهم لم يكذبوا في شهادتهم، فلا يختلف في سقوط هذه الدعوى، وأنه لا يلتفت إليها.

Mas'alah: Can the plaintiff delay the defendant's oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=729)

ابن عرفة: وأما عكس هذا وهو أن يطلب المدعي تأخير حلف المدعى عليه ففي نوازل ابن الحاج ليس له ذلك إلا برضا المطلوب.

Mas'alah: What types of claims require the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=985)

(ولليمين) خبر (أيما أعمال) صفة لمبتدأ محذوف وما صلة أي ولليمين أعمال أي أعمال (فيما) يتعلق بالاستقرار في الخبر (يكون) مضارع كان التامة (من دعاوى المال) يتعلق به وشمل قوله دعاوى دعوى تعمير الذمة أو إخلائها كقوله: قضيتك أو دعوى البيع أو الشراء أو الإجارة أو العارية ونحو ذلك فإن القول لمنكر العقد إجماعا مع يمينه بدليل الاستثناء الآتي، وما في التبصرة من أنه لا يمين على منكر عقد البيع والمساقاة والشركة لا معول عليه ولعله مبني على القول باشتراط الخلطة. وقوله: المال أي ما يؤول إليه كالأجل والخيار ونحوهما كما مر. وظاهر قوله في المال: ولو أدى لغير المال كدعوى المكاتب على سيده أداء نجم ونحوه وهو كذلك كما مر عند قوله ثانية توجب حقا مع قسم. واحترز بقوله: المال من دعاوى غير المال كدعوى الشتم أو ادعت الزوجة أن زوجها يضربها كما في ابن سلمون في شرط الضرر، وانظر الفائق. وقد تقدم أن ما ليس بمال ولا آيل إليه لا يمين فيه ويستثنى من ذلك جراح العمد فتجب فيها اليمين وإن لم تكن مالا ولا آيلة إليه ويدخل فيه ما إذا طلب منه اليمين على مال أنكره فيه، فزعم المطلوب أنه قد كان حلف. (خ) وله يمينه أنه لم يحلفه أولا. الخ. المازري وبه الفتوى والقضاء عندنا وله رد اليمين عليه أنه قد استحلفه ثم لا يحلف مرة أخرى اهـ. وأفتى اللخمي بأن لا يمين على الطالب. واختاره ابن رحال وعليه

درج ناظم العمل حيث قال: ولا يمين حيث قال احلف لي إنك ما حلفتني من قبلي قلت: وفيه مراعاة دعوى أحد الخصمين دون الآخر بلا دليل ولا مرجح، فالواجب التمسك بما للمازري

Mas'alah: What is the ruling on the oath of certainty for the plaintiff and defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=991)

(ومثبت) مبتدأ سوغه تعلق (لنفسه) به (ومن) معطوف وجملة (نفى) صلته (عنها) يتعلق به وضميره للنفس فالإثبات كقوله: لي عليك ألف والنفي كدعوى المطلوب عليه القضاء ولو تقديرا ككون المطلوب ميتا أو غائبا (على البتات) يتعلق بقوله: (يبدي) أي يظهر (الحلفا) مفعول والجملة خبر فيحلف في الإثبات أن له عليه ألفا، وهذا إذا رد عليه اليمين أو قام له بذلك شاهد (خ) . واعتمد البات على ظن قوي الخ ويحلف المطلوب في النفي ما له علي ألف ولا شيء منه من سلف أو بيع أو غيرهما (خ) : ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره، فإن قضى نوى سلفا يجب رده أي ولا يكفيه لا حق لك علي، وقال ابن الماجشون: يكفيه ونحوه لأشهب. ابن عبد السلام: وهو التحقيق لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص أي: فلا يكلف أكثر من ذلك ويحلف الطالب في دعوى القضاء أنه ما قبض شيئا ويزيد في الميت والغائب ولا أحال به ولا أسقطه إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's right to have the plaintiff swear an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1908)

(قوله: وله يمينه ما حلفه) ، أي: للمدعى عليه تحليف المدعى أنه ما حلفه قبل ذلك في هذا الحق المدعى به الآن فإن نكل حلف المدعى عليه أنه قد حلفه وسقط الحق وإن نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا وله ردها على المدعى وليس له تحليف أنه ما جار عليه أو الشهود أنهم ما كذبوا للزوم فساد قواعد الشرع لأنه لا يحب ذلك أحد إلا فعل ومن ذلك تحليف المرأة لزوجها ما طلقها والعبد لسيده ما أعتقه لأنهما لا يحبان ذلك إلا فعلاه مرارا في يوم واحد وإن كانت الدعوى في مثل ذلك مفيدة لو أقر بها وقاعدة المذهب توجه اليمين في مثله

Mas'alah: What is the ruling on the oath of istizhar and its necessity in claims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

(قوله: ووجبت يمين الاستظهار) ، أي: من المدعى أنه ما أبرأه ولا أحال ولا كل في قبضه أو بعضه والحكم بدونها باطل وقيل: واجبة غير شرط وفي المعيار ضمان الوصي إذا دفع بلاها لأن المدعى يمكن أن ينكل عنها فلا يستحق شيئا

Mas'alah: Under what conditions is an oath imposed on a defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=51)

وكان المشيخة السبعة يقولون: لا تعلق اليمين على كل من ادعى عليه، ولا تعلق اليمين إلا بالشبهة أو باللطخ أو بالخلطة بين الرجلين. هذا قولهم في كتابهم. وهو أكمل من الذي ذلك عنهم في كتاب الشهادات (أ – 16) من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath on an untrustworthy defendant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=52)

وقال في كتاب ابنه: وإن كان الرجل متهما ليس مأمونا فيما ادعى عليه، علقت به اليمين كالخلطة.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on a wife's oath regarding her husband's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)

قال أبو عبد الله بن الفخار: هذا غلط؛ لأن الزوج إنما شرط لها الحلف في بيتها في المنقضى من أجلها فقط، فكيف تحلف في بيتها أنه لم يقدم إليها سرا ولا جهرا، ولا أسقطت عنه شرطها، ولا كان سكوتها وتلومها تركا منها لشرطها، ولم تقع هذه الأشياء في شرطها، وأن تحلف في بيتها لكان وجه الصواب في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding her absent husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=196)

وأما شهادة عبد الله بن محمد فلا توجب حكما، إذ لم يشهد غيره بمثل شهادته أكثر من الاستثبات في أمر الغائب والتأني فيه. وأما ما ذكرت من يمين عاتكة في بيتها لعذر ولم

تبينه في خطابك فغير مجزئة عنها، فإن ذكرت العذر وقع الجواب عليه، وإلا فاليمين واجبة في مقطع الحق إذا صحت الشهادة، فإن كانت المرأة ممن لا تخرج نهارا خرجت ليلا، وحلفت بما يجب به الحلف، وبذلك يتم الحكم ويقع التسجيل، وأسأل الله لنا ولك خلاصا جميلا وعونا على طاعته وتأييدا إن شاء الله، والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding her husband's absence and maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=196)

قال القاضي: الزيادة التي زادتها المرأة في يمينها أنها إنما سكتت متلومة لا إسقاطا لشرطها، كل ذلك ذكرها أبو عبد اله بن العطار، وأسقطها أبو عمر بن الهندي واحتجاج أبيه عمر بن القطان على أن الصحيح إسقاطها، بأن الشهود قد شهدوا بها غير بين؛ لأنها قد تقول في يمينها: لقد غاب عنها أكثر مما شرطه لها وما انصرف إليها، وقد شهد لها بذلك. وكذلك تحلف إذا أرادت تطليق نفسها منه بعدم النفقة: أنه ما ترك عندها شيئا ولا أرسل إليها بشيء وقد شهد لها به الشهود، وكذلك يحلف مستحق الحيوان وشبهه- في مقطع الحق- ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه، بعد أن تشهد له بذلك بينة وكذلك من شهد له بحق على ميت أو غائب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of suspicion against a claimant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=436)

دعوى ويمين التهمة في المدعي: قال أبو صالح: قرأت – وفقك الله – ما كشفت عنه عبد الله بن مفرح وأخته وإنكارهما جميعا الكشف. وفي كشفهما أن أصبغ بن حارث ذلك أن ما في الكشف أخرجته ابنته زينب إلى

Mas'alah: When is the oath of suspicion required from defendants in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=437)

دار خالتها فاطمة على العصيان لها منها، وأن لك كان من ماله، ولم يزل ذلك في دار أخته حتى أخرجها عبد الله بن مفرح إلى داره، وحجب أباها عنها حتى ماتت عنده وعند أخته فاطمة. فالجواب: أنه إن كان عبد الله وفاطمة ممن يقع عليه مثل هذا وممن لا يدع عن بسط يده ويأخذ ما ليس له، وممن يجحد حقا عليه؛ وجبت اليمين عليهما في مقطع الحق. وإن كان بغير هذه الصفة، ممن لا يقع عليهما مثل هذا اللفظ فيهما وصلاح معروف منهما؛ فلا يمين عليهما إلا أن يأتي بوجه يوجب حقا ويلزم حقا أو يلزم يمينا سوى ما في الكشف فيصير إلى ما تبين من ذلك. وقال به ابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of istibra' in claims of ownership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=735)

الثالث: يمين الاستبراء على خلاف فيها ولم يذكروا من شروطه أن لا يكون مسكوكا

ولا حليا بل صرح العلامة الخرشي والأستاذ عبد الباقي بأن الحلي داخل في قول المصنف في الاستحقاق وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته ونص الثاني ورجع في بيع عرض بعرض مقوم أو مثلي معين ثم استحق أحدهما بما خرج من يده وهو عرضه الذي بذله إن وجده لا فيما أخذ بالاستحقاق من يده وهو عرض غيره أو قيمته إن لم يوجد وكان مقوما وإلا فبمثله إن كان مثليا فأراد بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضي فيه بالقيمة فالنقد الذي يقضي فيه بالقيمة كالحلي من جملة العرض هنا انتهى المراد منه وأقرهما النقاد كالعلامة الرماصي والإمام العدوي والأستاذ البناني وخاتمتهم الأمير – رضي الله تعالى عنهم – فأنت تراه عمم في العرض وجعله شاملا للمقوم والمثلي وأدخل فيه الحلي وقال ثم استحق أحدهما فكلامه صريح في أن الحل يستحق وتقدم أنه لا يتم استحقاق إلا ببينة معينة فإنها لا تعمى الأبصار ثم من لم يرجع عن غيه بهذا البيان فهو معاند فاجر شيطان نعوذ بالله تعالى منه ومن جحد الحق بعد ظهوره، اللهم أرنا الحق فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه ونسألك بجاه سيدنا ومولانا محمد – صلى الله عليه وسلم – أن تمن علينا بحسن الختام.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a claimant when property is recovered from a usurper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8093)

تنبيه: قال بعض المتأخرين: هذا إذا استحقت من يد غير غاصب، وأما إن استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحقها إذا ثبت ملكه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who refuses to take an oath until the right is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8265)

تنبيه: قوله: "أو أحدهما بيمين" ، فإذا قال الطالب: لا أحلف حتى تبرز لي الحق فليس له ذلك إذ لا يستحق المال إلا بعد يمينه، فإن قال أخشى أن أحلف ثم تدعي العدم قيل له لك أن تشهد عليه أنه موسر، فإذا شهد بذلك حلف واستحق، وإن ادعى بعد الحلف العدم حبس حتى يؤدي، وإن شهدت بينة بالعدم لم تنفعه لأنه أكذبها. ذكره ابن الهندي في وثائقه. انتهى. نقله الشيخ أبو الحسن في كتاب السرقة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when he has already repaid a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8469)

فإن قضى نوى سلفا يجب أنه يعني أنه إذا عين الطالب السبب فإن المطلوب ينفي ذلك السبب المعين وغيره، فإن كان المطلوب قد قضاه سلفا كان عليه ولا بينة له بقضائه وجحد الطالب القضاء، فإن المطلوب يقول: ما أسلفني وينوي سلفا يجب رده، وأما قول ابن مرزوق مفسرا للمص: فإن كان المطلوب قضى الطالب السلف المدعى مثلا وجحد الطالب الاقتضاء ولا بينة للطالب، وأراد المطلوب أن ينكر أصل العاملة لعلمه بأنه لا شيء عليه ويحلف على ذلك، فإنه يسوغ له ذلك ويقول ما له عندي كذا ولا شيء منه من سلف، وينوي حينئذ في نفسه سلف يجب علي رده ويبرأ من الغرامة ومن الإثم. اهـ. فغير ظاهر لأن هذا ليس له عنده سلف حتى يحتاج إلى أن ينوي في نفسه

يجب رده، بل لو حلف هذا الحلف لم يحتج إلى تلك البينة. قال البناني: قال ابن عبد السلام: مذهب الكتاب أنه لا يقبل منه أن يقول ما له عندي حق، فلهذا يلزمه أحد الأمرين: إما الحلف بيمين كاذبة، وإما غرم ما لا يجب عليه غرمه إن أقر. وقال ابن عبدوس: يقول: والله ما اشتريت منك هذه السلعة، وينوي: شراء يلزمني الآن منه شيء وكذلك في السلف وما أشبهه ويبرأ من الأثم، ومن غرم ما لا يجب عل

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3236)

فإن كان المدعى عليه غائبا: زاد في يمينه أن حقه عليه لباق، وما عنده به رهن، ثم يقضي له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant regarding knowledge of payment of a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4181)

وحلف في نقص بتا، وغش علما، [منح الجليل] لم) الأولى فلا (يحلف) على عدم علمه بالقضاء (إلا من) أي الذي (يظن) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة (به العلم) بقضائك (من ورثته) البالغين بسبب مخالطته للميت وعلمه بأسراره. ابن عرفة فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" إذا قامت بينة بدين لميت فادعى المطلوب أنه قضى الميت حقه فلا ينفعه ذلك، وله اليمين على من يظن به العلم بذلك من بالغي ورثته على

نفي العلم، ولا يمين على من لا يظن به ذلك، ولا على صغير الشيخ من قول الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – إن كان لميت دين مبينة على ميت أو غائب فقام ورثته يطلبونه فلا بد أن يحلف أكابرهم أنهم لم يعلموا وليهم قبضه من المقضي عليه ولا من أحد من سببه، ولا يحلف الأصاغر وإن كبروا بعد موته. (و) من دفع لآخر دنانير أو دراهم فاطلع آخذها فيها على نقص أو غش فردها لدافعها فأنكرها (حلف) الدافع (في) دعوى (نقص) حلفا (بتا و) في دعوى (غش علما) أي على نفي علمه؛ لأن الجودة قد تخفى ولا يتحقق عين دراهمه، وظاهره صيرفيا كان أو غيره، وهذا قول ابن القاسم. وقيل هذا في غير الصيرفي. وأما الصيرفي فيحلف على البت مطلقا. ابن عرفة في سلمها الأول إن أصاب المسلم إليه رأس المال رصاصا أو نحاسا فرده عليه، فقال له ما دفعت لك إلا جيادا في علمي فالقول قوله، ويحلف ما أعطاه إلا جيادا في علمه إلا أن يكون إنما أخذها على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها. التونسي إن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت، فإن نكل حلف قابضها على البت أنه موقن قلت ظاهره ولو كان حلف الأول على العلم فتنقلب يمينه على خلاف ما تتوجه عليه. ابن رشد هذا في مسائل كثيرة قلت ذكر غير واحد من شيوخ الفاسيين في صيغة يمينه ثلاثة أقوال، الأول على نفي العلم مطلقا. الثاني يحلف على البت

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who repays a loan and then swears an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4183)

فإن قضى نوى سلفا يجب رده

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when the claim involves a specific type of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4183)

وإن قال وقف، أو لولدي: لم يمنع مدع من بينته، [منح الجليل] فإن كان ادعى عليه بعشرة من سلف فيقول بالله الذي لا إله إلا هو ما له علي عشرة، ولا شيء منها من سلف ولا من غيره. أشهب إن لم يزد ولا من غيره فلا يجتزئ بيمينه، أي لاحتمال أنها من غير ما عينه المدعي ناسيا (فإن) كان المطلوب قد (قضى) الطالب ما ادعى به عليه بلا بينة وجحده الطالب واستحلفه أنه لم يتسلف منه مثلا حلف المطلوب ما تقدم (ونوى) المطلوب في نفسه لم يتسلف (سلفا يجب) لك علي (رده) الآن إليك قاله ابن عبدوس لما قيل له إن حلف ما تسلف كانت يمينه غموسا، وإن نكل غرم ما لا يلزمه. فإن قيل اليمين على نية المحلف قيل محله إن كان له حق فيها وإلا فعلى نية الحالف. ابن عرفة ابن شاس شرط اليمين أن تطابق الإنكار. قلت وهو قولها في الشهادات من اشترى منك ثوبا ونقدك الثمن فقبضته وجحدته الاقتضاء وطلبت يمينه فأراد أن يحلف أنه لا حق لك قبله فليس له ذلك، قال مالك "– رضي الله عنه –" ولك أن تحلفه ما اشترى سلعة كذا بكذا؛ لأن هذا أراد أن يوري. ابن القاسم أراد بقوله يوري الإلغاز أحمد بن زياد. قلت لابن عبدوس إذا أسلف رجلا مالا وقضاه إياه بعد ذلك بلا بينة وجحد القابض وأراد أن يحلفه أنه ما أسلفه، وقال المتسلف بل أحلف ما له عندي شيء قال لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئا. قلت فقد اضطررتموه إلى يمين كاذبة أو إلى غرم ما لم يجب عليه، قال يحلف ما أسلفه، ويعني في ضميره سلفا يجب علي رده إليه في هذا الوقت، ويبرأ من الإثم في ذلك، وذكره ابن حارث في كتاب المديان بلفظ ابن شاس. (وإن) ادعى على شخص بشيء معين وطلب منه الجواب ف (قال) المدعى عليه

(هو) أي المدعى به (وقف) على فلان أو المساكين (أو) قال هو (لولدي) مثلا (لم) الأولى فلا (يمنع) بضم التحتية (مدع) لذلك الشيء (من) إقامة (بينة) على أنه له بحضرة الموقوف عليه الرشيد أو ناظر الوقف أو ولي الموقوف عليه المحجور. ابن شاس إن ادعى

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a claim lacks evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=512)

قوله: ((فإن تجرد فلا يمين مطلقا)) أى فإن تتجرد الدعوى التي لا تثبت إلا بشاهدين عن الشهادة فلا يمين، فتجرد على حذف إحدى التائين، ويحتمل أن يكون بضم التاء مبنيا للمفعول فلا حذف، وضبطه المؤلف بهما، واحترز بشرط التجرد مما إذا اقترنت بشاهد واحد فإن اليمين تتوجه.

Mas'alah: Who is obligated to take an oath in a lawsuit according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=514)

القرافى: في الفرق السابع والثلاثين والمائتين بين قاعدة من شرع إلزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف: فالذى يلزمه الحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة، فقولنا صحيحة احترازا من المجهولة أو غيره المحررة، وما فات فيه شرط من الشروط المتقدمة فى هذه القاعدة، قولنا مشبهة احترازا من التي يكذبها العرف، وقد

تقدم أن الدعوى ثلاثة أقسام، ما يكذبها العرف، وما يشهد لها وما لم يتعرض لتكذيبها ولا تصديقها. فما شهد لها كدعوى سلعة معينة بيد رجل، أو دعوى غريب وديعة عند جاره، أو مسافر أنه أودع أحد رفقائه، وكالدعوى على الصباغ المنتصب أنه دفع إليه متاعا ليصبغه، أو على أهل السوق المنتصبين للبيع أنه اشترى من أحدهم، أو يوصى/ 171 – ب في مرض موته أن

له دينا عند رجل، فيشرع التحليف ها هنا بغير شرط وتتفق الأئمة فيها والتي شهد بأنها غير مشبهة وهى كدعوى دين ليس على من تقدم فلا يستحلف إلا بإثبات خلطة انتهى. قوله: ((علما)) صلة من أي كمن علم بسوق.

Mas'alah: What are the three reported opinions from al-Shafi'i on who begins the oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)

فأنت ترى أن الشافعي ينسب إليه بعض أصحابه ثلاثة أقوال: تبدية البائع، وتبدية المشتري، وتخيير الحاكم فيمن يبدأ به منهما.

Mas'alah: Did some of al-Shafi'i's followers deny that he had more than one opinion on beginning the oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)

وبعض أصحابه ينكر أن يكون له إلا قول واحد، وهو تبدية البائع.

Mas'alah: What is the effect of the defendant's oath in a financial claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1286)

والمدعى عليه بمال إذا حلف فقد استقر بيمينه الحكم له ببراءته مما ادعاه عليه الآخر، ولا قدرة للآخر على مقاومة هذه اليمين وردها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths between the plaintiff and defendant?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=756)

واختلف المذهب هل يبدأ أو لا بيمين من توجه عليه الحلف أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: يبدأ أولا به ثم يؤمر من حلف له بإحضار ما وجب عليه، وقيل: لا يحلف حتى يحضره، واستمر عليه العمل عندنا بتونس، وذكر القولين أبو حفص العطار فذكر الأول عن نفسه، والثاني عن عبد الواحد. وقيل: يكفي أن يشهد المطلوب أنه مليء بحقه، ويحلف الطالب ثم يرفع له ولا تقبل منه بينة بالعدم ولم يحك أكثر شيوخ المذهب غيره كابن أبي زمنين وفضل ويؤخذ ذلك من قول جنايات المدونة ومن جنى عبده جناية فقال أبيعه وأدفع الأرش من ثمنه فليس له ذلك إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون أو يأتي بضامن ثقة فيؤخر اليوم واليومين. وزعم بعض شيوخنا أنه إنما يؤخذ منها القول الثاني الذي عليه العمل، وسمعت شيخنا أبو مهدي غير ما مرة بذكر أن القول الثاني لا يوجد لغير المتأخرين من التونسيين، وفيه نظر إذ هو في تعليقة أبي حفص العطار عن عبدالواحد، وهو غريب فاعلمه. فإن قلت في عد قول عبد الرحمن نظر لأن أبا حفص ذكر أن المسألة وقعت لعبد الواحد مع امرأة وأن اليمين توجهت عليه. قلت: لا نظر

فيه؛ لأن فتواه ليست بقاصرة عليه، وإنما هي متعدية، وقد ذكروا أن العبد إذا روى حديثا يقتضى عتق نفسه فإنه لا يقدح، وقد أفتى مالك في أم ولده لما استحقت بأخذ قيمتها فقط. قال عياض: فحكم فيها بقوله وليس في كلام الشيخ ما يدل على شيء من الأقوال الثلاثة بل كلامه أعم لمن تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on granting a term to one who claims to have a defense against an oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=47)

(والمدعي) أي وكمن توجهت عليه يمين فادعى (أن له ما يدفع. به يمينا أمرها مستبشع) مبتدأ وخبر. والجملة صفة يمين والبشع الطعام الكريه فيه جفوف وكراهة قاله في القاموس. ولا شك أن اليمين مستكرهة للنفوس سواء قلنا بجواز الصلح عنها في دعوى يتحقق بطلانها وهو الصحيح أولا

Mas'alah: What additional cases allow accepting the plaintiff's statement with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1412)

وخامسها قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس ا ه وسلمه ابن الشاط لكن قال التسولي على العاصمية فتأمل عده اللعان والقسامة والأمانة فإن الظاهر أن ذلك مما قدم فيه الغالب على الأصل كما مر فلم تكن فيه مخالفة وبعضهم يعبر عن الأمين أن الغالب صدقه أي في الرد والتلف وبعد أن ذكرها المكناسي في مجالسه قال ومنها اللصوص إذا قدموا بمتاع وادعى شخص أنه له وأنهم

نزعوه منه فيقبل قوله مع يمينه ويأخذه ومنها السمسار إذا ادعى عليه أنه غيب ما أعطى له للبيع وكان معلوما بالعداء وبإنكار الناس فيصدق المدعي بيمينه ويغرم السمسار ومنها السارق إذا سرق متاع رجل وانتهب ماله وأراد قتله وقال المسروق أنا أعرفه فيصدق المسروق بيمينه وهذه المسائل التي زادها لا تحملها الأصول كما لأبي الحسن ولا يخالف ما للمكناسي من قبول قول من ادعى على اللصوص أنهم أخذوا ما قدموا به منه ويأخذه ونحو ذلك قول القرافي الآتي في الفرق بين ما يقدم فيه النادر على الغالب وما لا ما نصه أخذ السراق المنهومين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة الغالب مصادفته للصواب والنادر خطؤه ومع ذلك ألغى الشارع هذا الغالب صونا للأعراض والأطراف عن القطع ا ه فإنه يفهم منه أنه إنما ألغى الشارع هذا الغالب بالنسبة للأعراض والأطراف لا بالنسبة للغرامة فإنه يغرم فيوافق ما للمكناسي ولهذا درج ناظم العمل على ذلك حيث قال لوالد القتيل مع يمين القول في الدعوى بلا تبيين إذا ادعى دراهما وأنكرا القاتلون ما ادعاه وطرا فلا مفهوم لقوله القتيل بل المدار على كون المدعى عليه معروفا بالغصب والعداء انظر شرحه وانظر ما يأتي في الغصب ولا بد ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a righteous plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1522)

المثال السابع الغالب صدق حلف المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح والنادر كذبه فلم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه بل اشترط في الحكم له البينة ولم يحكم بكذبه لطفا بالمدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's commitment to drop evidence contingent on the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=188)

أن يلتزم المدعي أنه قد أسقط بينته ما علم منها وما لم يعلم، فإن أعقد على نفسه هذا لم يكن له أن يقوم [عليه [1]] بعد يمينه بالبينة [2]. أهـ فهذا إلتزام من المدعي معلق على حلف المدعى عليه، ولا يلزم المدعي إلتزام ذلك إلا أن يشاء. فرع ومنه أيضا من ادعى على رجل بحقوق عددها، وزعم أنه لا بينة له على بعضها، وله على بعضها بينة غائبة، وطلب حلفه على ما لا بينة له عليه، وبقاءه على ماله عليه البينة لم يكن له أن يحلفه على مالا بينة له عليه، إلا أن يلتزم أنه إن عجز عن إقامة البينة فيما زعم أن له [فيه [3]] بينة لم يكن [له [4]] عليه فيه يمين، فإن إلتزم ذلك حلفه الآن على ما زعم أنه لا بينة له عليه فيه، فإن أقام بعد ذلك بينة، وإلا فلا يمين له عليه، وإن لم يلتزم ذلك لم يستعجل بيمينه حتى يقيم البينة فإن أقامها وإلا جمع دعاويه وحلف له على الجميع نقله لابن عرفه عن ابن فتوح [5] في كتاب الأقضية لما تكلم على مسألة من حلف خصمه ثم جاء ببينة [6]، ونقله ابن فرحون في تبصرته في فصل مسائل تتعلق باليمين [7]. فرع [8] ومما ذكر المتيطي وابن فرحون فيما إذا وجبت على امرأته يمين لرجل وهي (1) ساقطة من الأصل. (2) أنظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون جـ 1 ص 230. (3) ساقطة من م. (4) ساقطة من م. (5) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن فتوح التلمساني ثم المكناسي الفقيه الصالح الزاهد الفاضل الإمام العالم العامل وهو أول من أدخل فاسا مختصر خليل سنة خمس وثمنمائة أخذ عن أبي إسحاق المصمودي وغيره وعنه أهل فاس وانتفعوا به. توفي بمكناسة سنة ثمانية عشر وثمنمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 251. (6) أنظر مختصر

ابن عرفة الفقهي جـ 4 ورقة 140 وجه وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 11133. (7) أنظر تبصرة ابن فرحون جـ 1 ص 154/ 155 نقلا عن الوثائق المجموعة في باب الحوالة. (8) هذا الفرع ساقط من ع وم وبهامش الأصل تعليق بخط الناسخ يثبت فيه عدم وقوفه على هذا الفرع في كثير من النسخ.

Mas'alah: Who is obligated to take an oath in judicial proceedings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة السابعة: في تقرير من يلزمه الحلف.

Mas'alah: What is the rule on who is obligated to take an oath in litigation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=745)

القاعدة السابعة: في تقرير من يلزمه الحلف. [43] إعلم أنه كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة. (41) قال الشيخ على بن الشيخ حسين مفتى المالكية في عصره رحمهما الله في كتابه تهذيب الفروق والقواعد السنية، المطبوع بهامش الأصل كتاب الفروق: الحبس عشرة أقسام بما زاده ابن فرحون علي ما اقتصر عليه الأصل، فقال في آخرها: القسم التاسع: من يحبس اختبارا لما نسب إليه من السرقة والفساد. العاشر: حبس المتداعى فيه. وانظر تتمة الكلام على هذا القسم في تهذيب الفروق، ناقلا له عن الشيخ التسولي في شرحه للعاصمية. (42) هذا السؤال وجوابه من كلام القرافي رحمه الله في هذا الفرق، وليسس من كلام البقوري، كما قد يتبادر إلي الذهن.

(43) هي موضوع الفرق السابع والثلاثين والمائتين بين قاعدة من يشرع إلزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف ". جـ 4. ص. 80." وتجدر الإشارة والتنبيه هنا إلى أنه في الطبعة الأولى لكتاب الفروق 1346 هـ، والتي نعتمدها ونرجع اليها في تصحيح ترتيبها واختصارها هذا للشيخ البقوري رحمه الله، وقع تقديم وتاخير في بعض =

فقولنا. "صحيحة" تحرزا من الباطلة، وقد تقدم تبيين الدعوى الصحيحة. وقولنا: "مشبهة" ، احترازا من التي يكذبها العرف، وقد تقدم أن الدعوى ثلاثة أقسام: ما يكذبها العرف، وما يشهد بها، وما لم يتعرض لها بكذب ولا غيره. فما شهد بكذبه كدعوى غريب وديعة عند جاره، فيشرع التحليف هنا بغير شرط، وباتفاق بين الأئمة في ذلك، وما شهد بأنها غير مشبهة كدعوى دين لرجل في حال صحته على من ليس متعرضا [44] للتجارة ولا للصنعة، فلا يستحلف هذا الا بإثبات الخلطة. قال ابن القاسم: وهي أن يسالفه أو يبايعه مرارا وإن تقابضا من ذلك الثمن والسلعة. وقال سحنون: لا بد من البيع والشراء بين المتداعيين. وقال الشيخ أبو بكر الأبهري. هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعى مثلها على المدعى عليه وإلا فلا يحلف، إلا أن يدعي المدعي بلطخ. [45] وقال الشافعي وأبو حنيفة: يحلف على كل تقدير. لنا ما راه سحنون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ، إذا كانت بينهما خلطة، وزيادة العدل مقبولة، ولأنه بذلك قضى علي رضي الله عنه، ولم يعلم له مخالف من الصحابة في ذلك، [46]، ولأن عمل أهل المدينة كذلك، ولولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم = الصفحات ما بين صفحة 80 – 89، فليس فيها حذف ونقص بقدر ما فيها زحلقة لبعض الصفحات عن: محلها، فلينتبه إلى ذلك أثناء الرجوع لتلك الطبعة. (44) كذا في ع، وفي مع، وت: معرضا،

وهو بمعنى ليس منتصبا لهما ولا مشتغلا بهما، ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله. (45) كذا في جميع النسخ الثلاثة المعتمدة في التحقيق والتصحيح. وزاد شهاب الدين القرافي هنا قوله: "وقال القاضي أبو الحسن بن القصار: لا بد أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعى، فهذه أربعة أقوال في تفسير الخلطة التي هي شرط في هذا القسم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يحلف على كل تقدير. وبذلك يكون القرافي حكى أقوالا أربعة لا ثلاثة في تفسير الخلطة داخل المذهب، ثم ذكر قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي فيما شهد العرف أنها دعوى غير مشبهة، بأنه يتوجب الحلف على صاحبها مطلقا، سواء على تقدير الخلطة وثبوتها أو عدمه." (46) وقال في ذلك: لا يعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أن بينهما معاملة، ولم يروله مخالف، فكان ذلك إجماعا.

بالتحليف، وذلك شاق على ذوي الهيآت، وربما التزموا ما لا يلزمهم، فرارا من اليمين [47]، وقد يصادفه عقب الحلف مصيبة، فيقال: هي بسبب الحلف. [48]. احتجوا بالحديث السابق بدون زيادة، وهو عام في كل مدعى عليه، فسقط اعتبار ما ذكرتموه من الشروط، ولقوله عليه السلام: "شاهداك أو يمينه، [49] ولم يذكر مخالطة، ولأن الحقوق قد تثبت بدون الخلطة، فاشتراطها يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتختل حكمة الحكام." والجواب أن الزيادة جاءت من عدل فوجب العمل بها. وعن الثاني أن الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه عليه، والقاعدة أن اللفظ إذا ورد لمعنى، لا يحتج به في غيره، لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير. وعن الثالث أنه معارض بما ذكرناه من تسليط السفلة [50] على الأتقياء الأخيار بالتحليف عند القضاة. وهاهنا ثلاث مسائل (*) (47) مثل القرافي لذلك بقوله: كما فعله عثمان رضي الله عنه. (48) قال القرافي فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح، لأن صيانة

الأعراض واجبة، والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة. (49) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث، وحديث البينة على المدعي. (50) السفلة: (بفتح السين والفاء) . جمع قياسي لسافل، مثل فجرة، كفرة، وظلمة، وهو الأرذل الساقط الأخلاق والمروءة من الناس. قال تعالى في شأن الكافرين في الدنيا الأشقياء في الآخرة يوم القيامة: {أولئك هم الكفرة الفجرة} سورة عبس، الآية 42. وقال في شأن المومنين الصالحين السعداء في الدنيا والآخرة يوم القيامة: {وجوه يومئذ مسفرة} ، السورة السابقة، الآية 39. كما أن قضاة ورماة على وزن فعلة، جمع قياسي لرام وقاض، كما قال ابن مالك في ألفيته النحوية في باب جمع التكسير: في نحو رام ذو اطراد فعلة ... وشاع نحو كامل وكملة (*) هذه المسائل الثلاث ذكرها شهاب الدين القرافي رحمه الله.

المسألة الأولى: أن الخلطة حيث اشترطت فهي تثبت بإقرار الخصم، والشاهدين، والشاهد واليمين، لأنها أسباب الأموال، فتلحق بها. (في الحجاج) . وقال ابن لبابة: تثبت بشهادة رجل واحد وامرأة، وجعله من باب الخبر، وروي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a righteous plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=790)

السابع: حلف المدعي الطالب، وهو من أهل الخير والصلاح، الغالب صدقه، والنادر كذبه، ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه، بل لابد من البينة، ولم يحكم بكذبه.

Mas'alah: What are the cases requiring a judicial oath according to the poem?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=145)

إذا كان دين على ميت ... وذي غيبة وصبى وجنون

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath for the claimant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

يمين القضاء على مدع ... عليهم حقوقا قضا الحاكمون

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in financial claims and its exception for gifts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=147)

(ثم) قام يتكلم على القسم الثالث فقال (ولليمين أيما أعمال ... فيما يكون من دعاوي المال) (إلا بما عد من التبرع ... ما لم يكن في الحال عند المدعي) (وفي الإقالة ابن عتاب يرى ... وجوبها بشبهه معتبرا) (وهذه اليمين حيث توجب ... يسوغ قلبها وما أن تقلب) الأبيات الأربعة يعني أن يمين المنكر لا يكون لها إعمال كامل إلا في دعاوي المال مما يقتضي عمارة ذمة برية أو براءة ذمة معمورة فتتوجه اليمين على المدعى علي في الصورة الأولى وعلى المدعي في الصورة الثاني ثم استثنى من دعاوي المال دعوى التبرع بجميع أنواعه وأنها لا توجب يمينا وذلك أن يدعى إنسان على آخر أنه وهبه شيئا مثلا وأنكر مالك ذلك الشيء دعواه فلا يمين في ذلك على المشهور أشار إليها

بقوله إلا بما عد من التبرع واحترز بالتبرع من دعوى المعاوضة ففيها اليمين

Mas'alah: When is an oath required for a successful claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=636)

ولا يمين في أصول ما استحق ... وفي سواها قبل الإعذار يحق) يعني أن من استحق شيئا بالبينة فإن كان من الأصول كالدار ونحوها فلا يمين عليه لأن حالها لا يخفى على الناس وإن كان من غير الأصول كالحيوان والعروض فإنه يجب عليه اليمين بأن يقول بالله الذي لا إلاه إلا هو ما باع الشيء المستحق ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه إلى الآن لأن البينة شهدت على نفي العلم فيحلف هو على البت وهكذا كل من شهدت له بينة بظاهر الحال فلابد من يمينه كما تقدم في باب اليمين وتكون يمينه قبل الإعذار للمشهود عليه لأن الإعذار إنما يكون بعد الثبوت وكمال الثبوت هو بحلفه لكن الذي عليه الجمهور وبه العمل إن حلفه يكون بعد الإعذار لا قبله لأنها من قبيل الاستبراء. وإذا مكن المدعى عليه من الإعذار فتارة يترك الإعذار ليرجع على بائعه وتارة لا يتركه وإلى الأول أشار الناظم بقوله (

Sub-topic – Oaths for Heirs, Minors, and Absent Parties

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion and the liability of heirs in debt claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3719)

أشهب من كتاب الطلاق؛ وقيل بل إذا ادعى عليهم العلم على ما في كتاب النكاح الثاني وكتاب بيع الغرر من المدونة. وإنما يجب عليهم اليمين إذا كانوا ممن يظن بهم العلم على ما قال في كتاب العيوب والأقضية من المدونة، فإن نكلوا عن اليمين حلف المطلوب على ما يدعي معرفته من أنه قد دفعه لا على أن الورثة يعلمون أنه قد دفع، فهذه اليمين ترجع على غير الصفة التي نكل عنها الورثة. ولها نظائر كثيرة، فيختلف في لحوق هذه اليمين إذا لم يدع المطلوب عليهم العلم لأنها يمين تهمة، ولا يختلف في رجوعها على المطلوب لعلمه بما يحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' oath against a debtor who denies a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4282)

روي ذلك عن سحنون، وهو دليل قوله في هذه الرواية، ولو ادعى أهل الأسواق بعضهم على بعض، لم تكن مخالطة حتى يقع البيع بينهم؛ لأن في ذلك ما يدل على أن دعوى غير أهل الأسواق على أهل الأسواق، خلاف دعوى أهل الأسواق بعضهم على بعض؛

لأن أهل الحوانيت والأسواق إنما نصبوا أنفسهم للبيع والشراء من غير أهل الأسواق، لا من أهل الأسواق، والرجل يذكر في مرضه الذي مات منه أن له دينا على رجل، ويوصي أن يتقاضى منه، فإن لورثته أن يحلفوه إن أنكر دون خلطة؛ إذ لا يعرفون من يشهد لهم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath after reaching majority regarding a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4508)

فيقول: أنا أريد أن أحلف ويبرأ فقال: ليس عليه أن يحلف ثانية، قد حلف مرة. قال القاضي: وقعت هذه المسألة في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس، وزاد فيها قال أصبغ: لأنه قد برئ يوم حلف وهو بريء أبدا حتى يحلف الصبي فيكون حلفه كالشهادة الحادثة القاطعة، فعلى قول أصبغ هذا لا يجب توقيف الدين، وقد قيل: إنه إذا حلف الذي عليه الحق أخذ الدين منه فوقف حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذه، ومعنى ذلك إذا لم يكن مليا وخيف عليه العدم، وهو في القياس صحيح، إذ لو كان المدعي فيه شيئا بعينه لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف ثمنه إن خشي عليه على ما يأتي لابن القاسم في سماع محمد بن خالد، وإذا وقف الدين أو العرض فضمانه من الصبي إن حلف ومن الغريم إن نكل ولم يحلف؛ لأنه إنما وقف لمن يجب له منهما بتمام الحكم ببلوغ الصغير، فإن حلف لم يجب لأحدهما على صاحبه شيء حلف أو نكل؛ لأنه إن حلف وجب له وكانت مصيبته منه، وإن نكل عن اليمين وجب للمدعى عليه وكانت مصيبته منه، وقد قيل: إنه يحلف ثانية إذا بلغ الصبي فأبى أن يحلف، وهو بعيد، ووجهه أن يمينه أولا لما لم تكن واجبة ليسقط عنه بها الحق كانت

إنما أفادت تأخير الحكم إلى بلوغ الصغير، فإذا بلغ استؤنف الحكم، واختلف إن بلغ الصغير وهو سفيه فينكل عن اليمين وحلف الذي عليه الحق وبرئ هل له إذا رشد أن يحلف؟ فقال: ليس ذلك له لأنه ما كان له أن يحلف مع شاهده بخلاف الصغير له أن يحلف مع شاهده، وهو قول ابن القاسم وأصبغ في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ، وقيل ذلك له مثل الصغير؛ لأنه يقول: إنما نكلت لسفهي، وهو قول ابن كنانة ومطرف، ولا اختلاف في أن الذي عليه الحق إذا نكل يغرم، ولا يجب على الصغير إذا بلغ أن يحلف؛ لأن نكوله كالإقرار، وكذلك الوكيل الغائب يقيم شاهدا واحدا على حق الغائب فيقضى على الذي عليه الحق باليمين إلى أن يقدم

الغائب فيحلف مع شاهده أنه إن نكل عن اليمين غرم ولم يكن على الغائب إذا قدم وليس لولي الصغير أن يحلف مع شاهده ويستحق له حقه، واختلف هل ذلك للأب أم لا؟ فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك ليس له، وقال ابن كنانة: ذلك له لأنه يمونه وينفق عليه، وهذا فيما لم يل الأب أو الوصي المعاملة؛ لأن ما ولي أحدهما فيه المعاملة فاليمين عليه واجبة؛ لأنه إن لم يحلف غرم، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وقد وقع في كتاب تجمعت فيه أقضية مالك والليث أن الصغير يحلف مع شاهده كالسفيه، وهو بعيد؛ لأن القلم عنه مرفوع فلا يحرج من الحلف على باطل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are minors required to swear oaths in claims against them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6698)

ولا يحلف الصبيان إذا ادعى عليهم حتى يبلغوا، وكذلك لو ثبت لهم حق بشاهد واحد فلا يمين عليهم حتى يبلغوا.

Mas'alah: Can a sick person administer an oath to a defendant regarding a debt claimed during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6721)

[الفصل 12 – في المريض يدعي قبل رجل مالا ولا خلطة بينهما] م/: واختلف أصحابنا في المريض يدعي قبل رجل مالا، ولا خلطة بينهما، هل يحلفه في مرضه ذلك؟ فقال جماعة من أصحابنا: لا يحلفه إلا بعد الموت فيحلف لورثته، وقلت أنا: بل له أن يحلفه الآن؛ لأنه في حال لا يتهم أن يدعي بباطل. وكذلك عندي لو لم يحلفه حتى صح من مرضه لحلفه بدعواه عليه في المرض؛ لأنهما يمين وجبت فلا يرفعها

صحته، كما لو كانت بينه وبينه خلطة فادعى عليه حقا فلم يحلفه حتى سافر وطار ذلك وانقطعت تلك الخلطة أن له أن يحلفه بتلك الدعوى التي كانت في حين الخلطة. وكذلك لو ادعى على متهم بسرقة أنه سرق له شيئا فلم يحلفه حتى مات المتهم أن له أن يحلفه بتلك الدعوى، وخالفني في ذلك جماعة من أصحابنا والله أعلم بالصواب. تم كتاب الشهادات الثاني من الكتاب الجامع والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: How do the heirs of a deceased person swear an oath in a dispute?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

وإذا حلف ورثة أحدهما حلف على علمه

Mas'alah: How is an oath administered for a minor orphan in a debt claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1424)

و سئل : عن الذي مات عن ابن له صغير قام عليه ناس بديون استغرقت [170/3] التركة ، من جملتها : صداق ورثة الابن المذكور عن أمه هو من قبل والده المتوفى المذكور . =فأجاب : لا شك أن يمين القضاء منظورة من الابن الصغير ؛ لأنها بمنزلة يمين الغائب البعيد الغيبة إذا قام وكيله بحق على غريم ، فادعى الدفع لرب الحق ، فإن الوكيل يحلف ما علم بقبض موكله ويقضي له ، فإن حضر الموكل حلف واستحق القبض ، فإن نكل يحلف المطلوب ويسترد ما قبضه وكيله ، فيحلف حينئذ أو يرد ، فقضية هذا الصغير من هذا القبيل ، فإنه بمنزلة الغائب البعيد الغيبة ، بل هو أعذر من الغائب ، فإن الغائب كان يمكنه أن يحلف وحينئذ يوكل على طالب حقه ، والصغير لا قدرة له على اليمين حتى يكبر ، ثم إن الصغير هذا لابد أن يتقدم من قبلكم من يطلب حقه في تركة والده بسبب هذا الصداق المتخلف عن أمه وسب الأعذار في الديون المقدم بها على تركة والده ، فهذا المقدم يحلف أنه لا يعلم براءة الوالد المذكور من ذلك الصداق بوجه ، ويدفع له حق الابن المذكور ، هذا أعظم ما يلزم في ذهه القضية ، و الله تعالى هو الموفق بمنه . [وصية عقدت على محجورتها نكاحا من غير مشاورة المشرف]

*

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mute woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1573)

و سئل ابن شعيب عمن غاب عنها زوجها بالمشرق سبع سنين ، لا يعرف له خبر أحي أو ميت ، و هي بكماء ، و لم يترك لها شيئا ، و خاف أهلها أن تضيع فرفعوا مسألتهم لبعض حكامهم فأمر بتحليفها ، فذكر الشهود أن بعض الموثقين قال : لا بد للأبكم في إيمانه من معرفة المحكوم عليه و اسمه وكنيته وصفته و يبين ذلك ، و يكون من حضر عنده من الشهود ممن يفهم جميع ذلك ، فأراد السائل أن تكشفوا له الغطاء عن ذلك بما يرفع له اللبس . =

Mas'alah: What is the ruling on the oath required when proving a debt against a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)

من أثبت دينا على ميت وجب عليه يمين القضاء]

Mas'alah: Does a creditor need to swear an oath despite the heirs' acknowledgment of the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)

وسئل التميمي عمن أثبت دينا على ميت بالعدول وقال الوصي وسائر [233/6]

الورثة: نحن نعلم الدين ونتحقق أنه باق إلى الآن فأخذ في دينه دارا خلفها الميت بثمن قاصهم به من دينه. فأجاب: لا تسقط اليمين عن صاحب الدين. وأرى أن يحلف بالله حيث يجب أن دينه لباق إلى حين قيامه على الورثة ويمضي البيع، فإن نكل عن اليمين رد البيع في حظ اليتيم وصح في باقيها.

Mas'alah: Is an oath required to prove a debt against a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من أثبت دينا على ميت وجب عليه يمين القضاء ... 232

Mas'alah: Can multiple claims against an estate be combined into a single oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5656)

وسئل البرقي عمن توفي زوجها فقام يطلبها بعض ورثته عن أشياء وصاها بها وأشياء من التركة لم يوص بها وأشياء من قبلها لم يسمها فأنكرت الجميع وأرادت الحف يمينا واحدة لأنها مطالب مالية ، فتجمع عليها من [244/10] التركة جميع ما يعلمه ويحلفها عليه ، وطلبت يمينه أنه ما يعلم من التركة سوى ما ذكر مما لم يسمه ليلا تتكرر عليها اليمين مما لم يذكره أولا ، وقال الطالب بل لكل دعوى يمين لاختلافها في أصل الدعاوى ، فهل يعمل على قوله أو قولها ؟ فأجاب : كل دعوى ذكرها من قبل وصية ميت أو ادعى كل من يستحق الدعوى على مطلب واحد فإنها تجمع يمينا

واحدا . وما وقع في المذهب أن دعاوي المواريث لا يلزم جمعها فمعناه أن الوارث ربما كان لموروثه حق لا يعلمه حين القيام ، فلو جمع في اليمين لأذى إلى إبطاله فيضر به . وإذا ذكر الوارث مطالب وسماها جمعت في يمين واحدة ويبقى مالا يعلمه حين القيام فيقوم به متى علمه . وما طلبته من يمينه إن لم يعين مدعاه مما لم يسمه حتى يجمع عليها في اليمين ، فينبغي سؤال الوارث عنه ، فإن أنكر قوله وعلمه فينبغي تقييد الشهادة عليه ، ولا قيام له بعد ذلك إلا بإظهار أمر يعلم أنه لم يكن معلوما عنده ويعرف ذلك عند الاشهاد به عليه .

Mas'alah: Is an oath required from a person declared free from liability regarding an estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5811)

وسئل ابن الحاج عما يعقده الناس أنه لم يخلف عند فلان قريبه أو عند بعض ورثته ما لا عرضا ولا ناضا هل يلزمه اليمين أم لا ؟ فأجاب : اختلف الشيوخ في سقوط اليمين عن المبرأ فكان بعضهم يرى سقوطها وبعضهم يرى أن اليمين لا تسقط .

Mas'alah: Are minors required to take oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1768)

قلت: أرأيت الصبيان، هل عليهم يمين في شيء من الأشياء، أيحلفون إذا ادعي عليهم، أو يحلفون إذا كان لهم شاهد واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء، ادعوا أو ادعي عليهم حتى يبلغوا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1818)

[في استحلاف الصبيان] قلت: أرأيت الصبيان، هل عليهم يمين في شيء من الأشياء يحلفوا إذا ادعي عليهم، أو يحلفون إذا كان لهم شاهد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف الصبيان في شيء من الأشياء حتى يبلغوا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing heirs when a debtor claims to have paid the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1818)

[استحلاف الورثة على ذكر حق أبيهم إذا ادعى الغريم أنه قد قضى الميت] قال: وقال مالك: في الرجل يهلك ويترك أولادا صغارا فيوجد للميت ذكر حق فيه شهود فيدعي الذي عليه الحق أنه قد قضى الميت حقه؟ قال مالك: لا ينفعه ذلك. قال: قلنا لمالك: أفتحلف الورثة؟ قال: قال مالك: إن كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء، أحلف وإلا، فلا يمين عليهم. قلت: فإن نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين، أيسقط الدين كله، في قول مالك؟ قال: لا يسقط الدين كله ولكن يسقط من الدين قدر حقه أن لو حلف عن الذي عليه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for a plaintiff when the debtor is deceased, a child, or insane?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4390)

قلت: كذا وقع هذا اللفظ للمازري، وتلقاه ابن عبد السلام بالقبول، وفيه تناف؛ لأن قوله أو لا؟ لم يطلب بهذه اليمين، ويرجى أمرها يقتضي أنه لا ينفذ الحكم عليه؛ لأن قوله: إذا ورد الحكم عليه يقتضي عدم تقدم نفوذه عليه، فتأمله منصفا، ثم قال متصلا بكلامه السابق: وأما الميت والصبي والمجنون؛ فإنهم لا يقضي عليهم بالديون إلا بعد استحلاف الطالب لهم؛ لكون الميت يستحيل منه أن يدعي قضاء الدين، وكذا الصبي والمجنون ما دام كل منهما بصفته.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the father's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4572)

وقال أصبغ: لا يمين على الأب بحال.

Mas'alah: When is an oath obligatory for a defendant in a claim involving a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4583)

أحدهما وجبت عليه اليمين فيها؛ لأنه إن لم يحلف غرم.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the oath of the defendant in relation to a minor's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4583)

وفيها: قال أصبغ: لأنه قد برئ يوم حلف، وهو بريء أبدا حتى يحلف الصبي، فيكون

حلفه كالشهادة الحادثة القاطعة، وعلى قول أصبغ هذا لا يجب توقيف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a debt until a minor reaches puberty and swears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4583)

وقيل: إذا حلف المطلوب أخذ الدين منه، فوقف حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذه، ومعناه لم يكن مليا، وخيف عليه العدم، وهو في القياس صحيح إذ لو كان المدعى فيه معينا لوجب وقفه أو بيعه ووقف ثمنه إن خشي عليه، على ما قاله ابن القاسم في سماع محمد بن خالد بعد هذا، وإذا وقف الدين أو العرض فضمانه من الصبي إن حلف، ومن الغريم إن نكل؛ لأنه إنما وقف لمن يجب له منهما، وقيل: إن المطلوب يحلف ثانية إذا بلغ الصبي وأبى أن يحلف، وهو بعيد ووجهه أن يمينه أولا لما لم تكن واجبة، وإلا سقط عنه الحق بها كانت إنما أفادت تأخير الحكم لبلوغ الصبي،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor and the oath of the seller regarding the quality of goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4690)

قلت: قوله: (ولا يحلف الأصاغر) يدل باللزوم على نص قولها: لا يمين على صغير، ولا على من يظن به علم ذلك، وفي سلمها الأول، وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال رصاصا أو نحاسا فردها عليه فقال له: ما دفعت لك إلا جيادا، فالقول قوله ويحلف ما أعطاه إلا جيادا في علمه ألا أن يكون إنما أخذها على أن يريها، فالقول قوله مع يمينه، وعليه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant when a dying person makes a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3629)

ومن المجموعة، والعتبية: قال أشهب، وابن نافع، عن مالك في من أوصى أن له عند فلان كذا، قال: يحلف المدعى عليه، وإن أبى أن يحلف، غرم. قيل: ويحلف من غير خلطة؟ قال: ليس في مثل هذا خلطة. وقال ابن كنانة، قال: لأن قول الميت عند موته يوجب من ذلك ما توجبه المخالطة؛ لأنه أقرب ما يكون إلى الصدق. [8/ 144]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the heir of a deceased debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3632)

قال مالك في مريض حاسب مخالطه في بيه فأدرك عليه فضلا، فأشهد عليه به، ثم تقاضاه ولد الميت فمطله نحو عامين، ثم قال للابن: احلف. قال: لا يمين عليه. [8/ 147]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a son who paid his father's debt from his own money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3633)

قال ابن نافع عن مالك، في من أمره أبوه أن يقضي دينا عليه، فقضاه عن أبيه لرجل، وزعم أنه قضاه من ماله، وأن أباه لم يدع مالا، فطلب من له دين غيره يمينه: أن أباه لم يأمره أن يقضينا كما أمره في الذي قضاه. قال: ليس إنما عليه أن يحلف أن أباه/ ما ترك مالا، لا على أنه لم يأمره بالقضاء. ولو قال: قد أمرني، ولا أفعل. كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs when denying a debt of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3644)

وقال ابن الماجشون: إذا حلف: ما لك علي من كل ما تدعيه قليل ولا كثير. فقد برئ. وبه أخذ ابن حبيب، إن كان المدعي عليه ممن لا يتهم، والمدعي من أهل الظنة، والطلب بالسنة. قال مطرف: ويحلف الورثة في مثل هذا: أني ما أعلم الميت ابتاع منك ما تقول، ولا أعلم لك عليه حقا. ولا يمين على من كان منهم غائبا أو صغيرا في حياة الهالك، وكذلك فيما أقاموا فيه بينة بحق للمالك، ويثبت، فليحلف الكبير بالله ما علم وليه اقتضى هذا الحق حتى مات، وليس عليهم أن يحلفوا: إن هذا الحق لحق.

Mas'alah: Can creditors swear on behalf of a deceased or living debtor regarding a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3899)

في الشاهد للميت أو للحي هل يحلف غرماؤه؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a claim of inheritance in one's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4268)

قال محمد: قلت لة قال بعض الناس: إن ادعى ميراثا فى يدية أحلفتة لة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a claim of brotherhood and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4268)

قال سحنون: ولو ادعى أنة أخوة يرث معة فى هذة الدار عن أبيهما أو أخيهما فلا أحلفة، إذ لا يحب لة معة الميراث حتى يقر لة بالنسب، قال قلت لة، وقال: يستحلف السيد لأمتة تدعى أنها أم ولد لة فإن نكل فهى أم ولد لة، قال وفى قول آخر مبهم: لا يحلف فى هذا فقال أوهم الأول وقال الآخر بقول أصحابنا.

Mas'alah: When can a father take an oath involving a right of a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1364)

و) إلا (المتعلق بها حق لغيره) أي غير الابن كدعوى الأب تلف صداق ابنته بلا تفريط منه وطالبه الزوج بجهازها فيحلف الأب، وكذا إذا ادعى الأب أنه أعار ابنته شيئا من جهازها قبل السنة فيحلف كما قدمه المصنف. (

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a minor swearing after the minor's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1834)

كوارثه) أي كما يحلف وارث الصبي البالغ إن مات الصبي (قبله) أي قبل بلوغه فإذا حلف الصبي إذا بلغ أو وارثه إن مات استحق المدعى به وأخذه من المطلوب إن كان معينا باقيا فإن فات أخذ قيمته إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا وإن كان دينا في ذمة

المطلوب أخذه على ما هو عليه وجاز الصلح عنه على ما مر في بابه فإن نكل المطلوب أخذه الصبي ملكا اتفاقا ولا يمين على الصبي إذا بلغ

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the heir is mute or insane, or the claimant is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5726)

ويختلف هل يوقف المال من ذمة المطلوب؟ [1] وقال ابن [2] سحنون -فيمن شهد لميت بدين ووارثه أخرس، لا يفهم ولا يفهم عنه-: يحلف المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم. قال: وكذلك المعتوه يحلف المدعى عليه، فإن نكل غرم، وإن حلف ثم عقل المعتوه حلف واستحق. وإن شهد شاهد لغائب بدين [3]، لم يطلب الغريم من غير وكالة، وإن شهد أن هذا [4] غصب له شيئا في غيبته [5]، كان للحاكم أن يحلف المشهود عليه، فإن نكل وقف الشيء المغصوب حتى يغرم، وفي كتاب القذف ذكر من قذف غائبا، وهل يقام له به [6] من غير وكالة؟

Mas'alah: What is the Maliki view on a minor's exclusive right and the defendant's oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

ابن عرفة: مشهور مذهب مالك أن الصغير إذا انفرد بالحق أن المطلوب يستحلف له.

Mas'alah: What is the disputed principle regarding the defendant's oath in a minor's claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

ويحتمل أن يقول: يمين المطلوب لتوقف الحق بيده فقط فيحلف الآن يمين الاستحقاق وهذا أصل متنازع فيه، راجع ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor swearing after reaching maturity based on certain knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

قال ابن المواز: ولا يحلف الصغير إذا بلغ حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when he claims the deceased paid the debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3409)

ومن المدونة قال مالك: إذا أقامت بينة لميت بدين فادعى المطلوب أنه قضى الميت حقه، لم ينفعه ذلك وله اليمين على من يظن به علم ذلك من بالغي ورثته على العلم، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير.

Mas'alah: What is the ruling on deferring oaths for minors until they reach maturity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1878)

وذهب أبو العباس بن ذكوان [2] وأبو عبد الله بن عتاب بعده إلى (أن) [3] تقديم الحكم/ [82] له [4] عند وجوبه وإرجاء اليمين عليهم إلى رشدهم. وحكاه [5] ابن الهندي عن بعضهم في كتابه. فإن حلفوا حينئذ وإلا صرفوا عند هؤلاء ما حكم لهم

[6] به قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs regarding knowledge of the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4168)

ويحلف من بلغ من ورثته كذلك على نفي العلم يعني: إذا ادعى من عليه الحق من الورثة أنهم علموا بالقضاء فيحلف من كان منهم بالغا يوم الموت؛ لأنه يظن به أنه علم بذلك، وأما من كان صغيرا فلا. وقوله: (على نفي العلم) فيقول: ما علمت أنه قبض منك شيئا، ولا يكلف البت. قال في الجواهر: وإذا حلف البالغ قضي لجميعهم، واختلف: هل لا يحلف الوارث إلا بشرط أن يدعي المطلوب عليه العلم او لا يشترط ذلك. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف أنه لا يحلف كل من بلغ، والمذهب أنه لا يحلفها من البالغين إلا من يظن به منهم العلم؛ كقريب القرابة المخالط، وأما من بعد كابن العم والأخ الذي لا يخالط أخاه فلا يحلف كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when the claimant is absent or the defendant is a woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=661)

(فرع): من وجبت عليه يمين فتغيب طالبها فإن القاضي يوكل من يتقاضاها له بعد ثبوت مغيبه، ويشهد بذلك قاله ابن عات في طرره ويأتي نحوه عند قول الناظم: ومن ألد في الخصام وانتهج. الخ. فإن سأل الطالب تأخيرها وسأل المطلوب تعجيلها أو بالعكس،

فالقول لطالب تعجيلها، وإذا كانت الدعوى على امرأة وطلب الخصم أن تحلف بمحضره فإن كانت من ذوي القدر والشرف فيبعث الحاكم من يحلفها ويقضي عليه بأن يقف حيث يسمع يمينها ولا يرى شخصها.

Mas'alah: What is the exception to the requirement of the claimant's presence for an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=968)

قال: فتستثنى هذه الصورة من قولهم لا بد من حضور الطالب لليمين وإلا أعيدت، وفي الشهادات من البرزلي أنه يبعد عنها أقصى ما يسمع صوتها ولا يرى شخصها كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the oath for the deceased or absent debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=982)

(وللتي بها القضا)ء مبتدأ خبره في المجرور والجملة صلة الموصول وفي الكلام حذف أي ولليمين التي بها نفي القضاء، والمراد بالقضاء قضاء الدين وما في معناه كنفقة الزوجة لا الحكم (وجوب) مبتدأ خبره الموصول المجرور (في حق من يعدم) بفتح الدال صلة من والمجرور يتعلق بالاستقرار في الخبر (أو يغيب) معطوف أي غيبة بعيدة ولو حكما وقد تسقط وذلك فيما إذا أوصى أن يقضي دينه من ثلثه قاله ابن الهندي ونحوه لابن سلمون وكذا إن أقر بديون لقوم وأوصى أن يصدقوا بدون يمين على قول ابن القاسم كما في اللامية، وأفهم قوله: وجوب أن من دفع دينا على ميت أو غائب

دون يمين ضمنه وهو كذلك إن تعذرت يمين القابض وظاهره كغيره وجوبها ولو غاب قبل حلول الأجل وهو كذلك لأنها للتهمة، وقيل لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by some heirs when others are absent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=994)

وإن غاب بعض من ذوي الحق يكتفي بإحلاف بعض إن بحكم تحصلا

Mas'alah: What is the ruling on the oath of istizhar in a claim against a deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

(قوله: أو ميت) ولو أقر به الميت في مرضه إلا في المعينات التي عاينتها البينة وعرفوها فلا يحلف كما في المعيار وفيه أيضا أنه إذا أقر بالدين في مرضه وبعدت المسافة بينهما ومات بفور إقراره بحيث لا يمكن القضاء وليس بينهما من الوصلة ما يقتضي أن الموكل وهبه ذلك لا استظهار ويحلف يمين الاستظهار في الدعوى على الميت ولو كان المدعى محجورا عليه ما في التوضيح في بيع مال المفلس فإن دفع له الوارث من غير تحليف ضمن كما في ابن سلمون والمعيار وهذا الم يوص الميت بتصديقه وإلا فلا يحلف وقيل ولو وفي الحطاب عند قول الأصل ويجيب عن القصاص إلخ إذا أوصى مورثه بأنه يخرج من ثلثه ولم يمت قرب الإيصاء فلا يحلف المدعى يمين الاستظهار

Mas'alah: What is the principle regarding a guardian not taking an oath to benefit another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: ولا ولى لم يعامل) لأن قاعدة المذهب أن الانسان لا يحلف ليستحق غيره (

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from an heir regarding an inheritance claim in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=57)

وقالوا ثلاثتهم في مسألة أخرى: فهمنا وفق الله القاضي ما طلب عبد الوهاب بن عبد الله بن يسيل من يمين أخته عائشة فيما ادعاه عليها من تركه أبيها من ناض ومال، وما قال القاضي حفظه الله من أنه ثبتت عنده موت أبيها وعدة ورثته بشهادة سعيد بن عثمان وأحمد بن بيطير، فالذي نقول في ذلك: إن عليها اليمين في ذلك واجبة، إلا أن تأتي بما يسقطها من براءة جرت بينهم، أو تفاضل ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a son demanding an oath from his mother in a legal dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=63)

وقالوا فيمن أراد أن يحلف أمه: فهمنا – وفق الله القاضي – ما طلبه ابن عبيدون من يمين أمه بعد أن أقام بينة على كينونته عندها وعند زوجها ابن عفان، وهذا – وفق الله القاضي – أمر مختلف فيه، ونرى أن اليمين واجبة له عليها لأنها حقوق تلزم فيما بينهم.

وقال بعض المدينين: إنه عقوق إن أحلفها، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، وكذلك تجب اليمين على ربيبة ابن عفان إذا وصف دعواه عليه وعلى أمه؛ إذ قد أقام البينة على كينونته عنده وعند أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a son swearing an oath against his father in a dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=63)

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن رجل بينه وبين أبيه خصومة فأراد أن يحلفه،

فكره ذلك. ونحوه في ديات المختلطة.

Mas'alah: What does the qadi say about the scholarly disagreement on a son administering an oath to his father?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=64)

قال القاضي: أخرجت هذه الروايات من الأصول وذكرت مواضعها ليستدل بها على قلة علم المفتي في المسألة فوق هذا بمواضع المسائل وقائلها، وإلا فلم قالوا: قال بعض المدنيين هو عقوق، وتركوا حكاية ذلك عن ابن القاسم وهو مصري، وابن الماجشون قال: ليس بعقوق وهو مدني، فقبوا ذلك، وإن كان قد قال بعض المدنيين: هو عقوق، وكانت حكايتهم ذلك عن ابن القاسم أولى لتعديلهم في فتواهم عليه،

ولتكرر قوله في العتبية.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik and others on a son administering an oath to his parents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=64)

وقول عبيد الله: اختلف فيه فمالك يرى ألا يحلف الأبوان لابن، وغيره يرى أن يحلف له. كان يلزمه أن يبين أن غيره ابن القاسم، وهو دليل روايته عن مالك في سماعه وفي الديات، وابن الماجشون إذ هو من أصحابه. ولو قال: اختلف فيه قول مالك؛ لكان أدل على علمه، أو قال: اختلف فيه رواية ابن القاسم وقوله؛ كان شاهدا على فهمه. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment for a claim against an absent debtor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2418)

ثم أشار للغيبة المتوسطة بقوله: [حاشية الصاوي] قوله: [ويمين القضاء واجبة] : أي سواء كانت بينة المدعي تشهد بدين له في ذمة الغائب من بيع أو قرض أو تشهد بأن الغائب أقر أن عنده لفلان كذا لأنه قد يقضيه بعد إقراره أو يبرئه أو يحيل شخصا عليه، هذا هو الحق كما في (بن) خلافا (لعب) حيث قال بعدم الاحتياج ليمين القضاء في الصورة الثانية. قوله: [المذهب] : ومقابله أنها استظهار أي مقوية للحكم فلا ينقض

الحكم بدونها على هذا. قوله: [كالميت يدعى عليه بشيء] : أي كما إذا ادعى شخص على من مات أن له عنده كذا من بيع أو قرض ولم يقر ورثته به فلا يحكم القاضي لذلك الشخص المدعي بهذا الدين إلا إذا حلف يمين القضاء بعد إقامة البينة فإن أقر ورثته الكبار قبل رفع المدعي للحاكم فلا يتوجه عليه يمين وأما إن أقروا بعد الرفع ورضوا بعدم حلفه فهل كذلك لا تتوجه اليمين أو لا؟ قولان لبعض الشيوخ أفاده محشي الأصل. قوله: [واليتيم] : مثله الصغير والسفيه. قوله: [أنه ملكه] : أي باق على ملكه إلى الآن. قوله: [أو الفقراء كذلك] : أي فإذا ادعى عليهم أن ما حبسه فلان عليهم لم يجز عنه حتى مات فلا بد من يمين القضاء بعد شهادة البينة، ومثل ذلك الدعوى على بيت المال كما إذا ادعى إنسان أنه معدم ليأخذ حقه من بيت المال أو أنه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن أنه لا وارث له فلا بد من يمين القضاء مع البينة.

(والعشرة) الأيام مع الأمن (واليومان مع الخوف) كذلك: أي يقضى عليه فيها مع يمين القضاء (في غير استحقاق العقار) من دين أو غيره. وأما في دعوى استحقاق عقار فلا يقضى به بل تؤخر الدعوى حتى يقدم لقوة المشاحة في العقار، بخلاف بعيد الغيبة جدا فإن في الصبر لقدومه شدة ضرر على المدعي. (وسمى القاضي له) : أي للغائب البعيد أو المتوسط (الشهود إذا قدم) من غيبته. وكذا من عدلهم إن احتاجوا للتعديل. (وإلا) يسم له الشهود ولم يحلف المدعي يمين القضاء (نقص) حكمه. قال بعضهم: ما لم يشتهر القاضي بالعدالة وإلا فلا ينقض. واعلم أن متوسط الغيبة كبعيدها حتى عقاره لدين أو نفقة إلا في دعوى استحقاق العقار فيفترقان. ولما ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب بقوله: (وحكم) الحاكم (بغائب) : أي بشيء غائب عن بلد الحكم ولو كان [حاشية الصاوي] قوله: [والعشرة الأيام مع الأمن] : أي وما قاربها، فما

قارب كلا من الغيبات الثلاث يعطى حكمه، فالأربعة أيام تلحق بالقريبة والثمانية والتسعة تلحق بالمتوسطة، والخمسة والستة تلحق بالأحوط أفاده في الحاشية. قوله: [لقوة المشاحة في العقار] : أي تشاحح النفوس بسببه وحصول الضغائن والحقد والنزاع عند أخذه فتؤخر الدعوى ليكون حضوره أقطع للنزاع. قوله: [نقض حكمه] : هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل: تسمية الشهود مستحبة. قوله: [قال بعضهم] : أي كما يفيده كلام الجزيري وابن فرحون كما في (بن) . قوله: [حكم الحاكم بغائب] إلخ: حاصله أن المدعى به إذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة في غيبته كالعقار والعبيد والدواب والثياب فإنه لا يتوقف الحكم على حضوره، بل تميزه البينة بالصفة ويصير حكمه حكم الدين على المشهور، فإذا ادعى زيد على عمرو وهما برشيد مثلا أن له عنده.

في غير محل ولايته (يتميز) : نعت ل: "غائب" أي: إذا كان الغائب يتميز (بالصفة) من حيوان؛ كعبد وغيره كثوب (ولو عقارا) من سائر المقومات. ولا يطلب حضوره، فلو كان لا يتميز بالصفة كقطن وحرير، فإن شهدت البينة بقيمته – سواء كان من المقومات أو المثليات – حكم به أيضا، وإلا فلا. وإنما اعتبرت القيمة في المثلي للجهل بصفته. واحترز بالغائب من الحاضر في البلد، فلا بد من إحضاره مجلس الحكم بتميزه بالصفة أم لا، إلا أن يعسر إحضاره فلا بد من بينة الحيازة. وإذا كان له الحكم بالغائب – ولو عقارا – (فالدعوى حيث المدعى عليه على الأرجح) فلا عبرة بقوله: حتى تحضر محل المدعى به، فللطالب إقامة الدعوى على خصمه حيث وجده. وقيل: محل الدعوى حيث المدعى به فيجاب المدعى عليه إذا طلب الدعوى فيه. والخلاف في العقار وغيره من المعينات. وأما الدين فحيث المدعى عليه اتفاقا. والخلاف فيما إذا كان المدعى عليه متوطنا بغير ولاية القاضي فدخل بلد القاضي فتعلق به خصمه. وأما قاضي بلده

فيحكم [حاشية الصاوي] كتابا مثلا بالجامع الأزهر وشهدت البينة أن الكتاب الفلاني الذي صفته كذا ملك لذلك المدعي، فإن القاضي يحكم له به كما يحكم بالدين المتميز بالصفة، وإن كان تمييزه نوعيا لا شخصيا كما إذا شهدت البينة أن له عنده في ذمته من المحابيب أو الريالات كذا أو أن له عنده إردب قمح سمراء أو محمولة قدرها كذا فإنه يحكم له بذلك. قوله: [حكم به أيضا] : أي بما ذكر من القيمة لا بالمقوم كما هو ظاهره، ولو قال حكم بها أيضا كان أولى. قوله: [فلا بد من إحضاره مجلس الحكم] : هكذا قال الشارح تبعا للخرشي قال في الحاشية: ليس بشرط، والمناسب أن لو قال فلا بد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقق. قوله: [فلا بد من بينة الحيازة] : انظر ما معنى هذه العبارة. قوله: [على الأرجح] : أي وبه العمل وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون. قوله: [من المعينات] : أي ولو مثليات.

Mas'alah: Can a child administer an oath to a parent in a financial claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

ثم شبه لإفادة الحكم، فقال: كاليمين في حق وجب له على أحد أبويه، كدعواه مالا له بال، فلا يحلفه على المشهور، ولو شح، وهو مذهب مالك في المدونة، ولابن القاسم إن شح في تحليفه احلف له، وكانت جرحة على الابن، تسقط شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath when a claim is made against him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3066)

وعلى المعروف من أن الصبي لا يحلف الآن حلف مطلوب بحقه الآن على خلاف ما شهد به شاهده، ليترك الحق بيده حتى يبلغ الصبي، فإن نكل غرم، ولم يكن على الصبي يمين إذا بلغ، وسواء كان الحق المدعى به معينا كدار. اللخمي: أو عينا.

Mas'alah: What is the ruling when the oath is possible for some beneficiaries but not others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3068)

[إمكان اليمين وتعذرها:] ثم ذكر ما إذا كانت اليمين ممكنة من بعض المشهود لهم دون بعض، وإذا لم يمكن وتعذرت من جميعهم.

Mas'alah: Which heirs of a deceased debtor must take an oath regarding repayment of a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3112)

[مسألة:] وإن ادعيت أيها المدين قضاء لدين عليك ببينة على وفاء ميت لم يحلف على نفي العلم، إلا من يظن به العلم من بالغي ورثته يوم موته، كقريب القرابة لا بعيدها. البساطي: وقد يكون البعيد من الورثة مخالطا للميت، والقريب بضده، فينظر الحاكم في ذلك. (1) الفاء الفصيحة: هي التي يحذف فيها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف من غير تقدير حرف الشرط. وقيل: سميت فصيحة لأنها تفصح عن المحذوف، وتفيد بيان سببيته. وقال بعضهم: هي داخلة على جملة مسببة عن جملة غير مذكورة نحو قوله تعالى: {فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت} ، أي: ضرب

فانفجرت، ونحو قوله تعالى: {لو أن عندنا ذكرا من الأولين (168) لكنا عباد الله المخلصين (169) فكفروا به. . .} ، التقدير: فجاءهم محمد -صلى الله عليه وسلم- بالذكر فكفروا به، ومثله قول الشاعر وهو أبو تمام: قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ... ثم القفول فقد جئنا خراسانا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a father being made to swear an oath in a claim by his child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6085)

قوله: وكقيام شاهد لولد بحق لخ، قال البناني: ما ذكره في هذه من حلف الأب لرد شهادة شاهد الولد غير صواب، وقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة أن الوالد لا يحلف في شيء مما يدعيه الولد عليه ونصه في رسم صلى من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية الأول. وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون: إنه لا يقضى بتحليفه أباه ولا يمكن من ذلك إن دعا إليه، ولا أن يحدد في حد يقع له عليه لأنه من العقوق وهو مذهب مالك في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي الحد في كتاب القذف، وهو أظهر الأقوال لقول الله عز وجل: ولا تنهرهما وقل لهما

قولا كريما الآية، (ولما جاء من أنه ما بر بوالديه من شد النظر إليهما أو إلى أحدهما) ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمين للولد على والده) (1) ، ويشهد لصحته قوله عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك) (2) ، وقد روي عن ابن القاسم في كتاب الشهادات أنه يقضي له أن يحلفه في حق يدعيه عليه، وأن يحده في حد يقع له عليه ويكون عاقا بذلك ولا يعذر فيه بجهل، وهو بعيد لأن العقوق من

الكبائر فلا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك، وهذا فيما يدعيه الولد عليه، وأما إن ادعى الوالد عليه دعوى فنكل عن اليمين وردها عليه أو كان له شاهد على حقه عليه فلا اختلاف في أنه لا يقضى له عليه في الوجهين إلا بعد يمينه، وكذلك إن تعلق بيمينه حق لغير ابنه فإنه يلزمه اليمين باتفاق، كالأب يدعي تلف صداق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز، أو كالرجل يدعي على أبي زوجته نحلة انعقد عليها نكاحه وهو ينكر. انتهى بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent swearing an oath when a third party's right is involved in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6086)

والمتعلق بها حق لغيره يعني أن اليمين إذا تعلق بها حق لغير الولد فإن الوالد يحلفها ولا محذور في ذلك على الولد؛ لأن الوالد إنما حلف لتعلق حق الغير فيما حلف الوالد فيه كدعواه تلف صداق ابنته وطالبه الزوج بجهازها، وكدعوى الزوج عليه أنه نحل ابنته نحلة في عقد نكاحه فيحلف فيهما ليلا يغرم، وكذا إن ادعى أنه أعار ابنته شيئا من جهازها فيحلف قبل السنة كما قدم المص. قوله: "والمتعلق بها حق لغيره" اعلم أن حلف الوالد في هذه متفق عليه. قاله الخرشي. وفي المواق عن ابن رشد: وانظر لو طلب الأب ابنه بالنفقة عليه وأثبت العدم، هل يقضى له بالنفقة عليه دون اليمين والأظهر وجوب حلفه. انتهى.

Mas'alah: Does the judicial oath apply to claims against a minor or a foolish person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8092)

وقال عبد الباقي: وقول ابن رشد: إنها تتوجه في الدعوى على ميت أي أن عنده دينا إلا أن يقر الورثة الكبار به قبل رفعه للحاكم فلا تتوجه عليه يمين، وهل كذا بعد رفعه إذا رضوا بعدم حلفه أو لا اختلاف لبعض الشيوخ؟ وكما تتوجه في الدعوى على اليتيم تتوجه في الدعوى على صغير أو سفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment when a claim is made against an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8092)

قال عبد الباقي: ومحل يمين القضاء على الحاضر إذا كانت دعواه وبينته بدين في ذمة الغائب قرض أو ثمن مبيع، وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كان أقر أن عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء. انتهى.

Mas'alah: Can a guardian settle a debt without the oath of qada?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8094)

العاشر: من له دين على محاجير وأراد أن يترك شيئا منه ولا يحلف يمين القضاء، فهل لوصيهم أن يصالح عنهم في يمين القضاء؟ قال في المعيار:

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment and the oath of entitlement for an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8098)

الطالب فحلفه، ويكتب له القاضي بذلك كتابا يكون بيده، فإن مات المقضي له حلف أكابر ورثته على مثل ذلك، ولا يحلف الصغار وإن كبروا بعد موته، وصورة يمين القضاء من له دين على غائب فوكل من يذهب إليه يقتضيه، فادعى أنه قضى ذلك الدين لربه أو أنه أبرأه، فيقضى للوكيل بقبض الحق منه، وللمقضي عليه تحليف صاحبه أنه لم يقبضه أو لم يبرئه إن لقيه، وصورة يمين الاستحقاق من أبق له عبد مثلا فوكل على طلبه، فوجده الوكيل في غير بلد ربه، فأقام بينة أنه لموكله واحتاج ليمين الاستحقاق، فيقضى للوكيل بأخذ العبد، ويقال للمستحق من يده: حلف ربه إن لقيته. وقوله "والأقوال أربعة" يعني فيما بين اليمينين لا أن في كل واحدة أربعة أقوال، قال الحطاب عند قول المص "وإن قال أبرأني موكلك الغائب" إلخ ما محصله: أن في الغيبة القريبة لا يقضى للوكيل إلا بعد يمين موكله في المسألتين، وأما في الغيبة البعيدة فقيل: يقضى للوكيل في المسألتين، وهو قول أصبغ، وإليه ذهب ابن أبي زيد، وقيل: لا يقضى له في المسألتين حتى يكتب إلى موكله، وقيل: يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في المسألتين، فهذه ثلاثة أقوال، والقول الرابع: يقضى للوكيل في مسألة دعوى القضاء والإبراء دون مسألة الاستحقاق، وقوله "وقيل يحلف في مهر" إلخ، من تمام قوله: وتعطى صداقا ذات مهر، أي وقيل: لا ترجى يمينها بل يحلف أبوها حلفا معجلا، واعلم أن هذا كله في يمين القضاء والاستحقاق، وأما يمين النصاب كما إذا أقام الوكيل للغائب شاهدا، فإنه يقضى على الذي عليه الحق باليمين إلى أن يقدم الغائب فيحلف مع شاهده، فإن نكل المشهود عليه عن اليمين قضي عليه، ولم يكن على الغائب إذا قدم أن

يحلف.

Mas'alah: What are the three scenarios for an heir's oath when inheriting from a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8338)

الرهوني. ثم قال: وبذلك كله تعلم أن حمل المص على إطلاقه أولى إذ يد الله مع الجماعة والله أعلم. اهـ. والأقسام ثلاثة: أن يكون وارث الصبي غير مشارك له في الحق أولا، أو مشارك له فيه ولم يحلف لصغر مثلا وحلفه في هذه ظاهر. الثاني أن يكون مشاركا له في الحق أولا وحلف، فهاتان المسألتان يشملهما قوله: "كوارثه قبله" ، والثانية هي محل الخلاف الذي عرفت. الثالث أن يكون الوارث مشاركا للصبي في الحق أولا ونكل، وإليه أشار المص بقوله: إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان صورتها أن يشهد عدل أو امرأتان بحق لصغير ولأخيه الكبير فينكل الكبير واستؤني بيمين الصغير لبلوغه فمات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير، ففي حلف الكبير على نصيب الصغير الذي ورثه منه لأنه إنما نكل أولا عن حصته. ابن يونس: وهو الذي يظهر، ألا ترى أنه لو حلف أولا وأخذ حصته ثم إنه ورث الصغير لم يأخذ حصته إلا بيمين ثانية، وعدم حلفه لأنه قد نكل أولا فلا يرجع عليه اليمين قولان، قال المازري للمتأخرين: ولا نص فيها للمتقدمين، قال غير واحد: حقه تردد، قال البناني: ويجاب بأن المص إنما قال إنه إن ذكر الترددت فقد أشار به لتردد المتأخرين لخ، ولم يقل إنه مهما اختلف المتأخرون حكى اختلافهم بالتردد تأمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's oath when he conducted the transaction for a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8339)

انتهى. وقال الخرشي: وقيد الخلاف بما إذا لم يل الأب المعاملة وأولى غيره من الأولياء، فأما إن تولى الأب أو غيره من الأولياء المعاملة فإنه يحلف، فإن لم يحلف غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath after reaching maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8340)

السادس: قال الرهوني عند قوله: "وحلف مطلوب ليترك بيده" : قال ابن يونس في كتاب محمد: وإن حلف المطلوب أولا أخر عنه الحق حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذ حقه، فإن كان الغريم حينئذ عديما، فإن كان يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ رجع الصغير على أخيه بنصف ما كان أخذ بعد يمينه إذا كبر، قيل ويحلف الصبي على ما لم يعلم، قال: لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقنه فله أن يحلف، قال مالك: يحلف على البت إن هذا لحق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs when a debt is claimed against a deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8461)

وإن ادعيت أيها الدين قضاء على ميت أي ادعيت أنك وفيته قبل موته ولم تصدقك ورثته على ذلك وطلبت تحليفهم، لم يحلف على نفي العلم إلا من يظن به العلم واحدا أو متعددا من ورثته البالغ منهم يوم موته، ظنه قبله أو بعده لا من بلغ بعده ولو قبل الدعوى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs regarding knowledge of a debt payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8461)

وقال الخرشي يعني أن من عليه دين شرعي ثابت في ذمته مات صاحبه وطلبت الورثة دين أبيهم، فقال الذي عليه الدين: قضيته لموروثكم ولم تصدقه الورثة على ذلك، فللذي عليه الدين أن يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل أبيه وأخيه أو نحو ذلك ممن يخالطه، ويحلفون على نفي العلم أي أنهم لم يعلموا أن موروثهم أخذ شيئا من ذلك ولا أحال به وما أشبه ذلك، ومن لا يظن به علم ذلك من الورثة فإنه لا يحلف، وكذلك الصغير يوم موته لا يحلف، وهل يشترط في دعوى المطلوب العلم على الوارث أو لا يشترط ذلك؟ فيه قولان ذكرهما في توضيحه.

Mas'alah: What are the rulings on heirs taking oaths regarding debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8462)

وقوله: "لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته" قال كبد الباقي: وظاهر كلام المص

كظاهر المدونة حلف الوارث، سواء ادعى المطلوب عليه العلم أم لا، وإنما طلب منه اليمين فقط وهو كذلك على أحد قولين ذكرهما في توضيحه، والآخر أنه لا يحلف مع ظن علمه إلا إن ادعي عليه العلم، كما إذا حلف بالغ منهم قضي لغير البالغ ولا يطلب بعد بلوغه بيمين، ولمن يظن به ولمن لا يظن به حيث لم يطلب الحلف من جميع من يظن به أو طلب وبادر أحدهم واكتفي به ولم يكن من باقي الفريقين نكول، وإلا ثبت حق الحالف وسقط حق الناكل إن حلف المطلوب أنه قضى الميت وإن نكل غرمه للناكل، وكذا لبقية الورثة إن لم يطلب منهم اليمين أو طلب وحلفوا، فإن نكلوا فهل يغرم لهم نظرا لنكوله أو لا نظرا لنكولهم وهو الظاهر، وليس لهم تحليفه لنكوله أو لا عن اليمين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when heirs and partners dispute payment to a deceased?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1015)

قال الفقيه أبو الوليد، رضي الله عنه: والذي يوجبه النظر عندي على ما تقدم: أن يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئا، فإن حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع، ورجع على جميعهم بماله، وإن نكلوا عن اليمينه حلف الشريكان: لقد دفعا ذلك إلى الميت، وحلفا مع الشاهد: لقد دفع ذلك الميت إلى البائع، وبرئا من نصيبهما، وحلف البائع: ما دفع إليه شيئا، ورجع على الورثة بما ينوبه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing regarding a debt claimed against a deceased?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته

Mas'alah: Can a child demand an oath from a parent regarding a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2746)

وأما إذا طلب الولد تحليف أحد أبويه على مال له عنده جحده إياه، فإن المذهب على قولين:

Mas'alah: Can a child demand an oath from his father according to the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2746)

أحدهما وهو المذكور في المدونة: لا يمكن الولد من تحليف أبيه.

Mas'alah: Which heirs of a deceased debtor must swear an oath regarding payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3439)

(وإن ادعيت) أيها المدين (قضاء) لدين ثابت عليك ببينة (على ميت) أنك وفيته قبل موته ولم تصدقه ورثته على ذلك وطلب المدين تحليفهم (لم يحلف) على نفي العلم (إلا من يظن به العلم) بعدم القضاء ومتعدد (من ورثته) البالغ ـــــــ يزري بها حضور مجلس القاضي الأول للمازري عن مقابل المشهور مع الشيخ عن ابن القاسم ومحمد والثاني للمازري عن المذهب والثالث لابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب اهـ.

(وإن مستولدة) لفظ ابن الحاجب وتخرج المخدرة من الحرة والأمة إلى المسجد ليلا الخ فقال في ضيح قوله من الحرة والأمة نحوه في الجواهر عن ابن عبد الحكم والذي في المدونة وأم الولد مثل الحرة فيمن تخرج أو لا تخرج فحص ذلك بأم الولد وقال بأثر ذلك وأما العبد ومن فيه بقية رق فهو كالحر في اليمين ابن عبد السلام وفي المدونة وأما المكاتبة والمدبرة فهما كالحرة في وجوب اليمين خليل ولم أجد هذا في كل النسخ بل في بعضها ولم يتكلم على هذه الزيادة أبو الحسن اهـ. ثم نقل عن التنبيهات ما يرجح سقوط الزيادة التي ذكرها ابن عبد السلام يعني قوله وأما المكاتبة والمدبرة فانظره والله أعلم وقول ز إنما تقام البينة بحضرة المدعي على المدعى عليه الحاضر الخ صوابه إنما يقيم المدعي البينة بحضرة المدعى عليه الحاضر الخ (لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته) قول ز ودخل في ورثته كما لأبي الحسن زوجته فيفصل فيها الخ لم يزد أبو الحسن فيما رأيته على أن تردد في الزوجة هل هي من القريب الذي يظن به العلم أم لا فانظره وقول ز ثم إذا حلف بالغ منهم قضى لغير البالغ الخ كلامه يوهم أن القضاء لغير البالغ ومن لا يظن بهم العلم يتوقف على حلف البالغ وليس بظاهر بل الظاهر ما أفاده كلامه أول التقرير من عدم التوقف على ذلك وإن كانت عبارته هنا كقول ابن شاس وإذا حلف البالغ قضى لجميعهم اهـ. فانظره والمراد بجميعهم الفرق الثلاث من يظن به العلم ومن لا يظن به العلم وغير البالغ وقول ز ولم يكن من باقي الفريقين نكول الخ صوابه ولم يكن من باقي من يظن به العلم نكول الخ إذ لا يعتبر النكول من غير هذا الفريق وقول ز وكذا لبقية الورثة الخ فيه

يوم موته ظنه قبله أو بعده لا من بلغ بعده ولو قبل الدعوى فإن نكل البالغ ردت اليمين على من عليه الحق فيحلف أنه قضى وسقط حق البالغ فقط قال تت من يظن به العلم كقريب القرابة لا بعيدها البساطي وقد يكون البعيد من الورثة مخالط للميت والقريب

بضده فينظر الحاكم في ذلك أي ويكون البعيد وارثا كأخ لام مع أخ شقيق لا غير وارث إذ لا يحلف ليستحق وارث ودخل في ورثته كما لأبي الحسن زوجته فيفصل فيها بين ظن علمها وعدمه وظاهر كلام المصنف كظاهر المدونة حلف الوارث سواء دعي المطلوب عليه العلم أم لا وإنما طلب منه اليمين فقط كما قدمنا وهو كذلك على أحد قولين ذكرهما في توضيحه والآخر أنه لا يحلف مع ظن علمه إلا أن ادعى عليه العلم ثم إذا حلف بالغ منهم قضى لغير البالغ ولا يطلب بعد بلوغه بيمين ولمن يظن به ومن لا يظن حيث لم يطلب الحلف من جميع من يظن به أو طلب وبادر أحدهم واكتفى به ولم يكن من باقي الفريقين نكول والأثبت حق الحالف وسقط حق الناكل أن حلف المطلوب أنه قضى الميت فإن نكل غرمه للناكل وكذا لبقية الورثة إن لم يطلب منهم اليمين أو طلبت وحلفوا فإن نكلوا فهل يغرم لهم نظرا لنكلوه أو لا نظر لنكولهم وهو الظاهر وليس لهم تحليفه لنكوله أولا عن اليمين وعلم مما قررنا أن موضوع المصنف ثبوت الدين ببينة عليه فإن كان به شاهد فقط وحلف معه بعض ورثته ثبت الحق لجميعهم ولم يحتج لحلف باقيهم وهذا مخالف لغرماء المفلس ولقوله فيما تقدم لا ـــــــ نظر لأنه مع ركاكته يقتضي أن المطلوب بعد نكوله يغرم حق الناكل له ولبقية الورثة وليس كذلك بل حق الناكل إنما يغرمه للناكل وأما بقية الورثة فإنما يغرم لكل واحد منهم حقه من الدين إذا حلفوا أو لم يطلب منهم اليمين وحاصل ما أشار إليه فرعان: أحدهما: أنه إذا حلف من يظن به العلم قضى له وللفريقين الآخرين كما تقدم الثاني أنه إذا نكل واحد ممن يظن به العلم أولا سقط حق الناكل إن حلف المطلوب فإن نكل غرمه للناكل ثم ذا نكل بعده آخر ممن يظن به العلم فيحتمل أن يقال يغرم له المطلوب نظر النكولة أولا وهو مستمر ويحتمل أن يقال لا يغرم نظرا لتأخر تكون هذا الطالب عن نكول المطلوب وهو بالظاهر والله أعلم وقول ز ثبت الحق لجميعهم ولم يحتج لحلف باقيهم الخ فيه نظر بل النص بخلافه ففي تبصرة ابن فرحون وإذا مات

رجل وله ورثة كبار وصغار وترك ذكر حق وليس فيه إلا شاهد واحد فإن الكبار يحلفون كلهم مع شاهدهم ويستحقون حقهم وأما الصغار فيقال للغريم احلف أن الذي شهد به عليك الشاهد باطل وأنه ليس عليك الشاهد باطل وأنه ليس عليك فإن نكل أخذ منه حق الصبي ودفع إلى وليه وإن حلف أقر حق الصبي بيده فإذا بلغ الصبي حلف وأخذ فإن نكل عن اليمين لم يكن له شيء اهـ. وهذا هو الموافق لما تقدم عن المصنف وأما ما ذكره ز هنا تبعا لعج فلا أصل له وحمله على ما إذا حلف البالغ على الجميع كما ذكره لا يصح لما علم من أنه لا يحلف

صبي وأبوه من أن البالغ يحلف وتوقف حصة الصبي حتى يبلغ إلا أن يحمل على ما إذا حلف البالغ على حصته فقط وأما لو ادعى بعض ورثته بدين لأبيه على غريم وحلف الغريم للمدعي بحكم قاض فهل هو حلف لجميعهم وبه العمل أو تعاد عند طلب بعض آخر قولان وسكت المصنف عن دعوى شخص على ورثة ميت أن له عليه دينا ولا بينة له به فإن عملت قضى من تركته بعد يمين القضاء وإن لم تعلم حلفت أنها لا تعلم أن ادعى عليهم العلم وإلا فلا فإن ادعى عليهم فلم يجيبوا كانت من إفراد ما تقدم من قول وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين

Mas'alah: Who among the heirs must swear when a debtor claims payment to the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2056)

وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته (ش) يعني أن من عليه دين شرعي ثابت في ذمته مات صاحبه وطلبت الورثة دين أبيهم فقال الذي عليه

الدين قضيته لمورثكم، ولم تصدقه الورثة على ذلك فللذي عليه الدين أن يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل أخيه ونحوه ممن يخالطه ويحلفون على نفي العلم أي أنهم لم يعلموا أن مورثهم أخذ شيئا من ذلك ولا أحال وما أشبه ذلك، وأما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فإنه لا يحلف قوله: من ورثته أي من البالغين حين الموت فإن حلف البالغ ثبت الحق لجميعهم، وإن نكل بطل حقه فقط، وترد اليمين على من عليه الحق فيحلف أنه قضى، ويسقط حق البالغ فقط. (ص) [حاشية العدوي] للنصراني والصواب ما في شارحنا كما نقله بعض شيوخنا عن ابنه (قوله: فيحلف عند منبره – عليه السلام – أو على منبره إلخ) أو لحكاية الخلاف والقول الأول ظاهر المذهب (قوله: ولا تغليظ بالزمان) أي في الأموال بخلاف اللعان والدماء فتغلظ بالزمان والمكان وقوله ككونه بعد العصر أي لكون الملائكة الذين يكتبون الأعمال ينزلون في ذلك الوقت إلا أنك خبير بأنهم ينزلون عند الصبح فلعل تخصيص وقت العصر بذلك؛ لأن وقت الصبح وقت نوم واشتغال. (قوله: وخرجت المخدرة) بفتح الدال (قوله: وإن مستولدة) اعلم أن من تخرج غير مشتهرة حكمها حكم من لا تخرج وقوله، وهي المستترة في بيتها تفسير للمقصود من ذلك، وذلك لا ينافي أن معنى اللفظ الموضوع هو له أي التي خدرها أهلها أي سترها أهلها (قوله: تخرج لليمين إلخ) أي وتحلف بحضرة رب الحق فإن أبت هي وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليها فحكم ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فإن ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل إثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان فإن أريد التغليظ فادعت حيضها حلفت على ما ادعت وأخرت (قوله بأن ردت عليها اليمين) لا يخفى أن تصويره ذلك بأن يكون ادعى عليها إنسان بحق فتنكر ذلك إلا أنك خبير بأن هذه اليمين أصلية عليها وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك (قوله: وإلا فتحلف ببيتها) أي ويرسل إليها القاضي من يحلفها، والواحد مجز والاثنان أولى وقيل: لا بد من اثنين فتستثنى هذه الصورة من

قولهم: لا بد من حضور الطالب لليمين، وإلا أعيدت بحضوره، وأما من تحلف بغير بيتها فلا بد من حضوره كما تقدم. (قوله: قضيته لمورثكم) المراد به إسقاط من جانب الميت كأن يدعي عليه إسقاطا أو إبراء أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك (قوله: أن يحلف من الورثة) أي من الورثة الذين يرثون بالفعل يوم الموت كقريب القرابة لا بعيدها وقد يكون البعيد من الورثة مخالطا للميت، والقريب بضدها فينظر الحاكم في ذلك، ولا يحلف غير الوارث ليستحق الوارث (قوله: من يظن به علم ذلك) أي ودعوى المدين عليه أنه يعلم فلا بد من الأمرين هذا ما في شب والذي في عب أن المسألة ذات قولين ظاهر المصنف الإطلاق ومفاد عج ترجيحه؛ لأنه قال ونقله الشيخ عن مالك وأصحابه واقتصر عليه ق واختلف الشيوخ في الزوجة فقيل: إنها ممن يظن به العلم وقيل لا والأحسن أن يقال: إن الخلاف بينهما خلاف في حال (قوله: أي من البالغين حين الموت) فلا يمين على من بلغ بعد الموت وقبل الدعوى (قوله: فإن حلف البالغ) أراد جنس البالغ الصادق بالمتعدد، والحاصل: أن اليمين إنما تطلب ممن يظن به العلم من البالغين، وأما من كان حين الموت صبيا أو كان لا يظن به العلم فإن حقه ثابت، ولا يمين عليه، والحاصل أن غير البالغ لا يطلب بيمين لا قبل البلوغ ولا بعده، وكذا البالغ الذي لا يظن به العلم لا يطالب بيمين من أي حالة كانت وأما الذي يظن به العلم إذا كان واحدا أو متعددا فإن للمطلوب تحليفه فلو لم يطلب منه الحلف فالأمر ظاهر من أنه يغرم له، وإن طلب منه الحلف، وكان واحدا وحلف استحق، وإلا رد على المطلوب فإن حلف برئ، وإن نكل غرم وأما إن كان متعددا وطلب الحلف من واحد فقط دون الباقي استحق الباقي بدون يمين، وأما ذلك المطلوب فيجري فيه ما جرى في الذي قبله، وأما لو طلب من الكل وحلفوا دفعة استحقوا، وإن نكلوا كذلك وردوا اليمين على المطلوب فإن حلف برئ، وإلا غرم، وإن بادر أحدهم بالحلف واكتفى به، ولم ينظر للباقي فاستحق الكل فإن لم يكتف به وطلب من الذي يليه وحلف فكذلك، وكذا

إذا كان الذي يليه حلف وهكذا، وأما إن نكل الذي يلي الحالف فترد اليمين على المطلوب فإن حلف برئ من حصته، وينظر للثالث، فإن حلف استحق، وإلا ردت اليمين على المطلوب فإن حلف برئ وهكذا فلو أن

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath (yamin al-qada') for the deceased and the absent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=115)

ثم أشار إلى يمين القضاء ومحالها فقال: (وللتي بها القضا) ء أي وليمين القضاء (وجوب في حق من يعدم أو يغيب) أي تجب في حق الميت والغائب على المدعى عليهما، فيعدم بضم الياء وفتح الدال مبني للمجهول أي يموت، ومن دفع دينا عن ميت دون يمين ضمن قاله ابن سهل. لا بكسرها مبنيا للفاعل، وإن كان المفلس يحلف أيضا مع بينته لأنهم قالوا: هذه اليمين تجب لرد دعوى مقدرة. قال ابن رشد: وهذه اليمين لا نص في وجوبها لعدم الدعوى بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوها على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه. قال ابن حارث: كل من قضى له على غائب أو ميت أو طفل يحلف أنه لم يقتض ولم يضع ولم يحل، وهذه اليمين تسمى يمين القضاء اهـ. وقال ابن عرفة: شرط الحكم بالدين على الغائب بقضاء دين عليه مع قيام البينة يمينه على بقاء الدين عليه إلى حين الحكم له بذلك اهـ.q وقال في الوثائق المجموعة: يحلف ما قبضت من فلان بن فلان الغائب شيئا من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان بن فلان صاحب أحكام كذا وكذا ولا قبضت منه شيئا ولا استحلت على أحد ولا أحلت به أحدا ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا قدمت أحدا يقبضه منه، وأنه لباق لي عليه إلى يميني هذه.

Mas'alah: What is the ruling on postponing the judicial oath for a minor until he reaches maturity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=119)

(وترجأ اليمين حقت للقضا لغير) أي تؤخر يمين القضاء إذا وجبت على غير (بالغ) لكون دينه على ميت أو غائب أو نحوهما (حقه اقتضى) ناجزا ثم إذا بلغ وحلفها استمر الحكم وإن نكل رد ما أخذه قاله في الوثائق المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the claimant is a minor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2859)

قوله: (وحلف مطلوب ليترك بيد) أي: إذا فرعنا على القول بأن الصبي لا يحلف كما قال؛ فإن المطلوب يحلف الآن ليترك الحق بيده [9] إلى بلوغ الصبي، وأخذ الباجي من قول مالك في الموازية أنه لا يحلف الآن بل يوقف الحق [10] حتى يبلغ فيحلف [11].

Mas'alah: What are the rulings on oaths in litigation for secluded women and claims against estates?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2904)

(المتن) وخرجت المخدرة فيما ادعت، أو ادعي عليها، إلا التي لا تخرج نهارا، وإن مستولدة فليلا، وتحلف في أقل ببيتها وإن ادعى قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن

به العلم من ورثته، وحلف في نقص بتا، وغش علما، واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه، أو قرينة، ويمين المطلوب ما له عندي كذا، ولا شيء منه. ونفى سببا إن عين وغيره، فإن قضى نوى سلفا يجب رده، وإن قال وقف، أو لولدي لم يمنع مدع من بينته. وإن قال لفلان، فإن حضر ادعي عليه، فإن حلف فللمدعي تحليف المقر، وإن نكل حلف المدعي عليه وغرم المقر قيمة ما فوته عليه، أو غاب لزمته اليمين أو بينة، وانتقلت الحكومة له، فإن نكل أخذه بلا يمين، وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع.

Mas'alah: Which heirs must swear an oath when a debtor claims payment to a deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2905)

قوله: (وإن ادعى قضاء على ميت يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته) يريد: أن من مات وله دين على غيره وطلب الورثة ذلك ممن هو عليه فادعي أنه قضاه للميت وأن الورثة عالمون بذلك فإنه يحلف من البالغين منهم من يظن بهم العلم كقريب القرابة المخالط له، وأما البعيد فلا يحلف كالصغير، ابن عبد السلام: وهو المذهب، ويحلف القريب [4] البالغ على نفي العلم فيقول ما علمت أنه قضاه شيئا، ولا يكلف البت، ثم يقضي لجميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath against a deceased, orphan, or endowment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

والمدعي على كميت أو يتيم ... أو حبس أو ذي جنون مستديم

Mas'alah: What is the ruling on the oath against a bankrupt, absent person, or in claims of non-real estate?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

أو مفلس أو غائب لا يقرب ... وفي استحقاق غير ربع أقرب

Sub-topic – Oaths at the Prophet's Pulpit and Sacred Sites

Mas'alah: What is the ruling on taking a solemn oath at the pulpit for a quarter dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4176)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها من أنه لا يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا، وهذا ما لا إشكال فيه ولا اختلاف؛ لأن يمين كل واحد منهم إنما هي على ما يصير عليه من ربع الدينار، وهذا إذا لم يكونوا شركاء، ولا كان بعضهم حميلا ببعض، وأما لو كان ربع الدينار لقوم على رجل واحد من ذكر حق واحد لوجب إن قاموا عليه جميعا أن يحلفوه يمينا واحدة عند المنبر، وإن افترقوا حلف لكل من قام عليه منهم فيما ينوبه من ربع الدينار حيث ما قضى عليه لا عند المنبر، هذا معنى قول ابن المواز عندي في مساواته بين أن يكون ربع الدينار لرجلين أو لرجل على رجلين في أن اليمين في ذلك لا يكون في المسجد الجامع ولا عند المنبر، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا

يحلف عند المنبر وإن قاموا عليه جميعا فحلفوه يمينا واحدة، وهو ظاهر قول ابن المواز، والذي يوجبه النظر أن يحلف يمينا واحدة عند المنبر، قاموا عليه معا أو مفترقين على قياس ما قالوا في الرجل يدعي عليه ورثة الرجل أنه غاب لهم من تركة الميت على شيء أنه يحلف لجميعهم يمينا واحدة، وأنه إن قام أحدهم عليه فحلفه كانت اليمين لجميعهم، ولم يكن لمن بقي منهم أن يحلفه ثانية؛ لأن اليمين إذا كانت

بأمر حكم فهو حكم ماض وفصل، وممن نص على ذلك ابن الهندي في وثائقه. وقوله: عند المنبر يريد منبر النبي – عليه السلام –؛ لأنه لا يرى الاستحلاف عند المنبر إلا في منبر النبي – عليه السلام – لقوله: «من حلف على منبري إثما تبوأ مقعده من النار» وأما في غير المدينة فإنما يحلف في المسجد الجامع عند المنبر، لحرمة موضعه من المسجد لا لحرمته في نفسه، إذ لو نقل عن موضعه إلى موضع سواه من المسجد أو غيره لم تنقل اليمين عن موضعها إلى حيث المنبر، بخلاف منبر النبي – عليه السلام – في ذلك، فاليمين في المدينة عند منبره – عليه السلام – حيث ما كان من المسجد، وليس هو عند محرابه؛ لأنه زيد في قبلته فبقي المنبر في موضعه، وفي غير المدينة من جوامع الأمصار عند المحراب، وفي مكة ما بين الركن والمقام. والشافعي لا يرى اليمين عند المنبر بالمدينة ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارا فصاعدا، وحجته ما روي أن عبد الرحمن بن عوف أبصر قوما يحلفون بين الركن والمقام، فقال: أعلى دم؟ قيل: لا، قال: أفعلى أمر عظيم؟ قيل: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. وفي بعض الروايات أن يهات الناس بهذا المقام أي يأنس الناس به، يقال يهات به إذا أنست به. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يجب

الاستحلاف عند منبر النبي – عليه السلام – ولا فيما بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا كثيرها، ولا في الدماء ولا في غيرها. قالوا: وإنما يحلف الحكام من وجبت عليه اليمين في مجالسهم. قالوا: وقد أبى زيد بن ثابت أن يحلف على المنبر، فالأخذ بمذهبه أولى من اتباع مروان على رأيه. وليس قولهم بصحيح؛ لأن زيدا علم أن ما حكم به مروان عليه هو الحق، وكره أنه يصير يمينه عند المنبر، ولو كانت اليمين عنده لا تجب عند المنبر لأنكر على مروان قضاءه عليه بذلك، كما أنكر عليه غير ذلك من الأشياء والله أعلم وبه التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the minbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6696)

م/: وفي المدونة عن عمر أنه قال لرجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، فقال له: تحلف عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو ما أردت الطلاق. ونحوه عن ابن العباس فثبت بذلك أنه إجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the minimum amount of property for which an oath is taken at the minbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

فصل [8 – مقدار المال الذي يستحلف فيه عند المنبر]

Mas'alah: What is the ruling on an oath at the minbar for a seller who denies a defect in a returned garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون وابن المواز والعتبية: من باع ثوبا فرد عليه بعيب فادعى عليه بعيب فادعى أنه بينه له وأنكره وأراد يمينه عند المنبر.

Mas'alah: What is the minimum value for an oath at the minbar according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

قال: إنا لنقول: لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in congregational mosques when the deficiency exceeds a quarter dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن كان نقصان الحق أكثر من ربع دينار لميحلف إلا في الجوامع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in the mosque for a debt less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6700)

وقال: إن كان الثوب قائما فإنه يطلب جميع ثمنه، فيجب ألا ينظر فيه إلا إلى قيمة العيب، فإن نظر إلى قيمة العيب فإن كان ربع دينار حلفه في الجامع، ولا يحتاج إلى أن يكون أكثر من ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in the mosque for a debt less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6700)

قال في كتاب ابن المواز: إذا كان لرجل ربع دينار على رجال أو لرجلين على رجل لم يحلف في المسجد الجامع ولا عند المنبر، ولا يحلف في مساجد القبائل في ربع دينار ولا أقل ولا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath at the minbar for a debt less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6700)

ومن العتبية وكتاب ابن سحنون قال ابن القاسم عن مالك: إذا كان على جماعة ذكر حق بربع دينار لم أر أن يحلفوا عند المنبر.

Mas'alah: What is the minimum value for which an oath is administered at the minbar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

ولا يحلف عنده إلا في ربع دينار فصاعدا أو في ثلاثة دراهم فصاعدا أو قيمة ذلك من العروض كلها

Mas'alah: What is the minimum value for an oath in the main mosque of a city?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

ولا يستحلف في جامع المصر إلا في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم كيلا أو قيمة ذلك كما ذكرنا في منبر النبي عليه السلام

Mas'alah: Is the oath on the Prophet's minbar obligatory according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3080)

المسألة الثانية [3]: قال علماؤنا [4]: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن اليمين على منبر النبي –صلى الله عليه وسلم– واجبة، وأن الذي قضى به مروان هو الصواب، وليس في إباءة زيد عن اليمين على المنبر ما يمنع من ذلك؛ لأن زيدا لو قطع أن ذلك لا يلزمه، لرد ذلك على مروان ولأنكر عليه قوله وقضاءه؛ لأن [5] زيدا كان من أحد الثلاثة الذين كانوا يفتون الناس.

Mas'alah: What is the minimum amount requiring an oath on the minbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3080)

المسألة الثالثة [6]: قوله: "على المنبر" قال علماؤنا [7]: يريد عند المنبر؛ لأن حروف الخفض يبدل بعضها من بعض، ولا يصعد أحد على المنبر لليمين *بوجه ولا على حال، ويحلف بمكة عند الركن، ذكر ذلك ابن القرطي* [8] والذي رأى مالك وأصحابه أن اليمين على المنبر إنما تجب في ربع دينار فصاعدا. وقد أوجب قوم اليمين عند المنبر في القليل والكثير، واحتجوا بظاهر قوله –عليه السلام–: "وإن كان قضيبا من أراك" ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أراد بهذا التقليل في الوعيد والتخويف، ولم يرد أن اليمين تجب على المنبر في قضيب من أراك [9]، وإنما يجب اليمين عند المنبر فيما له (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 233. (2) أورده البوني في تفسير الموطأ: 101/ أ. (3) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ أ. (4) المراد هو أبو عبد الملك البوني. (5) الكلام التالي من زيادات المؤلف على نص البوني. (6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ أ. (7) المراد هو الإمام البونى. (8) ما بين النجمتين غير وارد في

تفسير البوني. (9) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ: "وذلك مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – في الأمة الزانية: بيعوها ولر بضفير، ="

بال [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in the mosque for a claim of a quarter dinar by two unequal partners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3057)

إذا ادعى متفاوضان على آخر بربع دينار لم يحلفا في الجامع]

Mas'alah: What is the ruling on oaths in the mosque for claims by two unequal partners or heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3057)

المازري: ولو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار، لم يحلفاه في الجامع، لأن كل منها نصيبا، ولو نكل المدعي عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل منهما على نصيبه، ولو حلف أحدهما ونكل الآخر، استحق الحالف نصيبه، ولا يدخل معه شريكه، لأنه لما نكل كأنه قاسمه ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار من قبل موروثهم لكان بالخيار بين أن يحلف يمينا واحدة في الجامع، ينفي بها كون موروثهم يستحق عليه شيئا. أو يحلف لكل منهم في غير الجامع على نصيبه خاصة، ولو كانت الدعوى منه عليهم

لحلف كل منهم في المسجد، لأنه حميل بها على شريكه، فصارت الدعوى عليه في نصيبه شريكه إن كان غائبا، لأنه وكيله، ففوض إليه، وقال بعده بيسير. [

Mas'alah: Is taking an oath in the mosque recommended or obligatory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3057)

هل اليمين في المسجد مستحب أو مستحق؟]

Mas'alah: Should two litigants of different status swear in the mosque for a quarter dinar claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

إذا ادعى متفاوضان على آخر بربع دينار لم يحلفاه في الجامع. ... 193

Mas'alah: Is swearing in the mosque recommended or required?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3492)

هل اليمين في المسجد مستحب أو مستحق؟ ... 193

Mas'alah: When is the oath required in the congregational mosque for disputes over payment

and defects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5388)

وسئل من حضرة مراكش من قبل الفقيه أبي عبد الله التطيلي عن رجلين تعاملا في ربع دينار فصاعدا ثم اختلفا في التقاضي ، فقال البائع : بقي لي عندك ثمن دينار ، وقال المبتاع قد دفعته إليك مع جميع ثمن السلعة ، هل تجب اليمين في المسجد الجامع ؟ وكيف إن ابتاع منه سلعة فقام عليه بعيب فزعم البائع أنه قد بينه له وأنكر ذلك المبتاع وقيمة العيب أقل من ربع دينار وقال المبتاع قد دفعته إليك مع جميع ثمن السلعة ؟ هل تجب اليمين في المسجد الجامع ؟ وكيف ان ابتاع منه سلعة فقام عليه بعيب فزعم البائع أنه قد بينه له وأنكر ذلك المبتاع وقيمة العيب أقل من ربع دينار ، وأين تجري اليمين ؟ وهل يختلف الحكم في فوت السلعة وحضورها ؟ فأجاب : أما الذي بقي من حقه أقل من ربع دينار وادعى عليه دفع ذلك فأنكر فلا تلزمه اليمين في ذلك في الجامع . وأما الذي قام بعيب قيمته أقل من ربع دينار في سلعة اشتراها قيمتها أكثر من ربع دينار فادعى البائع أنه تبرأ إليه منه ، فإن كانت السلعة قائمة يجب ردها بالعيب لزمته اليمين في ذلك [24/10] في الجامع ، كما إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة في أقل من ربع دينار وهي قائمة يتحالفان في الجامع ، بخلاف إذا كانت السلعة قد فاتت فهذا الذي لا يصح سواه ، وقد وقع في كتاب ابن المواز وسماع ابن القاسم من كتاب البيوع من العتبية في التداعي في العيب في السلعة ما ظاهره خلاف ما ذكرته ، والصواب أن يتأول على ما ذكرناه إذ لا يصح سواه .

Mas'alah: What are the rulings on oaths in the congregational mosque for multiple claimants and heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5389)

فأجاب : اليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عدها إلى انتقاص ضرر جميع الدينار . انتهى . المازري : لو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار لم يحلفاه في الجامع لأن لكل منهما ثمنه ولو نكل المدعى عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل منهما على نصيبه . ولو حلف أحدهما ونكل الآخر استحق الحالف نصيبه ولا يدخل معه شريكه ، لأنه لما نكل كأنه قاسمه . ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار من قبل من ورثوه عنه لكان مخيرا أن يحلف يمينا واحدا في الجامع ينفي بها كون موروثهم يستحق عليه شيئا ، أو يحلف لكل منهم في غير الجامع على نصيبه خاصة . ولو كانت الدعوى منه عليهم لحلف كل منهم في المسجد ، لأنه حميل بما على شريكه وصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه إن كان غائبا لأنه وكيل مفوض إليه . وقال بعده بيسير : ومما يتفرع على كون اليمين في اليمين[1] مستحب أو مستحق ، لو حلف المدعى عليه بالطلاق أن لا يحلف بالمكان المعظم لوجب تحنيثه على أنه مستحق لا على أنه مستحب .

Mas'alah: What is the minimum value for which an oath must be taken at the minbar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5735)

وفي سماع ابن القاسم فيمن ابتاع ثوبا فوجد به خرقا فزعم البائع أنه بينه و أنكره المبتاع أترى أن يحلف في هذا عند المنبر قال : لا أرى أن يحلف عند المنبر إلا في

ربع دينار فصاعدا . ابن رشد : ظاهر هذا أنه [308/10] لا يحلف عند المنبر إلا أن تكون قيمة العيب ربع دينار ، وقد روي ذلك عن ابن المواز ، وهو بعيد ، لأنه يجب عليه ، إذا اختلف المتبايعان فيقول البائع بعشرة ويقول المبتاع بتسعة أن لا يحلف عند المنبر وهو لا يصح ، لأن اليمين إنما هي في فسخ بيع الثوب وثمنه أكثر من ربع دينار ، فكذلك الثوب المعيب إنما ينظر إلى قيمته لأنه هو الذي يرد لا إلى قيمة عيبه ، فينبغي أن يعدل عن ظاهر الكلام فيقال : معنى قوله إلا في ربع دينار فصاعد أن تكون قيمة الذي فيه العيب ربع دينار لا قيمة العيب ؛ أو يقال : معناه إذا فات الثوب وجب الرجوع بقيمة العيب . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on swearing at the minbar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5736)

[الحلف عند المنبر]

Mas'alah: Where should those without a congregational mosque swear oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5736)

[309/10] [أين يحلف من لا جامع لهم ؟]

Mas'alah: Where should people without a congregational mosque swear oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5736)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن قوم لا جامع لهم هل يحلفون حيث هم ؟ أم يجلبون إلى الجامع ؟ فأجاب : يحلفون حيث هم ولا يجلبون إلى الجامع .

Mas'alah: Should oath-takers be brought to the congregational mosque within Friday travel distance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5737)

وأجاب التازغدري : إنهم يجلبون إلى المسجد الجامع بمقدار مسافة الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath at the minbar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

الحلف عند المنبر 308

Mas'alah: What is the minimum amount for which an oath is taken at the minbar according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3639)

قال ابن وهب: قال مالك: لا يستحلف عندنا عند المنبر، إلا في ربع دينار فأكثر.

Mas'alah: What are the locations for taking an oath based on the value of the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3639)

قيل لسحنون: فإن بعض المكيين قال: إن كان الحق عشرين دينارا أو قيمتها، أو دما أو جراحة فيها قود، أو حد، أو طلاق، حلف بين البيت والمقام، وإن كان بالمدينة، فعلى منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بيت المقدس، ففي مسجده.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath at the minbar for a claim of defect in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3639)

قال ابن القاسم عن مالك، في كتاب ابن سحنون، وابن المواز، والعتبية، في من باع ثوبا فرد عليه بعيب، فادعى أنه بينه/ له، فأنكر، فأراد يمينه عند المنبر، فقال: إنا لنقول: لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار.

Mas'alah: Where should a person swear an oath if the deficiency exceeds a quarter dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3639)

قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن كان نقصان الحرف أكثر من ربع دينار، لم يحلف إلا في الجوامع.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for a quarter dinar owed by multiple people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3639)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا كان لرجل ربع دينار على رجال، ولرجلين ذلك على رجل، لم يحلفها في المسجد الجامع، ولا عند المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath for less than a quarter dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3640)

دراهم، وهو ربع دينار، وهو الذي جاء فيه القطع، فأما أقل: فليحلف في مقامه، ولا يحلف في مساجد القبائل في ربع دينار، ولا أقل ولا أكثر.

Mas'alah: Where should a group take an oath for a right of a quarter dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3640)

ومن كتاب ابن سحنون، والعتبية: ابن القاسم، قال مالك، إذا كان على جماعة ذكر حق بربع دينار، لم أر أن يحلفوا عند المنبر، قيل لمالك: أيستحلف عند المصحف؟ قال: بل يستحلف في المسجد.

Mas'alah: Where should a person take an oath for a significant amount or a quarter dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3640)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: يستحلفون في كل ماله بال، أو في ربع دينار، في المدينة: عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وبغيرها: في مسجدهم الأعظم، حيث يعظمون منه، أو تلقاء قبلتهم، ومالا يبلغ ربع دينار، فيحلف الرجل في مكانه، وكذلك المرأة في بيتها، يحلفان جالسين إن أحبا، ولا تخرج فيه المرأة، ويجزئ القاضي في ذلك إرسال واحد يحلفها.

Mas'alah: In which mosques should oaths be taken for significant amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3640)

قال عنه ابن القاسم، في كتاب ابن المواز: يحلف في مساجد الجماعات فيما له بال.

Mas'alah: What is the ruling on the location of oath-taking between the corner and the maqam in Mecca compared to the minbar in Medina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3641)

قيل لسحنون: واليمين بين الركن والمقام بمكة، هل هو مثل اليمين بالمدينة على المنبر؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the minbar in a property dispute according to Zayd ibn Thabit and Marwan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7213)

وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم وحديث مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروا بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت

على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال له مروان لا والله لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف إن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the continuity of the practice of oaths at the minbar in Medina and Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7214)

قال الشافعي واليمين على المنبر ما لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث

Mas'alah: What is the Shafi'i response to criticism regarding the ruling on oaths at the minbar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7214)

قال الشافعي فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده عن أصحابه وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر

وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة قال الشافعي هذا مروان يقول لزيد وهو عنده (من) أحظى أهل زنانه وأرفعهم منزلة لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فما منع زيد بن ثابت لو (لم) يعلم أن اليمين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم كما قال أبو حنيفة وأصحابه ما كان زيد ليمتنع من أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا وقد قال له أتحل الربا يا مروان فقال مروان أعوذ بالله وما هذا قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس فإذا كان مروان لا

ينكر على زيد بهذا فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا تلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وآثرهم عنده ولكن زيدا علم أن ما قضى به مروان هو الحق وكره أن يصبر يمينه على المنبر قال الشافعي وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتماعنا على اليمين عند المنبر قال وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور عن الشعبي وعن عاصم الأحول عن الشعبي أن عمر جلب قوما من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم فإن كان هذا ثابتا عن عمر فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلده ولو لم يحتج عليهم بأكثر من روايتهم أو بما احتجوا به علينا عن زيد لكانت الحجة بذلك لازمة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on administering oaths at the Prophet's pulpit or between the corner and the maqam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7218)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على أحد ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها ولكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم

Mas'alah: What is the minimum value for swearing at the minbar in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=60)

وقال في الموطأ: لا يحلف على المبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم، وجملة مذهبه أن اليمين لا تكون عند المبر من كل جامع إلا في هذا المقدار الذي ذلك، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم أو سوق أو غيره. قال ابن القاسم: وليس عليه أن يستقبل القبلة. وفي سماعه: ويحلف قائما.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the minbar for a claim of defect in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=61)

وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية وكتاب ابن سحنون فيمن باع ثوبا فرد عليه بعيب، فادعى أنه بينة له فأنكره، فأراد يمينه عند المبر – قال: إنا لنقول لا يستحلفه عند المبر إلا في ربع دينار فصاعدا قال ابن المواز عن أصبغ: فإن كان نقصان الخرق أكثر من ربع دينار لم يحلف إلا في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the minbar for amounts less than a quarter dinar?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=61)

قال القاضي: ذكرت هذه المسائل في الأصول بينا أن اليمين لا تكون عند المبر إلا في ربع دينار فصاعدا، إذا كان بعض من يفتي معنا بقرطبة يرى اليمين عند المبر فيما له بال واء لم يبلغ ربع دينار طيب.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the minbar for gold of mixed quality?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=61)

وقد سألت ابن عتاب وابن مالك عن الحلف عند المبر في ربع دينار من الذهب القرمونية، وكان فيها من الذهب نحو السبع، فقالا: لا يحلف فيه عند المبر، وسألت عنه ابن القطان فقال: بمثله، وقال إنما هو الذهب الطيب.

Mas'alah: What is Malik's ruling on taking the oath at the minbar in Medina?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=455)

ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا في المدينة في ربع دينار فأكثر، قال: ومن أبى أن

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath at the Prophet's pulpit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8458)

وقال البناني: وبمنبره عليه الصلاة والسلام نحوه في المدونة، وإنما اختص منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: (من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار) (1) ، وقول الزرقاني: والذي للدماميني إلخ ما ذكره من أن المنبر الآن بالموضع الذي كان فيه في زمنه عليه الصلاة والسلام صرح به ابن رشد في البيان، ومثله في التبصرة لابن فرحون، وقول الزرقاني: لا يختص بمكان منه إلخ الذي جرى به العمل عندنا أنه يحلف عند المنبر حتى في غير المدينة. ذكره المسناوي وهو قول مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: Where are people from Mecca, Medina, and Jerusalem sworn in?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3241)

مكة والمدينة وبيت المقدس، فإنهم يجلبون إليها حيث ما كانوا، وأما أهل الآفاق: فإن كانت مواضعهم قريبة من مصر عشرة أميال ونحوها: فإنهم يجلبون إليها فيقسمون فيها.

Sub-topic – Oaths in Property and Debt Claims

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant based on prior dealings between the parties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3087)

1393 – مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه

Mas'alah: What is the ruling on requiring a business relationship (khulta) for the oath in property claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6639)

خلطة، من ذلك مسألة كتاب الشفعة إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع، قال: يتحالفان. ومن كتاب السرقة: إذا ادعى السارق شراء الشيء الذي سرقه، قال: يحلف له ربه أنه ما باع، وكذلك في كتاب القذف إذا ادعى شراء الأمة التي شهد عليه بوطئها من ربها قال يحلف له السيد، ولم يذكر في ذلك كله خلطة. ووجه ذلك أن الحديث

ورد مجملا "على المدعى عليه اليمين" فحكم العلماء بالخلطة في الأشياء المتعلقة بالذمة استحسانا، وإبقاء ما سواه على أصله؛ لظاهر الحديث في إيجاب اليمين على المدعى عليه، والله أعلم. قال بعض مشايخنا من أهل بلدنا: لا تجب اليمين إلا بخلطة في الأشياء المعينة وغيرها، إلا في مثل أن يعرض الرجل سلعته في السوق للبيع، فيأتي رجل فيقول له: قد بعتها مني. فمثل هذا تجب له يمينه من غير خلطة؛ لأنه عرضها لما ادعى عليه فيه، فصارت تهمة توجب عليه اليمين. م/: وهذا القول أشبه بالمذهب لما رواه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة» فهو على عمومه في المعين وفي غير المعين.

وكذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز في هذا كله، والفقهاء السبعة، أنهم رأوا الخلطة بين المتداعين مجملا من غير تفصيل.

Mas'alah: How are goods valued for the purpose of oath-taking?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

وتقويم العروض بثلاثة دراهم لا بربع دينار

Mas'alah: Is the oath of istibra' required for a creditor seeking payment from a debtor's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5679)

[متى تلزم يمين القضاء ؟] وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عبد المؤمن عن رجل له دين على رجل غائب ببلاد الحجاز منقطع هناك لا يعرف له خبر ، وله بمدينة تازا عقار . ثم إن رب الدين المذكور قام يطلب دينه قبل الغائب المذكور واستظهر برسم الدين ، فلم يكن للغائب المذكور ما يقضي به دينه حاشا أرضا بظاهر المدينة المذكورة ، فكلف القاضي رب الدين المذكور إثبات ما يتوصل به إلى دينه ، فأثبت عند من ذكر حفظه الله تعالى جميع الموجبات ما عدا يمين الاستبراء ، فهل تلزمه هذه اليمين أم لا ؟ جوابكم الشافي ، ولكم الأجر .

فأجاب : أكرمكم الله . أما اللزوم فهي لازمة للغريم المذكور ، فإن القاضي لابد له أن يستقصي جميع حجج الغائب وما يمكن أن يدعي ، غير أن هذه اليمين ضعيفة ، فقد أسقطها بعضهم عن المحجور ، وروى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ في الوكيل يقدم إلى بلد الغريم المطلوب من غير يمين القضاء أنه يقضى على الغريم بدفع الدين للوكيل وتبقى يمين القضاء حتى يلقى الغريم بدفع الدين للوكيل وتبقى يمين القضاء حتى يلقى الغريم الطالب فيحلفه . وهذا يدل على ضفها لأنها لا تجب حتى يطلبها الغريم للمطلوب وذهب بعض الموثقين إلى أن من أراد أن يوكل على دين له ببلد آخر أن القاضي لا يحلفه هذه اليمين لأنه يقول له لا تحلفني ولعل الغريم لا يدعيها علي ، والقاضي تنزل منزلة الغائب ، فكما يجوز للغائب أن يصالح عن نفسه في هذه اليمين يسقط عن نفسه بعض الدين فكذلك يجوز للقاضي لأنه تنزل منزلته ، ولم أجد نصا في المسألة بعينها في الوقت ، والظاهر أن ذلك جائز وبالله سبحانه التوفيق ، وكتب محمد بن عبد المؤمن لطف الله تعالى به ووفقه وسدده ، السلام عليكم . [264/10] وتقيد عقبه بخط الفقيه القاضي المرحوم أبي الحسن علي بن أبي يحيى ما نصه : حفظكم الله تعالى . قولكم لم نجد نصا في المسألة ، انظروا ما ذكره القاضي أبو

الوليد بن رشد في أجوبته . وقولكم في يمين القضاء إنها ضعيفة مناقض لقولكم أولا إنها لازمة ، والذي نص عليه الأشياخ أنها استحسان نظرا للغائب وحياطة عليه . وقد نص ابن سهل على أن من رفع دينا على ميت دون يمين القضاء فإن الرافع يضمن ذلك ، ولا فرق بين الميت والغائب ، والسلام عليكم .

ثم كتب الفقيه المجيب أولا ما نصه بعد الحمد لله : لله دركم لقد بحثتم في المسألة . وقولي لازمة لم نرد لزوم الوجوب وإنما أردت لزوم الاستحسان عند العلماء ، إذ لا يقدر قاض أن يحكم إلا بها ، ولذلك قلت لازمة له أولا . وأما ما ذكره القاضي ابن رشد في الأجوبة في مسألة من باع على غائب بدين أن القاضي يحلفه وحينئذ يقضي له فليست كمسألتنا ، لأن الغائب له وكيل ولم يطلب الصلح في يمين القضاء لا الوكيل ولا رب الدين ، ومسألتنا طلب رب الدين الصلح في يمين القضاء ، والقاضي تنزل منزلة المديان ، فكما يجوز للمديان أن يصالح في تلك اليمين فكذلك يجوز للقاضي أن يصالح ليبرىء ذمة الغائب أو يسقط عنه بعض الدين ، وهذا نظر . وأما ما ذكرتم بأن من دفع دينا عن ميت دون يمين القضاء أنه يضمن فإنه كذلك لأنه دفع الدين من غير يمين القضاء ومن غير صلح فيها ، ولو صالح فيها عن إذن القاضي لكان ذلك جائزا والله أعلم . وما ألزمتموني من التناقض لازم لكم في هذه المسألة لأنكم ذكرتم أنها استحسان ثم ذكرتم أنه يضمن في هذه ، والاستحسان لا يقع فيه ضمان ، لكن ما قلتم إلا ما قاله ابن رشد رحمه الله ، والسلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant swearing an oath to establish ownership of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5764)

فأجاب : تصفحت سؤالك ووقفت عليه ، وإذا كان الأمر على ما وصفته فلمن شاء من الطالبين الذين وكلوا الوكيل أن يحلف على ما حازه وحده وادعاه ملكا لنفسه ، فإذا حلف على ذلك استحق ما حلف عليه بيمينه ، وليس ذلك لمن لم يخاصم معهم ولا دخل في توكيل وكيلهم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on believing a debtor's claim of payment without an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5866)

فأجاب : اختلف المذهب في تصديق الغريم في قبض الديون دون يمين دعوى القضاء ، فقيل يوفى له به ، وقيل يلزمه فيمن يتهم دون غيره ، ورأى بعض أشياخي أن سقوطها خلاف مقتضى الشرع لا سيما إذا أمكن صيرورة المال لغير المسقط . فإذا توجه البيع بعد إثبات الدين وتحصيل ما يجب وفي لصاحب الدين وقضي للأم بالنفقة . والأصل الحياة حتى يتيقن الموت . وإذا تحققت الوفاة كما يجب وضع من الإنفاق من يوم تحقق الوفاة لمستحق ذلك . قيل : قوله والأصل الحياة ، هذا أصل مختلف فيه فيمن عليه دين وهو غائب وثبت له ميراث ، هل يقضى منه دينه أم لا ؟ انظره في وثائق المتيطي وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor who claims to have no assets except his home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5879)

وسئل اللخمي عن الرجل يدعى على الرجل بدعوى فيقول له احلف لي أنك ما حلفتني أحلف لك ، وما تقول فيمن يعترف بدين وثبتت البينة أنه ما عنده ما ينحل إلا من ربعه فيريد غريمه أن يحلفه ، فهل تلزمه يمين ؟ وكيف إن ادعى الغريم أن صاحب الدين يعلم ذلك فيقول احلف لي أنك ما تعرف [426/10] أن ما عندي ما ننحل إلا من ربعي . وإذا غضب نصف شيء مشاع بسبب مالك النصف فمن تكون مصيبته ؟ هل من الذي أخذ بسببه أو منهما جميعا ؟ فكنت رأيت في جواب الشيخ أنه إذا قام إنسان بشفعة سفيه بعد رشده ، فقلت في جوابك إنما يراعى إن كان له مال يوم وجبت له الشفعة أو لم يكن له مال حينئذ ، فإن لم يكن له مال فلا شفعة له ، وإن كان له مال فإن كان من حسن النظر الترك فلا شفعة له ، فراعى يوم وجوبها . فهل هي رواية الشيخ أو من رأيه ؟ وكنت كتبت للشيخ أبي القاسم شيئا من هذا ولم يذكر شيئا من ذلك وهذه نازلة كثيرة الوقوع ولا من رشد السفيه لأن أحواله تنتقل ، فاشرح لنا ذلك ومن يشهد له بالرشد يشهد له بحسن النظر في المال ولا يذكر الدين ، وفيه خلاف كما علمت . فأجاب بأنه لا يمين على الخلاف في ذلك ، ولو مكن الناس منه لدخل عليهم ضرر عظيم ، لأنهم يهابون الأيمان فلا يقدر الطالب يصل إلى المطلب

والمحاكمة إلا بعد يمينه ، وتقابل يمين بمنزله يمين للمطلوب بعد ثبات عدمه من باب التهم ، وهي تضعف مرة وتقوى أخرى على قدر ما يظن بالمطلوب من قلة ذات اليد ، فمثل هذا لا يمين عليه ، وهو قول مالك في المبسوط . ورب رجل يتهم أن عنده مالا فيحلف ولا يمين له قبل الطلب . ومصيبة المغصوب من المالكين جميعا فلا شيء على الشريك من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the creditor regarding gift and compensation in debt claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4387)

(؟؟؟؟؟؟؟؟)، ولو كان في وثيقة دين الطالب أنه مصدق في الاقتضاء بخلاف الحاضر على القول بإعماله فيه، وسقوطهما عنه لشرطه ثالثها: يحلف علي على غير الاقتضاء من الهبة، وأنه لم يأخذ عوضا ولا غيره مما يحلف عليه، لابن عات عن ابن العطار موجها قول محمد: الغائب على الحياة إن ثبت موته في ذلك الوقت؛ كان لوراثة الحجة، وإن قدم وادعى أمرا؛ كان له، ولمحمد بن عمر محتجا له بأنه لو كان حاضرا ربما أقام بينة بالدفع، ولعله ميت في ذلك الوقت، ولصاحب الانقضاء من الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on combining claims in a single oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

وفي رسم الرهون من كتاب الرهون من العتبية مثله، والذي جرى به العمل جمع الدعاوي في اليمين الواحدة.

Mas'alah: What claims require khulta for the oath to be imposed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

الباب الأول في تفسير ما تعتبر فيه الخلطة] 1 ما تعتبر فيه الخلطة هو المداينة وادعاء دين من معاوضة، وفي كتاب ابن المواز وكذلك إن ادعي عليه كفالة بحق فلا يلزمه، ويلحقه إن لم يكن بينهما خلطة، ووجه ذلك أن الكفالة نوع من المعاوضة مبني على

المشاحة بين الكفيل ومن تكفل له فأشبه البيع.

Mas'alah: How are multiple defendants sworn in for a claim of a quarter dinar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1572)

1 - (مسألة) : ولو ادعى رجل على رجلين أو رجال ربع دينار فقد روى في العتبية ابن القاسم عن مالك لا يستحلفون إلا في الجامع قيل له أيستحلفون عند المصحف فقال بل يستحلفون عند المسجد ووجه المنع من استحلافهم أن كل واحد منهم إنما يستحلف في أقل من ربع دينار، ولو نكل عن اليمين لم يجب عليه إلا قدر حصته منه وقوله بل يحلف في المسجد منع من أن يقصد إلى التغليظ عليهم بجامع أو عند المصحف وقال بل يحلفون في المسجد، ولعله أراد أن الحاكم الذي يقضي بذلك في الأغلب يكون في المسجد على أصله ومذهبه فيحلف في موضعه، ولا يقام منه إلى موضع تغلظ عليه فيه اليمين، وفي كتاب ابن المواز: لا يحلفون في الجامع، ولا عند المنبر إلا في ربع دينار، ولعله يريد لا يحلفون إليه على سبيل التغليظ والله أعلم. 1 - (مسألة) : وأما من وجبت عليه يمين في طلاق أو عتاق أو نكاح أو غير ذلك مما ليس بمال ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في عبد حنث في يمين بطلاق فقال حلفت بواحدة وسيد الزوجة شهد عليه بالبينة فقال ابن القاسم: يحلف عند المنبر ما حلف إلا بطلقة ووجه ذلك أن صداق الزوجة لا يكون أقل من ربع دينار فلا يحلف في عوضه إلا عند المنبر؛ لأنه لا يصلح أن

[المنتقى] يكون قيمته . . . . . .

أقل من ذلك.

Mas'alah: What constitutes a prior dealing (khulta) that necessitates an oath in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3629)

ومن العتبية قال أصبغ: قيل لابن القاسم: ما الخلطة الموجبة لليمين؟ قال: يسالفه، يبايعه، ويشتري منه، ولو أقام بينة أنه بائع منه، وقبض الثمن، وقبض هذا السلعة، لم يوجب هذا اليمين، إلا أن يبايعه مرارا، فهي مخالطة، وإن تقابضا في ذلك الثمن والسلعة، ويتفاصلا قبل التفرق، فهي خلطة. وقاله أصبغ، وقال: كل مخالطة ثبتت بتاريخ قديم يمكن المعاملة/ بينهما ليبين بعدها، وإن لم تتصل، فانقطعت، فهي مخالطة، وقاله سحنون؛ وقال سحنون: ولا تكون المخالطة إلا بالبيع والشراء من الرجلين، ولو ادعى أهل السوق بعضهم على بعض، لم تكن خلطة حتى يقع البيع بينهما، وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والأنس والحديث، وادعى أحدهما على الآخر، فليس هذه الخلطة الموجبة لليمين في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a prior business relationship has ended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3631)

قال: إذا قال المدعي عليه: قد كانت بيننا خلطة وانقطعت. فإن ثبت انقطاعها، لم يحلف إلا بخلطة ثانية، يقيم بينة أنه أحدثها بعد المنقطعة، وإذا قضى له اليوم عليه بمائة دينار، أقام فيها بينة بقبضها، ثم جاء في الغد يدعي عليه حقا آخر، فلا يمين له عليه،

بسبب تلك/ الخلطة، لانقطاعها حتى يقيم بينة على خلطة لم ينقطع أمرها.

Mas'alah: How does a creditor swear regarding a debt from a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3645)

قال: ويحلف من قضي له على ميت بدين: أنه ما قبض شيئا منه، ويحلف فيما قضي له به من الاستحقاق: أنه ما باع ولا وهب. وفي كتاب الوكالة مسألة لابن الماجشون، في العبد يموت وله دين، فتقوم فيها البينة، ويزعم الغرماء أنهم دفعوا بعضها إلى السيد، يحلف أنه ما علم أن العبد قبض شيئا من ذلك. ولو وكل/ السيد من طلب ذلك فأثبته، فقالوا: لا ندفع حتى يحلف السيد. وهو ببلد آخر، قال: يعجلوا الدين، فإذا اجتمعوا مع السيد، حلف لهم، ولا يحلف الوكيل.

Mas'alah: What oath must a plaintiff take when claiming property from a deceased person or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3645)

قال مالك: ويمينه فيما يقضي له به من أبيه، أو عبده، أو غيره، أو شيء يستحقه: أنه ما باع ولا وهب، ولا خرج من يديه بوجه ما يخرج به من الملك. قال: والبينة إنما يقولون: لا نعلمه باع ولا وهب. وشهادتهم على البت، أنه ما باع ولا وهب، شاهدة مردودة. قال ابن كنانة: ويقولون: إنها له على [8/ 160]

البت، وإنهم لا يعلمونها خرجت من ملكه بوجه ما يخرج من السلعة من الملكئ،

فيقولون هذا على العلم، والملك على البت.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding debts collected by his deceased slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3646)

من كتاب ابن حبيب: قال ابن الماجشون، في عبد هلك بالحجاز، وسيده بالقلزم، فوجد له أذكار حقوق على الناس، فقام وكيل مولاه بها، فأثبتها، فادعوا أنه قبض أكثرها، وقالوا: يحلف السيد على ما قبضه غلامه، ونحن نوقف الحقوق حتى يحلف السيد، قال: للوكيل قبض الحقوق إذا لم يكتبوا بما يراه، فإذا اجتمعوا مع السيد، أحلفوه: أنه ما علم عبده قبض شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming payment to a deceased person and swearing the heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1861)

وإن) (ادعيت) أيها المدين (قضاء على ميت) أي بأنك وفيته له قبل موته فإن أقمت بينة بالقضاء أو أقر الورثة بذلك فالأمر ظاهر (و) إن أنكروا القضاء وأردت تحليفهم (لم يحلف) منهم على نفي العلم (إلا من يظن به العلم) بالقضاء واحدا أو متعددا (من ورثته) فإن حلف غرم المدين وإن نكل حلف أنه وفى وسقط عنه مناب الناكل فقط وهذا إذا كان الوارث بالغا وقت الموت وإلا فلا يمين عليه ولو بلغ بعد قبل الدعوى ولا يحلف من لا يظن به العلم ولا غير وارث ولو أخا شقيقا مخالطا للميت مع وجود ابن إذ لا

يحلف أحد ليستحق غيره ومن علم القضاء وجب عليه الشهادة به وارثا أو غيره (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a debtor who has repaid a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1863)

فإن قضى) المطلوب السلف الذي كان عليه وجحده الطالب وأراد تحليفه أنه ما تسلف منه حلف ما أسلفتني و (نوى) في ضميره (سلفا يجب رده) الآن لأن ما كان عليه قد قضاه (

Mas'alah: What is the difference between claims of marriage and divorce regarding oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

وقال ابن عرفة: قياسه في المدونة النكاح على الطلاق فيه نظر لتقرر دعوى الطلاق دون النكاح.

Mas'alah: Can a defendant swear that no right is owed when the plaintiff claims payment was made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

ابن عرفة: هو قولها في الشهادة من اشترى منك ثوبا ونقدك قيمته وجحدت الاقتضاء وطلبت يمينه، فإن أراد هو أن يحلف أنه لا حق لك قبله فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath when the creditor claims repayment without evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

ابن شاس: قال أحمد بن زياد: قلت لابن عبدوس: إذا أسلف الرجل الرجل مالا فقضاه بعد ذلك بغير بينة وجحد القابض، فإن أراد أن يحلفه أنه ما أسلفه وقال المستسلف بل أحلف ما له عندي شيء قال: لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئا، فله بقدر ما اضطررتموه إلى يمين كاذبة أو إلى غرم ما لا يجب عليه. قال: يحلف ما أسلفه. ويعني في ضميره سلف ما يجب على رده إليه في هذا الوقت وبرئ من الإثم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband is present and makes no claim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1879)

وقيل: [2] سواء ادعى عليها بذلك أم لا. إلا أن يكون الزوج حاضرا، ولا يدعى عليها شيئا من ذلك، فلا يمين هنا بوجه. ويقضي القاضي لها به.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in istihqaq?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=162)

الثالث: يمين الاستحقاق وفي لزومها ثلاثة أقوال. المعمول به عند الأندلسيين أنه لا يحلف في العقار ويحلف في غيره، وسيأتي هذا للناظم أيضا: ولا يمين في أصول ما استحق الخ.

Mas'alah: What are the rules for oaths and guarantees in debt claims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1976)

تستوفى العقوبة بقاض) وله أخذ مثل شيئه المالى بلاء كما سبق في الوديعة يحلف ويحاشى (وإن قال أبرأني وكيلك الغائب أنظر بحميل) بالمال بدليل ما بعده وهذا في قريب الغيبة ومع البعد المعول عليه أخذ الحق فإذا قدم الوكيل وأقر بالإبراء رد وإلا حلف وأخذه وإلا حلف المدين فإن نكل فلا شيء له (وكفى بالوجه في استمهال لكحساب وبينة براءة) وسبق الإمهال لدفع البينة وأنه لا يجب ضامن بمجرد الدعوى على المعول عليه مما في الأصل (ويجيب عن القصاص العبد) فإن اتهم كأن استحياه ولي الدم رد إقراره إلا أن يجهل الولي فيحلف (وعن المال السيد) ـــــــــ ترجيحا لأنه يعلو ولا يعلى عليه (قوله: أخذ مثل شيئه) أي: أو عوضه من غير جنسه كما في (عب) عن ابن عرفة (قوله: كما سبق في الوديعة) أي: من أن له أخذ شيئة أو قدره من غير إذن إن أمن فتنة أو رذيلة (قوله: وكيلك) أي: أو موكلك (قوله: أنظر إلخ) أي: إلى أن يعلم ما عنده لا بالاجتهاد (قوله: ومع البعد المعول عليه أخذ الحق) لأنه في التأخير وجوها من الضرر (قوله: وإلا حلف) أي: الوكيل ففيه تأخير يمين القضاء إذا توجهت على غائب (قوله: في استمهال) أي: طلب المهلة بالاجتهاد عند ابن عبد الحكم وعليه غير واحد من الأشياخ خلافا لما في المدونة عن غير ابن القاسم من التحديد وفي الطرر اليومان والثلاثة ولا يزاد عليها (قوله: لكحساب) أو شيء مكتوب (قوله: وبينة براءة) إما يدفع الحق أو الإبراء منه (قوله: لدفع البينة) أي: بعداوة ونحوها مما تقدم (قوله: وأنه لا يجب) عطف على الإمهال أي: وسبق أنه لا يجب إلخ وهذا تقدم في باب القضاء (قوله: لا يجب ضامن إلخ) أي: ليقيم ليه بينة (قوله: عن القصاص) أي: والحد والأدب من الأحكام المتعلقة ببدنه (قوله: العبد) أي: إذا ادعى عليه بذلك لأنه الذي

يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعى عليه بذلك فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده في ذلك لأنهؤ إقرار على غيره (قوله: فإن اتهم) أي: في إقراره (قوله: كأن استحياه إخ) مثال للاتهام أي: استحياه ليأخذه (قوله: فيحلف) أي: ويرجع لقصاص (قوله: وعن المال إلخ) أي: ويجيب عن دعوى المال السيد كان في دعوى مالية أو في جرح فيه مال ولذاقال: والمال أعم لكن محل كون السيد يجيب في الأموال إذا كان العبد غير مأذون وإلا أجاب هو وأخذ مما بيده (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on oaths for those accused of theft in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=53)

وقال مطرف: من اتهم بسرقة وهو ممن يرضى بعارها حلف، وإن أبى سجن حتى يرى السلطان فيه رأيه، وإن كان ممن لا يرضى بعارها لا يرع في أخذ مال غيره إذا قدر فلا يميني عليه في دعوى السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for those accused of usurpation or injury in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=53)

قال أبو عبد الله بن أبي زمنين: من ادعى عليه استهلاك متاع بغصب أو جناية أو أمر اتهم فيه، فاليمن لا تجب في هذا بالخلط، وإنما تجب بكون المدعي عليه معروفا بالغصب أو ينسب إليه وإن لم يثبت عليه، وإذا لم يحقق المدعي دعواه عليه وإنما اتهمه بجناية

وشبهها ولم يقطع عليه بها؛ فلا تجب أيضا في مثل هذا، إلا أن يكون ممن يتهم في دينا باستحلال ما لا يحل، ويمين التهمة لا ترد، ويرى السلطان في ذلك رأيه أن نكل المدعي عليه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a lost pledge document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=57)

وقال ابن لبابة في مسألة أخرى: فهمنا وفق الله القاضي ما أمر به من استخراج اليمين كيف يكون، وقد فسرناها وفسرها أبو صالح في جوابه، وذلك أن تحلف بالله: لقد حلفت في مقطع الحق لسقط مني الكتاب الذي كان فيه ذلك الرهن، وأنه لم يكن فيه رهن غير ما أقررت به من ارتهان الحقلين اللذين وجهت لحيازتهما، ووافقت البينة عليهما، ولقد حلفت في الخمسة والخمسين دينار (ب – 17) ، فإذا حلف سقط عن فلان ما طلب به من الرهن، وصارا في تداعيهما إلى ما قد وفقا عليه.

Mas'alah: When is an oath required from a defendant in a property claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=59)

وقال القاضي [إنه] قبل من الشهود واحدا وطلب أحمد يمين محمد فيما ادعاه عنه لعائشة، وأحب القاضي – وفق الله – أن يعرف إن كانت تجب اليمين على محمد فالذي نقول في ذلك إن كان أحمد ادعى الثياب عند محمد من بيع أو وديعة أو عارية؛

فاليمين تجب عليه له وله ردها إذا وصف المدعي الثياب ونعتها، وإن ادعاها من طريق غصب وعداء، فإن كان المدعى عليه من أهل العداء والتهم لزمته اليمين، وإلا فلا يمين عليه، قال بذلك محمد بن وليد، وقال محمد بن لبابة بمثل ذلك، وقال: ليس محمد بمن يحلف بالتهمة، ولكن اليمين عليه في الدعوى للمعاملة أو يردها، وقال أيوب ابن سليمان بمثل قول ابن وليد كله، وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول ابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the lender when a loan is repaid without witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

وقال ابن حارث: قال أحمد بن زياد.: قلت لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس: إذا أسلف الرجل الرجل مالا فقضاه إياه بعد ذلك بغير بينة وجحد القابض، فإن أراد أن يحلفه أنه ما أسلفه، وقال المسلف: بل أحلف ما له عندي شيء، وقال: لابد أن يحلف: ما أسلفه شيء ا، قال: قلت له: فقد اضطررتموه إلى يمين كاذبة، أو إلى غرم ما لا يجب له عليه، قال: فقال: يحلف: ما أسلفه، فإن علم باطن أمره أنه قد قضاه عني في ضميره سلفا يجب علي رده إليك في هذا الوقت، وبرئ من الإثم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing based on lack of knowledge in inheritance matters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

وأما في النفي، فيكفي الخلف على نفي العلم، فيقول: لا أعلم على موروثي دينا، ولا

أعلم منه إتلافا وبيعا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of istibra' and its application to the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8092)

وقال الحطاب: وتسمى هذه يمين الاستبراء ويمين القضاء، وهي تتوجه في الحكم على الغائب والميت، وقد عقد لها في التبصرة فصلا، وذكر ابن سهل في أحكامه أنها تتوجه فيما إذا كان الحق في ذمة الميت، وأما إذا شهدت بينة بأن الميت أقر بهذا الشيء لشخص فإنه يأخذه ولا يمين عليه، وسيأتي مزيد كلام لذلك في باب الشهادات عند قول المص: وإن قال: أبرأني موكلك الغائب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath regarding debts of the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8092)

وقال الخرشي: قال ابن رشد: ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت، أو على غائب، أو يتيم، أو على الأحباس، أو المساكين، أو على كل وجه من وجوه البر، أو على بيت المال، أو على من يستحق شيئا من الحيوان. وبعبارة: ويمين القضاء تجب في الدين الذي على الميت ما لم تشهد البينة على إقرار الورثة بالدين فلا تجب. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on judicial oaths regarding debts and inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8508)

مسألة في يمين القضاء: قال ابن سهل: وإذا شهد لرجل شاهدان على دين لأبيه حلف أنه ما يعلم أن أباه باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه من وجوه زوال الملك، واليمين في ذلك على من يظن أنه علم ذلك، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير، ومن نكل ممن تلزمه اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط، قال في رواية يحيى بعد يمين الذي عليه الحق: ومن أقام بينة على حاضر بدين فلا يحلف مع بينته على إثبات الحق، ولا على أنه ما قبضه حتى يدعي المطلوب أنه دفعه إليه أو دفعه عنه دافع من وكيل أو غيره، فحينئذ يحلف. قاله في المدونة. وقد تكرر يمين القضاء في بعض الصور، وذلك إذا تأخر القضاء بعد إقامة البينة ويمين

Mas'alah: What are the rulings on oaths and evidence when spouses dispute ownership of property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1643)

هو له فقط كسيف قضى لها به كذا حمله تت تبعا للشارح فإن شهدت بينتها بشراء ما يعرف لهما معا أو على إرثها له من أبيها أو على هبته مثلا كان لها بغير يمين فيما يظهر فقوله (وفي حلفها تأويلان) فيما ادعته مما هو خاص بالرجل لا ما يعرف لها فلا يمين عليها على ما يظهر وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البت وانظر إذا ادعى الرجل أن الثمن من عنده فيما إذا اشترت ما يعرف له وشهدت بينتها بشرائها فقط هل تحلف أن الثمن من عندها لا من عنده أو يجري فيه

التأويلان أو يقال على القول بحلفها تحلف على الثمن وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when repaying a loan without evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3443)

(فإن قضى) المطلوب سلفا كان عليه بغير بينة وجحده الطالب وأراد تحليفه أنه ما تسلف منه حلف و (نوى) في سره من غير نطق (سلفا يجب) لك على (رده) الآن واستشكل بأن اليمين على نية الحاكم ـــــــ بد من زيادة نفي السبب وغيره تأمل (فإن قضى نوى سلفا يجب رده) ابن عرفة رحمه الله تعالى تقدم الكلام في نية الحالف في الإيمان وإن الخلاف عام في يمين القاضي وغيره حسبما نص عليه ابن رشد قائلا إلا أن تتضمن نية المحكوم عليه إبطال حق فهي على نية المحلوف له اتفاقا اهـ. ونص ابن رشد في كتاب النذور من البيان بعد أن ذكر ستة أقوال في نية الحالف وهذا ما لم يقتطع بيمينه حقا لغيره فإن اقتطع بها حقا لغيره فلا ينفعه في ذلك نية إن نواها بإجماع وهو آثم عاص لله عز وجل داخل تحت الوعيد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اقتطع حتى امرئ مسلم بيمينه حرم الله تعالى عليه الجنة وأوجب له النار اهـ. ونحوه في المقدمات وقال ابن الحاجب واليمين على نية الحاكم فلا تفيد تورية ولا استثناء ثم قال فإن ذكر السبب نفاه معه على المشهور وقال الباجي القياس أن يكتفي بذكر السبب وعن مالك يقبل ماله عندي حق ثم رجع قال ابن دينار قلت لابن عبدوس فيضطر إلى يمين كاذبة أو غرم ما لا يجب فقال ينوي شيئا يجب رده الآن ويبرأ من الإثم اهـ. فذكر ابن عبد السلام أن هذا مبني على مذهب الكتاب أنه لا يقبل منه أن يقول ماله عندي حق فلهذا يلزمه أحد الأمرين إما حلف يمين كاذبة وإما غرم ما لا

يجب عليه غرمه إن أقر فأجاب ابن عبدوس بما يدل أن مذهبه خلاف ما تقدم من أن اليمين على نية الحاكم فيقول والله ما اشتريت منك هذه السلعة وينوي شراء يلزمه الآن منه شيء وكذلك في السلف وما أشبهه ويبرأ من الإثم ومن غرم ما لا يجب عليه غرمه اهـ. قلت وبكلام ابن رشد وابن عبد السلام تعلم ما في جواب ز تبعا للشيخ أحمد والله أعلم اهـ. وقول ز ومثل ما ذكره المصنف المعسر إذا خاف أن يحبس فإنه يحلف كذلك الخ أي يحلف ما أسلفتني وينوي سلفا يجب رده لأن المعسر لا يجب عليه أداء ما في ذمته ما دام على حاله. تنبيه: قال ابن عرفة عز وابن الحاجب السؤال لابن دينار خلاف نقل ابن شاس عزوه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an insolvent person who fears imprisonment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3444)

وأجيب بأنها هنا ليست على نيته لكونها في غير حق في نفس الأمر وأجاب البساطي بأنه يحلف ماله عندي عشرة من سلف ولا من غيره ولا ضرورة تلجئه إلى أن يقول ما أسلفتني اهـ. لكن الذي في النص ما للمصنف الذي هو معنى أسلفتني فإن لم ينو ما ذكر حنث لأنه تسلف منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب الأصل ومثل ما ذكره المصنف المعسر إذا خاف أن يحبس فإنه يحلف كذلك قاله المقري في قواعده فإن قلت هذه في شيء باعتبار ما في نفس الأمر فليست كمسألة المصنف قلت المعسر في هذه الحالة بمنزلة من ليس عليه شيء من عدم الوفاء والمراد المعسر حقيقة بحيث لا يكون عنده ما يباع على المفلس كما قدم للمصنف وهذه المسألة مما تحرم الفتوى بها حيث كان عند المدين ما يباع على المفلس ويعتقد كعوام مصر أن المفلس ما لا نقد عنده

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath regarding his lack of assets?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=753)

وفي العتبية ما ظاهره أنه لابد من أربعة، قال ابن عبد السلام: وليس بصحيح وإذا ادعى المديان على رب الدين عدمه لزمته اليمن أنه ما يعلم عدمه فإن نكل حلف المدين، حكاه المتيطي رحمه الله في باب النفقات عن جماعة من الفقهاء قال: ونحوه لابن شعبان وبه كان يفتي ابن الفخار.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath regarding his lack of knowledge of the debtor's wealth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=753)

قلت: وكان الشيخ أو اسحاق بن عبدالرفيع حكم به بتونس فترك أكثر الناس حقوقهم من أجل اليمين فحكم بعدم توجهها عموما واستمر عليه العمل إلى الآن، وبه أفتى بعض شيوخنا فيمن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه وعلى الأول فاختلف إذا توجهت اليمين على المطلوب فقيل: يحلف على البت، قاله أبو عمران. قيل: على العلم إذ قد يكون مالك مالا من إرث أو هبة، ولم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan without evidence and the oath of denial?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2057)

فإن قضى نوى سلفا يجب رده (ش) هذا مفرع على أنه لا بد من ذكر السبب، والمعنى أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطالب المقرض بالمال فأنكره وطلب أن يحلفه فإنه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوي في قلبه يجب عليه الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين، ولا يقال هذه النية لا تنفعه؛ لأن اليمين على نية الحاكم؛ لأنا نقول: هي هنا ليست على نية المحلف؛ لأنها ليست في وثيقة حق باعتبار ما في نفس [حاشية العدوي] الثاني نكل بعد حلف الأول وردت اليمين على المطلوب ونكل فإنه يغرم له وكذا يغرم للباقي إن حلف فإن نكل فهل يغرم نظرا لنكوله قبل أو لا يغرم نظرا لنكول ذلك الباقي، وهو الظاهر وليس لذلك الباقي تحليف ذلك المطلوب لنكوله أولا. (قوله: يعني أن من صارف) لا مفهوم لصارف أي أو أقرض أو قبض قرضا أو قضى دينا فالقول قول الدافع في الجميع بيمين، ويدل عليه قوله آخرا فالضمير في حلف للدافع صيرفيا أو غيره (قوله: فإنه يحلف في حال النقص) أي نقص العدد وأما نقص الوزن فإنه يحلف فيه على نفي العلم كالغش، وهذا واضح فيما يتعامل به عددا أو عددا ووزنا كدنانير مصر، وأما ما يتعامل به وزنا فقط فيحلف في نقصه على البت كنقص العدد أفاده عج (قوله: وهو المشهور) مقابله حلف الصيرفي بتا وغيره علما، وظاهر كلام ح أن هذا هو المعتمد وتقدم في باب البيع ما يفيده. (قوله: وحلف البات إلخ) مفهومه أن غير البات ممن يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن، وإن لم يقو وهذا بخلاف الشهادة فلا يشهد إلا على العلم إلا فيما لا يمكن كضرر الزوجين، وإلا ما تقدم في قوله واعتمد في إعساره بصحبة وقرينة صبر ضر وكشهادة السماع (وقوله: من خصمه) إشارة إلى مغايرة العطف في كلام المصنف؛ لأن خط الأب قرينة، وعطف العام على الخاص لا يكون بأو وجوزه الدماميني محتجا بالحديث أو امرأة ينكحها أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله: كنكوله) أي أو شاهد لأبيه يغلب على ظنه صدقه، وقوله: لأن معناه إلخ أي أو يقال أحد القولين أو يقال الأموال ليست

كغيرها. (قوله: قلت إلخ) هذا الجواب لا ينفع بالنسبة لما نحن فيه، وإن كان ينفع بالنظر لما بعده (قوله: إن عين) ظاهره أنه لا يلزم تعينه في الدعوى، وهو مناف لقوله فيما سبق فيدعي بمعلوم محقق، وجوابه: أنه لا يلزم من عدم تعينه كون المدعى به غير معلوم أي فيكفي في صحة الدعوى كونه معلوما مجزوما به نعم إن سأل عن السبب وجب بيانه ما لم يدع نسيانه (قوله: كما لو أسلفه إلخ) الأولى في العبارة أن لو قال كما لو ادعى عليه عشرة من سلف كما في تت وذلك؛ لأن قوله كما لو أسلفه يوقع في الوهم أنه معترف به مع أنه منكر لذلك فتدبر فإن لم يعين السبب كفى ما له عندي حق أو شيء وأما إذا عينه فالمشهور أنه لا يكفي ذلك، وهو الذي رجع إليه مالك بل لا بد من زيادة، ولا شيء منه، وإلا أعيدت اليمين. (قوله: على نية الحاكم) المناسب لما بعده أن يقول على نية الحالف إلا أن عبارته في ك ويمكن

الأمر ثم كان على المؤلف أن يزيد الآن، وإلا فهو حانث؛ لأنه استلف منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for small claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=110)

(وما يقل) عن ربع دينار (حيث كان) الحالف (يحلف فيه) قال ابن يونس: وإن لم يبلغ الحق ربع دينار حلفوا جلوسا إن أحبوا ويحلف الرجل في مكانه الذي قضى عليه فيه، والمرأة في بيتها ولا تخرج في ذلك اهـ. وأشار إلى صفة اليمين بقوله:

Mas'alah: How does one swear when a repaid loan is denied by the recipient?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2906)

قوله: (فإن قضى نوى سلفا يجب رده) تفريع على المشهور المرجوع إليه من أنه لا بد من ذكره السبب في الشيء [5]، أي: فإن قضى الدين الذي كان عليه من السلف وأنكره القابض، وأراد تحليفه أنه ما تسلف منه شيئا [6]، فإنه يحلف ما تسلف منه شيئا [7]، ابن (1) زاد في (ن 3) : (له) . (2) قوله: (الصيرفي) في (ن) : (هو) . (3) قوله: (نكول) زيادة من (ن) . (4) في (ن 4) : (وغيره) . (5) قوله: (تفريع على المشهور المرجوع إليه من أنه لا بد من ذكره السبب في الشيء) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (6) قوله: (شيئا) ساقط من (ن) . (7) قوله: (شيئا) ساقط من (ن) .

الحارث عن أحمد بن زياد عن محمد بن إبراهيم بن عبدوس: ينوي سلفا يجب رده، ويبرأ من الإثم في ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on the oath being prescribed for those who claim the return of a deposit and for trustees?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1465)

الثالث أن اليمين تشرع في حق من ادعى رد الوديعة وجميع الأمناء والقسامة واختلاف المتبايعين وينتقض ما ذكرتموه بالنكول وهو زيادة في حكم الآية

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a debt has already been repaid without witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=141)

قرض ولا بعضها ونوى حاضرة مثلا فإنه يأثم ويحنث ولا تنفعه نيته هذا إذا لم يكن قضاها أما إذا قضاها بدون بينة ثم قام صاحبها وطلب المقترض بها فأنكره وطلب أن يحلفه فإنه يحلف له ما تسلف منه عشرة وينوي في قلبه يجب عليه الآن ردها أو بعد التي قضاها ويبرأ من الإثم ومن الدين ولا يقال هذه النية لا تنفعه لأن اليمين على نية المحلف لأنا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لأنها ليست في وثيقة حق باعتبار ما في نفس الأمر والواقع قاله الشيخ الخرشي

Sub-topic – Oaths for Gifts, Bequests, and Endowments

Mas'alah: What is the ruling on oaths in disputes over dower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

ولو كانت الدعوى في الصداق أو مبلغه أو صفته أو أجله أو دفعه أو قبضه أو في الشروط كانت اليمين في ذلك كله على المدعى عليه والبينة على المدعي كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a wife in a case of tawlij when a debt is later proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4202)

وسئل عن رجل صدق زوجته في ماشية بأيديهما دون بينة ولا يمين، ثم ثبت عليه دين متأخر لتاريخ الإشهاد، فهل يلزمها يمين أم لا؟ فأجاب: التوليجات التي يدور فيها الكلام تنقسم ثلاثة أقسام: موهوم، ومظنون، ومعلوم. فالمعلوم يوجب رد الفعل، والمظنون يوجب اليمين إلا أن يقوى جدا فيصير كالمعلوم. واختلافات المذهب في هذا النوع إنما هي للنظر في أحوال المظنون والترجيح فيه، والموهوم وهو الذي يذهب الوهم إليه، وهو بعيد جدا فلا رد له ولا يمين فيه. ومسألتك من هذا النوع ولا يمين فيها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the exception for gratuitous transfers from the general rule of oaths in financial claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=985)

ثم استثنى من عموم قوله: فيما يكون من دعاوى المال. قوله: إلا بما عد من التبرع ما لم يكن في الحال عند المدعي

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of gifts and gratuitous transfers?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=986)

(إلا) استثناء والباء في قوله (بما) بمعنى في وجملة (عد) بالبناء للمفعول صلة والتقدير إلا في الدعاوى التي تعد (من التبرع) كدعوى الهبة والصدقة فلا يمين فيها على المشهور خلافا للجلاب في أنها تتوجه في التبرع فإن نكل المطلوب حلف الطالب وأخذه وشمل قوله: التبرع دعوى هبة اليمين وإبرائه منها، ولا سيما إن علم تقدم الخصام بينهما كما في نوازل الدعاوى والأيمان من المعيار والتبرع ما كان من غير سؤال، والتطوع ما كان عن سؤال وكلاهما معروف قاله أبو الحسن في باب الحمالة، والناظم أطلق التبرع على ما يعم التطوع (ما) ظرفية مصدرية (لم يكن) صلتها أي مدة عدم وجوده (في الحال) أي حال الدعوى (عند المدعي) وفي حوزه وإلا وجبت اليمين حينئذ كانت الدعوى في معين أو في الذمة. ابن عرفة عن الباجي دعوى المدين هبة رب الدين دينه توجب يمينه اتفاقا. قلت: وكذا من ادعى هبة ما بيده من معين اهـ. الباجي: ويصحح هذا أن من استحق عرضا بيد رجل لا يحكم له به حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب الخ. وشمل كلام الناظم النحلة والعارية والإسكان والعمرى والإخدام

والحبس والوصية فلا يمين في ذلك كله إلا أن يكون بيد المدعي حال التداعي قاله الرعيني، قال: وقد قال مالك فيمن تصدق بنخل مثمر فقال المتصدق عليه الثمرة لي، وقال الآخر: إنما تصدقت بالأصل دون الثمرة إن القول للمتصدق بيمينه وإلا حلف الآخر وأخذ الثمرة اهـ باختصار. ولا يدخل في كلامه القرض والحوالة والكفالة بعد العقد والإقالة على الثمن الأول وإن كان الكل معروفا إذ التبرع هو ما لا معاوضة فيه، وهذه فيها معاوضة إذ أدنى مراتبها الكفالة وهي يرجع فيها بما أدى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship claiming her dowry from a deceased husband's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=87)

وأفتى أبو عبد الله بن عتاب فيمن توفي عن زوجة مولى عليها وبنين منها، وطلبت عند القاضي كالتها وأثبتها أنها تستحق، ويقضي لها به، وليس عليها اليمين التي على من أثبت حقا على ميت أو غائب أنه ما قبضه ولا وهبه، ولا أحال أحدا عيه فيه، ولا استحال على أحد به، وأنه لباق عليه إلى حين يمينه. قال لي: وترجأ هذه اليمين حتى ترشد فتحلفها حينئذ، فإن نكلت صرفت ما قبضت إلا قدر ميراثها منه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in claims of gifts and charitable donations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7826)

إخدام عبد أو وصية وكان ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعي عن إثبات ذلك بالبينة فلا يمين على المدعى عليه إذا أنكر، وإن كانا أخوين أو خليطين أو كانت هذه الأشياء بيد المدعي وأنكر المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا، والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين، وفي المدونة: من تصدق بحائطه على رجل وفيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق بثمرتها، فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي للمعطى، وإن كانت مأبورة فهي للمعطي ويقبل قوله، ولا يمين عليه، وكذا الهبة. اهـ. وتفصيل الرعيني وابن عرفة ظاهر فليعتمد عليه. قاله الحطاب وتفصيلهما هو الذي عناه ابن عاصم بقوله: ولليمين أيما إعمال ... فيما يكون من دعاوي المال إلا بما عد من التبرع ... ما لم يكن في الحال عند المدعي

Mas'alah: What are examples of charitable purposes for which judicial oaths may be taken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8092)

الخاص، كمال لمن يغزو به أو ليفرق على المدرسين، أو على المنقطعين إلى الله تعالى، أو ليزوج الأعزب: أو لتفك به الأسارى، إلى غير ذلك من وجوه البر. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on administering the oath of istibra' when a claimant proves a right against an absent or deceased person?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=914)

ومن ذلك – أعزك الله – ما جرى به الرسم في القضاء لمن أثبت حقا على غائب، أو ميت أو محجور، وشبهه من إحلافه يمين الاستبراء المعلومة، وهي موضوعة على تقدير دعاوى المحكوم عليه لو كان حاضرا، أو تسويغ حججه، فإذا حلف حكم للقائم بما أثبته. وقد يكون بين وقت الحكم له وبين تأتي القبض مدة طويلة من جميع مال المحكوم عليه، أو بيع عقاره، أو المخاصمة فيما ثبت له من ديون، وتقدير الدعاوى في هذه المدة ممكنة، وفرض حجج المحكوم عليه سائغة غير مستحيلة ولا ممتنعة، كحالها أولا من إسقاط الدين المذكور، أو توجيه الغائب إليه به، كما لو كان حاضرا، فقام المطلوب بحجة من تلك الحجج، فلزم المدعى عليه بها، الذي هو الطالب، اليمين عليها، فحلف، ثم كسرنا مال المطلوب، وبعنا ربعه، وطال الأمد في ذلك، فقام المطلوب حينئذ يدعي أنه قضى خصمه أثناء ذلك من وجه وجهه، أو أن الطالب وهبه، أو أخذه، أو استحال بدينه، لكانت دعوى توجب اليمين. فإن اتبعنا القياس في المسألة الأولى لم يكن فرق، ووجب تجديد اليمين حين قبض الدين، والناس على خلافه، فما وجه هذا عندك؟. وكيف إن كان الدين، الذي ثبت، لغائب، نجوما، فأحلف يمين الاستبراء عند قيامه لأول نجم، هل يلزمه تكرار اليمين للنجم الآخر؛ لأنه إنما حلف أولا لما اقتضاه وحاز، أم تجزئة اليمين الأولى للجميع كما قالوا، فيمن حلف مع شاهده في حق، ثم ظهر أن له في شهادة ذلك

الشاهد حقا آخر، مما ينفع فيه الشاهد واليمين: أن اليمين الأولى تجزئه؟. فرغبتي تأمل هذا الفصل، وتدبر هذا السؤال، والجواب عليه بما تؤجر وتحمد عليه، إن شاء الله تعالى، والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of istibra' in cases involving absent or deceased persons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2795)

والبعيد جدا إلخ) ش هذه تسمى يمين الاستبراء ويمين القضاء وهي تتوجه في الحكم على الغائب والميت وقد عقد لها في التبصرة فصلا وذكر ابن سهل في أحكامه أنها إنما تتوجه فيما إذا كان الحق في ذمة الميت وأما إذا شهدت بينة بأن الميت أقر بهذا الشيء لشخص فإنه يأخذه ولا يمين وسيأتي مزيد كلام لذلك في باب الشهادة عند قول المصنف وإن قال: أبرأني موكلك الغائب

Mas'alah: When is an oath required from the owner in a claim of gift?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=147)

(ثم) أخرج من دعوى التبرع التي لا توجب اليمين على المنكر صورة واحدة وهي ما إذا كان الشيء الذي ادعيت هبته تحت يد المدعي في وقت الدعوى فإن اليمين تجب على مالكه أنه ما وهبه له استحسانا أشار إليها بقوله ما لم يكن في الحال عند المدعي واسم يكن ضمير عائد على المدعى فيه والحال الوقت وقيل يأخذه مالكه بلا يمين كما تقدم في النوع الأول من أنواع الشهادات

Sub-topic – Renewed Doubt and Repeating Oaths

Mas'alah: Is an oath required based on suspicion alone without a prior business relationship?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3073)

فإذا لم تكن خلطة، إلا أن المدعى عليه متهم، فهل يجب عليه يمين بمجرد الدعوى؟ قال سحنون: يحلف، والمشهور من المذهب المنع من ذلك، واحتج بأن للتهمة تاثيرا في الأحكام؛ لأن مالكا قال في امرأة ادعت أن رجلا ممن يشار إليه بالخير استكرهها أنها تحد، وإن وإن لا يشار إليه بذلك نظر الإمام فيه، فالتهمة توجب ما توجب الخلطة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion and claims of rescission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5387)

فأجاب : أما يمين التهمة وهي التي لا يستحق على المدعى عليه ، فقد اختلف على علمك في لحوقها ابتداء واختلف إذا لحق على القول أنها تلحق هل ترجع أم لا ؟ والظاهر في القياس أن لا تجب يمين إلا بتحقيق الدعوى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » [1] [23/10] وايجابها استحسان ، والأظهر إذا وجبت على القول بأنها تجب أن يحق الحق على المدعى عليه بالنكول دون أن ترجع اليمين على المدعي ، إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف .

والذي أختاره في هذا أن تلحق يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت ولا ترجع إذا لحقت . وأما دعوى الإقالة ونحوها فهي من باب دعوى المعروف ، وقد كان بين شيوخنا في ذلك اختلاف ، منهم من كان يذهب فيما وقع من ذلك في الأمهات إلى أنه اختلاف من القول وأنها مسألة فيها قولان جملة من غير تفصيل ، ومنهم من كان يقول ليس ذلك باختلاف من القول وأن المعنى في ذلك أن الشيء المدعى فيه إن كان بيد المدعي أو كان له تشبث به لم تجب له في ذلك اليمين ، وهو تفصيل حسن له وجه من النظر . ومراعاة الخلاف في وجوب الحكم بما لم يقبض من الهبات ، فالأظهر في دعوى الإقالة وجوب اليمين ، إذ لا اختلاف في وجوب الحكم بها إلا أن يدعي أنه أقاله فيها قبل التفرق بالأبدان فتضعف التهمة في ذلك مراعاة لقول من يقول إن البيع لا يلزم إلا بالتفرق بالأبدان وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath for a debt proven against an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5392)

فأجاب : تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته ونفعك باجتهادك وفهمك وبحثك عن حقائق الأشياء بحسن تدربك ، وأدام الإمتاع بك وأنام أعين الحوادث عنك برحمته . وما ذكرته أعزك الله من أن يمين الحكم فيمن أثبت دينا على غائب وشبهها إذا كان موضوعها استيفاء حق الغائب فيما عسى أن يدعيه فيلزم على قياس ذلك إذا استحلف ثم تأخر القضاء أن تعاد عليه ، إذ لو كان حاضرا فادعى عليه أنه قضاه بعد ذلك أو وهبه لكان له أن يستحلفه والناس على خلاف ذلك ، فالجواب عليه أن ما الناس عليه من أن اليمين لا تعاد عليه هو الصواب ، إذ لو أعيدت عليه اليمين ثانية عند

القضاء بذلك لاحتمال أن يكون حقه قد وصل إليه في خلال تلك المدة لوجب أن تعاد عليه أيضا كما لو حلف وجاء أن يقبض الحق لاحتمال أن يكون قد وصل إليه حقه مع من بعث إليه به معه في طريقه من المسجد الجامع إلى دار القاضي إلى ما لا نهاية له ، وذلك مما لا خفاء في بطلانه ، واليمين الأولى التي استحلف بها لا نص على وجوبها لعدم الدعوى عليه بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك عليه على سبيل الاستحسان نظرا للغائب وحيطة عليه وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه وسقوطه عنه . فإذا حلف مرة وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل ، ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضرا فادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك أو وهبه إياه ، لأن اليمين واجبة عليه في هذا الموضوع لنص قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »[1] . ولو تأخر بعد يمينه إلى أن جاء الغائب وأقام معه مدة ثم غاب لوجب أن لا يقضى حقه حتى يحلف ثانية ، لأن الشك ها هنا حاصل كما كان أول مرة . (1) حديث .

Mas'alah: On whom is the oath of suspicion (yamin al-tuhma) obligatory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5670)

[على من تجب يمين التهة ؟]

Mas'alah: Who is subject to the oath of suspicion (yamin al-tuhma) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5670)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل ادعى على رجل بدعوى لحق المدعى عليه بسببها يمين تهمة ، فامتنع من حلفها وقال إنه ليس من أهل التهم لكونه يؤم الناس في مسجد وهو مخالط لهم في بيعهم وشرائهم ، وقال له المدعي بل تحلف لأنك ممن تلحقه يمين التهمة . فالمطلوب من سيدي بيان من تلحقه اليمين ممن لا تلحقه ، وما المعول عليه من القولين في هذه اليمين الذي لا ينبغي للقاضي أن يحكم بغيره اليوم لحوقها أو عدمه ؟

Mas'alah: What are the two types of suspicion (tuhma) regarding the oath of suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5671)

فأجاب : التهمة على قسمين ، تهمة تلحق في دعواها مضرة كالاتهام بالسرقة والغصب ، فهذه لا تلحق من لا تليق به ممن شهد فيه بالخير ومخالطة أهله ومجانبة أهل الشر والريب ، وتهمة في غير ذلك فهذه تلحق اليمين فيها جميع الناس برهم وفاجرهم على القول بإيجاب اليمين في التهمة ، وهو المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل . واستحسن ابن رشد أنها إن قويت لحق فيها اليمين ، وإن ضعفت لم تلحق فيها اليمين ، وهو قول ثالث في المسألة وهذا يعرف عند نزوله . فلابد من تبيان التهمة التي اتهم بها الرجل المذكور وبيان حاله من التبريز في العدالة أو في مطلق العدالة أو معرفته بالخير ومخالطة أهله دون ثبوت تزكيته بحيث لا يكون ما شهد به تزكية له ، أو جهل حاله ، أو معرفته بالشر وسوء الظنة ، وببيان هذا كله يتضح الجواب ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a single oath for multiple claims against a defendant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5689)

[من له دعاوى مختلفة على رجل من أهل التهم حلف يمينا واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims into a single oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5690)

وسئل ابن لبابة عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له شيئا من ماله ، والمدعى عليه من أهل التهم ، وادعى عليه أيضا أن له عليه حقا ، وادعى عليه أنه أعاره ثيابا ولم يردها فوجب عليه اليمين كيف يحلف ، فهل يحلف يمينا واحدا في هذا كله ؟ أم تقطع عليه الايمان يمينا بعد يمين ؟ فأجاب : بل تجمع عليه طلباته كلها في يمين واحدة إذا قام عليه بها كلها ، ولو قطعها عليه في قيامه لوجبت عليه في كل ما قام به عليه يمين .

Mas'alah: What is the ruling on requiring separate oaths for each claimant in a dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5858)

فأجاب : يحلف لكل واحد يختص به ، وليس له جمع الأيمان في يمين واحد لأن ذلك الرجل الواحد يحلف على حقوق كثيرة ، وهؤلاء كل واحد له عقد بدعوى تخصه ،

فلا مدخل معه في طلب يمين ولا سقوطها ولا اقتضائها ولا خلاف في المذهب في هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have already taken an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5881)

قيل : اختيار الشيخ في مسألة الحلف الأول عدم الحلف مثله في الاستغناء عن بعض الشيوخ .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to someone who must take an oath to review accounts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=729)

وفي الطرر عن الشعباني أن من توجهت عليه يمين وطلب التأجيل لينظر في محاسبة أجل اليومين والثلاثة ولا يزاد.

Mas'alah: What is the ruling when one litigant requests an immediate oath and the other requests a delay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=967)

وإذا طلب أحد الخصمين تعجيل اليمين وطلب الآخر تأخيرها، فالقول لطالب التعجيل ما لم يطلب تأخيرها لوقت تغلظ فيه على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the judicial oath if the debtor returns after swearing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=983)

(ولا تعاد هذه) نائب الفاعل (اليمين) نعت أو عطف بيان أو بدل (بعد) بالضم مقطوع عن الإضافة يتعلق بتعاد (وإن مر عليها حين) فاعل بقوله: مر، والمجرور يتعلق به، والواو للمبالغة أي لا تعاد يمين القضاء على الطالب بعد حلفها ولو مضى زمان طويل بين حلفها ودفع الدين لعدم طروء الشك الموجب لها، إذ الفرض أنه لا زال غائبا، وفهم منه أنه إذا قدم بعد الحلف ثم غاب قبل الدفع أو بعد ما بين نجوم الدين بحيث يمكن أن يكون اقتضى النجم الثاني أو وكل عليه فتعاد وهو كذلك لأن الشك حينئذ حاصل كما كان أول مرة.

Mas'alah: What is the rule for combining oaths in multiple claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=992)

وتجمع الأيمان في الدعاوي إلا يمين الرد في التساوي

Mas'alah: Can a defendant request a single oath for multiple claims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

حقه وللمدعى عليه طلبه بجميع دعاويه ليحلف عليها يمينا واحدة لكن لا يجبر على الدعوى إنما هو إذا ادعى دعاوى له جمعها

Mas'alah: What did Ibn Attab say about separating oaths for multiple claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=69)

وكان شيخنا أبو عبد الله ابن عتاب رحمه الله يقول: من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين أنه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولابد من يمينين مفترقتين.

Mas'alah: What is the correct procedure for administering multiple oaths in a single case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=69)

قال: ووقع مثل هذا عند أبي بكر بن ذكوان، أيام نظره في أحكام القضاء، فعقد اليمين من لا يستغرب خطؤه، وجعلها يمينا واحدة، فلما تأملتها قلت: هذا غير صحيح، وإنما يجب أن يبدأ الحالف باليمين الواحدة، فيقول: بالله الذي لا إله إلا هو، فإذا انقضت قال: وبالله الذي لا إله غلا هو، حتى تنقضي

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in a single oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=70)

قال القاضي أبو الأصبغ: هذا ما أعلمتك من جري العمل بجمع الدعاوى في اليمين الواحدة إلا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها، على ما ذهب إليه الشيخ ابن عتاب وحكاه

عن شيخه أبي المطرف وعن الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in a single oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)

جمع الدعاوي في اليمين الواحد قال عبد الله بن العطار في وثائقه: إذا كان في شرط الزوجة في الغيبة أن القول قولها في المنقضي من ذلك بعد أن تحلف في بيتها بالله الذي لا إله إلا هو ما رجع إليها زوجها منذ غياب عنها سرا ولا جهرا ولا أسقطت عنه شرطها المذكور ولا كان من شوكتها وتلومها تركا منها له.

Mas'alah: Can multiple claims be combined into a single oath in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)

إن الدعاوى وإن كثرت فتجمعها يمين واحدة عندنا كما تجمع دعوى واحدة فتخير المرأة بين يمينها في الجامع في جميع ذلك، وإن شاءت حلفت في بيتها في المنقضى من أجلها ثم خرجت إلى الجامع وحلفت في سائر ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on combining multiple claims into one oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)

هذا وجه الصواب لأن الناس قد تنازعوا إذا كثرت الدعاوى هل تجمعها يمين واحدة أم لا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on an oath combining multiple claims in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=71)

قال مالك: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن حق لحق، وما لها فيه حق، وأن الذي حلفت عليه من الطلاق لحق.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in a single oath or separating them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=178)

قال القاضي: ونزلت هذه المسألة عند محمد بن يحيى إذ كان على الشرطة، فيمن قام بدعاوى وزعم أن له بينة على بعضها، ودعي إلى اليمين المطلوب في بعضها، فأفتى من شرور فيها يومئذ: أن الطالب يخير في يمين المطلوب الآن على أنه إن عجز عن إثبات ما ادعى أن له فيه بينة من دعاويه، ولم يكن له على المطلوب يمين أخرى فذلك له، وإن أبى إلا إحلافه أيضا فيما عجز عن إثباته توقف عن إحلافه الآن فيما زعم إلا ببينة له به حتى يعلم أيثبت له ما رجي إثباته أو لا يثبت فتكون اليمين، وهذه مسألة مختلف فيها؛ أعني جمع الدعاوى في يمين واحدة أو تفريقها، وإفراد كل دعوى بيمين، وقد تقدمت كاملة بينة – والحمد لله– في موضعها، وليس هذا موضع ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath when its benefit is uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7065)

يمينه باطلا، وكذلك المملكة على الطوع تقضي بالثلاث ويقول إنما أردت واحدة، فإنه يحلف على ذلك مهمى أراد مراجعتها إن كان قبل البناء ورجعتها إن كان مدخولا بها ولا يتعجل اليمين الآن؛ إذ قد لا يراجعها فتضيع يمينه.

Mas'alah: When must the oath of qada be repeated due to delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8094)

السادس: قد تكرر يمين القضاء في بعض الصور، وذلك إذا تأخر القضاء بعد إقامة البينة ويمين القضاء إلى أن قدم الغائب الديان وأقام مدة ثم مات فلا يقتضي الطالب حقه حتى يحلف ثانية، لأن الشك هنا حاصل كما كان أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath when an absent debtor returns and leaves again?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8097)

يقدم الغائب في خلالها، أو تبعد النجوم بحيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجم الأول قد مضى فاقتضى النجم الثاني أو وكل من اقتضاه. انتهى. فأشار الناظم بقوله

"سوى لمن يؤوب وأيضا غاب" إلى أنه إذا تأخر القضاء بعد الحلف إلى أن قدم الغائب ثم غاب، سواء كان الدين منجما أم لاة وبقوله "أو بعد انجلا" إلى أنه إذا بعدت النجوم بحيث يمكن أن يكون قد قبض النجم الثاني ويحصل الشك فيحلف حينئذ. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the oath for an absent debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8097)

ثم قال: كمن غاب والأقوال أربعة وقيـ ... ـــل يحلف في مهر أبوها معجلا يعني أنه كما ترجى اليمين أي يمين القضاء على ذات الحجر ويمين الاستحقاق على المحجور لرشدهما، ترجى يمين القضاء ويمين الاستحقاق إذا توجهتا على غائب، يعني غيبة بعيدة إلى حين قدوم، ويقضى على المطلوب بدفع الحق الساعة ولا يؤخر، ويقال له: إذا اجتمعت مع

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath taken ignorantly on certainty when it should have been on negation of knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8465)

تفريع: في أواخر نوازل الدعاوي والأيمان من المعيار: وسأل السلطان أبو عنان قاضيه على الجماعة أبا عبد الله المقري التلمساني رحمهما الله عمن لزمته يمين على نفي العلم

فحلف جهلا على البت، هل يعيد اليمين أم لا؟ فأجابه بإعادتها، قال: وكان من حضره من الفقهاء أفتوه بأن لا تعاد لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه، فقلت: اليمين على وجه الشك غموس، قال ابن يونس: الغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين، ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها، والنهي يدل على الفساد ومعناه في العقود عدم ترتب أثره عليه فلا أثر لهذه اليمين ويجب أن تعاد، وقد يكون من هذا اختلافهم فيمن إذنها صماتها فتكلمت هل يجتزى بالكلام؟ والاجتزاء هنا أقرب لأنه الأصل والصمات رخصة لغلبة الحياء، فإن قلت: البت أصل ونفي العلم إنما يعتبر عند تعذره؟ قلت ليس رخصة كالصمات وليس المحل بالذي يحرم فيه الكلام، ألا ترى الثيب ولو تمسك بالأصل؟ وجعل كلام الثيب للضرورة، قلنا: ليس التحريم كالتحريم. اهـ منه بلفظه، فليتأمل.

Mas'alah: How are multiple claims combined into a single oath when some require solemnization?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2777)

[فرع الدعاوى تجتمع في يمين واحدة وبعضها مما تغلظ فيه اليمين] (فرع) وإذا قلنا إن الدعاوى تجتمع في يمين واحدة فإذا كان بعضها مما تغلظ فيه اليمين وبعضها لا تغلظ فيه اليمين فإن من وجبت عليه اليمين يخير بين أن يحلف يمينا واحدة في المسجد وبين أن يحلف على ما لا تغلظ فيه في غير المسجد ثم يحلف أخرى في المسجد ذكره ابن سهل في ترجمة جمع الدعاوى في يمين واحدة. (تنبيه) قوله ثم مدعى عليه هذا إذا كان المدعى عليه ممن يصح إقراره فإن كان ممن لا يصح إقراره، فقال ابن فرحون في تبصرته: ليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره،

قاله في الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم، واعلم أن الدعوى على المحجور على ثلاثة أقسام: القسم الأول أن يدعي عليه بما لا يلزمه ولو قامت به البينة كالبيع والشراء والسلف والإبراء فهذا لا يسمع القاضي الدعوى به ولا البينة، والقسم الثاني ما يلزمه في ماله إذا قامت به البينة ولا يلزمه بإقراره

كالغصب والاستهلاك والإتلاف واستحقاق شيء من ماله ونحو ذلك من الجراح التي لا توجب القصاص وإنما توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به ويكلف المدعي إثبات ما ادعاه ويحكم به في مال المحجور ولا يكلف المحجور إقرارا ولا إنكارا، القسم الثالث ما يلزم المحجور إذا أقر به كالطلاق والجراح التي توجب القصاص إذا كان المحجور بالغا فهذا تسمع الدعوى فيه ويكلف الإقرار والإنكار وهذا التقسيم مأخوذ من كلام ابن فرحون المشار إليه وما ذكره في باب الحجر من أنه يلزمه الطلاق والحدود ونحو ذلك فتأمله، والله أعلم. وأما عكس هذا وهو دعوى المحجور على غيره، فقال في معين الحكام: يجوز للمحجور طلب حقوقه كلها عند قاض أو غيره ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه أو غيبته، قال ابن بكير: وله أن يوكل على ذلك ليعلم ما يتوجه إليه وخالفه غيره في ذلك، انتهى. وقال في المتيطية في الوصايا في فصل تقديم الوصي، قال غير واحد من الموثقين: وللسفيه طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي مغيبه والخصام فيها وليس له أن يوكل على طلبها وقال ابن بقي وغيره: له أن يوكل كما له أن يطلب وعلى هذا مضى العمل، انتهى. وقال ابن رشد في نوازله: للمحجور أن يطلب وصيه وغيره بما له قبله من حق ليظهره وليبينه فإن ظهر من وصيه إنكار لحقه وجحد عزل عنه، انتهى. وانظر القلشاني عند قول الرسالة ومن قال: رددت إليك ما وكلتني عليه

Mas'alah: What is the ruling on joining another claimant after the defendant has already taken an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=947)

وإن حلف المطلوب، ثم أتى بآخر فلا ضم، وفي حلفه معه، وتحليف [3] المطلوب إن لم يحلف قولان. قوله: (وفي حلفه معه، [129 / ب] وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان) كذا في بعض النسخ وتحليف بصيغة مصدر المضعف عطفا على (حلفه) ، وهو أظهر في الدلالة على رجوع القولين للفرعين.

Mas'alah: When does a renewed doubt necessitate repeating the oath of judgment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

(قال) الشارح ما لم يحدث ما يوجبها من اعتراض الشك في باقي الحق مثل ما عرض أولا فإنها تجب ثانيا ويتصور ذلك بعودة الغائب من مغيبه وإقامته مدة بعد حلف طالبه معه في موضع الحكم يعني ولم يقبض جميع دينه بعد الحلف ثم تعرض له غيبة ثانية فإن يمين القضاء تجب هنا لتجدد ما يوجبها من الشك في بقاء الدين فلو زاد الناظم بعد قوله ولا تعاد هذه اليمين البيت فقال مثلا

Sub-topic – Oaths in Land and Real Estate Disputes

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a claim of right in property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2499)

وأجاب أيضا لما يظهر من جوابه أكرمكم الله لا يلزم المقوم عليه أن [124/5] يحلف أنه لا يعلم أن ذلك لأبي القائم ولا لجده إنما يلزمه أن يحلف أنه لا يعلم للقائم فيه حقا لأنه إن كان فيه حق لأبيه أو جده فقد صار الآن له فيكفي في ذلك يمينه له وإن حيزت الصدقة عن المتصدقة فإن شاءت حلفت وأجزأ ذلك عن أبنها من يمينه في نصيبها وإن نكلت حلف أبنها أنه لا يعلم له حقا في نصيبه ولا نصيب أمه، وإن لم تحز الصدقة وهي باقية في يدها فلابد من يمينها أو تدفع ما صار لها من ذلك للقائم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two parties dispute shares of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3095)

قلت: وكان يمشي لنا الجواب عنه بأن تعقبه إنما يتصور باعتبار رعي دعوى مدعي الثلثين أو النصف مع قصد دعوى خصمه على النصف الآخر، وذلك يوجب تسليم النصف لمدعي الثلثين، ومن سأله خصمه مدعاه امتنع حلفا عليه، وقول أشهب: يمتنع بناء على رعي ذلك، لأن بناءه على رعي الدعوتين يوجب أن يكون لمدعي الثلثين

النصف بتسليم خصمه، ونصف السدس باعتبار دعواهما في السدس والفرض الحكم بأنه بينهما نصفين، هذا خلاف، وإذا بطل بنا على رعي دعواهما وجب بناه على رعي تساويهما في الحوز، والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم له دون يمين الحائز، فوجب يمين كل منهما، لأن الحكم إنما هو الحوزة، ولهذا قال الصقلي ما نصفه: وحجة أشهب أنهم تساووا في الحيازة واليمين، وقول ابن الحاجب: وإذا تنازعا في قدر المالين حمل على النصف خلاف قول أشهب لإسقاطه اليمين، وخلاف قول ابن القاسم: ونقل خلاف نصوص المذهب عنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in land disputes?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1919)

وقوله "في الذين يتنازعون عفوا من الأرض فيقيمان البينة أنه ينظر في ذلك إلى الثقة في البينة والعدالة الظاهرة، ويحلف [11] صاحبها معها" [12]. قالوا: هذا يدل أن مستحق الأرض والعقار يحلف يمين القضاء كمستحق غيرهما [13] من الأموال [14]. وقد اختلف شيوخنا في ذلك، ومعظم الأندلسيين لا يرون عليه (1) كذا في ع، وفي ح: يده. (2) سقط من ق وع. (3) المدونة: 5/ 187. (4) المدونة: 5/ 187. (5) النوادر: 8/ 146. (6) المدونة: 5/ 187. (7) في ح: كانت. (8) في ح: أجازت. (9) كذا في ع وح، وفي ق: شهادتهما. (10) ما عند ابن وضاح ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (11) كذا في ع، وفي ح: فيحلف. (12) نص المدونة (5/ 187) : وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفوا من الأرض، فيأتي هؤلاء ببينة، ويأتي هؤلاء ببينة، فإنه ينظر في ذلك إلى الثقة بالبينة والعدالة الظاهرة ويحلف أصحابها

مع شهادتهم. (13) في ع: غيره، وفي ح: غيرها. (14) كذا في ع، وفي ح: الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the possessor of disputed property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1920)

يمينا [1]. وسحنون، والقرويون، يرون ذلك عليه. قال سحنون: واليمين التي أقول بها [2]: ليس من قول مالك. وليس كل القضاة يأخذ به. وقد نبه بعضهم على أن ما ذكره [3] مالك في مسألة الكتاب يرد ما حكاه سحنون عنه. وحجة من فرق أن اليمين إنما هي مخافة أن يكون للغائب فيها حق، فلا يقضي القاضي حتى يستبرئ له. قال القاضي رحمه الله: وقد يقال: إن إلزامه اليمين هنا في الكتاب إنما ذلك لأنها في يد غير [4] مالك، فاستبرئ [5] باليمين لحق بيت مال المسلمين، إن لم تكن لواحد منهما، ولو كان لها مالك لم يلزم يمين [6] إلا أن يدعي من هي في يده [7] دعوى توجبها [8]. وقد تقدم الكلام على هذا الأصل قبل. وقوله في مسألة "إن أقمت البينة على دار أنها دار جدي ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثا لأبي وأن أبي مات وتركها ميراثا لورثته ولم يحددوا [9] المواريث بحال ما وصفت لك. قال: سألنا مالكا عنها فقال [10]: ينظر السلطان في ذلك، فإن [11] كان المدعي حاضرا إلى آخر" (1) كذا في ع وح، وفي ق: شيئا. (2) كذا في ع، وفي ح: فيها. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ذكر. (4) كذا في ع، وفي ق: في غير يد. (5) كذا في ع وح، وفي ق: فاستبراء. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لم تلزم اليمين. (7) كذا في ح، وفي ق: يديه. (8) في ع وح: يوجبها. (9) كذا في المدونة (5/ 195) ، وفي ع: يجدوا، وفي ق: يجد، وفي ح: يحدوا. (10) في ح: قال. (11) كذا في ح، وفي ع: إن، وفي ق:

وإن.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding possession of a partition document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=418)

فأفتى ابن عتاب: أن اليمين لاحقة له أن ما عنده نسخة من المقاسمة واعلم هل بها وخالفه ابن القطان وابن مالك، فقالا لا يمين عليه، إذ قد ثبت الكتاب الذي بيد القائم، ثم اتصل الخصام بينهما، وكان أحمد أثبت عقد المقاسمة بثلاثة شهود، وحازوا القطيع الذي فيه البئر ودورها وصهريجها وأعذر إلى عمر في ذلك، فجرح احد الشهود بعداوة بينهما متصلة، وأنهما لا يتكلمان، وشهد لهم بذلك شهود غير مبرزين، إلا أنهم مقبولون. وبدا من أحد شاهدي المقاسمة الباقيين ما أوجب التوقف في شهادته، وأثبت كتاب استرعاء تضمن معرفة شهوده بالبئر والصهريج في اعتمار محمد بن عمر، وكونهما في ملكه يسقى منها ويتصرف إصلاح آلتها مدة عشرة أعوام اتصل آخرها بوفاته، وصارا في اعتمار المقوم عليه عمر أزيد من اثني عشر عاما بمحضر القائم ومشاهدته لا بغي عليه؛ إلى

أن بلغهم قيامه يطلب فيها نصيبا في تاريخ شهادتهم سنة ثمان وخمسين. وأثبت أحمد عقد استرعاء بان البئر والصهريج كانا معطلين مدة خمسة عشر عاما، وأنهما في ملك محمد بن عتيبة ابنة ومل محمد بن عمر بنصفين، ولم يزد الشهود على هذا، وكان قد تقيد من مقال أحمد أنه أعار ذلك عمر وحيز ذلك، وأعذر فيه إلى كل فريق على ما وجب، فلم يأتيا بشيء غير ما ذلك، وشاور الحكم فيها. فأفتى ابن عتاب: الذي أحاطه

العلم وجرى به العمل والحكم في التجريح بالعداوة أنها تكون بشهادة من يزكي من الشهداء، ولا يشترط في أهل التبريز في العدالة من غيرهم، وإنما يطل بالتبريز غير العداوة من وجوه التجريح، ولا أعلم في هذا خلافا، وذكرت أنه طرأ عيك، وانتهى إليك ما أوجب التوقف باقي شهود المقاسمة، فإذا كان هذا فلا معنى للاشتغال بالسؤال عن الجواب عنها. ورأيت الكتب المدرجة قد عريت من تحديد الجنة التي فيها البئر والصهريج وإنما أشير إليها في كل كتاب إشارة لا تنحصر ولا تنضبط، ولا يتوجه الحكم في ذلك إلا بالتحديد البين والتعريف المعلوم المكشوف، فيجب تحديد ذلك على المعهود من التحديد، ولا يكتفي من ذلك بما في كتاب المقاسمة لما ذكرته في خطابك من توقفك من باقي شهودها. وأما في شهادة الشهداء في الاسترعاء الذي ذكرت أنه لم يكن عندهم من يد فيها، ففي إعمال هذه الشهادة اختلاف؛ فمن الفقهاء من يرى ترك إعمالها مع بقاء الشهود وحيازتهم، وإعمالها عند فقدهم وذهابهم، وعدم السبيل إلى استفسارهم، ولكنهم إذا قالوا عندك لا مزيد فيها عندك فلا يجب إعمالها. والذي يجب في هذه القصة – والله أعلم بحقيقة الصواب – أن يحلف كل واحد على تحقيق ما يدعيه، فإن حلفا كان مشتركا بينهما على ما قاله مالك رحمه الله فيمن ادعى شيئا أنه له، وادعى غيره أن له منه نصفه، وما شهد به لعمر في استرعائه، ولأحمد في عقده غير عامل لالتباسها وإشكالها، ولكنهما مدعيان يدا لكل واحد منهما، فإن نكل أحدهما فللحالف ما حلف عليه.

وأفتى ابن القطان: أما كتاب المقاسمة، فلا حجة فيه لمظهره لبطلانه بعد ثبوته، وكذلك عقده بتعطيل البئر والصهريج، والذي أثبته عمر، والذي تقيد من قول أحمد أنه أعاره ذلك؛ يوجبان القضاء لعمر بذلك الأمر حالة؛ لأن الاسترعاء والمقال يوجبان بدا لعمر إلا لو أثبت ما ذكره في مقاله وما شهد به من الملك لا في القائم ولا في المقوم عليه

فلا يتلفت إلى ذلك لنقصانه إن شاء الله.

Mas'alah: How is the oath divided in a collective property claim between neighborhoods?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=43)

[22] - تبعيض اليمين بتبعيض "الحوز" في الدعوى الجماعية بين الحارات وسئل رضي الله عنه في قرية تشتمل على حوائر كثيرة مفترقة وكل حارة منها منسوبة إلى قوم معروفة لهم ولآبائهم فقام اهل حارة من تلك الحوائر، على أهل حارة أخرى فادعوا عندهم املاكا وارتفعوا جميعا إلى صاحب احكامهم ووكل كل فريق منهم وكيلا مفوضا على الاقرار والانكار والخصام وقبض الايمان وردها وغير ذلك مما يتضمنه التوكيل الجامع لمعاني التوكيل واخذ وكيل منهما نسخة صاحبه. فقال وكيل المطلوبين لوكيل: قل لموكليك يحوزوا ما ادعوا به ويحلفوا عليه أنه لهم، ويستحقوه فعقد عليهم عقدا بالرضا بأيمنهم بعد الحيازة. فلما جاء الطالبون بعضوا تلك الأملاك المطلوبة: فقالوا عن بعضهم: هي لجميعنا وعن بعضها: هي لفلان ولأخيه فلان ابني فلان منا، وقالوا عن بعضها: هي لجميعنا ولفلان وفلان معنا ممن لم يخاصم معهم، ولا وكل بتوكلهم. بين لنا هل تجوز الحيازة على هذا التبعيض؟ وهل يلزم المطلوبين اسلامها بعد ايمان الطالبين، ام لا؟ وبالواجب في ذلك، يعظم الله أجرك.

فأجاب أيده الله: تصفحت سؤالك ووقفت عليه. واذا كان الامر على ما وصفته، فلمن شاء من الطالبين الذين وكلوا الوكيل ان يحلف على ما جازه وحده وادعاه، أو بعضه، ملكا لنفسه، فاذا حلف على ذلك استحق ما حلف عليه بيمينه، وليس ذلك لمن لم

يخاصم معهم ولا دخل في توكيل وكيلهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is an oath required from the claimant for movables but not for real estate in ownership claims?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=477)

(ولا يمين في أصول ما استحق) وعلل بأن انتقال الملك فيها لا يكاد يخفى قال المتيطي: واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضى لمستحق شيء من ذلك حتى يحلف. وقال ابن سلمون: واليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به بخلاف الأصول فإنه لا يمين فيها إلا على قول سحنون. وحكى ابن سهل عن ابن كنانة أنه لا يمين على مستحق العروض والحيوان وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the oath concerning movable goods and animals?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

حكوه وفي مستحق العروض ... وفي الحيوان له مثبتون انتهى

BAB 4

باب اليمين المردودة ورد اليمين

The Chapter on the Returned Oath and Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Returning the Oath in Financial Claims

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in cases of disputed sale validity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4912)

وقد قال بعض الشيوخ: إن رد اليمين في هذه المسألة خلاف قوله في مسألة كتاب الدعوى والصلح المذكورة، إذ قال فيها: إن البيع يفسخ دون رد يمين، وليس ذلك بصحيح، بل يرجع اليمين في ذلك في وجه دون وجه على ما فصلناه، وبينا القول فيه وشرحناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who may return an oath in property disputes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

وكل من وجبت عليه يمين في شيء من الأموال كان أن يردها

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in a dispute over expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5427)

وأجاب القاضي أبو عبد الله ابن الحاج : إذا كان الأمر على ما وصفته ولم يكن لواحد

من المتداعيين بينة على صاحبه فيلزم المقر بالإنفاق ما أنفقه الآخر على دوابه ، وتلزم اليمين في سائر ما وقفه عليه المنفق فأنكره ، واليمين أيضا لا حقة بالموقف فيما ادعاه الموقف من أن إنفاقه على الدواب إنما كان من الذهب الذي دفعه إليه ومن ربحه إلى آخر ما ذكره ، ولكل واحد منهما رد اليمين على صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the nature of a debt admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5910)

وأجاب ابن زرب : تحلف فاطمة أن إشهاد عمها بالدين لم يكن إلا على ما وقع به إشهاده على نفسه لا على معنى الوصية ، إذ قد ظهرت شبهة من مقالته لها ومما شهد له به ، فإذا حلفت أعديت عليه بالدين ، ولها رد اليمين إن أحبت إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in claims regarding documents and dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=59)

وقالوا في هذا المعنى: اليمين واجبة لجشم بن نمر الجهني على ختنه عمر وعلي زوجته حزمة فيما ادعاه قبلهما من وثائق ابنتهما كندة التي كانت زوجته وتوفيت عنه، وفي صداقها الذي كان على زوجها المتقدم قبله في مقاطع الحقوق – بالله الذي لا إله إلا هو: أن تلك الوثائق وذلك الصداق ليست عندهما ولا أودعاه، ولا يعرفان لها موضعان ولا عاملا فيها أحد بشيء، قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان، إلا أن يريد عمر رد اليمين

على جشم عما في الوثائق التي يدعيها عند عمر، وكان الذي ينص من ذلك تحت يد عمر وزوجته: وجب لهما رد اليمين عليه في ذلك، فإن حلف وجب له الدخول بحقه في ذلك المنصوص، وإن نكل فلا شيء له، قال بجميع هذه الفتيا عبيد الله بن يحيى ومحمد بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths in claims involving documents?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=60)

وفي دعوى وتهمة في وثائق وغيرها ورد يمين على الأب: يحلف ابن مسونة وزوجته في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما أخذ لمسونة التي ذلك أنها زالت عنه، ولا فتحا لها تابوتا ولا استعار منها رداءا، ولا أسلفا مثاقيل، ولمحمد بن مسونة أن يرد اليمين على أبيه في الرداء والمثاقيل أو فيما شاء منها، وأما الوثائق فإن حلفا فيها وإلا حبسا، ومن حلف منهما برئ قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد ومحمد بن أيمن.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a loan and the plaintiff demands an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=62)

وروى ابن القاسم عن مالك في كتاب سر فيمن جحد رجلا حقا له، وأراد طلب الحق أن يستحلف: ما أسلفته [شيئا] وقال الآخر: أحف مالك على شيء. قال: أرى أن

يحلف مالك عندي شيء، وما الذي ادعيت على إلا باطل، فإن أبى أن يحلف حلف صاحب الحق واستحق حقه، وقال: هذا يورك. وقال أصبغ: حضرت ابن القاسم وقد حكم بأن يحلف ما أسلفه شيئا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why is the seller's oath in a price dispute not conclusive against the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1286)

والبائع إذا خالف المشتري في الثمن، وبدأناه باليمين، فإنه لا يستحق بيمينه على المشتري ما ادعاه وحلف عليه؛ لأن للمشتري أن يقاوم يمينه ويردها، بأن يحلف على صحة ما يقول فتسقط يمين البائع التي يحاول بها استحقاق شيء عليه، فلهذا كان المدعى عليه بمال إذا نكل ونكل المدعي عاد التصديق إليه في كونه بريئا من الدعوى؛ لأنه لو حلف لاستحق براءته من الدعوى، ولم يقدر المدعي على مدافعته عن هذه البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant returning the oath to the plaintiff in financial claims?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=117)

(وهذه اليمين) الواجبة على المنكر في الدعوى المالية (حيث تجب) عليه (يسوغ) له (قلبها) على المدعي فإن حلف استحق الشيء وإن نكل سقطت دعواه

Mas'alah: When can the defendant return the oath to the plaintiff in financial claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=148)

(ثم) هذه اليمين حيث تتوجه على المدعى عليه في دعوى المال يسوغ له قلبها على المدعي فإن حلف استحق الشيء أو برئت ذمته وإن نكل سقطت دعواه أو عمرت ذمته كما في الصورتين المتقدمتين وليس له قلبها بعد لأنه يؤدي إلى التسلسل وإلى هذا اشار بقوله وهذه اليمين حيث توجب البيت وتوجب بضم أوله وفتح ما قبل آخره وإن بفتح الهمزة بعد ما زائدة وفي قوله ولليمين أيما أعمال تعقيد على المبتدي

Sub-topic – Retraction of Oath or Refusal by Defendant

Mas'alah: Can a defendant retract his refusal of the plaintiff's oath after returning it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4922)

[مسألة: ليس له أن يرجع إلى اليمين بعد أن يردها على المدعي] مسألة وسئل: عن الرجل يدعي قبل الرجل حقا فيقول: احلف لي على أن ما ادعيت عليك به ليس بحق وابرأ، فيقول المدعى عليه: بل احلف أنت وخذ، فإذا هم المدعي أن يحلف بدا للمدعي عليه، وقال: لا أرضى بيمينك ولم أظن أنك تجترئ على اليمين وما أشبه ذلك، وهل ذلك عند السلطان وغيره سواء؟ قال ابن القاسم: ليس للمدعى عليه أن يرجع، ولكن يحلف المدعي ويحق حقه على ما أحب الآخر أو كره، قد رد عليه اليمين فليس له الرجوع فيها، وسواء كان ذلك عند السلطان أو غيره إذا شهد عليه بذلك أو أقر به. قال الإمام القاضي: هذه مسألة متكررة في هذا السماع من كتاب الدعوى والصلح، ومثله في كتاب الديات من المدونة، ولا اختلاف أعلمه في أن ليس له أن يرجع إلى اليمين بعد أن يردها على المدعي. واختلف هل له أن يرجع إليها بعد أن نكل عنها ما لم يردها على المدعي، فقال: ليس ذلك له، وهو ظاهر ما في الديات من المدونة، ورواية عيسى من ابن القاسم في المدنية. وقيل: ذلك له، وهو ظاهر قول ابن نافع في المدنية، والقولان يحتملان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant retracting an offer of oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6555)

[مسألة: يدعي حقا قبل الرجل فيقول احلف لي أن ما ادعي عليك ليس حقا] مسألة قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن الرجل يدعي حقا قبل الرجل فيقول احلف لي أن ما ادعي عليك ليس حقا، وأبى فيقول له بل احلف أنت وخذ، فإذا هم المدعي أن يحلف، بدا للمدعى عليه وقال لا أرضى بيمينك ولم أظنك تجتري على اليمين؛ هل ذلك عند سلطان وعند غير سلطان سواء؟ قال ليس ذلك للمدعى عليه أن يرجع ويحلف المدعي ويحق حقه على ما أحب الآخر أو كره؛ لأن المدعى عليه قد رد عليه اليمين، فليس له لرجوع فيها؛ وسواء كان ذلك عند سلطان أو غير سلطان- إذا شهد عليه بذلك، وهو الحق- إن شاء الله. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة على- نصها- في رسم

الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، ومثل قوله هذا في كتاب الديات من المدونة، ولا خلاف أعلمه من أنه ليس له أن يرجع إلى اليمين بعد أن يردها على المدعي، واختلف هل له أن يرجع إليها بعد أن نكل عنها- ما لم يردها على المدعي، فقيل: ليس ذلك له وهو ظاهر ما في الديات من المدونة، ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية؛ وقيل ذلك له وهو ظاهر قول ابن نافع في المدنية، والقولان محتملان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant retracting his refusal to take an oath after returning it to the plaintiff?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3081)

وقال الشافعي ولو رد المدعى عليه اليمين على الطالب فقلت له احلف ثم بدا للمدعى عليه فقال أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأني قد أبطلت أن يحلف وجعلت اليمين قبله

Mas'alah: Can the defendant retract after returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1575)

(مسألة) : ولو رد المطلوب اليمين على الطالب لم يكن له الرجوع في ذلك، ولزمه ردها رواه عيسى، وأصبغ عن ابن القاسم في العتبية فيحلف المدعي، ويأخذ حقه كان رده لليمين عند السلطان أو عند غيره وذلك أن رده اليمين على الطالب رضا بيمينه وتصديق لقوله مع يمينه فلما تعلق بذلك حق الطالب لم يكن للمطلوب الرجوع عنه، ولا إبطال حق يثبت للطالب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant retracts the offer of an oath and the claimant swears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4266)

ولو رجع فقال لا تحلف فليس لة ذلك وللمدعى أن يحلف ويثبت حقة، ومن ادعى مالا وأثبت الخلطة ولا بينة لة ونكل المطلوب عن اليمين فإن حلف الطالب قضى لة وكان يمينة مع نكول المطلوب كإقرار المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant retracting an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3349)

أبو عمران: وهذا متفق عليه، بخلاف المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها فذلك له؛ لأن إلزامه لا يكون أشد من إلزام الله تعالى. قال: وقد خالفني في ذلك ابن الكاتب ورأى أن ذلك يلزمه وليس له رد اليمين، والصواب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling if a son is reluctant to administer an oath to his father?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=64)

وفي النوادر قال ابن القاسم: إن شح الابن في يمين أبيه أحلف، وكانت جرحه في الابن. وكذلك في كتاب ابن حبيب، وهو معنى رواية أصبغ، وهو معنى ما في المختلطة وسماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting the plaintiff's oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=278)

[فرع المدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه]

Mas'alah: When can a son administer a reversed oath to his father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

إلا اليمين المنقلبة من الابن على أبيه، فله تحليفه إياها، كدعواه عليه

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting the plaintiff's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2961)

وله -أي: المدعى عليه- يمينه -أي: المدعي- أنه لم يحلفه أولا على هذه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant returning the oath and not being sworn again?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2961)

وله رد اليمين عليه، أنه استحلفه على هذه الدعوى، ثم لا يحلف له مرة أخرى.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on the foolish person returning to the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3066)

وقال ابن كنانة: يرجع إلى اليمين إذا رضي حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a reversed oath between a parent and child in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6085)

إلا المنقلبة يعني أن الولد له أن يحلف الوالد إذا كانت اليمين منقلبة من الولد إلى الوالد، كدعواه على ولده بحق فلم يحلف الولد لرد دعوى الأب فردت على الأب فإنه يحلف اتفاقا، ولا يكون ذلك جرحة في حق الولد، قال عبد الباقي: وكقيام شاهد لولد بحق على أبيه ولم يحلف معه فردت على الأب فيحلف لرد شهادة الشاهد، وليس من انقلابها ولا من تحليف الولد لوالده حلفه مع شاهده على ولده بدين لإثبات الحق ولا حلفه مع إثباته العدم بناء على ما في أحمد هنا وإن كان ضعيفا؛ لأنه خلاف ما مشى عليه في النفقات من قوله "وأثبتا العدم لا بيمين" ، وعلى ما في المواق يحلف الأب في صورتين غير منقلبة وفي صورتين منقلبة كما مر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling in the Muwaziyyah regarding a child demanding an oath from a parent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2746)

وفي الموازية أنه لا يمنع من ذلك، ولكن يكون ذلك جرحة عليه يوجب رد شهادته وكونه عاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's request for the plaintiff's oath that he was not previously sworn?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3289)

(وله) أي للمدعى عليه (يمينه) أي تحليف المدعي (أنه لم يحلفه أولا) أي قبل ذلك في

هذا الحق المدعى به الآن فإن نكل حلف المدعى عليه أنه قد حلفه ـــــــ قال في التنبيهات: قيل ظاهر الكتاب أنه يقضي له القاضي الأول وغيره وفي كتاب محمد إنما هذا للقاضي نفسه ولا يسمع منه غيره ولسحنون خلاف هذا كله لا يسمع منه هو ولا غيره قال بعضهم: قوله فوجه الحكم عليه استدل منه على أن مذهبه تعجيز المدعي والقضاء عليه وهي مسألة خلاف قال المؤلف يعني عياضا رحمه الله لا دليل فيه ولعل مراده بوجه الحكم الحكم على المطلوب باليمين على إنكاره الدعوى وفي قوله هذا إن تركه الحكم بشهادة الشاهد لا يضره إذا أصاب شاهد آخر ولا يختلف في هذا كما يختلف إذا أبى من الحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعي ثم قام له شاهد آخر لأن هذا قد تركه والأول لم يتركه اهـ. بلفظه وحكم قيام شاهد واحد فيما لا يثبت إلا بشاهدين حكم من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين في الضم فيشمله قوله أو وجد ثانيا قاله طفى وقول ز وفي كلام تت نظر الخ لأنه على تقريره يكون كلام المصنف هنا مستغنى عنه بقوله الآتي في الشهادات وإن حلف مطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم الخ وقول ز لأنه في دعوى شيء يثبت بشاهد ويمين الخ أي وامتنع الطالب أن يحلف مع الشاهد وحلف المطلوب ثم جاء الطالب بشاهد آخر (أو مع يمين لم يره الأول) قال طفى: أشار المصنف بهذا القول اللخمي قال ابن المواز إذا كان الأول لا يحكم بالشاهد واليمين ثم ولى آخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فسخا لحكم الأول لأن الأول من باب الترك اهـ. ونقله أبو الحسن وكأن غ لم يستحضر هذا فقال لم أفهم هذا التركيب على ما أحب فلعل الكاتب غير فيه شيئا يعني قوله أو مع يمين لم يره الأول اهـ. من طفى قلت فرع ابن المواز لا يطابق كلام المصنف ولما نقله ابن عاشر قال ما نصه رأيت في شرح ابن مرزوق أن فرع محمد ليس فيه تصريح بحلف المطلوب وإنما هو صريح في ترك الحكم بينهما اهـ. يعني وكلام المصنف حيث ذكره بعد واستحلفه يدل على أنه حكم بينهما فانظر ما يشهد له

لاقتضائه فسخ الحكم وبه يبطل تورك طفى على غ وقول ز حيث تغير اجتهاد الخ

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who accepts the oath and then retracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2909)

قوله: (بخلاف مدع التزمها، ثم رجع) قال في المدونة: ومن قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعي عليه فإنه لا رجوع له في ذلك، أبو عمران: بلا خلاف، قال: وأما المدعي عليه يلتزم اليمين، ثم يريد الرجوع عنها إلى حلف المدعي، فإنه يمكن من ذلك، لأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله تعالى له [4]، ثم قال: ولقد خالفني في ذلك (1) قوله: (فقوله إن حقق) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (2) قوله: (بعد ذلك) ساقط من (ن) . (3) قوله: (ثانية) ساقط من (ن) . (4) قوله: (له) ساقط من (ن) .

ابن الكاتب ورأى أن ذلك يلزمه وليس له رد اليمين والصواب ما قدمته، وعلى هذا فكلام الشيخ رحمه الله أن يقول [1] بخلاف مدعى عليه التزمها ولم أر بخطه إلا ما ذكرته، وما أظنه إلا تحريفا [2] في الكتابة بإسقاط لفظة عليه والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Basis of Returning the Oath

Mas'alah: What evidence supports returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=844)

أحدها) قضية عبد الرحمن بن سهل، وهي في الصحاح، وقال فيها – عليه السلام – تحلف لكم يهود خمسين يمينا (الثاني) أن كل حق توجهت اليمين فيه على المدعى عليه فإذا نكل ردت على المدعي قياسا على المال (الثالث) القياس على اللعان فإن المرأة تحد بيمين الزوج، ونكولها من اليمين (الرابع) قوله – عليه السلام – «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ، وهو عام يتناول صورة النزاع (الخامس) «أنه – عليه السلام – قال لركانة لما طلق امرأته ألبتة ما أردت بالبتة قال واحدة فقال [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مسلم مقتضاه، وهو وجوب القيام بالقسط أي العدل مع بقاء النزاع في كون الحكم بالعلم منه أم لا، وهو الذي نقوله لأنه محرم عندنا فتنبه قال العطار على محلى جمع الجوامع، وجعل الأصوليون القول بالموجب من القوادح لأنه لا ينافي تسليمه ليس المراد تسليم الدليل على مدعي المستدل بل تسليم صحته على خلافه فهو قادح في العلة اهـ. بتوضيح (الثانية) في شرح التسولي على العاصمية مثل التجريح والتعديل في جواز الحكم بعلمه تأديب من أساء عليه، وضرب خصم له إلخ فما يستند فيه لعلمه جنس تحته أنواع اهـ فافهم، والله تعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم]

(الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم) : وهو أن كلا منهما، وإن كان خبرا عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاد ذلك، ويلزم ذلك المكلف من حيث الجملة إلا أن بينهما فرقا من جهتين: (الجهة الأولى) أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما، وجده عنده، واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل مستنيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي فكما أن كلا من المترجم عن القاضي، ونائب القاضي موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مراده غير أن أحدهما ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم، والآخر ينفذ، ويمضي ما يجتهد فيه من الأحكام على وفق القواعد بين الخصوم كذلك المفتي، والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير أن المفتي مخبر محض، والحاكم منفذ وممض هذا، وتقرير هذه الجهة على ما ذكر هو ما صححه أبو القاسم بن الشاط – رحمه الله تعالى – قال التسولي على العاصمية، ومن قوله، ويجب على السامع اعتقاد ذلك إلخ قال قاض لخصمه اتهمه في حكمه أي، وهو موافق للقواعد الشرعية لست بمؤمن فقال، وبم كفرتني قال له قال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] اهـ. (الجهة الثانية) أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق

له – عليه السلام – والله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة» فحلفه بعد دعوى امرأته الثلاث، والجواب عن الأول أن الأيمان تثبت بعد اللوث، وهو وجوده

مطروحا بينهم، وهم أعداؤه، وغلظت خمسين يمينا بخلاف صورة النزاع في المقيس، ولأن القتل نادر، وفي الخلوات حيث يتعذر الإشهاد فغلظ أمره لحرمة الدماء، وعن الثاني أن المدعى عليه هاهنا لا يحلف بمجرد الدعوى فانحسمت المادة، وعن الثالث أن اللعان مستثنى للضرورة، ولا ضرورة هاهنا فجعلت الأيمان مقام الشهادة لتعذرها، وضرورة الأزواج لنفي العار وحفظ النسب، وعن الرابع أنه مخصوص بما ذكرناه من الضرورات، وخطر الباب، وعن الخامس، وإن صح الفرق أن أصل الطلاق يثبت بلفظ صالح بل ظاهر للثلاث، ودعوى المرأة أصل الطلاق ليس فيه ظهور بل مرجوح باستصحاب العصمة

Mas'alah: What is the Quranic evidence against taking an oath to claim another's property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(الأول) قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] فمنع سبحانه أن يستحق بيمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين لئلا يستحق بيمينه مال غيره

Mas'alah: What is the evidence for returning the oath in property cases based on the hadith of Qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3081)

قال أبو عمر من رأى رد اليمين في الأموال حديث القسامة لأن رسول الله رد فيها اليمين على اليهود إذ أبى الأنصار منها وليس بالأموال أعظم حرمة من الدماء وهو قول

الحجازيين وطائفة من العراقيين وهو الاحتياط لأن من لا يوجب رد اليمين لا يبطل الحكم بها مع النكول

Mas'alah: What is the ruling on the reversal of the oath (qalb al-yamin) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=990)

(وهذه) مبتدأ (اليمين) نعت أو عطف بيان (حيث) ظرف مضمن معنى الشرط (توجب) بضم التاء وفتح الجيم في محل جر بحيث أي: هذه اليمين إن أوجبها الحاكم على المنكر في المال أو ما يؤول إليه (يسوغ) له (قلبها) فاعل والجملة خبر فإن حلف من قلبت عليه وإلا سقط حقه (وما) نافية (إن) صلة (تقلب) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير اليمين المقلوبة والجملة معطوفة على الخبر أي ليس لمن قلبت عليه أن يقلبها ثانيا، وإلا لم تزل في قلب وشمل اليمين مع الشاهد وغيرها من الدعاوى المحققة المجردة ولا دخل هنا ليمين التهمة ولا ليمين القضاء، إذ لا يقلبان على نحو ما توجهتا عليه كما مر، وأشعر قوله يسوغ قلبها أنه إذا قلبها ليس له الرجوع عن ذلك لأنه أسقط حقه منها سواء قلبها بعد الرفع للحاكم أو قبله، وهو كذلك (خ) : وإن ردت على مدع وسكت زمنا أي ولو طويلا فله الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff returning the oath to the defendant?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=117)

(وما أن تقلب) أي وليس له قلبها على المطلوب لأن الفرض أنه نكل وقلبها عليه، وإلا

لم تزل في قلب هذا معنى كلامه لا ما قيل إنه أراد وما أن تقلب إذا كانت الدعوى غير محققة لأن هذا تقدمت ولا دخل لها هنا فيكون تكرارا وتخليطا،

Mas'alah: What is the evidence from the story of Miqdad and Uthman regarding the transfer of the oath to the plaintiff?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=771)

الثالث ما روي أن المقداد اقترض من عثمان رضي الله عنه سبعة الآف درهم، فلما كان وقت القضاء جآء بأربعة آلاف، فقال عثمان: أقرضتك سبعة آلاف، فترافعا إلى عمر، فقال المقداد: يحلف وياخذ، فقال عمر لعثمان: لقد أنصفك، فلم يحلف عثمان، فنقل عمر اليمين إلى المدعي، وتوافق ثلاثتهم على هذا، ولم يخالفهم غيرهم، فكان إجماعا، ولنا غير هذه الوجوه، ذكرها الفقهاء [111].

Mas'alah: What is the evidence that the oath cannot be returned to the plaintiff based on Quran 3:77?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=772)

إحتجوا بقوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [112]، فمنع تعالى أن يستحق بيمينه على غيره حقا، فلا ترد اليمين، لئلا يستحق بيمينه مال غيره.

Mas'alah: What is the response to the argument that returning the oath violates Quran 3:77?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=772)

والجواب عن الأول أن معنى الآية ألا يتعمد [114] اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره، وهذه ليست كذلك [115].

Sub-topic – Cases Where the Oath Is Not Returned

Mas'alah: In which cases is the oath not referred back to the plaintiff?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=882)

[1952] فصل: إذا ثبت ما قلناه فلا ترد اليمين إلا فيما يقبل فيه شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، فأما ما لا يقبل فيه إلا شاهدان فلا ترد، خلافا للشافعي في قوله: إنها ترد في ذلك كله؛ لأنا وجدنا الشاهد وامرأتين أقوى من النكول واليمين، لأن النكول حجة من غير جنبة المدعي، ولأنه لا يحتاج إليها مع المرأتين، فإذا ثبت ذلك ثم كان الطلاق والنكاح لا يحكم فيه بالشاهد والمرأتين كان بأن لا يحكم فيه باليمين والنكول أولى.

Mas'alah: What is the evidence that the oath is not returned in claims requiring two witnesses?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1586)

فصل [21 – الدليل على أن اليمين لا ترد فيما لا يقبل فيه إلا شاهدين] : ودليلنا أن اليمين لا ترد فيما لا تقبل فيه إلا شاهدين أنا وجدنا الشاهد والمرأتين أقوى من اليمين والنكول لأن النكول من غير جنبة المدعى، ولأنه لا يحتاج إليهم [1] مع المرأتين، وإذا ثبت ذلك كان الطلاق والنكاح لا يحكم فيه بشاهد والمرأتين كان بأن لا يحكم فيه الشاهد والنكول وبالنكول واليمين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths that cannot be returned, such as oaths of suspicion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1575)

(مسألة) : وهذا إذا كانت من الأيمان التي ترد فإن كانت مما لا يرد مثل أيمان التهمة مثل أن يبيع الرجل عبده بالبراءة ثم يظهر المبتاع فيه على عيب قديم فيحلف البائع أنه ما علم به فإن نكل رد عليه العبد دون يمين المبتاع، وذلك أن المبتاع لا طريقة له إلى معرفة ذلك فلا يكلف تفحم اليمين على ما لا سبيل له، ولا لغيره إلى معرفته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when testimony is rejected due to unreliability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3631)

وقال سحنون في العتبية: لا يحلف ومن سماع عيسى، قال مالك: كل من شهد فردت شهادته؛ لأنه متهم، أو غير عدل، فلا يمين على المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being returned and the silence of the person required to swear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1982)

(عب) : والظاهر القول الثاني لأنه ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعى فيما يظهر فإذا انتفى ملك الأوليين بقي للمدعى انظره (قوله: وإنما ترد إلخ) أما المتهم فلا ترد عليه ويغرم المدعى بمجرد النكول (قوله: ولا يمكن منها ناكل) سواء المدعى والمدعى عليه لأن نكوله دليل على صدق خصمه (قوله: وبين ذلك الحاكم) ، أي: بين ما يترتب

على النكول من الغرم مثلا وعدم التمكين وهل وجوبا أو ندبا خلاف (قوله: وله ردها إلخ) لأن التزامه ليس بأشد من إلزام الله له فإذا كان له الرد مع إلزام الله له فأولى مع التزامه هو (قوله: وليس سكوته) ، أي: من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه وأولى إن طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها أو الإحجام إلا أن يطلب خصمه التعجيل كما لابن فرحون (قوله: امتناعا) ، أي من الحلف فيمكن منه (قوله: ولا نقبل بينة إلخ) لأن العرف يكذبه غذ سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجرى العادة أن الإنسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة ولخبر من حاز شيأ عشر سنين فهو له (قوله: ولا تفيد إلخ) وإن سمعت لاحتمال إقرار الحائز للمدعى أو اعتقاد الحائز أم مجرد حوزها تلك المدة يوجب له ملكها وإن كانت ثابتة الملك لغيره (قوله: إلا بكالإسكان) ، أي: إلا أن تشهد البينة بالإسكان من المدعى للحائز فتقبل وقيد ذلك بما إذا لم يحصل من ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a returned oath in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=55)

فجاوب: إذا رد اليمين فلا رجوع له فيها طال الزمان أو قصر. ويحلف الذي ردت عليه، ويستحق بيمينه ما يحلف عليه، وهو قول مالك رحمه الله عامة أصحابه، ولا أعلم بينهم فيه اختلافا. قال القاضي: هذا الذي جاوب به الشيخ هو في سماع أصبغ في الدعوى وفي التفليس، وفي رسم الجواب في سماع عيسى، وفي ديات المختلطة، وفي كتاب ابن سحنون: من قال فلان على مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حي يحلف أو مع يمينه؛ فحلف يمينا على ذلك نكل المقر، وقال: ما ظننت أنه يحلف،

فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا، ولمحمد بن عبد الحكم نحوه. فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling when the oath is impossible to administer to the plaintiff?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1229)

الحال: [الثاني] أن تكون اليمين ممتنعة غير مرجوة الإمكان، كما إذا شهد الشاهد، مثلا، على رجل أنه حبس ربعا على الفقراء أو تصدق عليهم بمال، فلا يمكن أن يستحلف جميع الفقرا، إذ ذلك ممتنع عادة، ولا سبيل إلى التحكم بتخصيص بعضهم باليمين، إذ لا يستحلف إلا من يستحق الملك أو القبض، وليس في الفقراء من يشار إليه إلا ويمكن أن تصرف الصدقة عنه إلى غيره، فلا يتعين لأحد منهم استحقاق ملك ولا قبض، فإذا ظهر امتناع اليمين لحق هذا القسم بقيام الشاهد الواحد في الطلاق والعتاق، لا، تعذر هذا عرفا كتعذر الأول شرعا، فلا جرم تنتقل اليمين إلى جانب المطلوب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when an oath is possible for some beneficiaries but impossible for others in a waqf case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3068)

وأشار للأولى بقوله: وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف لدار مثلا على بنيه –أي: بني الواقف– وعقبهم، فاليمين ممكنة من بعض، وهم البنون الموجودون، ممتنعة من

العقب، حلف المشهود عليه على رد شهادة الشاهد.

Mas'alah: What is the exception for the oath that is transferred or involves a third party right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2171)

عليها النكاح فاتفق على أنه يحلف، وإلى هذا أشار بقوله: (إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره) .

Sub-topic – Conditions for Returning the Oath

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3081)

وقال بن أبي ليلى إذا (نكل) المدعى عليه أنا أرد اليمين عليه رددتها عليه إذا كان يتهم فإن لم يتهم لم أردها عليه وروي عنه أنه يردها بغير تهمة

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6632)

ومن المدونة قال مالك: ومن كان بينه وبين رجل خلطة فادعى عليه بحق له واستحلفه فإن حلف برئ، وإن نكل لم يقض عليه الإمام للطالب حتى يرد اليمين عليه، فإن جهل المطلوب أن يسأله ردها فعليه أن يعلمه بذلك، ولا يقضي حتى يردها، فإن نكل

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear an oath and returning the oath to the claimant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1769)

قلت: أرأيت لو أن رجلا بيني وبينه خلطة، ادعيت عليه حقا من الحقوق واستحلفته؟

قال: قال مالك: إن حلف برئ. قلت: وإن أبى أن يحلف وقال أنا أرد اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف لم يقض للمدعى عليه بالحق أبدا، حتى يحلف المدعي على حقه. ولا يقضي القاضي للمدعي بالحق إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، حتى يحلف المدعي. وإن لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضي للطالب بالحق إذا نكل المطلوب عن اليمين، حتى يستحلف الطالب وإن لم يكن يدعي المطلوب يمين الطالب. قال ابن القاسم: وقال لي ابن أبي حازم: ليس كل الناس يعرف هذا، أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when there is a prior relationship between the parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3629)

ومن المجموعة: ابن القاسم، وابن نافع، وعلي عن مالك، وهو الأمر عندنا أن ينظر، فإن كانت بينهما خلطة وملابسة، حلف المدعي عليه، وبري، فإن نكل، ورد اليمين على المدعي، حلف، وأخذ حقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3649)

وهي إذا لم يأت بشاهد على المدعى عليه، فإن نكل، ردت على المدعي، وإن حلف، فلا شيء له. وهذا قول مالك. وقضى به عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What are the rulings on oaths for the defendant and on rejecting evidence in litigation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=983)

وحلف متهم بدون خلطة على الأصح، ويثبت بشاهد أو امرأة بلا يمين على الأصح (5) ، ولا يحلف مدعى عليه إن رد بينة مدع بعداوة أو جرحة على المشهور، ولا يمين بمجرد دعوى لا تثبت إلا بعدلين كنكاح وطلاق وعتق ونسب وولاء ورجعة وقتل عمد، ولا ترد ولو استحلف خصمه مع حضور بينة يعلمها تاركا لها لم تسمع على الأصح، وهل يكفي في الترك الإعراض، أو لا بد من التصريح؟ قولان، فإن لم يعلم ببينة فله القيام بها، وصدق في نفي العلم بيمينه، ولو حلف (6) خصمه بدون حاكم، وله بينة بعيدة فله القيام، لا إن صالحه على شيء لبعدها. (1) قوله (له) زيادة من (ح1) . (2) في (ح1) : أهدم. (3) في (ح1) : (إعساره) . (4) في (ح1) : (القراض) . (5) قوله (على الأصح) ساقط من (ح1) . (6) قوله (حلف) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and returning the oath to the claimant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1756)

ولا يرد اليمين على الطالب، لأنه هو ردها، وإذا ثبتت الخلطة ولم يأت الطالب بشاهد واستحلف المطلوب فنكل لم يقض الإمام للطالب حتى يرد اليمين عليه، وإن جهل المطلوب أن يسأله ردها، فعليه أن يعلمه بذلك، ولا يقضي حتى يردها، وإن نكل الطالب فلا شيء له. [1]

Sub-topic – Retraction of Oath or Refusal by Plaintiff

Mas'alah: Can a claimant who refused to swear and returned the oath later change his mind and swear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6631)

وفي كتاب الديات: إذا أقام شاهدا، وأبى أن يحلف معه، ورد اليمين على المطلوب، ثم بدا له أن يحلف، فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on retracting consent to an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3349)

المتيطي: ومن وجب عليه اليمين، فردها على من وجبت له، أو رضي أن يحلف صاحبه فلما جاء مقطع الحقوق رجع عن الرضى، فقد لزمه الرضى كان عند السلطان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's standing after the defendant's oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله: على الأرجح) وهو قول ابن القاسم في الموازية وله في المبسوط: لا قيام له ونحوه لابن كنانة والخلاف على أن _____

Mas'alah: What is the ruling when an oath is returned to the claimant and the defendant delays?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=55)

وسئل عمن وجبت عليه يمين فردها على طالبه بها بمحضره، فسكت الذي ردت عليه حينئذ ومضى زمانا، ثم ذهب أن يحلف فقال الراد: ى أمكنك الآن من اليمين وأنا أحلف على إنكار دعواك، وإنما ملكتك حينئذ فإذا لم تحلف وطال الزمان فاليمين إنما تعينت على لا عليك.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who commits to taking an oath and then changes his mind?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8477)

بخلاف مدع التزمها ثم رجع يعني أن من التزم اليمين من مدع أو مدعى عليه أي التزم الحلف بنفسه، وأنه لا يرد اليمين على صاحبه ثم رجع عن ذلك وأراد تحليف صاحبه، فله ذلك أي له أن يحلفه بعد التزام أنه يحلف بنفسه ولا يحلف صاحبه؛ لأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله تعالى له اليمين، وهو إذا رد اليمين بعد أن كانت عليه كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who remains silent after the oath is returned to him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4190)

وإن ردت على مدع وسكت زمنا: فله الحلف

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who remains silent after the oath is returned to him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4190)

وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين [منح الجليل] في المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع إلى إحلاف المدعي، فإن ذلك له؛ لأن التزامه ليس أشد من إلزام الله تعالى له، قال وخالفني ابن الكاتب، وقال ليس له رد اليمين. (وإن ردت) بضم الراء اليمين من المدعى عليه (على مدع فسكت) المدعي (زمنا) غير ملتزم ولا ناكل ثم أراد الحلف (فله ذلك) أي الحلف ولا مقال للمدعى عليه، إذ لا يعد سكوته نكولا ولو طال منه. البناني لو قال وإن سكت من توجهت عليه زمانا إلخ، لكان أحسن لشموله. (وإن حاز) بإهمال الحاء وإعجام الزاي شخص (أجنبي) من المحوز عليه (غير شريك) للمحوز عليه في المحوز (وتصرف) بفتحات مثقلا الأجنبي الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه (ثم ادعى) شخص (حاضر) بالبلد مع الحائز، واحترز بحاضر عن الغائب غيبة بعيدة كسبعة أيام (ساكت) عن منازعة الحائز المتصرف (بلا مانع) له من الإنكار على الحائز ومنازعته واحترز عمن نازع المتصرف وعمن سكت لمانع، كخوف من سلطان أو قرابة أو عدم علم بأنه ملكه وحاز الأجنبي (عشر سنين) البناني هذا خاص بالعقار والتحديد بالعشر نحوه في الرسالة، وعزاه في المدونة لربيعة، ونصها ولم يحد مالك "- رضي الله عنه -" في الحيازة في الربع عشر سنين ولا غيرها، وقال ربيعة حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى أو أسكن أو أخدم أو أعار ونحوه، ولا حيازة

على غائب، وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من حاز عشر سنين فهو له» اهـ. في التوضيح بهذا أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، ودليله ما رواه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم، وذكر الحديث، وهو المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff refuses to swear?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

في طلاق وعتق لا نكاح ف

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's silence after an oath is referred to him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3447)

(وإن ردت) يمين (على مدع) أو مدعى عليه من مقيم شاهد في مال ورد اليمين على المدعى عليه لعدم حلفه مع الشاهد (وسكت زمنا) قصيرا أو طويلا لم يقض العرف بأنه نكول فيما يظهر (فله) ذلك أي (الحلف) ولا يعد سكوته نكولا وأولى إن طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها أو الإحجام إلا أن يطلب خصمه التعجيل كما لابن فرحون ثم تكلم على مسألة تعرف بمسألة الحيازة وألحقها بالشهادة لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة وفي بعضها ما لا تسمع فيه وربما يذكرونها مع الأقضية لأن بعضها يقع فيه القضاء وذكر منها ثلاثة أنواع أجنبي غير شريك وأجنبي شريك وأقارب شركاء أصهار وغيرهم فأشار للنوع الأول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a person who remains silent for a time after an oath is referred to them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2060)

(ص) وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف (ش) ولو قال: وإن سكت من توجهت عليه زمنا فله الحلف لكان أحسن لشموله للمدعي والمدعى عليه واليمين المردودة وغيرها. (ص) وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع، ولا بينة (ش) هذه المسألة تعرف بمسألة الحيازة وإنما ألحقوها بالشهادة؛ لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة، وفي بعضها ما لا تسمع فيه، وربما يذكرونها مع الأقضية؛ لأن بعضها يقع فيه القضاء، وهو ما فعله المؤلف يعني أن الأجنبي غير الشريك إذا حاز شيئا على صاحبه وتصرف فيه، ولو بغير هدم وبناء كالإسكان والإجارة مدة عشر سنين، وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام فإن ذلك ينقل الملك عنه فإذا قام صاحبه الأجنبي بعد ذلك يطلب متاعه فإن دعواه الملك لذلك لا تسمع، وكذلك إذا أقام بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من احتاز شيئا عشر سنين فهو له» فقوله: وتصرف أي بأي نوع من أنواع التصرفات بهدم أو بناء أو اغتلال إلا أن الهدم مقيد بما إذا كان لغير ضرورة أي بأي نوع من أنواع التصرفات غير البيع والهبة والوطء والكتابة ونحو ذلك فإن هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعي ذلك، ولم ينكره وهذا عام في جميع الأقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالأصهار والموالي، ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره، وليس في كلام المؤلف حذف من الأول لدلالة الثاني؛ لأن التصرف بالهدم والبناء فقط مخصوص بمسألة الشريك الأجنبي قوله: عشر سنين ظرف لحاضر ساكت بلا مانع وهذا يتضمن كون الحيازة عشر سنين وليس ظرفا

ل تصرف؛ إذ لا يعتبر في التصرف أن يكون مستمرا في العشر سنين بل يكفي حصوله في جزء منها كذا قرر، وفي ابن مرزوق ما يخالف ذلك فإنه قال قوله: عشر سنين يصح أن يعمل فيه حاز أو تصرف أو حاضر أو ساكت فيعمل فيه أحدها وباقيها في ضميره إن جاز تنازع مثل هذا العدد، وإلا فيقدر معمول لما زاد [حاشية العدوي] قوله: فإذا كان له أن يرد اليمين على المدعي مع إلزام الله له اليمين) أي فإذا كان الله – تعالى – ألزمه اليمين ورجع عنها إلى تحليف المدعي، وقلنا: له ذلك الرجوع بحيث يحلف المدعي فأولى إذا كان التزم فله الرجوع عنها إلى تحليف المدعي، والحاصل أنه معلوم أن المدعى عليه المنكر تتوجه عليه اليمين عند دعوى المدعي بإلزام الله ذلك اليمين، وقد جوزنا أنه يرد اليمين على المدعي فأولى إذا التزمها هو بأن قال: احلف ثم بعد أن قال: احلف، قال: أنت يا مدع تحلف. (قوله: للمدعي والمدعى عليه) متعلق باليمين، والتقدير: وعلل الشارح عدم لزوم اليمين للمدعى عليه بالتزامها أي أن المدعى عليه إذا التزم اليمين فلا يلزمه ذلك فله أن يردها على المدعي أي أن اليمين لم تكن على المدعى عليه بالأصالة لكن اتفق أنه التزمها فله الرجوع عن ذلك الالتزام. (قوله: حاضر) مفهومه أنه لو كان غائبا فله القيام متى قدم إن بعدت غيبته كالسبعة الأيام اتفاقا، وإن قربت كالأربعة أيام، وثبت عذره عن القدوم لعجز ونحوه وعجز عن التوكيل فكذلك، وإن أشكل أمره فظاهر المذهب على قولين أحدهما قول ابن القاسم أنه كذلك، والثاني قول ابن حبيب: يسقط حقه إلا أن يثبت عذره انتهى، ونحوه في الشارح وغيره فجعل تت محل الخلاف بين ابن القاسم وابن حبيب فيما قرب كالأربعة الأيام مع العذر فيه نظر فلو تبين أنه لا عذر له سقط حقه وظاهره أن غيبته إذا كانت على أقل من ذلك فحكمه حكم الحاضر من غير تفصيل وقال بعض أشياخ عب في قوله "حاضر" : ومثله الغائب على يومين في حق الرجال دون النساء قاله ابن عاصم وأفهم قوله: ساكت أنه عالم واحترز به عن المخاصم بين يدي حاكم، والخصام عند غيره لا

عبرة به كما قاله الشيخ سالم، ولو ادعى عدم العلم بالحيازة لم تقبل منه؛ لأنه تصرف لا يكاد يخفى، ولو ادعى عدم العلم بالتصرف فالقول قوله: وهذه الحيازة دالة على نقل الملك لا ناقلة له (قوله: لم تسمع) أي دعواه عدم سماع دعوى المدعي، أو بينته بعد مدة الحيازة في غير وثائق الحقوق، وإلا فله القيام بما فيها، ولو طال الزمان، ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعي على دعواه، ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة، ولو طال الزمان (قوله: لأن بعضها يقع فيه القضاء) أي وهو ما تسمع فيه البينة، والبعض الثاني ما لا يقع فيه القضاء، وهو ما لا تسمع فيه البينة (قوله: وهو ما فعله المؤلف) الأولى تقديمه على قوله: وربما يذكرونها (قوله كالإسكان) أي للغير وكالسكنى والازدراع في الأصول (قوله: بما إذا كان لغير ضرورة) ظاهره، ولو يسيرا وأولى إذا كان كثيرا وأما إذا كان لضرورة فلا يحصل به حيازة مطلقا وهذه طريقة، وطريقة أخرى، وهي ظاهر أبي الحسن والتوضيح أن الهدم والبناء للإصلاح مطلقا ولغيره إذا كان يسيرا لا يحصل به الحيازة بين الأجانب فليس كالسكنى (قوله: فإن هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان) ظاهره أنه متى أخبر بأن سلعته باعها فلان وسكت، ولم يرد ذلك وادعى البائع ملكيتها فإنها تكون ملكا للبائع (قوله: ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره) مرتبط بقوله: غير البيع والهبة أي: وأما الشارح وغيره فعمموا في التصرف فجعلوه شاملا لما ذكره (قوله: وفي ابن مرزوق ما يخالف ذلك) اعلم أن المعتمد أنه لا يشترط أن يكون التصرف عشر سنين خلافا لابن مرزوق (قوله: إن جاز إلخ) أي لأن أبا حيان قال لا يقع التنازع

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who retracts after accepting an oath?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=967)

بخلاف مدع التزمها، ثم رجع، وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف. قوله: (بخلاف مدع التزمها، ثم رجع) كذا هو في جل النسخ وهو الصواب [1]. (1) يشير المؤلف إلى بعض النسخ التي بها: (مدعى عليه) بدل (مدع) وعلى الثاني شرحها الشيخ عليش في منح الجليل: 8/ 571.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant remains silent after the oath is referred to him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2910)

قوله: (وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف) أي: وإن قال الراد: أنا أحلف فليس له ذلك، وحلف المدعي الذي ردت عليه [3]، ابن عتاب، وسواء طال زمان السكوت أو قصر، وهو قول مالك وأصحابه.

Sub-topic – Evidence After Oath (Witnesses or Proof)

Mas'alah: What is the ruling if a claimant produces two witnesses after the defendant swore an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6632)

وفي كتاب ابن سحنون والمجموعة: ولو رد اليمين على المطلوب فحلف وبرئ ثم أقام الطالب شاهدين بعد ذلك قضي له بهما.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6634)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: ولو حلف المطلوب فنكل، فردت اليمين على المدعي، فحلف وأخذ، ثم وجد المدعى عليه بينة تشهد ببراءته من ذلك الحق فليقم بها، ويبرأ ويرجع إلى ما أخذ منه فيأخذه، ولو أن المدعي حين ردت عليه اليمين نكل، فلم يقض له بشيء لنكوله، ثم وجد بينة على دعواه، فإنه يأخذ ببينته.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to sue after the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4343)

وفي الواضحة للأخوين مثل المدونة: لا قيام له، ولا يدخل هذا الخلاف في الصلح،

وذكر الصقلي استحسان بعض القرويين ما في المدونة: إن كان أمر البنات يطول عند القضاة؛ فالأقوال به ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

وقال ابن ميسر: لا ترد عليه ثانية؛ لأنه حلف على هذا الحق مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's evidence after the defendant returns the oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

(قوله: من المدعى إلخ) أما من المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعى فحلف وأخذ الحق فتقبل بينته الشاهدة بالقضاء بعد ذلك والفرق أن المدعى لا نفى معه ولا استحلاف

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff's witnesses are corrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)

(قال) المازري (وكذا) إذا ادعى المشهود عليه على مقيم بينة عليه بحق (أنه عالم بفسق شهوده) فيحلف مقيمهم أنه غير عالم بفسقهم فإن حلف بقي الأمر بحاله وإن نكل ردت اليمين على المدعى عليه فإن حلف سقط الحق فقوله إنه معمول لادعى مقدرا وذكر

كيفية الدعوى وترك كيفية اليمين أنه غير عالم بفسقهم لظهورها مما ذكر فلا اعتراض عليه

Sub-topic – Multiple Oaths and Combining Oaths

Mas'alah: Can the oath be returned to the defendant a second time after he has already sworn once?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6632)

وقال أحمد بن ميسر: ولا ترد اليمين على المطلوب ثانية؛ لأنه قد حلف عليه مرة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths required from a defendant in a single claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

وكان شيخنا ابن عتاب يقول: من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين، فلابد له من يمينين، وحكاه عن شيخة أبي المطرف وغيره من الشيوخ، وخالفه في ذلك أو عمر بن القطان.

Mas'alah: How many oaths does the defendant swear in a claim of pardon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

الصقلي: يحلف يمينا واحدة لا خمسين يمينا، لأن المدعي عليه، إنما كان يحلف يمينا واحدة أنه ما عفا عنه، فهي اليمين المردودة ولم يذكر في المسألة خلافا.

Mas'alah: Should the oath be returned to the defendant a second time after he has already sworn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3903)

وإلا رد اليمين ثانية، لأن اليمين الأول إنما أسقط بها المطلوب الشاهد الأول، قال أحمد ابن ميسر/: لا ترد اليمين على المطلوب ثانية، لأنه قد حلف عليه مرة.

Mas'alah: What is the ruling on not returning the oath a second time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

وقال ابن ميسر: لا ترد عليه ثانية لأنه حلف على هذا الحق مرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the returned oath with other oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=993)

وقوله: إلا يمين الرد أي فلا تجمع بل يقول بالله الذي لا اله إلا هو فإذا انقضت قال: وبالله الذي لا اله إلا هو حتى تنقضي اليمين الأخرى وسواء قدم المردودة أو غيرها وما تقدم عن التبصرة في التنبيه قبل البيتين يدل على أن المردودة تجمع لأن قول الرجل: أخاف أن ترد اليمين الخ. ظاهر في ذلك وإلا لم تتوقف يمينه على التزامها عدم الرد، وقد صرح بجمعها مع غيرها. ابن رشد أيضا حسبما في الدر النثير ثم كما يلزم الطالب أن يحصر دعاويه وأن يجمعها عند إرادة إخلاف المطلوب ليحلف له يمينا واحدة كما مر كذلك يلزمه أن يحصرها ليقع الجواب عن جميعها على ما عليه العمل أيضا كما أشار له ابن أبي زمنين وغيره وهو معنى قول اللامية، وهل مدع يلجأ لجمع حقوقه الخ.

وبالجملة فالجمع إما ابتداء ليقع الجواب عن مجموعها أو بعد الجواب عن بعضها بالإنكار وإرادة التحليف ففي أي محل منهما طلب الجمع؟ أجيب إلا أن تكون الدعاوى من الميراث فيلزمه جمع ما علمه منها فقط في الوجهين دون ما لم يعلمه، وهذا معنى قولهم: إن دعاوى الميراث لا يلزم جمعها أي لا يلزم جمع ما لم يعلم منها، فإن زعم المطلوب أنه سيدعي عليه بدعاوى عينها منه وأنكر الوارث قوله وعلمه بذلك فإنه يفيد عليه إنكاره وعدم علمه بتلك الدعاوي، ويقال له لا قيام لك بها إن حلفته على ما سميت فقط لا بإظهار أمر يعلم أنها لم تكن معلومة عندك قال: معناه في المعيار عن البرزلي، وكذا إن ادعى بدعاوى زاعما أن له بينة على بعضها دون البعض الآخر فلا سبيل له إلى تحليفه على ما لا بينة له به إلا إذا

Mas'alah: What is the third opinion attributed to al-Shafi'i regarding the order of oaths between buyer and seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1283)

وقد وقع للشافعي كلام ذهب بعض أصحابه إلى أنه قول ثالث في هذه المسألة وهو قوله: إن استحلف الحاكم البائع قيل للمشتري: أتقبل منه أم تحلف؟ وإن بدأ بالمشتري قيل للبائع: أتقبل منه أم تحلف؟

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the principal in administering the oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2050)

ومن رأى البداية بالآمر رجح جانبه، ها هنا، بأنه صاحب الدراهم، وعوضها، الذي هو

السلم هو يستحقه، والوكيل ها هنا يده كيد موكله ودفعه كدفعه، ولا حق له ولا ملك في الثمن ولا في المثمون، فكانت البداية بمن له الثمن وله طلب المثمون، أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient chooses whom to swear first in a dispute over replacement of dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2050)

ومن ذهب إلى تخيير القابض في البداية بمن شاء منهما، وإذا قضي بتبدية المأمور فإنه إن حلف برىء من البدل، وإن لم يحلف ورد اليمين على قابض الدراهم، فحلف قابضها، أبدلها له، ثم ينظر في تحليفه هو الآمر، فقد قلنا: إن بعض الأشياخ عارض ما في المدونة من استحلاف المأمور للامر بأنه قد منعه من رد اليمين وأفات ذلك عليه، فلم يكن له طلب باليمين. وها هنا لم يفت عليه رد اليمين، بل استحلف القابض للدراهم ثم لما غرمها عاد لطلب الأول باستحلافه على أمر لا يحققه عليه, لأنه يجوز أن يكون قابض الدراهم هو الذي أبدلها، وأنه ظلم في طلب اليمين عليها. فيجري هذا مجرى من دفع إلى رجل دراهم من دين له عليه (كونه بصدقة أو لغير ذلك مما يوجب ردها) [1] فإنه لا يحقق الدعوى على دافعها إليه الذي كانت دينا عليه، لكونه يجوز أن يكون من قبضها منه هو، أيضا، أبدلها، فيجري ذلك مجرى أيمان التهم. بخلاف أن يكون قابضها ممن هو عليه دين لم يخرج من يديه فإنه يستحلف دافعها من رد اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of two oaths when an oath is required in a claim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=991)

في اليمين الواحدة، وكان شيخنا ابن عتاب يقول من وجبت عليه يمين في دعوى، وردت عليه يمين فلابد له من يمينين، وحكاه عن [شيخه أبي المطرف] [1] وغيره، وخالفه فيه أبو عمر بن القطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath and the defendant's request for multiple oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=189)

من أهل الستر والحجاب، ووجبت لها على الرجل يمين فذهبت إلى أن تحلفه، وإلى أن تحلف هي ليلا فقال الرجل أخاف إن حلفت لها نهارا أن تنكل عن اليمينوتردها على فاحلف مرتين مرة بالنهار ومرة بالليل فإن إلتزمت أنها لا ترد اليمين على الرجل حلف لها نهارا أو حلفت هي ليلا. أهـ

Sub-topic – Oath at the Minbar and Special Procedures

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the minbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6696)

وأما ما روي عن زيد بن ثابت أنه كان بينه وبين رجل خصومة، فترافعا إلى مروان فتوجهت اليمين على زيد فقال له مروان: تحلف على المنبر. فقال: أحلف في موضعي. فقال له: بل على المنبر. فرد المال ولم يحلف. فإنه شاهد لنا أنه فعل ذلك افتداء ليمينه؛ وذلك اعتراف منه بلزومه له إذا طالبه؛ لأنه لو كان لا يلزمه لكان يمتنع منه،

Mas'alah: What is the precedent of Umar and Uthman regarding oaths at the minbar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7214)

قال الشافعي وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاقتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of Christians in a dispute over land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=439)

مشورة أخرى في هذه القصة: تكشف – وفقك الله – زكريا وعثمان النصرانيين عن الفدان المحدود في كتاب الاسترعاء؛ فإن أقرا أنه الفدان الذي تعارضوا فيه بعينه؛ نظرت في الشهادات الواقعة في الاسترعاء على ما يجب إن شاء الله. وإن أنكراه وذكر أنه غير الذي أوقعت فيه المعارضة ورضى العطار بأيمانهما؛ حلفا في كنيستهما بالله الذي لا إله إلا هو: ما هذا الفدان المحدود في هذا الكتاب بالفدان الذي يطالبهما به، ولا هو الذي وقع في كتاب المراضاة، فإن حلفا برئا من طلب العطار. وإن نكلا؛ فإن كان القاضي ممن يرى اليمين مع الشاهد؛ لم يكن لهما الرد؛ لأن

العطار، عليه وجبت اليمين فردها. وإن كان لا يرى اليمين مع الشاهد؛ فالنصرانيان إذا نكلا؛ رد اليمين على العطار؛ فإن حلف؛ نظرت في هذا بما يجب، وإن نكل؛ سقطت طلبته عنهما. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: How does a secluded woman take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3111)

[مسألة:] وخرجت المخدرة –أي: الملازمة للخدر، وهو: الستر، ولا تطلق غالبا إلا على الأبكار– فيما ادعت به من حق؛ لتحلف عليه إن كانت طالبة لكمال النصاب، أو ليمين ردت عليها مغلظة بالجامع في ربع دينار كالرجل، وهو المشهور. أو ادعي عليها لتحلف لرد الدعوى، إلا التي لا تخرج نهارا، وإن (1) قال في المنح (7/ 456) : "طفى: والعجب من المصنف كيف ذكر الفرض المتعقب مقتصرا عليه وترك الفرض السالم من التعقب الذي هو فرض (المدونة) مع ذكر ذلك في توضيحه." وأعجب منه

تقرير تت له على ظاهره، وتعليله باجتماع الجعل والبيع وقد تكلف من جعل الباء بمعنى على "." قال المرادي في مجيء الباء بمعنى على: "العاشر: الإستعلاء: وعبر بعضهم عنه بموافقة على، وذكروا لذلك أمثلة، منها قوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار} أي: على قنطار، كما قال: {هل آمنكم عليه} ." ومنها {وإذا مروا بهم} أي: عليهم، كما قال: {وإنكم لتمرون عليهم} . ومنه قول الشاعر: أرب يبول الثعلبان برأسه ... لقد هان من بالت عليه الثعالب "" فلا أدري أين التكلف الذي عناه طفى، لا سيما أنه صادر من ابن المواز.

كانت مستولدة فليلا، وخص المستولدة دون المكاتبة والمدبرة مع أن ابن عبد السلام ذكر عن المدونة أنها كالحرة لقوله في توضيحه: لم أجد هذا في كل النسخ، بل في بعضها. تنبيه قول الشارح: (لا وجه للفاء في قوله: "فليلا" ؛ لأنه معمول خرجت) تعقبه البساطي بأن هذه الفاء تسمى عند أهل المعاني بالفصيحة (1) ، فيقدرون لها شرطا يكون له جواب، فيقال هنا هكذا، فالتي لا تخرج نهارا ما الحكم فيها، فيقال: إذا كانت لا تخرج نهارا فليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman taking an oath in the mosque for a quarter dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8459)

وقال التتائي: وخرجت المخدرة أي اللازمة للخدر وهو الستر فيما ادعت لتحلف، إن كانت طالبة لكمال النصاب أو ليمين ردت عليها مغلظة، بالجامع في ربع دينار كالرجل. المازري: وهو المشهور، ولابن القاسم: لا تخرج إلا في المال الكثير، وفسره

اللخمي بالدينار فأكثر.

Mas'alah: Where must a seller swear an oath when a buyer returns a defective item and denies prior disclosure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8504)

مسألة: من باع ثوبا فرد عليه بعيب فادعى البائع أنه بينه للمبتاع، فأنكر المبتاع وأراد يمين البائع عند المنبر، فإن كان نقصان العيب أكثر من ربع دينار لم يحلف إلا في الجامع. قاله في التبصرة. قوله: وأراد يمين البائع يعني نكل المبتاع عن اليمين ورد اليمين على البائع. قاله مقيده عفا الله عنه. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Returning the Oath in Non-Financial Claims (e.g., Retaliation, Theft)

Mas'alah: Can a person accused of theft demand that the accuser take an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1050)

[من اتهم بسرقة فوجبت عليه اليمين و أراد قلبها]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant asking the plaintiff to swear an oath in a theft accusation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1050)

و سئل أبو محمد عمن اتهم بسرقة فقال له الطالب تحلف فقال له المطلوب احلف أنت أني سرقتها و أغرم قيمتها ، فهل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: When can the oath be returned to the plaintiff in accusations of theft?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5643)

وسئل أبو جعفر الداودي عن الذي يتهم رجلا بسرقة شيء ضاع له ، أله عليه اليمين ؟ .

[233/10] فأجاب بأن قال نعم ! إذا اتهمه فعليه اليمين . فقيل له : فإن أراد المتهم أن يرد عليه اليمين ؟ قال لا ترجع اليمين على المدعي إلا على أحد وجهين ، إما أن يقول له أنت سرقتني فيحقق عليه ذلك فللمدعى عليه أن يرد عليه اليمين ويغرم ، أو يقول له ما سرقت لك شيئا ولكن احلف أني قد سرقت لك وأغرم فيجب له أن يستحلفه ، وقد قالت فرقة إن عليه اليمين على كل وجه لا يصرفها على المدعي ، وأخذوا في ذلك بظاهر الحديث بينتك أو يمينه .

Mas'alah: How is the oath returned in cases of retaliation for homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4049)

وقوله: (وفي القصاص) متعلق بـ (ردت) و (ردت) راجع إلى (القصاص) وإنما ردت شهادة الشاهد الثاني في القصاص من النفسلأن ولي الدم نكل، ولم يبق من ترجع عليه اليمين.

Mas'alah: How is the oath returned in cases of unpaid dower or theft accusation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=980)

وقوله: وليست تنقلب يريد على الوجه الذي توجهت، وأما على غيره فتنقلب، فإذا خلا الرجل بزوجته ومات وطلبت باقي صداقها واتهمت الورثة بأنهم يعلمون باقيه فإن حلفوا وإلا ردت عليها من غير خلاف، ولكن لا تحلف أنهم عالمون به بل تحلف أنها ما قبضته ولا أسقطته، فهذه ترجع على غير ما نكل عنه الورثة، وكذا إذا اتهم رجل آخر

بالسرقة مثلا فإن للمطلوب أن يقول له احلف أنت أنه لقد ضاع لك ما تدعيه وأنك تتهمني به وأنا أغرمها لك فله ردها بهذا المعنى، كما أفتى به ابن المكوي وغيره، وحكم به عياض كما في دعاوى المعيار وليس له ردها على حسب ما توجهت فيقول احلف أني قد سرقتها وأغرمها لك ويمكن أن يكون هو معنى قول العمل:

Mas'alah: How does the oath of accusation apply in pre-emption and defect claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=981)

قلت: وهذا يقتضي أنه إذا سلم له الضياع ونازعه في الاتهام فقط له أن يحلفه عليه ويغرم، وهو كذلك إذ ذاك حق من حقوقه وعليه فغالب دعاوى الاتهام أو كلها ترد فيها اليمين بهذا المعنى، فللمشتري في مسألة الشفعة المتقدمة أن يقول: احلف أنك اتهمتني بالشراء وخذ بالشفعة وله أن يقول في الرد بالعيب: احلف أنك اتهمتني باستخدام الدابة أو الرقيق بعد علمي بعيبهما وأسقط عنك الرد، وهكذا فترد اليمين في ذلك كله على غير ما توجهت.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's request for an oath regarding the victim's pardon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2090)

(ص) وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ (ش) المشهور أن الجاني إذا ادعى على ولي الدم أنه عفا عنه وكذبه ولي الدم في ذلك فله أن يحلفه على ذلك فإن نكل ولي الدم عن اليمين حلف الجاني يمينا واحدة لأنها هي التي كانت على

المدعي فردها على الجاني وحينئذ يبرأ الجاني فإن نكل الجاني قتل حينئذ فقوله على العفو أي على عدم العفو أو أن على بمعنى في السببية أي في دعوى العفو أي بسبب دعوى العفو

Mas'alah: In which types of claims does the oath not apply to the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=526)

1254 - مسألة الدعوى في النكاح [72/ب] والطلاق والنسب والعتق لا توجب اليمين على المنكر، وبه قال أبو حنيفة، ويقول: لا يرد اليمين - في المواضع التي تجب فيها اليمين - على المنكر. ونحن نقول: كل موضع يقبل فيه شاهد ويمين، أو شاهد وامرأتان يحكم فيه برد اليمين، إذا نكل المدعى عليه في مثل: الأموال. وكل موضع لا يقبل فيه شاهد ويمين، ولا شاهد وامرأتان، لم يحكم فيه برد اليمين؛ كالنكاح وشبهه، وإنما يعتبر فيه شاهدان، وكذلك قال أبو حنيفة. والشافعي يحلف المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي في جميع المواضع.

Sub-topic – Oath of Accusation (Yamin al-Qadhf) and Suspicion

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion and its return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5643)

فأجاب : ليس عليه يمين أنه سرقها ، وإنما يحلف لقد سرق له هذا الذي يدعى وأنه يتهم المطلوب بسرقته ، فإن أحب أن يرد عليه اليمين على هذه الصفة فذلك له . وذكر محمد بن عياض أن أباه ذهب إلى هذا القول وقضى به . وفي مسائل ابن زرب : كان ابن زرب رحمه الله تعالى يقول إذا قام رجل على آخر بدعوى يتهمه فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ، ولا يحلف المدعى عليه إذا كان ممن تأخذه اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على المقوم عليه ، وحينئذ يحلف المدعى عليه إذا قال للمدعي لم يضع لك شيء وإنما تريد أن تجرحني باليمين ، وبهذا كان يحكم ، وكان يعرف بها ويقول إنها من دقيق المسائل . وفي مجموع الفتاوي : والمشهور عن مالك أن يمين التهمة لا ترد ، فإن أبى المتهم ونكل عنها حبس أبدا حتى يحلف . وفي رسالة القضاء والأحكام ، فيما يتردد بين المتخاصمين عند القضاة والحكام مما نقله من كتاب ابن حبيب قال : وقد ذكر لي بعض أصحابنا أنه رأى لأهل العلم أنه إن أبى أن يحلف غرم ما ادعي عليه ، ومثله عن محمد بن عبد الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath in cases of suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

وله في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من جامع البيوع: مثل هذا في سماع عيسى من كتاب الشركة: أن اليمين ترد في التهمة، والخلاف في: وجوب ردها، وفي لحوقها ابتداء مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when suspicion is strong or weak?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2856)

وقال ابن رشد: الأظهر أن تلحق اليمين إذا قويت التهمة وتسقط إذا ضعفت وأن لا ترجع إذا لحقت، فيبقى النظر هل يكون قوله: "فإن نكل حلفت" راجع إلى مسألة "ولم يفده شرط نفيها" أو هو بالنسبة إلى دعوى الرد فانظره أنت

Mas'alah: What is the ruling on directing an oath in claims of discrediting witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4185)

فرع: توجهها، وإذا لم تتوجه لم ترد. قيل: ولو سكت عن قوله: (لا ترد) ليستفيد من كلامه إلا أنها لا تتوجه، ولا يفهم من كلامه إذا وجهت مع شاهد فنكل عنها، فبين المصنف أنها لا ترد مطلقا، واختلف في توجه دعوى الجرح من غير بيان لسبب، فقيل: يحلف المدعى عليه، وقيل: لا يحلف، وإن بين المدعي لذلك سببا، فقيل: يحلف المدعى

عليه. وقيل: يضرب، فإن أبى أن يحلف على القول بذلك، فقيل: يسجن. وقيل: إن

طال سجنه أدب إلا أن يكون مبرزا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath of accusation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=980)

وقل له احلف لي قد اتهمتني وأنه ضاع الذي ألزمتني

Mas'alah: What is the correct interpretation of returning the oath of accusation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=981)

وأن يمين التهمة ترد بهذا المعنى دون غيره، ويحتمل أن يكون مراده أن للمتهم أن يقول للطالب لا أحلف حتى تحلف على ما ذكر كما مر عن ابن زرب إلا أنه ليس في كلام ابن زرب زيادة الحلف على التهمة فيترجح الحمل الأول، وعليه فإنما احتيج لتلك الزيادة لإمكان كون الطالب عرف آخذ متاعه أو لم يعرفه واتهم به غير هذا المطلوب، ولكن أراد تعيينه باليمين مع علمه ببراءته.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the oath of suspicion?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=143)

فلو أتى بالفاء لكان أحسن لأن هذا البيت مفرع على البيت قبله والمعنى أن التهمة إذا قويت توجهت بسببها اليمين على المطلوب المتهم ولا تنقلب اليمين على الطالب إذا

أراد المطلوب قبلها عليه في القول المشهور وما درج عليه الناظم أحد أقوال أربعة في المسئلة ففي برنامج الشوارد للشيخ عظوم في فصل الصداق نقلا عن ابن ناجي ما محصله يتحصل في يمين التهمة أربعة أقوال (الأول) توجهها مطلقا (الثاني) عدمه مطلقا (الثالث) يحلف المتهم دون غيره (الرابع) إذا قويت التهمة توجهت وإلا فلا أفتى به ابن رشد في أجوبته والذي جرى به العمل عندنا توجيهها مطلقا والمشهور لا تنقلب وبه العمل انتهى. وفي نوازل الدعاوي من المعيار أن المشهور والذي به العمل هو توجيه يمين التهمة مطلقا ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه معرة كدعوى الغصب والسرقة على صالح فإنه لا تتوجه فعلى هذا قول الناظم يشمل الصورتين ولا يعترض عليه بأنه ذهب على خلاف المشهور والمعمول به وعليه فيستثنى من كلام صاحب المعيار المبرز في الخير فلا يمين عليه بالتهمة في غير دعوى الغصب والسرقة أيضا كما حرره الشيخ المهدي في الحاشية هنا وقول ابن ناجي والذي جرى به العمل عندنا توجهها مطلقا من غير استثناء أحد غير ظاهر من جهة النظر والظاهر ما نقله صاحب المعيار عن العبدوسي وبه أخذ أبو البقاء الشيخ يعيش الشاوي وتبعه تلميذه التاودي وجماعة من المحققين لكن لما جرى العمل بالإطلاق فلا يعدل عنه إلى غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion when the defendant is accused?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=144)

وفي مسائل ابن زرب كان ابن زرب رحمه الله يقول إذا قام رجل على آخر بدعوى يتهمه فيها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها ولا يحلف المدعى عليه إذا كان ممن تأخذه اليمين على التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على

المقوم عليه وحينئذ يحلف المدعى عليه إذا قال للمدعي لم يضع لك شيء وإنما تريد أن تحرجني باليمين وبهذا كان يحكم ويقول أنها من دقيق المسائل انتهى من التبصرة الفرحونية

Sub-topic – Oath for the Absent or Deceased Debtor

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's oath when unable to prove illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5734)

وأجاب محمد بن حارث : إن عجز عن إثبات مرضه بالحالة الموصوفة فعليه أن يحلف في بيته أنه عليل علة لا يستطيع معها الخروج إلى الجامع لا راكبا ولا راجلا ، فإن حلف كان المدعى عليه بالخيار إن شاء أخره حتى يفيق وإن شاء رضي بيمينه في بيته . وإن نكل عن اليمين أنه لا يقدر حلف صاحبه أنه قادر ثم يكلف الخروج أورد اليمين على صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor swears he paid and the creditor refuses to swear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5866)

وسئل عمن يتقاضى دينه على رجل فقال المطوب أوصلت وقال الطالب بقيت لي أربعة دنانير ، فأحلف الطالب فرد اليمين على المطوب ، فأحلف لقد أوصلتها ، هل يجتزى بهذه اليمين أم لا ؟ فأجاب : إذا نكل الطالب وحلف المطلوب برىء منها وسقطت المطالبة .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian swearing on behalf of a minor heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

الصقلي: الظاهر أن له أن يحلف على حظ الصغير هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a parent administering an oath to their child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1364)

كاليمين) فللوالد أن يحلف ولده لا العكس (إلا) اليمين (المنقلبة) من الولد على والده كأن يدعي على ابنه بحق فأنكره الابن ولم يحلف لرد دعواه فردت على الأب فيحلفها الأب اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a legally incompetent person files a claim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1879)

ثم اختلفوا إذا ادعى السفيه دعوى وجبت فيها [7] اليمين، فردت [8] على السفيه. فقيل [9]: يحلف. وقيل: لا. لأن نكوله [10] لا يوجب شيئا. والصواب أن يحلف، ويستحق حقه. فإن نكل فهو على حقه، متى شاء أن يحلف (1) أحمد بن محمد بن بدر: قال عنه عياض: من أهل مالقة والمشاورين الكبراء في وقته، ولي قضاءها. ولم يذكر تاريخ وفاته. (المدارك: 8/ 96) . (2) كذا في ع وح، وفي ق: قبل، وهو خطأ.

(3) سقط من ح. (4) في ع وح: ما ادعى. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أن تكون. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح وق: فيه. (8) في ح: وردت. (9) كذا في ع وح، وفي ق: قيل. (10) كذا في ع، وح، وفي ق: إلا أن يوكله، وهو خطأ بين.

حلف، واستحق كما لو كان له شاهد واحد، ولم يحلف الآن معه لكان على حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the person owed an oath is absent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=729)

ابن عرفة: وهو مقتضى قول ابن عات من وجبت له يمين على رجل فتغيب عن قبضها كلف القاضي من يقتضيها إذا ثبت عنده مغيبه ويشهد على ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the oath for the deceased or absent debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=981)

وللتي بها القضا وجوب في حق من يعدم أو يغيب

Sub-topic – Timing and Delay of Oaths

Mas'alah: What should the judge do if the plaintiff is unaware of the oath procedure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3647)

قال مالك: وإذا جهل ذلك الطالب، فليذكر ذلك له القاضي حتى يحلف الطالب؛ إذ لا يتم الحكم إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on silence after an oath is referred to a litigant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1865)

)

Mas'alah: What is the ruling on silence after an oath is referred to a litigant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1865)

وإن) (ردت) يمين (علي مدع) أو مدعى عليه من مقيم شاهد في مال (وسكت) من ردت عليه (زمنا) لم يقض العرف بأنه نكول فيما يظهر (فله الحلف) ولا يعد سكوته نكولا وهذا مفهوم إن نكل فلو قال وإن سكت من توجهت عليه زمنا فله الحلف لكان

أظهر وأشمل لشموله للمدعي والمدعى عليه ومن ردت عليه وغيره

Mas'alah: Can a person request a delay from the judge for an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=729)

ابن رحال وفي الكافي: ومن سأل الحاكم النظرة في يمينه فله ذلك ما لم يتبين ضرره اهـ.

Mas'alah: Who is the one requesting a delay in the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=729)

قال: فالسائل للتأخير في كلامه هو الطالب لليمين لا المطلوب بها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of oaths for a secluded woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=990)

تنبيه: قال في التبصرة: إذا وجبت لرجل يمين على امرأة من ذوات الحجاب ووجبت لها هي يمين عليه فأرادت أن تحلف ليلا وأن تحلفه نهارا فقال الرجل: أخاف أن أحلف لها نهارا فترد على اليمين ليلا فأحلف مرتين مرة في النهار ومرة في الليل، فإن المرأة إذا التزمت أنها لا ترد اليمين حلف لها الرجل نهارا وحلفت المرأة ليلا وهذا نص في أن التزامها لعدم الرد يلزمها اهـ.

BAB 5

باب النكول عن اليمين

The Chapter on Refusal to Swear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Judgment Based on Nukul

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in litigation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4256)

(النظر الخامس في النكول) وفي الكتاب إذا استحلف المطلوب فنكل لم يقض للطالب حتى يرد اليمين عليه فإن جهل المطلوب أرسال الحاكم طلب ردها فعليه أن يعلمه بذلك ولا يقضي حتى يردها فإن نكل الطالب فلا شيء له وقاله ش وقال ح وابن حنبل يقضي بالنكول ولا يرد اليمين ويقضي بالنكول وقال ح إن كانت الدعوى في مال كرر عليه ثلاثا فإن لم يحلف لزمه الحق ولا يرد اليمين ولا يوجب القود فلا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف أو يعترف وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلا نكول وقال ابن أبي ليلى يحبس في جميع ذلك حتى يحلف لنا الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} ولا يمين بعد يمين إلا

ما ذكرناه غير أن ظاهره يقتضي يمينا بعد يمين وهو خلاف الإجماع فيتعين حمله على يمين بعد رد يمين لأن اللفظ إذا ترك من وجه بقي حجة في الباقي وأما السنة افما روي أن الأنصار جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت إن إليهود قتلت عبد الله ابن سهل وطرحته في فقير فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا كيف يحلفون وهم كفار فجعل النبي

– صلى الله عليه وسلم – اليمين في جهة الخصم خرجه الموطأ وغيره وما روي أن المقداد اقترض من عثمان رحمة الله عليهما سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف فقال عثمان أقرضتك سبعة آلاف فترافعا إلى عمر فقال للمقداد تحلف وتأخذ فقال عمر لعثمان لقد أنصفك فلم يحلف عثمان فنقل عمر رضي الله تعالى عنه اليمين إلى المدعى عليه ولم يختلف في ذلك عثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان إجماعا وقياسا على النكول في باب القود والملاعنة لا تحد بنكول الزوج ولأنه لو وكل عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه مع أنه نكول عن اليمين والجواب فاليمين وحده أولا لعدم الحكم اولأن البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه في البغي ولو امتنع المدعي من إقامة البينة لم يحكم عليه بشيء فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه ولأن المدعي إذا امتنع من البينة كمان للمدعى عليه إقامتها وتوجهت وكذلك المدعى عليه إذا قعد عن اليمين يكون للآخر ولأن النكول إن كان حجة كاملة كالشاهدين وجب القضاب به في الدماث أو ناقصة كشاهد وامرأتين أو يمين وجب استغناؤه عن التكرار أو كالإعتراف والإعتراف يقبل في القود بخلافه والإعتبار لا يفتقر إلى تكرار بخلافه احتجوا بقوله تعالى إن الذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فمنع تعالى أن يستحق بيمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين ليلا يستحق يمينه مال غيره ولأن الملاعن إذا نكل حد بمجرد النكول ولأن ابن الزبير ولى ابن أبي مليكة قضاء اليمن فجاء إلى ابن عباس فقال إن هذا الرجل ولاني هذا البلد وإنه لا غنى لي عنك فقال له ابن عباس اكتب إلي بما يبدو لك قال فكتب إليه في جاريتين جرحت إحداهما الأخرى في كفها فكتب إليه ابن عباس احبسهما إلى بعد العصر واقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} قال ففعل ذلك واستحلفهما فأبت فألزمها ذلك وقال – صلى الله عليه وسلم – البينة على من

ادعى واليمين على من أنكر فجعل اليمين في جهة المدعى عليه فلم تبق يمين تجعل في جانب المدعي وجعل حجة المدعي البينة وحجة المدعى عليه اليمين ولما يجز نقل حجة المدعي إلى جهة المدعى عليه لم يجز أيضا نقل حجة المدعى عليه إلى المدعي ولقوله – صلى الله عليه وسلم – شاهداك أو يمينه ولم يقل أو يمينك ولأن البينة للإثبات ويمين المدعى عليه للنفي فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر جعل اليمين للإثبات والجواب عن الأول أن معنى الآية أن لا يتعمد اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره وهذه ليست كذلك ومجرد الإحتمال لا يمنع ولا يمنع المدعى عليه من اليمين الرابعة ليلا يأخذ بها مال غيره بل يحكم بالظاهر وهو الصدق

وعن الثاني أن الموجب لحد الملاعن قذفه وإنما أيمانه مسقطة فإذا نفذ المانع عمل المقتضي والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما وعن الثالث أنه روي عن أبي أنه قال اعترفت فألزمها ذلك ولعله برأيه لا برأي ابن عباس فإن ابن عباس لم يأمره بالحكم عليها بذلك وس لا حجة في فعله وعن الرابع أنه ورد فيمن يتوجه عليه اليمين ابتداء ونحن نقول به وأما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث ألا ترى أن المنكر قد يقيم البينة إذا ادعى وفا الدين فكذلك اليمين قد توجه في حق المدعي في الرتبة الثانية وعن الخامس أنه لبيان من يتوجه عليه اليمين ابتداء في الرتبة الأولى كما تقدم تقديره وعن السادس أنه لم يجعل اليمين للإثبات باليمين مع النكول ثم إن البينة قد تكون للنفي كبينة القضاء فإنه نفي

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

بينة لم يحكم عليه بشيء فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه.

Mas'alah: What is the evidence that refusal to swear (nukul) is a valid proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=906)

(الوصل الثاني) في الأصل الشاهد والنكول حجة عندنا خلافا للشافعي لنا وجوه (الأول) أن النكول سبب مؤثر في الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعي، وتأثيره أن يكون المدعى عليه ينقل اليمين للمدعي (الثاني) أن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه يرجع لليمين عند عدم الشاهد (الثالث) أن الشاهد يدخل في الحقوق كلها بخلاف اليمين. وأما الوجوه التي احتجوا بها: (فالأول) أن السنة إنما وردت بالشاهد واليمين، وهو تعظيم الله تعالى، ولا تعظيم في النكول، وجوابه أن التعظيم لا مدخل له هنا بدليل أنه لو سبح، وهلل ألف مرة لا يكون حجة مع الشاهد، وإنما الحجة في إقدامه على موجب العقوبة على تقدير الكذب، وهذا كما هو وازع ديني أما النكول ففيه وازع طبيعي لأنه إذا قيل له إن حلفت برئت، وإن نكلت غرمت فإذا نكل كان ذلك على خلاف الوزاع الطبيعي، والوزاع الطبيعي أقوى ألا ترى أن الشهادة لا تقبل إلا من العدل لأن وازعها شرعي فلا يؤثر إلا في المتقين من الناس؟ (والوجه الثاني) أن الحنث في اليمين يوجب الكفارة ويذر الديار بلاقع إذا أقدم عليها غموسا، وليس كذلك النكول، وجوابه أن الكفارة قد تكون أولى من الحق المختلف فيه والمجتلب، وهو الغالب فقدم عليه اليمين الكاذبة لأن الوازع حينئذ إنما هو الوازع الشرعي، وقد تقدم أنه دون الوزاع الطبيعي (والوجه الثالث) أن النكول لا يكون أقوى حجة من جحده أصل الحق، وجحده لا يقضي به مع الشاهد، وإلا كان قضاء مع الشاهد وحده،

وهو خلاف الإجماع فكذلك النكول، وجوابه أن مجرد الجحد لا يقضي به عليه فلا يخافه، والنكول يقضي به عليه بعدم تقدم اليمين فيخافه طبعه فظهر أن النكول أقوى من اليمين، وأقوى من الجحد قال الأصل والمرأتان، والنكول عندنا أيضا خلافا للشافعي – رضي الله عنه – والمدرك هو ما تقدم سؤالا وجوابا، وعمدته أنه قياس على اليمين بطريق الأولى كما تقدم تقريره اهـ، وسلمه أبو القاسم بن الشاط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on the defendant's refusal to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=880)

[1949] مسألة: لا يحكم بمجرد النكول إلا بأن ترد اليمين على المدعي فيما يرد، فإذا حلف حكم له على المدعى عليه، وقال أبو حنيفة: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين كررت عليه ثلاثا، فإن حلف وإلا حكم عليه بنفس نكوله، ولا ترد اليمين على المدعي، هذا إذا كانت الدعوى في المال، فإن كانت في قتل العمد وجراحه فقال أبو حنيفة: يحبس حتى يحلف أو يعترف، وقال أبو يوسف: يحكم عليه بالدية. فدليلنا على أنه لا يحكم عليه بمجرد النكول أنه يكون عن يمين توجهت على مدعى عليه كالدعوى في دم العمد، ولأنه نكول لا يحكم به في دم العمد، فكذلك في غيره، كالأول والثاني، ولأن إمساك المدعى عليه عن الاعتراف يتضمن النكول، ثم لا يحكم عليه به، فإمساكه عن اليمين وحدها أولى. ودليلنا على وجوب رد اليمين مع النكول قوله صلى الله عليه وسلم في القسامة: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، قالوا: لم نحضر، قال: «فتبريكم يهود بخمسين يمينا»، ولأن ذلك مروي عن عمر، وعثمان، وعلي،

وأبي رضوان الله عليهم، ولا مخالف لهم، ولأن الأصول موضوعة على أنه لا يحكم بسبب واحد مع الإنكار كالشاهد الواحد، وإذا ثبت ذلك فليس إلا يمين المدعي، ولأن اليمين في الأصول تتوجه على أقوى المتداعيين سببا، وفي هذا الموضع أقواهما سببا المدعي، لأنه قوي سببه بنكول المدعى [عليه] ، فوجب اليمين من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by refusal to take an oath (nukul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3081)

أما اختلافهم في الحكم بالنكول فقال مالك وأصحابه إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حلف المدعي وإن لم يدع المطلوب إلى يمين ولا يقضى له بشيء حتى يحلف وهو قول الشافعي لأنه لا يقضي على الناكل عن اليمين بحق الطالب إلا أن يحلف الطالب

Mas'alah: What is the evidence for judgment by nukul from the incident of Abdullah ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3081)

ومن حجة من ذهب إلى هذا أن عبد الله بن عمر اذا نكل عن اليمين في عيب الغلام للذي باعه قضى عليه عثمان بالنكول وقضى هو على نفسه بذلك وهذا لا حجة فيه لان بن عمر يحتمل فعله أنه لما أوجب عليه عثمان اليمين لقد باع الغلام وما به أذى يعلمه كره اليمين فاسترجع العبد فكأنه أقاله فيه كراهية لليمين وليس في الحديث تصريح بالحكم بالنكول واحتج من ذهب مذهب الكوفيين في ذلك بحديث بن ابي مليكة عن

بن

عباس أنه جاوبه في المرأتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها أصابت يدها بإشفى وأنكرت فكتب إليه بن عباس ان ادعها واقرأ عليها (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية آل عمران 77 فإن حلفت فخل عنها وإن لم تحلف فضمنها

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

قال أشهب في المجموعة: وقد حكم مخالفنا بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

ومن وجبت عليه يمين وأبى عنها لم يقض عليه بنكوله عنها وقيل للمدعي احلف مع نكوله واستحق حقك

Mas'alah: What is the ruling if one litigant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

فإن نكل أحدهما فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1574)

فصل [6 – إذا نكل المدعى عليه] : وإنما قلنا إنه إذا نكل انتقلت اليمين (إلى جنبة المدعى لأن سببه قد ضعف بنكوله فصار المدعى أقوى سببا منه فانتقلت اليمين إلى جهته) [5] كما أن (1) شيئا: سقطت من م. (2) في م: تهاتر. (3) في ق: أن. (4) سبق تخريج الحديث 1568. (5) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4584)

قلت: انظر قوله: (لا خلاف إن نكل المطلوب انه يغرم الحق، ولا يجب على الصغير حلف ... إلخ) مع ظاهر قول الباجي ما نصه: فإن نكل المطلوب أولا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4587)

على الحق الأول فلم تتضمن الثاني وهب أنها تضمنته؛ لكنها قبل وجوبها، ونكوله أولا الغالب انه من ريبة أو لورع.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1575)

(مسألة) : فإن حلف المطلوب برئ فإن نكل ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه قال مالك، وأصحابه: لا يجب الحق بنكول المطلوب عن اليمين حتى يرد اليمين على المدعى عليه فيحلف قال مالك، وإذا جهل ذلك الطالب فليذكر له القاضي حتى يحلف الطالب إذ لا يتم الحكم إلا بذلك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه بنفس النكول يجب عليه الحق، والدليل على ما نقوله أن هذا حق يثبت باليمين فإذا نكل من وجبت عليه اليمين جاز أن تنتقل اليمين إلى الجنبة الأخرى كالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3647)

قال أشهب: ولم يختلف أهل العلم أنه لا يقضي بالنكول حتى يرد اليمين على الطالب، وقد رد شريح اليمين على المدعي بعد نكول المدعي عليه، وقضى به الشعبي على ابن شبرمة، وقضى به الضحاك. وقاله محمد بن سيرين. وقاله الليث ابن سعد، وليس حجة من احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. لأن ذلك ليس بمانع أن يحلف المدعي، وليس قول من قال: لم يسمع بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على من سمعه. وقد حدثنا ابن لهيعة، عن سالم، بن غيلان، أن النبي عليه السلام قال ذلك، ولو لم يأت ذلك، لم يكن الحديث الأول مانعا من ذلك، إنما هو تعريف من يبدأ باليمين، ومن هي عليه، ومن [8/ 162]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

قال أشهب في المجموعة: وقد حكم مخالفنا بالنكول، وهو في كتاب محمد،

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) in litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3413)

قال ابن شاس: الركن الرابع النكول ولا يثبت الحق به بمجرده ولكن ترد اليمين على المدعي إذا تم نكول المدعى عليه. ويتم نكوله بأن يقول لا أحلف أو أنا نأكل أو يقول للمدعي احلف أو يتمادى على الامتناع من اليمين، فيحكم القاضي بنكوله. فإن قال بعد ذلك أحلف لم يقبل منه قال ابن الحاجب: النكول يجري فيما يجري الشاهد و

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4091)

فإن نكل المطلوب ففي أخذه منه تمليكا أو وقفا قولان لما ذكر الحكم إذا حلف المطلوب ذكره إذا نكل وأشار إلى أنه يؤخذ منه الشيء المنازع فيه لنكوله، ثم اختلف هل يؤخذ منه أخذ تمليك كما لو كانت الدعوى على كبير وقام عليه شاهد ونكل عن اليمين، وهو مذهب الموازية، بل زعم صاحب البيان الاتفاق عليه أو أخذ وقف، وهو منسوب للواضحة لأنه قال: إذا بلغ الصغير ونكل عن اليمين فإن الحق يرد إلى من أخذ

منه، وهو ظاهر؟ والفرق بين الصغير والكبير في هذا ما قاله المارزي

Mas'alah: Does the right become established by mere refusal to take an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4174)

ولا يثبت الحق بمجرده، بل بيمين المدعي المازري: أشار أصحابنا إلى إجماع الصحابة على ذلك، وروى الدارقطني: أنه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على طالب الحق. إلا أن في إسناده إسحاق بن الفرات وهو ضعيف، ويقيد كلام المصنف بما عدا يمين التهمة، فإن الحق يثبت فيها بمجرد النكول على المشهور، وصرح به ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant refusing to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=884)

والمدعى عليه يأبى القسما وفي سواى ذالك خلف علما (والمدعى عليه) معطوف على إرخاء (يأبى القسما) حال من المعطوف المذكور، فهذه أمثلة خمسة للشاهد العرفي وهو بيان لقوله فيما مر: والمدعى عليه من قد عضدا مقاله عرف أو أصل شهدا

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=938)

[الفصل الثالث النكول]

Mas'alah: What is the ruling on establishing a right through the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=938)

وأما ثبوت الحق على المدعى عليه بنكوله فإن الفقهاء أيضا اختلفوا في ذلك، فقال مالك، والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول، إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين: يقضي للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول، وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=932)

(وإذا نكل المدعى عليه) بأن قال: لا أحلف مثلا (لم يقض) أي لم يحكم (للطالب) وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه (حتى يحلف) الطالب [حاشية العدوي] عليه تكون بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنقد. [قوله: إذا كانت الدعوى في الشيء المعين] الصواب أن يقول إلا إذا كانت الدعوى في الشيء المعين أي فلا يفتقر لخلطة، زاد خليل أشياء أخر منها الصانع والمتهم والضعيف والمسافر على رفقته، ولكن الذي صار عليه العمل قول ابن نافع أنها لا تشترط مطلقا فإنهم يوجهون اليمين

على المنكر عند عدم بينة المدعي ولا يسألونه عن خلطة ولا تهمة. [قوله: حتى تثبت الخلطة أو الظنة] أي إلا في مسائل قد ذكرنا بعضا منها وهي الصانع والضعيف ونحو ذلك، وقد علمت أن العمل على خلاف هذا وأنها تتوجه مطلقا. [قوله: ويحلف المدعي معه] أي على إثبات الخلطة. [قوله: والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب] يدعى عليه بسرقة أو غصب. [قوله: لأهل الغصوبات] أي وما في معناهم من السراق. [قوله: وفي المختصر أن الخلطة تثبت بامرأة] هو الراجح ولا يمين معها. [قوله: كذلك قضى حكام أهل المدينة] أي كعلي وعمر بن عبد العزيز. وقوله: وإجماع: يفيد أن قوله قضى حكام إلخ لا مفهوم له، وأن الأولى أن يقول المصنف: هذا ما أجمع عليه أهل المدينة وذلك لأنه لا يلزم من كون حكامها يقضون بذلك أن يجمع أهلها على ذلك. [قوله: فيخصص به الحديث] أي قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . أي فإن ظاهر الحديث أن اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وحكام المدينة قضوا بذلك وأن ذلك من الأقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور، فظهر قول الشارح وأكد إلخ. [قوله: وقد قال عمر] هو من الأئمة المقتدى بهم قولا وفعلا. [قوله: أقضية] جمع قضاء. [قوله: بقدر ما أحدثوا إلخ] يعني أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثلا بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع ولكن لو وقعت في زمن من الأزمنة لحكموا فيها بذلك، نحو الحلف على المصحف أو مقام ولي أو التحليف بالطلاق فيمن لم يقف على اليمين بالله. [قوله: فيما لم يستند] أي وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك، وأراد بالاستناد القياس مثلا النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بالحلف بالله لكون الحالف ينزجر عن الحلف به كاذبا، فإذا فقد ذلك فيه ووجد في غيره من ولي أو غيره فيعطى حكمه

Mas'alah: How is the right established when the defendant refuses to swear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

ولا يثبت الحق بمجرده، لكن ترد اليمين على المدعى إذا تم نكول المدعى عليه. ويتم نكوله بأن يقول: لا أحلف، أو أنا ناكل، أو يقول للمدعي: احلف، أو يتمادى على الامتناع من اليمين، فيحكم القاضي بنكوله. ثم حيث تم نكوله، ثم قال: أنا أحلف، ليم يقبل منه.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3236)

وإن أبى أن يحلف: لم يكن له على المطلوب يمين، وهي رواية ابن حبيب عن مطرف، وهو الصحيح، وقيل بأن اليمين ترد على المطلوب، (1) سقط من أ.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

وعلى القول بأن المطلق يحلف أولا: فإن نكل أخذ منه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a right through nukul (refusal to swear) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2871)

ص (وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق) ش: أي استحق المدعي فيه به أي بالنكول المفهوم من السياق وقوله بيمين أي مع يمين إن حقق الدعوى وإن كانت يمين تهمة فإن الحق يثبت فيها بمجرد النكول على المشهور صرح به ابن رشد انتهى من التوضيح قال ابن عرفة ابن زرقون اختلف في توجيه يمين التهمة فمذهب المدونة في تضمين الصناع والسرقة أنها تتوجه وقاله غير ابن القاسم في غير المدونة وقال أشهب لا تتوجه وعلى الأول فالمشهور لا تنقلب وفي سماع عيسى من كتاب الشركة أنها تنقلب (قلت) هو كلام ابن رشد الباجي إن ادعى المودع تلف الوديعة وادعى المودع تعديه عليها صدق المودع إلا أن يتهم فيحلف قاله أصحاب مالك قال ابن عبد الحكم فإن نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا. ابن زرقون وفي توجيه يمين الاستحقاق على المستحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه على البت كان المستحق ربعا أو غيره ثالثها إن كان المستحق غير ربع للمشهور. وابن كنانة وبعض شيوخ ابن أبي زمنين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear an oath?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

إن نكل: حبس وإن طال: دين

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant and refusal to swear?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

ا ففي حلفه: قولان وإن نكل اكتفى: بيمين المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر: فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف: قولان وإن تعذر يمي

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3446)

(وإن نكل) مدعى عليه ـــــــ وقال طفى قول المصنف رحمه الله بيمين إن حقق تفريع على توجه يمين التهمة وقوله في القضاء فيدعي بمعلوم محقق الخ يقتضي عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن توجه اليمين فيها وفي المسألة خلاف فيؤخذ من كلام المصنف القولان بالتوجه وعدمه ثم ذكر كلام ابن فرحون في التبصرة بطوله ثم قال إذا علمت هذا ظهر لك أن قول عج أن ما تقدم في القضاء من قوله فيدعي بمعلوم محقق الخ هو غير دعوى الاتهام أما فيها فتسمع فيه نظر ولا معنى له إذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة وكأنه فهم أن المراد بالاتهام كون المدعى عليه من أهل التهم وليس كذلك لما علمته من كلام الأئمة أن يمين التهمة أعني المقابلة للمحققة تتوجه على القول بها وإن كان المدعى عليه ليس من أهل التهم نعم في بعض المسائل يشترط ذلك لموجب وهي قليلة فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=103)

يأبى القسما. يعني أن المدعي إذا عجز عن البينة أو نفاها من أول الأمر وكانت دعواه محققة فيما يثبت بالشاهد واليمين وتوجهت اليمين على المدعى عليه فامتنع من الحلف فإن امتناعه منه يكون كالشاهد الحسي للمدعي فيحلف ومعه ويقضى له بما ادعاه أما أن كانت الدعوى غير محققة بأن كانت دعوى اتهام فإن اليمين لا تنقلب ويثبت الحق بمجرد النكول على المشهور كما مر وسيأتي أيضا في باب اليمين. وقوله (وفي سوى ذلك خلف علما) . يعني أن غير ما ذكر من أمثلة الشاهد العرفي المتقدمة كمعرفة من ضاعت له دراهم مثلا الظرف والخيط في اللقطة وعلامات الاشتراك والانفراد في الجدران وحدود الأرضين ومن ادعى ما يشبه من المتبايعين والمتكاريين والزوجين ونحو ذلك هل الراجح فيها اليمين على من يشهد له العرف أو عدم اليمين خلاف

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=525)

1253 - مسألة إذا ادعى إنسان على إنسان حقا، ولا بينة له فاليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ، وان نكل ردت اليمين على المدعي، فإن حلف استحق، وإن نكل فلا شيء له، ولا يحكم على المدعى عليه بنكوله، وبه قال شريح والشعبي والنخعي وابن سيرين والشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان الدعوى في مال،

ونكل المنكر عن

اليمين، كرر عليه ثلاثا فإن لم يحلف لزمه الحق، ولا ترد اليمين على المدعي، وإن كانت في قتل عمد أو جراح عمد توجب القود، فلا خلاف بينهم أنه لا يحكم بالقود بنكوله. واختلفوا فيما يجب فيه، فقال أبو حنيفة: يحبس حتى يحلف أو يعترف. وقال أبو يوسف: يقضى عليه بالدية. وقال ابن أبي ليلى: يحبس في جميع ذلك حتى يحلف.

Sub–topic – Retraction After Nukul

Mas'alah: Can a claimant present evidence after a judgment based on nukul and oath?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4259)

(فرع) قال ابن يونس إذا قضي بالنكول واليمين فوجد الطالب بينة قام بها

Mas'alah: What is the ruling on finding another witness after refusing to take an oath?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6632)

وقال سحنون عن ابن القاسم وابن كنانة أنه إذا وجد شاهدا آخر فلا يحلف معه؛ لأنه ترك موضع حقه بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6633)

م/ واستحسن بعض فقهائنا القرويين إن كان أمر البينة يطول عند القضاة، ويشتد على الخصم ذلك، أن له أن يحلف خصمه، لعله ينكل فيستغني عن التكلف في ذلك، فإن حلف له كان له القيام ببينته، كما إذا كانت بينته غائبة بعيدة الغيبة، أن له أن يقوم بها إذا

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff finds evidence after refusing the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

ابن زرقون: قال أصبغ: وكذا لو لم يقم بينة، ورد المطلوب اليمين على الطالب فنكل، فلم يقض له نكوله، ثم وجد بينة أخذ حقه ببينة، ولو حلف الطالب إذ ردت اليمين عليه، ثم وجد بينة أخذ حقه ببينة، ولو حلف الطالب إذ ردت اليمين عليه، ثم وجد بينة ببراءته من ذلك قام بها، ورجع بما أخذ منه، لا أعرف غيره من قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath after the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

وقال ابن كنانة: لا يحلف مع الثاني لتركه حقه بنكوله، ونحوه روى يحيى بن يحيى وابن سحنون عن ابن القاسم، وعلى حلفه إن نكل ثانية ففي الموازية: ترد اليمين ثانية على المطلوب؛ لأنه إنما أسقط بالأولى شهادة الأول.

Mas'alah: Can a defendant who refuses to take an oath later change his mind and take it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1553)

(فرع) فإذا قلنا إنها تطلق عليه بالنكول فقد روى أشهب عن مالك أنه إن نكل ثم أراد أن يحلف فإنه ليس له ذلك، وكذلك العتق، ووجه ذلك أن النكول يضعف جنبته ويقوي دعوى المدعى عليه الطلاق فإذا نكل فقد أقر من ضعف جنبته بما يوجب الحكم عليه فليس له الرجوع عن ذلك.

Mas'alah: Can a creditor who initially refused to swear later change his mind?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1560)

(مسألة) : فإن رجع أحد من الغرماء بعد نكوله إلى أن يحلف، ويأخذ حصته قال مطرف في مسألة المفلس: ليس له ذلك. وقال ابن الماجشون: له ذلك فوجه رواية مطرف أن النكول يبطل حق الناكل، ويمنعه معاودة ما نكل عنه كما لو نكل صاحب الدين ووجه قول ابن الماجشون ما احتج به من أنه يقول لم أكن تحققت الأمر فأردت أن أكشف عنه، وأبحث وقد تحققته الآن. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to swear with a witness and later finds another witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3902)

فيمن نكل عن اليمين مع الشاهد ثم وجد شاهدا آخر أو قام له شاهد فيما لا يحلف فيه معه ثم أصاب آخر وحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who finds evidence after refusing to take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3904)

تبرئه من ذلك الحق، فليقم بها ويبرأ، ويرجع إلى ما أخذ منه فيأخذه، ولو أن المدعي حين رد عليه اليمين نكل فلم يقض له بشيء ثم وجد بينة على دعواه، فإنه يأخذ ببينته، وقال أصبغ: هذا الذي لا أعرف غيره من قول أصحابنا، قال ابن حبيب: وهو أشبه

بقول عمر بن الخطاب: البينة العادلة، أحق من اليمين الفاجرة. وهذا مكرر في كتاب الأقضية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who initially refuses to take an oath and then changes his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3905)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب عن مالك: وإذا قام شاهد بالطلاق فأبى الزوج أن يحلف ثم قال: أنا أحلف فليس ذلك له، وكذلك في العتق يريد. على رواية أشهب [قال مالك] وكذلك من أقام شاهدا بحق وأبى أن يحلف ورد اليمين، ثم بدا له أن يحلف، فليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear after having already sworn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1835)

لو نكل المطلوب استحق الطالب الحق وعدم تحليفه لأنه حلف أولا وبرئ من الحق (قولان) وعلى الأول لو أتى بشاهدين لاستحق بخلاف الثاني

Mas'alah: What is the ruling when the person who took the oath dies and only the one who refused remains?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1835)

(فإن مات) الحالف اتحد أو تعدد ولم يبق إلا الناكل [حاشية الدسوقي] قوله لو نكل المطلوب) أي عن اليمين التي لرد شهادة الشاهد الثاني (قوله استحق الطالب الحق) أي بغير يمين كما في التوضيح. (قوله لأنه حلف أولا) أي لرد الدعوى من أصلها (قوله وعلى الأول) أي وهو أن للطالب أن يحلف مع الشاهد الثاني ويستحق (قوله لو أتى بشاهدين لاستحق) أي وهو قول ابن القاسم في الموازية وقوله بخلاف الثاني أي وهو أن الطالب ليس له أن يحلف مع الشاهد الثاني لأنه لما نكل مع الشاهد الأول سقط حقه فعلى هذا القول لو أتى الطالب بعد حلف المطلوب بشاهدين فإنه لا يستحق ولا قيام له بهما وهو قول ابن القاسم في المبسوط ونحوه لابن كنانة والمعتمد من قولي ابن القاسم المذكورين الأول وقد تقدم أنه إذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو غائبة كالجمعة يعلمها لم تسمع إذا أقامها وهذا لا يخالف القول الأول من قولي ابن القاسم لحمل كلام ابن القاسم على ما إذا حلف الطالب المطلوب غير عالم بالشاهدين أو كانا على أبعد من كالجمعة. (قوله وإن تعذر يمين بعض) أي يمين بعض المشهود لهم أو كلهم (قوله بدليل قوله أو على الفقراء) أي ففي كلام المصنف حذف أو مع ما عطفت لدليل وهو جائز كما في المغني (قوله على إنسان) أي شهدا أو أشهدتا على إنسان. (قوله بدليل ما يأتي في كلامه) أي من ذكر التردد لأنه إنما يتفرع على هذا المعنى ويصح قراءة وعقبهم فعلا ماضيا مضعفا كما في بن (قوله فاليمين متعذرة من العقب) أي وهم بعض الموقوف عليهم المشهود لهم بالوقف (قوله المحذوف من كلامه) أي الذي قدره الشارح بقوله أو كل (قوله أو شاهد) أي أو امرأتين (قوله وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الأولى) أي لما مر أن الوقف على معين يثبت بالشاهد واليمين. (قوله والمدعى عليه في الثانية) أي لما أن الوقف على غير معين لا يثبت بشاهد ويمين لعدم تعين المستحق الذي يحلفها وإذا حلف المدعى عليه في الثانية رجع المدعى به ملكا ولا عبرة بدعوى وقفيته لعدم ثبوتها فإن نكل فحبس كما قال

المصنف وإلا فحبس وما ذكره من كون المدعى عليه يحلف في المسألة الثانية أعني مسألة الفقراء هو ما ذكره اللخمي والمازري وابن شاس وابن الحاجب لكنه تعقبه ابن عرفة فقال ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه وبطلان الوقف على أن اللخمي والمازري لما ذكرا حلفه جعلوه كمن شهد عليه شاهد بالطلاق أو العتق وظاهر أن هذا إذا لم يحلف يحبس وإن طال دين ولا يلزم طلاق ولا عتق ولذا قال المواق وغيره أن قول المصنف وإلا فحبس لا مستند له انظر بن. (قوله وإن حلف بعض الموجودين) أي وإن حلف كل البعض الموجود في المسألة الأولى (قوله دون غيره) أي فلا يثبت نصيبه بل يكون ملكا للمدعى عليه إن حلف. (قوله فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه) وكذا قوله قبل دون نصيب من لم يحلف أي فإن وقفيته باطلة ويكون ملكا للمدعى عليه إن حلف ظاهره أن الوقف كلا أو بعضا يبطل بحلف المطلوب حتى بالنسبة للبطن الثاني وأنه لا كلام لهم وهو مبني على أن أخذ أهل البطن الثاني بطريق الإرث من آبائهم لكنه خلاف ما استظهره المازري وغيره من أن أخذهم بعقد التحبيس من الواقف لا بطريق الإرث من آبائهم ولذا قال ابن عرفة لو عرضت اليمين على البطن الأول فنكلوا كلهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فمن قال أخذ البطن الثاني كأخذ الإرث من آبائهم لم يمكنوا من الحلف لبطلان حقهم بنكول آبائهم وعلى الطريقة الأخرى وهي أن أخذهم إنما هو بعقد التحبيس من المحبس يمكنون من اليمين ولا يضرهم نكول آبائهم وهو الظاهر اهـ بن. والحاصل أنه إذا حلف المطلوب لنكول الموجودين بطل الوقف عليهم وهل تمكن الطبقة الثانية منه بيمين أو لا تمكن منه خلاف والظاهر الأول. (قوله إن حلف المدعى عليه) أي فإن نكل فالمدعى به حبس ويمكن دخول هذه تحت قول المصنف وإلا فحبس

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledger refuses to swear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1863)

وإن نكل) المقر (حلف) المدعي (وغرم) المقر للمدعي (ما فوته) عليه بإقراره من قيمته المقوم ومثل المثلي وأما لو نكل المقر له عن اليمين فإن المدعي يحلف ويثبت بالنكول والحلف فإن نكل فلا شيء له على المقر له وذكر قسيم فإن حضر بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a person who initially refuses an oath and then retracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1865)

من توجهت عليه يمين (منها إن نكل) أولا بأن قال لا أحلف أو قال لخصمه احلف أنت وخذ (بخلاف مدع التزمها) مع شاهد أو مدعى عليه التزمها حيث توجهت عليه بأن قال لا أحلف (ثم رجع) وقال لا أحلف فله الرجوع وتحليف خصمه ولا يكون التزامه لها موجبا لعدم رجوعه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's retraction after refusing to swear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5727)

بعد نكوله لم يقبل. وقال ابن الماجشون: يقبل [1] وليس كنكوله عن حق نفسه ما لم يحكم، فلا يكون له أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a party who previously refused to take an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

وقال ابن كنانة: لا يحلف الآن لأنه قد كان أيضا نكل قبل. وقاله أيضا ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who refuses the oath and later wants to swear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

قال مالك: إذا نكل مدعو الدم عن اليمين وردوا الأيمان على المدعى عليه ثم أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا لم يكن لهم ذلك. وكذلك قال لي مالك فيمن أقام شاهدا على مال وأبى أن يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له أن يحلف فليس له ذلك، وأما إذا التزم اليمين ثم أراد الرجوع إلى إحلاف المدعي فقال أبو عمران: له ذلك.

Mas'alah: Can a defendant who refused to take an oath later change his mind and take it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4175)

وإذا تم نكوله، فقال: أنا أحلف لم يقبل أي: تم نكول المدعى عليه ثم بدا له، فقال: أنا أحلف، لم يمكن من ذلك، رواه عيسى عن ابن القاسم؛ لأنه تعلق لخصمه حق بنكوله، فلا يمكن من إبطال ما تعلق به، ومثاله ما في المدونة فيمن قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعى عليه أنه لا رجوع له في ذلك. أبو عمران: وهو متفق عليه، قال: وأما المدعى عليه يلزم اليمين ثم أراد الرجوع عنه إلى إحلاف المدعي فذلك له؛ لأن التزامه

لا يكون أشد من التزام الله سبحانه وتعالى، قال: وقد خالفه في ذلك ابن الكاتب ورأى أن ذلك يلزمه وليس له رد اليمين، والصواب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who commits to taking an oath and then refuses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=889)

على المدعي واليمين على من أنكر، وذلك غير مفيد لأن ذلك محمول على الخيار بلا خلاف، وأيضا يلزم عليه أن المدعي يلزمه إقامة البينة مع أنه يجوز له تركها ويحلف المطلوب اهـ باختصار. قلت: والحاصل أن المدعى عليه التزم هنا الحلف والناكل فيما مر التزم عدمه، وبالالتزام المذكور في الصورتين يتعلق حق الخصم إذ من التزم شيئا فقد أسقطه حقه من غيره، فابن الكاتب طرد الحكم فيهما وأبو عمران فصل بما ترى وهو محجوج بما مر، ولذا درج ناظم العمل على ما لابن الكاتب فقال: والخصم يختار اليمين ونكل فما لقلبها سبيل أو محل ويؤيده ما يأتي عن التبصرة عند قوله يسوغ قلبها وما إن تقلب الخ. ومفهوم قول الناظم مع نكول المدعي الخ أنه إذا لم ينكل وإنما سكت سكوتا لا يعد به ناكلا عرفا لم يسقط حقه ويمكن من اليمين (خ) : وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف الخ. ولا مفهوم لقوله: مدع، ولذا قيل لو قال ولو سكت من توجهت عليه زمنا الخ.

Mas'alah: Can a plaintiff who agreed to the defendant's oath later present evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=890)

تنبيه: تقدم أن من صور النكول أن يقول: من توجهت عليه اليمين من طالب أو مطلوب احلف أنت وإنه إن أراد أن يقلع عن رضاه ويرجع إلى اليمين لا يمكن كما مر ويبقى النظر إذا أراد أن يقيم البينة على دعواه فأفتى ابن عتاب بأن له ذلك قال: وليس قوله رضيت بيمينك إسقاطا لبينته بل حتى يفصح ويصرح بإسقاطها، وبه قرر الشراح قول (خ) وإن استحلفه وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع أي وإن حلفه بالفعل وله بينة الخ. وأفتى ابن رشيق بأن رضاه باليمين مع علمه بالبينة الحاضرة يوجب عدم رجوعه إليها وهو ظاهر إطلاقات الشراح عند قول(خ) في الإقرار كان حلف في غير الدعوى لأنهم قالوا: إن قال له في الدعوى: احلف وخذ فلا رجوح له، وقد ألم البرزلي في الحمالة بجميع ذلك. قلت: وهو الظاهر فما مر عن ابن الكاتب ينبغي اعتماده لأن رضاه التزام أي لأنه لما رضي باليمين أسقط حقه من البينة كما أن من قلب اليمين أسقط حقه منها كما مر فليس لكل منهما الرجوع إلى ما أسقط حقه منه، ولما ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة قول المدونة إذا استحلفه وهو عالم ببينته تاركا لها لم يكن له قيام بها قال ما نصه: إلا أن قوله تاركا لها. قال أبو إبراهيم: سقطت في بعض المواضع فقيل: اختلاف. قلت: وعلى القول باشتراطه فهل المراد تصريحا أو إعراضه كاف وعليه الأكثر في ذلك؟ تأويلان. حكاهما عياض اهـ. فنسب للأكثر مثل ما لابن رشيق، كذا وجدت بخط أبي العباس الملوي وهذا كله إذا رضي اليمين مع علمه بها، وأما إن حلفه بالفعل، وأراد القيام بالبينة بعد ذلك فالمشهور كما مر عن (خ) عدم القيام بها إلا إن كان لا يعلمها كما قال أيضا: فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان الخ. والمشهور أيضا أنه لا يعذر ولو مع النسيان كما مر قبل باب الشهادات.

Mas'alah: Does the heir of a party who refused to take an oath inherit the right to swear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله: ففي حلفه) أي: الوارث الناكل أولا وهو الأظهر كما لابن يونس وعدمه لنكوله أولا وأما وارثه فيحلف من غير خلاف ويستحق حصة الصبي لأنه لم ينكل أولا وأما حصة المورث فلا لأنه ليس النكول حقا يورث (

Mas'alah: Why does a party who refuses to swear lose the right to swear later?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله: لم يحلف إلخ) لأنه برئ بالحف أولا (

Mas'alah: Can a person who initially refused to take an oath later change his mind and demand the opponent swear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2503)

(ولا يمكن) من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه (منها) : أي من اليمين (إن نكل) منها بأن قال: لا أحلف، أو قال لخصمه احلف أنت وخذ ما تدعيه، ثم قال: أنا أحلف. وأما لو التزمها ابتداء وقال: أحلف، ثم رجع وقال: لا أحلف، وأراد تحليف خصمه فله ذلك ولا يكون رجوعه عن اليمين بعد التزامها موجبا لعدم ردها على خصمه. هذا معنى قوله: [حاشية الصاوي] فإنه يحلف على البت مطلقا لا فرق بين نقص العدد والوزن والغش، وظاهر (ح) في باب البيع اعتماد هذا الثاني، ومحل هذا إن قبضها على سبيل المفاصلة، وأما إن قبضها ليريها أو ليزنها فهو مصدق لأنه أمين. قوله: [لأن دعوى الاتهام لا ترد على المدعي] : أي على المشهور. قوله: [وليبين الحاكم] :

أي وكذلك المحكم. قوله: [شرط في صحة الحكم] : أي خلافا لمن قال باستحبابه، ومحل كون الحاكم أو المحكم يطلب بالبيان المذكور إذا لم يكن يعرف أن المدعى عليه يعرف هذا الحكم وإلا فلا يطلب البيان له. قوله: [من مدع أو مدعى عليه] : فالأول كما لو وجد المدعي شاهدا وامتنع من الحلف معه وطلب تحليف المدعى عليه، والثاني كما لو عجز المدعي عن البينة وطلب اليمين من المدعى عليه فنكل وقال: لا أحلف. وقوله: [إن نكل] : أي عند السلطان أو القاضي أو المحكم ولا عبرة بنكوله عند الخصم.

بخلاف مدع التزمها "إلخ أي: أو مدعى عليه التزمها ثم رجع."

Mas'alah: What is the ruling on the defendant who refuses the oath and then later agrees?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=457)

نكل بعد نكوله لزمه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir who refused to swear inherits a minor's share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3067)

وصورتها: أن يشهد بحق لصغير ولأخيه الكبير، فينكل الكبير، واستؤني للصغير، فمات قبل بلوغه، وورثه أخوه الكبير، ففي حلفه –أي: الكبير– على نصيب أخيه الصغير الذي ورثه منه؛ لأنه إنما نكل أولا عن حصته.

Mas'alah: Can a defendant return to the oath after refusing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3115)

[مسألة:] ولا يمكن مدعى عليه منها، أي: من العود لها، إن نكل عنها، ثم بدا له العود لها، رواه عيسى عن ابن القاسم؛ لأنه تعلق لخصمه حق بنكوله، فلا يمكن من إبطال ما تعلق به، بخلاف مدعى عليه التزمها، أي: اليمين، ثم رجع عنها، فله ذلك، وإن ردت بيمين مطلوب على مدع فسكت زمنا غير ملتزم ولا نأكل، ثم أراد الحلف، فله الحلف، ولا مقال للمدعى عليه؛ إذ لا يعد سكوته نكولا، وسواء طال أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses an oath and later wishes to take it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8477)

ولا يمكن منها إن نكل يعني أن من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه إذا نكل عن اليمين وأراد بعد ذلك أن يحلف، فإنه لا يمكن من اليمين، قال عبد الباقي: ولا يمكن من توجهت عليه من مدع أو مدعى عليه كما في التتائي عن التوضيح منها إن نكل عند السلطان أو غيره؛ لأن نكوله دليل على صدق خصمه، وسيأتي مفهومه إن سكت، وقال الشبراخيتي: ولا يمكن منها إن نكل سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، وسواء كان عند القاضي أو غيره. اهـ. وقال مالك فيمن أقام شاهدا على مال وأبى أن يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له أن يحلف: فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses an oath and later wishes to take it, including in cases of multiple oaths like qasama?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8477)

تنبيهان: الأول: قوله: "ولا يمكن منها إن نكل" أي ولو كانت اليمين متعددة كأيمان القسامة، وقوله: "ولا يمكن" أي لأنه تعلق لخصمه حق بنكوله فلا يمكن من إبطاله. قاله الخرشي. ومفهومه أنه لو أسقط حقه لكن منها. قاله في التبصرة. وإذا تم نكوله، ثم قال بعد ذلك: أنا أحلف لم يقبل منه ولم يلزم ذلك خصمه إلا أن يشاء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant finding evidence of innocence after a plaintiff's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8508)

مسألة: فإن حلف المدعي حين نكل المدعى عليه وأخذ ما ادعاه، ثم إن المدعى عليه وجد بينة ببراءتة من ذلك نفعه ذلك واستعاد ما أخذه منه المدعي من مختصر الواضحة. قاله في التبصرة. واعلم أن محل لزوم يمين القضاء في غير ما استحق من يد غاصب، وأما ما استحق من يد غاصب فلا يمين على مستحقه إذا ثبت ملكه له.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a party from retracting a refusal to take an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3447)

(ولا يمكن) من توجهت عليه من مدعى عليه أو مدع كما في تت عن التوضيح (منها إن نكل) عند السلطان أو غيره لأن نكوله دليل على صدق خصمه ويأتي مفهومه إن سكت (بخلاف مدعى عليه) أو مدع التزمها (ثم رجع) عنها فله ذلك ويمكن منها وعلل الشارح عدوم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه بقوله فإن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله أي فإن كان له أي يرد اليمين ابتداء على المدعى مع إلزام الله له اليمين فأحرى أن يردها عليه بالتزامه

Mas'alah: What is the ruling if a defendant refuses to swear an oath and then changes his mind?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=756)

وإذا تم نكوله بقوله: لا أحلف وشبهه ثم أراد أن يحلف فليس له ذلك. قال في كتاب الديات من المدونة فيمن قام له شاهد بحق وأبي أن يحلف ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له أن يحلف فليس له ذلك، وأما إذا التزم المدعى عليه اليمين ثم يريد الرجوع إلى إحلاف المدعي فهل له ذلك أم لا؟ فقال أبو عمران: له ذلك وأباه الشيخ أبو القاسم بن الكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to swear and then wants to swear later?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2059)

(ص) ولا يمكن منها إن نكل (ش) يعني أن من توجهت عليه يمين كان مدعيا، أو مدعى عليه فنكل عنها ثم أراد بعد ذلك أن يحلفها فإنه لا يجاب إلى ذلك؛ لأن نكوله دليل

على صدق خصمه، ويتم نكوله بقوله: لا أحلف أو بقوله لخصمه: احلف أنت أو يتمادى على الامتناع من الحلف قوله: إن نكل: عند السلطان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant initially refuses the oath and then wishes to take it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2860)

قوله: (إلا أن يكون نكل أولا، ففي حلفه قولان) أي: إلا أن يكون المطلوب قد [1] نكل عن اليمين أولا، فهل يمكن من اليمين ثانية أم لا؟ قولان، وسيأتي بيان ذلك [2].

Mas'alah: Can a defendant who refused the oath later change his mind?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2909)

قوله: (ولا يمكن منها إن نكل) يريد: أن المدعي عليه إذا نكل عن اليمين ثم قال بعد ذلك [2]: أنا أحلف، فإنه لا يمكن منها ثانية [3]، لأن نكوله أولا دليل على صدق ما ادعاه عليه، ابن شاس: ويتم نكوله بأن يقول: لا أحلف أو أنا ناكل، أو يقول للمدعي: احلف أنت، أو تمادى على الامتناع من اليمين.

Sub-topic – Plaintiff's Oath After Defendant's Nukul

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath and the return of the oath to the claimant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6526)

[مسألة: يمين وجبت على رجل في شيء ادعاه على صاحبه فنكل عن اليمين] مسألة وقال انظر كل يمين وجبت على رجل في شيء ادعاه على صاحبه فنكل عن اليمين، مثل أن يقيم شاهدا واحدا على حق له فيكلف اليمين مع شاهده وينكل ويرد اليمين على صاحبه، فإذا نكل الذي ردت عليه اليمين، فهو غارم وإن حلف برئ، وإن لم تكن له بينة أحلف المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل، قيل للمدعي: احلف، فإن حلف استحق حقه، وإن نكل فلا شيء له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب، والمخالفون في ذلك أهل العراق الذين يقضون بالنكول ولا يردون اليمين في الدعوى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant swearing an oath when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)

الثاني) أنه يحلف مع نكول المدعى عليه فمع المرأتين أقوى

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) and the claimant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=847)

(الحجة الثامنة) اليمين والنكول وصورته أن يطالب المطلوب باليمين الدافعة فينكل فيحلف الطالب، ويستحق بالنكول واليمين فإن جهل المطلوب ردها فعلى الحاكم أن يعلمه بذلك، ولا يقضي حتى يردها فإن نكل الطالب فلا شيء له، وقاله الشافعي. وقال أبو حنيفة وابن حنبل يقضي بالنكول، ولا ترد اليمين على الطالب، وقال أبو حنيفة إن كانت الدعوى في مال كرر عليه ثلاثا فإن لم يحلف لزمه الحق، ولا ترد اليمين، وإن كانت في عقد فلا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف أو يعترف، وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلا نكول، وقال ابن أبي ليلى يحبس في جميع ذلك حتى يحلف لنا وجوه: (الأول) قوله تعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم، ولا يمين بعد يمين إلا ما ذكرناه غير أن ظاهره يقتضي يمينا بعد يمين، وهو خلاف الإجماع فتعين حمله على يمين بعد رد يمين على حذف

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear and the plaintiff may swear instead?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(السابع) أن المدعي إذا امتنع من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقامتها فكذلك المدعى

عليه إذا امتنع من اليمين فيكون للآخر فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=906)

(الوصل الأول) اليمين من المدعي بعد نكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى فيستحق ما ادعى به تكون فيما إذا ادعى رجل على رجل حقا، وليس له بينة على ذلك فينكر المدعى عليه فتتوجه عليه اليمين على نفي ما ادعى به عليه، وهي اليمين الرافعة للدعوى فينكل

وإن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به وقال سحنون يقتل إلا أن يسلم كالساب وهو خلاف قول مالك فإن ذهب لمن يعمل له سحرا، ولم يباشر أدب أدبا شديدا؛ لأنه لم يكفر، وإنما ركن للكفرة. قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر وقالت الحنفية إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وإن اعتقد أنه تخييل وتمويه لم يكفر وقالت الشافعية يصفه فإن وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر، وإن لم نجد فيه كفرا فإن اعتقد إباحته فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه؛ لأن القرآن نطق بتحريمه قالت الشافعية إن قال سحري يقتل غالبا وقتلت به قتل، وإن قال الغالب منه السلامة فعليه الدية مغلظة في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار. وقال أبو حنيفة إن قال قتلت بسحري لم يجب عليه القود؛ لأنه لم يقتل بمثقل، وإن تكرر ذلك منه قتل؛ لأنه سعى في الأرض بالفساد، قال الطرطوشي ودليل المالكية قوله تعالى {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا

تكفر} [البقرة: 102] أي بتعلمه {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: الطرطوشي ودليل المالكية قوله تعالى {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] أي بتعليمه {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] ؛ ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عنها فتنقلب اليمين على الطالب، وهي اليمين المنقلبة فيحلف، ويستحق فإن جهل المطلوب ردها فإنه يجب على الحاكم أن يعلمه بذلك، ولا يقضي حتى يردها فإن نكل الطالب فلا شيء له قال في مختصر الواضحة فإن حلف المدعي حين نكل المدعى عليه، وأخذ ما ادعاه ثم إن المدعى عليه وجد بينة ببراءته من ذلك نفعه ذلك، واستعاد ما أخذه من المدعي اهـ، وتكون أيضا فيما إذا ادعى المطلوب العدم، وقال إن المدعي عالم بذلك فله أخذ اليمين الرافعة للدعوى فإن نكل المدعي فلا مقال وحلف المطلوب أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن، وهذه اليمين تسمى اليمين المصححة، والمدعي في هذه الصورة مدعى عليه انظر المتيطية أفاده ابن فرحون في التبصرة، والله أعلم

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

فإن أبى عن اليمين بطل حقه ولم يحكم بنكول خصمه

Mas'alah: What is the ruling when one party takes an oath and the other refuses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي به للحالف دون الناكل

Mas'alah: What happens when both litigants refuse to take an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

فإن نكلا جميعا لم يحكم بينهما وتركا على ما كانا عليه

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff takes the oath after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1575)

المدعى عليه يكون اليمين في جنبته لقوه سببه ببراءة الذمة في الأصل وإذا كان مع المدعي شاهد انتقلت اليمين إليه لقوة سببه. إنما قلنا إنه إذا حلف المدعي حكم له به لأنه قد اجتمع له سببان يمينه ونكول خصمه وذلك مؤثر في الحكم، وإنما قلنا إنه إذا نكل أقر صاحب اليد لأن نكوله [1] أضعف دعواه وصار كأنهما لم يتأتيا بشيء ورجح الآخر عليه باليد.

Mas'alah: What happens if both the plaintiff and defendant refuse to swear an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1769)

قلت: أرأيت إن نكل المدعى عليه عن اليمين، ونكل المدعي أيضا عن اليمين؟ قال: قال مالك: يبطل حقه إذا لم يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to swear and the plaintiff claims without a witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1797)

[في الرجل يدعي قبل الرجل حقا بغير شاهد] قلت: أرأيت لو أن بيني وبين رجل خلطة، ادعيت عليه حقا من الحقوق فاستحلفته؟ قال مالك: إن حلف برئ. قلت: فإن أبى أن يحلف وقال: أنا أرد اليمين عليك؟ قال: قال مالك: إذا أبى أن يحلف، لم يقض على المدعى عليه بالحق أبدا حتى يحلف المدعي على حقه. ولا يقضي القاضي للمدعي بالحق إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حتى يحلف المدعي على حقه، وإن لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب، فإن القاضي لا يقضي للطالب بالحق إذا نكل المطلوب، حتى يستحلف الطالب وإن لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب. قال عبد الرحمن بن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling when both the plaintiff and defendant refuse to take the oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1798)

وقال لي ابن حازم: وليس كل الناس يعرف هذا، أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين ترد على الطالب. قلت: أرأيت إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، ونكل المدعي أيضا عن اليمين؟ قال: قال مالك: يبطل حقه إذا أبى أن يحلف. قال سحنون: قال ابن

وهب: وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برد اليمين على المدعي، وإن شريحا رد اليمين على المدعي والشعبي من حديث ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge requiring the plaintiff to swear an oath when the defendant refuses to swear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2303)

الإمام للمدعي: احلف واستحق. والمدعى عليه لم يطلب يمين المدعي؟ قال مالك: فأرى للإمام أن لا يقضي بالحق على المدعى عليه حتى يقول للمدعي: احلف أن الحق حقك، فإن حلف وإلا لم يقض له بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4695)

قلت: فاعل (يجري) ضمير يفسره السياق عائد على حكمه المذكور بعد، وهو إثباته القضاء على الناكل بنكوله مع يمين المدعي، ولا يخفى إجمال دلالة قوله على

هذا المعنى. الشيخ لابن سحنون عنه: قال مالك: ولكنه لا يجب الحق بنكول المدعى عليه حتى يحلف المدعي، ولم يختلف في ذلك أهل المدينة. قال مالك: وإن جهل ذلك الطالب ذكر له القاضي حتى يحلف الطالب. قال أشهب: لم يختلف في ذلك أهل العلم، وقول ابن شاس: ويتم النكول بقوله: لا أحلف وأنا ناكل، وبقوله له: أحلف أو يتمادى على الامتناع من اليمين، الروايات والأقوال واضحة بصحته، وقول ابن شاس:

إذا تم نكوله، ثم قال: أنا أحلف لم يقبل هو قولها. قال مالك: إذا نكل مدعو الدم عن اليمين، وردوا الأيمان على المدعى عليه، ثم أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا لم يكن لهم ذلك، وكذلك قال لي مالك فيمن أقام شاهدا على مال وأبى أن يحلف معه ورد اليمين على المطلوب، ثم بدا له أني حلف ليس له ذلك. وسمع عيسى ابن القاسم في رسم الجواب من كتاب المديان: إن قال المدعى عليه للمدعي بعد أن طلب يمينه: احلف أنت وخذ، فإذا هم المدعي بالحلف. قال المدعى عليه: لا أرضى بيمينك، ما ظننتك تحلف لا رجوع للمدعى عليه كان ذلك عند السلطان أو غيره. ابن رشد: مثله في كتاب الدعوى والصلح. وفي كتاب الديات: ولا خلاف أعلمه في ذلك بعد أن يردها على المدعي، ولو نكل عنها، ولم يردها عليه، ففي كونه كذلك وصحة رجوعه قولان؛ لظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية مع ظاهر قولها في الديات، وظاهر قول ابن نافع في المدنية. قلت: ومثله في رسم القبلة من سماع ابن القاسم في الديات بزيادة إلا أن يكون لهم عذر بين. سحنون: مثل أن يزعموا أن الميت عليه دين أو يكون أوصى بوصايا.

ابن رشد: تفسير سحنون بين، لأنه إذا أبى أن يحلف مع شاهده على حق يدعيه لميته لأجل أنه قيل له أنه أوصى بوصايا أو عليه دين، ثم علم أنه ليس على الميت دين، ولا أوصى بشيء والعذر في القسامة غير هذا، وقوله: إن لهم أن يرجعوا إلى القسامة إن كان لهم عذر ينبغي أن يحمل على التفسير لما في المدونة من كتاب الديات، وفي تعليقه أبي عمران في المدعي عليه يلتزم اليمين، ثم يريد الرجوع إلى إحلاف المدعي أن له ذلك، لأن التزامه ليس أشد من التزام الشرع له. قال: وخالفني ابن الكاتب، وقال: ليس له رد اليمين، وقول ابن شاس: ونكول المدعي بعد نكول المدعي عليه كحلف المدعي عليه هو نص الروايات فيها، وفي غيرها، ومثله قول ابن الحاجب، وكذلك لو

ادعى أنه قضاه، ثم نكل بعد نكوله لزمه. الشيخ عن ابن عبد الحكم: إن قال من وجبت عليه يمين: اضرب لي أجلا لأنظر في حسابي وأمري أمهل بقدر ما يراه، وفي طرر ابن عات الشعباني: إن طلب من وجبت عليه يمين أن يؤخر بها اليومين والثلاثة، لينظر في محاسبته فله ذلك، ولا يزاد على ذلك، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم قال: وقال غيره: ليس له ذلك إلا برضا الطالب وإذنه، لأن على القاضي إنفاذ الحق على الخصم إذا وجد لذلك سبيلا. قلت: فالأقوال ثلاثة، وتقييد ابن شاس تأخيره بكفيل بوجهه صواب، يريد: ويغرم المال بعد حلف المدعي إن لم يأت به، ولم يحك ابن الحاج في نوازله إلا القول بعدم تأخيره، وأما عكس هذا، وهو أن يطلب المدعي تأخير حلف المدعي عليه، ففي نوازل ابن الحاج: ليس له ذلك إلا برضا المطلوب، وهو مقتضى قول ابن عات في طرره: من وجبت له يمين على رجل فتغيب عن قبضها، وكل القاضي من يتقاضاها إذا ثبت عنده مغيبه، ويشهد على ذلك. ابن زرقون: اختلف في توجه يمين التهمة، فمذهب المدونة في تضمين الصناع والسرقة: أنها تتوجه، وعلى الأول فالمشهور لا تنقلب، وفي سماع عيسى من كتاب الشركة أنها تنقلب. قلت: هو كلام ابن رشد.

Mas'alah: How does the oath transfer from the plaintiff to the defendant upon refusal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1550)

1 - (فصل) : وقوله فإن أبى أن يحلف سقط وأحلف المطلوب، يريد أن اليمين تنتقل من جنبة من له أولا لنكوله عنها إلى جنبته الأخرى فإن ثبت أولا في جنبة المدعي لقوتها بشاهد يشهد له فنكل عنه انتقلت إلى جنبة المدعى عليه، وإن ثبتت أولا في جنبة المدعى عليه فنكل انتقلت إلى جنبة المدعي

(ص) : (قال مالك، وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فإن قال قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ ليس ذلك على ما قال، ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath and returning it to the plaintiff?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1558)

(فصل) : وقوله بعد ذلك فإن نكل المدعى عليه حلف صاحب الحق ليس مما لا اختلاف فيه فإن أبا حنيفة وأكثر الكوفيين لا يرون رد اليمين على المدعي بنكول المدعى عليه ولا يثبت عندهم في جنبة مدعي المال فيحتمل أن يريد بقوله أنه مما لا خلاف فيه في بلد من البلدان ولا بين أحد من الناس إيجاب اليمين على المنكر دون رد اليمين على المدعي بنكول المنكر لما قدمناه من خلاف أهل الكوفة وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath and returning the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3647)

في النكول عن اليمين، وفي رد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath and returning it to the plaintiff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3647)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال مالك وأصحابه: لا يجب الحق لنكول المدعي عليه عن اليمين، حتى يرد اليمين على المدعي، فيحلف. ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أئمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and the plaintiff's oath in various claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4266)

ولو قال: قضيتك فأنكر الطالب ولم يحلف فردت اليمين على المطلوب فيبرأ بيمينة كما يبرأ بالإقرار بالقبض، وكذلك إن ادعى أنة اشترى منة عبدا وأقام لطخا فنكل عن اليمين لحلف المدعى وثبت البيع وكذلك لو كان البيع يدعى البيع ونكل المشترى حلف البائع وكذلك هذا فى الأكرية والإجارات / والرهان والوديعة 81/ووالعارية والمضارية فى النكول وفى رد اليمين على المدعى فيصير كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who refuses an oath after accepting it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3413)

(ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع) انظر قوله "ومدع" هو تصحيف

وإنما المعنى لا يمكن منها إن

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff refuses the oath after the defendant's nukul?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=887)

ولا يمين مع نكول المدعي بعد ويقضى بسقوط ما ادعي

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's refusal to swear after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=888)

(ولا) نافية للجنس (يمين) اسمها ولو فرعه بالفاء المفيدة لكونه من أفراد قوله خلف لكان أظهر (مع نكول المدعي) خبرها (بعد) ظرف مقطوع يتعلق بمحذوف حال من نكول أي: لا يمين على المطلوب ثابتة مع نكول المدعي حال كونه كائنا بعد نكول المطلوب وعكس كلام الناظم، وهو أن ينكل المطلوب بعد نكول الطالب من الحلف مع شاهده كذلك، وهو معنى قولهم: النكول بالنكول تصديق للناكل الأول، وظاهره أنه لا يمين على المطلوب سواء قلب اليمين المتوجبة عليه على الطالب فقال له: احلف أنت ولك ما تدعيه أو لم يقلبها، ولكن قال: أنا لا أحلف أو تمادى على الامتناع فنكل الطالب أيضا وهو كذلك، ويتم نكول المدعي هنا بما يتم به نكول المطلوب في البيت قبله، وإذا تم نكوله بما مر فلا يمكن منها إن أقلع عن نكوله كما مر عن (خ) وابن شاس وهو معنى قوله: (ويقضي) بالبناء للمفعول (بسقوط) نائبه (ما) مصدرية أو موصولة (ادعي) صلتها أي دعواه أو الذي ادعاه اللهم إلا أن يجد بينة بعد نكوله فلا

يسقط حقه حينئذ كما في التبصرة وظاهر قوله بعد أي بعد نكوله كان مع القلب أو بدونه أن له القلب ولو كان التزم حلفها كما أفاده (ح) بقوله بخلاف مدعى عليه التزمها، ثم رجع الخ. وهذا قول أبي عمران، وعلله بأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله إياه فإن كان له أن يرد اليمين ابتداء مع إلزام الله له إياها فالتزامه هو تأكيد فقط لا يؤثر شيئا. ورده اللقاني في حواشي ضيح بأنا لا نسلم أن الله ألزمه اليمين بل خيره بينها وبين ردها على المدعي، ومن التزمها فقد أسقط حقه من ردها اهـ. ونحوه لابن رحال في شرحه قائلا لأن المذهب أن من التزم حقا لغيره لزمه بالقول وهو قد التزم أن لا ينتقل عن اليمين إلى قلبها، والمدعي له حق في عدم القلب، فكيف يصح تعليل أبي عمران لمن أنصف، وإنما يجزم بقول ابن الكاتب القائل بأن الالتزام المذكور يسقط حقه من ردها. قال: وتعليل أبي عمران مأخوذ من لفظ البينة

Mas'alah: What happens if the claimant refuses to take an oath or claims ignorance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=938)

وإن أبى أو قال لست أعرف بطل حقه وذاك الأعرف

Mas'alah: Does the oath revert to the plaintiff upon the defendant's refusal?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=979)

(وليست تنقلب) على الطالب بالنكول ولا بصريح القلب على المشهور، وقيل تنقلب ويحلف على غلبة ظنه وقيل لا غرم عليه بالنكول بل يسجن أبدا حتى يحلف ثم

المسلمون في دعوى الغصب والتعدي محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها أي: وهم في الشهادة على الجرحة حتى تثبت العدالة قاله ابن لبابة وغيره، وتأمله مع قول العبدوسي: فمن شهد فيه بالخير الخ. فإنه بظاهره يقتضي أنهم فيما فيه معرة محمولون على غير العدالة،

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff taking an oath and claiming his right if the defendant refuses to swear?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=51)

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، فإن نكل المطلوب عن اليمين حلف الطالب وأخذ حقه، وهو قو جماعة أهل المدينة: المشيخة السبعة وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses to swear after the defendant's refusal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

ثم المدعي إن نكل فنكوله كحلف المدعى عليه، وإن حلف استحق.

Mas'alah: What happens when both parties refuse the oath in a debt claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8095)

وإذا ادعى المطلوب قضاء الدين فأنكر الطالب ذلك، وتوجهت عليه اليمين: فنكل عنها وقلبها على المطلوب فنكل عنها أيضا فإن المطلوب يلزمه غرم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's refusal to swear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4187)

إن حقق، [منح الجليل] ما ادعاه (به) أي نكول المطلوب (بيمين) من الطالب (إن حقق) المدعي ما ادعاه. ومفهوم الشرط أنه إن لم يحقق الطالب دعواه واتهم المطلوب فإنه يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المطلوب على المشهور صرح به ابن رشد قاله في التوضيح. ابن عرفة ابن زرقون اختلف في توجه يمين التهمة فمذهب المدونة في تضمين الصناع والسرقة أنها تتوجه، وقاله غير ابن القاسم في غير المدونة. وقال أشهب لا تتوجه، وعلى الأول فالمشهور أنها لا تنقلب، وفي سماع عيسى من كتاب السرقة أنها تنقلب. الباجي إن ادعى المودع تلف الوديعة والمودع تعديه عليها صدق المودع، إلا أن يتهم فيحلف قاله أصحاب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" . ابن عبد الحكم فإن نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا أفاده الحط. طفى قوله بيمين إن حقق تفريع على توجه يمين التهمة، وقوله في القضاء فيدعي بمعلوم محقق إلخ، يقتضي عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن عدم توجه اليمين فيها، وفيه خلاف، فيؤخذ من كلام المصنف القولان التوجه وعدمه. ابن فرحون المتيطي اختلف في الدعوى إذا لم تحقق، فظاهر مسألة النكاح من المدونة أن اليمين لا تجب إلا بتحقيق الدعوى؛ لأنه قال إذا وقع الاختلاف في الصداق بعد الموت فإن كان البناء فالقول قول الزوج أو ورثته، غير أن اليمين لا تجب على ورثته إلا أن تدعي المرأة أو ورثتها عليهم العلم بأنه لم يدفع شيئا

فيجب اليمين عليهم في ذلك، ولا يمين على غائب ولا على من يعلم أنه لا علم عنده فلم يوجب على ورثة الزوج اليمين حتى يدعي عليهم ورثة الزوجة العلم، وكذا مذهبه في كتاب التدليس في الدابة إذا ردت بعيب فطلب البائع يمين المشتري أنه ما استخدمها بعد معرفته بالعيب، فقال لا يمين عليه إلا بتحقيق الدعوى أو يدعي أنه أخبره بذلك مخبر. ابن أبي زيد مخبر صدق فهذا يدل على إسقاط اليمين. وأما ما يدل على أنها تجب بغير تحقيق الدعوى فما وقع في كتاب الوكالة في مسألة الوكيل إذا قبل الدراهم ولم يعرفها، وكذا مسألة كتاب الشفعة في الموهوب له الشقص أو المتصدق به عليه، فقال أحلف أنك ما بعته منه أو ما عوضته سرا وأردتما قطع الشفعة بما أظهرتما، فقال إن كان ممن يتهم حلفه وإلا فلا يحلفه، فأوجب اليمين مع عدم تحقيق

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to swear and then demands the plaintiff swear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2871)

ص (ولا يمكن منها إن نكل) ش: وسواء كان نكوله عند حاكم أو غيره إذا شهد عليه بذلك قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان وسئل

عن الذي يدعي قبل الرجل حقا فيقول: احلف لي على أن ما ادعيت عليك ليس بحق وتبرأ. فيقول المدعى عليه: بل احلف أنت وخذ. فإذا هم المدعى أن يحلف للمدعى عليه قال: لا أرضى بيمينك ولا أظنك تجترئ على اليمين. وما أشبه ذلك عند السلطان وغيره سواء قال ابن القاسم ليس للمدعى عليه أن يرجع ولكن يحلف المدعي ويستحق

حقه على ما أحب الآخر أو كره لأنه قد رد اليمين عليه فليس له الرجوع فيها وسواء كان ذلك عند السلطان أو غيره إذا شهد عليه بذلك وأقره قال ابن رشد هذه المسألة متكررة في هذا السماع من كتاب الدعوى ومثله في الديات من المدونة ولا اختلاف أعلمه في أنه ليس له أن يرجع إلى اليمين بعد أن يردها على المدعي. واختلف هل له أن يرجع إليها بعد أن نكل عنها ما لم يردها على المدعي فقيل ليس له ذلك وهو ظاهر ما في الديات عن المدونة ورواية عيسى عن ابن نافع في المدونة وقيل له ذلك وهو ظاهر قول ابن نافع في المدونة اهـ وانظر رسم الغيلة من سماع ابن القاسم في الديات ولا يعارض هذا ما وقع في كتاب ابن سحنون وقد فرق ابن عرفة بينهما في باب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling if the creditor refuses to take an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3006)

ولو نكل المقر صاحب الحق عن اليمين لهذا الذي ادعى عليه أنه دفع إليه لأخذ منه المائة دينار التي ادعى عليه، ودفر منها خمسين إلى صاحبه الذي أقر له صاحب الحق بأنه هو الذي دفع جميع الحق إليه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نسق. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما بقي.

Mas'alah: What is the subject of the author's discussion regarding the plaintiff's refusal to swear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3370)

وما قررته من أن موضوع المصنف أن المدعي امتنع من اليمين هو ما قاله عياض وأبو حفص وقبله ابن عرفة وأما إن قال لا ـــــــــ ونقله أبو الحسن أيضا عن ابن رشد وزاد عنه وكذلك النفقة تجري على هذا الاختلاف وقد فرق في رواية عيسى عن ابن القاسم بين النفقة والضمان وسوى بينهما عيسى من رأيه وهو القياس وكذلك ظاهر المدونة أنه فرق بينهما والصواب أنه اختلاف في القول اهـ. ولا شك أن القول الأول الذي هو مذهب المدونة عليه درج المصنف في قوله والغلة له للقضاء ومعنى قوله فيه وإنما يوقف وقفا يمنع فيه من الأحداث الخ أن يقال للذي هو عنده وفي يده لا تحدث فيه حدثا من تفويت ولا تغيير ولا يخرج من يدك قاله أبو الحسن (فيحلف ويبقى بيده) أي فإذا أتى المدعي بشاهد ثان فإنه يضمه للأول ويستحق قاله د: وتأمل هذا مع قول المصنف فيما يأتي وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم اهـ. قلت: لا معارضة فإن ما يأتي محله إذا امتنع من الحلف وقد عجز عن الإتيان بشاهد ثان فيحلف المدعى عليه لرد الشاهد فإذا أتى المدعي بعد بشيء لم يسمع منه وأما ما هنا فالمدعى عليه إنما حلف ليبقى بيده والطالب يدعي أن له ثانيا فلم تكن يمينه لرد الدعوى والله أعلم وقول ز ويبقى بيده بكفيل بالمال الخ مثل في خش واعترضه مس بأن المنصوص أنه يبقى بيده بغير كفيل وقول ز وما قررته به هو ما قاله عياض وأبو حفص الخ اعلم أن ابن الحاجب قال في المسألة وما يفسد من الطعام وغيره قالوا يباع ويوقف ثم إن كان شاهدان ويستحلف ويخلي إن كان شاهد اهـ. فتبرأ بقوله قالوا مشيرا إلى أشكال ولا شك أن هذا التقييد الذي ذكره عياض وأبو حفص وجعله ابن عرفة المذهب يزول به الإشكال فإنه ينبغي أن يقرر وجه التبري بأنهم قالوا مع العدل الواحد يمكن المدعى عليه من المدعي فيه ومع الشاهدين المجهولين لا يمكن منه مع أن الحق مع العدل الواحد أقرب إلى الثبوت لإمكان إثباته وجد ثانيا أم لا بخلاف المجهولين فإنه إن لم يجد من يزكيهما لم يثبت الحق فالعدل الواحد أقوى فيجاب بأنه إنما يمكن من المدعي فيه مع العدل

الواحد إذا قال المدعي لا أحلف معه البتة لأن الواحد حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's entitlement due to the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3447)

عن يمين توجهت عليه (في مال وحقه) أي المال أي ما يؤول له كخيار وأجل (استحق) مدع ما ادعاه (به) أي بسبب نكوله (بيمين) من المدعي أي معه لا بمجرد النكول هذا (إن حقق) المدعي معرفة ما ادعى به فالتحقيق قيد في اليمين فإن كان موجبه التهمة فبمجرد نكوله استحقه المدعي لأن يمين التهم لا ترد ولا يعارضه قوله في باب القضاء فيدعي بمعلوم محقق وإلا لم تسمع كاظن لأنه في غير دعوى الاتهام وما هنا في دعواها

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the defendant refuses to swear?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=755)

(وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة): قال شيخنا أبو مهدي رحمه الله: قصد الشيخ بقوله فيما يدعي فيه معرفة إلى أن القاضي لا يقلب عليه يمين التهمة، وفيها يقول ابن رشد في أجوبته، واختلف في توجيه يمين التهمة وفي انقلابها، والأظهر أنها إذا توجهت أن لا ترجع إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف، قال: والذي أره في ذلك أن تلحق يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت. وقال عبد

الحق في النكت المعروف عدم توجهها، ذكر ذلك في كتاب الوكالة. قلت: وقال ابن زرقون: مذهب المدونة في تضمين الصناع والسرقة أنها تتوجه، وقاله ابن زرقون: مذهب المدونة في تضمين الصناع والسرقة أنها تتوجه، وقاله غير ابن القاسم في غير المدونة، وقال أشهب: لا تتوجه وعلى الأول فالمشهور لا تنقلب وفي سماع عيسى أنها تنقلب ولابن رشد مثل ابن زرقون، وما قاله شيخنا في فهم كلام الشيخ فيه نظر؛ لأن كلامه إنما دل على أنه مطالب أن لا يحلف إلا في الأمر البين، وهل يوجه عليه القاضي ما قال في ذلك مسكوت عنه فليس في كلامه جلاء لا ينفي ولا بإثبات، والله أعلم.

Mas'alah: Is the defendant's oath repeated if the plaintiff later refuses to swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2033)

(ص) وإن نكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى (ش) يعني أن الصبي إذا بلغ ونكل عن اليمين أو نكل وارث الصبي إذا مات قبل بلوغه فإنه يكتفى بيمين المطلوب الأولى أي فلا تعاد عليه ثانية على المشهور فقوله: وإن نكل أي من استحق عند التأخير، وهو الصبي إذا بلغ، ووارثه إذا مات قبل بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff refuses to take an oath after the defendant's refusal?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=85)

(ولا يمين) على المطلوب ثانيا إذا نكل وتوجهت على المدعي فنكل وهو قوله: (مع

نكول المدعي بعد) أي بعد نكول المدعى عليه (ويقضي بسقوط ما ادعي) أي الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's refusal to swear?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=940)

يعني أن الطالب إذا عجز عن إقامة البينة بما يدعيه فإنه لا يقضى له على المدعى عليه بمجرد دعواه بل حتى يحلف على ما يدعيه إن كان يعرف تقرره في ذمته حقيقة لا إن كانت دعوة تهمة فإنها لا تنقلب على المشهور والحكم بذلك عمل بغموس فإذا حلف الطالب مع نكول المطلوب تنزلت يمينه منزلة عدل ونكول غريمة منزلة عدل يثبت حقه في الأصل بما يشبه العدلين والأصل في الحقوق أن لا تثبت إلا بشيئين أولهما الشاهدان ثم بالشاهد واليمين أو المرأتين واليمين أو الأصول واليمين أو اليمين والنكول.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and the oath being returned to the claimant?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1466)

والوجه الثاني أن كل حق توجهت اليمين فيه على المدعى عليه فإذا نكل ردت على المدعي قياسا على المال وجوابه أن المدعى عليه هاهنا لا يحلف بمجرد الدعوى فانحسمت المدة

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath after the defendant's nukul?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1471)

في بيان ما تكون فيه الحجة الثامنة والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان الوصل الأول اليمين من المدعي بعد نكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى فيستحق ما ادعى به تكون فيما إذا ادعى رجل على رجل حقا وليس له بينة على ذلك فينكر المدعى عليه فتتوجه عليه اليمين على نفي ما ادعى به عليه وهي اليمين الرافعة للدعوى فينكل عنها فتنقلب اليمين على الطالب وهي اليمين المنقلبة فيحلف ويستحق فإن جهل المطلوب ردها فإنه يجب على الحاكم أن يعلمه بذلك ولا يقضي حتى يردها فإن نكل الطالب فلا شيء له قال في مختصر الواضحة فإن حلف المدعي حين نكل المدعى عليه وأخذ ما ادعاه ثم إن المدعى عليه وجد بينة ببراءته من ذلك نفعه ذلك واستعاد ما أخذه من المدعي ا ه وتكون أيضا فيما إذا ادعى المطلوب العدم وقال إن المدعي عالم بذلك فله أخذ اليمين الرافعة للدعوى فإن نكل المدعي فلا مقال وحلف المطلوب أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وهذه اليمين تسمى اليمين المصححة والمدعي في هذه الصورة مدعى عليه انظر المتيطية أفاده ابن فرحون في التبصرة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) combined with the plaintiff's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=770)

الحجة الثامنة: النكول واليمين. وصورته أن يطالب المطلوب باليمين الدافعة فينكل،

فيحلفى الطالب، ويستحق بالنكول واليمين. فإن جهل المطلوب ردها فعلى الحاكم أن يخبره بذلك، ولا يقضى حتى يردها، فإن نكل الطالب فلا شيء عليه. وقاله الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كانت الدعوى في مال، كرر عليه ثلاثا، فإن لم يحلف لزمه الحق ولا يرد اليمين، وإن كانت في قود، [108] , فلا يحكم بالنكول، بل يحبس حتى يحلف أو يعترف، وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه. وقال ابن أبي ليلى: يحبس في جميع ذلك حتى يحلف. لنا قوله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} [109]، ولا يمين بعد يمين إلا ما ذكرناه. وظاهره مردود بالاجماع، فتعين حمله على يمين بعد رد يمين، وهو على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. (108) القود بفتح القاف والواو: القصاص، وسمي القصاص قودا، لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول، فيقتلونه به إن شاءوا، وقيل: معناه المماثلة، حيث يقع القصاص من الجاني بجناية مماثلة. ومعلوم شرعا أن القصاص لا يحكم به وينفذه إلا الإمام السلطان، ومن ينوب عنه في تنفيذه وإصدار الحكم باسمه من الولاة والقضاة والحكام, وذلك حماية للنفوس والأعراض والأموال، ووقاية لها من الظلم والاعتداء والضياع كما هو ثابت ومنصوص عليه شرعا. (109) سورة المائدة: الآية 108.

Mas'alah: What is the ruling when both the plaintiff and defendant refuse to take an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=104)

نكوله عنها مرة ثانية على المدعى عليه وكذلك عكس كلام الناظم وهو نكول المدعى عليه بعد نكول المدعي عن الحلف مع شاهده الحسي أو العرفي فلا تتوجه اليمين مرة

ثانية على المدعي للقاعدة المعروفة وهي قولهم النكول بالنكول تصديق للناكل الأول وحينئذ يقضي القاضي بسقوط ما ادعاه المدعي على المدعى عليه في الصورة الأولى وبثبوت ما ادعاه المدعي على المدعى عليه في الصورة الثانية

Sub-topic – Scholarly Disputes on Nukul

Mas'alah: What is the argument against allowing oaths to prove marital claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=844)

الرابع) ما ذكروه يؤدي إلى استباحة الفروج بالباطل لأنه إذا أحبها ادعى عليها فتنكر فيحلفها فتنكل فيحلف، ويستحقها بتواطؤ منهما (

Mas'alah: What are the different scholarly views on the oath and refusal as evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=907)

(الوصل الثاني) في الأصل اليمين، والنكول حجة عندنا، وعند الشافعي، وقال أحمد بن حنبل يقضي بالنكول، ولا ترد اليمين على الطالب، وقال أبو حنيفة إن كانت الدعوى في مال كرر عليه ثلاثا فإن لم يحلف لزمه الحق، ولا ترد اليمين، وإن كانت في عقد فلا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف أو يعترف، وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلا نكول. وقال ابن أبي ليلى يحبس في جميع ذلك حتى يحلف لنا وجوه: (الأول) قوله تعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ولا يمين بعد يمين، وهو خلاف الإجماع فتعين حمله على يمين بعد رده يمين على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه لأن اللفظ إذا ترك

من وجه بقي حجة في الباقي (الثاني) ما روي «أن الأنصار جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت إن اليهود قتلت عبد الله وطرحته في قفير أي بئر فقال – عليه السلام – أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم اليهود قالوا كيف يحلفون وهم كفار» فجعل – عليه السلام – اليمين في جهة الخصم أخرجه صاحب الموطإ، وغيره (الثالث) ما روي أن المقداد اقترض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف درهم فقال عثمان أقرضتك سبعة آلاف درهم فترافعا إلى عمر فقال المقداد يحلف عثمان فقال عمر لعثمان لقد أنصفك فلم يحلف عثمان فنقل عمر اليمين إلى المدعي، ولم يختلف في ذلك عمر وعثمان والمقداد، ولم يخالفهم غيرهم فكان إجماعا (الرابع) القياس على النكول في باب القود والملاعنة لاتحد بنكول الزوج (الخامس) لو نكل عن الجواب في الدعوة لم يحكم عليه مع أنه نكول عن اليمين، والجواب فاليمين وحده أولى بعدم الحكم (السادس) أو البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه في النفي، ولو امتنع من إقامة البينة لم يحكم عليه بشيء فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه (السابع) أن المدعي إذا امتنع من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقامتها فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين فيكون للآخر فعلها (الثامن) أن النكول إذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به في الدماء أو ناقصة كالشاهدين، والمرأتين أو كالشاهد، ويمين وجب استغناؤه عن التكرار أو كالاعتراف يقبل في القود، ولا يفتقر أي إلى تكرار بخلافه النكول، وأما الوجوه التي احتجوا بها (فالأول) قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] يمنع سبحانه أن يستحق بيمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين لئلا يستحق بيمينه مال غيره، وجوابه أن معنى الآية أن لا تنفذ اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره ليست كذلك، ومجرد الاحتمال لا يمنع، وإلا لمنع المدعى عليه في اليمين

والجزم بذلك كفر أو نقول هو علامة الكفر بإخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وإن لم يكن الدخول كفرا، وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول أصحابنا إن السحر كفر أي دليل الكفر لا أنه كفر في نفسه كأكل الخنزير وشرب الخمر والتردد إلى الكنائس في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله. وإن لم تكن هذه الأمور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود، والسحر لا يتم إلا بالكفر كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد قائلا خاضعا متقربا له وينادیه يا سيداه يا عظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة والأسود أسألك أن تذلل لي قلب فلان [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] والجزم بذلك كفر أو نقول هو علامة الكفر بإخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وأن الدخول كفر، وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول أصحابنا إن السحر كفر أي دليل الكفر لا أنه كفر في نفسه كأكل الخنزير وشرب الخمر والتردد للكنائس في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله، وإن لم تكن هذه الأمور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود والسحر لا يتم إلا بالكفر كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد قائلا خاضعا متقربا له وينادیه يا سيداه يا عظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة والأسود أسألك أن تذلل لي قلب فلان [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الدافعة لئلا يأخذ بها مالا بل يحكم بالظاهر، وهو الصدق (والوجه الثاني) الملاعن إذا نكل حد بمجرد النكول، وجوابه أن الموجب لحد الملاعن قذفه، وإنما أيمانه مسقطة فإذا فقد المانع عومل بالمقتضى، والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما (والوجه الثالث) أن ابن الزبير ولى ابن أبي مليكة قضاء اليمن فجاء إلى ابن عباس فقال إن هذا الرجل ولاني هذا البلد،

وأنه لا غناء لي عنه فقال له ابن عباس اكتب لي بما يبدو لك فكتب إليه في جاريتين جرحت أحدهما الأخرى في كفها فكتب إليه ابن عباس احبسها إلى بعد العصر واقرأ عليها {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] قال ففعل ذلك، واستحلفها فأبت فألزمها ذلك، وجوابه أنه روي عن ابن أبي مليكة أنه قال اعترفت فألزمتها ذلك، ولعله برأيه لا برأي ابن عباس فإن ابن عباس لم يأمره بالحكم عليها بذلك، والتابعي لا حجة في فعله (والوجه الرابع) قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فجعل اليمين في حجة المدعى عليه فلم يبق يمين تجعل في جهة المدعي، وجعل حجة المدعي البينة، وحجة المدعى عليه اليمين، ولما لم يجز نقل حجة المدعي إلى حجة المدعى عليه لم يجز أيضا نقل حجة المدعى عليه إلى جهة المدعى عليه، وجوابه أنه ورد لمن توجه عليه اليمين ابتداء، ونحن نقول به، وأما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث ألا ترى أن المنكر قد يقيم البينة إذا ادعى الدين فكذلك قد توجد في حق المدعي في الرتبة الثانية (والوجه الخامس) قوله – عليه السلام – «شاهداك أو يمينه» ، ولم يقل أو يمينك، وجوابه أنه لبيان من تتوجه عليه اليمين ابتداء في الرتبة الأولى كما تقدم تقريره (والوجه السادس) أن البينة للإثبات، ويمين المدعى عليه للنفي فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر أيضا جعل اليمين للإثبات، وجوابه أنا لم نجعل اليمين وحدها للإثبات بل اليمين مع النكول على أن البينة قد تكون للنفي كما تقدم تقريره مثل بينة القضاء فإنه نفي اهـ، وسلمه ابن الشاط، والله أعلم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on judgment by nukul (refusal to take an oath)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3081)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا إذا نكل المطلوب عن اليمين حكم عليه بالحق للمدعي ولا ترد اليمين على المدعى

Mas'alah: What is the third opinion on the ruling when a plaintiff's refusal to swear cuts off his right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

الثالث: أن نكوله أولا قطع لحقه فلا يكون له شيء، ولو أتى بشاهدين غير الأول، قاله ابن القاسم وابن كنانة في المبسوط.

Mas'alah: What are the two opinions on an heir who previously refused to swear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1834)

(إلا أن يكون) الوارث البالغ (نكل) عن اليمين (أولا) حين توجهت عليه في نصيبه بأن ادعيا معا على شخص بحق وأقاما عليه شاهدا فنكل الكبير وسقط حقه واستؤني للصغير فمات قبل بلوغه (ففي حلفه) أي وارثه الكبير الناكل أولا (قولان) للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين قيل يحلف ليستحق نصيب الصغير لأنه إنما نكل أولا عن حصته هو وقد يكون ورعا فلا يمنع من اليمين لأجل استحقاقه نصيب مورثه قال ابن يونس وهو الذي يظهر ألا ترى أنه لو حلف أولا لم يستحق نصيب مورثه إلا بيمين ثانية وقيل لا لسريان نكوله الأول عليه

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the obligation of judicial oaths for certain individuals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1877)

وقد اختلف شيوخنا [10] في وجوب [11] يمين القضاء عليهم، فمعظم الأندلسيين يسقطونها [عنهم] [12]، إذ لو نكلوا عنها لم يستحق الطالب بنكولهم حقا، وذهب الأصيلي في آخرين إلى إيجابها. (1) كذا في ع، وفي ح: يجري. (2) انظر تبصرة الحكام: 1/ 217 – وما بعدها. (3) في ع وح: يحلفون، والنص في المدونة (5/ 135 – 136) كما يلي: "أرأيت النساء العواتق وغير العواتق والعبيد والإماء وأمهات الأولاد والمكاتبين والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟" . (4) المدونة: 5/ 135 – 136. (5) كذا في ع، وفي ح: فيها. (6) كذا في ع وح، وفي ق: توجب. (7) كذا في ع وح، وفي ق: في الطلاق. (8) كذا في ع، وفي ح: بما. (9) كذا في ح، وفي ع: فيه. (10) كذا في ع، وح: شيوخي. (11) كذا في: ع، وفي ح: وجوه. (12) سقط من ق.

Mas'alah: What are the two opinions on whether an heir must swear a second oath after inheriting a minor's share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3067)

ابن يونس: وهو الذي يظهر؛ إلا ترى أنه لو حلف أولا يأخذ حصته، ثم إنه ورث الصغير لم يأخذ حصته إلا بيمين ثانية، وعدم حلفه لأنه قد نكل أولا، فلا يرجع عليه اليمين:

قولان.

Mas'alah: What is the response to the argument that perjury requires expiation while refusal to take an oath does not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1470)

والوجه الثاني أن الحنث في اليمين يوجب الكفارة ويذر الديار بلاقع إذا أقدم عليها غموسا وليس كذلك النكول وجوابه أن الكفارة قد تكون أولى من الحق المختلف فيه والمجتلب وهو الغالب فقدم عليه اليمين الكاذبة لأن الوازع حينئذ إنما هو الوازع الشرعي وقد تقدم أنه دون الوزاع الطبيعي

Mas'alah: What are the different scholarly views on nukul and the oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1471)

الوصل الثاني في الأصل اليمين والنكول حجة عندنا وعند الشافعي وقال أحمد بن حنبل يقضي بالنكول ولا ترد اليمين على الطالب وقال أبو حنيفة إن كانت الدعوى في مال كرر عليه ثلاثا فإن لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين وإن كانت في عقد فلا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف أو يعترف وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلا نكول وقال ابن أبي ليلى يحبس في جميع ذلك حتى يحلف لنا وجوه الأول قوله تعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان

بعد أيمانهم ولا يمين بعد يمين وهو خلاف الإجماع فتعين حمله على يمين بعد رده يمين على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لأن اللفظ إذا ترك من وجه بقي حجة في الباقي الثاني

Mas'alah: What are the proofs for the ruling on nukul and the oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1472)

ما روي أن الأنصار جاءت إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وقالت إن اليهود قتلت عبد الله وطرحته في قفير أي بئر فقال عليه السلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم اليهود قالوا كيف يحلفون وهم كفار فجعل عليه السلام اليمين في جهة الخصم أخرجه صاحب الموطإ وغيره الثالث ما روي أن المقداد اقترض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف درهم فقال عثمان أقرضتك سبعة آلاف درهم فترافعا إلى عمر فقال المقداد يحلف عثمان فقال عمر لعثمان لقد أنصفك فلم يحلف عثمان فنقل عمر اليمين إلى المدعي ولم يختلف في ذلك عمر وعثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان إجماعا الرابع القياس على النكول في باب القود والملاعنة لاتحد بنكول الزوج الخامس لو نكل عن الجواب في الدعوة لم يحكم عليه مع أنه نكول عن اليمين والجواب فاليمين وحده أولى بعدم الحكم السادس أو البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه في النفي ولو امتنع من إقامة البينة لم يحكم عليه بشيء فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه السابع أن المدعي إذا امتنع من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقامتها فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين فيكون للآخر فعلها الثامن أن النكول إذا كان حجة

تامة كالشاهدين وجب القضاء به في الدماء أو ناقصة كالشاهدين والمرأتين أو كالشاهد ويمين وجب استغناؤه عن التكرار أو كالاعتراف يقبل في القود ولا يفتقر أي إلى تكرار بخلافه النكول

Mas'alah: What are the counterarguments regarding nukul and the oath in proofs and oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1473)

وأما الوجوه التي احتجوا بها فالأول قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا يمنع سبحانه أن يستحق بيمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين لئلا يستحق بيمينه مال غيره وجوابه أن معنى الآية أن لا تنفذ اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره ليست كذلك ومجرد الاحتمال لا يمنع وإلا لمنع المدعى عليه في اليمين الدافعة لئلا يأخذ بها مالا بل يحكم بالظاهر وهو الصدق والوجه الثاني الملاعن إذا نكل حد بمجرد النكول وجوابه أن الموجب لحد الملاعن قذفه وإنما أيمانه مسقطة فإذا فقد المانع عومل بالمقتضى والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما والوجه الثالث أن ابن الزبير ولى ابن أبي مليكة قضاء اليمن فجاء إلى ابن عباس فقال إن هذا الرجل ولاني هذا البلد وأنه لا غناء لي عنه فقال له ابن عباس اكتب لي بما يبدو لك فكتب إليه في جاريتين جرحت أحدهما الأخرى في كفها فكتب إليه ابن عباس احبسها إلى بعد العصر واقرأ عليها إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا قال ففعل ذلك واستحلفها فأبت فألزمها ذلك وجوابه أنه روي عن ابن أبي مليكة أنه قال اعترفت فألزمتها ذلك ولعله برأيه لا برأي ابن عباس فإن ابن عباس لم يأمره بالحكم عليها بذلك والتابعي لا حجة في فعله والوجه الرابع قوله {صلى الله عليه وسلم} البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

فجعل اليمين في حجة المدعى عليه فلم يبق يمين تجعل في جهة المدعي وجعل حجة المدعي البينة وحجة المدعى عليه اليمين ولما لم يجز نقل حجة المدعي إلى حجة المدعى عليه لم يجز أيضا نقل حجة المدعى عليه إلى جهة المدعى عليه وجوابه أنه ورد لمن توجه عليه اليمين ابتداء ونحن نقول به وأما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث ألا ترى أن المنكر قد يقيم البينة إذا ادعى الدين

Mas'alah: What are the arguments against nukul being equivalent to an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=768)

احتجوا بوجوه: الأول, أن السنة إنما وردت بالشاهد واليمين، وهو تعظيم الله تعالى، والنكول لا تعظيم فيه. وثانيها, أن الحنث فيه يوجب الكفارة، ويدع الديار بلاقع [107] إذا أقدم عليها غموسا، وليس كذلك النكول. (106) قال القرافي: الوجه الثاني أن الشاهد أقوى من يمين المدعي، بدليل أنه يرجع لليمين عند عدم الشاهد. الوجه الثالث أن الشاهد يدخل في الحقوق كلها، بخلاف اليمين. (107) بلاقع: جمع بلقع وبلقعة، وهي الدار الخربة والبقعة المقفرة من مكان خال. وقد وردت هذه الكلمة في البيت الثالث من قصيدة شهيرة لطيفة للشاعر الاسلامي المخضرم لبيد بن ربيعة، يرثي فيها أخاه إربد، وضمنها عواطف انسانية، ومواساة لنفسه ومواعظ مؤثرة، ومما جاء فيها ويحسن ذكره وإيراده على سبيل الاستطراد للمناسبة والفائدة، والاستحضار والموعظة, قوله: بلينا وما تبلى النجوم الطوالع، ... وتبقى الديار بعدنا والمصانع وقد كنت في أكناف جار مضنة، ... ففارقنا جار يأربد نافع وما الناس إلا كالديار وأهلها، ... بها يوم خلوها وراحوا، بلاقع وما المرء إلا كالشهاب وضوئه ... يحور رمادا بعد

اذ هو ساطع وما المال والاهلون إلا ودائع ... ولابد يوما أن ترد الودائع وما الناس إلا عاملان فعامل ... يثبر ما بيني وآخر رافع فمنهم سعيد آخذ بنصيبه ... ومنهم شقى، بالمعيشة قانع لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع وفي هذا البيت إثارة إلى ما جاء به الإسلام من النهي عن الكهانة، وعن الاعتماد في التفاؤل أو التشاؤم على زجر الطير وإطلاقها لتذهب ذات اليمين أو ذات الشمال، ودعا إليه من وجوب اعتقاد أن الغيب علمه عند الله تعالى لا يعلمه ألا هو سبحانه، وأن التوكل يجب أن يكون عليه، وذلك من أثر الإسلام وفضله على المسلمين وهدايته في قلب هذا الشاعر ونفسه، ومن ثمرة ايمانه الذي كان يحمد الله عليه ويقول في البيت الوحيد الذي روى له بعد اسلامه: الحمد لله إذ لم ياتنى أجلى ... حتى اكتسيت من الإسلام سربالا وقيل: هو قوله: "ما عاتب الحر الكريم كنفسه ... والمرء يصلحه الجليس الصالح. ="

الثالث أن النكول لا يكون أقوى من حجة أصل الحق، وجحده لا يقضى به مع الشاهد، فإنه يكون قضاء بالشاهد وحده، وهو خلاف الإجماع. والجواب أن التعظيم لا مدخل له هاهنا، بدليل أنه لو سبح وهلل ألف مرة لا يكون حجة ح الشاهد، وإنما الحجة في إقدامه على موجب العقوبة على تقدير الكذب، وهذا كما هو وازع ديني فالنكول فيه وازع طبعى، لأنه إذا قيل له: إن حلفت برئت، وإن نكلت غرمت، فنكل، كان ذلك في خلاف الطبع، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي، بدليل أن الإقرار يقبل من البر والفاجر، لكونه على خلاف الوازع الطبعي، والشهادة لا تقبل إلا من العدل، لأن وازعها شرعي. وعن الثاني أن الكفارة قد تكون أولى من الحق المختلف فيه، وهو الغالب، فيقدم على اليمين الكاذبة، فالوازع حينئذ إنما هو الوازع الشرعي، وقد تقدم أنه دون الوازع الطبعي. = فالحمد لله على نعمة الإسلام وهداية الايمان، فهي أعظم

نعمة على الانسان إذا عرف ذلك واهتدى اليه بفضل الله ورحمته، وتوفيقه وإسعاده لمن هداهم إلى دينه الحنيف من عباده المومنين الصالحين. وقد عاش هذا الشاعر المسلم مائة واربعين سنة حتى شعر بالضعف والملل من الحياة كما سئمها زهير بن أبي سلمى، فقال في ذلك: ولقد سئمت من الحياة وطولها ... وسؤال هذا الناس كيف لبيد وقال زهير بن أبي سلمى في قصيدته التي هي إحدى القصائد السبع المعروفة بالمعلقات: سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ... ثمانين حولا لا أبا لك يسأم أما الاسلام فقد علمنا ان ندعو الله تعالى ونسأله سبحانه الحياة الطيبة، فقال – صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، ولكن يقول: اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الممات خيرا لي, كما علمنا ان نقول: اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما احييتنا، واجعله الوارث منا، وقال – صلى الله عليه وسلم:" خيركم من طال عمره وحسن عمله ". جعلنا الله منهم بفضله ورحمته وجوده وكرمه، وختم لنا بالإيمان والسعادة التي ختم بها لأوليائه وأصفيائه، ولكافة المومنين الصالحين من عباده. آمين."

وعن الثالث أن: سد الجحد لا يقضى به عليه، فلا يخافه، والنكول يقضى به عليه بعد تقدم اليمين فيخافه، فظهر أن النكول أقوى من اليمين وأقوى من الجحد.

Mas'alah: What are the arguments that refusal to take an oath does not result in a judgment against the defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=771)

(111) أوصلها القرافي إلى ثمانية وجوه: منها القياس على النكول في باب القود، والملاعنة لا تحد بنكول الزوج. ومنها لو نكل عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه،

مع أنه نكول عن اليمين والجواب، فاليمين وحدها أولى بعدم الحكم. ومنها أن البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه في النفي، ولو امتنع المدعي من إقامة البينة لم يحكم عليه بشيء، فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه. ومنها أن المدعي إذا امتنع من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقاتها، فكذلك المدعى عليه إذا امتنع من اليمين فيكون للآخر فعلها. ومنها أن النكول إذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به في الدماء، أو ناقصة كالشاهد والمرأتين أو يمين، وجب استغناؤه عن التكرار، أو كالاعتراف يقبل في القود بخلافه، فالاعتراف لا يفتقر إلى تكراره بخلافه.

Sub-topic – Nukul Compared to Other Evidence

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) compared to a witness?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=847)

أقوى حجة من جحده أصل الحق، وجحده لا يقضى به مع الشاهد فإنه يكون قضاء بالشاهد وحده، وهو خلاف الإجماع فكذلك النكول، والجواب عن الأول أن التعظيم لا مدخل له هاهنا بدليل أنه لو سبح، وهلل ألف مرة لا يكون حجة مع الشاهد، وإنما الحجة في إقدامه على موجب العقوبة على تقدير الكذب، وهذا كما هو وازع ديني فالنكول فيه وازع طبيعي لأنه إذا قيل له إن حلفت برئت، وإن نكلت غرمت فإذا نكل كان ذلك على خلاف الطبع، والوازع الطبيعي أقوى عندنا إثارة للظنون من الوازع الشرعي بدليل أن الإقرار يقبل من البر والفاجر لكونه على خلاف الوازع الطبيعي، والشهادة لا تقبل إلا من العدل لأن وازعها شرعي فلا يؤثر إلا في المتقين من الناس، وعن الثاني أن الكفارة قد تكون أولى من الحق المختلف فيه المجتلب، وهو الغالب فتقدم عليه اليمين الكاذبة لأن الوازع حينئذ إنما هو الوازع الشرعي، وقد تقدم أنه دون الوازع الطبيعي، وعن الثالث أن مجرد الجحد لا يقضى به عليه فلا يخافه، والنكول يقضى به عليه بعد تقدم اليمين فخافه طبعه فظهر أن النكول أقوى من اليمين، وأقوى من الجحد

Mas'alah: Does the rule of nukul apply in cases where a single witness and an oath are accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4695)

قال ابن الحاجب: ويجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the difference between refusal to take an oath and confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3648)

ولو لم يقل: فإذا بدا صلاحها ببعت. ففهم هذا بالمعنى، لا يختلفون فيه. وقوله عز وجل (فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) . وقد ينفق على المطلقة واحدة وهي غير حامل، وليس ذلك في النص، ولكنه مستدل عليه. قال سحنون: ومن زعم أن النكول عن اليمين كالإقرار، لزمه أن من ادعى علىر رجل أنه قتل وليه أو عبده عمدا، ولا بينة له، فاستحلف المدعي عليه فنكل، أن يكون ذلك إقرارا، وهذا خلاف جميع العلماء، وإن قالا: يسجن أو يغرم الدية. وقد اختلفوا فيه، فقد خصموا وفرقوا بينه وبين الإقرار، إذ لا يقبل بالنكول أحد، ومن قولهم: أن نكول الملتعنة عن اللعان، أن يحبس ولا يجلس، فلو كان إقرار، لزمها الحد.

Mas'alah: What is the distinction between proving property through the defendant's refusal to swear and the necessity of accepting testimony in marriage cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4088)

ويؤول إليه, وقد يفرق بأن يقال: يمكن هنا إثبات المال بنكول المطلوب كما ذكر المصنف، بخلاف النكاح فإن الضرورة داعية فيه إلى القبول، والله أعلم.

Mas'alah: When is nukul considered equivalent to one witness or two witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=887)

كشاهد أو شاهدين، لكن اختلف الراجح باختلاف أفراده فكأنه يقول هذه الأمثلة الراجح فيها أنها كشاهد وفي سواها اختلف الراجح باختلاف الأفراد ففي بعضها الراجح أنه كشاهدين فلا يمين كاللقطة وانقضاء العدة والنكول في التهمة وبعد القلب كما يأتي في البيت بعده ونحو ذلك وفي بعضها أنه كشاهد فقط كالأمثلة الباقية. انظر شرح المنجور لمنهج الزقاق، ومن الأفراد التي الراجح فيها أنه كشاهدين نكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كما قال: [

Mas'alah: What is the ruling on combining evidence after the defendant refuses an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2961)

وأما إن رد اليمين على المدعى عليه فحلف وقضي عليه لم يلفق الثاني مع الأول؛ لأنه لما نكل عن اليمين مع شاهده فقد رضي بإسقاط شهادته، وترك القيام بها.

Mas'alah: Is refusal to take an oath equivalent to an admission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=351)

والقاعدة التى فوق هذه هى: قاعدة النكول هل هو كالإقرار أو لا؟ قال: قاعدة اختلفوا فى النكول هل هو كالإقرار أو لا؟ فإذا وكله على أن ينكحه بألف فأنكحه بألفين وأنكر التعدى فأحلفت المرأة الزوج، فنكل وغرم الألفين، فإن قلنا بالأول لم يكن له أن يحلف الوكيل، وبالثانى أحلفه، وقيل: النظر فى يمين الزوج فون كانت على تصحيح قول مجردا فنكوله إقرار، وإن كانت عليه وعلى إبطال قول المنكر فله أن يحلفه.

Mas'alah: Why are two witnesses or two women stronger than an oath with refusal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1466)

والوجه الثالث أن الشاهدين والمرأتين أقوى من اليمين مع النكول لأنها حجة من جهة المدعي ولم تثبت أحكام الأبدان بها فلا تثبت باليمين مع النكول

Mas'alah: What is the proof that a witness and the defendant's refusal to swear is a valid evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1469)

الوصل الثاني في الأصل الشاهد والنكول حجة عندنا خلافا للشافعي لنا وجوه الأول أن النكول سبب مؤثر في الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعي وتأثيره أن يكون المدعى عليه ينقل اليمين للمدعي الثاني أن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath being stronger evidence than denial of the right?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1470)

والوجه الثالث أن النكول لا يكون أقوى حجة من جحده أصل الحق وجحده لا يقضي به مع الشاهد وإلا كان قضاء مع الشاهد وحده وهو خلاف الإجماع فكذلك النكول وجوابه أن مجرد الجحد لا يقضي به عليه فلا يخافه والنكول يقضي به عليه بعدم تقدم اليمين فيخافه طبعه فظهر أن النكول أقوى من اليمين وأقوى من الجحد قال الأصل والمرأتان والنكول عندنا أيضا خلافا للشافعي رضي الله عنه والمدرك هو ما تقدم سؤالا وجوابا وعمدته أنه قياس على اليمين بطريق الأولى كما تقدم تقريره ا ه وسلمه أبو القاسم بن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Nukul with Mixed Gender Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women and the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=847)

(الحجة السابعة) المرأتان، والنكول عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه –، والمدرك هو ما تقدم سؤالا وجوابا، وعمدته أنه قياس على اليمين بطريق الأولى كما تقدم تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal to swear (nukul) in cases involving a male witness and two female witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=905)

(الوصل الأول) في تبصرة ابن فرحون الشاهد، والنكول يجري في كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين، والمرأتان، واليمين صورة ذلك أن يشهد على المدعى عليه شاهد وامرأتان فإذا توجهت اليمين على المدعي وردها على المدعى عليه فإن نكل

الدخول في العلم لأنواع من الحكم مع أنا سنبين بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى الفرق بين السحر والمعجزات من وجوه فلا يحصل اللبس والضلال. (المسألة الثالثة) قال الطرطوشي في تعليقه قال مالك وأصحابه: الساحر كافر يقتل ولا يستتاب سحر

مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد إن أظهره قبلت توبته قال أصبغ إن أظهره، ولم يتب فقتل فماله لبيت المال، وإن استتر فلورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم. قال: ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله عز وجل بأنه كفر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، ولا يلي قتله إلا السلطان فإن سحر المكاتب أو العبد سيده لم يل سيده قتله بل الإمام، ولا يقتل الذمي إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضا لعهده فيقتل، ولا يقبل منه الإسلام [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثالثة قال الطرطوشي في تعليقه قال مالك وأصحابه: الساحر كافر فيقتل، ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد إن أظهره قبلت توبته قال أصبغ إن أظهره، ولم يتب فقتل فماله لبيت المال، وإن استتر فلورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم. قال: ومن قول العلماء القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، ولا يلي قتله إلا السلطان إلى قوله؛ لأن ذلك سعي في الأرض بالفساد) قلت: ذلك كله نقل لا كلام فيه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عن اليمين قضي عليه بنكوله، وليس له أن يردها على المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد قال فينبغي للحاكم أن يبين للمدعى عليه حكم النكول إن كانت الدعوى في مال بل، وحكمه أيضا إن كانت في طلاق أو عتق فقد اختلف في القضاء بالشاهد، والنكول في الطلاق والعتاق فعن مالك في ذلك روايتان، وقال قبل بأوراق إذا ادعى العبد أو الأمة العتق، وأقام أحدهما شاهدا حلف السيد فإن نكل فقيل يعتق عليه، وقيل يسجن حتى يحلف، وقيل يخلى من السجن إذا طول، والطول سنة قال وإن أقامت المرأة شاهدا بالطلاق، وأنكر الزوج حلف، وخلى بينه وبينها، وإن نكل سجن حتى يحلف أو يطول أمره، والطول في ذلك سنة، وقيل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلق، وقيل يطلق عليه لتمام أربعة أشهر لمشابهته

الإيلاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman refusing to take an oath in the presence of her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

قلت: وذكر لنا شيخنا ابن عبد السلام أنه حكم لرجل بيمين على امرأة، وطلب حضورها معها لحلفها فامتنعت هي، وزوجها خوف اطلاعه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple witnesses to oaths and the effect of refusal to swear?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=429)

قال القابسي: معناه أن كل واحد شهد [عليه] [2] بيمين حنث فيها؛ فلذلك إذا نكل طلق عليه بالثلاث، فظاهر هذا أنه يحلف لتكذيب كل واحد قال: وأما لو كان في غير يمين لزمته طلقة يريد لاجتماعهم عليها ويحلف مع الآخر، فإن نكل لزمته اثنتان فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب على أحد القولين لمالك في التطليق عليه بالنكول، وذهب غيره إلى أن قول ربيعة خلاف؛ لأن ظاهره أنه إن حلف لم يلزمه شيء، ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها، وهو قول مطرف وعبد الملك وأصبغ. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 368، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 6/ 43. (2) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of two women combined with nukul (refusal to

swear)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=770)

الحجة السابعة: المرأتان والنكول عندنا، خلافا للشافعي، والمدرك ما تقدم سؤالا وجوابا.

Sub-topic – Definition and Scope of Nukul

Mas'alah: What is the ruling on refusal to answer in litigation compared to refusal to swear?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(الخامس) لو نكل عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه مع أنه نكول عن اليمين والجواب فاليمين وحده أولى بعدم الحكم.

Mas'alah: What is the eighth evidence concerning the oath and refusal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=906)

[الحجة الثامنة اليمين والنكول]

Mas'alah: What is the reason for the first refusal to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4587)

قلت: يرد بكون نكوله أولا لعدم تيقنه حقية ما شهد به الشاهد، أو لعدم ظنه ذلك؛ ثم حصل له اليقين أو الظن.

Mas'alah: What is the chapter on refusal to take an oath (nukul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4695)

[(باب النكول] امتناع من وجب عليه أو له يمين منها.

Mas'alah: How is refusal to take an oath (nukul) established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=981)

ويتم النكول بقوله لا أحلف وشبهه، أو أنا ناكل أو احلف أنت أو يتمادى على امتناعه، وإن ردت على مدع فسكت زمنا فله الحلف، وإن أبى الآخر.

Mas'alah: What is the definition and scope of nukul (refusal to take an oath)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4174)

النكول: ويجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين أي: نكول المدعى عليه عن اليمين المتوجهة عليه أولا لأجل نكول يعني: يدخل نكول المدعى عليه اليمين لنكول المدعي وغير ذلك من أنواع النكول لقوله:

Mas'alah: How is nukul (refusal to take an oath) completed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4174)

ويتم بقوله: لا أحلف وشبهها، ويتمادى على الامتناع شبه (لا أحلف) (أنا ناكل) ويقول للمدعي: احلف أنت، ويتم أيضا بتمادي المدعى عليه على الامتناع من الجواب، وهكذا قال ابن شاس زاد: ويحكم عليه بغير يمين، وهو يأتي على أحد الأقوال المتقدمة، وسئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين فردها على الطالب بحضرته فسكت الذي ردت عليه حينئذ ومضى زمان ثم أراد أن يحلف، فقال له الراد: لا أريد أن أحلفك لأني مكنتك من اليمين حينئذ ولم تحلف وأنا أحلف، فقال: يحلف من ردت عليه اليمين طال الزمان أم قصر، وهو قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on nukul (refusal to take an oath) in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=886)

أعم من أن يكون في دعوى تحقيق أو اتهام إلا أن النكول في الاتهام كشاهدين لا كشاهد فقط، قال ابن شاس: وإذا قال المدعى عليه لا أحلف أو أنا ناكل أو قال للمدعي: احلف أنت وتمادى على الامتناع فقد تم نكوله فإذا قال بعد ذلك: أنا أحلف لم يقبل منه اهـ وهو معنى قول (خ) ولا يمكن منها ان نكل وقال قبله: وليس للحاكم حكمه أي حكم النكول بأن يشرح للمطلوب ما يترتب عليه، وأنه إن نكل حلف الطالب واستحق وأنه لا يقبل منه الرجوع لليمين، وظاهره كعبارة المدونة الوجوب وعليه فهو شرط في صحة الحكم كالإعذار. كما قال ابن رحال في شرحه: وهو الحق ولعل محل الوجوب إذا كان المطلوب يجهل حكمه، وربما أشعر قول الناظم: يأبى القسما أن الطالب إذا امتنع من الحلف مع شاهده فنكوله شاهد للمطلوب فيحلف ويبرأ لأن الطالب بشاهده صار في معنى المدعى عليه، ثم إن الإشارة في قول الناظم: ذلك الخ.

راجعة لما مر من الأمثلة فيشمل العفاص والوكاء في اللقطة (خ) ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين، وقال في النكاح: وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين ما أمكن والغمط والعقد في الحيطان، ودعوى الشبه في البياعات كقوله في اختلاف المتبايعين وصدق مشتر ادعى الأشبه وإن اختلفا في انتهاء الأجل، فالقول لمنكر التقضي. وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما والقول لمدعي الصحة وقوله في العيوب، والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وفي الوكالات، والقول له إن ادعى الإذن أو صفة له وصدق في الرد كالمودع، وفي الإجارات والقول للأجير أنه وصل كتابا أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز إلى غير ذلك، فالمغني عن الشاهد الحقيقي أحد أمرين الأصل أو العرف، وذلك شائع في أبواب الفقه كما ترى فقوله: خلف أي في الراجح فالشاهد العرفي وإن اختلف فيه من أصله هل هو

Mas'alah: What are the rulings on the defendant's refusal to swear and the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=629)

كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله ـــــــ المدعي معه والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب فالخلطة في المعاملات والظنة لأهل الغصوبات "وكذلك قضى حكام أهل المدينة" وإجماع أهل المدينة رضي الله عنهم حجة فيخصص به الحديث أي قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" أي فإن ظاهر الحديث أن

اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وإن ذلك من الأقضية المحدثة بقدر ما أحدث الناس من الفجور وأكد ذلك بقوله: "وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية" أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص "بقدر ما أحدثوا من الفجور" ولا يخفى أن عمر بن عبد العزيز من الأئمة المقتدى بهم قولا وفعلا ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع "وإذا نكل المدعى عليه" بأن قال لا أحلف مثلا "لم يقض" أي لم يحكم "للطالب" وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه "حتى يحلف" الطالب "فيما يدعي فيه معرفة" أي علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره وهذا في دعوى التحقيق وأما دعوى التهمة كأن يتهم شخصا بسرقة مال فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعي إلا في دعوى التحقيق "واليمين" في الحقوق كلها "بالله" أي يقول والله "الذي لا إله إلا هو" ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه

Mas'alah: What is the fourth pillar of the oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

الركن الرابع: النكول.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in litigation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=456)

النكول: ويجري فيما يجري [2] فيه الشاهد واليمين ولا يثبت الحق بمجرده بل بيمين المدعي، ويتم بقوله: لا أحلف وشبهه، أو يتمادى على الامتناع وينبغي للحاكم بيان حكم النكول، وإذا تم نكوله – فقال: أنا أحلف لم يقبل وإن نكل المدعي كان كيمين المطلوب، وكذلك لو ادعى أنه قضاه ثم (1) في (م) : سلفا. (2) عبارة (م) : ويجري فيما يجري فيه.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=313)

النكول: ويتم بقوله لا أحلف أو أنا ناكل أو يقول للمدعى أحلف أو يتمادى على الامتناع من اليمين وليس له أن يرجع إلى اليمين وينبغي للقاضي أن يشرح له حكم النكول ويقول له: إن نكلت حلف المدعى وأخذ ما حلف عليه إن كان بالغا، وإن كان صبيا أخذ منه الحق دون يمين وهل هو أخذ تمليك أو إيقاف خلاف فإن كان اليمين على المدعى لنكوله قام له شاهد فنكل قيل للمدعى عليه احلف فإن نكلت غرمت وإن حلفت وكان الولد رشيدا بطل حقه وإن كان سفيها فكذلك عند ابن القاسم وأصبغ وقال ابن الماجشون: لا يبطل ويؤخر إلى رشده فيحلف ويأخذ فإن نكل لم يحلف المطلوب مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath (nukul) in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=210)

قاعدة 1208 – وهل كالاقرار النكول أم لا ... قولان، والأصح عندهم لا 1209 – عليه من وكل أن يزوجا ... بألف ان بضعفها قد زوجا 1210 – وللتعدي أنكر الوكيل ... وعن يمين نكل الحليل 1211 – إذ طلبت منه اليمين الزوجة ... فالنكح بالألفين ثم يثبت 1212 – إن تقل: النكول كالإقرار ... إلا فتحليف الوكيل جار 1213 –

Sub-topic – Nukul in Blood Crimes and Li'an

Mas'alah: What is the evidentiary value of refusal to swear (nukul) in blood crimes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(الثامن) أن النكول إذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به في الدماء أو ناقصة كالشاهد والمرأتين أو يمين وجب استغناؤه عن التكرار أو كالاعتراف يقبل في القود بخلافه فالاعتراف لا يفتقر إلى تكرار بخلافه احتجوا بوجوه:

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and refusal to swear in divorce cases?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

ولو أقام أحدهما شاهدا واحدا لم يقض له بشهادته ولو نكل عن اليمين لم يسجن في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to take an oath in cases of manumission, divorce, or prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3905)

ومن أقام شاهدا في عتق أو طلاق أو حد، فنكل المطلوب عن اليمين، فقال مالك:

يحكم عليه، وبه قال أشهب، ثم قال مالك: يحبس حتى يحلف، وبه أخذ ابن القاسم وأكثر أصحابنا، لأني إن حكمن بنكوله حكمت بشاهد بغير يمين، فيكون أخف حالا من الأموال، فإذا طال حبسه ترك، قال ابن القاسم: وطول حبسه سنة، وكذلك في الحدود إلا الجراح، فإنه يقتص المجروح بعد يمينه في العمد ويأخذ أرش الخطأ، قال ابن سحنون: / وأخذ سحنون بقول مالك أنه يسجن أبدا حتى يحلف.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear in a divorce case with a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

قال مالك: فإن نكل طلقت عليه مكانها وعدتها من يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) in marriage claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3413)

ابن عات: قوله - عليه السلام - «واليمين على من أنكر» مذهبنا أن هذا على الخصوص إذ لو أن رجلا ادعى نكاح امرأة أو العكس أنه لا يمين على المنكر إذ لا يقضى فيه بالنكول إذ لا ينعقد النكاح بالأيمان.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses the oath of suspicion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=979)

وعلى توجهها مطلقا أو في المتهم فإن نكل غرم بمجرد نكوله على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of accusation in cases of theft among co-residents?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=980)

وشمل قوله: وليست تنقلب يمين القضاء ويمين الاستحقاق لأن كلا منهما يمين بتهمة، وشمل أيضا ما لو ماتوا في سجن أو بيت فسرق أحدهم فليس على من عداه إلا اليمين فإن حلفوا برئوا ومن نكل فعليه الغرم بمجرد نكوله،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion when the defendant refuses to swear?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=933)

(فيما يدعي فيه معرفة) أي علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره. ع: ظاهر قوله معرفة أن يمين التهمة لا تنقلب إذا ادعى على سارق وأبى من اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant swears or refuses to swear in cases other than marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

فإن حلف ترك. وإن نكل حبس. فإن طال حبسه دين ومحل توجهها على المدعى عليه: (في غير نكاح) : كعتق وطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear in a claim based on suspicion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2503)

(وإلا) يحقق الدعوى على المدعى عليه بأن كانت دعوته عليه دعوى اتهام (فبمجرده) : أي فالطالب يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المدعى عليه؛ لأن دعوى الاتهام لا ترد على المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and imprisonment for refusal in divorce and manumission claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3065)

وهذا وإن ساوى الطلاق والعتق في أنه لا يثبت إلا بشاهدين، إلا أنه لشهرته لا يكاد يخفى على الأهل والجيران، والعجز عن شاهدين به دليل على كذب مدعيه، فإن حلف منكر الطلادتى أو العتق برئ، وإن نكل حبس ليحلف فيهما، فإن حلف ترك، وإن طال سجنه ولم يحلف دين، أي: = أملى على قول سيبويه: (هذا باب علم ما الكلم من العربية) عشرين كراسا. ينظر: الأعلام (1/ 56) . أو هو ترجيحا: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، (563 – 620 هـ =

1168 – 1223 م) ، نزيل إفريقية: قاض متفنن في العلوم. ولي قضاء بلنسية ثم قضاء مرسية. وصرف، فسكن قرطبة. وحج وأقام بمصر قليلا، وعاد فمات بمراكش. له (المذهبة في الحلى والشيات – خ) و (تنبيه الحكام – خ) في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الإحكام والحسبة، وكتاب في (أصول الدين) وآخر في (السيرة النبوية) . ينظر: الأعلام (6/ 322) .

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath in divorce or manumission cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8334)

فإن نكل حبس وإن طال دين يعني أنه إذا حلف الزوج لرد شهادة الشاهد فلا شيء عليه، وإن نكل حبس ليحلف أو يقر، فإن حلف ترك، فإن استمر على نكوله، فإن طال حبسه سنة دين أي وكل إلى دينه فيما ادعاه أنه لم يطلق، أي لا يحال بينه وبين زوجته، وكذلك السيد إذا لم يحلف لرد شهادة الشاهد فإنه يسجن ليحلف أو يقر، فإن حلف فلا شيء عليه وإن استمر على نكوله فإن طال سجنه سنة فإنه يدين أي يوكل إلى دينه فيما ادعاه من عدم العتق؛ أي لا يحال بينه وبين استخدامه للعبد على وجه الاسترقاق، قال الشبراخيتي: فإن حلف منكر الطلاق والعتق برئ وإن نكل حبس ليحلف فيهما، فإن حلف ترك وإن طال سجنه دين أي وكل إلى دينه فيما ادعاه أنه لم يطلق ولم يعتق. قال الزرقاني: والطول معتبر باجتهاد الحاكم وبسنة على ما رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم. وقال ابن عاصم: وبه عمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to take an oath in cases of divorce,

manumission, and slander?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8334)

وقال عبد الباقي: فإن نكل من توجهت عليه من زوج أو سيد وكذا من ادعي عليه بقذف كما زدناه حبس، وإن طال حبسه سنة على ما رجع إليه الإمام وأخذ به ابن القاسم. ابن عاصم: وبه العمل دين أي وكل إلى دينه وخلي بينه وبين زوجته ورقيقه، ولم يلزمه حد قذف.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff refuses to swear in cases of homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8820)

وإن نكل برئ الجارح إن حلف يعني أنه إذا لم يحلف مقيم الشاهد في المسائل الأربع فإنه يحلف الجارح ومن معه وهو المدعى عليه بقتل الكافر أو العبد أو الجنين ويبرء، فالضمير المستتر في "نكل" للمقيم الشاهد، والضمير في حلف يعود على الجارح، وقد علمت أن مثل الجارح غيره ممن ذكر معه، وإنما خص المصنف الجارح مع أن المدعى عليه بقتل الكافر أو العبد أو الجنين كذلك لأجل قوله: وإلا يحلف الجارح حبس حتى يحلف، وقيل إن طال حبسة عوقب وأطلق إلا أن يكون متمردا فيخلد في الحبس، وأما غير الجارح فيغرم إن لم يحلف ولا يحبس.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in marriage and bodily injury cases in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1466)

والوجه السادس القياس على أحكام الأبدان وجوابه أن أحكام الأبدان أعظم ولذلك لا يقبل فيها النساء ولا نثبت باليمين مع النكول عندنا وعند أبي حنيفة خلافا للشافعي حيث قال بحلف المدعى عليه قبل قيام شاهد فإن نكل حلف المدعي لنا وجوه الأول قوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فأخبر عليه السلام أنه لا يثبت إلا بهما فمن قال باليمين مع النكول فعليه البيان

Mas'alah: What does the wife take when the husband refuses to swear an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=272)

(وتأخذ الزوجة مع نكوله ... ما يقتضيه الحلف في حلوله)

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of each spouse to swear an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=272)

(والحكم في نكول كل منهما ... بما به بعد اليمين حكما)

Mas'alah: Is the husband's refusal to swear considered a confirmation of the wife's claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=272)

(وقيل بل نكوله مصدق ... لما ادعته زوجة محقق)

Sub–topic – Nukul Involving Minors and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a legally incompetent adult's right to return to the oath after refusal?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6598)

وقال ابن كنانة: لها الرجوع إلى اليمين بعد رضى حالها وإن كان الغريم قد حلف أولا. وكان ابن القاسم وأصبغ يريان السفيه كالرشيد إن حلف أخذ، وإن نكل بطل حقه بخلاف الصغير عندهما.

Mas'alah: What happens if the heir refuses to take an oath regarding a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1768)

قلت: فإن نكل هذا الذي يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين، أيسقط الدين كله في قول مالك؟ قال: لا يسقط الدين كله، ولكن يسقط من الدين قدر حقه إذا حلف الذي عليه الحق أنه قد قضى الميت.

Mas'alah: What is the ruling if a minor (safih) refuses to swear and the defendant swears instead?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4580)

ولابن سحنون عن ابن القاسم: إن نكل السفيه، وحلف المطلوب فلا يمين إذا رشد، وكذا البكر المولى عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a minor refuses to swear after reaching puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4583)

وابن عبد الحكم وأصبغ: فإن نكل الصبي بعد بلوغه؛ ففي العتبية والموازية وغيرهما، وهو المشهور: أن المطلوب لا يحلف؛ لأنه حلف، وهذا بناء على أن يمين المطلوب يمين استحقاق بشرط نكول المدعي، ويحتمل أن يقال يمين المطلوب لتوقيف الحق بيده فقط، لما تعذرت يمين الطالب، فإذا حلف الطالب أخذ، وإن نكل حلف المطلوب يمين الاستحقاق إذ لو كانت يمينه أولا يمين استحقاق، لوجب إن نكل عنه أن ينفذ القضاء عليه بنكوله، ولا يحلف المدعي يمينا بعدها، وهذا أصل متنازع فيه.

Mas'alah: Is the defendant required to swear again if the minor refuses to swear after puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4583)

قلت: سمع عيسى ابن القاسم إن أبى الصبي أن يحلف لما كبر فليس على المطلوب أن يحلف ثانية.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear and the minor reaches puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4584)

فإذا بلغ استؤنف الحكم، ولا خلاف إن نكل المطلوب انه يغرم الحق، ولا يجب على الصغير حلف إن بلغ؛ لأن نكوله كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath after reaching majority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4584)

قال ابن حبيب عنهما: فإن بلغ الصغير فعليه اليمين، فإن حلف قضي له، وإن نكل هذا، والكبير المولى عليه بعد الرشد، والبلوغ رد إلى المطلوب، فظاهره حلف الصبي بعد بلوغه، وإن كان المطلوب قد غرم لنكوله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who refuses an oath on behalf of a minor heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

قال ابن الحاجب: فلو كان وارث الصغير معه أولا، وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص؛ لأنه نكل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who refuse an oath and then minor heirs come of age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

قلت: لا أعرفها إلا لنقل الصقلي على قولها إن كان الورثة صغارا، وكبارا لدين بشاهد واحد حلف الكبار، فإن نكلوا وبلغ الصغار فلهم أن يحلفوا، ويستحقوا حقهم ما نصه:

قال بعض فقهائنا: لو مات الصغير صغيرا فورثه كبير، نكل عن يمينه في حظه فليس له أن يحلف لتقدم نكوله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who refuses an oath for his own share but later swears for the minor's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

فيستحقه لحلوله محله في اليمين، ونكوله أولا إنما كان عن حظه لو حلف أولا، واخذ حظه، ثم روث الصغير لم يأخذ حظه إلا بيمين ثانية، فهما كحقين بكتابين كل حق بشاهد واحد، فليس نكوله عن الحلف مع أحدهما يسقط حلفه مع الآخر.

Mas'alah: What happens when the interdicted person or minor reaches maturity after the defendant's oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1547)

(فرع) فإذا قلنا يحلف المطلوب أولا ويبقى الحق عنده فإن نكل أخذ منه الحق فإذا رشد السفيه حلف وقضي له، وإن نكل رد إلى.

. . . . . [المنتقى] المطلوب، وكذلك الصبي، وجه ذلك أن نكوله يضعف حقه ويوجب قبض المال منه لحق السفيه والصبي فإذا أمكنت أيمانهما برشد السفيه وكبر الصغير استحلفا مع شاهدهما فإن حلفا نفذ الحق لهما، وإن نكلا كان بمنزلة نكولهما أولا ورد إلى المطلوب؛ لأن نكوله أولا

نقل اليمين إلى جنبة السفيه والصغير وكان ذلك بمنزلة أن تجب اليمين على المدعى عليه فينكل فيرد اليمين على المدعي فينكل بأنه يقضى للمدعى عليه بالحق، ولو روعي وجوب اليمين أولا على السفيه والصغير وأن يمين المدعى عليه إنما كانت لتأخير أخذ الحق منه إلى أن يزول المانع من اليمين فيحلف الرشيد والكبير شاهدهما لوجب إن نكلا أن ترد اليمين على المطلوب فإن حلف رد إليه الحق؛ لأن هذه اليمين هي اليمين التي تجب عليه بنكول الطالب مع شاهده، وإن نكل نفذ عليه الحكم بأنه نكل عن يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a virgin under guardianship after the defendant swears?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1548)

(فرع) وإن نكل حلف المطلوب وبرئ ولا يمين على السفيه إذا رشد، وكذلك البكر المولى عليها رواه سحنون عن ابن القاسم. وقال ابن كنانة لها الرجوع إلى اليمين، وإن كان الغريم قد حلف أولا وجه قول ابن القاسم أن من وجبت عليه يمين فنكل عنها وحكم باليمين على المطلوب لنكوله فإنه لا يرجع عليه اليمين كالرشد، ووجه قول ابن كنانة أن السفيه محجور عليه لا يقبل إقراره ولا يجوز عليه فكذلك نكوله كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the foolish person (safih) being treated like a rational person in oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3893)

وكان ابن القاسم وأصبغ يريان السفيه كالرشيد، إن حلف أخذ، وإن نكل بطل حقه

بخلاف الصغير عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a minor heir and the oath of the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3894)

وقال في كتاب ابن المواز: إن كان الوارث صغيرا وقف له حقه حتى يكبر فيحلف، قال محمد: يحلف المطلوب فإن نكل غرم، وتقدم تقدم ذكر نكوله، قال بن المواز في العتبية في رواية أصبغ وعيسى: قال مالك في آخر الباب من كتاب ابن المواز: إن كان وارثه صغيرا وقف له حقه حتى يحتلم فيحلف، محمد: يبدأ يمين المطلوب فإن نكل غرم وقد تقدم ذكر نكوله.

Mas'alah: What is the ruling if some of the buyer's heirs take an oath and others refuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4388)

ولو قال البائع الثمن خمسون وحلف وطلب يمين ورثة المبتاع فحلف بعضهم ونكل بعضهم فإن شاء البائع علم حصة من حلف إليهم إن كان النصف بذلك وإن قال لا أرضى أن يتبعض علي العبد فذلك له. [9/ 364]

Mas'alah: What is the ruling if a minor or his heir refuses to swear after reaching majority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1834)

(وإن نكل) الصبي بعد بلوغه أو وارثه إن مات قبل بلوغه (اكتفي بيمين المطلوب الأولى) ولا تعاد عليه ثانية

Mas'alah: What happens if the legally incompetent person (safih) refuses to swear the oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5724)

واختلف إذا نكل فقال ابن القاسم -في كتاب ابن سحنون-: يحلف المطلوب ويبرأ ولا يحلف [3] السفيه إن رشد. قال: وكذلك البكر المولى عليها، تنكل عن اليمين مع شاهدها، فلا يمين لها إذا رضي حالها. وقال ابن كنانة: لهما أن يرجعا إلى اليمين إذا رضي حالهما، وإن كان قد حلف المطلوب [4].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears and then the safih becomes legally competent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5724)

وقال مطرف -في كتاب ابن حبيب-: إن حلف المطلوب ثم رشد السفيه، حلف وقضي له بالمال، وإن نكل المطلوب أولا أخذ منه المال، فإن حلف السفيه بعد رشده مضى له، وإن نكل رد المال إلى المطلوب. يريد بعد يمينه، ولم يجعل ما تقدم له [5] من نكول المدعى عليه، يسقط قيامه إذا رشد السفيه. وهو أحسن [6]؛ لأنه يقول إنما أحلف [7] في موضع تسقط عني الدعوى. (1) في (ر) : (الصغير) . (2) في (ر) : (منه) . (3) قوله: (ولا يحلف) ساقط من (ر) . (4) قوله: (المطلوب) ساقط من (ف) . (5) قوله: (له) زيادة من (ف) . (6) في (ر) : (أبين) . (7) في (ر) : (أحلفت) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath when a witness testifies to payment and the heir is a minor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5725)

وإن ثبت للميت دين بشاهدين، وثبت للمطلوب شاهد بالقضاء، حلف المطلوب معه وبرئ، فإن نكل أغرم إذا كان الوارث صغيرا، ممن لا يدعى على مثله [8] العلم، فإن كان كبيرا وكان ممن يظن به العلم لمخالطته للميت كالولد وما أشبهه حلف [9]. (1) في في (ت) : (عليه) . (2) قوله: (يختلف) ساقط من (ر) . (3) قوله: (له) ساقط من (ف) . (4) في (ر) : (بشاهد) . (5) قوله: (حلف) ساقط من (ف) . (6) قوله: (على) ساقط من (ت) . (7) قوله: (بالوقف) زيادة من (ر) . (8) في (ر) : (عليه) . (9) قوله: (حلف) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's heirs swearing if the minor dies before maturity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

وقاله ابن القاسم ورواه الأخوان، وعليه فيسجل الإمام شهادة الشاهد خوف موته أو طرو جرحته (كوارث قبله) تقدم قول بعض شيوخ ابن يونس: إن مات الصبي قبل البلوغ حلف ورثته (إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان) تقدم نقل ابن المواز إن نكل المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصغير إذا كبر.

Mas'alah: Why is a minor excused for refusing to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4092)

أنه معذور في نكوله هنا؛ لأنه يقول: إنما حملني الآن على النكول أن يميني الآن لا يتم لي بها الحكم لأني لو حلفت لم يفدني ذلك فائدة في مذهب من رأى الوقف ولا كبير فائدة على مذهب من لا يرى الوقف؛ لأن للصبي أن يحلف بعد بلوغه ويتم له الحكم.

Mas'alah: Is the defendant's first oath sufficient if the minor later refuses to swear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4092)

فإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى على المشهور. يعني: فإن بلغ الصبي ونكل عن اليمين أو نكل وارثه، وقد كان المدعى عليه حلف فإنه يكتفي بتلك اليمين التي حلفها على المشهور، وفي بعض النسخ: (نكلا) ليعود على الصبي ووارثه، ومقابل المشهور أنه يستحلف ثانيا، حكاه في البيان صريحا. وقال الباجي: المشهور مبني على أن يمين المطلوب ليوقف الحق بيده، خاصة لما تعذر يمين الطالب، فإذا حلف الطالب أخذ، وإن نكل حلف المطلوب يمين الاستحقاق؛ إذ لو كانت يمينه أولا يمين استحقاق لوجب إذا نكل عنها أن ينفذ القضاء عليه ولا يحلف المدعي يمينا بعدها، وهذا أصل متنازع فيه.

Mas'alah: Can a guardian who previously refused to swear later take an oath as an heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4092)

فإن كان وارث الصغير معه أولا وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص؛ لأنه نكل

عنها .. يعني: فإن كان الشاهد شهد بحق لصغير وأخ كبير فنكل الكبير واستؤني الصغير، ثم مات الصغير قبل بلوغه فكان أخوه الكبير وارثه فليس له أن يحلف؛ لأنه قد نكل أولا

فلا ترجع عليه يمين، وهذا لبعض شيوخ صاحب النكت: وقال ابن يونس: والذي يظهر لي أن يحلف على نصيبه؛ لأنه إنما نكل أولا عن حصته، ألا ترى أنه لو حلف أولا وأخذ مقدار حصته ثم إنه ورث الصغير– لم يأخذ نصيبه إلا بيمين ثانية، ولما حكى المازري فيها القولين للمتأخرين قال: ولا نص فيه للمتقدمين، وعلى هذا فتعبير المصنف على الأول بالمنصوص ليس بظاهر.

Mas'alah: What happens if the authorized slave or foolish person refuses to take an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: أما إن نكل المأذون) أي: أو السفيه ولا يمكن منها إذا رشد (

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath in a claim for a child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: فيحلف المطلوب) فإن نكل أخذ الصبي المدعى به ملكا من الأب ولا يمين عليه إذا بلغ (

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear an oath in a claim involving a minor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2473)

(فإن نكل) المطلوب عن اليمين حين الدعوى (أخذه الصبي) لنكول المدعى عليه مع قيام الشاهد به عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a minor refuses to swear an oath after reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2473)

(وإن) حلف فترك المدعى به بيده لبلوغ الصبي ليحلف و (نكل) [حاشية الصاوي] شاهدا يشهد له، فإن الأب ومن معه يحلف مع ذلك الشاهد لأنه إذا لم يحلف غرم. قوله: [لا يستحق عندي شيء] : هكذا نسخة المؤلف برفع شيء والإعراب يقتضي نصبه على أنه مفعول ليستحق. قوله: [ليترك] : بالبناء للمجهول علة للحلف، وهذا إن كان معينا فإن كان المتنازع فيه دينا بقي بذمته، وإذا كان معينا وبقي بيده فغلته له والنفقة على المقضي له به وما ذكره المصنف من ترك المتنازع فيه بيد المدعى عليه بعد يمينه إن كان معينا هو قول الأخوين وابن عبد الحكم وأصبغ، وقيل: إنه يحلف المطلوب ويوقف ذلك المتنازع فيه المعين تحت يد عدل لبلوغ الصبي ونسبه في التوضيح لظاهر الموازية كذا في (بن) . قوله: [أي أسجله الحاكم] : أي يكتب في سجله الحادثة وشهادة العدل وما حصل عليه الانفصال للخصومة. قوله: [علة للإسجال] : أي كذا وقول الشارح صوتا وخوفا فإنهما علتان للإسجال أيضا فإذا

حصل التسجيل وتغير حاله عن العدالة فلا يضر لأن فسقه بعد الإسجال بمنزلة طرو فسقه بعد الحكم وهو لا يضر فلا يعارض ما سبق من أن طرو الفسق بعد الأداء مضر. قوله: [فإن نكل المطلوب] : مقابل قوله وحلف المطلوب. قوله: [فترك المدعى به] : أي كما تقدم، وإنما أعاده تمهيدا لكلام المصنف

الصبي (بعد بلوغه فلا شيء له) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor after reaching puberty in cases of precautionary seizure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1229)

الفرع الأول: إذا قلنا: يؤخذ أخذ إيقاف، استحلف الصبي بعد البلوغ، فإن نكل حلف المطلوب حينئذ ويرى، فإن نكل أخذ الحق منه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears and the minor plaintiff refuses to swear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1231)

الفرع الثاني: إذا استحلف المطلوب فحلف، ثم استحلف الصبي فنكل، اكتفي بيمين المطلوب [الأول] . هذا هو المشهور من المذهب، وأشار بعض المتأخرين إلى إمكان إجراء الخلاف في ذلك (على الخلاف المتقدم) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave defendant refuses to take an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3066)

تتمة لو نكل فقال اللخمي: إن كان مأذونا وحلف المدعى عليه، وبرئ، ولا مقال لسيده، وإن كان غير مأذون له حلف سيده، واستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an adult heir benefiting minor heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8462)

قوله: ثم إذا حلف بالغ منهم قضي لغير البالغ إلخ، كلامه يوهم أن القضاء لغير البالغ ومن لا يظن به العلم يتوقف على حلف البالغ وليس بظاهر، بل الظاهر ما أفاده كلامه أول التقرير من عدم التوقف على ذلك، وإن كانت عبارته هنا كقول ابن شأس، وإذا حلف البالغ قضي لجميعهم. اهـ. والمراد بجميعهم الفرق الثلاث من يظن به العلم ومن لا يظن به العلم وغير البالغ. وقوله: ولم يكن من باقي الفريقين نكول، صوابه لم يكن من باقي من يظن به العلم نكول. إلخ. إذ لا يعتبر النكول من غير هذا الفريق. وقوله: وكذا لبقية الورثة إلخ فيه نظر، لأنه مع ركاكته يقتضي أن

المطلوب بعد نكوله يغرم حق الناكل له ولبقية الورثة، وليس كذلك بل حق الناكل إنما يغرمه للناكل، وأما بقية الورثة فإنما يغرم لكل واحد منهم حقه من الدين إذا حلفوا أو لم يطلب منه اليمين.

Mas'alah: What are the two branches of rulings on heirs' oaths and refusal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8463)

وحاصل ما أشار إليه فرعان: أحدهما أنه إذا حلف من يظن به العلم قضي له وللفريقين الآخرين كما تقدم، الثاني أنه إذا نكل واحد ممن يظن به العلم أولا سقط حق الناكل إن حلف المطلوب، فإن نكل غرمه للناكل ثم إذا نكل بعده آخر ممن يظن به العلم، فيحتمل أن يقال: يغرم له المطلوب نظرا لنكوله أولا وهو مستمر، ويحتمل أن يقال: لا يغرم نظرا لتأخر نكول هذا الطالب عن نكول المطلوب وهو الظاهر. والله أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a safih after he becomes rational?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

فإذا رشد السفيه: حلف ومضى له، وإن نكل: رد إلى المطلوب بلا يمين، وهو قول مطرف، وابن كنانة، ولا ترد اليمين عليه؛ لأن ذلك يفضي إلى الدور العقلي.

Mas'alah: What happens if the guardian refuses to swear an oath in a testimony case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3967)

وإن نكل: ردت، وغرم شهود علموا، وإلا فعلى عاقلة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on an adult who initially refused to swear later swearing after the minor's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4109)

(لا أن يكون) البالغ (نكل) عن اليمين على حقية ما شهد به العدل لأبيهما (أولا) بشد الواو منونا أي حين إقامة الدعوى وشهادة الشاهد لهما (ففي حلفه) أي البالغ بعد موت الصبي وأخذ نصيبه؛ لأنه قد يحدث له ما يقوي ظنه بحقية ما شهد العدل به. ابن يونس وهو الظاهر ألا ترى أنه لو حلف أولا وأخذ حصته ثم ورث الصغير فإنه لا يأخذ حصته إلا بيمين ثانية وعدم حلفه لنكوله أولا قاله بعض شيوخ عبد الحق (قولان) للمتأخرين لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما. المازري ولا نص فيها للمتقدمين، ولذا عيب قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصغير معه أولا وكان قد نكل لا يحلف على المنصوص؛ لأنه نكل عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a minor or his heir refuses the oath after the defendant already swore?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4109)

(وإن نكل) الصبي بعد بلوغه عن الحلف على حقية ما شهد الشاهد به أو وارثه بعد موته صبيا وكان المطلوب حلف أولا (اكتفي) بضم التاء وكسر الفاء، أي اجتزئ (بيمين) الشخص (المطلوب الأولى) بضم الهمزة، أي التي حلفها حين إقامة الدعوى وشهادة الشاهد "غ" لا إشكال أن فاعل نكل ضمير الصبي أو وارثه، وأما نكول المطلوب فقد أغفله المصنف مع أنه ذكره ابن الحاجب إذ قال فإن نكل المطلوب ففي أخذه منه تمليكا أو وقفا قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the heir of a minor had previously refused to take an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2033)

(ص) إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان (ش) أي إلا أن يكون الوارث الذي مع الصغير نكل أولا عن اليمين حيث توجهت في نصيبه وصورتها أن يشهد شاهد بحق لصغير ولأخيه الكبير فينكل الكبير واستؤني للصغير فمات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير ففي حلف الكبير عن نصيب أخيه الصغير الذي ورثه منه؛ لأنه إنما نكل أولا عن حصته ابن يونس، وهو الذي يظهر ألا ترى أنه لو حلف أولا، وأخذ حصته ثم إنه ورث الصغير لم يأخذ حصته إلا بيمين ثانية وعدم حلفه؛ لأنه قد نكل أولا فلا ترجع عليه اليمين قولان قال المازري للمتأخرين، ولا نص فيها للمتقدمين (تنكيت) كان ينبغي له أن يقول تردد على عادته اهـ. تت.

Mas'alah: Is the defendant's first oath sufficient if the minor plaintiff refuses to swear?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2860)

قوله: (وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى [3] أي: وإن نكل الصبي عن اليمين بعد البلوغ أو نكل وارثه بعد موته، وقد كان المطلوب قد حلف أولا فإنه يكتفي بتلك اليمين وهو المشهور، وقيل: لا بد من حلفه ثانيا، وحكاه في البيان [4].

Sub-topic – Nukul in Property Claims

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a debtor claims repayment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=961)

ومن أقر لرجل بحق أو قامت له عليه بينة فادعى أنه قضاه حلف صاحب الحق أنه ما قضاه فإن نكل حلف المدعى عليه سقط الحق عنه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق وسقطت دعواه

Mas'alah: How do heirs take an oath regarding a deceased's claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=961)

ولو مات الذي له الحق حلف ورثته ما يعلمون أن موروثهم اقتضى حقه ولا شيئا منه واستحقوا حقوقهم فإن نكلوا عن اليمين حلف الذي عليه الحق وبريء

Mas'alah: What is the ruling on the oath when buyers dispute the validity of a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3424)

ثم يلزم على طرده أن لو اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، ثم رجع مدعي الفساد

إلى تصديق مدعي الصحة أن لا تسقط اليمين عن مدعي الصحة، وأن لا تنقلب بنكوله، لانتفاء ثمرته وفائدته. وهي النكول. والجميع باطل، فيبطل ما قاله قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when both parties lack evidence in a dispute over expenses and profit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5427)

وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد : تصفحت سؤالك ووقفت عليه ، وإذا تقيد على المدعي عليه ما ذكرت من إقراره للمدعي بالإنفاق على دوابه ولم يكن لواحد منها بينة على دعواه قبل صاحبه ، فالواجب أن يحلف المدعي عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما أنفق عني شيئا إلا على الدواب من الربح الذي عنده من المال الذي دفعت إليه ليتجر لي به ، ويزيد في يمينه أن مبلغ النفقة التي أنفقها على دوابه كذا وكذا إن اختلفا في مبلغها ، فإن حلف على ذلك حلف المدعي بالله الذي لا إله إلا هو ما دفع لي مالا للتجارة ولا وجب له [53/10] عندي ربح ولا شيء ، واستحق بيمينه قبله نفقة الدواب لا أكثر . وإن أبى المدعى عليه أن يحلف ونكل عن اليمين حلف المدعي بالله الذي لا إله إلا هو لقد أنفق عنه جميع ما ذكره من ماله بأمره ، وما دفع له مالا للتجارة ولا له فيه ربح ولا شيء . فإذا حلف على ذلك استحق قبله جميع ما حلف عليه ووجب أن يقضي له به وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when a donkey is injured during wood-gathering?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5682)

فأجاب : الجواب والله الهادي إلى الصواب ، أنه لا يلزم من حضر الاحتطاب إلا اليمين ولا غرم عليهم إن حلفوا ، فإن نكلوا غرموا قيمة الحمار لمالكه . وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم برىء من حلف وغرم من نكل جميع القيمة ، وبالله التوفيق . وكتب محمد بن عبد العزيز التاز غدوري لطف الله تعالى به .

Mas'alah: Is one who refuses to take an oath of suspicion liable for payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

من نكل عن يمين التهمة غرم 264

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath when the wife claims unpaid dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4677)

ابن رشد: أوجب اليمين عليهم، وإن لم تدع ذلك عليهم خلاف ما في النكاح الثاني من المدونة، وما في الغرر منها في التداعي في وقت موت الجارية المبيعة على الصفة، فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها لم تقبض صداقها، وتستوجبه لا على الورثة علموا أنها لم تقبضه، فهذه اليمين ترجع على غير ما نكل عليه الورثة، ولها نظائر كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of certainty when the goods are not from the debtor's dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4690)

التونسي: إن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت، فإن نكل حلف قابضها على البت؛ لأنه موقن،

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing after creditors have already sworn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1559)

(فرع) : وإذا امتنع الورثة من اليمين أولا فحلف الغرماء، وبقي من الدين الذي حلف عليه الغرماء فهل للورثة أن يحلفوا، ويأخذوه. وقد تقدم من رواية ابن وهب أن لهم ذلك على الإطلاق، وفي المجموعة من قول مالك ليس للورثة معاودة اليمين؛ لنكولهم عنها أولا إلا أن يقولوا لم نعلم أن في دين الميت فضلا عن الديون التي عليه، ونعلم ذلك الآن فيحلفون، ويأخذون الفضل، وهو معنى ما في الموطأ. وجه القول الأول: أن نكولهم أولا لم يكن نكولا عن اليمين وتسليم الحق، وإنما كان امتناعا من يمين يصير ما استحق بها إلى غيرهم، ولو كان نكولا له حكم النكول لما انتقلت اليمين إلى الغرماء، وإنما كانت تنتقل إلى المطلوب، وهذه اليمين في الحقيقة إنما هي يمين ينوب فيها الورثة عن الغرماء فإذا استوفى الغرماء أيمان الورثة حينئذ يستحقون بها ما يحلفون عليه فإن نكلوا حينئذ عن اليمين لم يكن لهم

. . . . . [المنتقى] معاودتها

ووجه القول الثاني: أن الورثة إذا حلفوا فإنما يحلفون على جميع الدين فإذا نكلوا فقد

بطل حقهم منه كالشركاء في الميراث من حلف منهم فإنما يحلف على إثبات جميع الدين من نكل بطل حقه، وثبتت اليمين لغيره في حصته فإذا علم الورثة بالفضل فنكلوا عن اليمين فقد أبطلوا حقهم منه، وإن لم يعلموا به ثبت لهم اليمين عند ظهوره. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who refuses to swear in a bankruptcy case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1560)

(مسألة) : ومن نكل منهم فلا محاصة له مع من حلف قاله مطرف وابن الماجشون في مسألة المفلس، ووجه ذلك أنه بنكوله قد أبطل حقه مما حلف عليه أصحابه كما لو نكل جميعهم.

Mas'alah: What does a swearing creditor receive from the debt when others refuse to swear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1560)

(فرع) ومن حلف أخذ جميع حقه من هذا الدين لا مقدار ما يقع له منه لو حلف أصحابه أو قام به شاهدان قاله محمد بن عبد الحكم، وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم إن نكل يعطي الغرماء لمن حلف بقدر حقه، وبعد القول الأول أن من نكل منهم عن اليمين فقد بطل حقه من الدين، وكأنه لم يكن له في هذا المال حق فلا تأثير لما ادعاه فيه، ولم يتعلق بمال الميت إلا دين من حلف فوجب أن تكون المحاصة على ذلك ووجه رواية عيسى أن الغرماء لم يناكر بعضهم بعضا فمن حلف منهم استحق حقه في مال الميت ومن نكل بطل حقه فلم يرجع ذلك إلى أصحابه، ولذلك لا ترد الأيمان

عليهم، وإنما رجع نصيبه إلى من يستحق مال الميت ممن يناكر هذا المدعى، وعليه ترد اليمين، والله أعلم وأحكم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing an oath after the creditors' refusal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3900)

يكن للورثة معاودة اليمين لنكولهم عنها أولا إلا أن يقولوا: لم نعلم أن لنا فيه فضلا، ويعلم ذلك، فليحلفوا ويأخذوا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing when a debtor refuses to swear after a single witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3901)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون فيمن عليه دين أقام شاهدا بدين له ونكل عن اليمين، قال: فليس لغرمائه أن يحلفوا ما كان قائم الوجه جائز الإقرار، فأما إن ضرب على يده، حتى لا يجوز إقراره، فلغرمائه أن يحلفوا إذا نكل ويستحقوا ذلك قضاء لهم من دينهم عليه، ويحلف كل واحد على أن الذي شهد به الشاهد من جميع الحق حق، وليس على ما ينوبه/، ومن نكل منهم فلا محاصة له مع من حلف، قال مطرف: فإن رجع أحد منهم بعد نكوله، فإنه لا يقال، وقال ابن الماجشون: للناكل معاودة اليمين وليس كنكوله عن حق نفسه، لأنه يقول: ظننت أن الغريم سيحلف ويغنينا عن اليمين، أو يقول: أردت أن أكشف عن علمه وعن غير وجه، فإنه يقال ما لم يمض الأمر به والحكم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking an oath when a claimant fails to swear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4135)

نكل حلف الورثة أنهم ما يعلمون له حقا قبل وليهم، فإن نكلوا عزموا، وقد كتبت هذه المسألة في الجزء الثاني من أقضية البيوع وفي كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a person claims another is his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4268)

إن ادعى أن امرأة أمتة أو أن رجلا عبدة وهو مجهول استحلف الرجل والمرأة فإن نكل أو نكلت قضيت لة برقها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of heirs when both buyer and seller have died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4388)

ولو مات المتبايعان حلف ورثة البائع ما يعلمون الثمن، ولو قال ورثة المبتاع نحن نعلم الثمن يقبل منهم، وإذا نكل ورثة البائع عن اليمين على العلم حلف ورثة المبتاع وأخذوه وإن نكلوا فلا شيء لهم.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims knowledge of the price and the other refuses to swear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5114)

فإن ادعى أحد الفريقين العلم بالثمن وأتى بما يشبه، ثم نكل عن اليمين وأشبه أن يكون عند الفريق الآخر من ذلك علم – حلفوا أنه لا علم عندهم، ثم ينظر إلى من نكل: فإن كان ورثة البائع كان لهم أقل مما [4] يشبه أن تباع به, وإن كان ورثة المشتري كان عليهم أكثر ما يشبه أن تباع به، وإن نكل من ادعى الجهل وصار النكول من الفريقين جميعا ردت على قول ابن القاسم إن كانت قائمة، أو قيمتها على أوسط ما تباع به إن كانت فائتة، وإن نكل من ادعى العلم وكان الفريق الآخر ممن لا يظن به علم – لم يكن عليهم يمين، وعاد الجواب فيمن لا يمين عليه إلى ما تقدم لو حلفوا مع كونهم ممن يظن بهم العلم، ومثله إذا أتى من ادعى العلم بما لا يشبه، وحلف [5] الآخرون أنهم لا علم عندهم، أو لم يحلفوا؛ لأنه لا يظن بهم علم – فإن لمن أتى بما لا يشبه الأقل إن كانوا [6] ورثة البائع [7]، وعليهم الأكثر إن كانوا ورثة المشتري. (1) قوله: (من) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (أنه عنده علم) . (3) في (ت) : (الأقل) . (4) في (ر) : (ما) . (5) في (ر) : (حلف) . (6) في (ر) : (كان) . (7) قوله: (البائع) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property and the plaintiff's refusal to swear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5728)

فصل [في الشهادة بمال ونكول المشهود له عن اليمين]

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff finds another witness after nukul and the defendant's oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5728)

واختلف إذا شهد شاهد بمال، فنكل المشهود له عن اليمين، وحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر بمثل ذلك الحق. فقال محمد: يستأنف الحكم ويحلف مع هذا الثاني، وإلا رد اليمين فيحلف المدعى عليه ثانية. قال: لأن يمين المدعي لو حلف مع شاهده الأول، يحلف أن له هذا الحق عليه، وأن الذي شهد له به شاهده حق، فإن نكل حلف المطلوب ما له عليه ما ادعاه [1]، وأن الذي شهد به شاهده [2] لباطل.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants refuse to take an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6388)

قال محمد: فإن نكلا لم يكن لهما فيه شيء [2].

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear in property claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3412)

(وإن نكل في مال وحقه استحق به

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) in financial claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3413)

ابن زرقون: واختلف في توجه يمين التهمة، ومذهب المدونة أنها تتوجه، وعلى توجهها فالمشهور أنه إن نكل فلا تنقلب على المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2890)

أي: إذا نكل كل واحد منهما عن اليمين فقال ابن القاسم في المدونة: ينتقض البيع كما ينتقض إذا تحالفا لاستوائهما، وذكره في المدونة عن شريح قاضي علي بن أبي طال رضي الله عنهما. وقال ابن حبيب: يمضي البيع بما ادعاه البائع.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2891)

ابن يونس: ووجهه أن البائع أقوى، لأنه المبدأ باليمين، والأصل في كل من كان القول قوله فنكل عن اليمين أن يحلف الآخر، ويكون الأمر على ما قال، فإن نكل كان الأمر على ما قاله الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2891)

وفرق بأن يمين المدعى عليه تسقط دعوى المدعي، ونكوله عنها يوجب يمين المدعي. وإذا نكل المدعي ترجح قول المدعى عليه، ولا يحتاج إلى يمين، لأنه قد نكل عنها

أولا، بخلاف يمين البائع فإنها تسقط دعوى المشتري، بل يبقى مطلوبا باليمن مثلما كان البائع مطلوبا، فلا يلزم من نكوله بعد نكول البائع أن تترجح دعوى البائع عليه. وذكر عبد الوهاب قولا آخر أن القول إذا تناكلا قول المشتري بناء على أنه مقدم باليمن. وبنى المصنف تبعا لابن بشير وابن شاس قول ابن القاسم على أن تقديم البائع أولى، وقول ابن حبيب على أنه واجب، وفيه نظر، فإن نمنع استلزم الوجوب لقبول قول البائع، ونمنع استلزام الأولوية للفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when both parties refuse to swear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2891)

هذا تفريع على قول ابن حبيب، أي: إذا قلنا: البيع يمضي بما قاله البائع. فقال أكثر الشيوخ: يقضى للبائع بغير يمين. وهو مقتضى إلحاقه بسائر الدعاوى كما تقدم. وقال الباجي: لابد من اليمين الأولى لا يستحق بها ما ادعاه، لأن للمبتاع إسقاطها بيمينه، فلما نكل عنها ثم نكل المشتري لم يكن بد من يمين آخرى. قال في البيان: وهو الصواب.

Mas'alah: What happens if the second party refuses to take the oath in a price dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2893)

وقوله: (فإن نكل الثاني) وهو المشتري على المشهور (فلا بد من الثاني) أي: أن يحلف البائع على إثبات دعواه، إذ لا يلزم من نفي البيع بثمانية أن يكون حصل بعشرة لجواز

أن يكون وقع بتسعة. وكذلك إذا بنينا على تبدية المشتري، فإذا حلف المشتري ما اشتريت بعشرة، ونكل البائع أن يكون باعها بثمانية، فلا بد للمشتري بعد ذلك أن يقول:

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims payment and then refuses the oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4175)

وكذلك لو ادعى أنه قضاه، ثم نكل بعد نكوله لزمه يعني: ومثل ما قلناه في نكول المدعي بعد رد اليمين عليه أن يدعي المطلوب بالذي قضاه وينكل الطالب بتوجه اليمين على الطالب؛ لأن المطلوب مدع، فإن حلف الطالب استحق، وإن نكل انقلبت على المطلوب، فإن حلف سقط عنه الحق، وإن نكل غرم الحق للطالب. فقوله: (ادعى أنه) الضميران عائدان على المطلوب. وقوله: (قضاه) عائد على المطلوب أو الطالب. وقوله: (ثم نكل) أي: المطلوب (بعد نكوله) أي: الطالب (لزمه) أي: الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in property claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=885)

ولخامسها بقوله: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق فضمير نكل للمطلوب وضميراستحق وحقق للطالب وضمير به للنكول، ومفهوم إن حقق أنه في دعوى الاتهام يستحق بمجرد النكول فقول الناظم: يأبى القسما

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear or claims ignorance of the amount?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=939)

(وإن أبى) الطالب أن يحلف بعد أن عين القدر ونحوه (أو قال لست أعرف) قدر حقي أو جنسه (بطل حقه) جواب الشرط أي بطل حق المدعي في الزائد على ما أقر به المطلوب في الثانية لأن النكول بالنكول تصديق للأول وفي الجميع في الأولى سواء جزم بالإنكار أو قال: لا يعرف حقيقة ما يدعيه لما مر إن الدعوى بالمجهول لا تسمع فضلا عن توجه اليمين بسببها وهو إذا قال: لا أعرف فقد ادعى به، ولما مر أيضا عند قوله: ومن أبى إقرارا أو إنكارا. الخ. من أن المطلوب إذا قال: لاأعرف حقيقة ما يدعيه وحلف أن الطالب إما أن يثبت دعواه أو يبطل حقه. هذا ظاهر النظم والقواعد توافقه كما علمت، والفرق بين القول الأول والثاني ظاهر وهو أن الشهادة في الأول كالعدم والمطلوب يمكن من اليمين بمجرد إنكاره بخلافه على الثاني، فإن للشهادة أثرا في أن المطلوب لا يمكن منها بمجرد الإنكار بل حتى يعرف ما عند الطالب، وكان الناظم اعتمد في هذا قول مطرف المنقول في الباب الثالث والأربعين من التبصرة: لو أقر المطلوب بالحق كله وادعى أنه قد قضاه منه شيئا وأتى بشاهدين شهدا أنه أشهدنا أنه اقتضى منه شيئا لم يسمه فشهادتهم جائزة، وقيل للمشهود عليه سم هذا الذي ثبت عليك أنك تقاضيته فما سمي من ذلك حلف عليه، وكان القول له وإن أبى أن يقر بشيء قيل للمشهود له: أتعرف هذا الذي شهد لك به فإن عرفه وسماه حلف عليه وبرىء منه وإن تجاهل به أو نكل عن اليمين لزمه غرم الجميع لأنه قد مكنه من حقه بجهله أو نكوله، ورأى أصبغ وابن الماجشون أن الشهادة ساقطة.m قال ابن حبيب، وقول مطرف: أحب إلي، وبه أقول اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in cases of insolvency and disputed property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1981)

وقد أجيز ذلك باعتبار حال المعسر الحقيقي يخاف الحبس كما في (عج) (وإن قال: هو وقف نوزع الناظر أو لفلان وإن ولده) الرشيد أو من في ولاية غيره لسفهه هو أيضا (فإن حضر نوزع فإن حلف حلف المقر) أن اقراره حق (وإلا حلف المدعى وغرمه) أي: المقر (وإن نكل) المقر له مقابل قوله فإن حلف (أخذه المدعى إن حلف ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the oath in financial matters and the transfer of rights after refusal to swear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1982)

وإن غاب بعيدا لزم المقر بيمين أو ببينة) ولو على الإيداع (فيأخذه المقر له) إذا قدم والخصام معه (وإلا) يأت المقر بيمين أو بينة (بقى مع المدعى) حوزا (حتى يأتي المقر له وتوجهت اليمين في الأموال) وما يؤل إليها (وإن بتهمة وإنما ترد على المحقق ولا يمكن منها) أي: اليمين ثانيا (ناكل وبين ذلك الحاكم) وأن الحق ينتقل للخصم (وله ردها بعد التزامها) على خصمه أو يأتي بشاهد ثان وليس سكوته بلا قرينة) على النكول (امتناعا ولا تقبل بينة) ولا تفيد دعوى ولا وثائق (بعد الحوز إلا بكالإسكان) والإمتاع؛

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear in a property claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2502)

(وإن نكل) المدعى عليه حيث توجهت اليمين عليه (في مال) وما يئول إليه؛ كخيار وأجل (استحقه الطالب) : أي فإن الطالب يستحق ذلك المال (به) أي بالنكول (وباليمين) معا: بأن يحلف الطالب بعد نكول المطلوب أن لي عنده كذا (إن حقق) على المدعى عليه الدعوى. [حاشية الصاوي] منه أصلا فمقتضاه أنه يأثم بتلك اليمين ولا تنفعه نيته. وأجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر، وقولهم اليمين على نية المحلف فيما إذا كان للمحلف حق في نفس الأمر. تنبيه: إن ادعيت أيها المدين أنك قضيت الميت حقه وأنكر الورثة ذلك لم يحلف منهم إلا البالغ الذي يظن به العلم، فإن نكل حلفت أنك وفيت وسقط عنك مناب الناكل فقط، وأما من لم يظن بهم العلم أو لم يكونوا بالغين عند الموت فحقهم ثابت على المدين لا يبرأ منه إلا ببينة ويمين، وأما لو ادعى شخص على ورثة ميت أن له عليه دينا ولا بينة له به فالحكم أنهم إن علموا به وجب عليهم قضاؤه من تركته بعد يمين القضاء من رب الدين أن حقه باق إلى الآن، وإن لم يعلموا به حلفوا على عدم العلم إن ادعى عليهم العلم وإلا فلا، وإن ادعى عليهم فلم يجيبوا كان من أفراد ما تقدم في قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين قوله: [ويحلف في النقص بتا] : تقدمت هذه المسألة وإنما ذكرها هنا لمناسبة القضاء والشهادات، وظاهره أنه يحلف في النقص المذكور بتا سواء كان صيرفيا أم لا، وظاهره أن نقص الوزن كنقص العدد وهذا في المتعامل به وزنا، وأما في المتعامل به عددا فنقص الوزن كالغش على المعتمد، وهذا التفصيل طريقة ابن القاسم، وقال غيره: هذا التفصيل إن كان الدافع غير صيرفي، وأما لو كان صيرفيا

Mas'alah: What is the ruling on the refusal to swear (nukul) in successive generations of a waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8344)

نكول آبائهم وهو الظاهر. اهـ. وقولي: بطنا بعد بطن المحوج له هو ما رتبه المص عليه من التردد الآتي، فإنه لا يتفرع إلا على هذا المعنى، وفيه فرض المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) in financial claims in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8475)

فيها ما لم يستفد مما هناك. اهـ. قوله: حلف بالفعل إلخ، قال الرهوني: تقدم ما فيه في باب القضاء فراجعه. اهـ. ولي معه بحث. والله تعالى أعلم. وقال الشبراخيتي: فلو كانت البينة بعيدة سمعت. علم بها أم لا. اهـ. تنبيه: قال في التبصرة: ومن الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه أن يلزمه أنه أسقط بينته ما علم منها وما لم يعلم، فإذا عقد على نفسه مثل هذا لم يكن له أن يقوم بالبينة بعد اليمين. اهـ. وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين فاعل "نكل" من توجهت عليه اليمين، يعني أن من توجهت عليه اليمين في مال أو في حقه أي المال أي ما يؤول إلى المال كأجل وخيار ونكل عنها، فإن صاحبه يستحق ما ذكر من المال وحقه بالنكول ممن توجهت عليه اليمين مع يمين الطالب، قال عبد الباقي: وإن نكل مدعى عليه عن يمين توجهت عليه في مال وحقه أي المال وما يؤول إليه، كخيار وأجل استحق مدع ما ادعاه به أي بسبب نكوله بيمين من المدعي، أي معه لا بمجرد النكول، وهذا إن حقق المدعي معرفة ما ادعى به فالتحقيق

قيد في اليمين، فإن كان موجبه التهمة فبمجرد نكوله استحقه المدعي لأن يمين التهمة لا ترد. قال عبد الباقي: ولا يعارضه قوله في باب القضاء: "فيدعي بمعلوم محقق وإلا لم تسمع كأظن" لأنه في غير دعوى الاتهام، وما هنا في دعواها. اهـ. قوله: ولا يعارض قوله في باب القضاء فيدعي بمعلوم إلخ، تبع فيه الأجهوري وفيه نظر، بل هو معارض له لكن مشى هنا على قول وهناك على قول آخر، وقد قال الحطاب في مفهوم قول المص: "إن حقق" ، فلو كانت يمين تهمة فإن الحق فيها يثبت بمجرد النكول على المشهور، صرح به ابن رشد. اهـ من التوضيح. قال ابن عرفة: ابن زرقون: اختلف في توجه يمين التهمة، فمذهب المدونة في تضمين الصناع والسرقة أنها تتوجه، وقاله غير ابن القاسم في غير المدونة، وقال أشهب: لا تتوجه وعلى الأول فالمشهور لا تنقلب، وقي سماع عيسى من كتاب الشركة أنها تنقلب، قلت: هو كلام ابن رشد. اهـ. وقال مصطفى: قول المص: "بيمين إن حقق" تفريع على توجه يمين التهمة، وقوله في القضاء: "فيدعي بمعلوم محقق" إلخ يقتضي عدم سماع دعوى التهمة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion (yamin al-tuhma) and nukul in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8476)

فضلا عن توجه اليمين فيها، وفي المسألة خلاف، فيؤخذ من كلام المص قولان بالتوجه وعدمه، ثم ذكر كارم ابن فرحون في تبصرته بقوله: ثم قال إذا علمت هذا ظهر لك أن قول الأجهوري: إن ما تقدم في القضاء من قوله: "فيدعي بمعلوم محقق" إلخ هو في غير دعوى الاتهام أما فيها فتسمع، فيه نظر ولا معنى له؛ إذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة، وكأنه فهم أن المراد بالاتهام كون المدعى عليه من أهل المتهم، وليس كذلك لما

علمته من كلام الأئمة أن يمين التهمة – أعني المقابلة للمحققة – تتوجه على القول بها، وإن كان المدعى عليه ليس من أهل التهم، نعم في بعض المسائل يشترطون ذلك لموجب وهي قليلة، فتأمله. قاله البناني. وقال الشبراخيتي: وإن نكل مدعى عليه عن اليمين في مال وحقه أي حق المال وهو ما يؤول إليه كخيار وأجل استحق ما ادعاه به؛ أي بسبب نكوله بيمين من المدعي مع النكول، والباء الأولى سببية والثانية بمعنى مع أي حقق الدعوى احترازا عن الاتهام، فلا يحتاج ليمين المدعي بل يغرم بمجرد النكول، والنكول كما قال ابن عرفة: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها. اهـ. وقال المواق: ابن شأس: ولا يثبت الحق بمجرد النكول ولكن ترد اليمين على المدعي إذا تم نكول المدعى عليه، ويتم نكوله بأن يقول: لا أحلف أو أنا ناكل، أو يقول للمدعي: احلف أو يتمادى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله، فإن قال بعد ذلك: أنا أحلف لم يقبل منه. ابن عتاب: قوله عليه الصلاة السلام: واليمين على من أنكر، مذهبنا أن هذا على الخصوص؛ إذ لو أن رجلا ادعى نكاح امرأة أو العكس أنه لا يمين على المنكر إذ لا يقضى فيه بالنكول إذ لا ينعقد النكاح بالأيمان؛ ابن زرقون: اختلف في توجه يمين التهمة، ومذهب المدونة أنها تتوجه وعلى توجهها فالمشهور أنه إن نكل فلا تنقلب على المدعي، قال الباجي: إن ادعى المودع تلف الوديعة وادعى الودع تعديه عليها صدق المودع إلا أن يتهم فيحلف. قاله أصحاب مالك، قال ابن عبد الحكم: فإن نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا. اهـ. وليبين الحاكم حكمه أي حكم النكول، يعني أن الحاكم يجب عليه أن يبين حكم النكول للمدعى عليه بأن يقول له: إن نكلت حلف المدعي واستحق ما ادعى، قال عبد الباقي: وليبين

Mas'alah: What is the ruling when both the plaintiff and defendant refuse to swear an oath regarding a debt claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8504)

مسألة: لو ادعى المطلوب قضاء الدين فأنكر الطالب وتوجهت اليمين على رب الدين، فنكل عنها وقلبها على المطلوب فنكل عنها أيضا، فإن المطلوب يلزمه غرم الدين، واليمين تجب على الورثة ويتقاضاها أحدهم، فيمينه تجري على الجميع إذا كانت بأمر الحاكم وذلك حكم ماض، وإن كانت بغير أمر الحاكم فكل من قام عليه منهم يحلفه. قاله غير واحد من الموثقين. وبه الحكم. ولأبي محمد بن أبي زيد خلافه، وأن لمن غاب منهم أن يحلفه وإن كانت اليمين بأمر الحاكم، وإذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تجزه اليمين، وكذلك إذا حلف بحضور خصمه قبل أن يسألة ذلك، فإن لم يرض بها لم تجزه.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear an oath in a case with a single witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4106)

(فإن) حلف المدعى عليه لرد شاهد الطلاق أو العتق سقطت شهادة الشاهد وخلي سبيل المدعى عليه، وإن (نكل) المشهود عليه (حبس) بضم فكسر ليحلف فيهما، فإن حلف خلي سبيله (وإن طال) زمن حبسه ولم يحلف (دين) بضم فكسر مثقلا، أي وكل لدينه وخلي سبيله في قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ، وبه القضاء وله تحديد الطول بسنة،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to swear an oath in property disputes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4186)

وإن نكل في مال وحقه استحق به [منح الجليل] فإن أراد تحليفه سئل فإن قال رجاء أن ينكل فأحلف وأغرمه قيمته جرى على ما قدمناه من الخلاف في توجه الغرم عليه بإقراره لغيره دون مباشرة إتلافه، فمن أغرمه يحلفه ومن لا فلا، وإن قال رجاء أن ينكل فأحلف واستحق نفس الثوب، فذكر سحنون من ادعي عليه بدار في يده فقال هي لفلان الغائب، فإن حلف بقيت الدار بيده، وإن نكل أخذها المدعي دون يمين حتى يقدم الغائب فيأخذ بإقرار المقر. وذكر بعض أشياخي إسقاط اليمين عن المدعى عليه إن لم يدع عليه المدعي أنه أودعه السلعة أو رهنه إياها؛ لأنه لا يلزمه الحلف لإثبات ملك غيره. ومن الناس من قال إن نكل عن اليمين حلف المدعي وأخذ المدعى فيه حتى يقدم الغائب فيخاصمه، وكأنه رأى أن هذا صيانة لقاعدة الشرع؛ لأنا لو منعنا المدعي من المدعى فيه، ولا يحلف له المدعى عليه إلا فعل كل مدعى عليه ذلك بأن يضيف المدعى فيه لغائب. (وإن) ادعى شخص على آخر بمال فأنكره و (استحلف) أي طلب المدعي اليمين من المدعى عليه فحلف (و) الحال (له) أي المدعي (ببينة حاضرة) بالبلد يعلمها (أو) غائبة غيبة قريبة (كالجمعة يعلمها) أي المدعي البينة ثم أراد إقامتها على المدعى عليه وأخذ حقه منه (لم) الأولى فلا (تسمع) بضم الفوقية، أي البينة؛ لأنه أسقطها باستحلافه، واحترز بقوله يعلمها مما إذا لم يعلمها، فإنها تسمع كما تقدم، وظاهره كابن الحاجب أن استحلافه مسقط لبينته وإن لم يحلف المطلوب، وقيده الشارح بحلفه. عج وهو الذي يجب التعويل عليه. طفى وهو صواب، ففيها وإن حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينته، فإن لم يكن علم بها قضى له بها، وإن استحلفه بعد علمه ببينته تاركا لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق عليه وإن قدمت بينته اهـ. فدل أول

كلامها على أن "استحلفه" ليس للطلب، وإنما المراد حلفه. (وإن) ادعى شخص على آخر بمال أو ما في حكمه فأنكره ولا بينة له فاستحلفه ف (نكل) المطلوب (في مال وحقه) أي متعلق المال كأجل وخيار (استحق) الطالب

Mas'alah: What is the ruling when a party claims the seller sold to him first and requires an oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=276)

فان ادعى على البائع أنه باعها منه، أولا، وجبت له عليه اليمين، فان نكل عنها، حلف هو، ورجع عليه بما بقى من فضل ما بين الثمنين.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to take an oath in a property claim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

ببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال: وقف أو لولدي: لم يمنع مدع من ب

Mas'alah: What is the ruling when both the defendant and plaintiff refuse the oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1286)

فإذا نكل هو والمدعي عاد الحكم إلى ما يحكم به لو حلف اليمين التي بدأنا به فيها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in sales disputes when both parties refuse to swear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1287)

وهذه الطريقة التي سلك أبو الوليد الباجي مقتضية [2] من الطريق الذي رددنا به قول ابن حبيب. فإذا حمل على ابن حبيب مخالفة هذه الطريقة التي نبهنا عليها، وحمل عليه أنه يجري الدعاوي كلها مجرى واحدا فيحكم بتصديق المبدأ باليمين، ولا فرق بين يمين توقع يترقب رفع حكمها، أو يمين توقع لا يترقب رفع حكمها، اقتضى هذا أن يصدق البائع إذا تناكلا جميعا، من غير أن يطلب منه يمين، على حسب ما صورناه في مدع ومدعى عليه تناكلا، أو رجل قام له شاهد فنكل عن اليمين هو والمطلوب. ولو لم يسلك هذه الطريقة ويجري هذه الدعاوى مجرى واحدا في حكم النكول لوجب عليه أن يقول بما قاله ابن القاسم: إن البيع يرد، لأجل ما نبهنا عليه من الفرق بين هذه الدعوى وغيرها من الدعاوي. وقد كنا ذكرنا لك قبل هذا اختلاف أصحاب الشافعي في (1) بياض في النسختين بمقدار كلمة. (2) هكذا في النسختين.

يمين البائع والمشتري، هل يطلب من كل واحد منهما يمين على النفي إذا نكلا عنها جميعا طلب من كل واحد منهما يمين على الإثبات، على حسب ما بيناه فيما تقدم. فعلى هذه الطريقة يصح ما قاله أبو الوليد الباجي، ولكن تكون صورة اليمين الأولى أن يحلف كل واحد فنهما على النفي فإذا تناكلا استحلفا بعد ذلك على الإثبات، على حسب بيناه فيما تقدم. وما أحد من أهل المذهب يقول ها هنا بتكرير اليمين على البائع، وقد قدمنا أن البائع إنما أضاف إلى يمين النفي يمين الإثبات لأجل ما يتوقعه من الضرر بتكرير اليمين إذا نكل المشتري. فإذا كانت العلة عند أهل المذهب في استحلافه على الإثبات قبل نكول المدعى عليه رفع الضرر عنه بتكرير اليمين عليه من

الحرص على تقليل الأيمان ما أمكن، كانت هذه العلة تنقض على أبي الوليد قوله؛ لأنه إذا طلبه باليمين بعد تناكلهما جميعا صار تكرير اليمين على الإثبات بعد أن قدمها مخافة ألا يتكرر عليه، وهذا كالمناقض، وإن ما لاح لأبي الوليد ما قدمناه من كون هذه اليمين مترقب ارتفاعها فلا توجب غرامة لو أوقعت فأحرى أن لا توجب غرامة إذا لي توقع ونكل عنها. وقد بينا عزو أهل المذهب في تقدمتهم هذه اليمين، وأن العلة عندهم خوف التكرار، وأن الحالف لما وجب أن يقدم في يمين النفي أسند إليه يمين الإثبات فصار ذلك كجزء من يمين النفي وصار بمعنى واحد. وإذا كانت يمين النفي تفيده البراءة، وهذه اليمين التي أسندت إليها تفيده الإثبات، واستحقاق الطلب بحكم إسنادها إلى يمين النفي، وجب أن يجري مجرى الأيمان التي لو أوقعت لم يقدر على رفعها بيمين أخرى. وهذا الذي قلناه في رد ما ذهب إليه أبو الوليد الباجي واضح لمن تأمله.

Mas'alah: What happens if the recipient of the dirhams refuses the oath after the agent refuses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2050)

ولو أن قابض الدراهم، في المسألة التي ذكرنا عن المدونة، طلب المأمور باليمين، وبدأ به، فنكل عن اليمين وردها على قابض الدراهم فلم يحلف، فإن (1) هكذا في النسختين.

حقه قد سقط في البدل، ولا يكون له ها هنا أن يستحلف الآمر, لأن الآمر يقول: أنت إذا طلبت مني اليمين على ما نكل عنه المأمور فنكلت عنها فنكولك السابق منك للمأمور امتنع [1] تعلقها بي.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath and the right is forfeited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)

وسقط الحق وإن نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا وله ردها على المدعي

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in property claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2059)

(ص) وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق (ش) فاعل نكل هو من توجهت عليه اليمين، والمعنى أن من توجهت عليه اليمين في مال أو حق مالي كأجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق بالنكول مع اليمين، فالضمير المجرور بالباء يرجع للنكول، والباء بمعنى مع أي استحق الحالف المال بالنكول مع اليمين فإن نكل عن اليمين، ولم يحلف مع النكول سقط حقه، ومحل توجه اليمين على الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى أما إن كان موجب اليمين التهمة فإنه لا يحتاج ليمين الطالب بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله؛ لأن المشهور توجهها وعدم انقلابها.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to specify the amount or refuses to take an oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=101)

(وإن تجنبا) المطلوب (تعيينا) أي أباه (أو عين والحلف) بفتح فسكون مصدر حلف كضرب حلفا وحلفا ومحلوفا بمعنى أقسم (أبى كلف من يطلبه) أي من يطلب

المطلوب وهو المدعي (التعيينا) للقدر المشهور به فإن عينه وحلف أخذه، وهو قوله: (وهو له أن أعمل اليمينا) وأتى بما يشبه كما في المتيطي

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses to take an oath or claims ignorance of the amount?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=101)

(وإن أبى) أن يحلف (أو قال لست أعرف) قدر حقي وضاعت كتب محاسبتي (بطل حقه)

Mas'alah: Does the plaintiff's right become invalid if he refuses to take an oath or claims ignorance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=101)

فلم يبطل حق الطالب إذا قال: لا أحلف أو قال: لست أعرف.

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in property claims?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=967)

وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق، وليبين الحاكم حكمه، ولا يمكن منها إن نكل. قوله: (وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق) أي وإن نكل من توجهت عليه اليمين في مال أو حق مال كخيار وأجل استحق خصمه بسبب النكول مع يمينه، وهو بشرط أن يحقق فيدعي معرفة احترازا من يمين التهمة، وقد صرح بالمفهوم

في بعض النسخ فقال: (وبيمين تهمة بمجرد النكول) ، وقد ظهر لك بهذا التقرير: أنه غير مكرر مع قوله في الأقضية: (فيدعي بمعلوم محقق) قال وكذا شيء، وتقدم الكلام عليه فراجعه.

Mas'alah: What are the rulings on nukul, oaths, and prescription in property claims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2908)

(المتن) وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق ويمين تهمة بمجرد النكول، وليبين الحاكم حكمه، ولا يمكن منها إن نكل، بخلاف مدع التزمها، ثم رجع، وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف. وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى ساكت حاضر بلا مانع عشر سنين لم تسمع بينته، ولا ببينة، إلا بإسكان ونحوه، كشريك أجنبي حاز فيها؛ إن هدم وبنى. وفي الشريك (1) في (ن 3) : (المدعي) . (2) قوله: (المازري: فإن جاء المقر له) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (واختلف إذا قدم) . (3) قوله: (أو يسلم) يقابله في (ن 3) : (ويسلم) . (4) قوله: (كما أخذ من السلابة) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (5) في (ن) : (نازع) . (6) قوله: (فيه) زيادة من (ن) . (7) قوله: (يريد) في (ن) : (يعني بذلك) . (8) قوله: (غابت أو حفرت) يقابله في (ن) : (أو كانت حاضرة) .

القريب معهما قولان، لا بين أب وابنه إلا بهبة، إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات، وينقطع به العلم، وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان، ويزاد في عبد وعرض.

Mas'alah: How does nukul establish a right in property claims with an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2909)

(الشرح) قوله: (وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق ويمين تهمة بمجرد النكول) احترز بالمال من الحقوق التي لا تثبت بالنكول واليمين فقوله إن حقق من يمين التهمة فإن الحق يثبت فيها بمجرد النكول على المشهور قاله ابن رشد، [1] والضمير في به عائد على النكول، والباء فيه بمعنى مع، والمعني أن المدعي عليه إذا توجهت عليه اليمين فنكل عنها، فإن الطالب يستحق المال مع النكول بيمين إن حقق عليه الدعوى وإن لم يحققها لم يمكن المدعي عليه من رد اليمين إذ يصير الحلف على شيء مجهول لا يعلم له أصل.

Sub-topic – Procedural Rulings on Nukul

Mas'alah: How did a Maliki judge administer oaths to Jews using the Torah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5738)

وقال بعض الشيوخ كان القاضي أبو عبد الله الأليدي أيام استخلافه قضاء الجماعة بحضرة غرناطة يغلظ على من فهم منه اللدد من اليهود ويطلب منه غريمه ذلك بالتوراة التي يسميها اليهود بالمجلجلة [310/10] فيأمن بذلك ، وكثيرا ما كانوا ينكلون عن اليمين بها ويستخرج الحقوق من الناكل عن ذلك بعد ما كان ظاهر العزم على اليمين دونها ، فيحمل له الغريم اجتهاده معه ولعله اقتضى ذلك من رأي اللخمي فإنه يقول إن الكافر يرهب في اليمين بمجرد ما يعتقد تعظيمه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant regarding testimony in a former judge's register?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1776)

قلت: أفيكون لي على المشهود عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت الشهود عليك؟ قال: نعم، يلزمه اليمين، فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادة. قال: وإذا نكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب، ويثبت له الشهادات، وينظر فيه القاضي المحدث بحال ما كان للمعزول ينظر

فيها؟ قال: وما سمعت هذا من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff asking the defendant to swear regarding testimony in the judge's register?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4577)

قال في أقضية المدونه: وللطالب أن يحلف المطلوب أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد، فإن نكل حلف الطالب، وثبتت الشهادة، ثم ينظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot ride to the oath location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

ابن حارث: وإلا حلف لا يقدر على الخروج، ولا راكبا، وخير المدعي في حلفه ببيته، وتأخيره لصحته، فإن نكل لزمه الخروج أو رد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who refuses to take an oath in a specific location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4688)

الشيخ عن ابن حبيب: من نكل في ماله بال له أن يحلف في المسجد عند المنبر، وشبهه من المواضع، فقال: أحلف في مكاني فهو كنكوله يغرم إن ادعي عليه، وبطل حقه إن كان مدعيا، وقضى به مروان على زيد بن ثابت. قاله الأخوان،

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a defendant who refuses to take an oath in cases of divorce or manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1553)

(فرع) وإذا قلنا إنه يحبس فقد روي عن مالك أنه يحبس أبدا حتى يحلفوا واختاره سحنون ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع في الطلاق والعتق. وقال ابن القاسم يحبس حتى يطول عليه وتطلق والطول سنة وجه القول الأول أنه إنما سجن ليحلف فلا يخرج عن السجن إلا بما حبس لأجله، ووجه قول ابن القاسم أن السجن إنما هو عقوبة لامتناعه من اليمين ولاختبار حاله والسنة مدة في الشرع لمعان من الاختبار كالعنة وغيرها. وقد روي عن ابن نافع أنه يسجن ويضرب له أجل الإيلاء فإذا انقضى طلق عليه بعد ذلك هذا الذي رواه عنه في نوادره الشيخ أبو محمد والذي في كتاب ابن مزين أن يحيى بن يحيى روي عنه ما تقدم أن محمد بن خالد روي عنه أنه أطال سجنه على المرأة وأبى أن يحلف ضرب له الأجل فإن حلف عند انقضائه خلي سبيله وردت إليه المرأة، وإن أبى أن يحلف طلقت عليه بالإيلاء قال يحيى. وقال أبو زيد قاضي أهل المدينة مثله، ووجه ذلك أنه ممنوع من الوطء بمعنى حرمته عليه فضرب له أجل الإيلاء كالذي يحلف بطلاق زوجته ليفعلن فإنه يدخل عليه الإيلاء من يوم رفعته زوجته ويحكم به

(ص) : (قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك، وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون اليمين على زوج

المرأة وعلى سيد العبد، وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء؛ لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه، وإن زنى، وقد أحصن رجم، وإن قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه. فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فإن ذلك ليس على ما قال، وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد، أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده. قال وكذلك أيضا الرجل [المنتقى] عليه الحاكم وهذا أشد من الخلاف؛ لأنه يدعي عليه تحريم الزوجة، وقد شهد به عليه شاهد. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to swear at the minbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1573)

(فصل) : وقوله يحلف إن حقه لحق، ويأبى أن يحلف عند المنبر يريد تحقيق ما قاله من دعوى أو إنكار، وأنه لا يمنعه من اليمين عند المنبر ما يعتقدون إبطال ما يقول، ويخاصم به، ولكن لتعظيم حرمة منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم تكن تلك اليمين ما يستحق بها حقا، ولا يدفع بها غرما؛ لأن مستحق اليمين لم يقبضها منه هناك،

وفي كتاب ابن سحنون عن مالك من قضي عليه باليمين عند المنبر فأبى أن يحلف وحلف في مقامه أنه يقضى عليه وكذلك عندي لو حلف عند المنبر دون أن يقتضيه صاحب اليمين لم يبر بها حتى يحلف وصاحب الحق مقتضيا ليمينه، ولو اقتضاه يمينه في صحن الجامع، ورضي بها أو في منزله أو في غيره أجزأته يمينه، ولم يكن لصاحب اليمين عليه يمين بعد ذلك قاله محمد بن عبد الحكم: ووجه ذلك أنه إذا اقتضى منه ما رضي به فليس له الرجوع بعد رضاه واستيفائه له.

Mas'alah: What is the ruling if a person refuses to swear at the minbar but swears in his place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3639)

قال مالك: فان قضي عليه باليمين عند المنبر، ما أرى أن يحلف، وحلف في مقامه، قال: يقضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to take an oath at the designated place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3642)

ومن كلف فيما له بال أن يحلف في المسجد عند المنبر أو ما أشبهه من المواضع؛ فقال: أنا أحلف في مكاني، فهو نكوله عند اليمين إن لم يحلفه في مقاطع الحقوق، غرم إن ادعى عليه أو بطل حقه إن كان مدعيا، وكذلك قضى مروان على زيد بن ثابت.

Mas'alah: What are the rulings on the judge explaining the consequence of nukul and its effects?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=981)

وليبين الحاكم للناكل حكم (4) النكول، ولو نكل مدع عن يمين ردت عليه سقط الحق وعكسه لو ادعى القضاء فنكل الطالب ثم نكل المطلوب لزمه، وإن حلف برئ، ومن استمهل الحساب ونحوه أمهل كما تقدم، ومن أشبهت دعواه على مثل المدعى عليه (1) في (ح2) : (قرينة) . (2) في (ق1) : (كسلف) . (3) قوله (كتسلف ونحوه على المشهور، وقيل: يكفي ذكر السبب) ساقط من (ح2) . (4) قوله (حكم) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: How does the ruling on refusal to swear differ when the group has not separated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6388)

قال الشيخ -رحمه الله-: نكولهما في هذه المسألة بخلاف التي قبلها إذا لم يفترق أهل الرفقة؛ لأنهم إذا لم يفترقوا [3] لم يخرج المتاع عنهما، ولو ادعاه غيرهما لم يصدق، وكان الحكم أن يقسم بينهما، فإذا افترقوا [4] ولم يعلم من كان فيها، فنكل هذان- لم يدفع إليهما، لإمكان أن يكون لغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the defendant if he refuses a second time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

وعلى حلفه إن نكل ثانية ففي الموازية: ترد اليمين ثانية على المطلوب لأنه إنما أسقط

بالأولى شهادة الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath regarding a recorded testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4088)

وقوله: (فإن نكل) أي: المطلوب. (لزمه) أي: المال (بغير يمين الطالب) وفي بعض النسخ: (بعد يمينه) أي: الطالب وهي الصواب. وفي الأول نظر لوجهين. أولهما: كيف يمنع على ما ذكره المصنف الشاهد واليمين، ويقبل فيه النكول واليمين، والثاني أضعف على أصل المذهب. ثانيهما: أنها خلاف المدونة؛ لأن فيها في الأقضية: وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها، فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة، ثم ينظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول، وفي كتاب ابن سحنون أيضا عن أبيه: أن المطلوب يحلف على ما في ديوان القاضي من شهادة أو إقرار أو قضاء، فإن نكل حلف الطالب وثبت له ما ادعى.

Mas'alah: What should the judge record when a minor's case involves an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4092)

وعلى وقفه أو يمينه يسجل الحاكم الشهادة ليستحلف الصبي بعد البلوغ أو وارثه قبله .. أي: وإذا حلف المدعى عليه أو نكل ولم يحكم عليه فإن الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويثبتها ويسجلها للصغير؛ صيانة لحقه خوفا من موت الشاهد أو تغيير حاله عن

العدالة قبل بلوغ الصبي، ولو مات الصبي قبل بلوغه لحلف وارثه الآن واستحق.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to take an oath at the pulpit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4166)

قال: ومن أبى أن يحلف عنده كان ناكلا أي: قال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر كان ناكلا.

Mas'alah: Should the judge explain the ruling on nukul (refusal to take an oath)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4174)

وينبغي للإمام بيان حكم النكول يعني: يقال للمدعي عليه إذا توجهت عليه اليمين: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي واستحق ما ادعاه، وظاهر قوله وقول ابن شاس: (ينبغي) أنه مستحب، ووقع لمالك في كتاب ابن سحنون الأمر بذلك، فقال: وإذا جهل المطلوب فليذكره له القاضي.

Mas'alah: Can the defendant refuse to swear an oath until the plaintiff waives future evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=996)

الثالث: إذا طلب المدعي يمين المطلوب فللمطلوب أن لا يحلف حتى يلتزم له إسقاط

كل بينة ما علم منها وما لم يعلم فإذا عقد على نفسه ذلك لم يكن له أن يقوم ببينة يجدها ولو لم يعلم بها قاله في المتيطية والوثائق المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling if the person required to take an oath remains silent without expressing refusal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2504)

(فإن سكت) من توجهت عليه اليمين (زمنا) من غير إظهار نكول (فله الحلف) ولا يعد سكوته نكولا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to confess or swear an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1225)

ثم إذا قلنا بأنه يحبس، فهل تحدد مدة حبسه بالسنة فيخلى سبيله بعدها إن تمادى على الامتناع من الإقرار واليمين، أو يتمادى حبسه أبدا حتى يحلف أو يقر؟، قولان: والأول لابن

القاسم، والثاني قاله مالك، وأخذ به سحنون.

Mas'alah: Should the judge explain the ruling on refusal to swear to the defendant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

وينبغي أن يعرض القاضي اليمين على المطلوب ويشرح له حكم النكول.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to take an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1884)

وإلا بأن نكل سجن حتى يحلف لقدرته على اليمين، فيتهم بنكوله، وإليه رجع مالك، وكان يقول: إن طال سجنه ترك، كما في الجلاب، وكلاهما في المدونة.

Mas'alah: What is the effect of requesting an oath on the right to present evidence later in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3114)

وإن استحلف -أي: طلب يمين غريمه- وله بينة حاضرة بالبلد لم يعلمها، أو قريبة كالجمعة يعلمها، وأراد إقامتها بعد ذلك لم تسمع عند ابن

القاسم؛ لأن استحلافه إسقاط لها، واحترز بقوله: يعلمها مما لم يعلمها، فله القيام لها. وظاهره كابن الحاجب: أن مجرد استحلافه مسقط لها، وإن لم يحصل حلف. وفي الشارح: إذا حلف ليس له إقامة بينة بعد ذلك، ولا تسمع. وإن نكل مدعى عليه عن

اليمين في مال وحقه كخيار وأجل استحق ما ادعاه به، أي: بسبب نكوله بيمين من المدعي مع النكول، لا بمجرد النكول، وهذا إن حقق المدعي معرفة ما ادعى به، فالتحقيق قيد في اليمين، وأما إن كان موجب اليمين التهمة فلا حاجة ليمين المدعي؛ لأن المشهور توجهها وعدم انقلابها، والنكول امتناع من وجبت عليه اليمين أو له يمين منها.

Mas'alah: Should the judge inform the defendant of the consequences of refusing the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3115)

[ذكر أسباب الحكم:] وليبين الحاكم للمدعى عليه حكمه، فيقول له: إن نكلت، حلف غريمك، واستحق ما ادعاه. وظاهره: وجوب البيان، وظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب (ينبغي) : الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge explaining the consequences of nukul to the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8477)

الحاكم للمدعى عليه حكمه أي النكول أي ما يترتب على النكول في دعوى التحقيق أو التهمة، وظاهره كعبارة الأم الوجوب وعليه فهو شرط في صحة الحكم كالإعذار في محله للمدعى عليه، وظاهر ابن شأس وابن الحاجب الاستحباب. اهـ. قال مقيده عفا الله

عنه: والأولى أن يكون معني المص: وليبين الحاكم حكمه أي النكول من مدع أو مدعى عليه. اهـ. ومحل طلب القاضي حيث لا يعرف المدعى عليه أو يعرف ويعرف منه الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who remains silent after an oath is referred to them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8478)

اليمين لو حلفها من غير تحقق، ويدل له قول المواق عند قول المؤلف: "وإن نكل في مال وحقه" إلخ، ولو قال: أمهلوني أمهل. اهـ. وهذا ما لم يطلب خصمه التعجيل كما يفيده قول ابن فرحون.

Mas'alah: Does silence after an oath is referred constitute a refusal to swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8478)

وإن ردت على مدع وسكت زمانا فله الحلف يعني أن اليمين إذا توجهت على مدع أو مدعى عليه، وسكت هذا الذي توجهت عليه زمانا قصيرا أو طويلا لم يقض العرف بأنه نكول، فإن له الحلف وهذا مفهوم قوله: "ولا يمكن منها إن نكل" ، قال عبد الباقي: وإن ردت يمين على مدع أو مدعى عليه من مقيم شاهد في مال ورد اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وسكت زمانا قصيرا أو طويلا، لم يقض العرف بأنه نكول فيما يظهر فله الحلف، ولا يعد سكوته نكولا، وأولى إن طلب المهلة ليتروى في

الإقدام عليها أو الإحجام، إلا أن يطلب خصمه التعجيل كما لابن فرحون. اهـ. وقال البناني: لو قال: عوض ما ذكر وإن سكت من توجهت عليه زمانا إلخ لكان أحسن لشموله. اهـ. وقال المواق: ابن شأس: نكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كحلف المدعى عليه. ابن عرفة: هذا هو نص الروايات في المدونة وفي غيرها، ومثله قول ابن الحاجب: لو ادعى أنه قضاه ثم نكل بعد نكوله لزمه، وقال ابن عرفة: الأقوال ثلاثة فيمن وجبت عليه يمين، وقال أمهلني أنظر في حسابي، قيل: يمهل، وقيل: لا، وقيل: يمهل ثلاثة أيام لا يزاد عليها. وسئل ابن عتاب: إذا رد المطلوب اليمين على الطالب فسكت ثم أراد أن يحلف، فقال: المراد لا أمكنك الآن وأنا أحلف على إنكاري دعواك، واليمين إنما بقيت علي لا عليك، فجاوب: يحلف الطالب ويستحق ما حلف عليه. قاله مالك وعامة أصحابه. ابن سهل: هو في سماع أصبغ وسماع عيسى وفي المختلطة. اهـ.

وقال الشبراخيتي: وإن ردت يمين على مدع ومثله المدعى عليه فسكت غير ملتزم ولا ناكل، ثم أراد أن يحلف فله الحلف ولا مقال للآخر، إذ لا يعد سكوته نكولا، وسواء طال أو لا. قاله ابن عتاب. اهـ. وقال ابن مرزوق: وظاهر ما تلخص من النقل أن لا رجوع بعد النكول ورد اليمين اتفاقا وبعد النكول وقبل ردها قولان، وظاهر المص أن مجرد النكول مانع من الرجوع. اهـ.

Mas'alah: What excuses prevent silence from being considered refusal to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8481)

وقال عبد الباقي: فإن سكت لمانع كدعوى جهله ما يقوم به من بينة أو وثيقة ثم وجدها عذر بذلك، وكخوفه من سطوة الحائز أو استناده لذي سطوة أو كونه رب دين على المدعي وهو معدم، كصغره أو سفهه مولى عليه أو بكر غير معنسة وكان ذلك عشر سنين، ظرف لحاضر ساكت بلا مانع وهو يتضمن كون الحيازة عشر سنين أي للحائز أو له ولوارثه، فإنها تلفق منهما وليس ظرفا لتصرف إذ لا يعتبر فية تلك المدة، بل يكفي فيه أول جزء منها. قاله علي الأجهوري. وفي ابن مرزوق ما يخالفه، فإنه قال: قوله: "عشر سنين" يصح أن يعمل فيه حاز أو تصرف أو حاضر أو ساكت فيعمل فيه أحدها، وباقيها في ضميره إن جاز تنازع مثل هذا العدد، وإلا فيقدر معمول لا زاد على العوامل، ولايجوز أن يعمل في ضمير المتنازع فيه والمعتمد ما في الأجهوري لم تسمع دعواه كسماعها على غير الحائز، بحيث تكون البينة على المدعي واليمين على من أتكر، وليس المراد نفي سماعها مطلقا إذ تسمع لاحتمال إقرار الحائز للمدعي واعتقاد الحائز أن مجرد حوزها تلك المدة يوجب له ملكها وإن كانت ثابتة الملك [لغيره] (1) . قاله التتائي.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath and is imprisoned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3232)

فإن نكل عن اليمين على قول من يقول: إنه يحلف إما على الإشهاد أو مع عدمه: فإنه يسجن حتى يحلف، فإن طال سجنه، فإنه كان مشهودا بالشر مبررا فيه، فإنه يخلى سبيله، وهل يؤدب أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يؤدب على قول أصبغ. والثاني: لا يؤدب، على قول مالك. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the judge explaining the consequence of refusal to the defendant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4189)

ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها، ثم رجع [منح الجليل] نكلت حلف خصمك واستحق ما ادعاه، وظاهره وجوب البيان، وظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب ينبغي الاستحباب. طفى عدل عن قولهما لقوله في توضيحه ظاهرهما أنه مستحب، ووقع لمالك "– رضي الله عنه –" في كتاب ابن سحنون الأمر بذلك فقال وإذا جهل ذلك المطلوب فليذكره له القاضي. (ولا يمكن) بضم التحتية وفتح الميم والكاف مثقلا أي المدعى عليه (منها) أي اليمين (إن نكل) المدعى عليه عنها ثم بدا له حلفها رواه عيسى عن ابن القاسم؛ لأن خصمه تعلق له حق باليمين بنكوله فليس له إبطاله. ابن عرفة النكول امتناع من وجبت عليه أو له منها ولأن نكوله دليل على صدق خصمه، ورجوعه لها ندم. ابن شاس الركن الرابع النكول ولا يثبت الحق بمجرده ولا ترد اليمين على المدعي إلا إذا تم نكول المدعى عليه، ويتم نكوله بأن يقول لا أحلف وأنا ناكل، أو يقول للمدعي احلف أنت أو يتمادى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله، ثم حيث تم نكوله ثم قال أنا أحلف فلا يقبل منه. ابن عرفة هو قولها. قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" إذا نكل مدعو الدم عن اليمين وردوا الأيمان على المدعى عليه، ثم أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا فلا يكون لهم ذلك، وكذلك قال لي الإمام مالك "– رضي الله عنه –" فيمن أقام شاهدا على مال وأبى أن يحلف معه ورد اليمين على المطلوب، ثم بدا له أن يحلف فليس له ذلك. وسمع عيسى ابن القاسم إن قال المدعى عليه للمدعي بعد أن طلب يمينه احلف أنت وخذ، فلما هم المدعي بالحلف قال المدعى عليه لا أرضى بيمينك ما ظننتك تحلف فلا رجوع للمدعى عليه، كان ذلك عند السلطان أو غيره. ابن رشد مثله في كتاب الدعوى والصلح وكتاب الديات، ولا خلاف

أعلمه في ذلك بعد أن ردها على المدعي ولو نكل عنها ولم يردها عليه، ففي كونه كذلك وصحة رجوعه قولان لظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية مع ظاهر قولها في الديات وظاهر قول ابن نافع في المدنية. (بخلاف مدعى) بفتح العين (عليه التزمها) أي اليمين (ثم رجع) المدعى عليه عنها فله ذلك. بهرام؛ لأن التزامه لا يكون أشد من إلزام الله تعالى له. ابن عرفة في تعليقة أبي عمران

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a defendant who refuses to take an oath?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=513)

وقال ابن القاسم: يحبس سنة. قال سحنون أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge explaining the consequence of nukul in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2059)

(ص) وليبين الحاكم حكمه (ش) الضمير المضاف إليه "حكم" يرجع للنكول، والمعنى أن الحاكم يجب عليه أن يبين حكم النكول للمدعى عليه بأن يقول له إن نكلت حلف المدعي واستحق، وهذا شرط في صحة الحكم كالإعذار في محله للمدعى عليه.

Mas'alah: What must the judge explain to the defendant about the ruling on nukul?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2909)

قوله: (وليبين الحاكم حكمه) أي: حكم النكول، والمعني: أن القاضي إذا عرض على المطلوب اليمين فإنه يشرح له حكم النكول بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي، واستحق ما ادعاه عليك.

BAB 6

باب اليمين مع الشاهد

The Chapter on Oath with One Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Accepting Oath with One Witness

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking an oath with a credible witness according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2862)

فإن كان المقر عدلا حلف معه صاحب الدين على مذهب ابن القاسم وعلى

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=842)

الحجة الرابعة) الشاهد واليمين قال به مالك والشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة ليس بحجة، وبالغ في نقض الحكم أن حكم به قائلا هو بدعة، وأول من قضى به معاوية، وليس كما قال بل أكثر العلماء قال به، والفقهاء السبعة، وغيرهم لنا وجوه (

Mas'alah: What is the evidence for judgment based on a witness and an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=842)

الأول) ما في الموطإ «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع

الشاهد» ، وروي في المسانيد بألفاظ متقاربة، وقال عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس ذلك في الأموال)

Mas'alah: What is the evidence for judgment based on a witness and an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=842)

الثاني) إجماع الصحابة على ذلك، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب، وعدد كثير من غير مخالف روى ذلك النسائي، وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on a witness and an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=843)

الخامس) قياسا للشاهد على اليد)

Mas'alah: What is the second proof regarding two witnesses and an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=897)

[الحجة الثانية الشاهدان واليمين]

Mas'alah: What did Abu Salama and Sulayman ibn Yasar say about judgment by oath with a witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3080)

1391 – مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم

Mas'alah: What is Malik's argument for judgment by oath with a witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3080)

وأما قول مالك في هذا الباب ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد ويحتج بقول الله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) البقرة 282 فلا يحلف أحد مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك أن يقال (له) أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه) فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من (الناس) ولا ببلد من البلدان إلى آخر الباب

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding the oath with one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

وروى ابن حبيب من طرق كثيرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What did the Prophet say about consulting Jibril regarding the oath with a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

وقال عليه السلام: «استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فأمرني بذلك».

Mas'alah: What is the ruling on an oath with one witness in judicial proceedings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

وقال مطرف: ويحلف مع شاهده، ويثبت له القضاء.

Mas'alah: What is the chapter on oath with one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6599)

[الفصل 7 – فيما يقبل فيه الشاهد مع اليمين]

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about the oath with a single witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6600)

ابن حبيب: وقاله عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the chapter on the oath with a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6631)

[الفصل 2 – في اليمين مع الشاهد]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=945)

باب اليمين مع الشاهد قال مالك وأصحابه يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلاد ويحمل الناس عليه ولا يجوز خلاف ما قالوه من ذلك لتواتر الآثار به عن النبي ص وعن السلف والخلف من أهل المدينة والعمل المستفيض عندهم بذلك وقد ذكرنا الآثار في كتاب التمهيد ولم يلجأ شيوخنا فيه إلى أصل من أصول أهل المدينة وسكلوا فيه سبيل أهل العراق واستتروا فيه بالليث بن سعد وهم يخالفونه كثيرا إلى رأيهم بغير بينة ولا يرونه حجة والله المستعان

Mas'alah: What are the issues related to the oath with a witness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=945)

مسائل في اليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5640)

فأجاب : هذه شبهة قوية عندنا وعند غيرنا ممن لا يقول بالشاهد مع اليمين مما يجب

به إحلاف المدعى عليه وأن اليمين لاحقة به إذا كان المدعى عليه كبيرا مالكا لأمره . ومن قضى باليمين مع الشاهد حلف المدعي مع شاهده الواحد العدل وقضى له . وقد اختلف أئمة الحديث وثقاتهم في ثبوت حديث اليمين مع الشاهد الواحد ، فثبته قوم وضعفه آخرون .

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a witness according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4571)

الباجي عن النوادر عن ابن نافع: ولابن مزين عن رواية محمد بن خالد عنه قال يحيى: وقال أبو زيد: قاضي المدينة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

الباجي: يحلف مع الشاهد الواحد المشهود له كان مؤمنا أو كافرا أو عبدا ذكرا أو أنثى، فإن كان صغيرا، وانفرد بالحق؛ فمشهور مذهب مالك أنه يستحلف له المطلوب، وقاله ابن القاسم ورواه الأخوان.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the oath with a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

قلت: ذكرهما اللخمي روايتين في اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath alongside evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4677)

وقول ابن الحاجب: ولا يحلف مع البينة إلا أن يدعي عليه طرو ما يبرئه من إبراء أو بيع؛ هو قولها في اللقطة وغيرها، ولا يستحلف طالب الحق مع شاهديه؛ يريد: غير يمين الاستحقاق في غير الربع عن المشهور، وأسقطها ابن كنانة مطلقا؛ قاله في الطرر، وفي الربع قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person with bad character alongside evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4678)

قلت: يستحلف حرف سوء لا خلاف أنه لا يحلف مع بينته.

Mas'alah: What is the legal nature of the oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4689)

قال ابن عبد السلام: هذا على أن اليمين مع الشاهد كشاهد آخر، ومنهم من جعلها تقوية له، وعليه لا يبعد كونها على وفق الدعوى كاكتفاء ابن الماجشون في يمين

Mas'alah: What is the condition for the oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4690)

قلت: يرد بأن شرط اليمين مع الشاهد موافقتها شهادة الشاهد فيها أثبته في المعنى اتفاقا أو إجماعا والحلف مع الشاهد على وفق الدعوى هي أعم من خصوص ما شهد به الشاهد. والأعم لا يستلزم الأخص إثباتا فلا يستلزم الحلف على الدعوى نفس ما أثبتته شهادة الشاهد، وقول ابن الماجشون: إنما هو في الحلف على أمر هو أعم من خصوص الدعوى، وهو في باب النفي، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، فاستلزم حلفه نفي الدعوى فتأمله.

Mas'alah: How is the ruling on oath with a single witness defended against Quranic objection?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1558)

(ش) : قوله إن احتج محتج على من يجيز اليمين مع الشاهد بأن الله تعالى يقول {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] قال وهذا يقتضي إن عدم الرجلان لا يجزئ إلا رجل وامرأتان والزيادة في النص عندهم نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس ولا بأخبار الآحاد والجواب ما أجاب به أن من ادعى على رجل مالا فإن المطلوب يحلف ما ذلك الحق عليه وهذا مما لا خلاف فيه بين الأئمة وليس هذا في كتاب الله ويلزم أبا حنيفة على قوله هذا أن لا يثبت حكم بحديث صحيح ولا قياس ولا يثبت إلا بما يجوز فيه النسخ للقرآن؛ لأن هذا كله زيادة في نص القرآن، وإن لم يكن هذا زيادة في نص القرآن؛ لأنه ينافي النص فكذلك ما ذكرناه فإنه لا ينافي النص فإنه لو قال فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أو فرجل ويمين الطالب لصح ذلك. وقال كثير من

أصحابنا أن الزيادة في النص ليست بنسخ؛ لأن النسخ إزالة الحكم الثابت بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا والزيادة في النص لا تزيل حكم المزيد عليه بل تبينه وتضيف إليه شيئا آخر، ولذلك إذا فرضت الصلاة ثم فرض الصيام لم يكن فرض الصيام نسخا لفرض الصلاة. وقال القاضي أبو بكر إن الزيادة في النص إذا غيرت حكم المزيد عليه فهو نسخ، وإذا لم تغيره فليس بنسخ ومعنى تغييره له أن يؤمر بالصلاة ركعتين ثم يؤمر بها أربع ركعات فهذا نسخ؛ لأن الركعتين ليستا بشرعية بعد الأمر بالأربع، ولو افتتح الصلاة على ركعتين وأتمها على حسب ما كان يصليها قبل ذلك وسلم منها ثم أراد أن يضيف إليهما ركعتين أخريين يتم بهما ظهره أو عصره لم يجز ذلك فهذا نسخ، وأما الذي لا يغير حكم المزيد فمثل أن يأمر بالحد أربعين ثم يؤمر به ثمانين فهذه الزيادة لا تغير حكم المزيد، ولو ابتدأ ضربه على أربعين وأتمها على حسب ما كان يأتي بها قبل الأمر بالثمانين ثم أراد أن يتم عليه الثمانين كان له ذلك وفي مسألتنا هذه الزيادة التي يزعمها بالحكم بالشاهد واليمين لم تغير حكم المزيد عليه بل يقبل شهادة الشاهدين وشهادة الرجل والمرأتين على حسب ما كان يقبل ذلك قبل الأمر بالحكم بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=895)

وأما القضاء باليمين مع الشاهد فعول فيها مالك على حديث أبي جعفر محمد بن علي المرسل [8] (1) ليس في م ولا ك. (2) الموطأ 2/ 721. (3) الموطأ 2/ 721. (4) سورة النور آية (4) . (5) سورة النور آية (5) . (6) ورد ذلك من حديث سهل

بن سعد الساعدي وقد تقدم تخريجه في كتاب اللعان. (7) انظر اللباب في شرح الكتاب 3/ 78 مجمع الأنهر 1/ 459. (8) قال مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد. الموطأ 2/ 721، قال ابن عبد البر =

. .... وخصه لاتفاق أبي حنيفة معنا على قبول المرسل [1] وعلى قضاء عمر بن عبد العزيز [2] الذي عهد به وخصوصا إلى الكوفة التي كانت موضع [3] فقيه وما أطنب مالك في مسألة إطنابه في هذه فلقد سلك فيها طريق الجدال وأكثر من الأسئلة والأجوبة وأفاض في ضرب الأمثال والتفريق بين مثال ومثال وتحقيق الفرق بين الأصول والتوابع وأظهر له في ذلك علم عظيم من الأصول والأحكام به تفقهت جميع الطوائف.

Mas'alah: In which cases is judgment by oath with a witness applicable according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

قال مالك في هذه الكتب: وذلك في الأموال دون الطلاق والعتق والحدود،

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=32)

اليمين مع الشاهد قال أبو بكر: أنكر الشافعي وأهل العراق على مالك بن أنس، رضي الله عنه، قوله في الموطإ إذ ذكر الحجة في اليمين مع الشهادة فقال: وقد قال بعض

الناس لا يقضى بشاهد ويمين ولا يقضى إلا بشاهدين أو رجل وإمرأتين، كما قال الله، تبارك وتعالى قال مالك فقال له: أرأيت رجلا قد ادعي عليه بدعوى أليس يحلف ويتبرأ؟ فقالوا: نعم! قال مالك: أفرأيت إن نكل المدعى عليه عن اليمين أليس يحلف المدعي ويثبت حقه؟ فهذا إجماع المسلمين في كل بلد من بلدانهم، فأخبرني أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب قال: قد سمعت ذلك وقد رأيت المخالفين لمالك، رضي الله عنه، قد نصبوا ذلك عليه في كتبهم، ولو أحسنوا الظن لقد علموا أن مالكا هو المصيب، رحمة الله عليه، لأنه إنما ذكر إنكار من أنكر اليمين مع الشاهد أنه لا يكون [17 و] إلا بما نصه القرآن، وهو نكول المدعى عليه، ويمين المدعي، فإنما ذكر الاجماع في إثبات الحق، لأنه لولا يمين المدعي لم يثبت بالاجماع، لأن الذي حكم من الحكام بنكول المدعى عليه، فأوجب عليه الحق بنكوله، ولم يوجبه بالإجماع

الذي حكم بإثبات الحق بعد يمين المدعي إنما أوجبه بالاجماع، لا يختلف أحد في ذلك. فتدبروا من المصيب أنتم أو مالك بن أنس، رضي الله عنه. ولقد بلغتني هذه الحجة عن سحنون، رضي الله عنه، إلا أنها لم تصح عندي ولكنها أعجبتني فحفظتها. وسألني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الحجة في ذلك فتكلمت بها، فقال لي: أصبت وأحسنت أو نحو هذا. ثم قال أرسل إلى أبو إبراهيم المزني يسألني عن ذلك فأجبته هذا الجواب، فرجع إلي الرسول فقال لي: أصاب مالك، رضي الله عنه، والحق ما ذهب إليه، وقد أخطأنا إذ أبينا ما بالطريقة، فرحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from a non-upright witness with an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2817)

أو شهد فلان غير العدل) تقدم نص ابن عبد الحكم دون أن ذكر غير العدل، ولا شك أن هذا بين إذ الحق يثبت بالعدل مع اليمين.

Mas'alah: What is the condition for swearing an oath with a witness based on certainty or conjecture?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

ابن عرفة: ففي شرط حلفه مع شاهده بتيقنه أو ظنه قولا محمد ومالك.

Mas'alah: When is the oath with a witness not required?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=977)

ومحل وجوب اليمين مع الشاهد إذا لم يقر الخصم بعدالته وإلا فلا يمين لأن إقراره بالعدالة كالإقرار بالحق كما مر عند قوله: وفي الشهود يحكم القاضي بما الخ. وفي ابن سهل لو قال: رضيت بشهادة فلان فشهد عليه فإن أنكر شهادته في الحين وقال: ظننت أنه لا يشهد إلا بالحق فلا تمضى شهادته عليه وإن لم ينكر بل سكت سكوتا يدل على رضاه بشهادته مضت عليه اهـ.

Mas'alah: Who may take an oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

إلا ركوب العاجز عن الوصول ولا يلزم إلى كمسافة القصر بل يؤدي لقاضي محله

فيرسل) أو تنقل عنه (فله كثير الانتفاع وحلف سفيه وعبد) مع شاهد هما ومثل السفيه السفيهة تحلف على المس في خلوة الاهتداء ولها المهر (وسيد غير المأذون فكل) أما إن نكل المأذون فيحلف المطلوب (لا صبي ولا ولي لم يعامل) ولو وجبت عليه نفقة ابنه أما إن ولى المعاملة فهو الذي يحلف وإلا غرم (فيحلف المطلوب) للصبي فعلم أنه لا يشترط في الدعوى بلوغ ولا رشد ولا حرية (ليترك ـــــــ الذي تقل فيه المؤنة وإلا جاز الركوب وإن لم يكن عاجزا عن الوصول وكذا أكل الطعام)

Mas'alah: Why is the stronger opinion preferred regarding a witness and oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله: وهو الأقوى) لأنه قد يظهر له بشهادته ما يقدم به على اليمين)

Mas'alah: What is the requirement for an oath to be obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=56)

فجاوب عبد الله بن يحيى: زاد الله في توفيقك، وأكمل نعتك، لست أعرف أن اليمين تجب عند مالك وأصحابه حتى تثبت الخلطة، والخلطة لا تثبت إلا بشهادة أهل العدل، وأسهل ما يعرف في هذا عند أصحابنا أن يحلف مع الشاهد العدل واللفيف، وأسأل الله توفيقك وحسن عونك.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet consulting Jibril on judgment by oath with witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=65)

وقال ابن حبيب: حدثني ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عنس ليمان بن قيس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استشار جبريل عليه السلام في القضاء باليمين مع المشاهد، فأمره الله بذلك.

Mas'alah: What is the Maliki and Laythi position on judgment by oath with a witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=65)

الذي كشفنا عنه القاضي وفقه الله من الحكم في اليمين مع الشاهد؛ فالذي نقول به: اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم، فأما مالك فإنه كان يرى ذلك، وأما الليث فإنه كان يرى أن كل حق لم يشهد فيه عدلان فلم يرد الله إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge choosing between the Maliki and local practice regarding oath with a witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=66)

وقال محمد بن عمر بن لبابة: قد علم القاضي – وفقه الله – اختلاف أهل العلم، وما

ذهب إليه مالك وأصحابه من اليمين مع الشاهد، وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ولا يقضون به، فليتخير القاضي ما أراه الله، وإني لمتوقف عن الاختيار في هذا؛ لما ظهر من فيساد الناس وقلة الدعة في الشهادة، فإن انتقل القاضي – وفقه الله – إلى اليمين مع الشاهد فليكن قضاؤه بذلك عاما في الناس ماضيا في أحكامه. وقال محمد بن وليد مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=67)

باب اليمين مع الشاهد في الموطأ: مالك عن جفعر بن محمد عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى باليمن [ب – 19 مع) مع الشاهد. هكذا هو مرسل عند جميع رواه الموطأ، ومالك وأصحابه يقولون بالمرسل كقولهم بالمسند، وهو عندهم أصل يرجع إليه ويعول عليه، وهو مذهب الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقد أسند هذا الحديث ثقات: منهم عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . وقد رو عن ابن عباس أن سول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى باليمين مع الشاهد، وهو حديث صحيح رواه ثقات وخرجه مسلم، وروي أيضا من حديث أبي هريرة وغيره. وفي الواضحة: قال ابن حبيب: حدثنا مطرف وابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى باليمين مع الشاهد. وقد ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وأدخله سحنون في المدونة، وهو إسناد صحيح. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم

قضوا به، ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكمره، وبه قال الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة، ولم يختلف فيه عن مالك وأصحابه، واليه القائلون باليمين مع الشاهد، من الحجازيين وغيرهم، أنه لايقضي به إلا في الأموال: الديون وغيرها. وقاله عمرو بن دينار، وهو روى حديث ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، وقال ابن حبيب عن مالك: يجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق والجراجات؛ عمدها وخطئها، وفي المشاتمة، ما عدا الحدود، من الفرية ولاسرقة والشرب والطلاق، قالك وروى أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه أن عمر ابن عبد العزيز كاني قضي به في المشاتمة وفي الجراح العمل والخطأ، ولا يجيزه في الفرية والطلاق والعتاق وأشباهه. وفي المدونة من قتل عبده عمدا أو خطأ وأتى بشاهد واحد، حلف معه يمينا واحدة واستحق العبد القاتل، ولا يقتله. وكذلك من شهد له شاهد واحد بسرقة حلف معه، واستحق ما سرق له ولم يقطع السارق. وكل جرح لا قصاص فيه، كالمأمومة والجائفة، فهو ما لا يجوز فيه شاهد واحد ويمين. وكل جرح فيه قصاص فإنه يقتص منه بشاهد ويمين المجروح فإن نكل المجروح عن اليمين، حلف الجارح وبرئ؛ فإن نكل، حبس حتى يحلف. قال ابن أبي زمنين: وفي رواية عيسى: إن نكل اقتص منه.

وقال ابن المواز: لا قصاص بيع العبيد بشاهد ويمين في جراح ولا قتل، ولأصبغ خلافه في الجراح. ومسائل هذا الباب كثيرة والمراد منه الإعلام بالمذهب في الشاهد واليمين، وما جرى به العمل بالأندلس، وقد ذكرناه، ومن صح نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة باحتلال الشهادات لم تطلب نفسه على القضاء به إلا مع شاهد مبرز في العدالة والنباهة. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff brings only one witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

وهذا معنى قوله: (وإلا) تتجرد بل أقام المدعي شاهدا فقط (توجهت) اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد.

Mas'alah: What are the rulings on the oath with one witness in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=445)

يحلف مع الشاهد الباقي، فإن نكل حلف المحكوم عليه وأخذ ماله، فإن نكل فلا شيء عليه، ويحلف في القصاص مع رجل من عصبته خمسين يمينا، ويكفي في كل يمين: والله الذي لا إله إلا هو ولا يزاد الرحمن الرحيم، ويتم الحكم فإن نكل في القطع والقصاص حلف المقطوع بأنها باطلة، وفي القصاص [وفي الرجم] ردت الشهادة وغرم الشاهد والشاهدان في الرجم [1] [والشهود] في الرجم، وقيل: عاقلة الإمام، وقيل: هدر، وقيل: إن علم الشهود غرموا، وإلا غرم الحاكم؛ وقيل: إن علموا بهم وبأنهم لا تجوز شهادتهم غرموا، وإلا فهدر، ولا غرم على العبد، ولو حدثت تهمة الجر والدفع والعداوة بعد الأداء لم تبطل [تقبل] الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

[إقامة شاهد:]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a plaintiff presenting a single witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

ولو أقام المدعي شاهدا على دعواه عند مالك وجميع أصحابه، إلا ابن القاسم.

Mas'alah: Does the ruling on a single witness with an oath apply specifically to women or also to men?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

وانظر: هل للمرأة خصوصية أو الزوج كذلك، وهو الظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the critique of certain exceptions to the rule on oaths with one witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8046)

الرهوني: في استثناء الأولى والثالثة والخامسة نظر، لأنها تثبت بالشاهد واليمين، وكذا استثناء الثانية بالنون على ما لعبد الباقي لا على ما للبناني. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on proof with one male witness or two female witnesses with an oath in

Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8262)

عدلتان أو أحدهما أي عدل فقط أو امرأتان فقط، بيمين أي يثبت المال وما يؤول إليه بعدل مع يمين أو بامرأتين مع يمين، فالأقسام ثلاثة: عدل وامرأتان فلا يمين، عدل لا بد معه من اليمين، امرأتان عدلتان لا بد معهما من اليمين، والباء بمعنى مع.

Mas'alah: What is the evidence for accepting one male witness with an oath and two female witnesses with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8262)

وقال ابن مرزوق: وأما الاكتفاء في هذا النوع برجل وامرأتين، فلقوله تعالى في الدين: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} . الآية. وأما الاكتفاء بالعدل مع اليمين، (فلقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالشاهد واليمين (1)) ، وثبت ذلك عنه حسبما في الموطإ ومسلم وغيرهما، والمسألة من الخلافيات وأطال من الاستدلال عليها في الموطإ، وأما قبول المرأتين مع اليمين فما تنزل منزلته كذلك. قال في المدونة: ويحلف الطالب مع شهادة المرأتين في الأموال ويقضى له. وقال في الشاهد واليمين: ومن أقام شاهدا على رجل أنه تكفل له بما له على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله، ويحاص من قضي له في دينه بشاهد ويمين مع من قضي له بشاهدين.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on relying on certainty versus strong presumption for oaths with one witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8466)

قوله: فإما أن يقال هذا على أحد قولين على هذا اقتصر المص في التوضيح وهو الظاهر. قاله البناني. واقتصر عليه الشيخ أحمد كما قال عبد الباقي، وقال الرهوني على ما استظهره البناني: يكون المص هنا رجح هذا القول، وفي اليمين رجح مقابله ولا يدرى من كلامه ما المعول عليه منهما، ورجح أبو علي ما في اليمين في الشرح، وفي حاشية التحفة فإنه قال: قيل لا يعتمد إلا عدى اليقين وقيل على الظن، والأول هو الذي يظهر رجحانه وعليه الباجي قائلا: هو المعلوم من مذهب مالك وهو الصحيح. اهـ. وكلام الباجي هو قوله في المنتقى: يحلف الصغير إذا كبر مع شاهده على البت. ابن المواز: ولا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به، وفي كتاب ابن سحنون أنه يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم، وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا فيحلف معه على خبره ويصدقه، كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من

Mas'alah: What is Malik's position on taking an oath without certain knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8467)

مال أو غيره، وهو لا يعلم ذلك إلا بقولهما وظاهر قول مالك: والمعلوم من مذهبه أنه لا يحلف حتى يقع له العلم بالخبر التواتر، سواء كان الخبر له عدلا أو غير عدل،

فحينئذ يحلف مع شاهده، فإن لم يبلغ هذا الحد امتنع من اليمين واستحلف المدعى عليه لأنه لا يحل لأحد أن يحلف على ما لا يستيقنه. اهـ.

Mas'alah: What are the two types of oaths regarding suspicion and testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

فاليمين على وجهين: يمين أوجبتها الظنة والشبهة: فلا يتوجه على العواتق وعلى من هو في ثقاف الحجر من السفهاء، فأما اليمين مع الشاهد: فلا يخلو المشهود به من وجهين: إما أن يكون معينا أو غير معين.

Mas'alah: Who is required to take an oath with a witness to claim a right?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

فإن كان غير مولى عليه: فإنه يحلف مع شاهده، ويستحق الحق الذي يشهد له به سواء كان مؤمنا أو كافرا، حرا أو عبدا، ذكرا، أو أنثى؛ لأنهم لما تساووا في الملك والتصرف وجب أن يتساووا في وجه الاستحقاق.

Mas'alah: What is the second opinion on the condition of certainty for an oath with a witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3236)

والثاني: أنه لا يحلف حتي يقع عنده العلم، ويحصل له بالخير المتواتر، فإن لم يبلغ هذا الحد: امتنع من اليمين، واستحلف المدعي عليه؛ لأنه [لا يصح] [1] لأحد أن يحلف على ما لا يتيقنه، وهو اختيار القاضي أبي الوليد الباجي، قال: وهو ظاهر قول مالك والمعلوم من مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2856)

2922 – قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين , فلا شيء له، ولا يحلف مع شاهده ويحتج بقول الله تبارك وتعالى. ومن الحجة على من قال ذلك القول، يقال: أرأيت رجلا ادعى على رجل مالا , أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن أبى أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق أن حقه بحق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا بلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في كتاب الله وجده؟ فإذا أقر بهذا , فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل، فإنه يكفي من ذلك ما مضت من السنة، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموضع الحجة، فهذا بيان ما أشكل من ذلك، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on the oath with a single witness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1122)

باب: اليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on judgment by an oath with a single witness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1123)

846 - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى باليمين مع الشاهد» . قال محمد: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب الزهري، قال: سألته عن اليمين مع الشاهد، فقال: بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره، وكذلك ابن جريج أيضا، عن عطاء بن أبي رباح قال: أنه قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

Mas'alah: What are the conditions for the third proof (the oath) in judicial rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1455)

الباب الثالث في بيان ما تكون الحجة الثالثة وشروطها اليمين زيادة على شروط

الشاهدين المذكورة والمدرك وفيه وصول الوصل الأول في التبصرة قال ابن رشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم أي بالنية التامة على الميت أو على الغائب أو على اليتيم أو على الإحباس أو على المساكين وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى بيت المال وعلى من استحق شيئا من الحيوان ولا يتم الحكم إلا بها ا ه قال الباجي في مفيد الحكام أجمع من علمت من أصحاب مالك أنه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم إلا بعد يمينه قال ورأى بعض مشايخنا ذلك لازما في العقار والرباع وبعضهم لم ير في ذلك يمينا ا ه وفي معين الحكام اختلف فيمن استحق شيئا من الرباع أو الأصول هل عليه يمين أم لا وهذا الثاني هو الذي ذهب إليه مالك وجرى عليه العمل ووجهه أن الرباع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها والإعلان بالشهادة فيها فإذا لم يكن عند المدعى عليه شيء من العقود والمكاتب وقامت البينة للطالب قويت حجته واكتفي بالبينة عن إحلافه بخلاف سائر المتمولات التي يخفى وجه انتقالها ويقل حرص الناس على المشاحنة في كتب الوثاق فيها فتوجهت اليمين لذلك وعلى أن عليه يمينا مطلقا وهو قول ابن وهب وابن القاسم في كتاب الاستحقاق من العتبية لا بد من يمين من استحق شيئا من ذلك أنه ما باع وما وهب كالعروض والحيوان

واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضي لمستحق شيئا من ذلك حتى يحلف أو ليس على من أقام بينة في أرض أو حيوان أو سلعة يمين إلا أن يدعي الذي ذلك في يديه أمرا يظن بصاحبه أنه قد فعله فيحلف ما فعله ويأخذ وهو قول ابن كنانة وقال بعض المتأخرين هذا إذا استحقت من يد غير غاصب وأما إن استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحقها إذا ثبت ملكها له ا ه قال ابن فرحون ومما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين كما في الطرر من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه والغريم جاحد فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معهما فإذا حلف أنه لحق وما اقتضيت

شيئا مما كتب به خطه أعطى حقه ومن ذلك شهادة السماع قال ابن محرز لا يقضي لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين ومن ذلك أيضا إذا جعل الزوج لزوجته إن غاب عنها أكثر من سنة مثلا فأمرها بيدها وأشهد على ذلك وغاب فأرادت الأخذ بشرطها عند الأجل وأثبت عند الحاكم الزوجية والغيبة واتصالها والشرط بذلك فلا بد أن تحلف أنها ما تركت ما جعله بيدها وأنه غاب أكثر من المدة التي شرطها وهذه يمين استبراء ومن ذلك إذا أقامت للغريم المجهول الحال بأنه معدم فلا بد من يمينه أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا ليؤدين حقه عاجلا لأن البينة إنما شهدت على الظاهر ولعله غيب مالا ومن ذلك المرأة

Mas'alah: Is requiring an oath with two witnesses weak and contrary to textual evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1458)

وبالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف مخالف لظاهر النصوص كقوله عليه السلام شاهداك أو يمينه وقوله تعالى شهيدين من رجالكم ونحو ذلك مما ظهره أنهما حجة تامة وما علمت أنه ورد حديث صحيح في اشتراط اليمين وإثبات شرط بغير حجة بل بمجرد الاحتمالات والمسببات والمناسبات سواء كان في الأموال أو في الدماء كأن يقال لا نقبل في الدماء من في طبعه خور أو خوف من القتل مع تبريزه في العدالة لأن ذلك يبعثه على حسم مادة القتل ولا يقبل في الدماء وأحكام الأبدان

Mas'alah: What does the madhhab's principles require regarding one witness and an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1462)

وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب ا ه

Mas'alah: What is the fifth argument for accepting a witness with an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

الوجه الخامس قياس الشاهد على اليد

Mas'alah: What is the seventh argument for accepting a witness with an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

الوجه السابع قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وذلك أن البينة مشتقة من البيان والشاهد واليمين يبين الحق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness with an oath as a valid proof in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

الوجه الثامن قوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا ليس بفاسق فوجب أن يقبل قوله مع اليمين لأنه لا قائل بالفرق وأما الوجوه التي احتجوا بها فالأول قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين والشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة نسخ وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد وجوابه أنا لا نسلم أنه زيادة سلمناه لكن تمنع أنه نسخ لأمور الأول النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع

Mas'alah: What is the argument regarding the permissibility of accepting a witness with an oath based on original permissibility?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصلية والبراءة الأصلية ترجح بخبر الواحد اتفاقا الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the verse regarding testimony in debt contracts and its application to bearing witness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1465)

أن الآية واردة في التحمل دون الأداء إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه والشرع للاستقبال فهو للتحمل ولقوله تعالى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى واليمين

مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ على التقديرين

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness with an oath based on the hadith 'your two witnesses or his oath'?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1465)

والوجه الثاني قوله عليه السلام لحضرمي ادعى على كندي شاهداك أو يمينه ولم يقل شاهداك ويمينك وجوبه أن الحصر ليس مرادا بدليل الشاهد والمرأتين ولأنه قضاء يختصر باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع ونحن نقول كل من وجد في حقه تلك الصفة لا يقبل منه إلا شاهدان وعليكم أن تبينوا أن تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين

Mas'alah: What is the distinction between the defendant's oath and the oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1465)

والوجه الرابع أنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي وجوابهما أن اليمين التي على المنكر لا تتعداه لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها فلم يبطل الحصر ولم يكن قولنا بيمين المدعي مع الشاهد تحويلا من يمين المنكر بل إثبات ليمين أخرى بالسنة فلا يرد أنه لما تتحول البينة لم تتحول اليمين مع أن التحويل واقع غير منكر لأنه لو ادعى عليه فأنكر لم يكن

للمنكر إقامة البينة ولو ادعى القضاء كان له إقامة البينة مع أنها بينة ثابتة في الحالين

Mas'alah: What is the ruling on treating an oath like a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1465)

والوجه الخامس أن اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه على الشاهد كأحد الشاهدين مع الآخر ولجاز إثبات الدعوى بيمين

Mas'alah: What is the distinction between two witnesses and an oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1466)

وجوابه الفرق بأن الشاهدين معناهما متساويان فلا مزية لأحدهما على الآخر في التقديم وأما اليمين فإنما تدخل لتقوية جهة الشاهد فقبله لا قوة فلا تدخل ولا تشرع وشرع الشاهدان لأنهما حجة مستقلة مع الضعف

Mas'alah: What is the response to the argument that the sunna only came with witness and oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1470)

وأما الوجوه التي احتجوا بها فالأول أن السنة إنما وردت بالشاهد واليمين وهو تعظيم

الله تعالى ولا تعظيم في النكول وجوابه أن التعظيم لا مدخل له هنا بدليل أنه لو سبح وهلل ألف مرة لا يكون حجة مع الشاهد وإنما الحجة في إقدامه على موجب العقوبة على تقدير الكذب وهذا كما هو وازع ديني أما النكول ففيه وازع طبيعي لأنه إذا قيل له إن حلفت برئت وإن نكلت غرمت فإذا نكل كان ذلك على خلاف الوزاع الطبيعي والوزاع الطبيعي أقوى ألا ترى أن الشهادة لا تقبل إلا من العدل لأن وازعها شرعي فلا يؤثر إلا في المتقين من الناس

Mas'alah: What is the evidence of scholarly consensus for judgment with a witness and an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=765)

الثاني إجماع الصحابة على ذلك. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي ابن كعب، وعدد كثير من غير مخالف، قاله النيسابوري وغيره.

Mas'alah: What analogical reasoning supports the use of a witness and an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=765)

الثالث: ولأن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، وقد ظهر ذلك في حقه بشاهده [96] , وقياسا على اليد [97] حيث كان معها اليمين، وقياسا على المرأتين حيث كان الحلف معهما. [98].

Mas'alah: What is the ruling on a customary witness sufficing with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=101)

يعني أن الشاهد العرفي قد يكتفى به عن الشاهد الحسي في الاحتجاج به فيثبت عن الحق به مع اليمين بناء على أنه كشاهد واحد لا شاهدين على المشهور أي في الغالب ومثل له بخمسة أمثلة

Sub–topic – Oath with One Witness Involving Absent or Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking an oath when the debtor is absent according to Ashhab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2863)

مذهب أشهب لا ينبغي إن يحلف لاستحقاقه المائة بالإقرار فهو غير منتفع بيمينه بل هو يحلف ليأخذ غيره وهو نحو قولهم في الشهادة في عدم الغريم يحلف صاحب الدين معه وهو لو شاء أخذ الحميل لما أنكر المديون فصار المنتفع الحميل

Mas'alah: What are the rulings on swearing an oath with witnesses in debt claims against a deceased?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4196)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك لا يحلف مع شاهديه إلا أن يدعي غريمه قضاء أو بيعا فإن نكل حلف المطلوب ويروى فإن نكل ألزم ولا بد من اليمين في الحق على الميت أنه ما قبضه من الميت ولا شيئا منه ولا أسقطه ولا شيئا فإن ادعيت عن ميت حلفت من يضن به علم ذلك من الورثة البالغين على العلم ومتى نكل سقطت حصته من الدين بعد يمينك

Mas'alah: What is the ruling on heirs and creditors taking an oath with a single witness for a deceased's debt?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=899)

[1998] مسألة: اذا مات رجل وعليه دين، وله دين فيه شاهد، فللورثة أن يحلفوا مع شاهد ميتهم ويستحقوا المال، ويدفعوا إلى الغرماء حقوقهم، فإن لم يحلفوا حلف الغرماء واستحقوا قدر ديونهم، خلافا

للشافعي؛ لأن الدين متعلق بالتركة، فجاز لمستحقه أن يحلف مع شاهد الميت، أصله حق الإرث.

Mas'alah: What is the chapter on judgment for a deceased person with debts and a single witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3085)

(5 – باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد)

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to swear with a single witness regarding a deceased's debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3085)

1392 – مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فإن الغرماء يحلفون

ويأخذون حقوقهم فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding oaths with a single witness in debt cases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3085)

قال أبو عمر خالفه في هذه المسألة طائفتان إحداهما من يقول باليمين مع الشاهد والأخرى الدافعة باليمين مع الشاهد وهي بذلك أحرى فأما الشافعي فيحلف عنده الوارث مع الشاهد الذي لموروثه على دينه ولا

يجوز عنده أن يحلف الغريم ولكن إذا حلف الورثة كان الغرماء أحق بالمال لأنه لا ميراث الا بعد اداء الدين ذكرالمزني عن الشافعي قال ولو أتى قوم بشاهد واحد أن لأبيهم على فلان حقا أو أن فلانا أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق موروثه ووصيته دون من لم يحلف وإن كان بعضهم غائبا أو صغيرا حلف (الحاضر) البالغ وأخذ حقه وإن كان معتوها فهو على حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه يحلف (ويستحق) ولا يستحق أحد بيمين لأخيه لأن كلا انما يقوم الميت فيما ورث عنه كما لو كان لرجلين على رجل ألفا درهم وأقاما عليه شاهدا فحلف أحدهما لم يستحق إلا الألف وهي التي يملك ولا يحلف أحد على ملك غيره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قضى باليمين لصاحب الحق قال الشافعي وإن كان الورثة بالغين وأبوا أن يحلفوا فإن (صاحبنا قال) يحلف غرماء الميت ويأخذون حقوقهم ولا

يأخذ من أبى اليمين من الورثة شيئا إلا أن يقولوا فذكر كلام مالك إلى آخره في (الموطأ) قال الشافعي وهذا مذهب وأحسبه ذهب إلى أن الغريم أحق بالمال من (الورثة) فيحلف ويأخذ حقه قال الشافعي وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لمن أقام شاهدا الحق له على آخر بيمينه وأخذ حقه فإنما أعطى باليمين من شهد له بأصل الحق وإنما جعلت للوارث اليمين لأن الله تعالى نقل ملك الميت إلى الوارث فجعل يقوم فيه مقامه بقدر ما فرض له قال وليس الموصى له ولا الغريم من الوارث بسبيل ألا ترى أن الغريم لا يلزمه من نفقة العبيد الذين تركهم المتوفى شيء وأن الغريم لو حلف وطرأ للميت مال كان للوارث أن يقضي دين الغريم من غير المال الذي حلف عليه قال أبو عمر أكثر الشافعي في هذا الباب فنقلت منه ما بالناظر في هذا الكتاب حاجة إليه وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور

Mas'alah: What is the ruling when an heir refuses to swear with a witness and the deceased's debt consumes the estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3086)

قال مالك وإذا هلك رجل وعليه دين يغترف ماله فأبى الوارث أن يحلف مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق وإن حلف الوارث مع الشاهد حكم بالدين ودفع إلى الغريم

Mas'alah: When can heirs take an oath with a single witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2860)

قال ابن المواز: أما بالشاهد فيحلف الورثة إن كانوا كبارا بالغين حضورا يمكنهم علم ذلك.

Mas'alah: How does an heir swear an oath about something he did not witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6595)

ومن كتاب ابن سحنون وهو ملصق بقول مالك، فإن قيل: كيف يحلف الوارث على ما لم يحضره، ولم يعلم، وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا؟ قال: يحلف معه على خبره وتصديقه كما داز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من مال وغيره ولم يعلم ذلك، ولم يختلف في هذا وقد يشهدان له بموت أبيه وبتركته فيأخذ ذلك ولا يعلم ذلك إلا بقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing with a witness regarding a debt of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6596)

قال مالك: ويحلف مع الشاهد في دين لأبيه الميت على البت، ولو أقام شاهدين لحلف على العلم أنه ما علم أن أباه قبض ذلك الدين، ولا شيئا منه.

Mas'alah: How do adult heirs swear with a witness regarding their father's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6596)

قال ابن كنانة: ويحلف الكبار مع شاهد والدهم على البت في الدين أنهم لا يعلمون أنه قبض منه شيئا، ولا قبض له منه قابض فيصير أول اليمين على البت والثاني على العلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on swearing and inheriting with one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6644)

فابن القاسم يقول: يحلف ويرث.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's oath with two witnesses when the defendant is deceased or absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6690)

ولو كان الحق على ميت أو غائب لم يقض به للطالب حتى يحلف مع شاهديه أنه ما قبض ذلك منه ولا سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a claimed slave dies before the claimant swears with his witness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=975)

ومن اقام شاهدا عدلا في عبد ادعاه ومات العبد قبل ان يحلف مع شاهده كانت مصيبته منه وكذلك لو كانا شاهدين فماتا قبل أن يعدلا

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person has a debt and a claim supported by one witness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1582)

فصل [18 - إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد واحد] : إذا مات رجل وعليه دين وله دين فيه شاهد واحد فللورثة أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقوا الدين، فإذا حلفوا وأخذوا المال قضي منه الدين ثم أخذوا (الباقي ميراثا فإن لم يفضل شيء فهم مخيرون إن شاءوا حلفوا مع الشاهد ويستحقون الدين فإذا حلفوا أخذوا المال فقضوا منه الدين ثم أخذوا) [3] فضلا (1) في م ور: جهته. (2) في ق: مع. (3) ما بين قوسين سقط من ق.

إن كان وإن شاءوا لم يحلفوا وليس للغرماء إجبارهم على اليمين فإن لم يحلفوا حلف الغرماء واستحقوا الدين في ديونهم فإن كان فيه فضل عن ديونهم لم يستحقه الورثة فإن أرادوا من بعد أن يحلفوا لم يكن لهم ذلك إلا أن يكون لامتناعهم أولا وجه مثل أن يقولوا لم نعلم أنه يفضل منه شيء وكنا نرى أن الدين يستغرقه فيكون لهم أن يحلفوا (ويستحقوا الباقي، وإن كان امتناعهم على وجه النكول والترك لم يكن لهم أن يحلفوا من بعد، وكذلك) [1] لو ادعى إنسان على الورثة أن ميتهم أوصى له بمال وأقام على ذلك شاهدا واحدا فله أن يحلف معه فإن نكل الوارث أو مدعي الوصية للورثة وبرأ وحلف الورثة لمدعي الوصية وبرؤوا من نكل منهم لزمه ما يدعي عليه مع الشاهد، ويقيم الورثة الذين بقدر مواريثهم والموصى لهم يقسمون على حسب ما يدعى من الوصية، وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم فلمن حلف نصيبه من الدين أو الوصية ولا شيء لمن لم يحلف، ولا يشارك الحالف في قسطه ولكن يعرض اليمين على المدعى

عليه ويكون الحكم على ما بيناه [2].

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing with a witness of the deceased?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1583)

فصل [19 – في حلف الورثة مع شاهد ميتهم] : وإنما قلنا إن للورثة أن يحلفوا مع شاهد ميتهم لأنهم يقومون مقام (الموروث في حقوق الإرث فلما كان للميت لو كان باقيا أن يحلف مع شاهده كان ذلك) [3] للورثة بعده، وإنما قلنا إنهم إذا أخذوا المال بالشاهد وأيمانهم قضوا منه الدين ثم ورثوا الباقي لأن الدين مقدم على الميراث [4] لقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [5] فإذا قضوا استحقوا الباقي لوجوبه لهم ... (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) انظر المدونة: 4/ 109، الكافي: 483. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) في م: على الوارث. (5) سورة النساء، الآية: 11.

وإنما قلنا إنه إذا كان الدين مستغرقا للتركة فلا شيء للورثة لأن الإرث بعد الدين [1] فإذا تزاحما فالدين مقدم عليه، وإنما قلنا أن لهم أن يحلفوا مع استغراق الدين للإرث ولا يضرهم أن يستحق المال غيرهم لأن الحق في التقديم لهم لأنهم يقومون مقام الميت، ولأنهم لو أدوا الدين من غير التركة لكان ذلك لهم ولم يكن للغرماء الاعتراض عليهم. وإنما قلنا إنهم مخيرون لأن الحق في ذلك لهم فإن شاءوا أخذوه وإن شاءوا تركوه، وإنما قلنا أنه ليس للغرماء إجبارهم على الحلف لأنهم يقولون لا فائدة لنا في اليمين على ما إذا استحق لم يكن لنا فيه حظ وكذلك إن كان فيه فضل فلهم أن يقولوا لسنا نختار أن نأخذ بيمين فيكون ذلك لهم. وإنما قلنا إن للغرماء أن يحلفوا إذا نكل

الورثة خلافا للشافعي في قوله ليس لهم ذلك [2]؛ لأن الدين حق متعلق بالتركة [3] فجاز لمستحقه أن يحلف مع شاهد الميت أصله حق الإرث، وإنما قلنا إنه إن كان فيه فضل عن ديونهم لهم يستحقه الورثة لأن الإنسان لا يستحق بيمين غيره شيئا إذا كان ممن له أن يحلف، وإنما قلنا إن لهم أن يحلفوا ويستحقوا الفضل لأنهم يستحقون ما يتركه الميت فكان لهم أن يحلفوا عليه وليس امتناعهم أولا من اليمين بمانع لهم الآن منها لأنهم يقولون لم نر أن نحلف على ما يأخذه غيرنا، فأما إذا فضل ما ناخذه فإنا نحلف عليه وهذا عذر مسوغ [4]، وإنما يمنع أن يحلفوا بعد ترك اليمين لأن نكولهم قد أسقط حقهم، وإنما قلنا إن للمدعي له أن يحلف مع شاهده لأنه يستحق من تركة الميت وما وصى له به، فإن لم يحلف فقد تقدم بيان النكول ورد اليمين وكذلك باقي المسألة. (1) في م: نفعا للورثة. (2) انظر الأم: 6/ 94، مختصر المزني: 309 – 310. (3) في م: بالشركة. (4) مسوغ: سقطت من ق.

Mas'alah: Can a person swear an oath with a single witness regarding a bequest or gift from an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5600)

وسئل السيوري عمن قام له شاهد على غائب أنه أوصى له بوصية أو تصدق عليه بكذا ، فهل يحلف معه وهو لم يحضر العطية ولا شهادة الشاهد أم لا ؟ وهل يكون من إضاعة المال إن لم يحلف عليها إن كان محتاجا إليه ؟ فأجاب : لا يحلف مع الشاهد وحاله ما وصفت ، ولا يكون فيه إضاعة مال إلا أن تحتف به قرائن تحصل له العلم بقبول الشهادة فيحلف ويستحق ، ولو ترك والحالة هذه فليس من باب إضاعة المال . قيل :

مثل هذا في كتاب محمد في مسألة الصبي ، قال قيل له لم يحلف الصبي على ما لا يعلم ؟ قال لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به ، فله أن يحلف بذلك قال مالك ويحلف على البت إن هذا الحق لحق . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on an absent agent's witness and the oath of the defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4584)

وكذا الوكيل الغائب يقيم شاهدا واحدا على حق الغائب، فيقضى على الذي عليه الحق باليمين إلى قدوم الغائب، فيحلف مع الشاهد أنه إن نكل غرم، ولم يكن على الغائب إذا قام يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with a debt and a single witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1558)

(فصل) : وقوله وإنه ليكفي في هذا ما مضى من السنة لعله يريد الحديث الذي أورده؛ لأن أهل الكوفة وسائر الناس كانوا في ذلك الزمن يقولون بالمراسيل، وقوله ولكن المرء يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة يريد أن يعرف وجه الصواب من جهة المعنى والقياس وقطع اعتراض

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد (ص) : (قال يحيى: قال مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى

ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء، وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه) [المنتقى] المعترض عليه بتأويل أو غيره؛ لأن ذلك أقوى لغلبة الظن وأبين لوجه تعلق ذلك الحكم بما يتعلق به وما هو مثله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a debt owed to heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3897)

في الورثة يقوم لهم شاهد بدين

Mas'alah: What is the ruling when a defendant swears and a minor heir must later swear to claim a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

(وحلف مطلوب ليترك بيده وسجن ليحلف إذا بلغ) ابن المواز: إذا قام للميت شاهد بدين ووارثه صغير حلف المطلوب، فإن حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased has a debt with one witness and is owed a debt?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ومن مات عن دين فيه شاهد وعليه دين فللورثة أن يحلفوا ويحكم لهم ثم يأخذ الغرماء

ديونهم منه فإن فضل كان للورثة وإن أبي الورثة أن يحلفوا حلف الغرماء واستحقوا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness for an unconscious or insane person and the defendant's oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1004)

تنبيه: إذا قام شاهد لمغمى عليه أو مجنون ترجى إفاقته انتظر فإن كانت لا ترجى إفاقته أو تعذرت اليمين من نحو الأصم الأخرس ولو بالإشارة حلف المطلوب كما في مسألة الصبي، وكذا وكيل الغائب يقوم له شاهد فيحلف المطلوب ويترك بيده لقومه، فإن نكل غرم ولم يحلف الغائب إذا قدم كما مر في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness for an unconscious or insane person and the defendant's oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1005)

تنبيه: إذا قام شاهد لمغمى عليه أو مجنون ترجى إفاقته انتظر فإن كانت لا ترجى إفاقته أو تعذرت اليمين من نحو الأصم الأخرس ولو بالإشارة حلف المطلوب كما في مسألة الصبي، وكذا وكيل الغائب يقوم له شاهد فيحلف المطلوب ويترك بيده لقومه، فإن نكل غرم ولم يحلف الغائب إذا قدم كما مر في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a witness testifies for an unconscious person or a deaf-mute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1007)

تنبيه: إذا قام شاهد لمغمى عليه أو مجنون ترجى إفاقته انتظر فإن كانت لا ترجى إفاقته أو تعذرت اليمين من نحو الأصم الأخرس ولو بالإشارة حلف المطلوب كما في مسألة الصبي، وكذا وكيل الغائب يقوم له شاهد فيحلف المطلوب ويترك بيده لقومه، فإن نكل غرم ولم يحلف الغائب إذا قدم كما مر في الصبي.

Mas'alah: Can the heir of a minor swear an oath with the minor's witness after the minor's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3067)

[مسألة:] ولا يحلف المدعي عليه ثانية كوارثه، أي: وارث الصبي، يحلف مع شاهد الصبي إذا مات، ويستحق قبله، أي: قبل بلوغه؛ لأن الحق صار له، إلا أن يكون الوارث الذي مع الصغير نكل أولا عن اليمين حين توجهت عليه في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a minor swearing an oath with one witness if the minor dies before majority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8337)

كوارثه قبله يعني أن الصبي الذي قام له شاهد بحق إذا مات قبل البلوغ فإن وارثه يحلف الآن ويستحق، فالضمير في قبله عائد على البلوغ المفهوم من بلغ، وظاهر

إطلاق المص أن وارث الصغير يحلف الآن ولو كان كبيرا مشاركا في الحق أو لا، وحلف وكأنه اعتمد في هذه الصورة قول ابن يونس حيث قطع بتكرير اليمين، وسلمه المازري وابن عبد السلام وابن عرفة، وقطع ابن رشد بعدم تكريرها وردها عياض إلى أصل مختلف فيه، ثم قال: ويقوى عندي أنه لا بد من اليمين، إذ اليمين مع الشاهد ليست بثبات حق وإنما هي إيجاب حكم بالمال المحلوف عليه. اهـ. قاله

Mas'alah: What is the ruling when the heir is the public treasury or cannot swear an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8339)

الخامس: قوله: "كوارثه قبله" ، فإن كان الوارث بيت المال فإنه لا حق له لأنه يتعذر منه اليمين ويبقى بيد المدعى عليه، ولا يثبت الحق بشاهد واحد وإنما تتوجه اليمين على المطلوب، وهو قد حلفها أولا، ومثل بيت المال الوارث الذي لا يتأتى منه اليمين كمجنون لا ترجى إفاقته وأخرس لا يشير ليمين ولا يكتب، ومثله إذا مات بعد بلوغه وقبل أن يطلب منه اليمين وينكل عنها. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who took an oath with a witness to establish her husband's debt and later claims inheritance from her daughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=899)

وأما الثانية، فهي رجل توفي، وترك ورثة كبارا، وابنة صغيرة، فقام عليه قوم بديون، من جملتهم الزوجة بصداقها، وثبت ذلك كله على ما يجب. (ووجب الأعداء على ما

يملكه الميت، فأثبتوا له ملكا بشاهد واحد، ثبتت شهادته على ما يجب) ، وأحلف أصحاب الدين معه، وفي جملتهم المرأة وقبضوا ديونهم، وحكم للزوجة بحقها من الميراث في الملك المذكور، وأخر قسم الميراث، رجاء ثبات شهادة أهرى، بسبب الصغيرة. فماتت الصبية قبل ثباتها، فقامت الأم تطلب مورثها، وتقول: قد حلفت مع الشاهد على إثبات الملك، وحققت شهادته، ووجب لي بذلك ديني، وميراثي من زوجي، وأنا الآن آخذ بذلك ميراثي، من نصيب ابنتي، إذ هو ملك واحد، قد حلفت معه، وحققت شهادته، وجميع مطلبي فيه.

Mas'alah: Does the first oath suffice or must a second oath be taken with a witness to claim inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=900)

فهل تجزئها اليمين الأولى، أو تحلف الآن، يمينا ثانية، على ملك الزوج، أيضا، مع ذلك الشاهد، وحينئذ تستحق ميراثها من الابنة؟.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heir when a minor dies before puberty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2033)

(ص) كوارثه قبله (ش) يعني أن الصبي إذا مات قبل بلوغه فإن وارثه يحلف الآن، ويأخذ ذلك؛ لأنه صار له فالتشبيه في الحلف والاستحقاق يشعر به الكلام؛ لأن قوله فيحلف إذا بلغ معناه ويستحق؛ لأنه إذا حلف استحق فالضمير في "وارثه" للصبي، وفي "قبله" يعود على البلوغ المفهوم من بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of knowledge when denying a debt owed to a deceased father?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=117)

(وإن نفى) عن غيره كما لو وجبت يمين القضاء في دعوى الدين لأبيه (فالنفي للعلم كفى) أي فحلفه أنه لا يعلم أباه قبض شيئا من يكفي. قال ابن يونس، قال مالك: يحلف في دين لأبيه الميت على البت، ولو أقام شاهدين لحلف على علمه أنه ما علم أباه قبض ذلك الدين يعني ولا أمر بقبضه ولا أسقطه ولا سقط بوجه من الوجوه، وقوله: ولو أقام شاهدين الخ. يعني حيث تجب يمين القضاء ويحلفها مع حلفه مع الشاهد أيضا حيث لم يكن له سواء فتجب حينئذ يمينان إحداهما بتا والأخرى علما على ما قررنا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths with one witness for a living, deceased, or absent person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=90)

فإن كان بشاهد واحد حلف يمينا واحدة في حق الحي الحاضر تتميما للنصاب ويمينين في حق الميت أو الغائب إحداهما تتميم للنصاب والأخرى يمين القضاء قائلا بالله الذي لا إله إلا هو ما قبض ولا وهب ولا أبرأ ولا وصل إليه حقه بوجه من الوجوه.

Sub–topic – Conflicting Testimony and Oaths with One Witness

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony and oaths regarding ownership?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4211)

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم شهد شاهد بملكه لزيد وشهد شاهد أن زيدا أقر به لعمرو وهو بيد ثالث حلف زيد وأخذه ثم يحلف عمرو على إقرار زيد مع شاهده ويأخذه منه فإن قال زيد لا أحلف أو قال ليس هو لي لأن اعتبار الإقرار متوقف على ثبوت ملك زيد ولا يحلف أنه لزيد لأنه لا يثبت ملك زيد بيمين عمرو وليس كيمين الغرماء في دين الميت إن نكل ورثته لثبوت أصل حقهم (فرع) قال قال ابن وهب إذا اشهد لك أن الذي في يده غصبه منك وأقام هو بينة أنه اشتراه منك قدم الشراء لأنه مزيل للغصب ولو شهد لك برهنه عنده ولم توقت البينتان ففي كتاب ابن سحنون يقدم الشراء إلا أن يثبت تأخير الرهن فيعلم وجوعه لك وقاله ابن القاسم وقيل يقضى بأعدلهما وإن لم تكن لكما بينة صدقت مع يمينك لأنه أقر لك بالملك وادعى الشراء وكذلك في تكافئ البينتين (فرع) قال قال ابن القاسم ولدت أمتك ابنين فاشترى أحدهما وأعتقه وتركه عند أمه فمات أحدهما فادعى أن الحى عتيقه وقلت بل الهالك صدقت لأن الأصل بقاء ملكك على هذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness when property is claimed from a partner's

purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4243)

(فرع) قال قال مالك إذا استحق من يدك ما اشتراه شريكك الغائب المتفاوض وشهد شاهد أن شريكك اشتراه حلفت أنت معه وإن لم تثبت الوكالة حلف الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when a claimant chooses which witness testimony to accept?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4633)

ادعى ما شهد له به الرجلان أخذه بلا يمين، وإن ادعى ما شهد له به الشاهد الواحد حلف مع شاهده، واستحق حقه إلا أن يقول الذي شهد بالحق عليه إن الحق هو الذي شهد عليه الشاهدان، فلا يكون له عليه إلا ما شهدا به، وتبطل شهادة الشاهدين؛ لأن الشاهدين صارا مكذبين لشهادة الشاهد الذي شهد له، فإن أبى أن يأخذ ذلك فسأل المطلوب أن يكرهه على أخذ ما شهد به الشاهدان كان ذلك له، وإن لم يكرهه على أخذ ما يجحده فيما شهد به الشاهدان كان ذلك له، وإن لم يكرهه على ذلك لم يجبرهما على شيء، وتركهما على حالهما، قال: ومتى رجع الطالب فيما كان ترك من ذلك، كان له أخذه، ولم أر عليه يمينا فيما يجحده فيما شهد له به الشاهد، وشهادة الشاهدين عليه بإكذابه في شهادته، وذلك أنهما صارا مجرحين له، ألا ترى لو أن رجلا جاء شاهدا على رجل بحق فجرحه المشهود عليه، بطلت شهادته، ولم ألزمه شيئا بشهادته، إلا أن يأتي بشاهد سوى شاهده بخلطة لا يعرف لها منتهى، وليس شهادة الشاهدين عليه توجب اليمين فيما أنكر لأنهما شهدا على شاهد أنه يشهد بباطل، وقد انقطعت الخلطة التي شهد شاهدهما بها، وشهد على انقطاعها، ألا ترى لو شهد رجلان

لرجل بمائة دينار، فقضى عليه بها قاض، ثم جاء المدعي من الغد يدعي مالا آخر، لم أحلف له حتى يأتي بالبينة على خلطة، لا يقطع منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the weight or measure of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4633)

قال محمد بن رشد: قوله في الشاهدين يشهدان بألف درهم فيقول أحدهما: وزنها خمسة دوانق، ويقول الآخر: بل هي كيل إن الطالب يحلف مع شاهده، ويأخذها كيلا، فإن نكل عن اليمين ردت على المطلوب، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff swearing with his witness when the document is ambiguous?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4854)

[مسألة: يحلف مع شاهده إنه عجوة] مسألة وسئل مالك: عمن أتى على امرأة بذكر حق بعد موتها فيه كذا وكذا صاعا من تمر عجوة فمحا الموضع الذي فيه

العجوة في السطر ولم يأت على الذكر حق بشهادة إلا كاتب الصحيفة يشهد أنه يعرف كل ما في الكتاب إلا تسمية العجوة إنه ليس كتابه، وقد محي، ولا أدري أعجوة هو أم لا؟ قال ابن القاسم: قال مالك: أما أنتم فلستم تحلفون إنه غير عجوة فأرى أن يحلف مع شاهده إنه عجوة، وإن هذا الحق له، ثم يعطاه. قال محمد بن رشد: قوله أما أنتم فلستم تحلفون إنه غير عجوة، معناه: أما أنتم فإذا لم تحلفوا إنه غير عجوة فأرى أن

يحلف مع شاهده إنه عجوة؛ لأن القول قولهم إنه غير عجوة؛ لأنه لما ثبت له شاهد بالعدة وأنها تمر، قيل له: احلف مع شاهدك على صحة ما شهد به، ثم يقال للورثة: احلفوا على أي صنف من التمر تقرون به، فإن حلفوا على صنف ما أخذه، ولم يكن له غيره، وإن لم يحلفوا، قيل له: احلف على أي صنف تدعيه وخذ، فتكون يمينه يمينا واحدة على الصنف، وعلى أن شاهده شهد بحق، وعلى أنه لم يقبض ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff produces one witness for 100 dinars and another for 50 dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6600)

[الفصل 8 – إذا أقام شاهدا بمئة دينار وشاهدا بخمسين دينارا فله أخذ الخمسين بغير يمين، وله أن يحلف مع شاهد المئة ويأخذها]

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with one witness for 100 dinars when another witness testifies to 50 dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6600)

قال مالك: ومن أقام شاهدا بمئة دينار، وشاهدا بخمسين دينارا، فإن شاء حلف مع شاهد المئة وقضي له بها، وإلا أخذ منه الخمسين بغير يمين. يريد ويرد على المشهود عليه اليمين في الخمسين الأخرى، فإن حلف بريء، وإن نكل غرم.

Mas'alah: Can a claimant who finds another witness combine it with the first or must he start a new case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6632)

قال ابن المواز: ولو كان إنما أصاب شاهدا آخر فليؤتنف الحكم له، ولا يضم إلى الأول، وإنما له أن يحلف معه، أو يرد اليمين ثانية؛ لأن اليمين الأولى إنما أسقط بها المطلوب الشاهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a second witness after a judge who does not accept the single witness and oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6632)

قال ابن سحنون: قال ابن كنانة عن مالك: وكذا من أقام شاهدا بحق عند القاضي وكان ممن لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، فلم يحكم له بشيء، ثم وجد بعد شاهدا آخر، فإنه يقضي له بحقه، ونحوه في كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on bringing witnesses who swear definitively about no sale or gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6690)

وقال مالك: وليس عليه أن يأتي ببينة يشهدون على البت أنه ما باع ولا وهب، ولو شهدوا بذلك كانت زورا وإن أقام بما ذكرنا شاهدا واحدا حلف معه وقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller and the oath of the person to whom the goods are

admitted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5851)

فأجاب : للقائم على الغريم أن يحلف البائعين لتمكنهما من قبض اليمين بمقتضى العقد إن كان المبيع لأنفسهما ، وبحلول أجل الثمن بمقتضى الوكالة إن كان المبيع لغيرهما إلا أن يثبت معرفة الغريم بالوكالة قبل ذلك فلا يمين عليهما لأن الغريم حين الدفع لهما عالم بأنها وكلتهما وإن قبض الثمن الواجب في الذمة لغيرهما فإن نكلا عن اليمين غرم الثمن للمقر له لاعترافهما [401/10] له بأصله بعد استحقاقهما لقبضه وليس من باب اليمين ليستحق الغير لثبوت أسبابهما قبل اعترافهما بالملك لغيرهما ، وهذا المقر له يحلف أيضا إن ادعى القائم أنه قبض من الغريم بعد معرفته بالوكالة وأتى على ذلك بوجه يشبه عند الحاكم ويدعى عليه ذلك البائعان على الوجه المذكور فلا يستحق المقر له ذلك إلا بيمين في الوجهين تقدم الكلام في ترجمة الهبات والصدقات في يمين القضاء واليمين مع الشاهد هل يحلف اليمين المتصدق عليه وهو قول أبي الحسن بن خلف أو على المتصدق وهو قول ابن البرا والصواب ما للصفراوي وغيره فيهما ، ونص المسألة وأجوبة الشيوخ عليها .

Mas'alah: What is the ruling when one party has two witnesses and another has one witness with an oath for a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1797)

[في الرجل يقيم شاهدا واحدا على رجل بدين] قلت: أرأيت إن أقام رجل شاهدين على رجل بدين له عليه، وأقمت أنا عليه شاهدا واحدا بدين لي عليه، فحلفت مع

شاهدي، أيثبت حقي كما يثبت حق صاحب الشاهدين، ونتخلص في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with a single witness regarding an admission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1804)

[في اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار] قال ابن القاسم: لو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر أن لفلان عليه كذا وكذا، ثم جحد، كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحق حقه، وهذا مخالف عندي للدم الخطأ أو العمد وهو رأيي. قال سحنون: وقد قضى باليمين مع الشاهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقضى بذلك علي بن أبي طالب وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشاهد» وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز، وكتب بذلك إلى عماله أن يقضي باليمين مع الشاهد. وكان السلف يقولون ذلك، ويرون القضاء باليمين مع الشاهد العدل في الأموال والحقوق، وكانوا يقولون: لا يكون اليمين في الفرية مع الشاهد، ولا في الطلاق، ولا في العتاق، ولا في أشباه ذلك. وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant takes an oath and the plaintiff later finds another witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

الباجي: ومن نكل عن الحلف مع شاهده؛ فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر، ففي الموازية: لا يضم له إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on joining a second witness to the first after the defendant's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

ورواه يحيى بن يحيى وابن سحنون عن ابن القاسم، ولابن حبيب عن ابن عبد الحكم وابن الماجشون عن مالك يضم له إلى الأول، ويقضى له به.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

الباجي: وعلى عدم ضم الثاني للأول ففي الموازية: يؤتنف له الحكم فيحلف مع شاهده.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling when a plaintiff brings a witness to add to the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

الثاني: إن أتى بشاهدين قضي بهما وإن أتى بشاهد أضيف إلى الأول، وأخذ حقه دون يمين، رواه ابن الماجشون، وقاله عيسى بن دينار.

Mas'alah: Can a plaintiff who had the defendant swear an oath later bring a witness and swear with him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4710)

الشيخ لابن حبيب عن الأخوين، وابن عبد الحكم، وأصبغ في المدعى عليه يحلفه المدعي حين لم يجد بينة، ثم أتى المدعي بشاهد، وأراد أن يحلف معه فليس له ذلك؛ لأنه لا تسقط يمين قد درئ بها حق بشاهد، ويمين، ولكن بشاهدين، وذكرها الصقلي، ولم يذكر فيها خلافا، وذكرها اللخمي، وقال: قال ابن القاسم وغيره: يحلف مع الشاهد ويستحق، وقال ابن كنانة في الواضحة: ليس ذلك له، وعلله بما تقدم.

Mas'alah: Can a second witness be joined to the first after the defendant has sworn an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1551)

1 - (مسألة) : فإن نكل من شهد له الشاهد بحق فردت اليمين على المطلوب فحلف ثم وجد الطالب شاهدا آخر فروى ابن المواز أنه لا يضم له إلى الأول ورواه يحيى بن يحيى وابن سحنون عن ابن القاسم، وروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم وابن الماجشون عن مالك أنه يضم له إلى الأول ويقضى له به قال ابن كنانة هذا وهم، وقد كان يقول لا يضم إلى الأول، وإنما هو في المرأة تقيم شاهدا على طلاق فيحلف الزوج ثم تجد شاهدا آخر أنه لا يضم إلى الأول؛ لأنه لم يوجد منها نكول. وقاله ابن الماجشون، وقال أصبغ بقول مالك يضاف له الشاهد الثاني إلى الأول في الحقوق، كما لو لم يقم شاهدا فيحلف المطلوب ثم يصيب الطالب بينته أنه يقوم بها قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن هذه المسألة مبنية على المسألة التي احتج بها

أصبغ والخلاف فيها كالخلاف في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath has been administered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3654)

فيمن حلف خصمه ثم أقام عليه بينة أو لم يحلف مع شاهده وحلف خصمه ثم وجد عليه شاهدين أو شاهدا آخر

Mas'alah: What is the ruling on joining a second witness after refusing to swear with the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3656)

قال ابن الماجشون، عن مالك: إذا أقام شاهدا، وأبى أن يحلف معه، وحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر، أنه يقضي له به مع الأول، وقال ابن كنانة: هذا وهم، وقد كان يقول: لا يضم هذا إلى الشاهد الأول، لأنه نكوله أولا أبطل شهادة ذلك الشاهد، وإنما يكون هذا في المرأة تقيم شاهدا على طلاقها، والعبد على عتقه، وكذلك كل ما لا يقضي فيه بشاهد، ويمين، فيحلف الزوج أو السيد أو الذي شهد عليه الشاهد في غير الأموال، ثم يجد الطالب شاهدا آخر، فهذا يضم إليه إلى شاهده الأول؛ لأنه لم ينكل أولا عن اليمين، فيتركها كما فعل الأول. وقال ابن الماجشون: قال أصبغ بقول مالك الأول، أنه يضم له الشاهد الثاني إلى الأول الذي نكل معه، إذا كان غائبا عنه غيبة بعيدة، ولم يكن يعرفها ولا حجة عليه بإبائه اليمين، وليس كل الناس يحلف على حقه، ويبين ذلك، أو لو كان لا شاهد له، فأحلف له المدعى عليه، فنكل، فحلف المدعي،

وأخذ، ثم وجد المطلوب بينة بالبراءة/ أنه يبرأ بها، ويسترجع ما أخذ منه، ولو نكل المدعي عن اليمين، فلم يأخذ شيئا، ثم وجد بينة على دعواه، فإنه يؤخذ بها، قال أصبغ: وهذا الذي لا أعرف غيره، وهو أبعد في العبرة من الذي لم يحلف مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff bringing a witness after the defendant's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3656)

قال ابن حبيب: وقال مطرف، في المدعي عليه يحلف المدعي حين لم يجد بينة، وقد ثبتت الخلطة، ثم أتى المدعي بشاهد، فأراد أن يحلف معه، ويأخذ حقه، فليس له ذلك؛ لأنه لا يسقط يمينا قد درى بها حق بشاهد ويمين، ولكن إن جاء بشاهدين، كان ذلك أولى من اليمين وأعدى بحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who refuses to swear with a witness and later finds another witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3902)

من كتاب ابن المواز: ومن أقام شاهدا ثم نكل عن اليمين معه، فحلف المطلوب وبرئ، ثم أصاب شاهدا آخر، فليؤتنف له الحكم به ولا يضم إلى الأول، [8/ 416]

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who finds a second witness after refusing to swear with the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3903)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه سئل: إذا وجد شاهدا آخر قال: لا يضم إلى الأول، ونكوله عن اليمين أولا قطع لحقه، بخلاف الذي لا يجد بينة، أو تغيب بينته فيحلف المطلوب فيجد بينة، أو يحضرون، وذكرها ابن سحنون عن ابن القاسم قال: وسئل عنها ابن كنانة فقال مثله: أنه لا يحلف مع الشاهد الثاني، لأنه ترك موضع حقه بالنكول، ومن كتاب ابن المواز: قال: فإن كان إنما أقام شاهدا فيما لا يحلف معه فيه من عتق أو حد فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر، فإنه يضم إلى الأول ويقضى بهما، لأنه منع أولا من اليمين فلم يكن له نكول يسقط به شاهده، وهو كصغير قام له شاهد [فحلف مطلوبه وأخر، ثم وجد شاهدا] آخر فإنه يحكم بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who finds a second witness when the judge does not accept oath with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3903)

وقال ابن كنانة في كتاب ابن سحنون عن مالك فيمن أقام شاهدا بحق فلم يجد غيره، وقاضيهم لا يقضي باليمين مع الشاهد، فلم يقض له بشيء، ثم وجد شاهدا آخر، قال: يقضى له بحقه، وقد أخطأ قاضيكم، إذ لا يقضى باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second witness after refusing to take an oath with the first witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3903)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك فيمن أقام شاهدا بحق

ونكل عن اليمين معه، ثم وجد شاهدا آخر، قال: يضم له إلى الأول ويقضى له، وقال ابن كنانة: هذا وهم، وقد كان يقول: إنه ليس له أن يضم له، وإنما هذا في المرأة والعبد يقيم شاهدا على طلاق أو عتق، فيحلف السيد والزوج، ثم يقوم شاهد آخر، فإنه / يضم إلى الأول إذ لم يتقدم له نكول، وقاله ابن الماجشون، وقال أصبغ بقول مالك الأول في الحقوق، كما لو لم يقم شاهدا وحلف المطلوب فنكل، ورد اليمين على المدعي، فحلف واحد، ثم وجد المدعي عليه بينة [8/ 417]

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who finds a witness after the defendant took an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3904)

وقال مطرف وابن الماجشون فيمن ادعى حقا ولا بينة، له فحلف المطلوب وبرئ، ثم وجد المدعي شاهدا فإنه لا يحلف معه، ولا يقضى له هنا إلا بشاهدين، لأنه لا تسقط يمين قد درئ بها حق بيمين مع شاهده، وقاله أن عبد الحكم وأصبغ، وقال مالك في كتاب ابن سحنون والمجموعة [وإذا أقام شاهدا] فلم يحلف معه ورد اليمين على المطلوب فحلف، ثم أقام الطالب شاهدين بعد ذلك، قضي بهما إن كان لذلك وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff with one witness to a confession who must take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3904)

فيمن قام له شاهد واحد بإقرار غريم هل يحلف أنه أقر له؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a plaintiff with one witness to a confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3904)

قال ابن عبد الحاكم: وإذا شهد شاهد أن فلانا أقر لفلان بمائة دينار حالة، حلف المشهود له بالله: لقد أقر له فلان بمائة دينار حالة، / ولقد شهد له شاهده بحق، فإن قال: لا أحلف أنه أقر لي بمائة، ولكن احلف أن لي عنده مائة، أو لقد غصبني مائة دينار، فلا تلزمه اليمين إلا على ما شهد به شاهده، فإن شهد شاهدة إنه غصبه مائة [دينار فيحلف أنه غصبه مائة دينار] فإن كان المشهود عليه غائبا أو ميتا استحلفه يمينا على ما ذكرت لك، ثم يستحلفه ثانية: أنه ما قبضها ولا شيئا منها ولا أحال عليها ولا احتال بها على أحد، ولا عنده بها رهن ولا تبعه إلا ما رفع بها إلى القاضي من الشهادة وإنها عليه لثابتة، ثم يقضى له بها. [8/ 418]

Mas'alah: Can a plaintiff add a second witness after the defendant's oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=969)

شاهدا آخر إذا لم يوجد منها نكول، وعلى عدم الضم، ففي تمكين الطالب من اليمين مع الشاهد الثاني قولان. وعلى تمكينه لو نكل، فهل يحلف المطلوب مرة أخرى ويسقط الحق دون يمين؟ قولان. وهل يقضى له إن [أ/203] وجد شاهدين بعد نكوله؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a defendant swears and then the plaintiff brings another witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1834)

ثم ذكر مسألة لا ارتباط لها بمسألة الصبي بقوله (وإن حلف المطلوب) يعني أن من ادعى بحق مالي وأقام عليه شاهدا فقط أو امرأتين وأبى أن يحلف مع شاهده فحلف المدعى عليه وبرئ (ثم أتى) المدعي (بآخر) (فلا ضم) أي لا يضم الثاني للأول لبطلان شهادته بنكول المدعي معه وحلف المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing with a second witness after declining with the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1834)

(وفي حلفه) أي الطالب (معه) أي مع الشاهد الثاني ويستحق لأنه قد يظهر له بشهادة الثاني ما يحقق دعواه ويقدم به على اليمين وعدم حلفه لأنه لما نكل مع الأول سقط حقه قولان

Mas'alah: What is the ruling on requiring the defendant to swear again if the plaintiff declines with a second witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1834)

(و) على القول بالحلف معه ففي (تحليف المطلوب) ثانيا (إن لم يحلف) الطالب مع الثاني بأن نكل معه كما نكل أولا لأن حلف المطلوب أولا كان لرد شهادة الأول فيحتاج ليمين أخرى لرد شهادة الثاني وعلى هذا القول [حاشية الدسوقي] حصل

التسجيل وتغير حاله عن العدالة بعده فلا يضر وذلك لأن فسقه بعد الإسجال بمنزلة طرو فسقه بعد الحكم وهو لا يضر فلا يعارض ما سبق للمصنف أن طرو الفسق بعد الأداء وقبل الحكم مضر. (قوله كوارثه قبله) تشبيه في الحلف والاستحقاق أي كما أن وارث الصبي يحلف الآن ويستحق إذا مات الصبي قبل بلوغه ومحل حلفه واستحقاقه ما لم يكن ذلك الوارث بيت المال أو مجنونا أو مغمى عليه غير مرجو الإفاقة وإلا فلا يحلف وترد اليمين على المطلوب ويستحق ولا حق لبيت المال ولا للوارث المجنون أو المغمى عليه المذكورين ومحل ردها على المطلوب في تلك الحالة ما لم يكن حلف أولا وإلا فلا تعاد فإن كان الوارث مجنونا أو مغمى عليه مرجو الإفاقة انتظر ولا يحلف المطلوب ويوضع المتنازع فيه بيد أمين انظر حاشية شيخنا العدوي (قوله فإن نكل المطلوب) أي عند إقامة الصبي الشاهد (قوله أخذه الصبي) أي من الآن ملكا بشهادة الشاهدة ونكول المدعى عليه عن اليمين (قوله إلا أن يكون نكل أولا) أي إلا أن يكون وارث الصغير نكل أولا عن اليمين وصورته أن يشهد شاهد بحق لصغير وأخيه الكبير فنكل الكبير واستؤني للصغير فمات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير ففي حلف الكبير ليستحق نصيب أخيه الصغير الذي ورثه منه وعدم حلفه فلا يأخذه قولان (قوله للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين) في هذا إشارة للتورك على المصنف وأن حقه أن يعبر بتردد لعدم نص المتقدمين واختلاف المتأخرين وقد يقال إن المصنف إنما التزم أنه إن أتى بالتردد كان إشارة لذلك لا أنه متى وقع خلاف للمتأخرين يعبر بتردد (قوله لم يستحق نصيب مورثه إلا بيمين ثانية) هذا هو المنقول عن ابن يونس ولابن رشد في جواب سؤال أرسله له القاضي عياض أن الكبير إذا حلف أولا ثم مات الصغير فلا يحتاج لإعادة يمين ثانية لأن اليمين الأولى وقعت على جميع الحق طبق الشهادة انظر بن (قوله لسريان نكوله الأول عليه) أي ولا يأخذ حصة الصغير فإن مات الكبير الناكل أولا عن ابن ثم مات الصغير وورثه ابن أخيه فإنه يحلف ويستحق حصة عمه الصغير

فقط ولا يجري فيه القولان لأنه لم ينكل قبل ذلك وأما حصة أبيه الساقطة بنكوله فلا يتوهم رجوعها لابنه لأن الحق سقط بسبب النكول فلا يورث (قوله يعني أن من ادعى بحق مالي) احترز بذلك عن إقامة المدعي شاهدا في نحو طلاق وعتق فحلف المطلوب لرد شهادته ثم أتى الطالب بأخرى فإنه يضمنه له اتفاقا (قوله وأقام عليه شاهدا فقط) أي عند من يرى ثبوته بذلك مع اليمين وأما لو أقام شاهدا في حق مالي عند من لا يرى ثبوته به وبيمين وحلف المطلوب ثم أتى بآخر فإنه يضمه له كما تقدم في قوله أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول (قوله للأول) أي الذي نكل عن اليمين معه (قوله لبطلان شهادته) أي الأول بسبب نكول المدعي مع وجود ذلك الشاهد الأول وحلف المطلوب (قوله وفي حلفه) أي وإذا لم يضمه للأول وأراد الحلف مع الثاني فإن في حلفه معه واستحقاقه وعدم حلفه قولين والمعتمد منهما الأول كما في المج

Mas'alah: What is the ruling on preferring two witnesses over one witness and an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1852)

و) رجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من الآخر ولو كان أعدل منهما (أو) شاهد و (امرأتين

Mas'alah: What is the ruling on combining two testimonies after an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5729)

قال الشيخ [6]: وقوله في هذا ضعيف وليس كالأول؛ لأن الأول كان له أن يحلف

فنكل، والمدعي ها هنا غير قادر على اليمن ولم ينكل، فأشبه الشاهد على الطلاق، فحلف الزوج ثم وجد شاهدا [7] آخر، فإنه يضم إلى الأول قولا واحدا؛ لأن المرأة لم تنكل، والصواب في الجميع أن تضم الشهادتان، والبينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة.

(1) في (ف) : (وروى) . (2) في (ر) : (المدعى عليه) . (3) في (ر) : (ادعاه) . (4) قوله: (جميعا) زيادة من (ر) . (5) في (ر) : (الأول هذا) . (6) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ف) . (7) قوله: (شاهدا) زيادة من (ت) .

Mas'alah: Can a plaintiff combine a second witness after the defendant's oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

(وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه ويحلف المطلوب إن لم يحلف فقولان) الباجي: من نكل عن الحلف مع شاهده فحلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا آخر ففي المدونة: لا يضم هذا الشاهد إلى الشاهد الأول. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a second witness in a divorce case after the husband's oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

قال ابن الماجشون: وقال مالك: يضم هذا الشاهد للشاهد الأول ويقضى له به ابن كنانة: هذا وهم إنما قال هذا مالك فيمن أقامت شاهدا على طلاقها فحلف الزوج ثم وجدت شاهدا آخر فإنه يضم إلى الأول لأنه لم يوجد منها نكول.

Mas'alah: What is the procedure if a second witness is not combined with the first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

الباجي: وإذا قلنا بأن لا يضم ففي الموازية: يؤتنف له الحكم فيحلف مع شاهده.

Mas'alah: Is the testimony of two witnesses preferred over one witness with an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3396)

(وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين) أما ترجيح الشاهدين على شاهد ويمين فقال ابن حبيب: إن جاء أحدهما بشاهدين عدلين وأقام الآخر شاهدا أعدل أهل زمانه وأراد أن يحلف معه فليقض بالشاهدين، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يقضى بشهادة الشاهدين. روى عنه أبو زيد أنه يقضى بالشاهد الأعدل مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وإن كانا عدلين، وبهذا أخذ أصبغ، وكذلك في كتاب ابن المواز. انتهى من ابن يونس. وقال ابن رشد: ما في سماع أبي زيد إغراق في القياس والقول الآخر أظهر، وأما ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين فقال المازري واللخمي عن المذهب: تقدم شهادة الأعدل مع امرأتين

Mas'alah: What is the ruling when the wife's witness contradicts the husband's witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وإن كان شاهد المرأة فتحلف على تكذيب شاهد الزوج ودعواه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness is reliable and two are of uncertain reliability?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1918)

[هنا] [1] على شك من تعديلهما، إذا [كان] [2] لم يعدلهما بطل الحق، وشاهد واحد في الأول [3] ثابت [4] بكل حال، والحلف معه ممكن إن لم يجد آخر، ويثبت الحق [5].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant takes an oath and then the plaintiff brings another witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4089)

ولو حلف المطلوب ثم أتى الطالب بشاهد آخر لم يضم هذا الثاني إلى الأول باتفاق، وفي اعتباره ليحلف معه قولان، وعلى اعتباره فإن لم يحلف ففي تحليف المطلوب قولان .. يعني: أن من أقام شاهدا ولم يحلف معه، ثم ردت اليمين على المدعى عليه فحلف، ثم أتى الطالب بشاهد آخر- لم يضم هذا الثاني إلى الأول اتفاقا؛ لأن شهادة الأول قد بطلت بنكوله ويمين المطلوب. والاتفاق ليس بظاهر؛ فقد روى ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك الضم، وبه قال أصبغ، نقله اللخمي وصاحب البيان وغيرهما، لكن قال ابن كنانة: وهو وهم، وقد كان يقول: لا يضم إلى الأول، قال: وإنما هذا في المرأة تقيم شاهدا على طلاق فيحلف الزوج، ثم تجد شاهدا- أنه يضم إلى الأول؛ لأنه لم يوجد منها نكول. وعلى عدم

الضم فهل للطالب أن يحلف مع هذا الثاني؛ إذ يظهر له الآن ما يقدم معه على اليمين أو لا، وهو قول ابن كنانة، وقول ابن القاسم في المبسوط، لأنه قد ترك حقه بنكوله أولا؟ وعلى أن الطالب يحلف، فلو نكل فهل يحلف المطلوب مرة ثانية لأنه لم يستفد باليمين الأولى سوى إسقاط الشاهد الأول، أو يسقط حقه بدون يمين المطلوب، لأن يمينه قد تقدمت، فلا تكرر اليمين عليه؟ حكى المصنف وغيره في ذلك قولين: الأول في الموازية والثاني لابن ميسر، وجمع بعضهم المسألة من أصلها مع فرعها فقال: فيهما أربعة أقوال: أولها: إن أتى بشاهد ثان استؤنف له الحكم وهو قول ابن القاسم في الموازية، واختلف إن نكل هل يحلف المطلوب ثانية؟ وثانيها: إن أتى بشاهدين قضى له بهما، وإن أتى بشاهد أضيف إلى الأول، وأخذ حقه بلا يمين، وهو رواية ابن الماجشون عن مالك. وثالثها: أن نكوله أولا قطع لحقه، فلا يكون له شيء، وإن أتى بشاهدين غير الأول، وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المبسوط. ورابعها: إن جاء بشاهدين غير الأول قضى له بهما، وإن أتى بشاهد واحد لم يقض له بشيء، حكاه ابن رشد ولم يعزه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness and adding a second witness after the defendant's oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1006)

تنبيه: اليمين مع الشاهد تكون على وفق شهادته فإذا شهد بإقرار أو غيره فيحلف المشهود له أن الشهادة لحق ولا يلزمه أن يحلف أن ذلك الحق له قبله فإن حلف المطلوب بعد نكول الطالب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر لم يضم الأول على المشهور كما في الشامل، لأن الأول قد بطلت شهادته بنكوله ويمين المطلوب، وقيل يضم، قال في المتيطية عن بعض وهو أحسن من يمين فاجرة، وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت

الشهادة بمال ولم يعلم بالثاني حال القيام للأول أو علمه وكان بعيد الغيبة، فأما إن شهد بطلاق أو صدقة على غير معين فحلف المطلوب ثم قام عليه شاهد آخر ضم للأول اتفاقا ثم ما تقدم من أن الصبي لا يحلف هو ولا وليه مع شاهده هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness and adding a second witness after the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1008)

تنبيه: اليمين مع الشاهد تكون على وفق شهادته فإذا شهد بإقرار أو غيره فيحلف المشهود له أن الشهادة لحق ولا يلزمه أن يحلف أن ذلك الحق له قبله فإن حلف المطلوب بعد نكول الطالب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر لم يضم الأول على المشهور كما في الشامل، لأن الأول قد بطلت شهادته بنكوله ويمين المطلوب، وقيل يضم، قال في المتيطية عن بعض وهو أحسن من يمين فاجرة، وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت الشهادة بمال ولم يعلم بالثاني حال القيام للأول أو علمه وكان بعيد الغيبة، فأما إن شهد بطلاق أو صدقة على غير معين فحلف المطلوب ثم قام عليه شاهد آخر ضم للأول اتفاقا ثم ما تقدم من أن الصبي لا يحلف هو ولا وليه مع شاهده هو المشهور.

Mas'alah: Can a witness who refused to swear be joined with another witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله: فلا ضم) أي: فلا يضمه الأول الذي نكل عن اليمين معه لبطلان شهادته بنكوله معه وحلف المطلوب وهذا إذا كان المدعى به حقا ماليا يثبت بشاهد ويمين وأما في

غيره فيضمه اتفاقا لعدم ثبوت ذلك بعدل ويمين)

Mas'alah: What is the ruling on presenting a second witness after the defendant's oath to reject a single witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2399)

(كأن حلف) المدعى عليه (لرد) شهادة (شاهد) أقامه المدعي، وكانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين، فطلب منه الثاني، فقال: ليس عندي إلا هذا، وحلف المدعى عليه يمينا لرد شهادة هذا الشاهد فوجد ثانيا، كأن نسيه أو لم يعلم به، فله أن يقيمه ويضمه للأول. [حاشية الصاوي] الإيداع كالسفر والغربة. السادسة: المسافر يدعي على رفقته. السابعة: مريض يدعي في مرض موته على غيره بدين مثلا. الثامنة: بائع يدعي على شخص حاضر المزايدة أنه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء كذا في خليل وشراحه. قوله: [ولو بامرأة] : بالغ على ذلك لبيان أن الخلطة على القول باشتراطها تثبت ولو بالعدل الواحد ولو كان امرأة فلا يشترط تعدد العدول. [إعذار الشاهد في القضاء] قوله: [بعد أن طلب المدعي منه اليمين] : أي وأما لو حلف من نفسه قبل أن يطلب فلا يعتد بحلفه. قوله: [بعد ذلك] : أي بعد أن نفى بينة نفسه معه وطلب من المدعى عليه اليمين وحلف. قوله: [إنه نسيها] : معمول لقوله حلف. قوله: [وحلف] : أي ما لم يشترط أنه إن ظهرت له بينة يقيمها ولا يحلف فإنه يعمل بذلك ولا يحلف. قوله: [وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له] : مثل ذلك إذا كانت بعيدة الغيبة. قوله: [فله أن يقيمه] : أي بعد حلفه إنه نسيه مثلا ويلغى اليمين الذي رد به شهادة الشاهد لكونه لم يصادف محلا.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears and the plaintiff later finds another witness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1227)

فرع: لو حلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا آخر فهل يحكم له به أم لا؟ قولان: الأول: في كتاب محمد.

والثاني: لابن القاسم وابن كنانة، وعدا نكوله قاطعا لحقه. وإذا فرعنا على الحكم له به، فالمراد بذلك أنه يحلف معه، لا أنه يضم إلى الأول. وإن نكل فهل يحلف المطلوب مرة ثانية، لأنه لم يستفيد باليمين الأولى سوى إسقاط الشاهد الأول، أو يسقط حقه بدون يمين المطلوب، لا، يمينه قد تقدمت فلا تتكرر اليمين عليه؟ قولان أيضا. الأول: في كتاب محمد. والثاني: لابن مسير.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a second witness after a judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2961)

أو وجد شاهدا ثانيا مع يمين لم يره القاضي الأول، لحكم عليه لقطع خصامه الآن فقط، فله القيام بالثاني عند هذا القاضي دون غيره، قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a new witness with a previous one in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2961)

قال ابن محرز: ضم ابن القاسم شهادة الشاهد الذي قام به الآن إلى شهادة الأول صحيح، وليس يختلف فيه كما اختلف فيمن أقام شاهدا آخر؛ لأن هذا لم يمكن من اليمين مع شاهده، أي: بخلاف الأول؛ فإنه تمكن منها، ونكل عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff brings a second witness after the defendant has sworn an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3068)

[مسألة:] وإن حلف المطلوب بعد أن أقام الطالب شاهدا بحقه، ولم يحلف مع شاهده، وردها على المطلوب، ثم أتى الطالب بآخر يشهد له كالأول، فلا ضم؛ لبطلان شهادة الأول بنكوله ويمين المطلوب، قاله في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing with a second witness after the first witness's testimony is nullified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3068)

وفي حلفه -أي: الطالب- معه -أي: مع الشاهد الثاني- لأن شهادة الأول صارت كالعدم بنكوله، وحلف المطلوب وعدم حلفه معه لتركه حقه بنكوله مع الأول، وهو لابن القاسم وابن كنانة: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the defendant to swear again if he refuses to swear with a second witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3068)

[مسألة:] وإذا قلنا: يحلف مع الشاهد الثاني فاختلف في تحليف المطلوب له ثانيا إن لم يحلف، بأن نكل ثانيا، قاله في الموازية؛ لأنه لم يستفد بيمينه الأولى سوى إسقاط الشاهد الأول، وعدم تحليفه له ثانيا؛ لأن يمينه تقدمت، فلا تعاد، قاله ابن ميسر (1) : قولان، وحذف قولان من الأول لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: How is preponderance determined between two witnesses and one witness with an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3098)

ورجح بشاهدين في جانب على شاهد ويمين في جانب آخر، أو على شاهد وامرأتين في جانب آخر، على أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a second witness after the defendant has sworn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8341)

وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم هذه مسألة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها،

يعني أن الطالب إذا أتى بشاهد على ما ادعى ولم يحلف معه، وحلف المطلوب على أنه لا شيء له قبله، ثم بعد ذلك أتى الطالب بشاهد آخر على دعواه فإن هذا الشاهد لا يضم إلى الأول حتى يثبت الحق بهما من غير يمين، كما لو أتى بهما ابتداء. قاله ابن مرزوق. وقال الخرشي: يعني أن من ادعى حقا وأقام شاهدا ولم يحلف معه، وحلف المطلوب وهو المدعى عليه ثم أتى المدعي بشاهد آخر فإنه لا يضم إلى الأول لأن شهادته بطلت بنكول المدعي وحلف المدعى عليه لأن الحق يثبت بالشاهد واليمين.

Mas'alah: Can a plaintiff swear with a second witness after failing to swear with the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8341)

وفي حلفه معه يعني أنه إذا بطلت شهادة الأول لنكول المدعي وحلف المدعى عليه فإنه اختلف، هل يحلف المدعي مع الشاهد الثاني وهو قول غير ابن القاسم، لأنه وإن نكل أولا فقد يظهر له الآن ما يقدم به على الحلف؟ أولا يحلف وهو قول ابن القاسم في المبسوط؛ لأنه لما نكل أولا فقد أسقط حقه؟

Mas'alah: Should the defendant be made to swear again if the plaintiff refuses to swear with a second witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8341)

وتحليف المطلوب إن لم يحلف يعني أنه إذا فرعنا على القول الأول وهو أن للمدعي

أن يحلف مع الشاهد الثاني ونكل المدعي عن الحلف معه، فإنه اختلف هل يحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد الثاني أولا يحلف، وعلى القول بحلف المطلوب لو نكل المطلوب عن اليمين لأخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح، والقول الثاني لا يحلف المطلوب ثانيا ويسقط الحق لأن يمينه قد تقدمت فلا تعاد عليه مرة ثانية، وهذا قول ابن بشير ولا مفهوم لقوله: "بآخر" على

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff brings two witnesses after previously failing to swear with one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8342)

كلام ابن القاسم في المبسوط، وله مفهوم على كلامه في الموازية، وهو أنه إن أتى بشاهدين قضي له بهما. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff bringing a second witness after the defendant has sworn an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8342)

وقال عبد الباقي: وإن ادعى شخص على آخر بحق مالي، وأقام شاهدا عند من يرى ثبوته به وبالحلف معه وردها على المطلوب وحلف المطلوب، ثم أتى بآخر أي أتى المدعي بشاهد ثان فلا ضم أي لا يضمه للأول الذي نكل عن اليمين معه لبطلان شهادته بنكوله معه وحلف المطلوب، وإذا لم يضمه له وأراد الحلف مع الثاني فإنه في حلفه

معه لأنه قد يظهر له بشهادته ما يقدم به على اليمين وعدم حلفه، لأنه لما نكل أولا فقد أسقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when a plaintiff brings a second witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8342)

قولان وعلى القول بحلفه مع الثاني، ففي تحليف المطلوب إن لم يحلف مقيمه بل نكل مع الثاني أيضا لأن حلف المطلوب قبل ذلك لرد شهادة الأول فيحتاج ليمينه لرد شهادة الثاني أيضا، وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح وعدم تحليفه لأنه حلف أولا لرد شهادة الأول قولان محذوفان من الأول، لدلالة هذا عليه كما قررنا، وجعلنا موضوع المص في حق مالي يثبت بشاهد ويمين، وأقامه عند من يرى ثبوته به، وأبى من الحلف مع الأول احترازا عن إقامته في نحو طلاق وعتق، فحلف المطلوب لرد شهادته ثم أتى الطالب بآخر فإنه يضمه للأول اتفاقا لعدم ثبوت ذلك بعدل ويمين، وعن إقامة شاهد في حق مالي عند من لا يرى ثبوته به، وحلف المطلوب ثم أتى بآخر فإنه يضمه له كما تقدم هذان في قوله: "أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول" . اهـ كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the plaintiff's oath with a second witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8342)

قال الرهوني: قال التاودي: اقتصر الخرشي على قول هذا البعض وفيه نظر؛ لأن الموضوع هناك أن المطلوب حلف بالفعل. اهـ.

Mas'alah: What are the positions of Ibn al-Mawwaz and Ibn Kinanah on swearing with a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8342)

والقولان الأولان المحذوفان لابن المواز وابن كنانة، ففي الموازية: يحلف مع شاهده، وقال ابن كنانة: لا يحلف. وقاله أيضا ابن القاسم. والقولان الأخيران أحدهما له تحليف المطلوب وهو لابن المواز، والقول بأنه لا يحلف لابن ميسر. انظر المواق.

Mas'alah: What is the ruling when one party presents two witnesses and the other presents one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8419)

وبشاهدين على شاهد ويمين يعني أنه إذا أقام أحد المتداعيين شاهدين على ما ادعاه، وأقام الآخر شاهدا وأراد الحلف معه فإنه يقدم مقيم الشاهدين فيقضى له، أو امرأتين يعني أنه يقضى لمقيم شاهدين على مقيم شاهد وامرأتين، والحاصل أنه عند التعارض يقضى لمقيم شاهدين على مقيم شاهد يريد الحلف معه، ويقضى له على مقيم شاهد وامرأتين. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: ورجح بشاهدين من جانب على شاهد ويمين من جانب آخر، ولو كان أعدل زمانه كما في المواق إذ من العلماء من لا يرى

الحكم بشاهد ويمين وعلى شاهد وامرأتين، لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ، فجعل في الآية مرتبتهم عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل من الشاهدين فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين، وأولى إن كانتا أعدل كالشاهد معهما، وأما إن كانتا أعدل دونه فيقدم الشاهدان. اهـ. وقال ابن مرزوق بعد جلب كلام: والحاصل أن ابن القاسم يقول: إن الشاهدين لا يقدمان في المسألتين بل المسألتان من تعارض البينتين صرح بهذا في المدونة في الشاهدين مع الشاهد والمرأتين: كما تقدم من قوله: "حتى لو كانت بينة [أحدهما] (1) ، رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والأخرى مائة رجل لا ترجح المائة" . اهـ. وحمله اللخمي والمازري على المبالغة: وأما لو كثروا حتى يقع العلم بهم لقضي بهم لأن شهادة الاثنين إنما تفيد غلبة الظن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two claims are made in separate sessions with separate witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3293)

وأما الوجه الثاني: إذا كان ذلك في مجلسين فهما حقان، فإن ادعاهما المدعي: فإنه يحلف مع كل شاهد، ويأخذ مائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a second witness after a judgment by oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3939)

أو مع يمين لم يره الأول [منح الجليل] والقضاء عليه، وهي مسألة خلاف. قال المؤلف

يعني عياضا لا دليل فيه، ولعل مراده فحكم على المطلوب باليمين على إنكاره الدعوى. وفي قوله هذا إن ترك الحكم بشهادة الشاهد لا يضره إذا أصاب شاهدا آخر، ولا يختلف في هذا كما اختلف إذا أبى من الحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه. ثم قام له شاهد آخر لأن هذا قد تركه، والأول لم يتركه اهـ كلام عياض وهكذا قرر الشارح كلام المصنف وهو الصواب، وما أدري ما الحامل لتت على مخالفته، وأيضا تقريره يؤخذ من مفهوم قوله الآتي وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم. وأما قوله (أو مع يمين لم يره الأول) فقد أغفله الشارح، وظاهر تقريره أنه مع قوله أو وجد ثانيا صورة واحدة، لكن عطفه بأو ينافي ذلك والصواب أنها صورة مستقلة أشار بها لقول اللخمي. ابن المواز إذا كان الأول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي أحد ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك، وليس حكم الثاني فسخا لحكم الأول، يريد لأن الأول من باب الترك. اهـ. ونقله أبو الحسن في شرح المدونة فقد ظهر لك معنى كلام المصنف على ما ينبغي، وكأن "غ" لم يستحضر كلام ابن المواز هذا فقال لم أفهم آخر هذا التركيب على ما أحب، فلعل الكاتب غير فيه شيئا يعني قوله أو مع يمين لم يره الأول، واقتصر على كلام المدونة المتقدم، وكلام ابن محرز عليها وقد علمت أنه لا تغيير في كلام المصنف والله الموفق. وحكم قياس شاهد واحد فيما لا يثبت إلا بشاهدين حكم من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين في الضم، فيشمله قوله أو وجد ثانيا. وأما تقرير تت قوله أو مع يمين لم يره الأول، ففيه تخليط لا يشتغل به محصل لأن كلام محمد الذي قرر به إنما هو في المسألة الأولى في ضم الشاهد الثاني للأول، وأنه خلاف مذهب المدونة، وأيضا كيف يلتئم ما حكاه عن محمد مع قول المصنف لم يره الأول، فأعجب من هذا الكلام. وأما تقرير عج ومن معه قوله أو مع يمين لم يره الأول بما إذا تغير اجتهاد القاضي للحكم بالشاهد

. . . . . [منح الجليل] واليمين فله الحكم فينبو عنه كلام المصنف، إذ لو أراد ذلك لقال أو مع يمين لم يره أو لا إلا أن يقرأ الأول بالنصب، أي لم يره الزمن الأول، وفيه من التكلف ما لا يخفى، وقد أغنانا عنه ما حكيناه عن اللخمي مطابقا كلام المصنف والله الموفق. البناني فرع ابن المواز لا يطابق كلام المصنف، ولما نقله ابن عاشر قال ما نصه رأيت في شرح ابن مرزوق أن فرع محمد ليس فيه تصريح بحلف المطلوب، وإنما هو صريح في ترك الحكم بينهما. اهـ. يعني وكلام المصنف حيث ذكره بعد واستحلفه يدل على أنه حكم بينهما، فانظر ما يشهد له لاقتضائه فسخ الحكم وبه يبطل تورك طفي على "غ" . قلت قول محمد ليس حكم الثاني فسخا لحكم الأول صريح في أن إتيانه بالشاهد بعد حكم الأول، والأول لا يحكم إلا بعد حلف المدعى عليه، فكلامه مطابق لكلام المصنف وأيضا فقد نقل "ق" عن المدونة ما يطابق كلام المصنف، ونصه قوله أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول انظر هذه العبارة. ونص المدونة قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتيهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما أبقيت لكما حجة، فإن قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل منهما حجة بعد إنفاذ حكمه. ولو قال بقيت لي حجة أمهله، فإن لم يأت بشيء حكم عليه، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك الحكم فلا يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى فيه أن لذلك وجها. ابن القاسم مثل أن يأتي بشاهد عند من لم يقض بشاهد ويمين، وقال الخصم لا أعلم شاهدا آخر فحكم عليه القاضي ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم فليقض بهذا الآخر، ومثل أن يأتي ببينة لم يعلم بها وما أشبه ذلك وإلا فلا يقبل منه اهـ. ونقله "غ" أيضا وأعقبه بقول ابن محرز ضم ابن القاسم شهادة الشاهد الذي قام به الآن إلى شهادة الأول صحيح، وليس يختلف فيه كما اختلف فيمن أقام شاهدا آخر بعد حلف المطلوب لأن هذا لم يمكن من اليمين مع شاهده فيكون مسقطا له بنكوله ورد

Mas'alah: What is the ruling on a second witness after a previous oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3941)

وله يمينه أنه لم يحلفه أولا؛ قال: وكذا أنه عالم بفسق شهوده؛ [منح الجليل] اليمين على المطلوب، وهو كمن قام عليه شاهد بعتق أو طلاق فحلف على تكذيبه، ثم قام عليه شاهد آخر به فإنه يضم للشاهد الأول، ويقضي عليه بالعتق والطلاق ولأنه لا يملك إسقاط الحق فيه لو كان ممكنا من اليمين لم يكن له إسقاط الحق فيه لم يكن عجزه عن شاهد آخر مانعا له من القيام بشهادة شاهد آخر لم يعلم به أو علم به وتركه متعمدا ثم قام به غيره. وأما الذي أقام شاهدا لحق وكان له أن يحلف مع شاهد فنكل عن اليمين وردها على المدعى عليه ثم أقام شاهدا آخر فإنما قيل لا تلفق شهادة هذا إلى شهادة الأول لأنه لما نكل عن اليمين معه فقد رضي بإسقاطه وترك للقيام بشهادته، ثم اختلف هل يستقل الحكم له بيمينه مع شهادة هذا الشاهد الآخر أم لا. اهـ. مرادنا منه وبه يتضح لك الفرق بين ما ذكره المصنف هنا وما ذكره في الشهادات من قوله وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم، وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان والله أعلم. (و) إن أنكر المدعى عليه واستحلفه المدعي فقال المدعى عليه ادعيت علي بهذا وحلفتني فيه سابقا فأنكر المدعي ف (له) أي المدعى عليه (يمينه) أي المدعي (لم يحلفه) أي المدعي المدعى عليه (أولا) بشد الواو منونا، أي في الماضي في هذه الدعوى. المازري وبه القضاء والفتيا عندنا وللمدعي رد اليمين على المدعى عليه أنه حلفه أولا على هذه الدعوى، ثم لا يحلف له مرة أخرى. (قال) المازري من عند نفسه (وكذا) أي قول المدعى عليه إنك حلفتني أولا في إيجابه تحليف المدعي قوله علمت (أنه) أي المدعي (عالم بفسق شهوده) أي المدعي الذين أشهدهم علي وأنكر المدعي علمه بفسقهم فللمدعى عليه تحليفه على أنه لم يعلم فسقهم. "ق" وكذا اختلفوا في

المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه فقال قد كنت استحلفتني فاحلف لي على أنك لم تحلفني فمن ذهب إلى أنه يجب أن يحلف له أوجب أن يحلف بشهادة شهود عدول أنه لم يعلم تفسيقهم ولا اطلع عليه إذا قال المشهود عليه أنا أعلم أنك عالم بفسق

Mas'alah: What is the ruling if the defendant swears and then another witness appears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4110)

وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم، وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان.

Mas'alah: Is preference given to two witnesses over one witness and an oath or two women?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4156)

وبشاهدين على شاهد، ويمين، أو امرأتين، [منح الجليل] من مزيد العدد؛ لأن كلا من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود، ولا يمكنه مزيد العدالة، وتعقبه ابن عبد السلام بقوله زيادة العدد إنما هي معتبرة بقيد العدالة، ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهلة، وتقرر في علم الأصول أن الوصف متى كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح، وزيادة العدد منضبط محسوس لا يتخلف، والعدالة مركبة من قيود فضبط زيادتها متعذر أو متعسر، فلا ينبغي أن تعتبر في الترجيح. قلت رده أولا بقوله لا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهلة، يرد بأن القرافي لم يتمسك بأنها سهلة، بل بأنها ممكنة غير ممتنعة، وكونها ليست سهلة لا يمنع إمكانها عادة،

وقوله ضبط زيادة العدالة متعذر أو متعسر يرد بمنع ذلك، فإنا نعلم ضرورة في شهود شيوخنا وأمثالنا من هو أعدل من غيره منهم، ووجهه المازري بأن الشارع لما قيد شهادة الزنا بأربعة والطلاق باثنين وقبل في المال الواحد مع اليمين دل على أن لا أثر للعدد. قلت الأظهر في الترجيح بالأعدلية دون الكثرة أن ما به الترجيح في الأعدلية هو وصف حاصل فيما وجب الحكم به، وهما الشاهدان اللذان يجب الإعذار فيهما للمشهود عليه والكثرة وصف خارج عما وجب الحكم به. (و) رجح (بشاهدين) لأحد الخصمين (على شاهد) للآخر معارض لهما ولو أعدل أهل زمانه (ويمين) منه مع شاهده (أو) على (شاهد وامرأتين) للآخر معارضين للشاهدين لقوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل من الشاهدين والأقدم على الشاهدين هو والمرأتان، هذا أحد قولي ابن القاسم وافقه عليه أشهب رحمهما الله تعالى. ابن فرحون، يقدم الشاهدان على الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة قاله أشهب، وقال ابن القاسم لا يقدمان ثم رجع إلى قول أشهب وكلام ابن الحاجب يقتضي أن ابن القاسم قال أولا بتقديمهما، ثم رجع عنه إلى عدمه في التوضيح والأظهر الترجيح ويقدم شاهد

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness when property is claimed from a partner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2867)

[فرع استحق من يدك ما اشتراه شريكك الغائب المفاوض وشهد شاهد أن شريكك اشتراه] (فرع) قال مالك إذا استحق من يدك ما اشتراه شريكك الغائب المفاوض وشهد شاهد أن شريكك اشتراه حلفت أنت معه (فرع) قال ابن كنانة إن وكلته وثبتت

الوكالة وجحد البائع وشهد شاهد حلفت معه وإن لم تثبت الوكالة حلف الوكيل انتهى.

جميع الفروع من الذخيرة من كتاب الأيمان عند الأقضية

Mas'alah: How is khulta (connection) established in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1219)

واختلف بماذا تثبت الخلطة، فقال ابن كنانة: (تثبت الخلطة) بشاهد واحدة أو امرأة، قال محمد: إن أقام شاهدا حلف معه المدعي، لم يحلف المدعى عليه، والذي اختاره الأشياخ أن الشاهد الواحد تثبت به الخلطة، وكذلك تثبت بالمرأة الواحدة العدالة (لأن المراد إثبات لطخ للدعوى، وذلك يحصل بالمرأة الواحدة) وبالشاهد الواحد، قال الشيخ أبو الحسن: المراد في بيوعات النقد، وفي الدعوى في المبيعات والصناع والودائع والغضب والتعدي والجرح دعوى الشبهة لا المبيعات. قال بعض المالكية: الاجتماع في المسجد خلطة.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor identifies the payer after a general statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

وأما لو قال: ما بقي لي عليهما شيء، ثم قال، بعد ذلك، لما سئل: فلان منهما هو الذي دفع ذلك إلي، فإن ابن القاسم أطلق الجواب فقال: صاحب الحق شاهد، فإذا كان عدلا حلف معه من أقر له، واستحق الرجوع على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a second witness after the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3390)

وكان المطلوب قد حلف أولا (اكتفى بيمين المطلوب الأولى) فلا تعاد عليه ثانية ثم استأنف مسألة لا ارتباط لها بمسألة الصبي فقال (وإن) ادعى شخص على آخر بحق مالي وأقام به شاهدا عند من يرى ثبوته وبه وبالحلف وأبى من الحلف معه وردها على المطلوب (وحلف المطلوب ثم أتى بآخر) أي أتى المدعي بشاهد ثان (فلا ضم) أي لا يضمنه للأول الذي نكل عن اليمين معه لبطلان شهادته بنكوله معه وحلف المطلوب (و) إذا لم يضمه له وأراد الحلف مع الثاني فإنه (في حلفه معه) لأنه قد يظهر له بشهادته ما يقدم به على اليمين وعدم حلفه لأنه لما نكل أولا فقد أسقط حقه قولان (و) على القول بحلفه مع الثاني ففي (تحليف المطلوب إن لم يحلف) مقيمه بل نكل مع الثاني أيضا لأن حلف المطلوب قبل ذلك كان لرد شهادة الأول فيحتاج ليمينه لرد شهادة الثاني أيضا وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح وعدم تحليفه له لأنه حلف أولا لرد شهادة الأول (قولان) محذوفان من الأول لدلالة هذا عليه كما قررنا وجعلنا موضوع المصنف في حق مالي يثبت بشاهد ويمين وأقامه عند من يرى ثبوته وأبى من الحلف مع الأول احتراز عن إقامته نحو طلاق وعتق فحلف المطلوب لرد شهادته ثم أتى الطالب بآخر فإنه يضمه له اتفاقا لعدم ثبوت ذلك بعدل ويمين وعن إقامة شاهد في حق مالي عند من لا يرى ثبوته به وبيمين وحلف المطلوب ثم أتى بآخر فإنه يضمه له كما تقدم هذان في قوله أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وقال بعض قوله فلا ضم لا يعارض قوله أو وجد ثانيا لأن تلك لم يحلف فيها المطلوب ومفهوم قوله بآخر أنه لو أتى باثنين لكان له القيام بهما

عند ابن القاسم في الموازنة وله في المبسوط لا قيام له بهما ونحوه لابن كنانة كما في تت وعلى الثاني فلا مفهوم لقوله بآخر وتقدم أنه إذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع ولا يخالف القول الأول من قولي ابن القاسم لا مكان حمله على ما إذا لم يعلمها أو كان على أبعد من كالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath that does not match the denial in a case of multiple witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3443)

على نفيه فقط كما يدل عليه قوله فيما تقدم في الطلاق كشاهد بواحد وآخر بأزيد وحلف على الزائد اهـ. واليمين في هذه غير مطابقة لإنكاره الجميع وجوابه المراد بالإنكار الذي يعتبر مطابقة اليمين له بالإنكار الذي يفيد فيه اليمين ويمين المدعي هنا لا تفيده في الخمسة لثبوتها بشاهدين وفرع على أنه لا بد من ذكر السبب قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bringing a second witness after the defendant has already sworn?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2033)

(ص) وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان (ش) يعني أن من ادعى حقا ماليا وأقام شاهدا، ولم يحلف معه، وحلف المدعى عليه ثم أتى المدعي بشاهد آخر فإنه لا يضم إلى الأول؛ لأن شهادة الأول بطلت بنكول المدعي وحلف المدعى عليه؛ لأن الحق يثبت بالشاهد واليمين وإذا بطلت شهادة الأول فهل يحلف المدعي مع هذا الشاهد الثاني، وهو قول غير ابن

القاسم؛ لأنه، وإن نكل أولا فقد يظهر له الآن ما يقدم به على اليمين أو لا يحلف وهو قول ابن القاسم في المبسوط؛ لأنه لما نكل أولا فقد أسقط حقه، وعلى القول بأن الطالب يحلف مع الثاني لو نكل عن اليمين هل يحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد الثاني؛ لأنه لم يستفد بيمينه الأولى سوى رد شهادة الشاهد الأول فيحلف ثانيا لرد شهادة الشاهد الثاني وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح أو لا يحلف ثانيا ويسقط الحق؛ لأن يمينه قد [حاشية العدوي] القضاء للبلوغ أي فيما فيه يمين قضاء كما لو كانت دعوى على غائب أو ميت لا حاضر وقام للصبي شاهدان فيأخذه الآن فإن حلف بعده تم الحكم له به، وإن نكل رد إلى من أخذ منه (قوله: ليحلف إذا بلغ) وهل يحلف على البت، وقاله في الموازية أو على غلبة الظن، وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون (قوله: أو تغير حاله عن العدالة) فيه أن الشاهد إذا طرأ له الفسق بعد الأداء وقبل الحكم يكون قادحا والجواب أن هذه مخصصة لذلك أو؛ لأنه نزل فسقه بعد التسجيل منزلة فسقه بعد الحكم. (قوله: والاستحقاق) بالجر عطفا على الحلف، وقوله: يشعر أي إنما قلنا تشبيه في الاستحقاق أي والحلف؛ لأنه يشعر به الكلام، وهذا كله ما لم يكن الوارث بيت مال أو مجنونا أو مغمى عليه غير مرجوبي الإفاقة، وإلا فلا يحلف وإنما يحلف المطلوب ويستحقه ما لم يكن حلف أولا، وإلا اكتفى بيمينه الأولى من غير إعادة لها، ولا حق لبيت المال، ولا للمجنون وأما المغمى عليه والمجنون المرجو كل الإفاقة فإن كلا منهما ينتظر، ولا يحلف المطلوب. (قوله: إلا أن يكون نكل أولا) فإن مات الكبير الناكل أولا في حصته عن ابن ثم مات الصبي وورثه ابن أخيه فإنه يحلف ويستحق حصة عمه فقط، ولا يجري فيه القولان؛ لأنه لم ينكل قبل ذلك، ولا يتوهم رجوع حصة أبيه له (قوله: كان ينبغي إلخ) والجواب عن ذلك إنما قال المصنف وبالتردد أي إذا عبرت بالتردد فإنما هو لتردد المتأخرين في النقل وليس المراد أنه كلما تردد في النقل عبر

عنه بتردد. (قوله: على المشهور) ومقابله ما في البيان يحلف ثانيا. (قوله وحلف المدعى عليه) أي نكل عن الحلف ورد اليمين على المدعى عليه (قوله: لأنه، وإن نكل أولا إلخ) ظاهره، ولو كان حين حلف المطلوب عالما بذلك الآخر، وقد تقدم أنه إذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع فهذا يخالفه فإن حمل هذا على أنه لا يعلمه أو كان بعيدا أزيد من كالجمعة زال الإشكال إلا أنه بعيد من عبارة الشارح (قوله: أو لا يحلف، وهو قول ابن القاسم) هذا ضعيف والمعتمد كلامه في الموازية (قوله: فقد أسقط حقه) وعلى هذا القول، ولو أقام شاهدين

تقدمت فلا تعاد عليه، وهو قول ابن ميسر ولا مفهوم لقوله آخر على كلام ابن القاسم في المبسوط وله مفهوم على كلامه في الموازية، وهو أنه إن أتى بشاهدين قضى له بهما، وقوله: فلا ضم وهذا لا يعارض قوله أولا أو وجد ثانيا؛ لأن تلك لم يحلف فيها المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one witness with an oath or two women over two witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2049)

على الشاهد واليمين، ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه؛ إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد، وعلى الشاهد والمرأتين لقوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] فجعل مرتبتهن عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين.

Mas'alah: What are the rulings on presenting evidence after an oath and on the defendant's right to have the plaintiff swear?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2774)

يمينه مع [1] نسيان البينة، ونحوها [2] قاله ابن الماجشون [3]. وقال [4] فيما إذا أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين فحكم عليه، ثم وجد شاهدا [5] ثانيا: إنما يكون له القيام بها [6] عند هذا [7] القاضي دون غيره، وهو قول محمد. وقيل: لا يقبلها [8] مطلقا لا عنده، ولا عند غيره [9] وما ذكر من أن بينته لا تسمع إذا لم يكن له عذر في القيام بها، هو الأشهر [10]. وروى ابن نافع عن مالك، وبه قال أشهب: أنها تسمع وله القيام بها [11]. قوله: (وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال: وكذا أنه غير عالم بفسق شهوده) أي: وللمدعي عليه تحليف المدعي أنه لم يحلفه أولا على ذلك، وأنه لا يعلم بفسق شهوده [12] ونبه بهذا على ما ذكره المازري من أنه اختلف، إذا قال له: احلف أنك [13] لم تستحلفني على هذه الدعوى فيما مضي [14]. (1) في (ن 3) : (على) . (2) قوله: (أو يكون أتى بشاهد ... مع نسيان البينة، ونحوها) يقابله في (ن 4) : (أو وجد شاهدا ثانيا لم يعلم به من بعد أن أبى أن يحلف مع الأول أو وجد شاهدا ثانيا بعد أن حكم عليه من لا يقضي بشاهد ويمين وقال لم أعلم به حتى الآن فليقضي بهذا الآخر أو أتى بالأول بعد الحكم عليه عند من يحكم بالشاهد واليمين ولم يعلم به أيضا ولا بد من يمين على عذر من نسيان أو غيره) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 436. (4) في (ن 4) : (وقيل) . (5) قوله: (شاهدا) ساقط من (ن 5) . (6) قوله: (بها) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (هذا) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (لا يقبلها) يقابله في (ن 4) : (لا قيام له فيها) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (فثلاثة أقول) . (10)

قوله: (بها، هو الأشهر) يقابله في (ن 3) : (هو المشهور) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (وقد قال عمر –رضي الله عنه– البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1084. (12) زاد بعده في (ن 4) : (إن ادعى ذلك) . (13) قوله: (أنك) ساقط من (ن) . (14) زاد بعده في (ن 4) : (وأحلف لك) .

Mas'alah: Can a plaintiff combine a second witness after the defendant has already sworn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2860)

قوله: (وإن حلف المطلوب، ثم أتى بآخر فلا ضم) يريد: أن من أقام شاهدا على خصم بحق [5] ولم يحلف مع شاهده فردت اليمين على المطلوب بحلف [6] ثم أتى الطالب بشاهد آخر فإنه لا يضم إلى الأول لأن شهادته قد بطلت بنكول الطالب وحلف المطلوب، وعن مالك من رواية ابن الماجشون وابن عبد الحكم الضم، وبه قال أصبغ، نقله اللخمي [7] وصاحب البيان وغيرهما [8].

Mas'alah: What are the rulings on the plaintiff swearing with a second witness and the defendant swearing again?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2860)

ثم أخذ يفرع على عدم الضم بقوله: (وفي حلفه معه، وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان) أي: وفي حلف الطالب مع الشاهد الثاني قولان، قيل: له ذلك لأنه قد يظهر له

الآن ما يقدم معه على اليمين، وقيل: ليس له ذلك لأنه قد ترك حقه أولا، وهو قول ابن القاسم وابن كنانة [9]، فإذا قلنا بالأول فنكل الطالب عن اليمين ثانيا، فهل يحلف المطلوب مرة ثانية لأن يمينه الآن واجبة أولا [10]، لأن يمينه قد تقدمت فلا تعاد، وإليه (1) قوله: (المطلوب قد) في (ن 5) : (الوارث) . (2) قوله: (وسيأتي بيان ذلك) في (ن 5) : (انظر بيان ذلك في الكبير) . (3) قوله: (لأولى) زيادة من (ن) . (4) قوله: (وهو المشهور، وقيل: لا بد من حلفه ثانيا، وحكاه في البيان) ساقط من (ن) ، وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 45. (5) قوله: (على خصم بحق) يقابله في (ن) : (بحق على شخص) . (6) قوله: (بحلف) : في (ن) : (فحلف) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5509. (8) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 108. (9) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 108. (10) قوله: (لأن يمينه الآن واجبة أولا) ساقط من (ن) .

ذهب ابن بشير [1]، لأنه لم يستفد بيمينه الأول سواء إسقاط الشاهد الأول وإليه ذهب ابن ميسرة [2] والقولان في كلامه راجعان إلى المسألتين معا.

Sub-topic – Scope of Oath with One Witness (Financial vs. Non-Financial Claims)

Mas'alah: Can judgment be made with two women witnesses and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4235)

(فرع) وفي الجواهر يحلف مع المرأتين في الأموال وقاله ح ومنع ش وابن حنبل ووافقنا في الشاهد لنا أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل فيقضى بهما مع اليمين ولما علل – صلى الله عليه وسلم – نقصان عقلهن قال عدلت شهادة المرأتين بشهادة رجل ولم يخص موضعا دون موضع ولأنه يحلف مع نكول المدعى عليه فمع المرأتين أولى ولأن المرأتين أقوى من اليمين لأنه لا يتوجه عليه يمين معها ويتوجه مع الرجل وإذا لم يعرج على اليمين إلا عند عدمهما كانتا أقوى فيكونان كالرجل فيحلف معهما احتجوا بأن الله تعالى إنما شرع شهادتهن مع الرجل فإذا عدم الرجل لقت ولأن البينة في المال إذا خلت عن رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة فلو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم بأربع ولقبلنا في غير المال كما يقبل الرجلان ويقبل في غير المال رجل وامرأتان ولأن شهادة المرأة ضعيفة تتقوى بالرجل واليمين ضعيف فينضم ضعيف إلى ضعيف والجواب عن الأول أن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل ولم يتعرض لكونهما لا

Mas'alah: What claims require two witnesses and do not allow swearing with a single witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4238)

(فرع) قال الشاهد والنكول والمرأتان والنكول والمرأتان واليمين والنكول كالشاهد واليمين (فرع) قال كل دعوى لا تثبت إلا بشهادين لا يحلف فيها بمجرد الدعوى ولا يرد على المدعي ولا يجب فيها كالقتل العمد والنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والرجعة ونحوه (فرع) في النوادر قال مالك إذا أقام شاهدا أنه شتمه لا يحلف بل يحلف الشاتم كالطلاق وإن كان الشاتم معروفا بالسفه غرم

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the testimony of two women in debt cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8658)

[اليمين مع شهادة المرأتين في الدين]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath with two witnesses for claims of specific property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=841)

الحجة الثانية) الشاهدان واليمين ما علمت عندنا، ولا عند غيرنا خلافا في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون. وقال مالك إن شهدا له بعين في يد أحد لا يستحقها حتى يحلف ما باع، ولا وهب، ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، وهو الذي عليه الفتوى، والقضاء، وعلله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لهذا المدعى عليه أو لمن اشتراها هذا المدعى عليه منه، ومع قيام الاحتمال لا بد من

اليمين، وهذا مشكل بالديون فإنه يجوز أن يكون أبرأه من الدين أو دفعه له أو عاوضه عليه. ومع ذلك فلا اعتبار بهذه الاحتمالات فكذلك هاهنا لا سيما، وجل الشهادات في الدماء، وغيرها الاستصحاب، وإذا قبلناهما في القتل، ويقتل بهما مع جواز العفو فلأن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فرد لا يتعدى لغيره فخطره أقل، وجوابه أن الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذي تقدم ذكره في العلم بخلاف الحكم.)

Mas'alah: Why is an oath stronger than two women in evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=843)

السادس) ولأن اليمين أقوى من المرأتين لدخولها في اللعان دون المرأتين، وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم باليمين)

Mas'alah: What is the consensus on judgment with an oath and a witness regarding women's testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3082)

وأجمع القائلون باليمين مع الشاهد من الحجازيين وغيرهم بأنه لا يقضى فيه بشهادة النساء مع الرجال دون ما عداها على ما ذكره مالك رحمه الله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on swearing an oath with the testimony of two women in financial matters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3083)

قال أبو عمر رأى مالك رحمه الله – أن يحلف الرجل مع شهادة امرأتين في الأموال ويستحق حقه كما يحلف مع الشاهد الواحد فكأنه جعل اليمين مقام الشاهد والمرأتين معه فكأنه قضى برجل وامرأتين قال الشافعي لا يحلف مع شهادة امرأتين لأن شهادة النساء دون الرجال لا تجوز في الأموال وإنما يحلف الرجل مع الشاهد الواحد (كما) جاء في الحديث قال (وفي معنى السنة أن تحلف المرأة مع شاهدها كما يحلف الرجل فلو أخذنا شهادة المرأتين مع يمينهما كما قد قضينا بخلاف السنة المجتمع عليها في شهادة النساء دون الرجال في الأموال ويلزم من قال هذا أن يجيز أربعا من النساء في الأموال) فأتى في هذا بكلام كثير حسن كله ذكره المزني والربيع عنه وقال الشافعي (وكل ما كان من الأموال المتنقلة من ملك مالك إلى ملك مالك

قضى فيه باليمين مع الشاهد عندهم في طلاق ولا عتق ولا فيما عدا الأموال على ما وصفنا وأما من لا يقول باليمين مع الشاهد فهو أحرى بذلك ولكن الشافعي ومن قال بقوله موجبون اليمين وردها في كل دعوى مال وغير مال طلاقا كان أو عتقا أو نكاحا أو دما إلا أن يكون مع مدعي الدم دلالة كدلالة الجاريتين على يهود خيبر فيدعي حينئذ المدعون بالأيمان وتكون قسامة وإن لم تكن دلالة حلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم وقول أبي حنيفة في دعوى المراة الطلاق وقول العبد العتق كقول الشافعي يستحلف السيد والزوج لهما الا انه يقضي عليهما بالنكول دون يمين على مذهبهم في ذلك وقال الشافعي ولو ادعى انه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي

وشاهدي عدل ورضاها فإن حلفت برئت وان نكلت حلف وقضى لها بأنها زوجته

Mas'alah: What is the chapter on the oath with a witness from women and men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6590)

[الباب السابع] في اليمين مع الشاهد من النساء، ومن الرجال

Mas'alah: What is the ruling on a witness with an oath in financial matters according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

وقاله ابن الماجشون قال عنه ابن حبيب: لا يجوز وإن كان في مال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a female witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

[الفصل 3 – اليمين مع الشاهد من النساء]

Mas'alah: What is the ruling on accepting two women and an oath in place of one male witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

قال ابن الماجشون: وما جاز فيه شاهد ويمين جاز فيه شاهد وامرأتان أو امرأتان مع

اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on female testimony in a bequest with an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا شهد النساء لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن مع يمينه كما لو شهد بذلك رجل واحد.

Mas'alah: In which cases is the oath with a single witness permissible according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6600)

ابن حبيب: وقال مطرف عن مالك: تجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق والجراح عمدها وخطئها وفي المشاتمة عدا الحدود، من الفرية، والسرقة، والشرب، والعتاق، والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness in cases of insult?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6600)

وقال أشهب عن مالك في العتبية: لا يحلف في الشتم مع شاهده وعسى له أن يحلف المدعى عليه، وأرى إن كان الشاتم معروفا بالسفه أن يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second witness in cases where the oath is not permitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6632)

قال ابن المواز: ولو كان إنما أقام شاهدا واحدا فيما لا يحلف معه من عتق أو طلاق أو حد فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر فإنه يضمه إلى الأول، ويقضي بهما؛ لأنه منع أولا من اليمين فلم يكن له نكول يسقط به شاهده، وهو كصغير أقام شاهدا فحلف مطلوبه وأخر، ثم وجد شاهدا آخر، فإنه يحكم بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership of a slave with a single witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6648)

قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل أنه عبده لم يحلفه، وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's oath with a single witness regarding original ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6690)

م/ يريد أن يحلف مع شهادة الشاهد على أصل الملك، وأنا ما باع ولا وهب ولا خرج ذلك عن ملكه بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership with one witness and an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=964)

فإن أتى المدعي بشاهد واحد حلف مع شاهده واستحقه عبد بشاهد ويمين كما لو أتى بشاهدين عند من لا يرى اليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership and sale with a single witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5303)

فأجاب: لا يبطل دعوى البائع البيع وطلبه للثمن من المبتاع ببينته التي شهدت له بالملك وإذا لم يكن للمدعى عليه مدفع في شهادتهما له على ما وصفت ولا حجة يحتج بها سوى ما ذكرت وجب القضاء له بالسلعة بعد يمينه في مقطع الحق ما فوتها بوجه من وجوه التفويت إلا ببيعها من المقوم عليه حسبما ادعاه، وله أن يحلف المدعى عليه على ما ادعاه عليه من الابتياع فإن نكل عن اليمين على ذلك لزمه الثمن لتقدم يمين المدعي على ما ادعاه عليه من البيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on possession with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5551)

فأجاب : هذه حيازة لا تلزم . قال محمد بن عياض : اليمين مع الشاهد الواحد في الحيازة عامل ، حكى ذلك ابن سهل في نوازله.

Mas'alah: In which cases can a plaintiff swear with one witness according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

قال: لا، ولا تحلف المرأة في الطلاق مع شاهدها قال: قال مالك: لا يحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا في النكاح ولا في الحرية، ولكن في حقوق الناس يحلف مع شاهده، وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعمدها يحلف مع شاهده بيمين واحد فيستحق ذلك إن كان عمدا اقتص، وإن كان خطأ أخذ الدية، وفي النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمدا ويستحق مع ذلك القتل أو الدية، ولا يقسم في العمد إلا الاثنان فصاعدا من الرجال

Mas'alah: Can a man take an oath with two women witnesses to claim his right in financial matters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2240)

قلت: هل يستحلف الرجل مع امرأتين ويستحق حقه قال: نعم، في الأموال كلها التي تجوز فيها شهادة النساء من الديون والوصايا فإنه يحلف معهما ويستحق حقه.

Mas'alah: What is the Maliki position on one witness for perishable goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4525)

قلت: حاصل كلامه: أن المذهب عنده هو ما نصه ابن الحاجب، وأشار إلى التبري منه، وهو أن الشاهد الواحد فيما يخشى فساده يوجب عدم تمامه حين خوف فساد

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a single witness in financial claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4569)

والمذهب أن اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية كشاهدين في الموطأ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن مع الشاهد. أبو عمر: هذا مرسل، وأسنده جماعة ثقاة عن جابر يرفعه، وروى مسلم بسنده

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with the testimony of two women in financial matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4571)

وفيها: ويحلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال فوجهوه بقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة:282] ، ولغوه في العتق يوجب يمن الشهود عليه على رد الشهادة، فإن نكل فقال الباجي في عتقه عليه وحبسه أبدا حتى يحلف، ثالثها: إن طال حبسه ترك؛ لرواية ابن القاسم مع أول قولي أشهب، ولمالك مع سحنون وابن نافع وابن القاسم قائلا: والسنة طول، وعلى الزوج كذلك، فلإن نكل الثلاثة لقائلها، ورابعها: يسجن ويضرب له أجل الإيلاء، فإن انقضى طلق عليه، وخامسها: هذا بعد طول سجنه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter with a witness and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4577)

قال ابن عبد السلام: هذا كلام فيه نظر، والذي حكاه الباجي وغيره أن القولين في قبول كتاب القاضي بشاهد ويمين؛ لأنه حق ليس بمالي يؤول إلى مال، ودعو أحد الخصمين على الآخر أن القاضي حكم عليه بمال هي دعوي بمال حقيقة لا ينبغى أن يختلف فيها، وبتقدير أن يكون الأمر على ماحكاه المؤلف فكيف بمنع قبول الشاهد واليمين! ويقبل فيه النكول واليمين، والثاني أضعف من الأول على أصل المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for the existence of scholarly disagreement on accepting a judge's letter with a witness and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4577)

قلت: إنكاره وجود الخلاف بقوله لا ينبغى أن يختلف فيه، وبما ذكره عن الباجي يرد بأن مافهمه عن الباجي ليس كذلك، وبشهرة ذكر الخلاف فيه من كلام الأشياخ. أما رد فهمه عن الباجي؛ فلقول الباجي ما نصه: فإن تعلقت الشاهدة بالعقود التي لا تختص بالمال، والمقصود منها المال كالشهادة على حكم قاض، فروى ابن حبيب عن الماجشون لايثبت كتاب قاض إلى قاض بشاهد ويمين، وإن كان في مال. وقال مطرف: يحلف مع شاهده، ويثبت له القضاء. قلت: فقوله كالشهاده على حكم قاض نص منه على الخلاف في حكم القاضي، ويبقى محل النظر في أخذ الباقي، ذلك من مسألة كتاب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on combining oaths for witness testimony and entitlement in financial claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

وقد يجري على الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد واحد، هل يجمع في يمينه بين فصلي تصحيح شهادة الشاهد، وفصل الإستحقاق، أو يحلف لكل واحد من الفصلين يمينا مستقلة؟ في ذلك نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the clarity of the rule for financial claims with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

وقوله: وقد يجري على الحقوق المالية يقتضي أن الحكم فيها عنده واضح، فقوله أخيرا فيه نظر خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing two oaths with a single witness for a claim of entitlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

وفي ترجمة جامع الدعاوي من ابن سهل: من قام له شاهد واحد باستحقاق شئ، حلف مع شاهده إن حقي لحق، وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه، فجعل عليه يمينين.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement by oath with one witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5026)

وقوله: يستحق ذلك باليمين مع الشاهد صحيح، على أنه لا يكون على العاقلة من

Mas'alah: Does the ruling of oath with a witness apply to contracts not exclusively concerning property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1551)

1 - (مسألة) : فإن تعلقت الشهادة بالعقود التي لا تختص بالمال ولكن المقصود منها المال كالشهادة على حكم قاض فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يثبت كتاب قاض إلى قاض بشاهد ويمين، وإن كان في مال. وقال مطرف يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء وجه قول عبد الملك أن هذه شهادة لا تختص بالمال ولكن المقصود منها المال كالشهادة على النكاح، ووجه قول مطرف أن هذه شهادة مقصودها المال فأشبهت البيع.

Mas'alah: How is khulta (business dealings) proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1563)

الباب الثالث فيما تثبت به الخلطة] أما ما تثبت به الخلطة فإقرار المدعى عليه بها، والبينة تشهد بها قاله ابن المواز، وأما من أقام شاهدا واحدا بالخلطة ففي المجموعة عن ابن كنانة أن شهادة رجل واحد وامرأة واحدة توجب اليمين أنه خليطه وروى عيسى عن ابن القاسم في المزنية مثل قول ابن كنانة في الشاهد. وقال ابن المواز: إذا أقام بالخلطة شاهدا واحدا حلف المدعي معه وتثبت الخلطة ثم يحلف حينئذ المدعى عليه واحتج ابن كنانة بقوله إنما هو أمر لا يجب به عليه غير اليمين فتثبت بسبب أو بشيء يريد مما تقوى به دعوى المدعي، والله أعلم وأحكم. ووجه قول ابن المواز أنه معنى يثبت فلا يثبت إلا بما يثبت به الحقوق، ولما اختص بالمال ثبت بما ثبت به المال من الشاهد

واليمين. (

Mas'alah: What is the ruling on establishing mukhalatah with a single witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3630)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة: فإن أقام شاهدا على الخلطة، قال: شهادة رجل واحد، أو شهادة امرأة واحدة توجب اليمين انه خليطه. قال ابن المواز: إذا أقام بالخلطة شاهدا، حلف المدعي معه، ثم ثبتت الخلطة، ثم يحلف حينئذ المدعي عليه.

Mas'alah: In what cases is a single witness with an oath permissible regarding debts and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3880)

ومن المجموعة: قال ابن وهب عن مالك: ويجوز الشاهد واليمين في البراءة من الدين، ويجوز في الأموال العظام من الذهب والورق والحوائط والرقيق.

Mas'alah: When is a single witness with an oath accepted for claims of payment, release, or settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3880)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ومن ثبت عليه حق من دين أو ثمن مبيع أو أرش جناية مما تحمله العاقلة أو لا تحمله، فأقام / عليه شاهدا أنه قبض ذلك أو أبرأه، أو أبرأ عاقلته، أو أبرأه من أن يكون جنى، أو أنه صالحه على شيء وقبضه، جاز في ذلك يمينه

مع شاهده، وكذلك إن أقام شاهدا أنه تبرأ إليه من عيب بعيد باعه، أو أنه أبرأه منه لحلف وبرئ ولو ثبت عليه بينة بحق فأقام المشهود عليه شاهدا أن المشهود له أقر أن ما شهد له به شهوده على فلان أنه باطل، فإنه يحلف في ذلك.

Mas'alah: What are the different cases of the oath with a witness in property claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1832)

ولما كانت اليمين مع الشاهد في دعوى المال وما يئول إليه لها أحوال وفيها تفصيل لأنها إما ممكنة في الحال أو ممتنعة فيه أو ممتنعة مطلقا أو ممتنعة من البعض دون البعض أشار لذلك كله بقوله [حاشية الدسوقي] قوله فجرح) أي فانتفاعه جرح فهو خبر لمحذوف والجملة جواب الشرط (قوله إلا ركوبه) أي إلا إذا دفع المشهود له للشاهد أجرة ركوبه أو أركبه دابته فليس بجرح فالاكتراء حكمه حكم دابة المشهود له في الجواز كما صرح بذلك ابن رشد ونقله طفى فإن دفع المشهود له للشاهد أجرة ركوبه فأخذها ومشى فانظر هل يكون جرحة أو لا والظاهر الأول لأنه يخل بالمروءة ولعله ما لم تشتد الحاجة قاله شيخنا العدوي وانظر إذا عسر مشيه وعدمت دابته ولكنه موسر هل يلزمه أن يكري لنفسه دابة يركبها ولا يجوز له أخذ أجرة الدابة من المشهود له أو لا يلزمه أن يكري لنفسه دابة ويجوز له أخذ أجرتها من المشهود له أو يركبه دابته واستظهر الأول (قوله لا كمسافة القصر) أي لا إن كان بين محل الشاهد ومحل أداء الشهادة كمسافة القصر (قوله فلا يجب على المتحمل السفر له) أي ويؤديها عند قاضي بلده ويكتب بها إنهاء للقاضي الذي على مسافة القصر أو تنقل تلك الشهادة عن هذا الشاهد بأن يؤديها عند رجلين ينقلانها عنه ويؤديانها عند القاضي الذي على مسافة

القصر (قوله ويجوز له حينئذ) أي حين إذا كان بينه وبين محل أدائها مسافة القصر إذا سافر لأدائها أن ينتفع إلخ (قوله وحلف) أي المدعى عليه أي قضى بحلفه (قوله كزوج وسيد) هذا مثال للمدعى عليه (قوله بسبب إقامته) أي الشاهد وقوله عليه أي على المدعى عليه (قوله فأقام المدعي) أي بالطلاق أو بالعتق أو بالقذف (قوله على ما ذكر) أي من الطلاق والعتق والقذف (قوله فيحلف المدعى عليه) أي أنه ما طلق ولا أعتق ولا قذف (قوله لا في نكاح ادعاه أحد الزوجين على الآخر) أي والحال أنهما غير طارئين وأقام المدعي شاهدا أو امرأتين فلا يحلف المدعى عليه المنكر لرد شهادة الشاهد بخلاف الطارئين فإن المدعى عليه المنكر يحلف مع إقامة الآخر شاهدا لا بمجرد الدعوى لما مر من أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها (قوله فمتى حلف ترك) أي فثمرة اليمين لرد شهادة الشاهد دفع الحبس عنه (قوله بين ما ذكر) أي من الطلاق والعتق والقذف (قوله لو أقر به ثبت) فإذا ادعت المرأة على زوجها بطلاق فأنكره فأقامت شاهدا فأقر به لزمه وإذا ادعى العبد على سيده أنه أعتقه فأنكر فأقام شاهدا فأقر السيد به لزمه وإذا ادعى على إنسان بالقذف فأنكر فأقام شاهدا عليه فأقر به لزمه الحد وأما لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوج بها فأقر بذلك بعد إنكاره

Mas'alah: What is the ruling on a case where a plaintiff has one witness for a guarantee and takes an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1755)

3293 - ومن أقام شاهدا على رجل أنه تكفل له بماله على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة [بماله] قبله، ويحاص من قضى له في دينه بشاهد ويمين مع من قضى له بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing association through the testimony of a single woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3282)

(وإن بشهادة امرأة) ابن المواز: إذا أقام المدعي بالخلطة شاهدا حلف وثبتت الخلطة ثم يحلف حينئذ المدعى عليه. وقال ابن كنانة: شهادة امرأة واحدة توجب اليمين أنه خلطة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in financial rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

ابن عرفة: المذهب أن اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية كشاهدين.

Mas'alah: In which cases is a witness and oath permissible according to the Muhammadan narration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

روى المحمدان إنما يجوز الشاهد واليمين في الأموال دون العتق والطلاق والحدود.

Mas'alah: What is the ruling on proving financial claims with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4084)

وتثبت الأموال وحقوقها بشاهد ويمين، أو امرأتين ويمين لما رواه مالك مرسلا، ومسلم وغيره مسندا أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد. قال صاحب الاستذكار: وقد أسنده جماعة ثقات عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه، وقد صح من حديث ابن عباس مرفوعا، وروى ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، [679/ أ] ولم يرو عن واحد مخالفته، وقاله جماعة من التابعين منهم الفقهاء السبعة، وخالف في ذلك أبو حنيفة ويحيى بن يحيى من أصحابنا وزعم أنه لم ير الليث يفتي به، وخصصناه بالأموال؛ لأن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وذلك في الأموال. وقوله: (وحقوقها) أي: كالغصب والتعدي والجنايات والشركة والإبراء من الدين والمصالحة عليه والإجارة وهبة الرقاب والمنافع.

وقامت المرأتان مقام الرجل لأن الله تعالى جعلهما عوضه فقال: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) [البقرة: 282] .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a judgment for property and the oath with one witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4087)

وأما الشهادة بالقضاء بمال فإن المشهور لا تمضى. وله استحلاف المطلوب فإن نكل لزمه بغير يمين الطالب. فصلها بـ (أما) لأنها عكس ما قبلها؛ لأن الشهادة في اللتين قبلها على مال ويؤول إلى غيره، وهذه بالعكس ومعنى كلامه: إذا ادعى رجل على آخر أن القاضي حكم له عليه بمال فأنكر، فأقام عليه شاهدا بذلك فهل له أن [679/ ب]

يحلف مع شاهده؟ المشهور لا، وتعقب ابن عبد السلام حكاية الخلاف في الشهادة على حكم القاضي فقال: والذي حكاه الباجي وغيره أن القولين في كتاب القاضي بشاهد ويمين، وذلك لأنه حق ليس بمال ويؤول إلى مال، وأما دعوى أحد الخصمين على الآخر أن القاضي حكم عليه بمال فدعوى مال حقيقة، ولا ينبغي أن يختلف فيها، ورد بأن الخلاف أيضا موجود في حكم القاضي، حكاه فضل. والقول بقبول الشاهد لمطرف وأصبغ، ومقابله لابن القاسم وابن الماجشون: لا يقبل في ذلك إلا شاهدان؛ لأنه من وجه الشهادة على الشهادة، وأخذ به ابن حبيب ولعل المصنف شهره إما لأخذ ابن حبيب به، وإما لأنه قول ابن القاسم، وإما لكون الشهادة فيه باشتر مالا وإما للمجموع. خليل: وانظر ما الفرق على قول ابن القاسم بين هذه المسألة وبين ما إذا قامت المرأة شاهدا على النكاح بعد الموت، فإنه قال: تحلف وترث، والجامع بينهما الشهادة على ما ليس بمال

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff demanding an oath from the defendant regarding a judge's verdict?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4088)

قوله: (وله استحلاف المطلوب) هو تفريع على المشهور؛ أي: إذا فرعنا على المشهور في أن الشاهد مع اليمين على حكم القاضي لا يمضي؛ فيكون للطالب استحلاف المطلوب إن القاضي لم يحكم عليه بمال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with one witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4167)

واليمين مع الشاهد على وفق الشهادة بأنه أقر، ولا يلزمه أن عليه كذا لما تكلم على اليمين في جانب المدعي عليه تكلم فيما إذا كانت في جانب المدعي، وهي على قسمين؛ أحدهما: أن يقوم له شاهد بالحق. والثاني: أن يردها عليه، لكن المصنف ترك بيان هذا القسم الثاني استغناء ببيان يمين المدعى عليه، فإن من ردت عليه يمين فإنما يحلفها إثباتا ونفيا على مناقضة من ردها عليه، كما استغنى أيضا عن باين يمين المدعى عليه إذا ردها المدعي إذا قام له شاهد للوجه الذي قلناه، ومعنى كلامه هنا: أنه إذا شهد شاهد له أن فلانا أقر له بمائة، فإنما يحلف على [691/ب] وفق الشاهد لا على وفق دعواه. ابن عبد الحكم: وليس للطالب أن يحلف أن له عليه مائة أو غصبه مائة، ولهذا لو قال المصنف عوض قوله: (ولا يلزمه) (ولا يقبل منه أن عليه كذا) كان أحسن، ثم يظهر ما قاله ابن عبد الحكم إذا قلنا أن اليمين كشاهد ثان، وأما على قول من يرى أن الحق إنما هو مستند للشاهد واليمين إنما هي استظهار؛ فينبغي ألا يشترط المطابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with one witness (yamin ma'a shahid)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=977)

(أو) يمين (مع شاهد رضا) قام للمدعي في المال أو ما يؤول إليه الخبر: أمرني جبريل أن أقضي بالشاهد واليمين. وقد تقدم الخلاف فيه عند قوله: ثانية توجب حقا مع قسم. الخ. وفائدة تعداد هذه الأيمان كما للشارح تمييز بعضها من بعض لما يعرض لها من قلب ونحوه حسبما تراه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the order of preference between witnesses, two women, and a witness with an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1971)

شاهد لم يفقهما) أي: الشاهدين في العدالة وإلا قدم (وامرأتان ثم شاهد ويمين وبالملك) لأنه أخص (على حوز لا يوجب) بأن لم تمضي مدة الحيازة (وينقل على ـــــــــ القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد بخلاف العدالة واعترضه ابن عبد السلام بأن من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيف ما اتفق بل مع العدالة وهو بهذا الوصف متعذر وقد تقرر أن الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة فإنها مركبة من قيود قد يكون بعضها أي: بعض الأفراد أقوى من بعض فضبط مزيد العدالة متعذر أو متعسر فلا ينبغي أن يعتبر في الترجيح فضلا عن أن يكون راجحا على زيادة العدد وفرق ابن عرفة بأن العدد وصف خارج عمن وجب الحكم به بخلاف العدالة تأمل (قوله: حيث لم يتواتر) والأرجح به لإفادته القطع (قوله: ثم شاهد لم يفقهما وامرأتان) لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فجعل في الآية مرتبتهم عند عدم الشاهدين والواو فيقوله وامرأتان بمعنى معى (قوله: ثم شاهد ويمين) فيقدم عليه الشاهدان والشاهد والمرأتان ولو كان أعدل أهل زمانه كما في المواق إذ من العلماء من لا يرى الشاهد واليمين (قوله: وبالملك على حوز) أي: ورجح البينة الشاهدة بالملك مع اعتمادها على حوز سابق لقوله واعتمدت في شهادة الملك على تصرف إلخ على الشاهد بالحوز الآن المجرد عن شهادة الملك ولو كان التاريخ للحوز سابقا (قوله: لأنه أخص) لأن الحوز يكون عن ملك وغيره والأعم لا يدل على الأخص ولهذا قيل إن هذا مما يعتبر فيه الترجيح تجوز إذا الترجيح إنما يكون عند التعارض ولا

تعارض بين الملك والحوز إذ كل منهما ظني ووجه عدم التعارض أن الجائز قد يكون غير مالك فبينة أثبت زيادة تأمل (قوله: وبنقل إلخ) فترجح البينة الناقلة عن أصل ولو سماعا على المستصحبة ـــــــ و(عب) ينبغي أن بقية المرجحات كذلك أقول: لا يؤخذ هذا على عمومه فإن من المرجحات تقدم التاريخ وهو معمول به في النكاح قطعا وهو مصرح به في ذات الوليين وفي تنازع الزوجين لأن الثاني تزوج ذات زوج نعم تفوت ذات الوليين بتلذذ الثاني غير عالم فيظهر في الترجيح بأصل التاريخ وبالتفصيل فإنه زيادة علم

Mas'alah: What is the ruling on the yield of olive trees for the claimant with one witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=30)

أحدهما: قوله في مسألة الزيتون إنها للمدعي إذا شهد له شاهد عدل، على ما ذكرنا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing partnership with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=53)

وقال ابن المواز في كتابه: من أقام بالخلط شاهدا واحدا أحلف معه وثبتت الخلطة، ثم يحلف المطلوب حينئذ، وقاله ابن نافع وابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a mixing partnership with a single witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=53)

وفي سماع أصبغ فيمن أقام شاهدا واحدا أن فلانا خليط له هل يستحل أو حتى يقوم له شاهدان أنه خليط، قال ابن القاسم: شاهد في هذا أو امرأة واحدة توجب اليمين بين الرجلين أنه خليط، وقاله ابن كنانة في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with one witness and two women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

[حاشية الصاوي] التي تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين تتوجه عليه اليمين بمجردها وترد على المدعي، إن أراد المدعى عليه ردها عليه وكذا اليمين التي يحلفها المدعي مع الشاهد أو المرأتين إذا نكل عنها ترد على المدعى عليه. فإن نكل غرم بنكوله وشهادة الشاهد وليس للمدعى عليه ردها على المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد، ويستثني من ذلك المفهوم من ادعى على شخص أنه عبده فأنكر فلا يمين على ذلك المدعى عليه. مع أن الرق مما يثبت بشاهد ويمين، وذلك لأن الأصل في الناس الحرية فدعوى ذلك المدعي رقية المدعى عليه خلاف الأصل مع تشوف الشارع للحرية، فمن أجل ذلك ضعفت دعواه جدا فلم تتوجه عليه اليمين لإبطالها (اهـ ملخصا من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What types of claims are proven by a witness and an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1225)

والأموال وحقوقها، الخسيس منها والنفيس، العين وغيره، من مشار إليه أو في الذمة، يثبت بشاهد ويمين. قال محمد بن عبد الحكم: الشاهد العدل البين العدالة.

Mas'alah: What claims are not proven by a witness and an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1225)

ولا يثبت بهما النكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك من الحقوق الخارجة عن الأموال. لكن إن شهد عليه بالطلاق أو بالعتاق فلا تلغى الشهادة حتى يكون وجودها كعدمها، بل يطالب المشهود عليه بأن يقر أو يحلف، فإن امتنع منهما، فهل يحكم عليه بمقتضى الشهادة أو يحبس ليقر أو يحلف؟، روايتان: وبالأولى قال أشهب ومحمد بن عبد الحكم، وبالثانية أخذ ابن القاسم وأكثر الأصحاب وهي الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath when the claim involves both property and non-property rights?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1227)

ومن ادعى عبدا في يد غيره أنه كان ملكه فأعتقه فلا يكفيه شاهد ويمين، لأنه يثبت

الحرية دون الملك، فأما إن اتفق اجتماع الصنفين بترتب أحدما على الآخر مثل أن تكون الشهادة بمال إلا أن ثبوت يتضمن (معنى آخر) لا يحكم فيها بالشاهد واليمين كالشهادة بشراء الزوجة الأمة، أو عكس هذا بأن يشهد الشاهد بما ليس بمال، لكن يتضمن مالا في المآل كالشهادة بالوكالة على قبض مال مثلا، فهل تقبل الشهادة حينئذ أم لا؟. أما المثال الأول: وهو مباشرة الشهادة للمال فتقبل وإن آلت إلى غير مال، لأن ترك قبولها يؤدي إلى مخالفة أحد أصلين متقررين وهما: قبول الشاهد واليمين في بيع الإماء، وفسخ النكاح بملك أحد الزوجين للآخر. وأما المثال الثاني: فاختلف فيه كما تقدم، فقال ابن القاسم: تقبل فيه لأن المقصود البراءة من المال، وما قبله في حكم اللغو إذ ليس المقصود منه إلا ما ذكرناه. وقال أشهب وابن الماجشون: لا تقبل. وسبب الخلاف: الاعتبار بالمآل أو بالحال. قال الإمام أبو عبد الله: "ولا خلاف في أن شهادة الواحد دون اليمين معه لا يقضي بها من باب الشهادة، كما أن يمين المدعي دون شهادة من يشهد له لا يقضي بها، وإنما يقضي بمجموعها على اضطراب بين العلماء هل القضية مستندة إلى الشاهد واليمين مع شهادته كالتقوية له، أو مستندة إلى اليمين والشاهد كالمقوي لها، أو مستندة إليهما؟ فأما إذا رجع الشاهد عن شهادته غرم نصف الحق كرجوع أحد الشاهدين. ثم قال: ولو أسندت القضية إلى اليمين لكان لتغريم الشاهد وجه، لان بشهادته صارت اليمين في جنبة الحالف. قال: فينظر في هذا، كرجوع المزكين عن التزكية."

Mas'alah: What is the ruling on proving financial rights with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=448)

وتثبت الأموال وحقوقها بشاهد ويمين، أو امرأتين ويمين. ويطالب المشهود عليه بالشاهد في النكاح والطلاق والعتاق بأن يقر أو يحلف فإن امتنع – فالأخيرة أن يحبس لهما إلا أن يحكم بالشهادة، وقال ابن القاسم: يحبس سنة، وقال سحنون ومطرف: أبدا، وأما الشهادة على شراء الزوجة، والشهادة على نجوم الكتابة – فتثبت وإن ترتب عليه الفسخ والعتق، وأما الشهادة بالقضاء [1] بمال فالمشهور: لا تمضي. وله استحلاف المطلوب فإن نكل لزمه بعد يمين الطالب، والسفيه والعبد كالرشيد لا كالصبي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with one witness in a guaranty case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7065)

وقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الشهادات: ومن أقام شاهدا على رجل أنه تكفل له بمائة على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله ما نصه: وقوة لفظها يقتضي أنه يحلف أولا ثم يستحق الكفالة، ولا حجة له إذا قال لا أحلف حتى يحضر مالي قبله من الكفالة، وإن كانت الواو لا تفيد الرتبة ولا خصوصية لهذه الصورة وبه قال أبو حفص العطار: ونقل ابن عبد الواحد النجيبي الكفيف أنه لا يحلف حتى يحضر له ماله وبه العمل بتونس، وقيل يكفي أن يشهد المطلوب أنه ملي بحقه ويحلف الطالب ولا تقبل منه بينة بالعدم. قاله ابن أبي زمنين وفضل وغيرهما، ولم يحك أكثر شيوخ المذهب غيره، وأفتى شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني على ما بلغني: إن كان المطلوب يتكلف كلفة بإحضار المال مثل أن يحتاج إلى بيع داره أو نحو ذلك فإنه يحلف الطالب أولا وإلا فحتى يحصله، وما ذكره صواب وبه حكمت بالقيروان. انتهى المراد منه.

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being directed in claims that can be proven by a witness and two women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8046)

ثم قال عبد الباقي: ومفهوم قوله: لا تثبت إلا بعدلين، أن الدعوى التي تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما بيمين تتوجه بمجردها، أي وترد، وكذا اليمين

التي يحلفها مع الشاهد والمرأتين إذا نكل ترد على المدعى عليه، فإن نكل عنها غرم بنكوله وشهادة الشاهد، ولا ترد على المدعي لأن اليمين الردودة لا ترد، ويرد على هذا المفهوم من ادعى على آخر أنه عبده فلا يمين عليه كما يأتي آخر باب العتق، مع أن الرق مما يثبت بشاهد ويمين، ولعله لأن الأصل في الناس الحرية. اهـ. وقال الشبراخيتي: ولا ترد إذا توجهت، وذلك في ثلاث صور، الطلاق والعتق، والقذف. ونحوه في الخرشي. وقال الحطاب: قال الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار: وإذا ادعى رجل (1) أنه عبده وأنكر الآخر ذلك فلا قول للمدعي إلا ببينة، ولا يمين على المدعى عليه وهو حر، وإذا كان عبد بيد رجل مقر له بالملك ثم ادعى بعد ذلك الحرية فعليه البينة. تنبيه: قوله: وكل دعوى لا تثبت لخ، قاعدة مسلمة، وبين المص ما لا يثبت إلا بعدلين بقوله: ولما ليس بمال ولا آئل له لخ، ومنه إسقاط الحضانة فلا تثبت فيه اليمين بمجرد الدعوى ولا يثبت بالشاهد واليمين، وما خالف هذا لا يلتفت إليه بحال، فلا تغتر بما في ابن سلمون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath in cases where women's testimony is accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8341)

الثامن: ما يقبل فيه النساء يقبل فيه الشاهد الواحد واليمين، فيجري ذلك في هذه المسائل من قوله: "وحلف عبد وسفيه" لخ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with one witness in various cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8448)

الثالث: قال مالك: إذا استحق من يدك ما اشتراه شريكك الغائب المفاوض وشهد شاهد أن شريكك اشتراه حلفت أنت معه. قاله الحطاب. الرابع: قال ابن كنانة: إن وكلته وثبتت الوكالة وجحد البائع وشهد شاهد حلفت معه، وإن لم تثبت الوكالة حلف الوكيل. اهـ. قاله الحطاب أيضا. وقال الخرشي: إذا توجهت يمين على ولي المحجور في مال محجوره، فرد اليمين على المطلوب وحلف غرم الولي لرده اليمين، وإذا أنكر الوكيل على قبض ثمن القبض وكان صغيرا أو نحوه حلف الموكل ما يعلم وصوله لوكيله واستحق. قاله مالك. اهـ. الخامس: قال الرهوني عند قوله: "وعن الأرش السيد" ما نصه: فائدة هذا توجه اليمين عليه؛ يعني على السيد عند الإنكار لا على العبد هذا الذي يدل عليه كلامه، وكاد أن يكون صريحا في كلام التوضيح وفي كلام ابن عرفة. اهـ. وقال التتائي عند قوله: "وعن الأرش السيد" : أطلق هنا، وفي توضيحه إلا أن تقوم

قرينة توجب قبول إقرار العبد فيها بالمال كما في كتاب الديات في عبد راكب على برذون مشى على إصبع صبي فقطعها فتعلق به وهو يدمى، فيقول: هذا فعل بي فصدقه العبد أن الأرش يتعلق برقبته. البساطي: قد يقال: إن عدم قبول العبد في الأرش إنما هو للاتهام وفي هذه الصورة وشبهها لا تهمة. اهـ. وحيث قبل إقراره في القصاص فعفا عنه مستحقه على أن يأخذ العبد فليس له ذلك؛ لأن العبد يتهم على إرادة الفرار من سيده بإقراره على هذا الوجه. قاله في المدونة. اهـ. واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو يعني أن اليمين القاطعة للنزاع هي في جميع الحقوق أن يقول من توجهت عليه: بالله الذي لا إله إلا هو، والواو كالباء، قال الفاكهاني: والصحيح من المذهب الإجزاء بقول: والله الذي لا إله إلا هو، وفي المنتقى للباجي: واتفق أصحابنا على أن الذي يجزئ من التغليظ باليمين: والله الذي لا إله إلا هو. انتهى. فإن قال: والذي لا إله إلا هو، أو قال: والله فقط، فإن ذلك لا يجزئه. وقال الخرشي: لا بد أن يأتي بالاسم والوصف ولا يكفي أحدهما، وإن كان كافيا في كونه يمينا تكفر. وقال عبد الباقي: واليمين المتوجهة عند حاكم

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8468)

ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا؟ قيل: حلف مع الشاهد على خبره وتصديقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من مال أو غيره ولم يعلم ذلك، ولا يختلف في هذا. اهـ.

Mas'alah: What are the four cases of oaths with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=319)

ثم اليمين أربعة أحوال: الأول: أن تكون ممكنة فيحلف القائم ويستحق مطلقا وعن مالك لا يحلف السفيه مع شاهده ويؤخر حتى يرشد وإذا قلنا يحلف فنكل فقد تقدم قول ابن القاسم أن المطلوب يحلف ويبرأ ولا يحلفها إذا رشد وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع الشاهد إذا رضى حالها وقاله مطرف قال: ولو نكل المطلوب أخذ منه المال فإن حلف السفيه بعد رشده مضى له وإن نكل رده، وإذا نكل الرشيد أو العبد المأذون عن اليمين مع الشاهد حلف المطلوب وبرئ ولو نكل غير المأذون حلف سيده واستحق. الثاني: أن تكون غير ممكنة مثل أن يقوم شاهد بحق لميت ووارثه أخرس لا يفهم ولا يفهم عنه، فقال سحنون: يحلف المدعى عليه ويبرأ وإلا غرام، وكذلك الشاهد يشهد على رجل أنه حبس حبسا على الفقراء أو تصدق به عليهم. الثالث: أن تكون غير ممكنة حالا وممكنة مآلا كشاهد يقوم لمعتوه أو صغير أو لغائب فأما المعتوه فإن المطلوب يحلف فإن حلف برئ وإلا غرم ثم إذا حلف ثم عقل المعتوه فإنه يحلف ويستحق، وأما الصغير فإن كان وليه هو المتولي للمعاملة فهو الذي يحلف مع الشاهد، فإن نكل غرم وإن لم يكن هو المتولي ففي المذهب ثلاثة، قال مالك: يحلف الصغير وهو شاذ، وقال ابن كنانة: يحلف أبوه، وقال ابن المواز: يحلف المطلوب وهو المعروف فإن حلف ففي إيقاف الشهود به إن كان معينا كدار أو عقار أو يكون مما يخشى عليه التلف إن لم يوقف قولان وإن نكل أخذ من يده، وفي كونه أخذ تمليك أو إيقاف قولان، وعلى الثاني فيحلف الصبي إذا بلغ فإن نكل حلف المطلوب وبرئ، وإن نكل فلا شيء عليه. وأما الغائب فإن شهد له بدين لم يحكم له إلا

بوكالة وإن شهد أن فلانا غصب فللحاكم أن يحلفه فإن نكل وقف [322] ***

[323] الشيء المغصوب حتى يقدم، وإن شهد أنه قذفه فمذكور في محله. الرابع: أن تكون ممكنة من بعض دون بعض مثل أن يشهد شاهد على رجل أنه وقف داره على بنيه وعقبهم بطنا دون بطن فإن من لم يخلق من الأعقاب يستحيل أن يحلف الآن مع الشاهد والموجود من ولد الصلب يمكن أن يحلف وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال، فقال محمد: الذي ذهب إليه أصحابنا منع اليمين مطلقا، وروى ابن الماجشون أن الجل إذا حلف ثبت جميعها يريد من هذه الطبقة، وروى إذا حلف واحد ممن يستحق ذلك ثبت جميعها للغائب والحاضر ومن سيولد وقيل: يثبت نصيب من حلف وحده، ومن نكل سقط حقه، وردت اليمين على المشهود عليه.

Mas'alah: Is the oath with a witness necessary to establish a ruling on property rather than to prove a right?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=900)

ويقوى عندي: أنه لا بد من اليمين، إذ اليمين مع الشاهد ليست لثبات حق، وإنما هي إيجاب حكم بالمال المحلوف عليه.

Mas'alah: What evidence is required to prove a debt and inability to pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=817)

وإثباته يحصل ولو بشاهد ويمين وإثبات عجزه إنما يكون بشاهدين على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a single witness for a complete proof?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=118)

ثم أشار إلى القسم الرابع وهو اليمين مع الشاهد لكمال النصاب وفيه صور، لأن من قام له شاهد إما رشيد أو عبد أو سفيه أو صبي وسكت عن الأولين، وأشار للثالث وحكم الثاني حكمه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness in financial claims?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=990)

وأما الحقوق المالية ففي ترجمة "جامع الدعاوى" من ابن سهل: من قام له شاهد واحد باستحقاق شيء حلف مع شاهده أن [حقه لحق] [6]، وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه، فجعل عليه يمينين. قاله ابن حبيب عن مطرف وأصبغ. وفي رسم الرهون من كتاب الرهون مثله، والذي جرى به العمل [مع الدعاوى] [7] (1) في (ن 1) : (محتجة) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 2) : (مستقبلة) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 17. (6) في (ن 3) : (حققه لحوز) . (7) في (ن 1) : (جميع الدعاوى) ، وفي (ن 3) : (جمع الدعاوى) .

Mas'alah: How is khulta (mixing of property) proven in Maliki fiqh for oath purposes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1445)

وصل في مسائل تتعلق بهذا الفرق المسألة الأولى قال في الجواهر تثبت الخلطة حيث اشترطت بإقرار الخصم والشاهدين والشاهد واليمين لأنها أسباب الأموال فتلحق بها في الحجاج وفي كتاب ابن المواز من أقام بالخلطة شاهدا واحدا حلف معه وتثبت الخلطة ثم يحلف المطلوب حينئذ وقاله ابن نافع وابن كنانة وفي أحكام ابن بطال أن المدعي إذا حضر خط المدعى عليه وثبت أنه خطه فهو كثبوت إقراره تجب به الخلطة وقال ابن لبابة تثبت بشهادة رجل واحد وامرأة وجعله من باب الخبر وروي عن ابن القاسم وقول ابن لبابة هو المشهور قال ابن كنانة أيضا تثبت الخلطة بشهادة رجل

واحد وامرأة واحدة بغير يمين قال ابن رشد وقول ابن كنانة أحسن وهو مروي عن ابن القاسم لأن المراد إثبات لطخ الدعوى وذلك يحصل بالمرأة ا ه من الأصل وابن فرحون في التبصرة

Mas'alah: What types of claims are established by one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1461)

السلع كان من دور أو أرضين أو حيوان أو رقيق أو ثياب أو طعام أو كراء أو إجارة أو شركة أو معاوضة أو مساقاة أو مقارضة أو جعل أو صناعة أو تسلف أو وديعة أو غصب

أو سرقة أو عتق أو هبة لله تعالى أو للثواب أو صدقة أو نحلة أو عطية أو بضاعة أو عارية أو حبس أي على معينين أو سكنى أو خدام أو صداق أو صلح من إقرار أو إنكار في عمد وخطأ أو جراحة عمدا أو خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ أو تولية أو إقالة أو خيار أو تبر من عيب أو رضي به بعد العلم من غير تبر أو وكالة في شيء مما ذكرناه مما يكون مالا أو يئول إلى مال فإذا أقام المدعي على شيء مما تقدم شاهدا واحدا عدلا وحلف معه أخذا ما يدعي ويثبت في القتل عمده وخطؤه إلا أنه مع القسامة ا ه

Mas'alah: What matters are established by one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1462)

وزاده القرافي فيما نقله عن العبدي من أن ما يثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك أربعة الأموال والكفالة والقصاص في جراح العمد والخلطة التي هي شرط في التحليف في بعض الأحوال وأن ما لا يثبت بهما ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتاق والولاء والأحباس والوصايا لغير المعين وهلال رمضان وذي الحجة واللوث والقذف والإيصاء وترشيد السفيه ونقل الشهادة قال والمواضع المختلف فيها خمسة الوكالة بالمال والوصية به والتجريح والتعديل ونكاح امرأة قد ماتت يعني أنه إذا شهد على النكاح بعد موت المرأة شاهد أو أن أحد الوارثين مات قبل الآخر فهل يحلف مع الشاهد

Mas'alah: Is the testimony of two women with an oath valid as proof in property cases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=766)

الحجة الخامسة، المرأتان واليمين حجة في الأموال. وقاله أبو حنيفة، ومنعه الشافعي وابن حنبل. (100) عبارة "في بعض الأحوال" ، ثابتة في ع، وح، ناقصة في ت. وعند القرافي: "في بعض الأموال" ، ولعل اعتبار "بعض الأحوال" أظهر، ويراد بها بعض أحوال الاموال، وتصدق عليها. كما يأتي في التعليق الآتي بعد. فيوفق بين الكلمتين، ويجعل كلاهما صحيحا وسليما، والله أعلم، فليحقق ذلك، وليصحح. (101) كذا في ع، وح. وفي ت: قال مالك رحمه الله تعالى: يعمل بالشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد، وهو مشكل جدا. وعند القرافي رحمه الله: قبول مالك للشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد، اعتمادا على أنها يصالح عليها بالمال في بعض الاحوال، مشكل جدا، فإنه إلغاء الأصل واعتبار للطوارئ البعيدة ... إلى آخره).

Mas'alah: What is the evidence for accepting two women with an oath as proof?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=767)

لنا أن الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل، فيقضى بهما مع اليمين كالرجل. [102] ولنا أنه يحلف مع نكول المدعى عليه، فمع المرأتين أولى [103].

Mas'alah: What are the objections to accepting two women with an oath and their refutations?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=767)

إحتجوا. بأن الله تعالى إنما شرط شهادتهن مع الرجل، فإذا عدم الرجل ألغيت. الثاني أن شهادة النساء ضعيفة، فتقوى بالرجل، واليمين ضعيفة، فلا يصح ضم ضعيف إلى

ضعيف. [104] والجواب عن الأول، أنه تعالى أثبت شهادتهما مع الرجل، ولم ينف شهادتهما بذلك مع اليمين، بل كان الأمر في الآية المذكورة قد سكت عنه، وقد دل على شهادتهما مع اليمين الاعتبار الذى ذكرناه، فيعمل بذلك. وعن الثاني: أنا لا نسلم ضعف المرأتين، بل هما كالرجل. سلمناه، لكنا لا نسلم منع ضم ضعيف إلى ضعيف، بل يصح أن تحصل القوة من حيث الضم المذكور. [105] (102) زاد القرافي هنا قوله: ولما علل عليه السلام نقصان عقلهن قال: عدلت شهادة امراتين بشهادة رجل، ولم يخص موضعا دون موضع. (103) ذكر القرافي وجها ثالثا، وهو أن المرأتين أقوى من اليمين، لأنه لا تتوجه عليه يمين معهما، وتتوجه مع الرجل، وإذا لم يعرج على اليمين إلا عند عدمهما كانتا أقوى، فتكونان كالرجل فيحلف معهما. (104) زاد القرافي وجها ثالثا مما احتج به الشافعية والحنابلة لقولهم ورأيهم في الموضوع، فقال: "الوجه الثاني أن البينة في المال إذا خلت من رجل لم تقبل, كما لو أشهد أربع نسوة، فلو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم بأربع، ويقبلن في غير المال كما يقبل الرجل، ويقبل في غير المال رجل وامرأتان." (105) جواب القرافي عن الوجه الأول وعبارته فيه أظهر مما عند البقوري حيث قال: "والجواب عن الأول أن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل، ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين، وهو مسكوت عنه، وقد دل عليه الاعتبار المتقدم, كما دل الاعتبار على اعتبار القمط في البنيان والجذوع وغيرها." والجواب عن الثاني أنا قد بينا أن المرأتين أقوى من اليمين، وإنما لم يستقل النسوة في أحكام الابدان، لأنها لا يدخلها الشاهد واليمين، لأن تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قوتهم، لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها، ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال، وهو الجواب عن الوجه الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the seizure of houses and land with one witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=106)

وفي أحكام ابن زياد ويجب العقل بعدل في الدور وفي الأرض بالمنع من الحرث.

Mas'alah: What is the ruling on placing disputed property under custody when a single witness testifies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=109)

ثم شرع في بيان السبب الثاني وكيفية التوقيف به فقال (وشاهد عدل به الأصل وقف ... ولا يزال من يد بها ألف) (وباتفاق وقف ما يفاد ... منه إذا ما أمن الفساد) يعني أن من ادعى ملكية أصل تحت يد غيره وشهد له به عدل واحد وامتنع من الحلف مع شاهد لرجائه أن له شاهدا آخر فإن الشيء المتنازع فيه يوقف وكيفية وقفه أن يؤمر المطلوب بعدم تفويته ببيع ونحوه ومن تغيير حاله وهو معنى قوله ولا يزال من يد بها ألف ومثل توقيف الأصل توقيف غلته إذا كانت لا تفسد كتمر وزيتون فإن لم يؤمن فسادها بطول الزمن أو كانت كبر قوق وتفاح بيعت ووقف ثمنها تحت يد أمين كما يأتي

Sub–topic – Procedure of the Oath (Intensification, Deferral, and Refusal)

Mas'alah: What are the four states of the oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4236)

(تفريع) في الجواهر لليمين أربعة أحوال الحالة الأولى أن تكون ممكنة كما تقدم فيحلف ويستحق كان واحدا أو جماعة مؤمنا أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى فإن نكل ردت على المطلوب وإن حلف بريء فإن نكل غرم بالنكول مع الشاهد وهو أقوى من اليمين مع الشاهد لكونه من جهة المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by place and wording?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4252)

من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار وفي رواية الموطأ أيضا من اقتطع حق أمرىء مسلم بيمنه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاثا ولأن فيه زجرا عن الباطل فشرع لتغليظ اللفظ احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من أنكر فأطلق ولم يقل مكان ولا غيره وفي حديث سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ولم يخص ولأنه حجة فلا يغلظ كالبينة وقياسا على ما دون النصاب والجواب

عن الأول أن ما ذكرناه مقيد وما ذكرتموه مطلق ولأن ما ذكرتموه إنما سيق لبيان من يتوجه عليه اليمين لا لبيان صفة اليمين فلا يحتج به فيه على القاعدة المتقدمة وهو الجواب عن الثاني وعن الثالث الفرق فإن البينة تخبر عن أمر غيرها فلا تهمة ولا تغليظ والحالف مخبر عن أمر نفسه فاتهم فشرع له الزاجر وعن الرابع أن الاحتياط للمال العظيم دون غيره مناسب في الفرق وقال ش التغليظ بزيادة لفظ الصفات مستحب في جميع الأحوال والقليل والكثير فيزيد في عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وذلك عنده مفوض لاجتهاد الحاكم وقال ح إن استراب منه غلظ وإلا اقتصر على قوله والله والإقتصار عند ش على ذلك مخبر أيضا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر

Mas'alah: Does swearing on the minbar without the opponent's request discharge the oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4255)

(فرع) في المنتقى إذا حلف على المنبر دون أن يقتضيه صاحب اليمين لم يبرأ وإذا رضي يمينه في بيته أو غيره أجزأه ولا يحلف بعد ذلك لأن التغليظ حقه وقد أسقطه

Mas'alah: What are the rulings on the aggravation of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=640)

واعلم أن اليمين تتوجه في كل مال ولو قليلا. وأما تغليظها فإنما يكون في المال العظيم وهو ربع دينار فأكثر، وأشار إلى بيان ما يكون به التغليظ بقوله: (ويحلف) المطلوب

عند إرادة الطالب التغليظ عليه حالة كونه (قائما وعند منبر الرسول – صلى الله عليه وسلم –) إذا كان التحليف بمدينة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – وصلة يحلف (في ربع دينار فأكثر) ومثل الربع دينار ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغليظ فيه وإن توجهت فيه اليمين. ويفهم من كلام المصنف أنها لا تغلظ بمنبر غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال في المدونة: ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي – عليه الصلاة والسلام –. ووجه الفرق خبر: «من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار» . وربما يفهم من قوله – عليه الصلاة والسلام: منبري هذا أنه لو تغير المنبر الذي كان في زمانه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن الحلف عند المجدد، وهل يكون

Mas'alah: What is the ruling on the oath of one of two litigants when his side is preponderant?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=843)

الرابع) أنه أحد المتداعيين فتشرع اليمين في حقه إذا رجح جانبه كالمدعى عليه (

Mas'alah: Can a plaintiff who presented one witness and referred the oath to the defendant later choose to swear with his witness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=881)

[1950] مسألة: إذا أقام شاهدا، ولم يحلف معه، ورد اليمين على المذعى عليه، ثم رام أن يحلف مع شاهده قبل أن يحلف المدعى عليه، لم يكن له ذلك، ويحلف المدعى

عليه ويبرأ، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما أن له أن يحلف. فدليلنا أن النكول قد حصل منه فلم يكن له أن يحلف بعده، أصله إذا شرع المدعى عليه في اليمين، ولأنه إذا نقل اليمين إلى جنبة المدعى عليه فقد تعلق بذلك حق له فليس له أن ينقله عنه بغير رضاه، كما لو نكل المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's inaction regarding a single witness and an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6176)

قال وهو ومحمد: وكذلك إن أقام شاهدا عند من لا

Mas'alah: What is the ruling on an adult claimant bringing a second witness after failing to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6596)

قال ابن المواز: أما الكبير فلا يجزئه شاهد ثان حتى يأتي شاهدين غيره؛ لأن تركه اليمين مع الأول إبطال لشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a second witness for a present versus absent claimant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6597)

م/: وهذا إن كان حاضرا فأحلف مع شاهده فنكل وحلف الورثة أنهم لا يعلمون ما شهد به الشاهد، وأما إن كان غائبا فلما قدم أتى بشاهد ثان فإنه يضمه إلى الأول ويرد

القسم.

Mas'alah: What happens when a claimant refuses to take an oath with his witness and the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6631)

قال مالك: وإذا أقام الطالب شاهدا وأبى أن يحلف معه فله يمين المطلوب، فإن نكل المطلوب غرم ولا يرد اليمين على الطالب؛ لأنه هو ردها.

Mas'alah: What is the ruling on standing or sitting while taking an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6693)

ابن سحنون: قيل لمالك: أيحلف قائما أو قاعدا؟ قال: قائما أبين. قال عنه ابن القاسم: يحلف قائما إلا من به علة. وقال ابن كنانة عن مالك: يحلفون في القسمة واللعان وفيما بلغ من الحقوق ربع دينار فأكثر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، فيما يحلف فيه يمينا واحدة حلف هكذا وما تردد رددت هكذا قال: ويحلفون في مدائنهم وأمصارهم في مساجد جماعتهم جلوسا لا قياما، ويتحرى في أيمانهم في المال العظيم، وفي الدماء واللعان الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة، وما سوى ذلك من حق أو مال ففي كل حين.

Mas'alah: What is the ruling on standing and facing the qibla when taking an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1592)

فصل [30 – في الحلف قائما واستقبال القبلة في ذلك؟] : يحلف قائما في كل الحقوق [3] لأن ذلك أبلغ في الشرح والزجر وأما استقبال القبلة فقيل إنه لا يحتاج إليه لأنه لما لم يغلظ بأن يحلف عندها لم يغلظ باستقبالها كسائر المواضع وقيل يستقبل بالحالف القبلة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "خير المجالس ما استقبل به القبلة" [4] لأن ذلك أردع له وأزجر، ولأن استقبال القبلة يعظمها المسلمون ما لا يعظمون [5] الانحراف عنها ألا ترى أنه يفعل بالمحتضر وفي الدفن وعند الذبح والآذان فكذلك في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of entitlement being lighter than the oath with a witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5322)

فأجاب: يمين الاستحقاق أخف من يمين مع الشاهد للإجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين إليه وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيره وهي عندي أخف من يمين القضاء لغلبة سفهه وهو طلب الاقتضاء بيمين الوصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا معروف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath for a debt with deferred installments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5393)

وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه أن يحلف عند كل نجم إلا أن يقدم الغائب في خلالها وتبعد النجوم بحيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجم الأول قد مضى فاقتضى النجم الثاني أو وكل من اقتضى . وأما إذا حلف مع شاهده في حق ثم طرأ له في شهادته حق آخر فليس عليه أن يحلف ثانية كما ذكرت ، ولا اختلاف في هذا . وقد تقدم جوابي عليه في مثله ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Does a person who swore with a witness for one part need to swear again for another part?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5912)

[من حلف مع شاهد على استحقاق جزء لا يحلف ثانية إذا استحق جزءا آخر]

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a witness for a portion of a claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

من حلف مع شاهد على استحقاق جزء لا يحلف ثانية إذا استحق جزءا آخر 455

Mas'alah: Where should a plaintiff swear when claiming with one witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1817)

يحلف الذي يدعي قبله؟ والذي يستحق بيمينه مع شاهده، أين يستحلفهما في قول

مالك؟ قال: قال مالك: كل شيء له بال فإنهما يستحلفان فيه هذان جميعا في المسجد الجامع. فقيل لمالك: أعند المنبر؟ قال مالك: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم من بعض، فأرى أن يستحلفه في المواضع التي هي أعظم. قال مالك: وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر، إلا في ربع دينار فصاعدا. قلت: أرأيت الحالف هل يستقبل به القبلة في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى ذلك عليه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدا الإسلام، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار» . قال مالك: وأن عمر بن الخطاب أمر أن يجلب إليه إلى الموسم الذي قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكل عظيم من الأمر يحلف في أعظم المواضع. وأن ابن عمر بن الخطاب كانت بينه وبين رجل خصومة، فرتب عليه عثمان اليمين على المنبر فاتقاها فافتدى منها وقال: أخاف أن يوافق قدرا وبلاء فيقال: بيمينه. قال مالك: وقد اتقاها زيد بن ثابت، حين حكم عليه باليمين عند المنبر وجعل يحلف مكانه. سحنون: ولو أن زيدا كان الحلف عنده على المنبر من الباطل لقالها لمروان. قال مالك: أترى أنه دخل على مروان فقال: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال مروان: أعوذ بالله. قال: فالناس يتبايعون الصكاك قبل أن يقبضوها فبعث مروان حرسا يردونها؟ فلو لم تكن اليمين على زيد في الموضع الذي قال له مروان، لقال له ما هذا علي، وقد قال له أشد من هذا. ولقد اجتبذه أبو سعيد الخدري بردائه في صعوده المنبر قبل الصلاة في العيد، ولقد قيل له وقد أراد أن يقطع سارقا في ثمر أو أكثر فقال له كبير من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا أكثر» . فخلى عن السارق، فما كانوا ليتركوا حقا يحضرونه إلا قالوا به؟ أولا ترى أن العظيم من الأمر مثل اللعان أنه يكون

بحضرة الناس وبعد الصلاة لاجتماع الناس وشهرة اليمين؟ أولا ترى أن ابن عباس أمر ابن أبي مليكة بالطائف، أن يحبس الجارية بعد العصر، ثم يقرأ عليها {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] سورة آل عمران ففعل فاعترفت من حديث ابن مهدي؟

Mas'alah: What is the ruling on deferring a minor's oath until he reaches maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4580)

ولابن حبيب عن مطرف: يحلف المطلوب ويؤخر؛ فإذا رشد حلف مع شاهده، فإن أبى لم يكن له على المطلوب يمين؛ فجعله كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the place of oath-taking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

وقال المازري في بعض الروايات: الإشارة إلا أنه لا يشترط اليمين عند المنبر إلا منبره صلى الله عليه وسلم، ولابن حبيب عن بعض أصحاب مالك: أن الاستحلاف عند المنبر، وتلقاء القبلة يشير إلي أن المحراب هو أعظم ما في المسجد، ومعروف المذهب اختصاصه بالجامع الأعظم، وفي المذهب ما يشير إلى مساواة مساجد الجماعات والقبائل للجامع الأعظم.

Mas'alah: What is the description of the oath taken with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4689)

الباجي: وصفة اليمين مع الشاهد أن يحلف على ما شهد له، فإن شهد بإقرار المطلوب لم يكن له أن يحلف أن له عليه كذا؛ بل يحلف لقد أقر له فلان بكذا. قاله ابن عبد الحكم: فإن كان المطلوب غائبا زاد، وإن حقه لباق عليه، وما عنده به رهن، ولا وثيقة ويقضى له.

Mas'alah: What is the description of the oath when swearing with a single witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1547)

1 - (فصل) : وصفة اليمين أن يحلف على حسب ما شهد به الشاهد فإن شهد له الشاهد بإقرار المدعى عليه لم يكن له أن يحلف أن له عليه كذا ولا أنه غصبه كذا ولكن يحلف بالله لقد أقر له فلان بكذا قاله محمد بن عبد الحكم فإن كان المدعى عليه غائبا زاد في يمينه أن حقه عليه لباق وما عنده به رهن ولا وثيقة ثم يقضى له بذلك.

Mas'alah: Is an oath made more solemn for less than a quarter dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1572)

(مسألة) : ولا تغلظ الأيمان بما ذكرناه في أقل من ربع دينار وحكى القاضي أبو محمد أن بعض المتأخرين قال: إن الأيمان لا تكون إلا عند المنبر في القليل والكثير، والدليل

على ما نقوله أن هذا نوع من الردع عن المال فلم يتعلق بالقليل منه كالقطع في السرقة ووجه ثان وهو أن هذا ابتذال للموضع مع ما يلزم من تعظيمه وتوقيره، وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه رأى رجلا يحلف عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أعلى دم قالوا لا قال أفعلى عظيم من المال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان، ولم ينكر ذلك عليه أحد وقد احتج بها القاضي أبو محمد. (مسألة) : وأما من لا تخرج من النساء نهارا أو تخرج ليلا فتحلف في الجامع ففي كم تخرج قال مطرف وابن الماجشون تخرج في ربع دينار وروى ابن المواز عن أبي القاسم لا تخرج فيه، ولا تخرج إلا في المال الكثير الذي له بال وجه القول الأول: أن هذا شخص تغلظ عليه اليمين في المال فغلظت في ربع دينار كالرجل ووجه القول الثاني: أن المرأة التي لها القدر يلزمها من التصاون ما لا يلزم الرجال فلا تبتذل بالأيمان في الجوامع إلا في القدر الكثير الذي يحتاج ردع مثلها عن مثله. (مسألة) : ومن باع ثوبا فوجد به المبتاع عيبا فادعى البائع أنه أعلمه به وتبرأ إليه منه قال ابن المواز عن أصبغ: إن كان نقصان العيب ربع دينار فأكثر لم يحلف إلا في الجامع ووجهه أن المراعى في ذلك ما تداعيا فيه، وهو قدر العيب، وفيه تجب اليمين.

Mas'alah: What is the sixth chapter on oaths in judicial rulings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=198)

الباب السادس في اليمين في الأحكام وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: Where should a significant oath be taken according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3638)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: وكل ما له بال، فليستحلف فيه في المسجد الجامع. قيل: عند المنبر؟ قال: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي عليه السلام، ولكن حيث يعظم منه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath after Asr or on the Mushaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3639)

وأحب لو حلف بعد العصر، وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف؛ قال: فذلك عندي حسن، قال: فان كان الحق أقل من عشرين، أو ما أرشه من الجراح اقل من عشرين، أحلف في المسجد، أو في مجلس الحكم؛ فقال سحنون: لسنا نعرف هذا، والذي قضي به بدار الهجرة ما قال مالك.

Mas'alah: Where should a Muslim take an oath with his witness for a quarter dinar or more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3639)

قال: ويحلف المسلم، حرا أو عبدا مع شاهده في المسجد الجامع، في ربع دينار فأكثر، وفي المدينة على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في موضع آخر: في ثلاثة [154 /8]

Mas'alah: What is the difference between an oath of certainty and an oath of knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3645)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون: ويحلف الرجل في الحق الذي له والذي عليه على البت، وما ورثه عن أبيه، حلف فيه على العلم، مثل أن يحلف أنه ما يعلم أن أباه قبض هذا الحق ولا قيم له قابض، وإن طلب منه اليمين أنه هو لم يقبضه، حلف على البت، وكذلك في كل ما وليه هو بنفسه، وأما اليمين مع الشاهد، فلا يحلف إلا على البت على ما قال الشاهد، كان الحق ورثه عن أبيه، أو كان له مما وليه بنفسه؛ لأن يمينه بدل من شاهد آخر.

Mas'alah: When can a defendant demand an oath from a plaintiff who has presented evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3650)

وعن مالك: ولو أقام عليه البينة بحق له، فطلب المشهود عليه يمينه مع الشاهد به، فليس له ذلك، إلا أن يدعي أنه قضاه بينه وبينه، فليحلف، فإن نكل، حلف المطلوب وبرئ. وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who presents one witness and the property dies before the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3678)

قال ابن القاسم: وكذلك لو أقام شاهدا، فلم يحلف معه حتى ماتت، فإنه يحلف، وتكون المصيبة منه، وإن حلف بعد موتها، قال: وأما إن أقام البينة بعد موتها، فاستحقها، فهي ممن ماتت في يديه، ويرجع مستحقها على بائعها بالأكثر من الثمن أو القيمة إن كان غاصبا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a witness without certain knowledge of the testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5727)

وقد اختلف عن مالك في هذا الأصل: فأجاز مرة أن يحلف مع الشاهد، وإن لم يكن عند الحالف علم، كالشهادة للصغير إذا كبر [6]. وقال أيضا: لا يحلف إلا أن يستيقن صحة الشهادة. (1) في (ت) : (يقال) . (2) في (ر) : (حقه) . (3) في (ت) : (يأخذ) . (4) قوله: (علم) زيادة من (ر) . (5) قوله: (الدين) ساقط من (ت) . (6) في (ت) : (بلغ) .

Mas'alah: In which cases are oaths made more solemn?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

وتغلظ في الدماء والطلاق واللعان

Mas'alah: What did Abd al-Rahman ibn Awf say about people taking oaths between the maqam and the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7213)

وذكر عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عكرمة قال أبصر عبد الرحمان بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلي دم قيل لا قال أفعلي عظيم من الأمر قيل لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي

يتهاون الناس ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه (لقد) خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام وهو الصحيح عندهم ومعنى يبهأ يأنس الناس به يقال بهأت به أي أنست به ومنبر النبي صلى الله عليه وسلم في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيما له

Mas'alah: What is the difference between a witness by inquiry and a witness by direct testimony in causing detention?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=910)

فإن قلت: مرادهم لا يكون لطخا يوجب وقفه خمسة أيام أو فوقها ومجرد دعوى البينة الحاضرة إنما يوقف معها اليوم ونحوه. قلنا: لا دليل في كلامهم عليه على أنه ليس حلف المطلوب هنا لرد شاهد اللطخ بأولى من حلف الطالب مع شاهده ويوقف له ما لا ضرر فيه كالخمسة ونحوها، بل حلف الطالب أنه سرق له مع شاهد النشدان أو السماع ليوقف به ما ذكر أولى لأنه يؤول للمال ولأن الشاهد بالنشدان على القطع أقوى من بينة السماع به والله أعلم. وحينئذ فالواجب أن الضمير في قوله باقيهم يرجع لعدل بدون قيده أي وادعى بعد باقي شهود القطع لا شهود النشدان كقولهم: عندي درهم ونصفه، والمراد بالعدل الجنس فيشمل الواحد والمعتدد، وهذا وإن كان مفهوما من البيت قبله لكنه أولى من الفساد.

Mas'alah: What is the wording of the plaintiff's oath when he has one witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2501)

(ويمين الطالب) : أي المدعي: (أن لي) عنده (في ذمته كذا، أو: لقد فعل كذا) : كقتل عبدي أو دابتي أو أتلف مالي حيث أقام شاهدا فقط.

Mas'alah: What are the four cases regarding the oath in the one-witness-and-oath procedure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1227)

إذا تقرر أنه لا يحكم بمجرد شهادة الشاهد الواحد حتى يقترن به اليمين، فلليمين أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when the oath is possible in the one-witness-and-oath procedure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1227)

الأول: أن تكون ممكنة، فيحلف الطالب ويستحق، واحدا كان أو جماعة، مؤمنا أو كافرا، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، فإن نكل ردت على المطلوب، فإن حلف برئ، وإن نكلك غرم.

Mas'alah: What is the ruling when the oath is currently impossible but possible in the future?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1229)

الحال: [الثالث] أن تكون اليمين ممتنعة الآن، مرجوة الإمكان في الاستقبال كشاهد شاهد لصبي بحق، فإن اليمين تمتنع من الصبي حتى يبلغ, (لكن) لا بد لشهادة الشاهد من أثر ناجز، والمنصوص في المذهب والمعروف منه تحليف المطلوب كما في القسم الثاني، فإن حلف ففي إيقاف المشهود به إذا كان معينا كدار أو عبد، أو كان مما يخشى تلفه إن لم يوقف، قولان مبنيان على الخلاف في أن القضية مستندة إلى الشاهد، وإنما اليمين كالمقوية، فيوقف المطلوب إذا وجد سببه، أو ليس استنادها إليه فلا يوقف لعدم السبب. وإن نكل المطلوب أخذ المشهود به منه لكن هل يؤخذ أخذ تمليك أو أخذ إيقاف؟ قولان: الأول: في كتاب محمد الثاني: في كتاب ابن حبيب. ويتخرج على هذا الخلاف استحلاف الصبي وعدم استحلافه.

Mas'alah: Is there disagreement about intensifying oaths by time in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

(واختلف في التغليظ بالزمان، ففي كتاب ابن سحنون من رواية ابن كنانة: يتحرى بأيمانهم في المال العظيم وفي الدماء واللعان الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة، وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين.

Mas'alah: How does a plaintiff swear when a witness testifies to the defendant's admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا شهد الشاهد بإقرار المدعى عليه لم يكن للطالب أن يحلف أن عليه كذا، ولا أنه عصب كذا، ولكن يحلف بالله لقد أقر له فلان بكذا.

Mas'alah: What are the conditions for an oath to match the denial?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=456)

يحلف عنده كان ناكلا، وشرط اليمين أن يطابق الإنكار، واليمين مع الشاهد على وفق الشهادة بأنه أقر، ولا يلزمه أن عليه كذا – فإن كان على غائب زاد وأنه باق عليه إلى الآن ويحلف من بلغ من ورثته كذلك على نفي العلم، ويقضى بجميعهم.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant does not produce the second witness he claimed was near?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1764)

والا بأن لم يأت بالشاهد الذي زعم قربه أو كان بعيدا فلا يمين على واحد من الزوجين لأجل الشاهد الذي أقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of oaths in places of worship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3110)

وغلطت بالقيام فيها في ربع دينار، وبه القضاء، ولا تغليظ بالإستقبال، وهو مذهب

المدونة.

Mas'alah: Where does a woman take an oath for less than a quarter dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3112)

وتحلف المرأة في أقل من ربع دينار ببيتها، ويرسل الحاكم لها من يحلفها، ولا تخرج للمسجد؛ لأنه لا يغلظ فيه اليمين بالمكان.

Mas'alah: When should a plaintiff with a single witness take the oath before notifying the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7064)

الخامس: قال الرهوني في المعيار: من قام له شاهد واحد بمال هل يحلف قبل الإعذار إلى الشهود عليه أو بعده؟ والحق أن من حق القائم بشهادته أن لا يحلف حتى يعذر إلى المشهود عليه في الشاهد، لاحتمال أن يجرحه فتذهب يمينه باطلة وهذا من حق الطالب، فلو أراد أن يحلف قبل الإعذار كان ذلك له لأنه حق له لا حق عليه، وكذلك من قام يطلب حقا على غريم له عليه بينة فادعى الغريم القضاء أو الهبة أو نحو ذلك, فمن حجة الطالب أن يقول لا أحلف هذه اليمين حتى يحضر المال مخافة أن يثبت العدم فتكون يميني لا فائدة لها أو تشهد على نفسك بالملاء بحيث لا تقبل منك بينة العدم إذا أتي بها، وكذلك من قام بعقد دين فمن حقه أن لا يحلف يمين القضاء حتى يثبت له مال يقتضي منه مخافة أن لا يثبت فيعجز عن ذلك فتذهب

Mas'alah: Is the oath intensified at the Prophet's minbar and at the Black Stone in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8456)

وبمنبره عليه الصلاة والسلام يعني أن التغليظ يكون بمنبر النبي عليه الصلاة والسلام، قال الشبراخيتي: الباء بمعنى عند كما هو ظاهر المدونة، أو بمعنى على وهو قول ابن المواز، لقوله: يحلف عليه، وكلام المص محتمل للقولين، وقوله: فقط قيد في المنبر، ويحلف في مكة عند الركن الذي فيه الحجر الأسود لأنه أعظم مكان فيه، ويحلف في غيرهما في الجامع الأعظم. اهـ كلام الشبراخيتي. وقال ابن مرزوق: وقوله: "فقط" أي إنما يكون التغليظ بالمنبر في منبر النبي صلى الله عليه وسلم لا في منبر سائر البلاد، وظاهر كلام المص أن الجامع كله سواء وأن مطلقه كاف في التغليظ، وفي المدونة: أنه يحلف في أعظم مواضعه وكان حقه أن ينبه عليه، ونص هذه الجملة من المدونة: وكل شيء له بال فإنه يحلف فيه في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه أن يستقبل القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبره صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath by time or place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8458)

الحجر الأسود، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي غير ذي في أي موضع، ولا يغلظ بالزمان ككونه بعد العصر إلا في اللعان والقسامة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the location of the Prophet's pulpit for oath-taking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8458)

وقال عبد الباقي: وغلظت بمنبره عليه الصلاة والسلام أي عنده كما هو ظاهر المدونة أو عليه كما قال ابن المواز. البساطي: منبره كان موجودا معروفا في زمن مالك، وأما في هذه الأيام فينظر هل هذا الحكم في المنبر الذي هو في مسجد المدينة أو موضع منبره عليه الصلاة السلام. قاله التتائي. وظاهر قوله: أو صريحه أنه صار الآن في غير محله، والذي للدماميني والسيد السمهودي في تاريخهما وغيرهما من الأفاضل أنه موضوع الآن في غير موضعه الذي كان فيه منه عليه الصلاة والسلام. قاله الفيشي عن شيخه اللقاني. وفي مكة عند الركن لأنه أعظم مكان في المسجد، وفي غيرهما في الجامع الأعظم ولا يختص بمكان منه ولا تغلظ بالزمن ككونه بعد العصر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman coming out for an oath in a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8459)

وخرجت للتغليظ المخدرة أي الملازمة للخدر وهو الستر ويزري بها مجلس الحكم، وإن كانت تنصرف إلى غيره فيما ادعت وقام لها شاهد بمال ربع دينار أو ما يساويه فتحلف معه، أو ادعي عليها بذلك وتوجهت عليها اليمين ويحلفها بحضرة رب الحق فإن أبت هي أو زوجها من حضوره خشية الاطلاع عليها، فحكم ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها، فإن ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل إثبات

من يعرفها عليه أو عليها؟ قولان، فإن أريد التغليظ عليها بمسجد فادعت حيضا حلفت على ما ادعت وأخرت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman taking an oath in the mosque for a quarter dinar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8459)

وقال الشبراخيتي: وخرجت للتغليظ المستفاد من قوله: "وغلظت في ربع دينار" : المخدرة أي: الملازمة للخدر وهو الستر فيما ادعت، متعلق بخرجت أي لتحلف إن كانت طالبة لكمال النصاب أو ليمين ردت عليها مغلظة بالجامع في ربع دينار كالرجل، أو ادعي عليها لتحلف لرد الدعوى. اهـ. ومر عن ابن مرزوق أنها تخرج لقبض اليمين ولكن ذلك إن اختارت كما صرح به، قال الخرشي: وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها، المخدرة هي: المستترة في بيتها لأن الخدر هو الستر. قاله الجوهري. وجد عندي ما نصه: المخدرة من يزري بمثلها حضور مجالس الحكم وإن كانت تتصرف بالخروج لمصالحها، والمعنى أن المخدرة تخرج لليمين فيما ادعت وأقامت شاهدا فتحلف معه وهو ربع دينار فأكثر، وكذلك تخرج إذا ادعي عليها وتوجهت عليها اليمين. اهـ.

Mas'alah: Does the oath with a witness repeat regarding the same property in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=899)

[2] – هل تتكرر اليمين مع الشاهد، في نفس المال؟

Mas'alah: What is the ruling on administering a stern oath and swearing a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

(تنبيه) قال ابن العربي في العارضة في حديث ضمام: فيه دليل على تغليظه اليمين بالألفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعي وما أحسنه وقال: فيه دليل على تحليف الشاهد ويمينه لا تبطل شهادته وهذا نص انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by time in li'an and qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

فرع تغليظ اليمين بالزمان في اللعان والقسامة] (فرع) وأما التغليظ بالزمان فانظر كلامه في التوضيح فإنه يدل على أنه يتفق على تغليظ اليمين بالزمان في اللعان والقسامة وجعل التغليظ بالزمان في مختصره في باب اللعان مستحبا فتأمله وانظر ابن فرحون في تبصرته وقال ابن عرفة الباجي وهل تغلظ بالزمان؟ روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون يتحرى بأيمانهم في المال العظيم والدماء واللعان وقتا يحضر الناس فيه المساجد ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين ولابن حبيب عن الأخوين لا يحلف حين الصلاة إلا في الدماء واللعان وأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام استحلفه وقاله ابن القاسم وأصبغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a witness with an oath after a judge rejected it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3289)

(أو) عدم قبول شهادة شاهد (مع يمين لم يره الأول) أي لم ير الأول الحكم بشاهد ويمين في مذهبه أي إن من أقام شاهدا واحدا فيما يقضي فيه بشاهد ويمين عند من لا يرى ذلك فلم يقبله واستحلفه المطلوب أي طلب المقيم يمينه وحلف ثم أراد أن يقيم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي لم يقبله حيث تغير اجتهاده أو عزل أو مات وأقامه عند غيره ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه فإن له ذلك فليس في هذه ضم شاهد لآخر بخلاف ما قبلها كما يشعر به كلامه فلا تكرار وأما إن كان عند من يرى الشاهد واليمين تارة ولا يراه أخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا يرى فيه اليمين فإنه إنما يضمه للأول إذا كان حين تحليف المطلوب ناسيا له أو كان بعيد الغيبة كما مر في البينة

Mas'alah: How is a secluded woman (mukhadara) sworn in court in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3438)

(وخرجت) للتغليظ (المخدرة) أي الملازمة للخدور وهو الستر ويزري بها مجلس الحكم وإن كانت تنصرف إلى غيره (فما ادعت) وقام لها شاهد بمال ربع دينارا وما يسويه فتحلف معه (أو ادعى عليها) بذلك وتوجهت عليها اليمين وتحليفها بحضر قرب الحق فإن أبت هي وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليها فحكم ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فإن ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل إثبات

من يعرفها عليه أو عليها قولان فإن أريد التغليظ عليها بمسجد فادعت حيضا حلفت على ما ادعت وأخرت

Mas'alah: How does a secluded woman swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2056)

وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا، وإن مستولدة قليلا، وتحلف في أقل ببيتها (ش) والمعنى أن المخدرة، وهي المستترة في بيتها تخرج لليمين فيما ادعت به وأقامت شاهدا فتحلف معه، وهو ربع دينار أو ما يساويه، وكذلك تخرج إذا ادعي عليها بذلك وتوجهت اليمين عليها بأن ردت عليها اليمين إلا التي لا عادة لها بالخروج نهارا فإنها تخرج ليلا لتحلف كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما، وأم الولد كالحرة، وهذا إذا كانت تخرج ليلا، وإلا فتحلف ببيتها كما إذا ادعي على المخدرة بأقل من ربع دينار فإنها تحلف ببيتها بأن يرسل القاضي لها من يحلفها، ولا تخرج للمسجد وكذلك غير المخدرة. (ص)

Mas'alah: How is the oath intensified by posture and location in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=942)

اليمين تغلظ في الأمور على حسبها فتغلظ بالهيئة وهو كونه قائما في القسامة واللعان والمال الذي له بال، فلو حلف جالسا لم يجزئه على المشهور، وذكر مكي في تذكرته جوازه في القسامة جلوسا عن عبد الملك وفي غيرها أحرى ابن الفاكهاني إنما يحلف

قائما لأنه أردع له عن اليمين أما المكان ففي المدونة عند منبره عليه الصلاة والسلام وفي غير المدونة في المساجد لأنها المعظمة عند أهل الإسلام لعله ينزع ولعبد الحق عن مالك: يحلف في مكة عند الركن يعني الأسود. كل ذلك في ربع دينار فأكثر الأبهري: لأنه أقل ما تثبت به الحرمة في استباحة يد السارق وعقد النكاح وفي الجلاب: يحلف في أقل من ربع دينار في سائر المساجد في ربع دينار في الجامع ولا يحلف عند منبر غير منبره عليه الصلاة والسلام ولا بد من حضور صاحب الحق لتقاضي اليمين فلو حلف دون حضوره لزمه إعادته قال بعضهم: يريد ما لم يتغيب لذلك فيقدم القاضي لذلك من يفعله وأما التغليظ بالزمان فمطلوب في الأمور العظيمة كالقاسمة واللعان ونحوهما يقصد بذلك ما بعد العصر والجمعة ورمضان وليلة القدر منه ويوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing during an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2904)

قوله: (وبالقيام) أي: ومما تغلظ به اليمين أيضا القيام وهو قوله في الرسالة: ويحلف قائما، وروي عن مالك مثله في كتاب محمد [1]، ابن سحنون: وسماع ابن القاسم، وعن مالك أنه يحلف جالسا.

Mas'alah: How does one swear on behalf of another when affirming a right?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=149)

وإن كان قد أثبتت لغيره أمرا أو نفى عنه أمرا فيحلف على البت في صورة وعلى نفي العلم في صورة فالمثبت لغيره كمن ادعى دينا لأبيه الميت وأقام به شاهدا واحدا أو لم يكن له شاهد وردت عليه اليمين فيحلف على البت معتمدا في بته على ظن قوي ولا يصرح به بالله إلخ أن ما شهد به الشاهد أو أن ما يدعيه لحق ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the oath for a minor until he reaches maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=150)

وترجؤ اليمين حقت للقضا ... لغير بالغ وحقه اقتضى) حقه أن يكون ملاصقا لقوله وللتي بها القضا وجوب البيتين للسلامة من إدخال بعض أحكام يمين القضاء أثناء اليمين مع الشاهد والمعنى أن الصبي إذا ثبت له حق على ميت أو غائب ونحوهما ممن لا يقتضى منه الحق إلا بعد يمين القضاء فإنه يقتضى له حقه الواجب له الآن وتؤخر اليمين التي وجبت عليه إلى بلوغه رشيدا فإن حلف بعد رشده بقي حقه بيده وإن نكل عنها رد الحق إلى من أخذه من يده.

Sub-topic – Effect of Defendant's Refusal to Swear (Nukul) with One Witness

Mas'alah: What happens if the defendant swears and then the plaintiff finds another witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4236)

(فرع مرتب) فلو حلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا آخر قال ابن القاسم لا يحكم له به لأن نكوله قاطع لحقه وفي الموازية يحكم له وإذا فرعنا على الحكم فمعناه يحلف معه لا أنه يضم إلى الأول وإذا نكل فهل يحلف المطلوب مرة أخرى لأنه لم يستفد باليمين الأولى سوى إسقاط الشاهد الأول أو يسقط حقه بغير يمين المطلوب لأن يمينه قد تقدمت والأول في الموازية والثاني لابن ميسر

Mas'alah: What is the ruling if a defendant is acquitted by oath and a new witness is found?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4245)

(فرع) قال قال محمد إذا نكل عن اليمين مع الشاهد وحلف المطلوب وبريء فوجد شاهدا آخر أيتف له الحكم به لأن اليمين أسقطت المطلوب بالشاهد الأول وقال ابن ميسر لا ترد اليمين على المطلوب ثانية لأنه قد بريء بحلفه الأول قال ابن القاسم لا يضر إلى الأول وقد بطل حقه بنكوله بخلاف الذي يحلف لعدم البينة ثم يجدها قال مالك فإن كان القاضي لا يقضي

بالشاهد واليمين ضم أيضا إلى الأول وقضى له كما إذا حلف ثم وجد البينة قال ابن كنانة هذا وهم وإنما قاله مالك في الحقوق التي لا يحلف فيها كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a defendant is acquitted by oath and a witness is found later?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4246)

(فرع) قال قال مطرف إذا أحلفت غريمك وبريء ثم وجدت شاهدا لا يحلف ولا يقضى لك إلا بشاهدين لأنه لكنه لا يسقط يمين مبرته بشاهد ويمين وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff finds a second witness after the defendant took an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4569)

[: لم يكن له شاهد فقضي على المدعي عليه باليمين فنكل عنها] ومن كتاب أوله: أول عبد ابتاعه فهو حر وسألته: عن الرجل يقيم الشاهد الواحد على حق له قبل رجل فقال له: احلف واستحقه، فيرد اليمين على المطلوب فيحلف ويبرأ، ثم يجد صاحب الحق شاهدا آخر أيلحقه بشهادة الأول ويستحق حقه أم لا يكون ذلك له؟ فقال: ليس ذلك له إذا عرض عليه استحقاق حقه بيمينه مع شاهده فلم يقبل بذلك قطع

بحقه، وليس هو مثل الذي لا يجد بينة أو تغيب بينته فيقضي على خصمه باليمين ثم

يجد البينة على حقه، أو يقدم شهداؤه الغيب فهذا الذي يستحق حقه لما يحدث له من إحضار بينته. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها أربعة أقوال؛ أحدها: ظاهر قوله في هذه الرواية إن نكوله عن اليمين مع شاهده ويمين صاحبه قطع بحقه فلا يكون له شيء، وإن أتى بشاهدين سوى الأول، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في المبسوطة. والثاني: أنه إن جاء بشاهدين سوى الأول قضي له بهما، وإن أتى بشاهد واحد لم يقض له بشيء. والثالث: أنه إن أتى بشاهدين سوى الأول قضى له بهما وإن أتى بشاهد واحد قضى له به مع الشاهد الأول وأخذ حقه دون يمين، وهو قول عيسى بن دينار ورواية ابن الماجشون عن مالك. والرابع: أنه إن أتى بشاهدين قضى له بهما، وإن أتى بشاهد واحد سوى الأول استؤنف له الحكم فحلف معه، واختلف على هذا القول إن نكل عن اليمين، فقيل: يحلف المطلوب ثانية، روي ذلك عن ابن القاسم، وقيل: لا يرد اليمين على المطلوب ثانية؛ لأنه قد حلف عليه مرة، وهو قول أحمد بن ميسر، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يعلم أن له شاهدا سوى شاهده أو علم به وهو بعيد الغيبة في الموضع الذي يكون له أن يقدم ببينته إذا استحلف المدعى عليه ولا شاهد له. قال ابن دحون: فإن اشترط عند يمين المطلوب أنه يقوم إن وجد شاهدا آخر أو شاهدين على ذلك وحلف المطلوب فله ذلك عند الجميع، ومعنى قوله عندي إذا رضي المطلوب أن يحلف على ذلك، وأما إن لم يرض فلا يلزمه الرضى كما لا يلزمه الرضى بذلك إذا لم يكن للطالب شاهد، بل هو هنا أحرى ألا يلزمه، واختار أصبغ القول الأول، قال: ومما يبين ذلك أن لو لم يكن له شاهد فقضي على المدعي عليه باليمين فنكل عنها فردت على المدعي فنكل عنها فلم يأخذ شيئا ثم وجد بينة على دعواه أنه يقضى له بها. قال أصبغ: وهذا الذي لا أعرف غيره من قول أصحاب مالك يريد أصبغ أن المدعي كان قادرا على أن يأخذ حقه بيمينه عند نكول المدعى عليه كما كان قادرا على أخذ حقه ببينة مع شاهده، وتنظيره بين المسألتين صحيح، وإن لم

يوجد في المسألة التي احتج بها نص اختلاف بين أصحاب مالك كما زعم فإن الاختلاف عندي داخل فيها بالمعنى، فعلى قياس القول الأول لا يقضى له ببينة إن جاء بها ولا بشاهد مع يمينه، وعلى القول الثاني يقضى له ببينته إن جاء بها ولا يقضى له بشاهد مع يمينه لنكوله أولا عن اليمين، وعلى القول الثالث يقضى له ببينته إن جاء بها وشاهد مع يمينه إن جاء بشاهد واحد، وكذلك أيضا لو نكل المدعى عليه عن اليمين فغرم بعد يمين المدعي ثم وجد بينته على القضاء أو شاهدا واحد فأراد أن يحلف معه ويسترجع ما غرم لجرى الأمر في ذلك على الأقاويل الثلاثة، وقد ذهب بعض الناس إلى أن هذه المسألة معارضة لأول مسألة من رسم المكاتب، وليس ذلك عندي بصحيح، والفرق بين المسألتين أن الطالب في هذه المسألة قد رضي بترك حقه في أن يحلف مع شاهده واستحلف المطلوب فصار ذلك حكما له باليمين فلا تبطل على أحد القولين، ومسألة كتاب المكاتب الحق فيها إنما هو لله، ولا يجوز فيه إلا أربعة شهداء، فإذا شهد فيه أقل من أربعة شهداء لم تجز شهادتهم ولا كان لها حكم يتعلق بالمشهود عليه ولا بالمشهود له القائم بالشهادة، فوجب إذا جاء شاهد رابع أن يضاف إلى الثلاثة فيقام الحد على المشهود عليه ولا يحد الثلاثة إن كانوا لم يحدوا بعد، وهذا على القول بأنه ليس من شرط صحة الشهادة على الزنى أن يأتي الشهود جميعا؛ لأنه على هذا القول بمنزلة من أقام شاهدا واحدا على نسب أو على عتق فلم يحكم بشهادته، إذ لا يجوز في ذلك أقل من شهادة شاهدين حتى جاء بشاهد آخر، ولا اختلاف في أنه يضاف إلى الشاهد الأول فيحكم بشهادتهما، وقد مضى في رسم الصبرة القول في إتيان المحكوم عليه ببينة لم يعلم بها، وهي من شرح هذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness with the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)

)

Mas'alah: What is the evidence that a witness and refusal to take an oath constitute proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)

الحجة السادسة) الشاهد والنكول حجة عندنا خلافا للشافعي لنا وجوه: (الأول) أن النكول سبب مؤثر في الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعي، وتأثيره أن يكون المدعى عليه ينقل اليمين للمدعي. (الثاني) أن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه يرجع لليمين عند عدم الشاهد. (الثالث) أن الشاهد يدخل في الحقوق كلها بخلاف اليمين احتجوا بوجوه: (الأول) بأن السنة إنما وردت بالشاهد واليمين، وهو تعظيم الله تعالى، والنكول لا تعظيم فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and the defendant's refusal to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=879)

[1948] مسألة: يحكم بالشاهد ونكول المدعى عليه، خلافا للشافعي؛ لأن النكول

سبب مؤثر في الحكم، فوجب إذا انضاف إلى الشاهد الواحد أن يحكم به، أصله يمين المدعي، ويبين تأثيره في الحكم أنه إذا نكل المدعى عليه انقلبت اليمين إلى جنبة المدعي فحلف، ولأن نكوله كشهادة المدعي، ولأن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه إنما يحتاج إلى اليمين عند عدم الشاهد، وأن اليمين مختلف في دخولها في بينة المدعي، والشاهد مجمع على دخوله في البينة، وأنه مجمع عليه في كل

الحقوق، وأن اليمين مضافة إليه، وهو غير مضاف إليها، فإذا ثبت تأكده على اليمين، ثم كان النكول إذا اجتمع مع أضعف الشيئين يحكم به، إذا انضاف إلى الأقوى والآكد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff finding a witness after the defendant has been sworn and acquitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6634)

قال مطرف وابن الماجشون: ولو حلف المطلوب فحلف وبرئ، ثم وجد المدعي شاهدا فلا يحلف معه، ولا يقضي له هاهنا إلا بشاهدين؛ لأنه لا يسقط يمينا قد درئ بها حق، بيمينه مع شاهده، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff refuses to take the oath with his witness and the defendant also refuses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1772)

قلت: أرأيت إن أقمت شاهدا واحدا على حق لي، وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذي عليه الحق فأبى أن يحلف؟ قال: يغرم عند مالك. قلت: ويغرمه ولا ترد اليمين علي؟ قال: نعم، إذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه، فإن أبى أن يحلف غرم ولم يرجع اليمين عليك، وهو قول مالك. قال: وهذا مخالف للذي لم يأت بشاهد؛ لأن اليمين إنما كانت مع الشاهد للمدعي، وإذا لم يحلف ردت على المدعى عليه، فإن حلف وإلا غرم ولأن اليمين في الذي لا شاهد له إنما كانت على المدعي لا عليه، فإن حلف وإلا ردت اليمين على المدعي، فإن حلف وإلا فلا شيء له. قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: What happens when the plaintiff refuses to take the oath with a single witness and returns it to the defendant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1797)

[الرجل يجب عليه اليمين مع الشاهد فيردها على المدعى عليه وينكل] في الرجل يجب عليه اليمين مع الشاهد فيردها على المدعى عليه وينكل قلت: أرأيت إن أقمت شاهدا واحدا على حق لي، وأبيت أن أحلف وردت اليمين على الذي عليه الحق، فأبى أن يحلف؟ قال: يغرم. قلت: وتغرمه ولا ترد اليمين علي؟ قال: نعم، إذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه، فإن أبى أن يحلف غرم ولم ترجع اليمين عليك، وهذا قول مالك. قال: وهذا مخالف للذي لم يأت بشاهد؛ لأن اليمين إنما كانت مع الشاهد للمدعي وإذا لم يحلف ردت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف وإلا غرم؛ ولأن اليمين في الذي لا شاهد له، إنما كانت على المدعى عليه، فإن حلف وإلا ردت اليمين على المدعي، فإن حلف وإلا فلا شيء له. قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on postponing a case for perishable goods when the claimant has one witness but refuses to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4524)

عياض: قوله في توقيف ما يسرع إليه الفساد إذا قال المدعي: عندي شاهد واحد، ولا أحلف معه؛ أنه يؤجله ما لم يخف عليه الفساد، وإلا خلي بين المدعي عليه وبين متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant refusing to swear with his witness and selling perishable goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4524)

معنى قوله: (وبل أحلف معه) ؛ أي: البتة، ولو أراد: لا أحلف معه الآن؛ لأني أرجو شاهدا آخر، فإن وجدته، وإلا حلفت مع شاهدي؛ بيه حينئذ، ووقف ثمنه إن خشي فساده، وليس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعديلهما، فقد جعله يبيعه هنا،

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to swear an oath with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4571)

وحكى المارزي أيضا الثلاثة الأقوال، وفي الموطأ معها إن نكل ذو الشاهد عن الحلف معه، حلف المطلوب وبريء، فإن نكل غرم الحق.

Mas'alah: What happens when the defendant takes or refuses the oath after it transfers to him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1551)

(فصل) : وقوله فإن حلف سقط عنه الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه يريد أن اليمين إذا انتقلت إلى جنبة المدعى عليه حين نكل المدعي عن اليمين مع شاهده فإن المدعى عليه إن حلف سقطت عنه الدعوى؛ لأن يمينه إنما هي لذلك، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق؛ لأن جنبته تضعف حينئذ بنكوله فلا ينتقل بمجرد الدعوى عليه إلى إثبات الحق عليه. وقال الشافعي لا يحكم بنكوله مع شاهد الدعوى، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن النكول بسبب مؤثر في الحكم فوجب أن يقضى به مع الشاهد كيمين المدعي، ومعنى تأثيره أن اليمين تنتقل بنكول المدعى عليه إلى جنبة المدعي فيحلف ويستحق ووجه آخر وهو أن من انتقلت إليه اليمين من خصمه فنكل عنها وجب القضاء عليه كاللذين لا بينة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a second oath and returning the oath to the defendant after a second refusal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1551)

(فرع) فإذا قلنا لا يضم الشاهد الثاني إلى الأول ففي كتاب ابن المواز يؤتنف له الحكم فيحلف مع شاهده، وقال ابن كنانة لا يحلف مع الشاهد الثاني؛ لأنه ترك حقه بالنكول ونحوه روى يحيى بن يحيى وابن سحنون عن ابن القاسم فإذا قلنا يحلف فنكل ثانية ففي الموازية ترد اليمين ثانية على المطلوب؛ لأن اليمين الأول إنما سقط بها شهادة الشاهد الأول، وقال ابن ميسر لا ترد اليمين على المطلوب ثانية؛ لأنه قد حلف على الحق مرة.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff with a witness refuses to take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3648)

قال سحنون: وإذا لم يحلف مع شاهده، حلف المدعى عليه، فإن نكل ها هنا غرم، ولا ترد اليمين على الطالب، بخلاف الذي لم يأت بشاهد؛ لأن هذه يمين قد ردت إذا كانت على الذي أتى بالشاهد فنكل، فردت على المطلوب، [8/ 163]

Mas'alah: Where is the additional discussion on the one who refuses the oath with a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3657)

وفي الجزء الثاني من الشهادات زيادة في هذا في باب من نكل عن اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath with a single witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1835)

(وإلا) يحلف المدعى عليه في الثانية (فحبس) بشهادة الشاهد ونكول المدعى عليه فهذا مفرع على الثانية فقط وفرع على الأولى فقط لكن في خصوص ما إذا حلف بعض دون بعض قوله

Mas'alah: What happens if the claimant refuses to take an oath after presenting one witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1755)

وإن أقام الطالب شاهدا وأبى أن يحلف معه فله يمين المطلوب فإن نكل غرم،

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff with one witness refuses to take an oath for perishable goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3359)

(بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده) هذه عبارة ابن الحاجب من المدونة: إن كانت الدعوى فيما يفسد وقد أقام شاهدا على الحق وأبى أن يحلف وادعى بينة قريبة أجله القاضي بإحضار شاهد ثان ما لم يخف فساد ذلك الشيء. عياض: قوله "وأبى أن يحلف" إن أراد لا أحلف معه الآن لأني أرجو شاهدا آخر بيع حينئذ ووقف ثمنه إن خشي فساده وليس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعديلهما ابن عرفة: وحاصل كلام ابن عبد السلام أن المذهب عنده ما قاله ابن الحاجب إن ما يفسد يباع إن كان شاهدان، ويحلف ويخلى إن كان شاهد. ومن تأمل كلام عياض وأبي حفص بن العطار مراعيا أصول المذهب علم أن ما فهمه ابن عبد السلام عن المذهب غير صحيح، وموجب كلامه عدم وقوفه على كلام عياض والله أعلم بمن اهتدى. راجع ابن عرفة إذ هذا النقل ليس بكاف وما القصد به إلا التنشيط

لمراجعة الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when a minor heir later refuses to swear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

ابن رشد: ولا خلاف في هذا فانظر أنت ما معنى قول خليل (وإن نكل اكتفى بيمين المطلوب الأول) الباجي: إذا قلنا يحلف المطلوب فإن حلف بقي الحق عنده، معينا كان أو في الذمة، حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق معه، فإن فات المعين فقيمته يوم الحكم به، فإن نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور أن المطلوب لا يحلف لأنه قد كان حلف بناء على أن يمين المطلوب

يمين استحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on stopping perishable property when the plaintiff has one witness and refuses to swear?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1917)

وقوله: [في توقيف] [3] ما يسرع [4] إليه الفساد [5] [إذا] [6] قال المدعي: عندي شاهد واحد ولا أحلف [7] معه أنه يؤجله [8] ما لم يخف عليه الفساد، وإلا خلي بين المدعى عليه وبين متاعه [9].

Mas'alah: What is the meaning of the plaintiff's statement 'I will not swear' in the context of a single witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1917)

[89] معنى قوله: لا أحلف [10] (معه) [11]. أي البتة. ولو أراد لا أحلف [12]

معه الآن، لأني أرجو شاهدا آخر، فإن وجدته [13] وإلا حلفت مع شاهدي ببيع [14] حينئذ، ووقف ثمنه إن خشي عليه الفساد. وليس هذا بأضعف من شاهدين بطلب تعديلهما، فقد جعله يبيعه هنا، (ونحن) [15] (1) كذا في ع وح، وفي ق: عقلتهما. (2) كذا في ح، وفي ق: بالنقل. (3) سقط من ق. (4) كذا في المدونة وح وفي ق: ما لا يسرع. (5) في المدونة: ما لا يبقى ويسرع إليه الفساد. (المدونة: 5/ 185) . (6) سقط من ق. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لا يحلف. (8) كذا في ع وح، وفي ق: يوجبه. (9) في المدونة (5/ 185) : فإن القاضي يؤجل المدعي بإحضار شاهده إذا قال: عندي شاهد فلا أحلف أو بينة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادعى به عليه. (10) كذا في المدونة وح، وفي ع: ولا أحلف، وفي ق: لا يحلف. (11) هذه الكلمة غير موجودة في طبعتي من المدونة. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ألا يحلف. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وجده. (14) لعل الصواب: بيع. (15) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with the other party's refusal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1361)

وهو لمن يحلف مع نكول صاحبه من غير ما تفصيل (وهو) مبتدأ عائد على القول (لمن يحلف) خبره (مع نكول صاحبه من غير ما تفصيل) الظرف والمجرور يتعلقان بالاستقرار أو حالان من ضميره وما زائدة، وإنما كان القول للحالف مع نكول صاحبه لأن النكول كالشاهد فيحلف معه ويستحق.

Mas'alah: What does it mean when a claimant refuses to take an oath with a witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله لرد شاهد) أي: أبى الطالب من الحلف معه (

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff brings a single witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1211)

قوله: [بل ولو أقام المدعي شاهدا] : أي خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة ذلك الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is unable to produce a second witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

ويعجز عن الثاني فتتوجه اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt based on one witness without a judge's order?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8265)

تنبيه آخر: قال في التبصرة: من قام له شاهد واحد بحق، فدفعه المشهود عليه من غير رفع للحاكم، وقال: ظننت لزومه لم ينفعه ذلك وهو ماض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff brings one just witness and the defendant refuses to swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8277)

بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده يعني أن المدعى فيه إذا كان مما يفسد لو وقف وأقام المدعي عدلا أنه له وأبى من الحلف معه لإقامة ثان قائلا فإن لم أجده لم أحلف فلا يباع المدعى فيه وإذا لم يبع فيحلف المدعى عليه ويبقى المدعى فيه بيده ملكا على ما في أحمد يتصرف فيه بالبيع، ويضمنه للمدعي إن أتى بشاهد ثان، والمذهب أنه يبقى بيده حوزا بغير كفيل فيضمنه ولو هلك بسماوي، ومفهوم فيحلف أنه إذا نكل أخذه المدعي بشاهد مع نكول المدعى عليه. وقوله: "بخلاف" لخ إنما لم يبع هنا ويوقف ثمنه كما في الذي قبله، لأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه، فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه، وما قررته من أن موضوع المص أن المدعى امتنع من اليمين هو ما قاله عياض وأبو حفص، وقبله ابن عرفة وأنا إن قال لا أحلف (1) في الأصل ما والمثبت من الخرشي ج 7 ص 204.

لأني أرجو شاهدا ثانيا وإن لم أجده حلفت، فإن المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه بيد عدل كما في الأول. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling disputed property when the plaintiff refuses to swear with a single witness hoping to find another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4078)

قوله ولا أحلف معه أي ألبتة ولو أراد لا أحلف معه الآن لأني أرجو شاهدا، فإن وجدته وإلا حلفت مع شاهدي بيع حينئذ ووقف ثمنه إن خشي فساده وليس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعديلهما، فقد جعله ببيعه هنا ونحن على شك من تعديلهما، وهو إن لم يثبت بطل الحق وشاهد واحد في الأول ثابت بكل حال والحلف معه ممكن إن لم يجد آخر ويثبت الحق، فحاصلها إن لم يقم المدعي إلا لطخا قاصرا عن شاهد عدل وعن شهيدين ممكن تعديلهما وقف المدعي فيه ما لم يخش فساده، فإن خشي فساده خلى بينه وبين المدعى عليه، وكذا إن أقام شاهدا عدلا وقال لا أحلف معه بوجه وإن قال أحلف معه أو أتى بشاهدين ينظر في تعديلهما بيع ووقف ثمنه حسبما ذكره في الأم، ومثل ما ذكره عياض عن المذهب ذكر أبو حفص العطار، وزاد إن كان أتى الطالب بشاهد واحد ولم يزكه وهو قابل للتزكية فهو كقيام شهيدين ينظر في تزكيتهما يباع المدعى به لخوف فساده. ونقل أبو إبراهيم قول عياض ولم يتعقبه. ثم قال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام في سؤاله وجوابه. قلت لو كان هذا صحيحا لزم فيما لا يخشى فساده واضح رده بأن الحكم المذكور وهو تسليمه للمدعى عليه أو بيعه ووقف ثمنه علل في كل الروايات بخوف فساده حين عدم حجة المدعي عدما لا يوجب تعجيزه، وهذه العلة مفقودة فيما لا يخشى فساده. وقوله غير أنه يمكن الجواب إلخ مبني على فهمه أن المذهب التفرقة بين الشاهد الواحد والشاهدين، وتقدم رده وعلى تسليمه يرد جوابه بأن اللازم حينئذ كونه كدين على من هو بيده، وهذا إنما يوجب عدم بيعه عليه لا الزيادة الثابتة في رواية المدونة، وهي قوله ونهى المشتري عن التعرض له؛ لأن ظاهرها أنه لا يعرض له مطلقا لا في عين المدعى به ولا في تعلقه بذمته ولو بقيت دعواه في ثمنه لوقف ثمنه، ولا سيما إن كان المدعى عليه غير مليء بثمنه، وموجب كلام الشيخ عدم وقوفه على كلام عياض والله أعلم بمن اهتدى. الحط والحاصل أن قوله بخلاف العدل فيحلف معه ويبقى بيده يقيد ذلك بما إذا قال

Mas'alah: What is the ruling when a claimant refuses to swear with a single witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4109)

(وإن) ادعى شخص بمال على منكره وأقام عليه شاهدا وامتنع من الحلف معه ورد

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff with a witness refuses the oath and the defendant also refuses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1286)

وكذلك من أقام شاهدا بمال له على رجل، ونكل عن اليمين مع شاهده، وطلب يمين المشهود عليه، فنكل أيضا عن اليمين، فإن الطالب يستحق هذا المال من غير مطالبته بيمين؛ لأنه لو حلف أولا مع شاهده لاستقر له هذا الم الذي ذمة المطلوب، فإذا نكل ونكل المطلوب استحق الحق، وحكم له بالحكم الذي حكم له به لو حلف اليمين التي بدأناه بهما.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant refuses to take an oath with a single just witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3370)

(بخلاف) مدع مقيم (العدل) وأبي من الحلف معه لأجل إقامة ثان قائلا فإن لم أجده لم أحلف فلا يباع المدعي به وإذا لم يبع (فيحلف) المدعى عليه (ويبقى) المدعي به (بيده) ملكا على ما في د يتصرف فيه بالبيع ويضمنه للمدعي إن أتى بشاهد ثاني

والمذهب أنه يبقى بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي ويبقى بيده بكفيل بالمال كذا في بعض التقارير ومفهوم فيحلف أنه إن نكل أخذه المدعي بشاهده مع نكول المدعى عليه

Mas'alah: Is a witness combined with the defendant's refusal to swear (nukul) a valid proof?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=768)

الحجة السادسة، النكول والشاهد حجة عندنا، خلافا للشافعي.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting nukul with a witness as proof?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=768)

لنا أن النكول سبب مؤثر في الحكم يحكم به صح الشاهد، وتاثيره أن يكون المدعى عليه ينقل اليمين للمدعي. [106]

Sub-topic – Oath with One Witness in Waqf and Endowment Cases

Mas'alah: What is the ruling when swearing with a witness is impossible, such as in an endowment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4236)

الحالة الثانية أن يتعذر كشاهد في حبس على الفقراء فيتعذر تحليفهم لأن كل معين منهم لا يستحق الملك فلا يحلف وانما لم يحلف من يستحف الملك فهو كالثنيا في الطلاق تنتقل اليمين إلى المطلوب بجامع التعذر

Mas'alah: What is the ruling on swearing when the witness is possible from some but not all beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4237)

الحالة الرابعة إمكانها من البعض كشاهد على وقف على بنيه وعقبهم فيمكن من الولد دون أعقابهم لعدمهم فالأصحاب على امتناع اليمين مطلقا تغليبا للتعذر وروي يحلف الجل ويثبت الوقف على حسب ما أطلقه المحبس لقيام الجل مقام الكل وروي إن حلف واحد ثبت كله للموجود والمعدوم والغائب والحاضر تغليبا للإمكان وروي تفريعا على الثبوت فيمين الحاضر مع الشاهد إن نكل الجميع لم يثبت لواحد منهم حق أو البعض فمن حلف أخذ نصيبه دون من نكل وكذلك إذا انقرض البطن الأول

ووجد البطن الثاني فإنهم لا يستحقون شيئا إلا بالأيمان كالبطن الأول وقيل من لم يحلف أبوه لا يستحق شيئا وإن طلب الحلف وسبب الخلاف هل يتلقى البطن الثاني منافع الوقف عن الواقف أو البطن الأول وعليه يتخرج لو حلف واحد من البطن الأول ونكل سائرهم وقلنا يستحق نصيبهم ذو وبقي الناكل هل يدفع نصيبه إلى بعض أهل أو إلى البطن الثاني وما دام أحد الناكلين حيا لا يستحق البطن الثاني شيئا فإذا مات جميع من حلف ونكل انتقل حكم الشهادة إلى البطن الثاني فمن حلف استحق ومن نكل لم يستحق شيئا ويتخرج على ذلك أيضا هل يفتقر أهل البطن الأول فيما رجع إليه عمن مات من طبقتهم إلى غير محددة كما في استحلاف البطن الثاني بعد انقراض الأول قولان

Mas'alah: What is the ruling on a messenger as a witness in a claim of charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4691)

قلت: وتقدم هذا، وأخذ الأول من ظاهر قولها في الشهادات، وأظهر منه قولها في الوديعة: وإن بعث إليه بمال، فقال: تصدقت به علي، وصدقه الرسول، وأنت منكر للصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه، ويكون المال صدقة عليه. قيل: كيف يحلف، ولم يحضر؟ قال: كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه، واختصرها أبو سعيد سؤالا

وجوابا لعدم إفادة الجواب نفي الإشكال؛ لأن حاصله أنه أتى بصورة مماثلة للمسؤول

عنها فتستشكل كما استشكلت الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness in a waqf case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1835)

(أو) شاهد بوقف كدار (على الفقراء) فاليمين متعذرة من جميعهم (حلف) من يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الأولى والمدعى عليه في الثانية فإن حلف الموجود مع الشاهد ثبت الوقف وإن حلف بعض الموجودين دون بعض ثبت نصيب من حلف دون غيره فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a witness and oath for a waqf with present and future beneficiaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4093)

فلو كانت اليمين ممكنة من بعض ممتنعة من بعض كالشاهد على رجل بوقف على بنيه وعقبهم بطنا بعد بطن فروى مطرف أنه [680/ ب] إذا حلف واحد ثبت الجميع، وروى ابن الماجشون: إذا حلف الجل، وقال محمد وغيره: كمسألة الفقراء. وقيل: يثبت لمن حلف نصيبه .. هذه هي الحالة الثانية؛ وهي: أن تكون اليمين ممكنة من بعض دون بعض؛ يعني: فإن قام شاهد بحق لقوم بعضهم معين وبعضهم غير معين كما لو قام شاهد بوقف على بني رجل فاليمين ممكنة من الأولاد الموجودين، ممتنعة ممن لم يوجد من أعقابهم فأربعة أقوال:

الأول لمالك من رواية مطرف وابن وهب: أنه إذا حلف واحد من البطن الأول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع. الثاني لمالك من رواية ابن الماجشون على ما ذكره صاحب النوادر والباجي والمازري: أنه إذا حلف الجل من أهل هذه الصدقة ثبت جميعها. الثالث: نقله ابن المواز عن أصحابنا فقال: الذي يذهب إليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الإطلاق، ويكون كما لو شهد على وقف للفقراء وهم مجهولون. والحكم في الفقراء على ما نص عليه اللخمي أن يحلف المشهود عليه، فإن نكل لزم الحبس. وفي قول المصنف: (وقال محمد) نظر؛ لأن محمدا إنما نقله عن غيره، ولأنه لا يؤخذ من كلام المصنف الحكم؛ لأنه لم يذكر الخلاف في الفقراء. وقول ابن عبد السلام أفاد تشبيه المصنف بالفقراء فائدتين؛ الإعلام بالحكم في مسألة الفقراء، وبيان الحجة في مسألة الحبس ليس بظاهر. القول الرابع لبعض القرويين، ورجحه اللخمي وغيره بمنزلة الشاهد يشهد بحق لحاضر وغائب أو حمل. وسبب الخلاف أن الشهادة اشتملت على ما تصح اليمين معه وما لا تصح، فمن التفت إلى جانب تعذرها أبطل الحبس، ومن التفت إلى جانب الصحة صحح الحبس. ثم اختلف على القول بالتصحيح هل يكتفى بالجل؛ لكونهم يقومون مقام الكل، أو يكتفي بواحد؛ لأن يمينه تنسحب على حق غيره لكون الشهادة بشيء واحد لا تتبعض في الحكم؟ المازري: وربما هجس في خاطري تعليل آخر؛ وهو: أنه إذا حلف واستحق نصيبه طالبه بقية طبقته بنصيبهم مما أخذ؛ إذ حقهم فيه على الشياع وهو مقر لهم، فإذا أخذ منهم شيئا

عاد اليمين لإكمال نصيبه، فلا يزال هكذا حتى يؤخذ الحبس كله فاكتفى بيمينه وحده يمينا واحدة؛ لأنه حلف على الجميع لحق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple judicial oaths and oaths for endowments?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1002)

تنبيه: إذا تعددت يمين القضاء كوجوبها على أحباس المسجد وطلبة العلم والقراءة سقطت قاله (ت) عن أحباس المعيار. قلت: وكذا لو وجبت على من لا يعرف تأديتها بإشارة ولا غيرها كالمعتوه وكذا يمين الاستحقاق. ولا يقال إن الحبس لا يباع فلا تأتي فيه يمين الاستحقاق. لأنا نقول العمل على جواز المعاوضة فيه وهي بيع كما يأتي، وأما إن تعذرت اليمين مع الشاهد كوجوبها على من ذكر أو على من لا تتأتى منه بإشارة ولا كتابة فإن المطلوب يحلف ويبرأ، ورد بأن ظاهر الروايات عدم يمينه فلا أثر لشهادة الشاهد هنا وهو الموافق لقول (خ) وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه الخ إذ توجه اليمين فرع القضاء، فإن تعذرت من البعض دون البعض كالحبس على بنيه وعقبهم إذ هي متعذرة من العقب متيسرة من البنين الموجودين، فالذي قاله ابن المواز عن أصحاب مالك، وبه صدر المتيطي والباجي وابن شاس أنه كالذي قبله يحلف المطلوب ويبرأ قاله ابن رحال في شرحه. قال: هذا هو الراجح، وقيل يحلف البنون فإن حلفوا كلهم ثبت الوقف، وإن حلف بعضهم فقط ثبت نصيبه فقط، وإن نكلوا كلهم بطل الحبس إن حلف المطلوب، وبه قرر شراح (خ) قوله: وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف الخ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when some beneficiaries of a waqf are absent or non-existent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2474)

تنبيه إن تعذر يمين بعض أو كل فالأول كمن وقف وقفا على بنيه وعقبه وقام عليه شاهد واحد فإن اليمين متعذرة من العقب لعدم وجوده، والثاني كمن وقف وقفا على الفقراء وقام عليه شاهد، فاليمين متعذرة من جميعهم حلف من يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الأول والمدعى عليه في الثاني، فإن حلف الموجود مع الشاهد ثبت الوقف، وإن حلف بعض الموجودين دون بعض ثبت نصيب من حلف دون غيره، فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه، وإن نكل فحبس بشهادة الشاهد ونكوله، فإن مات البعض الحالف متحدا أو متعددا ولم يبق إلا مناكل، فهل يستحق نصيب الميت الحالف أهل طبقته الناكلون؛ لأن نكولهم عن الحلف أولا عن نصيبهم لا يمنع استحقاق نصيب الحالف الميت؟ أو يستحقه أهل البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الأول بنكولهم وأهل البطن الثاني إنما تلقوه عن جدهم المحبس فلا يضرهم نكول أبيهم إن كان هو الناكل؟ تردد، الراجح الثاني وكل من استحق لا بد من يمينه لأن أصل الوقف بشاهد واحد، وينبغي أن يحلف غير ولد الميت؛ لأن ولده يأخذ بالوراثة عن أبيه ومحل التردد المذكور ما لم يشترط الواقف أنه لا يأخذ أحد من أهل البطن الثاني شيئا إلا بعد انقراض البطن الأول، وإلا كان لأهل البطن الأول اتفاقا، وموضوع التردد أيضا في موت البعض الحالف ولم يبق إلا الناكل، وأما إذا بقي بعض من حلف مع البعض الناكلين فلا شيء للناكلين، ويستحق نصيب الميت الحالف.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies that a property is a waqf for the poor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3068)

وأشار للثانية بقوله: أو بشاهد واحد أنها وقف على الفقراء، حلف، (1) هو: محمد بن

علي بن يوسف بن ميسر، تاج الدين، أبو عبد الله، (000 – 677 هـ = 000 – 1278 م) : مؤرخ مصري، توفي بالقاهرة، من كتبه: (تاريخ القضاة) و (ذيل تاريخ مصر للمسبحي) طبع مختصر الجزء الثاني منه، باسم (أخبار مصر) . ينظر: الأعلام (6/ 282) .

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and oath when some beneficiaries cannot swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8343)

وإن تعذر يمين بعض يعني أنه إذا قام شاهد واحد بحق لمتعدد وتعذر اليمين من بعضهم وتيسر من بعضهم أو تعذر اليمين من كل، فهنا مسألتان إحداهما تعذر اليمين من بعض وتيسرت من بعض والأخرى تعذرت فيها اليمين من كل، ففي المص حذف أو مع معطوفها وهو سائغ كما قاله غير واحد. ومثل للمسألة الأولى بقوله: كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أي مثال ما إذا تيسر الحلف من بعض وتعذر من بعض أن يشهد واحد أو امرأتان أن هذه الدار أو الأرض أو غيرهما وقف على بني فلان وعقبهم بطنا بعد بطن، لا أنه سوى بين البنين وعقبهم كما قد يتوهم من الواو، فاليمين متيسرة من البنين ومتعذرة من عقبهم وهم بعض الموقوف عليهم، ومثل للمحذوف بقوله: أو شاهد أو امرأتين بوقف بدار أو أرض أو غيرهما على الفقراء فاليمين متعذرة من جانبهم، وجواب الشرط أعني قوله: "وإن تعذر" ، قوله، حلف من يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الوقوف عليهم في الأولى والمدعى عليه في المسألة الثانية، فإن حلف البعض الموجود مع الشاهد ثبت الوقف، وإن حلف بعض دون بعض ثبت نصيب من حلف دون من لم يحلف فنصيبه ملك للمدعى عليه إن حلف، وإن نكلوا كلهم بطل الوقف إن

حلف المدعى عليه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in waqf cases with a single witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8344)

ابن الحاجب: وإن حلف المدعى عليه في مسألة الفقراء ثبتت الملكية له وبطل الوقف، الا يحلف بعد نكولهم في المسألة الأولى وابتداء في مسألة الفقراء، فالشيء الذي قام على وقفيته شاهد واحد أو امرأتان حبس في المسألتين، والحاصل أن المشهود عليه يحلف في المسألتين معا وإلا لزم الحبس، لكن حلفه في المسألة الأولى بعد نكول المشهود لهم أو بعضهم، وفي المسألة الثانية يحلف ابتداء أما مستنده في كون المشهود عليه يحلف ابتداء، في المسألة الثانية وهي مسألة الفقراء فهو ما ذكره اللخمي والمازري وابن شاس وابن الحاجب، وتعقبه ابن عرفة فقال: ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعيين طالبه. اهـ. وأما مستنده في كونه يحلف في مسألة وقف على بنيه وعقبهم فهو ما فهمه في توضيحه من قياس هذا الفرع على مسألة الفقراء بناء على ما ذكره اللخمي ومن تبعه فيها من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a witness for uncountable beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3238)

للمساكين، أو في سبيل الله، فقد قال ابن القاسم وأشهب: لا يحلف فيه مع الشاهد، ولا

يستحق بشهادة حقا؛ لأنه لا يتعين لهذا الحق مستحق، فيحلف معه؛ لأن كل من حلف مع الشاهد يجوز أن يخرج عن هذا الحق، ويصرف إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the oath of some beneficiaries is impossible, as in a waqf case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4110)

وإن تعذر يمين بعض: كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم، أو على الفقراء: حلف، وإلا فحبس. [منح الجليل] اليمين على المطلوب ف (حلف المطلوب ثم أتى) الطالب (ب) شاهد (آخر) يشهد له كالأول (فلا ضم) أي لا تضم شهادة الثاني لشهادة الأول لبطلانها بنكول الطالب، وحلف المطلوب قاله في الموازية (وفي حلفه) أي الطالب (معه) أي الشاهد الثاني؛ لأن شهادة الأول صارت كالعدم بنكوله وحلف المطلوب وعدم حلفه معه لتركه حقه بنكوله مع الأول، وهذا لابن القاسم وابن كنانة قولان (و) على القول بحلفه معه ففي (تحليف المطلوب) لرد شهادة الشاهد الثاني (إن لم يحلف) الطالب معه بأن نكل ثانيا؛ لأنه لم يستفد من يمينه إلا رد شهادة الشاهد الأول قاله في الموازية، فإن نكل المطلوب أخذ الطالب حقه منه بغير يمين قاله في التوضيح وعدم تحليفه ثانيا وسقوط الحق عنه اكتفاء بحقه أولا قاله ابن ميسر (قولان) حذف من الأول لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to a waqf and the oath of some beneficiaries is impossible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4110)

(فإن) شهد عدل بحق لأشخاص (وتعذر يمين بعض) منهم أو الجميع فالأول (كشاهد بوقف) لدار مثلا (على بنيه) أي الواقف (و) على (عقبهم) فاليمين ممكنة من بعض الشهود لهم وهم البنون الموجودون وقت الشهادة ومتعذرة في الحال من العقب. والثاني أشار له بقوله (أو) شاهد بوقف (على الفقراء) فاليمين متعذر من جميع المشهود لهم وهم الفقراء، وأشار لحكم القسمين بقوله (حلف) المطلوب برد شهادة الشاهد وبقي المدعى ملكا له (وإلا) أي وإن لم يحلف بأن نكل عن اليمين (ف) المشهود به (حبس) على بنيه وعقبهم أو على الفقراء بشهادة الشاهد ونكول المطلوب. "غ" أما البنون وعقبهم فإنما تعذرت اليمين من بعضهم كما قال، وأما الفقراء ونحوهم فاليمين في حقهم ممتنعة غير مرجوة الإمكان كما عبر به في الجواهر، فلا بد من نوع تجوز، وفاعل حلف ضمير المشهود عليه، أي حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من بعض المشهود له

. . . . . [منح الجليل] أو كله، فإن نكل ثبت الحبس في الفرعين، هذا أقرب ما يحمل عليه لفظه، ومن قال حلف المستحق في الأول والمطلوب في الثاني فيحتاج إلى وحي يسفر عن ذلك، ويتضح مراده هنا بالوقوف على ما سلخ في توضيحه مما في الجواهر مما أصله للمازري، وخلاصته أن في الفرع الأول أربعة أقوال: الأول: لمالك من رواية مطرف وابن وهب – رضي الله تعالى عنهم – أنه إذا حلف واحد من البطن الأول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع. الثاني: لمالك من رواية ابن الماجشون – رضي الله تعالى عنهما – أنه إذا حلف جلهم ثبت الجميع. الثالث: قول ابن المواز الذي ذهب إليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الإطلاق، فعلى هذا القول يكون كما إذا شهد الواحد على وقف الفقراء والحكم في وقف الفقر على ما نص أن يحلف المشهود عليه، فإن نكل

لزم الحبس. الرابع: لبعض القرويين ورجحه اللخمي وغيره أن من حلف ثبت نصيبه ومن لا فلا، كشاهد شهد الحاضر وغائب أو حمل اهـ. فأنت تراه سوى في القول الثالث بين هذا الفرع الأول والفرع الثاني المتفق على نفي اليمين فيه على المشهود لهم، ولم يقنع بذلك حتى ساوى بينهما أيضا في رجوع اليمين لجهة المشهود عليه، فإن نكل لزم الحبس اعتمادا على فهم اللخمي في الفرع الثاني، فعلى هذا اقتصر في هذا المختصر، وحمله على غير هذا خبط عشواء، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a witness is unavailable for a waqf?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

يترك بيده وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أول

Mas'alah: What is the ruling on an oath with one witness in a waqf case when the oath is impossible for some beneficiaries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2034)

(ص) وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف، وإلا فحبس (ش) يعني أن اليمين إما أن تتعذر من البعض، وإما من الكل فمثال الأول أن يشهد شاهد واحد على زيد أنه وقف داره على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه فاليمين متعذرة من أولاد البنين ومتيسرة من البنين الموجودين، والحكم أن البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت الوقف، وإن نكل بطل الوقف لكن إن نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق، وإن نكل البعض ثبت نصيب من حلف، ومثل الشاهد المرأتان،

ومثال الثاني أن يشهد شاهد واحد على زيد أنه وقف داره مثلا على الفقراء فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء، والحكم أن المشهود عليه يحلف لرد شهادة الشاهد، ويبرأ من الوقف فإن نكل ثبت الوقف فقوله: وإن تعذر يمين بعض أي أو كل فهنا حذف أو وما عطفت، وقوله: كشاهد إلخ مثال للمذكور، وقوله: أو على الفقراء مثال للمقدر، وفاعل حلف يرجع لمن يخاطب باليمين، وهو البعض الموجود من العقب والمدعى عليه الفقراء بالوقف ثم فرع على الأول قوله فإن مات إلخ بعد أن فرع على الثاني، وإلا فحبس فسلك صنعة اللف والنشر المشوش، وقرينة امتناع رجوع وإلا فحبس للأول عدم صحة المعنى أو لزوم العبث في التفريع لأنه إذا لم يكن حلف بطل الحبس، ولا يستحقه البطن الأول، ولا الثاني وما قررنا به كلام المؤلف نحوه للشارح، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a judicial oath is required from a mosque or endowment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=119)

فرع: فإن وجبت يمين القضاء على مسجد أو غيره من الأحباس بحيث لا تمكن سقطت. ذكره في المعيار عن ابن لب، فلو شاء الناظم أن ينبه على ذلك لقال: فإن تعذرت بكل حال كالوقف أسقطها ولا تبال. وكان حق الناظم أن يذكر ما قاله عند الكلام على يمين القضاء لا أثناء الكلام على اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: Why is one witness and an oath not accepted for endowments and bequests?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1462)

والموضع الثاني عدم قبوله هذه الحجة في الأحباس مع أنها منافع ولا في الولاء ومآله إلى الإرث وهو مال ولا في الوصايا وهي مال ولا في ترشيد السفيه الذي يئول لصحة البيع وغيره وهو مال بل المال في هذه الصور أقرب من المال في جراح العمد لا سيما وهو يبيح القصاص بذلك وهو الغالب إذ متى يقع الصلح فيها وقاعدة المذهب أن كل ما مآله إلى المال يثبت بهذه الحجة وكل ما لا يئول إلى المال لا يثبت بها فعدم قبولها في هذا الموضع مشكل كقبولها في الموضع الأول فتأمل ذلك إلا أن يريد في الحبس على غير المعين فإنه يتعذر الحلف من غير المعين

Sub–topic – Oath with One Witness Involving Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor who cannot swear until he reaches puberty?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4236)

الحالة الثالثة أن يمكن في الاستقبال دون الحال كالصبي يمتنع يمينه حتى يبلغ

ويحلف المطلوب الآن على المشهور لحصول التعذر الآن لأنه لا بد للشاهد من أثر ناجز فإن حلف ففي إيقاف المشهود به إذا كان معينا كدار أو عبد أو هو ما يخشى تلفه إن لم يوقف قولان مبنيان على الخلاف هل الحكم مستند إلى الشاهد واليمين مقوية فيوقف المطلوب أو ليس مستندا إليه فلا يوقف لعدم السبب وإذا نكل المطلوب أخذ المشهود به منه وفي أخذه تمليكه أو إيقافه الأول في الموازية والثاني في الواضحة ويتخرج على هذا الخلاف استحلاف الصبي عند البلوغ وإذا قلنا بأخذ الإيقاف والحلف بعد البلوغ فنكل حلف المطلوب وبريء فإن نكل أخذ الحق منه وإذا استحلف المطلوب أولا ثم استحلف الصبي فنكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى على المشهور وأشار بعضهم إلى إمكان الخلاف وإذا حلف المطلوب أو نكل فلم يحكم عليه على الخلاف المتقدم كتب الحاكم شهادة الشاهد وسببها وأسجلها للصغير خوفا من ضياع حقوقه بموت الشاهد لم تغير حاله عن العدالة قبل البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted adult swearing with a single witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4241)

(فرع) قال قال ابن القاسم يحلف السفيه البالغ مع شاهده بخلاف الصبي لأن له وازعا دينيا ولأنه جالب بيمينه لا دافع مالا والسفه إنما يقدح في الدفع فإن نكل حلف المطلوب وبرئ فإن نكل غرم ولا يعود اليمين للسفيه الناكل إذا رشد وكذلك المولى عليها إذا صلح حالها وقال ابن كنانة لها الرجوع إلى الحلف عند صلاح الحال وكذلك النصراني يسلم لأنه قضاء قدر فلا رجوع له وقال مطرف في السفيه يقوم له شاهد إن حلف المطلوب وخر السفيه فإذا رشد قضي له وإن أبى لم يكن له يمين على المطلوب ولو كان المطلوب قد نكل أولا أخذ منه الحق فإن رشد السفيه مضى وإن نكل رد إلى المطلوب وكذلك إن كان صبيا في التنبيهات اختلف في يمين القضاء على السفيه فمعظم الأندلسيين يسقطونها لأنه لو نكل عنها لم يستحق الطالب بنكوله حقا وأوجبها جماعة قال الأصيلي وغيره وقال أبو العباس ابن ذكوان وابن عقاب تؤخر اليمين إلى رشده ويحكم فإن حلف حينئذ وإلا صرف ما حكم له به عنه فإن رشد فقام بحقه وقد مات الوصي او المحجور عليها بموت زوجها وأبويها أو وصيها ثم ترشد فأفتى الشيوخ في أحكام ابن زياد أن لا يمين عليها لأنها تحب قبل وتأخذ الآن حقها بغير يمين إلا أن يدعي عليها علمها بقبض الوصي فتحلف وقال ابن عتاب وغيره إذا رشدت صارت كغيرها

قال وهو الصحيح عندي قيل وسواء ادعى عليها بذلك أم لا إلا أن يكون الزوج حاضرا ولا يدعي عليها شيئا فلا يمين بوجه يقضي القاضي لها وقيل لا يحكم في مثل هذا حتى يحلف المحكوم عليه يمين القضاء كان حاضرا مطلوبه أو غائبا على ظاهر المدونة

والصحيح لا يلزم في الحاضر إلا بدعواه على ما ادعى خصمه إلا ما ليس عليه يد لأحد لاحتمال أن يكون لغائب حجة أقوى واختلف إذا ادعى السفيه دعوى وجبت فيها اليمين فردت عليه فقيل يحلف وقيل لا يحلف لأن نكوله لا يوجب شيئا والصواب يحلف ويستحق فإن نكل فهو على حقه متى شاء أن يحلف حلف واستحق كما لو كان له شاهد ولم يحلف معه فإنه على حقه

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing with a witness when selling for his minor son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4243)

(فرع) قال في الموازية لمالك إن بعت لابنك الصغير أو سلمت حلفت مع الشاهد فإن ردت اليمين على المشهود عليه حلف وبريء وغرمته وكذلك يغرم الوصي إذا ادعى غريم الميت الدفع للوصي فرد الوصي اليمين على الغريم لجنايته برده اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a minor's right to take an oath with a witness after reaching majority?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4507)

[مسألة: الصبي يكون له شاهد على حقه فيستحلف له الذي عليه الحق] مسألة وسئل: عن الصبي يكون له شاهد على حقه فيستحلف له الذي عليه الحق فيكبر الغلام فيقول له: احلف مع شاهدك وخذ،

Mas'alah: What is the ruling on a foolish adult under guardianship swearing an oath with a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4676)

[مسألة: يأتي بشاهد على حقه وهو كبير سفيه مولى عليه قد احتلم] مسألة وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يأتي بشاهد على حقه وهو كبير سفيه مولى عليه قد احتلم، أنه يحلف مع شاهده، وإن كان سفيها، وليس هذا مثل الصبي هاهنا، فإن أبى أن يحلف حلف الآخر وبرئ، فإن نكل غرم، وإن حلف برئ، ولم يستأن به كما يستأنى بالصغير، وقاله أصبغ كله، والسفيه في اليمين بمنزلة العبد والنصراني، وهما يحلفان في حقوقهما، والحقوق تقع عليهما، هذه السنة الثابتة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن الكبير السفيه المولى عليه يحلف مع شاهده، وهذا فيما لم يل وليه المبايعة فيه عليه، وأما ما ولي فيه المبايعة عليه مثل أن يبيع له سلعة، فينكر المبتاع، ويجحد الثمن، فإن كان دفع السلعة حلف هو مع الشاهد باتفاق، فإن نكل عن اليمين حلف المبتاع، وغرم هو؛ إذ لم يشهد، قيل: القيمة؛ على القول بأن الإشهاد لا يلزمه إلا عند دفع السلعة، وقيل: الأكثر من القيمة، أو الثمن؛ على القول بأنه يلزمه الإشهاد على الثمن، وإن لم يدفع السلعة، وإن كان لم يدفع السلعة فقيل: إنه لا يمين عليه مع الشاهد، ويحلف المولى عليه معه، وقيل: إنه هو الذي يحلف، فإن نكل عن اليمين غرم بعد يمين المشتري،

وهذا على الاختلاف في وجوب الإشهاد عليه بالثمن، وإن لم يدفع السلعة، فإن نكل السفيه عن اليمين مع الشاهد في الموضع الذي يحلف فيه معه حلف المطلوب وبرئ، ولم يكن للسفيه أن يحلف إذا رشد كالكبير المالك لأمر نفسه، وقال ابن كنانة: إن نكل عن اليمين حلف المطلوب، وبرئ إلى أن يرشد السفيه، فيحلف ويستحق حقه

كالصغير، وبه قال مطرف، وهو أظهر من قول ابن القاسم، وأما الصغير فلا يحلف مع شاهده، ويؤخر عنه اليمين إلى أن يبلغ بعد أن يحلف المطلوب، ولا يحلف مع شاهده، ولا الولي عنه، وقد روي عن مالك أنه يحلف مع شاهده، وهو بعيد شاذ، وعن ابن كنانة أن الأب يحلف عنه. وهذا كله فيما لم يل وليه المعاملة فيه، وأما ما ولي المعاملة فيه فيحلف؛ لأنه إن نكل غرم بما صنع من الإشهاد، وأما العبد المأذون له في التجارة والنصراني، فهما كالكبير كما قال: يحلفان في حقوقهما يريد مع شاهدهما، وفي الحقوق تقع عليهما يريد بالدعوى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4960)

[: الصبي يكون له شاهد واحد على حقه من مورثه فيستحلف الذي عليه الحق ليبرأ]

Mas'alah: What is the ruling on a minor with one witness and the oath being returned to the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4960)

ومن كتاب البيوع وسئل: عن الصبي يكون له شاهد واحد على حقه من مورثه فيستحلف الذي عليه الحق ليبرأ؛ لأن الصبي لا يحلف، فيحلف فيكبر الصبي فيقال له: احلف مع شاهدك واستحق، فيرد اليمين على الغريم ويقول له: احلف وتبرأ.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies for a minor regarding specific property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6596)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: فإذا قام للصغير شاهد في شيء بعينه من دار أو عبد أو ماله غلة فيسلم ذلك إلى من هو بيده بعد يمينه، ولا يوقف عليه، فإذا بلغ الصغير وحلف استحقه إن كان قائما، وإلا فقيمته يومئذ إن كان فائتا. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mature spendthrift with his witness for a right due to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6598)

[الفصل 6 – يمين السفيه البالغ مع شاهده بحق له]

Mas'alah: What is the ruling on a witness for a legally incompetent adult and the oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6598)

ومن العتبية قال ابن القاسم في الشاهد يقوم بحق لسفيه بالغ أنه يحلف مع شاهده بخلاف الصبي فإن نكل حلف المطلوب وبرئ، فإن نكل غرم. وقاله أصبغ كالعبد والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin under guardianship refusing the oath with a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6598)

وكذلك عنه في كتاب ابن سحنون قال فيه وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها، فلا يمين لها بعد أن ترضى حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a legally incompetent adult with a witness and the defendant's oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6598)

وقال ابن حبيب عن مطرف في السفيه يقوم له شاهد فإنه يحلف له المطلوب، فإن حلف أخر السفيه حتى يرشد فيحلف إن شاء مع شاهده، ويقضي له، فإن أبى لم يكن له يمين على المطلوب؛ لأنه حلف أولا، ولو كان المطلوب قد نكل أولا لأخذ منه الحق فإذا رشد السفيه فإن حلف قضي له، وإن نكل رد إلى المطلوب ما أخذ منه، وكذلك إن

Mas'alah: Who takes the oath in a claim of debt against a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2574)

فأجاب: أكثر الفتاوى على حلف من له الحق يوم طلب الحق قال فضل: ألا ترى أن الحق يجب للصغير بشاهد واحد أنه لا يحلف الأب ولا الوصي عن الصغير؟ قلت وهذه المسألة من مغفلات المذهب، وقد كتبت فيها نصوصا وظواهر وأدلة أخرجتها من حيز الإغفال إلى الظهور، والحمد لله، وبه التوفيق، ولا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath with a witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4756)

وإن كانت الابنة غير بالغة وقف ما يجب لها الحلف فيه مع الشاهد حتى تبلغ فتحلف إن شاءت،

Mas'alah: What is the ruling on the oath of entitlement for minor heirs claiming property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5322)

وسئل ابن عرفة عن ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بهيمة أنها لمورثهم وأنهم ما علموا خروجها عن ملكه بوجه من الوجه إلى أن توفي وورثها ورثته الصغار المذكورون وما علموا أنها خرجت عن ملك الورثة الصغار إلى الآن على طريق وثائق الاستحقاق وأعذر في ذلك لمن ألفيت البهيمة بيده فسلم المقال إلا ما يوجبه الشرع العزيز وليس في الصغار من بلغ فهل الحكم في يمين الاستحقاق كما إذا قام لهم شاهد على حق معين أو هي أخف وهي كيمين القضاء ويمكن ولي الأيتام من البهيمة وترجع اليمين على من يظن به العلم منهم أم لا؟ وكيف لو كان فيهم بالغ فحلف يمين الاستحقاق هل يكون كافيا لغيره أم لا؟ [602/9]

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath with a minor's witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5854)

وحكى ابن رشد أن الأب يحلف مع شاهد الصغير ويستحق .

Mas'alah: What is the ruling on a minor swearing an oath with a witness in a financial claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4580)

وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: يحلف مع شاهده بخلاف الصبي، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ، فإن نكل غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person under guardianship with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4581)

قيل: القيمة على القول إن الإشهاد لا يلزمه إلا عند دفع السلعة، وقيل: الأكثر من القيمة أو الثمن على أنه يلزمه الإشهاد على الثمن، وإن لم يدفع السلعة؛ فقيل: لا يمين عليه مع الشاهد، ويحلف المولي عليه معه، وقيل إنه هو الذي يحلف، فإن نكل اليمين غرم بعد يمين المشتري، وهذا على الخلاف في وجوب الإشهاد عليه بالثمن، وإن لم يدفع السلعة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person under guardianship with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4581)

الباجي: وإذا قلنا يحلف السفيه مع شاهده، فإن حلف قبض ما يجب بيمينه وليه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person under guardianship with a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4581)

قال محمد: كالحر يوكله الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person under guardianship with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4581)

اللخمي: فإن كان فقيراً حلف الموكل وبرئ؛ وكذا إن كان غير مأذون له، وهو

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

وروى محمد: يوقف له حقه حتى يحتلم فيحلف، ولم يذكر اليمين، وقاله سحنون وأشار المازري لتعقب أخذ الباجي ما عزاه لسحنون فقال: تعلق بعض المتأخرين في سقوط يمين المطلوب بذكر لفظ رواية محمد قال: وأرى هذا المتأخر الصغير كمغمى عليه قام له شاهد، ولا يستحلف له المطلوب، وليس مثله لقرب إفاقته، وطول انتظار الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor taking an oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

ابن زرقون: قال ابن رشد: ذكر عن مالك والليث أن الصغير يحلف مع شاهده، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor taking an oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

ولفظ ابن رشد في آخر مسألة من رسم جاع من سماع عيسى ما نصه: ووقع في كتاب جمعت فيه أقضية مالك والليث أن الصغير يحلف مع شاهده كالسيفه وهو بعيد، لأن القلم عنه مرفوع فلا يتحرج من الحلف على باطل، وليس لولي الصغير أن يحلف مع شاهده، ويحلف وحده، واختلف في الأب؛ فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته أن ذلك ليس له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking an oath for a minor with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4582)

وقال ابن كنانة: له ذلك وهذا فيما لم يل الأب والوصي المعاملة فيه، وإن وليها

Mas'alah: What happens to a right if the defendant swears and the minor later reaches puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4583)

الباجي: إذا قلنا يحلف المطلوب، فإن حلف بقي الحق عنده معينا كان أو في الذمة،

حتى يبلغ الصغير؛ فيحلف مع شاهده ويستحق حقه؛ فإن فات المعين فقيمته يوم الحكم به، قاله ابن حبيب عن الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor swearing with his witness after reaching majority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4584)

قال: ويحلف الصغير إذا كبر مع شاهده على البت.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies for a child's debt to his mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4587)

الشيخ: روى محمد إن قام شاهد لطفل بدين لأمه لم يحلف معه أبوه.

Mas'alah: How does a minor swear with a single witness after reaching maturity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1547)

1 - (مسألة) : ويحلف الصغير إذا كبر مع شاهده على البت، وقال ابن المواز ولا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن له وفي كتاب ابن سحنون متصل بقول مالك أنه يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق أو لا فيحلف معه على خبره ويصدقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من مال أو غيره وهو لا يعلم ذلك إلا بقولهما وظاهر هذا القول يقتضي أنه يحلف على ما شهد

له به شاهده، وإن لم يتيقن ذلك والصحيح عندي وهو ظاهر قول مالك والمعلوم من مذهبه أنه لا يحلف حتى يقع له العلم بالخبر المتواتر سواء كان المخبر له عدلا أو غير عدل فحينئذ يحلف مع شاهده إن لم يبلغ هذا الحد امتنع من اليمين واستحلف المدعى عليه؛ لأنه لا يحل لأحد أن يحلف على ما لا يستيقنه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an interdicted adult with a single witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1547)

(مسألة) : وإن كان المولى عليه كبيرا فإن الذي في العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه يحلف مع شاهده بخلاف الصبي فإن نكل حلف المطلوب وبرئ، وإن نكل غرم قال أصبغ كالعبد والذمي، وروى ابن حبيب عن مطرف يحلف المطلوب ويؤخر السفيه فإذا رشد حلف مع شاهده إن شاء وقضي له، وإن أبى لم يكن له على المطلوب يمين وجه القول الأول أن هذا يلزمه الحدود والطلاق فكان له أن يحلف ويستحق حقه كالرشيد، ووجه الرواية الثانية أن من لا يحلف في دفع حق عن نفسه فإنه لا يحلف في استحقاقه كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the foolish person swearing with a witness while still interdicted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1548)

(فرع) فإذا قلنا يحلف السفيه مع شاهده حال سفهه فإنه إن حلف قبض ما استحقه بيمينه الناظر له قال الشيخ أبو إسحاق والاختيار أن يحلف ويقبض ما حلف عليه فإذا

صار إليه قبضه منه من ينظر عليه؛ لأنه لا يستحق بيمينه شيئا إلا من له قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness for a foolish person, a minor, a slave, or a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3893)

من المجموعة والعتبية من رواية أصبغ: قال ابن القاسم في الشاهد يقوم بحق لسفيه بالغ: أنه يحلف مع شاهده، بخلاف الصبي، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ، فإن نكل غرم، وقاله أصبغ كالعبد والذمي، وذكر سحنون عن ابن القاسم أن السفيه إن نكل وحلف المطلوب، فإنه لا يمين على السفيه إذا بلغ الرشد، وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها [فلا يمين عليها بعد أن يرضى حالها، وقال ابن كنانة: لهما الرجوع إلى اليمين بعد رضا حالهما، وإن كان الغريم قد حلف أولا. وروي أصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله في السفيه إن نكل وحلف المطلوب فلا يمين له إذا بلغ، ولو كان له ذلك لانتظر رشده كما ينتظر الصبي، وكذلك النصراني ينكل عن اليمين مع شاهده] / ويحلف المطلوب، فإن أسلم النصراني لم يكن له أن يحلفه وقدتم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a witness for a foolish person or a minor and the oath of the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3893)

قال ابن حبيب عن مطرف في السفيه يقوم له شاهد، فإنه إذا حلف المطلوب أخر السفيه، فإن رشد وشاء أن يحلف مع شاهده قضي له، وإن أبى لم يكن له يمين على المطلوب، ولو كان المطلوب قد نكل أولا أخذ منه الحق، فإذا رشد السفيه أحلف،

فإن حلف قضي له، وإن نكل رد إلى المطلوب، وكذلك إن كان صبيا فقام له شاهد وحلف المطلوب فقد برئ إلى بلوغ الصبي، وإن نكل [8/ 407]

أخذ منه الحق إلى بلوغ الصبي كما قلنا في السفيه، وقاله كله ابن كنانة. قال ابن عبدوس: قال مالك في الطفل يقوم له شاهد أنه لا يحلف حتى يحتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim with a single witness and the father's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3896)

ومن كتاب ابن سحنون في الصغير يقوم لأبيه شاهد نحو ما ذكر محمد، وزاد عن أشهب: أنه يحلف المطلوب، وإن حلف أخر الحق إلى أن يكبر الصبي، قال ابن القاسم: ولا يحلف الأب مع شاهد يقوم لابنه بجرح.

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing for his minor child's right with a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3899)

ومن كتاب ابن المواز: قلت: أيحلف الأب في حق لابنه الصغير؟ قال: إن كان هو الذي دفعه أو باعه وله بذلك شاهد فإنه يحلف، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي عليه حلف وبرئ، ولزم الأب غرم ذلك من ماله، وقاله مالك وعبد الله ابن زيد بن هرمز في الوصي يدعي عليه بعض غرماء الميت: أنه دفع إليه ما كان عليه للميت، فأنكر الوصي أن يكون قبض منه شيئا، فطلب منه اليمين فشك ورد اليمين على الغريم،

فحلف وبرئ، فإن الوصي يغرم ذلك من ماله لليتامى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor taking an oath with a witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1833)

(لا) يحلف (صبي) مع شاهد له بحق مالي ادعاه على شخص (و) لا (أبوه) وأحرى غيره من الأولياء حيث لم يتول المعاملة إذ المكلف لا يحلف ليستحق غيره (وإن أنفق) عليه أبوه إنفاقا واجبا فأولى لا يحلف إذا أنفق عليه تطوعا أو لم ينفق أصلا فإن تولى الأب المعاملة حلف وكذا الوصي وولي السفيه وسيد العبد لأنه إذا لم يحلف غرم

Mas'alah: What happens if a minor and his father do not take the oath with a witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1833)

(و) إذا لم يحلف الصبي ولا أبوه مع الشاهد (حلف مطلوب) أي المدعى عليه (ليترك) المتنازع فيه (بيده) أي بيد المطلوب حوزا لا ملكا إلى بلوغ الصبي

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying for a minor's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5723)

فصل [في الشاهد الواحد يشهد لصغير بمال] واختلف إذا شهد شاهد [4] واحد [5]

لصغير بمال. فقال محمد: يحلف المشهود عليه، ويترك حتى يحتلم الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق، قال: ويكتب له [6] القاضي قضيته بما يصح عنده، لينفذه له [7] من بعده من القضاة، مات شاهده بعد ذلك أو فسق، فإن نكل الغريم غرم مكانه، ولم يحلف الصغير متى كبر.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when a single witness testifies for a minor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5723)

وقال مطرف -في كتاب ابن حبيب-: إن حلف [8] المطلوب أخر حتى يبلغ الصبي، فإن نكل [9] أخذ منه الحق إلى بلوغ الصبي [10]. وهذا أصوب؛ لأن المطلوب يقول، إنما أحلف يمينا واحدة [11] تبرئني، وإذا كانت (1) في (ف) : (فقضى) . (2) قوله: (يوكله رجل) في (ر) : (يوكل رجلا) . (3) قوله: (موسر) في (ر) : (غير موسر) . (4) قوله: (شاهد) ساقط من (ت) . (5) قوله: (واحد) زيادة من (ر) . (6) قوله: (له) ساقط من (ر) . (7) قوله: (له) ساقط من (ر) . (8) في (ف) : (لم يحلف) . (9) في (ف) : (حلف) . (10) قوله: (إلى بلوغ الصبي) ساقط من (ف) . (11) قوله: (واحدة) زيادة من (ر) .

يميني الآن لا تبرئني لم أحلف، ويوقف ذلك الحق، فإن نكل الصبي [1] بعد بلوغه، حلف المطلوب وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies for a legally incompetent person (safih)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5724)

وإن شهد شاهد لسفيه، حلف معه الآن واستحق؛ لأنه مخاطب بالشرع، وهو كالرشيد في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a minor or interdicted person and postponement of the case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5725)

واختلف إذا شهد شاهد لصبي، وحلف المشهود عليه وأخر الأمر إلى أن يبلغ الصبي، هل يوقف الدعى فيه [1] إذا كان معينا؟ عبدا أو دارا أو كان عينا، والمدعى عليه يخشى فقره أو لا يوقف؟ ويمكن من المدعى فيه حتى يرشد الصبي، وكذلك إذا كان الشاهد لسفيه فنكل على قول ابن كنانة، يختلف [2] هل يوقف له [3] ذلك؟ وإن ثبت على الميت دين بشاهدين [4]، وشهد شاهد بالقضاء والوارث صغير، حلف الطالب وأخذ ذلك، فإن بلغ الصغير حلف [5] واسترجع المال، وإن نكل الطالب لم يكن له شيء، وهذا على [6] القول بالوقف [7]، إذا كان الشاهد للصبي بدين، أن لا يوقف له من ذمة الغريم. وعلى القول بالوقف لا يقضى به للطلب ها هنا، وتوقف على يدي عدل،

Mas'alah: What happens if a minor's witness is rejected and the defendant swears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

مع شاهده بخلاف الصبي فإن نكل حلف المطلوب وبرئ، فإن نكل غرم.

Mas'alah: Can a father swear an oath on behalf of his child when a witness testifies for the child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

(وأبوه وإن أنفق) روى محمد: إن أقام شاهد لطفل بدين لم يحلف معه أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor, a slave, or an incompetent person taking an oath with a single witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4088)

والسفيه والعبد كالرشيد لا كالصبي على المشهور يعني: إذا شهد للسفيه والعبد شاهد فإنهما يحلفان الآن كالرشيد، وليس كالصبي على المشهور، وفهم منه أن الصبي لا يحلف، وهو المعروف، وعن مالك أن الصبي يحلف. ابن رشد: وهو غريب. وقوله: (على المشهور) أي: في العبد والسفيه، وظاهره أن الشاذ يراهما كالصبي، وذكر الباجي والمازري الشاذ في السفيه وأخذاه من رواية ابن حبيب عن مطرف، قال: يحلف المطلوب ويؤخر، فإذا رشد السفيه حلف مع شاهده.

وأنكر ابن زرقون الخلاف في السفيه ابتداء وقال: لم يختلف ابن القاسم ومطرف أن السفيه يحلف مع شاهده، وإنما اختلفا إذا نكل وحلف المطلوب ثم رشد السفيه؛ فقال مطرف: يحلف بعد رشده ويقضى له، وقال ابن القاسم: قد ينفذ الحكم للمطلوب ولا تعاد اليمين للسفيه، قال: وهكذا هو منصوص في الواضحة. ابن عبد السلام: وأما العبد فلا أعلم فيه خلافا، وما أظن نقل المؤلف فيه إلا وهما. انتهى. ولعله خرجه من السفيه،

على أن يحتمل على بعد أن يكون قوله: (على المشهور) راجع إلى الصبي، ويكون إشارة إلى ما حكاه ابن رشد عن مالك. الباجي: وإذا قلنا يحلف السفيه مع شاهده؛ فإنه إن حلف قبض ما استحقه بيمينه الناظر له. ابن شعبان: والاختيار أن يقبض ما حلف عليه، فإذا صار بيده قبضه من الناظر؛ لأنه لا يستحق بيمينه شيئا إلا من الذي قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant when a single witness testifies for a minor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4090)

فلو كانت مرجوة الاستقبال كالشاهد لصبي وحده أو مع غيره فالمنصوص: يحلف المطلوب بحصة الصبي، فإذا حلف ففي وقف المعين قولان .. اعلم أن اليمين على أربعة أحوال: الأولى: أن تكون ممكنة وهي التي تقدم حكمها. والثانية: أن تكون ممتنعة في الحال مرجوة الاستقبال. والثالثة: أن تكون ممتنعة [680/ أ] غير مرجوة. والرابعة: أن تكون ممكنة من بعض ممتنعة من بعض.

وأخذ المصنف يتكلم على هذه الثلاثة؛ يعني: إذا قام شاهد بحق لصبي وحده أو بحق له مع بالغ فلا يحلف الصبي الآن، وهذا على المعروف كما تقدم، لكن رأى الأصحاب أنه لابد للشهادة من أثر ناجز، فالمنصوص في المذهب أن المطلوب يحلف الآن، وأشار بمقابله إلى ما فهمه الباجي من قول مالك في الموازية: أن المدعى عليه لا يحلف الآن، وإنما يوقف للصبي حقه حتى يحتلم فيحلفه كما يفعل في حق المغمى عليه، ويمكن أن يفرق بقرب إفاقة المغمى عليه، أشار إلى ذلك المازري. قوله: (فإذا حلف) أي: المطلوب، وكان المدعى فيه معينا كدار وثوب، وزاد اللخمي: أو كان غنيا والمدعى

عليه يخشى فقره فاختلف المذهب على قولين: أحدهما: وقف المدعى فيه حتى يبلغ الصبي. والثاني: أنه لا يوقف ويسلم للحالف، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وعليه فإذا بلغ وحلف أخذه بعينه إن كان قائما، وبقيمته إن كان فائتا، والأول هو ظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون. ابن عبد السلام: وهو ظاهر؛ لأن شهادة الشاهد لم تبطل رأسان وإنما حلف المدعى عليه ليتأخر الحكم، وبنى المازري الخلاف في الإيقاف على الخلاف في إسناد الحكم إلى الشاهد فقط. واليمين كالعاقد، فيحسن الإيقاف أو إليهما فيضعف الإيقاف.

Mas'alah: Can a father take an oath on behalf of his poor minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4093)

ولو كان الأب منفقا والصبي فقيرا ففي قبول حلفه قولان يعني: إذا قام للصغير شاهد بحق ورثه من أمه ونحو ذلك فهل للأب أن يحلف؟ قولان. وقيد الخلاف بقيدين: أولهما: أن يكون الأب منفقا على الصغير. والثاني: أن يكون الابن فقيرا؛ لأنه إذا كان غنيا فالنفقة عليه من مال نفسه فلا يمكن؛ لأنه يحلف ليستحق غيره من غير فائدة تحصل له، فالقول بالحلف في كتاب المدنيين، والقول بنفيه لمالك في الموازية، قال: لا أظن ذلك. قال في البيان: وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقيد الخلاف بما إذا لم يل الأب أو الوصي المعاملة، فأما ما وليه فاليمين واجبة عليه؛ لأنه إن لم يحلف غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish adult (safih) swearing an oath with a witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=998)

(والبالغ) مبتدأ (السفيه) صفة (بان) ظهر (حقه) فاعل والجملة حال وجملة (يحلف) خبر (مع عدل) يتعلق به (و) جملة (يستحقه) معطوفة على جملة الخبر وشمل السفيه الذكر والأنثى مولى عليه أم لا. فهذا يغني عن قوله الآتي، والبكر مع شاهدها تحلف الخ. وأفهم قوله السفيه أن الرشيد يحلفها بالأحرى، وكذا العبد وسواء كان العبد مأذونا له أم لا فلو نكل المأذون حلف الطالب وبرىء، فإن غاب أو مات قبل نكوله حلف سيده واستحق كما يحلف ويستحق مع نكول غير المأذون وشمل قوله مع عدل الحقيقي والعرفي كنكول المطلوب ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة على القول باليمين ونحو ذلك مما مر، والمراد بالعدل الجنس فيشمل الواحد ويحلف معه والعدلين فيحلف يميني القضاء والاستحقاق ولا يؤخران عنه إلى الرشد لأنهما لدفع التهمة والاحتمال كما مر عند قوله وهي يمين تهمة الخ. فهو كالرشيد في هذه الأيمان كلها على ما في الوثائق المجموعة وضيح وغيرهما، وهو المعتمد كما يفهم من النظم وإنما يختلف حكمه مع الرشيد في النكول فإن السفيه إذا نكل ففي نكوله مع الشاهد يحلف المطلوب ويبقى الشيء بيده إلى الرشد فيحلف ويستحق كما يأتي في الصغير، هذا هو الذي رجحه ابن رشد وصححه الرجراجي وهو قول مطرف وابن كنانة، واختاره ابن حبيب، وبه صدر في التبصرة، وأفتى به أبو الحسن وابن لب حسبما في الدر النثير وأنكحة المعيار، واستظهره الشارح قائلا لأن بطلان حق السفيه بنكوله مؤد إلى جواز فعله، والفرض أنه غير جائز الفعل، وفي أنكحة المعيار أن التكليف هو مناط اليمين فتتوجه اليمين على السفيه المحجور وإن نكل لا يسقط حقه اهـ.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the oath of a safih with a witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=999)

قال ابن رحال في شرحه: وهذا هو الذي أتقلده ولا أقول بغيره، وذهب ابن القاسم إلى أن حق السفيه يبطل بنكوله مع يمين المطلوب، وبه قرر المختصر شراحه. وفي الزاهي لابن شعبان: إن السفيه كالصبي لا يحلف مع شاهده، بل حتى يرشد. ورواه مطرف عن مالك فهذه ثلاثة أقوال في يمينه مع الشاهد وفي نكوله عن يميني القضاء والاستحقاق يقضى له بحقه وتؤخر عنه اليمين إلى رشده، فإن حلف حينئذ استمر قبضه وإلا رد ما أخذ فهو يحلفها الآن لئلا يضيع حق الخصم باستمراره في السفه طول عمره، فإن نكل قضي له بالحق وأرجئت اليمين إلى رشده. هذا هو الجاري على ما مر من أن الراجح أنه يحلفها الآن وأن نكوله لا يبطل حقه منها بعد رشده، ولا يخالف هذا قول ابن عتاب. وأكثر الأندلسيين تؤخر عنه يمين القضاء ابتداء ولا يخاطب بها في الآن لأنه يلزمهم أن يقولوا بالتأخير بعد النكول بالأحرى، وكذا لا يخالف مفهوم قول الناظم بعد لغير بالغ الخ. لأن معناه حينئذ لا تؤخر عن البالغ ابتداء بل بعد النكول، ولم أقف على من قال ببطلان حقه بالنكول عن يمين القضاء مع يمين المطلوب، وأشعر قوله يحلف مع عدل الخ أنه مدع وأنه إذا كان مدعى عليه وتوجهت عليه يمين الإنكار أو يمين التهمة فلا يمين عليه الآن وهو كذلك خلافا للأصيلي إذ لا تتوجه اليمين إلا حيث لو أقر المطلوب لزمه، وهنا ليس كذلك. هكذا ذكر المازري وغيره هذه القاعدة وهي لا تعكر على ما تقدم من أن السفيه يحلف مع أن إقراره لا يلزم لأنها خاصة بما يدفع كما مر في شروط الدعوى، ولذا قال بعضهم كما في المجالس المكناسية: ضابط يمين السفيه أنه يحلف فيما يقبض لا فيما يدفع. نعم هي ظاهرة على قول ابن عتاب وموافقيه أنه لا يحلف في الوجهين إلى أن يرشد، ولعل المشهور إنما قال: يحلف فيما يقبض لئلا يضيع

حق الخصم ببقائه في الحجر كما مر، وفهم من قوله لزمه أن دعاوى غير المال كالدعوى عليه بما يوجب عقوبته في بدنه وهو ممن يتهم أو إرادة

السفيهة القطع على زوجها الغائب، وأثبتت الموجبات تتوجه عليها اليمين للزومها له بالإقرار كحلفه لرد شهادة الشاهد عليه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an insane person (ma'tuh) in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1000)

تنبيه: قال في التبصرة: وأما المعتوه فإن المطلوب يحلف ويبرأ وإن نكل غرم، فإن حلف المطلوب ثم بعد ذلك عقل المعتوه فإنه يحلف مع شاهده ويستحق حقه اهـ. قلت: تأمل قوله ويبرأ مع قوله ثم بعد ذلك عقل المعتوه الخ. فإنه متدافع اللهم إلا أن يقال مراده ويبرأ الآن لا في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when a minor presents a witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1003)

وحيث يبدي المنكر النكولا بلغ محجور به المأمولا (وحيث) ظرف كالذي قبله (يبدي) بضم أوله (المنكر) فاعله (النكولا) مفعوله (بلغ) بالبناء للمفعول (محجور) نائب (به) يتعلق ببلغ وضميره للنكول وباؤه سببية (المأمولا) مفعول ثان لبلغ وحاصل الأبيات أن الصغير لا يحلف مع شاهده سواء شهد له بالحق أو ببراءته منه وكذا لا

يحلف وليه حيث لم يتول المعاملة وإلا حلف كما مر في السفيه، وإنما لم يحلف واحد منهما لأن القلم مرفوع عن الصغير، والقاعدة أن الإنسان لا يحلف لينتفع غيره، وحينئذ فيؤمر المطلوب بالحلف سواء قام الشاهد للصبي وحده أو مع غيره، لكنه في الثانية إنما يحلف على حصة الصبي فإن نكل حكم للصبي بالحق الآن ولا يمين عليه بعد بلوغه، وإن حلف فإن كان الحق في الذمة كطعام ونقد وخيف فقر المطلوب أو كان معينا كدار وثوب، فهل يوقف بيد أمين حتى يبلغ الصبي أو يسلم للمطلوب؟ قولان: لظاهر الموازية وابن حبيب عن الأخوين واستظهر في ضيح الأول، وظاهر ابن رشد أيضا أنه المذهب لأنه لما ذكر الخلاف في وقف الدين قال: ووقفه في القياس صحيح إذ لو كان المدعي فيه شيئا بعينه لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف ثمنه إن خشي عليه كالحيوان على ما يأتي لابن القاسم اهـ. وهو ظاهر النظم وضمانه حينئذ من الصبي إن حلف، ومن المطلوب إن لم يحلف لأنه إنما وقف لمن يجب له منهما وعلى كل حال لا بد أن يكتب الحاكم شهادة الشاهد في سجل ويتركها عنده أو يدفعها لوليه صونا لمال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو طرو فسقه قبل بلوغ الصبي، وعلى القول بإسلامه للمطلوب درج (خ) حيث قال: وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ الخ. وقوله ليترك بيده يريد ما لم يخش فقره أيضا كما هو ظاهر قاله ابن رحال. ويمكن تمشية الناظم على ما في (خ) بأن يحمل الإيقاف على منعه من تفويت المعين ببيع ونحوه لأنه إنما يبقى

بيده حوزا لا ملكا فإذا حلف الصبي بعد البلوغ أخذه إن كان قائما أو قيمته يوم الحكم إن فات ولو بسماوي، والغلة للمطلوب ما دام بيده إذ الخراج بالضمان قال في الموازية: ولا يحلف الصغير بعد بلوغه حتى يعلم بالخبر الذي تيقن به (خ) : واعتمد البات على ظن قوي.

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing on behalf of his minor son in non-famous opinions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1005)

وفي سوى المشهور يحلف الأب عن ابنه وحلف الابن مذهب (وفي سوى المشهور) يتعلق بقوله: (يحلف الأب) فاعل (عن ابنه) يتعلق بيحلف أيضا وهو قول ابن كنانة قال: لأنه يمونه وينفق عليه، وهذا الخلاف إنما هو فيما لم يل فيه الولي المعاملة وإلا حلف كما مر وجعل البرزلي مسألة هبة الدين الثابت بشاهد جارية على القولين فعلى أن الأب لا يحلف عن الصغير يحلف الموهوب له، وعلى أنه يحلف فيحلف الواهب، ووقع في كتاب جمعت فيه أقضية مالك والليث أن الصغير يحلف مع شاهده كالسفيه وهو معنى قوله: (وحلف) بفتح الحاء مصدر وبكسرها العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أي عاهده مبتدأ (الابن) مضاف إليه (مذهب) خبر وتنكيره يشعر بأنه مذهب شاذ لا يجري على الأصول لرفع القلم عن الصبي اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath on behalf of his minor child according to the non-mashhur view?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1007)

(وفي سوى المشهور) يتعلق بقوله: (يحلف الأب) فاعل (عن ابنه) يتعلق بيحلف أيضا وهو قول ابن كنانة قال: لأنه يمونه وينفق عليه، وهذا الخلاف إنما هو فيما لم يل فيه الولي المعاملة وإلا حلف كما مر وجعل البرزلي مسألة هبة الدين الثابت بشاهد جارية على القولين فعلى أن الأب لا يحلف عن الصغير يحلف الموهوب له، وعلى أنه يحلف فيحلف الواهب، ووقع في كتاب جمعت فيه أقضية مالك والليث أن الصغير يحلف مع

شاهده كالسفيه وهو معنى قوله: (وحلف) بفتح الحاء مصدر وبكسرها العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أي عاهده مبتدأ (الابن) مضاف إليه (مذهب) خبر وتنكيره يشعر بأنه مذهب شاذ لا يجري على الأصول لرفع القلم عن الصبي اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1009)

(وفي سوى المشهور) يتعلق بقوله: (يحلف الأب) فاعل (عن ابنه) يتعلق بيحلف أيضا وهو قول ابن كنانة قال: لأنه يمونه وينفق عليه، وهذا الخلاف إنما هو فيما لم يل فيه الولي المعاملة وإلا حلف كما مر وجعل البرزلي مسألة هبة الدين الثابت بشاهد جارية على القولين فعلى أن الأب لا يحلف عن الصغير يحلف الموهوب له، وعلى أنه يحلف فيحلف الواهب، ووقع في كتاب جمعت فيه أقضية مالك والليث أن الصغير يحلف مع شاهده كالسفيه وهو معنى قوله: (وحلف) بفتح الحاء مصدر وبكسرها العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أي عاهده مبتدأ (الابن) مضاف إليه (مذهب) خبر وتنكيره يشعر بأنه مذهب شاذ لا يجري على الأصول لرفع القلم عن الصبي اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship having one witness and taking an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=86)

سمعت مرطرفا يقول في المولى عليه يقوم له شاهد واحد على حق له قبل رجل ورثه عن أبيه، أو كان له بوجه حق: أنه يقضي له باليمين مع الشاهد، فإن حلف أخذ حقه،

وكان في يد وصية، وإن نكل لم يبطل ذلك حقه، ويقال للمطلوب: احلف أنك برئ من هذا الحق، فإن حلف أخر حتى يبلغ المولى عليه الرشد، فيحلفن ويقضي له بحقه، وإن نكل لم يكن له شيء، ولم تعد اليمين على المطلوب، وإن نكل المطلوب أولا عن اليمين أخذ منه الحق بنكوله إلى أن يبلغ المولى عليه الرشد، فإن حلف مضى له، وإن نكل رده.

Mas'alah: What is the ruling on a minor having one witness and the defendant's oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=86)

وقال مطرف: وكذلك لو كان صغيرا لم يبلغ الحلم، فقام له شاهد على حق أحلف المطلوب، وبرئ إلى بلوغ الصغير، وإن نكل أخذ منه الحق إلى بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship taking an oath with one witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=86)

قال ابن حبيب: وهكذا كان ابن كنانة يقول أيضا في المولى عليه، وكان ابن القاسم وأصبغ يجعلان المولى عليه كالكبير والرشيد إن حلف مع شاهده استحق حقه، وإن نكل بطل حقه، يريد إن حلف المطلوب وكانا لا يجعلانه كالصغير، وقول ابن كنانة ومطرف أحب إلي وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) taking an oath with one witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=86)

وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم أن السفيه إن نكل وحلف المطلوب برئ، ولا يمين للسفيه إذا رشد، وكذلك المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فاليمين لها بعد أن ترضى حالها، وذكر عن ابن كنانة مثل ما ذكره ابن حبيب. وبه قال عيسى (أ – 25) ابن دينار، وفي العتبية عن الأصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكر ابن حبيب. قال أصبغ: والسفيه كالعبد والنصراني وهما يحلفان في حقوقهما، والحقوق تقع عليهما، وهذه السنة

الثانية.

Mas'alah: May a minor swear an oath with his witness in a lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2472)

(لا) يحلف (صبي) مع شاهده الذي أقامه؛ لأن الصبي لا تتوجه عليه يمين.

Mas'alah: May the guardian of a minor or a slave swear an oath with a single witness in a financial claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2472)

(و) لا (وليه) عنه ولو كان أبا ينفق عليه. وهذا فيما إذا لم يل الأب ولا وصيه المعاملة للصبي، فإن وليها حلف، لأنه إذا لم يحلف غرم، وكذا ولي السفيه إن تولى معاملته حلف وإلا غرم [حاشية الصاوي] قوله: [وحلف عبد] إلخ: حاصل فقه هذا المبحث أن العبد سواء كان مأذونا له في التجارة أو لا إذا أقام شاهدا بحق مالي فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ويأخذه ولا خلاف في ذلك، فإن نكل العبد عن اليمين فإذا كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وإلا ردت اليمين على المدعى عليه، وكذلك السفيه إذا ادعى على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهدا فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال لكن يقبضه وليه، فإن نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ. ومحل حلف السفيه إذا لم يكن وليه تولى المبايعة وإلا فهو الذي يحلف مع الشاهد قاله (ر) وفرض المسألة أن السفيه أو العبد مدع مع الشاهد، وأما إذا ادعى أحد على عبد أو سفيه فأنكر ولم يقم المدعي بينة فلا يمين على ذلك المدعى عليه سواء كان ذكرا أو أنثى، إذ لا فائدة لليمين لأنها إنما تتوجه إذا كان المدعى عليه يؤاخذ بالإقرار في المال وهنا ليس كذلك. قوله: [ولا يحلف وليهما عنهما] : أي ما لم تكن المعاملة بيد الولي أو ترد اليمين على العبد، ونكل وهو غير مأذون له فإنه يحلف كل من الولي والسيد ويستحق، وسيأتي هذا القيد في الولي. قوله: [ولو كان أبا ينفق عليه] : رد بلو على ابن كنانة القائل بأن الأب يحلف إذا كان ينفق على الولد إنفاقا واجبا، لأن ليمينه فائدة وهو سقوط النفقة عنه لكن ما مشى عليه المصنف رواية ابن القاسم عن مالك. قوله: [فإن وليها حلف] : أي كما لو باع الأب أو الوصي أو مقدم القاضي سلعة الصبي لإنسان بثمن ثم طولب المشتري بالثمن فأنكره ووجد.

Mas'alah: What are the rulings on oaths when additional witnesses appear or when a minor is involved?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=448)

ولو حلف المطلوب ثم أتى الطالب بشاهد آخر لم يضم إلى الأول اتفاقا، وفي اعتباره ليحلف معه: قولان، وعلى اعتباره فإن لم يحلف – ففي تحليف المطلوب: قولان، فلو كانت مرجوة الاستقبال كالشاهد لصبي [2] وحده أو مع غيره – فالمنصوص: يحلف المطلوب بحصة الصبي، فإن حلف – ففي وقف المعين: قولان، فإن نكل المطلوب – ففي أخذه منه تمليكا أو وقفا: قولان، وعلى وقفه أو يمينه يسجل الحاكم الشهادة ليستحلف الصبي بعد البلوغ أو وارثه قبله، فإن نكلا اكتفى بيمين المطلوب الأولى على المشهور، فإن كان وارث الصغير معه أولا وكان قد نكل [3] لم يحلف على المنصوص لأنه نكل عنها، ولو كان الأب منفقا والصبي فقيرا ففي قبول حلفه: قولان، فلو كانت اليمين ممكنة من بعض ممتنعة من بعض كالشاهد على رجل بوقف على بنيه وعقبهم بطنا بعد (1) في (م) : على القضاء. (2) في (م) : للصبي. (3) عبارة (م) : وقد كان نكل.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish adult swearing with a witness to establish a right?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3066)

[مسألة:] وحلف سفيه بالغ مع شاهد له بحق، وثبت حقه؛ لأنه مخاطب بالشرع، وهو كالرشد في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a foolish person (safih) refuses to swear in a claim with a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3066)

تكميل لو نكل فعن ابن القاسم يحلف المطلوب، ويبرأ، ولا يحلف السفيه إن رشد.

Mas'alah: Who is not allowed to swear with a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3066)

[من لا يحلف مع شاهد:] لا صبي لا يحلف مع شاهد له على المعروف؛ لأن اليمين جزء نصاب لا تتميم.

Mas'alah: Can a father swear on behalf of his minor child with a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3066)

ولا يحلف عنه أبوه مع شاهد، إن لم ينفق عليه، بل وإن أنفق؛ لفقره على المشهور، بحيث يكون ليمين الأب فائدة في سقوط النفقة عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant swears and the witness's testimony is recorded for a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3067)

[مسألة:] وإذا حلف المطلوب أسجل بأن يكتب شهادة الشاهد للصبي صونا لحقه ليحلف مع شاهده إذا بلغ، وإذا حلف أخذه بعينه إن كان قائما، وبقيمته إن كان فائتا، وبمثله إن كان مثليا، وإن نكل فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) swearing an oath with a single witness to establish a financial right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8335)

وسفيه يعني أن السفيه إذا قام له شاهد بحق فإنه يحلف معه ويقضى له، وإن نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ، وعلم مما قررت أن قوله: مع شاهد راجع لمسألتي العبد والسفيه، قال عبد الباقي: وحلف عبد مأذون له في التجارة أم لا؟ وسفيه بالغ مع قيام شاهد لكل بحق مالي تولى كل منهما فيه المعاملة، واستحق كل ما حلف عليه مع شهادة شاهده وأخذه العبد وولي السفيه، فإن نكل العبد عن اليمين، فإن كان مأذونا له حلف المدعى عليه وبرئ، وإن كان غير مأذون له حلف سيده وأخذ ما حلف عليه مع شهادة شاهد عبده، وإن نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ، وأشعر قوله: "وحلف" لخ أنهما مدعيان وأنه لا يشترط في المدعي الحرية ولا الرشد وهو كذلك، بل ولا البلوغ. وقولي: تولى المعاملة احترازا عما إذا لم يتول السفيه المعاملة بل تولاها وليه، فإنه الذي يحلف مع إقامة الشاهد كما قدمه المص في النكاح من قوله: "وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة" ، وفي باب تنازع الزوجين من قوله: "ولا كلام لسفيهة" أي لأن التولي للمعاملة وليها فلا تعارض بينهما. اهـ. ونحوه

للشبراخيتي، وقوله: "وحلف عبد وسفيه مع شاهد" أي يحلفان الآن، ولا يؤخران للرشد

Mas'alah: What is the ruling on a minor or interdicted person swearing an oath with a single witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8336)

والعتق، وقال المواق: وإن شهد شاهد لسفيه حلف معه الآن واستحق لأنه مخاطب بالشرع وهو كالرشيد في اليمين، واختلف إذا نكل، فقال ابن القاسم: يحلف المطلوب ويبرأ ولا يحلف السفيه إذا رشد، وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فلا يمين عليها إذا رضي حالها. انتهى. وقال البناني: وحلف عبد وسفيه لخ، فرض المسألة في حلف السفيه مع الشاهد يدل على أنه لا يمين عليه في الإنكار أو التهمة وهو كذلك، سواء كان ذكرا أو أنثى إذ لا فائدة لليمين حينئذ لأنها تتوجه حيث لو أقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس كذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor (sabi) swearing an oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8336)

لا صبي يعني أن الصبي إذا قام له شاهد بحق فإن الصبي لا يحلف مع شاهده، قال عبد الباقي: لا يحلف صبي مع شاهد قام له بحق مالي إرث أو غيره، وقال ابن مرزوق: وأما

الصبي إذا قام له شاهد بحق فإنه لا يحلف معه، ويبقى الأمر موقوفا إلى بلوغه فيحلف حينئذ. اهـ. وأبوه يعني أن الصبي إذا قام له شاهد بحق ولد أب، فإن الأب لا يحلف عنه مع الشاهد المذكور حيث لم ينفق عليه، بل وإن أنفق الأب على الصبي لفقره على المشهور بحيث يكون ليمين الأب فائدة في سقوط النفقة عنه، وقال ابن مرزوق: أي ولا يحلف أيضا أبو الصبي مع الشاهد الذي قام للصبي ليثبت حق الصبي، وإن كان الأب منفقا على الصبي لكونه لا مال له، أما أن الصبي لا يحلف مع شاهده فلكونه غير مكلف لا يتورع عن الإثم، وأما أن أباه لا يحلف عنه فلأن القاعدة أنه لا يحلف أحد ويستحق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant swearing an oath when a minor has a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8336)

وحلف مطلوب ليترك بيده يعني أنه إذا قام للصبي شاهد بحق فإنه لا يحلف الصبي ولا أبوه ولا غير الأب من الأولياء، ولكن يحلف المطلوب أي المدعى عليه ليترك الشيء المتنازع فيه بيده إلى بلوغ الصبي حوزا فقط إن كان معينا وله غلته، وإن كان بيده حوزا كما يفيده قوله فيما سبق: "والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به ويضمن الحائز إذا تلف ولو بسماوي؛ لأنه متعد، فإن كان دينا بقي في ذمته. قاله عبد الباقي. وقال البناني: وحلف المطلوب ليترك بيده، الذي لابن الحاجب: فإذا حلف أي المطلوب ففي وقف العين قولان، فنسب في التوضيح الأول لظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون، وعزا الثاني – يعني القول بأنه يبقى بيد المطلوب – للأخوين وابن"

Mas'alah: What is the ruling on suspending property when a minor has a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8337)

عبد الحكم وأصبغ، قال: وبنى المازري الخلاف في الإيقاف على الخلاف في إسناد الحق إلى الشاهد فقط واليمين كالعاضد، فيحسن الإيقاف أو إليهما معا فيضعف الإيقاف. اهـ.

Mas'alah: Can a guardian swear an oath on behalf of a minor in a claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8338)

تنبيهات: الأول: قال البناني عند قول المص "وإن أنفق" ما نصه: لو عبر بلو كان أولى، ونص ابن رشد: وليس لولي الصغير أن يحلف مع شاهده، واختلف هل ذلك للأب أم لا؟ فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك ليس له، وقال ابن كنانة: ذلك له لأنه يمونه وينفق عليه وهذا فيما لم يل [فيه] (1) الأب أو الوصي المعاملة؛ لأن ما ولي أحدهما فيه المعاملة فاليمين عليه واجبة؛ لأنه إن لم يحلف غرم. انتهى من رسم جاع من سماع عيسى. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من البناني ج 7 ص 192.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a minor may take an oath based on strong presumption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8467)

وقوله: وهو الصحيح إلى آخره من كلام أبي علي لا من كلام الباجي. اهـ. وقال الرهوني أيضا: لكن رجح غير واحد ما هنا. اهـ. ففي نقله: ثم الحالف تحل له اليمين بظن غالب يحصل له من خط أبيه أو خط نفسه أو من يثق به أو قرينة حال من نكول خصم وغير ذلك، وقيل: لا يحلف إلا على ما يتيقنه ولم يتعقبه ابن عرفة، بل في كلامه ما يؤيده، ففيه عن المازري: وينظر في حق الله تعالى في إباحة اليمين مع الشاهد للصغير الذي لم يعاين ما شهد به الشاهد ولا علمه ضرورة، فإن لم يعلم ذلك إلا من قول الشاهد وغلب على ظنه صدقه بخبره أو غير ذلك، ففي إباحة اليمين له بذلك ووقفها على تيقنه قولان لكتاب ابن سحنون والموازية، واحتج سحنون بجواز تصرف الولد الصغير في مال شهد له شاهدان أنه لأبيه. اهـ. وقد جزم ابن ناجي أن محل القولين عند غلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor in a claim with a single witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

فإن كان صغيرا وانفرد بالحق وحده قبل شاهده، فهل يحلف المشهود عليه أو يوقف الحق حتى يحتلم الصغير, فيحلف: فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What are the conditions for a minor's oath with a witness upon reaching maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3235)

فإذا ثبت ذلك فإن الصغير إذا كبر يحلف مع شاهده على البت، وهل من شرطه أن يقع العلم عنده بصحة ما شهد به الشاهد، فعند ذلك يحلف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath with a witness upon reaching maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3236)

يحلف معه على البت إذا بلغ وغير ذلك مما لا يحصى كثيره.

Mas'alah: What is the ruling on a safih taking an oath with his witness while still under interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

فإذا قلنا: أن السفيه يحلف مع شاهده حال سفهه: فإنه إن حلف: قبض ما استحقه بيمينه الذي هو الناظر عليه والمتكفل به كقبضه لسائر ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or his father swearing with a witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4107)

(لا) يحلف (صبي) عامل بالغا بمال وأنكره وشهد له به عليه شاهد لعدم تكليفه (و) لا يحلف (أبوه) ؛ لأنه لم يتول المعاملة ولأنه لا يحلف شخص ليستحق غيره إن لم ينفق لوجود ماله، بل (وإن أنفق) الأب على الصبي لفقره على المشهور المعلوم من قول ابن

القاسم وروايته عن مالك، وقيد الخلاف بما إذا لم يل الأب أو الوصي المعاملة، فإن وليها أحدهما وجبت اليمين عليه، فإن نكل غرم.

Mas'alah: What is the ruling on recording the case for the minor to swear upon reaching majority?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4108)

(و) إذا حلف المطلوب وترك المال بيده (أسجل) بضم فسكون فكسر، أي كتب ما وقع في سجل القاضي (ليحلف) الصبي يمينا يكمل النصاب (إذا بلغ) الصبي ويأخذ المال من المطلوب، فإن نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب لحلفه أولا كما يأتي. وشبه في الحلف فقال (كوارثه) أي الصبي إن مات (قبله) أي البلوغ فيحلف الوارث ويستحق المال لانتقاله له بموت الصبي، وظاهر كلام المصنف حلف وارث الصبي ولو كان حلف أولا مع الشاهد وأخذ نصيبه من المدعى به. البناني اعتمد المصنف قول ابن يونس لو حلف الكبير أولا وأخذ مقدار حقه ثم ورث الصغير فلا يأخذ نصيبه إلا بيمين ثانية، وسلمه المازري وابن عبد السلام وابن عرفة، وانظر كيف سلموه وهو خلاف ما أفتى به ابن رشد في نوازله من أنه لا يحتاج إلى إعادة اليمين في مثل هذا، إذ سأله عياض عن رجل توفي عن ورثة كبار وابنة صغيرة فأثبتوا له ملكا بشاهد واحد وحلف الكبار معه وحلف المطلوب لنصيب البنت ثم ماتت قبل بلوغها وورثتها أمها فلا تحلف ثانية لحظها من بنتها، فأجابه ابن رشد بما نصه يمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حق ليستحق بها حظها مما أحقته لزوجها مع الشاهد تجزيها فيما صار إليها من بنتها؛ لأنها قد حلفت على ذلك، إذ حلفت على الجميع حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد فتحلف على أنه شهد بحق في مقدار حصتها، فتكون قد أكذبته في شهادته، وهذا مما

لا يسمع عندي فيه اختلاف بوجه من الوجوه؛ لأنها وإن كانت لم تستحق بيمينها أولا إلا قدر حظها، فقد حلفت على الجميع، فإذا رجع الحق إليها فيما تستحقه بيمينها مما حلفت عليه اكتفت باليمين الأولى، هذا الذي يأتي على منهاج قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –، وقد نقل في تكميل التقييد السؤال والجواب

إلا أن يكون نكل أولا، ففي حلفه: قولان. وإن نكل اكتفى بيمين المطلوب الأولى. [منح الجليل] بتمامها وقال فخرج من هذا أن ابن يونس قطع بتكرير اليمين، وقطع ابن رشد بعدم تكريرها واللائق بتحصيل ابن عرفة أن لا يغفل فتوى ابن رشد في هذا المقام لمخالفتها ما نقل من كلام ابن يونس وإن مات شخص عن ابنين بالغ وصبي وشهد له عدل بمال عند منكره وحلف المطلوب لبقاء نصيب الصبي منه بيده أو إيقافه بيد عدل ومات الصبي قبل بلوغه وورث نصيبه أخوه البالغ فإنه يحلف على حقية ما شهد العدل به ويأخذ نصيب الصبي ممن هو بيده في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness when selling to a minor child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2867)

[فرع بعت لابنك الصغير] (فرع) قال في الموازية إن بعت لابنك الصغير حلفت مع الشاهد فإن رددت اليمين على المشهود عليه حلف وبريء وغرمته وكذلك يغرم الوصي إذا ادعى غريم الميت الدفع للوصي فرد الوصي اليمين على الغريم لجنايته برد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with one witness when the defendant is a minor and his father is present?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

فيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ل

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2033)

وأسجل ليحلف إذا بلغ (ش) تقدم أن الصبي لا يحلف مع شاهده فحينئذ يحلف المطلوب أي المدعى عليه ويبقى الشيء المدعى به بيده حوزا إلى بلوغ الصبي إن كان معينا، وإن كان دينا يبقى في ذمته فإذا بلغ الصبي، وحلف أخذه إن كان قائما أو قيمته إن فات أو مثله إن كان مثليا فإن نكل المطلوب عن اليمين أخذه الصبي ملكا اتفاقا له ابن رشد ولا يمين على الصبي إذا بلغ فقوله: ليترك بيده أي حوزا فيضمنه إذا تلف، ولو بأمر سماوي؛ لأنه متعد، وإذا حلف المطلوب فإن الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويسجلها عنده في سجله ليحلف الصبي إذا بلغ صونا لحفظ مال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فلو نكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية فقوله: وأسجل أي أمر بإسجاله أي إسجال التنازع والدعوى وما عليه الانفصال في الخصومة لأجل أن يحلف إذا بلغ.

Mas'alah: Can a foolish adult swear an oath with a witness to claim his right?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=118)

(والبالغ السفيه بان) أي ظهر (حقه) بشهادة عدل (يحلف مع عدل ويستحقه) فإن في العتبية يحلف مع شاهده، وإن كان سفيها وليس هذا مثل الصبي ههنا، فإن أبى أن يحلف حلف الآخر وبرىء ولم يستأن به كما يستأني بالصغير قال: ولا يكون للسفيه إذا رشد أن يحلف كالكبير المالك لأمر نفسه اهـ. وقيل له ذلك نقله الحطاب، وذكر المحشي أن الثاني هو المعتمد لأن نكول السفيه كإقراره فلا يلزمه، وبه أفتى أبو الحسن. انظر الدر النثير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor having a single witness and the defendant swearing an oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=120)

(وحيث عدل) واحد (للصغير) متعلق بـ(شهدا بحقه وخصمه) وهو المشهود عليه (قد جحدا) الحق وأنكره فإنه (يحلف منكر وحق) قام به شاهد (وقفا) بعد أن يكتب القاضي بذلك قضيته ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذ من بعده إن مات الشاهد قاله ابن المواز ويوقف (إلى مصير خصمه) أي خصم المنكر وهو الصغير (مكلفا) فيحلف مع شاهده ويستحق، فإن نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية، فإن كان نكل أولا أخذه الصبي بنكوله مع الشاهد كما قال الناظم: (وحيث يبدي المنكر النكولا بلغ محجور به) أي بذلك النكول (المأمولا) أي الغرض الذي يؤمله من أخذه المطلوب. والحاصل أن الصبي إذا قام له شاهد لا يحلف معه ويؤمر المطلوب باليمين حيث أنكر، فإن نكل حكم للصبي عليه في الحال ولا يمين بعد وإن حلف وقف الشيء إلى بلوغه، فإن حلف استحق، وإن نكل أخذه المطلوب، ثم ظاهر المصنف وغيره أنه يؤخذ الدين أو غيره من المشهود عليه ويوقف على يد أمين، وهذا قول حكاه

ابن رشد ثانيا وقال فيه: ومعنى ذلك عندي إذا لم يكن غنيا وخيف العدم وهو في القياس صحيح قال: وإذا وقف الدين أو العرض فضمانه من الصبي إن حلف ومن الغريم إن نكل ولم يحلف لأنه إنما وقف لمن يجب له منهما اهـ. والقول الآخر إن المشهود عليه يحلف ويترك بيده، ونقله ابن المواز وغيره وهو المشهور (خ) : وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ وحملوا عليه كلام الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing on behalf of his minor son?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=121)

(وفي سوى المشهور يحلف الأب عن ابنه) لأنه يمونه وينفق عليه قاله ابن كنانة إلا أن يلي الأب أو الوصي المعاملة فيحلفان. ووقع في كتاب جمعت فيه أقضية مالك والليث: أن الصغير يحلف مع شاهده كالسفيه. ابن رشد: وهو بعيد لرفع القلم عنه، فلا يتخرج من الحلف على باطل، وقد أشار له المصنف بقوله: (وحلف الابن مذهب) أي ضعيف لا تحتمله القواعد والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

Mas'alah: Can a minor or his father take an oath with a single witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2859)

قوله: (لا صبي وأبوه إن أنفق) أي: فإنهما لا يحلفان مع شاهد الصبي، والمعروف أن الصبي لا يحلف الآن، وعن مالك أنه يحلف. ابن رشد: وهو غريب [1]. وفي حلف الأب قولان: أعني [2] إذا أقام الصبي شاهدا [3] بحق، ورثه عن أمه أو غيرها [4]

وقيد بعض الشيوخ حلفه بأن يكون أنفق على الصغير، وأن يكون الصغير فقيرا لأنه إذا كان غنيا فالنفقة عليه من مال نفسه فلا يمكن الأب من الحلف عنه [5]، لأنه يحلف ويستحق غيره من غير فائدة تحصل له، والمشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يحلف، وإن أنفق [6]، كما قال الشيخ [7] وفي كتاب المدنيين يحلف [8].

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a single witness for a minor or an interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=149)

(ثم) أخذ في الكلام على القسم الرابع وهو اليمين مع شاهد عدل لكمال النصاب وتحته أربع صور لأن من قام له شاهد واحد أما بالغ سفيه أو عبد أو رشيد أو صبي وقد تكلم الناظم على جميعها أما بالتنصيص وإما بطريق المساوات وإما بالأحرى وقد أشار إلى الأول والثاني والثالث منطوقا ومفهوما فقال (والبالغ السفيه بأن حقه ... يحلف مع عدل ويستحقه) يعني أن البالغ السفيه المولى عليه إذا ظهر حقه بشهادة عدل واحد أو ما يقوم مقامه مما تقدم فإنه يحلف مع شاهده ويستحق حقه ولا يستان باليمين لرشده كالصبي فإن نكل عن اليمين حلف المطلوب وبرئ موقنا إلى رشد السفيه على القول بأن حقه لا يسقط بنكوله وهو الراجح فإذا رشد وحلف استحقه وإن نكل سقط حقه ولا يحلف المطلوب مرة ثانية ومثل السفيه العبد ومفهوم السفيه الرشيد وهو أحرى

وأولى باليمين مع الشاهد ومفهوم مع عدل أنه إذا كان الحق بشهادة عدلين فلا يمين

وإن توجهت عليه يمين القضاء فهل يحلفها حالا وهو ظاهر كلامه أو ترجى له اليمين إلى رشده وهو الراجح وبه العمل قولان

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant when a minor has a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=150)

وحيث عدل للضبغر شاهدا ... بحقه وخصمه قد جحدا) (يحلف منكر وحق وقفا ... إلى مصير خصمه مكلفا) (وحيث يبدي المنكر النكولا ... بلغ محجور به المأمولا) الأبيات الثلاثة يعني أن الصغير إذا قام له شاهد واحد أو ما يقوم مقامه بحق وخصمه منكر لذلك فإن خصمه المشهود عليه يحلف يمينا كما يجب حيث يجب أن ما شهد به الشاهد ليس بحق فإذا حلف ترك الشيء المشهود به موقوفا بيده على المشهور وقيل تحت يد أمين إلى أن يبلغ الصبي رشيدا ويكتب القاضي له بذلك رسما بما صح عنده من شهادة الشاهد فإن بلغ رشيدا وحلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب مرة ثانية فإن نكل خصمه المنكر عن اليمين من أول الأمر حكمه للصغير بحقه في الحال وإلى هذا أشار بقوله وحيث يبدي البيت ولا يحلف إذا بلغ رشيدا على المشهور وبه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a father swearing on behalf of his minor son in the oath with one witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=151)

وفي سوى المشهور يحلف الأب ... عن ابنه وحلف الابن مذهب) ما تقدم من أن الصبي لا يحلف مع شاهده هو المشهور وفي سوى المشهور يحلف الأب عنه لأنه يمونه وينفق عليه وروي أن الصبي يحلف مع شاهده كالبالغ السفيه وإليه أشار بقوله وحلف الابن مذهب وحلف بفتح الحاء وسكون اللام أي يمين الابن مع شاهده مذهب ضعيف قال ابن رشد هذا المذهب بعيد لا تحتمله القواعد أي وذلك لأن الصبي لما كان غير مكلف ويعلم أنه لا يأثم بالكذب ولا بغيره فقد يحلف على الباطل

Sub-topic – Oath with One Witness in Inheritance and Heir Claims

Mas'alah: What is the ruling on the heir swearing an oath with a witness when the minor dies before puberty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4237)

(فرع مرتب) إذا مات الصبي قبل بلوغه حلف وارثه الآن واستحق فلو كان الصغير لا مال له ينفق عليه أبوه بالحكم عليه بذلك فطلب الأب أن يحلف مع الشاهد ففي الموازية المنع لأنه يحلف ليملك غيره وروي التمكين من ذلك لما له في ذلك من النفقة فتسقط النفقة عنه ومنشأ الخلاف كون القضية مستندة إلى مجرد شهادة الشاهد أم لا

Mas'alah: What is the ruling on an heir refusing to swear with a witness and the creditor's oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4244)

(فرع) قال قال مالك إذا امتنع الوارث من اليمين مع الشاهد حلف غريم الميت وأخذ حقه فإن فضل شيء لم يحلف الوارث لأنه نكل أولا إلا أن يقول لم أعلم أن فيه فضلا ويعرف ذلك قال سحنون وإنما بريء بتحليف الوارث لأنه لو نكل الغريم عن اليمين أنه لم يقبض حقه لكان للوارث اليمين مه الشاهد وذلك إذا لم يقم الغرماء أما لو قاموا أو

ثبتت حقوقهم وطلبوا الحلف لأنهم أولى بالتركة قال محمد المعروف لمالك تبدئيه الوارث إن كان فضل وإلا فلا يحلف إلا الغريم فإن نكل حلف الغريم وبريء وعن مالك إن قام الغريم حلف الوارث فإن نكل حلف للغريم وإن فضل شيء لم يأخذه الوارث إلا باليمين قال أصبغ فإن حلف الغريم ثم طرأ مال للميت أخذ منه ولا يأخذ الوارث بيمينه ولا يكفي اليمين التي مع الشاهد قال محمد بل ليس للغريم ولا الوارث أخذ بالدين إلا بيمين الوارث ولا يكفي اليمين الغرماء الذين حلفوا أولا لأنه لما طرأ مال يفي بدينهم صار الوارث أقصد ولو لم يطرأ مال لكن لما حلف الغريم ترك دينه للميت فلا يأخذه الوارث إلا باليمين لأن الدين لما ترك صار الميت كمن لا دين عليه إلا أن يبين أنه ترك للوارث أو للغريم فإذا نكل الغريم حلف المطلوب وبريء ولا حق للوارث إلا أن يفضل عن الدين فضل فيحلف قال عبد الملك ليس للمديون الحي أن يحلف غريمه ما دام لم يحجر عليه فيحلف كل طالب على أن الذي شهد به الشاهد حق لا على نصيبه لتطابق اليمين الشهادة ومن نكل لم يحاصص وإن رجع بعد النكول لا يقال قال مطرف وقال عبد الملك يقال وليس كنكوله عن حق نفسه لأنه يظن

الغريم يحلف ولا يحلف الغريم على براءة ذمة المطلوب الميت أو المفلس من دين كان عليه لأنه رجم بالغيب وقال محمد له ذلك لأجل إخبار الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a legatee taking an oath with a witness regarding a debt of the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4245)

(فرع) قال قال مالك يحلف الموصى له بالثلث مع شاهد لحق للميت فإن نكل حلف

الغريم وبريء

Mas'alah: What is the ruling on an oath with one witness for a deferred debt of the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4245)

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم شهد للميت شاهد بدين مؤجل يحلف غريمه معه وأخذ منه فإن طرأ مال قبل الأجل أخذ منه حقه ولا يأخذه الوارث حتى يحلف فإن نكل لم يأخذ من المشهود عليه شيئا وحلف وبريء فلو حل وأخذه الحالف ثم طرأ مال أخذه الوارث ولا يأخذ الأول ولو كان مال حاضر فقال الوارث آخذه ورضي الغريم بأن يحلف ويأخذه لم يجز ولا يحلف إلا الوارث وإنما يحلف الغريم إذا لم يكن للميت مال فلو لم يكن غير الدين وحلف بعض الغرماء وأبى البعض أخذ الحالف جميع حقه من هذا الدين لا مقدار حصته والوارث ليس له في مثله إلا حصته لتعلق حق الوارث بعين المال والغريم لا يختص

Mas'alah: How should a person swear when bringing a single witness for a claim regarding his father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4425)

[مسألة: الذي يأتي بشاهد واحد في حق لأبيه كيف يحلف] مسألة وسئل مالك: عن الذي يأتي بشاهد واحد في حق لأبيه كيف يحلف؟ أعلى البتات أم على العلم؟ قال: على البتات إنه حق، ولكن إن جاء بشاهدين أحلف بالله إن أباه اقتضاه، ويحلف مع الشاهد على الحق بالبتات، ومع الشاهدين على العلم. قال محمد بن رشد: قوله إنه

يحلف مع الشاهد على البتات صحيح؛ لأن يمينه تقوم مقام الشاهد الآخر، فكما يشهد الشاهد على البت، كذلك يحلف هو على البت إن الحق حق، كما شهد به الشاهد، لا يحكم له بالحق إلا بذلك، ولا يقبل منه أن يحلف على العلم، فيقول: بالله ما نعلم الشاهد شهد لي بباطل، ولا يصح له فيما بينه وبين خالقه أن يحلف على البتات إلا أن يوقن بصحة ما شهد به الشاهد بأسباب يقع له اليقين بها هو أعلم بها فيدين في ذلك، ويمكن من اليمين. وقد مضى هذا في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق. وأما قوله: إنه يحلف مع الشاهدين على العلم فلا يصح ذلك إذا كان المشهود عليه منكرا، وإنما يصح إذا أقر بما شهدا به عليه، وادعى أنه قد قضى الميت، وهذا كبير يظن أنه قد علم به، وقد قيل: إنه لا يمين عليه إلا

أن يدعي عليه العلم، والقولان في المدونة، وإن كان الدين ثبت على ميت لميت وارثه كبير حلف على القول الأول، وإن لم يدع ورثة الذي ثبت الدين عليه أنه قد كان قضاه، وأن وارثه قد علم، ولم يحلف على القول الثاني إلا أن يدعوا قضاء وأن هذا قد علم، والاختلاف في هذا على اختلافهم في لحوق يمين التهمة دون تحقيق الدعوى، وفي المكان الذي يجب فيه اليمين مع الشاهدين ما علم أنه اقتضاه، لا بد أن نزيده في يمينه مع الشاهد الواحد، فهذا بيان هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a man take an oath with the testimony of one man and one woman to prove he is an heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4451)

[مسألة: الرجل يشهد له الرجل والمرأة على أنه وارث أيحلف مع الشهادة] مسألة

وسئل: عن الرجل يشهد له الرجل والمرأة على أنه وارث فلان لرجل قد مات، أيحلف مع شهادتهما ويكون له الميراث؟ فقال: يستأني بمثل هذا حتى يأتي ببينة ويطلب، قيل له: فإذا طلب فلم يجد إلا هذين، أترى أن يحلف معهما ويكون ذلك له؟ قال: نعم، ذلك له أن يحلف ويكون ذلك له، قال أشهب: سمعت المسألة كلها، وجواب مالك إلا قول السائل يشهد أنه وارث فلان فإني لم أسمعه، فأخبرني السائل وغيره أنه هكذا سأل. قال أشهب: وإنما يحلف الرجل في مثل هذا مع الشاهد الواحد، والشاهد والمرأة إذا كان نسبه قبل ذلك ثابتا لازما لهذا الهالك، فيكون هذا الشاهد يشهد أنه وارثه لا يعلم له وارثا غيره، فيحلف مع شهادته، ويكون ذلك له؛ لأنه إنما يشهد له على مال، ولم يشهد له على نسب، وأما لو شهد له على نسب لم يثبت له، ولم تجز له شهادته أبدا، ولو شهد مع الشاهد مائة امرأة؛ لأنه لا تجوز شهادة الرجل الواحد في الأنساب ولا شهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with a single witness to establish inheritance or wala'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4452)

قال محمد بن رشد: قول مالك إنه يحلف مع شهادة الرجل والمرأة، ويستحق الميراث وإن لم يثبت له النسب بعد الاستيناء واليأس من أن يجد شاهدا آخر يثبت له به النسب هو مثل قوله في كتاب الشهادات من المدونة، وكتاب الولاء والمواريث منها في الميت يدعي رجل أنه مولاه ويأتي على ذلك بشاهدين على السماع، أو بشاهد واحد على أنه مولاه أعتقه – أنه يحلف مع الشاهد الواحد أنه أعتقه، أو مع الشاهدين على السماع، فيقضى له بالمال بعد الاستيناء، ولا يجر بذلك الولاء وذهب أشهب إلى أنه لا

يقضي له بالمال إلا بعد ثبوت النسب أو الولاء وإلى أن الولاء يثبت بشهادة السماع، هذا قوله في كتاب الولاء والمواريث من المدونة، فقوله هاهنا وإنما يحلف الرجل في مثل هذا مع الشاهد الواحد، والشاهد والمرأة إلى آخر قوله هو على أصله، وقياس قوله خلاف لقول مالك المتقدم في هذه الرواية، وخلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a woman who swore with a witness to establish her husband's estate need to swear again to inherit from her daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5913)

وسئل ابن رشد عن رجل توفي وترك ورثة كبارا وابنة صغيرة، فقام عليه قوم بديون ومن جملتهم الزوجة بصداقها، وثبت ذلك كله على ما يجب ووجب الإعذار على ما يملكه الميت ، فأثبتوا له ملكا بشاهد واحد ثبتت شهادته على ما يجب وأحلف أصحاب الدين معه وفي جملتهم المرأة وقبضوا ديونهم ، وحكم للزوجة بحقها من الميراث في الملك المذكور، وأخر قسم الميراث رجاء ثبات شهادة أخرى بسبب الصغيرة، فماتت الصبية قبل ثباتها، فقامت الأم تطلب ميراثها وتقول ما قد حلفت مع الشاهد على إثبات الملك وحققت شهادته ووجب لي بذلك ديني وميراثي من زوجي ، وأنا الآن آخذ بذلك ميراثي من نصيب ابنتي ، إذ هو ملك واحد بشاهد واحد حلفت معه وحققت شهادته وجميع مطلبي فيه . هل يجزئها اليمين الأول ؟ أو تحلف يمينا ثانيا على ملك الزوج أيضا مع ذلك الشاهد وحينئذ تستحق ميراثها من الابنة؟ ما تراه في ذلك ؟ وكأنه يظهر لي أن في هذا الأصل في المذهب قولين كمسألة الغرماء إذا قام لهم شاهد بدين

لغريمهم المفلس أو الميت فحلفوا ونكل بعضهم ، هل لمن حلف حصته فقط ؟ أو يرجع في حصة من لم يحلف علي ما في كتاب ابن حبيب وغيره ؟ ويقوى عندي أنه لا بد من اليمين ، إذ اليمين مع الشاهد ليست بثبات حق ، وإنما هو إيجاب حكم بالمال المحلوف عليه . ومن هذا الباب ، والله أعلم ، ورثة المولى بشهادة السماع في الولاء عند من رآه ، وأشباه هذا. فرغبتي جوابه عن هذا كله هل فيه نص أم لا ؟ وقد رأيت لبعض المتأخرين إيجاب اليمين فيها . [

Mas'alah: What is the ruling on a daughter inheriting through her mother's oath with a witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5916)

وقد قيل إن لمن نكل منهم حظه من الدين بيمين من حلف أن ما شهد به الشاهد حق ، وذلك نحو ما روي على مالك رحمه الله في الحبس المعقب يشهد به شاهد واحد أنه يحلف الجل من أهل الحبس أو الواحد منهم على اختلاف الرواية في ذلك فيستحق الحبس لنفسه ولجميع أهله ولمن يأتي منهم بيمينه مع الشاهد، ويأتي على طرد قياس هذا القول في مسألتنا إن البنت تستحق حقها لأن نكلت عن اليمين إذا بلغت بحلف أمها مع الشاهد، إذ قد أحقت بينيمنها المال للمتوفى، وهذا يدل على سقوط الاختلاف في يمين الأم مرة أخرى، لأنه يبعد أن يقال !ن الأم لا تجزئها يمينها الأولى فيما صار إليها من حظ ابنتها، على أن من أهل العلم من يرى أنها تجزىء ابنتها . وبالله التوفيق . وسئل عمن مات وترك ديونا ومالا يفي بها ويفضل ، فقام بعض ورثته فباع من بعض رباعه نصيبه منها لو لم يكن دين وانعقد البيع على ذلك النصيب المعلوم له من الربع ، مثل أن يكون له النصف فأشهد أنه باع نصيبه من الدار وهو النصف ، وذلك قبل

إخراج الدين . هل يجوز هذا البيع ؟ وهل [458/10] يجوز أن يبيع بعض الورثة لنفسه وثم دين أو يبيع وحده للدين ؟ بين لنا ذلك مأجورا . فأجاب : تصفحت أعزك الله بطاعته سؤالك هذا ووقفت عليه . وإن سلم له سائر الورثة بيع نصيبه من الدار من بقية التركة جاز ذلك على مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه في أن البيع لا يجوز على حال . وقول ابن القاسم وروايته أظهر عندي ، إذ قد اختلفت في فساد البيع إذا طابقه النهي على علمك ، وليس هذا بمطابق للنهي حقيقة فيه أقوال ، والله حسبي ونعم الوكيل . [إقرار المديان ببعض ديون غرمائه في مجلس القاضي]

Mas'alah: How does an heir swear with a witness regarding an absent right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4584)

وفي كتاب ابن سحنون متصلا بقول مالك: إنه يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر، وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا؟ فيحلف معه على خبره، ويصدقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من مال وغيره، وهو لا يعلم ذلك إلا بقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with evidence for inheritance claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4678)

ولظاهر عموم قولها: قال ابن دحون في سماع ابن كنانة: من شهدت له بينة بموت موروثة، وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره، فإنه يستحلف مع بينته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs and creditors swearing with one witness for a deceased debtor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1559)

[القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد] (ش) : وهذا على ما قال إن المتوفى إذا كان عليه ديون، وله دين فشهد له شاهد أن للورثة أن يحلفوا مع الشاهد، ويبدأ الغرماء؛ لأن الدين مقدم على الميراث فإن فضل شيء كان لهم بالميراث فإن نكل الورثة حلف الغرماء، وهذا الظاهر من المذهب أن الورثة يبدؤن باليمين على الإطلاق، وبهذا قال مالك وأكثر أصحابه قال سحنون: إنما كان للورثة أن يحلفوا أولا في مسألة الأصل؛ لأن الغرماء لو نكلوا عن اليمين أنهم لم يقبضوا دينهم كان للورثة اليمين مع الشاهد أولا إذا لم يقم الغرماء، فإن قاموا وثبتت حقوقهم، وطلبوا أن يحلفوا فهم المبدئون بها؛ لأنهم أولى بتركته وجه القول الأول أن الورثة أولى بالتركة بدليل أن للورثة أن يدفعوا إلى الغرماء من أموالهم، ويختصون بالتركة دون الغرماء، ولو كان الميت حيا لما كان للغرماء أن يحلفوا فكذلك مع ورثته؛ لأنهم يقومون مقامه ما أرادوا التركة ووجه القول الثاني قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فلما كان أصحاب الدين مبدئين قبل الورثة في الأخذ فكذلك في الأيمان إذا حكم لهم بصحة دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing an oath when new assets of the deceased appear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1560)

(مسألة) : ولو حلف الغرماء، وطرأ مال آخر للميت فلهم الأخذ منه، وليس للغرماء أخذ الدين الذي فيه الشاهد إلا بأيمانهم قاله أصبغ ومحمد بن عبد الحكم وزاد إذا كان

الغرماء لم يأخذوا حقوقهم من الدين حلفوا مع الشاهد فيه، وأراه معنى قول أصبغ قال ابن المواز: ليس للغرماء، ولا للورثة أخذ الدين إلا بيمين الورثة، ولا يغني يمين الغرماء التي حلفوا؛ وجه القول الأول أنه لما حلف الغرماء كان لهم أخذ دينهم بما حلفوا عليه فأما إذا أخذوا من غيره وتركوا ذلك الدين فقد صار حقا للورثة فلا يصح يمين الغرماء فيه فلا بد أن يقرن بالشاهد يمين الورثة الذين ينتقل إليهم الدين بالميراث ووجه قول ابن المواز أنه لما ظهر المال للميت تبين أن أيمان الغرماء كانت لغوا لا يستحق بها حق؛ لأن دينهم في الذي لا يحتاج إلى استحقاقه إلى يمين فكان بمنزلة أن يحلفوا مع ظهور المال، ويختاروا الحلف والأخذ من الدين دون المال الظاهر. وقد قال محمد بن عبد الحكم لا يحلف هاهنا إلا الورثة، وإنما يحلف الغرماء إذا لم يكن للميت مال ظاهر يقتضى منه الدين غير المال الذي يستحق بالشاهد واليمين، ويجوز أن يكون محمد بن عبد الحكم يرى ذلك في المال المعلوم دون المال الذي لا يعلم به رواه ابن المواز في الوجهين. 1 –

Mas'alah: How does each creditor swear regarding a debt witnessed by a single witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1560)

(مسألة) : ويحلف كل واحد من الغرماء على أن الدين الذي شهد به الشاهد جميعه حق ليس على ما ينو به رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في المفلس يحلف غرماؤه مع شاهده على دينه قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي مثله، ووجه ذلك أن حق كل إنسان منهم شائع في جميع الدين فإنما يحلف على إثبات جميعه.

Mas'alah: Do creditors swear with a witness regarding the deceased's discharge from a debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1560)

(مسألة) : وهل يحلف الغرماء مع الشاهد بإبراء الميت من دين يثبت عليه بشاهدين، وقام له شاهد بالإبراء منه روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يحلف الغرماء على إبرائه، وينفردون بالتركة روى ابن حبيب عن أصبغ لا يحلف الغرماء في إبراء الميت، وإنما يحلفون في دين له وجه القول الأول: أن هذه يمين يصل بها الغريم إلى استيفاء حقه فوجب أن

Mas'alah: How does an heir swear with a witness regarding a deceased father's right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3644)

قال ابن المواز: يحلف مع الشاهد في حق أبيه الميت على البت، كما شهد شاهده.

Mas'alah: What is the ruling on a minor heir's oath when a witness testifies to a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3894)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في قول مالك في الصغير يشهد له الشاهد بحق لأبيه على رجل، أن المشهود عليه يحلف ويترك، فإذا بلغ الصغير حلف [مع شاهده] واستحق [حقه، قالا: وذلك فيما كان مالا أو شيئا بعينه من دار أو عبد ونحوه، فذلك سواء، يسلم كله للحالف ولا يوقف عليه، فإذا بلغ الصغير حلف واستحق] إن كان بعينه، وإن فات أخذ قيمته، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor heir's oath when a witness testifies to a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3894)

قال محمد بن المواز: وإذا قام للميت شاهد بدين ووارثه صغير، وأحلف المطلوب فنكل، فليكتب القاضي بذلك قضية ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذه من بعده إن مات الشاهد أو فسد، وإن شركه وارث كبير حلف الكبير واستحق ما يخصه، وأحلف المطلوب، فإن نكل عجل حق الطفل [8/ 408]

إن كان حالا؛ ثم لا يمين على الصغير له بعد كبره كحكم نفذ، وإن حلف أخر بحقه حتى يكبر الصبي فيحلف، وإن كبر والغريم عديم، فإن كان يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ، رجع الصغير على أخيه بنصف ما أخذ بعد يمينه إذا كبر، قيل: وكيف يحلف الصبي على ما لا يعلم؟ قال: لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن بنقله فيحلف، بذلك، قال مالك: يحلف على البت: أن هذا الحق لحق، ومن كتاب ابن سحنون وهو متسق بقول مالك فإن قيل: كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا؟ قال: يحلف معه على خبره وتصديقه، كما جاز له أن يأخذ ما شهد له الشاهدان من مال وغيره ولم يعلم ذلك، لا يختلف في هذا، وقد يشهدان له بموت أبيه وبتركته/ فيأخذ ولا يعلم ذلك إلا بقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath with a witness regarding a debt owed to the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3895)

قال مالك: ويحلف مع الشاهد في دين لأبيه على الميت، ولو قام له شاهدان لحلف

على علمه أنه ما علم أن أباه قبض ذلك الدين، قال ابن كنانة: ويحلف الكبار مع شاهد أبيهم على الميت في الدين، وأنهم لا يعلمون أنه قبض من ذلك شيئا، ولا قبضه له قابض، فيصير أول اليمين على البت والثانية على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor heir's oath when a witness testifies to a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3895)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا قام شاهد للطفل بدين لأبيه لم يحلف معه أبوه، قيل: فإن كان ممن تلزمه نفقته: قال: ما أظن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a minor heir's oath when a witness testifies to a dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3895)

قال مالك: ومن زوج ابنته صغيرة من صبي فمات الزوج فطلب أبوها المهر والميراث، فأنكر أبو الزوج التسمية وقال: كان على الصلة، فليس لها غير الميراث، وإن كان لها شاهد حلفت إذا كبرت معه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a deceased debtor's discharge when heirs are minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3897)

ومن العتبية قال أصبغ عن أشهب، وهو في كتاب ابن سحنون عن أشهب في الميت

يثبت عليه الدين فيجد وصيه شاهدا بالبراءة منه/ والورثة صغار، حلف الطالب، أنه ما قبض، فإن حلف دفع إليه المال الآن، فإذا كبر الصغار حلفوا واسترجعوا المال، قال أصبغ: جيدة كما قال مالك في الدين يكون له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath with a single witness for a debt owed to his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3897)

ومن العتبية سئل مالك عن الوارث يقيم شاهدا في حق لأبيه، أيحلف على العلم؟ قال: على البت، فأما لو جاء بشاهدين حلف أنه ما علم أن أباه اقتضى منه شيئا، وقال ابن كنانة: يحلف الأكابر من الورثة مع شاهدهم: بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أن هذا الدين عليك للميت، ثم يقولون: ولا نعلم أنه اقتضاه له متقاض، قال في كتاب ابن المواز: يحلف الوارث إن كان كبيرا مع شاهده: أنه حق عليه على البت، ويدخل مع ذلك أيضا: أنه ما علم أنه اقتضى من ذلك شيئا، قال في موضع آخر: ولا أسقط منه عنه شيئا في علمه. [8/ 411]

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing an oath when heirs refuse to swear with a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3899)

من المجموعة قال مالك في الميت يقوم له شاهد بدين وعليه دين للناس، فأبى ورثته اليمين مع الشاهد، فللغرماء أن يحلفوا ويأخذوا حقوقهم، فإن فضل فضل لم [8/ 413]

Mas'alah: What is the ruling on heirs and creditors swearing an oath with a single witness for a deceased's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3900)

وقد روى ابن وهب في قيام شاهد بدين للميت يقوم به غرماؤه: أن الورثة يحلفون معه، فإن نكل حلف غرماؤه واستحقوا قدر دينهم، فإن فضل شيء لم يأخذه الورثة إلا بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' oaths when new assets of the deceased appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3900)

قال أصبغ: وإن حلف الغرماء ثم طرأ مال آخر للميت فلهم الأخذ منه، ثم لا يكون للورثة أخذ الدين الذي فيه الشاهد إلا بيمينهم، قال محمد: بل ليس للغرماء ولا للورثة أخذ الدين إلا بيمين الورثة، ولا تغني يمين الغرماء التي حلفوا أولا، لأنه لما طرأ مال بقي بدينهم صار الورثة أقعد بدين الميت وباليمين عليه مع الشاهد، ولو لم يطرأ مال، لكن لما حلف الغرماء واستحقوا دينهم تركوا للميت، فصار كمن لا دين عليه، وصار الدين ميراثا، قال: وإذا نكل غرماء الميت عن اليمين حلف المطلوب وبرئ، ولا حق في ذلك للورثة إلا أن يفضل منه عن الدين فضل فيحلفون إن شاؤوا. قال مالك: فإن كان فيه فضل قيل للورثة: احلفوا واستحقوا الفضل فقط إلا أن يتبين من الغرماء أنهم ما تركوا دينهم إلا للورثة خاصة أو للذي هو عليه، وإلا فهو للميت. [8/ 414]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's wife and creditors with a single witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3901)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في ميت قامت امرأته بمهرها وغرماؤه بدينهم، ولم يدع وفاء، وقام شاهدان أن المرأة تركت مهرها للزوج، فللغرماء أن يحلفوا ويكونوا أحق بما ترك، ثم إن طرأ له مال وكان ما قبض الغرماء وفاء دينهم، حلف الآن ورثته مع الشاهد وورثوا الطارئ، ولا يجزئهم يمين الغرماء أولا، قال في رواية عيسى: فإن نكل بعض الغرماء كان لمن يحلف بقية حقه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing with a single witness for a deceased or bankrupt debtor's discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3901)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إذا قام للغرماء شاهد بالبراءة من دين وهو ميت أو مفلس: فلس لغرمائه أن يحلفوا ويبرأوا كما كان له هو، وإنما يحلفون في دين له لا في براءة ذمته، ويمينه على أنه دفع رجم بالغيب [والذي ذكر ابن المواز: أن هذه يمين بمخبر لا رجم بالغيب] .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor swearing with a single witness for a deceased debtor's deferred debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3901)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا مات وعليه دين وله دين مؤجل بشاهد واحد ولا مال للميت، فقيل للطالب: احلف مع شاهد الميت وخذ من الدين [8/ 415]

Mas'alah: What is the ruling on heirs and creditors swearing with a single witness for a deceased person's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3902)

إذا حل، فحلف، ثم طرأ للميت مال قبل محل الدين، فإن يأخذ حقه منه، ثم لا يأخذ الورثة ذلك الدين حتى يحلفوا مع الشاهد، فإن نكلوا لم / يأخذوا من الذي شهد عليه بالدين شيئا وحلف وبرئ، ولو حل الدين فأخذه الحالف، ثم طرأ للميت مال [فللورثة أخذه، ولا يرد ما مضى به الحكم، ولو حلف الطالب على مال حال فأخذه، أو حل أجله فقبضه ثم طرأ للميت مال] لم يعلم به، فليأخذه الورثة وينفذ ما أخذ الغريم، ولو كان للميت مال حاضر فقال الورثة: نحن نأخذ المال الحاضر، فرضي بذلك أهل الدين وقالوا: نحن نحلف مع شاهد الميت ونأخذ ذلك الدين، فليس للغرماء ذلك ولا للورثة، ولا يحلف إلا الورثة هنا، وإنما يحلف الغرماء إن لم يكن للميت مال يوفى منه الدين، فإن كان له مال حاضر فمنه يقضى الدين، ويحلف الورثة في الدين إن شاؤا، وإذا قام للميت شاهد بدين ولا مال له غيره وعليه دين، فحلف بعض غرمائه مع الشاهد، وأبى الآخرون اليمين، فإن من يحلف يأخذ جميع حقه من هذا الدين لا ما يقع له منه، ولو قام شاهدان بخلاف الورثة يقوم لهم شاهد، فقتل خطأ، فحلف بعضهم فلا يجوز لمن حلف إلا حصته لأن طلبهم في الدية بعينها، وليس طلب الغرماء في هذا المال بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who swears with a witness regarding his share of the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5727)

واختلف فيمن حلف فقال ابن الماجشون: يكون له بقدر نصيبه [2]. وقال محمد بن

عبد الحكم: له [3] جميع حقه من ذلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling on creditors or heirs swearing with a witness regarding a debt that was paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5727)

وقال أصبغ: إن شهد شاهد أنه قضى دينا عليه ثم نكل، لم يكن لغرمائه ولا لورثته أن يحلفوا مع الشاهد، بخلاف أن يشهد بحق لغريم، قال: لأنهم ها هنا يحلفون لقد دفع، وهذا من الغيب فلا يحل، إلا فيما جاء من القسامة. يريد إذا كان عندهم علم [4] أن للغريم الدين [5] الذي شهد به الشاهد، ولا علم عندهم مما شهد به في القضاء، وإن كان عندهم علم حلفوا، وإن كان لا علم عندهم بما شهد به الشاهد، من الدين لم يحلفوا.

Mas'alah: How does an heir swear an oath regarding testimony he did not witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

وقال مالك: يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر وهو لا يدري شهد له بحق أم لا، فيحلف معه على خبره ويصدقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من مال وغيره وهو لا يعلم بذلك إلا بقولهما.

Mas'alah: How does an heir swear an oath based on a witness's testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

وقال ابن يونس من كتاب ابن سحنون وهو ملصق بقول مالك: إن قيل: كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق أم لا؟ قال: يحلف مع الشاهد على خبره وتصديقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من مال أو غيره ولم يعلم ذلك ولا يختلف في هذا. اهـ من ابن يونس. انظر قبل هذا عند قوله. وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر ".

Mas'alah: How does a plaintiff swear an oath when affirming a right for another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=992)

(ومثبت لغيره) مبتدأ سوغه ما مر (ذاك) مفعول بقوله: (اقتفى) أي اتبع والجملة خبر، وذاك كدعوى دين لأبيه الميت وأقام به شاهدا أورد المطلوب أو ورثته على اليمين في الدعوى المجردة فيحلف أن ما شهد به الشاهد أو أن ما يدعيه لحق. وقولي أو ورثته هذه ترد على غير ما توجهت لأنها تجب عليهم على نفي العلم، وإذا ردوها فيحلف الطالب على البت (وإن نفى) بها عن غيره كوارث ادعى شخص على موروثه دعوى مجردة فيحلف أنه ما يعلم له شيئا على موروثه أي: وترد على غير ما توجهت كما مر وكدعوى شخص دينا لأبيه على ميت أو غائب وأقام به شاهدا أو شاهدين ووجوب يمين القضاء، فإن الشخص يحلفها على العلم كما قال: (فالنفي للعلم كفى) في ذلك كله وإن ردها في الأخيرتين فلا ترد لأنها للتهمة كما مر، فالنفي مبتدأ خبره كفى، والجملة جواب الشرط. وقد استفيد منه أنه مع الشاهد يحلف يمينين يمينا لتكميل النصاب وهي على البت كما مر مثاله في صدر البيت ويمينا لنفي القضاء وهي على نفي العلم كما هنا وله أن يجمعهما في يمين واحدة على ما به العمل قال ناظمه:

Mas'alah: Who swears the oath along with a witness in Maliki law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=997)

ثم أشار إلى من يحلف اليمين مع الشاهد وهو كالتفصيل لما قدمه في قوله ثانية: توجب حقا مع قسم. والبالغ السفيه بان حقه يحلف مع عدل ويستحقه

Mas'alah: What are the rulings on oaths of heirs and the effect of a witness on delaying an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1980)

أي: وسقط حق الناكل إن حلف المطلوب وإلا فلا وظاهره أنه إذا حلف البالغ لا يحلف الصبي بعد بلوغه وفي حاشيته على (عب) تبعا ل (بن) خلافه (قوله: كمع شاهد) تشبيه في تأخير حلف الصبي إلى البلوغ أي: إنه إذا كان على الحق شاهد يحلف معه البالغ من ورثة الميت ومن لم يحلف سقط حقه ويؤخر حلف الصبي إلى البلوغ (قوله: في النقص) لأنه لا يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به (قوله: يتعامل به) وحده أو مع العدد (قوله: لا الغش إلخ) لأنه قد يخفى (قوله: فالقول قوله بيمينه) لأنه ائتمنه (قوله: واعتمد البات) أي: في إقدامه على الحلف في كل شيء ومفهومه أن غير البات ممن يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو (قوله: منه) كشاهد يغلب على الظن صدقه وقوله أو من خصمه أي: كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعى مثلا (قوله: والغموس أن لم يقو إلخ) أي: وهنا الظن قوي فلا يقال كيف يعتمد البات على الظن مع أنه قد تقدم أن اليمين مع الاعتماد على الظن غموس (قوله: ولا شيء منه) لأن المدعي لشيء مدع لكل آحاده فحق اليمين نفي كل واحد لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه ونفيه لكل أجزائه ولزيادة التشديد عليه كما أشار له بعد (قول: تشديدا إلخ) ،

أي: وإلا فاليمين على نية الحلف على طبق الدعوى فلا حاجة لنفي الغير (قوله: المعين) ، أي: من المدعى فإن لم يعينه كفى ماله حق أو شيء (قوله: ونفع المؤدى) ، أي: في حلفه ليس له عنده شيء وقولهم اليمين على نية المحلف إذا كان للحلف حق في نفس الأمر (قوله: نية ليس عندي إلخ) فإن لم ينوحنث لأنه كان عنده ما يجب رده فإن قلت هذه في حق باعتبار ما في نفس الأمر فليست ـــــــ

Mas'alah: Can inheritance be established through a witness and an oath in a marriage claim after death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1211)

قوله: [ويرث] : أي على ما قال ابن القاسم لأن دعوى الزوجية بعد الموت ليس المقصود منها إلا المال، وكل دعوى مال يثبت بالشاهد واليمين، وقال أشهب لا ميراث لأن الميراث فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman claiming inheritance from a deceased husband with one witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4181)

وما مشى عليه المص هو قول ابن القاسم. قال المواق: قال ابن القاسم: من ادعت نكاح ميت بشاهد واحد ثبت إرثها به مع يمينها. انتهى. وقال أشهب: لا ترث لأنه فرع الزوجية وقوله: "وحلفت معه وورثت" قال الشبراخيتي: قال في الحاشية: كان ينبغي له

تجريده من التاء إذ لم يفرق في الكتاب بين الزوج والزوجة؛ أي وحلف المدعي معه أي مع شاهده وورث. انتهى. وقوله: "وحلفت معه وورثت" قد تقدم أنه لا صداق لها؛ لأن الصداق من أحكام الحياة كما قال ابن دحون، فإن لم تثبت الزوجية قبل الموت فلا صداق، قال عبد الباقي: ولا يرد أن الإرث أيضا لم يثبت إلا بعد الموت لأن الإرث يتسبب عن الزوجية وغيرها بخلاف الصداق لا يتسبب إلا عن الزوجية، وأيضا الحياة تترتب عليها أحكام أخر غير المال كلحوق النسب وغيره، فلو أثبت النكاح بشاهد ويمين، فإما أن يثبت كل تلك الأحكام وهو باطل بالاتفاق أو تثبت الأحكام المالية خاصة بعد ثبوت الزوجية وهو تناقض. انظر التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt with one witness and an heir's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8463)

وقال عبد الباقي: وعلم مما قررنا أن موضوع المص ثبوت الدين ببينة عليه، فإن كان شاهد به فقط وحلف معه بعض الورثة ثبت الحق لجميعهم ولم يحتج لحلف باقيهم، وهذا مخالف لغرماء المفلس، ولقوله. فيما تقدم: "لا صبي وأبوه" من أن البالغ يحلف وتوقف حصة الصبي حتى يبلغ إلا أن يحمل على ما إذا حلف البالغ على حصته فقط، وأما لو ادعى بعض ورثة بدين لأبيه على غريم وحلف الغريم للمدعي فحكم قاض، فهل هو حلف لجميعهم وبه العمل أو تعاد عند طلب بعض آخر؟ قولان، وسكت المص عن دعوى شخص على ورثة ميت أن له عليه دينا ولا بينة له، فإن علمت قضي من تركته بعد يمين القضاء، وإن لم تعلم حلفت أنها لا تعلم إن ادعي عليهم العلم وإلا فلا، فإن ادعي عليهم فلم يجيبوا كانت من أفراد ما تقدم من قوله: "وإن لم يجب حبس وأدب

ثم حكم بلا يمين" انتهى. قوله: ثبت الحق لجميعهم ولم يحتج لحلف باقيهم إلخ فيه نظر، بل النص بخلافه، ففي تبصرة ابن فرحون: وإذا مات رجل وله ورثة كبار وصغار وترك ذكر حق وليس فيه إلا شاهد واحد، فإن الكبار يحلفون كلهم مع شاهدهم ويستحقون حقهم، وأما الصغار فيقال للغريم: احلف أن الذي شهد به عليك الشاهد باطل وأنه ليس عليك، فإن نكل أخذ منه حق الصبي ودفع إلى وليه، وإن حلف أقر حق الصبي بيده، فإذا بلغ الصبي حلف وأخذ، فإن نكل عن اليمين لم يكن له شيء وهذا هو الموافق لا تقدم عند المص، وأما

ما ذكره الزرقاني تبعا لعلي الأجهوري فلا أصل له وحمله على ما إذا حلف البالغ على الجميع كما ذكره لا يصح لما علم من أنه لا يحلف أحد ليستحق غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing an oath when there is a single witness for a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8471)

الثاني: لو كان للميت شاهد واحد وعليه دين حلف الورثة ودفعوا لذي الدين دينه واقتسموا الفضل، فإن أبوا حلف الغريم وأخذ حقه، فلو أراد الوارث بعد ذلك الحلف وأخذ الفضل لم يكن له إلا أن يكون امتناعه لعذر أو لجهل أن فيه فضلا. قاله في الإرشاد. والظاهر قبول قوله في العذر والجهل. اهـ. نقله الخرشي.

Mas'alah: What are the two opinions on the heir's oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3235)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يحلف الوارث على ما لم يحضره، ولم يعلم وهو لا يدري هل يشهد بحق أم لا؟ فيحلف مع شاهده على خبره فيصدقه، كما جاز أن يأخذ ما شهد به الشاهدان من مال وغيره وهو لا يعلم صحة ذلك إلا بقولهما، وهو قول مالك في "كتاب ابن سحنون" ، وهذا القول يؤخذ من "المدونة" من غير ما موضع؛ منها أيمان القسامة، فإن الأولياء يقسمون على شهادة الشاهد، أو على قول الميت: دمي عند فلان، وهم على أسرتهم نائمون وفي غفلاتهم متقلبون، ولا يتيقنوا بصحة ما يحلفون عليه. ومنها يمين الصبي إذا ثبت له حق بشاهد واحد قبل أن يولد، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath with one witness to claim her share of inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=900)

ويمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حق لتستحق بذلك حظها مما أحقته لزوجها يمينها مع الشاهد تجزئها فيما تصير إليها في ذلك الميراث عن ابنتها؛ لأنها قد حلفت على ذلك، إذ قد حلفت على

Mas'alah: What is the ruling on the share of creditors who refuse to swear with a witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=902)

ولا يقوم من الاختلاف الذي ذكرت في حصة من نكل من الغرماء عن اليمين مع

الشاهد هل يرجع إلى من حلف منهم أو لا يرجع إليهم، اختلاف في تكرير اليمين على الزوجة فيما ورثته من ذلك عن ابنتها؛ إذ لا يقول من يوجب لمن حلف من الغرماء حظ من نكل منهم عن اليمين، أنهم يحلفون ثانية، وحينئذ يستحقون ذلك، ولا العلة عند من قال: إنه لا يجب لهم حظ من نكل عن اليمين منهم أن أيمانهم إنما وقعت على ما يجب لهم من ذلك؛ إذ لو كانت العلة عندهم في ذلك هذا، لقالوا: إنهم يحلفون ثانية، ويستحقون أنصباءهم وذلك ما لا يصح أن يقال، وإنما قال من قال: إن الحالفين يستحقون حصص الناكلين عن اليمين؛ لأنه رأى أنهم بنكولهم عن اليمين قد رضوا بترك محاصتهم في ذلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the share of creditors who refuse to swear and the return of the oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=902)

وقال من قال: إن حصص الناكلين لا ترجع إلى الحالفين من أجل أن الورثة لما نكلوا عن اليمين مع الشاهد صار الحق في ذلك للغرماء؛ فمن حلف منهم استحق حقه، ومن نكل عن اليمين، رجعت اليمين في حظه على الغريم الذي عليه الدين، فحلف على تكذيب الشاهد، وبطل ذلك عنه، وقد قيل: إن لمن نكل منهم حظه في الدين، بيمين من حلف أن ما شهد به الشاهد حق، وذلك نحو ما روي عن مالك رحمه الله، في الحبس المعقب يشهد به شاهد واحد: أنه يحلف الجل من أهل الحبس، أو الواحد منهم، على اختلاف الرواية في ذلك،

فيستحق الحبس لنفسه، ولجميع أهله، ولمن يأتي منهم باليمين مع الشاهد. ويأتي على

طرد قياس هذا القول في مسألتنا: أن البنت تستحق حقها، وإن نكلت عن اليمين، إذا بلغت؛ بحلف أمها مع الشاهد، إذ قد أحقت بيمينها المال للمتوفى، وهذا يدل على سقوط الاختلاف في يمين الأم مرة أخرى، لأنه يبعد أن يقال: إن الأم لا تجزئها يمينها الأولى فيما صار إليها من حظ ابنتها، مع أن من أهل العلم من يرى أنها تجزئ ابنتها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on oaths with one witness in a partnership and inheritance dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1016)

فأما الوجه الأول منها، وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع، عن نفسه، وعنهما بما ينوبهما، فذهب ابن أبي زيد إلى أن للشريكين أن يحلفا مع الشاهد؛ ليبرأا من حمالة الثلث، الذي الميت به عديم، قال: فإن حلفا غرما للورثة الثلثين، ورجع البائع عليهم في ذلك بالثلث إذا حلف: أنه لم يقبض من وليهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing after the witness record?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

صر. وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد

Mas'alah: What is the ruling on heirs refusing to swear an oath with a single witness for a debt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2857)

2923 - قال مالك في الرجل يهلك وله دين، وله عليه شاهد واحد، وعليه للناس ديون، فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم، قال: فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم، فإن فضل فضل لم يكن لورثته أن يحلفوا ولم يكن لهم شيء منه، وذلك أن الأيمان عرضت عليهم من قبل، فتركوها، إلا أن يقولوا: لم نكن نعلم أن لصاحبنا فضلا، ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان لذلك، فإن علم أنهم إنما تركوا الأيمان لذلك رأيت أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي من دينه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs and creditors dispute over a debt with a single witness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1245)

قوله: "ومن مات عن دين فيه شاهد (وعليه دين) فللورثة أن يحلفوا ويحكم لهم، ثم يأخذ الغرماء (بديونهم) منه، فإن فضل كان للورثة، وإن أبى الورثة أن يحلفوا حلف الغرماء، واستحلفوا" وهذا كما ذكره، وأن الورثة يقومون مقام الموروث، ولو كان الميت حيا لحلف مع شاهده، فكذلك ورثته فإذا أخذوا المال بشاهدهم ويمينهم قضوا منه الدين، لأن الدين مقدم على الميراث وإن كان الدين مستغرقا للدين فلا شيء للورثة أن الإرث بعد الدين، فإذا تزاحما فالدين مقدم، فإن امتنع الورثة من اليمين فليس للغرماء إجبارهم عليها، لأن من حق الورثة أن يقولوا لا فائدة لنا في يمين يستحق بها غيرنا، وللغرماء حينئذ أن يحلفوا عندنا إذا نكل الورثة وينزلون منزلة الورثة، وقال

الشافعي: ليس لهم ذلك، لأن الشاهد ليس لهم، وإنما قام بحق الميت، وعندنا أنه صار حقا لهم في المعنى، فإذا حلف الغرماء، وثبت في الدين، وكان فيه فضل (عن الدين) لم يستحق الورثة البقة لنكولهم عن اليمين أولا وامتناعهم عنها إلا أن يظهر لامتناعهم عذر مثل: أن يقولوا كنا نظن أنه لا يفضل لنا شيء، فلم نر أن نحلف على ما يستحقه غيرنا، فإذا فضل ما نأخذه، فلنا أن تحلف عليه ونأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on partners taking an oath with a witness when the deceased partner is insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2988)

لكن إن كان الشريك الدافع الذي مات معسرا فإنهما يلحقهما مضرة إن لم يحلفا مع الشاهد، لكون البائع له أن يغرمهما ثلث الثمن الذي على الميت، فيمكنان ها هنا من اليمين مع الشاهد لينفيا عن أنفسهما غرامة هذا الثلث.

Mas'alah: How did Ibn Abi Zayd interpret the ruling on partners not taking an oath with a witness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2988)

وهكذا تأول الشيخ أبو محمد بن أبي زيد على المدونة، وحمل مطلق قوله: إن الشريكين لا يحلفان مع الشاهد لأنهما يغرمان: أن المراد غرامة هذا الثلث الذي على الميت، وقد مات معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on partners taking an oath with a witness when the deceased partner is solvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2988)

وأما لو مات موسرا فلا كبير فائدة لهما في اليمين مع الشاهد، لأن للبائع أن يأخذ ذلك من تركة الميت، ولو أخذه منهما رجعا به في ذمة التركة.

Mas'alah: Does an heir need to repeat the oath when inheriting a claim from a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3389)

فظاهره إن وقف المعين هو المذهب والله أعلم (كوارثه قبله) اعتمد المصنف قول ابن يونس لو حلف الكبير أولا وأخذ مقدار حصته ثم ورث الصغير لم يأخذ نصيبه إلا بيمين ثانيه اهـ. وسلمه ابن عبد السلام وابن عرفة والمازري قبلهما وانظر كيف سلموه وهو خلاف ما أفتى به ابن رشد في نوازله من أنه لا يحتاج إلى إعادة اليمين في مثل هذا إذ سأله القاضي عياض عن ذلك في رجل توفي وترك ورثة كبار وابنة صغيرة فأثبتوا له ملكا بشاهد واحد فأجابه ابن رشد بما نصه يمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حق لتستحق بذلك حظها مما أحقته لزوجها بيمينها مع الشاهد تجزئها فيما صار إليها في ذلك بالميراث عن ابنتها لأنها قد حلفت على ذلك إذ حلفت على الجميع حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد فتحلف على أنه شهد بحق في مقدار حصتها فتكون قد أكذبته في شهادته وهذا مما لا يسمع عندي فيه اختلاف بوجه من الوجوه لأنها وإن كانت لم تستحق بيمينها أولا إلا قدر حظها فقد حلفت على الجميع فإذا رجع الحق

إليها فيما لم تستحقه بيمينها مما حلفت عليه أولا اكتفت باليمين الأولى هذا الذي يأتي على منهاج قول مالك وجميع أصحابه اهـ. المراد منه وقد نقل في تكميل التقييد السؤال والجواب بتمامهما وقال فخرج من هذا أن ابن يونس قطع بتكرير اليمين وابن رشد قطع بعدم تكريرها وكان اللائق بتحصيل ابن عرفة أن لا يغفل فتوى ابن رشد في هذا المقام لمخالفتها ما نقل من كلام ابن يونس اهـ. (إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان) القولان هنا للمتأخرين قال المازري ولا نص في المسألة للمتقدمين ولهذا قال ز حقه أن يعبر بتردد ويجاب بأن المصنف إنما قال إن

Mas'alah: What is the ruling when one heir testifies to a debt against the deceased and the other denies it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=527)

1256 – مسألة إذا مات رجل وخلف ابنين ومالا، فادعى رجل أن له على الميت دينا، فشهد له به أحد الولدين وانكر الآخر، فإن كان الشاهد عدلا حلف المدعي معه وأخذ حقه، وإن لم تقبل شهادته لزمه نصف الدين في حصته، وهو ما يخصه من الدين لو قامت البينة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يؤخذ الدين كله من مال المقر، وحكى مثل هذا أبو عبيد بن حربويه عن الشافعي. والصحيح عنه مثل قولنا.

Sub-topic – Oath with One Witness in Hadd Penalties and Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in cases leading to divorce, manumission, or hadd penalties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4239)

(فرع) قال مالك يجوز الشاهد واليمين والمرأتان واليمين فيما يؤدي إلى الطلاق والعتق ونقض العتق والحد كدين متقدم على عتق فينقض وكذلك بالنكول مع يمين الطالب وعن ابن القاسم لا يرد بالنكول ولا بإقراره أن دينا عليه قبل العتق قال مالك وفي شراء الزوج لامرأته فيفرق بينهما في أن المقذوف عبد فيزول الحد أو في أداء الكتابة فيعتق المكاتب أو في بيع عبد منك فيحلف ويبطل عتق البائع المتقدم وفيمن حاز نفسه بالحرية أنه مملوك لفلان فيبطل العتق ويبطل الحد عن قاذفه ويتشطر الحد عليه قال أشهب إذا وطئها ثم ادعى شراءها فأقر له سيدها أو أنكر ونكل عن اليمين ملكها ولا يسقط الحد أو شاهدا وامرأتين سقط قال وهذا إذا لم يكن في حوزه وخالفه ابن القاسم قال سحنون ويثبت بالشاهد واليمين الغصب والإستهلاك وجراح الخطأ والإبراء من الأموال أو من الجناية أو من العيوب في المبيع والإقرار بأن ما شهدت به بينته باطل قال ابن القاسم وفي كل جناية عمد لا قود فيه واختلف قوله في القصاص فيما دون النفس ورجع للمنع وفي الموازية قال عبد الملك يقبل في صغير جراح العمد كالموضحة والإصبع ونحوه من المأمون على النفس بخلاف ما يخاف فيه على النفس

وفي أنها ألقت بالجناية مضغة وتستحق العدة دون الكفارة قال مالك وفي أنه الوارث فيأخذ الميراث بعد الاستباء إذا ثبت النسب والموت بغير ذلك قال مالك إذا أقام شاهدا أنه أوصى إليه لا يحلف بل يوليه الإمام إذا رآه أهلا قال ابن القاسم ويثبت بالشاهد واليمين أنه خالع على مال ويأخذه قال عبد الملك لا يثبت بذلك أنه أوصى بثلثه للمساكين قال ابن القاسم إذا ادعت على زوجها صداقا إلى موت

Mas'alah: Can a plaintiff take an oath with a single witness in a case of verbal abuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4461)

]

Mas'alah: Can a plaintiff take an oath with a single witness in a case of verbal abuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4461)

الرجل يأتي على الرجل بشاهد واحد هل يحلف معه] ومن كتاب القضاء لأشهب وسئل: عن الرجل يأتي على الرجل بشاهد واحد أنه شتمه أيكون له أن يحلف مع شاهده ويستحق ذلك عليه؟ أم يستحلف المدعى عليه ويبرأ؟ فقال: ما أرى أن يحلف في مثل هذا مع الشاهد، وليس في هذا يمين مع الشاهد، ولكن أرى إن كان الشاتم معروفا بالشتم والسفه أن يعزر، ولا يكون على المدعي يمين مع شاهده، ولا أرى أن يحلف مع الشاهد في مثل هذا، قلت: إنك لا ترى في مثل هذا يمينا مع الشاهد، أفترى على المدعى عليه يمينا؟ قال: نعم، ولعسى به أن أكون أرى عليه

اليمين، ولعساني أن أكون أراه، ولكن ليس كلما أري المرء أراد أن يجعلوه سنة يذهب به إلى الأمصار. قال محمد بن رشد: تفسير قول مالك في هذه الرواية هو أن الرجل إذا ادعى على الرجل أنه شتمه، وأقام على ذلك شاهدا واحدا لم يحلف مع شاهده، ونظر في المدعى عليه فإن كان معروفا بالشتم والسفه عزر ولم يستحلف، وإن لم يكن معروفا بذلك استحلف، إلا أنه ضعف اليمين، فقال: ولعساني أن أكون أرى اليمين ولكن ليس كلما أري المرء أراد أن يكون سنة يذهب بها إلى الأمصار. والأظهر على أصولهم إيجاب اليمين، فتضعيفها ضعيف، وقد قيل: إن المدعى عليه يستحلف إذا كان للمدعي شاهد على دعواه، كان معروفا بالشتم والسفه أو لم يكن، وهو ظاهر ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود، وما في رسم الحدود من سماع أصبغ منه، فإن حلف برئ، وإن نكل ففي سماع ابن القاسم المذكور أنه يسجن أبدا حتى يحلف، وفي سماع أصبغ المذكور: أنه إن طال سجنه جدا ولم يحلف خلي سبيله ولم يؤدب. وقال أصبغ: إن كان معروفا بالأذى والفحش أدب، وإلا فأدبه حبسه الذي حبس، فهذه الرواية موافقة لما في السماعين المذكورين من كتاب الحدود في أن المدعي لا يحلف مع شاهده مخالفة لما فيهما من إيجاب اليمين على المدعى عليه على ضعف في حال دون حال، وقد قيل: إنه يحلف مع شاهده ويحد له، وروي ذلك عن مطرف، وهو شذوذ أن يحد في الفرية بالشاهد مع اليمين. ويتخرج في المسألة قول ثالث: إنه لا يحلف مع شاهده في الفرية، ويحلف معه فيما دون الفرية من الشتم الذي يجب به الأدب. وكذلك اختلف في القصاص من الجراح العمد بالشاهد مع اليمين، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقتص بالشاهد مع اليمين، وهو قول مالك في كتاب الأقضية من المدونة، والثاني: أنه لا يقتص بالشاهد مع اليمين،

وهو قول ابن القاسم في كتاب الشهادات منها، والثالث: أنه يقتص بالشاهد مع اليمين فيما صغر من الجراح ولا يقتص بذلك فيما عظم منها، مثل قطع اليد وشبهه، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك واختيار سحنون. وكذلك اختلف أيضا إن لم يأت المدعي بشاهد ولا سبب على دعواه في الشتم أو في جراح العمد على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يمين على المدعى عليه، وهو قول مالك في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود، قاله في دعوى الفرية. والثاني: أن عليه اليمين، وهو قول مالك في رسم العقول والجنائز من كتاب الجنايات. والثالث: أنه لا يمين عليه إلا أن يكون مشهورا بذلك، وهو قول ابن القاسم في أول سماع أصبغ من كتاب الجنايات. فإن حلف على رواية أشهب، أو على رواية أصبغ إذ كان مشهورا بذلك برئ، وإن نكل عن اليمين سجن حتى يحلف ما لم يطل ذلك، فإن طال خلي سبيله ولم يؤدب، وقال أصبغ: إنه يؤدب إن كان معروفا بالأذى على أصله المتقدم، قال: وإن كان مبرزا في ذلك أي مشتهرا به مبرزا فيه خلد في السجن، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وتلخيصه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in claims of injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7534)

قال محمد بن رشد: قوله: وأرى إن كان من أهل التهمة أن يضرب معناه إذا أتى على دعواه بسبب لا يبلغ أن يكون شاهدا عدلا على دعواه مثل أن يشهد له أنه مشهور بمثل ما ادعى عليه به وما أشبه ذلك، وتحصيل القول في هذه المسألة أنه إن لم يأت على دعواه بسبب ولا شيء فقيل إنه يحلف على تكذيب ما ادعى عليه به، وهو قوله في هذه

الرواية، وقيل إنه لا يمين عليه وهو الذي يأتي على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في دعوى الفرية، فإن أتى على دعواه بسبب فقيل إنه يضرب وهو معنى قوله في هذه الرواية، وقيل إنه يحلف فإن أبى أن يحلف سجن حتى يحلف، قاله ابن القاسم في سماع أصبغ بعد هذا، قال أصبغ فإن طال سجنه وأبى أن يحلف أدب وخلي إلا أن يكون مبرزا في ذلك فيخلد في حبسه، وأما إن أتى على دعواه بشاهدي عدل فقيل إنه يحلف مع شاهده ويقتص، وقيل لا يحلف مع شاهده ويحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف سجن حتى يحلف، والقولان في المدونة، وفرق ابن الماجشون وسحنون في هذا بين الجرح الصغير والكبير، فقالا: إنه لا يقتص باليمين مع شاهده في الجرح الصغير دون الكبير، وقد مضى التكلم على هذا المعنى في رسم القضاء من سماع أشهب من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the problem with Malik accepting one witness and an oath for qisas in intentional wounds?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=845)

(تنبيه) قبول مالك – رحمه الله – الشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد اعتمادا على أنها يصالح عليها بالمال في بعض الأحوال مشكل جدا فإنه إلغاء للأصل، واعتبار للطوارئ البعيدة، وذلك لازم له في النفس أيضا، وهو خلاف الإجماع، ويشكل عليه أيضا بأنه لم يقل بهما في الأحباس مع أنها منافع، ولا في الولاء، ومآله إلى الإرث، وهو مال والوصايا، وهي مال، وترشيد السفيه يئول لصحة البيع وغيره، وهو مال، والمال في هذه الصور أقرب من المال في جراح العمد لا سيما وهو يبيح القصاص بذلك،

ومتى يقع الصلح فيها فهي مشكلة، وعدم قبوله هذه الحجة في الأحباس، وما ذكر معها مشكل مع أن قاعدة المذهب أن الوكالة إذا كانت تئول إلى مال تثبت بالشاهد واليمين وكذلك كل ما مآله إلى المال عكسه لا يثبت بالشاهد واليمين فتأمل ذلك إلا أن يريد في الحبس على غير المعين فإنه

Mas'alah: What did the people of Iraq rule regarding the oath with a witness and cutting off the hand of a son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6591)

الرحمن ابن زيد بن الخطاب وكان عمر بن عبد العزيز استعمله على العراق قال: فوجدناهم لا يقضون باليمين مع الشاهد، ولا يقطعون الابن إذا سرق من مال أبيه، ولا يقضون بالقسامة فقلت لهم: هذا الذي خالفتم فيه نكتب به إلى أمير المؤمنين فنكون نحن وأنتم عليه، وفيهم الشعبي والنخعي.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write regarding the oath with a witness and the qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6591)

فكتب الكتاب، وأنفذ فورد كتاب عمر يقول: أما اليمين مع الشاهد فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضى بها وقضى بالقسامة، وكل ما قضى به أحق أن يتبع. وقال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] . ولم يستثن الابن من غيره، فإذا أتاك كتابي هذا فاقض بهذا فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intentional amputation with one witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1766)

قلت: أرأيت إن ادعى رجل قبل رجل أنه قطع يده عمدا وأقام عليه شاهدا واحدا؟ قال: قال مالك: يحلف مع شاهده يمينا واحدة وتقطع يد القاطع. قال: القاسم: فإن نكل المقطوعة يده عن اليمين، استحلف له القاطع. فإن حلف برئ وإلا حبس حتى يحلف.

Mas'alah: What constitutes a minor injury in the context of oaths with a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4571)

وذكر الباجي عن ابن الماشجون: أن صغير الجراح كالموضحة والأصبغ، وشبهه مما يؤمن معه على النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a minor taking an oath with a witness regarding the rights of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4691)

المازري: وينظر في حق الله تعالى في إباحة اليمين مع الشاهد للصغير الذي لم يعاين ما شهد به الشاهد، ولا علمه ضرورة، فإن لم يعلم ذلك إلا من قول الشاهد، وغلب على ظنه صدقه بخبره أو غير ذلك، ففي إباحة اليمين له بذلك، ووقفها على يقينه قولان لكتاب ابن سحنون والموازية. واحتج سحنون بجواز تصرف الولد الصغير في مال شهد له شاهدان بأنه لأبيه، وظاهر قوله: إسناد هذا الاحتجاج لمالك، وفيه إشكال؛ لأن التصرف في الأموال، ورد من الشرع التعويل فيه على الظن للضرورة إلى ذلك، ولو

وقف ذلك على اليقين لأدى إلى ضرر عظيم، وأما تعليق التكليف بتعظيم اسم الله، والقسم به بيقين الصدق، فلا يلحق به ضرر عام وبعض أشياخي يضيف هذين القولين لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a witness and an oath in cases of wounds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1551)

1 - (مسألة) : وأما الجراح فقد اختلفت أقوال

. . . . . [المنتقى] شيوخنا فيها ففي المجموعة وغيرها إطلاق قولهم لا يجوز الشاهد واليمين إلا حيث تجوز شهادة رجل وامرأتين. وقال سحنون أصلنا أن كل ما جاز فيه شاهد ويمين جازت فيه شهادة النساء وكل ما لا يجوز فيه شاهد ويمين لم تجز فيه شهادة ويمين النساء وتقدم من القول أن الشاهد واليمين إنما يجوز في المال. وقد قال في المجموعة ابن القاسم وابن الماجشون وأشهب تجوز شهادة النساء في خطأ القتل والجراحات قال أشهب وفي العمد الذي لا قود فيه، وإن لم يكن معهن رجل حلف المجروح واستحق دية جرحه، ووجه ذلك أن هذه شهادة إنما يجب بها المال وبه فثبتت بشاهد ويمين كالشهادة بالبيع واختلف في جراح العمد فروى في العتبية سحنون عن ابن القاسم لا تجوز شهادة النساء في ذلك، وروى في المجموعة وكتاب ابنه أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك. وقال ابن الماجشون وسحنون يجوز في ذلك شهادة النساء وجه القول الأول أن هذه شهادة لا يجب بها مال ولا تتعلق به فلم تثبت بشهادة النساء مع الرجال كالشهادة بقتل

العمد، ووجه القول الثاني أن هذا حق الآدمي لا يتعلق بتفويت نفس ولا ملك منافعها فأثبتت الشهادة بالبيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on one witness and an oath in cases of theft, drinking, marriage, and dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1553)

– 1

Mas'alah: What is the ruling on one witness and an oath in cases of theft, drinking, marriage, and dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1553)

(مسألة) : وإن شهد شاهد أنه سرق لم تقطع يده ويحلف صاحب المتاع مع شهادة شاهده ويستحق عليه رد ما سرق، وإذا شهد عليه شاهد أنه شرب خمرا لم يحد، وأما النكاح فإن شهد بعقد نكاح لم يثبت حكمه ولا يجب اليمين به على من ادعي عليه النكاح، ولو ثبت النكاح وجهل الصداق ثبت قدر الصداق بالشاهد واليمين؛ لأنه حكم في مال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with one witness in intentional wounding and homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4267)

وقال ابن القاسم عن مالك: إن أقام شاهدا فى جرح عمد حلف معة واقتص فإن نكل حلف الجارح فإن نكل سجن حتى يحلف وكذلك القتل.

Mas'alah: Does the person entitled to retaliation swear an oath with his witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3294)

تقدم قبل قوله "وحلف في القصاص إن المقتص له لا يحلف مع شاهده لأنه لا نفع له، وهذا فرع أن المقطوع لا يحلف. وبالجملة فالأقوال في هذا الفرع ستة وفيما تقدم قبل قوله" وحلف في القصاص "كفاية بالنسبة لمقصدي."

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with a single witness in claims of retaliation and injuries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1874)

وقوله: "إذا ادعيت على رجل قصاصا أو أنه [3] ضربني بالسوط أو شبه [4] ذلك استحلفه قال: لا تستحلفه إلا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك" [5]، وأوجب هنا وفي كتاب الديات، [في] [6] القصاص في قطع اليد بشاهد واحد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with a single witness in retaliation cases compared to qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1875)

وابن لبابة وغيره تأولوه على أن الطالب إنما سأله عن استحلافه له إذا لم يرد هو أن يحلف على ذلك. كما قال في مسألة قطع اليد بعد هذا: فإذا نكل استحلف القاطع [1]، وهذا بعيد من لفظه، ويشبه أن يكون على القول الآخر، مثل رواية أشهب في الشتم [2]: لا يحلف مع الشاهد فيه المدعي، وعسى أن يحلف فيه المدعى عليه. وذلك أنهم جعلوا ما فيه القصاص من الجراح إذا قام بها شاهد كالقتل بالقسامة مع الشاهد، إلا أن القتل بقسامة، والجراح لا قسامة فيها، فكانت اليمين مع الشاهد مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in unintentional wounds?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1875)

ولمالك [3] في المبسوط إنما هذا في جراح الخطأ، لأنه مال [4] وفيما صغر من الجراح، مما ليس فيه عقل مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of usurpation or theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

ومنها المتهم يدعى عليه الغصب أو السرقة لأجل ثبوت موجبهما من أدب أو قطع فينكر، مع أن أدب الغاصب وقطع السارق لا يكون إلا بعدلين، وإن كان المال يثبت بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a single witness in slander claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8334)

تنبيهات: الأول: قال الخرشي: مثل الطلاق والعتق ما إذا أقام شخص على آخر شاهدا أنه قذفه فإن المدعى عليه يلزمه يمين لرد الشهادة، فإن نكل حبس وإن طال دين.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and oath for wounds and homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8818)

وعلم مما قررت أن قوله: حلف أي مع الشاهد يمينا واحدة جار في المسائل الأربع، فهو جواب الشرط على أن "من" شرطية، وخبر "من" على أنها موصولة، وكذا قوله: وأخذ الدية جار في المسائل الأربع أيضا أي أخذ الدية بعد أن يحلف يمينا واحدة، قال عبد الباقي: ومن أقام شاهدا واحدا على جرح خطأ بدليل قوله: "وأخذ الدية" إذ جرح العمد يقتص فيه بشاهد ويمين أو قتل كافر أو عبد عمدا أو خطأ، ولو لم يزد القاتل حرية أو إسلاما لأنه لا يقتل بشاهد ويمين أو جنين حلف مع الشاهد يمينا واحدة إن اتحد، فإن تعدد ولي الكافر أو الجنين حلف كل واحد يمينا. قاله ابن عرفة. والظاهر أن سيد العبد كذلك وأخذ الدية للكافر وقيمة العبد وما يجب في الجنين من دية بقسامة إن نزل حيا في خطإ أو من غرة إن نزل ميتا مع حياة أمه، فإن نزل حيا مع ضرب عمد قتل به بقسامة، وفي إطلاق الدية على جميع ما ذكر تجوز فأراد بالدية اللغوية وهي المال المؤدى فشمل الدية في الجرح والقيمة في الرقيق والغرة إن نزل ميتا والدية إن

استهل. انتهى. بتغيير قليل جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and oath for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8819)

وقال الحطاب: أما مسألة الجرح، فقال في المدونة: لا قسامة في الجرح ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطإ، قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ فقال: كلمت مالكا في ذلك، فقال: إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا هذا لفظها على اختصار ابن عرفة ونحوه لابن الحاجب، ثم قال: فإن نكل [من قام] (1) بالشاهد حلف الجارح، فإن نكل قال ابن القاسم: حبس حتى يحلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and oath in cases of slave killing and fetal death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8819)

ثم قال الحطاب: فإن أقام شاهدا أن عبد فلان قتل عبده حلف معه، وخير سيد القاتل بين أن يغرم قيمة المقتول وأن يسلم عبده: فإن أسلمه لم يقتل إذ لا يقتل بشاهد واحد. قاله في المدونة. ونقله ابن عرفة. وانظر هل يضرب القاتل مائة ويحبس عاما؟ وفيها: إن قالت دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات، ففي الأم القسامة ولا

قسامة في الولد؛ لأنها لو قالت قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة. انتهى. بخلاف ما إذا ثبت موتها وخروج (1) ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 482 ط دار الرضوان.

الولد بشاهد واحد، فإن ورثته يحلفون معه يمينا ويستحقون الغرة، وإن استهل صارخا ففيه القسامة لأن الشاهد لوث، وقول المرأة ليس لوثا في حق ولدها. والله أعلم. انتهى.

Sub–topic – Oath with One Witness for Slaves, Agents, and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath with a witness in claims of separation and on a slave's claim for retaliation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4240)

أو فراق حلفت مع شاهدها ولها صداق مثلها إلا أن يكون ما وصل إليها من العاجل أكثر فلا ينقص هذا وقبل البناء لم تحلف لأنها تدعي فسخ النكاح ويقضى بذلك في قتل العبد فيستحق قيمته من الحر أو رقبة العبد القاتل ولا يقتص من العبد بذلك قال محمد ولا من جراح العبد بذلك وقال أصبغ يأخذ الأرش وإن أراد القصاص حلف العبد واقتص له قال مالك إن حلف بالطلاق ليقضينه إلى أجل فأقام شاهدا قبله أنه قضاه حلف وسقط الحق وزال الحنث وكذلك اليمين والنكول من الطالب أو إقراره وأما إلى الأجل فلا يبرأ إلا بشاهدين قبل الأجل ولا يبرأ بإقراره ولا غيره ولكن يسقط الحق قال عبد الملك يبرأ بالإقرار قال مطرف وكذلك لو شهد له شاهد بعد الأجل بالقضاء قبل الأجل وشاهدان على شهادة امرأتين بمثل ذلك خرج من الحنث ولو شهدتاهما لنفسهما مع هذا الرجل لم يسقط الحنث وإن شهد شاهد بوصية فيها عول أو فيها عشرة دنانير لرجل مات قبل موت الموصي ولم يعلم به وفيها عشرة في السبيل قال عبد الملك يحلف مع الشاهد ولا يأخذ إلا ما أعطاه العول وإنما يدخل عليه العول بعد يمين الورثة بسبب الشهادة للمجهولين أو الميت وهو يوجب العول ويقاص من يحلف من أهل

الوصايا بإدخال ذلك عليهم فصار ذلك حقا للورثة يجعلهم يحلفون مع هذا الشاهد وقال ابن القاسم لا يحلفون بل إجازة الشهادة لأحد أخذه بقسطه وما ينوبه مع غيره وإن لم يأخذه أهله وشاهده أوجب الحصاص ثم لمن لم يحلف ولو شهد آخر الناكلين لأخذ حقه من الثلث بغير حصاص قال ابن القاسم إن شهد لك بوصية أو صدقة فوقف ذلك ليأتي بشاهد آخر فلم يجد يقسم ذلك القاضي بين الورثة فحت بشا أخرى ينقض الحكم وقضي لك وما فات بولادة أو عتق لم

يرد ويأخذ ثمنه إن بيع فإن لم يفت بذلك عند المشتري أخذته ودفعت ثمنه للمشتري وترجع أنت بالثمن على الورثة البائعين له وتدفع ما أنفق في الأرض من بناء أو غيره ويتبع الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a slave or agent swearing with a witness regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4242)

(فرع) قال قال مالك إذا أمرت عبدك أو وكيلك بقضاء دينك فجحد القابض وأقام شاهدا حلف العبد أو الوكيل وبرئت بغير يمين كان الوكيل مسلما ام لا لأنه للوكيل شهد فإن نكل الوكيل غرم بعد رد اليمين على الطالب له لتفريطه لعدم تكميل النصاب عند الدفع ونكوله وإن نكل العبد حلفت كما يحلف مع شاهد بحق للعبد بعد موته لأنه مالكه هو وماله وإن كان الوكيل

عديما أو ميتا حلفت مع الشاهد وإن نكل وكيلك عبد لغيرك ضمن إذ لم يشهد شاهدين

إن كان مأذونا له وإن كان وكيلك معدما ونكل حلفت لقد وصل الحق

Mas'alah: What is the ruling on a witness for a permitted slave and the master's oath upon the slave's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4243)

(فرع) قال قال مطرف إذا شهد للمأذون شاهد بحق له ونكل لا يحلف سيده ونكول العبد كإقراره جائز فإن مات حلف السيد لأنه وارثه

Mas'alah: What is the ruling on a messenger denying receipt of payment with a witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4243)

(فرع) قال قال مالك الرسول لقبض الثمن ينكر القبض من المبتاع يحلف الرسول مع الشاهد فإن تعذر لصغر ونحوه حلفت أنك ما تعلم رسوله لرسولك وتستحق

Mas'alah: If the victim's master produces a witness, does the slave's master take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9112)

قيل: فإن أقام سيد المقتول شاهدا؟ قال: يحلف معه.

Mas'alah: Who swears the judicial oath for a mudabbara wife claiming her dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5867)

وسئل ابن رشد عمن توفي عن زوجة مدبرة فأثبتت كالئها ، من يحلف يمين القضاء ؟ هل هي أو سيدها كحكم السفيه على ما مر فيه ؟ وكيف لو كان مأذونا لها أو قام لها شاهد على زوجها وهي غير مأذون لها ، من يحلف اليمين منهما ؟ وكيف إن أقر لها في مرضه هل هي كالصديق الملاطف أم لا إذا كان ورثته عصابته ؟ فأجاب : الجاري على أصولهم إن كانت مأذونا أو أذن لها في قبض الصادق حلفا جميعا ، لأن من أقر منهما بقبض الكالئي صدق ولو لم تكن على القبض بينه . وإن لم تكن مأذونا لها في التجارة ولا في قبض الكالئي حلف السيد دونها لإفادة إقراره بالقبض دون إقرارها ، ويمينه أنه ما قبض ولا علم أنها قبضت ، لأنه لو قبض أو علم بقبضها برىء الزوج . وأما الشاهد على زوجها بحق فتحلف معه أنها ما قبضت ولا وهبت وأن حقها حق وإن لم تكن مأذونا [416/10] لها ، غير أنها إن كانت مأذونا لها في التجارة فنكلت فمن حق السيد حلفه مع الشاهد ، ولو شاء انتزعه منها ، ولا يدخل الخلاف في نكول السفيه فيها وإقرار الزوج في المرض والورثة عصبة كالصديق الملاطف معهم .

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming another is his slave with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1802)

[في الرجل يدعي عبدا أنه له ويقيم شاهدا واحدا] قلت: أرأيت إن ادعيت أن هذا الرجل عبدي، فأردت أن أستحلفه، أيكون لي ذلك؟ قال: ليس لك ذلك. قلت: فإن أقمت شاهدا واحدا، أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك؟ قال: نعم، ولم

أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قد قال في كتبه في الرجل يعتق العبد، فيأتي الرجل بشاهد يشهد له بحق على الرجل الذي أعتقه: أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه، ويرد عتق العبد. فإذا كان هذا عند مالك هكذا، رأيته يسترقه باليمين مع شاهده. قال سحنون: وقال غيره: إذا كان معروفا بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave and a dhimmi swearing an oath with a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4580)

قال أصبغ: كالعبد والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a slave with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4581)

ابن شعبان: الاختيار أن يقبض ما حلف عليه؛ فإذا صار إليه قبضه وليه؛ لأنه لا يستحق بيمينه شيئا إلا من إليه قبضه، وإن كان ما شهد به حقا لعبد، فقال اللخمي: إن كان بمال والعبد مأذون له فهو كالحر إن نكل حلف المدعي عليه وبرئ، ولا مقال للسيد، وإن كان غيرمأذون له، حلف واستحق، فإن نكل حلف سيده واستحق، وإن دفع له سيده مالا ليقضيه عنه الغريم، فقضاه حلف وبرئ سيده، فغن نكل حلف المشهود عليه، وغرم العبد إن كان مأذونا له موسرا، فإن كان معسرا أو غير مأذون له حلف السيد وبرئ، فإن وكله غير سيده فقضي بشاهد ونكل عن اليمين؛ حلف الطالب، وغرم العبد إن كان مأذونا له

Mas'alah: Does a slave take an oath with his witness for both small and large amounts of property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1554)

(فصل) : وقوله إن العبد يحلف مع شاهده في المال يقتضي أنه يحلف في قليل ذلك وكثيره؛ لأن مالكا قال إنه يحلف كما يحلف الحر وجه ذلك أنه يملك كما يملك الحر فوجب أن يحلف مع شاهده ليصل إلى استحقاق ملكه كالحر. (ص) : (قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك، وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد، وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء؛ لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه، وإن زنى، وقد أحصن رجم، وإن قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه. فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فإن ذلك ليس على ما قال، وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد، أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده. قال وكذلك أيضا الرجل

ينكح الأمة فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول له ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدان على ما قال فيثبت له بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسب لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه، وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين، وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال، ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين) [المنتقى] ينكح الأمة فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول له ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدان على ما قال فيثبت له بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النسب لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه، وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين، وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى

ذلك من الأموال، ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner using one witness and an oath for a slave's wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3887)

قال أصبغ في العتبية: إذا أقام سيد العبد شاهدا بجرح العبد عمدا، فإن شاء سيده حلف معه وأخذ أرش جرحه، وإن أراد القصاص حلف العبد واقتص له.

Mas'alah: What is the ruling on a partner swearing with a witness regarding a purchase for an absent partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3899)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة من رواية نافع: قال مالك: ومن اعترف بيده بكر ولي شراءه شريكه الغائب المفاوض له، فأقام الحاضر على بائعه شاهدا أنه البكر الذي بعته من شريكي، فله أن يحلف معه إن ثبت أنه شريك للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's oath with a witness when the seller denies the purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3899)

ومن المجموعة: قال ابن كنانة فيمن أمر رجلا يشتري له جارية أو سلعه ففعل، وقام له بذلك شاهد، والبائع ينكر، فإن قامت للآمر بينة على الأمر، حلف مع شاهد وكيله، وإن

لم تقم بينة فاليمين على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath to prove slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4268)

ولو أقام شاهدا برقة حلف معة واسترقة، قالة ابن القاسم، وقال غيرنا: لا يكون هذا إلا فيمن عرف بالرق وأما معروف بالحرية فلا يسترق بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a foolish person taking an oath with a witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1833)

(وحلف عبد) ولو غير مأذون (وسفيه) بالغ (مع شاهد) لكل بحق مالي واستحق ما ادعاه بالشاهد واليمين ولا يؤخر للعتق أو الرشد ولا يحلف السيد أو الولي عنهما وأشعر قوله وحلف. . . إلخ أنهما مدعيان فلا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد بل ولا البلوغ فإن نكل السفيه أو العبد المأذون حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ وإن نكل غير المأذون حلف سيده مع الشاهد واستحق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath when paying his master's debt with one witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5722)

وإن دفع السيد إلى عبده مالا، ليقضيه عنه لغريم فقضاه بشاهد، حلف العبد وبرئ

السيد، فإن نكل حلف المشهود عليه [6] وغرم العبد، إذا كان مأذونا له موسرا، فإن كان معسرا أو [7] (1) قوله: (فصل) زيادة من (ر) . (2) قوله: (حلف) ساقط من (ت) . (3) قوله: (عليه) زيادة من (ت) . (4) قوله: (كان) زيادة من (ف) . (5) قوله: (لعبد) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (له) . (7) قوله: (أو) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave agent taking an oath with one witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5723)

غير مأذون له، حلف السيد وبرئ، وإن وكله غير سيده فقضاه [1] بشاهد ونكل عن اليمين، حلف الطالب وغرم العبد إذا كان مأذونا له. قال محمد: مثل الحر يوكله رجل .[2]

Mas'alah: Can a slave or a foolish person swear an oath with a single witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

(وحلف عبد وسفيه مع شاهده لا صبي) ابن عرفة: إن كان ما شهد به الشاهد حقا لسفيه فطريقان. ابن القاسم: يحلف

Mas'alah: What is the ruling on a slave or dhimmi swearing with a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

قال أصبغ: كالعبد والذمي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband brings the slave's testimony in one sitting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وقيل: إن كان الزوج هو الذي قام بشهادة العبد، وذلك في مجلس واحد، فهو تكافؤ ويقضى بالأعدل مع يمين القائم؛ لأنه إن كان الأعدل شاهد الزوج فباليمين [2] معه يستحق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a foolish person and a slave with a witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: وحلف سفيه وعبد مع شاهدهما) أي: مع شاهد لهما بحق مالي تولى كل منهما المعاملة واستحق ما حلف عليه وأخذه العبد وولى السفيه فإن لم يتول السفيه المعاملة بل تولاها وليه حلف هو وفرض المسئلة في حلف السفيه مع الشاهد يدل على أنه لا يمين عليه في الإنكار والتهمة وهو كذلك سواء كان ذكرا أو أنثى إذ لا فائدة لليمين حينئذ وإنما يتوجه حيث أقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس كذلك انظر (ر) وهذا في غير الصداق فإن الذي يحلف فيه السيد لأنها لو أقرت بقبضه لم تصدق بخلاف السيد كذا في نوازل الإقرار من المعيار (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a slave, free person, and Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=61)

وفي أقضية كتاب ابن المواز: ويمين العبد [والحر] والنصراني في الحقوق سواء، ويحلف النصراني مع شاهده العدل كان حقه على مسلم أو نصراني (ب - 18) . وكذلك المسلم وغيره، ويحلف المسلم الحر والعبد مع شاهده في المسجد الجامع في ربع دينار فأكثر، فأما ما قل فيحلف في مقامه ولا يحلف في مساجد القبائل في قليل ولا كثير.

Mas'alah: Can a slave take an oath with a single witness to establish a right?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3066)

[مسألة:] وحلف عبد مع شاهد له بحق، سواء كان مأذونا له في التجارة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave swearing an oath with one witness to establish a right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8335)

وحلف عبد يعني أن العبد إذا قام له شاهد بحق فإنه يحلف معه ويقضى له على المدعى عليه، وأطلق العبد ليشمل المأذون وغيره وهو كذلك اتفاقا، وسكت عما لو نكل، وفيه

قال اللخمي: إن كان مأذونا له في التجارة حلف المدعى عليه وبرئ، ولا مقال لسيده، وإن كان غير مأذون له حلف سيده واستحق، ويشمل قوله: بشاهد ما لو أقبضه سيده مالا ليقضي عنه فقضاه بشاهد حلف العبد وبرئ سيده، وإن نكل حلف المشهود عليه وغرم العبد إن كان مأذونا له موسرا، وإن كان معسرا أو غير مأذون له حلف السيد وبرئ، ويشمل أيضا ما لو وكله غير سيده فقضى بشاهد ونكل عن اليمين، فإن الطالب يحلف ويغرم العبد إن كان مأذونا له، قال محمد: كالحر يوكله رجل. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for an unconscious person, a madman, a deaf-mute, a slave, and a spendthrift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8339)

الثالث: إذا قام للمغمى عليه أو للمجنون الذي ترجى إفاقته شاهد فإنه ينتظر فلا يحلف المطلوب، وأما الذي لا ترجى إفاقته ومن لا يمكنه الحلف لصمم وخرس وعدم اليمين بالإشارة فإنه يحلف المطلوب فيهما كما في مسألة الصبي. قاله الخرشي. وقال عند قوله: "وحلف عبد وسفيه مع شاهد" : هذا فيما إذا كان كل من العبد والسفيه مدعيا، وأما إن كان مدعى عليه فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a spendthrift swearing with a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8341)

التاسع: قال ابن مرزوق عند قوله: "وحلف عبد وسفيه مع شاهد" ، والحاصل من ظواهر النصوص أن العبد والذمي كالرشيد اتفاقا، وأن السفيه اختلف فيه فقيل كالرشيد وهو المشهور، وقيل كالصبي حكى الخلاف الباجي والمازري وغيرهما، وقال ابن زرقون: لم يختلف ابن القاسم ومطرف في أنه يحلف مع شاهده، وإنما اختلفا إن نكل وحلف المطلوب ثم رشد، فقال مطرف: يحلف بعد رشده ويقضى له، وقال ابن القاسم: لا يحلف لنفوذ الحكم للمطلوب وهكذا هو منصوص في الواضحة.

Mas'alah: Can a slave or a foolish person swear an oath with a single witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4107)

وحلف عبد وسفيه مع شاهد، لا صبي وأبوه، وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده، [منح الجليل] وله أيضا حبسه أبدا حتى يحلف أو يقر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave swearing with a single witness in a property claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4107)

(وحلف عبد) قن أو ذو شائبة حرية مدع بمال على منكر وشهد له عدل به وثبت له، وإن نكل فقال اللخمي فإن كان مأذونا له في التجارة حلف المدعى عليه وبرئ ولا كلام لسيده، وإن كان غير مأذون له حلف سيده مع شاهده واستحق المال.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person swearing with a witness in a property claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4107)

(و) حلف شخص (سفيه) أي بالغ عاقل لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه مدع بمال على منكر وشهد له به شاهد (مع شاهد) له به وثبت له، فإن نكل فقال ابن القاسم يحلف المطلوب ويبرأ وابن رشد فليس له الحلف بعد رشد. وقال ابن كنانة له الحلف بعد رشده

Mas'alah: What is the ruling on a witness and oath for a permitted slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2867)

[فرع شهد للمأذون شاهد بحق ونكل] (فرع) قال مطرف إذا شهد للمأذون شاهد بحق ونكل لا يحلف السيد سيده ونكوله كإقراره جائز فإن مات حلف السيد لأنه ورثه.

Mas'alah: What is the ruling when a messenger for receiving payment denies receipt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2867)

[فرع الرسول لقبض الثمن ينكر القبض من المبتاع] (فرع) قال مالك الرسول لقبض الثمن ينكر القبض من المبتاع يحلف الرسول مع الشاهد فإن تعذر لصغر ونحوه حلفت أنك ما تعلم وصوله لرسولك وتستحق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with one witness for a claim on behalf of another?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=117)

(ومثبت لغيره) كدعوى دين لأبيه وأقام شاهدا واحدا (ذاك اقتفى) فيحلف له على البت أن لأبيه قبل فلان كذا أو أنكر المطلوب وقلب عليه اليمين

Mas'alah: Can a slave or a spendthrift take an oath with a single witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2858)

(الشرح) قوله: (وحلف عبد، وسفيه مع شاهد) يريد: أن العبد والسفيه إذا أقام كل منهما شاهدا [5] بحق فإنه يحلف الآن مع شاهده ويثبت الحق، ولا خلاف في ذلك بالنسبة إلى العبد، وهو المشهور في [6] السفيه وأخذ الباجي والمازري من رواية ابن حبيب عن مطرف عدم حلفه الآن فإنه قال: يحلف [7] المطلوب ويؤخر، فإذا رشد السفيه حلف مع شاهده [8]. (1) انظر: المدونة: 2/ 451. (2) في (ن 3) (يغرم) ، وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1052، والقوانين الفقهية: 1/ 199، والتوضيح: 1/ 703. (3) قوله: (أنه يقضي في الطلاق ... والنكول من الجهتين) في (ن) و (ن 5) : (وإنما قضوا هنا بالشهود والنكول؛ لأنهما من جهتين فقويا) . (4) زاد بعد في (ن 4) : (وتولى ذلك ابن الجلاب) ، وانظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 52. (5) قوله: (أقام كل منهما شاهدا) يقابله في (ن) : (قام لكل واحد منهما شاهد) . (6) في (ن) : (وفي) . (7) قوله: (فإنه قال: يحلف) يقابله في (ن) : (فإن نكل حلف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 407، والمنتقى للباجي: 7/ 186.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with one witness in matters of agency and bequests?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1461)

قال ابن فرحون اليمين مع الشاهد إنما تكون في الأموال كما تقدم وتكون في المشاتمة ما عدا الحدود في الفرية والسرقة والشرب والنكاح والرجعة والطلاق والعتاق وما تقدم أنه لا يثبت إلا بشاهدين وكذلك لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد في الشهادة على شهادة الشاهد واختلف في الوكالة بالمال والوصية به هل يجوز فيها الشاهد واليمين والرجل والمرأتان وهو قول مالك وابن وهب أو لا يجوز فيها ذلك وهو قول أشهب وابن الماجشون قال ابن راشد ومنشأ القولين فيهما أن الشهادة فيهما باشرت ما ليس بمال لكنها تئول إلى المال فاعتبر مالك وابن القاسم وابن وهب المال فأجازوا في ذلك الشاهد واليمين فلذلك شهره ابن الحاجب واعتبر أشهب وابن الماجشون ما ليس بمال فلم يجيزا ذلك فيهما وفي المتيطية وإن شهد على غائب في وكالة شاهد فروى أنه يحلف الوكيل وتثبت وكالته والأكثر والذي جرى عليه العمل أنه لا يحلف معه

Mas'alah: What is the ruling on an absent person's agent presenting a single witness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=150)

ومثل الصبي الغائب إذا أقام وكيله شاهدا بحقه

على آخر فيحلف المطلوب ليترك الشيء بيده موقوفا إلى قدوم الغائب ويكتب القاضي

له بذلك رسما كذلك فإذا قدم وحلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية فإن نكل المشهود عليه عن اليمين من أول الأمر حكم للغائب بحقه في الحال ولا يحف إذا قدم وقوله (

Sub-topic – Oath with One Witness for Mute or Non-Muslim Litigants

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's claim with a single witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4242)

(فرع قال في كتاب ابن سحنون الأخرس الذي لا يفهم عنه شهد له شاهد فرد يمينه على المطلوب فإن حلف بريء او نكل غرم وكذلك المعتوه وذاهب العقل إن حلف المطلوب ترك إلى أن يبرأ المعتوه فيحلف ويستحق

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mute, an insane person, and one who has lost his mind with their witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6597)

[الفصل 5 – هل على الأخرس والمعتوه وذاهب العقل يمين مع شاهدهم]

Mas'alah: What is the ruling on a mute heir and an insane person with a single witness for a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6597)

ومن كتاب ابن سحنون: إذا قام شاهد بدين لميت ووارثه أخرس لا يفهم ولا يفهم عنه

ردت اليمين على المطلوب، فإن حلف برئ وإن نكل غرم، وكذلك المعتوه أو ذاهب العقل فليحلف المطلوب فإن نكل غرم، وإن حلف ترك إلى أن يبرأ المعتوه فيحلف ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim with a single witness for a debt when the heir is mute or insane?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3896)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قام شاهد بدين لميت ووارثه أخرس لا يفهم ولا يفهم عنه، ردت اليمين على المطلوب، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم، [وكذلك المعتوه أو ذاهب العقل على رجل فليحلف، فإن نكل غرم] وإن حلف ترك إلى يبرأ المعتوه فيحلف ويستحق. [8/ 410]

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a secluded woman with one witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1861)

وخرجت المخدرة) أي الملازمة للخدر أي الستر للتغليظ (فيما ادعت) به وقام شاهد بربع دينار أو ما يساويه فتحلف معه (أو ادعى عليها) بذلك وتوجه عليها اليمين (إلا التي لا تخرج) عادة (نهارا) وتخرج ليلا)

Mas'alah: Where should an oath be administered for a non-Muslim and is it permissible to administer an oath on the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8455)

كالكنيسة يعني أن التغليظ يكون في الجامع في حق المسلم، ويكون في حق اليهودي بالكنيسة، ويكون في حق النصراني بالبيعة، والكنيسة: مسجد اليهود، والبيعة: مسجد النصارى، ويكون التغليظ للكافر المجوسي ببيت النار، قال عبد الباقي: كالكنيسة لليهودي والبيعة للنصراني وبيت النار للمجوسي وحيث يعظمون، وللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك الواضع وإن كانت حقيرة في نظر الشرع، لأن المقصد صرفهم عن الإقدام على الباطل ويؤخذ من ذلك بالأولى جواز حلف المسلم على المصحف أو براءة أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث أو نحو ذلك حيث لا ينفك عن الباطل إلا بذلك، ويدل على الجواز أيضا أن من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين وهو تحليفه على ما ذكر دون ضياع الحق، ويوافقه قول الرسالة عن عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور: وتقدم عن ابن فرحون أن للقاضي أن يحلف الشاهد بالطلاق إن اتهمه. اهـ كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a mute and deaf heir and the oath in a debt claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8471)

تنبيهات: الأول: قال الخرشي: لو مات إنسان وله وارث أبكم أصم، وقام شاهد لأبيه بدين فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده فيحلف من عليه الحق ويبقى عنده إلى أن يزول ذلك فيحلف، فإن لم يزل عنه ذلك برئ من عليه الحق ولا تعاد عليه اليمين كما

تقدم في قوله: "فإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى" وإذا ادعى بعض الورثة بدين على غريم وحلف الغريم لذلك الوارث بحكم القاضي، فإنه حلف لجميعهم وعليه العمل. انتهى.

Mas'alah: How is the oath intensified for different religious communities in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3436)

(وغلظت) وجوبا لحق الطالب فمن امتنع منه عدنا كلالا لحق الله (في ربع دينار) أو ثلاثة دراهم أو عرض يساوي أحدهما الشخص واحد ولو على اثنين ـــــــ الحاجب أن الكتابي يقول في يمينه والله الذي لا إله إلا هو وفي المدونة ولا يحلف اليهودي والنصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله عياض فحمله بعض الشيوخ على ظاهره وأنهم لا يلزمهم تمام الشهادة إذ لا يعتقدونها فلا يكلفون ما لا يدينون وهو مذهب ابن شبلون وفرق غيره بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وبين غيرهم فلم يلزمهم وقال بعضهم: إنما قال إنما يحلفون بالله فقط نفيا لما سأله عنه من قوله أيزيدون الذي أنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى فقال أرى أن يخلقوا بالله فقط أي ولا يلزمون بما سألت عنه اهـ. قال في ضيح وظاهر قول مالك أن المجوسي يحلف كما يحلف المسلم بالله الذي لا إله إلا هو وقيل لا يلزمه أن يقول إلا بالله اهـ. وقول ز واعترض بما ذكره الله سبحانه وتعالى عنهما الخ أصل هذا الاعتراض للبساطي وأجاب الفيشي بالفرق بأن اليهود إنما قالوا بنبوة عزير دون ألوهيته والنصارى قالوا بنبوة عيسى وألوهيته فافترقا قال وخفي هذا الفرق على البساطي اهـ. (وغلظت في ربع دينار) قول ز لأن كلا وكيل عن الآخر الخ صوابه لو قال لأن كلا منهما كفيل عن الآخر يلزمه أداء

الجميع وعبارة القرافي كما في ح إذا ادعى أحد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم فليس عليه أن يحلف في الجامع لأن كل واحد إنما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليه درهم ونصف وهو كفيل بالباقي فالثلاثة على كل واحد منهما اهـ. وقول ز وأما إن كان المراد بعدله قيمته شرعا الخ هذا الحمل يمنعه قول تت أو عدله فضة أو غيرها فإن غير الفضة إنما يعتبر فيه قيمة الوقت (بجامع) قول ز ليس المراد تغلظ زيادة على ما تقدم في الجامع الخ يعني أن كونها للظرفية يقتضي أن المراد أن اليمين إذا وقعت في الجامع تغلظ بصفات أخرى زائدة على الوصف بالذي لا إله إلا هو وليس كذلك

Mas'alah: How are oaths of disbelievers administered and intensified in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=113)

(وجملة الكفار) من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم (يحلفونا أيمانهم حيث يعظمونا) من الأمكنة من الكنيسة والبيعة وبيت النار تغليظا عليهم فى استخراج الحق، وقد كان الأبدي يغلظ بالتوراة التي تسميها اليهود المجلجلة فينكلون عن اليمين بها بعد الإقدام على الحلف دونها فيستخرج الحق من الباطل.

Mas'alah: How is the oath of a Jew intensified in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=141)

(وبعضهم يزيد لليهود ... منزل التوراة للتشديد)

Sub-topic – Oath with One Witness in Marriage, Divorce, and Personal Status

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim with one witness and her oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4564)

الشاهد فإن جاءت بشاهد واحد حلفت مع شاهدها واستحقت حقها، مضت بذلك السنة، ولا رفع في مثل هذا؛ لأنها لا تستوجب الرفع إلا بعد شهادة شاهد، فإذا شهد لها شاهد استحقت حقها باليمين مع الشاهد واستغنت عن الرفع، وإن كانت ادعت ما لا يثبت إلا بشهادة شهيدين فإن جاءت بشاهد عدل استوجبت الرفع إلى موضع شاهدها، وإن لم تأت بشاهد عدل لم ترفع.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a husband or master in claims of divorce or manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3084)

واختلف الفقهاء في تحليف زوج المرأة المدعية للطلاق وتحليف سيد العبد المدعي للعتق عليه سيده هل تجب اليمين على السيد أو الزوج بمجرد الدعوى من المرأة أو العبد أم لا فقال مالك لا يمين على الزوج ولا على السيد حتى تقيم المرأة شاهدا واحدا عدلا بأنه طلقها أو يقيم العبد شاهدا عدلا بأن سيده أعتقه فإذا كان كذلك وجبت

اليمين على سيد العبد في دعوى العتق وعلى الرجل لامرأته في دعوى الطلاق وهذا نحو قوله رحمه الله في الخلطة لأنه لم يوجب يمينا للمدعي على المدعى عليه بمجرد الدعوى حتى تثبت الخلطة بينهما وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء (إن اليمين) واجبة على زوج المرأة المدعية بالطلاق وعلى سيد العبد المدعي للعتق بمجرد الدعوى ولا تجب عند الشافعي يمين مع شاهد في غير الأموال وأما الكوفيون فلا يقولون باليمين مع الشاهد في الأموال ولا في غيرها على ما تقدم عنهم واختلف أصحاب مالك في معنى هذه المسألة في الذي شهد عليه شاهد واحد لزوجته أنه طلقها أو لعبد أنه أعتقه فأبى من اليمين

فقال بن القاسم عن مالك يحبس حتى يحلف قال وقد كان مالك يقول يعتق عليه العبد وتطلق عليه الزوجة إذا أبى ونكل عن اليمين ثم رجع إلى ما قلت لك وقال بن القاسم ويقول الآخر أقول وقال أشهب إذا أبى من اليمين طلق عليه وأعتق عليه وعن بن القاسم ايضا قال إذا طال سجنه أطلق ورد إلى زوجته قال وأرى أن الطول في سجنه عام وقال بن نافع يسجن ويضرب له أجل الإيلاء ولمالك في هذا الباب تنظير مسائل على ما ذهب إليه فيه احتجاجا لمذهبه يرد الاختلاف عليها ومذاهب العلماء فيها في موضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of divorce supported by one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6644)

قال بعض القرويين: وقد وقع في كتاب محمد أنها تحلف، ولم يذكر لو أقامت عليه

شاهدا واحدا هل تحلف ويكون لها نصف الصداق؛ لأن إنكاره كالطلاق منه، وقد اختلف فيمن أقامت عليه شاهدا، أو أقام عليها شاهدا بعد الموت:

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath in a divorce claim with one witness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

وإذا ادعت المرأة طلاقا فلا يمين لها على زوجها إلا أن تقيم شاهدا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in claims of slander and divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5649)

فأجاب : القول قول الزوج فيما جرت العادة بدفعه من النقد قبل الدخول ، وما عدا ذلك فالقول فيه قول الورثة قال محمد بن عياض رحمه الله : رأيت بخط الشيخ أبي رحمه الله قال . قال الداودي فيمن ادعى على رجل أنه شتمه ، فإن كان يعرف بينه وبينه مشاررة حلف له ، وإلا سجن حتى يحلف أو يقر ، وإن لم يكن بينه وبينه ذلك فلا شيء عليه إلا أن يقيم بينة . ورأيت بخطه أيضا : قال ابن أبي مريم كنت أقول فيمن أقامت عليه امرأته شاهدا بالطلاق فنكل عن اليمين بقول ابن القاسم حتى وجدت حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها وجاءت على ذلك بشاهد عدل واحد استحلف زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه » [1] . قال ابن أبي مريم فأخذت به ، وهي رواية أشهب عن مالك ، وبه آخذ فإن نكل

ثم أراد أن يحلف بعد لم يكن له ذلك . وسئل ابن رشد عن متوفاة لها ابنة وزوج وأخت محجورة منقطعة عنها ، والمتوفاة معروفة بمال وحلي لم يوجد منه شيء بعد وفاتها ، فقام وصي الأخت يطلبه ، وكشف الزوج وابنة لهما أخرى عن التركة وزعما أنهما غابا عليها فقالت الأخت وأنا بأي وجه ولست وارثة معكم ولا ساكنة في داركم ، فقال الوصي إن أختك الوارثة الصغرى رفعت عندك هذه لتختفي من التركة حتى تحل لها وحدها وتواطأت معها ومع أبيكما هذا لتقطع حق الأخت مع ما يشملكم من الجهل بما يلزم في هذا ، ولست أقول إنك سرقتها ولا غصبتها ، هل يلزم هذا البنت المدعى عليها اليمين أم لا ؟ وكيف إن لم تكن ممن يتهم بالسرقة ؟ . وكيف إن ظهر بعد هذا من تلك الأسباب عند شدة الحاكم شيء مدفوق دفن ريبة وشهادة القالة والسماع على هذا البنت بما ذكر ؟ موفقا إن شاء الله تعالى . [238/10] فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه ، واليمين عليها لازمة على كل حال وبالله التوفيق . (1) حديث .

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a divorce claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1768)

قلت: أرأيت الطلاق، أيحلف فيه في قول مالك إذا ادعته المرأة على زوجها؟

قال: قال مالك: لا يحلف لها إلا أن تأتي بشاهد واحد، فيحلف لها، وإن أبى قال مالك: آخر ما لقيناه. قال: يسجن حتى يحلف، وثبت على هذا القول. وقد كان مالك مرة يقول لنا: يفرق بينهما إذا أبى أن يحلف. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن أبى أن يحلف وطال حبسه؛ أن يخلى سبيله ويدين في ذلك. قال وقد بلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce without a witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1800)

[في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ولا تقيم شاهدا أتحلف أم لا] قلت: أرأيت إن ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لي؟ قال: قال

مالك: لا يحلف لها إلا أن تقيم المرأة شاهدا واحدا. قلت: أرأيت إن لم يكن لها شاهد أتخليها وإياه في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath when a single witness testifies to his daughter's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4572)

ابن رزقون: قال عبد الملك في الثمانية: من أقام شاهدا على رجل أنه زوجه ابنته البكر حلف الأب، فإن نكل سجن حتى يحلف، وله أن يزوجها في السجن من رجل آخر حتى يحلف، ولا مقال للابنة في ذلك، وإن كانت ثيبا فليس عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a single witness testifies to a marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4572)

المازري: منصوص المذهب من أقام شاهدا واحدا بنكاح امرأة أنكرته أن لا يمين عليها، وفي الموازية: لا يمين في دعوى النكاح على امرأة الرجل، ولا عليه لها ما لم يقم بذلك شاهد واحد بعض الأشياخ وجوب اليمين على المنكر منهما بالشاهد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in marriage cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

فأخذ من هذا بعض أشياخي وجوب الحلف مع الشاهد، وفي هذا التخريج نظر؛ لأن المدعى عليه الوكالة لو صدقها كان النكاح منعقدا؛ لأن النزاع في إذنه في الوكالة، والعقد بين الوكيل والزوجة ثابت بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in marriage cases according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

قلت: الذي أشار إليه بالتخريج هو اللخمي ونصه: من أقام شاهدا واحدا على نكاح لم يحلف معه، واختلف في يمين الشهود عليه، فقال ابن القاسم: لا يمين عليه، وقال في الموازية: فذكر ما تقدم إلى قوله: ما لم يقم بذلك شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on one witness for divorce or manumission and the effect of the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1553)

- 1

Mas'alah: What is the ruling on one witness for divorce or manumission and the effect of the

defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1553)

(مسألة) : وإن شهد شاهد بطلاق أو عتق فقد قال مالك يحلف الزوج والسيد إن أنكر فإن حلف لم يلزمه شيء من الطلاق ولا العتق فإن نكل ففي ذلك عن مالك روايتان قال ابن القاسم كان مالك يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد عليه، وبهذا قال أشهب ثم رجع فقال يحبس وهو الذي يختاره ابن القاسم وأكثر أصحابنا وجه القول الأول أن كل من لزمته يمين فإن نكوله لا يوجب ردها فإنه يوجب الحكم عليه وإلا فلا فائدة في إلزامها إذا كان الامتناع منها يبطل حكمها ووجه آخر أن هذا نكل عن يمين وجبت عليه لإبطال شهادة شاهد فوجب أن يحكم عليه بما شهد به الشاهد كما لو ردت عليه في الأموال، ووجه القول الثاني ما احتج به ابن المواز بأنى لو حكمت عليه لحكمت بشاهد بغير يمين فيكون ذلك أقل حالا من المال، ومعنى ذلك أن هذا الشاهد ليس ممن يجب أن ينفذ عليه بشهادته ما شهد به بوجه لو اقترنت شهادته بيمين المدعي فاليمين يوجب شهادته بمنزلة اليمين التي توجبها الدعوى في الأموال وليست بمنقولة إليه عن جنبة من كان يحكم له بيمينه فيحكم عليه بنكوله، وإنما هي للاستظهار، وإذا نكل عنها لم يحكم عليه بها عن مالك له إن نكل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath with one witness in a marriage and dower claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4267)

وإذا ادعت امرأة على رجل أنة تزوجها فطلقها قبل البناء أو بعدة فلا يحلف فإن أقامت علية شاهدا فقيل إنها تحلف مع الشاهد فى المهر وتأخذ نصفة إن لم [9/ 243]

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath with a single witness in claims of divorce and manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1832)

(وحلف) أي المدعى عليه في دعوى لا تثبت إلا بشاهدين كزوج وسيد (بشاهد) أي بسببه أي بسبب إقامته عليه ومثل الشاهد المرأتان كما في المدونة (في) دعوى (طلاق) ادعته المرأة على زوجها فأنكر (و) دعوى (عتق) ادعاه العبد على سيده فأنكر ومثلهما القذف كما قال اللخمي ادعاه حر عفيف على غيره فأقام المدعي شاهدا فقط أو امرأتين على ما ذكر فيحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد (لا) في (نكاح) ادعاه أحد الزوجين على الآخر فلا يحلف المدعى عليه المنكر (فإن) حلف منكر الطلاق أو العتق برئ وإن (نكل حبس) ليحلف فيهما كالقذف عند اللخمي فمتى حلف ترك (وإن) لم يحلف و (طال) حبسه كسنة (دين) أي وكل لدينه وخلي بينه وبين زوجته ورقيقه ولا يحد القاذف والفرق بين ما ذكر وبين النكاح أن غير النكاح لو أقر به ثبت ولزم بخلاف النكاح ولأن الأصل عدم النكاح فمدعيه ادعى خلاف الأصل بخلاف من ادعى الطلاق والعتق فإنه ادعى الأصل من حيث إن الأصل في الناس الحرية وعدم العصمة وأيضا الغالب في النكاح شهرته فلا يكاد يخفى على الأهل والجيران فالعجز عن إقامة الشاهدين فيه قرينة كذب مدعيه

Mas'alah: What is the ruling when a husband refuses to take an oath in a divorce case with a single witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5715)

وأرى أن يخرج بعد السنة ولا يمكن منها؛ لأن الشهادة تتضمن حقا للمرأة وحقا لله -سبحانه-، والأصل فيمن تعلق له حق قبل آدمي، فنكل عن اليمين أن لا يسقط ذلك الحق بالنكول، وهو مطالب به أبدا، فمن حقها أن لا تمكنه حتى يحلف، فإن أسقطت حقها ووضعته [1] منع لحق الله -تعالى- قياسا على حق الآدمي، وكذلك إن شهد شاهد بعتق فنكل السيد، أعتق عليه على أحد القولين، وإن شهد بتمليك كان كشاهد على طلاق، ويحلف الزوج ويبرأ [2]. ويختلف إذا نكل الزوج [3] واختارت الزوجة الطلاق، هل تطلق عليه؟ فإن شهد بخلع فإن كان هو القائم بالشاهد، كان كشاهد على مال؛ لأن الطلاق بيده، وهو مقر بالطلاق فيحلف ويأخذ المال، وإن كانت المرأة هي القائمة به كان كشاهد على طلاق، فيختلف إذا نكل الزوج هل تطلق عليه؟ [4]، وأرى أن يمنع منها [5] حسب ما تقدم. وإن شهد على نسب أو ولاء، لم يحلف مع الشاهد، إن كانت الشهادة على حي، وإن كانت على ميت ليرث منه، وكان للميت ولد ثابت النسب، أو مولى [6] معروف وأثبت هذا أنه ولد الميت، أو مولى مع الأول حلف من ثبت نسبه، أو ولاؤه وكان أحق بالميراث، واليمين إن ادعى الطارئ المعرفة [7]. (1) في (ف) : (ومتعته) . (2) في (ف) الكلمة غير مقروءة. (3) قوله: (الزوج) زيادة من (ر) . (4) قوله: (به كان كشاهد على طلاق، فيختلف إذا نكل الزوج هل تطلق عليه؟) ساقط من (ر) . (5) قوله: (يمنع منها) في (ر) : (تمنع منه) . (6) قوله: (مولى) ساقط من (ر) . (7) قوله: (حلف من ثبت نسبه. . . إن ادعى الطارئ المعرفة) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on ordering a husband to separate pending a second witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1791)

(وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness for insult or slander?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

وانظر إذا أقام شاهدا أنه شتمه قال مالك: لا يحلف معه وكذلك أيضا إذا قذفه وفي هذا ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from the defendant in cases of marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4085)

ويطالب المشهود عليه بالشاهد في النكاح والطلاق والعتق بأن يقر أو يحلف فإن امتنع فالأخيرة أن يحبس لهما إلا أن يحكم بالشهادة، وقال ابن القاسم: يحبس سنة، وقال سحنون: أبدا .. أي: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، أو ادعى العبد على سيده العتق لم يطالب بتلك الدعوى إلا أن يقيم كل واحد منهما شاهدا أو امرأتين فحينئذ يكلفه القاضي إما بالإقرار أو بالحلف، فإن لم يقر وحلف برئ، ومساواته النكاح لهذين خلاف المعروف، نعم حكى ابن الهندي في وثائقه قولا بوجوب اليمين في النكاح كما يجب في غيره؛ لأن النكاح أشب الأشياء بالبيوع، واستقرأ أيضا مما لابن القاسم في الموازية ومما في الواضحة، أما الموازية فلأن فيها في دعوى الرجل على المرأة نكاحا، أو دعوى المرأة على الرجل نكاحا: إن اليمين ساقطة ما لم يقم لذلك شاهد واحد،

فظاهره أنه إذا أقام شاهدا حلف المدعى عليه، ولعل المتيطي لما قوي عنده هذا الأخذ نقله صريحا عن الموازية، وأما الواضحة فلأن فيها فيمن زوج رجلا أو امرأة وزعم أنه وكله أو وكلته على ذلك فأنكر المدعى عليه الوكالة: إنهما يحلفان، فاستقرأ اللخمي منها وجوب اليمين مع الشاهد، قال: وإذا حلف بدعوى الوكالة مع كون الوكيل يدفع التعدي عن نفسه فلأن يحلف مع الشاهد من باب أولى. ورده المازري بأن المدعى عليه الوكالة لو صدقها لكان النكاح منعقدا؛ لأن النزاع في إذنه في الوكالة؛ لأن العقد قد ثبت بشاهدين بين الوكيل والزوجة. عبد الملك: وإن أقام شاهدا على رجل أنه زوجه ابنته البكر حلف الأب، فإن أبى سجن حتى يحلف، ولا مقال لابنته في ذلك، ولو كانت ثيبا فليس عليه يمين.

وقال أصبغ: ليس عليه يمين بحال. قوله: (فإن امتنع) أي: امتنع من الإقرار والحلف فلمالك روايتان؛ لأن الأخيرة تستدعي الأولى. (يحبس لهما) أي: للطلاق والعتاق، ويحتمل للمرأة والعبد المفهومين من السياق لا أن يحكم بالشهادة، وأتى بهذا ليعلم أن الرواية الأولى الحكم لهما، ودليل كلامه أن الحكم لهما مستند إلى الشهادة فقط، وليس كذلك، بل على هذه الرواية إنما يثبت الطلاق بمجموع الشاهد والنكول. وبين صاحب الجلاب ذلك حيث فرق بين الشاهد واليمين أنه لا يقضي بهما في الطلاق بخلاف الشاهد والنكول على هذه الرواية؛ لأن الشاهد والنكول من جهتين فقويا لذلك، بخلاف الشاهد واليمين فإنهما من جهة المدعي فقط، وقد يجاب عنه بأن في كلام المصنف ما يقتضي اعتبار النكول؛ لأنه قال: (فإن امتنع) وامتناعه هو نكوله. وقوله: (فالأخيرة أن يحبس لهما) لم يبين أمد الحبس، وقد بين ذلك في المدونة بقوله: فإن طال سجنه دين ويخلى بينه وبينها، والقول بالسنة نقله ابن يونس عن مالك أيضا أواخر العتق الثاني، وقول سحنون أيضا لمالك، ولعل المصنف وابن شاس لما رأيا أن

الطول في كلام مالك غير محدد واحتمل أن يريد أحد القولين تركاه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's oath with a witness and in a claim of intercourse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1004)

والبكر مع شاهدها تحلف وفي ادعاء الوطء أيضا تحلف (والبكر) البالغ مبتدأ (مع شاهدها) في محل نصب حال (تحلف) بضم التاء وفتح اللام مشددة مبنيا للمفعول خبر عن البكر (وفي ادعاء الوطء أيضا) منصوب على المصدرية (تحلف) بفتح التاء وكسر اللام مبنيا للفاعل والمجرور يتعلق به، وإنما تحلف في ادعاء الوطء إذا ثبتت الخلوة لأن الدعوى حينئذ صاحبها شاهد عرفي فتحلف لقد أصابها ويتكمل عليه الصداق. تنبيه: اليمين مع الشاهد تكون على وفق شهادته فإذا شهد بإقرار أو غيره فيحلف المشهود له أن الشهادة لحق ولا يلزمه أن يحلف أن ذلك الحق له قبله فإن حلف المطلوب بعد نكول الطالب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر لم يضم الأول على المشهور كما في الشامل، لأن الأول قد بطلت شهادته بنكوله ويمين المطلوب، وقيل يضم، قال في المتيطية عن بعض وهو أحسن من يمين فاجرة، وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت الشهادة بمال ولم يعلم بالثاني حال القيام للأول أو علمه وكان بعيد الغيبة، فأما إن شهد بطلاق أو صدقة على غير معين فحلف المطلوب ثم قام عليه شاهد آخر ضم للأول اتفاقا ثم ما تقدم من أن الصبي لا يحلف هو ولا وليه مع شاهده هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin taking an oath with her witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1005)

والبكر مع شاهدها تحلف وفي ادعاء الوطء أيضا تحلف

Mas'alah: What is the ruling on a virgin taking an oath with her witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1007)

والبكر مع شاهدها تحلف وفي ادعاء الوطء أيضا تحلف

Mas'alah: What is the ruling on a virgin taking an oath with her witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1008)

(والبكر) البالغ مبتدأ (مع شاهدها) في محل نصب حال (تحلف) بضم التاء وفتح اللام مشددة مبنيا للمفعول خبر عن البكر (وفي ادعاء الوطء أيضا) منصوب على المصدرية (تحلف) بفتح التاء وكسر اللام مبنيا للفاعل والمجرور يتعلق به، وإنما تحلف في ادعاء الوطء إذا ثبتت الخلوة لأن الدعوى حينئذ صاحبها شاهد عرفي فتحلف لقد أصابها ويتكمل عليه الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a husband in a claim of divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=942)

ومن هنا لم ير مالك إحلاف المرأة زوجها إذا ادعت عليه الطلاق إلا أن يكون معها شاهد، وكذلك إحلاف العبد سيده في دعوى العتق عليه.

Mas'alah: When are unmarried free women required to take an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=86)

قال محمد بن عمر بن لبابة في منتخبه: العواتق الأبكار لا يمين على من لم يطلق منهن من الولاية إلا في شيء يكون لهن بشاهد واحد، فإنهن يحلفن فيه كما يحلف السفيه، وفي مثل ادعائهن على الأزواج الوطء بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a single witness in claims of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

قوله: [بل حتى يقيم المدعي شاهدا] : أي في دعوى الطلاق وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a marriage claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

وأما في النكاح فلا تتوجه، كما لو ادعى أن فلانا زوجه بنته فأنكر أبوها، فأقام الزوج شاهدا، فلا يمين على أبيها لربه ولا يثبت النكاح.

Mas'alah: What is the difference between marriage and other cases regarding the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

قوله: [في غير نكاح] : الفرق بين النكاح وغيره أن الغالب في النكاح الشهرة فشهادة الواحد فيه ريبة ولذا لم يطلب الولي باليمين لرد شهادة الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath to reject a single witness in cases of manumission and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2405)

بخلاف غيره من عتق وطلاق فإنه ليس الغالب فيه الشهرة فلا ريبة في شهادة الواحد فيه فلذا أمر المدعى عليه باليمين لرد شهادته كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who produces a single witness to a marriage contract with a deceased man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

وإن أقامت المرأة شاهدا على ميت بعقد نكاح حلفت معه، وورثت عند ابن القاسم؛ لأنها بعد الموت لا يكون لها غير المال، وعلم كون الدعوى على ميت من قوله: (وورثت) ، وسواء كان له وارث معين ثابت النسب أو لا.

Mas'alah: When is an oath required along with a single witness in claims of divorce and manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3065)

وحلف –أي: قضى بالحلف– على زوج ادعت عليه زوجته وأتت بشاهد عليه في طلاق، وكذا يحلف سيده مع شاهد أو امرأتين في عتق ادعاه عليه رقيقه وأنكر، لا إن شهد لأحد الزوجين شاهد على نكاح أنكره الآخر، فلا يمين على المنكر على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to separate from his wife when he has only one witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4182)

وقال الشبراخيتي: قال في الحاشية: لفظ أمر معناه عند الأصوليين ندب، ولفظ يؤمر معناه يندب، فكان ينبغي له أن يقول: واعتزلها الزوج أي اعتزلها وجوبا؛ لأن الأفعال الواقعة في عبارات المصنفين محمولة على الوجوب إلا لقرينة تصرف عنه، وقوله: "باعتزالها" أي باجتنابها. انتهى. وظاهر تقرير الخرشي أن اللام في قوله: "لشاهد" للانتهاء خلاف ما قررته به والأمر في ذلك سهل. والله أعلم. وفي بعض النسخ: وإلا فلا يمين وهي أشمل لصدقها بما إذا زعم شاهدا بعيدا، وبما إذا لم يذكر شاهدا آخر، وبما إذا ذكر أن له شاهدا قريبا ولم يأت به. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: When does an oath become incumbent on the defendant in claims of divorce and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8046)

ومفهوم قوله بمجردها أنه لو لم تجرد الدعوى عن الشاهد توجهت اليمين في بعض دون بعض على المدعى عليه ولا ترد هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه في بعض المسائل، وذلك في الطلاق والعتق، فإن نكل حبس وإن طال دين، ويأتي هذا التفصيل للمص حيث قال: وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح.

Mas'alah: What is the distinction between marriage and divorce regarding oaths with a single witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8334)

الثاني: قد مر الفرق بين النكاح والطلاق والعتق بأنهما يلزمان بالإقرار، بخلاف النكاح، ومحل ذلك إذا ادعته المراة أو ادعي عليها فلا يثبت لفقد العقد من الولي. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a single witness for strangers claiming marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8334)

الثالث: قوله: "لا نكاح" هذا في غير الطارئين، وأما في الطارئين فتتوجه على منكر النكاح منهما بالشاهد لا بمجرد الدعوى. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on a single witness in divorce and manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4106)

وحلف بشاهد في طلاق، وعتق، لا نكاح. فإن نكل حبس، وإن طال دين. [منح الجليل] بعض العلماء يجوز له الأخذ على الأداء وإن تعين عليه إن كان اشتغاله به يمنعه من اكتساب قوته. الثالث: ابن عرفة هذا أحد الأقوال في أخذ الأجرة في الرواية على الأسماع أو السماع الجواز والمنع والتفصيل. (ولا) يلزم الشاهد الأداء من (كمسافة القصر) سحنون يؤديها عند قاضي ناحيته ويكتب بها إلى قاضي الناحية الذي على يديه النازلة، وتقدم في كلام ابن رشد عن سحنون أنه يؤديها عند رجل يكتبها القاضي ولم يخص القاضي. وفي التوضيح والشارح و "ق" عن سحنون يشهدون عند من يأمرهم القاضي بالشهادة عنده من بلدهم. (وله) أي الشاهد الذي طلب منه أداء الشهادة من كمسافة القصر (أن ينتفع منه) أي المشهود له (بدابة) يركبها في ذهابه لأداء الشهادة ورجوعه لبلده (ونفقة) تت ذهابا ومقاما وإيابا.

Mas'alah: When is a defendant sworn in based on a single witness for divorce, manumission, and marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4106)

وصرح بمفهوم قوله بمجردها من قوله سابقا وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها فقال (و) إن ادعى على رجل بطلاق زوجته أو عتق رقيقه أو نكاح امرأة فأنكره وأقيم عليه شاهد بذلك (حلف) المدعى عليه (ب) سبب شهادة (شاهد) عليه

(في طلاق) لزوجته (وعتق) لرقه (لا) يحلف بشاهد عليه ب (نكاح) على المعروف؛ لأن شأنه الشهرة بين الأهل والجيران، فالعجز عن إقامة شاهد ثان عليه يضعف الشاهد ويصيره كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in cases of divorce and manumission but not marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1980)

على إطلاقه بل في بعض المسائل الآتية في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فهو مفهوم قوله هنا بمجردها فإن أقامت المرأة شاهدا أن زوجها طلقها وأنكر ذلك فيلزمه أن يحلف على نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد فإن نكل حبس وإن طال دين وليس للزوج أن يرد اليمين على المرأة بخلاف ما إذا أقام شخص شاهدا يشهد له أن فلانا زوجه ابنته وأنكر الأب ذلك فلا يلزمه يمين ولا يثبت النكاح بذلك، فقوله هنا (كنكاح) مثال لما لا يثبت إلا بعدلين وليس مثالا لما تتوجه فيه اليمين بالدعوى التي لم تتجرد ولا ترد كما يفيده ما يأتي في قوله لا نكاح وبعبارة هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة إلى منطوق قوله بمجردها ومشكل بالنسبة إلى المفهوم؛ لأنه يقتضي أنه إذا كان هناك شاهد في النكاح توجهت اليمين على المدعى عليه والحكم أنها لا تتوجه، لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الإيهام.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin woman swearing with a single witness regarding her right or claim of intercourse?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=121)

(والبكر) البالغ (مع شاهدها) إذا لم تجد سواه بحقها (تحلف) كما تقدم في السفيه البالغ (وفي ادعاء الوطء أيضا) إذا خلا بها الزوج وأنكره وادعته هي (تحلف) لأن معها شاهدا عرفيا كما تقدم. ابن سهل عن ابن لبابة: العواتق الأبكار لا يمين على من لم تطلق منهن من الولاية إلا في شيء يكون لهن به شاهد واحد فإنهن يحلفن معه كما يحلف السفيه، وفي مثل ادعائهن على الأزواج الوطء اهـ. وما تقدم من أن الصبي لا يحلف مع شاهده هو المشهور، ولو كان له أب أو وصي

Mas'alah: What is the ruling on a virgin swearing with her witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=151)

والبكر مع شاهدها تحلف ... وفي ادعاء الوطء أيضا تحلف) يعني أن البكر البالغ إذا قام لهاشاهد حسي بحق على آخر وأنكره فإنها تحلف معه حيث لم تجد سواه وتستحق حقها منه كما تقدم في السفيه البالغ أو قام لها شاهد عرفي فإن ادعت على زوجها الوطئ حيث كان خلا بها وأنكره فإنها تحلف معه أيضا وتستحق منه الصداق كاملا وقد تقدم هذا الفرع عند قوله وهاهنا عن شاهد قد يغني إرخاء ستر البيت مستوفى فراجعه أن شئت وقوله (

BAB 7

باب القرائن

The Chapter on Circumstantial Indicators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Possession as Evidence

Mas'alah: When is possession (yad) not considered a valid proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4205)

تنبيه اليد إنما تكون حجة إذا جهل أصلها أما إذا كانت بغصب أو عارية أو غير ذلك مما يعلم أنها لم تنشأ عن ملك فلا تعتبر في الترجيح

Mas'alah: What is the difference between valid and invalid possession as a basis for legal preference?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=885)

[الفرق بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر]

Mas'alah: What is the distinction between a valid possessory hand and a non-valid one?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1420)

الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر وهو أن اليد المرجحة عبارة عن حيازة أي قرب واتصال إما مع جهل أصل الملك لمن هو فيكفي فيها عشرة أشهر فأكثر كان المحوز عقارا أو غيره وأما مع

علمنا نحن بأنفسنا أو بالبينة بأن أصل ملكها يحق للحائز فيكفي فيها عشرة سنين فأكثر في العقار وعامان فأكثر في الدواب والعبيد والثياب قلت لكن قد تقدم أن هذا في حق غير القريب فتنبه ولليد مراتب مترتبة فأعظمها ثياب الإنسان التي عليه ومنطقته ويليه البساط الذي هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها ويليه الدابة التي هو سائقها أو قائدها ويليه الدار التي هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها قال بعض العلماء فتقدم أقوى اليدين على أضعفهما فراكب الدابة يقدم مع يمينه على السائق عند تنازعهما وإذا تنازع الساكنان الدار سوى بينهما بعد أيمانهما وهو متجه وأما اليد التي لا تعتبر في الترجيح ألبتة فعبارة عن حيازة أي قرب واتصال علمنا نحن بأنفسنا أو بالبينة أنها بطريق تقتضي عدم الملك بحق كالغصب والعارية هذا تهذيب ما قاله الأصل وصححه أبو القاسم بن الشاط مع زيادة من تسولي العاصمية والله تعالى أعلم

Mas'alah: When does possession (yad) give preponderance to a claim?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=742)

إعلم أن اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها، أو علم أصلها الحق. أما إذا علم أخها بغصب أو عارية، أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك، فإنها لا تكون مرجحة البتة.

Mas'alah: How are conflicting claims of possession resolved?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=742)

قال بعض العلماء: وتقدم أقوى اليدين على أضعفهما، والمتساويتان [34] يقسم ذلك بينهما بعد أيمانهما. (31) أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، ونصه: أن هندا بنت عتبة، قالت: يارسول الله– صلى الله عليه وسلم –، إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "." (32) قال القرافي هنا: ومنشأ الخلاف هل هذا القول منه عليه السلام فتيا فيصح ما قاله الشافعي، أو قضاء فيصح ما قاله مالك. ومنهم من فصل بين ظفرك بجنس حقك فلك اخذه، أو بغير جنسه فليس لك اخذه. فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين. (33) هي موضوع الفرق الرابع والثلاثين والمائتين بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها، وقاعدة اليد التي لا تعتبر، جـ 4. ص 78. وهو من الفروق القصيرة عند الإمام القرافي رحمه الله، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط رحمه الله. (34) كذا في نسخة ع، ونسخة ت، وفي نسخة ح: والمتفاوتان، وهي غير صواب، إذ التساوي هو الذي يقتضي ذلك القسم بينهما لا التفاوت. وعبارة القرافي هنا: فلو تنازع الساكنان الدار سوي بينهما بعد أيمانهما "."

Mas'alah: What is the role of possession (yad) as a basis for preponderance in evidence?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=779)

الحجة السابعة عشرة: اليد، وهي ترجح لا أنها يقضى بها. [137] فهذه هي الحجاج، وما عداها ليس كذلك.

Sub–topic – Physiognomy as Evidence

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy (qiyafah) as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=858)

ألغي منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة والسعادة والأمانة والإحياء بمثلثها وتربيعها أو غير ذلك مما لم يصح فيها، ولو صح لقلنا به، والقيافة صحت بما تقدم من الأحاديث والآثار.

Sub-topic – Circumstantial Evidence and Signs

Mas'alah: What is the seventh chapter on the eighth evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=906)

(الباب السابع) في بيان ما تكون فيه الحجة الثامنة، والخلاف في قبولها، ودليله، وفيه وصلان

Mas'alah: How are fleeing parties treated in Maliki evidentiary law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

الباجي: لا يؤخذا بنقيض حالهما إلا أن يتيقن فرارهما، وإن شك فيه حملا على ظاهرهما.

Mas'alah: What is the ruling on considering circumstantial evidence in administering the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4689)

قلت: نقل المازري، واختار ابن حبيب الاستظهار بقرائن الأحوال، فإن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والفضل، والمدعي من أهل التهم وممن يظن به ادعاؤه الباطل منع

في اليمين بقول ابن الماجشون: (وشرط اليمين مع الشاهد) موافقتها شهرته معنى ولفظا.

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence (qara'in) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1854)

(وإن قامت قرينة فيها) دخولا وخروجا وأولى الشرط العرف

Mas'alah: What is the evidence for accepting circumstantial evidence and signs in judicial rulings?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1503)

في بيان ما تكون فيه حجة القمط وشواهد الحيطان والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان الوصل الأول هذه الحجة من أنواع الأمارات والعلامات التي يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بها فيما لا تحضره البينات كما سيأتي عن ابن العربي قال ابن العربي وعلى الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضي بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة وقد ذكر ابن فرحون في فصل بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات من تبصرته خمسين مسألة منها أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل والمرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة

ومنها أن الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على الصبيان والإماء المرسل معهم الهدايا وأنه مرسلة إليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به ونقل القرافي أن خبر الكافر في ذلك كاف وقال ومنها قولهم في الركاز إذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزا وهو كاللقطة وإن كان عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز فهذا عمل بالعلامات قال ومنها جواز دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها اعتمادا على مجرد القرينة قال ابن الغرس واختلف أصحابنا في الوديعة والسرقة وشبهها إذا جهل صاحبها هل تقبل في ذلك الصفة كاللقطة أم لا ومنها إذا تنازعا جدارا حكم به لصاحب الوجه ومعاقد القمط والطاقات والجذوع وذلك حكم بالأمارات ا ه المراد فانظر التبصرة

Mas'alah: What is the role of circumstantial evidence in legal proof?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1507)

وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات

Mas'alah: How did the Prophet determine the killer based on sword examination?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1507)

ومنها أن ابنا عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال لهما رسول الله {صلى الله عليه وسلم} هل مسحتما سيفيكما قالا لا فقال {صلى الله عليه وسلم} أرياني سيفيكما فلما

نظر فيهما قال لأحدهما هذا قتله وقضى له بسلبه

Mas'alah: What is the ruling on acting based on circumstantial evidence without formal testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1507)

ومنها أنه {صلى الله عليه وسلم} فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم

Sub–topic – Number and Acceptance of Qa'ifs

Mas'alah: What is the ruling on the number of qa'ifs required?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

(احدهما) لا يقبل إلا قائفان

Mas'alah: What is the second narration regarding the acceptance of a single qa'if?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

(والأخرى) يقبل قول القائف الواحد

Sub-topic – Non-Verbal Indications and Mute Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a mute person through signs and circumstantial evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1573)

فأجاب : إذا علم مراد الأبكم بقول من يترجم عنه من الشهود بواسطة الإشارات ، و ما اقترن بها من القرائن الدالة على ذلك ببينة تنفي معها جميع مهمات الاحتمالات ، وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الأسباب و الشروط ، فقد وجب الحكم له أو عليه ، و ما ذكره في السؤال الخاص من توقف اليمين على معرفة الاسم و الكنية و الصفة لا أثر له ، فإن ثبوت الزوجية بينهما ليس مستفادا من قولها ، و الجهل بالاسم و تعذ الوصول إلى معرفته ، لا يقدح فيما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها ما يدل على أن المراد به الزوج– كما قدمناه و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the general principle regarding non-verbal indications in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=196)

ابن عبد السلام: والذى تدل عليه مسائل المذهب أن كل ما يدل على ما فى نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق، نعم يقع الخلاف فى المذهب فى فروع

هل حصل فيها دلالة أم لا؟

Sub-topic – Oaths Based on Strong Presumption

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath based on the character of the defendant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5650)

قال ابن عياض : حكى أبو الأصبغ بن سهل في نوازله في نحو من هذه النازلة أنه إن كان المدعى عليه ممن يقع عليه مثل هذا وممن لا يدع عن بسط يده بأخذ ما ليس له وممن يجحد حقا عليه وجبت اليمين عليه ، وإن كان بضد هذا الفضل والصلاح قد شهر عنه فلا يمين عليه إلا أن يأتي المدعي بوجه يوجب حقا أو يلزم يمينا . وقال به سعد بن معاذ وابن وليد . ومسألة آخر كتاب الشفعة من المدونة في الذي قال لي أخاف أن يكون قد باعه في السر وأعطاه ثوابا ليقطع شفعتي وأريد أن أحلف المتصدق عليه ، فقال مالك إن كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه ، وإن كان متهما عليه أحلف له . قال بعض الشيوخ فيه حجة في مراعاة الشبه في المدعى عليه ، وأن من ادعي عليه بدعوى ما لا يشبه ولا تليق به ولأجرت عادته به أنه لا يمين عليه . ورأيت بخط أبي –رضي الله عنه – أن يحيى بن تمام الفقيه السبتي اشترى حصة من حمام كان لرجل يعرف بابن اللونكة فيه حصة فخاف ابن تمام أن يشفع عليه فأشهد له البائع بالصدقة ، فقام ابن اللونكة بشفعته ، فدافعه الفقيه ابن تمام بالصدقة ورفعه إلى القاضي بسبته القباعي فأفتى الفقهاء معه أن لا شفعة في الصدقة ، فرفع ابن اللونكة أمره إلى الحضرة بقرطبة وكتب إلى ابن المكوي بصورة المسألة ، فكتب بخطه في أسفلها هذه من حيل الفجار ، وأرى الشفعة واجبة فنفذ فتياه وأخذ الشفيع بشفعته .

Mas'alah: What is the ruling on the oath based on suspicion or trustworthiness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3629)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولا تجب اليمين عندنا إلا بخلطة، أو يكون الرجل منهما مأمونا فيما ادعى عليه، فإن اليمين تعلق المتهم، وتكون مثل الخلطة، وقد قال مالك في التي تدعي أن رجلا استكرهها، أنه إن كان ممن لا يشار إليه بذلك، حدت، وإن كان ممن يشار إليه بذلك، نظر فيه الإمام، فالتهمة توجب ما توجب الخلطة من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath on a person suspected of wrongdoing in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=56)

وفي فصل آخر في اليمين في تهمة الذي ذهبنا إليه في الفتيا أنه إن كان عند القاضي – وفقه الله – من أهل الريب وسوء الدعة، عليه اليمين [في التهمة] فكذلك يقول مالك وأصحابه، وإن لم يكن عند القاضي من أهل الريب والتهم، فلا يمين عليه، واعتلال صاحبه بأن قال: قد أنكر صداق ابنتي وأثبته بعد ذلك، فإن لم يكن من زلته غير هذا فليست بزلة يبلغ بها الريب التي تلزمه اليمين بالتهمة. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on strong presumption or circumstantial evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2500)

(واعتمد البات) في يمينه: أي جاز له الإقدام على اليمين بتا مستندا (على ظن قوي أو قرينة) تفيد قوة الظن؛ (كخط أبيه) : أو أخيه، بأن له على فلان كذا وكنكول المدعى عليه، وكقيام شاهد للمدعي بدين لأبيه على المدعى عليه ونحو ذلك [حاشية الصاوي] به العمل أنه يحلف عند المنبر حتى في غير المدينة. وهو قول مطرف وابن الماجشون قاله (بن) . قوله: [لأن القصد إرهاب الحالف] : قال في الأصل ومن ثم قيل: يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى سورة براءة، وفي ضريح ولي حيث كان لا ينكف إلا بذلك ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور (اهـ) . قوله: [وخرجت المخدرة] : أي وهي التي يزري بها مجلس القاضي لملازمتها للخدر أي الستر. قوله: [على ظن قوي] : أي وقيل: إنما يعتمد على اليقين. ونص ابن الحاجب وما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي وقيل: المعتبر اليقين. قوله: [كخط أبيه] : أي كالظن الحاصل له برؤية خط أبيه إلخ. وتقييد الظن بالقوي يفيد أن الظن الضعيف كالشك لا يجوز الاعتماد عليه، بل اليمين فيه غموس كما تقدم في باب اليمين، ومفهوم قول المصنف البات أن من يحلف على نفي

Sub–topic – Intermingling and Suspicion in Evidence

Mas'alah: What establishes khulta (intermingling) between litigants in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4700)

الباجي عن المغيرة وسحنون: لا تثبت بين أهل الأسواق حتى يتبايعوا، والاجتماع بالمسجد للصلاة، والأنس، والحديث لا يثبتها، وفي الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كان إذا جاءه الرجل يدعي حقا على رجل آخر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khulta (mixing) and zanna (suspicion) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=939)

يعني أنه لا يقضى باليمين علىالمدعى عليه حتى يثبت كونه مخالطا للدعي أو يكون منه ما يظن به صدق دعواه (ع) (الخلطة) : حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه: قال: وثبوتها بما تثبت به الحقوق من شاهدين أو شاهد وامرأتين وفي ثبوتها بشاهد واحد ثالثها مع اليمين ورابعها بشاهد وامرأتين المشهور توجه يمين التهمة وهو ظاهر قول الشيخ أو الظنة والظنة بكسر الظاء المشالة من الظن وهي التهمة ابن رشد مذهب مالك وكافة أصحابه العمل بالخلطة.

Mas'alah: In which five situations is close association not considered in oath rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=748)

المسألة الثالثة: قال أبو عمران: خمسة مواطن لا تعتبر فيها الخلطة، الصانع، والمتهم بالسرقة، والقائل عند موته: لي عند فلان دين، والضيف عند الرجل فيدعي عليه، والعارية والوديعة.

Sub-topic – Evidence in Financial Claims and Debts

Mas'alah: How does prior business dealing affect the credibility of a debtor's claim of acquittal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4112)

وقال ابن نافع فيه وفي العتبية [1] في البراءة والإقرار: إن كانت بينهما مخالطة وكثرة مبايعة ومسالفة فالبائع مصدق، يريد مع يمينه، والبينة علي المطلوب أن الخمسمائة دخلت في البراءة من الألف، وإن لم يكن بينهما مخالطة وكثرة مبايعة ومسالفة فالقول قول المطلوب وذكر أصبغ ويحي بن يحي عن ابن القاسم نحو ما ذكر عنه ابن حبيب، وذكره عن ابن القاسم وابن وهب، وفي السؤال أنه ادعي عليه مائة دينار فأتي ببراءة من عشرين ومائة ويذكر أن المائة قد دخلت في ذلك أنه يحلف علي ذلك والقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a debt document is lost and the debtor claims payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2558)

(كوثيقة زعم ربها سقوطها) الظاهر ما حمل عليه صاحب التكملة وهو ما إذا زعم رب الدين سقوط الوثيقة وادعى المدين القضاء فإن القول للمدين مع يمينه وهذا ظاهر التشبيه في كلام المصنف فيكون فقد الوثيقة من يدرب الدين شاهدا للمدين يحلف معه وعارضها غ بقوله قبل ولربها ردها وفرق بينهما بعض بأنه في الأولى لما وجدت الوثيقة

بيد المدين غير مخصوم عليها كذبه العرف وهو أن الدين لا يقضى إلا بكتب القضاء على الوثيقة بخلاف هذه وهذا الحمل هو الذي ارتضاه طفى واحتج له بكلام الكافي ونص المتيطي عن الكافي إذا كتب الشاهد الوثيقة وطولب بها وزعم المشهود عليه أنه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون اهـ.

مما قبلها قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on using circumstantial evidence in claims of financial loss?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1507)

ومنها أنه {صلى الله عليه وسلم} أمر الزبير بعقوبة الذي اتهمه بإخفاء كنز ابن أبي الحقيق فلما ادعى أن النفقة والحروب أذهبته قال {صلى الله عليه وسلم} العهد قريب والمال أكثر

Sub-topic – Decisive Oaths and Their Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a decisive oath based on strong presumption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1862)

واعتمد البات) في جميع الأيمان أي جاز له الإقدام على اليمين بتا مستندا (على ظن قوي كخط أبيه) أو أخيه (أو قرينة) دالة عرفا على الحق كنكول المدعى عليه أو قيام شاهد للمدعي بدين أبيه غلب على الظن صدقه ونحو ذلك)

Mas'alah: What strong circumstantial evidence suffices for a definitive oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3409)

(واعتمد البات على ظن قوي كخطه أو خط أبيه أو قرينة) ابن الحاجب: ما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي كخطه أو خط أبيه أو قرينة من نكول

خصمه وشبهه، وقيل المعتبر: اليقين.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding weights, measures, and reliance on strong presumption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1980)

للبلوغ كمع شاهد انظر (بن) (وحلف صيرفى بتا) على الأقوى لأنه لا يخفى عليه (كغيره في النقص) بعدد أو وزن يتعامل به (لا الغش) الوزن الذي لا يتعامل به (فعلما) فإن كان الأخذ قبضها ليريها فالقول قوله بيمينه (واعتمد البات على ظن فقوي كخط أبيه) أو خطه (أو قرينة) منه أو من خصمه والغموس إن لم يقو الظن (ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى السبب المعين وغيره) تشديدا (ونفع المؤدى نية ليس عندي ما يجب (رده) ــــــــ

Mas'alah: What suffices for a decisive oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=456)

وما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي كخطه أو خط أبيه أو قرينة من خصمه وشبهه، قيل: المعتبر اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on relying on strong presumption when taking a decisive oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8465)

واعتمد البات على ظن قوي يعني أن الحالف على البت يجوز له أن يعتمد في إقدامه على حلفه بتا على ظن قوي، قال ابن مرزوق: يعني أن الحالف على البت لا يشترط فيه أن لا يحلف إلا على ما يتيقنه مما طريقه العلم، بل يجوز أن يعتمد على ظن قوي يحصل له، ومثل لذلك بقوله: كخط أبيه يعني أن هذا مما يحصل له الظن القوي، فيقدم به على الحلف بتا وهو أن يجد خط أبيه أن له قبل فلان كذا، أو يعلم من أبيه أنه لا يكتب مثل

هذا إلا عن تحقيق، ثم لا يدعي

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking a decisive oath based on a father's handwriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8466)

فلان القضاء بل ينكر المعاملة، فإنه يسوغ للوارث أن يحلف في هذا الحق على البت، ومثل خط أبيه خطه هو.

Mas'alah: What constitutes a strong presumption allowing a decisive oath in Maliki law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8466)

أو قرينة من عطف العام على الخاص أي كل قرينة حصلت له الظن القوي فإنه يجوز له أن يعتمد عليها ويحلف على البت، أما ما ذكر من اعتماد البات على الظن القوي فهو المشهور، وقيل لا يعتمد إلا على ما يتيقنه. قاله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: واعتمد البات في إقدامه على حلفه بتا في سائر الأمور لا في خصوص المسألة السابقة فقط على ظن قوي، كخط أبيه أو خطه أو قرينة من خصمه كنكوله عن الحلف فيما ادعى عليه به، أو شاهد لأبيه يغلب على ظنه صدقه وتقدم أن الاعتماد على الظن غموس، وظاهره ولو قوي، فأما أن يقال هذا على أحد قولين أو يقال الأموال ليست كغيرها أو أنه هنا قيد بكونه قويات بخلاف ذلك فإنه مطلق، فيقيد بما إذا لم يكن قويا: واقتصر أحمد على الأول نافيا للأخير، ومفهوم البات أن غيره ممن يحلف على نفي العلم يعتمد

على الظن وإن لم يقو، وهذا بخلاف الشهادة فلا يشهد الشاهد إلا على العلم إلا فيما لا يمكن كضرر الزوجين إلا في بعض المسائل كما تقدم في قوله: "واعتمد في إعسار بصحبة وكشهادة السماع" . اهـ.

Mas'alah: What constitutes a strong presumption for swearing a decisive oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4182)

واعتمد البات على ظن قوي: كخط أبيه أو قرينة

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a defect or fraud based on strong presumption?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

وحلف في نقص بتا وغش علما واع

Mas'alah: What is the ruling on relying on presumption in oaths versus testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3442)

الاعتماد على الظن غموس وظاهره ولو قوي فإما أن يقال هذا على أحد قولين أو يقال الأموال ليست كغيرها أو أنه هنا قيد بكونه قويا بخلاف ذلك فإن مطلق فيقيد بماذا لم يكن قويا واقتصر د على الأول نافيا الأخير ومفهوم البات أن غيره ممن يحلف على نفي العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو وهذا بخلاف الشهادة فلا يشهد إلا على العلم إلا

فيما لا يمن كضرر الزوجين كما قدم المصنف وإلا في بعض المسائل كما تقدم في قوله واعتمد في إعساره بصحبة وكشهادة السماع

Mas'alah: What constitutes strong presumption for a decisive oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2906)

قوله: (واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه، أو قرينة) يريد: أن الحالف على البت يكتفي في الإقدام على ذلك بالظن القوي كاعتماده على خطه أو خط أبيه أو قرينة من نكول [3] خصمه، ونحو ذلك، وقيل: لا بد من اعتماده في ذلك على العلم، ولا يكفي الظن، والقولان في ذلك لمالك.

Sub-topic – Conflicting Evidence and Preponderance

Mas'alah: When one evidence is absolute and the other is linked to a cause, which is preferred?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

ولو كانت إحداهما مطلقة والأخرى مضافة إلى سبب من نتاج أو زراعة أو غيره لقدمت المضاف إلى السبب.

Mas'alah: When an original presumption and an apparent evidence conflict, which is given priority?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=488)

[ص] 246 – فى الأصل والظاهر أيضا علما ... مع تعارض كقبر قدما [ش] من القواعد إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم؟ عليهما ما ذكر، وهو القبر القديم أى البالى هل تجوز الصلاة فيه، بناء على الأصل، وهو بقاء ما كان، أو لا؟ بناء على الظاهر وهو وجود العظام فى القبر.

Sub-topic – Oath Intensification for Non-Muslims

Mas'alah: Which oaths are solemnized by place but not time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3240)

ومنها: ما يغلظ عليه فيه بالمكان دون الزمان.

Mas'alah: How is the oath of a Christian intensified in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=141)

(كما يزيد فيه للتثقيل ... على النصارى منزل الإنجيل)

Sub–topic – Oaths for Defendants and Plaintiffs

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's oath when the plaintiff has evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

قرينة ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى س

Sub-topic – Custom and Circumstantial Evidence in Rulings

Mas'alah: What is the role of custom and circumstantial evidence in judicial rulings?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1245)

في ذلك بمنزلتهما، وهذا كله من باب تحكيم العادة، وشهادة العرف وقد قال الله سبحانه: {وأمر بالمعروف} [لقمان: 17] . وقال في قصة يوسف -عليه السلام-: {وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} [يوسف: 26، 27] وأمر -صلى الله عليه وسلم- أن تعطى اللقطة لمدعيها بمعرفة العفاص والوكاء، إذ لا يعرفها إلا ربها غالبا.

Mas'alah: Does customary evidence stand as one witness or two in litigation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2540)

مقام شاهد واحد، أو مقام شاهدين؟ فمن أقامها مقام شاهد واحد استحلف المدعي معها.

Mas'alah: Is custom (urf) considered a witness or like a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1410)

وقد اختلف في العرف هل هو شاهد أو كشاهد أن البرزلي القاعدة إحلاف من شهد له العرف فيكون بمثابة الشاهد وقيل هو كالشاهدين ا ه

Mas'alah: How does the Maliki school weigh predominant custom against the original presumption in evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1411)

وقد درج خليل في مواضع على أنه كالشاهد منها قوله في الرهن وهو كالشاهد في قدر الدين وقد عقد في التبصرة بابا في رجحان قول المدعي بالعوائد وقال القرافي أجمعوا على اعتبار الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت فإن الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه ا ه فهذا كله يوضح لك الجواب المتقدم عما ورد على التعريفين الأولين ويدلك على عدم الفرق بين التعاريف الثلاثة لأن المدعي قد ينقلب مدعى عليه لقيام سبب أقوى من سبب خصمه كان ذلك السبب حقيقيا أو عرفيا إلا أن العرفي لا يقوى عندهم قوة الحقيقي فليست اليمين معه تكملة للنصاب حتى يؤدي ذلك لنفي يمين الإنكار بدليل أنه إذا انضم إليه شاهد حقيقي لا يثبت الحق بدون اليمين كما نقله بعضهم عن المتيطي عند قول خليل وهو كالشاهد إلخ فاعتراض التاودي على الجواب السابق بكونه يؤدي لنفي يمين الإنكار إلخ ساقط ا ه بتوضيح

المراد فانهم

Mas'alah: Does istishab al-hal give preponderance in conflicting testimonies?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=780)

السابع استصحاب الحال والغالب، ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وهو صحيح، وشهدت الاخرى أنه أوصى وهو مريض. قال ابن القاسم: تقدم بينة الصحة، لأنه الأصل والغالب.

Mas'alah: What is the evidence for using custom and circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=103)

(فائدة) قال ابن العربي عند قول الله تعالى {وشهد شاهد من أهلها أن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال أنه من كيدكن أن كيدكن عظيم} قال علماؤنا في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة بما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا وما دل عليه الإقبال من دعواها والإدبار من صدق يوسف وهذا أمر تفرد به المالكية (فإن) قيل هذا شرع من قبلنا (قلنا) عنه جوابان أحدهما أن شرع من قبلنا شرع لنا الثاني أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع أما أن يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها وقد استدل يعقوب بالعلامة فروى العلماء أن الإخوة لما ادعوا أكل الذئب قال أروني القميص فلما

رءاه سليما قال لقد كان هذا الذئب حليما وهكذا فاطردت العادة والعلامة وليس هذا بمناقض لقوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر والبينة إنما هي البيان ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبأمارة أخرى وبشاهد أيضا وبشاهدين ثم بأربع انتهى. وقوله (ولا يمين مع نكول المدعي. بعد ويقضي بسقوط ما ادعى) . يعني أن المدعي إذا نكل عن اليمين التي ردت عليه فلا تتوجه اليمين بعد

Sub–topic – Presumptions from Physical Structures

Mas'alah: Which scholars accept beams and wall signs as evidence?

Source Book: Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah (book_id=19558, page=1505)

الوصل الثاني في الأصل قال بالقمط وشواهد الحيطان مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ا ه

Mas'alah: What is the ruling on using a physical sign as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah (book_id=19558, page=1507)

ومنها ما رواه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال أردت السفر إلى خيبر فقال لي رسول الله {صلى الله عليه وسلم} إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته فأقام العلامة مقام الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on using qumut (presumptions based on physical structures) as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al–Furuq wa–Ikhtisaruha (book_id=97127, page=778)

الحجة السادسة عشرة: القمط وما أشبهها، قال بها مالك والشافعي وجماعة من العلماء، وفيها مسألتان:

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oath in Financial and Property Disputes

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering both negation and affirmation in a sales dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2193)

فرع قال: إذا حلف أحدهما يمينا واحدة على النفي والإثبات فيحلف البائع: ما باع إلا كذا والمبتاع ما ابتاع إلا كذا فتثبت دعواه وتبطل دعوى خصمه بصيغة الحصر لأن المتنازع فيه واحد فيكتفي بيمين واحدة كيمين الزوج في اللعان ينفي عنه ويثبت الحد على المرأة وقاله الشافعية وقالوا أيضا يمينين يبدأ بالنفي ثم بالإثبات لأن يمين الإثبات لا تكون إلا بعد النكول ويبدأ عندنا بالنفي كما تقدم وقاله معظم الشافعية وقيل بالإثبات لأنه مقدم على النفي في آية اللعان فيقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وجوابه: أن الأصل الأيمان النفي فيقدم وإن كان من الكاذبين إثباتا للصدق وفي الجواهر: هذا كالحلف باليمين على بطلان دعوى خصمه وهل يقتصر على حده لأن موضوع اليمين الدفع أو يضم إلأى ذلك تحقيق دعواه لأن أحد الأصلين يتضمن الآخر لأنه على تقدير نكول خصمه يحتاج إلى يمين أخرى فله الجمع في يمين واحدة يخيره اللخمي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on denying a debt and deposit when both parties have claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3599)

لك عليه دين بلا بينة فهلك وليس عليه غيره وله عليك حق مثله بلا بينة قال مالك لا تجحد ما عليك وتحتسب مالك وإن جحدك فلا تجحده وقال ابن عبد الحكم لك جحده ولا يضرك الحلف لأنه كالمكره على اليمين في أخذ ماله وقال ابن القاسم يحنث إلا أن يؤدي ذلك إلى ضربه وسجنه قال اللخمي الصواب أن لك جحده ووديعته في حقك وإن كان له غرماء إذا كانوا عالمين بفلسه فتركوه يتصرف في البيع والشراء ويقضي وشكوا في حاله فتركوه وإن كان ظاهر اليسار أخذت ما يخصك وإن كانت الوديعة عرضا جاز بيعها وأخذ ثمنها فيما لك عليه ومنعك مالك أن تحلف ما أودعك وقيل تحلف ما أودعني أي وديعة يلزمني ردها ينوي ذلك وفي الجواهر مراد الشيخ أبي الوليد بقول التحريم رواية المدونة قاعدة تصرفات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تقع بالفتيا لأنه سيد العلماء الأعلام وبالقضاء لأنه حاكم الحكام الحاكم وبالأمانة لأنه الخليفة على الخاص والعام وتقع تصرفات يختلف العلماء من أي الأبواب الثلاثة هي حتى يشترط فيه حقنا شروط ذلك الباب كقوله – صلى الله عليه وسلم – من قتل قتيلا فله سلبه قال ش هو تصرف بالفتيا فيعم الخلائق كالصلاة ولا يحتاج ذلك إلى إمام يأمن له لأن غالب تصرفاته عليه لأنه رسول والمسألة أصل تصرفه وهو كلام حق وقد تقدم الجواب عنه في الجهاد وقال مالك هو تصرف بالإمامة وما كان بتصرف الإمامة لا يثبت إلا بتشريع الإمام له في كل حادث كالحدود والتعازير لا يتوجه ولا يثبت إلا بإمام وكقوله – صلى الله عليه وسلم – من أحيى أرضا ميتة فهي له

Mas'alah: What is the ruling on evidence and identification of a specific dinar in oath cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1198)

وقول ابن القاسم أولى الأقوال بالصواب؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه، وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا قامت البينة على الدينار بعينه عند الغريم أنه هو الذي سرقه العبد أو اقتضاه من غريم سيده فقضاه إياه على القول بأن الدينار يتعين، وأما إذا لم تقم عليه بينة، أو قامت عليه بينة على القول بأن الدينار لا يتعين، وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في المدونة، فلا يكون للسيد على غريم العبد سبيل، ويرجع على عبده بالدينار، وإن كان وكيلا له على الاقتضاء أو على غريمه إن كان العبد متعديا في الاقتضاء، ويبر العبد في يمينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due from a debtor who denies the debt and then swearing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1345)

[مسألة: له على رجل مال فجحده ثم ظفر له بمال فأراد أن يأخذ منه مقدار حقه] مسألة وسئل عن رجل كان له على رجل مال فجحده ثم ظفر له بمال فأراد أن يأخذ منه مقدار ما له عنده ويرد ما بقي فإن استحلفوه عليه أيحلف؟ قال: لا أرى أن يحلف كاذبا إلا أن يقبلوا منه أن يحلف ما لك عندي شيء فإن من الناس من لا يقبل هذا إلا أن يحلف عليها، فإن قبلوه منه فليحلف ما لك عندي شيء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's due from a debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1345)

قال محمد بن أحمد: ظاهر قوله أنه أباح له الأخذ ولم ير له أن يحلف أنه ما أخذ منه

شيئا لأنه يكون في يمينه بذلك كاذبا، فأما إباحته له الأخذ فإن كان أشهب وهو الظاهر من أجل أن المسألة معطوفة على التي قبلها والتي قبلها معطوفة على قوله فهو منصوص من قوله في المبسوطة، وهو قول ابن وهب أيضا وروايته عن مالك وقول ابن الماجشون، وزاد: بل أرى له إعمال الحيلة حتى يأخذ منه مثل ما أخذ له وإن كان ابن القاسم فذاك خلاف قوله وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أنه لا يأخذ للحديث الذي جاء: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ، والأول أظهر؛ لأن من أخذ

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a creditor or his agent when the debtor is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4235)

قال القاضي – رحمه الله – قد قيل: إنه ليس على الإمام أن يستحلفه في الوجهين جميعا خرج أو وكل، ويكتب له دون يمين؛ لأنه يقول للإمام لا تحلفني فلعله لا يدعي علي أنه قضى لي منه شيئا، وهو ظاهر ما في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، وما في نوازل أصبغ منه، فإن كتب لوكيله على هذا القول دون أن يستخلفه فقدم عليه، فادعى أنه قد دفع إليه جميع الدين أو بعضه، فإن كانت غيبته قريبة على مسيرة اليومين ونحوهما أخر حتى يكتب إليه فيحلف، وإن كانت غيبته بعيدة لم يؤخر، وقضى عليه بالدين، ولم يؤخر إلى لقاء صاحبه، وهو نص قول محمد بن عبد الحكم، ومعنى قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، وقول أصبغ في نوازله منه، وعلى ما في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات في الذي يوكل الرجل على طلب عبد له في بلدة أخرى فيقيم عليه البينة أنه للذي وكله أن الإمام

لا يقضي له به حتى يحلف الموكل أنه ما باع، ولا وهب، فإن كان قريبا أمر أن يأتي به حتى يحلف، وإن كان بعيدا كتب إلى إمام بلده الذي ثبت عنده توكيله، وأمره أن يحلفه، فإذا أتاه جواب كتابه بأنه قد حلفه قضى به لوكيله، لا يقضي للوكيل بالدين حتى يكتب إليه فيحلف في موضعه الذي هو فيه. وقد ذهب بعض المتأخرين إلى التفرقة بين المسألتين بأن قال: إن اليمين في مسألة العبد من تمام الشهادة فهي يمين يوجبها الحكم فلا يقضى له بالعبد إلا بعد اليمين، وفي مسألة الدين ليس اليمين من تمام الشهادة ولا مما يوجبها الحكم، وإنما تجب بدعوى الغريم القضاء، فيقال له: أد الدين إلى الوكيل واستحلف صاحبك، إذ الغيبة بدعواك. وذهب ابن أبي زيد إلى حمل المسألتين بعضهما على بعض، وهو بين من مذهب أصبغ؛ لأن ابن حبيب حكى عنه في الواضحة في مسألة العبد أنه يقضى به للوكيل في غيبة الموكل إذا كانت بعيدة، ولا

يحبس عنه من أجل اليمين. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقضى للوكيل في المسألتين جميعا ولا يؤخر القضاء له بسبب اليمين. والثاني أنه لا يقضي له في المسألتين جميعا حتى يكتب إليه فيحلف. والثالث الفرق بين مسألة العبد، ومسألة الدين؛ وفي المسألة قول رابع أن الوكيل يحلف على العلم وحينئذ يقضي له، قاله ابن كنانة في المجموعة، وابن القاسم في المدونة وهذا كله في الغيبة البعيدة، وأما الغيبة القريبة فلا اختلاف في أنه لا يقضى له إلا بعد يمينه في المسألتين جميعا هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who produces a written receipt after the creditor claims it was stolen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4810)

[مسألة: اكتتب ذكر حق على رجل وأشهد له أنه إذا جاء بذكر الحق فهو براءته] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول فيمن اكتتب ذكر حق على رجل وأشهد له أنه إذا جاء بذكر الحق فهو براءته، فجاء به فادعى أنه سرقه فقال: إذا جاء به ترك واحلف بالله ما اغتلته وبرئ، وذلك مما يجوز بين الناس.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه لأنه لما أشهد له أنه إن جاء به فقد برئ فأتى به وجب أن يكون القول قوله مع يمينه إنه لم يأخذه إلا بعد أن أدى ما عليه فيه لا سيما إذا ادعى عليه [فيه] سرقته وهو ممن لا تليق به السرقة، ولو أتى به فادعى أنه قد أدى ما عليه فيه ولم يكن صاحب الحق أشهد له أنه برئ إن أتى به لما برئ بالإتيان به ولكان القول قول الطالب إن ادعى أنه سرق منه أو ضاع له فسقط إليه وما أشبه ذلك، وكذلك على مذهب سحنون إن ادعى عليه أنه سرقه منه، ومعناه عندي إذا كان ممن يليق به ما ادعاه عليه من السرقة، وأما إن ادعى أنه دفعه إليه ليدفع إليه حقه فلم يفعل فيتخرج في ذلك قولان: أحدهما أن القول قول المطلوب، وهو الذي يأتي على ما في رسم العرية من سماع عيسى من هذا الكتاب في مسألة الذي يقوم على رجل بذكر حق ممحو فيقر أنه محاه وظن أنه قضاه، وعلى ما في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون في مسألة الرهن يوجد بيد الراهن فيدعي أنه قد أدى ما عليه فيه، والثاني أن القول قول الطالب إن كان بالقرب على ما في نوازل سحنون من كتاب الرهون، وإشهاده للذي عليه الحق أنه إن جاء بذكر الحق فقد برئ خلاف إشهاده على أنه من جاء به اقتضى ما فيه على ما يأتي له في رسم سن من هذا السماع ورسم الأقضية الثالث من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who claims a right after a discharge has been written?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4817)

مسألة وسئل عمن كان له على رجل دين فقضاه واكتتب منه براءة فيها: وهو آخر حق كان له عليه فيأتيه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعدها، قال: أرى براءته من ذلك أن يحلف لقد دخل هذا الذكر حق في هذه البراءة ويبرأ من ذلك، ولعله أن يأتي عليه بذلك بعد موته فلا يكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of suspicion when a right is claimed after a discharge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4817)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن الطالب أتى بذكر حق أشكل إن كان قبل البراءة أو بعدها إما لكونهما مؤرخين بشهر واحد أو عاريين من التاريخ أو أحدهما فلا يعلم المتقدم من المتأخر منهما، ووقع قوله فيها لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعده معرى من الضبط، فإن كان أراد أن الطالب لا يعلم إن كان ذكر الحق الذي قام به قبل البراءة أو بعدها فإيجابه اليمين على المطلوب لقد دخل هذا الذكر حق في هذه البراءة مختلف فيه لأنها يمين تهمة من غير تحقيق دعوى، فيجري على الاختلاف المعلوم في لحوق يمين التهمة وصرفها؛ وإن كان أراد أن الطالب ادعى أن ذكر حقه الذي قام به بعد البراءة وحقق الدعوى بذلك ولم يعلم صحة قوله لالتباس التواريخ فلا اختلاف ولا إشكال في لحوق اليمين في ذلك ولا في وجوب صرفها، إلا أنه اختلف هل يكون القول قول الطالب أو قول المطلوب على ما ذكرناه من الاختلاف في الرسم الذي قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor presents an erased document and the debtor claims payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4884)

[مسألة: قام بذكر حق له ممحو على رجل فطلبه فادعى أنه قد قضاه] مسألة وسئل: عن رجل قام بذكر حق له ممحو على رجل فطلب منه ما فيه وأقام عليه بما فيه البينة، فادعى الغريم أنه قد قضاه إياه ومحاه عنه، فهل يلزمه الحق أو ما ترى؟ فقال ابن القاسم: يلزمه الحق إذا ثبتت البينة ويحلف بالله ما قضاه ولا محاه عنه. وعن رجل قام بذكر حق على رجل ممحو وأقر صاحب الحق أنه محاه وظن أنه قد قضاه وله بينة على ما في هذا الذكر الحق قال الغريم قد قضيته وما محاه إلا من قبض، فما ترى؟ قال ابن القاسم: يحلف الغريم بالله لقد قضاه ولا شيء عليه، وهذه مخالفة للأولى؛ لأن هذا قد أقر له بأنه محاه. قال محمد بن رشد: الفرق بين المسألتين بين على ما قاله، ولا اختلاف في المسألة الأولى. وأما الثانية فيتخرج فيها بالمعنى اختلاف حسبما ذكرته في أول رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor presents a claim and the debtor presents a discharge for a different amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4945)

]

Mas'alah: What is the ruling when a debtor presents multiple receipts that may cover the claimed debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4982)

فأتى المشهود عليه ببراءة بألفي دينار فزعم أن تلك الألف قد دخلت في هذا عند المحاسبة والقضاء، أو أتى ببراءات مفترقة إذا جمعت استوت مع الذكر الحق أو الذكورات الحقوق أو كانت أكثر أو أقل، وليس شيء من ذلك منسوب ليس فيه شيء يشبه أن يكون من الذكورات الحقوق ولا غير ذلك، ويقول في الأكثر قد دخل فيه على الحساب والقضاء مع غيره، فرأى ذلك كله سواء وأنه له براءة يحلف في ذلك إذا ادعى الآخر غير ذلك، وقاله لي قولا لفظا ثابتا، ويتم له بقية الذكورات الحق إذا كانت البراءات أقل من ذلك. قال: وهو أحب إلي، وهو الذي أرى وأستحسن. قال أصبغ: ورددتها عليه مرة بعد مرة فثبت على ذلك، وقاله أصبغ كله. فهذا كله باب واحد، وهو كالطلاق وللطلاق تفسير. قال محمد بن رشد: مساواته في هذه الرواية بين أن تكون البراءة الواحدة أو البراءات أقل من ذكر الحق أو أكثر في أنها براءة للمطلوب، هو المشهور في المذهب الأظهر من الأقوال. وقد قيل: إنها لا تكون براءة له، وهو قول ابن نافع في سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح، وذلك إذا كانت بينهما مخالطة. [وأما إذا لم تكن بينهما مخالطة] فلا اختلاف في أنها تكون له براءة. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات. وتفرقة سحنون في نوازله من هذا الكتاب قول ثالث في المسألة ضعيف لا وجه له. وقد مضى هنالك بيان القول في ذلك. ومعنى قوله وهو كالطلاق وللطلاق تفسير، هو أن يطلق الرجل امرأته فيدعي بعد انقضاء عدتها أنه قد كان راجعها قبل أن تنقضي عدتها ويأتي برجعة مكتوبة قبل ذلك بمدة لا يعلم إن كانت قبل الطلاق أو بعده، فيقول

هي بعد الطلاق، وتقول المرأة هي قبله من طلاق آخر، فيدخل في ذلك من الاختلاف ما يدخل في البراءة التي لا يعلم إن كانت متأخرة عن ذكر الحق أو متقدمة عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who denies the debt and then produces a discharge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6509)

ومن كتاب أسلم وسئل ابن القاسم عن الرجل يستسلف من الرجل المال، أو يبتاع منه سلعة إلى أجل، فيقوم عليه صاحبه فيجحد ويقول: ما بعتني أو ما أسلفتني شيئا، أو يقول: ما لك علي شيء، فتقوم البينة في كلا الوجهين جميعا، ثم يأتي بالبراءة من ذلك ويزعم أنه قد قضاه ذلك، قال (أما إذا قال) لم تسلفني شيئا، أو لم تبعني

شيئا، لم تنفعه براءته ولا شهوده على البراءة؛ لأنه قد جحد وأنكر أن يكون باعه شيئا، أو أسلفه شيئا؛ فقد كذب شهوده ولا تنفعه براءته؛ وأما الذي قال: ليس لك علي شيء، ثم قامت البينة عليه أنه أسلفه أو باع منه، ثم جاء ببراءته من ذلك بامرأتين وشهود، فإن براءته تسقط ذلك الحق عنه، وليس هو الأول؛ لأن هذا إنما قال: ليس لك علي شيء وكان صادقا أنه لم، يكن عليه شيء؛ لأنه قد كان قضاه، وأما الأول فقد أكذب من شهد على البراءة حين قال لم يسلفني أو لم يبعني شيئا فهذان وجهان بينان- إن شاء الله. وروى سحنون عن ابن القاسم الذي يشهد عليه بدين من سلف أو شراء، فينكر ويقول: ما لك علي دين من وجه من الوجوه، لا من شراء ولا من سلف؛ ثم يقيم أنه قد قضاه الدين الذي شهد عليه به، قال: أراه قد جرح شهوده، وأرى الحق لازما له، وأما أن يقول ما لك عندي شيء مثل ما يقول إذا أقام بينة- إني إنما جحدتك من قبل أني كنت قد قضيتك، فإن بينته تقبل ويدفع عنه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming payment with evidence that does not specify the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6533)

ومن كتاب الأقضية قال يحيى: وسألت ابن وهب عن الرجل يدعي عليه الرجل بمائة دينار، فيدعي المدعى عليه أنه قضاه مائة دينار وعشرين دينارا ويأتي بالبينة على ذلك ولا تشهد البينة على المائة الدينار- بعينها- إنها دخلت في المائة والعشرين، فيقول الطالب إنما لي عليك مائة دينار من ثمن عطر بعتكه، وثبت ذلك له بالبينة أو إقرار المشتري، فيقول له الطالب هات البينة أنك قضيتني ثمن العطر بعينه، ويقول المشتري للمدعى عليه قد قضيتك مائة وعشرين ثمن العطر فيها. فهل يبرأ المطلوب بهذه الشهادة أم لا؛ وسألت عنها ابن القاسم، فقال: يحلف المدعى عليه بالله: دخلت المائة الدينار ثمن العطر في المائة وعشرين الدينار التي قضى، ثم لا شيء له عليه؛ قال ولقد بلغني عن بعض العلماء أنه سئل عن الرجل ادعى على رجل بألف دينار وأتى بذكر حق، فأتى المدعى عليه ببراءة من ألفي دينار، قال يحلف المدعى عليه ويبرأ، وهذا أمر الناس عندنا؛ قال يحيى وسألت ابن نافع عن ذلك، فقال: إن كانت بينهما مخالطة معروفة وملابسة، فالبينة على المطلوب أن المائة الدينار ثمن العطر- دخلت في العشرين ومائة، وإلا غرم،

Mas'alah: What is the general principle regarding oaths and their use in claims of property and blood?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3734)

قال الشافعي والأصل المجتمع عليه أن اليمين لا يستحق بها شيء وإنما هي لدفع الدعوى إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الأموال أن تؤخذ باليمين مع

الشاهد وفي دعوى الدماء أن تستحق بها إذا كان معها ما يغلب على قلوب الحكام أنه ممكن غير مدفوع من الأموا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah knows' in a debt dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2449)

قال أشهب في العتبية: ومن قال لغريمه: الله يعلم إذ لا أضع لك من حقيق شيئا فوضع له.

Mas'alah: What is the ruling on presenting debt to witnesses when unable to find the creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2563)

الأجل قبل بلوغه، وإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم فلم يجده لتغيبه أو سفر فلا شيء عليه إن شهدوا له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims payment after the deadline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2576)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإن قال الطالب: بعد الأجل قد قضاني فإن كان من أهل الصدق حلف حلف مع شهادة صاحب الحق ولا شيء عليه، وإن كان من أهل التهم لم يقبل منه حتى يأتي بشاهدين أنه قد قضاه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the debtor's claim of payment without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2576)

ومن العتبية وروى ابن وهب عن مالك: أنه قال: إنما هذا لم يكن على أصل يمينه بينة إلا إقراره أنه حلف وقد قضاه وأقر له رب الحق؛ فالقول قوله بلا بينة، وكذلك/

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on oaths in household property disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3583)

وقال سحنون: بغير يمين فيما يعرف لأحدهما، وما كان يعرف لهما فهو للزوج مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the payer is certain the capital was not his dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4404)

قال: أبو إسحاق: إلا أن يحقق الدافع أنها ليست من دراهمه فليحلف على البت، فإن نكل حلف قابضها على البت؛ لأنه موقن.

Mas'alah: What oath must a debtor take when prevented from traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4610)

قال ابن أبي زمنين: وعليه أن يحلف أنه ما يريد الفرار من الحق الذي عليه وأنه ينوي

الرجوع عند الأجل ليقضي ما عليه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband buys goods for his wife and she claims she paid him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5278)

ومن سماع ابن القاسم: ومن اشترى سلعة أو تكارى دابة لزوجته وحازت ذلك وطلب منها الثمن، فقالت: دفعته إليك، فإن كان قد نقد الثمن فلتحلف المرأة لقد دفعته إليه، وإن لم ينقد الزوج، حلف الزوج وأخذ منها الثمن، قال عيسى وسحنون: إلا أن يشهد الزوج عند النقد أنه إنما ينقد من ماله عن المرأة، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a decisive oath that a right is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6595)

قال مالك: ويحلف على البت أن هذا الحق لحق.

Mas'alah: When is a debtor believed about the loss of property without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6839)

وأم الحيوان والسفن والرباع وما لا يغاب عليه فهو مصدق ما لم يتبين كذبه، مثل أن يذكر موت العبد أو الدابة بموضع فيه ثقات لا يعلمون بذلك، ولو قالوا: مات عبد أو ابة لا يدرون ما هي صدق فيه.

Mas'alah: Is a debtor believed with an oath when claiming theft or loss of an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6839)

وأما قوله سرق أو أبق أو شرد البعير فهو مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims payment was specified and the other denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6916)

[المسألة الثانية: إذا قال أحدهما قضيتك وبينت أنها لكذا وقال الأخر قد شرطت عليك أنها كذا] قال ابن القاسم ومالك: وإذا قال أحدهما: قضيتك وبينت أنها لكذا, وقال الآخر قد شرطت عليك أنها لكذا, أن الحق يقسم بينهما. ابن المواز: بعد أيمانهما. ومن نكل منهما كان القول قول الحالف, فإن حلفا جميعا, أو نكلا جميعا, قسم ذلك على الحقين, على قول ابن القاسم وروايته. وذكر ابن القاسم عن مالك مثله في حقين أحدهما برهن والآخر بلا رهن, وقال أيضا ذلك مالك في حقين احدهما بحمالة, والآخر بلا حمالة قال مالك: وكذلك حق يمين, والآخر بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims her dower was lost and the judge's authority to administer oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1395)

و سئل ابن الكوي عن امرأة ادعت أن زوجها أمهرها جميع أملاكه ، فقال لها : أخرجي

صداقك فما كان فيه أخذته ، فقالت : قد ضاع وذهب إن كنت تصدقني ، وإلا فاحلف لي على ما شئت ، فقال لها : إنك إنما تريدين أن تشوهيني باليمين ، احلفي أنت أن صداقك قد ضاع وأنك لم تجديه ، وكذلك الحاكم[1]إلى الإيمان ، فهل له عليها يمين أم لا ؟ =فأجاب : له ذلك . [146/3] [من أنكح ابنته من رجل ، وكذلك الزوج بدل لها نصف ماله في الأرض والدور و ما إلى ذلك] (1) كذا بياض مقدار كلمة أو كلمتين في سائر النسخ التي وقفنا عليها ، و في النسخة المطبوعة مكان البياض كلمة (بعد) كتب فوقها كذا .

*

Mas'alah: What happens if the debtor swears to pay by a certain date but the creditor is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2349)

إذا حلف الغريم أن يقضي الدين لأجل معين فغاب رب الدين عند الأجل

Mas'alah: Does a debt prescribed by a written document become invalid after a long period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2574)

[الدين إذا كان برسم وطال عهده هل يبطل بالقدم أم لا؟] وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن له دين على رجل برسم وللرسم المذكور مدة من أربعين سنة فهل يبطل

الدين لتقادم عهده أم لا؟ فأجاب: طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف إذا كان الدين برسم وطالت المدة جدا وادعى المديان اقتضاءه ولم يكن هنالك ما يدل على أنه لم يقضه من مغيب أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك، فقيل يقبل قوله في القضاء مع يمينه، وقيل لا يقبل، وهو المشهور، وإن كان بغير رسم فقيل يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور ولا سيما إن كان رب الدين محتاجا والذي عليه الدين مليا أو كانا حاضرين ولا دلالة بينهما تمنع من الطلب وبالله تعالى التوفيق. [186/5]

Mas'alah: How is a claim of payment adjudicated between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2654)

وسئل عن رجل من يهود الذمة استظهر على رجل من المسلمين بثلاثة رسوم أحدها لتاريخه خمسة عشر عاما، والرسمان لتاريخهما أحد عشر عاما وذكر أنه بقيت لهم من كل واحد منها بقية وطلبه بها فادعى المسلم المذكور أنه خلصه من الرسوم المذكورة فبينوا لنا هل يكون القول قول الغريم فيحلف أنه خلصه من مضمن الرسوم ويبرأ لطول المدة أو لا يلتفت إلى قوله إلا ببينة؟ والله يديم عافيتكم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership after a settlement and oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3397)

وسئل ابن عتاب عن رجل قام على آخر وقال: إن الزرع الذي بموضع كذا بيني وبينك بالشراء تشاركنا في زراعته وفي إقامته، وكانت الدواب والبقر التي بها تولينا الزراعة بيننا. وأنكره الآخر في دعواه هذه وقال: لا حق له في شيء منه وإنما هو زرعي فحلف له هذه المدعى عليه، وانعقد بينهما كتاب في آخره ممن أشهده كل واحد منهما أنه لم يبق لواحد قبل صاحبه دعوى ولا حجة ولا تباعة ولا عقلة بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها، ثم أقام المدعي بينة تشهد له على إقرار الحالف المرة بعد المرة، أن ذلك بينهما، وثبت ذلك. فقال ابن عتاب: هذه المسألة الخلاف فيها مشهور بين التابعين فمن بعدهم، واختلف قول مالك فيها. فروى ابن القاسم عنه إذا حلف المدعي للمدعى عليه وهو عالم ببينته، فلا قيام له فيها. فإن أحلفه وهو يعلم بها فله القيام. والقول قول صاحب الحق أنه لم يعلم بالبينة. وروى أشهب وابن نافع عن ملك في كتاب المديان والتفليس أنه يقوم بها وإن علم بها. قال مالك: نعم أرى ذلك. واحتج من ذهب إلى هذه الرواية بما روي عن عمر رضي الله عنه وعن شريح أنهما قالا: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة. وبرواية ابن القاسم. أقول: ولا يضره كونه أشهد على نفسه أنه ليس له قبله دعوى ولا تبعة ولا يمين، لأن ظاهر هذا الإشهاد لم يقصد فيه إلا إسقاط البينة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a discharge (bara'ah) when payment is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4718)

فأجاب: إذا توجه الذي بيده البراءة إلى الذي يقطع إليه لها فوجدت البراءة بيد المقطوع إليه قد دفعها لصاحبه أو وكيله أو رسوله وقال قد دفعت جميع ما فيها

وأنكره الذي له البراءة أن يكون قبض شيئا وأنكره رسوله أو وكيله فالقول قول الذي توجد بيده البراءة مع يمينه وهو بمنزلة الرهن قياسا عليه، وإن كانت البراءة دفعها الحاكم إلى غير الذي هو له مثل الشرطي يوصلها إلى المقطوع إليه مثل الرايس والبوابين والوكلاء ليدفعوا ما فيها إلى رجل اسمه في البراءة فادعى الدافع أنه دفع إلى الرجل الذي اسمه في البراءة والذي بيده البراءة ينكر أنه لم يدفعها إليه الذي له حتى أخذ ما فيها وإنما دفعها إليه الشرطي فيلزم الدافع أن يقيم البينة بالدفع وإلا فالغرم عليه بعد يمين صاحب البراءة أنه ما وصل إليه شيء ولا دفع إليه شيئا ويأخذ حقه، قيل مسألة الرهن التي أشار إليها هي إذا وجد الرهن بيد الراهن ويزعم أنه ما قبض الرهن حتى دفع الدين، ومثله الوثيقة إذا وجدت بيد المدين يقول دفعت ما فيها فعن مالك في ذلك روايتان حكاهما ابن رشد في شرحه هل ذلك براءة له لتكونه على براءة أو لا تبرئه لاحتمال سقوط الوثيقة أو اختلاسها والرهن كذلك ومثل مسألة البراءة اليوم إذا وجد براءة الجزاء بيد من هو عليه هل هي براءة له أم لا؟ وكذا براءة أكرية المخزن والحبس أو مثل أن يأخذ وكيل الجندي براءة بالإحالة على من عليه الجزاء أو الكراء أو يأخذ ذلك الجندي لنفسه بلفظ قبض فلان أو دفع فلان فانظر جريهما على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimant when a woman claims she is free?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5304)

فأجاب بأنه لا يمين عليه في الوجهين إلا أن تقول هي إنها معتقة فتلزمه اليمين إذ قد يحتمل أن يكون قد باعها هو أو والده وأعتقها المشتري. [589/9] ... ... [من استحقت الأرض من يده بحبس]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the owner of a lost or usurped animal before reclaiming it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5339)

وسئل عمن ضاعت له دابة أو غصبت منه ثم اثبتها وقضى له بها هل عليه يمين أنه ما باع ولا وهب أم لا؟ فأجاب: إن وجدها بيد الغاصب أو الضالة بيد الناشد أو استحقها بالبينة فلا يمين عليه، وإن وجد ذلك بيد مشتر لم يعلم بالغصب ولا بضلال الدابة فلا يأخذها ربها بعد ثبوتها له إلا بعد يمينه أنه لم يبع ولم يهب ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه وكذلك يقضي له بالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher's oath when a customer claims injury without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5641)

فأجاب : إن لم تكن للرجل بينة حلف الجزار ، ثم رجع في الحين وقال يسجن الجزار لأن هذا يمكن أن يكون من أفعالهم .

Mas'alah: What is the ruling on the gift of an oath and on requiring an oath in property disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5644)

فأجاب : إن كانا متهمين أو شبه عليهما حلفا له وإلا فلا . قال محمد بن عياض :

أخبرني من أثق به أن رجلين تخاصما بين يدي أبي رضي الله عنه فوجب لأحدهما يمين على الآخر بعد طول تنازع وشدة خصام ، فادعى الذي وجبت عليه اليمين أن صاحبه قد وهبه يمينه عند قيامه ليقبض يمينه ، فارتفعا إليه رحمه الله فأنكر صاحب اليمين وذهب مدعي هبة اليمين إلى تحليفه على ذلك ، فلم يستوجب الشيخ عليه اليمين وقال هذا ما لا يشبه فبينكما من المشاجرة والتنازع والخصام ما لا يمكن مع ذلك أن يهب لك اليمين التي وجبت له عليك وقضى به رحمه الله . وسئل ابن رشد عن رجل له رحى ولرجل آخر تحته رحى ، فغير الأسفل رحاه ونقلها إلى مكان آخر وتخاصما في ذلك فاصطلحا على أن يكون مصب الماء على طريقه الأول . ثم إن صاحب الرحى الأسفل ادعى أن صاحب الرحى الأعلى أذن له أن يرفع ساقيته مقدار غلظ آجرة وجيرها وأنكر صاحب الرحى الأعلى ، فهل تلزمه يمين بمجرد دعواه ؟ أم لا يمين ؟ بين لنا ذلك موقفا مأجورا إن شاء الله تعالى . فأجاب : اليمين له لازمة على ما أعتقده ، مما قيل في ذلك وبالله التوفيق . [234/10] وأجاب محمد بن اسماعيل : لا تلزمه يمين إلا بشبهة ، والله أسأله التوفيق . [حصر الدعاوي والمطالب في الخصومات هل يعتبر إبراء ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who gifts a debt to avoid an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5689)

وسئل عمن غاب وله أموال موقوفة بيد إنسان ولا يتأتى الاعذار إليه ، ومن جملة الموقوف عشرون دينارا ، وأوقف القاضي ذلك لهذا ولأمانته وملائه ، ثم قدم الغائب فقام يطلب ماله حيث كان ، فعمد أحد الأخوين فتصدق بماله في وثيقة الدين على

شقيقه وحوزه إياه بمعاينة شهود ، فطلبها القائم بالعدد فاستظهر المتصدق عليه بالوثيقة التي للدين ، فطلب القائم يمين القضاء من الأخوين ، فذكر المتصدق أنه تصدق به على أخيه ولم يبق له فيه حق فلا يحلف ليأخذ أخوه ، واستدل بما روي عن بعض المتأخرين فبمن له دين بشاهد فتصدق به يحلف المتصدق عليه ويستحق . وقال المتصدق عليه أزيد في يميني لا أعلم أن أخي المتصدق علي قبض من دينه هذا كثيرا ولا قيلا ولا أسقطه ولا شيئا منه ولا سقط عن الغائب بوجه من الوجوه ، فقال القائم تصدقت فرارا من اليمين ، واليمين لازمة لكما لكونكما متفاوضين فبين لنا وجه الحق في ذلك . فأجاب : اليمين متوجهة على المتصدق من وجوه : أحدها علمه بصحة هذا الطلب من سقمه ، وقال الأبهري : والصواب في هذا في امرأة تصدقت بكالىء لها على زوجها لا يقبضه المتصدق عليه إلا بعد يمين المتصدقة يمين القضاء المشهورة ، لأنها قد تكون تصدقت لتستدفع اليمين المذكورة وقد [272/10] أحسن الشيخ ، وما ذكره عن المتأخرين ليس بشيء ، لأن الصدقة نقل شرعي شرطه صحة الملك ، فإذا لم يتقرر الملك فلا نقل نعم لو عدم المتصدق لكان له وجه مع أن المسؤول ربما أمكن معها ما لا يمكن في مسألة الشاهد ، والراجح في المسألة ما قال الأبهري . قيل في هذا الكلام بعض إسقاط .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of entitlement required from the claimant in a case of disputed surrender?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5715)

ومما يجب على القائم في القضية المذكورة يمين الاستحقاق أن يحلفها أنه ما باع ولا

فوت ولا خرج ذلك ولا شيء منه عن ملكه إلى الآن علن المعتاد في ذلك ، وهو المعمول به في استحقاق الرباع .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a gift of a debt to avoid an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5852)

سئل ابن البرا عمن غاب وله أموال موقوفة بأيدي إنسان ولا يتأتى الإعذار إليه ، ومن جملة الموقوف عشرون دينارا لها وأوقف القاضي ذلك لها ولأمانتها وملائها ثم قدم الغائب فقام بحفظ ماله حيث كان ، فعمد أحد الأخوين فتصدق بماله في وثيقة الدين على شقيقه ، وحوزه إياها بمعاينة شهوده ، فطلبها القائم بالعدد ، فاستظهر المتصدق عليه بالوثيقة التي للدين ، فطلب القائم يمين القضاء من الأخوين ، فذكر المتصدق أنه تصدق على أخيه ولم يبق له فيه حق فلا يحلف ليأخذ أخاه (كذا) واستبدل بما روي عن بعض المتأخرين فيمن له دين بشاهد فتصدق به يحلف المتصدق علي قبض من دينه هذا كثيرا ولا قليلا ولا سقط عن الغائب بوجه من الوجوه فقال القائم : تصدقت فرارا من اليمين لازمة لكما لكونكما متفاوضين ، فبين لنا وجه الحكم في ذلك . فأجاب : اليمين متوجهة على المتصدق من وجوه : أحدها علمه بصحة هذا الطلب من سقمه ، وقال الأبهري والصواب في هذا امرأة تصدقت بكالئ لها على زوجها لا يقبضه المتصدق عليه إلا بعد يمين المتصدقة يمين القضاء المشهورة لأنها قد تكون تصدقت لتستدفع اليمين المذكورة ، وقد أحسن الشيخ ، وما ذكره عن المتأخرين ليس بشيء لأن [402/10] الصدقة نقل شرعي شرط صحته الملك ، فإذا لم يتقرر الملك فلا نقل ، نعم لو عدم المتصدق لكان له وجه مع أن المسؤول عنه ربما أمكن معها مالا

يمكن في مسالة الشاهد ، والراجح في المسألة ما قال الأبهري . قيل ما أشار إليه من مسألة هذا المتأخر هي من يكون له الدين فيهبه لآخر في غيبة المديان ويسلم للموهوب له ذكر الحق إن كان له ذكر حق فيحضر الغريم فيطلب الموهوب بالدين فيدعى المديان أنه وصل الحق إللأ ربه وهو الواهب ، فينكر دعواه ، فهل تتوجه بهذه الدعوى على الواهب يمين أم لا يخرج المال عن يده وهو لا يستحق بيمينه مالا وإن توجهت عليه فنكل فما الذي يجب في ذلك ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a creditor who travels to collect a debt from an absent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5920)

وسئل عما وقع في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية من العتبية في الرجل يثبت حقا له عند القاضي على رجل غائب ويريد الخروج في ذلك أو يوكل ، قال يستحلفه في الوجهين جميعا إلى آخر المسألة، ما العلة الموجبة أو الفائدة في تحليف الطالب إذا كان خارجا بنفسه وشاخصا بذاته لاقتضاء حقه ؟ ولعل غريمه لا ينكره فيما عليه ولا في شيء من حقه عند اجتماعه به ؟ أو لعله إن أنكره يصالحه فيه ؟ ومن الناس على علمك من يكره اليمين في مقطع الحق بارا، وهل جرى العمل قديما باليمين ولا بد عند الحاكم أولا؟ لأن كان العمل جرى بذلك وتواتر الحكم به فهل ترى اليوم مندوحة لحاكم في تركها إذا كان الطالب خارجا بنفسه نظرا منه في ذلك وجهلا [461/10] به ؟ وإن رأيت ذلك له فهل يكون للحاكم المكتوب إليه بذلك صرف الأمر على الحاكم الكاتب به ؟ أم لا يكون له صرف ذلك عليه ويلزمه تنفيذ الحكم وتحليف

الطالب هناك عنده إذا ادعى المطلوب قبله ما يوجب اليمين عليه ؟ بين لنا فإنه مما ينزل عندنا وتعم البلوى به مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: Is a Muslim merchant believed without oath regarding claims about his trade goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=218)

قلت: أرأيت لو أن رجلا من المسلمين قدم بتجارة، فقال هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو علي دين أو لم يحل على ما عندي الحول أيصدق ولا يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، يصدق ولا يحلف.

Mas'alah: How does the judge handle a claim of usurpation regarding the oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1946)

قلت: أرأيت لو ادعيت قبل رجل أنه غصبني ألف درهم، أيكون لي أن أستحلفه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في امرأة ادعت أن فلانا استكرهها على نفسها. قال مالك: إن كان الرجل لا يشار إليه بشيء من هذا، رأيت على المرأة الحد. وإن كان ممن يشار إليه بالفسق، رأيت أن ينظر السلطان في ذلك، فكذلك الغصب في الأموال، إذا ادعى رجل قبل رجل غصبا، فإن السلطان ينظر في ذلك، فإن كان المدعى عليه ممن لا يتهم بشيء من هذا، رأيت للسلطان أن يؤدب الذي ادعى ذلك، وإن كان ممن يتهم بذلك، نظر السلطان في ذلك وأحلفه. قلت: أرأيت لو أن هذا الغاصب كان ممن

يتهم بذلك، فاستحلفه فأبى أن يحلف، أيقضي عليه بالمال أم حتى يحلف المدعي؟ قال: لا يقضي عليه حتى يحلف المدعي؛ لأن مالكا يرى أن ترد اليمين في الحقوق على المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فكذلك هذا في مسألتك؛ لأن هذا من حقوق الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath when the creditor measures the grain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

قلت: محمد أن الذي إكتاله الطالب، وإياه قضي السلطان، ولو كان الحالف لبر برفعه للسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to satisfy a creditor by hawalah, pledge, or surety?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=896)

ابن رشد: ولو أسقط منه حنث إن أخذ فيه دراهم من المحال عليه أو غيره، وسمع من حلف لذي حق لأرضينه يبر بحوالته به أو رهن أو حميل أو قضاء بعضه لا بتأخيره ربه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being fulfilled by a judge's ruling when the debtor is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

وقضاء وكيل ربه عليه نصا أو تفويضا لغيبته كقضائه؛ فلو عدما وخاف الحنث

فالروايات يبر بقضاء السلطان:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling over an absent debtor fulfilling an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=897)

ابن حارث عن ابن القاسم والشيخ عن رواية محمد وابن رشد عن المذهب: ويبرأ وهو مقتضي قول عبد الحق؛ لأنه قضاء علي الغائب بإبراء ذمة الغريم كما لو حضر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor unilaterally deferring payment in the presence of the creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

وسمع ابن القاسم: لو قال إلا أن يؤخره في مثل يمينه التي حلف له بها فأشهد بتأخيره شهرا من قبل نفسه والحالف حاضر لم يسأله ذلك لم يحنث بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on deferment of debt due to travel and its effect on an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

ابن رشد: وتبقي عليه يمينه لقوله في مثل يمينه التي حلف له بها، ولو لم يقله ففي بقائها قولان لسماع ابن القاسم ودليل قوله في مثل يمينه، ولو قال: إلا أن يوسع له في الأجل أو يفسح له فيه لبقيت عليه اتفاقا، وسمع يحي ابن القاسم: لو أخره لسفر عرض له مدة سفره وعشرين يوما فرجع من أثناء سفره لعذر لصوص أو غيرها بطل تأخيره مدته

والعشرين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on proving the fulfillment of an oath through testimony and evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

وفي ثبوت بر الحالف علي القضاء بقوله: قضيت مع يمينه ولو حكم عليه بغرمه بعد يمين طالبه، أو بسقوط الحق بشاهدين لا غيرهما، ثالثها: أو بإقراره به أو بشاهد وامرأتين أو حلفه مع شاهد، ورابعها: إقراره به إن كان ثقة مأمونا كبينة لابن رشد عن رواية زياد والأخوين مع روايتهما، وظاهر سماع ابن القاسم، وسماع عيسي رواية ابن وهب، والآتي علي قول سحنون في كتاب ابنه، وابن عبد الحكم مع أشهب، وسماع عيسي ابن القاسم وابن نافع قائلا: مع يمينه، وقوله في سماع ابن القاسم طلق عليه بالبينة التي أشهدها علي الحق يريد بالحق اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's admission regarding an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

ولو لم يكن علي يمينه بينة إلا أنه أقر بها لما ($) ($) كون إقراره كذلك أو يقبل قوله ($) علي قولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property lost due to negligence after an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=988)

وبتفريط في كونه كذلك، ولزوم ثلثه قول هباتها مع الواضحة وأصبغ عن ابن القاسم في المبسوطة، وعن دليل ما له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swore to pay by a certain time when the creditor is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2794)

قلت: ويؤيده قولها في المدين الحالف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فيغيب الطالب ولا وكيل له فله الرفع إلى الإمام لأداء الحق الذي حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a debtor seeking delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2946)

ابن سهل: اختلف في تحليفه فذكر الثلاثة الأقوال التي ذكر عياض وابن دخون هو القائل لا يحلف، وإن الحداد هو القائل يحلف عكس نقل عياض.

Mas'alah: What additional wording did some jurists add to the debtor's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2949)

ابن لبابة وغيره ومثله لابن فتوح، قال: وزاد بعض المفتيين في اليمين ليعجلن الأداء؛ لأنه قد يؤديه بعد طول وإذ رزقه الله مالا في سفر ليعجلن الاوبة والأداء.

Mas'alah: Is the first oath sufficient for the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2949)

قال أحمد بن سعيد: اليمين الاولى كافية.

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for payment of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3172)

وقال المازري: قالوا: يعني: الشافعية: إذا كان الدين بالإشهاد فمن حق المداين أن لا يدفعه إلا بالإشهاد إذ لا مخلص للمدين إلا بالإشهاد، ولو كان بغير بينة لم يلزم مستحقه الإشهاد بقبضه؛ لأن من هو عليه يمكن أن يبرأ منه بجحوده أصلا فيصدق مع يمينه ولم يعتبروا مشقة الحلف.

Mas'alah: What does the author say about the oath of the known wage in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3980)

قلت: هذا خلاف نصوص المدونة في توجه يمين المعروف مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a creditor against an absent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4379)

قلت: وعلى نقل المازري عن المذهب أن من أثبت دينا على غائب أحلفه قاضي بلده

يمين الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4382)

قال ابن القاسم: إلا أ، تكون غيبة تطول، فينظر في ذلك السلطان مثل من يغيب إلى الأندلس أو طنجة يقيم في ذلك الزمان الطويل، فأرى أن يقضي له السلطان به، واختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا؛ لعدم مطابقة الجواب السؤال، وهذا لأن لفظ السؤال؛ إنما دل على السؤال عن سماع البينة على الغائب حال غيبته فيما ادعي عليه، فأجابه عنه بعدم الحكم عليه، وسماع البينة عليه ليس نفس الحكم عليه، ولا أخص منه بحيث يستلزم نفيه نفيها؛ بل هي أخص منه مطلقا، ومن وجه باعتبار وجودها لا باعتبار صدق أحدهما على الآخر؛ لأنهما بهذا الاعتبار متباينان.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the claimant against an absent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4386)

قال ابن رشد في نوازله: هذه اليمين لا نص على وجودها؛ لعدم الدعوى بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوها على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب، وحفظا على ماله للشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath in a claim of discharge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4388)

وقوله: وكذا فضل الإبراء الذي ذكره؛ يرد بأن إيجابهم هذه اليمين؛ لكمال الاحتياط للغائب يوجب أن تكون ألفاظها الدالة على نفي ما يتوهم أنه سقط للدين تدل على ذلك نصا لا تضمنا ولا التزاما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath for an absent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4389)

وفي "نوازل ابن رشد" : لو حلف الطالب هذه اليمين، وتأخر اقتضاؤه مدة طويلة لجمع مال الغائب، أو بيع عقاره؛ إذ تقرير الدعاوى في هذه المدة ممكن، وفرض حجج المحكوم عليه مانعة؛ كحاله أولى من احتمال سقوط الدين، كما لو كان المدين حاضرا، وادعى ذلك على الطالب، فأحلفه، ثم تأخر تنفيذ القضاء؛ لطول بيع ربعه، ثم ادعى على الطالب مثل ذلك؛ فإنه يحلف له ثانية، ولو كان الدين نجوما، فحلف عند أولها أيحلف عند النجم أم لا؟ كمن حلف مع شاهد له بحق، ثم ظهر له أن له في شهادته حقا آخر ما ينفع فيه الشاهد واليمين، فإنه لا يحلف ثانية، فأجاب بأن الصواب أن لا تعاد عليه اليمين؛ إذ لو أعيدت عليه؛ لاحتمال ما ذكرت؛ لوجب أن تعاد عليه لو حلف، وجاء ليقبض حقه؛ لاحتمال وصوله إلى حقه في رجوعه من محل حلفه لدار القاضي ولا حقا ببطلانه.

Mas'alah: Is the oath in a debt claim part of the complete testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4391)

وفي مسألة الدين: ليس اليمين من تمام الشهادة، ولا مما يوجبه الحكم، وحمل ابن أبي زيد المسألتين بعضهما على بعض، وهو بين من قول أصبغ.

Mas'alah: What is the distinction between the oath of entitlement and the oath in debt claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

قلت: قوله: (وفرق بعض أهل النظر) هو قوله في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الإقضية: وفرق بعض المتأخرين بأن يمين الاستحقاق من تمام الشهادة، وهي يمين يوجبها الحكم واليمين في مسألة الدين لسيت كذلك، وإنما تجب بدعوى الغريم القضاء، وذهب ابن أبي زيد إلى حمل المسألتين بعضهما على بعض، وهو بين من قول أصبغ لحكاية ابن حبيب عنه أنه يقضى للوكيل في مسألة الاستحقاق في غيبة الموكل إن بعدت، فيتحصل ثلاثة أقوال القضاء وعدمه، والثالث: الفرق بين مسألة الدين والاستحقاق، ورابعها: لابن كنانة أنه يحلف الوكيل.

Mas'alah: What is the second issue concerning the subject matter of the oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=198)

(المسألة الثانية) في المحلوف عليه

Mas'alah: How does a person swear an oath regarding what pertains to himself or to others?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

ثم أن الحالف إن حلف على ما ينسبه إلى نفسه حلف على البت في النفي والإثبات وإن حلف على ما ينسبه إلى غيره حلف على البت في الإثبات كيمينه أن لموروثه على فلان دينا وعلى العلم في النفي كحلفه أنه لا يعلم على موروثه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor presents the debt to witnesses at the due date?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)

وإذا كان لا يمكنه فأحضر الحق إلى العدول عند الأجل ثم جاء الطالب بعد الأجل يقتضيه منه فمطله به فلا شيء عليه من يمينه.

Mas'alah: Is the claim of having authorized payment accepted on oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1769)

قال ابن القاسم فى المجموعة: قيل لمالك فإن زعم المقضى عنه أنه امره بذلك قال إن كان يظن أن مثله يوكل مثله صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's deferral when the debtor is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1773)

وقال ابن كنانة: إذا غاب الحالف فلا يجزئه تأخير الطالب إلا أن يكون وكل من يطلب له التأخير فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave litigation until the full right is obtained?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1799)

قال مالك فى العتبية من سماع ابن القاسم فيمن بينه وبين رجل خصومة فى سلعة ابتاعها منه فحلف لا يتركه حتى يبلغ أقصى ما فيها، فأقام شاهدا ولم يحلف معه ورد اليمين على بائعه، فلا أحب ذلك ورأى أنه إن فعل لم يبلغ أقصى ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave litigation when a witness is produced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1799)

وروى عيسى فى الذى حلف لا يفارق خصمه حتى يبلغ أقصى حقه، فأقام شاهدا ولم يحلف معه، فإن كان حقه يعلمه فنكل فهو حانث، وإن كان لا يعلمه أنه حقه إلا بشهادة الشاهد من مورث وقع له أو غيره فهو حانث بنكوله، وإن علم أنه لا حق له عليه وأراد غيظه وأن لا يأخذ شيئا وترك اليمين فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to attend the judge's court until a debt is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1803)

ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، وهى فى المجموعة، فيمن تعلق بغريمه وطلب بحميل حتى يوافيه دار القاضى، فحلف له بالطلاق إن غبت عن دار القاضى سنة حتى أوفيك حقك أو يقضى بيننا، قال فليختلف كل يوم إلى دار القاضى حين تختلف الناس حتى يوفيه. قال وإن وضع عنه حنث. قيل فإن غاب الطالب؟ قال احضر أنت، وإن غاب فليس عليك شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims payment after the deadline in an oath case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإن قال الطالب بعد الأجل قد قضانى، فإن كان من اهل الصدق حلف مع شهادة صاحب الحق ولا شيء عليه، وإن كان من أهل التهم لم يقبل منه حتى يأتى بشاهدين أنه قضاه.

Mas'alah: What did Sahnun say about the creditor's claim of payment in oath cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

وذكرها ابن سحنون لأبيه من رواية عيسى عن ابن القاسم مثل ما ها هنا فقال سحنون: لا أعرف هذا، كان عدلا أو غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling when there is no evidence of the original oath except the oath-taker's admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1874)

ومن العتبية روى ابن وهب عن مالك قال: إنما هذا إذا لم يكن على أصل يمينه بينة إلا إقراره إنه حلف فالقول قوله أنه قضاه بلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for early repayment and its effect on an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1875)

وأخبرنى مطرف وابن الماجشون أن مالكا أجاز فى ذلك شهادة قابض الحق مع غيره إن كان عدلا ولا يقبل وحده قال ولو قال قبل الأجل قد قضيته وصدقه رب الحق أو أنكره فأقام شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف فسقط الحق قبل الأجل فذلك يسقط الحنث، وإن لم يقم عليه بالحنث إلا بعد الأجل إذا حكم بزوال الحق قبل أجل بما قلنا من شاهد ويمين أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears an oath and then claims full payment with witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1875)

ومن كتاب ابن المواز: ومن له قبل رجل حق فأتاه فقضاه بعضه فأبى فحلف إن فارقه وبينهما عمل فأعطاه ما طلب، ثم طلبه بباقى حقه فادعى إنه قضاه الجميع وجاء بشاهدين أنهما سمعا الطالب يحلف بهذه اليمين ولا يعلمون سوى ذلك فلا يبر بذلك فى بقية الحق ويحنث الحالف، إلا أن يحلف أنه إنما أراد [4/ 274]

قبل ما تقاضاه فقط، وهو الذى قبض فلا يحنث فى الفتيا، ويحنث فى القضاء على

ظاهر يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths by divorce between a creditor and debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1889)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أمر غريمه أن يدفع حقه إلى وكيله، فكتب إليه الوكيل أنه لم يفعل، فكلمه فحلف بالطلاق لقد دفع إليه، وحلف الطالب ما فعلت، فالطالب حانث من عاجل أمره، ولا ينبغي للإمام أن يقرها تحته لأنه حلف على غيب. وأما المطلوب فيدين ولا يبرأ من الحق إلا ببينة. [4/ 288]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce to pay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2555)

ولو كانت يمينه على قضاء الحق لفلان لم يعذر بالمرض إما قضاه وإلا طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking to be excused from an oath in exchange for deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2754)

قال مالك: ومن أقام شاهدا بدين، فأراد أن يحلف، ثم سأل المطلوب أن يعفيه من اليمين، ويؤخره سنة، فليس بحسن، أرأيت إن قال: أسلفك؟ وكذلك لو رد اليمين، فقال المطلوب: لا تحلفني، وأخرني سنة، وأنا أقر لك. فلا خير فيه، وهو سلف جر

منفعة، والإقرار على هذا باطل، ويرجعان إلى الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for an old debt after a long period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3042)

قال مطرف في من قام على رجل بذكر حق قديم بعد عشرين سنة، أنه يؤخذ به، إلا أن يأتي الغريم بالبراءة منه، ولو مات المطلوب، واقتسم ورثته تركته، والمطالب حاضر لا يقوم، ثم قام بعد ذلك، فلا شيء له، إلا أن يكون له عذر، بأنه لم يعرف ببينته، أو كانوا غيبا، ولم يجز ذكر حق إلا عند قيامه، أو يكون لهم [6/ 416]

سلطان يمتنعون به، أو نحو هذا مما يعذر به، فيحلف بالله لما كان تركه القيام إلا للوجه الذي عذر به، ثم يكون على حق، وإن كال زمانه. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبطل حق امرئ وإن قدم)) ، وإن نكل حلف الورثة بالله ما يعلمون له حقا وبرئوا، فإن نكلوا غرموا، أو من نكل منهم. وقال مثله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a defective or counterfeit coin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3050)

قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما سمعت من الاختلاف فيه. وكان ابن القاسم يحلفه من الناقص والمغشوش على علمه، كان صيرفيا أو غيره. وكان ابن [6/ 424]

Mas'alah: How does the oath differ between a money changer and a non-expert regarding defective currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3051)

كنانة يحلف الصيرفي في المغشوش والناقص على البت، ويحلف غيره في المغشوش على علمه، وفي الناقص على البت، ويجعل النقص كنقصان العدد، ولم يختلفوا في نقصان العدد أنه يحلف على البت في الصيرفي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in exchange for waiving an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3256)

وروى أشهب، عن مالك، فيمن أقام شاهدا بعشرة دنانير على رجل، وكره أن يحلف على شاهده، فقال لصاحبه: اطرح عني اليمين وأنا نؤخرك بها سنة، قال: ما هذا بحسن، أرأيت إن قال أعطيك عرضا؟ قال أصبغ: قال ابن القاسم نه فيمن قام بحق، وطلب يمين المطلوب، فقال: لا تحلفني، وأخرني سنة وأنا أقر لك، قال: لا يجوز، وهو سلف جر منفعة، قلت فإن وقع، أيبطل التأخير، ويثبت الحق، وهو يقول لم أقر إلا على التأخير افتداء من اليمين؟ قال: بل يسقط عنه الحق والتأخير، ويرجع على الخصوم. [7/171]

Mas'alah: What oath must a creditor take before pursuing a claim against an absent debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3690)

قال عيسى، وأصبغ: عن ابن القاسم: وعن من أثبت حقا له على رجل غائب، فأراد أن يخرج في ذلك أو يوكل، قال: فليحلفه القاضي، خرج أو وكل [8/ 204]

أنه ما قبض الحق، ولا أحال به، ولا قبضه بوجه من الوجوه، ثم يكتب له بوكالة إن وكل وثبت عنده.

Mas'alah: What is the ruling on taking property similar to one's own when safe from oath or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3721)

قال عبد الله: وأجاز ابن كنانة مثل ماله إذا أمن من اليمين، أو من أن يكون عليه لغيره دين.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor presents evidence of acquittal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4111)

ومن كتاب ابن المواز، وقاله القاسم في العتبية [1] من رواية أبي زيد فيمن قام له شاهدان بمائة وأقام المطلوب شاهدين بإقرار الطالب أنه لا شئ له قبله، قال في العتبية أو قال شاهدا البراءة كان ذلك منذ شهر.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor presents an acquittal for a larger amount than claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4112)

وقال ابن القاسم: بلغني عن بعض أهل العلم فيمن ادعي علي رجل بألف دينار وأتي فيها بذكر حق، فأتي المدعي عليه ببراءة من ألفي دينار أنه يحلف ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a debt and then brings evidence that he returned it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4123)

ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن ادعي عند رجل مالا فجحده، ثم أتي ببينة أنه رده إليه قال لا تنفعه البراءة إلا إن أتي بوجه له به عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the person in possession of money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

قال ابن عبد الحكم مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a discharge is presented after a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4403)

قال أصبغ: يحلف أنه قضى لك الحق ويبرأ كما لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده بمال دفعه إليه وادعى الطالب أنه غير هذا فليحلف الآخر أنه هو ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath when the master claims he returned the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4415)

قال ابن المواز: أما في إنكاره أو قوله غلطت أو نسيت فلا يمين له عليه وأما إن قال قد أقررت لك بذلك وأشهدت له ولكن تركت ذلك وديعة عنده أو رددته إليه رأيت له عليه اليمين فإن حلف بريء من دعواه وإن نكل حلف الآخر وله أن يغرمه مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay when the debtor denies payment or the creditor later admits receipt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=292)

وبعدم القضاء ولو شهدت له بينة أنه قضاه في: لأقضينه، أو أنكره الطالب فحلف ليقضينه غدا، ثم اعترف أنه كان قبضه أو أبرأه منه حتى يأخذه منه [3]، ثم يرده في جميع ذلك، فإن جن بر بقضاء الحاكم في الأجل، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the father's claim regarding the year of a loan with an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=873)

وقوله: (بيمين) معترض بأنه قول ملفق لأن القائل بقبول قوله في السنة يقول بلا يمين والقائل بقبوله في السنة وبعدها بشهرين وثلاثة يقول بيمين ويقبل قوله: في السنة

Mas'alah: What evidence must a wife provide to claim maintenance from a denying debtor or

depositary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1070)

(وأقامت البينة على المنكر) للدين أو الوديعة، وتحلف مع الشاهد الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a payer's oath when the recipient claims defective payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1108)

(و) حلف دافع مدع (عدم دفع رديء أو ناقص) وهو دافع الدنانير أو الدراهم من صراف أو مدين أو مقرض أو غيرهم إذا قبضها المدفوع له بقول الدافع: إنها جياد فادعى آخذها أنه وجدها أو شيئا منها رديئا أو ناقصا وأنكر الدافع أن تكون من دراهمه ويحلف في نقص العدد على البت مطلقا وفي نقص الوزن والغش على نفي العلم إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت فيهما وهذا كله إذا اتفقا على أنه قبضها على المفاصلة أو اختلفا، فإن اتفقا على أنه قبضها ليريها أو ليزنهما فالقول للقابض بيمينه في الرديء والناقص.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a parent in a debt case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1814)

(واستحلاف أبيه) أو أمه في دين عليهما أنكراه وحلفهما بالفعل

Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties lack evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3528)

قال الشيخ: ولو لم تكن لهما بينة لكانت للذي هي في يديه [2]؛ لأن الحكم إذا تكافأت البينتان سقطتا، ويصيران [3] كمن لا بينة لهما؛ لأنه إذا تكافأت الدعاوى [4] بقيت اليد [5]، وهذا إذا كانت الشهادتان عن مجلس واحد أو عن مجلسين وعدمت التواريخ، فإن علمت التواريخ كانت لآخرهما تاريخا؛ لأن صاحبها يقول: أنا أصدق بينتك أنك اشتريتها مني، وهذه بينتي تشهد أني اشتريتها بعد ذلك منك. (1) انظر: المدونة: 4/ 229. (2) قوله: (فإن كانت إحداهما أعدل قضي. . . في يديه) سقط من (ف) . (3) قوله: (سقطتا ويصيران) يقابله في (ق 2) و (ق 7) : (أن تسقطا ويصيرا) . (4) في (ف) : (الدعوى) . (5) في (ف) : (ففيه البينة) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths and recourse when two debtors dispute payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5871)

حلف الآخر أنه كان الدافع ورجع على المقر له بنصف ذلك الحق. ويختلف إذا لم يكن نسقا، فقال ابن القاسم: هو شاهد، وحمل قوله أن القضاء منهما جميعا عند عدم استفهامه فيحلف المقر له مع شهادته إذا كان عدلا ويرجع، فإن نكل حلف الآخر وكان هو الراجع على المقر له وإن لم يعدل حلف كل واحد منهما لصاحبه ولم يكن بينهما تراجع، وقد قيل في هذا الأصل أنه يقبل قوله؛ لأن قوله أولا ما بقي عليهما شيء محتمل أن يكون لأن القضاء كان من أحدهما أو منهما وهو كلام يحتاج إلى استفهام وأن يسأل ممن كان قبضه فإذا كان [1] ذلك لم يكن فرق بين أن يذكر ذلك نسقا أو

متراخيا. وإن ادعى كل واحد منهما أنه دفع مائة بغير محضر صاحبه ولا علم عنده بما قبض من الآخر لم يكن شاهدا؛ لأنه مدعى عليه فمن أقر له أنه قبض منه برئ، ومن أنكر وحلف له ورجع من أقر له على من أنكره بما ينوبه، فإن نكل البائع حلف الآخر واسترجع منه المائة فكان نصفها له ونصفها لصاحبه، فمتى حلف البائع غرم المشتري خمسين وأخذها صاحبه، ومتى نكل وحلف المشتري غرم البائع مائة تكون بين المشترين نصفين، وهذا إذا كان قوله قبضت من هذا نسقا، وإن لم يكن نسقا. فعلى قول ابن القاسم: يبرأ [2] كل واحد منهما مما [3] ينوبه وهو نصف الحق؛ لأنه الذي يوجب قوله أولا قبل قوله قبضت من هذا ثم يقال له احلف لمن أنكرته أنك لم تقبض منه شيئا ويحلف لك أنه دفع إليك، ويسقط عنه ما (1) قوله: (قبضه فإذا كان) زيادة من (ف) . (2) في (ت) : (يترك) . (3) في (ت) : (ما) .

ينوبه ولا رجوع لمن أقر له على أحد وتكون مصيبة منه، وإن نكل البائع وحلف الآخر أنه دفع إليه غرم البائع مائة، وإن نكل وحلف المشتري غرم الناكل خمسين وقبضها المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with evidence and oath regarding a paid debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1254)

فصل في الحكم بالبينة واليمين ومن كان له على رجل حق بينة، فادعى الذي عليه الحق أنه قد قضاه إياه حلف صاحب الحق أنه ما اقتضاه، وبرئ من دعواه. فإن نكل عن

اليمين حلف

الذي عليه الحق وسقط الحق عنه. وإن نكل عن اليمين غرم الحق وسقطت دعواه. ولو مات الذي له الحق حلف ورثته ما يعلمون أن مورثهم اقتضى حقه ولا شيئا منهواستحقوا حقوقهم، فغن نكلوا عن الأيمان حلف الذي عليه الحق وبرئ.

Mas'alah: When must a plaintiff swear an oath after presenting two witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1770)

3314 - ومن أقام شاهدين على حق له، فليس عليه أن يحلف مع شاهديه، إلا أن يدعي المديان أنه قد قضاه فيما بينه وبينه فإنه يحلفه، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a debtor claims he paid a deceased creditor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1772)

3320 - وإذا قامت بينة لميت بدين فادعى المطلوب أنه قضى الميت حقه لم ينفعه ذلك، وله اليمين على من يظن به أنه علم ذلك من بالغي ورثته على العلم، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير، ومن نكل ممن لزمته اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in claims of usurpation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1892)

رجع بتمام القيمة، وهذا في كل الحقوق، [و] حلف عند السلطان أو عند غيره.

Mas'alah: Does testimony of payment fulfill an oath to pay a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1471)

(أو بشهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه) . ابن القاسم: لو أن رجلا تعلق برجل في حق له فقال له: قد قضيتك فقال صاحب الحق: ما قضيتني فقال: المطلوب إذا أنكرت أنا آتيك بحقك غدا وحلف له بالطلاق، ثم نظر صاحب الحق في كتاب تقاضيه أو ذكر أنه تقاضاه منه فقال: اذهب ليس لي عليك شيء قد وجدت ما ادعيت عليك باطلا: إنه لا يخرجه عن يمينه إلا أن يوفيه الحق وإلا حنث، ثم يرده عليه. قلت: فإن قامت للحالف بينة أنه قضاه ذلك الحق قال: لو شهد له

أبو شريح وسليمان بن القاسم لم يخرجه من يمينه حتى يوفيه الحق ثم يرده إليه. ابن عرفة: رعي المقصد يوجب بره بذلك. ابن رشد: حمل ابن القاسم هذه المسألة على ما يقتضيه اللفظ ولم يراع في شيء منها المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه في يمينه.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the oath of the one claiming the more plausible amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2092)

وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's oath regarding repayment of a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2609)

الدين إن ادعى أنها سقطت منه وما أشبه ذلك، واقضى ما عليه اليمين أنه ما اقتضى من دينه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor taking an oath under duress regarding a deposit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2858)

قال بعض فقهائنا: فإن حلف فحلف ما ضره ذلك كالمكره على اليمين في أخذ ماله فيحلف ولا يضره ذلك.

Mas'alah: Is the zakat evader required to take an oath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=838)

وهل يحلف؟ قولان، وهما على الخلاف في أيمان المتهم. وفي المذهب على ما ينقله كثير من الأشياخ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحلف المتهم وغيره. والثاني: أنه لا يحلف واحد منهما. والثالث: يحلف المتهم دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making a debtor swear according to Ibn Duhun?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1936)

فقيل: يحلف. وهو مذهب ابن دحون.

Mas'alah: What is the ruling on not making a debtor swear according to Abu Ali al-Haddad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1936)

وقيل: لا يحلف. وهو مذهب أبي علي الحداد [5].

Mas'alah: What is the ruling on oaths administered when the intent to evade zakat is suspected?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=797)

والاختلاف عند الإشكال كأيمان التهم

Mas'alah: Is the oath required only from an accused party or from anyone claiming destruction of goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2824)

واختلف هل يحلف المتهم وغيره، أو المتهم فقط ما لم يظهر كذبه، كدعواه موت

العبد والدابة في حاضرة وله جيران لا يعلمون ذلك، فإنه يصدق ولا يحلف، لأنا إنا نحلفه إذا لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's oath when the possessor claims purchase?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=141)

ـ أو يحلف القائم واليمين له إن ادعى الشراء منه معمله

Mas'alah: What is the ruling on the possessor proving payment of the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=143)

ـ ويثبت الدفع وإلا الطالب له اليمين والتقضي لازب

Mas'alah: What is the ruling on the statement of trustees after an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=218)

وقيل من بعد اليمين مطلقا والأول الأولى لدى من حققا

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor known for earning?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=328)

ـ وأوجب ابن زرب أن يحلفا من كان باكتساب عين عرفا

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff is required to specify the amount and swear an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=937)

كلف من يطلبه التعيينا وهو له إن أعمل اليمينا

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff specifies the amount and swears an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=938)

(كلف) بالبناء للمفعول جواب الشرط (من) أي المدعي الذي (يطلبه) أي المطلوب ففاعله المستتر يعود على من هو الرابط بين الموصول وصلته وضميره البارز يعود على المطلوب كما ترى (التعيينا) للقدر والجنس مفعول ثان يكلف والمفعول الأول الموصول النائب فإن عينه وحلف أخذه كما قال (وهو له) مبتدأ وخبر (إن أعمل اليمينا) وأتى بما يشبه فهو شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه كقولك: أنت ظالم إن فعلت.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a debtor denying payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=982)

وقوله: يعدم أي يموت ولا يقرأ بكسر الدال لأن المفلس وإن كان يحلف مع بينته،

لكن ليس حلفه لنفي القضاء، وهذه اليمين لرد دعوى مقدرة كما مر فيحلف ما قبضت من هذا الدين شيئا ولا استحلت به ولا أحلت به أحدا ولا وهبته ولا شيئا منه ولا قدمت أحدا يقبضه منه وأنه لباق عليه إلى الآن، فإن مات رب الدين فيحلفها من يظن به العلم من الورثة الكبار فقط لكن يحلف على نفي العلم فقط كما يأتي في قوله: وإن نفى فالنفي للعلم كفى.

Mas'alah: Does a debt owed by a person include deferred debts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: ما في ذمته) ولو مؤجلا (

Mas'alah: What is the ruling on oaths when debtor and creditor dispute payment after receipt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1465)

حلفا إلخ) وبدئ الدافع ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وهذا إن كان الاختلاف بعد القبض وأما إن كان عنده فيوزع بدون حلف وظاهره أنه المذهب وأقره الأشياخ, وقال اللخمى: محله إذا حلا أو اتفقا أجلا أو تقاربا وإلا فالقول لمدعى حلول أحدهما أو الأجل القريب. قال البنانى: وظاهر نقل التوضيح وابن اعرفة أنه المذهب فانظره. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when one party claims payment was ambiguous and the other claims it was

specified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1465)

وإن قال بينت) وأما لو قال أبهمت وادعى الثانى البيان فقيل: القول للإبهام لأنه الأصل الصقلى على قول ابن القاسم لمدعى البيان ثلاثة أرباع الحق لأنه يقسم بين الإبهام والبيان والنصف الثانى فيه التنازع انظر (بن) وفى (ح) و (عج) هنا فروع كثيرة الوقوع منها من عليه دين وعلى أبيه الميت دين لشخص واحد فدفع شيئا ادعى الطالب أنه من دين الأب فالقول قول الابن لأن الشأن أن الشخص يبدأ بما يلزمه ومنها من عليه مائة وعنده وديعة مائة

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath of payment when the document is missing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1496)

وللمدين) بالدفع بيمين (إن عدمت الوثيقة وادعى ربها سقوطها ولا شهادة إلا معها) على الأشهر ومضى إن وعى. ـــــــ إلا فى صداق) أى: فلا يقضى بأخذها ولا بتقطيعها إذا وفاه بل تبقى مخصوما عليها وهذا قول أصبغ وخالفه ابن عبد الحكم (قوله: فى النكاح) من حيث شروطه (قوله: وتاريخه) لغرض إنقضاء العدة إذا كتبت وقت الطلاق ولحوق نسب الولد إذا اختلفا فيه (قوله: ولربها بردها إلخ) أى: وقضى لربها بردها من المدين إذا وجدت عنده (قوله: وإنه لم يأخذ إلخ) ويقضى على المدين بدفعه لأن الأصل فيما كان باشهادائه لا يبرأ منه إلا باشهاد بالبراءة منه بدفع أو هبة أو نحو ذلك (قوله: ولراهن إلخ) أى: وقضى لراهن مع يمينه بيده رهن بأن دفع للمرتهن الدين وأما غيره فلا يصدق إلا ببينة أو مجاوزة الوقت الذى يجوز البيع إليه كما لابن

القاسم (قوله: كالسقوط) وأما إن ادعى العارية فلا يصدق مطلقا كما فى (ح) وغيره (وقوله: إلا أن يطول) أى: فلا يصدق والفرق بين الرهن والوثيقة أن المحافظة على الرهن أشد (قوله: وللمدين) أى: وقضى للمدين (قوله: ولا شهادة إلخ) أى: لا يجوز للشاهد تأدية الشهادة بدون حضور الوثيقة إذا كان كتب خطه فيها. ـــــــ سقطت وخصم هو عليها وإن كتبت وثيقة أخرى بالمباراة فحسن (قوله: وقدر المهر) أن احتيج لمهر المثل مثلا (قوله: ولراهن إلخ) والفرق بين الرهن والوثيقة أن المحافظة على الرهن أشد عادة (قوله: عدمت الوثيقة) وما سبق كانت موجودة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor who claims he will sell goods to pay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=490)

قوله: ويحلف على ذلك مختف فيه، أخبرني أبو محمد الشارقي عن أبي محمد ابن

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath when he says he will sell his goods to pay his debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=491)

دحون أنه كان يقول: لا يمين عليه إذا قال: أبيع من عروضي وأؤدي ديني، وكان يستدل يقول مالك رحمه في آخره سماع أشهب في كتاب الزكاة: وجل الناس ليس لهم؛ فقد قال الشارقي: وكان أبو علي الحداد يحالف في ذلك، ويقول: لابد له من اليمين أنه لا ناض عنده يؤدي منه دينه.

Mas'alah: What is the ruling on property claims supported by oaths and witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=626)

قلتم أكرمكم الله: أن المرأتين تستحقان الترس بعد أيمانهما، مع العقد الظاهر، ولم يأت ابن دينار بأحد يشهد له على الترس ولا بمدفع إلا ما قد عرفتم في أهل المسجد وشكيته بهم، وقد انصرمت الآجال في أهل المسجد وغيرهم، فهل يجب نزع ما ذكرتم في كتاب المشورة من الكلب ووصل العتبة الجديدة وما عليها من الرف على ما لخصتم في كتاب المشورة لو لم يشهد للمرأتين شهود من غير أهل المسجد مع يمينهما والعقد الظاهر الذي ذكرتم؟ أم لا يجب ذلك إلا بالبينة التي شهدت من غير أهل المسجد؟ أوضح لنا رحمك الله ما أرادته من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=627)

بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدي ووليي، ومن وفقه الله وسدده وأرشده فيما تقلده شهادة ابن الندي وصاحبه إذا لم تفد فائدة عندي ولا بأثير لها في رأي بلا شك والاسترعاء الذي يه دافعت إشراق لم يثبت، وقد ثبت الجداران لابني مضم، فالبينة على من أدعى واليمين على من أنكر، والمدعية إشراق تكلف البينة بقدم ذلك الضرر، وقد عجزت عنها، فاليمين على القائمين يحلفان بما ينفي ذلك عنهما ويزاح ذل عن حائطهما ولهما رد اليمني. حملنا الله وإياك على الصواب برحمته والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of repayment and the oath in such cases?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=233)

شاهديه إلا أن يدعي المديان أنه قضاه فيما بينه وبينه فإنه يحلف، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ ظاهر قوله إلا أن يدعي أنه قضاه أن الحكم كذلك ولو شرط عليه عدم التصديق في دعوى القضاء دون يمين وهو كذلك سواء كان مأمونا أم لا وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل يعمل على الشرط مطلقا فلا يحلف وعليه العمل، وقيل يحلف، وإن كان مأمونا اهـ. قلت وذكر الأقوال الثلاثة المتيطي في الكلام على شرط المغيب في شروط النكاح وفي السلم في الكلام على التصديق ثم ذكر عن الباجي أن الاختلاف فيه إنما هو إذا كان في أصل العقد وأما إن كان على المطوع فلا اختلاف فيه اهـ بالمعنى فإذا كان أصل العقد فالقول بعدم إعمال الشرط نص الرواية عن مالك كما تقدم وابن رشد يحكي الاتفاق عليه فهو أرجح، والله تعالى أعلم وقال الشيخ أبو الحسن في كتاب الرهون في قوله ويجوز رهن المصحف، ولا يقرأ فيه: أخذ منه أن المسلف إذا شرط على المتسلف إسقاط يمين القضاء أنه لا يجوز؛ لأنه سلف جر منفعة انتهى. وقال في كتاب الوديعة في قوله ولو شرط الرسول أن يدفع إلى من أمرته بغير بينة لم يضمن ما نصه: ولو شرط أن لا يمين عليه قال عبد الحق لم ينفعه ذلك لأن اليمين إنما ينظر فيها وقت وجوب تعلقها فكأنه اشترط إسقاط أمر لم يكن بعد انتهى. وما ذكره عن عبد الحق هو في كتاب النكت.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the one who swears in a sale dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1726)

قوله: [وحلف الحالف منهما] : هذا راجع لغير مسألة التجاهل فإن

Mas'alah: What is the ruling on both parties swearing in a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1728)

قوله: [حلفا على ما تقدم] : أي فيحلف كل على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ويقضى للحالف على الناكل.

Mas'alah: How does a defendant swear if he has already paid the debt but the plaintiff denies it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2501)

(فإن) كان المطلوب، (قضى) ما عليه من الدين وجحده المدعي وأراد تحليفه (نوى) الحالف بيمينه ما له علي كذا (و) لا شيء منه (يجب قضاؤه الآن) لأنه قد قضى ما كان عليه [حاشية الصاوي] العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو بل وعلى الشك [يمين المدعي ويمين المدعى عليه] قوله: [وحق اليمين نفي كل مدعى به] : أي ولا يتأتى ذلك إلا بزيادة قوله ولا شيء منه لا بمجرد قوله ما له عندي كذا؛ لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفيا لكل أجزائه، وقد يقال: العبرة بنية المحلف ونيته نفي كل جزء من أجزاء المدعى به وحينئذ فلا يحتاج لقوله ولا شيء منه. فالأولى أن يقال: إن القصد هنا زيادة التشديد على المدعى عليه. فإن أسقط ولا شيء منه وجب الإتيان

بها مع القرب وإعادة اليمين بتمامها مع البعد. قوله: [إن عين من المدعي] : أي سواء ذكره المدعي بدون سؤال عنه أو بعد أن سأله عنه الحاكم. قوله: [فإن كان المطلوب قضى ما عليه] : إلخ حاصله أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطلبه فأنكر وقال: لا شيء لك عندي وطلب أن يحلفه أنه ما تسلف منه، فإنه يحلف أنه ما تسلف منه وينوي سلفا يجب عليه الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين، وأما لو قال له حين طلبه منه: رددته عليه لزمه وكان عليه إثبات الرد. فإن قلت: اليمين على نية المحلف ونية المحلف أنه ما تسلف

Mas'alah: How should one swear regarding a deficiency in payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

وأما النقص، فإنما يحلف فيه على البت، على العلم.

Mas'alah: How does one swear in cases of rejection and deficiency?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=456)

ويحلف في الرد على نفي العلم، وفي النقص على البت.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor disagree on the allocation of a payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2397)

ابن رشد: والكلام فيهما واحد، ومذهب المدونة أنهما يتحالفان، ويقسم المقبوض بينهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول للآخر.

Mas'alah: Why must the creditor take an oath when witnesses testify to the debtor's insolvency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2425)

حلف المشهود له كلذلك، أي: طبقا للشهادة على نفي العلم؛ لاحتمال أن يملك ما لا يعلمه، كإرث أو هبة. (1) قال في ترتيب المدارك: "أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون، أحد جلة شيوخ المفتين بقرطبة وكبار أصحاب ابن المكوى، وابن زرب، صحبهما وتفقه بهما وبغيرهما." قال ابن حيان: لم يكن في أصحاب ابن المكوى، بإجماع، أفقه منه. ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للروايات مع نصيب من الأدب والخبر. ولم يكن معه كتب إلا يسيرا من الأصول. وكان بقية علماء وقته بقرطبة. وعاش بعد قرنائه، فانفرد بالرئاسة، بقية مدته. وكان فكه المجلس. جم الإفادة. شديد التواضع مع رفعة حاله، وتقديم الناس له. يشتري جميع ما يحتاج إليه في الأسواق لنفسه. حسن الرأي. أنشد بعض الأدباء لابن دحون، وزعم أنها من قوله، وهي تنشد لابن الروي رحمه الله: عجبت من الخير في أنعم بالدجى ... وأصبح رياه مع الصبح يعجب فخلت الريا طبعا له فكأنه ... فقيه يرائي وهو بالليل يشرب قال ابن حيان: وكان يرخص في السماع، ويجادل فيه عن مذهبه. وسئل عن حاله، فقال: ما حال من يعثر في ثوبه ويلقط الحيوان في جسمه. وتوفي في صدر محرم سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة ".

Mas'alah: Why does the debtor take an oath based on apparent circumstances?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2426)

وإنما حلف لأن الشهادة لم تكن قطعا، بل على ظاهر الحال؛ لاحتمال أن يكون له مال أخفاه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who tells his debtor to swear and take what he swears to?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2506)

ومن قال لغريمه: احلف وخذ ما حلفت عليه، لا رجوع له، معللا للثانية بأنه حق واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a debt after a long period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

وفي مفيد الحكام: إن ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل إلا بطول الزمان كثلاثين سنة وكذلك الديون وإن كانت معروفة في الأصل إذا طال زمانها هكذا ومن هي له وعليه حضور فلا يقوم عليه بدينه إلا بعد هذا من الزمان، فيقول: قد قضيتك وباد شهودي به فلا شيء على المدين غير اليمين وكذلك الوصي يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان

وينكر قبضه فإن كانت مدة يهلك في مثلها شهود الوصي فلا شيء عليه وإلا فعليه البينة بالدفع، ثم قال الحط: أحفظ لابن رشد أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor refuses and the debtor pays the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3310)

قبض حقه، إلا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه، كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك، فيبرأ من يمينه على دفع ذلك بدفعه للسلطان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when there is a dispute over which debt was paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6006)

تنبيه: قال البناني عند قوله "وزع بعد حلفهما" ما نصه: ابن يونس: يتحالفان إن ادعيا البيان. الحطاب: ظاهره أن التحالف إنما هو مع البيان وبه صرح الشيخ أبو الحسن. انتهى. ابن عرفة: ابن رشد: ولو اختلفا عند القضاء أي الحقين يبدأ به لجرى على هذا الاختلاف إلا أنه لا يمين في شيء من ذلك. انتهى. ثم قال: ابن عرفة: ولو ادعى أحدهما بيان الدفوع عنه والآخر إبهامه، فنقل محمد عن أشهب وعبد الملك أن القول

لمدعي الإبهام قائلا: هذا خلاف قول ابن القاسم، الصقلي: على قوله يكون لمدعي البيان ثلاثة أرباع الحق نصفه بالقسم بدعوى الإبهام ويتنازعان في النصف الآخر فيشطر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim regarding payment by a father and son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6008)

وقال في نوازل عيسى: وسئل عن رجل عليه وعلى ابنه لآخر شيء لا يعرف بعينه إذا غيب عليه ودفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، فقال له: هذا مالك على أبي ثم ادعى الغريم أن ما قبضه قضاء عن الابن، وأنكر ما قال الابن قال القول قول الغريم مع يمينه ولا ينفعه الإتيان ببينة على أمر الأب له بذلك، ولابد أن يأتي ببينة تشهد على أنه قال هذا ما على أبي. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the debtor's oath being on certainty or knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6077)

قوله: من شهدت له تفسير للطالب، وقوله: على باطن الأمر متعلق بيستظهر. قاله مقيده والله تعالى أعلم. وقوله: والمذهب أنه يحلف على البت، قال البناني: ما ذكره أنه المذهب عليه اقتصر ابن عرفة عن ابن رشد، واقتصر عليه في المفيد وذكر الخلاف في التوضيح، ورجح ابن سلمون أنه يحلف على العلم واعترضه أبو علي في شرحه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the additional oath that the debtor will pay if he finds wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6078)

الثالث: قال عبد الباقي: عند قوله: وزاد وإن وجده ليقضين ما نصه: وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه إذا ادعى عليه أنه استفاد مالا، وهذا يفيد أن الزيادة من حق الحالف فله تركها إلا أن يقال تجب عليه لنظر الشارع لترك الخصومة وتقليلها ما أمكن. انتهى. وقال الرهوني في قوله: وزاد وإن وجده ليقضين، نسب المص هذه الزيادة لابن رشد في المقدمات، فقال بعد أن نسبها للمقدمات ما نصه: وهذه الصفة ذكرها في المدونة عن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذكرها أيضا صاحب الوثائق المجموعة والمتيطي وغيرهما، وبها أفتى ابن العطار وابن لبابة وذكرها ابن سهل عن جماعة كثيرة. انتهى. وقال الشارح مفسرا لقوله: وزاد وإن وجده ليقضين أي وإن وجد حقه ليقضين له، وهذه التي ذكرها في المقدمات ذكرها في المدونة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذكرها أيضا صاحب الوثائق إلى آخر ما مر، وبهذا تعلم أن قول ابن عبد السلام ما نصه: وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يزيدان في هذه اليمين، وإن وجد مالا ليقضين ولم ير مالك هذه الزيادة إلى آخر كلامه ليس على ما ينبغي لما رأيت من المنقول. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What was the practice regarding the debtor's oath in Tunis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6080)

وقال الرهوني: قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد ذكره ما للمتيطي وغيره ما نصه: وكان العمل بهذا بتونس إلى أيام الشيخ القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع حكم به فترك الفضلاء حقوقهم هربا من اليمين فحكم بعدمها واستمر العمل عليه بها وبه أقضي. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's condition to be believed without oath regarding repayment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6784)

وهذا التعميم هو الظاهر وهو الذي قررت به قوله: "ولم يفده شرط نفيها" أولا، وقال عبد الباقي أيضا: وانظر هذا مع قولهم: إذا شرط رب الدين على الدين أنه مصدق في دعوى عدم الرد بلا يمين فإنه يوفى له بذلك. انتهى. قوله: وانظر هذا مع قولهم إذا شرط رب الدين لخ، قال الرهوني: فيه نظر لأنه يفيد أن ذلك فقه مسلم وليس كذلك، ففي التزامات الحطاب بعد أن قال ما نصه: فحاصل كلام ابن رشد أن الذي يختاره أن مسألة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين دون يمين المنصوص فيها أن ذلك لا يفيد، واليمين لازمة كما تقدم في سماع ابن القاسم من كتاب

Mas'alah: What oath must the plaintiff take when suing an absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8091)

فيحلف الطالب أنه ما أبرأ، ولا استوفى، ولا اعتاض، ولا احتال، ولا وكل على الاقتضاء فيه. ولا في بعضه، وهذه اليمين تتوجه في الحكم على الغائب والميت واليتيم، أو الأحباس، أو المساكين، أو على وجه من وجوه البر، أو على بيت المال، أو على من استحق شيئا من الحيوان. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the different opinions on requiring an oath for a claimant of land or property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8093)

والعقار حكم إلا بعد يمينه. قال: ورأى بعض شيوخنا ذلك لازما في الرباع والعقار، وبعضهم لم ير في ذلك يمينا، ثم قال: وقال ابن كنانة: ليس على من قام في أرض أو حيوان أو سلعة يمين إلا أن يدعي الذي كان في يده أمرا يظن بصاحبه أنه قد فعله فيحلف ما فعله ويأخذ حقه. قال: وهذه قولة ثالثة.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a claimant and for heirs in property claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8093)

مسألة: ويمين المستحق على البت أنه ما باع ولا وهب، ويمين الورثة على العلم أنه ما خرج عن ملك موروثهم بوجه من الوجوه كلها، وأن ملك جميع الورثة باق عليه إلى حين يمينهم، ولو كان الدين لميت قام به ورثته على ميت أو غائب، فلا بد أن يحلف الأكابر أنهم ما يعلمون أن وليهم قبضه من المقضي عليه ولا من أحد بسببه، ولو كان

المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعى ذلك على الميت أو عليهم، ولا يحلف الأصاغر وإن كبروا بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property held under oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8340)

السابع: قول المص: ليترك بيده شامل للمعين، ولما في الذمة كما مر، قال الرجراجي: فإن حلف بقي الحق عنده، كان الحق معينا أو ثابتا في الذمة حتى يحلف الصغير بعد بلوغه فيستحق حقه ما كان منه في الذمة وما بقي من العين، وإن فات فقيمته يوم الحكم به للصبي إن كان بسبب الفوات من الذي هو بيده أو من آدمي غيره، وإن كان من قبل الله تعالى فلا شيء عليه إلا أن يكون غاصبا أو متعديا. رواه ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم. انتهى. وعبارة العبدوسي: هل يضمن قيمته يوم الحكم أو يوم الهلاك؟ هكذا قال، ولم يجزم بأحدهما. قاله أبو علي. قال الرهوني: وفي توركه على الرجراجي بكلام العبدوسي ما لا يخفى؛ لأن ما جزم به الرجراجي هو الذي جزم به المحققون ممن قبله. اهـ. وقد مر عن عبد الباقي عند قوله: "وحلف مطلوب ليترك بيده" أنه يضمن ولو بسماوي وهو مخالف لما مر صريحا في كلام الرجراجي، لكن قال أبو علي في حاشية التحفة عقبه: وتفصيله في الضمان لم يذكره الباجي. قال الرهوني: لا خصوصية للباجي بذلك بل ظاهره وظاهر كلام ابن أبي زمنين أنه يضمن مطلقا كما قال الزرقاني. والله أعلم. اهـ. وقد مر نقل ابن يونس عن محمد في حلف الصغير إذا بلغ أنه لا يحلف إلا بالخبر الذي تيقنه، ونحوه في المواق عن ابن عرفة وزاد، وقال مالك: يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر وهو لا يدري، شهد له

بحق أم لا، فيحلف معه على خبره، ويصدقه، كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان وهو لا يعلم ذلك إلا بقولهما. ابن عرفة، ففي شرط حلفه مع شاهده بتيقنه أو ظنه قولا محمد ومالك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding deficiency and fraud in currency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8464)

وحلف في نقص بتا وغش علما يعني أن من دفع لغيره دراهم من حق ترتب له عليه، ثم ادعى آخذها أن عددها ناقص عما قال الدافع، وأنكر الدافع فإنه يحلف على البت أي على القطع أنه أعطاه العدد الذي ذكر، وإن ادعى الآخذ أن تلك الدراهم مغشوشة أو فيها مغشوش وأنكر الدافع فإنه يحلف على العلم أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه، والفرق أن العدد يتوصل إلى القطع فيه والغش قد يخفى فلا يحلف فيه إلا على علمه، ولو حلف على البت كانت اليمين غموسا، والظاهر أن انتصاب بتا وعلما من كلام المص على أنهما نائبان عن المصدر النوعي، وأشار بعضهم إلى الفرق بين الصيرفي وغيره، فالصيرفي يحلف على البت، وهذه المسألة إنما هي فيمن أخذ الدراهم لنفسه على التصديق، وأما لو أخذها ليقلب فيأخذ ما أعجبه ويرد الآخر لكان القول قوله، لأنه أمين. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the statute of limitations for claiming debts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8482)

ويستثنى من قوله: "ولا بينته" الديون الثابتة، قال أحمد: وفي فتاوي البرزلي: اختلف المذهب في حد السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والأحكام مع حضور ربها وتمكنه، فقيل: عشرون سنة وهو قول مطرف، وقيل: ثلاثون وهو قول مالك، قال: وأحفظ لابن رشد أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن طال، لعموم خبر: (لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم) واختاره التونسي إذا كان بوثيقة مكتوبة وهي في يد الطالب، واختاره شيخنا الغبريني وسواء كان من مبايعة أو سلف أو صدقات. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person under guardianship when the subject is specific?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3233)

فإن كان معينا فهو على وجهين: مولى عليه، وغير مولى عليه.

Mas'alah: Does testimony of payment or the creditor's recollection of receipt fulfill the oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1091)

(أو شهادة بينة) له على رب الدين (بالقضاء) ولو زكيت وقبلت شهادتها أو تذكر الطالب أنه كان قبضه أو أبرأه منه فلا يبر الحالف في ذلك كله (إلا بدفعه) أي الحالف الحق بنفسه أو بإذنه قبل مضي الأجل أو علمه بدفع غيره عنه رضاه قبل الأجل. وقوله (ثم أخذه) أي الحالف المدفوع من المدفوع إليه إن لم يرد الهبة من تتمة الحكم لا لأنه لا يخرج من عهدة اليمين إلا به، وكلامه هنا على مراعاة اللفظ دون البساط وهو خلاف ما تقدم قاله عج، ولكن الراجح كلامه فيما هنا بخصوصه ولا غرابة في بناء

مشهور

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims payment and the creditor denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2669)

(و) إن وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير مخصوم عليها وادعى دفع ما فيها وأنكر ربها القبض وادعى أنها سقطت منه ولا بينة للمدين ف (لربها) أي الوثيقة (ردها) من المدين (إن ادعى) ربها (سقوطها) منه ولا يصدق المدين في دعواه قضاء ما فيها واستلامها من ربها، وعليه دفع ما فيها إن حلف ربه على بقائه إذا الأصل في كل ما كان بإشهاد أن لا يبرأ منه إلا بإشهاد بالبراءة منه بدفعه أو هبته أو نحوهما.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims the document was lost and the debtor claims payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2670)

البناني الظاهر ما حمل عليه صاحب التكملة وهو ما إذا زعم رب الدين سقوط الوثيقة وادعى المدين القضاء فالقول للمدين بيمينه، وهذا ظاهر التشبيه في كلام المصنف فيكون فقد الوثيقة من يد رب الدين شاهدا للمدين بالقضاء يحلف معه، وعارضه "غ" بقوله قبله ولربها ردها.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment involving property and oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3966)

إلا بمال فلا يرد، إن حلف، وإلا أخذ منه، إن حلف

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment and swearing by divorce or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4052)

ومطل وحلف: بطلاق وعتق

Mas'alah: What is the ruling on a prior debt and oath in a slavery claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4616)

أو تقدم دين وحلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the debtor brings the debt within the term but the creditor delays?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1416)

(فرع) فإن أشهد على إحضاره الحق في الأجل، ثم جاء الطالب بعد الأجل فمطله

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the party claiming the more plausible amount in maintenance disputes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1854)

ص (وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان) ش: التأويل بلزوم اليمين رجحه عياض وارتضاه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on taste with the mouth and the oath of one claiming total loss?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

والذوق بالمقر وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين

Mas'alah: What is the ruling on requiring a debtor to swear an oath before traveling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1467)

وذكر ابن القاسم في غير المدونة أنه يحلف أن يعود قبل الأجل.

Mas'alah: What conditions apply to requiring an oath from a debtor before travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1467)

واشترط بعض الأشياخ أن يكون من أهل التهم حتى يتجه تعلق هذه اليمين به، وهذا فصل كنا أمليناه فيما تقدم، ولم نذكر ذلك حتى فرغنا من إملائه. (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: العادية. (2) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: جازت.

(3) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: على صيانته.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath that certain actions regarding a slave are not consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وروي عنه أنه استحلفه على أن هذة الأمور التي ذكرناها ليست برضى، كما استحلفه فيما قدمناه من تزويج العبد وإجارته ورهنه.

Mas'alah: Should an oath be required from both the trusted and untrusted claimant of loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1808)

وذهب بعض الأشياخ إلى أنه يستحلف في هذا المتهم وغير المتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a ghasb claim when the plaintiff has no witnesses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2543)

وإذا لم يجد المدعى شاهدا بالغصب ولا بالملك، ولكن أتى بدعوى مجردة، فإنه يعتبر ها هنا حال المدعى عليه، هل هو من الأفاضل، والعدول، وأهل الورع، الذين تدل شواهد حالهم على كذب المدعى عليه [5]، فإن ابن القاسم أسقط اليمين عن هؤلاء، لكون الدعوى الأشبه [6]، وعاقب المدعي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تلفقا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو. (3) هكذا في النسختين،

ولعل الصواب: هذه الأرض حوز فلان [فإن] الشهادتين تلفقان. (4) هكذا في النسختين. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المدعي. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مما لا يشبه.

لكونه أضاف إليهم معائب تحط أقدارهم.

Mas'alah: What did the two caliphs add to the oath regarding future property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

فأضافا رضي الله عنهما إلى اليمين على صفة الحال اليمين على ما يكون في الاستقبال.

Mas'alah: Can a silent creditor be required to take an oath regarding his claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

وقد يستظهر باليمين على الساكت فيما يدغيه من قصده.

Mas'alah: What is the effect of an oath on the claim of payment between two debtors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3006)

فإذا حلف له سقطت دعواه، ووجب أن يرجع المقر له بنصف ما دفع على صاحبه هذا الذي ادعى الدفع وحلف له جاز ادعى ذلك عليه.

Mas'alah: Does testimony or the creditor's recollection of payment affect an oath to pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1250)

أو شهادة بينة) له على رب الحق (بالقضاء) ولو زكيت وقبلت شهادتها أو تذكر الطالب أنه كان قبضه أو أبرأه ولا يبر الحالف في ذلك كله (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the judiciary in cases involving an absent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3317)

وقوله على ميت أي أن عنده ديبا إلا أن يقر ورثته الكبار به قبل رفعه لحاكم فلا تتوجه عليه يمين وهل كذا بعد رفعه إذا رضوا بعدم حلفه أولا اختلاف لبعض الشيوخ ومثل اليتيم لصغير والسفيه ومحل يمين القضاء في المصنف على الحاضر إذا كانت دعواه وبينته بدين في ذمة الغائب قرض أو ثمن مبيع وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كان أقر أن عنده لفلان كذا فلا يحتاج اليمين القضاء (وسمى الشهود) بالحق والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم ليجد مدفعا عند قدومه لتجريح الشهود لأنه باق على حجته وهذا في متوسطها وبعيدها (وإلا) يسمهم أو لم يحلف المدعي يمين القضاء وحكم (نقض) حكمه ويستأنف ثانيا ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة فلا ينقض بعدم تسميتهم كما يفيده الجزيري وابن فرحون وأشار للثالثة بقوله: (والعشرة) أيام مع الأمن (أو اليومان مع الخوف يقضي عليه معها) أي مع يمين القضاء (في) كل شيء (غير

استحقاق العقار) وأما هو فلا يقضي عليه فيه لكثرة المشاحة فيه بل هو باق على حجته إذا قدم واحترز بقوله استحقاق عن بيع العقار في دين على الغائب أو نفقة امرأته فإنه يحكم به بل ويحكم به على حاضر ملد بدفع الحق كما هو ظاهر كلامهم ويوافقه قوله في الرهن وباع الحاكم إن امتنع واعلم أن ما قارب كلا من مسافة الغيبة في الأقسام الثلاثة له حكمه على ما يظهر واعلم أيضا إن الثلاثة في مدعى عليه غائب عن محل ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايته أوله بها مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع ولا حكم ويدل عليه قوله الآتي ولا يزوج امرأة ليست بولايته بل تنقل الشهادة فقط من غير حكم بشيء ولما ذكر الحكم على ـــــــ (في غير استحقاق العقار) قول ز بل هو باق على حجته إذا قدم الخ هذا يقتضي أنه يحكم عليه ويبقى على حجته وليس كذلك بل لا يحكم عليه أصلا هذا الذي يفيده كلام ابن رشد وذكر ابن عاشر أن الغيبة المتوسطة تعطي في العقار حكم الغيبة القريبة وفي غير العقاب حكم البعيدة فتأمله وكلام المدونة صريح في ذلك قال في الأمهات أرأيت لو أن دارا في يد رجل غائب فأتى رجل فادعى أنه وارث هذه الدار مع الغائب أيقبل القاضي هذه البينة والذي كانت في يده الدار غائب أم لا قال: لا أحفظ عن مالك فيها شيئا إلا أني سمعت من يذكر عنه في هذا أن الدار لا يقضي على أهلها بها وهم غيب وهو رأي قال ابن القاسم إلا أن تكون غيبة تطول فينظر في ذلك السلطان مثل ما يغيب الرجل إلى الأندلس أو إلى طنجة ليقيم في ذلك الزمان الطويل فأرى أن ينظر في ذلك السلطان فيقضي له بالصفة قلت أرأيت إن أقاموا البينة أنهم ورثوا هذه الدار من أبيهم وإن ذلك الغائب الذي هذه الدار في يده في يده لا حق له فيها قال لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا إلا ما أخبرتك أنه بلغني فأرى أنه إن كانت الغيبة مثل ما يسافر الناس ويقدمون كتب الوالي لذلك الموضع أن يستخلف أو يقدم فيخاصمهم وإن كانت غيبة بعيدة يعلم أن الذين يعلمون إرثهم لا يقدرون على الذهاب إلى ذلك الغائب الذي في يده الدار ولا يوصل

إليه لبعد البلاد رأيت أن يقضى لهم بحقوقهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a judge to fulfill an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=835)

(ص) وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا بر (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج الأجل وغياب رب الحق فدفع الحق للحاكم حيث لا وكيل أو كان وغاب فإن كان الحاكم عدلا أو مجهول الحال فإن الحالف يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرأ من الدين أيضا وإن حقق جوره بر في يمينه ولم يبرأ من الدين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies insolvent and other creditors delay payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=841)

(ص) وتأخير غريم إن أحاط وأبرأه (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا إلا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك الغرماء فإن ذلك يجزئ إن أبرءوا ذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف حتى يكونوا كالقابضين له من المدين وبعبارة أخرى وإنما اشترطت البراءة لاحتمال تعذر أخذ الغريم من الحالف بعد التأخير بتفليسه أو غيره من المسقطات للدين فتبقى ذمة الميت معمرة للغريم فإذا أبرأه سلم من ذلك فإن لم يبر ذمة الميت لا يجزئ تأخيره لأنه ليس له حق في التأخير يؤخر به.

Mas'alah: What is the ruling on proving poverty with witnesses and oaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1257)

إثبات العدم وهي يمين الاستظهار وليس كذلك لأن العدم لا يثبت إلا بشاهدين فكان عليه أن يقول ولا يمين أي والحال أنه لا يمين استظهار بخلاف إثبات العدم في الديون فلا بد من يمين

Mas'alah: When is an oath restricted to financial claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=29)

ثم لا بد من تقييد اليمين بما إذا كانت الدعوى في المال أو ما يؤول إليه وإلا فكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها كما هو مقيد بقوله: (في عجز مدع عن التبيين) أي إثبات الحق ببينة أو بشاهد وإلا قضى له ولا تنفع المدعى عليه اليمين، وإذا كان المدعي في بلد كجيان أو تطوان مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant (yamin al-munkir) in financial claims?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=116)

ثم أشار إلى يمين المنكر فقال: (ولليمين) خبر مقدم عن قوله أعمال (أيما أعمال فيما يكون من دعاوى المال) من دعوى تقتضي عمارة ذمة ك:لي عليك مائة وينكر المطلوب فيحلف أو إخلاءها كقوله: قضيتك فيحلف الطالب ثم استثنى من دعاوى المال دعوى هبة شيء أو التصدق به وما في معناه فقال:

Mas'alah: Is an oath required for the claimant when there is evidence of voluntary conditions?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=340)

وقيل: لا يمين عليه مع البينة التي قامت له بالطوع.

Mas'alah: What is Sahnun's view on requiring an oath from the one claiming voluntary conditions?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=340)

وقال سحنون: إن كان متهما حلف وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimant and the heirs regarding ownership and non-alienation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1457)

الوصل الثاني يمين المستحق على البت أنه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم أنه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وأن ملك جميعهم يعني الورثة باق إلى حين يمينهم وهذه التتمة في اليمين تكون على البت قال ابن سهل وإذا شهد لرجل شاهدان على دين لأبيه حلف أنه لا يعلم أن أباه اقتضى من ذلك شيئا وإن كان شيئا معينا فاستحقه بشاهدين حلف أنه ما يعلم أن أباه ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك واليمين في ذلك على من يظن به علم ذلك ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير ومن نكل ممن يلزمه اليمين منهم سقط من الدين

حصته فقط قال في رواية يحيى بعد يمين الذي عليه الحق من ابن يونس من قوله واليمين في ذلك قال ابن سهل ولا يكلف الورثة أن يزيدوا في يمينهم أن الشيء المستحق كان في ملك مورثهم لأن البينة قد شهدوا بذلك وقطعوا به وقد أنكر هذا على بعض القضاة لما فعله فلا ينبغي للحاكم أن يحكم إلا فيما لا بد منه فينبغي التحفظ في هذه الزيادة وشبهها

Mas'alah: When must a plaintiff with witnesses take an oath regarding payment of a debt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1457)

وفي المدونة من أقام ببينة على حاضر بدين فلا يحلف مع بينته على إثبات الحق ولا على أنه ما قبض منه حتى يدعي المطلوب أنه دفعه إليه أو دفعه عنه دافع من وكيل أو غيره فحينئذ يحلف ا ه من تبصرة ابن فرحون

Mas'alah: How does an oath serve as a defensive measure in property disputes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1487)

قال الأصل ولأنها إن كانت في أيديهما أو أقر الثالث بأنها لا تعدوهما كان كل واحد منهما يده على النصف أو له النصف بإقرار الثالث فتدفع عنه بيمينه كما تدفع يمين سائر من ادعى عليه فتندرج هذه اليمين في قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وقوله عليه السلام شاهداك أو يمينه لأن المراد في هذه الأحاديث

اليمين الدافعة وهي هذه بعينها وليست هي الجالبة التي تقضي بالملك كما اعتقد كثير من الفقهاء ا ه كلام الأصل وسلمه ابن الشاط

Mas'alah: What is the critique of the view that the oath is only repelling in property disputes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=775)

قلت: ما ذكره يصعب، كيف تكون دافعة في الصورة الأولى وهي إنما كانت في يد غيرهما؟ ، بل الظاهر أنها جالبة، سواء قلنا بأن الذي كانت في يده قال: هي لا تعدوهما، أو قال: لا أدرى، وهي الصورة التي قال فيها: موضع نظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor known for earning money?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=691)

وقوله (وأوجب ابن زرب أن يحلفا ... من كان باكتساب عين عرفا) يعني أن القاضي أبا بكر بن زرب أوجب الحلف على من كان معروفا باكتساب العين بأن كان من التجار المعتبرين أو من أهل الصنائع المشهورين لأن الغالب عليهم حضور الدراهم والدنانير عندهم وهذه اليمين جارية على أيمان التهم والمعروف من المذهب توجهها من غير فرق بين تاجر وغيره وابن زرب وسط في ذلك فأوجبها على التجار

دون غيرهم وإذا حلف أنه لم يحضره في الوقف ما عرف به من الناض فحينئذ يؤخذ منه الرهن أو الضامن قال الشارح وعلى قوله العمل

Sub–topic – Single Witness and Oath

Mas'alah: What matters are established by one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2934)

(فرع) قال قال مالك لا يثبت الإيصاء بالشاهد واليمين والوكالة وشاهد الفرع وكذلك لا تثبت هذه الثلاثة بامرأتين ورجل نظائر قال العبدي الذي لا يثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتق والولاء والأحباس والوصايا لغير المعين وهلال رمضان وذي الحجة والموت والقذف والإيصاء ونقل الشهادة وترشيد السفيه والتي تثبت بالشاهد واليمين أربعة الأموال والخلطة والكفالة والقصاص في جراح العمد والتي اختلف فيها هل تثبت بها أم لا خمسة الوكالة ونكاح امرأة قد ماتت ونسب الرجل إذا مات وثبوت مال الرجل على ولائه والتجريح والتعديل

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath in property cases?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3859)

(فرع) قال التونسي اختلف في شاهد ويمين في الأموال منعه في الموازية وجوزه في غيرها نظرا لكونه حكما بدين أو لأن المقصود المال

Mas'alah: What is the reasoning for accepting two women witnesses with an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4236)

يقومان مقامهما مع اليمين فهو مسكوت عنه دل عليه الإعتبار المتقدم كما دل اعتباره على اعتبار القمط والجذوع وغيرها وعن الثاني أن عد بينا أن المرأتين أقوى من اليمين وإنما لم تستقل النسوة في أحكام الأبدان لأنها يدخلها الشاهد واليمين ولأن تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قوتهم لأن النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال وهو الجواب عن الثالث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims with a single witness when there is a known heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6587)

ومن كتاب الصلاة وقال ابن القاسم: في الرجل يموت وله ولد معروف ثابت النسب، ثم يدعي رجل أنه ابن الهالك ويأتي بشاهد، أنه لا يحلف مع شاهده ولا يستحق شيئا من الميراث، إلا بشاهدي عدل يشهدان على إثبات نسبه إذا أنكره أخوه؛ فإن أقر له، أعطاه نصف الميراث، ولم يثبت له بإقرار الأخ نسب يوارثه به هو ولا غيره من قرابة الهالك، قال: وكذلك المرأة تدعي أن الميت زوجها، أو يقوم معها من يدعي ميراث الميت، فيأتي كل واحد منهم بشاهد ويريد أن يستحق ميراثه باليمين مع الشاهد، أن ذلك لا يكون لواحد منهم إذا ادعوا ذلك وللميت وارث قد ثبت نسبه بالبينات، وإنما يستحق الميراث باليمين مع الشاهد من جاء يطلبه وليس للميت وارث قد أثبت نسبه بالبينات، فإن من جاء يزعم أنه ولد الميت ولم يأت إلا بشاهد واحد ولم يدع ميراثه أحد يحق نسبه بالبينة، حلف مع شاهده

وأخذ ميراثه؛ لأنه إنما يستحق مالا من الأموال، ولا يثبت له بالذي استحق بيمينه مع شاهده– نسب يوارثه به أحد من قرابة الميت ولا يجر به ولا أحد من مواليه، قلت له: أرأيت إن حلف مع شاهده– وللميت بنت ثابتة النسب بالبينة؟ قال: يستحق ما بعد النصف الذي ترث الابنة وإن كانتا اثنتين، فإنما له الثلث الباقي، قيل له: فإن جاءت المرأة تزعم أنها امرأته، فجاءت بشاهد وليس له وارث ثابت النسب بالبينة، قال: تحلف مع شاهدها وتأخذ ميراثها، ولا يثبت لها بذلك نكاح ولا لولدها، إن كانت حاملا– نسب، قيل له: فالرجل يدعي ميراث رجل يزعم أنه مولاه، فيأتي على ذلك بشاهد أيحلف مع شاهده ويستحق ميراثه؟ قال: نعم، ولا يثبت له بذلك ولاء موالي ذلك المولى، إن مات أحد منهم فأراد أخذ ميراثه، كان عليه أن يأتي أيضا بشاهد فيحلف معه أنه مولاه، ثم يستحق ميراثه، ولا يجزئه الشاهد الأول الذي كان حلف مع شهادته على الميراث الأول.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with a single witness for inheritance claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6588)

قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يحلف مع شاهده على استحقاق النكاح صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن اليمين مع الشاهد لا يكون عند مالك وأصحابه إلا في الأموال، واختلفوا فيما جر إلى الأموال كالوكالة عليها وشبه ذلك، وأما قوله أن الميراث يستحقه باليمين مع الشاهد من جاء يدعيه ولا وارث للميت معروف النسب، فهو مثل قوله في المدونة – وزاد فيها بعد الاستيناء، وقال أشهب لا يستحقا الميراث باليمين مع

الشاهد– وإن لم يكن للميت وارث معروف؛ لأن الميراث لا يستحق إلا بعد ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage and divorce with a single witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6589)

وكذلك يختلف أيضا إذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول أو بعده، وأتت على ذلك بشاهد واحد، فقيل: إنها تحلف مع شاهدها وتستحق نصف الصداق– إن لم يدخل بها، وجميعه إن دخل بها، وقيل: إنه ليس لها أن تحلف في المهر، إذ لا يستحق إلا بعد ثبات النكاح، وأما إن ادعت عليه أنه تزوجها وطلقها قبل البناء أو بعده، ولا بينة لها، ففي كتاب ابن سحنون أنه لا يمين عليه، وهذا عندي على القول بأنها لا تحلف مع شاهدها (وأما على القول بأنها تحلف مع شاهدها) فيجب لها عليه اليمين إذ لم تأت بشاهد– والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath in marriage and property claims?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=642)

ولا يقبل إلا [الفواكه الدواني] عتق، وتقدم أن الزوج والسيد يحلف كل لرد شهادة الشاهد، فإن نكل حبس وإن طال حبسه أطلق ودين. وقيدنا دعوى نكاح المرأة بحال حياتها للاحتراز عن الدعوى عليها بعد موتها فإنه يقضى فيه بالشاهد واليمين؛ لأن

الدعوى بعد الموت ترجع إلى مال خلافا لأشهب. قال خليل في تنازع الزوجين: فلو أقام المدعي شاهدا حلف معه وورث (ولا) يقضى أيضا بالشاهد واليمين. (في دم عمد) فيه قصاص كأن يدعي شخص على آخر أنه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فإنه لا يحلف معه، وإنما ترد اليمين على الجاني، فإن حلف بريء، وإن نكل قيل يقتص منه بالشاهد والنكول وقيل يسجن فإن طال سجنه دين وأخرج وسيأتي مقابله، وإنما حملنا دم العمد في كلامه على الجرح العمد بقرينة قوله بعده ولا نفس، واحترز بقوله عمد عن الخطابة فإنه يقضى فيه بالشاهد واليمين لأنه يئول إلى المال، ومثله الجرح الذي لا قصاص فيه كالجائفة والآمة والدامغة ونحوها من المتالف فإنها تثبت بالشاهد واليمين. (ولا) يقضى أيضا بالشاهد واليمين في قتل (نفس إلا مع القسامة في النفس) فإنه بالشاهد مع أيمان القسامة من غير يمين زائدة على أيمان القسامة، وذلك في بعض أمثلة اللوث. قال خليل: وكالعدل فقط في معاينة القتل العمد أو الخطإ تقسم الولاة مع شهادته خمسين يمينا تقول في كل يمين: لقد قتله من غير زيادة على ذلك، بخلاف شهادة العدل على الجرح لا بد أن يحلف الولي لقد جرحه ولمن جرحه مات فيزيد لقد جرحه مع كل يمين ليكمل النصاب، وتكون تلك الصفة اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب وأيمان القسامة، وأما مع شهادة العدلين على الجرح فإنما يحلفون لقد مات من ذلك الجرح، ومثل العدل شهادة المرأتين في كل موضع تكون شهادة العدل فيه لوثا. (تنبيه) قد ظهر مما ذكرنا أن شهادة العدل على القتل يكتفى بها مع أيمان القسامة، ولا تحلف الولاة مع الشاهد سوى أيمان القسامة، فقوله: إلا مع القسامة في النفس معناه فيقضى بالقسامة مع الشاهد؛ لأنه لم يقل أحد إنه يقضى بالشاهد واليمين مع أيمان القسامة قاله الشاذلي، ولما كان قوله فيما تقدم: ولا في دم عمد على أحد قولين ذكر مقابله بقوله: (وقد قيل يقضى بذلك) أي بالشاهد الواحد، واليمين في الجراح العمد التي فيها القصاص،؛ لأنها عند مالك كالأموال تثبت بالشاهد ويمين من

غير قسامة؛ لأنها لا تكون إلا في القتل. قال خليل: والقسامة سببها قتل الحر المسلم محل اللوث. ثم ذكر مفهوم القتل بقوله: ومن أقام شاهدا على جرح أي فيه قصاص حلف واحدة وأخذ الدية أي أرش ذلك الجرح، فما حكاه المصنف بقيل هو المعتمد ولذلك اقتصر عليه خليل المبين لما به الفتوى، ولأنه قول ابن القاسم في شهادات المدونة وهي إحدى المستحسنات الأربع، فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه أو يقدمه على الضعيف ولا يحكيه بقيل المشعر بالضعف. وإنما قيدنا الجراح بالعمد أخذا من المقابل السابق، وأما الخطأ فيقضى فيها بالشاهد واليمين من غير خلاف، ومثله العمد الذي لا قصاص فيه كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining evidence and oaths in judicial proof?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=115)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أحد ولا يدل على بطلان هذه الصور وأما الشاهد واليمين، واليمين والنكول وغير ذلك فلم تكمل فيه الحجة من الشهادة بل إما لا شهادة فيه ألبتة كاليمين والنكول أو بعضه شهادة كالشاهد واليمين فلا توجد حجة تامة إلا بتينك الحجتين فإذا فرض عدم إحداهما تعين الحصر في الأخرى إذا عرفت هذا عرفت أن صيغة التعليق دالة على ما يعم الترتيب وغيره فهو أعم من الترتيب فلا تدل عليه إلا بعد أن تحتف بها قرائن إذ الدال على الأعم كالحيوان لا يدل على الأخص كالإنسان فلا يستقيم قول الفقهاء في الكفارات إذا ورد النص فيها بصيغة أو فهي على التخيير كقوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] وإذا ورد النص فيها بصيغة

من الشرطية فهي على الترتيب كقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] نعم قد يقال: مرادهم بصيغة من الشرطية دالة على الشرط المعنوي الذي يلزم من عدمه عدم المشروط لا مطلق الشرط اللغوي حتى يرد ما ذكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth proof regarding the validity of testimony with one witness and an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=842)

)

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Your two witnesses and his oath'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)

(الخامس) قوله – عليه السلام – «شاهداك ويمينه» ، ولم يقل أو يمينك

Mas'alah: What is the fifth type of evidence involving two women and an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=905)

[الحجة الخامسة المرأتان واليمين]

Mas'alah: What is the ruling on proving a claim with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=86)

عليه، ولكن إثباته بالشاهد واليمين أكثر العلماء على منعه، وهو مشهور مذهب مالك – رحمه الله –. فقد تصور الأمران في المدرك بمعنى الحجة.

Mas'alah: What is the ruling when a judge says 'I do not accept a witness with an oath'?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=150)

وكذلك إذا قال: لا أجيز الشاهد واليمين فهو فتوى اتفاقا.

Mas'alah: Is an oath required from the plaintiff along with witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=873)

[1939] مسألة: إذا ثبت الحق للمدعي عند الحاكم بشهود عرف عدالتهما حكم به، ولم يحيف المدعي مع شاهديه، وقال ابن أبي ليلى:

يحلفه مع البينة؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه»، فلم يجعل عليه أكثر من الشهادة، وقوله: «اليمين على المدعى عليه»، ولأن البينة حجة تامة فلو احتجنا إلى اليمين معها لكانت ناقصة غير تامة.

Mas'alah: Can a second witness be combined with a first witness after the husband's oath in a divorce claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4017)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: اعلم أن المرأة إذا أقامت على زوجها شاهدا واحدا بالطلاق فحلف الزوج، ثم وجدت شاهدا آخر أنه يلفق إلى الأول، ويقضى بشهادتهما على الزوج بالطلاق. وكذلك العبد يقيم شاهدا على سيده بعتقه، فينكر ويحلف، ثم يجد العبد شاهدا آخر، فإنه يلفق مع الأول، ويقضى بعتق العبد، وهذا منصوص لأهل المذهب.

Mas'alah: Why is a single witness with an oath not accepted in divorce cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4018)

قال في كتاب العتق: ولا تجوز في ذلك شهادة أم المرأة، أو عمتها، أو خالتها، وليس ذلك مثل الحقوق، ولا تحلف الزوجة، أو العبد مع الشاهد في هذا ولا يقضى بشاهد ويمين في ذلك، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما قضى به في الأموال، والطلاق من معنى الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings two witnesses and is not required to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6690)

[الفصل 2 – من أقام شاهدين على حق فليس عليه أن يحلف مع شاهديه]

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings two witnesses and is required to take an oath if the defendant claims payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6690)

قال مالك: ومن أقام شاهدين على حق له فليس عليه أن يحلف مع شاهديه إلا أن يدعي عليه المديان أنه قضاه ذلك الحق فيما بينه وبينه، فإنه يحلف، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ، فإن نكل غرم.

Mas'alah: What is the ruling on treating an oath as a fifth witness in a judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6731)

قال: ولو حكم للطالب بالأربعين مع يمينه فاجعل اليمين بمنزلة شاهد خامس.

Mas'alah: What is the Maliki position on taking an oath based on a minor's statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9264)

قال ابن المواز: قال بعض العلماء: يقسم [216/أ] مع قول الصبي وأباه مالك وأصحابه. وقول مالك وأصحابه أصوب.

Mas'alah: Under what conditions can an oath be taken based on a minor's statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9264)

قال ابن حبيب: قال مطرف، ورواه عن مالك: لا يقسم على قول

الصبي إلا أن يكون قد راهق وأبصر وعرف، فيقسم على قوله، وقاله ابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: Is an oath taken on a minor's statement valid before he reaches puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9265)

م: وهذا خلاف. ولا يقسم على قوله حتى يبلغ كما لا يحلف مع شاهده حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath for a slave's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9283)

قال ابن القاسم: ومن أقام شاهدا أن فلانا قتل عبده عمدا أو خطأ حلف يمينا واحدة مع شاهده؛ لأنه مال، وغرم له القاتل قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on placing property under judicial supervision with one witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=972)

من يده شيء ولا زال الملك عن مالكه ببيع أو هبه أو صدقه أو غير ذلك من الوجوه كلها التي تخرج الاموال عن اربابها ولقد شهد له شاهده بحق ويقضي له به ويدفعه اليه

وكذلك لو أتى فيه بشاهدين احلفه الحاكم بمثل ذلك انه ما باع ولا وهب على ما ذكرت لك ولا يحتاج ان يقول ولقد شهد له شاهده بحق فإذا حلف دفعه اليه ولو ادعى أرضا أو ربعا وأقام شاهدا واحدا ولم يكن الحاكم ممن يقضي باليمين مع الشاهد وسأل المدعي ايقاف ما ادعاه نظر فإن كان للربع خراج مياومه وللارض غله يخشى ما فيها حصاد او جذاذ أو كان زيتونا يخشى عصره او كانت أرضا بيضاء يخشى تفويتها بالزراعه وقف ذلك كله ومنع الذي هو بيده من التصرف فيه وقبض غلته بعد شهادة الشاهد العدل وانما يوقف كل مأمون من الرباع والعقار مما له غلة ومالا غلة له ليمنع فيه من الاحداث والغلة ابدا للذي هو بيده حتى يقضي بها للطالب وليس للذي هو في بيده ان يحفر في الارض عينا ولا يغرس فيها غرسا ولا يبني بنيانا ويقول دعوني أعمل فإذا ثبت للطالب شيء هدمت ذلك وهذا كله من التوقيف انما يكون اذا اتجه أمر الطالب بشاهد عدل او ببينه لم يعرفها الحاكم قبل التزكيه ومن اقام بينة غير قاطعه في ربع فللذي هو بيده عند ابن القاسم ان يبيع ويضع ما شاء وانكر ذلك سحنون وقال البيع في ذلك حينئذ غرر لا يجوز واذا اعترف رجل دابة أو عبد بيد رجل واتى بشاهد واحد وكان له شاهدا ببلد اخر مكن من العبد وعزل قيمته على يد عدل حتى

Mas'alah: What is the ruling on establishing khulta with a witness and an oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3074)

وقال محمد: إذا أقام بها شاهدا، حلف المدعي معه وتثبت الخلطة، ثم يحلف حينئذ المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a witness's testimony and the oath in a dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1165)

و أجاب القاضي أبو الفضل عياض[1]: لا إشكال أن ما قام به مما تأخر عن تاريخ شهادة الشاهد حق مستقل له طلبه ، و شهادة الشاهد الذي قصصت غير مبينة ، إذ لم يبين فيما أسعفه ، هل في ترك القيام ولد الخصام و التنفس من مخنقه و تركه اليوم إلى الغد ؟ أم في إسقاط حقه ؟ و إذا لم يستبن هذا للشاهد من قوله فغاية أمره أن يحلف على ما نواه في قوله هذا الشاهد لا أنه أسقط حقه بالكلية ، ثم يبقى على حقه . و شهادة الشاهد في هذا كله مما لا يحلف معها إذا صحت للمطلوب ، إذ لا تجب عليه يمين بمجرد الدعوى ، فإذا قام بها شاهد و قويت حجة الطالب أحلف المطلوب ، فإن نكل سجن حتى يحلف . و قد قيل إذا نكل حد إن كان قذفا ، و أدب إن كان شتما ، كما يطلق عليه و يعتق عليه في أحد القولين . و إذا انعكست المسألة في مثل سؤالك قيل للطالب احلف و تبقى على حقك ، فإن أبى قيل له لا قيام لك حتى تحلف و إلا بطل حقك . قاله ابن عياض .

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff swearing an oath with a single witness regarding the type of dates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5567)

قال مالك : أنتم لا تختلفون في غير العجوة فأرى أن يحلف مع شاهده أنه عجوة وأن

هذا الحق له ويعطاه .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on judging with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5579)

فأجاب : القضاء بالشاهد مع اليمين مختلف فيه بين أهل العلم ، فقد منعته الحنفية وأجازته المالكية ، لكن قال محمد بن عبد الحكم إنما ذلك في الشاهد العدل البين العدالة وحمل على التفسير للمذهب ، وقد كان القاضي أبو بكر هنا لا يحكم به إلا مع شاهد مبرز ، ولا يأخذ به مع غيره . أما إن ظهرت ريبة في القضية وكان الأخذ بذلك مؤديا إلى فسخ عقد ثابت الصحة فلا وجه للأخذ بذلك حينئذ . ابن سهل : ومن صح نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة باختلال الشهادات لم تطب نفسه على القضاء به إلا مع شاهد مبرز في العدالة والنباهة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on claiming a slave in another's possession and proving ownership by oath with a witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=948)

[في الرجل يدعي العبد في يدي غيره أنه عبده] قلت: أرأيت إن ادعيت أن هذا الرجل عبدي فأردت أن أستحلفه أيكون ذلك لي؟

قال: ليس ذلك لك قلت: فإن أقمت شاهدا واحدا أحلف مع شاهدي ويكون عبدي في

قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال في كتابه في الرجل يعتق العبد، فيأتي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي أعتق: إن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد، فإذا كان هذا عند مالك هكذا رأيته يسترقه باليمين مع الشاهد. قلت: أرأيت لو أني ادعيت عبدا في يدي رجل فأقمت عليه البينة أنه عبدي، أيحلفني القاضي بالله أني ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت العبد يكون بيد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعه رجل، والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده، أيقبل القاضي بينته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان إذا كان بعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا؟ قال: نعم، يقبل البينة إذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي إذا وصفوه بنعته وجلوه. قلت: أرأيت لو أقمت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبد لي، أيقضي لي عليه بشيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي مات العبد في يديه إلا أن يقيم البينة المدعي أنه غصبه، لأنه يقول: اشتريت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء علي.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath for a debt of suretyship (kafalah)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1796)

[في الرجل يقيم شاهدا واحدا على رجل بالكفالة] قلت: أرأيت إن أقمت شاهدا واحدا، على أن فلانا تكفل لي بمالي على فلان،

أحلف مع شاهدي وأستحق الكفالة قبله في قول مالك؟ قال: نعم. سحنون: لأن الكفالة بالمال إنما هي مثل الجرح الذي لا قصاص فيه إنما هو مال.

Mas'alah: Can a plaintiff recover property with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1815)

قلت: أرأيت إن أقام شاهدا واحدا في هذا، أيحلف مع شاهده ويستحق دابته؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a claimant take a runaway slave with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2223)

قلت: أرأيت إن اعترفت عبدا آبقا عند السلطان، فأتيت بشاهد واحد، أأحلف مع شاهدي وآخذ العبد؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يرى أن يستحلف طالب الحق مع شاهدين؟ قال: لا، إذا أقام شاهدين لم يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on deferment for a debtor when only one witness testifies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

قلت: فقوله فيها خلاف سماع أشهب، وسماع أصبغ في المديان هو منع تأخير من قام له به شاهد واحد على أنه لا يحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff finding a single witness after the defendant's oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4342)

وقال الصقلي عن ابن الماجشون: كانت بينته حاضرة أو غائبة بعد حلفه ما علم بها، ولو وجد شاهدا واحدا، فقال الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يحلف معه، ولا يقضى لع إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant taking fruit with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4519)

ولابن سحنون عنه: إن أقام المدعي شاهدا عدلا عقل على المدعي عليه ما شهد به الشهود الذين ثبت بعضهم، قال: وسمع عيسى ابن القاسم: من أدعى أصل زيتون وثمرته، وأثبت شاهدا واحدا، وطلب أن يجعل وكيلا على الثمرة يحوزها في الجنا والقص، وطلب من هي بيده أن يقوم عليها ليبيعها، قال: إن كان الشاهد عدلا؛ حلف معه المدعي، وأخذ الثمرة، وإن كان الحاكم لا يقضي بالشاهد واليمين؛ نظر إلى ما فيه النماء والفضل في بيعة أو عصره، فوكل به من يثق به.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding a judge's ruling with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4577)

عياض: قال بعض أصحاب سحنون: مذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شهادة شاهد، وذهب بعضهم إلى

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing with a witness regarding the judge's ruling after the judge's removal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4578)

ابن رشد: قوله: (إن المقضي له لايحلف مع شاهده على أمر القاضي وقضائه) هو على خلاف أصله في المدونة لوقوله فى أقضيتها: إن القاضي إذا عزل، وقد شهد الشهود عنده، وأثبت ذلك في ديوانه، ولم تقم على ذلك بينة أن المشهود عليه يحلف بالله ما هذه الشهادة التي فى ديوان القاضي مما شهدت به الشهود علي؛ فإن نكل حلف المشهود له؛ وثبتت الشهادة، فإذا كان يستحق ذلك باليمين مع النكون فأحرى أن يستحقه باليمين مع الشاهد، ولافرق بين ذلك وبين الحكم، لأنه شعبة من شعب الحكم. ونحوه في نكاحها الثاني في الزوجين إذا إختلفا في فريضة القاضي، فإذا كانت المرأة تستحق القضاء باليمين مع النكول وجب أن تستحقه باليمين مع الشاهد، وتأول بعض الناس أن قول ابن القاسم في هذه المسألة أنه لا يمين على الزوج إن أي بما يشبه، ولا على الزوجة إن أتي الزوج بما لايشبه، وأتت هي بما يشبه على قياس قول ابن القاسم في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff taking an oath with one witness regarding a judge's verdict?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4579)

قلت: وقال المازري: ولذا اختلف فى شهادة شاهد واحد شهد عل قاض أنه حكم بمال لزيد على عمرو هل يحلف زيد مع شهادته؟ ويستحق المال أم لا؟ في ذلك قولان، وقول ابن رشد: لا خلاف أنه لايجوز شاهد ويمين في الشهادة على الواله خلاف نقل

اللخمي والمازري.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in a case of verbal abuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4708)

وسمع أشهب: من أتى بشاهد واحد على رجل أنه شتمه لم يحلف في هذا مع الشاهد، فإن كان الشاتم معروفا بالشتم والسفه عزر. قيل له: أترى على المدعى عليه يمينا قال: نعم، ولعساني أن أكون أراه، ولكن ليس كل ما رأى المرء أراد أن يجعله سنة يذهب بها إلى الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in a verbal abuse case with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4708)

ابن رشد: تفسير قول مالك أنه إن لم يكن المدعي عليه معروفا بالشتم استحلف إلا أنه ضعف اليمين بقوله: (ولعساني وأن أكون ... إلخ) ، والأظهر على أصولهم إيجاب اليمين فتضعيفها ضعيف، وقيل: يستحلف المدعى عليه إن كان للمدعى شاهد على دعواه عرف بالشتم والسفه أو لم يعرف بذلك، وهو ظاهر ما في رم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود، وما في رسم الحدود من سماع أصبغ منه، فإن حلف برئ، وإن نكل ففي سماع ابن القاسم المذكور يسجن أبدا، حتي يحلف، وفي سماع أصبغ المذكور إن طال سجنه جدا أو لم يحلف خلي سبيله ولم يؤدب، وقال أصبغ: إن كان معروفا بالأذى والفحش أدب، وإلا فأدبه حبسه الذي حبس، فهذه الرواية موافقة

لما في السماعين المذكورين من كتاب الحدود من أن المدعي لا يحلف مع شاهده مخالفة لما فيهما من إيجاب اليمين على المدعى عليه على ضعفه في حال دون حال، وقيل: يحلف مع شاهده، ويحد له، قاله مطرف، وهو شذوذ، وتخرج فيهما قول ثالث أنه لا يحلف معه في الفرية، ويحلف معه فيما دونها من الشتم الذي يجب فيه الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on using one witness and an oath in cases of verbal abuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1553)

(مسألة) : وإن أقام شاهدا أن فلانا شتمه قال أشهب عن مالك لا يقضى في هذا بشاهد ويمين ولكن إن كان الشاتم يعرف بالسفه والفحش عزر قيل أفهل الشاتم يمس؟ قال نعم وعسى به أن أراه وليس كل ما رأى المرء أن يؤجلوه سنة، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك يقضى باليمين مع الشاهد في المشاتمة دون الحدود، ووجه ذلك أنه حق يستوفى منه لا يوجب حرمة وهو حق الآدمي فثبت بالشاهد واليمين كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the giver with a single witness in a gift dispute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1731)

1 - (فصل) : وقوله ويحلف المعطي مع شاهده مبني على ما تقدم من الحكم باليمين مع الشاهد فإن أبى المعطي أن يحلف لقد أعطاه ما شهد به شاهده حلف المعطى أنه ما أعطاه شيئا من ذلك فإن أبى أن يحلف حكم المعطي بها دون يمين لنكول المعطى بعد رد اليمين عليه، وكذلك كل من نكل عن يمين ردت عليه فإنه يقضى عليه كمن ادعى

قبل زيد مالا فلم يحلف زيد ورد اليمين على المدعي فنكل فإنه يقضى عليه ببطلان دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and oath when the plaintiff cannot swear?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=196)

فرع أن شهد شاهد واحد لمن لا تصح منه اليمين كالصغير وجبت اليمين على المشهود عليه فإن نكل قضى عليه وإن حلف برىء وقيل يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ الصبي ويملك أمر نفسه ويستحلف حينئذ فإن حلف وجب له الحق وإن نكل حلف المطلوب حينئذ وبرىء فإن نكل أخذ الحق منه

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath along with his witness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

(الثالثة) يمين المدعي مع شاهده فيحلف أنه شهد له بالحق

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath along with women's testimony in sale disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2880)

قال محمد: والذي أقول كقول مالك، لا بد من اليمين مع شهادة النساء. وشهادتهن في هذا كشهادة رجل، وليس مثل ما لا يعلمه غيرهن من عيوب الفرج والاستهلال

والحيض، وإنما مسألتك: شهدن لرجل يدعي علم ما شهدن له به على غيره، فلا بد من يمينه.

Mas'alah: When must a plaintiff with evidence swear an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3644)

وليس على من أقام بينة بحق أن يحلف أن حقه حق، إلا أن يدعي المطلوب أنه قد قضاه، فيحلف: ما اقتضاه. ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال مثله كله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings evidence of ownership and the oath he must take?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3646)

من المجموعة: ابن القاسم، عن مالك، في من أقام بينة في عبد أو دابة، أو ثوب بيد رجل، أنه له، لا يعلمونه باع ولا وهب، ولا خرج من ملكه، قال: فهذا يستوجب ما ادعى، ويحلفه الإمام مع ذلك: أنه ما باع ولا وهب، ولا خرجت من ملكه بشيء، يحلف على البت، وكذلك لو قال: أعرته ذلك. أو: [8/ 161]

Mas'alah: When must a plaintiff swear an oath after presenting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3650)

قال محمد بن عبد الحكم: قال عبد الله: ومن قول مالك وأصحابه: من أقام بينة على

حاضر بدين، فلا يحلف مع بينته على إثبات الحق، ولا على أنه ما قبضه منه حق يدعي المطلوب/ أنه دفعه إليه، أو دفعه عنه دافع، فيحلفه حتى إذا كان الحكم بعبد أو حيوان استحق، فلابد أن يحلف المحكوم له أنه ما باع ولا وهب؛ لإمكان أن يدعي من باع من هذا المحكوم عليه أن هذا الطالب باع منه أو وهبه، أو يدعي ذلك غيره من جرى له عليه ملك، أو استحقه ورثة ميت، أنه كان للميت، وأقاموا بينة أن ذلك الشيء له لا يعلمونه باع ولا وهب، ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه، ولو كان الحكم بالدين على غائب أو ميت، لم يقض للطالب حتى يحلف أنه ما قبضه منه، ولا من أحد يشبهه؛ لإمكان أن يدعي الغائب أو الميت ذلك، ولو كان الدين لميت قام به ورثته، فلابد أن يحلف أكابرهم: أنهم ما يعلمون أن وليهم قبضه من المقضي عليه، ولا من أحد بسببه، ولو كان المطلوب حيا، لم يحلفوا حتى يدعي ذلك المطلوب على الميت أو عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff choosing between swearing an oath or verifying witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3651)

حقك. قال: ليس ذلك على الطالب، إن شاء قبل ذلك فحلف، وإن شاء عدل الشهود، وقضى بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings two witnesses after refusing to swear with one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3657)

ومن المجموعة: قال مالك: وإن أقام شاهدا، فلم يحلف معه، ورد اليمين على

المطلوب، فحلف ثم أقام شاهدين بعد ذلك، قضى له بهما إن كان لذلك وجه.

Mas'alah: What are the rulings on taking a guarantor when the plaintiff has one witness or distant evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3662)

قال أشهب: وكذلك إن أقام شاهدا، وأبى أن يحلف/، وقال: إنني تاجر، وقد أقام بينة على الخلطة، فله أخذ كفيل إلى مقدار غيبة شاهده الآخر، أو غيبة بينته على الحق، فإن كانت غيبتهم في البعد تضر بالمطلوب، فليستحلفه، ولا يؤخذ منه كفيل، وإن كانت بينة الخلطة بعيدة، فليس له أن يحلف، ولا يأخذ منه كفيلا. قال سحنون، وقال غيره: وإن ثبتت بينة الخلطة، فطلب أخذ كفيل، فليس له ذلك، وإنما يؤخذ كفيل، ويوقف الحيوان والعروض؛ لتشهد البينة عليها، وأما ما لا يحتاج إلى حضوره ليشهد على عينه، فلا يؤخذ منه كفيل به. قال ابن القاسم: إذا ثبتت الخلطة، فليس له أخذ كفيل الوجه، ليأتي بالبينة، إلا أن تكون بينة في السوق، أو بعض القبائل، فيوقف القاضي المطلوب حتى يأتي هذا بالبينة، فإن جاء بها، وإلا أطلقه، وإن طلب منه وكيلا بالخصومة حتى يأتي بالبينة، فليس ذلك له؛ لأنا نسمع البينة على الغائب، إلا أن يشاء أن يوكل من يدفع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath in property and tort claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3879)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ويجوز الشاهد واليمين في دار رجل أنه غصبها

لطالب، أو باعه إياها، أو وهبها له، أو تصدق بها عليه، أو أوصى له بها، أو أن له عليه مالا، أو أنه حرق له متاعا، أو جرحه خطأ، أو على براءة من دين. [8/ 393]

Mas'alah: What is the ruling on an agent or slave taking an oath with a single witness regarding payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3898)

من كتاب ابن المواز والمجموعة: قال مالك فيمن أمر عبده أو وكيله بقضاء دين عليه ففعل وحجد القابض، فأقام شاهدا: حلف العبد وبرئ السيد الأمر، وإنما يحلف الوكيل كان عبدا أو حرا أو مسلما أو كافرا، قال ابن القاسم: لأنه للوكيل شهد، وليبدأ به. قال ابن المواز: فإن نكل الوكيل غرم بعد رد اليمين على الطالب: أنه ما قبض، لأنه ضيع إذ لم يشهد شهدين، ونكل عن اليمين، وأما إن نكل العبد فليحلف العبد كما يحلف مع شاهد لحق العبد بعد موت العبد، وكذلك إن كان العبد ميتا، أو الوكيل عديما أو ميتا، فليحلف الآمر مع الشاهد على الدفع ويبرأ، وكذلك إن وكل عبدا لغيره فلم يشهد شاهدين، لضمن العبد إن كان مأذونا له في ذلك، قال: وإن كان الوكيل معدما وقد أبى أن يحلف، فلمن وكله أن يحلف مع الشاهد: لقد وصل هذا الحق إلى غريمه، كيمينه مع شاهد ببراءة لأبيه من دين عليه/ دفعه أبوه، وكذلك على حق لأبيه، قلت: ويسمع هذا الوارث أو الموكل أن يحلف على ما لم يحط به علما؟ قال: له ذلك في الحكم إلا أن فيما بينه وبين الله، لا أحب له ذلك إلا أن يكشف له تحقيق ذلك بإقرار، أو بما يتظاهر عند ويتواطأ حتى لا يشك فيه فيكون ذلك عنده كالمعاينة. [8/ 412]

Mas'alah: What is the ruling on retraction when an oath accompanies a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3928)

أو كانت اليمين مع شاهد فيما زادت فيه شهادته على الآخر

Mas'alah: Can the defendant take an oath with his witness regarding the term of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4107)

قال أشهب: وليس للمطلوب أن يحلف مع شاهده أنها إلي سنة إذا حلف الطالب أنها حالة، قال ابن المواز ولا يعجبنا هذا وله أن يحلف إن أقر بالحق وادعي الأجل مع شاهده، وإن أنكر الحق فهو للأجل أنكر ولا يحلف لأنه مكذب لشاهده، قال وإن لم يحلف الطالب أنها حالة رد اليمين علي المطلوب فحلف أنها إلي سنة أو يحلف ما له عليه شئ.

Mas'alah: Is an oath permissible in endowment cases when only one upright witness is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5680)

ومن كتاب/ ابن المواز: وإذا لم يقم في الحبس إلا شاهد عدل فقال أصحابنا: إذا كان منسلا ومعقبا، فلا يصلح فيه اليمين.

Mas'alah: Why is the ruling on one witness and an oath limited to minor wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6865)

قال ابن عبد الحكم: وهذه الرواية من قوليه أحب إلي، لأن الشاهد مع اليمين في الأموال، وإنما تتبعه فيما قل من الجراح استحسانا وإذا لم يختلف فيه [قوله] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath before a judge who does not accept it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1779)

أو) عدم قبول شهادة شاهد (مع يمين لم يره) أي اليمين الحاكم (الأول) أي لم ير الحكم للشاهد واليمين في مذهبه يعني أن من أقام شاهدا واحدا فيما يقضى فيه عندنا بالشاهد واليمين وهي الأموال وما يئول إليها عند حاكم لا يرى ذلك فلم يقبله واستحلف المطلوب أي طلب المقيم يمينه وحلف، ثم أراد المدعي أن يقيم ذلك الشاهد عند حاكم آخر يرى الشاهد واليمين لعزل الأول أو موته، أو تغير اجتهاده، أو كان بقطر آخر ويحلف معه فله ذلك ويأخذ بذلك حقه من المدعى عليه بعد حلفه عند الأول والحكم له بعدم دفعه للمدعي وهذا كالمستثنى من قولهم "ورفع الخلاف" . (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for oath-taking or possession regarding the requirement of giving the defendant an opportunity to present a defense?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1781)

أو لتحليف أو حيازة فلا إعذار فيهم؛ لأنه أقامهم مقام نفسه وهو لا يعذر في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims that require two witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1783)

(وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين) كالقتل والعتق والنكاح والطلاق (فلا يمين) على المدعى عليه (بمجردها) من المدعي بل حتى يقيم عليها شاهدا واحدا فيحلف المدعى عليه لرد شهادته (ولا ترد) على المدعي إذ لا ثمرة في ردها عليه مع كون الدعوى لا تثبت إلا بعدلين فقوله ولا ترد معطوف على مقدر أي فإن لم تتجرد بأن أقام عدلا [حاشية الدسوقي] في العصمة الآن. (قوله: وإن لم يجب بإقرار ولا إنكار) أي بأن سكت. (قوله: حبس وأدب بالضرب) أي ويجتهد القاضي في قدر كل منهما. (قوله: ثم إن استمر) أي بعد الحبس والضرب على عدم الجواب حكم عليه ومثل استمراره على عدم الجواب في الحكم عليه بلا يمين شكه في أن له عنده ما يدعيه فإذا أمر القاضي المدعى عليه بالجواب فقال عندي شك في أن له عندي ما يدعيه أو ليس له عندي ذلك فإنه يحكم عليه بلا يمين من المدعي كما في التوضيح وظاهره ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي وكذا في مسألة المصنف وأما لو أنكر المدعى عليه ما ادعى به وقال: يحلف المدعي ويأخذ ما ادعى به فإنه يجاب لذلك. (قوله: الذي ترتب عليه الدين) أي الذي ترتب الدين لأجله. (قوله: قبل نسيانه) أي دعواه نسيانه. (قوله: ثم لا تقبل بينة بالقضاء) أي تشهد بالقضاء لذلك الحق الذي ادعاه المدعي. (قوله: تكذيب لبينته بالقضاء) ومثل ما ذكره ما إذا أنكر المطلوب أصل المعاملة، ثم بعد ذلك أقر بها وأنه كان له عليه كذا ولكنه قضاه إياه وأقام على القضاء بينة فلا تقبل بينة القضاء كما في النوادر؛ لأن إنكاره أولا تكذيب لها. (قوله: بخلاف قوله) أي قول المدعى عليه بمائة من قرض مثلا. (قوله: إذ كلامه المذكور) أعني قوله لا حق لك علي، أو لا دين لك

علي هذا وظاهر المصنف الفرق بين الصيغتين وهما لا معاملة بيني وبينك ولا حق لك علي في حق العامي وغيره وهو ظاهر في غير العامي وأما العامي فيعذر وتقبل بينته في الصيغتين كما نقل ذلك ح في باب الوكالة عن الرعيني انظر بن. (قوله: والعتق) أي وكذلك الكتابة. (قوله: فلا يمين على المدعى عليه بمجردها) فإذا ادعى إنسان على شخص أنه قتل وليه ولم يقم بينة فلا يمين على ذلك الشخص المدعى عليه، أو ادعى العبد على سيده أنه أعتقه أو كاتبه بكذا ولم تقم بينة فلا يمين على ذلك السيد، أو ادعت المرأة، أو غيرها على زوجها أنه طلقها ولم تقم بينة فلا يمين على الزوج أو ادعى إنسان على ولي مجبرة أنه زوجه بنته، أو أمته ولم يقم بينة فلا يمين على الولي ويستثنى من قوله فلا يمين بمجردها مسائل منها قوله: ويحلف الطالب إن ادعي عليه علم العدم كما لو اعترف المدعى عليه بالحق وادعى الإعسار وأن الطالب يعلم بعسره وأنكر الطالب العلم بعسره ولا بينة للمطلوب فإن الطالب يحلف أنه لا يعلم بعسره ويحبس المطلوب لإثبات عسره ومنها قوله: وكذا للمدعى عليه تحليف المدعي أنه عالم بفسق شهوده ومنه قوله: وله يمينه أنه لم يحلفه أولا ومنها قوله: فيما يأتي وللقاتل الاستحلاف على العفو ومنها المتهم يدعى عليه الغصب، أو السرقة مع أن كلا من الغصب والسرقة لا يثبت موجبهما من أدب وقطع إلا بشاهدين وإن كان المال المدعى به يثبت بشاهد ويمين ومنها من ادعى على آخر أنه قذفه فتوجه اليمين على ذلك الآخر أنه لم يقذفه إن شهدت بينة بمنازعة وتشاجر كان بينهما وإلا لم يحلف انظر ح ومفهوم قوله لا تثبت إلا بعدلين أن الدعوى التي تثبت بشاهد وامرأتين، أو أحدهما ويمين تتوجه على المدعى عليه بمجردها وترد على المدعي إن أراد المدعى عليه ردها عليه وكذا اليمين التي يحلفها المدعي مع الشاهد، أو المرأتين إذا نكل عنها ترد على المدعى عليه فإن نكل عنها غرم بنكوله وشهادة الشاهد وليس للمدعى عليه ردها على المدعي؛ لأن اليمين المردودة لا ترد ويستثنى من ذلك المفهوم من ادعى على شخص أنه عبده فأنكر

فلا يمين على ذلك المدعى عليه مع أن الرق مما يثبت بشاهد ويمين وذلك لأن الأصل في الناس الحرية فدعوى ذلك المدعي رقية المدعى عليه خلاف الأصل فلما كانت خلاف الأصل مع تشوف الشارع للحرية ضعفت جدا فلم تتوجه اليمين لإبطالها. (قوله: ولا ترد) أي تلك اليمين التي يحلفها المدعى عليه لرد شهادة الشاهد على المدعي أي ليس للمدعى عليه أن يردها على

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath regarding the witness's truthfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5728)

فرأى محمد أن المدعي يحلف لقد صدق الشاهد، وإذا رد اليمين حلف الآخر لقد كذب الشاهد، وإذا حلف على تكذيبه لم يصح أن يرجع فيأخذ به. (1) قوله: (وأن الذي شهد. . . ما له عليه ما ادعاه) ساقط من (ر) . (2) في (ف) : (له به هذا) . (3) قوله: (عن مالك) ساقط من (ف) ، (ر) . (4) قوله: (عن هذا) زيادة من (ف) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (6) قوله: (قائمة) زيادة من (ف) .

Mas'alah: In which cases is a single witness with an oath accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=887)

بشاهد ويمين في طلاق ولا قذف ولا نكاح ولا عتق، إلا في الأموال أو في جراح العمد والخطأ يحلف مع شاهده، ويقتص في العمد، ويأخذ العقل في الخطأ، كما يقسم مع الشاهد الواحد في قتل العمد والخطأ، ويستحق مع ذلك القتل في العمد والدية في

الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing the defendant regarding testimony in the judge's register?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1734)

وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد، فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة ثم نظر فيها الذي ولي بما كان ينظر المعزول، ولا تجوز شهادة المعزول على ما حكم به.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with one witness and an oath in financial matters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1744)

قبض المال إلا بيمين، وإنما قضى النبي ÷ في الأموال بشاهد ويمين واحدة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on claiming a runaway slave with a witness and an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2179)

ومن اعترف آبقا عند السلطان وأتى بشاهد، حلف معه، وأخذ العبد، ولا يستحلف طالب الحق مع شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with certainty or doubt when accompanied by a witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1413)

قال ابن عرفة: في شرط حلف مع شاهده بتيقنه أو بظنه قولا محمد ومالك، وسيأتي أن القصاص يثبت بقول الميت وبقسامة وليه الصغير إذا كبر وأن الغائب يحلفه لقد وصلت النفقة. وانظر هذا مع قوله: "واعتمد الباب على ظن قوي" .

Mas'alah: What are the categories of people who must take an oath without evidence of association in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3283)

(إلا الصانع والمتهم) أصبغ: سبعة تجب عليهم اليمين دون خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته لي عند فلان دين، والرجل يمرض في الرفقة فيدعي أنه دفع ماله لرجل وإن كان المدعى عليه عدلا وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل في مدينة أنه استودعه مالا. ابن عرفة: نقل ابن رشد هذه الخمسة غير معزوة كأنها المذهب. الباجي: ومثل الصانع تجار السوق لأنهم نصبوا أنفسهم للناس. من عدم المسامحة والتشاح ما لا يترك فيه الحق هذه المدة فيكون لذلك الزمان الإسقاط، ومن هذا المعنى ما للمازري فيمن طلب رهنا زعم أنه كان في حق قبله منذ عشرة أعوام. فأجاب: إن كان مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر طول هذه المدة من غير عذر فإن اليمين تسقط، وأجاب ابن رشد: من ادعى عقارا بيد غيره لا يسأل المطلوب من أين صار له. قال ابن لب: عقود الأصول لا توجب استحقاقا من يد من الشيء بيده ليست بحجة.

Mas'alah: Can a slave or woman swear with female witnesses to claim a right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

ومن المدونة: إن شهد النساء لعبد أو لامرأة فإنه يحلف ويستحق، وأما إن شهد الصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting an oath when he has a present witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3412)

(وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع)

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and oath for inheritance claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3588)

(أو وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء) روى يحيى عن ابن القاسم: إذا لم يكن للميت وارث معروف النسب وأتى من يدعي أنه ولده أو زوجه أو غير ذلك من قرابته وأقام شاهدا قضي له بالمال بالشاهد واليمين، ولم يثبت نسبه ولا للمرأة نكاح، ولو كان للميت بنت كان له ما فضل عنها. والمنصوص أن شهادة البنت يكفي فيها الواحد بخلاف الشهادة في السماع لا بد من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one witness and the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)

والسادس: وشاهد ونكول المدعى عليه.

Mas'alah: What cases require a witness with an oath or refusal to swear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

وأما الشاهد واليمين والمرأتان واليمين والشاهد والنكول فللأموال وما يقصد به المال فقط دون حقوق الأبدان المتعلقة بالأموال وقد بينا الخلاف في الشاهد والنكول وحكم المرأتين والنكول وحكم الشاهد واليمين وكذلك يمين المدعي مع النكول.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant swearing with one witness in cases involving a runaway slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2297)

وقوله: إذا اعترف آبق [10] بشاهد، حلف معه. "قلت: فهل يرى مالك أن يحلف صاحب الحق مع شاهدين. قال: [لا" [11]، قيل: هذا في الأموال كلها، ولم يورد مسألة الآبق. (1) النوادر: 10/ 474. (2) لسان الغرب: مادة مهه. (3) لسان العرب: مادة: فيف. (4) الحذاء النعل، والحذاء أيضا ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره. (مختار الصحاح) . (5) كذا في ح، وفي ق: بها. (6) في ح: أخفافه. (7) في ح: المسير. (8) سقط من ق. (9) كذا في ح ود، وفي ق: الأبائق. (10) كذا في د، وفي ح: اعترفا بقاء، وفي ق: اعترف أبقا. (11) المدونة: 6/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a claimant brings one witness in a marriage dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1843)

فإن أتى بشاهد فقولان، ولا يقضى بنكوله، لكن إن نكل الزوج غرم الصداق أي: فإن (أتى) المدعي للنكاح (بشاهد فقولان) أحدهما: أن اليمين لا تتوجه، وهو قول مالك في المدونة في آخر كتاب الأيمان بالطلاق، لانتفاء ثمرتها كما تقدم. المتيطي: وهو قول مالك وجميع أصحابه. والقول الثاني لابن القاسم في الموازية: يحلف المنكر ثم إن نكلت المرأة لم يثبت النكاح ولا تحبس، وإن نكل الزوج غرم الصداق. واستشكل هذا القول لأنه إذا وجب اليمين لأجل المال فينبغي أن تحلف مع شاهدها أولا. والضمير في (نكوله) يعود على المدعي عليه منهما، ومعنى قوله: (ولا يقضى) أي: بالنكاح.

Mas'alah: In what cases does the plaintiff swear an oath along with his evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3107)

وقوله: (حلف) هذه من المسائل التي يحلف فيها المدعي مع بينته، وكدعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة والقضاء على الغائب. وقوله ضابطه كل بينة شهدت بظاهر يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر، قال في المقدمات: وصفة يمينه أن يحلف أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن، وإن وجد مالا ليؤدين له حقه، وهذه الصفة ذكرها في المدونة عن الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وذكرها أيضا صاحب الوثائق

المجموعة والمتيطي وغيرهما، وبها أفتى ابن العطار وابن لبابة، وذكرها ابن سهل عن جماعة كثيرة، وإن ادعى عليه بعد أن حلف أنه استفاد مالا لم يكن للغرماء تحليفه. قال في المقدمات: وهذه فائدة زيادة قوله في اليمين: وإن وجد ليؤدين. حكى ابن الهندي عن محمد بن إسحاق بن السليم قاضي قرطبة: أن عبد الملك بن أيمن كان يزيد في اليمين الواردة عن الخليفتين وأنه يعجل الأداء؛ لأنه قد يؤدي إليه بعد زمان طويل فيبر في يمينه، وفي ذلك ضرر على أصحاب الدين، ويزيد: ولئن رزقه الله مالا وهو في سفر ليعجلن الأوبة والأداء. ابن الهندي: وهذا كله استظهار واليمين المذكورة كافية؛ لأنها على نية المحلوف له.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses for an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4165)

قوله: (ويجزئ في تحليفهما الواحد، والاثنان أولى) وهو مذهب المدونة. قال عياض: وهو أحد قوليه في هذا الأصل كالنظر في العيوب والترجمان، ونحو ذلك.

Mas'alah: Which claims require two witnesses and do not involve an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4185)

وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين، فلا يمين بمجردها ولا ترد؛ كقتل العمد، والنكاح، والطلاق، والنسب، والولاء، والرجعة ... إذ لا فائدة في توجه اليمين، فإن فائدتها إنما

هي إذا نكل المدعى عليه يحلف المدعي ويستحق ذلك، ولا يمكن هنا؛ لأنه إما يفيد اليمين في النكول في الأموال، وما في معناها ممن يكون فيه الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on establishing death and inheritance with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=882)

فإن قلت: فما بال الشراح تواطؤوا على اعتراض قول (خ) في الاستلحاق وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب الخ. تبعا لاعتراض ابن عرفة وضيح على قول ابن الحاجب، وعدل يحلف معه ويشاركهما ولا نسب الخ. وهلا حملوا كلامهما على ما إذا لم يكن للميت وارث ثابت النسب؟ قلت: لما فرض ابن الحاجب المسألة في الولدين لزم مطلقا حصول الوارث المعروف وهي متفق فيها على عدم الإرث، وبهذا أيضا يتضح ما اعترض به الشراح قول (خ) في الاستلحاق، وبما جزم به في الشهادات من أن ما ليس بمال وهو آيل إلى المال يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين، ومثله بقوله: ونكاح بعد موت أو سبقيته ولا زوجة ولا مدبر الخ. ثم قال في العتق: والولاء أن الشاهد بالقطع أو الشاهدين على السماع بالنسب يثبت بهما المال مع اليمين أي لتقييد ما في الشهادات والعتق والولاء بما إذا لم يكن للميت وارث ثابت النسب ولا يتأتى ذلك التقييد في كتاب الاستلحاق لفرض ابن الحاجب وقريب منه كلام (خ) المسألة مع وجود الوارث الثابت النسب،

Mas'alah: What is the Maliki position on judgment by a single witness and an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=883)

تنبيه: الحكم بالشاهد واليمين مما خالف فيه أهل الأندلس مذهب الإمام مالك كما مر مع نظائره. قال ابن لبابة: اختلاف العلماء وما ذهب إليه مالك في الشاهد واليمين معروف وقضاتنا لا يرون ذلك. وقال ابن القصار في اختصار مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: كل موضع قبل فيه شاهد وامرأتان قبل فيه الشاهد واليمين عندنا، وعند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وهو قول أبي بكر وعلي والفقهاء السبعة وشريح، وقال اللخمي وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الحكم بالشاهد يعني أو المرأتين مع اليمين وإن حكم قاض بذلك نقض حكمه وهو بدعة وبذلك قال الزهري قال: والحكم به بدعة وأول من قضى به معاوية اهـ. فأطلق كالناظم فظاهره كان مبرزا أم لا، وهو كذلك على المعتمد كما أطلق في ذلك (خ) وغيره، خلافا لابن عبد الحكم في أن ذلك إنما هو في المبين العدالة لا غير.

Mas'alah: What are the types of evidence that require the thing claimed with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=885)

وكأنه عقد في هذه الأبيات قول المتيطي ما نصه: وأما الشهادة التي توجب المشهود به مع اليمين فإنها أقسام أحدها: شاهد عدل أو امرأتان في الأموال، ثم قال: والثالث ما يقوم مقام الشاهد من الرهن وإرخاء الستر ونكول المدعى عليه ومعرفة العفاص والوكاء واليد مع مجرد الدعوى أو مع تكافىء البينتين وما أشبه ذلك اهـ. فأسقط منه المصنف معرفة العفاص والوكاء لترجيح عدم اليمين فيهما وأدخلهما مع غيرهما في قوله: (وفي سوى ذلك) يتعلق بعلما (خلف) مبتدأ (علما) خبره فأشار (خ) لأولها بقوله: وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي الخ. والمراد بإرخاء الستر مجرد الخلوة وإن لم

يكن هناك ستر ولا غلق باب، ولذا كانت المغصوبة تحمل ببينة مصدقة كالزوجة في دعوى الوطء ولكل منهما الصداق كاملا. ويكفي في ثبوت خلوة الاهتداء والغصب شاهد أو امرأتان مع اليمين لأنها دعوى تؤول إلى المال، وأما باعتبار العدة والاستبراء وقد أنكرت الخلوة والوطء فلا بد من عدلين وباعتبار حد الغاصب لا بد من أربعة.

Mas'alah: What is the fourth category that establishes a right by oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=890)

ولرابع الأقسام التي توجب الحق بيمين بقوله: وغالب الظن به الشهاده بحيث لا يصح قطع عاده

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when a single witness testifies to a search for a runaway slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=909)

كذاك مع عدل بنشدان شهد وبعد باقيهم يمينه ترد (كذاك) حال من فاعل ترد (مع عدل) يتعلق بترد أيضا وجملة قوله: (بنشدان شهد) صفة لعدل (وبعد باقيهم) بضم الباء وسكون العين عطف على عدل (يمينه) مبتدأ (ترد) خبره أي ترد يمين المطلوب مع عدل شهد للطالب بنشدان ومع ادعائه بعد باقي الشهود به أي بالنشدان حال كونها كذلك من أنه يحلف لا يعلم فيه حقا للقائم، وإنما وجبت اليمين ولم يوقف لأن اللطخ لم يتم. هذا ظاهر النظم عند شراحه وعليه قرروه ولم يدعموه بنقل وهو يقتضي أن الشاهد العدل بالسماع أو بالنشدان لا يكون لطخا وفيه نظر، فإن مجرد دعوى قرب

البينة الشاهدة بالقطع لطخ كما يأتي فكيف مع الشاهد الواحد بالنشدان أو السماع؟ فإن قلت: مرادهم لا يكون لطخا مع بعد البينة الشاهدة بالقطع. قلنا: لو ثبت النشدان بعدلين في هذه لا يكون لطخا كما في البيت قبله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that obligates an oath for the claimant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=913)

رابعة ما تلزم اليمينا لا الحق لاكن للمطالبينا

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies for a minor and the defendant denies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1002)

وحيث عدل للصغير شهدا بحقه وخصمه قد جحدا (وحيث) ظرف مضمن معنى الشرط (عدل) مبتدأ سوغه وقوعه في حيز الشرط (للصغير) يتعلق بقوله: (شهدا) وكذا (بحقه) والجملة خبر (وخصمه) مبتدأ وجملة (قد جحدا) خبره. والجملة معطوفة على الجملة المجرورة بحيث. يحلف منكر وحق وقفا إلى مصير خصمه مكلفا (يحلف منكر) فاعل والجملة جواب حيث (وحق) مشهود به (وقفا) بالبناء للمفعول خبر عن حق والجملة معطوفة على الجواب قبلها وسوغه الصفة المحذوفة أو العطف (إلى مصير خصمه) مصدر مضاف لاسمه (مكلفا) خبر والمجرور متعلق بما قبله يليه.

Mas'alah: Can a plaintiff swear an oath with a single witness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=752)

واختلف إذا كان له شاهد واحد: هل يحلف معه؟ فالمشهور أنه لا يحلف، وروي عن مالك، والليث أنه يحلف.

Mas'alah: When is the oath of caution required along with evidence in a claim against an absent or deceased person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

ووجبت يمين الاستظهار) ويقال لها: يمين القضاء ويمين الاستبراء (مع البينة في دعوى على غائب) كما هنا (أو ميت أنكر وارثه)

Mas'alah: When does an oath become required based on a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1915)

(لا يمين بمجردها وإلا) بأن أقدم شاهدا (توجهت في غير النكاح) لأنه مبني على الشهرة

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with a single witness in property cases and retaliation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1918)

ويستحق وإلا نزع إن حلف الخصم وكذا يحلف معه في الجرح كما سبق في المستحسنات ويكون لرثا في القتل معه القسامة

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when a witness is unavailable in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1946)

أي: المحتاجين للتزكية (كبه) أي: العدل (إن رجى آخر وإلا فإن أبى الحلف) معه (بقي بيد المطلوب) حوزا فيضمنه بسماوي على الراجح (إن حلف حتى يأتي بآجر وإن أقمت عدلا أو بينة سماع لا تثبت) بأن لم تقطع أو لم تعين العبد (فلك وضع القيمة لتذهب به لقاض بينتك ببلده إلا إن انتفيا وقلت: أحضر بينة إن زادت على ـــــــ (قوله: أي: المحتاجين) وأولى الواحد المحتاج (قوله: كبه إلخ) أي: يباع ويوقف ثمنه كما لعياض وأبي حفص العطار وقبله ابن عرفه والحطاب (قوله: بقي بيد المطلوب) أي: بغير كفيل كما هو المنصوص خلافا لما في (عب) و (الخرشي) وإنما لم يبع ويوقف لأنه لما أبى الحلف مع قدرته على إثبات حقه به صار كأنه مكنه منه (قوله: حوزا) ثمرة ذلك ضمانه ولو بسماوى لأنه لو بقى في يده ملكا لم يضمنه بسماوى وإلا فلا يمنع من التصرف فيه لفساده بالتأخير (قوله: فيضمنه إلخ) أي: إذا أتى المدعى بشاهد ثان (قوله: حتى يأتي بآخر) وما يأتي من عدمه ضم شهادة الشاهد الثاني إذا حلف المطلوب لرد شهادة الأول فيما عجز عن الثاني وهنا يدعي أن له ثانيا ويمين المطلوب ليبقى بيده فقط لا لرد الدعوى انظر (بن) (قوله: أن حلف) ليبقى بيده فإن نكل أخذه المدعى بشاهد مع النكول (قوله: بأن لم تقطع) بأن ظنت عينت أو لا وقوله: أو لم تعين إلخ أي: أو قطعت ولم تعين بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه ذهب له عبد فإن عينته مع

القطع ثبت له ما شهدت به من غير احتياج لذهاب به لبلد إن لم يكن بيد جائزة وإلا فسيأتي أنه لا ينزع ببينة السماع من يد حائز (قوله: فلك وضع إلخ) ويجب على القاضي أن يمكنه من ذلك وضمانه في الذهاب منه لأنه أخذه لحقه لا على وجه الأمانة قاله (بن) (قوله: وضع القيمة) أي: عند القاضي أو نائبه أو بيد عدل بإذن القاضي (قوله: لتذهب به لقاض إلخ) لتقع الشهادة على عينه (قوله: إلا أن انتفيا) أي: العدل وبينة السماع فلا يجاب لإيقافه لأنه قد يريد بذلك إضرار المالك وإبطال منفعة المدعى فيه تلك المدة (قوله: زادت على يومين) وأما إن ادعى بينه حاضرة أو على يوم فإنه يوقفه له ويوكل به من يحفظه فإن جاء بها عمل بمقتضاها وإلا سلمه القاضي للمدعى عليه بعد يمينه وخلى سبيله من غير وكيل (قوله: وغلة ـــــــ القاسم: لا يحال وإنما يمنع من إحداث شيء فيه (قوله: لتذهب به) ويضمنه في

Mas'alah: What is the ruling when a second witness is produced or the defendant refuses to swear in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

فإن أثبت شاهدا آخر دفعه إليه وإلا أحلفه بالله ما يعلم له فيه حقا ثم يدفعه إلى المدعي عليه، فإن نكل حلف الطالب وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a witness after settlement by oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=482)

ادعى بعد ذلك شهادة أحد فلا شهادة لهم؛ قال: ذلك جائز لا بأس به. قيل له: فإن

Mas'alah: Can a plaintiff retract his acceptance of the defendant's oath and present evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=487)

وكتب إلي فيمن قال لمطلوبه: أنا أرضي بيمينه يحلف على ما شاء، ثم نزع عن رضاه، وأراد إقامة بينة على مطلوبه. فكتب إلي ليس قوله: أنا أرضي بيمينه إسقاطا منه لبينته، وله الرجوع عن مقاله، والقيام ببينته حتى يفصح بالترك لها، وإسقاطها، وهو ظاهر المدونة في كتاب الشهادات؛ لأنه قال فيها: إذا أحلفه وهو عالم ببينته تارك لها؛ لم يكن له قيام بها، وكذلك في كتاب آداب القضاة لمحمد بن عبد الحكم. وقد يسقط في بعض المواضع في المدونة وغيرها لفظ اترك، ويقول: إذا أحلفه عالما ببينته فهو ترك لها، وسمعت من يقول: هو خاف من قوله. وأفتى ابن رشق في هذه المسألة: إذا رضي بيمينه عالما بينة وهي حاضرة؛ لزمه ما ألزم نفسه من ذلك. وقد تقدم تمام في هذا المعنى بينا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who has both present and absent evidence requesting an oath?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=278)

(فرع) ومنه أيضا من ادعى على رجل بحقوق عددها وزعم أنه لا بينة له على بعضها وله

على بعضها بينة غائبة وطلب حلفه على ما لا بينة له عليه وبقاءه على ما له عليه البينة لم يكن له أن يحلفه على ما لا بينة له عليه إلا أن يلتزم أنه إن عجز عن إقامة البينة فيما زعم أن له فيه بينة لم يكن له فيه عليه يمين، فإن التزم ذلك حلفه الآن على ما زعم أنه لا بينة له عليه فيه، فإن أقام بعد ذلك بينة وإلا فلا يمين له عليه، وإن لم يلتزم ذلك لم يستعجل بيمينه حتى يقيم البينة، فإن أقامها وإلا جمع دعاويه وحلف له على الجميع. نقله ابن عرفة عن ابن فتوح من كتاب الأقضية لما تكلم على مسألة من حلف خصمه ثم جاء ببينة ونقله ابن فرحون في تبصرته في فصل: "مسائل تتعلق باليمين" .

Mas'alah: When is judgment by one witness and an oath accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=935)

الثانية: أشار إليها بقوله: (ويقضى بشاهد ويمين في الأموال) وما أدى إلى الأموال مثل أن يدعي أحدهما أن البيع وقع على الخيار والآخر على البت، و

Mas'alah: In which cases is judgment by one witness and an oath not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=935)

الثالثة: أشار إليها بقوله: (ولا يقضى بذلك) أي بالشاهد واليمين (في نكاح أو طلاق أو حد) وإنما يقضى فيها بعدلين. ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة قال فيها: ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها وإن أقام شاهدا، ولا يثبت نكاح إلا

بشاهدين، وما ذكره في الطلاق هو كذلك مثل أن تدعي المرأة أن زوجها طلقها وأقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق، وإذا لم تحلف فلها رد اليمين على الزوج، فإن حلف برئ وإن نكل طلق عليه، وما ذكره في الحد مثل أن يدعي رجل على آخر أنه قذفه وأقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف، وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل سجن حتى يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath with one witness after the defendant's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1211)

المدعى عليه، بل (ولو أقام المدعي شاهدا) يشهد له؛ إذ لا فائدة في توجهها على المنكر لأنه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول، (لكن يحلف معه) أي مع شاهده إذا مات المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf-mute claimant with a single witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2455)

فرع: لو قام شاهد لشخص أصم أبكم بدين ورثه عن أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف مع شاهده وحينئذ فيحلف المدعى عليه الدين ويبقى بيد ذلك المدعي.

Mas'alah: Why must the plaintiff take an oath along with hearing-based testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2466)

(وحلف) المدعي الذي أقامهما مع العدلين لضعفها؛ لأنها على خلاف الأصل.

Mas'alah: What is the basis of the ruling that the oath with a witness is merely supportive?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

قوله: [وهو المشهور] : أي وإن كان مبنيا على ضعيف من أن اليمين مع الشاهد استظهار أي مقوية للشاهد فقط والحق ثابت بالشاهد.

Mas'alah: What oath must the beneficiary of testimony take regarding ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2494)

وعليه: فيحلف المشهود له أنها في ملكي ولم تخرج عن ملكي بناقل شرعي بتا، ويحلف وارثه على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the one in whose favor testimony is given?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2494)

قوله: [وعليه فيحلف المشهود له] : أي بالقول بأن الخامس شرط كمال

Mas'alah: What substitutes for a witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1235)

فرع: فيما يقوم مقام الشاهد واليمين. ويقوم مقامهما الشاهد والنكول، والمرأتان واليمين، والمرأتان والنكول، واليمين النكول.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a single witness is presented?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2965)

ولا يفهم منه أنها إذا توجهت بشاهد فنكل عنها، فتبين إنها لا ترد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses the oath after a defect in testimony is discovered?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2968)

وإن نكل فلا شي له، وهذا كله إذا ظهر خلل الشهادة بعد الاستيفاء، وما قبل الاستيفاء فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a just witness testifies and the defendant swears an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3050)

بخلاف شهادة العدل فيحلف المدعى عليه أن المدعي لا يستحق عليه فيه شيئا، وبقي بيده، كما كان على وجه الملك، يتصرف فيه كيف شاء، ويضمن إن كمل النصاب، أو أخره حتى تلف.

Mas'alah: Can theft be proven by one witness and the plaintiff's oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3327)

[ج] أو شهده بها شاهد واحد وحلف معه المدعي.

Mas'alah: Can a person be proven to be a slave through a single witness and an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3362)

[مسألة:] ورق إن ادعى شخص أنه عبده إن شهد للمدعي شاهد واحد برقه، وحلف المدعي على ذلك؛ لأن العبد مال، فيثبت بالشاهد واليمين، أو شهد شاهد واحد على تقدم دين على العتق وحلف المشهود له على ذلك رق العتيق مع الشاهد واليمين، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with one witness and an oath in marriage, divorce, and hadd cases?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1140)

يقضى بذلك) أي بالشاهد واليمين (في نكاح أو طلاق أو حد) وإنما يقضي فيها بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة قال فيها ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها وإن أقام شاهدا ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين وما ذكره في الطلاق هو كذلك مثل أن تدعي المرأة أن زوجها طلقها وأقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق وإذا لم تحلف فلها رد اليمين على الزوج فإن حلف برىء وإن نكل طلق عليه وما ذكره في الحد مثل أن يدعي رجل على آخر أنه قذفه وأقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل سجن حتى يحلف (

Mas'alah: What is the ruling on presenting a single witness after a settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6227)

قوله: هذا مقيد بأن يقوم له على الحق شاهدان لخ، قال الرهوني: هذه المسألة شبيهة بمن قام بالحجة بعد أن حلف خصمه، وقد نقل البناني فيما يأتي عند قوله في القضاء: "إلا لعذر" عن مصطفى عن ابن عرفة مثل ما ذكره هنا، ثم ذكر بعده كلام ابن ناجي فانظره فيما يأتي. والظاهر أن ماله هناك يجري هنا. والله تعالى أعلم. انتهى. وكلام البناني الذي أشار إليه الرهوني عند قول المص: "إلا لعذر" هو في نصه: مصطفى: أي

فله القيام بالبينة إلا بالشاهد الواحد. ابن عرفة: لو وجد شاهدا واحدا، فقال الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ لا يحلف معه ولا يقضى إلا بشاهدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath with a witness of ownership to complete the evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6898)

إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء يعني أنك لا تكون مالكا في المسألتين إلا في الثانية حيث حلفت مع شاهد الملك يمينا مكملة للنصاب؛ بأن تحلف أن ما شهد به لك من الملكية حق، وتحلف مع ذلك يمين القضاء أنك ما بعت ولا وهبت ولا تصدقت ولا خرجت عن ملكك بوجه من الوجوه، قال عبد الباقي: إلا أن تحلف مع شاهد الملك أنه شهد لك بحق يمينا مكملة للنصاب في الثانية؛ إذ هي التي فيها شاهد ملك، وكذا تجعل ذا يد إذا حلفت مع شاهدي غصب شهدا على معاينة غصبه منك، أو على إقراره بأنه غصبه منك. ويترتب على قوله:

Mas'alah: What is the ruling on presenting a second witness after the defendant has taken an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8028)

بشهادتهما، وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الأول لانفراده. انتهى. وقال عبد الباقي: وذكر ما هو في حيز الاستثناء بقوله: أو أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا، أو في دعوى لا تثبت إلا بعدلين، وحلف المدعى عليه لرد شهادة

الشاهد، ثم وجد المدعي شاهدا ثانيا كان نسيه وحلف على ذلك وكان بعيد الغيبة كما في البينة، فله أن يقيمه ويضمه للأول ويعمل بشهادتهما، وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الأول لانفراده، وفي كلام التتائي نظر، وإنما لم يكن استحلاف الحاكم مبطلا للشهادة لأنه لم يحكم بإبطاله، وإنما أعرض عنه ولم يعمل به كما في أحمد. انتهى. وسيأتي الكلام عند قوله: وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر لخ، على ما بين المسألتين، وقال بناني: تقرير الزرقاني هنا صواب، وأصله للشارح، وبه قرر الشيخ أحمد ومصطفى وغيرهما، وهو إشارة إلى قول المدونة وذكر كلامها، ثم قال: قال في التنبيهات: قيل: ظاهر الكتاب أنه يقضي له القاضي الأول وغيره، وفي كتاب محمد: إنما هذا للقاضي نفسه ولا يسمع منه غيره، ولسحنون خلاف هذا كله لا يسمع منه هو ولا غيره. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو وجد المدعي ثانيا معطوف على كنسيان، فهو في حيز الاستثناء، ثم ذكر ما مر من التقرير. أو مع يمين لم يره الأول، قال عبد الباقي وغيره: وعطف على نسيان محذوفا مع حذف ثلاثة بعده، أي إلا لعذر كنسيان وكعدم قبول شهادة شاهد مع يمين لم يره الأول، وصورة المسألة على هذا أن من أقام شاهدا فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك فلم يقبله، واستحلف المطلوب أي طلب يمينه وحلف، ثم أراد أن يقيم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي لم يقبله، حيث تغير اجتهاده، أو عزل، أو مات، فأقامه عند غيره ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه، فإن له ذلك، فليس في هذه ضم شاهد لآخر، بخلاف ما قبلها. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: يفرق بين هذا وقوله: ورفع الخلاف لا أحل حراما، بأنه هنا ذو عذر كما قال المص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proving a judicial verdict with one witness and an oath according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8265)

وقوله: "أو بأنه حكم له به" أي بالمال وهذا لا يخالف ما سبق من قوله: "أو بشاهدين مطلقا" لأن ذلك حيث كان المنهي الحاكم وهذا لا تعرض فيه للحاكم. قاله الخرشي. وكلام ابن الحاجب الذي أشار إليه الشبراخيتي، هو قوله: وأما الشاهد بالقضاء بمال فالمشهور لا تمضي وله استحلاف المطلوب، فإن نكل لزمه بعد يمين الطالب. اهـ. قال التتائي: ومعنى كلام ابن الحاجب إذا ادعى رجل على آخر أن القاضي حكم له عليه بمال فأنكر فأقام عليه شاهدا بذلك، فهل له أن يحلف مع شاهده؟ المشهور: لا. انتهى. وقوله: "أو بأنه حكم له به" هو عطف على المعنى أي كالشهادة بأجل، أو بأنه حكم له بكذا.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff brings a second witness after the defendant has sworn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8278)

وقال البناني: فيحلف ويبقى بيده؛ أي فإذا أتى المدعي بشاهد ثان فإنه يضمنه للأول ويستحق، قال أحمد: وتأمل هذا مع قول المص فيما يأتي: "وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم" . اهـ. قال البناني: قلت: لا معارضة، فإن ما يأتي محله إذا امتنع من الحلف وقد عجز عن الإتيان بشاهد ثان: فيحلف المدعى عليه لرد الشاهد، فإذا أتى المدعي بعد بشاهد لم يسمع منه، وأما ما هنا فالمدعى عليه إنما حلف ليبقى بيده والطالب يدعي أن له ثانيا، فلم تكن يمينه لرد الدعوى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a single witness testifies to divorce or manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8333)

وحلف بشاهد في طلاق وعتق يعني أنه إذا قام للمرأة على الطلاق شاهد واحد أو امرأتان والزوج منكر للطلاق فإنه يحلف لرد شهادة الشاهد، وكذا إذا قام على العتق شاهد واحد أو امرأتان والسيد منكر للعتق فإنه يحلف لرد شهادة الشاهد، وهذا راجع لمفهوم قوله فيما مر: "فلا يمين بمجردها" أي فإن لم تتجرد الدعوى بل قام للمدعي شاهد فبعضها تتوجه فيه اليمين كالطلاق والعتق، وبعضها لا تتوجه فيه اليمين كنكاح، الباء في، "بشاهد" للسببية أو بمعنى مع، قال الخرشي: والمعنى أن المرأة إذا أقامت شاهدا على زوجها أنه طلقها أو أقامت امرأتين بذلك كما في التوضيح، فإنه يقضى على الزوج بيمين أنه ما طلق، فإن حلف ردت الشهادة وإن نكل فإنه يحبس حتى يحلف، فإن طال حبسه كسنة فإنه يدين أي يخلى بينه وبين زوجته، وكذلك العبد إذا أقام شاهدا على سيده أنه أعتقه فإن السيد يلزمه يمين لرد الشهادة، فإن نكل حبس وإن طال دين.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant has taken an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8474)

وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع يعني أن المدعي إذا كان له بينة حاضرة أو غائبة كثمانية أيام ونحوها ذهابا وإيابا وهو عالم بها وحلف المدعى

عليه، فإنه لا تقبل بينته بعد ذلك إذا حضرت لأنه ما حلف خصمه إلا على إسقاطها، فلذا تسقط بمجرد الحلف وإن لم يصرح بالإسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو حمل الأكثر للمدونة، وقال آخرون: لا يكون تاركا لها إلا بتصريحه بترك القيام بها وأما إن لم يعلم بها فله القيام بها، والقول قوله في نفي العلم مع يمينه. قاله سحنون. فقوله: فإن استحلف أي وحلف وليس المراد أن مجرد الحلف يسقط قيام البينة كما هو ظاهر قول الرسالة، وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب، فإن لم يكن علم بها قضي له بها، وإن كان علم بها فلا تقبل منه، وقد قيل تقبل منه. وقوله: "كالجمعة" أي مع الأمن، واحترز بذلك عما إذا كانت الغيبة بعيدة فإن له أن يقيمها، فإن قيل: المستحلف إنما يستحلف بعد أن ينفي البينة وإذا نفاها، كيف يكون له القيام بها مع أنه أسقطها؟ فالجواب: أن البينة الغائبة غيبة بعيدة نزلوها منزلة العدم، فإذا نفاها لم يضره ذلك. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence after an oath when the plaintiff knew about the evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8474)

وقوله: "يعلمها" صفة لبينة فهو راجع للمسألتين، وليس قوله: "وإن استحلف" تكرارا مع ما سبق من قوله: "وإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر؛" لأنه هنا أفاد تفصيلا لم يفده هناك، ولو نكل المدعى عليه وحلف المدعي على ما ادعى وغرم له المدعى عليه، ثم وجد المدعى عليه بينة بالوفاء فله أن يقيمها. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإن استحلف المدعي أي طلب يمين غريمه وحلف بالفعل لا مجرد طلبه من غير حلف، إذ لا تسقط به بينة وله بينة حاضرة بالبلد يعلمها أو قريبة كالجمعة ذهابا فقط يعلمها،

وأراد إقامتها بعد ذلك لم تسمع لأنه إنما حلف على إسقاطها فتسقط، وإن لم يصرح به إلا أن يشترط سماعها بعد حلفه ويوافقه الآخر فيعمل به كما في الحطاب عن زروق، ومفهوم يعلمها سماعها حيث لم يعلمها، والقول قوله مع يمينه على نفي علمها، وكذا نسيانها وبعدها الزائد عن كالجمعة على ظاهر المص، فإن قيل هذه المسألة مكررة مع قوله فيما مر: "فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان" ، فالجواب أن هذه استفيد

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff refuses to swear with a single witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8820)

قال عبد الباقي: وإن نكل عن اليمين مع إقامة الشاهد برئ الجارح وغيره ممن ذكر معه، إن حلف وإلا يحلف غرم في الصور كلها من غير حبس سنة ولا ضرب مائة كما هو مقتضى كلامهم، ما عدا جرح العمد فإنه يحبس فيه، كما قال: "حبس" حتى يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله. إلا أن يكون متمردا فيخلد في السجن. انتهى.

Mas'alah: Can a slave be claimed by a single witness and an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9342)

ورق إن شهد شاهد برقه يعني أنه إذا ادعى شخص على شخص الحرية وادعى شخص

أنه ملكه وشهد له بالملك شاهد واحد، فإنه يحلف من شهد له الشاهد ويكون رقا له. قال عبد الباقي: وإن ادعى شخص على آخر أنه عبده وادعى أنه حر أو عتيق لغير رق إن شهد للمدعي شاهد واحد برقه وحلف المدعي أنه عبده لأنه مال يثبت بشاهد ويمين. أهـ. وقال المواق من المدونة: من ادعى على رجل أنه عبده لم يحلفه وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه. أهـ. ونحو هذا لغير واحد، وقال الشبراخيتي: ورق إن ادعى شخص أنه رقيقه إن شهد للمدعي شاهد واحد برقه أي رق من ادعى الحرية وحلف من شهد له الشاهد، فإن نكل حلف العبد فإن نكل رق، ومفهوم قوله: "إن شهد شاهد" أنه إذا لم يشهد الشاهد وإنما كان منه في ذلك مجرد الدعوى فإنه لا تتوجه يمين على العبد. قاله ابن القاسم. وهذه تخصص مفهوم قاعدة: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين. لخ. أهـ.

Mas'alah: Why is an oath with a single witness limited to financial cases and not hudud?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3231)

فانظر فقد جعله في هذه المسألة كالشاهد الواحد على الطلاق أو على العتق؛ لأن اليمين مع الشاهد إنما يحكم بها في الأموال دون الحدود، والقسامة إنما وردت في النفوس خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing oaths and sufficiency of two witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4382)

ووزعت، واجتزئ باثنين طاعا من أكثر

Mas'alah: Can a minor take an oath with a single witness in litigation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=171)

ولا يلزمه يمين فيما ادعى عليه به، واختلف إذا كان له شاهد واحد هل يحلف مع شاهده أم لا، فالمشهور أنه لا يحلف، ويحلف المدعى عليه: فان نكل غرم، ولم يكن على الصغير يمين اذ بلغ، وان حلف برئ إلى بلوغ الصغير، فاذا بلغ؛ حلف وأخذ حقه، فان نكل لم يكن له شيء، ولا يحلف المدعى عليه ثانية. وقد روى عن مالك والليث أنه يحلف مع شاهده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing to the entirety of a witness's testimony when claiming only a portion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=901)

الجميع، حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد، فتحلف على أنه شهد بحق، في مقدار حصتها، فتكون قد أكذبته في شهادته.

Mas'alah: What matters cannot be proven by a single witness and an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2831)

ص (ولما ليس بمال ولا آيل إليه) ش يريد وليس بزنا ولا مما يختص به النساء واكتفى الشيخ عن ذكر الزنا بما تقدم وعن ذكر ما يختص بالنساء بما سيذكره ومما لا يكفي فيه الشاهد واليمين إسقاط الحضانة نقله ابن ناجي في شرح قول الرسالة ومن حبس دارا، قال: ومن ذلك الوصية لغير معين قال: وكذلك الأدب بالشاهد واليمين ذكره ابن رشد ومن ذلك الطلاق والخلع كما صرح به ابن فرحون في تبصرته وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: اختلف في إلحاق ما هو آيل إلى المال بالمال والمشهور الإلحاق ثم قال وعلى المشهور فالخلع آيل إلى المال وفيه خلاف انتهى. قلت إن أراد أن المرأة إذا ادعت على زوجها أنه خالعها على شيء من مالها فهذا من دعوى الطلاق ولا يثبت إلا بشاهدين وإن أراد أن الرجل ادعى

على الزوجة أنها خالعته على شيء من مالها فهذه دعوى بمال؛ لأن الطلاق إنما لزمه بإقراره ويثبت المال بشاهد ويمين كما قاله في المدونة في كتاب إرخاء الستور ونصه: وإن صالحته على شيء هو فيما بينهما فلما أتى بالبينة لتشهد جحدت المرأة أن تكون أعطته على ذلك شيئا فالخلع ثابت ولا يلزمها غير اليمين فإن نكلت حلف هو واستحق، وإن أتى الزوج بشاهد على ما يدعي حلف معه واستحق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with one witness in cases of divorce and manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2847)

ص (وحلف بشاهد في طلاق وعتق) ش: يريد أو امرأتين قاله في التوضيح ونقل ابن عرفة عن المدونة وتكلم في شهادة النساء من قرابتها، في ذلك قولين مذهب المدونة

أنها لا تجوز فانظره ونص على ذلك في أواخر العتق الثاني من المدونة وانظر في ابن عرفة أيضا إذا شهد شاهد في زنا أو قذف أو سكر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a slave or a foolish person with their witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2847)

ص (وحلف عبد وسفيه مع شاهده) ش: فإن نكل السفيه وحلف المطلوب ثم رشد السفيه فهل له

أن يحلف الآن مع شاهده أم لا؟ قولان: قال ابن القاسم: لا يحلف، وأما العبد فقال ابن عرفة: قال اللخمي: إن كان بمال وهو مأذون له فهو كالحر إن نكل حلف المطلوب وبرئ ولا مقال لسيده وإن كان غير مأذون له حلف واستحق فإن نكل حلف سيده واستحق، ثم نقل عن ابن رشد نحوه.

Mas'alah: What is the rule regarding oaths for claims that require two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=514)

وقاعدة المذهب التي ذكر أصلها للإمام المازرى ونقلها عنه صاحب التوضيح على قول ابن الحاجب: وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها.

Mas'alah: In which cases does the plaintiff swear an oath despite having evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=543)

خليل: هذه من المسائل التى يحلف فيها المدعى مع بينته كدعوى المرأة على زوجها الغائب النفقة، والقضاء على الغائب وضبطه كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر صح من التوضيح.

Mas'alah: When is an oath not required with complete evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=543)

وقول ابن الحاجب: لا يحلف مع كمال البينة إلا أن يدعى عليه طرو ما يبريه من إبراء أو بيع.

Mas'alah: What is the ruling on proving poverty with one witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=817)

يكفي فيها الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين كما ذكروه في دعوى المدين العدم ودعوى الولد العدم لئلا تلزمه نفقة أبويه وانظر هل يحلف معهما كما في المسألة الأولى أولا كما في الثانية ابن عرفة وصدق مدعي عيال إن كان طارئا أو تعذر الكشف

عليه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the oath of a slave and a minor with a single witness in financial claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3388)

(شاهد) لكل بحق مالي تولى كل منهما فيه المعاملة واستحق كل ما حلف عليه مع شهادة شاهده وأخذه العبد وولي السفيه فإن نكل العبد عن اليمين فإن كان مأذونا له حلف المدعى عليه وبرئ وإن كان غير مأذون له حلف سيده وأخذ ما حلف عليه مع شهادة شاهد عبده وإن نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرئ وأشعر قوله وحلف الخ أنهما مدعيان وأنه لا يشترط في المدعي الحرية ولا الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ وقولي تولى المعاملة احتراز عما إذا لم يتول السفيه المعاملة بل تولاها وليه فإنه الذي يحلف مع إقامة الشاهد كما قدمه المصنف في النكاح من قوله وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة وفي باب تنازع الزوجين من قوله ولا كلام لسفيهة أي لأن المتولي للمعاملة وليها فلا تعارض بينهما وبين ما هنا (لا) يحلف (صبي) مع شاهد قام له بحق مالي إرث أو غيره (و) لا يحلف (أبوه) وأولى غيره من الأولياء حيث لم يتول المعاملة لأن قاعدة المذهب أن الإنسان لا يحلف ليستحق غيره إن أنفق عليه تطوعا بل (وإن أنفق) الأب على الصبي إنفاقا واجبا بحيث تكون ليمينه فائدة وهي سقوط النفقة عنه فإن ولى الأب أو الوصي المعاملة حلف لأنه إن لم يحلف غرم والواو في قوله وأبوه بمعنى أولا بمعنى مع وحيث لم يحلف الصبي ولا أبوه مع الشاهد (حلف مطلوب) أي مدعى عليه (ليترك) المتنازع فيه (بيده) إلى بلوغ الصبي حوزا فقط إن كان معينا وله غلته وإن كان بيده حوزا كما يفيده قوله فيما مر والغلة له للقضاء والنفقة

على المقضى له به ويضمنه الحائز إذا تلف ولو بسماوي لأنه متعد فإن كان دينا بقي بذمته (و) إذا حلف المطلوب (أسجل) المدعي به أي كتب الحاكم أي أمر أن يكتب في سجله شهادة الشاهد صونا لحفظ مال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on proving slave status with a single witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3700)

(و) إن ادعى شخص على آخر أنه عبد فادعى أنه حر أو عتيق غيره (رق إن شهد) للمدعي (شاهد) واحد (برقه) وحلف المدعي أنه عبده لأنه مال فيثبت بشاهد ويمين (أو) شهد شاهد واحد على (تقدم دين على العتق) كأن يشهد شاهد على شخص بدين (وحلف) من شهد له الشاهد في الصورتين وهو السيد في الأول والغرماء في الثانية فإن نكل في الأولى حلف العبد فإن نكل رق وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر وإلا فاليمين على المعتق عند نكول مدعي الرق فإن نكل المعتق رد العتق كما في مق وظاهره أنه لا يحلف العبد وإن نكل في الثانية وهو من قام له شاهد بتقدم الدين جرى فيه ما تقدم ومفهوم قوله إن شهد شاهد الخ أنه إذا لم يشهد شاهد برقه وإنما كان من المدعي مجرد دعوى فإنه لا يتوجه على العبد يمين عند ابن القاسم كما في الشارح وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين الخ

Mas'alah: What additional matters cannot be proven by a single witness and an oath?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=654)

قلت: زاد شيخنا أبو مهدي الحضانة لا يصح إسقاطها بشاهد ويمين قال أبو عمران، وفي التعديل والتجريح خلاف وكذلك الوكالة وشاهد على نكاح امرأة وقد ماتت وشاهد على نسب رجل أنه قد مات وكذلك على ولاء رجل أنه قد مات وترك مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a witness with an oath when the judge does not accept that?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1975)

(ص) أو مع يمين لم يره الأول (ش) المعطوف على نسيان محذوف مع حذف ثلاث مضافات بعده والتقدير أو عدم قبول شهادة شاهد مع يمين لم يره الأول وأشار به إلى عدم قبول الحاكم شهادة الشاهد؛ لأن مذهبه ذلك لا لغير ذلك وصورة ذلك أن من أقام شاهدا فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك أصلا فلم يقبله واستحلف المطلوب أي طلب المقيم يمينه وحلف ثم أراد أن يقيم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي لم يقبله حيث تغير اجتهاده أو عند غيره ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه فإن له ذلك، وأما إن كان مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة ولا يراه أخرى كالمالكي وكانت الدعوى فيما لا يراه فيه فإنه إنما يضمه للأول إذا كان حين تحليف المطلوب ناسيا له أو كان بعيد الغيبة كما مر في البينة.

Mas'alah: In which cases does the inability to produce evidence not cut off the right to present it later?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1977)

(ص) إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق (ش) يعني أن هذه المسائل لا يقطع فيها الحجة وضابط ذلك أن كل حق ليس

Mas'alah: What is the distinction between marriage and divorce regarding the oath with a single witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1980)

[حاشية العدوي] قوله: بخلاف ما إذا أقام شخص شاهدا إلخ) فرق بين الطلاق والعتق وبين النكاح بأن الغالب فيه الشهرة فشهادة أحد فيه ريبة بخلافهما ومقتضى هذا الفرق أن سائر ما يثبت بشاهدين حكمه حكمهما في الحلف مع إقامة شاهد لرد شهادته لا حكم النكاح ثم إنه يستثنى من قوله فلا يمين بمجردها مسائل منها قوله: وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وقوله: وكذا أنه عالم بفسق شهوده وقوله: وله يمينه أنه لم يحلفه أولا انظر الشراح. (قوله: ولا ترد) أي لا يردها من توجهت عليه كالزوج والسيد والمدعى عليه بالقذف. (قوله: هو مثال للقاعدة) الحاصل أن القاعدة هي قوله: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وقوله: وهو واضح أي كون قوله كنكاح مثالا للقاعدة أي بيانا لفرد من أفراد موضوعها واضح بالنسبة إلى منطوق قوله بمجردها أي بالنظر لمنطوق قوله فلا يمين بمجردها وذلك لأن دعوى النكاح إذا تجردت فلا يمين فيها قطعا وقوله: ومشكل بالنظر إلى مفهوم فلا يمين بمجردها؛ لأنه يفيد بحسب المفهوم أنها إذا لم تتجرد بأن كان صاحب دعوى النكاح أقام شاهدا أن اليمين تتوجه مع أنها لا تتوجه. (قوله: لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الإيهام) أي يرفع هذا الاقتضاء أي يدل على عدم العمل به؛ لأنه منطوق فيقدم على هذا المفهوم . (قوله: والرحم) الواو بمعنى أو ثم محل الصلح في هذه المسائل الثلاثة فيما يمكن فيه

الصلح لا في طلاق ونحوه وقوله: إلى جمع الخواطر أي القلوب ففيه مجاز مرسل من إطلاق الحال وإرادة المحل. (قوله: فهذا يخصص إلخ) التخصيص صحيح وذلك لأن قوله ولا يدعو لصلح نهي عام وقوله: وأمر بالصلح أمر وهو خاص فالتنافي موجود الذي هو شرط التخصيص خلافا لما قاله عب . (قوله: ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) مقابل المختار ما لأصبغ من أنه يجوز إذا لم يكن من أهل التهمة، وكذا لا يجوز له الحكم على من لا يشهد عليه فإن حكم لمن لا يشهد له فهل حكمه في النقض كحكمه على عدوه أو لا فلا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر. (قوله: وله الحكم على الإقرار) أي معتمدا على الإقرار. (قوله: ويعاقبه لقطع أبي بكر الأقطع إلخ) هذا الاستدلال إنما يتم إذا كان العقد ملكا لأبي بكر وأن مالها كماله . (قوله: أي تطرح وتلغى) لا يخفى أن من كان بتلك الصفة لا يمكن أن يكون حكمه موافقا قطعا وكلام

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff brings a single just witness and refuses to swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2022)

(ص) بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده (ش) يعني لو أقام عدلا يشهد في شيء وأبى أن يحلف مع العدل لأجل إقامة ثان، وإن لم يجده ترك الشيء المدعى فيه فإن المدعى عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبقى الشيء المدعى فيه بيده فإن نكل فإن المدعي يأخذ ذلك الشيء بالنكول والشاهد، وظاهره أن الشيء المدعى فيه يبقى بيد المدعى عليه على وجه الملكية فيتصرف فيه بالبيع وغيره، ويضمنه للمدعي إن أتى بالشاهد الثاني والمذهب أنه يترك بيده حوزا فيضمنه، ولو هلك بسماوي ويبقى بيد المدعى

عليه بكفيل بالمال تقرير وإنما لم يبع، ويوقف ثمنه كما في الشاهدين اللذين يحتاجان لتزكية بل جعل بيد المدعى عليه بعد حلفه؛ لأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام شاهدين يحتاجان لتزكية وما قررته من أن موضوع كلام المؤلف أن المدعي امتنع من اليمين إلخ هو ما قاله عياض وأبو حفص وقبله ابن عرفة، وأما إن قال: لا أحلف الآن لأني أرجو شاهدا ثانيا، وإن لم أجده حلفت فإن المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه بيد عدل كما في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on apportionment and oath refusal in cases with a witness and an oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=82)

فرع: يحاصص من قضى له في دينه بشاهد ويمين مع من قضى له بشاهدين، وإذا نكل مع الشاهد في حق لم يمنعه نكوله أن يحلف معه في حق آخر ويثبت حكم الحاكم في المال بالشاهد واليمين على المعتمد خلافا لما اقتصر عليه (م خ) وأيضا بتصرف فيه. أو بأنه حكم له به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of three witnesses that does not establish the right?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=87)

شهادة (ثلاثة لا توجب الحق) المدعى به نفسه (نعم توجب توقيفا به حكم الحكم) واقع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after being deemed incapable in a marriage claim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=380)

قلت: فإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح قال قد مضى الحكم. قال ابن رشد: قوله: (لا تقبل منه بينة بعد التعجيز) خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات، وخلاف ظاهر ما في "المدونة" ، إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب، وقال: إنما يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز [إذا كان لذلك وجه، وقد قيل: إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز] [1] كان طالبا أو مطلوبا. وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز [2] في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل، ثم رجع عليه، ففي تعجيز المطلوب قولان، وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال، قيل: هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام، وقيل بل ذلك فيه وفيمن بعده من الحكام، وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والأعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه [3]. انتهى. قال ابن عبد السلام: إلا أن هنا شيئا وهو أن النكاح يتضمن حق الله تعالى في لحوق الولد .. وغير ذلك، فالتعجيز فيه مشكل. انتهى. وقد أضرب عن نقل هذا الإشكال في "التوضيح" ، ولم يستثن في باب الأقضية من هذا المختصر إلا الخمس حيث قال: (وعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق) . وأما ابن عرفة فرده بأن ابن سهل لما حكى القول بالتعجيز قال: إلا في ثلاثة: العتق والطلاق والنسب، ذكره مطرف وابن وهب وأشهب. قال ابن سهل: وشبهها الحبس وطريق العامة وليس النكاح منها لما في سماع أصبغ، (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (2) في ن وفي (ن 2) ، و (ن

3) : (أن يعجزه) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 84.

وبالتعجيز فيها أفتى ابن لبابة وابن وليد ومحمد بن غالب ومحمد بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان وأحمد بن يحيي، وأشار إلى [1] استدلالهم [2] بسماع أصبغ. قال ابن سهل: ولا يضرب فيه من الأجل ما يضرب في الحقوق لما في [عقل الفروج من الضرر الذي ليس في الأموال ابن عرفة: فقوله: لا يضرب] [3] [فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق] [4] عكس استشكال ابن عبد السلام التعجيز فيه، وجوابه أن منع التعجيز إنما هو فيما ليس للمكلف إسقاطه بعد تقدير ثبوته، والنكاح ليس من ذلك بل للمكلف إسقاطه إجماعا، وأحكامه والولد الممتنع إسقاطهما إنما هو بعد تفويتهما، والتعجيز إنما يتعلق بما فيه الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا أحكامه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if three witnesses testify to an oath and the defendant refuses to swear?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=428)

وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل، فالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a claimant fails to produce a second witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1432)

محمد [6]: وإن لم يصح لهما شاهد آخر أو كان [7] بعيدا حلف السيد ولا شيء عليه [8]، ولا يمين على الزوجة ولا على زوجها [9]، وإليه أشار بقوله: (فإن لم يأت

به فلا يمين على الزوجين) .

Mas'alah: What are the rulings on a slave or minor swearing with a witness, and on the defendant's oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2858)

(المتن) وحلف عبد وسفيه مع شاهد، لا صبي وأبوه، إن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده، وسجل ليحلف، إذا بلغ كوارثه قبله؛ إلا أن يكون نكل أولا، ففي حلفه قولان. وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى. وإن حلف المطلوب، ثم أتى بآخر فلا ضم، وفي حلفه معه، وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان. وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم، أو على الفقراء حلف، وإلا فحبس.

Mas'alah: What is the third argument for accepting a witness with an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

الوجه الثالث أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه وقد ظهر ذلك في حقه بشاهده

Mas'alah: What is the fourth argument for accepting a witness with an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

الوجه الرابع أنه أحد المتداعيين فتشرع اليمين في حقه إذا رجح جانبه كالمدعى عليه

Mas'alah: What are the final arguments regarding the oath and evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1474)

فكذلك قد توجد في حق المدعي في الرتبة الثانية والوجه الخامس قوله عليه السلام شاهداك أو يمينه ولم يقل أو يمينك وجوابه أنه لبيان من تتوجه عليه اليمين ابتداء في الرتبة الأولى كما تقدم تقريره والوجه السادس أن البينة للإثبات ويمين المدعى عليه للنفي فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر أيضا جعل اليمين للإثبات وجوابه أنا لم نجعل اليمين وحدها للإثبات بل اليمين مع النكول على أن البينة قد تكون للنفي كما تقدم تقريره مثل بينة القضاء فإنه نفي ا ه وسلمه ابن الشاط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath with two witnesses in property claims?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=763)

الحجة الثانية، الشاهدان واليمين، ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافا في قبول شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون. وقال مالك رحمه الله: إن شهدا له برباع [87] في يد أحد لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، وهذا الذي عليه الفتيا والقضاء عندنا. وعلله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لهذا المدعى عليه، أو لمن اشتراها هذا المدعى عليه منه. ومع قيام الاحتمال لابد من اليمين، وهذا مشكل بالديون، فإنه يجوز أن يكون أبرأه من

الديون، أو دفعه له وعاوضه عليه, ومع ذلك فلا اعتبار بهذه الاحتمالات، وإذا قبلناهما في القتل، ويقتل بهما مع جواز العفو، فلأن يقضى بهما في الأموال أولى. وبالجملة, اشتراط اليمين مع الشاهدين حيث ذكر، صعب [88]، لا سيما وهو يقول عليه السلام: "شاهداك أو يمينه" [89] وكذلك {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ، فالظاهر أن الشهادة كما ذكر حجة تامة لا حاجة إلى اليمين مع الشاهدين، وكذلك قال الشافعي وغيره، سوى مالك، وهو الصحيح. (87) كذا في جميع النسخ ع، ح، ت. بعين، وهو ما في نسخة أخرى رابعة وما عند القرافي، وهي أنسب وأظهر، لأن العين حينئذ أعم وأشمل للرباع وغيرها، فليتأمل. (88) كذا في جميع النسخ: ع، ح. ت. وعند القرافي: "وبالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف" ، وهو تعبير أظهر وأوضح. (89) عن الأشعث بن قيس قال: "كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: شاهداك أو يمينه" ، فقلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان "اخرجه الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما الله."

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath as proof?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=764)

الحجة الرابعة. الشاهد واليمين، قال به مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة، ليس بحجة، وينقض الحكم إن وقع، وهو بدعة، وأول من قضى به معاوية، وليس كما قال. [94]

Mas'alah: What are the cases that require a right to be established with an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=104)

(الرابعة) من المسائل التي توجب الحق مع اليمين قوله)

Mas'alah: What is the analogy between the oath with a witness and flogging with exile?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=732)

فإذا قالوا: فإذا فعلتم هذا في اليمين مع الشاهد، وفي التغريب مع الجلد فلم تمتنعون منه ههنا؟.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and the plaintiff's oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=519)

1233 - مسألة يحكم بشاهد مع يمين الطالب في الأموال خاصة، إذا ادعى بمال وأقام شاهدا على صحة دعواه، حلف معه واستحق المال، وحكمه [عندنا] كحكم الشاهد والمرأتين، فكل موضع قبل فيه شاهد وامرأتين قبل فيه شاهد ويمين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحابه، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب -رضى الله عنهم-، والفقهاء

السبعة وشريح وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية [1] وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وأبي الزناد [2] وربيعة. وقال النخعي وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يحكم بشاهد ويمين، وإن حكم به حاكم نقض، وهو بدعة، وهو قول الزهري والحكم. وأول من حكم بذلك معاوية -رضى الله عنه -.

Sub-topic – Heirs and Oaths in Estates

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding defects when one partner takes an oath and the other refuses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3193)

ونكل الآخر رد جميعه وعند أشهب اليمين على العلم في الجلي والخفي لأن العيوب شأنها الخفاء

Mas'alah: Do heirs swear an oath regarding surplus after creditors swear and take their due?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3342)

(فرع) قال: قال مالك: إذا كان للميت شاهد فحلف الغرماء وأخذوا لا يحلف الورثة على الفضل لتركهم الأيمان أولا

Mas'alah: May the heir take the entire estate by swearing an oath with his witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)

وقال أشهب إن شاء الوارث حلف مع الشاهد وأخذ المال كله لأن شاهده جازم يبقى غيره فإن امتنع من

Mas'alah: How are oaths divided when one party owes half and another a sixth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

وإن لزم واحد نصفها وآخر سدسها حلف صاحب النصف

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling heirs to swear remaining oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

وعن ابن كنانة لا يجب الإمام عليها أحدا بل لا يعطوا حتى يحلفوا بقية الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the sole heir regarding knowledge of other heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4453)

وفي نوازل عيسى من كتاب الوكالات بيان هذا، والذي أقول به: إنه لا يحلف إلا على العلم، فيقول: بالله الذي لا إله إلا هو ما نعلم له وارثا غيري، إذ لا يصح له القطع على أنه ليس له وارث غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing an oath when multiple witnesses testify?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4453)

وقد قال ابن دحون: قوله: ويستحلف – حرف سوء حائل، كيف يستحلف من شهد له أكثر من واحد على ميراث، وقالوا في شهادتهم: لا نعلم له وارثا من الناس في شيء من

الأرض إلا فلانا، لا اختلاف أنه لا يحلف مع بينته، وقوله لا يدفع ذلك إلى وكيله قول حائل، كيف لا يوكل من له مال غائب على قبض ماله، لا اختلاف في جواز ذلك إذا أثبت الوكالة على سنتها قبض الوكيل مال الموكل من ميراث كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased's debt and the executor's proof of discharge with one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4973)

مسألة قال أصبغ: سألت أشهب عن الميت يثبت عليه الدين فيجد الوصي براءة منه بشاهد واحد، والورثة صغار. قال: يحلف

الطالب أنه ما قبض، فإن حلف دفع إليه المال وعجل له، فإذا كبر الصغار حلفوا، فإن حلفوا استرجعوا المال. قال أصبغ: هي جيدة حسنة. وكذلك لو كان الدين لهم عليه بشاهد واحد حلف، فإن حلف برئ إلى مبلغهم. وهذا قول مالك وابن القاسم في هذا، فالآخر مثله. قال الإمام القاضي: قوله: فإن حلف الطالب دفع إليه المال، يدل على أنه لا يؤخذ منه، فيوقف إذا حلف في المسألة الأخرى، وهو دليل قول أصبغ فيها: فإن حلف برئ إلى مبلغهم على ما قد ذكرناه في رسم البيوع من هذا السماع. وقد قيل: إنه يؤخذ منهم فيوقف حتى يكبر الصغار فيحلفوا مع شاهدهم. ومعنى ذلك إذا خيف عليه العدم. وقد مضى القول على هذه المسألة فيما تقدم من هذا السماع، ومن رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب الشهادات فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

Mas'alah: Does a dying person's instruction to waive an oath bind the heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5401)

مسألة: توصية الميت بإسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة] مسألة وسئل عن رجل كان شريكا لرجل فمرض أحدهما فأوصى: إن فلانا عالم بمالي فما دفع إليكم من شيء فهو مصدق ولا يمين عليه في ذلك، فرفع أمره إلى السلطان وأتى بما قبله من المال فقسمه بينه وبين ورثة شريكه ثم أقام يقضي ويقسم أقام بذلك عشرين، وكتب له السلطان براءة من ذلك وبقي بينهما دين وبلغ الورثة فقالوا: نريد أن نستحلفك فيما اقتضيت أفترى ذلك لهم وهذا الأمر منذ عشر سنين قد كتب له السلطان براءة من ذلك؟ قال مالك: أرى أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف أمره، فإن رأى أمرا صحيحا لم أر أن يستحلفه، فإن استنكر شيئا رأيت أن يحلفه، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله بعد عشر سنين؟ قال: نعم أرى ذلك إن رأى أمرا يستنكره. قال محمد بن رشد: هذه اليمين في أصلها يمين تهمة، وقد

اختلف في لحوقها، وتوصية الميت بإسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة لأن الحق صار إليهم في المال بموته، فإن اتهموه استحلفوه على القول بلحوق يمين التهمة، فلذلك قال: إن السلطان ينظر في ذلك فإن رأى أمرا صحيحا لم يوجب لهم عليه يمينا، وإن رأى أمرا يستنكره وجب لهم اليمين عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's instruction to waive an oath against the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5836)

[مسألة: توصية الميت بإسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة] مسألة قال: وسئل عن رجل كان شريكا لرجل فمرض أحدهما فأوصى إن فلانا عالم بمالي فما دفع إليكم من شيء

فهو فيه مصدق ولا يمين عليه في ذلك، فرفع أمره إلى السلطان وأتى بما قبله من الناض فقسمه بينه وبين ورثة شريكه، ثم أقام يقتضي ويقسم أقام بذلك عشر سنين وكتب له السلطان براءة من ذلك، وبقي بينهما دين وبلغ الورثة فقالوا: نريد أن نستحلفك فيما اقتضيت أترى ذلك لهم وهذا الأمر منذ عشر سنين وقد كتب له السلطان منه البراءة؟ قال مالك: أرى أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف أمره، فإن رأى أمرا صحيحا لم أر أن يستحلفه وإن استنكر شيئا رأيت أن يحلف، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله بعد عشر سنين؟ قال: نعم إن رأى ذلك أمرا يستنكر. قال محمد بن رشد: هذه اليمين في أصلها يمين تهمة وقد اختلف

في لحوقها، وتوصية الميت بإسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة؛ لأن الحق قد صار إليهم في المال بموته، فإن اتهموه استحلفوه على القول بلحوق يمين التهمة، فلذلك قال: إن السلطان ينظر في ذلك فإن رأى أمرا صحيحا لم تجب لهم عليه يمين، وإن رأى أمرا يستنكر أوجب لهم عليه اليمين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a father in a claim involving his child?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=165)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزويج على الآباء لا على إباحة إذاية الآباء بالمخالفة إذ لا يلزم من وجوب الحق عليهم للأبناء جواز إذاية الآباء باستيفاء ذلك الحق ألا ترى أن مالكا في المدونة منع من تحليف الأب في حق له وقال: إن حلفه كان جرحه في حق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath from a non-specific beneficiary?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=846)

يتعذر الحلف من غير المعين كالوصية لغير المعين، وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the victim's father regarding stolen money?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=878)

النازلة، ومثلها أن القول لوالد القتيل مع يمينه أي إذا ادعى دراهم من جملة المنهوب، وأنكرها القاتلون، والظالم أحق أن يحمل عليه، وإن كان المشهور خلافه أي من القول للغاصب في القدر والوصف كما في خليل، وكم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور، ورجحها العلماء للمصالح العامة اهـ، وعن العربي الفاسي في تأييده ساق بعده كلاما طويلا فراجعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath when the slave has no witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2859)

قال أشهب: وإن لم يقم العبد شاهدا [بعد موت سيده فلا يحلف له الورثة, وإن ادعى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath when they produce a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2859)

قال أصبغ: ولا يحلفون إن كانوا أقاموا شاهدا] .

Mas'alah: Is an oath required from the remaining heirs due to a witness's testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2863)

م: يعني ولا يلزم بقية الورثة بشهادة هذا الشاهد يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an heir along with his witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6589)

قال في كتاب محمد: ويحلف الوارث مع شاهده على البت، ويدخل مع ذلك أيضا أنه ما علم أنه اقتضى منه شيئا ولا سقط عنه منه شيء في علمه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor taking a right without an oath when there is a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6595)

النكول، ومع الصبي زيادة شهادة الشاهد فوجب أن يأخذ بغير يمين، ولا فائدة في يمين إذا نكل عنها لم توجب حكما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of a minor after reaching maturity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6595)

وقال ابن حبيب: ترد عليه اليمين بعد كبره ورشده فإن حلف قضي له وإن نكل رد إلى المطلوب ما أخذ منه، وكذلك الحكم في السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's right when the defendant swears first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6595)

قال في كتاب محمد: وإن حلف المطلوب أولا أخر عليه الحق حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذ حقه، فإن كان الغريم حينئذ عديما فإن كان يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ رجع الصغير على أخيه بنصف ما كان أخذ بعد يمينه إذا كبر.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing with a witness when heirs refuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6603)

ومن المجموعة قال مالك في الميت يقوم له شاهد بدين، وعليه ديون، فأبى ورثته اليمين مع الشاهد، فللغرماء أن يحلفوا ويأخذوا حقوقهم، فإن فضل شيء لم يكن للورثة معاودة اليمين؛ لنكولهم عنها أولا. يريد ويحلف الغريم، ويبرأ من بقية المال كورثة قام لهم شاهد بحق فحلف بعض، ونكل بعض أن الغريم يحلف، ويسقط عنه قدر نصيب من نكل، إلا أن يقول الورثة لم نعلم أن لنا فيه فضلا، ويعلم ذلك فليحلفوا ويأخذوا. قال سحنون: وإنما كان للورثة أن يحلفوا أولا؛ لأنه لو نكل الغرماء عن

اليمين أنهم لم يقبضوا دينهم كان للورثة اليمين مع الشاهد؛ فلذلك كان لهم أن يحلفوا أولا، وهذا إن لم يقم الغرماء، فأما إن قاموا، وثبتت حقوقهم، وطلبوا أن يحلفوا فإنهم هم المبتدءون بها؛ لأنهم أولى بتركة الميت. وروى ابن المواز عن مالك مثل ما تقدم. قال: والمعروف لمالك أنه يبدأ بيمين الورثة إذا كان في الحق فضل عن دين الغرماء،

فإن لم يكن فضل لم يحلف إلا الغرماء، فإن نكلوا حلف الغريم وبرئ، وإن حلفوا استحقوا الدين، وإن كان لما حلف الغرماء واستحقوا، تركوا دينهم للميت فقد صار الميت كمن لا دين عليه، وصار الدين الذي له ميراثا، فلا يأخذه الورثة إلا باليمين، إلا أن يتبين من الغرماء أنهم إنما تركوا دينهم للورثة خاصة، أو للذي عليه الدين فهو لمن ترك له، وإلا فهو للميت. ولو نكل الغرماء فحلف الذي عليه الدين وبرئ، لم يكن للورثة في هذا حق إلا أن يفضل عن الدين فضل فيحلف الورثة، ويستحقون الفضل. قال ابن المواز: وإن كان لما حلف الغرماء، واستحقوا الدين طرأ للميت مال فيه كفاف للدين، فليس للغرماء ولا للورثة أخذ الدين الذي ثبت بالشاهد إلا بيمين الورثة، ولا تغني يمين الغرماء التي حلفوا أولا؛ لأنه لما طرأ مال يفي بدينهم صار الورثة أقعد بدين الميت، وباليمين عليه مع الشاهد. قال ابن القاسم فيمن مات وعليه دين ومهر لامرأته، فأقام الغرماء شاهدا بسقوط المهر، وتركته كفاف بدينهم فليحلفوا، ويزول عنهم المهر، ويأخذوا ما ترك. ثم إن طرأ مال آخر للميت فليحلف الورثة، ويسقط عنهم المهر، ويرثوا المال الطارئ مع الزوجة. قال ابن حبيب عن أصبغ: إذا قام للميت أو للمفلس شاهد بالبراءة من دين عليه فليس لغرمائه أن يحلفوا مع شاهده ويبرأوا؛ لأن يمينهم على أنه دفع رجم بالغيب.

قال أبو محمد: والذي ذكر ابن المواز أصح؛ لأن هذه يمين بخبر مخبر لا رجما

بالغيب. قال محمد بن عبد الحكم: وإذا مات رجل وعليه دين، وللميت دين مؤجل بشهادة رجل، ولا مال للميت، فقيل للطالب: احلف مع شاهد الميت وخذ الدين إذا حل فحلف، ثم طرأ للميت مال قبل أن يحل الدين، فليأخذ منه حقه، ثم لا يأخذ الورثة ذلك الدين حتى يحلفوا مع الشاهد، فإن نكلوا حلف الذي عليه الدين وبرئ، ولو حل الدين وأخذه الحالف، ثم طرأ للميت مال فليأخذه الورثة، ولا يرد ما مضى به الحكم. قال: وإذا قام لميت شاهد بدين، ولا مال له غير، وعليه دين فيحلف بعض غرمائه مع الشاهد، ويأبى الآخرون اليمين، فإن من حلف يأخذ جميع حقه من هذا الدين لا بمقدار ما يقع له منه لو قام به شاهدان فتحاصوا فيه، وهذا بخلاف الورثة يقوم لهم شاهد بقتل خطأ، فينكل بعضهم، فلا يكون لمن حلف إلا قدر حصته؛ لأن طلبهم في الذمة بعينها وليس طلبهم في هذا المال بعينه. م/: قال بعض الفقهاء القرويين: ينبغي إذا نكل بعض الغرماء ولا فضل في الدين أن يحلف الغريم، ويسقط عنه حق من نكل، وليس لبقية الغرماء إذا لم يكن في الدين وفاء لحقوقهم أن يقولوا نأخذ ما نكل عنه هذا، كما لم يكن للورثة إذا نكل الغرماء وحلف الغريم أن يأخذ ذلك. وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن عليه دين فأقام شاهدا بدين له ونكل عن اليمين، قال: ليس لغرمائه أن يحلفوا ما كان قائم الوجه، وإن ضرب على يده حتى صار لا يجوز إقراره، فها هنا إن نكل عن اليمين حلف غرماؤه واستحقوا ذلك،

ويحلف كل واحد على أن ما شهد به الشاهد حق، ومن نكل فلا محاصة له مع من حلف، فإن رجع بعد نكوله فإنه لا يقال. قال ابن الماجشون: للناكل معاودة اليمين، وليس كنكوله عن حق نفسه؛ لأنه يقول ضننت الغريم يحلف، أو لأكشف عن حقيقة الأمر، ما لم يمض الأمر به والحكم فيه. وفي رواية عيسى أنه إذا نكل أحد منهم كان لمن حلف بقدر حقه، وهو نحو ما في كتاب ابن حبيب عن ابن القاسم. ونحن ما فسرنا

أولا.

Mas'alah: How does an absent beneficiary take an oath with a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6611)

قيل لمالك: كيف يحلف ولم يحضر؟

Mas'alah: How does a child swear an oath with his witness regarding his father's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6611)

قال: كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه.

Mas'alah: Is an oath required from the master in a paternity claim by a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6646)

م/: قال بعض القرويين: وقيل: لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when his confession of intercourse is established by two men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6647)

م/: إنما أحلفه في هذا إذا لم يثبت إقراره بالوطء إلا برجل، ولو ثبت برجلين لم يحلفه

مع شهادة المرأتين على الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath for his son in a debt claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6778)

وقد قال مالك: لا أرى أن يحلف الأب للابن في دعواه عليه، فاليمين أيسر من السجن.

قال: وإن لم أحبس الأبوين للولد فلا أظلم الولد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a son insisting that his parents take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6778)

وقال ابن القاسم: إن ألح الابن في استحلاف الأبوين حلفا له، وهي جرحه على الابن.

Mas'alah: What is Ibn Abi Zamanin's view on partners' oaths and recourse against the deceased's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7001)

وقال ابن أبي زمنين في هذه المسألة نظر، وينبغي على أصولهم إذا حلف الشريكان أنهما دفعا إلى الميت ما لزمهما، وأنهما أمراه بالدفع، أن يكون للبائع أن يتبع ذمة الميت بحصته بعد أن يحلف أنه ما دفع إليه شيئا، وإن قال الشريكان: دفعنا إليه الجميع، وأمرناه بالدفع عنه وعنا، وحلفا على ذلك، كان لهما أن يتبعا ذمة الميت بحصته إذا لم يحلف ورثته، وعلى الشريكين إذا حلفا أن يزيدا: ولقد دفع ما أمرناه

بدفعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath regarding goods in his slave's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8632)

م: إن ادعى السيد أن الثوب له حلف على البت أنه له، وإن ادعى أنه لعبده حلف أنه لعبده ما يعلم لهذا فيه حقا، وإن قال: هو بيد عبدي لا أدري أهول له أم لا، فلا يمين عليه إلا أن يدعي المقر له أنه يعلم أنه له فيحلفه أنه ما يعلم له فيه حقا، قاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: How does the ruling on a minor's oath differ from that of a disliked person or a woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9263)

قال ابن القاسم: والصبي في هذا بخلاف المسخوط والمرأة؛ لأن الصبي لو أقام شاهدا على حقه لم يحلف معه، ولو أقام المسخوط أو امرأة، أو نصراني، أو عبد، شاهدا على حق له حلف معه واستحق.

Mas'alah: Is the father of a deceased husband required to take an oath regarding the estate when the wife's family claims assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1572)

و سئل : البربي عمن تزوج صبية و له أب فبعد نكاحه بخمسة أيام مات الزوج ، فقال أبوه : كان في كفالتي و لم يترك شيئا . و ادعى أبو الزوجة أنه ترك أشياء من كسوة و غيرها و ذهب إلى يمين أبي الزوج و أمه ، وحقق عليه الدعوى ، فهل عليه يمين أم لا ؟

=

Mas'alah: When is an oath required from the father of a deceased husband regarding the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1573)

فأجاب : تعلق اليمين ضعيف على أبي الزوج ؛ لأن الحق للصبية [293/3] لا لأبيها ، و الأولى في مراعاة الشبه التهمة و عدمها ، فمتى اتهم أبو الزوج حلف إذا كان الابن يعرف بمال و هو منقطع عنه .

Mas'alah: Is a woman who delayed claiming her inheritance for thirty-five years believed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2538)

وسئل رحمة الله عن امرأة مات أخوها وتخلف ورثة هي من جملتهم وقسم سائر ورثته دونها تركته وبيعت وتداولتها الأملاك ثم قامت بعد خمسة وثلاثين سنة تطلب ميراثها من أخيها وقالت لم أكن عالمة بأني أرث فيه شيئا لو علمت ما سكتت فهل تصدق في ذلك مع يمينها أم لا؟ فأجاب: أكرمكم الله إن كان مثل المرأة المذكورة لا يجهل مثل

ذلك لكون أهل بلدهم يطلبون الميراث ويتشاحون فيه لم تصدق، وإن كان مثلها يجهل ذلك صدقت ويستظهر عليها باليمين وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can an heir demand an oath from the defendant without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2578)

[وارث يدعي شيئا لموروثه بغير بينة] وسئل عن أحد الورثة إذا ادعى شيئا لموروثه ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعي عليه. فأجاب: بأن ذلك له، وليس للمدعي عليه أن يقول لا أحلف حتى يأتي شركاؤه في الميراث فاحلف لهم يمينا واحدة وعليه أن يحلف لمن جاء منهم لكل إنسان إذا طلب ذلك وإن جاءوا كلهم فيمين واحدة لأنه حق وجب لكل واحد وليس ينبغي للقاضي إذا لم يأت الطالب ببينة واستحلف له المدعي عليه أن يحكم بقطع دعوى المدعي وإنما يكتب له أنه قد استحلف لما لم يأت ببينة [189/5]

لأن له إن أتى ببينة أن يقبلها إلا أن يكون استحلفه وهو عالم بالبينة فها هنا يقضي عليه بقطع دعواه في أحد قولي مالك وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's claim based on an old document against a deceased Muslim's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2656)

وسئل عن نظيرتها الفقيه أبو عبد الله المواق، ونص السؤال: جوابكم في مسألة وهي رجل توفي في الوباء الفارط، ولذلك نحو من ثمانية أعوام وأزيد، فلما كان الآن استظهر ذمي برسم يتضمن أنه له قبل المتوفى أزيد من ثمانية وخمسين دينارا من السكة الجارية من نحو ثمانية وعشرين عاما سالفة من الآن حسبما ظهر من تاريخ الرسم المذكور، فهل يكون القول قول الذمي المستظهر بالرسم في الباقي له من الرسم المذكور ويحلف عليه ويعطي ذلك من متروك المتوفى أولا؟ فأجاب: هذا الذي استحل عقوبته وأتحمل عهدة ذلك وينصرف لسخط الله ويمزق عقده، ولي في هذا أسوة المازري وشيخ شيوخي الحفار وما دفعه الرجل المذكور بغير وده لليهودي استحل أن يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a judicial oath for orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2951)

وسئل ابن الفخار[3] عن صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء. (2) في نسخة أخرى: يثبت.

فأجاب: لا يجوز حتى يرى لغريمه أنه يحلف، وإن ظهر له أن الغريم لا يحلف فلا يصالح، إذ لعله لا يحلف ويعرف عزيمته وعدمها. بقرائن الأحوال والأمارات والكلام ونحو ذلك.

Mas'alah: Who must take the judicial oath when a debtor dies and the seller admits he was an agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3088)

[من باع لأجل وحل فأشهد أنه نائب عن غيره ومات الغريم، فعلى من تكون يمين القضاء؟] وسئل ابن شعيب(1) عمن باع متاعا بثمن إلى أجل، ثم اعترف بعد حلول الأجل أنه لفلان، ثم مات المديان فقام المقر له يطلب ثمن المبتاع من تركته، والوارث محاجير فهل يحلف يمين القضاء البائع أو المقر له أو الجميع؟ جوابكم. فأجاب: للقائم على الغريم أن يحلف البائعين لتمكنهما من قبض الثمن بمقتضى العقد إن كان البيع لأنفسهما، وبحلول أجل الثمن بمقتضى الوكالة إن كان البيع لغيرهما، إلا أن يثبت معرفة الغريم بالوكالة قبل ذلك، فلا يمين عليهما لأن الغريم حين الدفع لهما عالم بأنها وكالتهما وأن قبض الثمن الواجب في الذمة لغيرهما، فإن نكلا عن اليمين غرما الثمن للمقر له لاعترافهما له بأصله بعد استحقاقهما لقبضه، وليس من باب اليمين ليستحق الغير، لثبوت أسبابها قبل اعترافهما بالملك لغيرهما. وهذا المقر له يحلف أيضا إن ادعى القائم أنه قبض من الغريم بعد معرفته بالوكالة، وأتى على [225/6] ذلك بوجه يشبه عند الحاكم، ويدعى ذلك عليه البائعان على الوجه المذكور، فلا يستحق المقر له ذلك إلى بيمين في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath required when proving a debt against a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)

]

Mas'alah: Who must take the oath when a debtor dies and the seller claims agency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

من باع لأجل وحل فأشهد أنه نائب عن غيره ومات الغريم، فعلى من تكون يمين القضاء؟ ... 224

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in partnership and debt claims against a deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4313)

فأجاب: الشركة المذكورة غير عاملة، وعلى ورثة المتوفى اليمين أنهم لا يعملون بين موروثهم والقائم شركة إلا من كان صغيرا وتحت ولاية فلا يمين، والشهادة بإقرار الميت أن فلانا وجه معه متاعا ولم يسم مقداره، فإن أقر الغائب بما يشبه أن يوجد مثله مع مثل المتوفى ولم يظهر منه مزيد حلف في مقطع الحق ويستحقه. وإن ادعى ما لا يشبه لم يمكن من اليمين، وحلف ورثة المتوفى أنهم لا يعلمون أنه وجد معه شيئا إلا من كان منهم بالحال الموصوفة. والشهادة بالدين عاملة بعد يمين الطالب في مقطع الحق أنه ما قبض ولا أسقط وأنه لباق عليه إلى حين يمينه. [189/8] [190/8]

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths for claims of goods, sales, and debts against a deceased merchant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4313)

وأجاب ابن رشد: الذي أرى أن يصدق الذي يثبت إقرار الميت أنه وجد معه في ذلك السفر متاعا في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق إن ادعى من ذلك ما يشبه فيكون له في ماله قيمته، وكذا الذي أثبت أنه باع منه متاعا يسيرا يصدق في مقدار اليسير مع يمينه، ويحلف الذين يثبت لهم الدين بما يجب به الحلف على من أثبت دينا على ميت ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من المال وماله من العقار. وأما الذين شهدوا له بالشركة للمتوفى ولم يحدوا الشركة ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إن لم يحققوا شيئا بينوا به الشهادة، ويحلف الرشداء من الورثة أنهم لا يعلمون له شركاء معه في شيء مما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a claim based on a will regarding a deposit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4705)

فأجاب: إذا قالت لم أعلم أن لأبي عليه مالا إلا من دعوى أبي عليه في وصيته أو في غير ذلك فعليها إثبات أن أباها قال ذلك لتتوصل إلى يمينه فإن لم تثبت الوصية فلا يمين عليها، وإن قالت عملت ذلك بحضور أبي أو بإقراره لزمها اليمين، وأما الجواب عن ذلك فإن قالت نعم صحت هذه الدعوى فيجاوب عن ذلك بإقرار أو إنكار ويلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim when the debtor claims partial payment to some heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4705)

وسئل عمن توفي منذ سنين كثيرة فقام بعض ورثته بوثيقة دين على رجل فاعترف بها وادعى دفع بعضها لبعض الورثة قال وليس لي بذلك بينة وفيهم مولى عليه والدين منجم. فأجاب: إذا لم يثبت قضاء الدين ببينة أو عادة واضحة تدل على صدقه فهو مطلوب به ولا يمين على مولى عليه، ومن ادعى أنه قضاه في الجائز والأمر حلفه وإن ادعى أنه قضى الميت حلف من يمكنه علم ذلك على العلم. [مسألة]

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths regarding claims against a deceased person's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4725)

فأجاب: تصفحت أدام الله توفيق القاضي الأجل وأجمل تخلصه السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، والذي أراه في هذا أن يصدق الذي أثبت إقرار الميت له بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعا في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق إن ادعى من ذلك ما يشبه فيكون له في ماله قيمته، وكذلك الذي أثبت أنه باع له متاعا يسيرا يصدق في مقدار اليسير الذي أنزله به مع يمينه على ذلك، ويحلف الذين ثبتت لهم الديون بما يجب الحلف عليه على من أثبت دينا على ميت ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من المال وفيما له العقار، وأما الشهود الذين شهوا للرجل أنهم يعلمونه شريكا للمتوفي ولا يجدون الشرعة ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إذا لم يحققوا شيئا يثبتوا به الشهادة، ويحلف من كان من الورثة كبيرا مالكا أمر نفسه أنه ما يعلم له شريكا في شيء مما بيده وبالله التوفيق ولا شريك له تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's oath-taking in a claim for his ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5209)

وسئل عن وصي المحجور يدعي على رجل بدعاوي ولم يكن الوصي تولاها وإنما ادعاها ولا بينة له، فيريد إحلاف المدعى عليه، فيقول له أسقط عني البينة وأحلف لك. فهل يلزمه ذلك أم لا؟ بينوا لنا ذلك. ونص ما لابن عتاب: قال بعض الموثقين يجب للوصي ( ) [1] من الأيتام الذين إلى نظره على قطع الدعاوي لهم ويلزمهم ذلك بتقاضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath regarding the produce of an estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5252)

[541/9] تقطع عليه ولا تشك فيه، فإن أنكر أن يكون استغل أكثر مما شهد عليه الشهود حلف على ذلك في مقطع الحق وبالله الذي لا إله إلا هو، ويكون له ما أنفق في عمارة الضيعة والقيام عليها فيما عليه من الغلة، وكذلك ما أداه إلى السلطان من الخراج إن كان حقا واجبا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's oath regarding ignorance of a document after division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5322)

فأجاب: يحلف بعد القسمة أنه لم يعلم بالكتاب لأن ظاهر القسمة تسليم الأملاك المنقسمة إلا أن يثبت للطالب أنه من أهل العدالة والدين بحيث لا يتهم وأما حلفه أنه لم يسقط حقه بعد عثوره على الكتاب فلا يلزم إلا أن يظهر من طول زمانه بعد عثوره وقرائن الأحوال ما يسترابب في حاله في إسقاط حقه فينظر في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on judging absent parties and orphans regarding evidence and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5478)

ثم أعيد السؤال بعد ذلك على ابن عتاب فيما يقضي به للطالب على الغائب . فأفتى أن يقضى له عليه بالعدد الذي دفعه إليه لا بالعمل ، لأنه من الكالئ المؤجل الذي يدخر به المستعمل لئلا يخرج عن مستأجره إلى غيره . وكان عندهم متعارفا فنفد الحكم به الشعبي ، وجرى العمل بالتصريح عن البينة في الحكم على الغائب . وكذلك أيضا يصرح بالبينة في الحكم على الأيتام إذا كان لهم وصي من قبل الأب أو أقام القاضي لهم وصيا ، فقيل إنه لا ترجى لهم الحجة لأن الوصي يقوم مقامهم ، وقيل إنه ترجى لهم الحجة لأن الوصي لا يعرف مقاطع حججهم ، وهو أصح القولين إن شاء الله .

Mas'alah: How is an oath administered to heirs in a pledge and debt dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5673)

فأجاب : المقر المذكور يؤخذ بإقراره بالدينارين ونصف ، ولا يلزم ورثة المقر له يمين القضاء فيها لإقراره ببقائها في ذمته ، ويحلف من يظن به علم ذلك من ورثة المقر له إن كان رشيدا ، وترجى اليمين على من كان سفيها إلى رشده ، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك كالولد الغائب أو المنقطع عن أبيه الذي لا يطلعه على أحواله .

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim against a deceased person based on custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5674)

وسئل سيدي إبراهيم اليزناسني عن رجل توفي وعليه دين لرجل آخر برسم ثابت ، ولزوجه جملة كالئها بغير رسم لكون النكاح انعقد بينهما بالبادية ، وماتت الزوجة المذكورة وقام ورثة الزوجة مطالبين حقهم في تركة الزوج ، فنازعهم في ذلك رب الدين الثابت وقال لهم دينكم بغير رسم وقد خلصها زوجها قبل وفاته ، وأنكر الورثة ذلك واستندوا للعرف بموضع الزوجين حيث انعقد بينهما النكاح ، فهل يحلف ورثة الزوجة أو غيرهم ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين .

Mas'alah: How do joint claimants or heirs take an oath for a claim of a quarter dinar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5736)

المازري : لو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار لم يحلفاه في الجامع لأن لكل منهما ثمنه ، ولو نكل المدعى عليه ورد اليمين عليهما لحلف لكل واحد منهما

على نصيبه . ولو حلف أحدهما ونكل الآخر استحق الحالف نصيبه ولا يدخل معه شريكه لأنه لما نكل كأنه قاسمه . ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار من قبل من ورثوه عنه لكان مخيرا أن يحلف يمينا واحدة في الجامع ينفي بها كون موروثهم يستحق عليه شيئا ، أو يحلف لكل واحد منهم في غير الجامع على نصيبه خاصة ولو كانت الدعوى منه عليهم لحلف كل منهم في المسجد لأنه حميل بها على شريكه ، فصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه إن كان غائبا لأنه وكيل مفوض إليه . وقال بعده بيسير : ومما يتفرع على كون اليمين في المسجد مستحب أو مستحق لو حلف المدعى عليه بالطلاق أن لا يحلف بالمكان العظم لوجب تحنيثه على أنه مستحق لا على أنه مستحب .

Mas'alah: What is the ruling on an oath for an acknowledged heir and a question about registered property documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5827)

ضعيفة ، وكان ابن عتاب ينكر فتوى ابن مالك باليمين في [383/10] ذلك ، قال لي لم يقل ذلك أحد ، ثم شاهدته في امرأة أقرت لابن عمر الذهبي أنه ابن عم أبيها وتوفيت فأظهر عقد إقرارها إلى صاحب المواريث أبي العباس عبد الله بن العربي فأرسله به إلى أبي عبد الله ابن عتاب فقال لأبي عمر في العقد علة لأن العاقد لم يرفع نسبك ونسبها حتى يجتمعا في جد واحد ، فأرى لك مصالحة صاحب المواريث وإلا فاليمين عليك وترث ، وأفتى غيره بأن الميراث له ، ولا يمين عليه في ذلك ، قال بعضهم ولا أقول فيه باليمين كما كان يقول ابن العطار وكان ابن العطار حينئذ قد مات رحمه الله .

[سؤال عن مضمن رسوم تقيدت بأصول أملاك] وسئل بعض فقهاء تونس عن مضمن رسوم تقيدت بأصول أملاك وأحيل فيه عليها ، وسأثبت نص السؤال والجواب بعد نصوص الرسوم ا لمذكورة .

Mas'alah: Do the wife's heirs take her place in evidence and oath regarding household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

قلت: وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها؟ قال: نعم، إلا أنهم إنما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، ولو كانت المرأة حية حلفت على البتات.

Mas'alah: What is the ruling on the son's oath and the father's liability in a disputed sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1559)

والثاني: أن الابن يحلف إن شاء إذ لم يجب على الأب الإشهاد إلا عند دفع السلعة، ولو دفعها للمشتري فجحده وجب حلفه مع الشاهد اتفاقا؛ لأنه ضيع بترك الإشهاد، فإن نكل غرم الثمن على القول أنه يحلف إذا لم يدفع السلعة والقيمة على القول بأن الابن هو الذي يحلف، وكذا القول في المأمور يوكل على بيع السلعة فيجحد المشتري وللمأمور شاهد واحد، وإن كان للابن شاهد بحق لم يله الأب لم يكن عليه أن يحلف مع الشاهد لابنه، واختلف إن كان الابن صغيرا فأراد أن يحلف ويستحق له حقه فقال ابن كنانة ذلك له؛ لأنه يمونه وليس ذلك لأحد غيره من أم أو وصي وأنكره ابن القاسم.

Mas'alah: How are claims of loss of property from the estate treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3577)

قال: وما ادعوا تلفع مما لا يغاب صدقوا فيه بأيمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a single person's oath establishing rights for all endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)

وروى أيضا مع مطرف وابن وهب: إن حلف رجل واحد ثبت له، ولجميعهم وإن لم يحلف معه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when the property is claimed to belong to an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4695)

قال ابن الحاجب: فإن كان غائبا لزمته اليمين أو البينة، وانتقلت الحكومة إليه، فإن نكل أخذه بغير يمين.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of Ibn al-Hajib's statement on oaths and absent parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4695)

قلت: ضمير لزمته اليمين يجب عوده على المقر وضمير (إليه) عوده إلى الغائب،

والضمير المستكن في (نكل) عائد على المقر، وفي (أخذ) عائد على المدعي، والضمير المفعول (بأخذه) عائد على المدعى فيه، بهذا يستقيم موافقته لما تقدم عن المازري ونحوه لابن شاس، ولا يخفى على منصف إجمال كلام ابن الحاجب، ولو جاء بهذه الضمائر مظهرة كان أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking oaths only according to the deceased's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

فيها: إن إدعوا خلافه، فليس لهم أن يقسموا إلا على قوله، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: How are oaths counted when one heir finds an assistant after swearing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1457)

فصل وإذا حلف أحدهما خمسا وعشرين يمينا ثم وجد صاحبه من يعينه فإن

الأيمان التي حلف المستعان به لا تكون محسوبة للمستعين بل تقسم بين الوليين، فإن لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين فحلف ما بقي من الخمس والعشرين يمينا، فيزاد عليه حتى يستكمل نصف ما بقي من الخمسين يمينا بعد الأيمان التي حلف بها المستعان به، قاله عبد الملك، وزاد قال إلا أن يكون الأول حلف على يأس ممن يعينه ورأى أن يحلف بغير معين فلا يزاد شيء من الأيمان على المستعين، ويكون جميع الأيمان التي حلف المستعان به محسوبة له لا يقسم بينه وبين صاحبه.

Mas'alah: How do heirs stand in place of the deceased regarding an oath with a witness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=196)

فرع يقوم الورقة في اليمين مع الشاهد مقام موروثهم فيحلفون معه حيث يحلف هو ويقضي لهم (الحالة الثالثة) وهي أن يأتي المدعي بشيء فإن كان في الأشياء التي لا يقبل فيها إلا شاهدان وذلك ما عدا الأموال كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء وقتل العمد لم تجب اليمين على المدعى عليه ولم تنقلب على المدعي ولم يلزم شيء بمجرد الدعوى خلافا للشافعي وإن كان في الأموال وما يؤول إليها مما يقبل فيه رجل وامرأتان فحينئذ تجب اليمين على المنكر بعد إثبات الخلطة أو دونها حيث لا يشترط فإن حلف برىء وإن نكل لم يجب شيء بنكوله وقال أبو حنيفة يغرم بنكوله وعلى المذهب تنقلب اليمين على المدعى فإن حلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له قال ابن حارث وكل من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة ونكل عنها فلا بد من رد اليمين على صاحبه طلب ذلك خصمه أو لم يطلبه فإن نكل من انقلبت عليه اليمين بطل حقه إن كان طالبا وغرم إن كان مطلوبا

Mas'alah: What should a swearing heir do to fulfill his oath to repay a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1782)

وروى عن مالك فى الحالف الوارث أن يرفع إلى السلطان ويعلمه بيميه فيقضيه ثم يرده إليه فيبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath between partners in a crop-sharing arrangement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3653)

ومن كتاب ابن المواز: روى أشهب، عن مالك، في شريكين في زرع، شغل أحدهما، أو مرض، فحصده الآخر، وأنفق، ثم صح شريكه، وإنما له أيسره، فقال له المتولي: هذا الذي خرج من الزرع: وقد أنفقت كذا وكذا. فقال له: احلف لي أنه ما أخرج الزرع إلا هذا، وأن النفقة على ما قلت. فقال: إنما أحلف أنه الذي دفع إلى وكلائي. قال: يحلف على ما دفع القوم، ليس عليه غير ذلك، ويحلف على علمه إذا كان عنه غائبا، ولو كان حاصل ما حلف إلا على علمه، لعله ذهب منه ما لا يعلمه. قال محمد: ويدخل في يمينه: وما خنتك. [8/ 168]

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a son has only one witness for his absent father's claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3701)

قال: وإن جحد فأقام الابن عليها شاهدا، وعجز عن آخر، قال: يحلف الغريم أنه برئ من هذا الدين، فإن حلف ترك التعرض له، فإن قدم الغائب فحلف مع شاهده، اتبعه بهذا الحق، وإن نكل، فعن حقه نكل، وإن نكل الغريم [8/ 215]

أولا عن اليمين، أخذ منه الحق، وأوقف كما وصفنا، فإن جاء الغائب، أخذه بغير يمين، كالصبي يقوم له شاهد بحق لأبيه الميت، فينكل الغريم عن/ اليمين، فيؤخذ منه، فإذا كبر الصبي، فلا يحلف. كذلك قال مالك. وكذلك قال مالك في وكيل الغائب يقيم شاهدا، أو السفيه لنفسه، قال: والوالد فيما يدعيه لولده مثلما ذكرنا من دعوى الولد

لأبيه، بل الولدين. قال: وأما دعوى الأخ والجار فلا؛ إلا أن يكون ذلك في العبد، أو الدابة، أو الثوب يدعيه الرجل لأبيه، أو لابنه، أو لأخيه أو لجاره على وجه الحسبة، فليمكنوا في مثل هذا من إيقاع البينة للغائب؛ لأن هذه الأشياء تفوت وتحول وتغيب، فإن أقام بينة قاطعة، أو شاهدا، دعاه الإمام بحميل، فيتحمل بذلك الشيء موصوفا مفوضا، ويضر فيه للغائب أجلا، فإن جاء إليه ببينة قاطعة، حلف: ما باع ولا وهب، ولا وجب بحق، وحلف أيضا: أنه ما باع ولا وهب، ولا يخرج من يديه بحق. وخالفه ابن الماجشون، وقال: لا أمكن أحدا من إيقاع البينة على أحد بدعواه عليه لغير نفسه؛ لا لأب، ولا لولده، ولا لغيره، لا في دين، ولا في حيوان، ولا في عرض، كانت الغيبة بعيدة أو قريبة، ولا يعرض للمدعى عليه إلا بتوكيل يثبت للقائم عليه. قال أصبغ يقول مطرف، إلا أنه قال: دعوى الوالد بالدين إن بعدت غيبة الأب، وقد ثبتت بالبينة، فطول غيبته كموته، يقبضه السلطان ويوقفه مع ماله. وبقول مطرف أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant dies and his heirs present a document with handwriting testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3748)

قال ابن وهب عن مالك في العتبية: ولو مات الطالب وقام ورثته بذلك الكتاب مع شهادة رجلين على كتاب الكاتب، قال: يحلفون: ما علموا أن وليهم اقتضى من ذلك شيئا، ويقضى لهم، وقال في كتاب ابن سحنون من رواية ابن وهب: يحلفون: أنهم ما علموا أنه قبض منه شيئا، فإن نكلوا حلف المطلوب: إنه لباطل، فإن مات حلف ورثته: إنا ما علمنا أن هذا كان على فلان ولا كتمنا علما كان عندنا، فإن نكلوا أخذ من مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking an oath with his witness to claim the entire estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3860)

وقال أشهب في العتبية: الوارث المجتمع عليه بالخيار إن شاء حلف مع شاهده وأخذ المال كله، وإن أبى عزل من المال منابة الزوجة إذا ثبت: ويعطى له ما بقي بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking an oath based on truthful report after the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3898)

قال ابن سحنون عن أبيه: وكذلك لو أقامه أبوهم ثم لم يحلف حتى مات لحلفوا معه/ قال: ويجوز لهم أن يحلفوا بالخبر الصادق، كما يجوز لهم أخذ المال بالشاهدين وفي الباب الأول مسألة من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking an oath with a witness after the death of an authorized slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3899)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون في العبد المأذون يقيم شاهدا بحق وينكل عن اليمين، قالا: فليس لسيده أن يحلف: ما كان العبد قائما، ونكوله عن اليمين كإقراره، وإقراره جائز، ولو مات العبد حلف السيد مع شاهد عنده وأخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on claims and oaths among multiple heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4305)

ألفا بشهادة اثنين وألفا بيمينة مع شهادة الأكبر، فإن كان الأكبر وحدة عدلا حلف معة وأخ\ الثلاثة آلاف، وإن كان الأوسط وحدة عدلا أخذ من الأكبر ألفة ومن الاوسط ثلثى ما معة ويحلف مع شهادة الأوسط ويأخذ من الأصغر ثلثى ما فى يدية. وإن كان الأصغر وحدة عدلا فليأخذ ألف الأكبر وثلثى ألف الأوسط ولم يأخذ من الأصغر إلا ثلث ما فى يدية، وكذلك لو لم يكونوا عدولا، وإن لقى الأصغر أولا والآخران عديمان فليقض لة علية بجميع الألف ثم إن أيسر الأوسط ولقية والأكبر عديم أو ملى غائب قضى علية بالألف التى فى يدية، ثم إن لقى الغريم الأكبر وهو ملى ولقية معة أخواة فليأخذ منة الغريم الألف التى فى يدية، ثم إن كان الأكبر عدلا حلف الغريم مع شهادتة وسلم لة كل ما أخذ، وإن لم يكن عدلا رجع الأوسط على الغريم بثلث ما أخذ منة ورجع علية الأصغر بثلثى ما أخذ منة إن كان الأوسط غير عدل. وإن كان / عدلا حلف مع شهادتة ولم 105/ويرجع علية الأصغر إلا بثلث ما أخذ منة. وإن لقى الأكبر أولا ما أخذ ما بيدة، فإن كان عدلا حلف مع شهادتة إذا لقى الأوسط والأصغر وأخذ ما بأيديهما فإن لم يكن عدلا أو نكل وهو عدل فإنما يأخ\ من الأوسط ثلث ما بيدة. وإن كان عدلا ولقى الأصغر حلف مع شهادتة الأوسط وأخذ ثلثى ما بيد الأصغر فإن نكل أو كان الأوسط غير عدل أخذ ثلث ما بيد الأصغر. وإن لقى الأوسط أولا أخذ منة ألفة ثم إن لقى الأصغر بعدة حلف مع شهادة الأوسط إن كان عدلا وأخذ من الأصغر جميع ما بيدة، وإن نكل أو لم يكن الأوسط عدلا أخذ من الأصغر ثلثى ما بيدة فثلثا بإقرارة وثلثا آخر عن الأكبر لأنة مقر أنها على أبية فنقل لهذا عليك منها ثلثها ثم إن لقى الأكبر جميعا وهو عدل حلف معة وأخذ من الأصغر الثلث الباقى ومن الأكبر جميع ألفة ولم

يرجع علية الأوسط بشيء، فإن نكل أو كان الأكبر غير عدل أخذ منة ألفة ورجع الأوسط على الغريم بثلث ما أخذ منة فيرجع علية الأصغر بنصف ما أخذ منة. [9/ 281]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's dying declaration and the heirs' oath based on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6795)

قال ابن القاسم في الكتابين: وكذلك المرأة تقول دمي عند فلان. فليقسم مع قولها. وقد يحلف المسخوط مع شاهده في الحقوق. والمرأة يقسم مع دعواها ولا يقسم مع شهادتها. وكذلك لأشهب في المجموعة.

Mas'alah: How does a later heir swear oaths after others have already taken their share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6820)

ولو حلف من استوعب الميراث من ولد أو عصبة ثم جاء آخر في درجتهم، فليحلف بقدر ما يلزمه لو حضر ويأخذ حقه منهم، كغريم قدم علي غرماء بعدما أخذوا ديته. [بالقسامة بقدر حقوقهم] [4]، فإنه يحلف بقدر مالو حضر معهم ثم يرجع علي كل رجل منهم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman who swore fifty oaths and took her share later returns it, and then her sister arrives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6843)

ومن العتبية [2] روي عيسي عن ابن القاسم: وإذا أتت امرأة فأقسمت خمسين يمينا فأخذت قدر حصتها من الميراث، ثم تندم، وردت ما أخذت علي الذي أقسمت عليه. ثم جاءت أخت لها فلها أن تحلف بقدر نصيبها في الميراث، ولا تحلف خمسين يمينا، لأن يمين الأولي حكم لا ينقض لرجوعها، كما لو حلفتا خمسين يمينا أخذتا ثلثي الدية ثم نزعت إحداهما لم تكلف الباقية أن تتم خمسين يمنا.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs when assistants are found for one before the other's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6845)

كأنه حلف أكثر مما عليه، وبقي لهذا معونة باثني عشر يمينا، فلابد أن يحلف معهم ثلاثة عشر يمينا. [وكذلك لو وجد هؤلاء المعينين له خاصة قبل يمين أخيه لم تكن المعونة إلا لهما. ويحلف كل واحد منهما ثلاثة عشر يمينا] [1] مع هؤلاء. محمد: وهذا قول عبد الملك، وهو جيد.

Mas'alah: Who swears the oath when it is broken among the heirs?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها

Mas'alah: What is the ruling on a minor swearing an oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=968)

ولا يحلف صبي مع شاهده على المعروف، ولا أبوه على المشهور. وقيل: إلا أن يكون الابن فقيرا وهو ينفق عليه، وحلف المطلوب الآن على المنصوص، ثم في وقف المعين قولان. وعلى وقفه؛ يسجلها الحاكم عنده، فإذا بلغ الصبي حلف وأخذه، أو قيمته إن فات لوارثه قبله، إلا أن يكون قد نكل أولا، ففي حلفه لحصة [1] الصبي، أو لا شيء له؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a minor reaching puberty and refusing the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=968)

فلو بلغ الصبي فنكل عن اليمين، أو وارثه بعد موته؛ اكتفى بيمين المطلوب الأولى على المشهور. ولو حلف بعد نكول الطالب ثم وجد الطالب شاهدا آخر؛ لم يضم للأول على المشهور. وقيل: إنما الضم في المرأة تقيم شاهدا بطلاقها، فيحلف الزوج، ثم تجد (1) في (ح2) : (لجهة) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heir and the apostasy of a captive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1032)

وحلف الوارث وحينئذ) أي حين الشهادة على التقدير بأن ما شهدوا به حق، ويحلف على البت معتمدا على شهادتهم، وإنما يحلف من يظن به العلم فإن أرخت البينة الولادة فلا يمين. (وإن) (تنصر) أي كفر (أسير فعلى الطوع) يحمل عند الجهل فتبين زوجته ويوقف ماله فإن مات مرتدا فللمسلمين، وإن أسلم كان له. (

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners do not claim knowledge of what they swore about?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3939)

قال: وإن كانا لا [6] يدعيان علم ما حلفا عليه أمرا أن يعتقاه، ولا يسترقاه بالشك ولا يجبران على ذلك، وقال غيره: يجبران [7]. (1) قوله: (إلا) ساقط من (ح) . (2) قوله: (النية على النطق) في (ر) (النطق على البينة) . (3) قوله: (وإن) ساقط من (ح) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ف) ، وفي (ح) (في) . (5) قوله: (أراده) في (ح) : (أراد ناصحا) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ح) . (7) انظر: المدونة: 2/ 407.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when some heirs are foolish or minors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4057)

قال محمد: إن كان فيهم سفيه أو صغير لم يكن على من بقي من الأكابر يمين [1]؛ لأنهم لو أقروا بمثل ما شهد الشاهد لم يعتق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when heirs are considered to have no knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5113)

ولو كان ورثة الميتين عصبة وممن يرى ألا [12] علم عندهم - لم يكن بينهم يمين وردت على أصله مع القيام، وغرم الأوسط من القيمة مع الفوت من غير (1) قوله: (والمشتري) كذا في المخطوطات، وفيها تحريف والصواب: (والبائع) . (2) في (ر) : (ما) . (3) في (ر) : (السلعة) . (4) في (ر) : (الآخر) . (5) انظر: المدونة: 3/

406. (6) في (ر) : (ففسخ) . (7) جاء قوله: (قال: وإن ادعى أحدهما. . . قائمة) في نسخة (ر) بعد قوله: (يغرم الأوسط مما شك فيه) الآتي ذكره. (8) في (ر) : (ويغرم) . (9) في (ر) : (شيئا) . (10) في (ر) : (لا يعرفان) . (11) في (ر) : (فيجب أن يغرم الوسط) . (12) في (ر) : (لا) .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking an oath against his son in a debt claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1777)

وقد قال مالك: لا أرى أن يحلف الأب للابن في دعواه. [وإن استحلفه فهي جرحة على الابن] ، وإن لم أحبس الأبوين للولد فلا أظلم الولد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath against his son in a debt claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

(إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره) ابن رشد: لو ادعى الأب على ابنه دعوى فرد عليه اليمين أو كان له شاهد على حقه قضي بيمينه اتفاقا فيهما، وكذلك إن تعلق بيمينه حق لغير ابنه كالأب يدعي تلف صداق ابنته، والزوج يطلبه بالجهاز. والرجل يدعي على أبي زوجته نحلة في عقد نكاحه. وانظر لو طلب الأب ابنه بالنفقة عليه وأثبت العدم، هل يقضى له بالنفقة دون اليمين؟ والأظهر وجوب حلفه. اهـ من ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on a son administering an oath to his father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3347)

(واستحلاف أبيه) من المدونة قال مالك: لا أرى أن يستحلف الأب للابن في دعواه عليه. قال ابن القاسم: فإن شح الابن في استحلاف أبيه أحلف له وكانت جرحة على الابن. وفي كتاب ابن المواز: وذلك عقوق إذا استحلفه أو أخذ منه حدا ولا تجوز شهادته ولو عذر بجهالة أو كان حقه حقا.

Mas'alah: What happens if the defendant swears an oath in a case involving a minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

ابن المواز: ويحلف له المطلوب فإن نكل غرم وإن حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق.

Mas'alah: Can the heirs of a minor swear an oath to claim his right after his death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

ابن يونس: قال بعض فقهائنا: فإن مات الصبي قبل بلوغه فلورثته أن يحلفوا ويستحقوا ويقوموا مقام الصبي لو كبر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for a large group of beneficiaries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

وقال ابن رشد: لو كانت شهادته لمن لا يحصره العدد كآل فلان ومساكين آل فلان وشبهه، ففي استحقاقهم حقهم يحلف جلهم وسقوط الحلف في هذا قولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: What are the two opinions on taking a share without an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3379)

أخذه بغير يمين قولان.

Mas'alah: Who among the heirs must swear when claiming a debt against a deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3409)

(وإن ادعت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته) من قول مالك وأصحابه: إن كان للميت بينة بدين على ميت أو غائب فقام ورثة الذي له الدين يطلبون به، فلا بد أن يحلف أكابرهم أنهم ما يعلمون أن وليهم قبضه من المقضى عليه ولا من أحد من غيره بسببه، ولا يحلف الأصاغر وإن كبروا بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the father of the slain person regarding stolen goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=379)

قال الناظم في شرحه لنظمه هذه المسألة مما جرى به العمل، وهو أن والد القتيل إذا

ادعى دراهم من جملة المنهوب وأنكرها القاتلون فالقول قول والد القتيل، ثم قال ناقلا عن قاضي الجماعة أبي القاسم بن النعيم ما نصه: الذي جرى به العمل عندنا في هذه النازلة ومثلها أن القول قول والد القتيل مع يمينه، والظالم أحق أن يحمل عليه وإن كان المشهور خلافه، وكم من مسألة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها العلماء للمصالح العامة اهـ. وقال سيدي العربي الفاسي ما ذكره ابن النعيم رحمه الله: شاهدنا الحكم به عام قدوم الخليفة أبي العباس المنصور حضرة فاس، وقد انحشر الناس إلى الشكوى بالمظالم وكان يحضر مجلسه أي مجلس الخليفة للحكم فيها علماء فاس كشيخنا المذكور، وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار، وشيخنا سيدي علي بن عمران، وعلماء مراكش، وقاضي مراكش، وقاضي شفشاون سيدي محمد بن عرضون رحمهم الله، فكان الحكم يصدر على الوجه المذكور قال: والعام المذكور عام أحد عشر وألف اهـ. كلام الناظم بلفظه في شرحه للبيتين.

Mas'alah: What is the three-month maximum period for evidence in inheritance and other claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=734)

(وفي) إثبات (أصول إرث أو سواه) أي الإرث (ثلاثة الأشهر) خبر مقدم (منتهاه) مبتدأ وضميره للتأجيل والمجرور يتعلق به أي منتهى الأجل في أصول الإرث أو غيره ثلاثة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by one heir on behalf of all heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=994)

تنبيهات. الأول: إذا وجبت اليمين لورثة يملكون أنفسهم على رجل وتقاضى اليمين أحدهم بأمر الحاكم بيمينه تجزىء عن الجميع وليس لمن يقوم بعده ولو غائبا أو صغيرا أن يحلفه وإن كان بغير أمر الحاكم فكل من قام منهم يحلفه يمينا ثانية قاله في المتيطية وهو معنى قول اللامية:

Mas'alah: What are the rulings on the oath of a secluded woman and the oath of heirs regarding a deceased's debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1979)

بجميع الأيمان اللازمة فللخصم إلزامه التنصيص على اليمين المخصوص لخلاف العلماء في الإجمال (وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا أن تخرج نهارا وإن مستولدة قليلا) ولا يلزمها الاختفاء لأن اليمين شهرة (وتخلف في أقل) من ربع دينار (ببيتها) ولا يشترط حضور الخصم فيستثنى كما في (عج) من إعادة اليمين لحضور الخصم ويكفى رسول القاضي ومن تخرج إن خيف اطلاع الخصم عليها بعد إلى أقصى ما يسمعها كما لابن عبد السلام فإن قال حلف غيرها فهل يثبت ذلك أو تثبت أنها هي خلاف (وإن ادعى قضاء الميت) : أي: القضاء له (حلف) من ورثته (بالغ يظن به العلم) وثبت حق غيره تبعا فإن نكل آخر الصبي ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the oath of a secluded woman and the oath of heirs regarding a deceased's debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1979)

اليمين الشرعي إن كان بالقرب (قوله: المخدرة) أي: الملازمة للخدر وهو الستر ويزرى بها مجلس الحاكم وإن كانت تنصرف لغيره (قوله: فيما ادعت إلخ) وتوجهت عليها اليمين (قوله: إلا أن تخرج إلخ) فإن كانت لا تخرج أصلا كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما حلفت ببيتها (قوله: ولا يشترط حضور إلخ) فلا يقضى له بذلك (قوله: ويكفي رسول القاضي) أي: يكفي في تحليفها ولا يشترط تعدده وإنما هو على وجه الكمال (قوله: ومن تخرج) عطف على قوله رسول وقوله بعد فاعل تكفي المقدر بالعطف (قوله: حلف) أي: على نفي علم القضاء وظاهره حلف من يظن به العلم وإن لم يدع المطلوب علمه وهو ظاهر المدونة وذكره في التوضيح أحد قولين والآخر أنه لا يحلف إلا إذا ادعى عليه المطلوب العلم (قوله: من ورثته) ولو زوجة (قوله: بالغ) أي: حين الخصام كما ذكره المصنمف في حاشية (عب) خلافا لما في (عب) (قوله: وثبت من غيره) أي: غير الحالف البالغ الذي يظن به العلم وهو البالغ الذي لم يحلف ظن به العلم أم لا والصبي وهذا إن لم يطلب الحلف من جميع من يظن به العلم أو طلبه واكتفى بحلف من بادر ولم يكن من باقي الفريقين نكول وإلا ثبت حق الحالف فقط وسقط حق الناكل إن حلف المطلوب أنه قضى الميت والإغرام (قوله: فإن نكل آخر إلخ) ــــــــ

Mas'alah: Does the oath of one heir benefit the other heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1979)

تبعا) هذا تبع ل (عب) و (عج) وتعقبه (ر) (بن) بأنه لا يسرى حلف أحد لاستحقاق غيره (قوله: فإن نكل) على كلام (ر) و (بن) لا مفهوم له بل يحلف الصبي بعد بلوغه

Mas'alah: What is the ruling on oaths between co-heirs and the sale of disputed clothing for a shroud?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=59)

ابن بهلول من إحلاف من شركة في وراثة زوجة عائشة وبريهة بمثل ما حلفتاه به، فنرى أن ذلك له فإن اليمين عليهما بمثل ما كان لهما عليه، فمن نكل منهما عنها لم يقطع به مما اتهمنا فيه؛ حلفتاه على ذلك، فإن نكلتا شدد القاضي عليهما بما رواه الحيس وغيره، وقال ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد، وفي قولهم إن الثياب المعتقلة يؤدي من ثمنها في الكفن إذا ثبت ما بقي كان على يد أمين حتى يفض بينهم، لأنه لا يؤمن على الثياب أن تستأنس، فبيعها من النظر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or trustworthy person avoiding an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=130)

قال مالك: فأما الوصي الذي يقول: لا أحب أن أحلف، والرجل المأمون الذي يعرف بالحالة الحسنة، فإني أرى ذلك؛ فإن الوصي يقول في مثل هذا: لا أحب أن أحلف لقوم آخرين، والرجل المأمون يكره موقف ذلك، فأرى ذلك لهما، فأما غيرهما فلا، ولوا كراهية قطع السنة وأن السنة في ذلك اليمين، لرأيت ذلك، ولكن إذا كان على ما ذكرت فإني أرى ذلك وأرى أن يرد اليمين إذا كان ممن يستحلف فلا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking an oath and receiving the entire inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=141)

فقال لي: يحلف المشهود له بالله: ما يعلم للميت وارثا سواه، ثم يدفع إليه جميع الميراث، ولا يوقف منه شيء في مثل هذا البعد.

Mas'alah: Why is an heir required to take an oath despite having two witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=141)

قلت: ولم أحلفته مع شهادة شاهديه؟ قال: لشهادة الشاهد الذي شهد أن معه وارثا غيره، فأوجب أصبغ اليمين هنا من أجل هذا الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt and administering an oath to the heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=180)

فهمنا وفقك الله ما قام به ابن أبي الحفاظ عن زوجة رقية وما أثبتت من دين أمها عائشة قبل زوجها عبيد الله، وعدة ورثته وعدة ورثة عائشة، وإحلاف رقية في مقطع الحق أنها ما علمت أمها عائشة قبضت من ذلك الكالئ شيئا، ولا أحالت ولا زالت عن شيء منه حتى فارقت الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on claims of ownership in inheritance disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=391)

من هذا المعنى قال: هذه مسألة ينبغي لكم أن تحفظوها. الرجل يتخلف ملكا في قرية فيزعم بعض ورثته أن له ملكا فيها، ملك ذاك بغير الميراث؛ بابتياع أو غيره، كان القول قوله مع يمينه فيما يقربه من جملة ما في القرية من تركه المتوفي، وإن لم يعلم ذلك وعلم أنه لم يكن له فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث، فجميع ذلك موروث إلا أن يقيم البينة على أنه كان له فيها ملك خالص بغير ذلك الميراث، وكذلك الرجل تشهد عليه بينة أنه غصب ملك الرجل بقرية، ولا يعلم أن له بتلك القرية ملكا غير الذي شهد عليه بغصبه، ويزعم أن له فيها ملكا فإنه يحال بينه وبين ذلك المال، ويكلف إقامة البينة على أن

له فيها ملكا غيره، فإن أقام بينة وإلا أخرج عنه، وإن شهدت عله بينة بالغصب، ولم يعرف الملك المغصوب، ولا علم إن كان له في القرية غيره أم لا، فإنه يقال له: أبرز الملك المغصوب المشهود به عليك، واحلف أن لك الباقي، ويكون ذلك لك.

Mas'alah: Can a claimant make the heirs of a deceased swear regarding a debt?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=724)

(ما قولكم) فيمن ادعى بدين على ميت فأنكره ورثته ولا بينة له فهل له تحليف ورثته

على عدم علمهم به. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له ذلك عبد الباقي سكت المصنف عن دعوى شخص على ورثة ميت أن له عليه دينا ولا بينة له به فإن علمت قضى من تركته بعد يمين القضاء وإن لم تعلم حلفت أنها لم تعلم إن ادعى عليهم العلم وإلا فلا فإن ادعى عليهم فلم يجيبوا كانت من أفراد قوله المتقدم وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of orphans being believed regarding expenditure when the orphans are in his custody?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=945)

وكذلك على ولي الأيتام) وهو الوصي ووصيه وولي القاضي (البينة أنه أنفق عليهم) إذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما أنفق عليهم (أو) أنه (دفع إليهم) أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما إذا لم يكونوا في حضانته لقوله: (وإن كانوا في حضانته) ونازعوا (صدق في النفقة فيما يشبه) مع يمينه؛ لأن المشقة تدركه في الإشهاد، ومفهومه أنه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heir when the wife dies before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1161)

قوله: [حلف على طبق دعواها] : فلو ماتت قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه كما جزم به الخرشي.

Mas'alah: What are the rulings on oaths between parent and child in debt cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1843)

كاليمين) فللوالد أن يحلف ولده في حق لا العكس (إلا) اليمين [حاشية الصاوي] قوله: [وأخرج المجهول الحال] إلخ: أي بعد حلفه أنه لا مال له ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا ليقضين الغرماء حقهم كما قيد به شراح خليل. قوله: [أو يأتي بحميل غارم] : أي أو تشهد له بينة بذهاب ماله. قوله: [عند امرأة أمينة] : أي بحيث لا يخشى على النساء منها. وأما الأمرد البالغ والخنثى المشكل فيحبس كل وحده أو عند محرم. وغير البالغ لا يحبس. قوله: [امرأة ذات أمين] : إنما قدر الشارح امرأة ليفيد اشتراط الأمانة فيها أيضا مع عدم الانفراد فقوله أو ذات أمين عطف على ذلك المحذوف. قوله: [لا العكس] : أي فالوالد – أبا أو أما – لا يحبس لولده ولو ألد بدفع الحق والمراد الأب والأم نسبا لا رضاعا وأما رضاعا فيحبس لدين ولده من الرضاع. قال مالك وإن لم يحبس الوالدان فلا أظلم الولد لهما، فيجب على الإمام أن يفعل بهما ما يفعل بالملد من الضرب وغيره كالتقريع، لأن ذلك ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعا وزجرا وصيانة لأموال الناس. ولا يقال: إن الضرب أشد من الحبس فمقتضى كونهما لا يحبسان أنهما لا يضربان، لأننا نقول: الحبس لدوامه أشد من الضرب – قاله في الحاشية. قوله: [في حق لا العكس] : أي ليس للولد أن يحلف الوالد لأنه عقوق ولا يقضى للولد بتحليف والده إذا شح الوالد وكذلك ليس له حده إن قذفه لأن

Mas'alah: What are the rulings on the reversed oath between parent and child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1844)

المنقلبة) من الولد على والده؛ كأن يدعي على ابنه بحق فأنكر ولم يحلف الابن لرد دعوى والده فردت على الأب فيحلف الأب ليأخذ حقه (أو) اليمين (المتعلق بها حق غيره) : أي غير الولد؛ كدعوى الأب ضياع صداق ابنته بلا تفريط منه، وخالفه زوجها وطلبه بجهازها؛ فيحلف الأب أنه ضاع منه بلا تفريط لحق الزوج. وكذا يحلف الأب إذا ادعى قبل سنة من دخولها أنه أعارها شيئا من جهازها كما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment when a claim is made against an orphan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2418)

(واليتيم) يدعى عليه بشيء تحت يده، فلا بد من يمين القضاء من المدعي بعد إقامة البينة عليه أنه ملكه وأنه ما تصدق به عليه ولا وهبه ولا حبسه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a minor swearing an oath if the minor dies before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2474)

(وحلف وارثه) : أي وارث الصبي (إن مات) الصبي (قبله) أي قبل بلوغه واستحق

المدعى به. [حاشية الصاوي] قوله: [وحلف وارثه] : محل حلف الوارث واستحقاقه ما لم يكن ذلك الوارث بيت المال أو مجنونا أو مغمى عليه غير مرجو الإفاقة، وإلا فلا يحلف وترد اليمين على المطلوب، ويستحق ولا حق لبيت المال، ولا للوارث المجنون أو المغمى عليه ومحل ردها على المطلوب في تلك الحالة ما لم يكن حلف أولا وإلا فلا تعاد، فإن كان الوارث مجنونا أو مغمى عليه مرجوا كل الإفاقة انتظر ولا يحلف المطلوب ويوضع المتنازع فيه بيد أمين كذا في الحاشية.

Mas'alah: Can a father take an oath with a witness on behalf of his minor child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1231)

الفرع الرابع: (لو كان الصغير لا مال له، وإنما ينفق عليه من مال أبيه بالحكم عليه، فطلب الأب أن يحلف هو مع شهادة شاهد قام لولده الصغير الذي في كفالته ونفقته، فأشار في كتاب محمد إلى أن الأب لا يمكن من ذلك، ورآه كالحالف على مال ليملكه غيره. وروي أن له أن يحلف مع الشاهد لما له في ذلك من المنفعة لسقوط النفقة عنه) . قال الإمام أبو عبد الله: "وكأن هذا الخلاف يلتفت إلى ما تقدم من الخلاف في كون القضية مستندة إلى مجرد شهادة الشاهد أم لا؟" .

Mas'alah: Is one oath sufficient for all beneficiaries in a single claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1231)

(ثم اختلف على القول بالتصحيح، هل يكتفي بيمين الجل لكونهم يقومون مقام الكل،

أو يكتفي بواحد لان الجل إنما يستحق بيمينهم غيرهم ممن لم يحلف، لأن يمين الحالف تنسحب على حقوق غيره لما كانت لا شهادة بشيء واحد لا يتبعض في الحكم [تصحيحا] لها على الإطلاق، وكذلك يمين الواحد. قال الإمام أبو عبد الله: "وربما هجس في نفسي تعليل آخر، وهو أنه حلف واستحق نصيب طالبه بقية طبقته بنصيبهم مما أخذ، إذ حقهم فيه على الشياع وهو مقر لهم، فإذا أخذ منه شيء عاد (اليمين) لإكمال نصيبه، فلا يزال هكذا حتى يؤخذ الحبس كله، فاكتفى بيمينه وحده يمينا واحدة، لأنه حلف على الجميع لحق نفسه على هذا التخريج"). وروى بعض القرويين، تفريعا على ثبوت هذا الحبس بيمين الحاضرين مع الشاهد، أنه إن حلف الجميع ثبت الحبس، وإن نكل الجميع لم يثبت لواحد منهم حق، وإن حلف بعضهم ونكل البعض، فمن حلف استحق نصيبه، ومن نكل لم يستحق شيء ا، وقدر أن كل نصيب كحق منفرد شهد به شاهد لرجل واحد، فإن حلف استحق، وإن نكل لم ستحق. قال: "وكذلك إذا انقرض البطن الأول ووجد البطن الثاني، فإنهم لا يستحقون شيء اإلا بالإيمان كالبطن الأول. وقيل فيمن لم يحلف أبوه: إنه لا يستحق شيء اوإن أجاب إلى اليمين"). وسبب الخلاف: هل يلتقي البطن الثاني منافع الوقف عن الواقف أو عن الأول؟ وعلى تحقيق هذا المعنى أيضا يتخرج حكم ما لو حلف واحد من البطن الأول ونكل سائرهم، وقلنا بأنه يستحق نصيبه دون غيره، ثم مات هو وبقي إخوته الناكلون، هل يرجع نصيبه إلى بقية أهل طبقته أو إلى البطن الثاني؟ قال الإمام أبو عبد الله: "وقدج قيل: إن نكولهم يصيرهم (كالموتى) ، ويرجع الحق إلى البطن الثاني" . قال: "والأظهر عندي أن المحبس إذا شرط أن لا يأخذ البطن الثاني إلى أهل البطن الثاني" . قال: "والأظهر عندي أن المحبس إذا شرط أن لا يأخذ البطن الثاني شيء اإلا بعد انقراض

البطن الأول وموت جميعهم، فما دام أحد من الناكلين حيا لا يستحق أهل البطن الثاني شيء ا، فإذا مات جميعهم، من حلف ومن نكل، انتقل حكم الشهادة إلى البطن"

الثاني، فمن حلف استحق، ومن لم يحلف لم يستحق شيء ا. ويتخرج على تحقيقه، أيضا، أنه هل يفتقر أهل البطن الأول في استحقاق ما يرجع إليهم عمن مات من طبقتهم إلى يمين مجدة، كما في استحقاق البطن الثاني بعد انقراض البطن الأول؟ قولان، سببهما ما تقدم.

Mas'alah: How do heirs swear when the claimant has died?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

قال: وإن كان صاحب الحق قد مات أحلف من بلغ من ورثته على مثل ذلك مما كان هو يحلف عليه، إلا أنهم يحلفون على العلم، وليس على من لم يبلغ يمين، ويقضي لهم جميعا بالحق.

Mas'alah: What is the ruling if the minor or his heir refuses to swear, and the defendant has already sworn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3067)

[مسألة:] وإن نكل الصبي بعد بلوغه أو نكل وارثه بعد موته وكان المطلوب حلف

أولا اكتفي بيمين المطلوب الأولى، ولا يعاد عليه ثانيا على المشهور.

Mas'alah: What if the claimant has no witness to prove the slave status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3362)

فإن لم يأت بشاهد فليس له تحليف المدعي عليه، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming inheritance through clientage or lineage with one witness and an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3362)

[مسألة:] وإذا ادعى شخص إرث آخر بالولاء أو النسب استؤني بالمال إن شهد له بالولاء أو النسب واحد شهادة بت، وحلف مع الشاهد، فإنه يقتضي له بالمال، إن لم يأت من هو أولى منه، وإنما قبل الواحد مع اليمين لرجوع ذلك إلى المال، وإن كان أصله وهو الولاء هنا لا يثبت إلا بشاهدين.

Mas'alah: Who swears a broken oath when the number of oaths does not divide evenly among heirs?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1076)

(وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها) أي من اليمين المنكسرة فلو ترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who refuses to take an oath when creditors claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1861)

ادعى الغرماء على الوصي التقاضي وأنكر، وطولب باليمين فنكل ضمن عند مالك في الكثير دون القليل، وعند ابن هرمز يضمن فيهما، وأخذ به ابن القاسم وخطأه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking oaths in dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4210)

وقال الخرشي: والمذهب أن كلام القضاة تقييد يعني القاضيين اللذين ذكر المص والقاضي عياض، وقد مر أن وارث كل كهو وأنه لا يحلف إلا من يظن به العلم من الورثة، فلا يحلف غائب ولا من يعلم عدم علمه، ولابن عاصم رحمه الله: وإن هما قبل البناء اختلفا ... في القبض للنقد الذي قد وصفا فالقول للزوجة واليمين ... أو الذي في حجره تكون

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to swear an oath regarding a debt claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6058)

فلو نكل حلف الورثة ما يعلمون هذا الحق ولا يكلفون أن يحلفوا على رد الشهادة، فإن نكلوا غرموا أو من نكل منهم. انتهى.

Mas'alah: When is the oath of judgment repeated for a creditor of an absent debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8096)

وللزقاق رحمه الله تعالى: يمين قضاء لا تعاد سوى لمن ... يؤوب وأيضا غاب أو بعد انجلا يعني إذا حلف القائم على الغائب بدين مثلا يمين القضاء وتأخر اقتضاؤه للدين مدة طويلة لجمع مال الغائب وبيع عقاره مثلا، فلا تعاد هذه اليمين مرة ثانية إلا إذا تأخر القضاء بعد يمينه إلى أن جاء الغائب فأقام معه مدة ثم غاب، فلا يقتضي حقه حتى يحلف ثانية، لأن الشك ها هنا حاصل كما كان أول مرة، وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه أن يحلف عند كل نجم إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on a son swearing his father in the context of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8236)

تنبيه: قد مر للمص في باب الفلس أن الولد لا يحلف والده حيث قال: "وحبس السيد لكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's judicial oath after reaching puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8339)

الثاني: قال عبد الباقي عند قوله: "ليحلف إذا بلغ" ما نصه: وأشر فرض المص في إقامة الشاهد بأنه لو قام للصبي شاهدان فإنه يأخذه، ولا يترك بيد المطلوب وهو كذلك، وتؤخر يمين القضاء لبلوغه، فإن حلف بعده تم الحكم له به، وإن نكل رد إلى من أخذ منه. اهـ. وقال الخرشي: وأما يمين القضاء إذا توجهت على الصبي فإنه يحلف بعد بلوغه، فإذا قامت للصبي بينة واحتاج ليمين القضاء فإنه يحلفها بعد بلوغه كما يأتي في نظم ابن عاصم؛ أي ويدفع له المال وما ادعى به من الآن، فإذا بلغ فإن حلف هو أو وارثه فالأمر واضح، وإن نكل رجع له. اهـ. وقد مر أنه لا يمين عليه للقضاء إذا بلغ عند قول المص: "والبعيد جدا كإفريقية" قضي عليه بيمين القضاء. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Which heir must take an oath when the debtor claims payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8461)

وقوله: "لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته" أي البالغ يوم موته كما عرفت، قال عبد الباقي: فإن نكل البالغ ردت اليمين على من عليه الحق فيحلف أنه قضى وسقط

حق البالغ فقط، قال التتائي: من يظن به العلم كقريب القرابة لا بعيدها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions when some heirs refuse the oath out of scrupulousness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8772)

تحرجا وتورعا حلف من بقي، الأول لابن القاسم مع ابن الماجشون، والثاني لأشهب، والثالث لابن نافع. انتهى نقله البناني.

Mas'alah: How are oaths completed when fractions are equal among heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8797)

يسقط ثلث اليمين عن الأخ، وأما النصف فيكمل على الزوجة ويكمل على العاصب أيضا لأنهما كسران متساويان، والظاهر أن هذا حيث كان المنكسر يمينين كما في المثال، أما إذا وقع الانكسار في يمين واحدة فإنه يكمل الأكثر ويسقط ما عداه ولو تعدد، كمثال المدونة ففيها: إن لزم واحدا نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف، فصورت ببنت وأم وزوج وعاصب. انتهى من المواق: وبيانه أن على الأم سدس الأيمان وهو ثمانية وثلث، وعلى الزوج الربع وهو اثنا عشر ونصف: وعلى العاصب نصف السدس أربعة أيمان وسدس، فيكمل النصف على الزوج ويسقط الكسران وهما الثلث والسدس على الأم والعاصب؛ لأن الانكسار إنما وقع في يمين

واحدة. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths when there are more than fifty heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8806)

من حلف خمسين يمينا يمينا، وهل يجتزأ بالخمسين من أكثر منهم قولان، وهو أيضا ظاهر ما نقل في النوادر من قول غير ابن القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Kinanah and Ibn al-Qasim regarding the heir's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9612)

ونقله الحطاب في التزاماته. وقال عقبه ما نصه: وجعل الرجراجي قول ابن كنانة مخالفا لقول ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: Who is entitled to swear and take possession by oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3238)

وإنما يحلف في الحقوق من يستحق بيمينه الملك والقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a son administering an oath to his father regarding a debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3319)

فإن شح الابن في استحلاف أبيه استحلف له، وكانت جرحه على الابن، وهو قول ابن القاسم في "الواضحة" و "الموازية" ونصه في "المدونة" : "إن استحلفه وهى جرحه" ، ولم ينص على أنه يستحلف له (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to take an oath regarding the deceased's debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3516)

فنقول [وبالله التوفيق، وهو الموفق للصواب] [4]: إذا نكل الورثة عن اليمين مع شاهدهم، فإن الأمر لا يخلو من أن يكون الميت مليا أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian swearing an oath regarding travel distance in custody cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1994)

وحلف ستة برد، وظاهرها بريدين إن سافر لأمن، وأمن في الطريق، ولو فيه بحر، إلا أن تسافر هي معه، لا أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a father being made to swear an oath for his child's claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2648)

والمتعلق بها حق لغيره، ولم يفرق بين كالأخوين، والزوجين إن خلا، [منح الجليل] أنه لا يحلف الأب في شيء مما يدعيه الولد عليه، ونصه وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون لا يقضي بتحليفه أباه ولا يمكن منه إن ادعى إليه ولا أن يحده في حد يقع له عليه لأنه من العقوق وهو مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه –. في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال لقول الله تعالى {ولا تنهرهما وقل لهما} [الإسراء: 23] ، ولما جاء أنه ما بر والديه من شد النظر إليهما أو إلى أحدهما، وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يمين للولد على والده» ، ويشهد لصحته قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» . وقد روي عن ابن القاسم في كتاب الشهادات أنه يقضي له بتحليفه في حق يدعيه عليه وبحده في قذفه، ويكون عاقا به ولا يعذر فيه بجهل وهو بعيد لأن العقوق من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن منه أحد، وهذا فيما ادعاه الولد على والده، وأما إن ادعى الوالد على ولده فنكل عن اليمين وردها عليه أو كان له شاهد بحقه على ولده فلا اختلاف أنه لا يقضي له عليه في الوجهين إلا بعد يمينه، وكذا إن تعلق بيمينه حق لغير ابنه فتلزمه اليمين باتفاق كدعوى الأب تلف صداق ابنته وطلبه الزوج بجهازها، وكدعوى زوج البنت على أبيها نحلته لها انعقد عليه نكاحها وأنكر الأب، اهـ. (و) إلا اليمين (المتعلق بها حق لغيره) أي الولد كدعوى الأب تلف صداق ابنته وطلبه زوجها بجهازها، أو أنه أعارها شيئا من الجهاز في السنة الأولى فيحلف الوالد (ولم يفرق) بضم ففتح مثقلا في السجن (بين كالأخوين) من الأقارب (والزوجين) المحبوسين في حق عليهما (إن خلا) السجن فلا يجاب الطالب للتفريق، فإن لم يخل حبس الرجل مع

الرجال والمرأة مع النساء. البناني هذا قول ابن المواز وقوله الآتي بخلاف زوجة قول سحنون وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لسحنون، ونقل ابن عرفة كلامه وقبله، وجمع المصنف بينهما لأنهما عنده بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance and lineage without an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4073)

وثبت الإرث والنسب له، وعليه بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling when the minor does not swear and the defendant swears to keep the property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4107)

(و) إذا لم يحلف الصبي ولا أبوه (حلف) شخص (مطلوب) للصبي على بطلان ما شهد به الشاهد الصبي (ليترك) بضم التحتية وفتح الراء المدعى به (بيده) أي المطلوب حتى يبلغ الصبي، فإن نكل المطلوب سلم المال للصبي لثبوته له بالشاهد ونكول المطلوب، ولا يمين على الصبي إذا بلغ، وسواء كان المدعى به معينا كدار أو غيره كالعين، وسواء كان المطلوب مأمونا أو يخشى فقره قاله اللخمي. البناني الذي لابن الحاجب فإذا حلف المطلوب ففي وقف المعين قولان، فنسب في ضيح الأول لظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون، والثاني للأخوين وابن عبد الحكم وأصبغ، وبنى المازري الخلاف على الخلاف في إسناد الحق إلى الشاهد فقط واليمين كالعاضد، فيحسن الإيقاف أو إليهما معا فيضعف الإيقاف، وذكر في البيان الخلاف في وقف الدين

وأسجل ليحلف، إذا بلغ كوارثه قبله، [منح الجليل] ثم قال ووقفه صحيح في القياس، إذ لو كان المدعى فيه شيئا معينا لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف ثمنه إن خشي عليه على ما يأتي لابن القاسم. اهـ. فظاهره أن وقف المعين هو المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a wife when heirs are uncertain about ownership?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=974)

وإنما الاختلاف عندي، إذ لم يحققوا الدعوى إنه لموروثهم، وقالوا: لا ندري لعله لموروثنا. فاحلفي أنه لك، فالاختلاف المأثور في هذا جار على الاختلاف في لحوق يمين التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a relative accused of hiding inheritance jewelry?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1212)

[4] – هل تجب اليمين على قريبة اتهمت بإخفاء مجوهرات من التركة؟ وأما السؤال الرابع فهو في متوفاة لها ابنة، وزوج، وأخت، محجورة منقطعة عنها، والمتوفاة معروفة بمال، وحلي، لم يوجد منه شيء بعد وفاتها. فقام وصي الأخت يطلبه، وكشف الزوج، وابنة له أخرى، من غير المتوفاة، عن التركة، وزعم أنهما غابا عليها، فقالت الأخت: وأنا بأي وجه، ولست وارثة معكم، ولا ساكنة في داركم؟ فقال الوصي: إن أختك الوارثة الصغرى رفعت عنك هذه الأسباب، لتختفي من التركة حتى تخلص لها وحدها،

وتواطأت معها، ومع أبيكما على هذا، لتقطع حق الأخت مع ما يشملكم من الجهل بما يلزمكم في هذا، ولست أقول: إنك سرقتها، ولا غصبتها. هل يلزم هذه البنت المدعى عليها يمين، أم لا؟ وكيف إن لم تكن ممن يتهم بسرقة؟ وكيف إن ظهر، بعد هذا، من تلك الأسباب، عند

شدة الحاكم، شيء مدفون دفن ريبة، وكثرة القالة والشياع على هذه البنت بما ذكر، أو بأشنع منه، إن شاء الله تعالى؟ الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. واليمين لها لازمة على كل حال. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of heirs when a creditor claims a debt against a deceased person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2244)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» قالا فإن أبى أن يحلف حلف الورثة بالله ما يعلمون له حقا فإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا غرموا، أو من نكل منهم قال: فضل بن مسلمة انظر في هذه المسألة، وانظر فيمن أقام شاهدا على حق له على ميت ونكل إن كان يحلف الورثة أنهم لا يعلمون هذا الحق مثل ما قال هذا فتدبره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a long delay in claiming payment from a guardian?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=66)

وأما إن طال زمن ذلك كالثلاثين سنة والعشرين يقيمون معه ولا يطلبونه ولا يسألونه عن شيء لم يطلبونه فإنما عليه اليمين قاله مالك في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after ten or eight years?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=66)

وقال ابن زرب إذا قام بعد عشر سنين أو ثمان لم يكن له قبله إلا اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a son making his father take an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2746)

ولابن الماجشون في ثمانية أبي زيد أنه لا يمنع من ذلك، ولأن [2] فعله لم يكن عاقا. فوجه المنع من تمكين الولد من تحليف أبيه ما أشرنا إليه في تعليل منعه من حبس أبيه، لأن التحليف أيضا في امتهان الأب وهتك لحرمته فيمنع الولد منه. ووجه القول بتمكينه من ذلك أن التحليف (لا يبلغ في هتك الحرمة) [3]، (1) هكذا في النسختين، والظاهر أنه تكرار. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وإن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف في.

Mas'alah: Does a son's right to his property override the father's right to respect in oath-taking?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

وللولد حق من جهة طلب ماله، فلا يسقط حق الولد لحق الأب لاحترامه. وهذا التعليل يطابق ما ذكره في الثمانية من تمكينة من تحليفه ولا يكون عاقا بذلك.

Mas'alah: How do Maliki scholars balance the father's honor and the son's right to an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

والذي يختاره أشياخي في هذا الاعتبار حال الأب، وارتفاع قدره، ومقدار ما يحط من نزلته مبادرته إلى اليمين، ومقدار أيضا ما يحط ذلك من مقدار الولد. ثم الالتفات إلى مقدار الدين: فإن كان الدين حقيرا والولد موسرا، وهو رفيع القدر في الناس، ويحط ذلك أيضا من مقدار الولد، فإنه لا يمكن من ذلك. فالعكس في عكس هذه الأحوال فكأن هذا مبني عند أشياخي على تغليب أحد الضررين لما تقاوم الحقان: حق الأب في أن لا يعق، وحق الولد في أن لا يؤخذ منه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim against the heirs and the substitution of oaths?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2990)

وأكد الشيخ أبو إسحاق هذا التعقب الذي تعقبه عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد بأن أشار إلى أن للبائع أن يطلب الورثة بالثلث الذي على أبيهم متى طرأ له مال كما لو حلفوا بأنفسهم مع الشاهد، فإن البائع يسقط طلبه عنهم. فكأنه رأى أن الشيخ أبا محمد

أحل يمين الشريكين محل يمين الورثة في ملكهم لهذين الثلثين، ولم يحل يمين الشريكين محل يمين الورثة في إسقاط الطلب عنهم بهذا الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of knowledge of the deceased's debts for the purpose of taking an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1641)

قلت وذكر في التوضيح في مسألة وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته أن المعتبر ظن العلم يوم الموت وينبغي أن يكون ما هنا كذلك

Mas'alah: How is the oath administered when the heirs of the buyer and seller are ignorant of the price?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2398)

وأصله قول ابن يونس في تجاهل ورثة المتبايعين إنما بدئ بورثة المبتاع باليمين لأن مجهلة الثمن عندهم كالفوات فأشبه لو فاتت بأيديهم فلذلك بدأوا باليمين قال وكذا لو تجاهل المتبايعان انظر كلامه في ق قال طفى ونحوه لعبد الحق وكان ابن عرفة لم يقف على ذلك فنقل نحوه عن ابن عبد السلام واعترضه (وبدأ البائع) قول ز اتفاقا الخ في الاتفاق نظر وفي

Mas'alah: What is the ruling on a reversed oath from a child against a parent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2542)

إلا المنقلبة) من الولد على أبيه كدعواه على ولده بحق فلم يحلف لرد دعواه فزدت على الأب فيحلفها ـــــــــ فتأمله هل يشهد لما ذكره والله أعلم (لا العكس) قول ز ويستثنى من عدم حبسهما له مسألتان الخ ابن يونس ويحبس الأب إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير لأنه يضر بهم ويقتلهم قال ابن عبد الحكم ويحبس الأب في دين على الابن إن كان له بيد الأب مال اهـ. منه (إلا المنقلبة) قول ز وكقيام شاهد لولد بحق الخ ما ذكره في هذه من حلف الأب لرد شاهد الولد غير صواب وقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة أن الأب لا يحلف في شيء مما يدعيه الولد عليه ونصه في رسم صلى من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية الأول وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون أنه لا يقضي بتحليفه إياه ولا يمكن من ذلك أن دعا إليه ولا من أن يحده في حد يقع له عليه لأنه من العقوق وهو مذهب الإمام مالك في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال لقول الله عز وجل: {ولا تنهرهما وقل لهما} [الإسراء: 23] الآية ولما جاء من أنه ما بر والديه من شد النظر إليهما أو إلى أحدهما وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا يمين للولد على والده ويشهد لصحته قوله – صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" وقد روي عن ابن القاسم في كتاب الشهادات أنه يقضي له أن يحلفه في حق يدعيه عليه وأن يحده في حد يقع له عليه ويكون عاقا بذلك ولا يعذر فيه بجهل وهو بعيد لأن العقوق من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن أحد من

اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a parent taking an oath when a third party's right is involved in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2543)

وكقيام شاهد لولد بحق على أبيه ولم يحلف معه فردت على الأب فيحلف لرد شهادة الشاهد وليس من انقلابها ولا من تحليف الولد لوالده حلفه مع شاهده على ولده بدين لإثبات الحق ولا حلفه مع إثباته العدم بناء على ما في ق هنا وإن كان ضعيفا لأنه خلاف ما مشى عليه المصنف في النفقات في قوله: وأثبتا العدم لا بيمين وعلى ما في ق يحلف الأب في صورتين غير منقلبة وفي صورتين منقلبة كما مر (و) إلا (المتعلق بها حق لغيره) كدعواه تلف صداق ابنته وطالبه الزوج بجهازها وكدعوى الزوج عليه إنه نحل ابنته نحلة في عقد نكاحه فيحلف فيهما لئلا يغرم وكذا إذا ادعى إنه أعار ابنته شيئا من جهازها فيحلف قبل السنة كما قدم المصنف (

Mas'alah: What are the rulings on the oath of a minor's guardian and the suspension of the claimed property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3388)

حينئذ لأنها إنما تتوجه حيث لو أقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس كذلك انظر طفى (لا صبي وأبوه وإن أنفق) لو عبر بلو كان أولى ونص ابن رشد وليس لوصي الصغير أن يحلف مع شاهده واختلف هل ذلك للأب أم فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ذلك ليس له وقال ابن كنانة ذلك له لأنه يمونه وينفق عليه وهذا

فيما لم يل فيه الأب أو الوصي المعاملة لأن ما ولى أحدهما فيه المعاملة فاليمين واجبة لأنه إن لم يحلف غرم اهـ. من رسم جاع من سماع عيسى (حلف مطلوب ليترك بيده) الذي لابن الحاجب فإذا حلف أي المطلوب ففي وقف المعين قولان فنسب في ضيح الأول لظاهر المدونة وكتاب ابن سحنون وعزا الثاني للأخوين وابن عبد الحكم وأصبغ قال وبنى المازري الخلاف في الإيقاف على الخلاف في إسناد الحق إلى الشاهد فقط واليمين كالعاضد فيحسن الإيقاف أو إليهما معا فيضعف الإيقاف اهـ. وذكر ابن رشد في البيان الخلاف في وقف الدين ثم قال ووقفه في القياس صحيح إذ لو كان المدعي فيه شيئا بعينه لوجب توقيفه أو بيعه وتوقيف ثمنه إن خيف عليه على ما يأتي لابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the minor's oath upon reaching majority and the inheritance of the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3389)

وفسقه بعد الإسجال بمنزلته بعد الحكم لا يضر فلا يعارض ما سبق للمصنف وإنما أسجل (ليحلف) الصبي (إذا بلغ) ويأخذ المدعي به حينئذ إن كان قائما وقيمته إن فات أو مثله إن كان مثليا ومفهوم حلف مطلوب أنه إن نكل عند إقامة الشاهد فإن الصبي يأخذ المدعي به ملكا من الآن ولا يمين عليه إذا بلغ وأشعر فرض المصنف في إقامة شاهد بأنه لو قام للصبي شاهدان بحق فإنه يأخذه ولا يترك بيد المطلوب وهو كذلك وتؤخر يمين القضاء لبلوغه فإن حلف بعده تم الحكم له به وإن نكل رد إلى من أخذ منه (كوارثه) أي الصبي إذا مات (قبله) أي قبل بلوغه المفهوم من بلغ فيحلف الآن

ويستحق (إلا أن يكون) وارثه (نكل أولا) عن يمين توجهت عليه في نصيبه الذي شهد الشاهد بالحق له ولأخيه الصغير فاستؤنى لبلوغ فمات قبله (ففي حلفه) أي الكبير ليستحق حصة مورثه الصغير لأنه إنما نكل أولا عن حصته ابن يونس وهو الذي يظهر ألا ترى أنه لو حلف أولا وأخذ حصته ثم ورث الصغير لم يأخذ حصته إلا بيمين ثانية وعدم حلفه لأنه قد نكل أولا فلا يمكن من اليمين (قولان) وحقه أن يعبر بتردد فإن مات الكبير الناكل أولا في حصته عن ابن ثم مات الصبي وورثه ابن أخيه فإنه يحلف ويستحق حصة عمه فقط ولا يجري فيه القولان لأنه لم ينكل قبل ذلك وأما حصة أبيه الساقطة بنكوله فلا يتوهم رجوعها لابنه إذ النكول ليس بحق يورث (وإن نكل) الصبي بعد بلوغه عن اليمين أو نكل وارثه بعد موته ــــــــ

Mas'alah: Why are the buyer's heirs given precedence in swearing when the price is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1470)

ابن يونس إنما بدئ بورثة المبتاع باليمين إذا تجاهلا بالثمن لأن مجهلة الثمن عندهم كالفوات فأشبه أن لو فاتت السلعة في أيديهم، وإذا ادعى أحدهما علم الثمن، وجهله الآخر صدق مدعي العلم فيما يشبه أي بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on evidence when spouses die and inheritance is disputed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: بأن أحد الزوجين مات إلخ) أي أن ورثة الزوجة ادعوا سبق موت الزوج، وقد

ورثته زوجته وورثة الزوج يقولون: إنهما ماتا سواء أو بالعكس فالقول قول من ادعى أنهما ماتا معا فالبينة المذكورة على من ادعى السبقية

Mas'alah: How does the heir of a minor swear an oath in testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=946)

كوارثه قبله. قوله: (كوارثه قبله) أي كما يحلف وارث الصبي قبل زمان بلوغه إذا مات الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing an oath if the predecessor first refused?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=946)

إلا أن يكون نكل أولا، ففي حلفه قولان. قوله: (إلا أن يكون نكل أولا، ففي حلفه قولان) اسم (يكون) عائد على الوارث، (1) في (ن 3) : (إشغاله بما يقوم) . (2) في أصل المختصر والمطبوعة: (وإن) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir swearing an oath after the minor's death when the heir had previously refused?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=947)

وصورته أن يكون الشاهد شهد بحق لصغير وأخ له كبير مثلا، فنكل الكبير واستؤني الصغير ثم مات الصغير، فكان الكبير وارثه، فأراد أن يحلف ففي تمكينه من اليمين

قولان للمتأخرين. قال بعض شيوخ عبد الحق: لا. وقال ابن يونس: نعم. قال المازري: ولا نص فيها للمتقدمين، ومن ثم عابوا قول ابن الحاجب: فلو كان وارث الصغير معه أو لا، وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص؛ لأنه نكل عنها [1].

Mas'alah: What is the ruling if the minor or his heir refuses to swear an oath in testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=947)

وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى. قوله: (وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى) لا إشكال أن فاعل (نكل) ضمير الصبي أو وارثه، وأما نكول المطلوب هنا فقد أغفله المصنف؛ مع أنه ذكره ابن الحاجب إذ قال: فإن نكل المطلوب ففي أخذه منه تمليكا أو وقفا قولان [2].

Mas'alah: What is the ruling on recording testimony for a minor until he reaches maturity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2859)

قوله: (وسجل ليحلف، إذا بلغ كوارثه) أي: فإذا حلف المطلوب، وترك ذلك بيده فإن الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويسجلها للصبي صونا لحقه وخوفا من موت الشاهد، أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي، ولو مات الصبي قبل بلوغه حلف وارثه الآن، واستحق كما أشار إليه بقوله: (كوارثه قبله) [12]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 46، زاد في (ن) : (قوله) . (2) في (ن) : (يعني) . (3) قوله: (أقام الصبي شاهدا) يقابله في (ن) : (قام للصبي شاهد) . (4) قوله: (ورثه عن أمه أو غيرها) زيادة من (ن)

. (5) قوله: (عنه) ساقط من (ن) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 46. (7) في (ن) : (هنا) . (8) انظر: التوضيح: 7/ 560. (9) قوله: (أي: إذا فرعنا على القول بأن الصبي لا يحلف كما قال؛ فإن المطلوب يحلف الآن ليترك الحق بيده) زيادة من (ن) . (10) قوله: (الحق) ساقط من (ن) . (11) انظر: المنتقى: 7/ 187. (12) قوله: (بقوله: كوارثه قبله) ساقط من (ن) و (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an oath when the oath-taker dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2862)

(الشرح) قوله: (فإن مات، ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد) أي: فإن مات الحالف وبقي ورثته [4] الناكلون فهل يستحقون نصيب الميت أو إنما يستحقه أهل البطن الثاني، لأن الباقي من إخوته قد نكلوا عن اليمين أولا، ولا شيء لهم [5]، تردد الأشياخ في ذلك، فمنهم من يحكي في ذلك ثلاثة أقوال، فقيل: يستحقه من بقي من البطن الأول، وقيل: يستحقه أهل البطن الثاني، وقيل: إنما يستحقه من حلف أبوه فقط [6] دون من عداه. وجعله ابن شاس تخرجات لا نصوصا [7]، وجعلها المازري احتمالات على قواعد [8]، انظر الكبير. (1) قوله: (صار المدعى فيه) ساقط من (ن) . (2) قوله: (صار المدعى فيه حبسا) في (ن 3) و (ن 5) : (فذلك حبس) . (3) قوله: (الفرع) ساقط من (ن) . (4) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (إخوته) . (5) قوله: (ولا شيء لهم) يقابله في (ن 4) : (حيث وجبت عليهم) . (6) قوله: (فقط) زيادة من (ن 4) . (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1056 و 1057. (8) انظر: التوضيح: 7/ 562.

Mas'alah: What is the significance of the minor being present during the oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3003)

قوله: (والصغير معه) أي: حال اليمين؛ لأنه أرهب [8]، والجملة في محل الحال.

Mas'alah: What is the analogy between li'an and oaths in claims in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1467)

والوجه الثالث القياس على اللعان فإن المرأة تحد بيمين الزوج ونكولها عن اليمين وجوابه أن اللعان مستثنى للضرورة فجعلت الأيمان مقام الشهادة لتعذرها وضرورة الأزواج لنفي العار وحفظ النسب ولا ضرورة هاهنا

Mas'alah: How is the oath distributed among guardians when it is broken?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1526)

فالمشهور أنها على أكثرهم نصيبا من الأيمان وقيل أكثرهم نصيبا من الكسر وقيل يقرع بينهم عليها

Mas'alah: What is the ruling on the oath of judgment for a deceased or absent person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=90)

أما يمين القضاء في حق الميت أو الغائب فهي واجبة يحلف يمينا واحدة إذا كان التعريف بشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath for the deceased or absent person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=144)

(وللتي بها القضا وجوب ... في حق من يعدم أو يغيب)

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath for the deceased or absent debtor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=144)

يعني أن يمين القضاء في حق من يعدم بالبناء للنائب أي يموت أو يغيب غيبة بعيدة أو قريبة مع عدم الأمن أن كان من أهل ولايته واجبة على طالب هذين الصنفين بحيث لا يتم حكم الحاكم إلا بها فهي شرط صحة وذلك على وجه الاستحسان احتياطا على أموالهما لكونهما لا يدفعان عن أنفسهما في الحال لامتناع ذلك أما مطلقا في حق الميت أو مع إمكانه منه في المستقبل في حق الغائب ومن كان على شاكلته من صبي ومجنون فقدر الفقهاء على فرض حضورهما أنه لو ادعى كل واحد منهما أنه قضى

غريمه ولا بينة له فإن اليمين تجب له على غريمه الطالب له فكذلك هنا وذلك بعد سماع بينته وتزكيتها فيحلف في المسجد الجامع حيث كان المال له بال قائما مستقبل القبلة بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضت من فلان الميت أو الغائب شيئا من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان قاضي كذا ولا قبضت عنه شيئا ولا استحلت على أحد ولا أحل به أحدا ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا قدمت أحدا يقتضيه منه وأنه لساق عليه إلى يمينه هذه ولا بد من كتب القاضي في حكمه صورة اليمين وأسماء الشهود ليجد الغائب مدفعا عند قدومه لأنه باق على حجته إذا قدم فإذا أبدا مطعنا في تلك البينة

Mas'alah: Who else is subject to the judicial oath besides the deceased and absent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

بعد قدومه أو كان له ما يعارضها تقض الحكم على أحد قولين ومثله ورثة الميت إذا كانوا غير رشداء لأنهم لا يعجزون بخلاف الوارث الرشيد فإنه لما كان يعجز فليس له إلا يمين القضاء على طالب موروثه بعد الإعذار إليه في البينة إذا طلب ذلك

Mas'alah: In which cases is the oath required against the deceased, absent, orphan, insane, public endowments, and the treasury?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

وهذه اليمين كما تجب في حق الميت والغائب تجب في حق اليتيم والمجنون

والمساكين والأحباس العامة واستحقاق غير العقار على ما به العمل وبيت المال ليأخذ حقه منه لأنه معدم أو أنه ابن فلان الذي مات ووضع ماله في بيت المال لظن أنه لا وارث له والمفلس

Mas'alah: What does the commentary say about the cases requiring a judicial oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

وفي حاشية الشيخ أحمد بن الطاهر التونسي على ما كتبه الشيخ التاودي هنا نظم شيخنا أبو العباس أحمد بن القاضي النظائر التي تجب فيها يمين القضاء فقال

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath for endowments and the treasury?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

كذاك على الحبس أو بيت مال ... وما للمساكين فالعالمون

Mas'alah: How does an heir swear on denial of knowledge regarding a claim against the deceased?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=149)

والنافي عن غيره يحلف على نفي العلم كوارث ادعى إنسان على مورثه دعوى مجردة

فيحلف من يظن به العلم ممن تتوجه عليه اليمين يقول بعد الحلف أنه لا يعلم له كذا من وجه كذا ولا شيء منه على مورثه فإن حلفها على البت أجزأته وقيل لا ويعيدها وكذا إذا ادعى أنهان أن لأبيه الميت دينا على ميت أو غائب وأقام به شاهدين فإنه يحلف يمين القضاء عن أبيه بأنه لا يعلم أن أباه اقتضى ذلك الدين ولا شيء منه على نحو ما مر فإن أقام به شاهدا واحدا حلف يمينين إحداهما على البت تتميمها للنصاب والأخرى يمين القضاء على نفي العلم

Sub–topic – Description as Evidence

Mas'alah: What are the four cases where description serves as evidence like the shirt of Yusuf?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3558)

نظائر قال العبدي هذا الباب يسمى بالدليل وأصله قميص يوسف عليه السلام وهل هو كالشاهد فيحتاج معه لليمين أو كالشاهدين فلا يحتاج ومسائله أربعة واصف اللقطة وتعلق المرأة برجل وهي تدمى وتنازع الزوجين في متاع البيت فما عرف أنه لأحدهما فهو له والحائط بين الدور ويقضى به لمن يليه وجه البناء فقيل يحتاج في هذه الصور كلها لليمين وقيل لا يحتاج وقد قضى بعد قميص يوسف عليه السلام من غير يمين أو ينظر إلى ضعف السبب لكونه من جهة الطالب وهو موضع تهمة والمتهم يحلف وفي النكث إن عرف العفاص والوكاء دون عدد الدنانير أو العفاص والدنانير دون الوكاء أو الوكاء دون غيره أخذه عند أشهب إذا حلف قال أشهب وإن وصف العفاص والوكاء وأخطأ في الدنانير لم يعط شيئا قال عبد الحق ولا يعلم فيه خلاف كمن قال له دنانير وهي دراهم وإن أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر لم يعط إلا في معنى واحد أن يصف عددا فيوجد أقل فإن أشهب يعطيه وقال أخاف أن يكون اعتد فيها قال التونسي الأشبه أن الصفة دليل كاليد فلا بد من اليمين قال فإن قيل اليمين مع المنازعة ولا منازع ها هنا قيل اليمين بالاستبراء فيها في الصدقة على الفقير فإن الأصل المنع واليمين يمكن أن يأتي بعد فيصف أيضا كما يستبرأ والغائب في قضاء ما

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's oath when a slave is proven by description?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3852)

قال محمد وإذا ثبت للقاضي الأول العبد الغائب بالصفة كما تقدم حلف المستحق ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه إلى الآن قاله ابن القاسم وأشهب

Mas'alah: How should a judge question witnesses about a claimed animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3239)

قال ابن القاسم: فليسألهم القاضي عن علمهم؛ فإن شهدوا أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب، قضي له بها بعد يمينه على البت؛ أنه ما باع ولا وهب.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the cupper's claim regarding the condition of the cupping vessel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3979)

فإن قيل: دليل قبول قوله عنده مجرد اعتلال الباقية المسقط ليمينه عنده هو أخص من ذلك، وهو فسادها واسودادها.

Mas'alah: How is conflict between evidence of ownership and evidence of weaving resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4662)

اللخمي والمازري: اختلف في ذلك فذكر قولها: قال: وفي كتاب ابن سحنون البينة له بالملك تقدم على البينة بالنسج، ويقضي لمن شهدت له بالنسج بقيمة عمله بعد حلفه ما عمله باطلا؛ وإنما الخلاف إذا كان الناسج إنما ينسج لنفسه، ومن انتصب لنسج الناس بأجر أو للبيع، فالبينة له بالنسج لغو.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of weaving for fabrics woven twice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4662)

اللخمي: وقيل: إن كان مما ينسج مرتين كالخز، فقالت: كل بينة هذا نسجه، وعرف الأول كان له، وللثاني قيمة عمله، وهذا فاسد لا أعلم أحدا نقض ثوب خز جديد، ثم أعاده.

Mas'alah: Is the statement of each merchant regarding the value of his food accepted without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3198)

قال سحنون: ويقبل قول كل واحد منهم في مبلغ ثمن طعامه بلا بينة ولا يمين إذا ظهر صدقه إلا أن يتهم فيحلف.

Mas'alah: What evidence is required to prove that an animal is the same one adjudicated upon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3671)

قال ابن القاسم: وإذا جاء بالدابة مطبوعا في عنقها، وجاء بكتاب القاضي، أيقيم بذلك بينة أنها الداية التي حكم عليه فيها، فطبع في عنقها؟ قال: إن كانت الدابة موافقة لما في كتاب القاضي من صفتها، وأقام شاهدين على كتاب القاضي، جاز ذلك، وإن لم تقل البينة: إنها الدابةالتي حكم عليه بها القاضي، وقال أشهب: لا يقبل ذلك إلا ببينة: أن هذه الدابة التي حكم عليه وطبع في عنقها، لا مكان أن تشهد عليه بعينه؛ لأن الطابع يطبع عليه، والكتاب يختلف؛ فكما يشهدون على الكتاب، فليشهدوا على الدابة، وإلا لم يعط شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave without defect and requiring an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5898)

وقال ابن القاسم. وروى أصبغ انه يقوم سليما لا عيب فيه ولا يحلف له بدعوة إلا ان يقيم شاهدا.

Mas'alah: Why is swearing on knowledge preferred over swearing categorically for uncertain defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4600)

العلم. وهو أحسن؛ لأنه لا يقطع بحدوثه ولا بقدمه، ويجوز أن يكون الحق عليه فيه للآخر، فكيف يحلف على البت وهو مقر أنه شاك، ولأنه إن حلف أنه لا يعلم وهو عالم كان آثما.

Mas'alah: Is the speech of a possessed person admissible as evidence in a sale dispute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=526)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم القول قول البائع حيث لم يقم المشتري بينة على دعواه، ولا عبرة بنطق الجان، ولا شهادته للمشتري إذ يمكن أنه تصنع من الجارية لكراهتها المشتري، وعلى فرض تحقق أنه من الجان فمن أين لنا إسلامه وعدالته على أن فسقه ثابت بتعديه على الأمة وصرعه إياها ثم رأيت في المعيار عن أبي حامد الغزالي أن الكلام المسموع من المصروع كلام نفس المصروع لا كلام الجن إنما الجن يتسبب في خيالات وتمثيلات وخواطر في

Mas'alah: Does customary practice require an oath or suffice as evidence in adjudication?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1162)

وقال ع يريد الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على اختلافهم في أن العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين أو مقام شاهدين فلا يمين معه)

Mas'alah: What items are considered customary for women in household property disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4212)

فقط أي إنما تستحق عند التنازع في متاع البيت ما هو معتاد للنساء وحدهن –لا ما هو

معتاد للرجال فقط أو لهم وللنساء– بيمين؛ يعني أنها لا تستحق المعتاد للنساء فقط إلا بعد أن تحلف أنه لها وقوله: "المعتاد للنساء فقط" قال الشبراخيتي: كالحلي والوشاحين (1) والحجال، وفسر بالستور وبالبيت الذي يزين بالثياب والأسرة والستور، ومنه قول بعضهم: وأنت التي حببت كل قصيرة ... إلي ولم يشعر بذاك القصائر عنيت قصارا للحجال ولم أرد ... قصار النسا شر النساء البحاتر فقصيرة فعيلة بمعنى مفعولة أي كل مقصورة في محلتها لا تبرح منها، فالأول من القصر بفتح القاف وسكون الصاد، والثاني من القصر بكسر القاف وفتح الصاد، ثم إن كلام المص مقيد بما إذا (1) في الشبراخيتي البشاخين وكذا في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on evidence after an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4561)

ومثل إقراره بعد اليمين البينة بعد اليمين، إلا أن يكون علم قبل الحلف أنها تشهد عليه بعدد أو تكون الشاهدة عليه بعد اليمين هي التي شهدت عليه قبل اليمين فلا حنث عليه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6227)

قلت: قال ابن ناجي عند قول المدونة: وإن حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة، فإن

لم يكن علم بها قضي له بهافي نصه: وظاهر قوله ثم وجد بينة وإن كانت واحدا ويحلف معه وهو كذلك عند ابن القاسم وغيره، وقال ابن كنانة في الواضحة: ليس له ذلك لأنه يسقط يمينا قد درأ بها حقا بيمينه مع شهيده، ولكن إذا أتى بشاهدين وكلاهما ذكره اللخمي ولم يذكر أبو محمد وابن

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6228)

وقد اقتصر ابن عرفة على الثاني أيضا ولم ينتبه لما نقله اللخمي عن ابن القاسم الذي هو ظاهرها. انتهى. كلام البناني. وحاصل ما للرهوني أن المسألتين مشتبهتان، وأن البناني نقل في مسألة الصلح هذه عن ابن ناجي في شرح الرسالة أن الشاهد الواحد لا يقام به، ونقل عنه في شرح المدونة هذا، ومقابله عن ابن القاسم أنه يقام بشاهد واحد وهو ظاهر المدونة فيجري في هذه أيضا قول ابن القاسم الذي هو ظاهر المدونة حسبما ظهر له. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who has priority when one claimant has evidence and another has a description?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3908)

وأما الوجه الثالث: إذا أخذها الأول ببينة، ثم جاء الآخر بصفة، فإن الأول أحق بها قولا واحدا.

Mas'alah: Does testimony of birth or weaving suffice without mentioning ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4154)

أو تاريخ، أو تقدمه، [منح الجليل] ابن القاسم والشهادة بالولادة أو النسج مغنية عن ذكر الملك وقائمة مقامه عنده. البناني ما ذكره طفى غير صحيح، والصواب ما قال لغ، ولا دليل له في كلام اللخمي على أنه يفيد الخلاف في بينة السبب بمجردها تفيد الملك، فتقدم على الحوز، وهو قول ابن القاسم أولا تفيده فلا ينزع بها من يد الحائز وهو قول أشهب، وليس في ذلك ما يدل على أن بينة السبب تقدم على بينة الملك كما ادعاه طفى تبعا للشارح والتوضيح، ولعل هذا هو الحامل لابن غازي على تقريره، والله أعلم. (أو) بيان (تاريخ) لملك أحد المتنازعين من إحدى البينتين المتعارضتين دون الأخرى فترجح المؤرخة ويحكم بالمتنازع فيه لمن شهدت له، وتلغى التي لم تؤرخ. ابن شاس إن كانت إحدى البينتين مطلقة والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة. وحكى اللخمي في هذا خلافا. ابن الحاجب وفي مجرد التاريخ قولان. التوضيح القول بتقديم المؤرخة لأشهب إلا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ أن الحاكم قضى بالعبد لمن شهدت له، والقول بنفي التقديم ذكره اللخمي والمازري ولم يعزواه. (أو تقدمه) بفتح التاء والقاف وضم الدال مشددة أي التاريخ لما شهدت إحدى البينتين به على تاريخ ما شهد به الأخرى بأن قالت إحداهما نشهد أنه ملك زيد من سنة خمسين ولم نعلم خروجه عنه إلى الآن، وشهدت الأخرى على أنه ملك عمرو من سنة ستين وأنهم لا يعلمون خروجه عن ملكه إلى الآن، فيعمل بشهادة الأولى ويحكم به لزيد، وتلغى شهادة الثانية فيها أقضي ببينة أبعد التاريخ إن عدلت وإن كانت الأخرى أعدل، ولا أبالي بيد من كانت الأمة منهما إلا أن يحوزها الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحضر الآخر فقد أبطل دعواه اللخمي إن ورختا قضي بالأقدم،

وإن كانت الأخرى أعدل وسواء كان تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليه. ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم إن ورخت بينتا المتداعيين قضي بأبعدهما تاريخا. البناني لا يقال كان الأولى تقديم حديثة التاريخ؛ لأنها ناقلة؛ لأنا نقول شرط الترجيح بالنقل

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a claimant regarding a sale based on a written description?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1942)

ص (وحلف مدع لبيع برنامج بأن موافقته للمكتوب) ش: ما ذكره ابن غازي – رحمه الله – كاف من جهة النقل لكن لم يبين كيفية تركيب الكلام على النسخة التي اختارها وهل هي بأن أو بإذ؟ والذي في كثير من النسخ إنما هو بإذ فتكون متعلقة بمدع، وإذ مضافة للجملة بعدها، وموافقته مبتدأ، وللمكتوب خبره أي حاصلة للمكتوب، ويكون

المعنى، وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وقت البيع حاصلة إذ هو موافق للمكتوب في دعوى البائع، وفي بعض النسخ بأن المشددة المفتوحة أو المكسورة فيكون المعنى، وحلف أن موافقته للمكتوب موجودة أو حاصلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the status of custom as evidence in marriage and property disputes in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=209)

قاعدة 15: 1183 – هل شاهد أو شاهدان العاده ... من الذي بنى عليها الساده 1184 – من أنكح ابنا بالغا وهو سا ... كت ومن بعد الفراغ عبسا 1185 – وأنكر الرضا ولما استحلفا ... أن ليس راضيا نكوله وفى 1186 – فإن تقل كشاهدين فالنكاح ... لزومه مع نصيف المهر لاح 1187 – وإن تقل كشاهد لم يلزم ... بشهرة الأول في الفرع احكم 1188 – والخلف في الأثاث حالة الطلاق ... – ولم تكن بينة – فرع يساق 1189 – يقضي لزوجة بما العادة به ... من الأثاث تشهد القاضي النبه 1190 – دون يمين إن تقل كشاهدين ... وإن تقل كشاهد فباليمين 1191 – وشهر الثاني، وللزوج بما ... يعرف أنه له منه احكما 1192 – مع اليمين، وله بالأصل ... ذا الحكم لا بعادة يستجلي 1193 – وفي النزاع في الجدار اتجها ... حكم لمن إليه قد توجها 1194 – إن قلت كالشاهد فاليمين ... من قال: – ذا المشهور – لا يمين 1195 – عرفانه العفاص والوكاءا ... في لقطة كشاهدين جاءا 1196 – دون يمين، وبه جاء الخبر ... وإن تقل كشاهد فالحلف قر 1197 – إن قلت ما العفاص فالوعاء ... وما به تربطه الوكاء 1198 – عند اختلاف راهن ومرتهن ... في قدر دين فاستبن بما رهن 1199 – فإن تك القيمة حين الادعا ... مثلا لما مرتهن قد ادعى 1200 – صدق باليمين، إذ في العرف لا ... يقبل ما عن دينه قد نزلا 1201 – وإن تقل: عرف كشاهدين ... فصدقنه بلا يمين 1202 – وإن يساو الرهن ما الراهن قا ... ل أو أقل باليمين صدقا 1203 – وعادة كالشرط عند مالك ... والمقري ناقل لذلك 1204 – فهي تخصص العموم مثلما ... تقييدها لمطلق له انتمى 1205 – فلم يجب إرضاع ذات القدر ... وخدمة البيت كذاك تجري 1206 – لكنما العادة قد تختلف ... والحكم باختلافها يختلف 1207 – والكفء فيه للولاء يقدح ... والرق والفقر وقد لا تقدح

Mas'alah: What is the ruling on the oath for one who is judged by signs in walls?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=349)

وعلى الأول، لزم اليمين لمن قضى له بالجدار للقمط والعقود، والطاقات ومغارز الخشب، ووجوه الحيطان. والقمط الجص الذى يلبس به الجدار، وقيل: هى العقود وهى معاقد الأركان ومن

Mas'alah: When does widespread hearsay evidence establish ownership without needing to travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3371)

فإن كان فاشيا أو لم يكن المتناع فيه بيد حائز أو حلف معها مقيمها فإنه يثبت بها ما شهدت به من غير احتياج لذهاب به لبلد بدليل قوله الآتي وسماعا يثبت به أي سمعا فاشيا بشرطه

Mas'alah: What are the analogies for relying on custom in legal disputes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=674)

وقال أشهب: لابد من من اليمين وسبب الخلاف هل العرف يتنزل منزلة الشاهدين أو الشاهد الواحد، ولهذه المسألة نظائر كتصديق الزوجة في المسيس بإرخاء الستر عليه

في خلوة الاهتداء، وكالقمط والعقود في الحائط، وكالحكم لأحد الزوجين بما يصلح ما في اختلافهما في متاع البيت، وتصديق المغصوبة إذا جائت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي وتصديق أحد المتداعيين مع الحوز وتصديق المرتهن في مبلغ قيمة الرهن.

Mas'alah: What are the examples of a customary witness sufficing?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=101)

وهاهنا عن شاهد قد يغني ... إرخاء ستر واجتياز رهن) (واليد مع مجرد الدعوى أو أن ... تكافأت بينتان فاستبن) (والمدعى عليه يأبى القسما ... وفي سوى ذلك خلف علما) (ولا يمين مع نكول المدعي ... بعد ويقضى بسقوط ما ادعى)

Sub–topic – Oath Administration and Refusal

Mas'alah: What is the ruling on including the truthfulness of witnesses in the oath?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود كالحاضر

Mas'alah: Who is considered the person who takes an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4225)

(النظر الأول الحالف) وفي الجواهر هو كل من توجهت عليه دعوى صحيحة فصمت احترازا من المجهولة او غير المحررة ومشتبهة احترازا من التي يكذبها العرف وقد تقدم أن الدعوى ثلاثة أقسام ما يكذبها وما يشهد أنها غير مشبهة وما يشهد بأنها مشبهة كدعوى سلعة معينة بيد رجل أو دعوى غريب وديعة عند جاره أو مسافر أنه أودع أحد رفقته وكدعوى على الصانع المنتصب أنه دفع إليه متاعا ليصبغه وعلى أهل السوق المنتصبين للبيع أنه اشترى منه أو يوصي في مرض موته أن له دينا عند رجل فينكر فهذه الدعاوى مسموعة ويشرع فيها التحليف بغير خلطة والتي شهد العرف بأنها غير مشبهة كدعوى دين ليس مما تقدم فلا يستحلف إلا بإثبات خلطة قال ابن القاسم وهي أن يسالفه ويبايعه مرارا وأن يتقابضا في ذلك الثمن أو السلعة وتفاصلا قبل التفرق وقال سحنون لابد في البيع والشراء من المتداعيين وقال الشيخ أبو بكر هي أن تكون

الدعوى عليه يشبه أن يدعى لمثلها على المدعى عليه وإلا فلا يحلف إلا أن يأتي المدعي بلطخ وقال القاضي أبو الحسن أن يكون المدعى عليه يشبه فهذه أربعة أقوال وقال ش وح يحلف على كل تقدير

لنا ما رواه سحنون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة وقال علي رضي الله عنه لا يعدي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أن بينهما معاملة ولم يرو له مخالف فكان إجماعا ولعمل المدينة ولأنه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحكام بالتحليف وذلك شاق على ذوي الهيآت وربما التزموا ما لم يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف كما فعل عثمان رضي الله عنه وقد تصادفه عقيب الحلف مصيبة فيقال بسبب الحلف فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح لأن صيانة الأعراض واجبة احتجوا بالحديث السابق بدون زيادة ولم يفرق وبقول النبي – صلى الله عليه وسلم – شاهداك أو يمينه ولم يذكر مخالطة ولأن الحقوق قد ثبتت بدون الخلطة فاشتراط الخلطة يؤدي لضياع الحقوق وتختل حكمة الحكام والجواب عن الأول أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه عليه والقاعدة أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره فإن المتكلم معرض عن ذلك الغير ولهذه القاعدة قلنا في الرد على ح في استدلاله على وجوب الزكاة في الخضروات بقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما سقت السماء العشر إن مقصود هذا الحديث بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة وعن الثاني أن مقصوده بيان الحصر وبيان ما تختم به منهما لا بيان شرط ذلك ألا ترى أنه أعرض عن شرط البينة من العدالة

وغيرها يقول هو مطلق فيحمل على المقيد الذي رويناه وعن الثالث أنه معارض لأن ما

ذكر ثم يؤدي إلى أن يدعي أدنى السفهاء السفلة على الخليفة أو القضاة أو أعيان العلماء أنه استأجرهم لكنس كنيفه أو غصبوه قلنسوة ونحو ذلك مما يقطع بكذبه

Mas'alah: What conditions must the oath match the denial in litigation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4253)

(فرع) في الجواهر يشترط في اليمين مطابقة الإنكار قاله في الكتاب وقال ابن عبد الحكم إذا شهد شاهد بإقراره لم يكن للطالب الحلف على غصب ولا غيره بل لقد أقر له بكذا وإن كان المدعى عليه غائبا زاد في يمينه أن حقه عليه لباق وما عنده به وثيقة رهن ويقضى له وإن ميتا زاد بعد الرهن ولا أبرأ منه ولا من شيء منه ولا أحتال على أحد به ولا شيء منه ولأنه عليه لثابت

إلى ساعته هذه ثم يقضى له وإن مات صاحب الحق حلف الوارث البالغ مثل ذلك إلا أنه يحلف على العلم ولا يحلف من لم يبلغ ويقضى لهما جميعا بالحق

Mas'alah: What is the legal effect of an oath in ending a dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4254)

(النظر الرابع في حكم اليمين) وفي الجواهر حكم اليمين انقطاع الخصومة في حال لا براءة الذمة بل للمدعي بعد ذلك إقامة البينة ويعتذر بأنه لم يعلم بها أو بغيبتها أما الحاضرة المعلومة ففي الحكم بها روايتان المشهورة عدم الحكم خلافا ل ش لأن

عدوله عنها إسقاط لحقه منها احتج بأن له غرضا صحيحا في

ذلك وهو سلوك أقرب الطرق وخفة الكلفة مع إمكان الاكتفاء وفي الكتاب إذا قال لي بينة غائبة فأحلفه لي وإذا قدمت قمت بها فإن خيف ذهاب الغريم وتطاول الأمر لبعدها أحلفه الإمام وله القيام بها وإن كانت في نحو ثلاثة أيام لم يحلفه إلا على إسقاطها ومتى استحلفه عالما ببينته ناكرا لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له فيها وإن قدمت قال ابن يونس استحسن بعض القرويين إذا كان أمر البينة يطول عند القضاء ويشتد على الخصم ذلك فله أن يحلف عساه ينكل فتندفع الكلفة وإن حلف فله القيام ببينته لأن البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ومذهب عمر رضي الله عنه له القيام بالبينة مطلقا وقاله الأئمة وهو الأنظر الذي تقتضيه المصالح وظواهر النصوص

Mas'alah: When is taking an oath obligatory or prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4256)

(فرع) قال إمام الحرمين الحلف لا يجب لأن جلب الحقوق ودفعها غير واجب وفصل غيره فقال إن كانت كاذبة حرمت أو صادقة والحق مما يباح بالإباحة كالأموال أبيحت إلا أن يعلم أن خصمه متى نكل حلف كاذبا وجب الحلف لمعصية الكذب أو مما لا يباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم أن خصمه لا يحلف إذا نكل خير وإن غلب على ظنه حلفه وجب عليه الحلف لأن حفظ هذه الحقوق واجب بحسب الإمكان فكذلك يجب حفظ الودائع من الظلمة بالأيمان الحانثة وكذلك من ادعى الرق أو نحوه من حقوق الله دعوى كاذبة وهو يمكنه التخلص منها باليمين

Mas'alah: What is the ruling on a general statement that could include prophets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4579)

وتوقف القابسي في القائل كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا وشده بالقيود حتى يستفهم البينة عما يدل على مقصده هل أراد أصحاب الفنادق الآن فليس فيهم نبي فيكون أمره أخف لكن ظاهر لفظه العموم وفي متقدمي الأنبياء عليهم السلام من اكتسب المال فوقع التردد

Mas'alah: Does a mere claim require an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4850)

قال الطرطوشي لا يجب بمجرد الدعوى يمين ولا شيء وكذلك النكاح والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to pursue a dispute to its fullest extent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2559)

[مسألة: وقعت له خصومة فحلف بالطلاق ألا يتركها حتى يبلغ أقصى ما فيها] مسألة كتب عليه ذكر حق، وسئل: عن رجل وقع بينه وبين رجل خصومة في سلعة اشتراها، فحلف بالطلاق أو بالعتق ألا يتركه حتى يبلغ أقصى ما فيها، فخاصم فيها فأقام شاهدا وكانت الخصومة في بيع، فقضى عليه باليمين مع الشاهد، وأراد أن يرد اليمين عليه، قال مالك: لا أحب أن يرد اليمين عليه؛ لأني أرى أنه إذا ردها عليه لم يبلغ أقصى ما حلف عليه. قال محمد بن رشد: وهذا إذا علم أن الشاهد شهد بحق، وأما إن علم أنه

شهد بباطل فلا يحل له أن يحلف معه، ولا أن يحلف خصمه وهو حانث أيضا إن لم يحلف معه؛ لأنه لما حلف ألا يتركه حتى يبلغ أقصى ما فيها وهو يعلم أنه لا حق له فإنما قصد ألا يفارقه حتى يأخذ ما يدعيه قبله من الباطل إن حكم له به عليه، إلا أن يكون أراد غيظه وألا يأخذ منه شيئا، تلك نيته فلا يكون عليه شيء إن لم يحلف مع الشاهد حلف خصمه أو لم يحلفه هذا معنى. قال ابن القاسم في رسم البراءة من سماع عيسى: وأما إن لم يدر أن كان ما ادعاه قبله حقا أو باطلا إلا بشهادة الشاهد، فقال في الرسم المذكور: إنه حانث إن لم يحلف معه، يريد: وإن كان لا يسوغ له أن يحلف معه ولا يدري صدقه من كذبه؛ لأنه لما حلف ألا يفارقه

حتى يبلغ أقصى ما فيها، فإنما أراد ألا يسامحه في ترك شيء مما يحكم له به عليه، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a claimant who has evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4453)

قال محمد بن رشد: وإنكار ابن دحون اليمين، وقوله لا اختلاف أنه لا يحلف مع بينته ليس ببين لأن لإيجاب اليمين عليه وجها ظاهرا وذلك

Mas'alah: Is the defendant required to swear again after already swearing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4960)

قال: ليس عليه أن يحلف ثانية قد حلف مرة، فاليمين ساقطة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion and its return in partnership disputes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5413)

[مسألة: يمين التهمة وفي وجوب ردها والاختلاف في ذلك] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن رجل كان له شريك بدمياط وهو بالفسطاط فأتته ثياب من عند شريكه من دمياط فوجد في بعض الثياب بطاقتين أحدهما أكثر ثمنا من صاحبتها ما سمى له، هل ترى عليه يمينا أنه ليس بهذا الرسم للأدنى؟ قال: نعم أرى عليه اليمين، قلت: فإن أبى اليمين أيحلف الآخر؟ قال: نعم إن أبى أن يحلف قيل للآخر: احلف، قلت كيف يحلف؟ قال: يحلف على البتات أن هذه الثياب بهذا الرسم للأدنى. قال محمد بن رشد: مثل هذا في آخر رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع في لحوق يمين التهمة وفي وجوب ردها والاختلاف في ذلك مشهور معلوم في المذهب قيل: إنه لا يحكم بها ولا يردها وقيل: إنه يحكم بها ويردها وقيل: إنه لا يحكم بها ولا يحكم بردها إلا أنه لا يسوغ لمن مكن منها بوجه الحكم أن يحلف إن لم يكن على يقين مما حلف عليه لأنه إنما مكن منها على أن يحلف إن كان يدعي معرفة ما يحلف عليه،

والأصل في هذا «أن النبي - عليه السلام - لما قال للجاريتين في صاحبهم الذي قتل بخيبر إذ بدأهم باليمين: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر؟ فلم يرد ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– ووداه من عنده» ، وقد تأول بعض الناس على ما وقع في رسم البراءة من سماع أنه يجوز للرجل أن يحلف مع شاهده وإن لم يعلم صحة ما شهد له به وذلك بعيد، وقد مضى الكلام عليه في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to take the oath and thereby forfeits his right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7354)

قال: كل من عرضت عليه اليمين: فأباها فقد أبطل حقه بتركه اليمين إلا أن يكون له في تركها عذر بين، قال سحنون: يريد بالعذر مثل أن يزعموا أن الميت عليه دين أو يكون أوصى بوصايا.

Mas'alah: Who is obligated to take an oath in litigation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=835)

الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع إلزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف) فالذي يلزمه الحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة فقولنا صحيحة احتراز من المجهولة أو غير المحررة، وما فات فيه شرط من الشروط المتقدمة في هذه القاعدة، وقولنا مشبهة احتراز من التي يكذبها العرف، وقد تقدم أن الدعوى على ثلاثة أقسام ما يكذبها العرف، وما يشهد بها، وما لم يتعرض لتكذيبها وتصديقها؛ فما شهد لها كدعوى سلعة معينة بيد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء

الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فيعتمد اهـ. وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – قال الأصل، وما علمت فيه خلافا، وفي هذا القسم فروع في كتب الفقه. (القسم الثاني) ما تتناوله الولاية لكن حكم بمستند باطل بأن حكم فيه على خلاف أحد أربعة أمور الإجماع السالم عن المعارض، والنص السالم عن المعارض، والقياس الجلي السالم عن المعارض. وقاعدة من القواعد السالمة عن المعارض فلا بد في نقض الحكم المخالف لواحد من جميع هذه الأربعة من اشتراط السلامة عن المعارض أي المعارض الراجح فإن خالفه، وثم معارض أرجح لم ينقض قضاؤه (ولكل) من المخالفة لواحد منها مع المعارض الراجح أو مع عدمه نظائر. (أما الأول) فمن نظائره أنه لو قضى في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاؤه على خلاف قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] لأنه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا (ومنها) أنه لو قضى في لبن المصراة بالثمن لم ينقض قضاؤه، وإن كان على خلاف قاعدة إتلاف المثليات أنه يجب جنسها لأجل ورود النص في ذلك. وأما الثاني فعلى أربعة أنواع: (الأول) ما قضى فيه بمدرك شاذ مخالف لمدرك إمامه الذي لم يثبت عند جميع أصحابه له معارض راجح، ومن نظائره أنه لو قضى بصحة نكاح بلا ولي فسخناه لكونه على خلاف قوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» (ومنها) أنه لو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق أي الثلاثة بناء على المسألة السريجية نقضناه لكون شرط السريجية لم يجتمع مع مشروطه أبدا فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها فكان على خلاف قاعدة صحة اجتماع الشرط مع مشروطه. (والنوع الثاني) ما قضى فيه بالشاذ المخالف لمدرك إمامه الذي لم يثبت عند جمهور أصحابه له معارض راجح، ومن نظائره ما نقله ابن يونس عن عبد الملك أنه قال ينقض عند مالك قضاء القاضي لمخالفة السنة

كالقضاء باستسعاء العبد لعتق بعضه فإن الحديث، ورد بأنه لا يستسعى، وكالشفعة للجار أو بعد القسمة لقوله – عليه السلام – «الشفعة فيما لم يقسم» أو يحكم بشهادة النصراني لقوله تعالى {ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] أو بميراث العمة والخالة والمولى الأسفل لقوله – عليه السلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر» ، وكل ما هو على خلاف عمل أهل المدينة، ولم يقل به إلا شذوذ العلماء فإن جمهور الأصحاب على نقضه، وخالفهم ابن عبد الحكم. وقال لا تنقض شفعة الجار، وما ذكر معه من الفروع لضعف موجب النقض عنده. (والنوع

رجل أو دعوى غريب وديعة عند جاره أو مسافر أنه أودع أحد رفقائه. وكالدعوى على الصانع المنتصب أنه دفع إليه متاعا ليصنعه أو على أهل السوق المنتصبين للبيع أنه اشترى من أحدهم أو يوصي في مرض موته أن له دينا عند رجل فيشرع التحليف هاهنا بغير شرط، وتتفق الأئمة فيها، والتي شهد بأنها غير مشبهة فهي كدعوى دين ليس على من تقدم فلا يستخلف إلا بإثبات خلطته له قال ابن القاسم، وهي أن يسالفه أو يبايعه مرارا، وإن تقابضا في ذلك الثمن أو السلعة، وتفاضلا قبل التفرق. وقال سحنون لا بد من البيع، والشراء بين المتداعيين، وقال الأبهري هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعي مثلها على المدعى عليه، وإلا فلا يحلف إلا أن يأتي المدعي بلطخ، وقال القاضي أبو الحسن بن القصار لا بد أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي فهذه أربعة أقوال في تفسير الخلطة التي هي شرط في هذا القسم. وقال الشافعي وأبو حنيفة يحلف على كل تقدير لنا ما رواه سحنون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة» وزيادة العدل مقبولة، وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لا يدعي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أن بينهما معاملة، ولم يرو له مخالف من الصحابة فكان إجماعا، ولأن عمل المدينة كذلك،

ولأنه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف، وذلك شاق على ذوي الهيئات، وربما التزموا ما لا يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف كما فعله عثمان – رضي الله عنه –. وقد يصادفه عقب الحلف مصيبة فيقال هي بسبب الحلف فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح لأن صيانة الأعراض واجبة، والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة احتجوا بالحديث السابق بدون زيادة، وهو عام في كل مدعى عليه فيسقط اعتبار ما ذكرتموه من الشرط، ولقوله – عليه السلام – «شاهداك أو يمينه» ، ولم يذكر مخالطة، ولأن الحقوق قد تثبت بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتختل حكمه الحكام، والجواب عن الأول أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة، ومن عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه عليه، والقاعدة أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير، ولهذه القاعدة وقع الرد على أبي حنيفة في استدلاله على وجوب الزكاة في الخضراوات بقوله – عليه السلام – [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الثالث) ما قضي فيه بنقض ما لم ينقض ففي النوادر لأبي محمد قال محمد مما ينقض نقض ما لا ينقض فإذا قضى قاض بأن ينقض حكم الأول، وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني لأن نقضه خطأ ويقر الأول، وكذلك لو تصرف السفيه الذي تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرهما فرده فجاء قاض ثان فأنفذه نقض الثالث هذا التنفيذ، وأقر الأول، وكذلك لو فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث لأن النقض في مواطن الاجتهاد خطأ، ونقض الخطأ متعين (والنوع الرابع) ما لو حكم حدسا وتخمينا من غير مدرك شرعي فإنه ينقض إجماعا، وهو فسق ممن فعله قاله ابن محرز من أصحابنا. (القسم الثالث) ما حكم به على خلاف السبب فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل أو بالبيع على من لم يبع

أو الطلاق على من لم يطلق أو الدين على من لم يستدن كان قضاء على خلاف الأسباب فإذا اطلع عليه وجب نقضه عند الكل إلا أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – خالف في قسم منه، وهو ما كان فيه عقد أو فسخ فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه فإذا شهد عنده شاهدا زور بطلاق امرأة فحكم بطلاقها جاز لذلك الشاهد أن يتزوجها مع علمه بكذب نفسه لأن حكم الحاكم فسخ لذلك النكاح، وإذا شهدا عنده ببيع جارية فحكم ببيعها جاز لكل واحد منهما أن يشتريها ممن حكم له بها، ويطأها مع علمه بكذب نفسه لأن حكم الحاكم تنزل منزلة البيع لمن حكم له، وهكذا كل ما فيه عقد أو فسخ، ووافقنا فيما لا عقد فيه، ولا فسخ من الديون، وما يجري مجراها فقال إنه باق على ما كان عليه قبل الحكم. وقال إذا قضى بنكاح أخت المقضي له أو ذات محرم فلا تحل له لفوات قبول المحل للنكاح بالمحرمية. وقال إذا تبين أن الشهود عبيد، والحكم في عقد نكاح لم ينزل حكمه منزلة العقد لأن الشهادة هنا شرط بخلاف الأموال، ولأن الحاكم لم يحكم بالملك بل بالتسليم، وهو لا يوجب الملك، وهذا هو معنى قول المالكية والشافعية والحنابلة حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا في نفس الأمر خلافا لأبي حنيفة، وحجتنا أمران الأول قوله – عليه السلام – «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من النار» ، وهو عام في جميع الحقوق. (والثاني) القياس على الأموال بطريق الأولى لأن الأموال أضعف فإذا لم يؤثر فيها فأولى الفروج (وحجتهم) خمسة أمور

«فيما سقت السماء العشر» أن مقصود الحديث بيان الجزء الواجب في الزكاة لا بيان ما تجب فيه الزكاة. وعن الأول أيضا جواب آخر، وهو أن العام في الأشخاص غير عام

في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات كما تقرر في علم الأصول فيكون الحديث مطلقا في أحوال الحالفين فيحمل على الحالة المحتملة المتقدمة، وهي الحالة التي فيها الخلطة لأنها المجمع عليها فلا يحتج به في غيرها، وإلا لكان عاما في الأحوال. وليس كذلك، والجواب عن الثاني أن مقصوده بيان الحصر، وبيان ما يختص به منهما لا بيان شرط ذلك ألا ترى أنه أعرض عن شرط البينة من العدالة وغيرها، أو نقول ليس هو عاما في الأشخاص لأن المخالطة للشخص الواحد لا تعم فيحمل على الحالة التي ذكرناها، والحديث الذي رويناه، وعن الثالث أنه معارض بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الأتقياء الأخيار بالتحليف عند القضاة، وأنه يفتح باب دعوى أحد العامة على الخليفة أو القاضي أنه استأجره أو أعيان العلماء أنه قاوله، وعاقده على كنس مرحاضه أو خياطة قلنسوته، ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه فطريق الجميع بين النصوص والقواعد ما ذكرناه من اشتراط الخلطة فهذا هو المنهج القويم،

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to litigants when one is certainly lying?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=929)

)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a righteous plaintiff?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=930)

)

Mas'alah: What is the Maliki position on requiring an oath from the defendant without prior dealings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3087)

قال أبو عمر قد مضى القول في رد اليمين واختلف الفقهاء في اليمين على المدعى عليه هل تجب بمجرد الدعوى دون خلطة أو ملابسة تكون بين المتداعيين أم لا فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه ما ذكره عمر بن عبد العزيز في (الموطأ) أن اليمين لا تجب (إلا) بالخلطة وهو قول جماعة من علماء المدينة ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية عن القاسم بن محمد قال إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح شيئا يعلم الناس أنه فيه كاذب ولا يعلم أنه كان بينهما أخذ ولا إعطاء لم يستحلف قال وحدثنا بن أبي أويس عن أبي الزناد قال كان عمر بن عبد العزيز يقول إنا – والله لا نعطي اليمين كل من طلبها ولا نوجبها إلا بشبيه بما يوجب به المال قال أبو الزناد (يريد بذلك) المخالطة واللطخ والشبه قال وذلك الأمر عندنا قال أبو عمر المعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض ومن نصب نفسه للشراء والبيع من غريب وغيره وعرف به فاليمين عليه بمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن وما كان بخلاف هذه الحال مثل المرأة

المشهورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملابسته فلا تجب اليمين عليه إلا بخلطة وفي الأصول أن من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب لم تقبل دعواه أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثني مضر بن محمد قال

حدثني قبيصة بن عقبة قال حدثني (سفيان) الثوري عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لما أوتي يعقوب بقميص يوسف – عليهما السلام – ولم ير فيه خرقا قال كذبتم لو أكله الذئب لخرق قميصه وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني مضر بن محمد قال حدثني الفضل بن دكين قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي قال كان في قميص يوسف – عليه السلام – ثلاث آيات حين قد قميصه من دبر وحين ألقي على وجه ابيه فارتد بصيرا وحين جاؤوا بالدم عليه وليس فيه شق علم أنه كذب لأنه لو أكله الذئب لخرق قميصه ومما يشهد بهذا قوله تعالى (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) يوسف 26 27 وهذا أصل فيما ذكرنا في كل ما يشبهه والله اعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant in all claims according to other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3088)

قال أبو عمر قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور كل من ادعى حقا على غيره ولم يكن له بينة استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها وحجتهم حديث بن ابي مليكة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو أعطي قوم بدعواهم لادعى أقوام دم أقوام وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in judicial cases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3089)

ومن رواة هذا الحديث من لا يذكر فيه البينة على المدعي وإنما يقول اليمين على المدعى عليه) حدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا حدثني يحيى بن أبي بكير قال حدثني نافع بن عمر – يعني الجمحي – عن بن ابي مليكة قال كتبت إلى بن عباس في امرأتين كانتا تجوزان في البينة وأخرجت إحداهما يدها تشخب دما فقالت أصابتني هذه وانكرت الاخرى فكتب الي بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه وقال (لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى قوم دم قوم وأموالهم) وذكر تمام الخبر وحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن اصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني ابو بكر وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم عن سفيان قال حدثني بكير بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني ابو الاخوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي (ألك بينة) فقال لا قال (فلك يمينه) وذكر تمام الحديث وليس في شيء من الآثار المسندة ما يدل على اعتبار الخلطة وقال إسماعيل إنما معنى قوله عليه السلام (اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي) أنه لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه مع يمينه وأن المدعى عليه يقبل قوله مع يمينه إن لم يقم عليه بينة لأنه أراد بذلك العموم في كل من ادعي عليه دعوى أن عليه اليمين فجاء – رحمه الله – بعين المحال وإلى الله أرغب في السلامة على كل حال وأما قوله في

حديث وائل بن حجر (ألك بينة) ففيه أن الحاكم يبدأ بالمدعي فيسأله هل لك بما تدعيه بينة ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع ما يقول المدعي وهذا ما لا يختلفون فيه

Mas'alah: What is the ruling if the husband or master refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2857)

قال مالك: فإن نكل قضى بالطلاق والعتق, ثم مالك فقال: يسجن حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband or master who refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2858)

قال ابن القاسم: وبه أقول, وأرى إن طال سجنه أن يخلي سبيله ويدين ولا يعتق أو يطلق عليه, وروى عن مالك: أنه يسجن أبدا حتى يحلف, وروى عن مالك أن الطول في سجنه سنة.

Mas'alah: Who is obligated to take an oath in legal disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6630)

[الفصل 1 – فيمن تجب عليه اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and returning the oath to the plaintiff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6630)

وقال عليه السلام: «وعلى المدعى عليه اليمين»، وقال في حديث ثالث: «بينتك أو يمينه» وروي أنه عليه السلام رد اليمين على الطالب في الحقوق، وردها شريح

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting the defendant be sworn while his evidence is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6635)

ومن المدونة قال مالك: وإن قال الطالب للإمام بينتي غائبة فأحلفه لي، فإذا قدمت بينتي قمت بها، نظر الإمام في ذلك، فإن كانت بينته بعيدة الغيبة، وخاف تطاول الأمر وذهاب الغريم، أحلفه له، وكان له القيام ببينته إذا قدمت، وإن كانت بينته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة، لم يحلفه إلا على إسقاطها.

Mas'alah: What necessitates oaths: mixing, suspicion, or other factors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6636)

ما يوجب الإيمان من خلطة أو ظنة أو غيرها

Mas'alah: Is the defendant required to take an oath only if there was mixing with the plaintiff?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6636)

قال مالك: ولا يلزم المدعى عليه يمين حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة.

Mas'alah: When is the oath required without a business relationship (khulta) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6636)

قال سحنون: ولا تجب اليمين عندنا إلا بخلطة، أو يكون المدعي مريضا؛ لأنه أقرب ما يكون إلى الصدق، أو يكون المدعى عليه متهما غير مأمون فيما ادعى عليه، فإن اليمين تعلق بالمتهم، وتكون مثل الخلطة.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the meaning of equivocation in oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6691)

قال ابن القاسم: يعني بقوله يورك الألغاز.

Mas'alah: What happens when a litigant asks the judge for time to consider his oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

ومن سأل الحاكم النظرة في يمينه أنظره ما لم يبن ضرره ولدده

Mas'alah: When should a judge administer an oath to the defendant?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1514)

فصل [11 – متى يحلف الحاكم المدعى عليه للمدعي؟] : لا يحلف الحاكم المدعى عليه إلا أن يعلم أن بينهما مخالطة أو معاملة أو تهمة دون الاقتصار على مجرد الدعوى، واختلف أصحابنا في تأويل ذلك [1]: فمنهم من قال ينظر إلى الدعوى فإن كان مما يجوز ويشبه أن يدعي مثلها على المدعى عليه أحلف له، (ومنهم من قال إن كان المدعى عليه يشبه أن يكون مثله [يعامل] [2] المدعي فيما ادعى عليه أحلف له) [3]، ومنهم من قال إن المسألة على ظاهرها لا يحلفه الحاكم إلا أن يعلم بينهما مخالطة أو معاملة وهذا كله إذا كانا من أهل البلد أو مقيمين به، وأما إن كانا غريبين فيحلفه ولا يعتبر مخالطته ولا غيرها، وعند أبي حنيفة والشافعي أنه يحلف على أي وجه كان [4]. فدليلنا أن ما قلناه مروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – [5] وهو صحابي إمام ولا مخالف له، ولأن من أصلنا الحكم بالذرائع ومعناها المنع من المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، وهذا موجود في مسألتنا لأن اليمين تشق وتصعب على أهل الأقدار والديانات، وربما افتدوا منها وربما بذلوا (1) انظر الموطأ: 2/ 772، المدونة: 4/ 76، التفريع: 2/ 243 – 244، الرسالة 245، الكافي: 485 – 487. (2) طمس في ق. (3) ما بين قوسين سقط من م ور. (4) انظر مختصر الطحاوي: 364، مختصر المزني: 306 – 307. (5) انظر سنن البيهقي: 10/ 259، 261، عبد الرزاق: 8/ 277، المحلي: 9/ 385.

الشيء الذي يدعى عليهم كراهية أن يتحدث عنهم أنهم أقدموا على اليمين وحراسة لحسن الظن بهم وانتفاء التهمة [1] عنهم فلو كانت اليمين بمجرد الدعوى لما شاء أحد أن يؤدى أهل الدين والقدراء ويتعرض لما لهم إلا وأظهر الدعوى فيحصل إما على شيء يأخذه أو على الأذية والذلة لهم، وفي ذلك إضرار بالناس وتطريق إلى من يريد أذاهم إلى ما يريده لهم فوجب حسم الباب بالمنع منه حتى إذا كان مع الدعوى سبب

يقويها وجب اليمين لغلبة الظن بإمكان ما يدعيه المدعى ولا يلزم على هذا ألا يعديه [2] لأن حضور مجلس الحاكم إذا لم تقارنه يمين لا هجنة [3] فيه لأنه لم يتم للمحضر [4] المدعى عليه ما أراد به.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding the judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3095)

]

Mas'alah: When is an oath not required due to remoteness of suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

إذا بعدت التهمة فلا تتوجه بها يمين. ... 54

Mas'alah: When may a litigant delay taking an oath until its benefit is certain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4222)

فأجاب: القول قول المشتري مع يمينه، لكن من حجته هنا أن يقول أخاف إن حلفت على المائة ألا يشفع إذ هو مخير في الشفعة وعدمها فتذهب يميني باطلا، فلا أحلف

حتى يشهد على نفسه بالأخذ بالشفعة. وكذلك من قام له شاهد واحد بمال هل يحلف قبل الإعذار إلى المشهود عليه أم لا؟ والحق أن من حق القائم بشهادته لا يحلف حتى يعذر إلى المشهود عليه في الشاهد، لاحتمال أن يجرحه فتذهب يمينه باطلا، وهذا من حق الطالب. فلو أراد أن يحلف قبل الإعذار كان له ذلك لأنه حق له لا حق عليه. وكذلك من قام يطلب حقا على غريم وله عليه بينة فادعى عليه الغريم القضاء والهبة أو نحو ذلك. فمن حجة الطالب أن يقول لا أحلف هذه اليمين حتى يحضر المال مخافة أن يثبت العدم، فتكون يميني لا فائدة لها، أو تشهد على نفسك بالملأ بحيث لا تقبل منه بينة العدم إذا أتى بها. وكذلك إذا قام عليه بمال فأنكره فتوجهت اليمين وقلبها على المدعي فمن حقه أن لا يحلف حتى يثبت المال ويشهد له أنه مليء. وكذلك من قام بعقد دين فمن حقه ألا يحلف يمين القضاء حتى يثبت له مالا يقتضيه منه، مخافة ألا يثبت فيعجز عن ذلك فتذهب يمينه باطلا. وكذلك المملكة على الطوع تقضي بالثلاث فيناكرها في المجلس ويقول إنما أردت واحدة فيحلف على ذلك مهما أراد مراجعتها إن كانت قبل البناء، ورجعتها إن كانت قد دخل بها، ولا يتعجل اليمين الآن، إذ قد لا يراجعها فتضيع يمينه.

Mas'alah: What is the principle regarding oaths whose benefit is uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4222)

وحاصله: كل يمين يتوقع عدم إفادتها للحالف فله أن يقف عنها حتى تتحقق لها فائدتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4683)

وأجاب ابن خزيمة بمثل قول ابن زرب وله رد اليمين إن شاء الله.

Mas'alah: When does the oath of suspicion apply and when does it drop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5386)

[تلتحق يمين التهمة إذا قويت ، وتسقط إذا ضعفت] وسئل عن مسألة عدم التحقيق في الدعوى المختلف فيها وما يترجح عنده من القولين ، وعن مسألة ما يتكرر من الدعوى في دعوى الإقالة ونحوها ما يفشى في ذلك فشا (كذا) متطولا ، وهل يحتاج إيجاب اليمين فيها إلى شبهة ؟ أو تجب بنفس الدعوى ؟

Mas'alah: What is the section heading for cases of claims and oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5639)

[229/10] نوازل الدعاوى والأيمان

Mas'alah: What is the ruling on combining claims in a single oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5740)

ابن سهل : وفي هذا ما أعلمتك به من جري العمل بجمع الدعاوي في اليمين الواحدة إلا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب إليه الشيخ ابن عتاب وحكاه عن شيخه أبي المطرف وعن الشيوخ . ولست تجد هذه المسألة لأحد في مثل هذا البيان وهذا الجمع الذي نظمنا به شملها المفترق ، وبالله التوفيق . [312/10] [313/10]

Mas'alah: Is the oath dropped for a person who is declared free from liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5810)

[هل تسقط اليمين عن المبرأ ؟]

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath for a person declared free of liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5849)

وسئل ابن الحاج : ما يعقده الناس أنه لم يخلف عند فلان قريبه أوعند بعض ورثته مالا عرضا ولا ناضا هل تلزمه اليمين أم لا ؟ فأجاب : اختلف الشيوخ في سقوط اليمين عن المبرأ ، فكان بعضهم يرى سقوطها وبعضهم كان يرى اليمين لا تسقط . قلت والقول بأنها لا تسقط قول ابن زرب على ما مر في المسألة التي فوق هذه . [المرأة الحامل

تقر بموت ما في بطنها]

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to have already sworn an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5881)

وفي وثائق ابن فتحون : من وجبت عليه يمين فقال حلفتها وأنكر الآخر فلا بد من يمينه فحينئذ يحلف المطلوب .

Mas'alah: What are the rulings on oaths, evidence, and judicial procedure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5927)

متى تلزم اليمين في الجامع عند الانكار؟ 23 من صرف دينارا بدراهم قبضها وزعم أنها ناقصة 24 هل تلزم إعادة البينة إذا استبدل القاضي ؟ 24 إشهاد القاضي بثبوت العقد حكم بعدالة البينة 25 سؤال القاضي عياض عن يمين الحكم فيمن أثبت دينا على غائب 26 تصرف شريك في جميع مال الشركة 28 لا يلزم القاضي أن يجمع كل من كانت دعواهم مثل دعوى القائم عنده 28 للمدعى عليه أن يطلب اجتماع الورثة لخصامه حتى لا يتعاوروه بالخصام 29 من سب رجلا في الخصام بمجلس الحكم 29 حوار بين فقهاء طنجة في القرن السادس حول جواز فتوى المقلد 30 المفتون في نظر ابن رشد أصناف ثلاثة 33 الاجتهاد والتقليد عند القرافي 35 لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا ويرى هو نفسه أهلا لذلك 39 فتوى من لم يقرأ غير المدونة والموطأ والمختصر

ونحوها 40 هل للمستفتي أن يختار من الأقوال المختلفة التي أخبره بها المفتي ؟ 41 الاعتماد في الفتوى على كتب الفقه الصحيحة دون روايتها عن أصحابها 41 إذا اختلفت أقوال مالك في المسألة ولم يعلم المتقدم والمتأخر 44

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

يمين التهمة 232

Mas'alah: On whom is the oath of suspicion obligatory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

على من تجب يمين التهمة؟ 256

Mas'alah: How many oaths must a person swear when facing multiple claims from a suspect individual?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

من له دعاوى مختلفة على رجل من أهل التهم حلف يمينا واحدة 272

Mas'alah: Is the oath waived for a person who has been declared free from liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

هل تسقط اليمين عن المبرأ؟ 370

Mas'alah: What is the ruling on the dropping of an oath from a person who has been exonerated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

اختلاف الشيوخ في سقوط اليمين عن المبرأ 399

Mas'alah: What is the proper wording for administering an oath to a defendant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1816)

[في استحلاف المدعى عليه] قلت: أرأيت القاضي، كيف يحلف المدعى عليه؟ أيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أم يزيد على هذا: الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية؟ قال: قال مالك: يستحلف بالله الذي لا إله إلا هو ولا يزيد على ذلك، كذلك قال مالك. ابن مهدي عن سلام بن سلمان عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: «جاء خصمان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فادعى أحدهما على الآخر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للمدعي: أقم بينتك على حقك. فقال ليست لي بينة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للآخر: احلف بالله

الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» . قلت: فأين

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a defendant accused of theft without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2312)

قلت: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينة له، فقال: استحلفه لي، أيستحلفه له في قول مالك؟ قال: إن كان المدعى عليه متهما بذلك موصوفا به استحلفه وامتحن وهدد، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيء. قال: ولقد قال مالك في المرأة تزعم أن فلانا استكرهها فجامعها ولا يعرف ذلك إلا بقولها. قال: قال مالك: تضرب المرأة الحد إن كانت قالت ذلك لرجل لا يشار إليه

بالفسق، وإن كان ممن يشار إليه بالفسق نظر في ذلك. وأرى في هذا إن هو قاله لرجل لا يشار إليه بذلك، وهو من أهل الفضل والدين، رأيت أن يؤدب أدبا موجعا، ولا يباح لأهل السفه شتم أهل الفضل والدين.

Mas'alah: When is an oath administered in cases of doubt or suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

والإحلاف عند الإشكال كيمين التهمة ثالثها: يحلف المتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to litigate when the opponent is removed from office?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=909)

قيل: فإن أقام شهرين بعد يمينه لم يخاصمه فمات أو عزل؛ قال ذلك له إلا أن يطول جدا أو تدخله أناة شديدة.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when testimony is based on certainty versus apparent knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1451)

قال: وقول بعض الموثقين: إن قلنا: الشهادة على الغيبة، واتصالها على القطع؛ فلا يمين عليها لقد غاب؛ لأن من أثبت حقا ببينة قاطعة لا يحلف عليه، قاله في المدونة والواضحة، وإن قلنا: الشهادة على ظاهر العلم لا القطع؛ حلفت كيمين الاستحقاق، وكيمين مستحق دين على ميت، أو غائب أنه ما قبض شيئا منه إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be a mustafti in an oath case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1803)

قلت: تقدم في هذا الأصل، وهو إذا لم تكن على أصل يمينه بينة، وعرضت موافقته خلاف في كونه مستفتيا أم لا في كتاب الإيمان.

Mas'alah: What is the basis for requiring the defendant's oath only on denial of the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2733)

فإن قلت: علة عدم ذكرهما ما فيها لوضوح ضعفه بما قرراه من أن يمين المدعى عليه إنما تطلب منه على نفي الدعوى فقط ووضوح ذلك يوجب حملها على غير ظاهرها وتفسيرها بما قررناه.

Mas'alah: What is the rationale for requiring the oath on both the negative and positive parts of a claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2733)

قلت: هذا يرد بما نقلناه عن المتيطي وغيره من حملها على ظاهرها ووجهه أن تقول: الحلف على الجزأين العدمي، وهو الراجع لنفي الدعوى والوجودي الراجع لإثبات دعواه مطلوب حسبما دل عليه ظاهرها، وتقريره أن الحلف عليهما معا موجب لدرء مفسدة محتملة الثبوت وكل موجب لدرء مفسدة محتملة الثبوت مطلوب فالحلف على الجزأين مطلوب بيان الأولى أن الحلف على الجزء العدمي فقط حلف على كذب محتمل، وكل حلف على كذب محتمل هو ذو مفسدة محتملة الثبوت، فالحلف على الجزء العدمي فقط ذو مفسدة محتملة الثبوت بيان الأولى أن الحلف على الجزء العدمي فقط أخص من الحلف على نفي مطلق البيع ونفي الأخص، وإن لم يستلزم نفي الأعم فنفيه معه محتمل، فحلفه على بيع البيع الأخص فقط محتمل لحلفه على نفي مطلق البيع ونفي مطلق البيع كذبن فالحلف على الجزء العدمي فقط حلف على كذب محتمل لحلفه على نفي مطلق البيع، ونفي مطلق البيع وصدق كبرى هذه وهي قولنان وكل حلف على كذب محتمل هو ذو مفسدة محتملة، واضح فصدق أن الحلف على

الجزء العدمي فقط درء مفسدة محتملة ثم يقول بيان صدق صغرى القياس الأول وهي قولنا: الحلف على

Mas'alah: Is an oath required from a litigant who claims travel to appoint a proxy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

وقال ابن الفخار: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the textual variant in the phrasing of a ruling on swearing not to litigate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3180)

قلت: في عطف شاتمه على أحرجه بالواو أو بأو اختلاف نسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says to the plaintiff 'swear and you are free'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3235)

ابن سحنون: من أنكر ما اعى به عليه فقال له المدعي احلف وأنت بريء أو متى حلفت أو أنت بريء مع يمينك أو في يمينك فحلف فقد بريء، ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك، وكذا إن قال: المطلوب للمدعي احلف، وأنا أغرم لك فحلف لزمهن ولا رجوع له عن قوله.

Mas'alah: What is the condition for the binding nature of an oath-based guarantee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3236)

ويجاب بأن شرط لزوم الشيء إمكانه وهو غير ثابت في قوله: إن حلفت وأخواته لما علم أن ملزومية الشيء للشيء لا تدل على إمكانه فلم يلزمه الإقرار لعدم إثباته في لفظه بشرطه وهو الإمكان، ولزومه ذلك في قوله: احلف لاتيانه بما دل على ثبوت شرط اللزوم وهو الإمكان للدلالة صيغة افعل عليه، لأن كل مطلوب عادة ممكن، ومن تأمل ما قلناه تبين له الجواب عما أشار إليه ابن سهل من مناقضة قول سحنون المتقدم لأصل المذهب، لأنه قال في أول كتابه في باب الإيمان والخلطة ما نصه سئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين فردها على طالبها بمحضره فسكت من ردت عليه، ومضى زمان وأراد أن يحلف فقال الراد: أنا أحلف، لأنك لم تقبل حين رددتها إليك، فأجاب بأن القول قول من ردت عليه هو قول مالك وعامة أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in an admission dispute between two claimants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3240)

ابن رشد: هذا على لحوق يمين التهمة ورجوعها لتهمة كل منهما صاحبه أنه يعلم أجودهما له فشركتهما بحلفهما أو نكولهما واضح لاستوائهما، وإن نكل أحدهما فكذلك؛ لأن نكول أحدهما يوجب رد اليمين على صاحبه أن لا حق له؛ لأن يمين التهمة إنما ترجع على البت وهو قد نكل عنها بحلفه أنه لا يعلم أنهما له، وعلى عدم لحوق يمين التهمة يكونان شريكين دون أيمان، وعلى لحوقها وعدم رجوعها إن نكل المقر وحلف المقر له كان له أجودهما، وفي العكس أدناهما.

Mas'alah: What are the three positions on the oath of suspicion in claims of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

قلت: وجود الأقوال الثلاثة في دعوى التلف واضحة ، الأول: بناء على توجيه يمين التهمة، والثانى: على توجهها وعدم انقلابها، والثالث: على انقلابها

Mas'alah: What is the ruling on oaths for those whose truthfulness is apparent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3945)

وقوله: لا يمين على من بان صدقه صحيح كما أن من بان كذبه فى إتيانه بما لا يشبه

Mas'alah: What is the ruling on requiring both parties to swear an oath to establish liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3976)

الصقلي: عن بعض القرويين: واليمين عليهما معا ببينة ليوجب أحدهما الضمان ويبرأ منه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on judging by an oath involving a conditional statement about a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4168)

ابن رشد: في القضاء بها قولان على اختلاف الرواية فيها وعلى معين في يمين أو تعليق

فيها لا يقضي بها ابن رشد هذا المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for demanding an oath when the evidence is absent and the witness is far away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4343)

ابن فتوح: إنما يكون له أن يحلفه، وبينته غائبة على أنه يقوم بها بعد حلفه أنه ببلد بعيد، ويسمي البينة، قلت: ويعين الموضع خوف أنم يعتقد فيما ليس بعيدا أنه بعيد والخوف في المفاذة يصير القريب بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath for claims without evidence when other claims have absent evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4343)

ابن فتوح: من ادعى على رجل بحقوق عددها، وقال بعضها: لا بينة له به، وله على بعضها بينة غائبة، وطلب حلفه على ما لا بينة له عليه به، وبناه على ما له عليه البينة؛ لم يكن له أن يحلفه على ما لا بينة له عليه إلا إن التزم أنه إن عجز عن بينة ما قال أن له عليه بينة؛ لم يحلفه عليه، وإلا أخر تحليفه لوقت إقامته تلك، فإن أقامها، وإلا جمع دعاوزيه، وحلفه على جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on the person against whom testimony is given swearing an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

قال اللخمي: يريد فيحلف المشهود عليه من رجل أو امرأة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on imprisonment for refusing an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

وقال ابن القاسم: يحبس سنة.

Mas'alah: What happens if the accused refuses to swear after the oath is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

وإذا ثبت اليمين على مشهود عليه لنكول المشهود له، أو لأنه لم يمكن من اليمين على القول الآخر، فنكل المشهود عليه سجن أبدا حتى يقرأ أو يحلف، وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant not taking an oath when the claimant is not specific?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4588)

قلت: وظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in cases of distant and near absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

وقاله ابن القاسم في المدنية: وكل هذا في الغيبة البعيدة والقريبة لا يقضى لها في المسألتين إلا بعد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding the oath in the Sam ' of Isa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

قلت: وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وهو خلاف ما تقدم من سماع عيسى، وظاهر ذكره ابن رشد مخرجا على نوازل عيسى أنه غير منصوص مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker in judicial oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4692)

قال ابن شاس: اليمين على نية القاضي، وعقيدته فلا تصح تورية الحالف، ولا استثناؤه بحيث لا يسمعه القاضي تقدم الكلام في نية الحالف في الأيمان، وأن الخلاف عام في يمين القاضي وغيره حسب ما نص عليه ابن رشد قي سماع أصبغ منه قال: إلا أن تتضمن نية المحكوم عليه إبطال حق فهي عليه نية المحلوف له اتفاقا، وفي لزوم نفي المدعى به في اليمين بعينه والاكتفاء بعموم يشمله خلاف تقدم عزوه.

Mas'alah: What is the ruling on denying the cause along with the claim in an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4692)

قال ابن الحاجب: فإن ذكر السبب نفاه معه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged imprisonment for refusing the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4895)

الشيخ عن محمد: وقيل ينقطع وتقدم نقل الجلاب: إن طال الحبس أطلق وعزه ابن عبد السلام لابن القاسم لا أعرفه.

Mas'alah: Is the disagreement on the oath a difference in the entire chapter or a difference of circumstance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

فقيل: هو اختلاف من قوله في الباب كله.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner after a long imprisonment for refusing an oath in a slander case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

قال أصبغ عن ابن القاسم: إن طال سجنه خلي، والطول فيه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant until he takes an oath according to the 'Utaybah narration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

قلت: مسألة العتيبة هي في رسم الشجرة، وفي لفظها لم يختلفوا أنه قال: يسجن حتى يحلف.

Mas'alah: What happens if both claimants decline to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5010)

قال محمد: فإن نكلا لم يكن لهما فيه شيء.

Mas'alah: When is an oath obligatory in claims with confirmation and denial?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1562)

)

Mas'alah: What is required for a ruling to be established through an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1961)

يقتضيها مستحقها وإلا لم يثبت بذلك عليهم حكما.

Mas'alah: What is the ruling on detaining and administering oaths to a suspect of unknown

character?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2074)

(مسألة) : وأما إن كان مجهول الحال فظاهر ما في المدونة يقتضي أنه لا أدب على المدعى عليه وعليه هو اليمين وفي المواضحة ما يقتضي أنه يخلى سبيله دون يمين، وذلك أنه قال إن كان متهما موصوفا بذلك هدد وسجن وأحلف، وإن لم يكن كذلك لم يعرض له، وإن كان من أهل الصلاح أدب له المدعي، والقولان مبنيان على ثبوت يمين التهمة أو نفيها، وقد روى ابن حبيب عن مطرف من سرق له متاع فاتهم من جيرانه رجلا غير معروف أو اتهم رجلا غريبا أنه يسجن حتى يكشف عن حاله، ولا يطال حبسه؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة لغيره، وقد صحبه في السفر» قال ابن حبيب، وقد قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم.

Mas'alah: When is a person not believed in court regarding an excuse for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1880)

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: ولا يصدق فى القضاء إلا أن يكون قد أشهد قبل أن يقول ما قال إنى إنما أقول ذلك معتذرا.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship and suspicion that necessitate an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3628)

وذكر الخلطة والظنة الموجبة لليمين

Mas'alah: What is the ruling on requiring a prior relationship before administering an oath to the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3628)

من كتاب ابن سحنون، عن أبيه: قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز لا يحلف المدعي عليه، حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة/ وملابسة.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in cases with a prior relationship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3628)

قال سحنون: حدثني ابن نافع، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي، أن النبي عليه السلام قال: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. إذا كان بينهما خلطة، وهو قول المشيخة السبعة.

Mas'alah: Is there a differing opinion on whether the defendant must take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3631)

قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل: يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath despite prior disputes between the parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3632)

قال مالك في من بينه وبين رجل خلطه في مال، فتخاصما نحوا من شهرين، وكانت له عنده ثمانية دنانير غير ذلك، فاقتضاها منه، فقال له؟ دفعتها إليك. فأنكر، فاستحلفه، فقال: إنما تريد يمين لمكان ما بيني وبينك. قال: أرى أن يحلفه، ولا يمنعه ما بينهما من إحلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant and the plaintiff in litigation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3652)

إن نكل غرم، هذا أحب إلي. وسئل عنها ثانية، فقال: اليمين على المدعي عليه. قال ابن المواز: يريد وحده. قال مالك: فإن أبى أن يحلف، لزمه الحق، وأما المدعي، فلا يمين عليه؛ لأنه لا يدري ما يحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the defendant says 'I do not know' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4187)

منه يعسر ويطول لم يكن بد من اليمين علي الرجلين فإن حلفا قسمت بينهما أو طالبناه بمائة أخري وإن كان موسرا أغرمته مائة أخري فيأخذ كل واحد منهما مائة بلا يمين عليهما إذا كان لا يدفع دعواهما ولا ينكره لقوله لا أدري، ولو أكذبهما لزمه اليمين فإن نكل رد اليمين فإن لم يحلف من رد / عليه اليمين فلا شئ له وهو كمن ادعي عليه

بحق فقال لا أدري أصدق المدعي أم كذب فهذا لا يمين علي الطالب ويأخذ مطلبه ولو أنكر دعواه وأبي أن يحلف رد اليمين علي المدعي، فإن نكل فلا شئ له.

Mas'alah: When is an oath not required until association or suspicion is established?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=156)

ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة

Mas'alah: What did the judges of Medina rule regarding oaths?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=156)

كذلك قضى حكام أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on an oath when evidence is presented?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=295)

وقيل: معناه أنه روفع [1] وأسرته البينة، وإلا دين.

Mas'alah: Are Jews and Christians required to swear by the Torah and Gospel even if they do not believe in them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=980)

وجوابه: إنما خرج على سؤال هل يزيدون التوراة أو الإنجيل، فقال: لا، إنما يحلفون بالله إلى تمام اليمين، أو اليهودي يلزمه ذلك دون غيره؟ تأويلات، وقيل: يلزمهم ذلك اعتقدوه أم لا، رضوا به أم كرهوه، ولا يعد ذلك إسلاما.

Mas'alah: What happens when the defendant claims the plaintiff already made him swear an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1779)

و) لو ادعى شخص على آخر بحق فقال المدعى عليه أنت قد حلفتني عليه سابقا وكذبه المدعي فالمدعى عليه (له يمينه) أي تحليف المدعي (أنه لم يحلفه أولا) أي قبل ذلك أي فيكون القول للمدعي بيمينه فإن حلف أنه ما حلفه قبل ذلك فله تحليفه فإن حلف، وإلا غرم، وإن نكل فللمدعى عليه أن يحلف أنه لقد حلفه سابقا ويسقط الحق فإن نكل لزمته اليمين المتوجهة عليه ابتداء وبرئ وله ردها على المدعي.)

Mas'alah: Can the defendant make the plaintiff swear he is unaware of the witnesses' immorality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1779)

قال) المازري (وكذا) للمدعى عليه إذا شهدت عليه البينة تحليف المدعي (أنه عالم) حقه: أنه لم يعلم (بفسق شهوده) فإن حلف بقي الأمر بحاله، وإن نكل ردت اليمين على المدعى عليه فإن حلف سقط الحق فالمدعي يحلف أنه لا يعلم بفسقهم وأجيب عن المصنف بأن قوله أنه عالم معمول لادعى مقدرا أي إذا ادعى المدعى عليه أن المدعي

عالم إلخ حلفه أنه لا يعلم فذكر كيفية الدعوى وترك كيفية اليمين [حاشية الدسوقي] كانت الدعوى التي أقام المدعي فيها شاهدا لا تثبت إلا بشاهدين. (قوله: ثم وجد شاهدا آخر) أي كان ناسيا له، أو غائبا وحلف على ذلك. (قوله: ويضمه للأول) أي ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الأول لانفراده وهو كذلك؛ لأن الحكم بالرد معلل بالانفراد فيدور مع علته وينتفي بانتفائها. (قوله: أو عدم إلخ) أشار الشارح بهذا الحل إلى أن المصنف عطف على لعذر محذوفا مع ثلاث مضافات. (قوله: يعني أن من أقام شاهدا إلخ) إذا تأملت هذا التصوير وجدت الاستثناء بالنظر لهذا الفرع منقطعا إذ ليس فيه إقامة بينة بعد نفيها كما هو موضوع المستثنى منه إلا أن يقال: إن عدم عمل القاضي الأول بالشاهد واليمين بمنزلة نفي المدعي البينة ورفع المدعي لمن يعمل بها وهو القاضي الثاني بمنزلة إقامتها فتأمل اهـ شيخنا عدوي. (قوله: لا يرى ذلك) أي كالحنفي وقوله: فلم يقبله أي وحكم برد شهادته. (قوله: أي طلب المقيم) أي مقيم الشاهد وهو المدعي يمينه وقوله: وحلف أي وحكم له بعدم دفع شيء للمدعي وقوله: عند حاكم آخر الأولى حذف قوله آخر لأجل قوله بعد أو تغير اجتهاده. (قوله: ويحلف معه) عطف على قوله يقيم ذلك الشاهد أي ثم أراد المدعي أن يقيم ذلك الشاهد وأن يحلف معه فله ذلك ويأخذ حقه فليس في هذه المسألة ضم شاهد لآخر بخلاف ما قبلها. (قوله: بعد حلفه) أي بعد أن حلف ذلك المدعى عليه عند الحاكم الأول. (قوله: ورفع الخلاف إلخ) أي لأن حكم الحاكم الأول لم يرفع العمل بمقتضى الخلاف في هذه المسألة؛ إذ لو رفعه لم يكن للمدعي أن يقيم ذلك الشاهد عند حاكم آخر ويحلف معه ويأخذ حقه بعد أن حكم الحاكم برد ذلك الشاهد وحلف المطلوب وحكم بعدم دفعه للمدعي وما قاله الشارح ذكره طفى ونقله في المج وسلمه والذي ذكره شيخنا العلامة العدوي في تصوير هذه المسألة أن المدعي أقام شاهدا واحدا فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك فلم يقبله أي أعرض عنه لانفراده ولم

يحكم ببطلان شهادته، ثم حلف المطلوب للطالب ولم يحكم بعدم دفعه له وأما لو حكم ببطلان شهادة الشاهد، أو حكم بعدم دفع شيء للطالب لم يكن للطالب إقامة الشاهد بعد ذلك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فغاية ما في فرع المصنف إهمال الشاهد وترك الحكم به. (قوله: أنه ما حلفه قبل ذلك) أي في هذا الحق المدعى به الآن. (قوله: فله تحليفه) أي كان له تحليف المدعى عليه أنه لا حق له عنده وكان له إقامة البينة بالحق إن وجدها وللمدعي أن يرد اليمين على المدعى عليه – أنه قد استحلفه على هذه الدعوى سابقا –، ثم لا يحلف مرة أخرى وقوله: فإن حلف أي المدعى عليه والجواب محذوف أي فقد برئ وقوله: وإلا أي وإلا يحلف بأن نكل غرم الحق المدعى به. (قوله: وإن نكل) أي المدعي وهذا قسيم قوله أولا فإن حلف إلخ. (قوله: فإن نكل لزمته اليمين المتوجهة) أي فإن نكل المدعى عليه كما نكل المدعي لزمته اليمين المتوجهة عليه وهي حلفه أنه لا حق له عنده وقوله: وبرئ أي إن حلفها وإلا غرم. (قوله: وله ردها) أي وللمدعى عليه رد اليمين المتوجهة عليه ابتداء على المدعي. (قوله: بقي الأمر بحاله) أي من العمل بمقتضى شهادة البينة. (قوله: ردت اليمين على المدعى عليه) أي فيحلف أن المدعي عالم بفسق شهوده. (قوله: فالمدعي يحلف أنه لا يعلم بفسقهم) أي ولا يلزمه أن يحلف أن شهادتهما حق (قوله: فذكر كيفية الدعوى) أي كيفية دعوى المدعى عليه على المدعي وهو أنه عالم بفسق شهوده

أنه لا يعلم بفسقهم لظهورها مما ذكر. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to speak to an absent traveler?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2545)

وأرى إذا كانت اليمين ليكلمنه وكانت غيبة المحلوف عليه على وجه السفر ليعود– ألا يكون عليه أن يخرج إليه، وهو على يمينه حتى يقدم [3]، فإن كان هناك مسكنه، ومقامه [4] بذلك الموضع أن يخرج إليه ليبر، وأما القضاء فإن كان الحق عينا حيل بينه وبين زوجته حتى يرفع إلى السلطان أمره [5]، ويقضي ذلك الحق، ويبرئه منه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one party is considered to have knowledge?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5114)

يمين على أحد من [1] الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one party is considered to have knowledge?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5114)

وإن كان يرى أن عند أحد الفريقين علما دون الآخر – كانت اليمين في جنبة من يرى أن عنده علما [2] خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5719)

وإذا ثبتت اليمين على المشهود عليه، لنكول المشهود له، أو لأنه لا يمكن من اليمين، على القول الآخر، فنكل المشهود عليه سجن أبدا حتى يقر أو يحلف [8]. وعلى

القول [9] الآخر يخرج بعد سنة.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant remains in his original state regarding the oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5725)

وأما إذا كان الطالب باقيا على حاله، فلا تعجل اليمين في موضع لا تنفعني.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's detailed reasoning on the plaintiff's oath and the defendant's prior oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5729)

ورأى [1] ابن كنانة أن يمين الدعي [2] كانت على الوجهين، لقد صدق الشاهد وأن الذي أدعيه [3] حق، فلما نكل حلف المدعى عليه، على تكذيبه في الوجهين جميعا [4]، أن الشاهد شهد بباطل وأن دعواك باطلة، فلم يصح أن يحلف مع الثاني؛ لأنه إن حلف يحلف أن الشاهد شهد بحق وأن دعواي حق، والمطلوب يقول قد تقدمت يميني، أن دعواك كانت باطلا، فلا يصح أن ترجع وتحلف، أنها حق بعد ما حلفتني أنها كذب، فلا يأخذ هذا [5] الحق إلا بشاهدين غير الأول.

Mas'alah: What reasons justify a plaintiff seeking an oath despite knowing of witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5730)

وأرى أن يسأل لم حلفه مع علمه بالبينة؟ فإن قال رجاء أن ينكل ولا أتكلف بينة، أو

لأن ذلك أقرب لأخذ حقي من ضرب الآجال، إن ادعى منفعة في البينة، أو خوف أن يجرحها، أو ليتبين أنه ممن يحلف كاذبا، أو لأن السعي في التعديل يشق علي، إذا كانا لا يعرفان بعدالة، قبل قوله ويستظهر (1) قوله: (لم) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (كانا عالمين) . (3) في (ف) ، (ر) : (يقوم) .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting the plaintiff to produce evidence before swearing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5731)

بيمينه [1] في مكانه، أنه لم يكن تاركا لها، وإن أشهد أنه يحلفه ليقوم بالبينة، كان ذلك قولا واحدا ولم تسقط البينة [2]، ومن حق المطلوب إذا قال الطالب لي بينة، أن يقول له أقمها وإلا [3] أحلف، إلا أن يسقطها، إلا أن يعلم من المطلوب [4] الشرور [5] والأذى للبينة إن شهدت، فله أن يبتدئ بيمينه، فإن نكل كان الطالب بالخيار بين أن يحلف أو يقيم البينة. (1) في (ف) : (ببينة) . (2) قوله: (كان ذلك قولا واحدا ولم تسقط البينة) ساقط من (ف) . (3) في (ت) : (ولا) . (4) في (ر) : (الطالب) . (5) في (ف) : (النشوز) .

Mas'alah: What is the ruling if the master or husband refuses to take an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1052)

قال [مالك:] فإن نكل [لزمه] الطلاق والعتق، ثم رجع فقال: يسجن حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged imprisonment for refusing to swear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1052)

قال ابن القاسم: وقوله الآخر أحب إلي. وأنا أرى إن طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a refusal to swear in qasamah and other cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2384)

قال مالك: إذا نكل مدعو الدم عن اليمين ردوا الأيمان على المدعى عليهم، ثم [إن] أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا، لم يكن لهم ذلك. وكذلك من أقام شاهدا على مال وأبى أن يحلف معه، ورد اليمين على المطلوب، ثم بدا له أن يحلف، فليس ذلك له، وإن نكل المطلوب ههنا غرم، ولم يرد اليمين على الطالب.

Mas'alah: What is the difference between a person seeking a fatwa and one in litigation regarding oath intentions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1438)

وقيل: إنما معنى هذا إذا جاء مستفتيا بلا مخاصمة ولا مرافعة، وأما إذا جاءت المرافعة فسواء كانت على أصل يمينه أو لم تكن فإقراره بها كالبينة لأنه ظاهر الإقرار مدع فيما يطرحه فيطلق عليه ولا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff requests an oath after knowing of evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

قال في المدونة: وإن استحلفه بعد علمه ببينة تاركا لها وهي حاضرة أو غائبة، فلا حق له وإن قدمت بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff swearing that he did not previously request an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

(وله يمينه أنه لم يحلفه أولا وكذا أنه عالم بفسق شهوده) المازري: وكذلك اختلفوا في المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه فقال قد كنت استحلفتني فاحلف لي على ذلك؛ فمن ذهب إلى أنه يجب أن يحلف له وجب أن يحلف من قام بشهادة شهود عدول أنه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه إذا قال له المشهود عليه إنما أعلم بعلمك بفسق شهودك، وكذا إن قال له احلف لي على أنك لم تستحلفني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له أن يستحلفه يمينا ثانية، وبهذا مضى القضاء في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath regarding prior swearing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

والفتيا عندنا أن يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك أو يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى، ثم لا يحلف مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the plaintiff to administer an oath about a specific transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

قال مالك: ولك أن تحلفه ما اشترى منك سلعة كذا بكذا إلا أن هذا يريد أن يوري.

ابن القاسم يريد بقوله "يوري" الإلغاز. انظر ابن عرفة على ماذا يعود الضمير في قول ابن الحاجب "معه" .

Mas'alah: What does Ibn Harith say about the previous ruling on oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

ابن عرفة: ذكر ابن حارث هذا كلفظ ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to take an oath) in financial claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3413)

اليمين.

Mas'alah: What is the Maliki position on nukul and radd al-yamin compared to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7677)

وأما أبو حنيفة وأهل العراق فهم يقضون بالنكول ولا يرون رد يمين في شيء من

الحقوق والدعاوى والقول برد اليمين أولى وأصح لما روي من الأثر في ذلك وأما النكول فلا أثر فيه ولا أصل يعضده ولم نر في الأصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد والنكول سبب واحد فلم يكن بد من ضم شيء غيره إليه كما ضم شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling if a young girl refuses to take an oath and is not punished?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1131)

ولو [1] قدرنا إلزامها اليمين فنكلت لم تحد كما مثله في النصرانية بعد هذا [2].

Mas'alah: What does the phrase 'let him take his seat in the Fire' mean in the context of false oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1928)

وقوله: "فليتبوأ مقعده من النار" [12] معناه فليتخذ، (1) كذا في ع، وفي ح: قوله. (2) المدونة: 5/ 186. (3) سقط من ق. (4) – انظر الشهادة على الحيازة. (المدونة: 5/ 191 – 192) . (5) كذا في ع وح، وفي ق: يجوزوها. (6) كذا في ع، وفي ح: المالك. (7) كذا في ع وح، وفي ق: شهادته. (8) كذا في ع، وفي ح: فيمن. (9) كذا في ع وح، وفي ق: وعليها. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 5/ 192. (12) في المدونة: ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، قال: الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدأ الإسلام، وإن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال: "من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار" . (المدونة: 5/ 199) . وقال ابن حزم: =

[أي] [1] على معنى المثل، أي أنه قد استحق ذلك وجعل له.

Mas'alah: What is the ruling on taking a Muslim's right by a false oath?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=373)

575 – مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضميبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك" ؛ قال ذلك ثلاث مرات [3].

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to demand an oath regarding court records?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3938)

وللطالب أن يحلف المطلوب بالله تعالى أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد، وإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة عند الحق.

Mas'alah: What is the condition that the oath must match the denial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4166)

وشرط اليمن أن يطابق الإنكار اليمين إذا توجهت على المدعى عليه لإنكاره فشرطها أن تكون مطابقة لإنكاره، ما لو ادعى عليه أنه اشترى منه فأنكره، فيحلف أنه اشترى نمه كذا. قال في المدونة: ولو أراد أن يحلف أنه لا حق لك قبلي، فليس له ذلك؛ لأن هذا يريد أن يوري.

ابن القاسم: يعني يلقن. وشرحه التونسي: بأنه يريد أن يتحيل على أن يكون القول قوله في القضاء بقوله: ما له عندي. واشترط ابن الماجشون المطابقة وأجاز أن يحلف أنه لا حق لك قبلي، يريد لا قليلا ولا كثرا، هكذا ذكر المازري عنه وهو ظاهر؛ لأن اليمين على نية المستحلف. المازري: واختار ابن حبيب الاستظهار بقرائن الحال، فإذا كان المدعى عليه من أهل الصلاح والفضل والمدعي من أهل التهم ومن يظن به أنه ادعى الباطل؛ قنع في اليمين بما قاله ابن الماجشون، فيقول: ما لك عندي حق قليل ولا كثير، وقال: وهذا قاله ابن الماجشون. (لا قليل ولا كثير) إشارة إلى إحدى الطريقتين ي المسألة التي أشرنا إلى اختلاف العلماء فيها إذا ادعى رجل بعشرة، فقال: مالك عندي عشرة، أنه يضيف إلى هذا ولا أقل منه.

Mas'alah: What suffices for a decisive oath: strong presumption or certainty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4169)

وما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي، أو خط أبيه، أو قرينة من خصمه وشبهه. وقيل: المعتبر التغيير ... لما ذكر أولا أن اليمين إن كانت على نفي العلم اكتفى بالظن، وإن كانت على البت فقولان؛ أولهما: الاكتفاء بالظن كالأول. والثاني: لابد من العلم. والقولان لمالك، والأول في كتاب ابن سحنون، واستقرأ من المدونة من كتاب الشهادات وكتاب الوديعة وكتاب الديات، والثاني في الموازية، واحتج للأول: بأنه لو أقام الصغير شاهدين بدين لأبيه لساغ له أخذ هذا المال والتصرف فيه مع أنه لا يقطع بصدق الشاهدين، فلما أبيح له الاعتماد على الظن أبيح له أن يحلف عليه بأن استباحة الأموال ورد الشرع بالتعويل فيها على الظاهر، ولو طلب فيها اليقين لأدى إلى ضرر عظيم لعسر تحصيل اليقين في كل وقت يحتاج الإنسان فيه قوته وغير ذلك من مهماته، ويلزم ألا يشتري شيئا من السوق حتى يعلم صحة ملك البائع له، والبائع من البائع، بخلاف اليمين فنه لا مانع في طلب اليقين فيها، بل مقتضى تعظيم حق الله ألا يحلف به إلا مع تيقن الصدق، ومن هنا تعلم أن قول المصنف في باب الأيمان: (والظاهر أن الظن كذلك) مبني على القول الثاني لا على الأول.

Mas'alah: How should the defendant swear when the plaintiff mentions the cause of the debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4170)

فإن ذكر السبب نفاه معه على المشهور. وقال الباجي: القياس أن يكتفى بذكر السبب. وعن مالك: يقبل: ما له علي حق، ثم رجع ... أي: إن ذكر سبب العشرة، كما لو قال: أسلته عشرة مثلا، وفهم من هذا أن الكلام الأول إذا لم يذكر السبب، وقوله: (نفاه) أي: السبب معه. ابن عبد السلام: أي مع العدد ويحتمل أن يقدر بعكس هذا التقدير،

فيقول المدعي عليه في يمينه: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي عشرة من سلف ولا من غيره، هكذا نص عليه أشهب وسحنون. وقال الباجي: القياس أن يكتفى بقوله: ما له عندي عشرة من سلف؛ لأن اليمين مطابقة للجواب، والجواب مطابق كنفي الدعوى، والطالب لم يطلبه [692/أ] بغير ذلك، وفي أخذ زيادة قوله: ولا من غيره من كلام المصنف نظر، وهي زيادة لابد منها، ونص أشهب على أنه لو لم يزدها أن اليمين لا تجزئه. وعن مالك يقبل: ما له علي حق، ثم رجع، هذا هو الشاذ المقابل للمشهور وهو مذهب ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting an oath when he has present evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4186)

ولو استحلف وله بينة حاضرة يعلمها، فقال ابن القاسم: لا تسمع. وقال أشهب: تسمع .. شرط في قول ابن القاسم في المدونة أني كون تاركا لبينته، ولم يثبت هذا الشرط في كل الروايات، واختلف في معنى الترك، فقال عياض: عن أكثرهم أنه لا فرق في الترك بين التصريح والإعراض عنها، وقال آخرون: لا يكون تاركا إلا بتصريحه بترك القيام بها. وقول أشهب هو ظاهر قول عمر رضي الله عنه: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة. ولهذا صححه ابن القاسم وغيره. واحترز بقوله: (حاضرة) من الغائبة، يريد: إذا كانت الغيبة قريبة، قال في المدونة: وإن كانت على مثل اليومين والثلاثة لم يحلف إلا على إسقاطها، وفصل في موضع آخر منها: الجمعة في حد القرب. واحترز بقوله: (يعلمها) مما لم يعلم بها فإن له القيام. سحنون: والقول قوله في نفي العلم مع يمينه. قال في النكت: ولو أحلف لم يرفعه إلى السلطان وله بينة بعيدة الغيبة فله القيام ببينته

إذا قدمت؛ لأنه لو رفع الأمر إلى الحاكم لكان هذا الذي يفعل، وذلك بخلاف لو صالحه المطلوب على شيء لبعد غيبته؛ لأنه قد رضي بما أخذ فلا قيام له بالبينة.

Mas'alah: What are the three opinions on the defendant seeking assistance in swearing oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4341)

قوله: (وله أن يستعين) ، اختلف في استعانة المدعى عليه على ثلاثة أقوال: الأول: نفي الاستعانة. ابن عبد السلام: وهو مذهب المدونة ومطرف. والثاني: قول ابن القاسم في المجموعة: أن الأيمان ترد على المدعى عليهم ويحلف معهم المتهم، وهذا القول الذي ذكره المصنف بقوله: وله أن يستعين، وحمل أبو الحسن المدونة عليه، وهو ظاهر الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims to have a defense against an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=730)

(والمدعي) معطوف على إحضار أيضا (أن له) خبر مقدم (ما) موصولة أو نكرة موصوفة اسم أن والجملة من قوله (يدفع) صلة أو صفة والرابط الضمير في (به يمينا) مفعول بقوله يدفع (أمرها مستبشع) جملة من مبتدأ وخبر صفة ليمين، والجملة من أن وما دخلت عليه مقدرة بمصدر مفعول بقوله المدعي أي وكالذي ادعى عند توجه اليمين عليه وجود مدفع يدفع به الخ، فيؤجل للإتيان بما ذكر، والبشع الطعام الكريه فيه جفوف ومرارة ووصف اليمين بذلك لأنها مستكرهة للنفوس سواء قلنا بجواز الصلح

عنها في دعوى تحقق بطلانها كما يأتي أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a party who refuses the oath with a witness and later finds another witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=881)

تنبيه: إذا نكل عن اليمين مع شاهده فوجد ثانيا لم يعلم به بعد تحليف خصمه أو قبله ضم إلى الأول وقضى له بغير يمين وليس نكوله تكذيبا لشهادة الأول، وكذا لو نكل مع شاهده في حق لم يمنعه نكوله أن يحلف معه إذا شهد له في حق آخر ولا يرث من أقام شاهدا أو امرأتين بموت فلان وأنه وارثه مع الثابت النسب بشاهدين. نعم إن لم يكن له وارث ثابت النسب حلف من ذكر واستحق المال لا النسب، وكذا المرأة تقيم امرأتين أو شاهدا على النكاح بعد موته فإنها تحلف وتستحق على قول ابن القاسم خلافا لما يوهمه كلام ابن فرحون في الباب الثالث من القسم الثاني من أنه لا بد من عدلين مطلقا إلا في حصر الورثة فيكفي الشاهد واليمين، لأن ذلك لا يجري إلا على قول أشهب كما ذكره هو في المحل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the claimant's witnesses are distant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=908)

وإن تكن بعيدة فالمدعى

عليه ما القسم عنه ارتفعا (وإن تكن) شرط (بعيدة) بأن زادت على الجمعة خبر تكن

(فالمدعى عليه) مبتدأ (ما) نافية (القسم) مبتدأ متعلقه محذوف أي ما القسم بأنه لا يعلم فيه حقا للقائم (عنه ارتفعا) خبره والجملة خبر الأول والجملة من الأول وخبره جواب الشرط، فإن نكل وقف هذا ظاهره لأن فائدة اليمين إنما تظهر في النكول وظاهره كظاهر المدونة المتقدم أنه يحلف كانا من بلد واحد أو أحدهما طارئا وليس كذلك لأنه إذا ادعى الطارىء على المقيم. قال المقيم: أنت لا تدعي علي معرفة ذلك، وكذا العكس فلا يحلف أحدهما للآخر في طرو أحدهما قاله أبو الحسن عن اللخمي ونحوه في التبصرة لابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the wife and imprisoning the husband upon refusal of oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=915)

(وتوقف الزوجة) قبل الحلف أي يحال بينها وبين زوجها، وكذا العبد للإعذار في الشاهد أو لإرادة إقامة ثان فإن عجز المطلوب عن الدفع وعجز الطالب عن الإتيان بثان توجهت اليمين (ثم إن نكل) عنها (زوج) أو سيد أو قاذف (فسجن) لازم للجميع وفي قدر مدته روايات قيل أبدا حتى يحلف، وقيل إلى أن يطول والطول بالاجتهاد وقيل عام كما قال: (ولعام العمل) فإن حلفوا بعدها وإلا أطلقوا، وإنما لم يكن النكول كشاهد لأن هذه ليست بمال، وكان مالك يقول: تطلق بالنكول مع الشاهد ثم رجع إلى ما في النظم فقوله: فسجن مبتدأ والخبر محذوف كما ترى وثم للترتيب عطفت جملتي الشرط والجزاء على جملة توقف، وفهم من تخصيصه الحكم بهذه الثلاث أن غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين لا يجزى فيه ذلك، فلا يحلف السارق لرد شهادة الشاهد بالنسبة لقطعه ولا الصبي لرد شهادة الشاهد ببلوغه بالنسبة لإقامة الحد عليه، ولا

المرتد لرد شهادة الشاهد التعديل والتسفيه ونحو ذلك، ولا يسجن الولي بعدم حلفه لرد شهادة الشاهد بعفوه بل يسقط القصاص، كما إذا لم يحلف مع مجرد الدعوى (خ) وللقاتل الاستحلاف على العفو الخ. وذلك لأن العفو تخلفت فيه قاعدة كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها. وكذا النكاح إن ادعاه أحد الزوجين على الآخر فلا يمين لرد شهادة شاهده لأنه لو أقر به لم يثبت بخلاف الطلاق وما معه، ولأن الغالب شهرته فالعجز عن شاهدين دليل على كذب مدعيه ما لم يكونا طارئين وإلا توجهت لرد شهادة الشاهد لأن الشهرة لا تتأتى في الطارئين (خ) وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح، فإن نكل حبس وإن طال دين.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant avoids specifying or refuses to swear an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=937)

بعد يمينه وإن تجنبا تعيينا أو عين والحلف أبى (بعد يمينه) أنه ليس في ذمته سواه حيث نازعه الطالب وادعى أكثر مما أقر به وإلا فلا يمين فيؤدي معطوف على يقر ورفعه ضرورة وما مفعوله والظرف يتعلق بمحذوف كما قررنا. (وإن تجنبا) المطلوب (تعيينا) لقدر المشهود به ولجنسه بأن جزم بأنه لا شيء عليه، أو قال إنه لا يعرف حقيقة ما يدعيه ولا ما شهدوا به وحلف على ذلك، (أو) أقر بقدره و(عين) جنسه في مجهول الجنس، ولكن ادعى الطالب أكثر مما عين (والحلف أبى) أي امتنع منه المطلوب في الثانية فالحلف بفتح الحاء وسكون اللام مفعول بأبى وهو مصدر حلف كضرب ولمصدره ثلاثة أوزان: حلفا بسكون اللام وحلفا بكسرها ومحلوفا، وهو أحد المصادر التي جاءت على مفعول كمجلود يقال: حلف محلوفا وجلدته مجلودا أي حلفا وجلدا

بسكون اللام فيهما، والحلف بكسر الحاء العهد يكون بين القوم يقال: حالفه أي عاهده وتحالفوا تعاهدوا، وأما عكسه وهو إتيان المصدر بمعنى المفعول أو الفاعل فكثير من ذلك قوله تعالى: طريقا في البحر يبسا (طه:77) أي يابسا على أن يبسا مصدر، وقولهم الحكم خطاب الله أي كلامه المخاطب به بكسر الطاء عباده.

Mas'alah: Can a claimant present evidence if the defendant's oath is invalid due to improper conditions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=970)

تنبيه: إذا لم تجزه اليمين لعدم قيامه أو استقباله وقطع رب الحق عن رضاه باليمين وأراد إقامة البينة فله ذلك على ما لابن عتاب لا على ما لابن رشد كما مر في أنواع الشهادات، وأحرى أن يكون له ذلك لو بادر خصمه قبل أن يطلب منه.

Mas'alah: Where is the obligation of the oath clarified in al-Tabsirah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=983)

وقد صرح بذلك في الباب الخامس من القسم الثاني من التبصرة فانظره فيه، وظاهره أيضا وجوبها.

Mas'alah: Is the judicial oath repeated after a long period of time?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=983)

ولا تعاد هاذه اليمين بعد وإن مر عليها حين

Mas'alah: What is the ruling on the oath of certainty (al-batat) versus the oath of knowledge (al-'ilm) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=990)

ثم إن الحالف لا يخلو إما أن يثبت لنفسه حقا أو ينفي عنها أو يثبت لغيره أو ينفي عن ذلك الغير، ففي الثلاث الأول يحلف على البت، وفي الأخيرة على العلم كما قال على اللف والنشر المرتب: ومثبت لنفسه ومن نفى عنها على البتات يبدي الحلفا

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken on certainty when it was required unconditionally?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=994)

التزم أنه لا قيام له في ماله به ببينة إلا بها، فإن لم يلتزم ذلك لم يستعجل يمينه الآن بل حتى يقيم البينة فإن أقامها وإلا جمع دعاويه وحلف له يمينا واحدة وفهم من النظم أنها إذا وجبت بتا فحلفها علما أو بالعكس لا يجزيه ويعيدها وهو كذلك، أما في الأول فظاهر وأما في صورة العكس فلا لأن اليمين على الشك غموس وهي محرمة منهي عنها، والنهي يدل على الفساد ومعناه في العقود عدم ترتب آثاره عليه، فلا أثر لهذه اليمين بهذا أفتى المقري رادا على غيره ممن أفتى بالإجزاء لأنه أتى بالمطلوب وزيادة كما في المعيار. قلت: وتعليله يدل على عدم الإجزاء ولو طلبها الطالب كذلك تغليظا على المطلوب. ولا يقال: إن هذا قد رضي بإسقاط حقه منها كما مر فيمن طلب من خصمه الحلف بالطلاق تغليظا. لأنا نقول الطلاق يمين منعقدة بخلاف هذه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath when the defendant requests it be taken immediately?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=995)

الثاني: إذا وجبت اليمين فأراد الطالب تأخيرها والمطلوب تعجيلها أو العكس فتعجيلها واجب قاله ابن عبد السلام وابن سلمون عن ابن الحاج، فلو وجبت يمين القضاء أو مع الشاهد أو قال المطلوب احلف وأزن لك فقال الطالب في ذلك كله: لا أحلف حتى يحضر المال لأني أخاف أن أحلف ويدعي العدم فتذهب يميني باطلا فقال ابن العطار: لا يجاب لذلك بل يحلف ثم يطالبه بالمال، وعليه اقتصر في اللامية حيث قال: ومن أبى يمينا لكون المال غاب فجهلا. وقيل: يجاب إلى ذلك وبه العمل بتونس قاله ابن ناجي، وقيل: يكفي أن يشهد على المطلوب بأنه مليء ويحلف الطالب فإن ادعى العدم بعد إشهاده بالملاء فإنه يسجن حتى يؤدي ولا تقبل بينته بالعدم قاله ابن أبي زمنين وفضل وغيرهما، واقتصر عليه في التبصرة والوثائق المجموعة ولم يحك أكثر الشيوخ غيره وهو المذهب. وقال أبو الحسن: انظر قضاة البوادي يفعلون هذا وليس لأجل دعوى العدم لأنهم لا يعلمونه، وإنما ذلك خوف اللدد لضعف الأحكام فيحتمل أن يؤخذ له رهن أو حميل فحينئذ يحلف اهـ. وفي المعيار عن العبدوسي أن المطلوب يجبر على أحد أمرين: إما أن يقر بملاء ذمته وإما أن يحضر المال وحينئذ يحلف الآخر؛ اللهم إلا أن يفهم القاضي عنه الكذب فلا يقبل منه إلا الإحضار، وأفتى الغبريني إن كان المطلوب يتكلف كلفة في إحضار الثمن مثل أن يحتاج إلى بيع داره ونحو ذلك فإنه يحلف الطالب أولا. وإلا فلا يحلف حتى يحصله. ابن ناجي: وفتواه صواب، وبها حكمت بالقيروان اهـ. فتحصل من هذا أنه إذا كان معلوم الملاء لكن يحتاج إلى بيع أصل ونحوه أو غير معلومه، ولكن أشهد بملاء ذمته ولم يفهم القاضي منه الكذب ولا

ضعفت الأحكام حلف الطالب أولا فإن كان معلوم الملاء ولا يحتاج لبيع أصل أو غير معلومه وأشهد بملائه ولكن فهم منه الكذب أو ضعفت الأحكام فلا يحلف حتى يحضر المال أو يأتي برهن أو حميل والله أعلم. قلت: وهكذا المشتري يقول للشفيع: لا أحلف بأن

الثمن مائة حتى أشهد عليك وأنك تأخذ بالشفعة لئلا تذهب يميني باطلا قاله في شفعة المعيار.

Mas'alah: When is the judicial oath (yamin al-qada) deferred for a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1000)

وترجأ اليمين حقت للقضا

لغير بالغ وحقه اقتضى (وترجأ) بضم التاء وهمزة آخره مبني للمفعول من أرجأ الأمر إذا أخره (اليمين) نائب وجملة (حقت) أي أوجبت من حق الشيء إذا أوجبه في موضع الحال (للقضا) ء يتعلق به وكذا (لغير بالغ) أي تؤخر يمين القضاء إذا أوجبت على غير بالغ لكون دينه على ميت أو غائب (وحقه) مفعول بقوله (اقتضى) أي عاجلا، ثم إذا بلغ وحلف استمر القبض، وإن نكل رد ما أخذ، وهذا إذا بلغ رشيدا وإلا فقد مر أنه إذا نكل تؤخر عنه إلى الرشد ولا مفهوم لقوله للقضاء، بل يمين غيره من إنكار وتهمة كذلك كما مر، ومفهوم غير بالغ أن البالغ لا ترجأ في حقه بل يخاطب بها الآن وهو كذلك لكن إذا نكل وهو سفيه فترجأ كما مر.

Mas'alah: When is an oath required from the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=941)

وإذا كان في المال فهل يحلفه المدعى عليه بنفس الدعوى؟ أم لا يحلفه حتى يثبت المدعي الخلطة؟ اختلفوا في ذلك، فقال جمهور فقهاء الأمصار: اليمين تلزم المدعى عليه بنفس الدعوى؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - من

حديث ابن عباس: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . وقال مالك: لا تجب اليمين إلا بالمخالطة، وقال بها السبعة من فقهاء المدينة. وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة؛ لكيلا يتطرق الناس بالدعاوى إلى تعنيت بعضهم بعضا، و

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the defendant in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1906)

(قوله: حلفه) ، أي: حلف المدعي المدعى عليه فإن ادعى عليه بأشياء وبين بعضها وطلب منه الحلف على ما ـــــــ في سعيهما له فعرف المدعى ويصح أن يقول من كان مدعيا منكما فليتكم وبالجملة المدعى من إذا ترك ترك والمدعى عليه من لا يترك (قوله: لصحة الإقرار) والفرق بأن المقر أوجب على نفسه والمدعى أوجب على غيره ممنوع لا نسلم أن المدعى أوجب لأنه لا يعطى بدعواه وإنما الذي يوجب المدعى عليه على نفسه إذا أجاب بإقرار فمحصل التمسك بصحة الإقرار أن الدعوى يترتب عليها إقرار أو إنكار فإذا صح الإقرار فلا وجه لمنع الدعوى فتدبر (قوله: حلفه) ، أي: إن

شاء لأنه

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims into a single oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

بينه وقاله له: لا أحلف إلا إذا جمعت جميع ما تدعيه لأحلف يمينا واحدة أجيب لذلك إلا أن تكون الدعوى في ميراث فلا يلزمه الجمع لأن الميراث لا يحاط به نص عليه ابن فرحون في تبصرته في غير موضع وقد نقلها الحطاب فإن كان بعضها تغلظ فيه اليمين وبعضها لا فإما حلف يمينا واحدة مغلظة من بيع أو قرض وظاهره ولو كان المدعى عليه مرأة واستحسن الغبريني أنه لابد في المرأة من ثبوت الخلطة وبه جرى عمل فاس كما في الزقاقية وشراحها

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding a foolish person taking an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: فعلم أنه إلخ) أي: من قوله وحلف سفيه إلخ (

Mas'alah: What are the five categories of people who must take an oath without khulta?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=53)

بخلطة، لأنهم منصوبون للناس.

Mas'alah: Which five categories of people must take oaths without evidence of partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=53)

قال ابن أبي زمين: قال أصبغ: خمسة تجب عليهم الأيمان بلا خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والقاتل عند موته: لي على فلان دين، والذي يمرض في الرفعة فيدعي أنه بري بماله إلى رجال وإن كان المدعي عليه عدلا غير متهم، وكذلك الغريب ينزل مدينة فيدعي أنه استودع رجلا مالا.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding when an oath is required in a claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=54)

قال ابن عتاب في جواب له: آخر مذهب مالك أن كل دعوى لا تلحق اليمين فيها بمجردها حتى يقارنها سبب، فإذا قارنها سبب لحقت اليمين، والأسباب تختلف وبعضها أقوى من بعض.

Mas'alah: What is the summary of the Maliki school's position on oaths in claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=54)

هذا تحصيل المذهب، وفي بعض فروع هذه المسألة اختلاف بين أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath on a person not known for suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=57)

من أهل التهم، فما أرى عليه يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person formerly under guardianship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=85)

فهمنا – وفق الله القاضي – ما ادعاه ابن عياض على ابنة الحاشية وما دفعته به عن نفسها من أنها كانت في ولاية فأطلقتها منها بثبوت رشدها عندك، فالذي أرى أن المولى عليه لا يحلف فيما ادعى عليه، وهذه كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها ووقت دعوى ابن عياض عليها أنها قبضت فلا يمين عليها في ذلك، والله الموفق للصواب. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: Is the rejection of evidence considered a doubt that necessitates an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=627)

يا سيدي، تصفحت خطابك وما أدرجته والجواب المتقدم على ذلك صحيح إلا أن اليمين على القائمين مختلف فيها على ما اختلف فيها أهل العلم في البينة إذا لم تقبلن

هل هي شبهة في وجوب اليمني أم لا؟ فالذي رواه ابن القاسم عن مالك، أنه ليس بشبهة، وروى أن ذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being obligatory when evidence is rejected as a doubt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=627)

وأرى في هذه المسألة أن ذلك شبهة، واليمين واجبة، ثم يغير المحدث والله عز وجل الموفق للصواب، والملهم إلى الرشاد بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of khulta or suspicion before judgment by oath?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=932)

(ولا يمين) أي ولا يقضى بيمين (حتى تثبت الخلطة أو الظنة) بكسر المعجمة المشالة التهمة. ع: وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة إنما تكون في حق السارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات والظنة لأهل الغصوبات انتهى. وفي المختصر أن الخلطة تثبت بامرأة ثم استدل على ما قاله بقوله: (كذلك قضى حكام أهل المدينة) وإجماع أهل المدينة – رضي الله عنهم – حجة فيخصص به الحديث، وأكد ذلك بقوله: (وقد قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – تحدث) أي تظهر (للناس أقضية) أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بقدر ما أحدثوا من الفجور) أي الكذب ولا يعارض هذا بقوله: وترك كل

ما أحدثه المحدثون؛ لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع، ثم استشعر سؤالا على قوله: «واليمين على من أنكر» كأن قائلا قال له: فإذا أبى أن يحلف هل يغرم أم لا؟ فأجاب بقوله:

Mas'alah: What distinguishes this case from another regarding doubt at the time of the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1301)

قوله: [للشك حين اليمين] : إن قلت ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة

Mas'alah: What is the ruling when both claimants refuse to swear an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

كنكولهما) معا؛ فتقسم بينهما وقضي للحالف على الناكل. (

Mas'alah: What is the section on when an oath is required?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

[ما يكون فيه اليمين]

Mas'alah: Should the judge explain the ruling of refusal to swear to the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2503)

(وليبين الحاكم) للمدعى عليه (حكمه) : أي حكم النكول؛ أي ما يترتب عليه في دعوى التحقيق أو التهمة، بأن يقول الحاكم له في دعوى التحقيق: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي واستحق ما ادعاه، وفي الاتهام: إن نكلت استحق المدعي ما ادعاه عليك بمجرد نكولك. وهذا البيان شرط في صحة الحكم كالإعذار في محله.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of a designated assistant in the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2602)

(ونكول المعين) : من عصبة الولي (لا يعتبر) فيستعين بغير الناكل من عصبة الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of a non-designated assistant in the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2602)

(بخلاف) نكول (غيره) : أي غير المعين فإنه معتبر إذا كانوا في درجة واحدة؛ كبنين أو إخوة نكل بعضهم. ولا يضر نكول أبعد مع أقرب، فإذا نكل بعض الأولياء المستوين في الدرجة.

Mas'alah: Can the husband make the agent swear an oath if the husband refuses to swear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=477)

فرع: إذا نكل الزوج غرم، فهل له أن يحلف الرسول؟ فإن حلف برئ، وإلا غرم؟

Mas'alah: What is the ruling on paying something to avoid taking an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=803)

وافتداء اليمين بشيء يبذله من لزمته جائز، فإن علم المبذول له أنه مطالب بغير حق لم يجز له أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant brings evidence after requesting an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1161)

فإذا استقر بهما المجلس، فإن بدر أحدهما بالدعوى (طالب) الآخر بالجواب، فإن أقر ثبت الحق، وإن أنكر قال المدعي: ألك بينة؟ فإن قال: لا بينة لي واستحلفه، ثم جاء ببينة سمعت، على إحدى الروايتين، ولم تسمع على الرواية المشهورة، إلا أن يظهر له عذر من نسيان أو غيره.

Mas'alah: In which types of claims is an oath not required upon mere filing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1285)

فرع: كل دعوى لا يقبل في إثباتها إلا شاهدان فلا تجب فيها اليمين بمجرد الدعوى، ولا ترد على المدعى، ولا يجب فيها شيء، وذلك مثل القتل العمد والنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والرجعة وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the effect of an oath in terminating litigation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1285)

وأما حكم اليمين، فهو انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمة، بل لملدعي بعد ذلك أن يقيم البينة ويعتذر بأنه لم يعلم بأن له بينة، أو بأنها كانت غائبة. أما إذا كان علام بها وهي حاضرة، ففي الحكم له بها روايتان، المشهورة منها: أنه ليس له أن يقيمها ولا تسمع بعد يمين المدعى عليه. قال القاضي أبو الحسن: "وقد قال به مالك. (قال) . وهو (الأحود"

والأصح. وبالأولى قال ابن القاسم، وبالثانية قال ابن وهب وأشهب.

Mas'alah: Is the defendant given a delay if he asks for it before swearing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

ولو قال: أمهلوني، أمهل.

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse to swear or one swears?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2613)

ابن عرفة: وكذا إن نكلا أو حلف أحدهما.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling that a Jew or Christian only swears by Allah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3110)

تنبيه تعقب البساطي قوله وتؤولت بأنه صريح لا تأويل لقولها: ولا يحلف اليهودي ولا النصراني إلا بالله وإنما الذي أولها هو الراد لها إلى الأولى، فقال: معنى قوله إلا الله، أي: لا يحلفون بشيء من أيمانهم التي يعتقدونها، وليس مراده الاقتصار على لفظ الله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of close dealing (khultah) or suspicion (dhinnah) before an oath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1135)

ولا يمين) أي ولا يقضي بيمين (حتى تثبت الخلطة أو الظنة) بكسر المعجمة المشالة

التهمة

Mas'alah: Why was the oath legislated in judicial proceedings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1138)

وإنما شرعت لقطع الخصومة

Mas'alah: How did the author combine the statements of Ibn al-Hajib and Ibn Yunus on the issue of oath-taking in the absence of evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4089)

واعلم أن المص جمع بين كلام ابن الحاجب وابن يونس في هذه المسألة. قاله ابن غازي. قال ونص ابن الحاجب بعينه هو قول المص: "ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce after testimony compared to after an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

بخلاف إقراره لخ؛ أي: أو ثبوته بعد اليمين، ولا يمكن من الحلف لرد شهادة البينة الثانية لأنها بمنزلة إقراره بعد اليمين.

Mas'alah: What is the order of negation and affirmation in the oath of the disputing parties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5773)

وقال عبد الباقي: وحلف من توجه عليه الحلف منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه أي دعوى نفسه، فيقدم النفي على الإثبات عند ابن القاسم. سند: وجوزنا الإثبات هنا قبل نكول الخصم لأنه تبع للنفي، ولذا لو كانت على الإثبات فقط في غير هذا الموضع فإنها إنما تكون (1) في الأصل: ثبوته للبائع، والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 200.

بعد نكول الخصم. انتهى. قال أحمد: أي يحلف على الشيئين بالتصريح أو بالمفهوم كما إذا أتى بحصر أو نحوه، كقوله: ما بعتها إلا بعشرة أو بعتها بعشرة فقط، وكقول المشتري: ما اشتريتها إلا بثمانية أو بثمانية فقط. انتهى. وقال بناني على قول عبد الباقي: فيقدم النفي على الإثبات لخ ما نصه: الذي صدر به المتيطى عكسه وهو تقديم الإيجاب على النفي، ونصه في ترجمة ما جاء في السلم من الفساد: واختلف هل يحلف كل منهما على إثبات دعواه أو على تكذيب دعوى صاحبه؟ وقيل بل يحلف كل منهما يمينا واحدة يجمع فيها بين النفي والإيجاب، واختلف بعد القول بهذا هل يقدم النفي على الإيجاب أو لا؟ والصواب تقديم الإيجاب على النفي كما قيل في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath of suspicion to a partner after a long period in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6434)

مسألة: قال في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة ما نصه وسئل عن رجل كان شريكا لرجل فمرض أحدهما فأوصى أن فلانا عالم بمالي فما دفع إليكم من شيء فهو مصدق ولا يمين عليه في ذلك، فرفع أمره إلى السلطان وأتى بما قبله من المال فقسمه بينه وبين ورثة شريكه ثم قام يقتضي ويقسم، أقام بذلك عشر سنين وكتب له السلطان براءة من ذلك وبقي بينهما دين وبلغ الورثة، فقالوا: نريد أن نستحلفك فيما اقتضيت أفترى ذلك لهم؟ وهذا الأمر منذ عشر سنين كتب لهم السلطان براءة من ذلك، قال مالك: أرى أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف أمره، فإن رأى أمرا صحيحا لم أر أن يستحلفه، وإن استنكر شيئا رأيت أن يحلفه، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله بعد عشر سنين؟ قال: نعم أرى ذلك إن رأى أمرا يستنكره، قال القاضي رضي الله عنه: هذه اليمين في أصلها يمين تهمة وقد اختلف في لحوقها وتوصية الميت بإسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة؛ لأن الحق قد صار إليهم في المال بموته، فإن اتهموه استحلفوه على القول بلحوق يمين التهمة, فلذلك قال: إن السلطان ينظر في ذلك فإن رأى أمرا صحيحا لا يوجب لهم عليه يمينا وإن رأى أمرا يستنكره أوجب لهم اليمين عليه. وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting consent to an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6683)

مسألة: قول: المص "ولا يمكن منها إن نكل" ، قال الشارح: قال في المتيطية: ومن وجبت عليه يمين فردها على من وجبت له ورضي أن يحلف صاحبه، فلما جاء مقطع الحق نزع عن الرضا فقد لزمه الرضا كان عند السلطان أو غيره. أبو عمران: وهذا

متفق عليه. انتهى.

Mas'alah: What happens when the second claimant takes an oath after the first refuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6684)

حلف فكما تقدم وإن نكل حلف الثاني وأخذه ولا شيء للأول على المقر. ابن رشد: وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم. قاله الشارح وال تتائي. اهـ.

Mas'alah: What is the benefit of the oath when both parties claim ignorance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6685)

تنبيه: قال ابن عاشر ما نصه: قوله وإن قال لا أدري حلفا لخ تأمل ما فائدة هذه اليمين؟ مع أن المرتب على وجودها منهما أو من أحدهما هو المرتب على فقدها. انتهى منه بلفظه. ونقله أيضا جسوس وهو بحث ظاهر. اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the principle regarding oaths that may not benefit the swearer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7065)

وحاصله أن كل يمين يتوقع عدم إفادتها للحالف فله أن يقف عنها حتى يتحقق لها

فائدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the denying party in a partition dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7121)

الخامس: قوله: "وحلف المنكر" فإن نكل المنكر قال عبد الباقي: -كما مر- قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط على قدر نصيب كل. انتهى. قال الرهوني: ظاهره من دون يمين مدعيه وفيه نظر، بل لابد من يمينه على القاعدة المقررة. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting an oath from the defendant when there is no evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8018)

وقال عبد الباقي شارحا للمص: والمدعي إن لم يقم بينة بعين ما ادعى وطلب يمين المدعى عليه، فإنما يحلف إن أثبت المدعي أنه خالطه بدين مرتب على ثمن مبيع لأجل أو حال أو قرض ولو مرة واحدة، أي تشهد بينة أن بينهما خلطة بكذا ولا يعرفون بقاءه ولا قدره، ولذا لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق. أو تكرر بيع بالنقد الحال.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on whether a business relationship is a condition for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8018)

وما ذكر من أن الخلطة شرط في توجه اليمين هو المشهور، ونحوه في الرسالة، وعليه ملك وعامة أصحابه، ولابن نافع: لا تشترط، وعليه عمل قضاة مصر والشام وتونس،

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of khalta for an oath, such as the case of the artisan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8020)

واستثنى المص من اشتراط الخلطة في توجه اليمين ثماني مسائل تتوجه فيها اليمين بدون خلطة، فقال: إلا الصانع، يعني أن الصانع إذا ادعي عليه بما فيه صنعة فإنه يحلف وإن لم تثبت خلطة لأن نصب نفسه في معنى الخلطة. قال التتائي: ويندرج في الصانع التاجر. قال في اختصار المتيطية: إذا ادعي عليه بما يستطيع أي مما يتعلق به. انتهى. وقال عبد الباقي: قال أحمد: مثل الصانع التاجر إذا ادعى عليه بشيء. قال المص: وهذا إذا ادعى عليه غريب أو بلدي وكان قد نصب نفسه للبيع والشراء، وأما دعوى أهل السوق بعضهم على بعض، فقال ابن المغيرة وسحنون: لا يكون خلطة حتى يقع المبيع بينهما، سحنون: وكذا القوم يجتمعون بالمسجد للصلاة والدرس والحرث فلا تثبت خلطة بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath without the plaintiff's request?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8026)

القاضي ذلك من ماله كراهية أن يعيد يمينا قضى عليه بها. قاله التتائي. وقال عبد الباقي: أشعر إتيانه بالسين أنه لو حلفه القاضي بغير طلب خصمه لم تفده يمينه، ولخصمه أن يعيدها عليه ثانيا، ونحوه لابن غازي، وفي المواق عن المتيطي: أنه إذا نفاها وطلب المطلوب تعجيزه وحلفه له ليرفع عنه الطلب كان له ذلك على مذهب ابن القاسم. انتهى. وقال الشبراخيتي: واستحلفه أي المدعي أي طلب يمينه لأنه حقه وحلفه القاضي فلا بد من وجود الأمرين، فإن انتفى أحدهما فله إقامة البينة بدون الشرط الآتي، وإنما عبر المص بذلك ليبين أن القاضي لا يحلفه من تلقاء نفسه بل حتى يطلبه المدعي، والظاهر أن استحلف بمعنى فعل المضاعف. انتهى. وقال الحطاب: قوله: واستحلفه يشير إلى أن القاضي لا يستحلف الخصم حتى يطلب ذلك خصمه. قال ابن فرحون في سيرته مع الخصوم: إن القاضي لا يستحلف المدعى عليه إذا أنكر إلا بإذن المدعي إلا أن يكون شاهد ما يدل على أنه أراد ذلك من القاضي، وإذا استحلفه فلا بد من حضور المحلوف له أو وكيله، فإن تغيب وثبت تغيبه عند القاضي أقام القاضي من يقتضيها. انتهى. تنبيه: أنكر الرهوني قول غير واحد: إن المراد حلفه بالفعل، فقال: يسقط حق المدعي بمجرد طلب الحلف، واستدل على ذلك بما نص عليه غير واحد من أن المدعي إذا قال للمدعى عليه: احلف وأنت برئ، فإنه يبرئ المطلوب ولو رجع المدعي عن ذلك، وفيه عنهم بحث، لأنه علق الإبراء على الحلف فليس له الرجوع بعد ذلك. والله تعالى أعلم. وقال البرزلي: من وجبت له يمين على رجل فتغيب عن قبضها فالقاضي يوكل من يتقاضى عنه اليمين إذا ثبت مغيب من وجبت له اليمين. انتهى. وقال البرزلي: وإذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تجزه اليمين، وكذلك إذا بادر

باليمين دون حضور خصمه قبل أن يسأله ذلك، فإن لم يرض بها لم تجزه، (1) وعكس هذا أن يطلب الطالب اليمين من المطلوب بغير محضر الحاكم وأمره فيحلف له فإن ذلك يكفيه. (1) ط. أي إذا لم يتغيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant demanding an oath from the plaintiff regarding a prior oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8029)

وله يمينه أنه لم يحلفه أولا، يعني أنه إذا ادعي على شخص بحق فقال المدعى عليه للمدعي: أنت حلفتني على ذلك قبل وكذبه المدعي فللمدعى عليه تحليف المدعي أنه ما حلفه قبل، فإن حلف فله أن يحلف المدعى عليه، وللمدعي أن يرد اليمين على المدعى عليه أنه قد استحلفه على هذه الدعوى، ثم لا يحلف مرة أخرى. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وله أي للمدعى عليه يمينه أي تحليف المدعي أنه لم يحلفه أولا أي قبل ذلك في هذا الحق المدعى به الآن، فإن نكل حلف المدعى عليه أنه قد حلفه وسقط الحق، وإن نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا وله ردها على المدعي. انتهى. وإنما قال: أولا، لاعتبار طلبها ثانيا، وقوله: وله يمينه أنه لم يحلفه أولا فإن حلف المدعي كان الأمر على حاله من توجه اليمين الأولى على المدعى عليه. والله سبحانه أعلم. وقوله: وله يمينه، قال المازري: وبه القضاء والفتيا عندنا. انتهى. ومقابله عدم الحلف، وما عليه المصنف هو الراجح كما في الرهوني وغيره، قال الإمام المازري: وكذا للمدعى عليه تحليف المدعي إذا قال له: أنا أعلم بعلمك بفسق شهودك، فيحلف المدعي أنه ما علم بفسق شهوده. قال المواق: قال المازري: وكذلك اختلفوا في

المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه، فقال: قد كنت استحلفتني، فاحلف لي على ذلك، فمن ذهب إلى أنه يجب أن يحلف له أوجب أن يحلف من أقام شهودا عدولا أنه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه إذا قال له المشهود عليه: أنا أعلم بعلمك بفسق شهودك. انتهى. وإلى تشبيه المازري هذه المسألة بما قبلها أشار المص بقوله: قال الإمام المازري: وكذا يحلف المدعى عليه المدعي في دعواه عليه أنه، أي المدعي عالم بفسق شهوده الذين أقامهم، فيحلف أنه غير عالم بفسقهم، وعلم مما قررت أن كلام المص في تصوير الدعوى لا في كيفية اليمين، فإن حلف المدعي بقي الأمر بحاله، وإن نكل ردت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف سقط الحق. قال عبد الباقي: فإن أقام الشهود عليه على فسق شهود المدعي شاهدا فينبغي أن يحلف معه وتبطل شهادتهم عليه. ذكره أحمد. انتهى. ورد هذا بناني بما يعلم بالوقوف عليه. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب: انظر إذا ادعى المشهود عليه أن بينه وبين الشهود عداوة وادعى أن خصمه يعلم بذلك، فهل له أن يحلفه على ذلك أم لا؟ لم أر الآن فيها نصا، وقد سئلت عنها مرارا؟ فأجبت بما في صورته: الظاهر أن اليمين تلزمه قياسا على

Mas'alah: Should the defendant take an oath if he claims ignorance of the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8042)

وقيل: يحلف المطلوب أنه لا يدري.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies any prior transaction with the plaintiff?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8045)

وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة، يعني أنه إذا ادعى شخص حقا على آخر، فقال المدعى عليه: لم تتقدم بيني وبينك معاملة فالبينة على المدعي يأتي بها على ما ادعاه.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that no oath is required based on a mere claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8046)

وعلم مما قررت أن قوله: كنكاح، مثال للدعوى التي لا تثبت إلا بعدلين، وليست مثالا لا تتوجه فيه اليمين بالدعوى التي لم تتجرد ولا ترد. قال عبد الباقي: وفرق بين الطلاق والعتق وبين النكاح، بأن الغالب فيه الشهرة فشهادة واحد فيه ريبة بخلافهما، ومقتضى هذا الفرق أن سائر ما يثبت بشاهدين حكمه حكمهما في الحلف مع إقامة شاهد لرد شهادته لا حكم النكاح، ثم إنه يستثنى من قوله فلا يمين بمجردها، مسائل منها قوله: وحلف الطالب إن ادعي عليه علم العدم، وقوله: وكذا أنه عالم بفسق شهوده، وقوله: وله يمينه أنه لم يحلفه أولا، وقوله فيما يأتي: وللقاتل الاستحلاف على العفو، وكذا المتهم يدعى عليه الغصب أو السرقة، مع أن كلا منهما إنما يثبت موجبه من أدب وقطع بشاهدين، ويستثنى منه أيضا من ادعى على آخر أنه قذفه فتتوجه عليه اليمين إن شهدت بينة بمنازعة وتشاجر كان بينهما، وإلا لم يحلف. كما ذكره الحطاب. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between the oath of the judiciary and the oath in response to a claim of payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8093)

وعلم من هذا أن يمين القضاء هي التي في مقابلة دعوى مقدرة غير واقعة بالفعل، بل يقدر وقوعها احتياطا لمال من يستحيل منه إذ ذاك أن يدفع عن نفسه، ولو ادعى الحاضر قضاء حق ثبت عليه توجهت اليمين على صاحب الحق، بخلاف ما لو لم يدع قضاء فلا يمين على الطالب.

Mas'alah: In which cases is the judicial oath (yamin al-qada) dropped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8093)

الثاني: قد تسقط يمين القضاء في بعض الصور، قال ابن

Mas'alah: What is the ruling when a deaf-mute claimant cannot take an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8261)

وفي شرح الأجهوري ما معناه أنه لو [قام] (1) شاهد لشخص أصم وأبكم بدين ورثه من أبيه فهذا لا يمكن أن يحلف فيحلف المدعى عليه ويبقى بيده إلى أن يزول المانع عنه فيحلف. انتهى.

Mas'alah: Does the oath apply to witnesses even if the judge incapacitates them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8378)

وقال الشبراخيتي: والظاهر أن اليمين تتوجه على البينة ولو عجزه القاضي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath to cut off a Muslim's right and the permissibility of intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8470)

نواها بإجماع وهو آثم عاص لله عز وجل، داخل تحت الوعيد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله تعالى عليه الجنة وأوجب له النار) (1) اهـ. ونحوه في المقدمات، وقال ابن الحاجب: واليمين على نية الحاكم فلا تفيد تورية ولا استثناء. اهـ. وقال المواق: ابن شاس: قال أحمد بن زياد: قلت لابن عبدوس: إذا أسلف الرجل الرجل مالا فقضاه إياه بعد ذلك بغير بينة وجحد القابض، فإن أراد أن يحلفه أنه ما أسلفه، وقال المستسلف: بل أحلف ماله عندي شيء، قال: لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئا، قلت له: فقد اضطررتموه إلى يمين كاذبة أو إلى غرم ما لا يجب عليه، قال: يحلف ما أسلفه وينوي في ضميره سلفا يجب علي رده إليه في هذا الوقت وبرئ من الإثم في ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of an oath when the plaintiff and defendant disagree on its promptness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8505)

مسألة: إذا وجبت يمين على رجل، فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها أو بالعكس، فتعجيلها واجب لمن طلبه منهما ولا تؤخر. نقله ابن عبد السلام. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement in istir'a' regarding cutting it off?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2741)

(فرع) : لو قال في استرعائه: ومتى أشهدت على نفسي أني قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى أقصى تناهيه فإنما أفعله للضرورة إليه، وأني غير قاطع لشيء منه وأرجع في حقي فحكى صاحب الطرر أنه ينفعه ذلك ولا يضره ما أشهد على نفسه منه، وفي المتيطية أنه إن قال في استرعائه متى أشهدت بقطع الاسترعاء فإنما أفعل ذلك استجلابا لإقرار خصمي فله القيام ولا يضره ما انعقد عليه من إسقاط البينات المسترعاة. وإن قال أنه أسقط الاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه. وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع، وما ذكره في الطرر أصح في النظر لأنه ألجأه إلى الصلح بإنكاره، والمكره لا يلزمه شيء ولو قيل أنه لا يسقط استرعاؤه مطلقا لكان وجها إذا ثبت إنكاره. اهـ. كلام ابن فرحون

Mas'alah: Does the passage of time remove the need for an oath in claims of return?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2994)

الثالث: ظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا بد من اليمين طال الزمان أم لا والظاهر

من كلام ابن عرفة سقوطها بطوله.

Mas'alah: What are the five cases where an oath is required without khulta?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3935)

والضيف وفي معين، [منح الجليل] والعداء والظلم ابن يونس أصبغ خمسة عليهم الأيمان بلا خلطة الصانع والمتهم بالسرقة والرجل يقول عند موته إن لي عند فلان دينا والرجل يمرض في الرفقة، فيدعي أنه دفع ماله لرجل، وإن كان المدعى عليه عدلا وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل في مدينة أنه استودعه مالا. ابن عرفة نقل ابن رشد هذه الخمسة غير معزوة كأنها المذهب. الباجي عن يحيى بن عمر الصناع تتعين عليهم اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم دون خلطة لأنهم نصبوا أنفسهم للناس ويلزمه مثله في تجار السوق.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath has been taken?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3938)

أو وجد ثانيا، [منح الجليل] أولا (كنسيان) منه لها وعدم تقدم علمه بها ثم تذكرها أو علم بها فتقبل إن أقامها وشهدت بطبق دعواه. "ق" فيها إن حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يعلم بها قضى له بها. وفي الواضحة بعد أن يحلف بالله تعالى أنه لم يعلم بها، وإن استحلفه وهو عالم ببينته تاركا لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له، وإن قدمت بينته. وعن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قضى بها ليهودي، وقال البينة

العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة. طفي قوله إلا لعذر إلخ، فله القيام بالبينة لا بالشاهد الواحد. ابن عرفة لو وجد شاهدا واحدا فقال الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ لا يحلف معه ولا يقضي إلا بشاهدين. (أو وجد) المدعي شاهدا (ثانيا) كان ناسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة كما في البينة وكانت الدعوى لا تثبت إلا بعدلين، ورفعت عند مالكي فله أن يقيمه ويضمنه للأول، ويعمل بشهادتهما، وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الأول لانفراده، وإنما لم يكن استحلاف الحاكم مبطلا شهادة الشاهد الأول لأنه لم يحكم بإبطالها، وإنما أعرض عنها ولم يعمل بهما كما في "د" قاله عب. البناني تقرير "ز" هنا صواب، وأصله للشارح وبه قرر الشيخ أحمد وطلي وغيرهما ونص طفى لا يخفى نبو تقرير تت عن كلام المصنف لأن فرضه فيمن حجته واستحلف خصمه فحلف له فلا تقبل بينته إلا لعذر كنسيان، أو وجد ثانيا يعني بعد حلف المدعى عليه فهو إشارة لقولها حكم بينهما ثم لا تقبل من الطالب حجة إلا أن يأتي بما له وجه مثل بينة لم يعلم بها، أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين فيحكم عليه ثم وجد شاهدا آخر بعد الحكم وقال لم أعلم به فليقض بهذا الآخر. عياض قيل ظاهر الكتاب أنه يقضي به القاضي الأول وغيره. وفي كتاب محمد إنما هذا للقاضي نفسه، ولا يسمع منه غيره ولسحنون خلاف هذا كله لا يسمع منه هو ولا غيره. قال بعضهم قوله فوجه الحكم عليه استدل منه على أن مذهبه تعجيز المدعي

Mas'alah: What is the ruling on granting respite for a party to bring absent evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4284)

وتلوم له في بينته الغائبة [منح الجليل] اليمين في الدعوى المجردة، وفي دعوى

المعروف في هبة ثمن المبيع والكراء والإقالة وهو أصل متنازع فيه، ولهذا لم ير أشهب يمينا في دعوى العفو، واختلف شيوخنا في التنازع فيه فقيل هو اختلاف قول، وقيل اختلاف حال، فلا تلزم اليمين بمجرد الدعوى، وتلزم مع وجود التهمة. ثم قال ابن عرفة الشيخ لأشهب في الموازية لا يمين على الولي لأن الحلف في الدم إنما هو خمسون يمينا فهذا أراد أن يوجب عليه مع البينة قسامة أو مع القسامة قسامة أخرى، ولو رضي بيمين واحدة فلا يكون له ذلك، ألا ترى لو استحلفه فلما قام ليقتله قال عفا عني. قلت هذا يرد تعليل قوله بعدم توجه يمين بمجرد دعوى المعروف. البناني ما ذكره المصنف نحوه في المدونة وهو مشكل مع قولهم كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، وقد صرح ابن الحاجب بأن العفو لا يثبت إلا بعدلين، ولم ينبه ابن عرفة على هذا البحث. ابن عاشر والمسناوي قوله فإن نكل إلخ يرد قولهم أن العفو لا يثبت إلا بعدلين، فإنه قد ثبت هنا بالنكول واليمين. وقال المتيطي اختلف إذا قام للقاتل شاهد واحد بالعفو ففي الشهادات من مختصر أبي محمد أنه لا تجوز شهادته، ونحوه لأبي عمران. وقال بعض فقهاء القرويين يحلف مع شاهده ويثبت بشاهد ويمين، واحتج بمسألة ابن القاسم في ادعاء القاتل العفو. قلت كل هذا قصور من قول عياض يقوم منه إلزام اليمين في الدعوى المجردة، وهو أصل متنازع فيه إلخ، والله أعلم (و) إن ادعى القاتل عفو الولي عنه وأنكره الولي وطلبت من القاتل بينة به بالعفو فادعى أن له بينة به غائبة (تلوم) الإمام (له) أي القاتل وأمهله باجتهاده (في دعوى) القاتل بينة غائبة شاهدة له بعفو الولي عنه لإحضار (بينته) أي القاتل (الغائبة) الشاهدة له بالعفو عنه قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة، وحملها عليه الصقلي وعياض، وقيدها ابن عرفة بالقريبة وتبعه ابن مرزوق، والقرب كما بين المدينة المنورة بأنوار النبي – صلى الله عليه وسلم – وإفريقية والبعد ما زاد على ذلك. ابن عرفة فيها إن ادعى القاتل بينة غائبة تلوم له فيها

Mas'alah: How is land divided when some swear oaths and others refuse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=635)

عندما ينكل البعض: وان حلف بعضهم، ونكل بعضهم عن اليمين، اقتسم الحالفون الشعراء بينهم بالمحاصة، على قدر دعاويهم التي حلفوا عليها، ولم يكن لمن نكل شيء الا ان يفضل عما ادعوه فضل، فيكون الفاضل بين الناكلين، على حسب دعاويهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a prior oath when a right returns to the claimant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=901)

وهذا مما لا يسع عندي فيه اختلاف بوجه من الوجوه؛ لأنها، وإن كانت لم تستحق بيمينها، أولا، إلا قدر حظها، فقد حلفت على الجميع، فإذا رجع الحق إليها مما لم تستحقه بيمينها مما حلفت عليه، اكتفت باليمين الأولى.

Mas'alah: Does the agent's oath become unnecessary after a long period in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2407)

(الثاني) : يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا بد من اليمين مطلقا طال الزمان أو لم يطل، ويظهر من كلام ابن عرفة أن اليمين تسقط مع طول المدة

Mas'alah: Does an oath apply to a claim of a known matter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2422)

جاريان على الخلاف في اليمين هل تتوجه على دعوى المعروف أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath except for an excuse like forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2782)

ص (فلا بينة إلا لعذر كنسيان) ش: قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر من التبصرة: (تنبيه) قال في المتيطية: ومن الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه أن يلزم المدعي أنه قد أسقط بينة ما علم منها وما لم يعلم فإذا عقد على نفسه مثل هذا لم يكن له أن يقدم عليه بعد يمينه بالبينة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an oath allowing evidence if found later?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2782)

(فرع) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ولو حلفه على أنه متى وجد بينة قام بها ففي إعمال شرطه قولان فانظره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or a binding oath when an oath is required?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

]

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2925)

ص (ولا استعانة) ش قال ابن غازي إنما عزاه

في المقدمات لمطرف فقال ابن عرفة ذكره ابن حارث رواية لمطرف وأبو محمد قولا له ورواية وإنما اقتصر عليه المصنف لأن ابن عبد السلام عزاه للمدونة واستظهره وإلا فقول ابن القاسم في المجموعة أن الأيمان ترد عليهم ويحلف معهم المتهم وهو الذي حمل أبو الحسن الصغير المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة وعليه درج ابن الحاجب وهذا كله في التوضيح (قلت) كأنه لم يقف على كلام ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى ونصه الثالث: أن المدعى عليه يحلف وحده ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته. وهو قول مطرف في الواضحة وهو ظاهر ما في رسم أول عبد من سماع يحيى وما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا القول أظهر الأقوال من جهة القياس لأن المدعى عليه حقيقة هو الذي يدعى عليه القتل ويطلب منه القصاص ويتعلق به حكم النكول فوجب أن يكون هو الذي يحلف وللقولين الآخرين حظ وافر

من النظر وهو أنه لما كانت الدية تقع فيها الحمية والعصبية صارت عصبة المقتول هم الطالبون بدم المقتول بحق التعصيب لا بحق الوراثة انتهى. فقد استظهره ابن رشد وقال إنه ظاهر ما في المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant swearing that he was not previously made to swear?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال: المازري وكذا أنه عالم بفسق شهوده

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath about one's own actions versus the actions of others?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1246)

قوله: "ويحلف الحالف على فعل نفسه قطعا وعلى فعل غيره علما" وهذا كما ذكره. وصورة ذلك: أن يدعي رجل بمال فيقر له به، ويزعم أنه

قضاه فيحلف في فعله على القطع، ولو ادعى على موروثه حلف على العلم أنه قد قضاه، لأنه يصل إلى القطع في فعل نفسه دون غيره وكذلك إذا ادعى عليه في حق له أنه اقتضاه (إياه) فيحلف على القطع في إبطال هذه الدعوى عليه وعلى العلم في حق موروثه فيقول: لا أعلم أنه اقتضاه. ولو حلف في هذه الصورة على البت كان كاذبا بلا خلاف، لأن القطع في مثل هذا لا يتصور لاحتمال أن يكون موروثا اقتضاه ولم يشعر. واختلف إذا شهد شاهد (بمال) فنكل المشهود له عن اليمين حلف المطلوب ثم وجد

الطالب شاهدا آخر بذلك الحق. ففي كتاب محمد يستأنف الحكم، ويحلف مع هذا الثاني وإلا رد اليمين فيحلف المدعى عليه ثانية. وروى ابن كنانة عن مالك أنه لا يضم الثاني إلى الأول، ولا يحلف مع الثاني، ويكتفى باليمين الأول ووجود الشاهد الثاني كعدمه، لأنه حق قد استحلف عليه، ولو ادعى عليه (فأحلفه) ثم وجد المدعي شاهدا واحدا، فقال ابن القاسم وغيره: يحلف مع الشاهد الواحد ويستحق. وقال ابن كنانة: ليس له ذلك، لأن المدعى عليه قد أسقط بيمينه الحق الذي ادعى عليه به، ولو شهد شاهد بصدقه، أو حبس على الفقراء أو شهد لصغير فحلف الثاني إلى الأول ويقضي بهما، وإذا شهد للصغير بمال حلف المشهود عليه، وترك حتى (يبلغ) الصغير فيحلف الصغير مع شاهده ويستحق، فإن نكل الغريم في هذه الصورة غرم مكانه، وهل يحلف الصغير إذا كبر أم لا؟ فيه قولان. قال محمد: لا يحلف الصغير إذا كبر، وقيل: لا ينتزع الحق من الغريم إذا نكل ولكن يرجى (إلى حال البلوغ) ، فإن نكل الصبي بعد بلوغه حلف المطلوب (وإذا شهد شاهد لسفيه حلف معه لأنه كالرشيد في اليمين، فإن نكل

السفيه حلف المطلوب) وبريء، وليس للسفيه أن يرجع بعد إلى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to litigants when one is certainly lying?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=499)

وكالمتداعيين أحدهما كاذب قطعا والغالب أن أحدهما يعلم بكذبه، والنادر أن يكون قد وقع لكل منهما شبهة، وعلى التقدير الأول يكون تحليفه سعيا فى وقوع اليمين الفاجرة فكان حراما، غايته أن يعارضه أخذ الحق وإلجاؤه إليه وذلك إما مباح، وإما

واجب، وإذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر لطفا بالعباد فى تخليص حقوقهم وكذلك القول فى اللعان الغالب أن أحدهما كاذب.

Mas'alah: What does the poetic verse say about the necessity of an oath?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=514)

. نعم تجب ... إن نفى وما كان طلب

Mas'alah: When does the rule of beginning with the oath apply?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1286)

وليس هذه القاعدة تطرب إلا إذا كانت اليمين التي بدأت بها أحد الخصمين يفيده إيقاعها بطلان دعوى صاحبه واستحقاقه لما حلف عليه.

Mas'alah: How does certainty versus doubt affect the requirement of an oath in disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1952)

ولو كان المشتري قاطعا بأنه لم يحدث عنده والبائع قاطع بأنه لم يحدث عنده، لخرجت اليمين ها هنا عن تعلقهما بالشكوك ووجبت اتباعا للأصول في الدعاوي. ألا ترى أن من شك: هل له عند رجل مال، فإنه لا يستحلفه بالشك، ولا يمكن من

خصومته، لما لم يكن لهذا الشك مستند ولا شبهة يستند إليها. ولو كان عليه دين فشك. هلا قضاه أم لا؛ فإن تمكينه من تحليف من له الدين فيه اختلاف في المذهب. فكأن من نفى اليمين عن صاحب الدين يرى أن شك الغريم في قضاء الدين لا مستند له، ولا شبهة توجب تعلق اليمين لمن له الدين. ومن أوجب على من له الدين يمينا رأى أن الشك في قضاء الدين يصير الدين مشكوكا في ثبوته في ذمة الغريم، وصاحب الدين يقطع أنه لم يقضه شيئا، وأن الدين ثابت، فيكون القول قول الطالب ها هنا ولكن مع يمينه لحصول شك في عمارة ذمة الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the basis for doubt is strong or weak?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1952)

وهذه مسائل كما ترى تارة يقوى مستند الشك، وتارة يضعف فيسقط اليمين. ومن احتاط للأقدار ألا ستهضم [1] بالاستحلاف بالتجويز والشك أسقط اليمين. ومن نظر لصيانة الأموال على أربابها أوجب اليمين.

Mas'alah: What is the general principle for taking oaths regarding one's own actions versus the actions of others?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1956)

والأصل في هذا أن كل من استحلف على إثبات فعل فعله هو أو فعله غيره، فإنه يحلف على البت والقطع. لكونه يعلم فعل نفسه، ويعلم فعل غيره إذا شاهده ورآه. وكل من استحلف على نفي فعل، فإن كان فعل نفسه حلف على البت لأنه يعلم ما فعل وما ترك.

وإن استحلف على أن غيره لم يفعل، حلف على العلم. لأنه لا يمكن في غالب الأمران يقطع على غيره أنه لم يفعل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيجب. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب لا يستعجل

كذا إلا في صور نادرة بتقييد وتحديد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of caution (yamin istizhar)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

استظهار.

Mas'alah: What is the principle that one cannot swear to entitle another to property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2990)

واعلم أن الذي قاله الشيخ أبو إسحاق من أن الأصل ألا يحلف أحد ليستحق آخر مالا صحيح مسلم. ولكن إذا لم يكن للحالف فائدة في يمينه سوى أن يملك رجك بيمينه رجلا آخر مالا، وهاهنا يمين الشريكين إذا مات الثالث عديما أفادتهم سقوط غرامة نصيبه بما حلفا: أللهما [1] يستفيدان بما نفي غرامة محنهما (وهي الغرامة عنهما) [2] ويمينهما على الشاهد صدق يتضمن تصديقه في كون الورثة يستحقون هذا الثلث، وإن حلفا على ما يفيدهما، وتضمن ذلك ما يفيد غيرهما ضاعت ها هنا اليمين، وانسحب يمينهما على ما يفيدهما، لأنهما أمران متلازمان، فإثبات أحدهما يقتضي ثبوت ما يلزم

عنه. وقد وقع لهذا نظير تكلمنا عليه في كتاب البيوع في يمين أحد المتبايعين على ما القول قوله فيه، ويضيف إلى ذلك ما القول فيه قول خصمه. لكن يفتقر في هذا الاعتذار عن الشيخ أبي محمد إلى اعتذار آخر عما نقضه به الشيخ أبو إسحاق وهو قوله: هلا أفادت يمينهما أيضا إسقاط الطلب بالثلث عن الورثة كما أفادت تمليك الورثة الثلثين. والعذر أيضا عن هذا بأن الورثة قدروا أنفسهم أن يحلفوا مع الشاهد ويسقطوا الغرامة عن أنفسهم، فلما نكلوا صاروا ممكنين للبائع من يمينه على ما نكلوا عنه، فإذا مكنوه من ذلك وحلف استحق طلبهم بالثلث بخلاف الثلثين، فإن إقرار الشريكين بأن الشريك (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أنهما. (2) هكذا في النسختين.

الثالث دفع ذلك عنهما من ماله، وسقوط حق البائع بينهما يقتضي أن يؤخذا بمضمون ما حلفا عليه وهو كون هذين الثلثين صارا ملكا للميت.

Mas'alah: What is the ruling on the oath being the place of liability in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1537)

فصل اليمين محل الغرم أي: إن لم يحلف غرم وذكر ما هو كالتأكيد لقوله كالمرأة في دائها فقال

Mas'alah: How does the oath combine denial of the opponent's claim and affirmation of one's own claim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2399)

(وحلف) من توجه الحلف حلف عليه منهما (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه فيقدم النفي على الإثبات عند ابن القاسم سند وجوزنا الإثبات هنا قبل نكول الخصم لأنه تبع للنفي وكذا لو كانت على الإثبات فقط في غير هذا الموضع فإنها إنما تكون بعد نكول الخصم اهـ. قال د: أي يحلف على الشيئين بالتصريح أو بالمفهوم كما إذا أتى بحصر أو نحوه كقوله ما بعتها إلا بعشرة أو بعتها بعشرة فقط وكقول المشتري ما اشتريتها إلا بثمانية أو بثمانية فقط اهـ.

Mas'alah: Is an oath required from the party whose statement is accepted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2645)

تنبيه: قال ح من كان القول قوله هل بيمين أم لا لم أر من صرح بشيء من ذلك والظاهر أن لا يمين في ذلك إلا أن يدعي عليه خصمه العلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff hopes for a second witness and delays the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3371)

أحلف الآن لأني أرجو شاهدا ثانيا وإن لم أجده حلفت فإن المدعي به يباع ويوقف ثمنه

بيد عدل كما في الأول

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement to produce evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3432)

(ومن استمهل) أي طلب المهلة (دفع بينة) قامت عليه بحق لشخص أو لإقامتها بحق أقام الغريم بينه بقضائه فشمل بينه المدعى عليه والمدعي (أمهل) بأن يضرب له أجل (بالاجتهاد) من الحاكم عند غير واحد من الأشياخ من غير حد خلافا لما في المدونة عن غير ابن ـــــــ وعليه درج المصنف على ما في نسخة غ انظر ح (ومن استمهل لدفع بينة) قول ز أو لإقامتها بحق الخ نحوه في خش وهو فاسدا ما أولا فلركاكته وتهافته لأن إقامة الغريم بينة بقضاء الحق فرع ثبوت الحق فكيف يستمهل المدعي لإقامة بينة بالحق بعد ثبوته وأما ثانيا فلأنه يقتضي أن استمهال المدعي لإقامة بينة بالحق يكون بكفيل بالمال وليس كذلك بل بالوجه كما يأتي قريبا وكذا استمهال المدعي لدفع بينة قامت عليه بالقضاء ولفظ ابن الحاجب ومن استمهل لإقامة بينة ولدفعها أمهل جمعة ويقضي ويبقى على حجته وللمدعي طلب كفيل في الوجهين اهـ. ضيح أي طلب أن يمهل لإقامة بينة هذا في حق المدعي أو لدفعها هذا في حق المطلوب امهل جمعة هو لغير ابن القاسم في المدونة ابن عبد السلام والمذهب لا تحديد في ذلك قال غير واحد من أهل المذهب ضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام ابن راشد العمل على أحد وعشرين يوما وذكر ابن سهل وغيره في الأصول خمسة عشر يوما ثمانية أيام ثم أربعة أيام ثم ثلاثة تتمة ثلاثين يوما ذكره ابن العطار وقوله وللمدعي طلب كفيل في الأمرين أي في إقامة البينة وفي دفعها وأجمل في الكفيل إذ لم يبين هل بالوجه

أو بالمال فأما المطلوب أخذ حميل بالمال المازري وكذلك لو أقام عليه شاهد وطلب ذلك المدعي ليأتي يشاهد آخر وأما إن طلب المدعي كفيلا حتى يقيم البينة بالحق فحكى المازري الاتفاق على أنه لا يلزمه حميل بالمال وأما بالوجه ففي الحمالة من المدونة لا يلزمه وفي الشهادات منها يلزمه ثم قيل ما في الموضعين خلاف وقال أبو عمر أن المراد بالكفيل في الشهادات وكيل يلازمه وقال ابن يونس لزوم الكفيل إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا ليقيم البينة على عينه اهـ. بخ هذا شرح ما أشار إليه المصنف في هذا الفصل والله تعالى أعلم وقول ز عن د وليس المراد أنه طلب دفعها لعداوة الخ فيه نظر والصواب التعميم في كلام المصنف هنا وإن كان فيه التكرار مع ما تقدم لكن أتى به لأجل قوله بكفيل بالمال الخ وقصره على بعض الأفراد كما زعم د يوهم التخصيص في الكفيل وليس كذلك وقول ز ومحل المصنف إن قربت بينته كجمعة الخ هو كقول ابن شاس إذا قال من قامت عليه بينة أمهلوني فلي بينة دافعة أمهل ما يبعد فيقضي عليه ويبقى على حجته إذا أحضرها انتهى.

القاسم من التحديد بجمعة كما في الشارح وتقدم مثل ما هنا في باب القضاء من قوله وانظره لها باجتهاده وقال قوله لدفع بينه أي بأن ثبت أنه دفع الحق أو أنه أبرأه منه مثلا وليس المراد أنه طلب دفعها لعداوة أو نحو ذلك لأن هذا قد تقدم في قوله وانظره لها باجتهاده ومحل المصنف إن قربت بينته كجمعه وإلا قضى عليه وبقي على حجته إذا أحضرها وسيأتي في باب الجراح، وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة)

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath only after establishing khulta or dhanna?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=754)

(ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة): مراده بالظنة التهمة التي تنزل منزلة ثبوت الخلطة كالدعاوى على الصناع حسبما نص عليه يحيى بن عمر وألزمه الباجي المنتصبين للتجارة في الأسواق، وذكره ابن شاس غير معزو لإلزام الباجي. واعترضه ابن هارون وكذلك دعوى الغريب بأنه وضع وديعة عند من يكون أهلا لها في الديانة، والأمانة، والمتهم بالسرقة، وكذلك الرجل يقول عند موته إن لي عند فلان دينا هذا معنى ما أراد الشيخ بالظنة، والله أعلم. وقول المغربي: قالوا: أراد بالخلطة المعاملات وبالظنة الغصب والتعدد بعيد، وقال شيخنا أبو مهدي رحمه الله تعالى: بل هو الأقرب؛ لأنه ظاهر المدونة قال فيها: ومن ادعى قبل رجل دين أو غصبا أو استهلاكا فإن عرف بمخالطته ومعاملته أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب ينظر فيه الإمام فإما أحلفه أو أخذ له كفيلا حتى يأتي ببينة وإن لم تعلم خلطته أو تهمته فيما ذكرنا لم يعرض له، وما ذكر الشيخ من ثبوت الخلطة هو المشهور. وقال ابن نافع: لا تشترط، حكاه ابن زرقون ولم يحفظه أكثر شيوخ المذهب كابن حارث وابن رشد قائلا: مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة، وبقول ابن نافع: قال الأندلسيون: واستمر عليه العمل بإفريقية وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما،

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وربما رواه سحنون باسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" إذا كانت بينهما خلطة. وقد تقدم أن المطلق يرد إلى المقيد قالوا: حديثنا أشهر رواية وأثبت نقلا قلنا: هذا لا يمنع من رد المطلق إلى المقيد إذا اشتركا في الصحة وإنما يمنع من ذلك الطعن في رواية أحدهما ثم يترجح ما

ذكرناه من جهة المعني، وهو أن الحرج والمشقة تلحق الناس بالأيمان لاسيما أهل الديانات.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff finds evidence after the defendant's oath?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=760)

(وإذا وجد الطالب بنية بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضى له بها، وإن كان علم بها فلا تقبل منه، وقد قيل تقبل منه): ما ذكر أنه يعمل على البينة إذا لم يكن عالما بها هو كذلك باتفاق، وأما إذا كان عالما بها فذكر رحمه الله قولين فيها، والقول الأول هو نص المدونة، قال فيها: وإن استحلفه بعد علمه ببينة تاركا لها وهي حاضرة أوغائبة فلا حق له إلا أن قوله تاركا لها، قال أبو إبراهيم سقط في بعض المواضع فقيل اختلاف. قلت: وعلى القول باشتراطه فهل المراد تصريحا أو إعراضه كاف وعليه الأكثر في ذلك تأويلان عليها حكاهما عياض والقول الثاني من كلام الشيخ رواه ابن نافع وبه أخذ ابن وهب، وأشهب، وهو قول الليث وغيره كالشافعي. قال ابن يونس: واستحسن بعض فقهائنا القرويين إذا كان أمد البينة يطول عند القضاة ويشتد على الخصم ذلك أن له أن يحلف رجاء أن ينكل وله القيام بها، واختار اللخمي قولا ففصل فيه لم أذكره لطوله، وكل هذا إذا وجد شاهدان. قال اللخمي: وأما لو وجد واحد، فقال ابن القاسم، وغيره: يحلف معه ويستحق، وقال ابن كنانة في الواضحة: ليس ذلك لأنه لا يسقط يمينا ولا درأ حقا بيمينه مع شاهده ولكن أتى بشاهدين. قلت: وعزا القول الثاني أبو محمد من نقل ابن حبيب لمطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ ولم يذكر غيره وكذلك أكثر شيوخ المذهب كابن يونس وهو محمول على عدم العلم حتى يثبت

العلم قاله سحنون في المدونة. قال عياض: ثبت ذلك في كتاب ابن سهل لأحمد بن خالد، وابن أيمن عن ابن وضاح ولم يكن عند غيرهما، ولا في كتاب ابن عات، وهو صحيح على الأصل. قلت: وبه الفتوى عندنا واستمر عليه عمل القضاة، ولا أعرف خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath and its effect on annulment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1023)

ومن نكل لزمه قول الآخر ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming oneself from an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1584)

(ص) وعلى الافتداء من يمين (ش) يعني أن اليمين إذا توجهت على المدعى عليه فإنه يجوز له أن يفتدي منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف ابن ناجي وهو المعروف خلافا لمن قال بعدم جواز الافتداء من اليمين حيث علم براءة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who is suspected and required to swear an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله أو كان المدعى عليه متهما) أي عند الناس وهو المعروف بالعداء ومفاده أنه إذا كان المدعى عليه متهما يطالب بالحلف قطعا

Mas'alah: What are the rulings on absent evidence and multiple claims in litigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1974)

(فروع) الأول فلو قال بينتي غائبة فاحلف لي فإذا قدمت أقوم بها كان له تحليفه ويقوم بها بعد ذلك فلو علم ببعدها وسكت وحلفه كان له القيام بها أيضا قاله البدر عن ابن يونس قال وظاهره بلا خلاف الثاني لا يلزم من أقام بينة أن يحلف على صحتها، الثالث لا يلزم المدعي أن يذكر جميع الدعاوى على شخص بل له أن يقتصر على بعضها ويترك بعضها لوقت آخر، الرابع لو تعددت الدعاوى كفى فيها يمين واحدة ناصر وظاهره ولو تعدد المدعون وانظر النقل الصريح في ذلك. (قوله: لزمه القضاء) أي لزم

Mas'alah: What is the ruling on presenting a second witness after the defendant's oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1975)

أو وجد ثانيا (ش) هو في حيز الاستثناء فيفيد أن وجوده بعدما استحلفه وحلف ومن قوله أو وجد ثانيا يستفاد أن الحلف لرد شهادة الأول، وحينئذ فصورة المسألة أنه أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا أو في دعوى لا تثبت إلا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم وجد شاهدا آخر فله أن يقيمه ويضمنه للأول ويعمل بشهادتهما، وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الأول لانفراده، وفي كلام تت نظر

انظر وجهه في شرحنا الكبير

Mas'alah: What is the ruling on relying on strong presumption when swearing a decisive oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2057)

واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة (ش) يعني أنه يكفي في جواز الإقدام في الحلف على البت الاعتماد على الظن القوي كخط أبي الحالف أو خطه هو أو قرينة من خصمه كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعى مثلا، وهذا راجع لجميع الباب، ولا تعارض بين هذا وبين ما مر في باب الأيمان من قوله: وغموس بأن شك أو ظن؛ لأن معناه هناك مطلق الظن وهذا ظن قوي أو أن الغموس متبرع بها وهذه مجبر عليها.

Mas'alah: What are the four types of oaths by which judgment is given?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=113)

(وهي) أي اليمين التي يقضي بها أربعة أقسام.

Mas'alah: Is the judicial oath repeated if payment is delayed after swearing?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=115)

(ولا تعاد هذه اليمين بعد) أي بعد أن حلفها (وإن مر عليها حين) يعني لو حلف الطالب هذه اليمين وتأخر اقتضاؤه مدة طويلة لجمع مال الغائب أو الميت مثلا، ثم حضر المال

فلا تعاد عليه اليمين. ابن رشد: وهو الصواب بخلاف لو ادعى عليه المدين الحاضر مرة أخرى أنه قضاه بعد اليمين فيحلف. قال ابن رشد: ولو تأخر القضاء بعد يمينه في مسألة الغائب إلى أن جاء فأقام معه مدة ثم غاب لوجب أن لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية لأن الشك ههنا حاصل كما كان أول مرة اهـ. فلذلك قيل: كان من حق الناظم أن يزيد بيتا فيقول: إلا إذا ما حدث الشك الذي أوجبها من أول فلتحتذي

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13 ويشمل أيضا ما ذكره ابن سلمون من قوله: وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه أن يحلف عند كل نجم إلا أن يقدم في خلالها أو يبعد ما بين النجوم بحيث يمكن أن يكون اقتضى الثاني أو وكل،

Mas'alah: How is the oath divided based on being on certainty or knowledge?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=117)

ثم أشار إلى أن اليمين تنقسم باعتبار كونها على البت أو العلم على أربعة أقسام. وذلك أن الحالف إما أن يثبت لنفسه حقا أو ينفي عنها، أو يثبت لغيره أو ينفي عن ذلك الغير ففي الثلاث الأول يحلف على البت، وفي الأخير على نفي العلم وهو معنى قوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

Mas'alah: What is the ruling on the oath of certainty for one who affirms a right for himself or denies a right against himself?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=117)

(ومثبت لنفسه) كلي عليك ألف (ومن نفى عنها) كما لو قال له المطلوب قضيتك أو كانت دعواه على ميت أو غائب فوجبت يمين القضاء أنه ما قبض شيئا (على البتات) متعلق بقوله: (يبدي) أي يظهر (الحلفا) في الوجهين جميعا

Mas'alah: Who has the right to demand immediate performance of an oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=118)

فرع: وإذا وجبت يمين وأراد الطالب تأخيرها والمطلوب تعجيلها أو العكس فتعجيلها واجب لمن طلبه منهما قاله ابن سلمون عن ابن الحاج: فلو قال المدعى عليه: اجمع مطالبك لأحلف يمينا واحدة كان له ذلك إلا في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person taking a judicial oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=119)

تتمة: فإن وجبت يمين القضاء على سفيه فهل يحلفها وهو الذي يؤخذ من النظم لمفهوم قوله: لغير بالغ، وكأنه هو المقصود أو ترجأ قولان. قال المتيطي: في المولى عليها تقوم بكالئها المشهور أنها هي التي تحلف، وأفتى ابن عتاب أنها ترجأ عليها اليمين حتى تخرج من الولاية، وتقدم أنه يحلف مع شاهده ولا يحلف يمين الإنكار ولا يمين التهمة لأنه لو أقر لم يلزمه ما أقر به، والقاعدة أن اليمين إنما تتوجه في الدعوى التي لو أقر المدعى عليه فيها انتفع المدعي وهو لا ينتفع هنا، فلا تجب يمين اهـ. وهذه القاعدة ذكرها المازري وهي خاصة بما يثبت بالشاهد واليمين لا دعوى طلاق أو عتق ومقيدة

أيضا بما إذا لم تهدم أصلا من أصول الشريعة كدعوى المحكوم عليه على القاضي أنه حكم عليه بجور أو على الشاهد أنه شهد عليه بزور فلا يمين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' after istir'a' in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=648)

فإذا قلت: أنه قطع الاسترعاء، والاسترعاء [في الاسترعاء] [1]، ثم استرعا وقال في استرعائه أنه متى أشهد على نفسه بإسقاط البينات المسترعاة فإنما يفعل ذلك ليستجلب به إقرار خصمه لم [ينتفع بهذا الاسترعاء إذ الاسترعاء في الاسترعاء، زاد المتيطي وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع، والأحسن في هذا كله أن يقر أن كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة، وإقراره أيضا أنه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء، فإن ذلك يسقط دعواه ويخرج به الخلاف إن شاء الله تعالى؛ لأنه يصير مكذبا لبينته ومبطلا لها، وهذا من دقيق الفقه ". انتهى."

Mas'alah: What are the rulings on oaths, postponement for evidence, and liability in judicial proceedings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2900)

بقبض موكله ويقضى له، فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض، وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه، ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه، بكفيل

بالمال كأن أراد إقامة ثان، أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه، وفيها أيضا نفيه، وهل خلاف؟ أو المراد وكيل يلازمه؟ أو إن لم تعرف عينه؟ تأويلات. ويجيب عن القصاص العبد، وعن الأرش السيد، واليمين في كل الحقوق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا، وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط، وغلظت في ربع دينار بجامع، كالكنيسة، وبيت النار، وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: Must the defendant deny the specific cause of the claim in his oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2906)

قوله: (ونفى سببا، إن عين وغيره) يريد: كما إذا قال أسلفته العشرة، فيقول في يمينه ما له عندي عشرة من سلف ولا غيره، فقوله: (وغيره) معطوف على سبب، فيكون معمولا لقوله: (ونفى سببا) أي: أن الحالف ينفي السبب الذي يذكره الطالب مع غيره، ونص عليه أشهب وسحنون [4]. الباجي: والقياس الاكتفاء بما له عندي عشرة من سلف، أشهب: ولو لم يقل وغيره لم يجز اليمين، وقال مالك: يقبل ما له عندي حق وهو قول عبد الملك، ثم رجع مالك إلى القول الأول الذي ذكره الشيخ، وهو المشهور.

Mas'alah: What does the third section discuss regarding oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1457)

الوصل الثالث في تبصرة ابن فرحون يمين

Mas'alah: What is the ruling when a witness is absent and the oath is resorted to?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1469)

أنه يرجع لليمين عند عدم الشاهد

Mas'alah: Why does the Lawgiver allow oaths between litigants despite the likelihood of perjury?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1517)

المثال التاسع عشر أحد المتداعيين والمتلاعنين كاذب قطعا والغالب أن يعلم الكاذب منهما بكذبه فيكون تحليفه سعيا في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة فيكون حراما غايته أنه يعارضه أخذ الحق وإلجاؤه إليه وذلك إما مباح أو واجب وإذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر الذي هو وقوع شبهة لكل واحد من المتداعيين أو المتلاعنين لطفا بالعباد على تخليص حقوقهم والستر عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the oath being upon the defendant?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=736)

وإنما قلنا: اليمين عليه، لقوله عليه السلام: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" .[14]

Mas'alah: In which cases is the defendant required to take an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=29)

الثاني إنما يحلف المدعى عليه المنكر فيما يثبت بالشاهد واليمين من المال أو ما يؤول اليه أما الحقوق التي لا تثبت إلا بالشاهدين فلا يمين.

بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة كما سياتي في محله

Mas'alah: What is the ruling on requiring a prior relationship (khultah) before imposing an oath on the defendant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=30)

الثالث ظاهر النظم أن اليمين تتوجه على المدعى عليه المنكر في عجز المدعي عن البينة ولو لم تكن خلطة بينهما وهو كذلك على القول المعمول به قال القلشاني عند قول الشيخ ولت يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة المشهور عدم توجه اليمين على الدعى عليه أو ثبوت الظنة وهي التهمة قال الابهري (لان الايمان يثقل امرها على اكثر الناس وخاصة اهل الدين منهم وكذلك التقدمة إلى الحكام فلو تمكن الناس من ذلك لا دعى انسان على من يريد ممن بينه وبينه شيء فينجده ويستحلفه ويمتهنه وفي ذلك ضر غلى الناس) فوجب أن يستعلم الحاكم هل بينهما خلطه أو يليلق بالمدعى عليه ما ادعاه

المدعي أم لا قال ابن راشد مشهور مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطه ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه وتقل لي ابن عبد السلام عن بعض القاه أنه كان لا يحكم بها إلا أن يطلبها منه المدعى عليه قالت سمعت شيخنا الغبريني قاضي الجماعة بتونس يستحسن التفريق بين الدعوى على الرجل أو على المراة فتتوجه اليمين على الرجل مطلقا ولا على المرأة الابعد ثبوت الخلطه وهذا الذي قاله حسن إلا أنه ينبغي التفصيل في الرجال بين ذوي الهيئات والمناصب وبين العامة والسوقة قال عبد الحق قال اصبغ خمية تجب عليهم اليمين دون خلطة الصانع والمتهم بالسرقه ومن قال عندي موته لي عند فلان دين ومن يعرض في الطريق من الرفقة فيدعي أنه دفع ماله لرجل ولو كان المدعي عليه عدلا غير متهم ومن ادعى عليه رجل غريب نزل بمدينة أنه استودعه مالا ونقلها ابن راشد كأنها المذهب وكنت نظمتها فقلت ووجه يمينادون اثبات خلطه ... على صانع أو من يظن بسرقة كذا من رماه وأرد بوديعة ... أو المرء يوميه مريض برفقة بايداع مال قل كذا من رماه ذو ... سياق بدين وهو ءاخر خمسة

Mas'alah: What additional cases require the defendant's oath without prior dealing according to the Mukhtasar?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=31)

قال مؤلف هذا الشرح فتح الله بصيرته وحسن سيرته زاد عليها صاحب المختصر ثلاثة وهي الدعوى بشأن معين والضيف أو البائع عل حاضر نظمتها فقلت والحق بها ضيفا وشيئا بعينه ... كذا مدع بيعا على ذي زيادة

Mas'alah: What are the rulings on the oath of suspicion and the defendant's refusal to swear?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=31)

ثم قال القلشاني قال اللخمي في الصانع هذا أن ادعى المدعي بما يشبه أن يتجر به أو لباسه أو لباس أهله وإلا لم يحلفه ويراعي بالوديعة ثلاثة أوجه أن يكون المدعي يملك ذلك جسا وقدرا وثبوتا ما يوجد الايداع ليس الغالب من المقيم ببلده أن يودع ماله الا بسبب خوف أو طلب سلطان أو سفر بخلاف الطاري وان يكون المدعى عليه يودع ذلك الرابع إذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف وان جهل ذلك ذكره القاضيواختلف في يمين التهمه والمشهور انها تتوجه ولا تنقلب كما يأتي في باب اليمين السادس أن قال المدعى عليه للمدعي بعد أن طلب يمينه احلف أنت وخذ فهم المدعي بالحلف فقال المدعى عليه لا ارضى يمينك ما ظننت تحلف لا رجوع للمدعى عليه كان ذلك عند السلطان أو غيره السابع إذا اتزم المدعى عليله بالميمين ثم يريد الرجوع احلاف المدعي كان له ذلك الثامن نكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كحلف المدعى عليه ويقال النكول بالنكول تصديقا للناكل الاول التاسع أن قال من وجبت عليه يمين اضرب لي اجلا لا نظر في حسابي ويومي فانه يمهل اليومين أو الثلاثه كما سيأتي في اول الاجال وقيل ليس له ذلك إلا برضي الطالب ولم يحك ابن الحاج في نوازله إلا القول بعد تأخيره قطعا للنزال قلت الاحسن التفصيل وهو أن كانت لو شبهة وهو غير معروف بالالداد اخر بحسب ما يراه الحاكم بجتهاده بحسب كثرة المال ةقلته وإلا فلا يؤخر العاشر عكس ما قبله وهو أن يطلب من

Mas'alah: What is the second type of oath, the judicial oath, and its rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=144)

(ثم) أخذ يتكلم على القسم الثاني وهو يمين القضاء وموضعين من مواضعها وأن اليمين إذا أديت لا تعاد وإن مر عليها حين فقال

Mas'alah: Is the judicial oath repeated after time has passed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=144)

(ولا تعاد هذه اليمين ... بعد وإن مر عليها حين)

Mas'alah: When is the oath of judgment not repeated after being sworn?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

وقول الناظم ولا تعاد هذه اليمين البيت معناه أنه إذا حلف هذه اليمين من وجبت عليه فإنه لا تتوجه عليه مرة ثانية ولا يطالب بإعادتها وإن مر عليها حين وزمن طويل

Mas'alah: What is the exception for repeating the oath when doubt arises?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

إلا إذا ما حدث الشك الذي ... أوجبها من أول فلتحتذي

Mas'alah: What are the four categories of oath-takers in judicial proceedings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=148)

(ثم) أن من توجهت عليه اليمين أما أن يثبت لنفسه حقا أو ينفي عنها أو يثبت لغيره حقا أو ينفي عنه فهذه أربع صور أشار إليها بقوله (ومثبت لنفسه ومن نفى ... عنها على البتات يبدي الحلفا) (ومثبت لغيره ذاك اقتفا ... وإن نفى فالنفي للعلم كفى) يعني أن من وجبت عليه اليمين فإن كان قد أثبت لنفسه أمرا أو نفي عنها أمرا فإنه يخلف يمينا كما يجب حيث يجب على البت في الصورتين ولا تفيد على نفي العلم لأن دعواه صدور شيء منه أو نفي صدوره عنه يعلم هو قطعا صدقها أو كذبها فالمثبت لنفسه كمن أقام شاهدا بحق على آخر أو ردت عليه اليمين فغنه يحلف أن له عليه كذا من وجه كذا طبق دعواه ويستحق ويحلف المطلوب في النفي ما له على كذا ولا شيء منه بعد قوله بالله إلخ كما مر ويحلف الطالب إذا صار مطلوبا في دعوى القضاء بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضت من فلان كذا ولا شيء منه ويزيد في الميت أو الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's oath regarding non-knowledge of a document and the oath of the judiciary?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=463)

الحلف على عدم العلم بالوثيقة ويمين القضاء وكذا إذا كان سكوته لعذر كخوفه من ظالم يتمنع الورثة به أو كان هو أحد الورثة فإذا زال المانع كان له القيام بعد حلفه إنه ما ترك القيام إلا لكذا ويقضي له بحقه بعد يمين القضاء وقول الناظم له الضمير يعود على حاضر وضمير عليه يعود على الميت الذي يترك المال المفهوم من السياق ثم قال

Mas'alah: What happens when both parties refuse the oath in a rental dispute?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=548)

فإن نفاها المدعي ونكلا ... عن اليمين قوله قد بطلا

Sub–topic – Location and Manner of Oath

Mas'alah: What should the plaintiff say at the end of the oath?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3867)

قال الشيخ أبو إسحاق يقول في آخر اليمين وأنه لحق ثبت عليه الحق إلى يومي هذا

Mas'alah: What are the rulings on swearing by the Quran and by attributes of Allah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4253)

عليه في تحليف ركانة وجوز ش الاقتصار على صفة واحدة من صفات الذات نحو وعزة الله واستحسن ش التحليف على المصحف وبالمصحف واحتج ش بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف اليهود فقال أنشدكم بالله الذي أنزل على بني إسرائيل الكتاب وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى ونجى بني إسرائيل من آل فرعون وجوابه أنه لله حلف رجلا فقال والله الذي لا إله إلا هو ولم يزد وافقنا ش وابن حنبل في أنه لا بد من التحليف بالله في حق المجوسي وغيره وإن كان لا يعتقده لأنه لا يجوز تعظيم غير الله والحلف بالشيء تعظيم له ولقوله – صلى الله عليه وسلم – من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولأنه إذا لم يعتقد عظم إثمه قديما تعجلت عقوبته فاتعظ هو وغيره وخالف ابن حنبل فقال لا تغليظ بزمان ولا مكان ولا لفظ

Mas'alah: When must an oath be taken at the minbar in a dispute over a defective garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3748)

مسألة وسئل مالك: عن رجل باع ثوبا فوجد به المبتاع خرقا فزعم البائع أنه قد بينه له وأنكر المبتاع، أترى أن يحلف في هذا عند المنبر؟ قال: لا أرى أن يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا. قال محمد بن رشد: ظاهر هذا أنه لا يحلف عند المنبر إلا أن تكون قيمة العيب ربع دينار، وقد روي ذلك عن ابن المواز، وهو بعيد؛ لأنه يجب عليه إذا اختلف المتبايعان فقال البائع: بعت بعشرة دراهم وقال المبتاع: بل ابتعت بتسعة دراهم ألا يحلفا عند المنبر، وذلك لا يصح؛ لأن اليمين إنما هي في فسخ بيع الثوب وثمنه أكثر من ربع دينار، فكذلك الثوب المعيب إنما ينظر إلى قيمته؛ لأنه هو الذي يرد لا إلى قيمة عيبه، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره فيقال: معنى قوله: إلا في ربع دينار فصاعدا، أن تكون قيمة الثوب الذي فيه العيب ربع دينار فصاعدا لا قيمة العيب، أو يقال: معناه إذا فات الثوب ووجب الرجوع بقيمة العيب، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on taking a solemn oath at the pulpit for a quarter dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4176)

]

Mas'alah: What is the proper wording of the oath for the seller and buyer in a sale dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6526)

يشاء أن يزيد ذلك في يمينه رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين فلا يحتاج إلى يمين أخرى، ويمينه أنه باعه منه بكذا وكذا، على ما قاله في الرواية، يقتضي نفي الوكالة التي يدعي عليه بها، فالصواب أن يصرح في يمينه بذكرها فيحلف أنه ما وكله على بيعها، فإن شاء أن يزيد مع ذلك ولقد باعها منه رجاء أن ينكل صاحبه، كان ذلك له على ما ذكرناه، وأما الآخر فيحلف ما اشترى منه الثوب ولا يزيد في يمينه: ولقد أمره ببيعه، إذ لا فائدة ليمينه بذلك إذ قد حلف رب الثوب على تكذيبه في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath on the minbar in disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3094)

(9 - باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر) 1397 - مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري وبن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم قال أبو عمر جملة مذهب مالك في هذا الباب أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار - ثلاثة دراهم فصاعدا أو في عرض يساوي ثلاثة دراهم وما كان دون

ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها

قال مالك يحلف المسلم في القسامة واللعان وفيما له بال من الحقوق على ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه وليس عليه التوجه إلى القبلة هذه رواية بن القاسم وروى بن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة قال ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط يحلف عنده في ربع دينار فأكثر قال مالك ومن أبى أن يحلف على المنبر فهو كالناكل عن اليمين ويحلف في أيمان القسامة عند مالك إلى مكة كل من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام ويحلف في ذلك إلى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر ومذهب الشافعي في اليمين بين الركن والمقام بمكة وعند منبر النبي – عليه السلام – بالمدينة نحو مذهب مالك إلا أن الشافعي لا يرى اليمين عند المنبر بالمدينة ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارا فصاعدا وذكر عن سعيد بن سالم القداح عن بن جريج عن عكرمة قال أبصر عبد الرحمن بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قيل لا فقال على عظيم من الأموال قالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام هكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي (يتهاون الناس) ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام وهو الصحيح عندهم ومعنى يبهأ يأنس الناس به يقال بهأت به أي أنست به قال ومنبر النبي – عليه السلام – في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة تعظيما له قال الشافعي وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف عند المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر ما لا خلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث قال أبو عمر اليمين

عند المنبر مذهب الشافعي وأصحابه في كل البلدان – قياسا على العمل من الخلف والسلف بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي وقد عاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار بعده عن أصحابه وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر وإنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بن الحكم بغير حجة قال وهذا مروان يقول لزيد – وهو عنده أحظى أهل زمانه وأرفعهم لديه منزلة – (لا والله إلا عند مقاطع الحقوق) قال فما منع زيد بن ثابت لو يعلم أن اليمين على المنبر حق أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا وقد قال له أتحل الربا يا مروان فقال مروان أعوذ بالله وما هذا فقال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس فإذا كان مروان لا ينكر على زيد هذا فكيف ينكر على نفسه أن يلزمه اليمين على المنبر! لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وآثرهم عنده ولكن زيدا علم أن ما قضى به مروان حق وكره أن تصبر يمينه عند المنبر قال الشافعي وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتماعنا على اليمين عند المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة ثم ذكر أحاديث عن السلف من الصحابة في اليمين عند المنبر منها الحديث عن المهاجر بنابي أمية قال كتب إلي أبو بكر رضي الله عنه أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق فبعثت إليه به فجعل قيس يحلف ما قتل داذويه فأحلفه أبو بكر خمسين يمينا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما قتله ولا علم له قاتلا ثم عفا عنه قال أبو عمر وأما اختلاف الفقهاء في اليمين عند المنبر بالمدينة وغيرها من البلدان وبمكة بين الركن والمقام فقد ذكرنا عن مالك والشافعي في ذلك ما بان به ما ذهبا إليه هما واصحابهما وقال بن أبي أويس قال مالك في الأيمان التي تكون بين الناس في الدماء واللعان والحقوق لا يحلف فيها

عند منبر إلا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة في الدماء واللعان والحقوق فيما بلغ ثلاثة دراهم من الحقوق وأما سائر المساجد فإنهم يحلفون فيها ولا يحلفون عند منابرها واما ابو حنيفة فذكر الجوزجاني وغيره عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قالوا لا يجب الاستحلاف عند منبر صلى الله عليه وسلم على أحد ولا بين الركن والمقام على أحد في قليل الأشياء ولا كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها ولكن الحكام يحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم

Mas'alah: Is it permissible to swear an oath on something one did not witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3734)

قال أبو عمر ليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على ما لم يعلم أو أن يشهد بما لم يعلم ولكنه يحلف على ما لم ير ولم يحضر إذا صح عنده

وعلمه بما يقع العلم بمثله فإذا صح ذلك عنده واستيقنه حلف عليه وإلا لم يحل

Mas'alah: What does the author say about the chapter on oath-taking in this context?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3089)

من: وفي باب الاستحلاف هذه المسألة، وهذا أبين ما فيها.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths and refusal to swear in testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6630)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب الشهادة الثاني [الباب الأول] جامع القول في الإيمان والنكول عنها

Mas'alah: Where should a significant oath be taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6694)

ومن المدونة قال: وكل شيء له بال فإنه يحلف فيه في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه أن يستقبل به القبلة.

Mas'alah: Does Malik recognize the oath at the Prophet's pulpit only for a quarter dinar or more?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6694)

ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ربع دينار فأكثر.

Mas'alah: What are the rules for the location and posture of oath-taking for men and women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6694)

ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: يستحلف الرجال والنساء قائمين مستقبلي القبلة في ربع دينار فأكثر في المدينة عند منبر الرسول -صلى الله عليه وسلم-،

وبغيرها في مسجدهم الأعظم حيث يعظمون منه عند منبرهم، وتلقاء قبلتهم، فإن لم يبلغ الحق ربع دينار حلفوا جلوسا إن أحبوا، ويحلف الرجل في أقل من ربع دينار في مكانه الذي قضي عليه فيه، والمرأة في بيتها، ولا تخرج في ذلك. ومن كلف فيما له بال أن يحلف في المسجد عند المنبر وما أشبهه من المواضع فقال: إنما أحلف في مكاني فهو كنكوله عن اليمين إن لم يحلف في مقاطع الحقوق غرم ما ادعى عليه. م/: يريد بعد يمين المدعي في تلك المواضع. قال ابن حبيب: إن كان مدعيا بطل حقه، وكذلك قضى مروان على زيد بن ثابت. قال أبو محمد: قال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين. وأما القسامة فإنه يحلف عليها أهل مكة في مسجدها، ويحلف أهل المدينة وبيت المقدس في مسجديهما. قيل: فلو كانوا على عشرة أيام؟ قال: لم أوقف مالكا عليه، ولا أشك أن عمل أهل مكة يحلفون إلى مسجدها حيث كانوا.

Mas'alah: What is the evidence for not restricting oath-taking to a specific place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6695)

واحتج من نصره بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، فأطلق ولم يقل في مكان دون مكان. وقوله عليه الصلاة والسلام للأنصار: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ولم يخص؛ ولأن الحجة حجتان حجة للمدعي وهي البينة، وحجة للمدعى عليه وهي اليمين. وقد ثبت أنه ليس من شرط إحدى الحجتين التغليظ بالمكان فكذلك الأخرى؛ لأنه استحلاف في حق فوجب أن لا يختص بمكان دون مكان. أصله ما دون الربع دينار.

Mas'alah: What is the purpose of making an oath solemn and deterrent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6697)

وأيضا فإن اليمين تراد للزجر والردع فغلظ فيها؛ ليتحرج الحالف ويمتنع من الإقدام عليها إن كان مبطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not go out swearing an oath at home for a trivial right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6698)

ومن المدونة قال مالك: إذا كان الحق يسيرا لا بال له حلفت في بيتها إن كانت ممن لا تخرج، فيبعث إليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق، ويجزئه رجل واحد.

Mas'alah: Can a Muslim plaintiff choose the day for a dhimmi's oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

فأحب الطالب أن يحلفه يوم السبت أو يوم الأحد أن ذلك له، وإن طلب الذمي التأخير إلى ذهاب يوم السبت أو الأحد وأبى المسلم لم يمكن الذمي من مراده.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a Christian on Sunday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6699)

م/ وأما النصارى فكما ذكرنا؛ لأنه ليس من دينهم الامتناع عن اليمين في يوم الأحد ولا في غيره.

Mas'alah: What is the wording of the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=961)

ولفظ اليمين الذي يحلف فيه المدعى عليه أن يقول والله أو بالله الذي لا إله إلا هو أو بالله الذي لا إله غيره لا يزيد عليها هكذا الحلف عند مالك في كل ما يجب فيه اليمين من الحقوق والقسامة

Mas'alah: What is the preferred posture for taking an oath according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

واليمين قائما عند مالك أصوب

Mas'alah: Where is an oath taken for amounts less than the minimum threshold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

وما كان أقل من ذلك حلف عليه في سائر المساجد وفي مجلس الحكم والمسجد أحب إلينا

Mas'alah: What if a woman cannot go out during the day to take an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

فإن لم تكن المرأة ممن تخرج بالنهار خرجت ليلا حتى تحلف في المسجد

Mas'alah: What additional wording is recommended for the oath of a Jew or Christian?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

وحسن أن يزاد اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى

Mas'alah: How should a Jew or Christian be made to swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1592)

فصل [29 - في كيفية إحلاف اليهودي والنصراني] : ولا يزاد في إحلاف اليهودي أن يقال الذي أنزل التوراة على موسى ولا في إحلاف النصراني أنزل الإنجيل على عيسى [1] خلافا للشافعي [2] لأن ذلك معنى زائد على التغليظ في صفات اليمين لا يجب في حق المسلم فنقول لأنها يمين وجبت في حق فلم يزد فيها على لفظ الإخلاص أصله في حق المسلم، ولأنه كافر فلم يزد في إحلافه على اسم الله وصفة الإخلاص كالوثني، ولأن زيادة هذه الصفات إن كانت لاختصاص الكتابيين بها فيجب أن يزاد الذي كلم موسى على الطور وغير ذلك فيجب أن يزاد على الوثني اللاة والعزى لأن

ذلك هو الذي يعظم وذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife and the oath to swear in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1413)

فأجاب : أما خروجه بزوجه وانتقاله بها إلى القيروان ، فإن كان دون يمين أخذت عليه في ذلك و لا جعل له فله الخروج في أمن الطريق ، وينزل بالقيروان مكانا مأمونا لصلاح جيرانه وحرز مكانه ، و أما يمينه على تحليفه في المصحف ، ففي الجامع يمكنه أن يحلف بجامع سوسة وقراها المتصلة بها ، وإنما الحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، هذا الذي يقع به الحكم ، وليس في أجل يمينه تغيير الأحكام ، و لا هي أحرى أن يحلف بالمصحف و لا يحلف به وبالله التوفيق .

Mas'alah: How is the intent of a mute person determined for the validity of an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2030)

فأجاب: إذا علم مراد الأبكم بقول من يترجم عنه من الشهود بواسطة الإشارة، وما اقترن بها من القرائن الدالة على ذلك بينة تنفي عنها جميع مهمات الاحتمالات، وحصل كل ما يتوقف عليه الحكم من جميع الأسباب والشروط فقد وجب الحكم له وعليه. وما ذكر في السؤال الخاص من توقف اليمين على معرفة الاسم والكنية والصفة لا أثر له، فإن ثبوت الزوجية بينهما ليس مستفادا من قولها، والجهل بالاسم وتعذر الوصول

إلى معرفته لا يقدح فيما ثبت من الزوجية إذا علم من إشارتها ما يدل على أن المراد به الزوج كما قدمناه. قيل: ما أشار إليه هنا المفتي مستفاد من المدونة في غير موضع من قوله: وما علم من الأخرس بإشارة أو كتابة من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه فيه حكم المتكلم به. ويحد قاذفه ويقتص منه وله في الجراح والحمالة، وتجوز كفحالة الأخرس. أبو حفص العطار: ولا تجوز شهادته. وقد خالفوني فيها وأنا أجعله كالمستخرج تجوز الأحكام عليه مما بينه وبين الناس ولا تجوز شهادته.

Mas'alah: How should judges administer oaths in disputes over the price including a hidden item (makhzan)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2751)

وقبله أفعلا القضاة تدل على أنهم يعتقدون هذا الاعتقاد، فإذا قال المدعي بعت منك السلعة بعشرة وقد دفع لي تسعة وبقي لي دينار فليدفعه لي، وقال البائع لم أشتر منه إلا بتسعة واتجهت يمين عليهما أو على أحدهما لم يتوقف الحاكم في يمين المشتري أنه إنما يحلف لقد اشتريت بتسعة وفي يمين البائع لقد بعت بعشرة وكذلك لو استفتى المفتي عن وجه الحكم وكان يعتقد أن اليمين متجه عليهما أو على أحدهما ما كان يفتي إلا بأن يقول في يمين المشتري يحلف لقد اشتريت بتسعة ويقول في يمين البائع يحلف لقد بعت بعشرة، وسواء كانت تلك السلعة يعلم الحاكم أو المفتي أن عليها مخزنا كالدور أولا أفباليمين الفاجرة هم الحكام يحكمون والمفتون يفتون؟ فإن قيل إنما أمرهم الحاكم بذلك وأفتى المفتي به لأن المتبايعين كذلك يعتقدان كما اعتقدتم أن المخزن ليس من جملة الثمن لأنهما خفي عليهما ما خفي عليكم، فلما علمنا أن ذلك

اعتقادهما جاز حلفهما على ذلك من باب لغو اليمين، قلنا نعلم قطعا أن هذا لا يخطر ببال مفت ولا حاكم سلمنا لكن إذا كان البائع يعتقد أنه لم يبع إلا بما سوى المخزن والمشتري موافق له على ذلك فكيف نقول نحن لهما؟ لا بل ما تبايعا إلا على أن المخزن جزء من الثمن، فإن قيل هذا الكلام يقتضي أنكم تعتقدون أن الثمن هو ما اعتقده المتبايعان ثمنا، وهذه جهالة منكم فإن المتبايعين جاهلان بالفقه فقد يخطئان في اعتقادهما كما أخطأتم، قلنا هذا الكلام يقتضي أنكم تعتقدون أن كون الثمن ثمنا وضع شرعي يحتاج إلى فقه ونظر، وليس الأمر كذلك، وإنما أمر الأثمان راجع إلى ما عند الجمهور، فلقد كانوا يعرفون الأثمان والمثمونات قبل الشرع بالشرائع، ثم ورد الشرع فلم يغير من حال الأثمان شيئا، بل أبقى الثمن على ما كان عند الناس فلا مدخل للفقيه من حيث هو فقيه في ذلك والآن قد صارت المسألة كلها بتحقيق البحث إلى ما عند الجمهور ولا يحتاج إلى نظر فقيه وأفعال الجمهور تدل

Mas'alah: Where should the oath be taken in a dispute over deficient dirhams in a currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3056)

وسئل من مراكش عمن صرف من رجل دينارا بدراهم، وقبض الدراهم ونهض المصرف للدينار بالدراهم، ثم انصرف بها وزعم أنها ناقصة من العدد الذي صرف به الدينار، فعدت الدراهم، فنقص منها درهم، فقال مشتري الدينار منه: إنما دفعت إليك العدد كاملا. وقال قابض الدراهم: ما خرجت الدراهم من يدي. ولقد دفعتها إلى ناقصة العدد. أين تكون اليمين إن توجهت أفي الجامع أم لا؟ فأجاب: اليمين في هذا تتعين في

المسجد الجامع، لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها. إلى انتقاص صرف جميع الدينار. انتهى وفي سماع ابن القاسم فيمن ابتاع ثوبا فوجد به خرقا، فزعم البائع أنه بينه وأنكره المبتاع. أتراه أن يحلف في هذا عند المنبر؟ قال لا أرى أن يستحلف عند المنبر إلى في ربع دينار فصاعدا، ابن رشد: ظاهر هذا أن لا يحلف عند المنبر، إلا أن تكون قيمة العيب ربع دينار. وقد روي ذلك عن ابن المواز وهو بعيد، لأنه يجب عليه إذا اختلف المتبايعان، فيقول البائع: بعشرة، ويقول المبتاع: بتسعة ألا يحلف عند المنبر وهو لا يصح، لأن اليمين إنما هي في فسخ بيع الثوب، وثمنه أكثر من ربع دينار، فكذلك الثوب المعيب، إنما ينظر إلى قيمته، لأنه هو الذي يرد، لا إلى قيمة عيبه، فينبغي أن يعدل عن ظاهر الكلام، فيقال: معنى قوله إلا في [193/6]

ربع دينار فصاعدا، أن تكون قيمة الذي فيه العيب ربع دينار، لا قيمة العيب، أو يقال: معناه إذا فات الثوب ووجب الرجوع بقيمة العيب. [

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a window dispute between neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

فأجاب: يحلف صاحب الكوة الجديدة بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك هذه الكوة منذ أربع سنين أو خمس سنين إلا لحسن الجوار غير تارك لحقه ثم يسد بعضها على بعض إن أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a mute woman regarding her absent husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5659)

وسئل عن امرأة بكمى غاب عنها زوجها بحيث لا يعلم ولم يخلف لها نفقة فأراد تحليفها ، فهل يطلب في حقها معرفة المحلوف عليه وكيفيته واسمه وصفته وحضور الشهود لها وفهمهم ذلك منها .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a foolish woman (safihah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5866)

وسئل اللخمي عن السفيهة بعد الدخول هل تحلف ؟ فأجاب : لا تحلف السفيهة واليتيمة يمين البرء ونحوه ، وإنما الاختلاف في النكول .

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about swearing on hidden versus apparent defects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1447)

قال وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن عامر الشعبي: أنه كان يقول: يحلف في العيب إذا كان باطنا على العلم، وإن كان ظاهرا فعلى البتات

Mas'alah: Where should oaths be taken in significant claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قلت: فأين يحلفان الذي يدعى قبله الحق والذي يستحق بيمينه مع شاهده أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: كل شيء له بال، فإنه يستحلف فيه هذان جميعا في المسجد الجامع. فقيل لمالك. عند المنبر؟ قال: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي - عليه الصلاة والسلام -، فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم. فأرى أن يستحلفوا في الموضع الذي هو أعظم عندهم. قال مالك: وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعدا. قال: ف

Mas'alah: Do Jews and Christians swear by their scriptures in oaths according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قلت: فاليهود، هل سمعته يقول إنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟ قال: اليهود والنصارى عند مالك سواء.

Mas'alah: Where does a Magian swear oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قلت: فهل يحلف المجوسي في بيت نارهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أن لا يحلفوا إلا بالله حيث يعظمون.

Mas'alah: What is the ruling on making a Jew swear by the Torah regarding marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1573)

قال بعض أصحابنا بعد أن يحلفه بالتوارة أنه لم يتزوج أخته ولا عمته ولا خالته.

Mas'alah: What is the wording of oaths in li'an, qasamah, and other rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1885)

المتيطي: وقال في كتاب الأقضية: الإيمان في اللعان والقسامة والحقوق بالله الذي لا إله إلا هو ونحوه في الموازية، وروى ابن كنانة في اللعان والقسامة وما بلغ ربع دينار بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وقاله ابن الماجشون، وقال في الموازية: يحلف بالله الذي أحيا وأمات.

Mas'alah: Is there a specific time restriction for the oath after Asr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1890)

المتيطي عن ابن وضاح: لا توقيت لليمين بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on a secluded woman taking an oath without attending the judge's court?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4399)

وقول ابن الحاجب: ولا يلزم من يزري بها مجلس الحاكم أن تحضر لتحلف، ولو

كانت تتصرف، ويبعث الحاكم من يحلفها، فإن كان فيما له بال؛ ففي المسجد ليلا هو اختصار قول ابن شاس: المخدرة لا تحضر مجلس الحكم في اليسير؛ بل يبعث الحاكم إليها من يحلفها؛ والمخدرة هي: من يزري بمثلها حضور مجالس الحكام، وإن كانت تتصرف، وتخرج إلى غير ذلك، وما له بال فيه إلى المسجد ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking an oath for a small amount if attending court is beneath her dignity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4399)

ابن عبد السلام: تحلف فيما لا بال له حيث ذكر المؤلف، ولو كان أزيد مع ربع دينار، وشرطه ذلك لمن يزري بها حضور مجلس القاضي، وهذا يظهر إن كان حلفها بمجلسه، وإن كان بناحية عن مجلسه؛ فربما لم يزر بها.

Mas'alah: Is the ruling on a woman taking an oath at home specific to secluded women or general?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4399)

قلت: ظاهر قبول نقله عن المذهب قصر حلف المرأة في بيتها على التي يزري بها حضر مجلس الحاكم، وظاهر نقل المتقدمين خلافه، وأنه عام في مطلق المرأة أبقيد؛ كونها ليست كالرجل، وكونها ليست كالرجل هي أعم من المخدرة المذكورة.

Mas'alah: What did al-Maziri and Qadi Abd al-Wahhab say about sending someone to administer an oath to a woman of status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4400)

قال المازري: وقد قال القاضي عبد الوهاب في التي هي من أهل الصون والقدر يبعث القاضي من يستحلفها؛ لأن المدعي إنما حقه في حلفها لا في ابتذالها، وهتك حرمتها، وابن شاس في عبارته تابع للغزالي لا لما ذكرناه من ألفاظ أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being taken to the location of their witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4522)

وإن سألت أن ترفع مع سيدها لموضع بينتها؛ فلها ذلك إن قرب الموضع، وإن بعد موضعها؛ فقيل ترفع مع سيدها إليه، قاله أصبغ، وقيل: لا يلزم سيدها رفعه إليه، ويقال له: ضع حميلا يضمنك، واذهب لموضع بينك، وهو ظاهر قول ابن وهب في

Mas'alah: How does a Christian or Jew swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

وفيها: ولا يحلف النصراني أو اليهودي في حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزاد عليه الذي أنزل التوراة والإنجيل.

Mas'alah: How should a Jew or Christian swear an oath according to Ibn Shabban and al-Waqidi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

اللخمي: قال ابن شعبان: روى الواقدي: أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وقول ابن عبد السلام: النصراني يقر بالتوراة والإنجيل فلعله يغلظ عليه بذكرهما معا، والمؤلف لم يبينه خلاف ظاهر الرواية.

Mas'alah: How should a Christian swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

ابن محرز: قال في الكتاب في النصراني: لا يحلف إلا بالله، وظاهره أنهم لا يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو، وقاله ابن شبلون وغيره: قالوا: لأنهم لا يوحدون، ولا يكلفون ما ليس من دينهم، وليس كذلك بل يحلفون اليمين على هذه الصورة، ولا يكون ذلك منهم إيمانا، ونص عليه متقدمو علمائنا، ويدل عليه استحلاف المجوس بالله، وهم ينفون الصانع تعالى الله عن قولهم.

Mas'alah: What is the difference between a Jew and a Christian regarding oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

زاد عياض: وفرق ابن شبلون بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحد، وبين بغيرهم.

Mas'alah: Can a Muslim make a Jew swear an oath on Saturday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

المازري: وفى تمكين المسلم من استحلافه اليهودي يوم السبت قولا القابسي وبعض المتأخرين، فخص بعضهم الخلاف باليهودي؛ لأن النصراني لا يعظم يوما،

Mas'alah: Where should an oath be administered based on the amount in dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

اللخمي: اختلف في محل اليمين، فقال ابن القاسم: محله في أقل من ربع دينار، وفى ربعه في المسجد الجامع حيث يعظم منه.

Mas'alah: What is the threshold for administering an oath in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4685)

الشيخ عن محمد: والثلاثة دراهم ربع دينار، وذكره ابن سحنون رواية، وذكر القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين: الاستحلاف في المسجد في القليل والكثير.

Mas'alah: Can a judge send someone to administer an oath to a woman of high status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4686)

وقال القاضي عبد الوهاب: إن كانت من أهل الشرف والأقدار جاز أن يبعث الحاكم إليها من يحلفها، ولا مقال للخصم.

Mas'alah: When must a woman go out to swear an oath at the claimant's request?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

قلت: لهذا المفهوم صورتان هذه، وهو غير معمل فيها، والثانية أنها إن كانت ممن تخرج خرجت من بيتها لمحل يقتضي فيه الطالب يمينها، ولا يلزمه الذهاب إلى بيتها لاقتضائه؛ لأن الطالب حقا في اقتضائه اليمين.

Mas'alah: How should a judge arrange for a woman to take an oath while maintaining distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

قال: فحكمت بحضوره إياها متباعدا عنها أقصى ما يسمع منها لفظ اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending someone to administer an oath to a woman in her home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

وفيها: في الحالفة في بيتها، ويبعث القاضي إليها من يحلفها لصاحب الحق، ويجزئه رجل واحد.

Mas'alah: Can a single person be sent by the judge to administer an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

عياض: هذا يدل على أحد قوليه في هذا الأصل فيمن يوجهه القاضي للإحلاف، والحيازات، والأعذار، والنظر في العيوب، والترجمان، والقائف أنه يجزئ في ذلك رجل واحد، ولو زعم من وجب حلفه عجزه عن الخروج لمحل الحلف لمرضه، ففي نوازل الشعبي أربعة.

Mas'alah: Is the location of an oath a condition for its severity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4687)

وفي كون التغليظ بالمكان شرطا في اليمين طريقان.

Mas'alah: Where should Jews, Christians, and Magians take their oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4688)

وفيها: يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم، وحيث يعظمون، ويحلف المجوس في بيت نارهم، وحيث يعظمون.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on the minbar for property disputes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1570)

جامع ما جاء في اليمين على المنبر (ص) : (مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى

مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) [المنتقى] دون من أراد العفو. وقد قال – تعالى – {ذلك وعد غير مكذوب} [هود: 65] وقال عز من قائل في إسماعيل: {إنه كان صادق الوعد} [مريم: 54] فوصف الوعد بالصدق والكذب.

Mas'alah: Should the person taking an oath face the qibla?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1573)

(مسألة) : ويحلف الرجال والنساء مستقبلي القبلة فيما له بال رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال ابن القاسم: ما سمعت أنه يستقبل بالحالف القبلة وجه القول الأول: أنه تغليظ عليهم لما يلزم من تعظيم الجهة فغلظ باستقبالها كما غلظ عليه باليمين عند الموضع الموجه لها المعظم منها ووجه القول الثاني: أن هذه حالة لا يلزمه فيها الطهارة فلا يلزمه استقبال القبلة كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'I swear in my place' in judicial oaths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1573)

(فصل) : وقوله أحلف مكاني يحتمل أن يريد به أن ذلك هو الحق عنده، ويحتمل أن

يرغب في أن يقنع بذلك منه أن كل ذلك من حقوق الحاكم على ما تقدم من مذهب سحنون أو من حقوق الطالب باليمين، وقول مروان، وهو الحاكم في قضية لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، ولم ينكر عليه زيد، ولا غيره يقتضي أن للحقوق مقاطع معينة، وأنه لا يقنع منه إن كان الحق له باليمين فيها أو لا يفتي عليه إن كان حقا للطالب إلا بذلك وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ممن وجبت عليه اليمين عند المنبر وما أشبهه من المواضع، فقال: أنا أحلف مكاني فهو كنكوله عن اليمين إن لم يحلف في مقاطع الحقوق وغرم إن ادعي عليه أو بطل حقه إن كان مدعيا، وبذلك قضى مروان على زيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on taking oaths on the minbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=290)

باب ما جاء في جامع اليمين 289- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #234# عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: ((اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد: أحلف له مكاني هذا! فقال مروان: لا والله! إلا عند مقاطع الحقوق! فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: ولا أرى أن يحلف على المنبر أحد على أقل من ثلاثة دنانير.

Mas'alah: What is the proper wording for an oath in judicial proceedings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=198)

(المسالة الأولى) في المحلوف به وهو (بالله الذي لا إله إلا هو) لكل حلف في جميع الحقوق على المشهور وقيل يزاد في القسامة واللعان (عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) وقيل يزيد اليهودي (الذي أنزل التوراة على موسى) والنصراني (الذي أنزل الإنجيل على عيسى) وقال الشافعي يزاد (الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية)

Mas'alah: What is the ruling on the oaths of Bedouins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3637)

قال مالك: هذه أيامن الأعراب. [8/ 152]

Mas'alah: Where are oaths in qasamah, li'an, and hudud taken according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3638)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن كنانة، عن مالك: ويحلفون في القسامة واللعان، وفيما بلغ من الحدود ربع دينار فأكثر، عند المنبر، بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم. فيما يحلف فيه يمين واحد، حلف هكذا، وما تردد، رددت هكذا.

Mas'alah: Should oaths be taken at the minbars of cities other than the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3638)

وقال عنه ابن وهب: لا يستحلف عند منابر المدائن، إلا عند منبر النبي عليه السلام. [153 /8]

Mas'alah: Should an oath be taken on the Prophet's pulpit for three dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3640)

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: يحلف على منبر النبي عليه السلام، في ثلاثة دراهم، وهو كان ربع دينار. قيل له: أفيحلف في مساجد الجماعات بالأمصار في مثله/؟ قال: ما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in the mosque for a quarter dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3640)

قال ابن القاسم: ولا أشك أنه أرى أن يحلف فيها في ربع، وإنا نراه حسنا.

Mas'alah: Can a plaintiff require the defendant to swear in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3640)

وقال محمد بن عبد الحكم: وللطالب أن يحلف المطلوب في المسجد، إلا أن يرضي

بيمينه في منزله، فإن أحلفه في منزله، فلا يمين عليه بعد ذلك.

Mas'alah: Should the judge intimidate the defendant before the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3640)

ويستحب للإمام تخويف المطلوب من اليمين قبل اليمين، وقد كتب به ابن [8/ 155]

Mas'alah: What is the ruling on the position of the person taking the oath, standing or sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3641)

ومن كتاب ابن سحنون: قيل لمالك: أفيحلف قائما أو قاعدا؟ قال: قائما أبين عندي.

Mas'alah: What are the rulings on the location and manner of oath-taking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3642)

دينار، فإن لم يبلغه، فإنما يحلفون جلوسا إن أحبوا، ويحلف الرجل في مكانه الذي قضي عليه فيه والمرأة في بيتها.

Mas'alah: Should a non-Muslim be made to face the qibla when taking an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3643)

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يستقبل به القبلة.

Mas'alah: How should non-Muslims be made to swear oaths in their places of worship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3643)

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: يحلف النصارى، واليهود، والمجوس، حيث يعظمون من كنائسهم، فيرسل القاضي في ذلك رسولا، ولا يحلفهم إلا بالله. وكذلك روي عن مالك.

Mas'alah: How is the oath administered in judicial proceedings?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

واليمين بالله الذي لا إله إلا هو

Mas'alah: Where and how must the oath be taken for a claim of a quarter dinar or more?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

ويحلف قائما وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر

Mas'alah: Where should the oath be taken outside of Medina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه

Mas'alah: How is a disbeliever made to swear an oath?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

ويحلف الكافر بالله حيث يعظم

Mas'alah: Where should a woman take an oath in court proceedings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=948)

وتحلف في المسجد ليلا إن كانت لا تخرج إلا ليلا، وإلا ففيه نهارا، وفيما لا بال له ببيتها. (1) في (ح2) : (وقضى على) . (2) قوله: (مع خوف) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (دينار) . (4) في (ح1) : (حاضر) . (5) قوله: (في) زيادة من (ح1) . (6) في (ح1) : (غدو والثلاثة أميال) . (7) في (ح1) : (ما لم يشهد) ، وفي (ح2) : (شاهد بالحق) .

Mas'alah: How is the oath phrased in a sales dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1274)

وحلف) من توجهت عليه اليمين منهما (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفي على الإثبات كأن يقول ما بعتها له بثمانية ولقد بعتهما بعشرة ويقول

المشتري ما اشتريتها منه بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية قال بعض وجاز الحصر كأن يقول ما بعتها إلا بعشرة أو إنما بعتها بعشرة (

Mas'alah: What are the rules for the wording and location of oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1771)

3318 – ويحلف المدعى عليه، أو من حلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على هذا، وكل شيء له بال فإنما يحلف عليه في جامع بلده في أعظم مواضعه وليس عليه أن يستقبل القبلة، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي ÷ في ربع دينار فأكثر. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (13/198) .

Mas'alah: How does a woman take an oath in court according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1772)

3319 – وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد، فإن كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج، ويبعث إليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق ويجزيه رجل واحد. وأم الولد مثل الحرة فيمن تخرج أو لا تخرج. والعبد ومن فيه بقية رق فهو كالحر في اليمين. ولا يحلف الصبيان إذا ادعي عليهم، ولا مع شاهد يقوم لهم حتى يبلغوا.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a legal document?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1436)

يضربه إلا لمرافعة أو بينة أو إقرار في طلاق أو عتق فقط واستحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on swearing oaths at the minbar or between the corner and the maqam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7217)

وقال الشافعي من ادعى مالا أو ادعي عليه فوجبت اليمين في ذلك نظر فإن كان عشرين دينارا فصاعدا فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان بمكة حلف بين الركن والمقام إذا كان ما يدعيه المدعي عشرين دينارا فصاعدا قال ويحلف في ذلك على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أو كبرت وجراح الخطأ إن بلغ أرشها عشرين دينارا

Mas'alah: What if the judge errs in the location of the oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7217)

قال ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أو بين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر بمكة أو بالمدينة ففيها قولان أحدهما أن لا تعاد

عليه اليمين والآخر أن تعاد عليه واختار كثير من الصحابة أن لا تعاد عليه

Mas'alah: Can a person be brought from another city to Mecca or Medina for an oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7217)

قال ولا يجلب أحد من بلد به حاكم إلى مكة ولا إلى المدينة ويحكم عليه حاكم بلده

Mas'alah: Where should people take oaths outside of Medina according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7217)

قال مالك ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات ليعظم ذلك

Mas'alah: Is one man sufficient for the judge to delegate for administering oaths to women?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1882)

وقوله: إنه يجزئ في استحلاف القاضي لهن رجل واحد، [5] يدل على أحد قوليه في هذا الأصل، فيمن يوجهه القاضي للإحلاف، والحيازات، والأعذار، والنظر في العيوب، والترجمان، والقائف، أنه يجزئ في ذلك واحد.

Mas'alah: What is the Maliki position on the wording of the oath for an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3108)

تنبيهان: الأول: قد ذكرنا أن ابن رشد والمتيطي وغيرهما نقلوا أن المذهب موافقة الخليفتين في صفة اليمين. ابن عبد السلام: ونقل عن مالك أنه لم ير زيادة قوله: وإن وجد قضاء ليقضين. ولم أر من نقل ذلك عن مالك، فإن ثبت فيحمل على أنه قول شاذ، والله أعلم.

Mas'alah: How does a dhimmi (Jew or Christian) swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4162)

قال ابن القاسم: ولا يزاد على الكتابي: الذي أنزل التوراة والإنجيل. وقيل: يزاد الأول المشهور، والثاني رواه الواقدي عن مالك، ومعناه: يزاد على اليهودي؛ الذي أنزل التوراة على موسى، وعلى النصراني، الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، وأطلق المصنف لعدم الإلباس، وإنما جمعها في القول الألو في سياق النفي. قال في المدونة: ويحلفون في كنائسهم حيث يعظمون، وظاهر قول مالك: أن المجوسي يحلف كما يحلف المسلم بالله الذي لا إله إلا هو. وقيل: لا يلزمه أن يقول إلا بالله، ومقتضى كلام المصنف أن الكتابي يقول في يمينه: والله الذي لا إله إلا هو. وفي المدونة: ولا يحلف اليهودي والنصراني في قوله في لعان أو غيره إلا بالله. عياض: فحمله بعض الشيوخ على ظاهره وأنهم لا يلزمهم تمام الشهادة؛ إذ لا يعتقدونها فلا يكلفون ما لا

يدينون به وهو مذهب ابن شبلون، وفرق غيره بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وبين غيرهم. وقال غيره: لنا يحلفون بالله فقط هنا، لما سأله عنه: أيزيدون الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام والإنجيل على عيسى عليه السلام، فقال: أن يحلفوا بالله فقط لا يلزمون بما سألت عنه. وذهب بعضهم إلى أن جميعهم يلزمه هذا اعتقده أم لا، رضيه أم كرهه، ولا يعد قولهم ذلك إسلاما، وإنما هو حكم يجريه عليه الإسلام كما يلزمون فيما تحاكموا فيه مع المسلمين بحكم الإسلام، وإليه ذهب المتقدمون الأصحاب. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Zarb's opinion regarding swearing an oath for merchants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=328)

(وأوجب) القاضي أبو بكر (ابن زرب أن يحلفا من كان باكتساب عين عرفا) وهم التجار لأن الغالب على أحوالهم حضور الناض، وتقدم عند قوله: أو معسر الخ. أن هذه اليمين جارية على إيمان التهم والمعروف توجهها من غير فرق بين تجار وغيرهم، وابن زرب توسط في ذلك فأوجبها على التجار دون غيرهم. .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the debtor's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=330)

ـ بما اقتضاه الرسم لا اليقين إذ لا يصح بت ذي اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a woman plaintiff going out at night for an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=969)

فيما إذا كانت مطلوبة وإلا فإن كانت طالبة كما لو أرادت الحلف مع شاهدها خرجت ليلا قاله (ت) وقول ابن العطار حسبما في القلشاني على الرسالة معنى قولهم: لا يخرجن أي لا يخرجن مشتهرات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman going to the mosque during the day for an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=969)

وعلى هذا يحمل قول ابن رشد وعندي في خروج المرأة إلى الجامع بالنهار كشف لها ولحالها وإن كانت تخرج بالنهار لأنها إذا خرجت للحلف عرف أنها فلانة بخلاف ما إذا خرجت لغير ذلك، وقد أخبرني بعض الفقهاء أنها وقعت بتونس وأنه وجد فيها نصا اهـ.

Mas'alah: When is standing and facing the qibla not required for an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=970)

وهذا حيث وجبت اليمين في الجامع، فإن لم تجب فيه لكون الحق أقل من ربع دينار لم يجب قيام ولا استقبال بل يحلف في أي موضع حكم عليه فيه كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the person requesting an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=970)

وهي وإن تعددت في الأعراف على وفاق نية المستحلف

Mas'alah: Does the intention of the oath-taker affect the validity of the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=971)

(وهي) أي اليمين التي تقطع بها الحقوق ويحكم بها الحكام (وإن تعددت) أي تنوعت إلى يمين تهمة وقضاء ومنكر وشاهد (في) القول (الأعرف) وهو قول الأكثر (على وفاق نية المستحلف) خبر عن قوله هي والمجرور قبله يتعلق بالاستقرار في الخبر المذكور والواو في قوله: وإن للحال وهو مقدم من تأخير والتقدير وهي كائنة على وفق نية الطالب في القول الأعرف، وإن تعددت فإذا أنكره في دين أو وديعة مثلا وحلف لا شيء له عندي ونوى حاضرا أو في الدار مثلا لم ينفعه ذلك بإجماع كما في ابن سلمون عن ابن رشد قال: وهو آثم عاص لقوله عليه السلام: «من اقتطع حق امرىء بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار».

Mas'alah: What is the ruling on the oaths of all disbelievers?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=974)

وجملة الكفار يحلفونا أيمانهم حيث يعظمونا

Mas'alah: What are the rulings on the manner and place of taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=630)

الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه ـــــــ وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد على الكتابي الذي لا إله إلا هو بل يقول والله فقط "ويحلف قائما" تغليظا عليه فلو حلف جالسا لم يجز بناء على أن التغليظ واجب وهو المعتمد "وعند منبره صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر" إن كان بالمدينة المشرفة لأن ذلك أردع للحالف "و" إن كان "في غير المدينة" المشرفة "يحلف في ذلك" أي في ربع دينار فأكثر "في الجامع" الذي تصلى فيه الجمعة "و" يكون ذلك "بموضع يعظم منه" بكسر الظاء وهو المحراب فإن أبى أن يحلف هناك عد نكولا منه "ويحلف الكافر" كتابيا أو مجوسيا "بالله حيث يعظم" بكسر الظاء أي في المكان الذي يعتقد تعظيمه فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار "وإذا وجد الطالب" وهو المدعي "بينة بعد يمين المطلوب" وهو المدعى عليه "و" الحال أن المدعي "لم يكن يعلم بها" أي بالبينة "قضى له بها" سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة لأن اليمين لا تبرئ الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة قال ابن الماجشون وإنما يقضى له بها بعد أن يحلف أنه ما علم "و" أما "إن" كان "علم بها" أي بالبينة وهي حاضرة "فلا تقبل منه" على المشهور

Mas'alah: Who may administer an oath and what wording is required?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1977)

فإن قامت قرينة كتعلق المقطوع بالعبد قبل إقراره والمال أعم من الأرض (وإنما يعتبر) في قطع النزاع (تحليف الحاكم أو المحكم) فليس للخصم إلزامه اليمين بنفسه (في كل حق) ولو قبل ويستثنى اللعان والقسامة لما علم في محله من الاقتصار على الجلالة (بالله الذي لا إله إلا هو) ولا يكلفه المجوسي وهل كذلك الكتابي أو النصراني ـــــــ قبل إقراره) أي: العبد فيتعلق برقبته (قوله: والمال أعم) أي: فهو أولى من تعبير الأصل بالأرش (قوله: تحليف الحاكم) أي: بعد طلب المدعى أو قيام قرينة على إرادته من القاضي وإلا فلا يجزئ كأن حلف بنفسه فللمدعى تحليفه ثانية كما في الخطاب فيما تقدم عن ابن فرحون (قوله: بالله الذي لا إلأه إلا هو) أي: بهذا اللفظ فلا يجزئ غيره ولو الأيمان واللازمة ولا يكفي الاسم بدون وصفه المذكور وإن كان يمينا يكفر لأن الغرض هنا زيادة التخويف وهو إنما يحصل بهما والواو كالباء كما في أبي الحسن قال الحطاب: ولم أقف على نص في التاء المثناه فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة (قوله: ولا يكلفه المجوسي) لأنه لا يقول بأن الإله واحد وإنما يقولون: إله الخير ويعبرون عنه بالنور ولذا يستديمون النار وإبليس إله الشر يعبرون عند بالظلمة يقولون نشأ عن فكرة الأول لو كان من نازعني كيف أصنع فأبعده وأقصاه نعوذ بالله من الهوس اه مؤلف على (عب) (قوله: وهل كذلك الكتابي) أي: لا يكلفه وهو ظاهر المدونة وفي زروق على الرسالة تشهيره وتؤولت المدونة على أن الكتابي مطلقا يزيد الذي لا إله إلا هو ومقتضى الأصل أنه المعتمد وعلى أن اليهودي يزيده دون النصراني لأن النصارى لا يقولون بالتوحيد بخلاف اليهود إذ لا يقولون بألوهية العزير كما قالت النصارى في عيسى وإن قالوا ببنوته وقالوا: ابن ـــــــ (قوله: من الأرش) الذي عبر به الأصل فلذ

أعدلنا للمال ثم مثلنا بالأرش ولا يخفى حسن ذلك (قوله: تحليف الحاكم) أي: بعد طلب الخصم وإلا فله إعادة اليمين (قوله: المجوس) لاعتقاده إله الخير وإله الشر (قوله: أو النصراني) وأما اليهود فيقولون عزير ابن الله ولا يجعلونه إلها نعوذ بالله ووجه الزام النصراني أنه يرجع لزعمه للتوحيد بالاتحاد يقولون: الأب والابن وروح القدس الإله الواحد وهم

Mas'alah: What are the rulings on the intensification of oaths and the place of swearing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1978)

خلاف (وغلظت في ربع دينار) أو ثلاثة دراهم لواحد ولو بأصالة وضمان لا المتفاوضين (بقيام بمعبده) أي: الحالف كالجامع ويجلب له كالجمعة على أظهر ما في (بن) وحلف المريض على عجزه وانتظروا لتغليظ من جق الخصم وأباؤه نكول (ومنبر) عن مالك قصره على المدني وأطلق مطرف وابن الماجشون كما في (عج) (بن) وبه العمل عندنا (لا بالاستقبال) وأما بالمصحف وضريح الأولياء فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور كالطلاق والصليب للنصراني وإذا حلف ـــــــ الإله إله ولا يزيد اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ولا النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى كما في المدونة (قوله: في ربع دينار إلخ) أي: أو عرض يساوي أحدهما قال الأبهري لأنه أقل ما يثبت له حرمة في استباحة قطع اليد والبضع (قوله: ولو بأصالة وضمان) أي: ولو كان القدر المذكور لواحد بعضه بالأصالة وبعضه بالضمان كان على واحد أو متعدد (قوله: لا المتفاوضين) محترز قوله لواحد أي: لا إن كان القدر المذكور لشخصين متفاوضين فيه لأن التغليظ لا يكون في أقل من ربع دينار ويجب دفعه لو

تافها ومن باب أولى إذا كانا غير متفاوضين (قوله: بقيام إلخ) أ]: لا بالزمان ككونه بعد العصر (قوله: كالجامع) أدخل بالكاف الكنيسة للنصراني والبيعة لليهودي وبيت النار لمجوسي وللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وإن كانت حقيرة في نظر الشرع لأن القصد صرفه عن الباطل (قوله: وحلف المريض إلخ) فإن نكل لزمه الخروج فإن امتنع كان ناكلا (قوله: على عجزه) أي: عن الخروج ولو راكبا (قوله: وانتظر) أي: إن طلب الخصم التغليظ (قوله: قصره على المدين) فيحلف في غيره في أي موضع من الجامع وإنما خص منبره عليه الصلاة والسلام بهذا القوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار" (قوله: لا بالاستقبال) هذا مذهب المدونة وعلى القول بالاستقبال جرى ابن سلمون قائلا: به العمل وعليه درج في التحفة وهو قول الآخرين اه مؤلف على (عب) (قوله: فتحدث للناس إلخ) فإن كان لا يرتدع عن الباطل إلا بذلك جاز لأن الحلف بما ذكر أخف من ضياع الحق وله تحليفه بعد ذلك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the one administering the oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1980)

مطلقا (قوله: تشديد) راجع للأمر (بن) قبله فإن اليمين على نية المحلف ونيته في

Mas'alah: Does blindness or absence prevent a person from having knowledge that supports an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله: كالأعمى) أدخل بالكاف الغائب لأن العمى والغيبة لا يمنعان تحصيل أسباب العلم فإنه يحصل بالسماع والخبر كما يحصل بالمعاينة

Mas'alah: What is the ruling on not adding to the oath formula in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=61)

الله إلا هو ولا يزيد على هذا، وبه مضى أمر الناس، وفي هذا عنه وعن أصحابه تنازع يطول الكتاب باجتلابه.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to swear an oath at the minbar?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=61)

وقال مالك: من أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ومذهب الشافعي ألا يحلف في المدينة عند منبرها ولا بمكة بين الركن والمقام، إلا في قسامة أو لعان أو في

Mas'alah: Can multiple claims be combined into a single oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=69)

قال محمد: يمين واحد تجزيه يجمع ذلك فيها وهذه بينة في بيان الاختلاف في جمع

الدعاوى في اليمين الواحدة.

Mas'alah: What is the established practice regarding combining claims in a single oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=69)

والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the second oath in a series of oaths?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=70)

اليمين الأخرى.

Mas'alah: What is the correct wording for a legal notice in a broken oath case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=248)

قال القاضي: قوله: فاعذر إليهم، صوابه: إليه، إن كان أراد الحالف وهو الظاهر؛ لأنه لم يتقدم في الإعذار (ذكر) لغيره، وإن كان أراد الزوج (والزوجة) فالبين: فأعذر إليهما، والأغلب أنه على الوهم جرى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for multiple claims in a single dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=442)

ولو ادعى أيضا خلصة أن ذلك إنما زرعه على أن لها منه انصف أو الثلث لما لزمته يمين في هذا، لأنها عطية لم تشهد المرأة بقبولها، فذلك الوجه الذي زادوه أن يوجد له معنى، ولو كان له معنى ولحقت فيه اليمين لم يكن عليه تكرار اليمين فيه، إنما كان تدخله اليمين الأولى أن الزوج والزريعة له لا شيء منه لها، وما زرع ذلك إلا لنفسه هكذا كانت تكون اليمين ولحقت في ذلك يمين، لأن الدعاوى إذا اجتمعت للطالب على المطلوب، إنما يحلف فيها يمينا واحدة لا يمينا لكل دعوى، فهذا شاهدت العمل به، وفيه تنازع تركت ذكره لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from neighbors in a right of way dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=656)

وإن كان صاحب الأرض ممن يعلم أنه لا يخفى عليه ذلك ولا يجهله قيل له: لا يمين لك على من يجاورك بهذه الدعوى التي لا تحققها، فإن حققت دعواك على أحد لزمته اليمين أو يصرعها عليك فيحق بذلك ما تطلبه وإلا فلا شيء لك فلما وردني جوابه هذا أعدت سؤاله عن الحكم كيف يكون إن حلفوا أجمعوا أو تكلموا أجمعون.

Mas'alah: What is the ruling on bringing oath-takers to places other than the three sacred sites?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

ولو كان ذلك مسافة عشرة أيام؛ لأنه أردع للكاذب لشرفها (ولا يجلب في غيرها) أي إلى غير هذه المواضع الثلاثة (إلا من الأميال اليسيرة)

Mas'alah: What is the ruling on the order of negation and affirmation in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1727)

قوله: [ويقدم النفي] إلخ: فلو قدم الإثبات على النفي فلا تعتبر يمينه ولا بد من إعادتها، كما قال ابن القاسم. واعلم أن قول المصنف: " [وتحقيق دعواه] مبني على ضعيف" وهو أن اليمين ليست على نية المحلف، وإلا فلا حاجة إلى حلفه على تحقيق دعواه، أفاده البدر القرافي – كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the formula for the oath in judicial proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2498)

(واليمين في كل حق) : غير اللعان والقسامة يجب أن تكون من مدع أو مدعى عليه (بالله الذي لا إله إلا هو) : أي بهذا اللفظ، والواو كالباء. وأما اللعان فاليمين فيه: أشهد بالله، ولا يزيد الذي لا إله إلا هو. وكذا في القسامة لا يزيدها بعد قوله: أقسم

بالله، وقيل: يزيدها فيهما.

Mas'alah: What is the wording of the oath for a Jewish or Christian litigant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2499)

اليهودي: الذي أنزل التوراة على موسى. ويزيد النصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

Mas'alah: Is the presence of the opponent required for the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2500)

ولا بد في اليمين من حضور الخصم: فإن حلفه القاضي بغير حضوره لم تجز – نص عليه الباجي.

Mas'alah: What places are used for solemnizing the oath of a Christian or Jew?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2500)

(كالكنيسة) للنصراني (والبيعة) لليهودي: أي فإنها تغلظ عليهما بهما، لأن القصد إرهاب الحالف، وإن كانتا حقيرتين شرعا.

Mas'alah: How is a secluded woman (mukhaddarah) made to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1180)

الفرع الخامس: المخدرة لا تحضر مجلس الحكم لتحلف في اليسير، بل يبعث الحاكم إليها من يحلفها، والمعني بالمخدرة من يزري بمثلها حضور مجال الأحكام، وإن كانت تتصرف وتخرج إلى غير ذلك، فأما فيما له بال من الحقوق فتخرج إلى المسجد ليلا.

Mas'alah: What are the components of the oath in judicial proceedings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

الركن الثالث: اليمين والنظر في الحلف، والمحلوف عليه، والحالف، والحكم.

Mas'alah: What is the condition that the oath must match the denial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

الفرع الأول: قال في الكتاب: "وشرط اليمين أنتطابق الإنكار" .

Mas'alah: What additional wording is required in the oath when the defendant is deceased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1275)

وإن كان ميتا زاد، بعد قوله: ما عنده به رهن ولا وثيقة: ولا أبرأه منه، لا من شيء منه، ولا أحال به ولا شيء منه أحدا، ولا أحتال به ولا بشيء منه على أحد وإنه عليه لثابت إلى يومه هذا، ثم يقضي له به.

Mas'alah: What is the ruling on the form of the oath regarding matters attributed to oneself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

وأما المحلوف عليه، فيحلف الحالف على البت في كل ما ينسبه إلى نفسه من نفي أو إثبات.

Mas'alah: How should a person swear an oath regarding matters attributed to others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1277)

ويحلف على البت، أيضا، في الإثبات المنسوب إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of status taking an oath outside the judge's court?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=439)

ولا يلزم من يزري بها حضور مجلس الحاكم أن تحضر لتحلف ولو [1] كانت تتصرف، ويبعث الحاكم من يحلفها، فإن كان فيما له بال ففي المسجد ليلا.

Mas'alah: Is an oath interpreted according to the judge's intention?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=456)

واليمين على نية الحاكم فلا تفيد تورية ولا استثناء.

Mas'alah: What is the wording of an oath for a specific amount claimed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3113)

ويمين المطلوب على قدر معين كعشرة مثلا، ما له عندي كذا، أي: ذلك القدر المعين، ولا شيء منه؛ لأن المدعي بالعشرة مدع بكل آحاديتها، فحق اليمين نفي كل واحد؛ لما تقرر أن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه، ونفي الكل نفي لكل أجزائه. ونفى الحالف سببا إن عين، ونفى غيره، كأن يدعي عليه عشرة من سلف، فيحلف ما له عندي عشرة من سلف ولا غيره. قال أشهب: لو لم يزد (ولا غيره) لم يجزئه اليمين. فإن قضى المطلوب سلفا كان عليه، وجحده الطالب، وأراد تحليفه أنه ما تسلف منه حين حلف، ونوى في سره سلفا يجب لك علي رده الآن، قاله ابن عبدوس، لما قيل له إن حلف ما أسلفه شيئا لزم أن يحلف كاذبا، أو يغرم ما ليس عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the oath-administrator (al-muhallif) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7982)

ويشترط في المحلف أن يكون عدلا. اهـ. وقال عبد الباقي: كالمحلف للغير عند القاضي أو الذي يبعثه للتحليف يكفي واحد، ولا بد من عدالتهما وحريتهما وإن امرأة إن كانت من أهل العفاف، لا كافر أو عبد أو مسخوط. انتهى. وضمير التثنية في كلامه عائد على المترجم والمحلف.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims into a single oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8014)

فرع: إذا قلنا: إن الدعاوي تجمع في يمين واحدة فإن كان بعضها مما تغلظ فيه اليمين وبعضها لا تغلظ فيه اليمين، فإن من وجبت عليه اليمين يخير بين أن يحلف يمينا واحدة في المسجد، وبين أن يحلف على ما لا يغلظ فيه في غير المسجد، ثم يحلف أخرى في المسجد. قاله الحطاب. وفيه عن معين الحكام: يجوز للمحجور طلب حقوقه كلها عند قاض أو غيره، ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه أو غيبته، قال ابن بكير: وله أن يوكل على ذلك، وخالفه غيره في ذلك. ابن رشد: للمحجور أن يطلب وصيه وغيره بما له قبله من حق ليظهره ويبينه، فإن ظهر من وصيه إنكار

لحقه وجحد عزل عنه. انتهى. وفي معين الحكام: ولو طلب يتيم لا وصي له ولا مقدم حقا له فسأل المطلوب أن يقدم عليه لأجل الخصام فلا يمكن من ذلك، وإذا استحق اليتيم قدم القاضي من يقبضه له، ويجوز الاحتساب للأيتام إن لم يكن لهم ولي إلا أن يخاف ضعفه، ولابن عاصم رحمه الله تعالى:

Mas'alah: Who has the right to demand the oath be taken immediately in litigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8027)

مسألة: وإذا وجبت يمين على رجل فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها أو بالعكس، فتعجيلها واجب لمن طلب ذلك منهما ولا توخر.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a parent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8236)

قال البناني: وينبغي أن يحمل المص عليه هنا بأن يكون تفسيقه بذلك إنما هو بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا يمكن من تحليفه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a child administering an oath to his parent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8236)

قال ابن رشد: واختلف في تحليف الرجل أباه في حق يدعيه قبله

Mas'alah: What is the required wording for the decisive oath in legal disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8449)

أو محكم على مدع أو مدعى عليه بمجرد طلب الخصم اليمين من خصمه بدون من ذكر لا يلزمه الحلف به في كل حق مال إلا اللعان والقسامة؛ إذ يقول في الأول: أشهد بالله كما قدمه، وفي القسامة: أقسم بالله لمن ضربه مات، وكيفيتها في كل حق غير هذين أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو أي بهذا اللفظ، فلا يكفي الاسم دون وصفه المذكور، وإن كانت يمينا تكفر لأن الغرض هنا زيادة التخويف، وهو إنما يحصل بهما والواو كالباء كما في أبي الحسن. أهـ. ويأتي الكلام على تحقيق اليمين في القسامة، وقال الخرشي: وكيفية اليمين القاطعة للنزاع بين الخصوم: بالله الذي لا إله إلا هو، فلا بد أن يأتي بالاسم والوصف، ولا يكفي أحدهما فقط وإن كان كافيا في كونه يمينا، ولا يكفي غير ذلك من أسماء الله وصفاته، وقضية عبارتهم أجمعين أنه لابد من حذف الفعل، فلو صرح به فقال: أحلف أو أقسم بالله الذي لا إله إلا هو فلا يكفي وهو واضح؛ لأن الفعل إذا ذكر احتمل الإخبار فحذفوه دلالة على الإنشاء. قوله: "بالله" ومثل الباء الواو، وأما التاء فلم يرد الحلف بها في الحقوق الشرعية وإن كانت من حروف القسم اللغوي. تنبيهات: الأول: قال البناني: لا بد في اليمين أن تكون بحضرة الخصم، فلو أحلفه القاضي من غير حضور الخصم فإنه لا يجزئه ذلك. قاله الباجي. فعلى هذا ما يكتبه الموثقون من قولهم أحلفه القاضي بحضرة خصمه وتقاضيه اليمين شرط. قاله أبو الحسن. الثاني: لو وجبت اليمين لورثة أو غيرهم، فأحلفه القاضي لبعضهم فلا يحلف للآخرين ثانية. قاله أبو الحسن. نقله البناني. الثالث: قال ابن عرفة: قول ابن الحاجب: ولا يحلف مع البينة إلا أن يدعى عليه طرو ما يبرئه من إبراء أو بيع هو قولها في اللقطة وغيرها: ولا يستحلف طالب الحق مع شاهديه، يريد غير يمين الاستحقاق في غير الربع على المشهور، وقال ابن الحاجب: واليمين في الحقوق كلها: بالله الذي لا إله إلا هو فقط على المشهور، وروى ابن كنانة يزاد في ربع دينار، وفي القسامة واللعان: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. اهـ. التوضيح: المعروف من

المذهب المنصوص عند جميع المالكية أنه لا يكتفى، بقوله: بالله فقط، وكذلك لو قال: والله الذي لا إله إلا هو ما أجزأه حتى يجمع بينهما. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to swear a Muslim on the Mushaf or at the graves of saints?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8455)

قوله: ويؤخذ من ذلك جواز تحليف المسلم على المصحف يعني يحلف بالله ويضع يده على المصحف، وقوله: أو براءة يعني السورة المعلومة، وقوله: أو أضرحة المشايخ أي يحلف بالله عندها لا أنه يحلف بصاحب القبر كما يفعله كثير من الجهلة، وما ذكره في المصحف تقدم في كلام أبي علي تقويته، وقال ابن ناجي عند قول المدونة: ويحلفون في كنائسهم وحيث يعظمون: أخذ شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي على ما بلغني من هنا أن الأعراب الذين يعظمون الحلف بالمصحف يحلفون به بجامع التعظيم، فكما قالوا: يحلف الكفار حيث يعظمون، فكذلك الحلف بالمصحف ولم يرتض فتواه بذلك بعض شيوخنا لظاهر نصوصهم، وسمعت شيخنا حفظه الله يفتي بالثاني ثم رجع إلى الأول. اهـ. وقوله: أو بالطلاق الثلاث، انظر من زاد الثلاث فإن الذي في المواق والمعيار وغيرهما عن ابن وضاح أن ابن عاصم كان يحلف بالطلاق، وكلام هؤلاء الأئمة ليس فيه ذكر الثلاث، ومع هذا فهو غير مرتضى فلم يرتضه سحنون أي لم يرتض قول ابن عاصم: إنه

يحلف بالطلاق، وقد بحث فيه الشيخ ميارة، وقد جزم أبو علي بعدم الجواز إلى آخر ما مر عن الرهوني وقد مر عن الرهوني، أن عدم جواز التحليف بالطلاق هو الحق الذي لا

محيد عنه، قال: وأما توجيه سيدي يعيش بأنه أرتكاب أخف الضررين وتسيلم ابن قاسم له ففيه نظر؛ لأن ضرر الحلف بالطلاق محقق وضرر أكل أموال الناس غير محقق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the oath intensified by time or place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8457)

وقال التتائي: "وغلظت بمنبره عليه الصلاة والسلام" الباء بمعنى عند كما هو ظاهر المدونة، أو بمعنى على وهو قول ابن المواز، لقوله: يحلف عليه. البساطي: منبره عليه الصلاة والسلام كان معروفا موجودا في زمن مالك، وأما في هذه الأيام فينظر هل هذا الحكم في المنبر الذي هو في مسجد المدينة أو موضع منبره عليه الصلاة والسلام؟ وأنكر مالك الحلف عند غير منبره عليه الصلاة والسلام، وظاهر كلام المص أنها لا تغلظ بالزمان في المال وهو كذلك، وعلى التغليظ به فقيل وقت الصلاة أي حين حضور الناس في المساجد يجتمعون للصلاة، وأما في الدماء واللعان فتغلظ بالمكان والزمان. اهـ.

Mas'alah: What is the exception regarding the presence of the claimant for the oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8460)

للخصم بحضوره معهما على ظاهر المدونة. قاله ابن عرفة. فتستثنى هذه الصورة من قولهم: لابد من حضور الطالب لليمين وإلا أعيدت بحضوره، وكذا من قولهم: إنما تقام

البينة بحضرة المدعى عليه الحاضر بالبلد أو قريب الغيبة وقد كتب إليه ليحضر. اهـ.

Mas'alah: Does a sale by the sultan remove suspicion of oath evasion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2060)

وسبب الخلاف في بيع السلطان، هل يسقط عنه التهمة ويزيل الظنة أم لا؟ فابن القاسم يقول: لا يزيلها, لاحتمال أن يكون قد أخفى ماله وأظهر (1) في أ: بقيمته. (2) سقط من أ. (3) في أ: الاختلاف. (4) سقط من أ. (5) في أ: حلف. (6) سقط من أ. (7) سقط من هـ.

Mas'alah: Does sale by the sultan remove suspicion of oath evasion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2061)

الفلس حيلة في إسقاط اليمين عن نفسه، يبيع السلطان العبد [ثم يسترجعه] [1] في ثاني حال. والغير يقول: [يزيل] [2] التهمة, لأن بيع السلطان العبد، يسقط كل تهمة، لاستحالتها عادة وعرفا أو يعرض الإنسان عرضه [ومهمته] [3] لليمين في محافل القضاة وأندية الولاة مع ما في ذلك من الابتلاء بأنواع من التهديد، وضروب من الوعيد المحتوم باليمين في مقطع الحق وملأ من الخلق، أنه ما ألد ولا شرك وليس وجد للقضاء موضعا لفعل. [فأين تبقى] [4] التهمة، مع هذا [الامتحان] [5] الواجب على السلطان: أن يستديم العمل به في كل زمان وأوان، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How should an oath be phrased when the witness testifies to an admission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3236)

وصفه يمينه: أن يحلف على حسب ما شهد به الشاهد، فإن شهد بالإقرار: لم يكن له أن يحلف أن له عليه كذا وكذا, ولا أنه غصب منه كذا وكذا, ولكن يحلف بالله لقد أقر له فلان بكذا وكذا، وهو قول محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: Where should a non-Muslim be made to swear an oath according to their own venerated places?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3240)

وأرى أن يحلفوا حيث يعظمون، فأمر له أن يحلفه بالله، وإن كان لا يعتقد الصانع، تعالى الله عن قولهم.

Mas'alah: What are the categories of oaths regarding solemnization?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3240)

وأما أن يحلف: فذلك يختلف باختلاف الأحكام الموجبة لليمين، وهي أقسام منها [ما] [1] لا يغلظ على الحالف فيه بالزمان والمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the place of oath-taking for free women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3243)

وأما النساء الحرائر: فإنهن ينقسمن إلى من تخرج بالنهار، ومن لا تخرج. فمن تخرج منهن: فحكما حكم الرجال فيما تحلف عليه، وفي موضع يمينها. ومن لا تخرج منهن: فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الحاكم يبعث إليها من يحلفها في بيتها, ولا يمكن خصمها من إعناتها، وهذا القول ذكره القاضي أبو محمد عبد الوهاب. والثاني: أنهن يخرجن ليلا، ويحلفن في أقرب المساجد اليمين، وإليه ذهب بعض شيوخ الأندلسيين، وذكر أن سحنون كان يفعل ذلك. والثالث: التفصيل بين حق لها أو عليها؛ فما كان عليها من حق وشهد عليها به: فإنها تحلف في بيتها، وما تدعيه من حق لها: فلابد لها من أن تخرج إلى موضع اليمين، وهذا القول متأول على المدونة، ومثله لابن كنانة. والأقوال الثلاثة متأولة على المدونة. ووقع في بعض روايات المدونة: فإن كانت ممن لا تخرج نهارا، وفي

بعضها، فإن كانت ممن لا تخرج فظاهره أنها لا تخرج جملة كنساء الملوك.

Mas'alah: What is the ruling on the amount requiring an oath in the congregational mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=794)

[3] - المبلغ الذى تجب به اليمين في المسجد الجامع وأما الثالثة فهى رجلان تقايلا في دينارع فصاعدا، ثم اختلفا في التقاضى، فقال البائع: بقى لى عندك ثمن دينار، وقال

المبتاع: قد دفعته إليك، مع جميع ثمن السلعة، هل تجب اليمين في المسجد الجامع أم لا؟ –

وكيف ان ابتاع منه سلعة، فقام عليه بعيب، فزعم البائع أنه قد بينه له، وانكر ذلك المبتاع، وقيمة العيب أقل من ربع دينار – أين تجب اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات السلعة وحضورها؟. وجوابها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. فأما الذى من بقى أقل من ربع دينار، وادعى عليه دفع ذلك [221] اليه، فأنكره عليه، / فلا يلزمهى اليمين في ذلك، في الجامع. وأما الذى قام بعيب قيمته أقل من ربع دينار، في سلعة اشتراها، قيمتها أكثر من ربع دينار، فادعى البائع أنه تبرأ اليه، فإن كانت السلعة قائمة، يجب ردها بالعيب، لزمته اليمين في ذلك في الجامع، وان كان قد فات ردها بالعيب لم يجب اليمين في ذلك في الجامع. كما إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة، في أقل من ربع دينار، وهى قائمة، يتحالفان في الجامع، بخلاف ما إذا كانت السلعة قد فاتت، هذا الذى لا يصح سواه. وقد وقع في كتاب ابن المواز وفي سماع ابن القاسم من كتاب العيوب من العتيبة، في التداعى في العيب في السلعة ما ظاهره خلاف ما ذكرناه. والصواب أن يتأول على ما ذكرناه؛ إذ لا يصح سواه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Where must an oath be taken in a dispute over currency exchange?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=825)

[248] – متى تكون اليمين في الجامع؟ وكتب إليه، رضي الله عنه، من حاضرة

مراكش، أيضا، يسأله عن مسألة من الصرف. ونص السؤال: جوابك رضي الله عنك، في رجل صرف من رجل دينارا بدراهم، وقبض الدراهم، ونهض المصرف للدينار بالدراهم المذكورة، فعدت الدراهم، فنقص منها درهم. فقال له مشتري الدينار منه: إنما دفعت إليك العدد كاملا، وقال قابض الدراهم: ما خرجت الدراهم عن يدي، ولقد دفعتها إلي ناقصة العدد. أين تكون اليمين، إن توجهت، في الجامع أم لا؟ بين لنا ذلك بفضلك مأجورا مشكورا. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت – رحمنا الله وإياك، سؤالك هذا، ووقفت عليه. واليمين في مثل هذا تتعين في المسجد الجامع، لأن الأمر يؤول،

بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها، إلى انتقاص صرف جميع الدينار. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: Should the judicial oath be repeated if execution of the judgment is delayed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=915)

جوابها: تصفحت يا سيدي، أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، ونفعك باجتهادك وتهممك، وبحثك عن حقائق الأشياء بحسن تدبرك، وأداك الإمتاع بك، وأنام أعين الحوادث عنك، برحمته. وما ذكرته – أعزك الله – من أن يمين الحكم فيمن أثبت دينا على غائب وشبهه، إذا كان موضوعها استيفاء الحق للغائب فيما عسى أن يدعيه، فيلزم على قياس ذلك إذا استحلف، ثم تأخر القضاء: أن تعاد عليه، إذ لو كان حاضرا، فادعى عليه أنه قضاه بعد ذلك، أو وهبه، لكان له أن يستحلفه، والناس على خلاف ذلك.

فالجواب عليه: أن ما الناس عليه من أن اليمين لا تعاد هو الصواب، إذ لو أعيدت اليمين عليه ثانية عند القضاء، لذلك الاحتمال الذي ذكرت، من أن يكون حقه قد وصل إليه في خلال تلك المدة، لوجب أن تعاد عليه كلما حلف، وجاء ليقبض يحقه، لاحتمال أن يكون قد وصل إليه حقه مع من بعث إليه به معه في طريقه من المسجد الجامع إلى دار القاضي، إلى ما لا نهاية له، وذلك ما لا خفاء في بطلانه. واليمين الأولى التي استحلف بها، لا نص على وجوبها، لعدم الدعوى

عليه بما يوجبها، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للغائب، وحياطة عليه، وحفظا على ماله، للشك في بقاء الدين عليه، أو سقوطه عنه فإذا حلف مرة، وتأخر القضاء، لم يصح أن يحلف ثانية، بالتوهم المحتمل. ولا يشبه ذلك، إذا كان صاحبه حاضرا، فادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك، أو وهبه إياه؛ لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر" . ولو تأخر القضاء بعد يمينه، إلى أن جاء الغائب، فأقام معه مدة، ثم غاب، لوجب ألا يقضي حقه حتى يحلف ثانية، لأن الشك ها هنا حاصل، كما كان أول مرة، وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه أن يحلف عن كل نجم إلا أن يقدم الغائب في خلالها، أو تبعد النجوم، بحيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجم الأول قد مضى، فاقتضى النجم الثاني، أو وكل من اقتضاه. وأما إذا حلف مع شاهده في حق، ثم طرأ له في شهادته حق آخر، فليس عليه أن يحلف ثانية، كما ذكرت، ولا اختلاف في هذا، وقد تقدم جوابي إليك في مثله. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What are the rulings on swearing about the duration of travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2234)

(فرع) قال الزيزي في تكميله.: وهل يحلف على نهاية سفره قولان اهـ. وأصله لابن رشد في سماع عيسى من الكفالة، ونقله المشذالي لكن ليس على هذا الوجه فراجع أيهما شئت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of an oath when the parties disagree on its delay or acceleration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2781)

[فرع وجبت يمين على رجل فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها] (فرع) قال ابن فرحون في آخر الفصل الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بحكم اليمين: (مسألة) وإذا وجبت يمين على رجل فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها أو بالعكس فتعجيلها أوجب لمن طلب ذلك منهما ولا تؤخر نقله ابن عبد السلام في بعض تعاليقه عن أبي الفرج، انتهى كلام ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to administer an oath to a woman of status?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2781)

(فرع) فإذا كانت الدعوى على امرأة وطلب الخصم أن تحلف بمحضره، فقال البرزلي في كتاب الشهادات، قال عبد الوهاب: إذا كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز

للحاكم أن يبعث إليها

من يحلفها؛ لأنه صيانة ولا مقال للخصم؛ لأن من له إحلافها فليس له ابتذالها، قال البرزلي: يؤخذ من هذه المسألة أن الطالب لليمين لا يحضر معها وبعث القاضي يكفي ونزلت وحكم بأنه يقف بحيث يسمع يمينها ولا يرى شخصها؛ لأنه قابض لليمين وعلى ما ذكر هنا يكون على وجه النيابة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on notification for witnesses sent to attend an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2783)

(مسألة) وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج إلى تسميتهما؛ لأنه لا إعذار فيهما على المشهور من القول؛ لأن القاضي أقامهما مقام نفسه وقيل لا بد من الإعذار فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath on the minbar in property disputes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2864)

2930 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن داود بن الحصين , عن أبي غطفان بن طريف المري قلل: اختصم زيد بن ثابت , وابن مطيع، إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى مروان بن الحكم باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له

مكاني، فقال مروان: لا , إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

Mas'alah: What is the minimum value for which an oath on the minbar is required?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1971)

12 - قال يحيى: قال مالك: عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري، يقول: اختصم زيد بن ثابت الأنصاري وابن مطيع في دار كانت بينهما. إلى مروان بن الحكم. وهو أمير على المدينة، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال زيد بن ثابت: «أحلف له مكاني»، قال فقال: مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك "قال مالك: لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم"

Mas'alah: How do Jews, Christians, and Magians take oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1249)

ويحلف اليهود والنصارى في كنائبهم حيث يعظمون ويحلف اليهودي ويقول: بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ويقول النصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ويحلف المجوسي في بيت ناره وغيرها، ومن الكفار من لا يحلف بما يحلف به المسلم لأنه ينكر التوحيد.

Mas'alah: What are the conditions for the person who administers oaths in court in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3276)

(كالمحلف) للغير عند القاضي أو الذي يبعثه للتحليف يكفي واحد ولا بد من عدالتهما وحريتهما وأن امرأة إن كانت من أهل العفاف لا كافرا وعبدا ومسخوطا

Mas'alah: Where does a secluded woman swear an oath for a claim less than a quarter dinar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3439)

(وتحلف) المخدرة التي تخرج لمصالحها ليلا أو نهارا (في أقل) من ربع دينار (ببيتها) كالتي لا تخرج أصلا في ربع دينار كما مر وكعليل لا يستطيع مشيا ولا ركوبا في ربع دينار

Mas'alah: What are the requirements for the place and manner of taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=757)

(ويحلف قائما ويحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع، وحيث يعظم منه) وظاهر كلام الشيخ: أن حلفه قائما شرط، وهو ظاهر رواية ابن القاسم ورواية ابن كنانة يحلف جالسا، وظاهره أنه لا

يشترط استقبال القبلة، وهو ظاهر نص المدونة. وقال مطرف وابن الماجشون: يحلف مستقبل القبلة حكاه اللخمي، وابن يونس عنهما. وظاهر كلامه أيضا أنه لا يعتبر وقت الصلاة، ولو كان المال عظيما، وهو كذلك في مشهور المذهب، وروى ابن كنانة أنه يعتبر ذلك فيه وعليه يحمل قول ابن الحاجب وقيل: بوقت الصلاة يعني به في المال العظيم هذا الذي أعرفه في المذهب. وقال الفاكهاني: التغليظ يكون بالمكان والزمان ثم قال: وأما الزمان فبعد العصر قال الأبهري: لأن من شأن أهل الدين أن يرتعدوا في الأوقات الشريفة، والمواضع المعظمة هذا هو الغالب من أهل الدين. وقال الفاكهاني: وكذلك ينبغي أن يضاف إلى ما بعد العصر زمان رمضان ليله

ونهاره لا سيما ليلة القدر منه ويوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الجمعة فإنها أوقات مشرفة في الشرع معظمة عند الناس. قلت: وفيما ذكر نظر من وجهين: أحدهما: أن ما ذكره من التغليظ بالزمان بعد العصر لا أعرفه إلا في اللعان على خلاف فيه حسبما قدمناه. الثاني: كونه لم يذكر غيره من أن المذهب على خلافه فكلامه يوهم مطالعة أنه المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the wording of the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2055)

واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو (ش) قد علمت أن اليمين الشرعية في كل حق لا يوجهها إلا حاكم أو محكم، وإلا فلا يمين على المطلوب أي ليس لخصمه أن يحلفه وإذا حلف فإنه يقول في يمينه بالله الذي لا إله إلا هو وهذا ما عدا اللعان

والقسامة فإنه لا يحتاج فيهما لزيادة بالله الذي لا إله إلا هو بل يقول في اللعان: أشهد بالله لرأيتها تزني فقط كما مر ويقول في القسامة: أقسم بالله لمن ضربه مات فقط كما يأتي فقوله: واليمين أي وكيفية اليمين القاطعة للنزاع بين الخصوم بالله إلخ فلا بد أن يأتي بالاسم والوصف، ولا يكفي أحدهما، وإن كان كافيا في كونه يمينا تكفر؛ لأن الغرض هنا زيادة التخويف، وهو يحصل بما ذكر، وقد ذكر أبو الحسن أن الواو مثل الباء قال ح: ولم أقف على نص في التاء المثناة من فوق، وانظر الهاء المبدلة من الهمزة. (ص)

Mas'alah: What is the wording of the oath for a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2055)

ولو كتابيا وتؤولت على أن النصراني يقول: بالله فقط (ش) المشهور أن الكتابي يقول في يمينه هذا اللفظ كالمسلم، ولا يكون ذلك إيمانا منه، ولا يزاد على اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى، ولا على النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى وأما المجوسي فإنه يحلف في كل حق بالله فقط وتأولت المدونة على أن النصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره بالله؛ لأنه لا يلزمه تمام التوحيد؛ لأنهم لا يعتقدون تمامه وأما اليهودي فإنه يزيد في حلفه الذي لا إله إلا هو؛ لأنه يقول بالتوحيد وفي بعض النسخ وتؤولت أيضا بزيادة أيضا وعلى إسقاطها لا يعلم أن الأول تأويل، وإن كانوا يطلقون التأويل على حملها على ظاهرها حيث صحبه تأويل آخر وترك المؤلف تأويلا ثالثا، وهو أن كلا من اليهودي والنصراني يحلف بالله فقط. (ص)

Mas'alah: What did Ibn Yunus say about preventing access to a house until an oath is taken?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=102)

قال ابن يونس: عقب ما مر عنه ولو كان ذلك حقا في دار حيل بينه وبينها حتى يحلف ولا أحبسه لأن الحق شيء صعب اهـ.

Mas'alah: How is a non-Muslim made to swear an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=942)

(ويحلف الكافر بالله حيث يعظم). يعني أن الكافر في الحقوق لا يحلف بغير قوله "الله" فلا يقبل منه غير الحلف بالله ولا يزاد على قوله والله في المشهور المذهب وروى الواقدي يزيد اليهودي الذي أنزل التوارة على موسى والنصراني: الذي أنزل الإنجيل على عيسى وفي تحليف اليهودي

Mas'alah: What are the rulings on oaths, including for non-Muslims, and on the place and manner of oath-taking?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=966)

أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه. وفيها أيضا نفيه، وهل خلاف، أو المراد وكيل يلازمه، أو لم تعرف عينه تأويلات، ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق. بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا، وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط، وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة، وبيت النار، وبالقيام، لا بالاستقبال

وبمنبره عليه الصلاة والسلام، وخرجت المخدرة فيما ادعته، أو ادعي عليها، إلا التي لا تخرج نهارا، وإن مستولدة فليلا، وتحلف (1) قلت: لم أعثر على هذا النص في مختصر خليل، وانفردت به نسخة المؤلف، وأصل المختصر لدينا، كما انفرد صاحب التاج والإكليل أيضا من بين الشراح به، وقد قال الحطاب: (ويوجد في بعض النسخ وعليها تكلم ابن غازي. . وذكر النص) انظر: التاج والإكليل: 6/ 212، ومواهب الجليل: 6/ 214 (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) . (3) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 355، 356.

Mas'alah: Can a child administer an oath to his parent in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2170)

قوله: (كاليمين) أي: وكما أنه لا يحبس أحد من أبويه كذلك لا يحلفهما، قال في المدونة عن مالك: لا أرى أن يحلف الابن الأب في دعواه، ابن يونس: فإن شح الابن في حلف أبيه أحلف له، وكان جرحة في حقه، قال في الموازية [6]: وذلك عقوق، يعني [7]: إذا استحلفه أو أخذ منه الحد [8]، ولا تجوز [9] شهادته، وحكى ابن رشد قولا أنه مكروه، وليس بعقوق، ويقضى له بذلك، ولا تسقط به شهادته، وحكاه اللخمي عن ابن الماجشون [10]، وقيل: إنه عقوق، إلا أنه يقضى له به إن طلبه وتكون جرحة، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، ابن رشد: وهو بعيد؛ لأن العقوق من الكبائر ولا ينبغي أن يمكن أحد من فعله [11] ابن رشد [12]: وهذا الخلاف فيما عدا قلب اليمين، وأما إذا وجبت [13] يمين الأب على الابن فقلبها على الأب، وتعلق بها [14] حق الغير كما لو ادعى تلف صداق ابنته أو [15] ادعى عليه زوجها أنه

نحلها نحلة، فانعقد (1) في (ن 4) : (المقدمات) . (2) قوله: (فيها) زيادة من (ن 3) . (3) قوله: (أحبس الأبوين) يقابله في (ن) : (يحبس الأبوان) . (4) قوله: (فلا أظلم الولد) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (ما ثبت له عليهما) . (6) في (ن) : (المدونة) . (7) قوله: (يعني) زيادة من (ن) . (8) في (ن 3) : (حقا) ، وفي (ن) : (حدا) . (9) في (ن) : (فلا تجوز) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5551. (11) قوله: (لأن العقوق من الكبائر ... يمكن أحد من فعله) زيادة من (ن 5) . (12) في (ن) : (قال) . (13) قوله: (إذا وجبت) ساقط من (ن 3) . (14) قوله: (وتعلق بها) يقابله في (ن) : (أو تعلق بهما) . (15) في (ن) : (و) .

Mas'alah: Where does a Christian take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2903)

قوله: (كالكنيسة) في حق النصراني، ومثله البيعة في حق اليهودي. (1) قوله: (ابن رشد) يقابله في (ن 3) : (ابن يونس) . (2) قوله: (مالك) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (إلا ما) يقابله في (ن) : (بما لا) . (4) قوله: (بعض الأشياخ: لأن ذلك حكم يجري عليهم الإمام كالحكم بينهم وبين المسلمين) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (5) قوله: (والذي أنزل) ساقط من (ن 4) . (6) في (ن 3) : (واستقر) . (7) قوله: (سحنون) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (ابن سحنون) .

Mas'alah: Where does a woman take an oath for a claim less than a quarter dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2905)

قوله: (وتحلف في أقل ببيتها) أي: وإن كان الحق الذي توجه على المراة اليمين بسببه أقل من ربع دينار، فإنها تحلف في بيتها.

Mas'alah: What is the definition of the oath used in judicial testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=138)

والمراد باليمين هنا اليمين الذي تقدم ذكرها في أنواع الشهادات وهي التي تدور بين يدي القضاة والحكام وتقطع بها الحقوق الواجبة على أحد الخصمين أو عليهما معا كما تقدم وهي بالله الذي لا إله إلا هو بهذا اللفظ المخصوص على صفة مخصوصة في مكان مخصوص إذا غلظت على ما يأتي في قوله وقائما مستقبلا يكون وبالله يكون الحلف لا اليمين المعقود عليها الباب عند الفقهاء مع النذر التي توجب الكفارة وهي ما كانت بالله أو صفة من صفاته ولا ما هو أعم وهي المتقدمة في التعريف كما علمت.

Mas'alah: What is the description of the oath that suffices in legal rights?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=141)

(ثم) ذكر مفهوم قوله في ربع دينار فأعلى إلخ وصفة اليمين التي لا يجزئ غيرها من الإيمان في الحقوق ويمين الكفار وموضع حلفهم والتغليظ بالزمان والمكان معا في الأمور التي لها شأن فقال

Mas'alah: How do disbelievers swear oaths according to their own customs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=141)

(وجملة الكفار يحلفون ... إيمانهم حيث يعظمون)

Mas'alah: Why is the oath by the Greatest Name of Allah distinguished from other names?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=142)

(فائدة) إنما اختصت اليمين بالاسم الأعظم دون سائر أسمائه التسعة والتسعين لأن أسماء الله كلها صفات عدى هذا الاسم الشريف فإنه علم مخصوص به قاله بعض الشيوخ وقد قال سبويه الأعلام مختصرات الصفات ومعناه إذا ذكر العلم فكان صفاته مذكورة معه لاشتهاره وعدم خفائه ولو حلف يمينا تشمل اليمين بالله كالأيمان اللازمة فإنها لا تكفيه ولابد من إعادتها قاله الوانوغي على المدونة كذا في آخر نوازل الدعاوي من المعيار

Mas'alah: What are the divisions of oaths mentioned by the author?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=142)

(ثم) شرع في بيان أقسام اليمين التي أشار إليها بقوله وهي وإن تددت في الأعراف

البيت فقال

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person from afar with an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

وناء كمن بالقيروان لتحكمن ... عليه على الإطلاق مع حلف خلا

Sub-topic – Evidence of Possession vs. Testimony

Mas'alah: What is the ruling when the evidence of the possessor conflicts with the evidence of the claimant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3929)

المسألة الثانية في الكتاب إذا تعارضت بينة صاحب اليد مع بينة الطالب قضي بأعدلهما وإن كانت أقل عددا فإن استوتا تساقطنا ويقر الشيء بيد حائزه ويحلف ولا يقضى بأكثرهما فيساوي رجلان ورجل وامرأتان مائة رجل وكذلك لو ادعى الدار صاحب اليد واثنان بغير يد وتكافأت بينة غير ذي اليد سقطتا وبقيت بيد صاحب اليد لأن كل بينة جرحت صاحبتها قال غيره ليس هذا جرحا لكن التكافؤ فكأنهما لم يكونا وكذلك التكافؤ اذا تداعيا شيئا ليس بايديهما ثم إن رأى الإمام فيما شهدوا به أنه مما يمنعهما منه حتى يأتيا ببينة أعدل فعل وإن كان مما ينبغي للإمام أن يقره ويرى أنه لأحدهما قسمه بينهما بعد أيمانهما كما لو لم تشهد لهما بينة وإن تنازعا عفوا من الأرض قضي بالأعدل ويحلف صاحبها وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الأرض كغيرها من

عصر دار المسلمين وعن مالك إن تكافأتا والشيئ ليس في أيديهما وهو مما لا يخاف عليه كالعقار ترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه إلا أن يطول الزمان فيقسم بينهما ليلا يهلك وما خشي ما يغيره كالحيوان والعروض والطعام يؤخره قليلا لعل أحدهما يأتي بأثبت مما أتى به الآخر فإن لم يأت وخيف عليه قسم ولو شهدت بينة في أمة أنها لك وشهدت أخرى أنها له وولدت عنده وليست في يد أحدهما قضي فيهما

لصاحب الولادة لأنه مرجح قال غيره إذا كانت ببينه الناتج ان كانت بينة الآخر أعدل وليس هذا من التهاتر ولكن لما زادت بقدم اليد قدمت كما لو شهدت بشهر والأخرى عام قدمت وإن كانت الأخرى أعدل ولا ينظر لمن بيده الأمة إلا أن لاخر الخدمة لادعاء لها بحضرة الآخر فهذا يقطع دعواه وفي التنبيهات في اختلفا السلعة قضي لصاحب اليد بغير يمين خلافا لابن القاسم في اليمين ومعظم الشيوخ لا يرون على المقضي له بالأرض ببينة الأعدل يمينا قال وأرى إيجاب اليمين عليه في الكتاب لأنها في غير يده واحتيط باليمين لحق بيت مال المسلمين ولو كان لهما مالك لم تلزم اليمين قال التونسي اختلف في الترجيح بكثرة العدد بناء على أنه يزيد على غلبة الظن كزيادة العدالة أو يفرق بأن الترجيح بالكثرة يفضي إلى طول النزاع بأن يسعى الخصم الآخر في الزيادة فيعدد الأول ويزيد شهودا ويتسلسل الحال وليس في قدرته أن يجعل بينة أرجح عدالة فلا يتسلسل واختلف إذا ساوى شاهد شاهدين في العدالة قال ابن القاسم يحلف صاحب الشاهد ويكون شاهده ويمينه كشاهدي الآخر وكذلك شاهد وأمراتان تكافيء شاهدين مع

Mas'alah: What is the evidentiary value of possession compared to testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3946)

وعن الرابع أن الدعوى واليد لا تفيد مطلقا شيئا والا لكان مع المدعي عليه حجج اليد والدعوى والبينة يخيره الحاكم فيها أنه متى أقام كمن شهد له شاهدان وشاهد وامرأتان خير بينهما وبين اليمين مع أحدهما فعلم بأن المفيد إنما هو البينة واليد لا تفيد ملكا وإلا لم يحتج معها لليمين كالبينة بل تفيد التبعية عنده حتى تقوم البينة ولأنها لو أفادت

وأقام المدعي بينة بأنه اشتراها منه لم يحتج إلى يمين

Mas'alah: What is the evidentiary rule regarding a prisoner's status in disputes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1154)

قال محمد بن أحمد: وهذا كما قال؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ، إلا أن يكون العلج في وثاقه، فيصرف مع يمينه، قاله سحنون وابن حبيب، ومضى مثل ذلك، والقول فيه في رسم الكبش، من سماع يحيى، ويأتي في سماع أصبغ: أن القول قول الذي أتى به إن كان أسيرا في يد رجل، فأطلقه سيده على أن يأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim of possession of land cultivated during his father's lifetime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5160)

مسألة: تكون بيده الأرض يزرعها في حياة أبيه زمانا يحوزها ثم يهلك أبوه] مسألة وسئل مالك عن الرجل تكون بيده الأرض يزرعها في حياة أبيه زمانا يحوزها، ثم يهلك أبوه، فيقول: قد حزتها، وهي لي، قال مالك: ليس له ذلك إلا ببينة، أرأيت لو كان أبوه حيا، ثم قال ذلك، أكان ذلك له إلا ببينة؟ ومن ذلك أن يكون الولد في مال أبيه يدبر أمره، فهو وغيره ممن لا يدبر، بمنزلة واحدة، فقيل له: يا أبا عبد الله، فإن كان أجنبيا من الناس، قال ذلك أقوى أن يقول: اشتريت، ومات الشهود، وطال الزمان، فقيل له: أفترى ذلك للأجنبي؟ فوقف ولم يقض فيها بشيء، وكان رأيه أن يراه قويا. قال ابن

القاسم: وهو رأيي، قال الإمام القاضي: مجرد الحيازة، لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك، كإرخاء الستر، ومعرفة العفاص والوكاء، وما أشبه ذلك من الأشياء، فيكون القول بها قول الحائز مع يمينه؛ لقول النبي – عليه السلام: «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» ؛ لأن المعنى عند أهل العلم في قوله – عليه السلام – هو له، أي إن الحكم يوجبه له بدعواه، فإذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة، وهي عشرة أعوام، دون هدم ولا بنيان، أو مع الهدم والبنيان، على ما نذكره من الخلاف في ذلك بعد هذا وادعاء ملكا لنفسه، بابتياع أو هبة أو صدقة، وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه. واختلف إن كان هذه الحائز وارثا، فقيل: إنه بمنزلة الذي ورث ذلك عنه، في مدة الحيازة،

Mas'alah: How does the ruling on possession relate to the general principle of evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=664)

(تنبيه) إذا علمت ما قررناه ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجمال، إذ قد أبهم في المدة التي تحصل بها الحيازة كما أبهم في الأقارب، ومسألة الحيازة هذه مخالفة لما تقدم في أول الباب من قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فهي مستثناة من الحديث.

Mas'alah: What is the relative strength of possession versus evidence in judicial rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=819)

ولما لم يحتج إلى اليمين علم أنه إنما حكم بالبينة، ولأنه لما حكم له حيث كذبت بينته كان أولى أن يحكم به إذا لم تكذبت بينته، ولأن اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين، والبينة يقضى بها بغير يمين، ولو أقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل إجماعا فعلمنا أن البينة تفيد ما لا تفيده اليد وعن (الثالث) أنه إنما لم تسمع بينة الداخل عند بينة الخارج لأنه حينئذ قوي باليد، والبينة إنما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف، ولم يتحقق إلا عند إقامة الخارج بينته، وعن (الرابع) أن الدعوى، واليد لا يفيدان مطلقا شيئا، وإلا لكان مع المدعي حجج اليد، والدعوى، والبينة يخيره الحاكم بينهما أيها شاء أقام كمن شهد له شاهدان، وشاهد وامرأتان خير بينهما وبين اليمين مع إحداهما فعلم أن المفيد إنما هو البينة، واليد لا تفيد ملكا، وإلا لم يحتج معها لليمين كالبينة بل تفيد التبقية عنده حتى تقوم البينة، ولأنها لو أفادت، وأقام المدعي بينة أنه اشتراها منه لم يحتج إلى يمين. وأما الأعدلية فمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – الترجيح بها لنا أن البينة إنما اعتبرت لما تثيره من الظن، والظن في الأعدل أقوى فيقدم كأخبار الآحاد إذا رجح إحداهما، ولأن مقيم الأعدل أقرب للصدق فيكون هو المعتبر لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أحكم بالظاهر» ، ولأن الاحتياط مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية بدليل جواز العبد والمرأة والمنفرد في الرواية دون الشهادة فإذا كان الاحتياط مطلوبا أكثر في الشهادة وجب أن لا يعدل عن الأعدل، والظن أقوى فيها قياسا على الخبر بطريق الأولى، والمدرك في هذا الوجه الاحتياط، وفي الوجه الأول الجامع إنما هو الظن. وإذا اختلفت الجوامع في القياسات تعددت. احتجوا بوجوه. (الأول) أن الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية، ولا تختلف بزيادة المأخوذ فيه فدية الصغير الحقير كدية الكبير الشريف العالم العظيم. (وثانيها) أن الجمع العظيم من الفسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين، وهو غير معتبر فعلم أنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد، وكذلك الجمع

من النساء والصبيان إذا كثروا، وثالثها أنه لو اعتبرت [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .
. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ذكر لأن حصة ذلك البعض معلومة بغير تقويم فيستصحب العقد بحسب الإمكان، ولضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر. (الحالة الثانية) أن يكون ذلك البعض معينا مثليا، وهو الأكثر فتخير فيما ذكر لذهاب مقصود العقد في المعنى. (الحالة الثالثة) أن يكون ذلك البعض شائعا مما ينقسم أو من المتخذ للغلة، وهو الثلث فتخير فيما ذكر أيضا لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به. (القسم الثاني) ما لا يقتضي فيه ذلك إبطال العقد في الكل بل لزوم التمسك بالباقي، وذلك في حالتين: (الحالة الأولى) أن يكون ذلك البعض شائعا مما ينقسم أو متخذا لغلة، وهو دون الثلث فيجب التمسك، والرجوع بحصة ذلك البعض من الثمن. (الحالة الثانية) أن يكون ذلك البعض معينا، وهو الأقل سواء كان من مقوم كالعروض والحيوان أو من مثلي أي مكيل أو موزون فيجب التمسك والرجوع في المقوم بحصة ذلك البعض بالقيمة لا بالقسمة، وفي المثلي بحصة ذلك البعض من الثمن قال الأصل لأن القليل لا يخل بمقصود العقد لبقاء جل المعقود عليه، والأصل لزوم العقد لك. (القسم الثالث) ما يقتضي تعين رد الباقي، وذلك في حالة واحدة، وهي أن يكون ذلك البعض معينا من المقوم، وهو وجه الصفقة فيتعين حينئذ إبطال العقد في الكل، ويرد الباقي لفوات مقصود العقد، ويحرم التمسك بما بقي بحصته من الثمن لأن حصته لا تعرف حتى تقوم فهو بيع بثمن مجهول ففي حاشية البناني على عبق عند قول خليل في مختصره من فصل الاستحقاق، وإن استحق بعض فكالبيع أي المعيب ما نصه حاصل استحقاق البعض أن تقول لا يخلو إما أن يكون شائعا أو معينا فإن كان شائعا مما لا ينقسم، وليس من رباع الغلة خير المشتري في التماسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن، وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الأقل أو الأكثر، وإن كان مما ينقسم

أو كان متخذا لغلة خير في استحقاق الثلث، ووجب التمسك فيما دونه، وإن استحق جزء معين فإن كان خصوصا كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالتسمية، وإن استحق وجه الصفقة تعين رد البناني. ولا يجوز التمسك بالأقل، وإن كان مثليا فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن، وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته من الثمن، وفي الرد، وكذلك يخير في التمسك والرد في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به انظر الحطاب اهـ. كلام البناني بلفظه، وسلمه الرهوني وكنون، وهو عين ما في الأصل، وسلمه

زيادة العدالة، وهي صفة لاعتبرت زيادة العدد، وهي بينات معتبرة إجماعا فيكون اعتبارها أولى من الصفة، والعدد غير معتبر فالصفة غير معتبرة، والجواب عن الأول أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة، وهو موكول إلى اجتهادنا، وهو يتزايد في نفسه فما رجحنا إلا في موطن اجتهاد لا في موضع تقدير، وعن الثاني أنا لا ندعي أن الظن كيف كان يعتبر بل ندعي أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر كما أن قرائن الأحوال لا نثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء، ولما جعل الأخبار والأقيسة مدركا للفتيا دخلها الترجيح فكذا هاهنا أصل البينة معتبر بعد العدالة والشروط المخصوصة فاعتبر فيها الترجيح. وعن الثالث أن الترجيح بالعدد يفضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات فإذا ترجح أحدهما بمزيد عدد سعى الآخر في زيادة عدد بينته، وتطول الخصومة، وتعطل الأحكام، وليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع، ولأن العدد يعين ما تقدم فيمتنع الاجتهاد فيه بخلاف وصف العدالة، ولذلك يختلف باختلاف الأمصار والأعصار فعدول زماننا لم يكونوا مقبولين في زمن الصحابة – رضوان الله عليهم –، وأما العدد فلم يختلف ألبتة مع أنا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين

عندنا. (الفرق التاسع والعشرون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة) اعلم أن إمام الحرمين في أصول الدين قد منع من إطلاق لفظ الصغيرة على شيء من معاصي الله [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق التاسع والعشرون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة إلى قوله وهنا أربع مسائل) قلت ما قاله ونقله صحيح إلا ما قاله في ضبط الكبائر والصغائر بالنظر إلى مقادير المفاسد فإنه أصل لا يصح لأنه بناء على قواعد المعتزلة وعلى تقدير أن لا يكون بنى على ذلك بل على أن الشروع فهمنا منه مراعاة المصالح تفضلا فلا يصح أيضا الفرق بالنظر إلى مقادير المفاسد لجهلنا ذلك وعدم وصولنا إلى العلم بحقيقته وإنما الضابط لما ترد به الشهادة ما دل على الجرأة على مخالفته الشارع في أوامره ونواهيه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ابن الشاط إلا أنه زاد على ما في الأصل بيان حكم حالتي البعض الشائع إن كان مما ينقسم أو كان متخذا لغلة، وهو ثلث أو دونه فلذا عولت عليه في بيان الفرق لا على ما في الأصل فتنبه، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه] (الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة ما يجب التقاطه وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه) وهو أن الالتقاط بحسب حال الملتقط بكسر القاف وحال الزمان الحاضر، وأهله ينقسم كما في التوضيح ثلاثة أقسام إجمالا وأربعة تفصيلا: (الأول) أن يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها. (الثاني) أن يخاف، ولا يتحقق أي بأن يشك فيكره. (الثالث) أن يتيقن أمانة نفسه، وهو ينقسم إلى قسمين إما أن يخاف عليها الخونة أم لا فإن خاف وجب عليه الالتقاط، وإن لم يخف فثلاثة أقوال لمالك الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال، والترك لغيره أفضل اهـ. باختصار أفاده البناني على عبق يعني أن الترك لغير ما له بال أفضل من

الالتقاط فهو مكروه لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به، والحقير كالدرهم، ونحوه كما سيأتي عن اللخمي قال البناني، واختار التونسي من هذه الأقوال الكراهة أي مطلقا كما في الجواهر، وإليه أشار المصنف يعني الشيخ خليلا بقوله الخيانة فيما إذا علم خيانة على الأحسن، واستظهر ابن عبد السلام وجوب الالتقاط عليه، وتركه نفسه أي وهو القسم الأول الذي قال في التوضيح فيه بحرمة التقاطها، وفيما إذا شك فيها أنه هو القسم الثاني الذي قال في التوضيح فيه بكراهته، ولا يكون ذلك عذرا يسقط عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير قال الحطاب، وما قاله حسن اهـ. والله أعلم اهـ. كلام البناني، وسلمه الرهوني وكنون، ويتحصل من هذا أن وجوب الالتقاط على كلام التوضيح في قسم واحد من الأقسام الأربعة، وهو ما تحقق فيه أمران الأول أن يتيقن أمانة نفسه، والثاني أن يخاف على اللقطة الخونة، وأن عدم الوجوب فيما عداه فيحرم في قسم، وهو ما إذا علم خيانة نفسه، ويكره جزما في قسم، وهو ما إذا شك في خيانة نفسه، ويكره على الأحسن من الأقوال الثلاثة في قسم، وهو ما تحقق فيه أمران الأول أن يتيقن أمانة نفسه، والثاني أن لا يخاف على اللقطة الخونة. وأما وجوب الالتقاط على ما استظهره ابن عبد السلام، واستحسنه الحطاب ففي ثلاثة أقسام الأول ما تحقق فيه أمران تيقن أمانة نفسه، وخوف الخونة على اللقطة والثاني والثالث ما إذا علم خيانة نفسه أو شك فيها، ولا يكون علم

Mas'alah: When does possession serve as a preponderant factor in legal disputes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

اعلم أن اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق أما إذا شهدت بينة

أو علمنا نحن ذلك أنها بغصب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة ألبتة.

Mas'alah: What is the role of possession as evidence in judicial rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=859)

(الحجة السابعة عشرة) اليد، وهي يرجح بها، ويبقى المدعي به لصاحبها، ولا يقضى له بملك بل يرجح التعدي فقط، وترجح إحدى البينتين، وغيرهما من الحجاج، وهي للترجيح لا للقضاء بالملك فهذه هي الحجج التي يقضي بها الحاكم، وما عداها لا يجوز القضاء به في القضاء.

Mas'alah: How is ownership decided when both claimant and possessor present evidence of birth or weaving?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6665)

ومن المدونة: وإذا أقام كل واحد من المدعي والحائز بينة على نتاج أو نسج كان ذلك لمن هو بيده عند تكافؤ البينات، ولو أن أمة ليست بيد أحدهما فأتى أحدهما ببينة أنها له لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه حتى سرقت له، وأقام آخر بينة أنها له ولدت عنده ولا يعلمون أنها خرجت من عنده بشيء، قضي بها لصاحب الولادة.

Mas'alah: What is the ruling when one party proves ownership for one year and the possessor proves

possession for two years without claiming ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6670)

قال: ولو أقام رجل بينة أنه له منذ سنة، وأقام الحائز بينة أنه في يده منذ سنتين ولم يشهدوا أنه له، قال: أراه لمن شهدوا له أنه منذ سنة، إلا أن تكون للآخر بينة بالحوز على الآخر بوجه الملك على ما ذكرنا.

Mas'alah: Why does the first possessor retain the slave when evidence is equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6672)

المسألة الأولى لم يقض به لأحد فيبقى عند تكافؤ البينة بيد حائزه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor who claims purchase or gift without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6678)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن بيده أرض أو مسكن يحوزه فيقيم آخر البينة أنه يملكه، ويقر له بذلك الحائز، ويدعي أنه ابتاعها منه أو وهبها له أو تصدق بها عليه، ولا يأتي ببينة على ذلك إلا أنه حائز لها، فالقول قول من بيده الدار في البيع مع يمينه إذا حازها الزمان الذي يعلم فيه أن قد هلكت فيه البينات على البيع، وأما الهبة والصدقة فيحلف المستحق ما خرجت من ملكه ويأخذها بعد أن يدفع قيمة ما بنى هذا فيها نقضا، وإن كان الحائز ورثها فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يكون المستحق غائبا

فيكون أولى بها، إلا أن يقيم هذا بينة بالسماع على الشراء فيما طال زمانه.

Mas'alah: How does distance affect possession claims against an absent owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6679)

وقال عنه يحيى: إن كان بعيدا مثل الأندلس من مصر كلف من هو بيده البينة على ما يستحق به، وإلا لم تنفعهم الحيازة، وإن كانت الغيبة قريبة ومنزلهم يتوارث هكذا بعلمهم، ولا يقومون ولا يوكلون حتى طال الزمان، وقد ورث أو لم يورث فذلك قطع لحقهم كالحاضرين، إلا أن يتبين للسلطان عذرهم لضعفهم أو عجزهم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a specific property with evidence of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6689)

قال مالك: ومن ادعى عينا قائمة من رقيق أو من حيوان أو طعام أو عروض أو ناض أو غير ذلك بيد رجل، فأتى ببينة على ملكه لذلك، فمن تمام الشهادة أن يقولوا: ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج من ملكه، ثم لا يقضي له به حتى يحلف على البت أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه، فإن قال: أعرتها أو استودعتها لم يكن ذلك خروجا عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a slave who died in another's possession without proof of usurpation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=976)

ومن اقام بينة على عبد قد مات بيد رجل فلا شيء له عليه إلا أن تقول البينة إنه كان غاصبا له

Mas'alah: What is the ruling on the uncle's claim in a land dispute based on possession and contract interpretation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2552)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان القول قول العم المذكور مع يمينه فيما بيده من البور المتنازع فيه بحيازته إياه إذا أشبه ذلك قسم الناس ولم يكن فيه غبن كثير، والضمير من أسفله ومن أعلاه عائد على القدر، والمجرور من ذلك متعلق بموسوم، فالضمير عائد على ما يتعلق به المجرور، ويبعد أن يتعلق أعني المجرور ببور على أنه صفة له أو حال منه فيبعد أن يعود عليه الضمير، ويقوي قول العم أيضا قوله في العقد إلى جملة أرض أبي القاسم وبالله التوفيق. [168/5]]

بينة شهدت أن فلانا كان يغتل جميع أملاكه لنفسه إلى أن توفى وأخرى بأنه صيرها لزوجه في دينها]

Mas'alah: What is the ruling on the evidentiary value of property deeds in water rights disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4512)

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا حجة على أصحاب الجنات بما في وثائق أشريتهم على ما تقدم من جوابي في المسألة الأولى فلا يلزمهم إخراجها إذ لا يوجب مضمنها عليهم حكما.

Mas'alah: Is a plaintiff required to swear that he did not sell or gift his property when evidence is established?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1814)

[في الرجل تقوم له البينة على متاعه أيحلف أنه ما باع ولا وهب]

Mas'alah: Does the judge require a plaintiff to swear he did not sell or give away the claimed property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1814)

قلت: أرأيت لو أني ادعيت عبدا في يدي رجل، فأقمت عليه البينة أنه عبدي، أيحلفني القاضي بالله أني ما بعت ولا وهبت، ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما

Mas'alah: Does Malik require a plaintiff to swear with his evidence for all types of property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1815)

يخرج به العبد من ملك السيد؟ قال: نعم، كذلك قال لي مالك: قلت: أرأيت كل شيء ادعيته في يد رجل، عبدا أو أمة أو حيوانا أو عرضا من العروض أو ناضا أو طعاما أو غير ذلك، فأقمت البينة أنه لي، أكان مالك يأمر القاضي أن يحلفه مع بينته بالله الذي لا

إله إلا هو، ما خرج هذا الشيء من يديه ببيع ولا هبة ولا بوجه مما يسقط ملكه عنه؟ قال: سمعت مالكا غير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الأمة أو الدابة أو الثوب أنها سرقت منه ويقيم عليها البينة: أنها شيء لا يعلمه باع ولا وهب. قال مالك: فإذا شهدوا بهذا استوجب ما ادعى. قال: فقيل لمالك: فلو أن شهودا شهدوا على البتات أنه ما باع ولا وهب؟ قال مالك: هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون، فهذه الشهادة الغموس. قال: وأراهم قد شهدوا بباطل. قال مالك: وأرى أن يحلف الإمام الذي شهدوا له بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب ولا أخرجه من يديه بشيء مما يخرج به من ملكه، فأرى كل ما سألت عنه مثل هذا.

Mas'alah: What evidence and oath are required when a man recognizes his animal in another's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1815)

قلت: أرأيت الرجل يعرف دابته عند رجل، أيلزم الذي اعترفها أن يأتي ببينة يشهدون أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال مالك: ولا يلزمه أن يأتي ببينة يشهدون على البتة أنه ما باع ولا وهب قال مالك: فإن شهدت البينة على البتة فأراهم شهود زور. قال مالك: ويحلف رب الدابة إذا قضي له بها بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب، ولا أخرجها من يده بوجه من الوجوه يحلف على البتة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on circumstantial evidence in property disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2504)

قلت في قوله: (ومعرفة العفاص والوكاء) نظر؛ لأن المعروف أنه لا يحلف معه إذ ليس فيه منازع قال: ولو كان ما رأه النساء منها أمرا فيما لا يشككن في قدمه أو حدوثه إذ ذلك مما تعرف حقيقة بالنظر لكانت شهادتهن بذلك عاملة دون يمين على ما سمعه عسي، وكان من أدركناه من الشيوخ ومن لم ندرك من المتقدمين يحملون هذا السماع على الخلاف لرواية عيسى، وعلى ذلك اختلفوا في الحائط، بين داري رجلين يدعيه كل منهما ملكا له وتشهد البينة بأنه لأحدهما من حقوق داره بدليل عقود البناء وشبهه هل يقضى له بذلك مع يمينه أو دون يمين، وهذه عندي مسألة أخرى لا ينبغي أن يختلف في إيجاب اليمين فيها، إذ لا يمكن البينة أن تشهد بالملك من جهة دليل البناء إذ قد تكون لمن لا دليل له فيه بشرط في مقاسمة الدار أو بيع أو هبة أو شبه ذلك، وباليمين أفتى أبو عمر الأشبيلي وهو نص ابن الماجشون ولو كان المتداعيان في الحائط لا يدعيه كل واحد ملكا لنفسه إنما يقول أنه من حقوق داره، يقضي له دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling land when the possessor has non-conclusive evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4026)

فيها: من أقام بينة غير قاطعة في أرض فلمن هي بيده بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between the possessor and the claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

وفي اعتبار بينة الحائز للمدعى فيه بتعارض بينة المعدي، ولغوها معروف المذهب، ونقل غير واحد عن ابن الماجشون، وهو قول المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence of the possessor over the external claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

وقال ابن شاس: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ مع يمينة على الرواية المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for the possessor of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

قلت: مفهومه إنما هو في حوز حائزه لا يمين عليه، وانظر ما ذكره ابن شاس في

Mas'alah: What is the principle regarding evidence of transfer versus evidence of continued possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4669)

قال ابن الحاجب: وتقدم الناقلة على المستصحبة.

Mas'alah: What is the hadith about the burden of proof and the oath in cases of khulta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4700)

قال سحنون: حدثني ابن نافع عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" إذا كان بينهما خلطة.

Mas'alah: What is the evidentiary value of adverse possession (hayazah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4702)

قال بن رشد في رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عليه للحائز اتفاقا لكنها تدل على الملك كإرخاء الستر، ومعرفة العفاص، والوكاء، فيكون القول قول الحائز مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حاز شيئا عشر سنين فهو له" واختلف إن كان الحائز وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on the majority of possession making the remainder follow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4703)

أحدهما: أنه تبع للأكثر يستحقه مع يمينه على ما ادعاه، وهو سماع يحيى ابن القاسم إلا أنه لم يذكر اليمين.

Mas'alah: What is the first chapter on interpreting where khulta is considered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1561)

]

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a seller claims property was acquired after the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5801)

البينة، كمن باع جميع ما في منزله، والمشتري عرف ذلك، فلما أراد قبضه، زعم البائع في بعضه أنه أفاده بعد البيع، فعليه البينة، وكالمرأة تدعي بعد موت زوجها بعض ما في بيته أو داره، أنها أفادته بعد موته بمالها، وقبل القسم، فعليها البينة، قرب أو بعد، ما لم يبعد جدا لأن الدار داره، فهذا أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence if the opponent has not acted upon the property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وقيل: إن لم يدخل خصمه في عمل، وإلا فلا، كأن يقيم بينة في دار أنها له

Mas'alah: How is evidence of ownership weighed against evidence of possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=967)

وقدمت بينة ملك على حيازة، إلا بسماع أنها اشتراها هو أو مورثه من القائم، أو مورثه أو ممن صارت إليه، فإن قالوا: سمعنا أنها ابتاعها لكن لا ندري ممن لم تنفعه ولا ينتفع بها [1]، ولا ينتزع بها من يد حائز على الأصح [2]، وفي قبولها فيما ليس [3] بيد

حائز كعفو من أرض قولان.

Mas'alah: What is the effect of a witness testifying to prior possession without ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1856)

(ولم يأخذه) أي المتنازع فيه بين اثنين مثلا من أقام بينة تشهد (بأنه كان بيده) قبل ذلك بأن قالت نشهد أنا رأيناه بيده سابقا ولم تشهد له بملك والحائز يدعي أنه له فيبقى بيد الحائز ولا ينزع منه بمجرد هذه الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when the property is in the possession of one of the claimants or a third party?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5732)

فإن كان بيد أحدهما كان له بعد يمينه وإن كان بأيديهما حلفا وكان بينهما، وإن كان تحت يد ثالث يدعيه لنفسه، كان فيها [5] قولان: فقيل: ينتزع من يده ويكون بينهما؛ لأن البينتين اتفقتا على انتزاعه من يده. وقيل: يبقى لمن هو تحت يده؛ لأنه يقول البينتان جرح بعضها بعضا، أو أوقف بعضها بعضا، وأي ذلك كان فلا ينتزع شيء [6] من يدي.

Mas'alah: What rules govern claims of ownership over household goods between spouses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=738)

1469 – وما ولي الرجل شراءه من متاع النساء وأقام بذلك بينة أخذه بعد يمينه أنه ما اشتراه إلا لنفسه، إلا أن يكون لها أو لورثتها بينة أنه اشتراه لها. وما كان في البيت من متاع الرجل فأقامت المرأة فيه بينة أنها اشترته فهو لها، وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها، إلا أنهم [إنما] يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، ولو كانت المرأة حلفت على البتات. وورثة الرجل بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and the current possessor both present evidence of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1764)

3305 – ومن أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه ما ملك، فأقام من هي بيده بينة أنه يملكها قضي بأعدلهما، وإن تكافأتا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها، كما لو ادعاها الذي يزعم هذا المدعي أنه ابتاعها منه لقضي بها لحائزها عند تكافؤ البينتين، وإن لم يقم الحائز بينة قضي بها للمدعي إلا أن تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفنا في الحيازة، والمدعي حاضر، فذلك قطع لدعواه، وإذا أقام كل واحد من المدعي والحائز بينة على نتاج أو نسج، كان ذلك لمن هو بيده منهما.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1949)

كتابية، فإن قامت للمرأة بينة بما يعرف للنساء قضي لها به من غير يمين، وكذلك هو وإن لم تقم لأحدهما بينة، وإليه أشار بقوله: (ولا بينة) فإنه يقضي للمرأة بما يعرف للنساء، وللرجل بما يعرف للرجال خاصة، ويقضي له أيضا بما يعرف للرجال والنساءلأن البيت للرجل وهذا هو المشهور، وروي عن ابن القاسم مثله إلا فيما يعرف لهما فإنه قال أنه يكون بينهما بعد أيمانهما، وإليه أشار المصنف بقوله: (عن ابن القاسم أنه بينهما) لأن الضمير (أنه) عائد على ما يصلح لهما، ونقل عن ابن وهب والمغيرة مثله، ولابن وهب أيضا: يفسخ بينهما ما اختلفا فيه بعد أيمانهما كان من متاع النساء فقط، أو الرجالفقط، أو من متاعهما، وقال ابن مسلمة: القول قول الرجل وإن كان ما ادعاه من متاع النساء فقط، ووجه المشهور العرف، وإذا فرعنا عليه فهل بيمين وهو قول ابن حبيب؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath in disputes over household goods between spouses or their heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1949)

المتيطي: وهو قول المشيخة السبعة ولا يحتاج إليها وهو قول سحنون، هكذا حكى اللخمي وابن يونس والمتيطي وابن بشير وغيرهم، ورأى صاحب البيان أنه لا يختلف في توجه اليمين إذا ادعت المرأة شيئا من متاع النساء وكذبها الرجل أو بالعكس، وإنما الخلاف في توجه اليمين إذا تنازع ورثة الزوجين أو ورثة أحدهما مع الآخر دون تحقيق الدعوى في أيمان التهم وهذه هي التي تشهد لها أصول المذهب، والطريقة الأولى أسعد بنقل المتقدمين.

Mas'alah: Is an oath required from one who claims ownership of real estate or landed property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3469)

الأول: اختلف فيمن استحق شيئا من الرباع والأصول هل عليه يمين أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك وجرى عليه العمل أنه لا يمين عليه، وقال ابن وهب وابن القاسم في العتبية: يحلف أنه ما باع ولا وهب؛ كالحيوان والعروض، واتفقوا على اليمين في غير الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on preferring possession over an oath when evidence is equal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4146)

واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور، وذهب عبد الملك إلى أن الحائز لا ينتفع ببينة .... يعني: إذا تعارضت البينتان وتساوتا فإنما تسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه ترجيحا لليد، هذا هو المشهور، ومقابله لعبد الملك أن بينة الحائز لا تسمع وأن البينة بينة الخارج، وتقدم وجهه. وقوله: (على المشهور) راجع للترجيح باليد لا إلى اليمين. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون مقابل المشهور قولا بالاكتفاء باليد من غير بينة وأحفظه منصوصا، واعترض ابن عبد السلام على المصنف: بأن إيراد هذه المسألة في مسائل الترجيح بين البينتين؛ لأن البينتين تساقطتا عند المساواة فصارتا كالعدم وبقي حوزه على ما كان عليه، وكأن المصنف أتى بها لمناسبتها ما تقدم في مطلق الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a possessor after many years?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4181)

وقوله: (فغير مسموعة) ظاهره: ولا يمين عليه، وهو ظاهر ما نقله ابن يونس، وإذا أقام سنين ثم أقام البينة أن ذلك له صار مدعيا لغير العرف فلا يقبل قوله ولا ينظر إلى

بينته، والقول قول الحائز أنه صار إليه ذلك ببيع أو هبة أو صدقة، واختلف في الهبة والصدقة، الصواب لا فرق، ولكن صرح ابن رشد بأنه لابد من اليمين.

Mas'alah: When is the claimant's evidence accepted against the possessor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4182)

ولا تسمع البينة إلا بإسكان، أو إعمار، أو مساقاة وشبهه أي: لا تسمع بينة المدعي على الحائز إلا أن تشهد البينة للمدعي بأنه أسكن الحائز أو أعمره أو ساقاه أو زارعه وشبه ذلك، فإذا أقام البينة على ذلك حلف على رد دعوى الحائز وقضى له، هذا إن ادعى الحائز أن المالك إنما باعه أو نحوذ لك، وأما إن لم يدع نقل الملك وإنما تمسك بمجرد الحيازة؛ فلا يحتاج إلى يمين.

Mas'alah: How is the disputed asset stopped when a just witness is presented?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=902)

(وشاهد) مبتدأ سوغه الوصف بقوله: (عدل) أو امرأتان عدلتان (به) يتعلق بوقف (الأصل) مبتدأ خبره (وقف) أي إذا طلب المطلوب الإعذار فيه، وكذا بعد الإعذار إذا أبى الطالب أن يحلف معه لرجائه شاهدا آخر وأجل للإتيان به أو كان القاضي ممن لا يرى الشاهد واليمين وأجله للإتيان بثان أيضا، وأشار إلى كيفية الإيقاف به بقوله: (ولا يزال) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير يعود على الأصل (من يد) يتعلق به (بها) يتعلق بقوله: (ألف) بالبناء للمفعول والجملة صفة ليد فعلم منه أن توقيفه إنما هو بالمنع من الإحداث ومعناه كما لأبي الحسن أن يقال للحائز: لا تحدث فيه حدثا من تفويت ولا تغيير أي هدم أو بناء ولا يخرج من يدك، وهذا في الأصل الذي لا يراد للخراج بل للسكنى كالدور أو للحراثة كالأرض، وأما ما له خراج كالفرن والرحا فتوقف غلته كلها أو بعضها إن كان النزاع في حصة منه كما قال:

Mas'alah: Is a defendant believed if he claims the property was lost?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1634)

لم يصدق) ولو أثبت الضياع لأن من حجة بها أن يقول سكوتك عن أنها تلفت دليل على بقائها لا سيما إن كان هناك اعتذار (قوله:

Mas'alah: Does ownership require the oath of the owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1659)

(ولا يثبت الملك إلا بيمين النصاب) أنها ملكك

Mas'alah: How is evidence of possession (hawz) weighed against evidence of transfer (naql) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1952)

تقول السامعة إلخ) أي: فتقدم لأنها ناقلة على البينة القاطعة لأنها مستصحبة وهذا ما لم يكن من شهدت له ببينة الملك حائزا وإلا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لأنه لا ينتزع بها من جائز. اه. (عب) (

Mas'alah: What is the ruling on a continuous possession testimony versus a testimony of ownership with a cause?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1972)

مستصحبة كقائلة أتاه من المقاسم) فإنها ناقلة على بينة الملك بسبب آخر (واعتمدت في شهادة الملك) بتا وسبق السماع (على تصرف وعدم منازع وحوز كعشرة أشهر وصرحوا) في شهادتهم وجوبا على الأرجح (بلم يخرج عن ملكه في علمنا وردوا بقطع) بعدم الخروج (وفي الإطلاق خلاف) كذا في (الخرشي) أظهره الصحة وينبغي استفسارهم (وإن قالوا أقر هذا لهذا) بأن المتنازع فيه ملكه ـــــــ لذلك الأصل لأنها علمت ما لم تعلمه المستصحبة ولا يخفى عدم التعارض بين هاتين البينتين إذ لا يلزم من الشهادة هلى الملك عدم الخروج عن ملكه نعم إن شهدت المستصحبة ببقاء الملك إلى الآن فالأمر ظاهر (قوله: كقائله أتاه من المقاسم) أي: شراء أو غيره وكقائله اشتراها منه ومن ذلك أيضا القائلة أنه أعطاه لزوجته في صداقها والشاهدة بالتنصر كرها على الشاهدة بإقراره بالطوع لأن الأصل أن تنصر الأسير على الطوع ويقدم أيضا بالتفصيل

على الإجمال كالقائلة قتله خطأ على الشاهدة بمجرد القتل (قوله: واعتمدت إلخ) ولا يلزمها ذكر ذلك على مفاد أبي الحسن وابن مرزوق وغيرهما خلافا لما في النوادر لكن قيد ذلك أبو الحسن بمن لا يجل شروط الشهادة بالملك وإلا فلابد من ذكرها كما في (بن) . (قوله: في شهادة الملك) لحي أو ميت (قوله: بتا) المراد به ما قابل السماع لما يأتي أنها إذا قطعت ترد (قوله: على تصرف) أي: قام بالهدم والبناء (قوله كعشرة أشهر) الكاف استقصائية كما تفيده المدونة ومقابل المصنف زيادة شهرين (قوله: وسرحوا في شهادتهم وجوبا) فتبطل بتركه (قوله: على الأرجح) مقابلة ما في كتاب العارية من المدونة أنه شرط كمال ومحل الخلاف في الشهادة على الحي وأما على الميت فالوجوب اتفاقا كما في الخطاب والزقاقية (قوله: بلم يخرج إلخ) أي: بوجه من الوجوه وحلف المشهود له بتا وورثته على العلم على ذلك (قوله: أقر هذا إلخ) ـــــــــ على الإجمال ونحو ذلك (قوله: الملك بسبب آخر) كأن قالت نسجها أو نتجت عند فتقدم القائلة أتته من المقاسم لاحتمال أنها سببت وهذا على أن دار الحرب تملك (قوله: قسم بعد الاستيناء) بالاجتهاد لعل من يأتي بأثبت فيستحق (قوله: وقسم بينهما) وليس ذلك ميراثا بالشك خلافا لابن عاشر لأن كلا يدعي تبعية أخيه لدين أبيه الذي ادعاه وله نعم يبقى النظر كما قال المسناوي فيما إذا كان لهذا

Mas'alah: How is possession weighed when two sets of evidence conflict?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=475)

وأما قولي: يحكم بالثور لورثة يحيى، ليس لأن لهم يدا؛ فالمعنى أن اليد التي تراعى عند تكافؤ البينتين هي اليد التي لا تعرف كيفيتها، ولا الوجه الذي صار المدعي فيه إليها،

وأما إذا عرف الوجه الذي به دخل ذلك المتنازع فيه في اليد، فلا مزية حينئذ لصاحبها مثل ما في نوازل سحنون في كتاب الشهادات، فيمن أقام بينة في ميت أنه مولاه أعتقه فأخذ ميراثه، ثم شهد لآخر بمثل ذلك، ولو تفوت البينة وقتا. وقال: إذا كانت البينات سواء فالميراث بينهما سواء بنصفين، وفي ولاء المدونة إن أخذت مال من زعمت أنك وراثه وأنه مولاك، ثم أقام رجل بينة أنه مولاه، وأقمت أنت

بينة مولاك، وتكافأت البينات في العدول، فالمال بينكما. قاله ابن القاسم رحمه الله. قال سحنون: قلت له: ولم، وقد قال مالك: إذا تكافأت البينات فالمال للذي هو بيده؟ قال: قلت: إنما ذلك في مال بيده لا يعرف من أين أصله، فإذا عرف أصله فهو الذي له الأصل، وقد أقام هذان البينة باستحقاقهما لهذا المال من الذي كان له أصله فهو ينهما، وفي الشهادات ذلك اليد مع تكافؤ البينتين، وفي نوازل سحنون في آخر كتاب الدعوى من هذا المعنى، وفي أول باب من كتاب الأحكام لابن حبيب رحمه الله عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ من ذلك فتأمله. وفي مختصره في الذي ادعى ميراث الميت وأخذه، ثم أقام آخر البينة أنه وارثه، وأقام حينئذ الذي بيده المال أنه وارثه، وتكافأت البينات عن غير ابن القاسم أن المال ينبغي لذي هو بيده، وأدخله ابن أبي زيد رحمه الله في النوادر عن ابن الماجشون، وهو خلاف المدونة ونواز سحنون، وفي سماع ابن الحسن لابن وهب نحو ذلك، وكذلك لأشهب في النوادر في مسألة لقيط. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a disputed claim of ownership for a branded horse?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=567)

فكتب إليه: إن لم يعرف ملكه لهذا الفرس قبل هذه السمة ولا أقام بينة بما ادعاه، فحل بينه وبينه، وأمضيه في سبيل الله، على ما ظهر من وسمه، ولا يصدق الثغري على هذا، إن شاء الله إلا بينة.

Mas'alah: Is possession a valid factor for preferring one evidence over another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2492)

(و) رجح (بيد) : أي بوضع اليد، بأن يكون المدعى به من عقار أو عرض في حوز أحدهما مع تساوي البينتين؛ فالحوز من المرجحات عند التساوي، ولذا قال:

Mas'alah: How is property divided when both litigants have possession and conflicting testimonies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

ولو كان في أيديهما جميعا لقسم بينهما بعد أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor using his own evidence in a property dispute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

وذهب عبد الملك إلى أن الحائز لا ينتفع ببينته، وأن بينة المدعي أولى لتخصيص البينة

به في الحديث.

Mas'alah: Does testimony of a cause outweigh testimony of possession in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3097)

البناني ما ذكره طفى غير صحيح، والصواب ما قال لغ، ولا دليل له في كلام اللخمي على أنه يفيد الخلاف في بينة السبب بمجردها تفيد الملك، فتقدم على الحوز، وهو قول ابن القاسم أولا تفيده فلا ينزع بها من يد الحائز وهو قول أشهب، وليس في ذلك ما يدل على أن بينة السبب تقدم على بينة الملك كما ادعاه طفى تبعا للشارح والتوضيح، ولعل هذا هو الحامل لابن غازي على تقريره، والله أعلم ".

Mas'alah: How is possession used to preponderate when testimonies are equal with an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3098)

ورجح بيد عند تساوي البينتين مع اليمين، سواء كان ما لبيد دارا أو عرضا، أو دنانير أو دراهم، أو غير ذلك، كما في المدونة، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in possession disputes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3117)

ولو أقام المدعي بينة على الحائز لا تسمع بينته إلا أن تشهد له بإسكان ونحوه للحائز، أو إعمار، أو مساقاة، أو مزارعة، فيحلف مع بينته، ويقضي له كشريك أجنبي حاز فيها، أي: في العشر سنين، إن هدم وبنى، وتثبت له الحيازة بذلك.

Mas'alah: How does the rule of adverse possession relate to the principle that the burden of proof is on the claimant?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1177)

تنبيه ع هذه المسألة مخالفة لقوله أول الباب البينة على المدعي واليمين على من أنكر لأن ظاهر هذا لو أقام المدعي البينة لا تقبل منه

Mas'alah: Is a woman required to take an oath when providing evidence of purchasing a man's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4216)

وفي حلفها تأويلان يعني أنه لم يذكر في المدونة يمين المرأة حيث أقامت بينة على شراء ما للرجل بعد أن ذكر أن الرجل يحلف إن أقام بينة على شرائه مالها، فاختلف الأشياخ هل سكوته عن يمينها اجتزاء بما ذكره من يمين الرجل إذ لا فرق بينهما، أو لكونها لا تحتاج إلى يمين لكون المرأة لا تشتري للرجل عادة بخلاف العكس، وقاله بعض القرويين، فإن شهدت بينتها بشراء ما يعرف لهما أو على إرثه لها من أبيها أو على هبته لها مثلا كان لها بغير يمين فيما يظهر، فمحل التأويلين فيما ادعته مما هو خاص بالرجل لا ما يعرف لهما فلا يمين عليها على ما يظهر، وورثة كل كهو ولكن يحلفون

على نفي العلم لا على البت.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods and the need for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4218)

وقد مر الخلاف فيما يليق بكل منهما، وإذا فرعنا على المشهور من أنه للرجل فهل بيمين وهو قول ابن حبيب. ابن عبد السلام: وهو مذهب المدونة عندهم، أو لا يحتاج إليها وهو قول سحنون، ورأى صاحب البيان أنه لا يختلف في توجه اليمين، وذكروا في البسط أنها مما يعرف للنساء، وفي شرح الشيخ ميارة أن ذلك جار على العرف بمصر في أن المرأة تأتي بها، وأما إن طال الأمر فالرجل هو الذي يخلفها ويقضى للمرأة بجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم فإنه للرجل، وللرجل جميع الرقيق ذكرانا وإناثا، وأما أصناف الماشية وما في الحوائط من خيل أو بغال فلمن حاز ذلك قبل وإن لم يكن حوز فالمركوب كله للرجل. انتهى.

Mas'alah: What are the rights and liabilities of a possessor based on combined testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6899)

"وجعلت ذا يد" أن له التصرف فيه باستغلال لا بيع أو نكاح أمة، وأنه إذا أتى أخذها (1) مستحقها إن كانت قائمة وقيمتها إن فاتت، وأنه يضمن السماوي على ما يفيده

الشارح في اللقطة وتحلف أيضا يمين القضاء ما بعت ولا وهبت ولا تصدقت ولا خرجت عن ملكك بوجه من الوجوه، وهذا على إثبات الواو كما هو خطه فلابد من حلفه يمينين إحداهما مع شاهد الملك والثانية يمين القضاء، ولا يكتفى بالثانية وإن كانت تتضمن الأولى على ما جزم به ابن رشد وجزم اللخمي بالاكتفاء بيمين القضاء، وعلى الأول فهل له جمعهما في يمين واحدة وبه جرى العمل، أولا خلاف؟ اهـ. قوله: لا ببيع أو نكاح أمة لخ، قال البناني: الذي كان يقرره بعض الشيوخ أن له التصرف ظاهرا بالبيع والوطء وغيرهما؛ إذ لا منازع له وإنما فائدة كونه ذا يد أنه إذا قامت بينة بالملك لغيره قدمت على بينته؛ لأنه إنما ثبت الحوز وهو ظاهر. اهـ. وما قاله ظاهر غاية. والله أعلم. وهو كالصريح في أنه لا يضمن السماوي.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and impediments in claims of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6909)

ذلك من يد غاصب لم يحلف، وصفتها أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو ما بعت الفرس أو الثوب أو الجارية المشهود لي بها مثلا، ولا فوته ولا خرج عن ملكي بوجه من وجوه الفوت، وأما موانعه ففعل وسكوت، أما السكوت فمثل أن يترك القيام به من غير مانع أمد الحيازة، وأما الفعل فمثل أن يشتري ما ادعاه من عند حائزه، فلو قال: إنما اشتريته خوف أن يفيته علي فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال، وقال أصبغ: إلا أن تكون بينة بعيدة جدا أو يشهد قبل الشراء أنه إنما اشتراه لذلك فذلك ينفعه، ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة ثم وجد بينة فله القيام وأخذ الثمن منه. قال أصبغ والقول قوله. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on disputed ownership of mixed sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7421)

الثانية والعشرون: سئل الوغليسي عمن اختلطت غنمه بغنم آخر في الدار فدفع من غنم صاحبه شياها مدعيا أنها له ولا بينة، هل يقضى بالشياه للذي كانت في غنمه أو للذي ادعاها؟ فأجاب: الحمد لله القول قول صاحب الغنم الذي دخلت الشياه في غنمه مع يمينه إلا أن يشهد من تجوز شهادته بتعيين الشياه لصاحبها. والله أعلم. نقله الملوي.

Mas'alah: How does dating testimony affect the resolution of conflicting claims of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8417)

أو تاريخ يعني أن البينة التي أرخت أي ذكرت الوقت الذي ملكه فيه تقدم على البينة التي لم تؤرخ عند تعارضهما، أو تقدمه يعني أن البينتين عند تعارضهما إذا أرختا أو كان تاريخ إحداهما أقدم من تاريخ الأخرى فإنه يعمل بالتي هي أقدم تاريخا، وقوله: . "أو تاريخ" أو تقدمه معطوف على "بسبب" ، قال ابن مرزوق: أي وترجح إحدى البينتين المتعارضتين على مقابلتها بذكرها تاريخ الملك إذا لم تؤرخه الأخرى أو يكون تاريخ إحداهما متقدما على تاريخ الأخرى إذا أرختا جميعا، والهاء في تقدمه عائدة على التاريخ. انتهى. وقال الشبراخيتي: والظاهر أن ذاكرة السبب تقدم مطلقا إلا على الشاهدة بالملك من المقاسم، وتليها المؤرخة ومقدمة التاريخ ويلي ذلك زيادة العدالة. ولا يخفى تقديم كل مرجح على اليد. قاله الأجهوري. وهو مخالف لما في الحاشية

عند قوله: إن لم ترجح بينة مقابله، فإنه ذكر أن أقوى المرجحات العدالة. اهـ. وقال عبد الباقي: وتاريخ ذكرته بينة فتقدم على التي لم تؤرخ أو تقدمه أي التاريخ فتقدم الشاهدة بسبقه على المتأخرة تأريخا ولو كانت أعدل من المتقدمة، وسواء كان المتنازع فيه بيد أحدهما أو بيدهما أو بيد غيرهما أو لا يد لأحد عليه ذكره ولد ابن عاصم في المؤرخة، ولعل تقدم التاريخ كذلك. انظر أحمد. اهـ. وقال البناني: "أو تاريخ" . ابن الحاجب: وفي مجرد التاريخ قولان. التوضيح: القول بتقديم المؤرخة لأشهب، زاد إلا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ أن الحاكم قضى بهذا العبد لمن شهدت له، والقول بنفي التقديم ذكره اللخمي والمازري ولم يعزواه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony of transfer over testimony of continuous possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8421)

ورجح أيضا بنقل أي ترجح بينة نقلت عن أصل على بينة مستصحبة للأصل، كأن تشهد بينة أنه أنشاها ولا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد بينة لآخر أنه اشتراها منه فتقدم لأنها علمت ما لم تعلمه المستصحبة ولو كانت المستصحبة عدلين والناقلة عدل ويمين أو رجل وامرأتان. والله تعالى أعلم. والظاهر عدم التعارض بين هاتين البينتين، فليس هذا من باب الترجيح. قاله غير واحد. وقال عبد الباقي: ثم الناقلة تقدم على المستصحبة ولو كانت الناقلة سماعا كما مر في قوله: "إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم" ، ومن تقديم الناقلة على المستصحبة تقديم الشاهدة أنه اشتراها من المقاسم على الشاهدة بالملك وسببه، ومنه أيضا: تقديم البينة بالتنصر كرها لأنها ناقلة

عن البينة بإقراره بالطوع؛ لأن الأصل أنه إن تنصر أسير فعلى الطوع.

Mas'alah: Does testimony that a person previously possessed an item remove it from the current possessor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8433)

ولم يأخذه بأنه كان بيده يعني أنه إذا أقام شخص بينة على أن هذا الشيء كان بيده فإنه لا ينزع بذلك من يد حائزه، قال عبد الباقي: ولم يأخذه أي لم يأخذ الشيء ممن هو حائز له شخص أقام بينة بأنه كان بيده قبل ذلك لم تشهد له بملكه، بل يبقى بيد حائزه، ويحتمل أن يكون المعنى أن كلا من المتنازعين إذا أقام بينة أنه ملكه وزاد بينة من لم يكن بيده أنه كان بيده، فإنها لا ترجح بذلك وكل منهما صحيح. قاله أحمد. اهـ. وقال الشبراخيتي: ولم يأخذه من شهد له أنه أي بسبب شهادة البينة أنه كان بيده أمس، ولم تشهد بينة بملكه فلا ينزع من يد حائزه بهذه الشهادة. اهـ.

Mas'alah: When does prolonged possession between father and son become valid due to destruction of evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8491)

إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم يعني أن حيازة الأب على ابنه أو العكس تصح إذا طال الزمن بحيث تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم وهو يهدم ويبني والمالك حاضر ساكت طول المدة ولا مانع له، فليس له القيام فلا تسمع دعواه بالملك

ولا بينته. وقوله: "إلا بكهبة" وقوله: "إلا أن يطول معهما" إلخ كلاهما مستثنى من قوله: "لا بين أب وابنه" : وكان حقه لو عطف الأخير بالواو، فيقول: وإلا أن يطول معهما إلخ، والضمير في قوله: "معهما" عائد على الهدم والبناء، قال عبد الباقي: إلا أن يطول أمد الحيازة بين الأب وابنه معهما أي مع الهدم والبناء أو مع أحدهما "ما" أي زمان يغلب على الظن أنه تهلك فيه البينات وينقطع العلم معه بحقيقة ما يدعيه كل منهما، فتعتبر الحيازة بينهما حينئذ وتنقطع حجة المدعي ولا تسمع دعواه ولا بينته، ولا يخفى أن هلاك البينة وانقطاع العلم يختلف باختلاف سن المشهود، وسكت المص في أنواع الحيازة الثلاثة عن حيازة الأكثر، هل يكون الأقل تبعا له أو لا وفيه قولان، وإن حاز النصف فلكل حكمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession between father and son through construction and planting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8496)

السادس: قال في التبصرة: قال ابن رشد اختلف في الأب والابن هل يحوز كل منهما على صاحبه بالهدم والبنيان والغرس أم لا؟ على قولين، المشهور أنه لا يحوز عليه بذلك إن ادعاه ملكا لنفسه، قام عليه في حياته أو بعد وفاته، قال ابن رشد: يريد والله أعلم إلا أن يطول الأمر إلى ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم، والقول الثاني أنه يحوز عليه بذلك، قام عليه في حياته او على سائر ورثته بعد وفاته إذا ادعى ملكا لنفسه، ومثل الأب والابن الأب والجد ولا اختلاف أنه لا تكون الحيازة بينهما بالسكنى والازدراع ولا بالاستخدام والاتفاق، على أنها تكون بالتفويت من المبيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير والكتابة والوطء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence and the property is in one party's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3294)

فإن كان بيد أحدهما وأتى كل واحد منهما ببينة: فلا يخلو من وجهين: إما أن تتكافأ وتتساوى، أو تفاضلت وتباينت.

Mas'alah: What is the ruling on preferring possession as evidence when the opposing evidence is not preferred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4157)

وبيد، إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف

Mas'alah: What is the ruling on preferring ownership over possession and transfer over continuous possession in testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4157)

وبالملك على الحوز؛ وبنقل على مستصحبة [منح الجليل] وامرأتان على شاهد ويمين ولو أعدل أهل زمانه للعمل بالشاهد والمرأتين بالإجماع، وفي العمل بشاهد ويمين خلاف. (و) رجح (ب) وضع (يد) من أحد الخصمين على المتنازع فيه (إن لم ترجح) بضم الفوقية وفتح الراء والجيم (بينة مقابله) بضم الميم وكسر الموحدة، أي خصمه فإن رجحت بتاريخ أو تقدمه أو زيادة عدالة عمل بها ولم يعمل بوضع اليد (فيحلف)

واضع اليد الذي لم ترجح بينة مقابله. "غ" رجوع الحلف للمنطوق أبين من رجوعه للمفهوم وإن رجحه البساطي، وتبعه تت للمفهوم فقال فيحلف ذو البينة الراجحة وهو المشهور. (و) رجحت البينة الشاهدة (بالملك) أي استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابة، فيدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقه ذلك حكما، ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذي الإمرة قاله ابن عرفة (على) البينة الشاهدة ب (الحوز) ؛ لأن الملك أخص من الحوز وأقوى منه ولو كانت بينة الحوز مؤرخة أو متقدمته ولعدم معارضة بينة الحوز بينة الملك إذ لا يلزم من الحوز الملك. (و) رجح (بنقل) فترجح البينة الناقلة كالشاهدة بالشراء من الخصم أو من مورثه أو من المقاسم (على) بينة (مستصحبة) بكسر الحاء المهملة كالشاهدة بالبناء أو الاصطياد أو النتج أو النسج أو الإحياء أو الإرث. البناني بقي من المرجحات الأصالة فتقدم على الفرعية، فإذا شهدت إحدى البينتين أنه أوصى وهو صحيح العقل، والأخرى أنه أوصى وهو مشوش العقل، فقال ابن القاسم في العتبية تقدم بينة الصحة؛ لأنها الأصل، والغالب في الفائق ومثلها بينتا الطوع والإكراه والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرحة والحرية والرقية والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه. اهـ. قوله ومثلها، أي مسألة الترجيح لا بقيد الأصالة قوله بينتا الطوع والإكراه، أي فتقدم بينة الإكراه على بينة الطوع، وكذا كل صورة؛ لأن من أثبت فقد زاد كما صححه ابن رشد وابن الحاج، ونقله في المعيار،

Mas'alah: What are the possession periods for property, slaves, and animals in cases of adverse possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4195)

وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان، ويزاد في عبد وعرض. [منح الجليل] معهما) أي الهدم والبناء (ما) أي زمان (تهلك) معه (البينات وينقطع) فيه (العلم) الحط محصل كلام ابن رشد أن الحيازة لا تكون بين أب وابنه بالسكنى والازدراع والاستخدام والركوب اتفاقا، وكذا الأقارب الشركاء بميراث أو غيره على الأظهر، وكذا الشركاء الأجانب بخلاف الأجانب الذين لا شركة بينهم، فالحيازة بينهم عشرة أعوام على المشهور وإن لم يكن هدم ولا بنيان، وإن حصل هدم وبنيان وغرس فتكفي الأعوام العشرة في الشريك الأجنبي، وفي الشريك القريب مع ذلك قولان. وفي كون ذلك في القريب غير الشريك والمولى والصهر الشريكين حيازة. ثالثها في الصهر والمولى دون القريب. وفي كون السكنى والازدراع في العشر حيازة لمولى وصهر غير شريكين أو إن هدم وبنى في العشر أو إن طال جدا أقوال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing ownership through long-term possession in inheritance disputes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=123)

[56] - دور الحيازة في الاثبات وسئل رضي الله عنه في رجل توفي وترك ابنا وابنتين وملكا وعاشت الابنتان مدة طويلة إلى أن تزوجتا وولدتا اولادا ثم ماتت جميعا، وتركتا اولادا، وأزواجا فعاش الازواج مدة طويلة بعد موتهما ولم يعرف لهم طلب في الملك المذكور الذي تركه الميت الاول. فقام، الآن: اولاد البنتين المذكورتين يطلبون نصيب امهاتهما في الملك - المذكور، وعاش اخو البنتين المذكورتين بعد موتهما، مدة من خمسة وعشرين عاما، يهدم ويبني، ويغرس، بعلم الازواج، وبني الاختين ولم يعترضوه،

قط في شيء من الاملاك المذكورة. بين لنا على من اقامة البينة ان كانت على الطالبين للملك أو على الذي هو بيده، وكيف يكون العمل في ذلك؟ يعظم الله أجرك. فأجاب أيده الله، تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه. وان كان الابن قد حاز الملك. المدة التي ذكرت: بالهدم والبنيان والغرس؛ وبنو الاختين وأزواجهما حضور، لا يغيرون، ولا ينكرون أو يدعون ولا يعترضون وادعى انه صار اليه بمقاسمة ولا شراء، أو انفرد به دونهم فالقول قوله في ذلك مع يمينه. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) as evidence of ownership after ten years?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2872)

ص (وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه) ش: ختم – رحمه الله – كتاب الشهادات بالكلام على الحيازة لأنها كالشاهد على الملك قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز باتفاق ولكنها تدل على الملك كإرخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء وما أشبه ذلك فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من حاز شيئا عشر سنين فهو له» لأن المعنى عند أهل العلم في قوله – صلى الله عليه وسلم – هو له أي أن الحكم يوجبه له بدعواه فإذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وهي عشرة أعوام دون هدم ولا بنيان أو مع الهدم والبنيان على ما نذكره من الخلاف في ذلك بعد هذا وادعاه ملكا لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه انتهى. وسواء ادعى صيرورة ذلك من غير المدعي

أو ادعى أنه صار إليه من المدعي أما في البيع فلا أعلم فيه خلافا وأما إن أقر أنه ملك المدعي وصار إليه بصدقة أو هبة ففيه خلاف ذكره في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق. وقول ابن رشد فيكون القول قول الحائز مع يمينه هو أحد القولين قال في الشامل وفي يمين الحائز حينئذ قولان والقول بنفي اليمين عزاه في التوضيح لظاهر نقل ابن يونس وغيره والقول باليمين عزاه لصريح كلام ابن رشد فهو أقوى وهو الظاهر والله أعلم. ثم قال ابن رشد: والحيازة تنقسم إلى ستة أقسام أضعفها حيازة الأب عن ابنه ويليها حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو بغيره ويليها حيازة القرابة فيما لا شرك بينهم فيه والموالي والأختان الشركاء بمنزلتهم ويليها حيازة الموالي والأختان فيما لا شرك بينهم فيه ويليها حيازة

الأجنبيين الشركاء وتليها حيازة الأجانب فيما لا شرك بينهم فيه وهي أقواها. والحيازة تكون بثلاثة أشياء أضعفها والسكنى والازدراع ويليها الهدم والبنيان والغرس
والاستغلال ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة والنحلة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله والاستخدام في الرقيق والركوب في الدابة كالسكنى فيما يسكن والازدراع فيما يزرع والاستغلال في ذلك كالهدم والبنيان في الدور والغرس في الأرضين انتهى. فبدأ المصنف بالكلام على القسم السادس وهي حيازة الأجنبي غير الشريك فقال: وإن حاز أجنبي غير شريك. واحترز بقوله أجنبي من القريب فإنه سيأتي حكمه وبقوله غير شريك من الأجنبي الشريك فإنه سيأتي أيضا حكمه ومفعول قوله حاز محذوف أي حاز عقارا من دار أو أرض وأما غير العقار فلا يفتقر في الحيازة إلى عشرة أعوام كما سيأتي بيانه وقوله وتصرف بمعنى أنه يشترط في الحيازة أن يكون الحائز يتصرف في العقار المحوز وأطلق التصرف لينبه على أن حيازة الأجنبي غير الشريك يكفي فيها مطلق التصرف ولو كان ذلك السكنى

والازدراع الذي هو أضعف أنواع الحيازة وهذا هو المشهور. وقال في الرسم المذكور: المشهور في المذهب أن الحيازة بينهم يعني بين الأجانب غير الشركاء تكون في العشرة الأعوام وإن لم يكن هدم ولا بنيان وعن ابن القاسم أنها لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبنيان ولا خلاف أنها تكون حيازة مع الهدم والبنيان انتهى. وقوله ثم ادعى حاضر يعني أنه يشترط في كون الحيازة مانعة من سماع دعوى المدعي أن يكون المدعي حاضرا أو احترز بذلك مما لو كان المدعي غائبا فإن له القيام وإن طالت المدة إذا كانت غيبته بعيدة كالسبعة الأيام قال في التوضيح وإن كانت الغيبة قريبة كأربعة أيام وثبت عذره عن القدوم والتوكيل من عجز ونحوه فلا حجة عليه وإن أشكل أمره فظاهر المذهب أنه على قولين قال ابن القاسم لا يسقط حقه لأنه قد يضعف عن القدوم قيل له فإن لم يتبين عجزه عن ذلك قال قد يكون معذورا من لا يتبين عذره. وذكر ابن حبيب أنه يسقط حقه إلا أن يتبين عذره انتهى. وانظر رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وقوله ساكت يعني أنه يشترط أيضا في الحيازة أن يكون المدعي ساكتا في مدة الحيازة واحترز بذلك مما لو تكلم قبل مضي مدة الحيازة فإن حقه لا يبطل. وقوله بلا مانع يعني أن سكوت المدعي في المدة المذكورة إنما يبطل حقه إذا لم يكن له مانع يمنعه من الكلام فلو كان هناك مانع يمنعه من الكلام فإن حقه لا يبطل وفسر ابن الحاجب المانع بالخوف والقرابة والصهر وقد احترز المصنف من القرابة والصهر بقوله أولا أجنبي فيكون المراد بالمانع في كلامه الخوف أي خوف المدعي من الذي في يده العقار لكونه ذا سلطان أو مستندا لذي سلطان فإن كان سكوته لذلك لم يبطل حقه قال الجزولي: وكذلك إذا كان للحائز على المدعي دين ويخاف إن نازعه أن يطلبه ولا يجد من أين يعطيه انتهى. فتأمله ويدخل في المانع ما إذا كان المدعي صغيرا أو سفيها فإن سكوته لا يقطع دعواه قال ابن فرحون في تبصرته في الباب السادس والستين قال قال ابن العطار ولا يقطع قيام البكر غير المعنسة ولا قيام الصغير ولا قيام المولى عليه

الاعتمار المذكور بحضرته إلا أن يبلغ الصغير ويملك نفسه المولى عليه وتعنس الجارية وتحاز عنهم عشرة أعوام من بعد ذلك وهم عالمون بحقوقهم لا يتعرضون من غير عذر انتهى. ويدخل في المانع أيضا ما إذا لم يعلم المدعي بالحيازة أو لم يعلم بأن العقار المحوز ملكه قال في الرسالة ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم قال الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب

الشهادات لما تكلم على الحيازة وفي الرسالة وصاحبها حاضر عالم. الشيخ أي عالم بالمعلومين بتصرف الحائز وبأنها ملكه قال في الوثائق المجموعة حاضر عالم بأنها ملكه وإذا كان وارثا ويدعي أنه لم يعلم فيحلف ويقضى له انتهى. ونقله ابن فرحون في تبصرته عن الطخيخي عن أبي الحسن الصغير بلفظ لا بد هنا من العلم بشيئين وهما العلم بأنه ملكه والعلم بأنه يتصرف فيه ولا يفيد العلم بأحدهما دون الآخر لأنه إذا علم بالتصرف قد يقال ما علمت أنه ملكي كما يقول الرجل الآن وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله ويحلف والعلم بهذين الوصفين قاله في الوثائق المجموعة وابن أبي زيد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the statute of limitations for a partner and a relative?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض.

Mas'alah: What is the ruling on oaths for two parties in possession of a property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1281)

للآخر فيه. فإن نكل الآخر عن اليمين على النصف الذي في يده حلف الأول يمينا أخرى: أنه لهه، بعد نكول الحائز.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of ownership when a wife claims the yarn she wove belongs to her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1642)

(كالعكس) وهو أن تقيم بينة على شراء ما ـــــــ نقله ح (كلفت بيان أن الغزل لها) قول ز ودفع لها أجرة نسجها الخ مقتضى ما مر في الغزل أنهما شريكان وهو الذي في نقل ق عن ابن القاسم ونصه سئل مالك عن النسج تنسجه المرأة فيدعي زوجها أن الشقة له قال على المرأة البينة أن الكتان كان لها وقال ابن القاسم النسج للمرأة وعلى الزوج البينة أن الكتان والغزل كان له فإن أقام البينة كانت شريكته فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for establishing possession of property through testimony of possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2013)

(ثم) بعد ثبوت الملكية تشهد (بينة بالحيازة) تطوف بالدار داخلا وخارجا كانت بينة الملك أو غيرها (قائلة) لمن يوجهه القاضي معها ممن يعرف العقار ويحده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى (هذا الذي حزناه هي التي شهد) بالبناء للمجهول (بملكها) ليشمل شهادتهم بملكها كشهادة غيرهم (للغائب) ولعل هذا فيما إذا شهدت شهود الملك بأن له دارا بمحل كذا ولم يذكروا حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به وأما إن ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما عندنا بمصر بل يزيدون بيان صفة جدرانها وما تشتمل عليه من الأماكن والمرافق ونحو ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة ويدل عليه ق وإذا قدم بعد بيع داره فأثبت براءته مما بيعت له لم ينقض البيع إلا أن يجدها لم تتغير فيخير بين إمضائه أو أخذه ودفع ثمنه قاله تت ونحوه في ق وذكر ح عن البرزلي في مسألة الدين ثلاثة أقوال الأول أنه لا ينتقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض الخ واقتصر عليه ق

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in possession claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3450)

المبتدأ والأصل وفي قوله أو تصرف نظر والمعتمد فيه الخ (لم يسمع ولا بينته) قول ز بحيث تكون البينة على المدعي واليمين على من المنكر الخ يعني أن فائدة عدم سماع الدعوى سقوط اليمين عن الحائز المنكر وهو الذي ذكره بعد عن المدونة بقوله وفي المدونة والحيازة كالبينة القاطعة لا يحتاج معها ليمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in possession claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3450)

ونحوه قول القلقشاني ما نصه قال أحمد بن عبد الملك بن المكوي مذهب المدونة أن الحيازة كالبينة القاطعة فلا يمين على الحائز وقول عيسى يحلف خلاف المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and oaths in possession claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3450)

وفي ح القول بنفي اليمين عزاه في ضيح لظاهر نقل ابن يونس وغيره والقول باليمين عزاه لصريح كلام ابن رشد فهو أقوى وهو الظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession as conclusive evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3452)

التوضيح كما في تت وأصله لابن رشد والمازري وتقدم نحوه عن مق وفي المدونة الحيازة كالبينة القاطعة لا يحتاج معها اليمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on household goods when spouses dispute ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1051)

(ص) وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين (ش) يعني أنه إذا اختلف الزوجان في [حاشية العدوي] لما إذا حلفت بعد نكوله وذلك فيما إذا كان التنازع بعد البناء وما في حكمه وأبى الزوج من الحلف وورثته حينئذ ولما إذا كان نكوله بعد حلفها وذلك فيما إذا كان التنازع قبل البناء إذ هي المبدأة باليمين فلا يكون نكوله وحلفه إلا بعدها فقوله: وإن حلفت أي قبل الدخول أو بعده وتبدأ بيمينها قبله، وأما بعده فيحلف الزوج ولا تحلف هي إلا إذا نكل ولا تعتق الأم إلا إذا حلفت وخلاصته كما أفاده عج أنه إذا حصل التنازع قبل البناء والطلاق والموت فإنه يثبت بما حلف عليه أحدهما فقط ويرجع الزوج فيما إذا طلق قبل البناء بنصف قيمة ما ثبت به النكاح فإذا حلفا أو نكلا مع هذه الحالة فسخ النكاح وعتق الأب ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء. وأما إذا حصل التنازع بعد البناء أو قبله وبعد الموت أو الطلاق ولا يتصور حلفهما حينئذ فإنه يثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته وحلف عليه فإن نكل هو أو ورثته وحلفت هي أو ورثتها ثبت النكاح بما حلفت عليه وعتقا فإن نكل كل ثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته فحيث حلفت المرأة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول أو بعده فإنهما يعتقان لكن عتق الأب لإقرار الزوج وعتق الأم لثبوت كونه صداقا وحيث عتق الأب لإقراره وذلك فيما إذا حلفا أو نكلا وإنما يكون ذلك قبل الدخول أو بعده وقد نكل وحلفت فإن مات عن مال أخذ الزوج القيمة والباقي للابنة بالولاء والميراث اهـ. (قوله: يفتقر إلى حكم) أي حاكم يفسخه. (قوله: ولا يرجع الزوج عليها بشيء) هذا إذا حلفا أو نكلا، وأما إذا حلف ونكلت فقد تقدم أنه يعتق الأب فقط ويثبت النكاح فإن فسخ أو طلق قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته في الطلاق وبقيمته بتمامها في الفسخ. (قوله: وإن نكل الزوج عن اليمين وحلفت) تقدم أن هذا فيما بعد البناء وفيما قبل والنكاح ثابت ولا فسخ. (قوله: انفرادا) لا يخفى أنه لا يتأتى إلا انفراد الأب وحده دون الأم. (قوله: ما حل من صداقها) أي أو المنجم إذا حل

أي قبل البناء احترازا مما حل بعد البناء فلا يصدق في دفعه لا قبل حلوله ولا بعده. (قوله: وإلا فوليه) أي بيمين كما في شرح عب وإلا فالقول قول الزوجة مع يمينها الذي في عب وشب بلا يمين وقال بعضهم: ثم إنه لا بد من يمينها في كلام إسماعيل؛ لأن العرف كشاهد وانظر على كلام عبد الوهاب هل يحتاج ليمين أو لا اهـ. (أقول) والظاهر الاحتياج كما قاله شارحنا بقي من الشروط أن لا يكون بيدها رهن وإلا كان القول قولها ولو بعد البناء قرره شيخنا. (قوله: وإلا فالقول قول المرأة) أي بيمين كما في شرح عب . (قوله: فللمرأة المعتاد) مقيد بما إذا لم يدعه الرجل وهو في حوزه الأخص فإن ادعاه وهو في حوزه الأخص فهو له. (قوله: وإلا فله بيمين) ظاهره جاز استعماله أم لا فإذا اعتيد لبس خاتم الذهب لهما وتنازعاه فإنه يقضى به للرجل كما أشار إليه ابن عرفة. (قوله: وإلا فله بيمين) مقيد بما إذا لم تدعه المرأة وهو في حوزها الأخص فهو لها

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods based on customary usage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1052)

متاع البيت الكائن فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده كان قبل الطلاق أو بعده كانا مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين أو مختلفين في العصمة أو بعد الفرقة بلعان أو طلاق أو إيلاء أو فسخ ولا بينة لواحد من الزوجين فإنه يرجع في ذلك لما هو العرف فما كان يصلح للنساء فالقول قولها كالحلي بيمين وما كان يصلح للرجال والنساء معا أو للرجال فقط فالقول للرجل بيمين؛ لأن البيت بيته وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم تكن فقيرة وإلا فلا يقبل قولها إلا بمقدار صداقها وينبغي أيضا أن الرجل لا

يقبل منه فيما لا يشبه أنه يملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over spun yarn in the house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1052)

(ص) ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان (ش) يعني أن الزوجين إذا تنازعا في الغزل الذي في البيت قبل الطلاق أو بعده فقال الرجل هو لي وقالت المرأة بل هو لي ولا بينة لأحدهما فإنه يقضى به للمرأة يريد بعد حلفها إلا أن يقيم الرجل بينة تشهد له أن الكتان ملكه أو تقر الزوجة له بذلك فإنه يقضى بالشركة بينهما في ذلك الغزل هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها

Mas'alah: What is the ruling when a spouse provides evidence of purchasing household property in a dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1052)

(ص) وإن أقام الرجل بينة على شراء مالها حلف وقضي له به كالعكس (ش) يعني أنه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيئا يشبه أن يكون للنساء كالحلي أنه له وأقام على ذلك بينة فإنه يحلف أنه اشتراه له لا لها وأنها لم تدفع إليه ثمنه ولا شيئا منه إن ادعت ذلك ثم لا يقضى له به وكذلك المرأة إذا ادعت شيئا من متاع البيت يشبه أن يكون للرجال كالسيف فقالت هو لي وأقامت على شراء ذلك بينة فإنه يقضى لها به وسكت في المدونة عن يمينها فقيل اجتزاء بيمين الرجل عن يمينها وقيل لا يمين عليها؛ لأن الرجال قوامون على النساء وإلى هذا أشار بقوله (وفي حلفها تأويلان) ولو شهدت

لها البينة بميراث ما يعرف لهما أو بهبته مثلا، فالظاهر أنه يقضى لها به من غير يمين وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البت

Mas'alah: How does possession (yad) serve as a preponderating factor when evidence is equal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2049)

وب يد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف (ش) يعني أن اليد من المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوي البينتين في الشهادة بالملك ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ وسواء كان الذي باليد دارا أو عرضا أو نقدا أو غير ذلك هذا إن لم ترجح بينة مقابل اليد فإن رجحت بأي مرجح كان كما في التوضيح فإنه يقضى به لمقابل اليد، ويحلف ويسقط اعتبار اليد ففاعل يحلف هو صاحب اليد عند التساوي، ومن رجحت بينته في العدالة فقوله: وبيد أي بسبب وضع يد أي كون الشيء في حوزه مع تساوي البينتين في الشهادة بالملك بدليل قوله

Mas'alah: How is evidence of transfer from an original owner weighed against evidence of continued possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2049)

وبنقل عن مستصحبة (ش) فيه حذف تقديره: وبنقل عن أصل على مستصحبة له أي لذلك الأصل فإذا شهدت بينة أن هذه الدار مثلا لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بناقل شرعي إلى تاريخه وشهدت بينة أن عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فإنه يعمل بالبينة الناقلة؛ لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى ومن علم يقدم على

غيره.

Mas'alah: What are the conditions for preferring a testimony of ownership over possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2891)

قوله: (وإلا رجح بسبب ملك) أي: وإن لم يمكن [1] كما إذا شهدت له بينة بالملك وشهدت بينة أخرى بالحوز لغيره أو واحدة بالملك أيضا والأخرى بأنه صاده أو [2] نتج عنده فإن بينة الملك بسببه [3] تقدم، لكن بشروط أربعة نص عليها سحنون، وهي طول الحيازة، وتصرفه تصرف المالك، وعدم المنازع، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، وسيأتي ذلك من كلامه.

Mas'alah: How is a testimony of weaving weighed against a testimony of ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2891)

قوله: (كنسج) أي: كبينة شهدت بنسج فإنها تقدم على البينة بالملك [4]، ومعنى ذلك: أن تشهد إحداهما بأن فلانا نسج الثوب وتشهد الأخرى بأنه ملك لغيره، وقاله في المدونة، وفي كتاب ابن سحنون أن بينة الملك تقدم، ويقضى للآخر بقيمة نسجه بعد حلفه أنه لم يعمله باطلا، المازري [5]: وهذا إذا كان ينسج لنفسه وإلا فلا ينتفع بالشهادة له بالنسج.

Mas'alah: When does possession lose its preferential weight in favor of a stronger external testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2893)

قوله: (كأن [6] لم ترجح بينة تقابله) يريد: أن اليد إنما ترجح عند التساوي، وأما لو ترجحت بينة الخارج، فإن اعتبار اليد يسقط ويقضي بذلك لغير الحائز بعد يمينه، ولهذا قال [7] (فيحلف) وهو المشهور، وقاله في المدونة، وقيل: يقضى له بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of ownership over evidence of possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2893)

قوله: (وبالملك على الحوز) قد تقدم [8] أن بينة الملك تقدم على بينة الحوز. ابن شاس: ولو كان تاريخ الحوز مقدما. ابن عبد السلام: لأن الحوز قد يكون للمالك = ولو كانت إحداهما رجلين، أو رجل وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والأخرى مائة لا ترجح المائة، ومقابل المشهور لعبد الملك الترجيح بزيادة العدد). قوله: (ذات العدد القليل) زاد بعدها في (ن) : (انتهى ومقابل المشهور لعبد الملك الترجيح بزيادة العدد) . (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 1087. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 1087. (3) قوله: (عنه) في (ن) : (عليه) . (4) في (ن) : (رتبة) . (5) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 1087. (6) قوله: (كأن) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (إن) . (7) قوله: (التساوي، وأما لو ترجحت بينة الخارج، ... ولهذا قال) كرره في (ن) . (8) في (ن 4) : (تبين) .

وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of transfer over evidence of continued possession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2894)

قوله: (وبنقل على مستصحبة) أي: وكذا ترجح البينة الناقلة على المستصحبة، مثل: أن تشهد بينة أن الدار لزيد اشتراها [2] لا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد الأخرى أن رجلا آخر اشتراها منه بعد ذلك، فالناقلة مقدمة لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى.

Mas'alah: What are the conditions for preferring evidence of ownership over other evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2894)

قوله: (وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع، وحوز طال كعشرة أشهر، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم) قد تقدم أن بينة الملك ترجح على غيرها بشروط أربعة: طول الحيازة، وكونه يتصرف تصرف المالك، وعدم المنازع، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، وهو منصوص لسحنون في الجميع [3]. واختلف هل هذا الأخير شرط صحة أو كمال؛ ففي كتاب الشهادات من المدونة ما يدل على أنه شرط صحة لقوله: ومن تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا تصدق [4] ولا خرجت عن ملكه

بوجه من وجوه الملك. ابن القاسم: وإن لم يقولوا ذلك، فشهادتهم باطلة. وفي العارية منها ما يدل على أنه شرط كمال؛ لقوله: وإن لم يقولوا لا نعلم أنه باع ولا وهب، حلف أنه ما باع ولا وهب [5] ولا تصدق وقضى له به، واختلف هل كلامه في البابين [6] متناقض أم لا، والذي ذهب إليه أبو إبراهيم الأعرج وأبو الحسن الصغير أن الذي في الشهادات شرط كمال، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت على الكمال في الأخير) . أبو الحسن الصغير: إلا أن تكون الشهادة على ميت فذلك شرط صحة.

Mas'alah: What is the fourth principle regarding the hand that gives preponderance to its owner's claim?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=742)

القاعدة الرابعة: في تقرير اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها. [33]

Mas'alah: What is the evidence for preferring the possessor's evidence over the outsider's?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=781)

لنا على أحمد ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه تحاكم إليه رجلان في دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها له، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصاحب اليد، (140 م) ولأن اليد ترجحه كما لو لم تكن بينة. ولنا على أبي حنيفة ما تقدم، والقياس على المضاف إلى سبب لا يتكرر.

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when both the possessor and the outsider present proof of

ownership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=527)

1257 – مسألة إذا ادعى إنسان شيئا في يد غيره، وأقام به بينة وأقام الذي في يده الشيء بينة بأنه ملكه، فبينة صاحب اليد أولى من بينة الخارج، إن كانت أعدل أو تكافأتا في العدالة. وسواء كانت الدعوى والشهادة بملك مطلق غير مضاف إلى سبب، كقوله: "هي ملكي" ، أو مضاف إلى سبب، كقوله: "هذا ثوب نسجته في ملكي" ، "والدابة ولدت في ملكي" ، كان السبب الذي يضاف إليه الملك مما يتكرر في الملك كالخز؛ لأنه ينسج دفعة بعد دفعة، وكالغراس؛ لأنه يمكن أن يغرس النخل وغيره في موضع، ثم يقلع ويغرس في مكان آخر، وكان مما لا يوجد إلا دفعة واحدة؛ كالولادة ونسج الثوب القطني، وبه قال شريح والشعبي والشافعي. وقال أحمد وإسحاق: بينة الخارج أولى في جميع ذلك، ولا تقبل بينة المدعى عليه أصلا. وقال أبو حنيفة: إن قامت البينة للمدعي على ملك مطلق، فهو أولى من بينة صاحب اليد، الذي هو الداخل، وإن كانت على ملك مضاف إلى سبب، وكان السبب مما يتكرر في الملك؛ مثل: ثوب الخز أو الصوف، فقال: "كل واحد نسجته [في ملكي] " ، أو في غراس، [وقال: "كل واحد"

منهما غرسته في ملكي "]، فبينة المدعي أولى من بينة المدعى عليه؛ لأنه يمكن وقوع كل واحد من الأمرين." وإن كان السبب لا يتكرر في الملك؛ كالولادة، فادعى كل واحد منهما أن العبد ولد في ملكه، وقامت له بينة بذلك، فبينة صاحب اليد أولى.

Mas'alah: Who owns a shared wall when one party has beams on it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=547)

1304 – مسألة إذا كان حائط بين دارين لرجلين، ولأحدهما عليه جذوع، وادعى كل واحد منهما أن جميعه له، فهو لصاحب الجذوع مع يمينه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه، والحائط بينهما مع أيمانهما.

Sub-topic – Evidence in Blood and Criminal Claims

Mas'alah: What is the ruling on equal evidence in blood claims and the oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3931)

استواء العدالة لأنها كانت حجج شرعية ولم يسو أشهب لأن اليمين لا يحكم بها في الدماء وكذلك المرأتان وقال عبد الملك الحائز لا ينتفع بينة لقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى فلم تشرع إلا له وصاحب اليد لم يدع

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming a slave is a thief and the oath procedure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4317)

وإن قال هو سارق وشريكي يعلم ذلك وأقر به قوم سارقا أو أنكر فلا يمين له عليه ويقوم سليما إلا أن تقوم بينة أو شاهد قال أشهب يحلف معه فإن نكل أحلف شريكه فإن كان الشاهد غير عدل لم يحلف معه وتوجهت اليمين على شريكه وقال محمد غير العدل لا يوجب شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the victim swearing with one or both testimonies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

قال محمد يحلف مع أي شهادة شاء أو معهما ويقضى بهما فتسقطان

Mas'alah: What is the principle of burden of proof in homicide claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4851)

احتجوا بقوله عليه السلام (لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)

Mas'alah: Is a victim of a wound or beating entitled to an oath against the accused?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7613)

: يجرح الرجل وليس له شاهد أو يضربه أيستحلف] من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم ونوازل سئل عنها قال أصبغ سئل ابن القاسم عن الرجل يجرح الرجل وليس له شاهد أو يضربه أيستحلف؟ قال: لا ينبغي أن يستحلف بقول المجروح والمضروب إلا أن يكون مشهورا بذلك فإن كان كذلك رأيت أن يحلفه، فإن أبى سجن حتى يحلف، وقاله أصبغ وإن طال سجنه ولم يحلف ولم يعثر عليه بشيء عوقب إن أبى ذلك وخلي سبيله إلا أن يكون مبرزا في ذلك فيخلد في حبسه، قال أصبغ المبرز المتردد في ذلك الشيء المصر فيه بالحنث، وقد كتب عمر بن عبد العزيز في بعض هذا المعروف بالسرقة بالمبرز فيها. قال محمد بن رشد: وقع في بعض الروايات المبر وفي بعضها المبرز ومعنى المبرز في الشيء الظاهر فيه المشهور به، مثل المبر فيه سواء في المعنى، يقال أبر فلان بمعنى ظهر يبر فهو مبر، والمفعول به مبر، ويقال أبر فلان على خصمه

بمعنى ظهر، قال طرفة بن العبد: يكشفون الضر عن ذي ضرهم ... ويبرون على الآلىء المبر أي يظهرون على الآلئ الظاهر، يمدحهم بذلك، وقد مضى في رسم العقول والجبائر من سماع أشهب قبل هذا تحصيل القول في إيجاب اليمين على الجارح بمجرد دعوى المجروح دون سبب أو بسبب لا يبلغ أن يكون شاهدا عدلا، وكيف إن كان شاهدا عدلا فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant in a slander case without evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7698)

[: يفتري عليه فيريد صاحبه المفترى عليه أن يستحلفه وليست له بينة إلا بادعائه] ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل عن الرجل يفتري عليه فيريد صاحبه المفترى عليه أن يستحلفه وليست له بينة إلا بادعائه قال: لا أرى أن يستحلف له، من يعلم ما قال؟ قيل له: فإن أتى بشاهد؟ قال: أرى أن يحلف

له، قيل له: فإن أبى أن يحلف قال: وهل يستطيع إلا أن يحلف إلا أن أصحابه أخبروني أنه قال يسجن أبدا حتى يحلف، ولم يختلفوا فيه جميعا أنه قال: يسجن حتى يحلف، وهو قولي. قال محمد بن رشد: قد اختلف إذا لم يكن للمدعي بينة على دعواه على ثلاثة أقوال، أحدها: قوله في هذه الرواية: إنه لا يمين على المدعى عليه، والثاني: قوله في رسم العقول والجبائر من كتاب الجنايات: إن عليه اليمين، والثالث: قول ابن القاسم في أول سماع أصبغ من كتاب الجنايات: إنه لا يمين عليه إلا أن يكون مشهورا بذلك، فإن حلف على رواية أشهب أو على رواية أصبغ إن كان ذلك مشهورا بذلك برئ وإن

نكل عن اليمين سجن حتى يحلف ما لم يطل ذلك، فإن طال خلي سبيله ولم يؤدب، وقال أصبغ: إنه يؤدب إذا كان معروفا بالأذى وإن كان مبرا في ذلك أي مشهورا به مبرزا فيه خلد في السجن، وكذلك اختلف أيضا إذا كان له شاهد واحد على دعواه على ثلاثة أقوال، أحدها: أن المدعى عليه يحلف وهو قوله في هذه الرواية فإن نكل عن اليمين سجن حتى يحلف ما لم يطل، فإن طال فعلى ما تقدم من قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم إذا أوجبت عليه اليمين بالدعوى فنكل عنها، والثاني: إنه إن كان معروفا بالشتم والسفه عزر ولم يستحلف، وإن لم يكن معروفا بذلك استحلف، وهو قول مالك في رسم القضاء لأشهب من سماع أشهب من كتاب الشهادات، إلا أنه ضعف اليمين، والثالث: إنه يحلف مع شاهده ويحد له، روي ذلك عن مطرف وهو شذوذ في المذهب أن يحد في الفرية باليمين مع الشاهد، ويتخرج في المسألة قول رابع: إنه لا يحلف مع شاهده في الفرية ويحلف معه فيما دون الفرية من الشتم الذي يجب فيه الأدب، وكذلك اختلف أيضا في القصاص من الجراح باليمين مع الشاهد على ثلاثة أقوال وقد مضى هذا كله في الرسم المذكور في سماع أشهب من كتاب الشهادات عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in cases of retaliation and corporal punishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3088)

وقال بن القاسم لا يستحلف المدعى عليه القصاص ولا الضرب بالسوط وما أشبهه إلا أن يأتي بشاهد واحد عدل فيستحلف له كالطلاق والعتق إذا جاءت المرأة أو العبد بشاهد (واحد) عدل استحلف الزوج أو السيد ما طلق ولا أعتق

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing in theft or highway robbery cases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3741)

وليس يقول أحد من المسلمين أن مدعي السرقة أو القطع في الطريق يحلف على دعواه ويأخذ بيمينه ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding an oath and entry in divorce cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4010)

ابن المواز: ولو شهدوا أنه دخلها لزمته اليمين، ولو شهد واحد على يمينه وآخر على دخوله، فلا يمين عليه حتى يشهد اثنان على فعل أو يمين، فيحلف على تكذيب الشاهد الباقي، ولو شهد واحد بيمينه وبدخوله، فيحلف أنه ما حلف أو ما دخل، يحلف على أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person claiming injury to sight or hearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9198)

محمد: [206/أ] قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: ويحلف

على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man accused of burning a house who denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=877)

[رجل اتهم بإحراق منزل] *وسئل بعض أهل العلم عمن اتهم رجلا بحرق منزله، و إن المتهم سئل عن حرق ذلك المنزل فقال: مر فلان و أنا معه أحمل قدرا فيها نار، أخذ القدر مني و اشتعل اللبيت، فلما رأيت ذلك طفقت أطفي البيت حتى غشيني من الجيران من يطفي معي، و أما أنا فلم أحرق و جحد المتهم الذي زعم أنه هو الذي أحرق، هل ترى عليه ضمان ما أحرق من حمل القدر و صفته مع الذي رمى. =فأجاب: عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما أحرق و لا أعان و لا خرج بالنار ليحرق منزل الرجل، ثم لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence confirms a harmful tree must be removed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4569)

فأجاب: إذا شهدت البينة بما وصفت فعلى صاحبها إزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath regarding waste disposal that damages a neighbor's wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4686)

وسئل ابن زيادة الله عمن له كوشة إلى موضع خراب لرجل فبنى حائطا للخراب المذكور ثم طالب صاحب الخراب بنقل ما اجتمع فيه من الأزبال التي أضرت بحائط الكوشة فزعم رب الخراب أنه من بقية مرمة ومن الجيران فأنكر رب الكوشة ذلك، واستظهر ببينة أن فلانا عندنا ممن لا يستحل الأزبال في أملاك الناس فقال رب الخربة لا تقيد هذه الشهادة حتى يشهدوا أنهم لم يفارقوك حتى أخرجت جميع أزبال المرمة ولا تفيدك هذه الشهادة وقولهم فيها لا يستحل صحيح إذ لا يستحل مسلم أذى مسلم فاحلف لي على عدم طرحك فهل تلزمه يمين أم لا؟ فأجاب: تستفسر البينة على شهادتهم فإن قالوا لا يرى ذلك حلالا لم يفده لأن المسلمين كذلك في الاعتقاد فيحلف حينئذ أو يرد عليه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding defects in a slave in a manumission dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4857)

فأجاب: على مدعى السلامة اليمين لأنه قال يريد أن يأخذه من غير حق فيما يزعم المطلوب لأن قيمته بعيوبه قد لا تكون مثل نصيب قيمته سالما، فيقول أنت تريد أن تأخذ منى نصف القيمة بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a person claiming a free woman is his slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5304)

وسئل عمن استحق حرة بأنها مملوكة له أو لأبيه وورثها منه وأثبت ملكها ولم يكن عندها مدفع فهل عليه يمين القضاء أنه ما أعتقها أو ما يعلم أن أباه أعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for a claim of insult without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5654)

[من ادعى على شخص أنه شتمه ولا شاهد له ، فهل تجب له اليمين عليه ؟] وسئل المازري عمن يدعي أن فلانا شتمه شتما يوجب الحد والأدب ولا يأتي بلطخ ولا شاهد ، فهل تجب له اليمين عليه ؟ وكيف إن لم يحلف ونكل عن اليمين ؟ ولو ظهرت قرائن ولطخ بغير عدول هل يوجب الأدب أم لا ؟ فأجاب : أسقط أهل المذهب دعوى الطلاق والعتق لتكررهما ، وأثبتوا [242/10] تصديق مدعي العلم لكونها تقع في الخلوات غالبا ، وقبلوا شهادة النساء في الاستهلال والصبيان في الجراح للضرورة ، واعتبروا الخلطة على الطريقة المشهورة خوفا من ابتدال السفهاء الأفاضل ، وراعى بعض أصحابنا الشبهة بدل الخلطة ، فهذه أركان هذه المسألة . فإن ظهر لطخ أو قرينة أو شبهة استحلف المطلوب بعد أن يؤمر الطالب بإحضار من سمع هذا وإن لم يكن عدلا لتتوفر الشبهة واللطخ . وأما إقامة الضرب والحد بقرائن الأحوال فهذا لا يفتح فيه باب لأنها كثيرا ما يقع فيها الخطأ ولا يضبطها إلا المبرز في علم الحقائق . وإن رخصنا في الاعتماد بحاذق فيزعم الآخر الحذق ، والزمان فاسد ، فلا يجب خرم قواعد الأصول . فلتكن قوة الزجر والوعيد وشدة الشديد والإفراط والتفريط بالخوف على حسب ما يظهر من جرأة المطلوب وتسلطه على الأعراض وخلوه من ذلك يعتمد فيه على قرائن الأحوال . (1) في نسخة : بهذه الشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a donkey is found injured among woodcutters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5681)

[من نكل عن يمين التهمة غرم] وسئل سيدي أبو القاسم التاز غدري عن رجل اشترى حمارا ليحتطب عليه بالنصف ، فحمله إلى الغابة فوجد بها رجلين يحتطبان ، ثم إن الحمار وجد مجروحا لا يدرى من جرحه ومات من تلك الجراحة ، فاختلف فيها بعض الطلبة ، فقالت فرقة إن من حضر الاحتطاب يحلفون ويغرمون ، وقالت أخرى [265/10] ليس عليهم غرم وإنما عليهم اليمين خاصة ، وأنتم الملجأ ولكم الأجر في تعريف الواجب في ذلك ، ويكون بخط يدكم ليكون أبلغ في الاحتجاج به والاعتماد عليه .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for intentional wounds based on a single witness and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4708)

وكذا اختلف في القصاص من جراح العمد بالشاهد مع اليمين في ثبوته به وعدمه مطلقا، ثالثها: قصره على ما صغر منها دون ما عظم كقطع اليد لمالك في أقضيتها، وابن القاسم في شهادتها، وابن الماجشون مع روايته، واختيار سحنون، وكذا اختلف إن لم يأت المدعي بشاهد، ولا سبب على دعواه في الشتم أو جراح العمد على ثلاثة أقوال: أحدها: لا حلف علي المدعى عليه، وهو سماع ابن القاسم في كتاب الحدود، قاله في الفرية.

والثاني: عليه اليمين، قاله مالك في رسم العقول من كتاب الجنايات. والثالث: لا يمين عليه إلا أن يكون مشهورا بذلك، وهو سماع أصبغ ابن القاسم من الجنايات، فإن حلف علي رواية أشهب أو رواية أصبغ إن كان مشهورا بذلك برئ، وإن نكل سجن حتى يحلف ما لم يطل، فإن طال خلى سبيله، ولم يؤدب، وقال أصبغ: إنه يؤدب إن كان معروفا بالأذى علي أصله قال: وإن كان مبرزا في ذلك؛ أي مشتهرا به مبرزا فيه جلد في السجن.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the injured party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5027)

ذلك شيء، ولا يحلف على قياس قوله مع قول المعقور.

Mas'alah: Should the master be made to swear an oath regarding the slave's crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5134)

قال بعض أصحابنا: ويجب على هذا أن لا يحلف السيد.

Mas'alah: Does a minor take an oath in cases of wounds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

وقال المغيرة: ولا يحلف معه في الجراح؛ لأنه لو شهد معه كبير عدل سقطت شهادته فيمين الولي معه كشاهد

Mas'alah: How is a claim of lost eyesight proven when the eye appears intact?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1995)

(مسألة) : وإذا كانت العين قائمة أو فيها بياض، وقال ذهب بصرها أو قل ذلك في عينه فقد قال أشهب يقبل قوله، ويشار إلى عينيه أو إلى العين التي يدعى ذلك فيها، وإن لم يستدل على كذبه حلف، وأخذ ما ادعاه قال أشهب في الموازية إذا اختلف قوله بأمر بين لم يكن له شيء، ووجه هذا أنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا بمثل هذا أو ما جرى من الضرب الذي مثله يحدث هذا يشهد له فإذا تبين كذبه باختلاف قوله بطلت دعواه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a defendant accused of assault?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3635)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ومدعي الضرب على رجل، فلا يمين عليه إلا أن يكون لذلك سبب من مشاتمة أو منازعة تشهد عليها العدول، وإن لم يشهدوا على الضرب.

Mas'alah: Is an oath required from a person who verbally abuses another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3636)

قيل: أفعلى الشاتم يمين؟ قال: نعم ولعسابه ازاره وليس كل ما رأى المرء وأراد أن يجعلوه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath when accused of assault?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3652)

وسئل عن رجل أتى ودماؤه تسيل، وجاء معه بعبد من الحوائط يدعي أنه هو ضربه، فضرب العبد، وسجن، وسرح، ثم جاء به آخر بعد ذلك، فضرب، وسجن، ثم جاء به آخر ودماؤه تسيل، فأنكر ذلك العبد، قال: يحلف العبد، ويخلي سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath in the killing of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3887)

محمد: قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم: يقضى عليه بشاهد ويمين في قتل العبد، ويستحق قيمته من الحر القاتل، أو رقبة العبد القاتل إلا أن/ يفديه سيده بقيما المقتول، ولا يقتص من العبد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and the defendant's oath in cases of clientage and slander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3905)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم فيمن أقام شاهدا على رجل أنه مولاه أعتقه، وهو منكر فلا يمين عليه، قال أشهب: لأنه يجحد شيئا هو له، ونكوله إقرار على العاقلة، ولا يجوز إقراره عليهم على هذا الوجه. وقال ابن الماجشون: احلفه فإن أبي سجنه على هذا الوجه حتى يحلف. [8/ 419]

قال ابن القاسم وابن وهب في المجموعة والعتبية: قال مالك فيمن أقام شاهدا على رجل أنه قذفه فليحلف له: ما قذفه، فإن نكل سجن حتى يحلف. قال ابن القاسم في العتبية من رواية أصبغ: فإن طال سجنه خلي ولا ضرب عليه. وتقدم باب فيمن أقام شاهدا يقذف ونحوه. ومن كتاب ابن المواز: وإن أقام شاهدا أن سيده أعتقه في مرضه: فاليمين على الورثة على العلم. ومن كتاب ابن سحنون: وعن شاهد شهد بطلاق البتة، فأحلف الزوج فحلف، ثم نكث الشاهد، وأصابت المرأة شاهدا غيره: أنه لا يضم إلى الأول، لأنه الآن ساقط الشهادة، وقد تقدمت اليمين باسقاط شهادته الأولى. وكتب شجرة إلى سحنون فيمن شهد عليه شاهد في غيبته أنه حنث في امرأته / ورقبته، والزوجة غائبة، فكيف يحال بينه وبينهما؟ فكتب إليه: يرفع الرجل، وتقر لمرأة بموضعها [حتى تشهد عليه البينة عندك ويرفع الرقيق] حتى تشهد على أعيانهم البينة. وحل بينه وبينها في رفعها إليك، فإن ثبت الأمر عليه بشاهدين حكمت عليه، وإن لم يثبت عليه إلا شاهد فحلقه: أنه ما طلق ولا أعتق، فإن حلف فرد عليه كل شيء، وإن نكل فاحبسه، وقد اختلف قول مالك وأصحابه في نكوله وطول سجنه. وقد ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of killing is presented and the alleged victim appears alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4010)

مثل البينة تقوم بقتل رجل عمدا أو خطأ

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the victim of a raid regarding his claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4794)

قال مطرف: فليحلف المغار عليه على ما ادعى فيما يشبه أن مثله يملكه ولم يأت بمستنكر، ثم يصدق، وقال ابن الماجشون: لا يقضى بقول ويمينه وإن ادعى ما يشبه حتى يقيم البينة، وقال اصبغ عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون، واحتج بمسألة مالك في منتهب الصرة يختلفان في عددها: إن القول قول المنتهب مع يمينه/. وقول مطرف أحب إلي، وقاله ابن كنانة: ويحمل على الظالم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a slave dies after being struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6376)

قال أبو محمد، أراه يريد يحلف لقد ضربه، ولمن ضربه مات، ولو قام شهيدان بالضرب لم يحلف وحلف ومات منه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in injury claims with suspicion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6865)

وقال أشهب: إذا تعلق به وبه جرح، فقال أنت جرحتني فله عليه اليمين، وإن كان من

أهل التهم أدب. والذي في العتبية [4] من سماع أشهب عن مالك: وإذا تنازعا ثم أتي أحدهما بأصبعه مجروحة تدمي يزعم أن صاحبه عضها، قال يحلف له، وإن كان من أهل التهم أدب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and imprisonment for the defendant in injury claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6865)

قال في الكتابين وقال ابن القاسم فيمن ادعي أن فلانا جرحه فلا يستحلف [5] في جرح ادعاه عليه أو ضرب إلا أن يكون مشهورا بذلك (1) الدامية: هي التي يدمي الجلد منها وقتها. (2) زيادة في ع. (3) سقطت "لا" من ص: من يؤخذ. وهو تصحيف. (4) البيان والتحصيل، 16: 103 – 104. (5) كذا في ع وهو الصواب. وصفحت عبارة الأصل: فليستحلف.

فليحلف، فإن نكل سجن حتي يحلف، وقاله أصبغ. فإن طال حبسه ولم يحلف عوقب وأطلق إلا أن يكون متمردا فيخلد في السجن، وقاله أصبغ. وفي العتبية [1]: إلا أن يكون مبرزا في ذلك. قال أصبغ [2]: المبرز المتردد في الشئ المصر فيه بالخبث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for a person of good character found with a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6869)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن وجد معة سيف فإن كان من أهل الطهارة

والبراءة والصلاح رأيت أن يحلف.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the woman's oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

قال أشهب: بعد يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a person caught at night with a sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7103)

قال مالك: ومن أخذ بليل ومعه سيف، فإن كان من أهل الطهارة أحلف بالله.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant returns the oath to the plaintiff in a theft case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

وإن رد اليمين) على الطالب (فحلف الطالب) أي المدعي فالغرم على المدعى عليه بلا قطع ومحل الرد إن حقق المدعي الدعوى، فإن اتهمه غرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا قطع؛ لأن القطع إنما هو في الثبوت بالبينة أو الإقرار طوعا بلا رجوع، فإن ادعى على صالح لم تقبل دعواه وأدب كما تقدم في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one man or two women with an oath in a theft case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

أو) شهد (واحد) رجل فقط أو امرأتان (وحلف) معه المدعي فالغرم بلا قطع (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath for minor versus major wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5641)

وقيل: يجوز بشاهد ويمين فيما صغر من الجراح، ولا يجوز فيما كثر [6]. ووجه هذا القول أن الشهادة مبنية على الجرح، فما كان له قدر وبال ألحق بالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness and an oath for insult short of slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5641)

وقد اختلف في مثل هذا فقيل: فيما كان من الشتم دون القذف، يجوز فيه شاهد ويمين ويعاقب المشهود عليه لما كان في الحرمة دون القذف.

Mas'alah: How do the oaths differ between the master and the injured party regarding knowledge of the injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6542)

ويحلف و [2] تختلف صفة أيمانهما فيحلف الأول لقد جهل ذلك، ويحلف هذا أنه لم يرض بحمل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath for wounds without retaliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1749)

وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة وشبهها، فالشاهد واليمين فيه جائز، لأن العمد والخطأ فيه إنما هو مال.

Mas'alah: Why is amputation not overturned by oath with a remaining witness unlike property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

ابن عرفة: استشكل قول المدونة أنه من خطأ الإمام ولم يقل يحلف المقتص له مع الشاهد الباقي كما قال في المال، لأن قوله فيها إن جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال، ووجه بأن المال يمكن رده فكان المشهود له منتفع بيمينه فصح حلفه والقطع لا يمكن رده ولا نفع للمشهود له. اهـ. ما ينبغي أن يكون به الفتوى.

Mas'alah: How does a single witness with an oath apply to killing a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3357)

كقتل عبد آخر) هذا مثل الفرع قبله. قال مالك في المدونة: من أقام شاهدا أن عبد

فلان قتل عبده عمدا أو خطأ فإنه يحلف معه يمينا واحدا ويستحق العبد، ولا يقتله إن كان عمدا ويخير سيده بعد أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل لأنه لا يقتل بشهادة واحد ولا قسامة في العبد. سحنون: وكل ما جاز فيه شاهد ويمين جازت فيه شهادة النساء. انظر بعد هذا عند قوله "وإن قتل عبدا عمدا" .

Mas'alah: Does the hadith about oaths apply generally to all claims including blood?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7661)

قال وهذا على عمومه في سائر الحقوق من الدماء أو غيرها لأنه قد روي أن مخرج هذا الخبر كان في دعوى دم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness and an oath for wounds involving financial compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4096)

فالشاهد واليمين فيهما جائزة؛ لأن العمد والخطأ فيها إنما هو أموال. وفي الديات: من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة، ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطأ، قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ فقال: كلمت مالكا في ذلك فقال: إنه لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئا، وقد تبين لك بهذا السياق رجحان ما في الشهادات، وزاد في البيان ثالثا بأنه يقضى بالشاهد

مع اليمين فيما صغر من الجراح لا فيما عظم منها كقطع اليد وشبهه، وهو قول ابن الماجشون وروايته، واختاره سحنون، ونص سحنون على أن المرأتين كالعدل في القصاص، قال: لأن من أصلنا أن كل شيء يجوز فيه شاهد ويمين تجوز فيه شهادة امرأتين، وأجرى صاحب المقدمات على هذا الخلاف خلافا في حد القذف هل يثبت بالشاهد مع اليمين؟ نص في البيان على أن المعروف عدم ثبوته إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's claim against known thieves?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=379)

وقال الرعيني في كتاب الغصب ما نصه قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها؟ قال: هو مصدق وقد نزلت مثل هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل دخل عليه السراق فانتهبوا ماله وجرحوه، فلما أصبح حمل إلى عمر فقال: إنما فعل بي هذا فلان وفلان وقد انتهبوا مالي فأغرمهم عمر بقوله، ونكلهم ولم يكلفه البينة عليهم اهـ. باللفظ. ونقله ابن فرحون، وغيره ونحوه ورد عن يحيى بن يحيى، وبمثله أفتى الحفار حسبما في نوازل البيوع من المعيار قائلا قال الفقهاء: من عرف بالتعدي والظلم يغلب الحكم في حقه فمن ادعى على من بهذه الحالة فيحلف الطالب ويستحق ما طلب اهـ. ونحوه رواه أشهب عن مالك في المرأة تدعي على

Mas'alah: How are financial claims for injuries proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=490)

(ويثبت الجراح للمال) أي لأجل المال يعني الجراح التي لا قود فيها عمدا كانت أو خطأ، وإنما فيها المال المقدر من الشارع أو الحكومة (بما يثبت) به (مالي الحقوق) أي الحقوق المالية وهو عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين (فاعلما) (خ) : وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برىء من قيمته عبدا فرضا من الدية الخ. ومفهوم قوله: للمال أن جراح غير المال وهي جراح العمد التي فيها القصاص لا تثبت بما يثبت به مالي الحقوق ولا بد فيها من عدلين، وليس كذلك، ففي المدونة: ومن أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا وخطأ فيحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ الفعل في الخطأ اهـ. وتقدم قول (خ) : ومن أقاما شاهدا على جرح حلف واحدة إلى آخر ما تقدم عند قوله: وليس في عبد ولا جنين الخ. فلو قال الناظم: ويثبت الجراح مطلقا بما الخ. لوفي بالمراد وثبوت جراح العمد بالشاهد واليمين إحدى المستحسنات الأربع التي استحسنها الإمام ولم يسمع فيها شيئا من غيره، ثانيها: شفعة الثمار المشار لها بقول (خ) في الشفعة وكثمرة ومقائي الخ. وتقدمت للناظم في الشفعة أيضا. وثالثها: شفعة الأشجار المشار لها بقول (خ) في الشفعة أيضا وكشجر وبناء بأرض حبس أو معير الخ. ومعناه أنه إذا انقصت مدة العارية وباع أحدهما واجبه في النقص، فلصاحبه الشفعة إن امتنع المعير من أخذه. ورابعها: أنملة الإبهام ففيها نصف دية الأصبع استحسانا المشار لها بقول (خ) في الدماء والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه فالمستحسنات اثنان منها في الشفعة واثنان منها في الدماء. .

Mas'alah: What is the source of Ibn Lababah's opinion on the oath regarding intercourse?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=309)

الذي قاله ابن لبابة في يمينه في الوطء إن كان متهما، هو قول ابن القاسم في سماع عيسى في قائم بعيب برص في جارية ابتاعها وغاب بائعها، ووصل بها في العيوب من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd taking an oath if accused?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

(وحلف) الراعي إن اتهم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence regarding who is the first husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1637)

[البينتان تتناقضان:] وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين، كأن شهدت كل واحدة منهما أنه الأول ملغاة؛ لقيام زيادتها مقام شاهد فقط على المشهور، ولا يقضى به في النكاح على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an unknown person accused of usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2658)

[مسألة:] وفي حلف المجهول حالة يدعى عليه الغصب وعدم حلفه وهو لأشهب واستظهر قولان بغير ترجيح.

Mas'alah: What oath is required when combining testimony of ownership and usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2677)

وهذا حيث لا يمين ولذا قال: إلا أن تحلف مع شاهد الملك أنه شهد لك بحق وتحلف أيضا يمين القضاء أنك ما بعت ولا وهبت ولا خرجت عن ملكي بوجه.

Mas'alah: How is the oath administered with witnesses of ownership and usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2677)

وهذا على إثبات الواو قبل (يمين) كما في نسخة الأقفهسي، وعند الشارحين بغير واو؛ فهي يمين واحدة يجمع فيها بين الأمرين، قالا: ويحلف مع أيهما شاء، فمع شاهد الملك أنه ملكه لم يخرج عنه بوجه، ويقضى له به ملكا، وهو مع شاهد الغصب أنه غصبه، ويقضى له به حوزا.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath in a case of amputation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2968)

وإن نكل القاطع عن اليمين في قطع ليد مثلا، حلف المقطوع يده مع الشاهد الباقي أنها –أي: الشهادة– باطلة، واستحق دية.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with one witness and an oath in cases of intentional wounding or homicide?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1140)

و) كذلك (لا) يقضي بشاهد ويمين (في دم عمد) أي جراح عمد (أو) قتل (نفس) واحترز بالعمد من الخطأ فإنه يقضي فيه بالشاهد واليمين لأنه يؤول إلى المال

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's oath regarding harm from construction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6488)

السادس: إذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر، فقام عليه جاره بالقرب من الفراغ من البنيان فعليه اليمين أن سكوته حتى كمل البنيان لم يكن على إسقاط حقه الواجب

Mas'alah: What is the ruling on an oath when objecting to harm after a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6489)

له في ذلك من القيام بقطع الضرر. انتهى. ففهم من ترتب اليمين عليه إذا قام بقرب الفراغ من الإحداث ترتبها من باب أولى إذا قام به بعد طول وقلنا إن له القيام به ولو طالت المدة. اهـ. يعني كما مرت ويأتي بحث الرهوني إن شاء الله تعالى في كلام الحطاب هذا عند قول المص: "ومضر بجدار" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the oath for damage claims according to al-Utbiyya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6492)

وعلى هذا فلا إشكال فيما نقله عن ابن الهندي، ولا يعول على ما نقله عن ابن فرحون من وجوب اليمين مع القرب وإن وافق ما في التحفة وغيرها لمخالفته لما في العتبية، وسلمه حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافه، وسلمه الحافظ الونشريسي ولم يحك فيه خلافا. والله الموفق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the witness is not upright in retaliation cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8273)

تنبيهات: الأول: قد مر قول المص: "وقصاص في جرح" ، قال في النوادر: قال مالك وإن كان الشاهد غير عدل حلف المطلوب، وما قال أحد غير هذا إلا بعض من لا يؤخذ بقوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in injury claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8273)

الثاني: قال في النوادر أيضا: وإذا تعلق به، وقال: أنت جرحتني فله عليه اليمين، وإن كان من أهل التهم أدب، والذي في سماع أشهب عن مالك: إذا تنازعا ثم أتى أحدهما بإصبعه مجروحة تدمي يزعم أن صاحبه عضها، قال: يحلف له وإن كان من أهل التهم أدب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on oath and evidence in theft cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9132)

وإن رد اليمين فحلف الطالب يعني أنه إذا ادعى شخص على متهم بسرقة نصاب، وكذا على مجهول حال على أحد القولين في الغصب؛ إذ السرقة مثله فإن حلف المدعى عليه برئ، وإن نكل ورد اليمين على الطالب أي المدعي فحلف المدعي فالغرم على المدعى عليه بلا قطع إن حقق الطالب الدعوى، فإن اتهمه لم ترد وغرم بمجرد نكوله دون قطع، ولو كان المدعى عليه صالحا أدب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a woman of loose morals in a rape claim?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=211)

قال ابن رشد: وهذا الاختلاف في اليمين في الفارهة، وأما الوغدة فلا ترها منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a known sinful man in a defloration claim?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=211)

قال: وإن كان معلوما بالفسق فعل ما ذكر له أولا[2]. فلعل مروان رأى أن ما بلغته من فضيحة نفسها بالصياح عليه والمجيء إلى الأمير، وقرينة الشجة، وأنه ممن يليق به ذلك، رأى أن يعطيها بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when a wound is claimed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2835)

(فرع) قال فيها أيضا: فإذا تعلق به وقال أنت جرحتني فله عليه اليمين، وإن كان من أهل التهم أدب، والذي في سماع أشهب عن مالك إذا تنازعا ثم أتى أحدهما بأصبعه مجروحة تدمى يزعم أن صاحبه عضها، قال: يحلف له وإن كان من أهل التهم أدب، قال في الكتابين وقال ابن القاسم فيمن ادعى أن فلانا جرحه: فلا يستحلف في جرح ادعاه أو ضرب إلا أن يكون مشهورا بذلك فيحلف فإن نكل سجن حتى يحلف، وقال أصبغ: فإن طال حبسه ولم يحلف عوقب وأطلق إلا أن يكون متمردا فيخلد في السجن ثم ذكر مسائل تتعلق بالعبد إذا قام على جرحه شاهد واحد فراجعه إن أردته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the oath when the prescribed penalty is not specified?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=569)

قوله: "وإلا فاعتمد على اليمين" أي وان لم يشهد الغير بالحد حدد المطلوب وحلف فإن نكل حدد الطالب وحلف، وكل هذا يشمله قول المؤلف فاعتمد على اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a claimant of spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1342)

(وحلف) عند ابن شعبان (أنه ملكه) أي: بأن على ملكه إلى الآن

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to the husband and agent in cases of transgression?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1586)

عليه فقال (وفي تحليف الزوج له) أي الوكيل (إن نكل) الزوج (وغرم) لها بنكوله (الألف الثانية) فإن حلف الوكيل استمر الغرم على الزوج وإن نكل الوكيل غرم للزوج الألف الثانية التي غرمها للزوجة حين نكل وهو قول أصبغ وعدم تحليفه وهو قول محمد قائلا قول أصبغ غلط لأن الوكيل لو نكل لم يحكم عليه إلا بعد يمين الزوج والزوج قد نكل عن اليمين مع المرأة فكيف يحلف قاله تت وقد يجاب عن أصبغ بأنه

إنما كان للزوج إذا نكل تحليف الوكيل لاحتمال أن يرهب عن اليمين فيقر (قولان) سببهما كما في الجواهر هل يمين الزوج على تصحيح قوله فقط أو على تصحيحه وإبطال قول الوكيل فإن كانت على تصحيح قوله فقط فنكل فإنه يعد مقرا ولا يكون له أن يحلف الرسول وإن كانت يمينه على تصحيح قوله وإبطال قول الرسول كان له أن يحلف الرسول قاله د

Mas'alah: What is the ruling on swearing about knowledge of counterfeit dirhams and the agent's dismissal by death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2753)

الحلف على نفي العلم ولو صيرفيا وما مر من زيادة المدونة ظاهر إذ قد تكون جيادا في علمه حين الدفع ولكن يعرف الآن أنها من دراهمه

Mas'alah: What are the two opinions on the oath of an unknown person accused of theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

(وفي حلف المجهول قولان) قول ز ابن يونس على القول بحلفه لا يلزم راميه شيء الخ تحريف في النقل عن ابن يونس والذي في ق عنه ما نصه المتهم يحلف والذي هو من أوساط الناس لا يحلف ولا يؤدب راميه والخير يلزم راميه الأدب اهـ.

Mas'alah: Does the accuser of theft receive discipline if the accused takes an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

وهكذا نقله عنه أبو الحسن فقد رتب نفي أدب راميه على القول بعدم حلفه فعلى القول بحلفه لا يؤدب راميه من باب أحرى فتأمله وأشار المصنف بالقولين إلى كلام ابن يونس المتقدم وقول الباجي عليه اليمين زاد الباجي ويؤدب أي المدعى عليه انظر نقل كلامه في ح فلو قال المصنف تردد لوافق اصطلاحه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath in cases of intentional homicide and wounds?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=762)

(ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل: يقضي بذلك في الجراح): هو قول ابن سحنون يريد كقطع اليد أو موضحة عمدا. وقوله: وقد قيل: يقضي بذلك في الجراح هو قول ابن القاسم في شهادات المدونة، وأشارالشيخ لتضعيفه بوجهين: وهما فقد تقدم القول الأول عليه، وقوله: وقد قيل كقوله في اليتيم، وقد قيل: يتيمم لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when two witnesses testify to an admission of intercourse without proof of birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2217)

[حاشية العدوي] لو شهد شاهدان على إقراره بالوطء ولم تشهد امرأة بالولادة ولم يكن معها ولد فإنه لا يحلف ومقتضى قوله في الشهادات فلا يمين بمجردها خلافه وأنه يحلف حيث شهد شاهد واحد على إقراره فلو نكل من توجهت عليه اليمين فهل يحبس وإن طال دين والذي يفيده تعليل الشرح عدم اليمين بقوله؛ لأنه؛ من دعوى العتق كمن نكل عن اليمين في دعوى العتق مع شاهد أم لا

Mas'alah: What is the ruling when a single witness is presented for a wound or killing of a non-Muslim or slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3004)

قوله: (ومن أقام شاهدا على جرح، أو قتل كافر، أو عبد، أو جنين حلف واحدة، وأخذ الدية، وإن نكل برئ الجارح إن حلف، وإلا حبس) يريد: من أقام شاهدا على أحد هذه الأمور لم يطلب بقسامة، ولكن يحلف يمينا واحدة على ما شهد به شاهده، ويأخذ دية ذلك، فإن نكل عن اليمين قيل للجارح احلف، فإن حلف بري، وإن نكل حبس حتى يحلف، وكان ابن القاسم يقول: يقتص منه، ثم رجع وقال أيضا: إذا طال سجنه ولم يحلف عوقب وأطلق، إلا أن يكون متمردا فيخلد في السجن [5].

Mas'alah: What happens if the man refuses to swear an oath in a rape claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=714)

(ومع نكوله لها اليمين ... وتأخذ الصداق ما يكون)

Sub-topic – Judgment Based on Equal Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a slave's statement when two parties claim ownership with equal evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

قال أشهب يرجح بقول العبد إني لأحدكما عبد في تساوي البينتين وهو في أيديكما وإلا اعتبر قوله في غير هذا إلا أن يقيما بينة فهو لمن أقر له بالملك بعد أن الأرجح بقوله وإحدى البينتين أرجح

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim a house in the possession of a third party with equal evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

وإن ادعيتما دارا بيد غيركما أو استعارها فهي لك إلا أن يقيم الآخر بينة وهي لك أيضا عند تكافؤ البينتين ويحلف مع التكافؤ ما لم يعلم لأحد فيها حق ولا يمين على المقر لأنه لو يصدق

Mas'alah: How is a dispute between two claimants over property resolved with oaths and division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

وإن تنازع اثنان تحالفا واقتسما فإن نكل أحدهما أخذه الحالف

Mas'alah: What is the procedure for mutual oaths when evidence is equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3245)

م: قوله: ويتحالفان: إنما يريدان: يحلف الحائز أولا، فإن نكل؛ حلف الآخر واستحق الثوب، فإن نكل فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of evidence are equal in integrity and number?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6660)

[الفصل 2 – في تساوي البينات في العدالة والعدد والاختلاف فيهما]

Mas'alah: What is the ruling on competing evidence when neither party possesses the disputed item?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6663)

ومن المدونة قال مالك: وإن تداعيا في شيء ليس هو بيد واحد منهما، وأقام كل واحد منهما بينة أنه له، قضى بأعدل الشهود وإن قلوا، وإن تكافؤا في العدالة وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الإمام منعهما منه فعل حتى يأتيا ببينة أعدل منهما، وإن كان مما لا ينبغي للإمام أن يقره، ولا يرى أنه لأحدهما قسمة بينهما بعد إيمانهما كشيء لا شهادة لهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is equal for property not in either party's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6663)

وقال ابن القاسم عن مالك في باب آخر: إن كل ما تكافأت فيه البينتان، وليس هو في يد واحد منهما، وكان مما لا يخاف عليه مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي أحدهما

Mas'alah: What happens if neither party brings stronger evidence after a long time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6664)

بأعدل مما أتى به صاحبه فيقضي له به، إلا أن يطول الزمان ولا يأتيا بشيء غير ما أتيا به أولا فإنه يقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling for perishable property when evidence is equal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6664)

قال مالك: وما كان يخشى تغيره مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام فإنه يستأني به قليلا، لعل أحدهما يأتي بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضي له به، فإن لم يأتيا بشيء وخيف عليه قسم بينهما.

Mas'alah: How is a sheep adjudicated when two claimants present conflicting evidence of birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6671)

وقال في باب آخر في شاة بيد رجل أقام آخر بينة أنها له ولدت عنده في ملكه فقضي له بها ثم جاء آخر ببينة بمثل ذلك. قال: يقضي بها لأعدل البينتين، فإن تكافأت بينتاهما لم أردها للأول، وتقسم بين هذين بعد أيمانهما، وأيهما نكل قضي بها للحالف عليه، فإن نكلا قضيت بها للذي انتزعت منه؛ لأن نكولهما كإقرارهما.

Mas'alah: What happens if one party brings new evidence after the sheep was divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6672)

قال أشهب: ولو اقتسما الشاة في تكافؤ البينتين، ثم أقام أحدهما بينة غير التي شهدت له أولا بمثل شهادة الأولى، فإن كانت هذه الآخرة أعدل من بينة صاحبه التي طرحتها بالتكافؤ قضيت بجميع الشاة لهذا، وإن كانت مثل الأولى أو دونها أقررت الشاة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present equal evidence for a sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6672)

م/: قال في مسألة الشاة إذا قضى بها لمدعيها بالبينة، ثم أتى ثان فأقام بينة أنها له مثل الأولى، فإنها تقسم بينهما عند تكافؤ البينتين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present equally credible evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7887)

ومن المدونة قال: وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع؛ لأن الدار في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a disputed garment in half after oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8108)

وأنا أقول: يقتسمان هذا الثوب المختلف فيه بينهما نصفين بعد أيمانهما.

Mas'alah: What happens when two conflicting pieces of evidence are equally credible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

فإن تكافأت البينتان في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد صاحبه والذي هو في يده أولى به مع يمينه

Mas'alah: How is property divided when both parties have equal evidence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

وان كان الشيء في أيديهما جميعا أو على يد غيرهما وتكافأت بيناتهما قسم بينهما مع ايمانها

Mas'alah: How is property divided when one claims half and the other claims all from a third party?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=966)

فلو كان في يد غيرهما وادعى أحدهما نصفه وادعى الآخر جميعه تحالفا على ما ادعياه وأخذ مدعي الكل ثلاثة أرباعه ومدعي النصف ربعه لأنه قد أقر بالنصف لصاحبه وحصلت دعواه معه في النصف الآخر فإذا حلفا قسم ذلك النصف بينهما فمن هنا وجب لمدعي الكل ثلاثة أرباعه

Mas'alah: What is the ruling when both parties present equal evidence for ownership of a commodity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1807)

قلت: أرأيت لو أن سلعة في يدي رجل، ادعى رجل أنها له وأقام البينة، وادعى الذي هي في يده أنها له وأقام البينة، لمن هي؟ قال: للذي هي في يديه عند مالك إذا تكافأت البينتان في العدالة. قال ابن القاسم: وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim a commodity not in either's possession and both present evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1807)

[في الرجلين يدعيان السلعة ليست في يد واحد منهما ويقيمان البينة]

Mas'alah: Is a slave divided between two claimants when evidence is equal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1810)

قلت: أرأيت لو أن عبدا أقمت أنا عليه البينة أنه عبدي، وأقام رجل آخر البينة أنه عبده وتكافأت البينتان، أيقسم العبد بينهما في قول مالك؟ قال: إذا تكافأتا، ولم تكن السلعة في يد واحد منهما، ورأى الإمام أن يقسمها بينهما قسمها إذا رأى الإمام ذلك. وإنما معنى قوله إن رأى الإمام ذلك إذا لم تكن لأحدهما حجة قد استنفذ الإمام حجتهما ولم تبق لهما حجة قسمها بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the evidence of both parties is equal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

وقال ابن محرز: إذا تكافأتا فالقول الحائز مع يمينه.

Mas'alah: Is an oath required when evidence is equal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

وقال محمد: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have equal evidence for ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4064)

يدعيان ذلك وتكافأت بينتاهما [1] كان ذلك بينهما شطرين بعد أيمانهما، وإن كانت إحداهما أعدل قضيت لأعدلهما.

Mas'alah: What is the ruling when two men each present evidence of ownership through breeding or weaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4064)

في الرجلين يقيم كل واحد منهما بينة علي النتاج او النسخ وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling when two parties present conflicting evidence of ownership with oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4064)

قال أشهب فيمن بيده دابة أو عبد أو أمة أو ثوب فيقيم الآخر بينة أن ذلك نتج عنده، أو أن الثوب له أو نسجه، ويقيم من هو بيده بينة بمثل ذلك فإني أقضي بأعدل البينين، فإن تكافأتا قضيت بذلك لمن هو بيده بعده يمينه ما يعلم للآخر فيها حقا وأنها له نتجت في يديه، فإن كان [9/ 40] (1) في الأصل، وتكافأت بينتهما. (2) في الأصل، في ميت اخذ ماله. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قضيت بها للآخر بعد يمينه، فإن نكل بقي ذلك بيد من هو بيده، قال في كتاب ابن سحنون: إلا أن يكون أقام المدعي وحده بينة أو أقاماها جميعا وكانت بينة الدعي أعدل يكون هذا قد حازها عليه ما ينقطع بمثله الدعوي أو تقوم بذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a disputed item between the parties after oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5213)

قال ابن عبدوس: يقتسمان هذا الثوب المختلف فيه بينهما نصفين بعد أيمانهما، [واختار سحنون قول ابن القاسم] [2]. (1) البيان والتحصيل، 12: 111. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

Mas'alah: How is a case decided when both parties present evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما

Mas'alah: What is the ruling when two litigants are equal in evidence?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

فإن استويا حلفا وكان بينهما

Mas'alah: How is disputed property divided when both parties have testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1855)

(وقسم) الشيء المتنازع فيه بعد يمين كل (على) قدر (الدعوى) لا بالسوية (إن لم يكن

بيد أحدهما) أو أحدهم بأن كان بيدهما معا أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحد ولم يدعه لنفسه أو لم يكن بيد أحدهما كما لو تنازعا في عفاء من الأرض ونحوه (كالعول) في الفرائض فلو ادعى أحدهما جميعها والآخر النصف قسمت على الثلث والثلثين ولو كانوا ثلاثة ادعى أحدهم الكل والثاني النصف والثالث السدس فالمسألة من ستة وتعول لعشرة للأول قدر أصلها ستة وللثاني قدر نصف الأصل ثلاثة وللثالث قدر سدس الأصل واحد ولو كان الثالث يدعي الثلث عالت إلى أحد عشر وإن كانت الستة في الفرائض ينتهي عولها إلى عشرة فله اثنان [حاشية الدسوقي] المتنازع فيه المجهول أصله إما أن يكون بيد أحد المتنازعين أو بيد غيرهما فإن كان بيد أحدهما فإنه يبقى بيد حائزه بلا يمين سواء قام لكل منهما بينة واستوتا أو لم تقم لواحد بينة وهو معنى الترجيح باليد وقيدنا بمجهول الأصل لأن الحوز لا ينفع مع علم المالك الأصلي كما مر بل يقسم بين حائزه والمدعي غيره وإن كان بيد غيرهما فحاصل ما ذكره الشارح وغيره في ذلك ثمان صور لأن من هو بيده تارة يدعيه لنفسه وتارة يقر به لأحدهما وتارة لغيرهما وتارة لا يدعيه لأحد وفي الأربع تارة يقوم لكل من المتنازعين بينة تسقط البينتان بعدم الترجيح وتارة لا تقوم لواحد منهما بينة فهذه ثمان صور ففي صور البينة إذا ادعاه لنفسه وسقطت البينتان حلف وبقي بيده كما في المتن أعني قوله وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه وهو قول المدونة. وقيل ينزع منه ويقسم بين المتنازعين وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر له بيمينه كما في المتن أعني قوله أو لمن يقر له وهو مذهب المدونة أيضا وقيل إقراره لغو ويقسم بين المتنازعين وإن أقر به لغيرهما أو قال لا أدري هو لمن لم يلتفت إليه ويقسم بينهما ويدخلان في قول المصنف وقسم على الدعوى وفي صور عدم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده وإن أقر به لأحدهما أو لغيرهما أخذه المقر له بلا يمين لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البينة فلذا حلف المقر له مع البينة ولم يحلف هنا وإن سكت أو قال لا أدري قسم على الدعوى اهـ بن (قوله وقسم على

الدعوى) حاصله أن الشيء المتنازع فيه إذا لم يكن بيد أحد المتنازعين بأن كان بيدهما معا أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ولا ادعاه لنفسه والحال أنه لا مرجع لبينة أحدهما أو كان ليس بيد حائز أصلا فإنه يقسم بين المتداعيين على قدر الدعوى لكن بعد الاستيناء كثيرا إن كان المتنازع فيه مثل الدور والأرضين وقليلا إن كان مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام لعل أن يأتي أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضي له به اهـ بن. (قوله بعد يمين كل) أي بعد يمين كل واحد منهما أنه له ولم يذكر من الذي يبدأ منهما باليمين ابن عرفة الأظهر تبدئة من ادعي عليه أولا منهما (قوله لا بالسوية) أي بأن يقسم نصفين كما يقول أشهب وسحنون وقوله كالعول أي لا على التسليم والمنازعة كما يقول ابن القاسم واعلم أن هذا الخلاف محله إذا كان المتنازع فيه بأيديهما وأما قسم ما ليس بأيديهما فعلى قدر الدعوى اتفاقا. والحاصل أن المتنازع فيه إذا لم يكن في أيديهما فإنه يقسم بينهما بعد أيمانهما على قدر الدعوى اتفاقا وإن كان في أيديهما فقيل يقسم على الدعاوى وهو قول مالك وابن القاسم وعبد الملك وأكثر أصحاب الإمام وهو المشهور وقبل يقسم بينهما بالسوية لتساويهما فيه في الحيازة وهو قول أشهب وسحنون وعلى الأول وهو ما إذا قسم على الدعاوى فقال الأكثرون يعال في القسم كالفرائض وقال ابن القاسم وابن الماجشون لا يعال في القسم بل يقسم على التسليم والمنازعة يحيث يختص مدعي الأكثر بالزائد فقول المصنف وقسم على الدعوى رد لقول أشهب بالقسم بالسوية وقوله كالعول رد لقول ابن القاسم يقسم على الدعاوى لكن لا كالعول بل على التسليم والمنازعة فيختص مدعي الأكثر بالزائد (قوله قسمت على الثلث والثلثين) كيفية العمل أن يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل مع الزيادة ثلث فالمسألة من ثلاثة يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد ولو قسم على التسليم والمنازعة لكان لمدعي النصف الربع لأنه سلم لمدعي الكل النصف فيأخذه والمنازعة بينهما في النصف الآخر فيقسم بينهما وعلى

كلام أشهب يأخذ كل واحد منهما النصف (قوله فالمسألة من ستة) أي مخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه وقوله وتعول لعشرة أي لأنه يزاد على الستة نصفها وسدسها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي السدس واحد ولو قسم على التسليم والمنازعة أخذ مدعي الكل ثلاثة أرباعها إلا نصف سدس وأخذ مدعي

Mas'alah: How is a property dispute resolved when both parties present conflicting evidence of purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3527)

ومن المدونة قال ابن القاسم [6] في دار في يد رجل فأقام رجل البينة أنه اشتراها من هذا الذي الدار في يديه وأقام الذي الدار في يديه البينة [7] أنه اشتراها من هذا المدعي، قال [8]: فإن تكافأت البينتان فهي للذي هي في يديه؛ (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 179. (2) قوله: (أبعد و) سقط من (ق 2) . (3) انظر: المدونة: 4/ 256. (4) قوله: (الأول) سقط من (ف) . (5) قوله (قال محمد: فإن أربحه ثم ظهر على ذلك فله رده إن ثبت ذلك بمعرفة أو إقرار الشفيع) كذا في (ق 6) ويقابله في ف (قال محمد ربحه ثم ظهر على ذلك قلة معرفة أو أقر وعليه غرماء لأن ذلك للبيع) وفي (ق 7) : (قال محمد فإن أربحه ثم ظهر على ذلك قلة معرفة أو أقر أن ذلك بمعرفة أو إقرار الشفيع) . (6) قوله: (ابن القاسم) سقط من (ق 2) . (7) قوله: (البينة) سقط من (ق 7) . (8) قوله: (قال) سقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when two equal pieces of evidence conflict over ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1150)

وقال غيره: هو للذي [هو] في يديه، كمن في يده ثوب فادعاه رجل، وأقام بينة أن ذلك الثوب كان لزيد يملكه، وأن المدعي اشتراه منه، وأقام حائزه بينة مثلها، وقد مات البائع ولم تؤرخ البينتان، وهما في العدالة سواء، سقطت البينتان، وبقي الثوب لحائزه، ويتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling when two parties claim a thing not in either's possession and both present evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1762)

3304 - قال مالك: وإن تداعيا في شيء وليس هو بيد واحد منهما وأقام كل واحد بينة أنه له، قضي باعدل الشهود وإن قلوا، فإن تكافئوا في العدالة وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الإمام منعهما منه، فعل حتى يأتيا ببينة أعدل منهما، وإن كان مما لا

ينبغي للإمام أن يقره [ولا] يرى أنه لأحدهما قسمه بينهما بعد أيمانهما كشيء لا شهادة لهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is equal and the property is in one party's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3397)

(وبيد إن لم ترجح بينة تقابله فيحلف) انظر قبل قوله "أو تاريخ" تقدم أيضا نص المدونة قضى بأعدلهما فإن تكافأتا في العدالة

سقطت وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف. انظر قبل قوله "وبشاهدين" .

Mas'alah: How is property divided when both claimants possess it and present conflicting evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4141)

وإن كان في أيديهما، فقيل: على الدعاوي، وقيل: نصفين أي: فإن كان المدعي فيه بأيديهما واختلفت دعواهما فيه- كدعوى أحدهما الجميع والآخر النصف- فأقام بينة على دعواه ولم يرجح أحد البينتين، أو حلف كل منهما، فقال مالك، وابن القاسم، وعبد الملك وغيرهم: يقسم على قدر الدعاوى وهو المشهور. وقال أشهب وسحنون: يقسم بينهما نصفين لتساويهما فيه في الحيازة، وإذا أراد اليمين في هذه المسألة وما يشبهها من سائر هذا الفصل مما تقدم أن يأتي، واختلفا في التبرئة، فقال بعض الشيوخ: يقرع بينهما، والمنصوص للمتقدمين: أن الحاكم يختار، ثم هل يحلف كل منهما على إثبات دعواه وإن نكل؟ أشار بعض الشيوخ إلى أن البحث يقرب فيها من مسائل اختلاف المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a dispute?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=943)

يترجح أحدهما على الآخر، ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف (وإن أقاما

بينتين) وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالأعدلية (قضي بأعدلهما) بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه (فإن) لم ترجح إحدى البينتين بما ذكر بل (استويا) فيه (حلفا وكان) الشيء المتنازع فيه (بينهما) نصفين؛ لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى، وفهم من قوله: بأيديهما أنه لو كان بيد أحدهما لا يكون الحكم كذلك. ع: هو لمن أقام بينة. وقال ك: هو لمن بيده مع يمينه وإن كان في يد غيرهما وشهد لأحدهما به كان القول قوله مع يمينه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when testimonies are equal and no preponderance exists?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2492)

(إن لم ترجح بينة مقابله) بمرجح من المرجحات وإلا قدمت ونزع من ذي اليد (فيحلف) من قضي له به، وهو ذو اليد عند عدم الترجيح ومقابله عند ترجيح بينته بمرجح فهو مفرع على منطوق "بيد" ومفهوم "إن لم ترجح" .

Mas'alah: What happens when contradictory evidence is cancelled out?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1638)

وإذا ألغيت زيادتهما على المشهور بقي التناقض فتتساقطان، وكذلك لو تساوت البينتان من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling when two parties present equally reliable evidence?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1150)

(فإن) لم ترجح إحدى البينتين بما ذكر بل (ستويا) فيه (حلفا وكان) الشيء المتنازع فيه (بينهما) نصفين لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence after a judgment has been made?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8434)

تنبيه: قال الحطاب: من أقام بينة على شيء فقضي له به، ثم أقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة الأولى، فإنه من تعارض البينتين وينظر في أعدلهما، وكذلك إذا أقام شخص بينة على شيء فقضي له به، ثم أتى آخر أقام بينة مثل بينة الأول فإنه ينظر فيهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on evidence not precluding further evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8434)

قال مقيده عفا الله عنه: حاصل هذا أن الحكم بشيء ببينة لا يفيت النظر فيه لمقيم بينة أخرى أنه له، سواء كان مقيم البينة بعد الحكم المدعى عليه أو غيره. والله تبارك وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence and the testimonies are equal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2311)

فإن أقام كل واحد منهما بينة على دعواه، فإنه يقضى بأعدلهما. فإن تكافآ، هل يقسم المال بينهما أو يكون للمسلم؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" في "كتاب الولاء" و "كتاب الشهادات" : أحدهما: أن المال بينهما نصفان، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن المال للمسلم، لأن بينته قد زادت حين زعم أنه مسلم، وهو قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are equal in strength?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3292)

فإن تكافأت إليه البينتان: سقطتا، وكان القول قول المطلوب، وهل ذلك بيمين، أو بغير يمين؟ قولان: أحدهما: أن القول قوله مع يمينه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are equal in strength?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3294)

فإن تكافأت وتساوت حتى لا مزية: سقطتا ويبقى الشيء بيد حائزة، وهل ذلك بيمين أو

بغير يمين؟ قولان: أحدهما: أنه يأخذه بيمين، وهو مذهب "الكتاب" . والثاني: أنه يأخذه بغير يمين، وهو قول أشهب في غير "المدونة" .

Mas'alah: How is property divided when neither party holds possession or both do?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1129)

يكن بيد واحد منهما، أو كان بأيديهما جميعا، اقتسماه بينهما بنصفين، بعد أيمانهما، إن حلفا، وكذلك إن نكلا، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، كان لمن حلف منهما، وذلك بعد الإعذار إلى من هو بيده، إن لم يكن بيد واحد منهما، وكان بيد غيرهما. والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the principle of equality between two pieces of evidence in legal rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=462)

وكذا الأصل التساوى بين البينتين ونحوهما حتى يثبت المرجح، وهو أيضا الأصل فى القصاص، قال الله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} .

Mas'alah: How is property divided when evidence is equal between a Muslim and a Christian heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3429)

(ومات) فلا تقدم بينة المسلم ليختص بمال الميت وقوله: (إن جهل أصله) بيان للموضوع كما علمت وإذا لم تقدم بينة المسلم صارت البينتان متعارضتين فيصار إلى الترجيح فإن لم يوجد مرجح لأحدهما فأشار له بقوله: (فيقسم) المال بينهما نصفين كمال تنازعه اثنان إذ لا ترجيح لإحدى البينتين على الأخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها إذا تكافأت البينتان قضى بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصرانية لأن بينته زادت ابن يونس قال بعض أصحابنا: وقول ابن القاسم أصوب لأن معناه أن الرجل جهل أصله وإذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر يرد إليه فوجب قسم المال بينهما اهـ.

Mas'alah: How is property divided when two claimants both have evidence but no preponderance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=105)

(والشيء) أصلا كان أو عرضا أو حيوانا أو غير ذلك (يدعيه شخصان) مثلا (معا) أي يدعي كل واحد منهما جميعه لنفسه (ولا بد) لواحد منهما عليه بأن يكون بيد ثالث لا يدعيه أو عفوا من الأرض (ولا شهيد) لواحد (يدعى) فيه (يقسم) هو خبر عن قوله: والشيء ويدعيه صفة له. ومعا حال ولا يد ولا شهيد حالان أيضا (ما) زائدة (بينهما) متعلق بيقسم وكذا (بعد القسم) أي يقسم بينهما بعد أيمانهما، وهكذا إذا تعارضت البينات، ولم يكن مرجح فإنهما يسقطان ولا يبقى إلا الدعوى فيقسم بينهما بعد حلفهما ويقضي للحالف على الناكل في الوجهين وهو معنى قوله: (وذاك) أي قسمه بينهما بعد القسم (حكم في التساوي ملتزم) صفة لحكم، وفي التساوي متعلق به أي وذاك حكم ملتزم في التساوي (في بينات) بحيث لا يكون المرجح (أو) التساوي في (نكول) بأن

ينكلا معا (أو) في (يد) بأن يكون تحت أيديهما جميعا فإن انفرد أحدهما بوضع اليد عليه كان له خاصة، وأشار بقوله: (والقول قول ذي يد منفرد) بها وليس للآخر بينة بالملك، وإلا قدمت على الحوز كما قال: (وهو لمن أقام فيه البينة) فإن أقام صاحب اليد بينة أيضا فإن كانت أعدل أو تساوت البينات قضى لصاحب اليد وإلا قضى للآخر كما أفهمه قوله: (وحالة الأعدل منها) أي من البينات (بينه) وكذا سائر المرجحات فلا مفهوم للأعدلية (خ) : والأرجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين

أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة تقابله فيحلف، وبالملك على الحوز وينقل على مستصحبة.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are equal in strength?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=102)

(الرابعة) قوله (أو أن تكافأت بينتان) يعني أن من حاز جنانا مثلا بدعوى الملكية يتصرف فيه بالوجه المذكور فقام عليه من ادعى ملكيته وقامت له بينة تشهد له بالملكية طبق دعواه فلما ثبتت بينته عند القاضي عارضه المدعى عليه الحائز للجنان ببينة تشهد له بالملكلة وتثبتت كذلك ولم ترجح إحداهما على الأخرى وحصل التكافؤ والتماثل فتسقطان معا ويصيران كالعدم إذ لا يتأتى أعمالهما معا فيحلف المدعى عليه لترجح جانبه بالحوز ويبقى بيده ويحكم له بنقي التعدي لا بالملك في الصورتين ومعناهما واحد قال القرافي الحجة السابعة عشرة اليد وهي يرجح بها ويبقى المدعى به لصاحبها

ولا يقضى له بالملك بل يرجح التقرير فقط وترجح إحدى البينتين وغيرها من الحجاج وهي للترجيح لا للقضاء بالملك وقل قبل هذا أعلم أن اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق أما إذا شهدت بينة أو علمنا نحن ذلك أنها بغصب أو عارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فإنها لا تكون مرجحة البتة

Mas'alah: What is the ruling when there is no preference between two conflicting testimonies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=130)

فإن لم يكن مرجح لإحدى البينتين سقطتا معا وبقي الحوز بيد حائزه بيمين فإن رجحت بينة مقابلة أخذه بيمين كذلك على القول المشهور وقيل أن الحائز لا ينتفع بينته مطلقا وإن بينة المدعي هي المعتبرة لتخصيص البينة به في الحديث هذا كله أن تعذر مطلقا وإن بينة المدعي هي المعتبرة لتخصيص البينة به في الحديث هذا كله أن تعذر الجمع بين البينتين فإن أمكن الجمع بينهما جمع وإليه أشار الناظم بقوله (

Sub-topic – Conflicting Evidence and Preponderance

Mas'alah: Can a judgment based on equal evidence be overturned by stronger evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

وحيث قسم المدعى لتساوي البينتين فأقام أحدكما بينة أعدل لم يرجع عليك بشيء لأنه حكم مضى قاله مطرف وقال عبد الملك يرجع لبطلان سبب الحكم

Mas'alah: How is conflicting testimony about the birth of an animal resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

وإذا شهدتا بأن الدابة نتجت عندكما فهو تكاذب أرخت أم لا تقدم التاريخ أو اتحد ومتى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3946)

وعن الثاني أنه ينتقض بما اذا تعارضتا في دعوى طعام ادعيتهما زراعته وشهدتا بذلك والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ولم يحكموا به لصاحب اليد وبالملك المطلق في المال لاستحالة ثبوته لكما في الحال ولأنه لو حكم له باليد دون البينة لما حكم له إلا

باليمين لأنه شأن اليد المنفردة ولما لم يحتج اليمين علم بأنه إنما حكم له بالبينة ولأنه لما حكم له حيث كذبت بينته اولى ان تحكم له إذا لم تكذب بينته ولأن اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين ويقضى بالبينة من غير يمين ولو أقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل إجماعا فعلمنا أن البينة تفيد ما لا تفيده اليد

Mas'alah: What is the ruling when a husband swears to deny one of two testimonies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4506)

فإن حلف على تكذيب إحدى الشهادتين لم يحلف للأخرى

Mas'alah: How is a dispute over a right of way resolved when both parties present conflicting evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4289)

[مسألة: القوم يكونون في المنزل فيحجر الرجل على حق له وأرض يغرسها] مسألة وسألته عن القوم يكونون في المنزل، فيحجر الرجل على حق له، وأرض يغرسها، وقد كان أهل المنزل يسلكون طريقا فينهاهم وغيرهم، فقاموا عليه فقالوا: قطعت طريقنا فأنكر أن يكون طريقا لهم لازمة، فتنازعوا إلى الحكم، فأتى الذين زعموا أنها طريق لهم ببينة، فشهدوا أنهم يعرفونها طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة، ويأتي الذي في أرضه الطريق ببينة، فشهدوا أنها طريق محدثة بلا حق، فأي البينتين أحق أن يقبل؟ قال

سحنون: هذا كثير ما يكون بين المنازل، ويختصر الناس في الأراضي، وربما قطعها

الحرث حتى ربما كانت القرية تؤتى من غير طريق، وربما تساهل الناس في أرضهم لاستبعادهم عن ذلك، فإذا ثبت أن هذه الطريق من تلك الأرض، فليست بلازمة لصاحب الأرض، إلا أن تكون الطريق الحاملة التي تركت من غير وجه، ويطول ذلك ويقطع مدة كونه الزرع في اتساعها، وطول زمانها الخمسين والستين سنة. فأما الطريق المختصرة فليست بحجة على صاحبها، إذا ثبت ذلك كما ذكرت لك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، لا أعرف ما يخالفها، ولا ما يعارضها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and dissolution when a slave-girl's status is disputed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6493)

ولا يزيل ملكه منها بعدما أقر له بها إلا ببينة تثبت له. قال أصبغ عن ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان، ولا تكون زوجة، ولا أم ولد، وترجع الأمة إلى سيدها، فإن المشتري يقر بأنه لا زوجة له، فهو كالمطلق ويدعي أنها أمته، ولا بينة له، فهي راجعة إلي ربها، وأما الولد، فإنه في الوجه الأول حر وتبع للأب ولا قيمة على الأب فيه، وفي الوجه الثاني، الذي قال: زوجتك- رقيق. قال محمد بن رشد: هذه المسألة عكس المسألة التي قبلها فلا يقبل قول الذي الجارية في يديه أنه اشتراها؛ لأنه في ذلك مدع على صاحب الجارية، والقول قول رب الجارية أنه ما باعها منه، ولقد زوجها إياه ويكون (له) الولد رقيقا، ويلحق نسبهم بالأب، وينفسخ نكاح الأمة؛ لأنكاره تزويجها مع يمينه على ذلك، فترجع الأمة إلى سيدها ولا يلزمه فيها طلاق، وتكون إن تزوجها عنده على طلاق مبتدأ على ما قاله ابن القاسم في رواية أصبغ عنه من أنهما يتحالفان

ويتفاسخان، فلا تكون زوجة ولا أم ولد، إذ ليس قوله بخلاف لقول سحنون. وقوله إنه كالمطلق – يريد أنه لا يصح له المقام عليها؛ لأنكاره نكاحها، ولو كان ما ادعى سيد الجارية من أنه زوجه إياها لا يشبه، لكونه ليس مثله ممن يتزوج الإماء في شرفه وحاله، لوجب أن يكون القول قوله فيما ادعاه من الشراء، ويكون ولده أحرارا على قياس ما قاله مالك في المسألة التي قبلها؛ وقول ابن القاسم: وأما الولد فإنه في الوجه الأول حر وتبع لأبيه، ولا قيمة على أبيه فيه – يريد المسألة الأولى التي ادعى صاحب الجارية أنه باعها منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of payment and acknowledgment of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6507)

[: كان له على رجل حق منذ عشر سنين فقام به عليه اليوم]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting oaths in a sale dispute when the agent and buyer both claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6525)

منهما؛ لأن العشرة التي يدعي صاحب الثوب أنه باع منه ثوبه بها، قد أعطاه الآخر إياها، والزيادة على العشرة تكون موقوفة؛ لأن كل واحد منهما ينفيها عن نفسه ويقر بها لصاحبه، وقد مضى الاختلاف في الحكم فيها في آخر رسم يوصي، فلا معنى لإعادته، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، وذلك بين من قوله في الرواية، فإن نكل عن اليمين، – حلف الآخر وبرئ، وكذلك لو نكل هو حلف

صاحب الثوب، كان له ما ادعاه من الثمن الذي حلف عليه، وإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا، كان لصاحب الثوب قيمة ثوبه إذا كان الثوب قد فات، وأما إذا كان الثوب قائما بيد المشتري لم يفت، فقال في كتاب ابن المواز، ومثله ابن القاسم في رواية أصبغ عنه أنه يرد إذا تحالفا، واعترض ذلك أبو إسحاق التونسي، فلا يجب أن يرد؛ لأنهما جميعا يقران أن بيع الوكيل لا يجب أن ينقض؛ لأن رب الثوب يقول بعته منه، فبيعه لا ينقض، والوكيل يقول أمرني ببيعه فلا ينقض بيعي. وقوله في الرواية وإن حلف صاحب الثوب أنه ما باعه منذ يريد وقد حلف صاحبه فوجبت عليه القيمة، واختلفا في الصفة أنه يقال للمشتري للثوب: صفه، يريد للمدعى عليه الشراء، وهو صحيح؛ لأنه الغارم، فوجب أن يكون القول قوله، وفي قوله في الرواية أنه إن كانت قيمة الثوب أدنى من الثمن الذي باعه به، قيل للذي باعه اتق الله وادفع إليه بقية ثمن ثوبه، ولا يقضى عليه بذلك؛ لأن صاحب الثوب يدعي أنه باعه منه نظر؛ لأن الصحيح في النظر أن يقضى عليه بذلك؛ لأنه مقر به لصاحب الثوب، إذ يزعم أنه ثمن ثوبه، ولا يقضى عليه بذلك لأن صاحب الثوب يدعيه وزيادة عليه؛ لأنه يقول إنه باع منه ثوبه بأكثر من ذلك، وصفة أيمانهما إذا حلفا أن يحلف صاحب الثوب ما أمره ببيعه وليس عليه أن يزيد في يمينه: ولقد باعه منه بكذا وكذا، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on evidence and priority in claims involving manumission by oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7034)

[مسألة: البينة على من أدعى]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in property disputes and moon sighting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=258)

وكذلك إذا كان المتاع يصلح لهما قدم ملك الرجل فيه بناء على اختصاصه باليد وكالمنفردي ن برؤية الهلال والسماء مصحية والمصر كبير قدم ملك ظاهر العدالة، وقدم سحنون ظاهر الحال وقال الظاهر كذبهما؛ لأن العدد العظيم مع ارتفاع الموانع يقتضي أن يراه جمع عظيم فانفراد هذين دليل كذبهما ولم يوجب الصوم بشهادتهما، والأصل والظاهر كالمقبرة المنبوشة الأصل عدم النجاسة والظاهر عدم وجودها بسبب النبش فهذه الأقسام كلها متنافية من جميع الوجوه في مسبباتها.

Mas'alah: What is the distinction between factors that cause preponderance among conflicting evidences and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح)

Mas'alah: How is the time of observation considered in weighing conflicting evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=817)

وقال ابن اللباد يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام فلم يعتبر ظاهرا لحال، ونقل عن ابن القاسم في إثبات الزيادة إذا شهدت إحداهما بالقتل أو السرقة أو بالزنا، وشهدت الأخرى أنه كان بمكان بعيد أنه تقدم بينة القتل ونحوه لأنها مثبتة زيادة، ولا يدرأ عنه الحد قال سحنون إلا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم فلا يحد لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره بخلاف الشاهدين فهذه الثمانية الأوجه هي ضابط قاعدة ترجيح البينات، وما خرج عن ذلك لا يقع به الترجيح، ووقع الخلاف في هذه الترجيحات بين العلماء فعندنا يقدم صاحب اليد عند التساوي أو هو مع البينة الأعدل كانت الدعوة أو الشهادة بمطلق الملك أو مضافا إلى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدته الدابة عندي في ملكي كان السبب المضاف إليه الملك يتكرر كنسج الخز وغرس النخل أم لا. وقاله [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المنافسة في المزايدة فيها أكثر من التي لا تصلح إلا لأحد الفريقين. (الثالث) أن القياس على أذن الأمير وأنف القاضي باطل لأن القاعدة أن المعتبر في باب الدماء مزايا الأموال لا مزايا الرجال فإن دية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم فأين أحد البابين من الآخر.

Mas'alah: How is conflicting evidence handled in a claim of jointly cultivated crops?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=819)

دعوى طعام ادعيا زراعته، وشهدنا بذلك، والزرع لا يزرع مرتين كالولادة، ولم يحكموا به لصاحب اليد، وبالملك المطلق في الحال لاستحالة ثبوته لهما في الحال،

ولأنه لو حكم له باليد دون البينة لما حكم له إلا باليمين لأنه شأن اليد المنفردة.

Mas'alah: Why do disputes over legal proofs like testimony and oaths not fall under the rule of non-overturning?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=89)

وأدلة الشريعة وحجاج الخصومة المختلف فيها كالشاهد واليمين ونحوه: إنما وقع النزاع فيه لأمر الآخرة، لا لمصلحة تعود على أحد المتنازعين في دنياه، بل النزاع فيها كالنزاع في العبادات. ومقصود كل واحد من المتنازعين ما يتقرر في قواعد الشريعة على المكلفين إلى يوم القيامة، لا شيء يختص به هو، فلا تندرج في قول الفقهاء هذه الصور أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on judging by the more just of two testimonies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=204)

وإذا تعارضت البينات وجسر أحد الفقهاء وقال: مالك أعدل وكذلك من وافقه، فيقال له: هل هذه المسألة مما يحكم فيها بأعدل البينتين؟ مع أن مذهب المالكية أنه لا يحكم بأعدل البينتين إلا في الأموال خاصة [2]، وهذا (1) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ولاء، أصله من أصبهان، ومولده في قلقشندة على نحو ثلاثة فراسخ من القاهرة. كان إمام عصره في مصره، وهو الإمام المحدث الفقيه المجتهد،

قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال ابن بكير: ما رأيت أكمل من الليث، كان فقيه البدن عربي اللسان. وكان أحد الكرماء الأجواد. ولد سنة 94، وتوفي سنة 175 في مصر – رحمه الله تعالى –. (2) وقد قال هذا أيضا في كتابه "الفروق" 4: 6، في الفرق (203) كما تقدم نقله تعليقا في ص 200. وانتقد هذا الحصر على المؤلف – رحمه الله تعالى –. قال الحطاب في "شرح مختصر خليل" 6: 209 "تنبيه قال القرافي في كتاب" الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ": ولا يقضى بأعدل البينتين إلا في الأموال. ونقله ابن فرحون. وهو مخالف لما ذكرناه في 6:208 من سماع يحيى ونقله ابن عرفة، ونصه: قال ابن عرفة: ="

Mas'alah: What is the ruling when one party brings a plausible claim and the other does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4465)

م وقيل أنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا أتيا جميعا بما يشبه أو بما لا يشبه، وأما إذا أتى أحدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه فالقول قول من أتى بما يشبه، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence that adds more when two testimonies conflict?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6234)

وقال غيره: يقضي بالبينة التي زادت وليس بتهاتر.

Mas'alah: What is the ruling when contradictory testimonies are given in one session versus two sessions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6600)

قال بعض شيوخنا من القرويين: وهذا إذا كان ذلك كله في مجلس واحد، أما لو

كان ذلك في مجلسين وادعى الطالب المالين لحلف مع كل شاهد واستحق مئة وخمسين؛ لأنهما مالان وشهادتان. وقال غيره من بعض فقهاء القرويين: اختلف قول مالك إذا كانت الشهادة في مجلس واحد فمرة جعل ذلك زيادة وليس بتكاذب، فيحلف مع شاهد المئة ويأخذها، وليس للمشهود عليه أن يقوم بشاهد الخمسين. وقال أيضا: إن هذا تكاذب فإن كان المطلوب منكرا فادعى المدعي الشهادتين بطلت دعواه كما لو شهد له شاهد أن له عليه بغلا، وقال الآخر: بل الذي له عليه حمار فادعاهما الطالب جميعا أن حقه يبطل على هذا، ولا يكون له شيء، وإن ادعى أحدهما وأسقط الثاني، والمطلوب منكر كان له ذلك، ويحلف مع الذي قام به، وإن كان المدعى عليه مقرا بالخمسين منكرا للمئة والشهادة في موطن واحد كان ذلك تكاذبا فقضي بأعدل البينتين على هذا القول فإن تكافأت البينتان سقطتا، وكان القول قول المطلوب مع يمينه في قول ابن القاسم. وفي قول أشهب القول قوله بغير يمين. م/: ووجه قول ابن القاسم أن البينتين لما تكافأتا سقطتا وصار مدعيا ومدعى عليه فالقول قول المدعى عليه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. ووجه مذهب أشهب؛ لأنه أقام على ما ادعى عليه بينة فسقطت عنه اليمين وهذا أضعف؛ لأن البينة لم تصح فأما إذا كانا في مجلسين فهما حقان إذا ادعاهما يحلف مع كل شاهد ويأخذ مئة وخمسين فإن أراد أن يأخذ خمسين بغير يمين فقال ابن القاسم: ليس له ذلك، وله ذلك عند ابن المواز، وهو أشبه؛

لأن الشاهدين

اتفقا على إثبات خمسين كما إذا شهد شاهد عليه بطلقة يوم الجمعة، وشاهد بطلقة يوم السبت إنهما قد اتفقا على طلقة، وتلفق شهادتهما عليه بطلقة، وقد اختلف في تلفيق الأفعال مثل أن يشهد شاهد أنه قال: امرأته طالق إن كلم فلانا فكلمه، وشهد الآخر أنه قال: امرأته طالق إن دخل دار فلان فدخلها.

Mas'alah: What is the principle that the one who affirms is given precedence over the one who denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6602)

[الفصل 9 - المثبت مقدم على النافي] قد قالوا في الذي شهد أنه أقر ببغل، وقال الآخر: بل بحمار في مجلس واحد إذا ادعى البغل والحمار لم يكن له شيء كالمئة مع الخمسين على قول من جعل ذلك تكاذبا، وقد يمكن أن يقال إن ذلك له على قولهم: إن من أثبت من البينة حكما أولى ممن نفاه، وذلك أن من أثبت البغل فقد نفي الحمار، فيجب أن يأخذ البغل بعد يمينه، ومن أثبت الحمار فقد نفى البغل، فيجب أن يقوم بإثباته فيأخذ الحمار بعد يمينه، كما قالوا لو شهد شاهدان أنه أقر لفلان بمئة، وقال آخران: كنا حضورا فلم يقر بشيء أن من أثبت حكما أولى ممن نفاه. كما لو شهد شاهدان أن رأيناه في الوقت الفلاني قتل فلانا، وشهد آخران أنه كان معنا في الوقت الفلاني لم يخرج إلى الليل أن من أثبت حكما أولى ممن نفاه. وقد اختلف إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته في الوقت الفلاني ولم يقل غير ذلك، وشهد آخران أنا كنا معهما في ذلك الوقت فأعتق عبده ولم يطلق امرأته. فقال في كتاب محمد: إن هذا

تكاذب، ويسقط في التكافؤ ولا يلزمه شيء، وألزمه ذلك في كتاب ابن حبيب وهو نحو ما تأولنا أن من أثبت حكما أولى ممن نفاه.

Mas'alah: How is conflicting evidence between possessor and claimant resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6659)

قال مالك: ومن كانت بيده دور أو عبيد أو عروض أو دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الأشياء، وادعى ذلك رجل آخر، وأقام بينة أن ذلك له. وأقام من ذلك بيده بينة أنه له قضى بشهادة أعدلهما، وإن كانت أقل عددا. فإن تكافأتا في العدالة لا في العدد سقطتا، وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف، ولا يقضي بأكثرهما عددا؛ لأن التكافؤ في العدالة لا في

Mas'alah: What is the ruling on weighing evidence when the possessor of property presents counter-evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6662)

[الفصل 3 - في الترجيح بالحيازة عند تكافؤ البينات] وذهب عبد الملك إلى أن الحائز لا ينتفع ببينة، مثل أن يقيم رجل شاهدين على دار في يد رجل أنها له، وأقام من بيده الدار شاهدين أنها له، أن شاهدي المدعى أولى، وذلك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». فالبينة في جانب المدعي، واليمين في جانب المنكر، فلا ينتفع ببينته التي يقيمها عنده، واختلف إذا كانت الدار بيد ثالث، وأقام رجلان كل واحد بينة أنها له، وتكافأت في العدالة، والذي هي في يده

الدار يدعيها لنفسه، فقيل إنها تبقى للذي هي في يده؛ لأن بينة هذين سقطتا بالتكافؤ فكأنها لم تكن، وقيل: تقسم بينهما؛ لأن البينتين قد اتفقا على إسقاط ملك الحائز.

Mas'alah: What is an example of one party bringing more just witnesses than the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6663)

قال ابن القاسم: مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى.

Mas'alah: How is priority determined when evidence of earlier ownership conflicts with later evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6665)

قال غيره: وإذا كانت بينة الناتج عدولا وإن كانت الأخرى أعدل، وليس هذا من التهاتر، ولكن لأنها لما زادت قدم الملك كانت أولى، كما لو شهدت بينة أن هذا ملكها منذ عام، وشهدت بينة الآخر أنه ملكها منذ عامين، فإني أقضي ببينة أبعد التاريخين إن عدلت، وإن كانت الأخرى أعدل. ولا أبالي بيد من كانت الأمة منهما، إلا أن يحوزها

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6673)

وقال غيره: إذا تكافأت البينة قضي بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصراني لأن بينته زادت حين علمت أنه مسلم.

Mas'alah: What happens if evidence is found after an oath in a claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=954)

ومن حلف على دعوى ثم وجدت عليه بينة فإن كان للمدعي عذر في تأخيرها حكم له بها وإن لم يكن فه عذر في ذلك لعن مالك فيها روايتان إحداهما أنه يحكم له ببينته على كل حال لأن البينة العادلة أولى أن يقضى بها من اليمين الفاجرة والأخرى أنه لا يجحكم بها لأنه كأنه أسقطها إذ علم بها ورضي بيمينه

Mas'alah: On whom does the oath fall when two parties have conflicting claims?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

اليمين في الأصل متوجهة على أقوى المتداعيين سببا. *

Mas'alah: What is the ruling when conflicting witnesses testify about an oath not to divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2060)

وسئل عن رجل اعترف عند شهود أنه حلف بالأيمان اللازمة أنه لا يطلق إحدى نسائه

ثم طلقها، وبادر بعض الشهود الذين اعترف عندهم باليمين فرفعوا الأمر للقاضي، وعزل عنه زوجته وأتى بشهود آخرين أن يمينه كانت مقيدة إني لا أطلقها ما دام هذا القلب على، وشهد له شاهد بحضور اليمين لكن فيما يعول عليه، فهل ينتفع بهذا أم لا ينتفع به؟ لاعترافه باليمين المذكورة عند هذه البينة العادلة إذ هي أعدل من الأخرى. فأجاب: العمل على ما شهدت به البينة التي اعترف عندها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when evidence contradicts the husband's confirmation of his wife's claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2284)

تكذيبا منه للبينة الشاهدة بكذبها، إذ تصديقه لها إنما هو مع الإ=بهام حيث لا يعرف صدقها من كذبها. وأما لو قامت البينة بكذبها فإن الزوج لا يصدق للكذب الظاهر الواضح. كما إن اختلف الخصمان في قضية فكان القول قول فلان منهما مع يمينه، فإن قوله في ذلك مصدق إلا أن تقوم بينة لخصمه بدعواه. ويدل على ذكر نصوص الأيمة الواردة في مسألة التصديق:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about oaths of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

من شهد عليه شاهد أنه حلف بالثلاث، وآخر بالطلاق أو بالأيمان وأنكر

Mas'alah: What is the ruling when one of two pieces of evidence is dated and the other is not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2660)

[إذا أرخت إحدى البينتين ولم تؤرخ الأخرى]

Mas'alah: What is the ruling when one of two proofs is dated and the other is not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

إذا أرخت إحدى البينتين ولم تؤرخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if all neighbors swear or refuse to swear regarding right of way?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4655)

فلما ورد على جوابه هذا أعدت سؤاله عن الحكم كيف يكون إن حلفوا أجمعون أو نكلوا أجمعون، فكتب إلي ليس عندي من الجواب إلا ما جاوبتك به، إلا أنه أظهر إلى بعض أصحابنا مسألة كتب بها فيها إلى يحيى بن يحيى في رجل كانت له أرض وقد أحاط بها أرض قوم فغرسها.

Mas'alah: How is a stolen mule adjudicated when two conflicting testimonies are presented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5327)

وسئل فقهاء قرطبة عمن ذكر أنه أبق له غلام ببغل كان له وأنه وجد البغل يباع في السوق وأقام بينة مقبولة أنهم يعرفون البغل مملوكا له ولا يعرفون أنه خرج عن ملكه إلا أن ذكر لهم أن عبده أبق منذ شهرين به ولم يقف سائرهم على المدة التي أبق فيها بالبغل وقال بعضهم إن البغل كان في ملكه منذ عامين إلى أن ذكر لهم إباق الغلام به ولم يقفوا على هذه الإباقة فإن وقف الذي بيده البغل فسلم الإعذار ولا مدفع له إلا القيام على من باع له وحضر البائع وقبض الثمن وادعى المدفع في البينة فأجل في ذلك فأتى ببينة مقبولة هي أعدل من الأولى فشهدوا أنهم يعرفون البغل الذي شهد على عينه [607/9] ملكا لبائع البغل من الذي استحق من يده نحو العامين لا يعلمون ملكه زال عنه إلى أن باعه منذ خمسة عشر يوما.

Mas'alah: How is a property dispute resolved when one testimony specifies a longer ownership period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5328)

وأجاب ابن حارث: إن لم تقم للمستحق بينة تشهد له على ملك يكون تاريخه قبل تاريخ الملك الذي أثبته البائع للمستحق منه وإلا فالبينة بينة البائع عند التكافي فأحرى أنك ذكرت أنها أعدل وينبغي أن يعذر للقائم في بينة البائع وفيما شهدوا له فإن أتى بمدفع آخر وإلا عجزته وأثبت بيع البائع للبغل بعد استحلافه للقائم في مقطع الحق ما يعرف للقائم فيه حقا ولم يزل عنه ملكه بوجه من الوجوه إلى أن باعه من هذا الذي هو

في يده ورأيت بينة المستحق قطعت بملك عامين وبينة البائع لم تقطع بالعامين والشهادة القاطعة أولى فإن لم يكن عند البائع مدفع حلف المستحق بما يلزمه فيه وسلم له البغل.

Mas'alah: What is the ruling on evidence, oaths, and reconciliation when both parties are claimants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5428)

وأجاب الفقيه أبو المطرف الشعبي : إذا كان الأمر على ما وصفت ، فكل واحد منهما مدع على صاحبه ، فمن أقام منهما بينة على صحة دعواه [54/10] قضي له بها ، ومن عجز عن ذلك فله اليمين على صاحبه ، فإن عجزا عن إقامة البينة حلف كل واحد منهما صاحبه على دعواه ، ومن نكل منهما فله رد اليمين على صاحبه . ومن دعا منهما إلى الصلح فأبى لم يجبر عليه إن شاء الله . قال ذلك عبد الرحمان بن قاسم .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting dates in contradictory documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5636)

[اختلاف تواريخ الوثائق المتعارضة] (1) في نسخة : هكذا .

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims the debtor has hidden assets despite a witness of insolvency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5642)

إذا أدعى الدائن أن للمدين مالا لم تطلع عليه بينة العدم] وسئل عمن عليه دين طلب به فادعى الغدم فتقدما إلى الحاكم فأتى ببينة أنه ليس عنده مال ، فقال الطالب عنده ما يعطي منه ديني ، وهؤلاء الذين شهدوا له بالعدم لا يعلمونه ، ولكن استحلفه لي أن ما عنده شيء يعطيني منه ديني وأن بينته شهدت له بالحق ، أيجب له ذلك أم لا ؟ . فأجاب : هو على ما شهدت به البينة ، فإن ادعى غير ما شهدت به البينة حسبما ذكرت عنه ، فيسميه يقول عنده كذا من وجه كذا ، فلعل البينة تبين له ذلك . وإن ادعى مسمى وأنه علم به في الوقت والبينة تقول لا علم لنا بما [232/10] ادعى فلا بد أن يحلف على تكذيب المدعي إذا كان المدعي موقنا ، فإن أبى أن يحلف فهو ملكه ، وإن شاء الطالب أن يحلف على ما ادعاه وعينه وقطع بيقين حضوره في يده إلى أن بين الوجه الذي أيقن به يقول أيقنت أنه صار له من وجه كذا وأيقنت بقاءه في يده إلى الآن فهو يقربه الآن عندي وأخبرني أن بينته لا تعلم به ، فإذا نكل المطلوب عن اليمين على تكذيب هذا حلف الطالب على إثباته وأخذ المطلوب بما يؤخذ به الملك لأنه حين نكل عن اليمين ترك المخرج الذي ينجيه ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What does Malik mean by 'until it is claimed with stronger evidence'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1808)

قلت: وما معنى قوله: حتى تستحق بأثبت من هذا؟ قال: حتى يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1808)

[في تكافؤ البينتين]

Mas'alah: What is the ruling on a man's intention when evidence has been established against him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)

أبن رشد: لم يذكر أقامت عليه بينة أم لا؟ وينبغي ولو قامت عليه.

Mas'alah: Does the existence of evidence on the original right affect the ruling on an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=906)

وقيام البينة علي أصل الحق وعدمها سواء؛ خلافا لقول ابن دحون: قيامها علي أصل الحق كقيامها علي ليمين؛ أخذا منه بظاهر السماع.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1627)

ابن رشد: وهذا قول ابن القاسم: لم يختلف في تساقطهما بهذا الاختلاف، واختلف قوله إذا شهدت إحداهما بأكثر مما شهدت به الأخرى، وأشهر قوليه الأخذ بالبينة التي زادت والقولان فيها، وقد فرق بين كون الزيادة في المعنى دون اللفظ مثل شهادة

إحداهما بمائة والأخرى بخمسين وبين كون الزيادة في الثاني لانحصار اختلافهما في الأول للتناقض، وجواز صرفه في الثاني لسماع ذات الزيادة ما لم تسمعه الأخرى، روي المدينون إن اختلفا في النوع قضي بهما معا، فعليه إن ادعى الزوج العبد والدنانير قضي له بهما معا، وإن أدعى العبد قضي له بشهادة من أحقه له.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting evidence after denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3303)

اللخمي: قبول بينته منه بعد الجحد أحسن؛ لأنه يقول: أردت أن أحلف ولا أتكلف بينة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after denial in legal claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3685)

ابن رشد: من هذا الأصل من أنكر دعوى فقامت بها بينة فجاء بما يخرجه منها بينة ببراءته أو دعوى لو جاء بها قبل إنكاره قبلت منه وشبه ذلك ففي قبول ذلك منه ثالثها: في اللعان إذا ادعى رؤية بعد إنكاره القذف وأراد اللعان وشبهه من الحدود، ورابعها: في الحدود والأصول إلا في الحقوق لابن نافع في رواية حسين بن عاصم وغير ابن القاسم في لعانها فأحري في غير الحدود ومحمد وابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a party has been declared unable to prove their

case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4345)

ابن رشد: لا يقبل منه بينة بعد التعجيز خلاف سماع أصبغ من كتاب الصدقات وظاهر المدونة؛ إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب أو المطلوب، ثم ذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of conflicting evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)

تعارض البينتين: إشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding conflicting evidence for property held by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

قلت: ذكرهما المازري روايتين، والثانية قولها، والأولى هي ظاهر قول الغير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in land disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

ابن القاسم: مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in property disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

وقال ابن القاسم عن مالك في باب بعد هذا: كل ما تكافأت فيه البينات، وليس بيد واحد منهما، ولا يخاف عليه مثل الدور والأرضين يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتي به صاحبه إلا أن يطول الزمان، ولا يأتيا بغير ما أتيا به، فإنه يقسم بينهما.

Mas'alah: Who should begin swearing an oath in a property dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4655)

وفي تعيين المبدأ منهما باليمين خلاف. قال المازري: ذكرنا الاختلاف في اختلاف المتابعين في الثمن هل يبدأ البائع أو المبتاع؟ وذلك يجري هنا. قلت: إنما يتصور الإجراء لو أمكن اختصاص أحدهما بكونه كالبائع، واختصاص الآخر بكونه كالمبتاع، ولا يخفى تعذر ذلك، ثم قال: وكان شيخنا يختار في هذا الأصل القول بالقرعة، وقيل في هذه المسألة الحاكم بالخيار فيمن يبدئه بالحلف. قلت: الأظهر تبدئة آخرهما دعوى على صاحبه؛ لأنه الأول منا لمدعي عليه منهما، ثم أجرى حلف كل واحد منهما على نفي دعوى صاحبه فقط، أو عليه مع صحة

دعواه رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين على الحكم في ذلك في اختلاف المتبايعين، وعلى كونه على التداعي في كونه على قدر مدعي كل منهما كعول الفرائض، أو على اختصاص مدعي الأكثر بما سلم له، وقسم المتنازع فيه بالسوية نقلا الشيخ عن مطرف مع ابن كنانة وابن وهب وأشهب وابن القاسم مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What did Ibn Habib narrate about preferring witnesses by both number and justice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4657)

وروى ابن حبيب: يرجح بهما.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses are opposed by more just or more numerous witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4657)

قال ابن حبيب: وسمعت غير واحد من علمائنا يقول: إذا شهد عدلان، ومن هو أعدل منهما أو أكثر عددا فهما سواء، وتبعه المازري على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant's evidence outweighs the defendant's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

قال بان الحاجب: (فلو ترجحت البينة سقط اعتبار اليد، وفي يمين الخارج حينئذ قولان) ؛ يريد: إذا ترجحت بينة المدعي على بينة المدعى عليه الحائز للمدعى فيه قضي للمدعي، وفي وجوب اليمين عليه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when one party's witnesses are more credible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

قلت: نقل القولين الصقلي قال: قال بعض القرويين: اختلف إذا كانت إحدى البينتين أعدل هل يحلف صاحب الأعدل؟ ففي المدونة أنه يحلف في مسألة عفو الأرض مع أعدل البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with the oath when one party's witnesses are more credible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4660)

وقال ابن محرز: إن كانت إحدى البينتين أعدل قضي لصاحب الأعدل مع يمينه، وعند محمد: لا يمين عليه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two pieces of evidence have different dates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: إذا أرخت بينتا المتداعيين قضيت لأبعدهما تاريخا، وإن لم تؤرخا قضيت بأعدلهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when the disputed item is in the possession of one or both parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

وذكره اللخمي غير معزو، كأنه المذهب قال: وسواء كان المدعى فيه تحت أيديهما أو تحت يد أحدهما أو تحت يد ثالث.

Mas'alah: What is the ruling when only one of two conflicting pieces of evidence is dated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4661)

قالك واختلفا إن أرخت إحداهما هل يكون لمن أرخت أو أو بمنزلة من لم يؤرخ؟

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are presented in an inheritance dispute between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4669)

وقال غيره: إن تكافأت البينتان قضي بالمال للمسلم بعد حلفه؛ لأن بينة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant takes an oath and the plaintiff later finds evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4709)

وفيها: إن حلف المطلوب، ثم وجد الطالب بينة، فإن لم يكن علم بها قضى له بها، وإن استحلفه بعد علمه ببينته تاركا لها، وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له، وإن قدمت بينته. عياض: قوله: تاركا لها هذا الترك عند أكثرهم هو ترك القيام بها مع علمه، ويدل عليه قوله: قيل في الحاضرة، وقال آخرون: لا يكون تركا إلا بتصريحه بترك القيام بها. قال فضل: ولو حلفه، ولم يذكرها، وعلم بعلمه بها، فقدمت فإن كانت حين حلفه بعيدة الغيبة بحيث لو رفعه للحاكم قضى له باليمين، ولم ينتظرها قضي له الآن بها، ونحوه لابن حبيب، وهذا يدل على صحة التأويل الثاني. قال أبو إبراهيم: سقط تاركا في بعض

المواضع، فقيل: اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings evidence after the defendant has been sworn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4709)

الشيخ في كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب أن عمرا رضي الله عنه ادعى عنده يهودي على مسلم فدعاه بالبينة، فقال: ما حضر في اليوم بينة فأحلف المطلوب، ثم جاء المدعي بعد ذلك بالبينة فقضي كمن بينته بعيدة الغيبة. ابن سحنون: روى ابن نافع إن أحلف وبينته حاضرة، وهو عالم بها فله القيام بها، وقاله أشهب في غير كتاب، وقاله آخر المسألة. قال سحنون: والقول قول صاحب الدين أنه لم يعلم ببينته صح في كتاب ابن

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who swears the defendant knowing he has evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4710)

سهل لأحمد بن خالد، وابن أنس عن ابن وضاح لا عند غيرهم، ولا في كتاب ابن عتاب، وهو صحيح على الأصل. قلت: قول أشهب هو سماعه في كتاب المديان. ابن رشد: مثله في الموازية لرواية ابن عبد الحكم، وفي الثمانية للأخوين، وزاد ابن الماجشون أنه أثم حين أحلفه على الباطل، وبينته حاضرة يعلمها، وللأخوين في الواضحة خلاف قولهما في الثمانية مثل ما في المدونة.

Mas'alah: What happens if a slave or wife finds another witness after the defendant's oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1555)

(ش) : قوله إن العبد إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه حلف السيد وبطل العتق، وكذلك المرأة تدعي طلاق زوجها يحلف الزوج ولا يلزمه طلاق فإن وجد العبد أو الزوجة بعد اليمين شاهدا آخر فإنه يضم إلى الشاهد الأول ويقضى بهما بالعتق والطلاق قال ابن المواز لأنه منع أولا من اليمين فلم يوجد منه نكول يسقط به الشاهد كالصغير يقوم له شاهد بحق فيحلف المطلوب ثم يوجد له شاهد آخر بذلك الحق فإنه يحكم له به.

Mas'alah: How does Maliki fiqh determine who takes the oath when both parties have evidence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=971)

فصل وعند مالك – رحمه الله – أن كل متداعيين إذا كان مع أحدهما من البرهان على دعواه ما ليس مع صاحبه – وإن لم يكن قاطعا، كان هو المبدأ باليمين والمحكوم له بها؛ فمن ذلك البدء عند تكافؤ البينتين– والشاهد العدل واختلاف الزوجين في متاع البيت وإرخاء الستر، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the principle of beginning with the oath of the one whose truthfulness is more likely?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1449)

فصل فالأصل في جميع الأحكام والدعاوي أن يبدأ باليمين من يغلب على الظن صدقه كان مدعيا أو مدعى عليه. ألا ترى أن الرجل إذا دخل بزوجته وأقام معها مدة طويلة

فطلقها أو لم يطلقها فطلبته بالصداق وادعت عليه أنه قد مسها وأنكر ذلك أنها مصدقة عليه بيمينها، وقيل بغير يمين وإن كانت هي المدعية وهو المدعى عليه لما يغلب على الظن صدق دعوى ولاة المقتول بسبب يدل على ذلك مثل السبب الذي حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أجله بالقسامة على أولياء المقتول أو ما أشبهه وجب الحكم بالقسامة والقود بها.

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence weighed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=197)

فرع إذا تعارضت البينتان رجح أعدلهما وإن كان أقل عددا في المشهور وقيل يرجح بالكثرة وفاقا للشافعي فإن تعارض شاهدان مع شاهد ويمين فاختلف هل يرجح الشاهدان أو الشاهد واليمين

Mas'alah: What happens when witnesses are disqualified due to enmity and the plaintiff has no other proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3630)

ومن العتبية، والمجموعة: ابن القاسم عن مالك، فيمن أقام شهودا عدولا على رجل بحق، فأقام الرجل بينة أنهم معادون له فسقطت شهادتهم، قال: فهم كمن لم يشهد. وكأنه رأى ألا يحلف. [8/ 145]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and equal credibility of witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3631)

أشهب: وكذلك في تهاتر البينات إذا أكذب بعضهم بعضا، فاستووا في العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath has been administered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3654)

من كتاب ابن سحنون: روى ابن وهب أن عمر بن الخطاب، اختصم إليه يهودي يدعي على مسلم، فدعاه بالبينة، فقال: ما يحضرني اليوم بينة، فأحلف له المطلوب، ثم جاءه المدعي بعد ذلك بالبينة، فقضى له بها. وقال: البينة العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after an oath has been administered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3654)

وقال مالك: إذا أحلفه، ثم وجد بعد ذلك بينة، قضي له بها إن لم يكن علم بها، فإن كان به عالما، فحلفه تاركا لها، فلا حق له وإن كانت حاضرة أو غائبة/ [8/ 169]

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3655)

قال سحنون: قال سفيان: قال ابن أبي ليلى: إذا أحلفه، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3655)

وقال في كتاب ابن سحنون: قال ابن نافع، عن مالك: إذا أحلفه، وبينته حاضرة، وهو عالم بها، فله القيام بها بعد ذلك، وقال أشهب، في غير كتاب ابن سحنون، وروى عنه ابن عبد الحكم مثله، في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: How does a judge handle competing evidence of debt and discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3937)

/ من كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وإن شهدا بمائة دينار على رجل فإنه تسمع الحاكم البينتان خيفة أن يثبت الدين فيحتاج إلى بينة البراءة وقد غابت أو ماتت، ولا يمنع الطالب من إثبات دينه بقيام بينة البراءة، إذ لعلها لا تثبت، وبقيت بينة المدعي أو تموت وليسمعهما، فإن ثبت الدين وثبتت البراءة منه فحكم بالبراءة، ثم رجع شاهدا البراءة فليغرما الحق للمدعي.

Mas'alah: How does Muhammad ibn Abd al-Hakam rule when two parties present evidence of ownership with or without dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4053)

وقال محمد بن عبد الحكم: ومن أقام بينة في شئ أنه يملكه وأقام آخر بينة أنه يملكه، فإن ورخت [2] البيتان قضيت لأبعدها تاريخا وإن لم تؤرخا قضيت [9/ 29] (1) في الأصل، ذكره ابن حبيب. (2) كذا في النسختين والمراد أرخت.

بأعدل البيتين ولا أنظر إلي العدد، فإن تكافأتا بقي لمن هي بيده مع يمينه، وإن كان ذلك ليس بيد واحد منهما لم يحكم فيه الحاكم بشئ، وقد قبل بقسمة الحاكم بينهما إن لم يكن بيد واحد منهما، قال أبو محمد: يريد وليس بيد أحد يدعيه غيرهما. /

Mas'alah: What constitutes equivalence between two pieces of evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4058)

ذكر ما يكون به التكافؤ في البينتين أو تكون إحداهما أعدل أو أكثر عددا من المجموعة قال ابن القاسم: التكافؤ في البينة هو في العدالة لا في العدد.

Mas'alah: Is the number of witnesses or their integrity considered in weighing evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4058)

قال هو وابن وهب عن مالك: ولا أنظر إلي كثرة شهداء [أحد الرجلين لكن إلي العدالة وإن كانوا أقل من شهداء الآخر] [1].

Mas'alah: Are two witnesses equivalent to one hundred if equal in integrity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4058)

قال ابن القاسم: وإن كان شهداء أحدهما اثنين والبينة الأخري مائة، وهما [2] في العدالة سواء، فقد تكافأتا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when both parties present witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4058)

قال/ ابن حبيب، وروي مطرف وابن الماجشون [عن مالك في المتداعيين في شئ يقيم كل واحد عليه بينة فليقض بالعادلة، وإن كانوا أجمعين عدولا قضي بأعدلهما وإن استوتا في العدالة قضي له لأكثرهم عددا، فإن كان هؤلاء كثيرا يكتفي بهم فيما يلتمس من الاستظهار، والآخرون أكثر جدا فها هنا لا نراعي الكثرة، فإن استووا في العدالة بقي لمن هو بيده، وإن لم يكن بيد أحدهما فإن راعي الإمام إلا به [3] وإلا قسمه بينهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more numerous witnesses over the fewer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4058)

قال مطرف وابن الماجشون: وإن جاء أحدهما بشاهدين مبروين والآخر بأربعة أو عشرة من [العدول ملنا إلي الكثرة وقاله مالك وخالفه غيره من] [5] علمائنا، فقال إن أقام [9/ 34] (1) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (2) في ص، وهم. (3) كلمة غير

واضحة. (4) ما بين معقوقتين ساقط من ص. (5) ما بين معقوقتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

أحدهما شاهدين عدلين وقام الآخر أعدل أو أكثر إنهما جميعا سواء لأن كل بينة أحقت لصاحبها ما أحقت الأخري، فلو أخذ بهذا أحدهما أخطأه.

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting testimonies involving prior court judgments and dates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4061)

وأقام آخر بينة أن قاضي بلد كذا قضي له به، فإن لم يفسره الشهود أكثر من هذا قضي به لصاحب الولادة إذ لو وجدته بيد أحد هذين المقضي لهما به لقضيت لهذا به، إلا أن يكون في شهادتهما تفسير أن القاضي قضي به لهذا إلا أنه اشتراه من هذا أو من وكيله أو ممن باعه إياه فأقضي له به، وإن شهد للآخر بينة بمثل هذا فسألتهما عن التاريخ فمن ورخت قضيت بقول المؤرخة إلا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ أن القاضي قضي بهذا العبد لهذا فأقضي له به، وإن ورخت شهودهما جميعا قضيت به لأولهما تاريخا، وإن لم يؤرخا قضيت لهما بعد أيمانهما أو نكولهما ولا يمين علي صاحب الولادة، ومن نكل قضيت عليه للآخر، وقال ابن القاسم في الدابة يدعيها رجلان فيقيم أحدهما بينة أنها نتجت عنده في ملكه، وأقام آخر بينة أنه اشتراها من المقاسم وليست بيد واحد منهما أو هي بيد صاحب النتاج أو صاحب بينة المقاسم أحق بها إلا أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به ويأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of inheritance and gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4091)

يكبر الصغير فيدعي دعوي أحدهما فيأخذ ما وقف له من سهمه ويرد إلي الآخر ما أوقف من سهمه. ومن العتبية [1] قال أصبغ: كلاهما مقر للصغير بالنصف فله النصف ويجبر علي الإسلام ولهذين جميعا بينهما. قال سحنون: فإن مات قبل أن يبلغ حلفا زاقتسما ميراثه، وإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه وإلا ترك، فإذا كبر الصبي وادعاه كان له. فيمن أقام بينة في دار أنه ورثها عن أبيه وأقام آخر بينة أن أباه تصدق بها عليه أو بينة بالصدقة وبينة أن المعطي كانت بيده حتى مات وكذلك في رهن وفي حيازته من كتاب ابن عبدوس قال أشهب: ومن أقام بينة في أمة بيد رجل أنها لأبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام آخر بينة أن أبا هذا الطالب تصدق بها عليه وحازها عنه، فإن قالت بينة ابن الميت أنها له لم تزل في / يد الميت حتي مات وهو يختدمها قضيت [بأعدل البينتين، فإن تكافأتا قضيت ببينة ابن الميت، قال ومن أقام بينة أن أباه تصدق عليه بعبد فقبضه وقامت بينة أنه لم يزل في يد الميت حتي مات، قال إذا فات إيقاف الشهود قضيت] [2] بأعدلهما لتكاذبهما، وإن لم يفوتوا أوقفوا، فإن رأي في شهادة إحدي البينتين ما هو أقوي من الأخر قضي بذلك مثل أن تقول بينة نشهد أنه كان يخدمه في مرضه كما كان في صحته، وقالت الأخري نعلم أنه حاز ولا نعلم ما قالت هذه، أو تقول بينة الحوز أنه لم يزل في يد المتصدق عليه حتي مات المتصدق، وتقول [9/ 67] (1) البيان والتحصيل، 14: 193. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: Does the same ruling for conflicting evidence apply to non-homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

وكذلك في غير القتل

Mas'alah: What is the ruling when evidence conflicts about the date of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4092)

أو بينة أنه مات يوم كذا

Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of debt or evidence of acquittal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4111)

قال ابن القاسم: بينة البراءة أولي، قال ابن المواز بينة الدين أولي حتي تثبت البراءة منه لأنه قد كان بريئا قبل تداينه فالطالب يقول أبرأني قبل المداينة، ولو قالا أقر أنه لم يبق له عليه حق، أو لا شئ لي عليه مما كان لي، أو مما كان بيني وبينه، أو ما يدل أن إقراره براءة استيفاء لسقطت بذلك دعواه، فأما إن شهدا ما له عليه حق ولم يشهدا علي العلم فبينة الدين أثبت إلا أن يشهدا أنه أبرأه من حق كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about payment and acknowledgment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4113)

ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن قام بصك بعشرة دنانير علي رجل فأقام المطلوب بينة أنه [قضاه إياه منذ تسع سنين فأقام الطالب بينة أنه] [2] أقر له به منذ سنتين، قال يقضي ببينة الاقرار الحديث.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are equal in reliability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4436)

قال ابن المواز: وإن تكافأتا في العدالة فلا شئ للأولياء في عمد ولا خطأ وإن ادعوه لأن كل بينة قد كذبت الخري وقد تكافأتا.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding a gift of slaves and a prior oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5808)

قال مالك في العتبية، وفي كتاب ابن المواز فيمن شهد عليه أنه حلف بعتق رقيقه، وحنث، وأقامت امرأته بينة أنه أعطاها الرقيق في حقها، ولم تؤرخ البينتان [3]، فالمرأة أولى بهم، إلا أن تشهد بينة أن حنثه قبل بيعهم منها. قال ابن القاسم: وذلك إذا حاز لهم، وإن لم تكن حازتهم، فالعتق أولى، إلا أن تقيم هي بينة وقاله أصبغ. (1) صحفت عبارة الأصل: وقد يدير المرامر أبيه. (2) في الأصل: من ثلثه. وهو تصحيف. (3) صحفت في الأصل أيضا: المبيان.

Mas'alah: What is the ruling on weighing conflicting evidence and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=976)

وبعدلين على عدل مع يمين أو مع امرأتين على الأظهر، فلو كان العدل أعدل من كل منهما فقولان، لا بزيادة عدالة المزكين على الأصح، وبيد إن استوت بينتهما مع يمين الحائز على المشهور فيهما، فإن ترجحت إحداهما قضي لصاحبها، وهل بيمين وهو الراجح؟ قولان، وبملك عن حوز وإن سبق كأن شهدت بينة أنه ملكه منذ سنة، وآخر أنه بيده منذ سنتين خلافا للتونسي.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when reconciliation is impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1851)

وإلا) يمكن الجمع بينهما (رجح) أي وجب على الحاكم أن يرجح بينهما (بسبب ملك) الباء سببية داخلة على مضاف مقدر أي يرجح بسبب ذكر سبب الملك فكل منهما شهدت بالملك لكن إحداهما ذكرت سبب الملك (كنسج ونتاج) بأن قالت إحداهما نشهد أنه ملك لزيد وقالت الأخرى نشهد أنه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده أو اصطاده فإنها تقدم على من أطلقت لأنها زادت بيان سبب الملك من نسج أو نتج ونحو ذلك ثم استثني من قوله بسبب ملك قوله (

Mas'alah: How does a date in evidence affect preference between conflicting testimonies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1852)

أو) بسبب (تاريخ) فتقدم على التي لم تؤرخ (

Mas'alah: How is precedence determined by earlier dating in conflicting evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1852)

أو تقدمه) أي التاريخ فتقدم الشاهدة بتقدمه على المتأخرة به ولو كانت أعدل من المتقدمة أو كان المتنازع فيه بيد صاحب المتأخرة تاريخا (

Mas'alah: Does greater integrity of witnesses give preference in conflicting evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1852)

و) رجح (بمزيد عدالة) في إحدى البينتين ويحلف مقيمها بناء على أن زيادتها كشاهد وهو الراجح (

Mas'alah: Does greater number of witnesses give preference in conflicting evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1852)

لا) بمزيد (عدد) في إحدى البينتين ولو كثر وينبغي ما لم يفد العلم إذ الظن لا يقاوي

العلم)

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony based on possession and cause of ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1852)

و) رجح (بيد) [حاشية الدسوقي] بالملك والسبب معا وقوله لكن إحداهما ذكرت سبب الملك أي والأخرى إنما شهدت بالملك المطلق وهذه المسألة غير المسألة التي وقع فيها الخلاف بين ابن القاسم وأشهب المتقدمة لأنها شهدت فيها إحدى البينتين بالملك فقط والأخرى شهدت بسببه فقط. (قوله أي إلا أن يكون سبب الملك) الأولى أي إلا أن يكون ما شهدت به بينة الملك أنه اشتراها إلخ وإلا قدمت على الشهادة بالملك وسببه كولادة عنده ونسج ولو كانت السلعة بيد من شهدت له البينة بالملك وسببه وهو الولادة والنسج قال في المدونة قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليست بيد أحدهما فأقام أحدهما بينة أنه اشتراها من المغانم والآخر بينة أنها نتجت عنده هي لمن اشتراها من المغانم بخلاف من اشتراها من أسواق المسلمين لأن هذه تغصب وتسرق ولا تحاز على المالك إلا بأمر يثبت وأمر المغانم قد استقر أنها خرجت عن ملكه بحيازة المشركين ولو وجدت في يده من نتجت عنده فأقام هذا بينة أنه اشتراها من المغانم أخذها أيضا وكان الأولى بها إلا أن يشاء أن يدفع إليه ما اشتراها به ويأخذها وقال سحنون انظر المواق. (قوله لاحتمال أنها سبيت من المسلمين) أي فزال ملك صاحبها عنها بناء على أن دار الحرب تملك (قوله أو بسبب تاريخ) أي ذكرته بينته فتقدم على التي لم تذكر تاريخا ابن الحاجب وفي مجرد التاريخ قولان قال في التوضيح والقول بتقديم المؤرخة لأشهب والقول بعدم تقديمها ذكره اللخمي والمازري

ولم يعزوه اهـ بن. (قوله أو تقدمه) لا يقال كان الأولى تقديم حديثة التاريخ لأنها ناقلة لأنا نقول شرط الترجيح بالنقل أو تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا إنما شهدتا بالملك غير أن إحداهما قالت ملكه منذ عامين والأخرى قالت ملكه منذ عام واحد فالأصل الاستصحاب اهـ بن (قوله أو كان المتنازع فيه) هذا داخل في حيز المبالغة أي هذا إذا كان المتنازع فيه بيدهما أو بيد غيرهما أو بيد المتقدمة تاريخا بل ولو كان بيد المتأخرة وهذا التعميم نقله والد ابن عاصم عن اللخمي في المتقدمة تاريخا كما في بن ولعل المؤرخة كذلك (قوله وبمزيد عدالة) أي في البينة الأصلية لا في المزكية واعلم أن الترجيح بزيادة العدالة خاص بالأموال ونحوهما من كل ما يثبت بالشاهد واليمين دون غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين كالعتق والنكاح والطلاق والحدود فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بمزيد العدالة لأن زيادة العدالة بمنزلة الشاهد الواحد على المشهور وهو مذهب المدونة وعليه مشى المصنف في باب النكاح حيث قال وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وقيل إنه يرجح بمزيد من العدالة في غير الأموال أيضا وهو الموافق لما في سماع يحيى بناء على أن زيادة العدالة بمنزلة شاهدين اهـ. بن وفي تبصرة ابن فرحون نقلا عن القرافي أن مذهب المالكية أنه لا يحكم بترجيح إحدى البينتين عند التعارض بمرجح من المرجحات إلا في الأموال خاصة انظر بن فعلم من ذلك أن الترجيح بغير زيادة العدالة خاص بالأموال والمراد بها كل ما يثبت بشاهد ويمين وأما زيادة العدالة ففيها قولان (قوله ويحلف مقيمها إلخ) وفي الموازية لا يمين عليه بناء على أن زيادة العدالة كشاهدين. (قوله لا بمزيد عدد) ما ذكره من أنه لا ترجيح لإحدى البينتين على الأخرى بمزيد عددها هو قول ابن القاسم وهو المشهور وقيل إنه يرجح بزيادة العدد كزيادة العدالة وفرق للمشهور بين زيادة العدد والعدالة بأن القصد من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة عدد الشهود بخلاف العدالة (قوله

إذ الظن) أي الحاصل بشهادة الاثنين (قوله ولو كان أعدل منهما) أي هذا إذا كان الشاهد مساويا لهما في العدالة بل ولو كان أعدل منهما (قوله أو شاهد وامرأتين) ما ذكره المصنف من ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين هو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم وهو المرجوع

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony based on physical possession when testimonies are equal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1853)

أي بوضع اليد بأن تكون الدار أو العرض أو النقد في حوز أحدهما مع تساوي البينتين (إن لم ترجح بينة مقابله) بمرجح أي مرجح كان وإلا نزع من ذي اليد (فيحلف) ذو اليد عند التساوي ومقابله عند ترجيح بينته فهو مفرع على المنطوق والمفهوم أي إنما يأخذه من يقضى له به بيمين (

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony that transfers ownership over testimony that merely confirms possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1853)

و) رجح (بنقل) عن أصل (على) بينة (مستصحبة) لذلك الأصل فإذا شهدت بينة أن هذه الدار مثلا لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وشهدت أخرى أنها لعمرو واشتراها من زيد أو وهبها له فإنه يعمل بالبينة الناقلة لأن من علم شيئا

قدم على من لم يعلم وفي الحقيقة ليس هنا تعارض يقتضي الترجيح

Mas'alah: What happens when two conflicting testimonies cannot be reconciled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1854)

وإن) (تعذر ترجيح) لإحدى بينتين تعارضتا (سقطتا وبقي) المتنازع فيه (بيد حائزه) أي الحائز له غير المتنازعين وأما لو كان أحدهما فالترجيح حاصل باليد كما مر (أو لمن يقر) الحائز (له) من المتنازعين اللذين أقام كل منهما بينة وتعذر الترجيح لأن إقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبينة من أقر له به فإن أقر لغيرهما لم يعمل بإقراره بخلاف لو تجردت دعوى كل من البينة فإنه يعمل بإقراره ولو لغيرهما فإن ادعاه لنفسه عند التجرد أخذه بيمينه [حاشية الدسوقي] وعدم المنازع وحوز طال فالباء بمعنى على (قوله على هذه الحالة) أي وهو على هذه الحالة من عدم المنازع والتصرف فيه (قوله وإنها لم تخرج عن ملكه في علمنا) هذا ما في كتاب الشهادات من المدونة ففيها من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وفي كتاب العارية منها وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا لم نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق حلف على ذلك وقضى له اهـ فظاهر هذا أنه شرط كمال فقط وحمل أبو الحسن وأبو إبراهيم الأعرج ما في الشهادات على هذا وإليه أشار المصنف بقوله وتؤولت على الكمال في الأخير وكان ابن عبد السلام وابن هارون يحملان المدونة على قولين وهو ظاهر قول ابن عتاب في الطرر عن ابن سهل ابن ناجي وقال ابن العطار إنه شرط صحة إن كانت الشهادة لميت وشرط كمال إن كانت لحي انظر بن. (قوله بطلت شهادتهم) أي أنهم إذا صرحوا بالقطع بطلت شهادتهم قال ابن رشد قولا واحدا

وإن لم يصرحوا به ولكن جزموا بشهادتهم فهي محل الخلاف المشار له بقوله فإن أطلقوا ففيه الخلاف والظاهر من القولين الصحة كما في المج والذي في بن ترجيح القول بالبطلان (قوله فيحلف المشهود له إلخ) أي وعلى القول بأن تصريح البينة بذلك شرط كمال فيحلف المشهود له بتا أنها لم تخرج إلخ إذا لم تصرح البينة بذلك بل وكذا يحلف مع قولها لم تخرج عن ملكه بناقل شرعي في علمنا إلى الآن كما في بن. (قوله لا بالاشتراء) بعد أن قرر ابن غازي كلام المصنف بمثل ما في الشارح قال ولو قال إلا باشتراء منه لأمكن أن يعود الضمير على الخصم وأن يكون المعنى أن شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا إنه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراه من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول الخصم أنه عاد إليه كما ذكر ابن شاس وأتباعه وإن لم يعرفه ابن عرفة نصا في المذهب وعلى هذا فيكون من نوع قوله بعد وإن شهدا بإقرار استصحب اهـ قال طفى وبه يلتئم كلام المؤلف مع ما قبله وغايته أنه حذف لفظ منه والخطب سهل اهـ بن. (قوله فإن أقام بينة أنه اشتراها) أي من السوق مثلا (قوله إنها له) أي ملكه واعتمدت في شهادتها بالملك على ما تقدم وقالت لا نعلم أنها خرجت عن ملكه بناقل (قوله ما لم تشهد أنه اشتراها من الخصم أو من غانمها) أي وإلا عمل بها لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة كما مر (قوله وإن شهد إلخ) ابن شاس ولو شهدت أنه أقر بالأمس أنها لفلان ثبت الإقرار ويستصحب موجبه ولم يحتج لقولهم إنها لم تخرج عن ملكه في علمنا ابن عرفة لا أعرف هذا نصا في المذهب وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه اهـ بن. (قوله إن هذا الشيء لفلان) أي ثم رجع عن ذلك الإقرار وأنكره وينازعه الآن إلخ (قوله أي الحائز له) أي والحال أنه يدعيه إلا أنه لا بينة له بخلاف المتنازعين فإن لكل بينة (قوله أو لمن يقر له) اعلم أن الشيء

Mas'alah: How is a property dispute resolved when one party's evidence is more reliable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3528)

فإن كانت إحداهما أعدل قضي بها لأعدلهما بينة [1].

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when two claimants present proof for the same property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5732)

وإن ادعى رجلان دارا أو عبدا، فأقاما البينة اعتبر أربعة أوجه: هل هو في يد أحدهما؟ أو في أيديهما جميعا [1]؟ أو تحت يد ثالث؟ أو لا يد عليه [2]؟ والبينة مختلفة العدالة والعدد [3] أو متساوية؟ فإن كان بعضها أعدل قضي بها، من غير مراعاة للمدعى فيه حيث هو، ولا يد من هو [4] عليه؟ وإن تكافأتا في العدالة افترق الجواب.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the date of possession is unclear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5735)

وأرى إذا كان العبد في يد أحدهما، أن تسأل البينتان [1] عن تقدم التاريخ، وإن لم يعلموا حقيقته؛ لأنه لا يصح أن يجهلا [2]، هل ذلك خمس سنين، أو عشرة؟ فإن قالا جميعا هو نحو عشرة سنين [3] تزيد سنة أو تنقص سنة، وإن يد كل واحد عليه إلى الآن كان تكاذبا فيقضى بالأعدل، فإن تكافئتا بقيت اليد واقتسماه إن كان في أيديهما، وإن كان بيد ثالث بقي له، وكذلك إذا قدرا ذلك، وقالت إحداهما لم تزل يده عليه [4]. وقالت الأخرى خفي عنا [5] تمادي يده، وقال القائم بها لم تزل يدي عليه

[6]، فهو تكاذب من إقرار القائم بها، وإن قالتا كان ذلك من [7] ذلك الوقت جميعه يملكه أحدهما [8]، ثم أبق منه أو غصب [9] صح، أن لا يراعى الأعدل كما ذكر ابن حبيب، لإمكان صدق جميعهما، وأن يكون قد ملكه أحدهما [10]، ثم أبق منه ثم ملكه الآخر فأبق منه، فلا يرجح باليد لأنه إن [11] قال لم يزل يدي عليه إلى الآن، كان قد كذب بينته؛ لأنها قالت أبق منه وزالت يده عنه، ولا نعلم متى رجع، وإن كان بأيديهما الآن بعد (1) في (ت) : (البينة) . (2) في (ت) : (يحملوا) . (3) قوله: (سنين) ساقط من (ف) . (4) في (ت) : (عنه) . (5) قوله: (خفي عنا) ساقط من (ر) . (6) قوله: (وقالت الأخرى. . . تزل يدي عليه) ساقط من (ف) . (7) قوله: (ذلك من) ساقط من (ر) . (8) قوله: (جميعه يملكه أحدهما) ساقط من (ر) . (9) في (ف) : (غضب) . (10) قوله: (أو غصب صح. . . قد ملكه أحدهما) ساقط من (ر) . (11) قوله: (إن) ساقط من (ف) .

إباقه [1]، لم يكن أحدهما أحق به، وإن كان بيد ثالث انتزع منه لأن البينتين لم يتحقق كذبهما، وإن قالت إحداهما ملكه منذ خمس عشرة سنة وقالت الأخرى منذ عشر، وكلاهما يقول لم تزل يده عليه، أو قالت لا أدري هل تمادت أيديهما؟ وكل واحد يقول لم تزل يدي عليه فهو تكاذب [2]؛ لأنهما اتفقا على تكاذب البينتين فلم يكن لقدم التاريخ فائدة وكذلك إذا قالت إحداهما لم تزل يده عليه [3]، وقالت الأخرى لا أدري، وقال من أقامها لم تزل يدي عليه فهو تكاذب أيضا، وإن قالت إحداهما كان يملكه منذ نحو خمس عشرة سنة [4]، ولا أدري هل تمادت يده عليه [5]؟ وقال القائم بها أبق مني أو غصب بعد ذلك، من إحدى عشرة سنة. وقالت الأخرى كان يملكه منذ عشر سنين، كان للأول وليس بتكاذب.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two men claim a woman as wife with conflicting evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=726)

أحبت منهما أو من غيرهما، فإن كانت إحدى البينتين عادلة والأخرى غير عادلة قضيت بالعادلة. قيل: فإن كانت واحدة أعدل من الأخرى وكلهم عدول؟ قال: يفسخان جميعا بخلاف البيوع، لأن السلع لو ادعى رجل أنه ابتاع هذه السلعة من فلان وأقام بينة [عادلة] ، وادعى آخر أنه ابتاعها من فلان وأقام بينة، قضى بأعدل البينتين صدقهما البائع أو كذبهما.

Mas'alah: What is the ruling when two contradictory testimonies are presented?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1660)

(وأعدلية متناقضتين ملغاة) ابن عرفة: لو أقام كل بينة سقطتا. ابن شاس: المشهور أنه لا يرجع هاهنا بمزيد العدالة بخلاف البيع إذ لا يثبت نكاح بشاهد ويمين ويثبت به البيع ومزيد العدالة هاهنا كشاهد واحد

Mas'alah: Is there a dispute on whether each party swears to prove his claim or to deny the other's?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)

اللخمي: اختلف هل يحلف كل منهما على إثبات دعواه أو على تكذيب دعوى صاحبه مع الإثبات؟

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3133)

(وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا) تقدم قول

ابن القاسم: إن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim when the evidence is discredited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3282)

(لا ببينة جرحت) روى ابن القاسم عن مالك فيمن أقام شهودا عدولا على رجل بحق فأقام الرجل بينة أنهم معادون له

فسقطت شهادتهم فهم كمن لم يشهد وكأنه رأى أن لا يحلف، وكذلك عنه في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on preferring just evidence over a false oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3285)

وقيل: إن عمر – رضي الله عنه – قضى بها ليهودي وقال: البينة العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة، انظر بعد هذا عند قوله "وإن استحلفه وله بينة يعلمها لم تسمع" .

Mas'alah: Is a more just evidence preferred over a more numerous one in conflicting claims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3395)

(وبمزيد عدالة لا عدد) من المدونة قال مالك: من كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض ودراهم أو دنانير أو غير ذلك من الأشياء، فادعى ذلك رجل وأقام بينة أنها له وأقام من ذلك بيده بينة أنه له،

قضي بشهادة أعدلهما وإن كانت أقل عددا، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ولا أقضي بأكثرهما عددا لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد حتى لو كانت بينة أحدهما رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء وبينة الآخر مائة رجل فاستووا كلهم في العدالة سقطوا ويبقى الشيء بيد حائزه ويحلف، وذلك أن كل بينة أكذبت الأخرى وجرحتها سقطتا. قال غيره: ليس هذا بتجريح ولكن البينة لما تكافأت صارت كأنها لم تأت بشيء وبقيا على الدعوى. قال سحنون: ولو كان تجريحا لم تجز شهادتهم فيما يستقبل.

Mas'alah: What did Umar and early jurists say about preferring evidence over oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3412)

وروى ابن وهب أن عمر قضى بالبينة وقال: البينة العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة. وقاله شريح ومكحول والليث.

Mas'alah: What is the fruit of the scholarly disagreement on mutual oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2892)

أي: وثمرة الخلاف. وتصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant bringing evidence after saying 'I have no proof' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3973)

وإذا حكم بعد قوله: "لا حجة لي" فأتى ببينة لم يعلم بها ففي المدونة: له ذلك، [660/ب] وقيل: عنده دون غيره ..

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4139)

تعارض البينتين: ومهما أمكن الجمع جمع، فإن تناقضتا فالترجيح، فإن تعذر [686/ب] تساقطتا، وبقي المدعى في يد حائزه منهما ... التعارض بين البينتين: التقابل بينهما على وجه يمنع كلا منهما صاحبه، ولا إشكال في الجمع بينهما إذا أمكن، كما في تعارض الأثرين عند أهل الأصول. مثال عدم التعارض في الشهادة: لو شهد واحد أنه أقر له بخمسين وآخر بمائة في مجلسين، وإن لم يمكن الجمع صير إلى الترجيح، وسيأتي ما

يكون به الترجيح، فإن تعذر – أي: الترجيح– سقطت البينتان وبقي المدعي في يد حائزه؛ لما رواه الدارقطني عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن وهب بن حبيب المصري وهو ثقة عن الشعبي عن جابر: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عيه وسلم للذي بيده. قال في المدونة: ويحلف الحائز، وهو مبني على قبول بينة المدعي عليه وهو المشهور، وقال عبد الملك: لا ينتفع الحائز ببينة؛ لقوله عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" . فحصول البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعي عليه. وروى ابن القاسم أن هذا إنما هو إذا لم يأت المدعي عليه بمثل ما أتى به المدعين ودل كلامه على أن المتنازع فيه محوز وأن حائزه أحد الخصمين وأن الحائز يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the external claimant when evidence is preferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4146)

فلو ترجحت البينة سقط اعتبار اليد، وفي يمين الخارج حينئذ قولان يعني: فلو ترجحت بينة الخارج سقطت اعتبار اليد، واختلف في يمين الخارج حينئذ، أي: حين الترجيح على قولين، ورجح توجيه اليمين لليد، والمراد بالداخل الحائز، فإن قيل: هل يفهم من كلام المصنف أنه لو ترجحت بينة الحائز لا يفتقر إلى يمين. قيل: لا؛ لأن بينة الداخل فيها قولان كما تقدم، فإذا كان يحلف مع البينة المسموعة اتفاقا؛ فلأن يحلف مع المختلف في سماعها أولى، وإذا ترجحت إحداهما قضى بها، وفي يمين من قضى له قولان.

Mas'alah: How does a prior date or cause of ownership weigh evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4146)

واشتمال إحداهما على تاريخ متقدم أو بسبب ملك مرجح (اشتمال) مبتدأ، و (مرجح) خبره؛ يعني: إذا شهدت إحداهما أن هذا يملكه من سنة والأخرى يملكه من سنتين؛ فإنه يقضي بأبعد التاريخين، قال في المدونة: وإن كانت

الأخرى أعدل، قال فيها: ولا يبالي بيد من كانت الأمة منهما، إلا أن يحوزها الآخر من تاريخها بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحضر الآخر فتبطل دعواه، وإنما رجح بالملك السابق؛ لأن الملك قد يثبت به والأصل استصحابه. وقوله: (أو بسبب ملك) كما لو شهدت إحداهما أنه صادها أو نتجت عنده وشهدت الأخرى بالملك المطلق، تقدمت من شهدت بسبب الملك، وهو في المعنى راجع إلى الفرع الأول، بأن يشمل التاريخ المتقدم على الملك، فلو أقام بينة أنه بيده منذ سنين وأقام الآخر بينة أنه له منذ سنين؛ لقدمت بينة الملك وإن كان متأخرا، وخالفه التونسي ورأى أن الواجب رد ما وقع النزاع فيه إلى من تقدم حوزه حتى يثبت ما يوجب خروجه من يده، وقيد أشهب أيضا اعتبار سبب الملك بضم الملك إليه حتى لو أقام بينة أنها ولدت عنده ولم يقولوا أنها له فلا يقضي له بها، وخالفه أيضا التونسي وقيد الترجيح بالنتاج إذا لم تشهد البينة الأخرى للآخر أنه اشتراها. ابن القاسم: فإن شهدت بذلك كان صاحب المقاسم أحق إلا أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به ولو كانت بيد صاحب النتاج، واختلف في الشهادة بنسج الثوب، هل هي كالشهادة بالنتاج فأحرى أن ما في المدونة مجرى النتاج. وفي كتاب ابن سحنون: أن [688/أ] بينة الملك مقدمة على بينة النسج، ويقضي لمن شهد

له بالنسج بقيمة عمله بعد أن يحلف أنه لم يعمله باطلا. المازري: وهذا إذا كان الناسج ينسج لنفسه، وأما إن انتصب للناس فلا تنفع الشهادة له بالنسج وهكذا النسج، وقيد أيضا مسألة النسج بأن يكون الثوب مما يستحيل في العادة أن ينسج مرتين، فأما إن صح ما يقال أنه ينسج مرتين فلا يقال على شهادة النسج في معارضة شهادة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on preferring dated evidence over undated evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4148)

وفي مجرد التاريخ قولان وفي الترجيح بمجرد التاريخ بأن تكون إحدى البينتين أرخت والأخرى لم تؤرخ، والقول بتقديم المؤرخة لأشهب، زاد إلا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ أن الحاكم قضى بهذا العبد لمن شهدت له، والقول بنفي التقديم ذكره الشيخ والمازري ولم يعزواه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of ownership over evidence of possession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4149)

وتقدم بينة الملك على الحوز لأن الملك أقوى فتقدم بينته، ولو كانت بينة الحوز متقدمة؛ لأن الحوز قد يكون بملك وبغيره، ولهذا لو لم يعلم شهد مع طول الحيازة بالملك لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا

أنه غنمها من دار الحرب وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of transfer over evidence of continued ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4150)

والناقلة على المستصحبة؛ إذ لا تعارض لأن الناقلة زائدة.

Mas'alah: Why is the evidence of the Muslim preferred over the Christian in inheritance disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4151)

وتقدم بينة المسلم لأنها ناقلة.

Mas'alah: What happens if the defendant brings evidence to discredit the claimant's witnesses in a property dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=169)

فإن أتى بما يفيد أعملا (وإن يكن له) أي المستحق منه (مقال) في البينة الشاهدة بالاستحقاق وسأل الاعذار فيها ليجرحها، أو قال شهدت بزور أو كذب ونحو ذلك (أجلا) لإثبات ما أعاده من التجريح وما معه أجلا قدره شهر كما مر في فصل الآجال حيث قال: وحل عقد شهر التأجيل فيه الخ. (فإن أتى بما يفيد) في تجريحها ونحوه

(أعملا) ما أتى به وبقي الشيء بيده (و) إن لم يأت بشيء وعجز عن إثبات ما ادعاه حكم القاضي بالاستحقاق لمدعيه. .

Mas'alah: How does Malik resolve conflicting evidence between plaintiff and defendant?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=942)

فإذا قلنا باعتبار بينة المدعى عليه، فوقع التعارض بين البينتين، ولم تثبت إحداهما أمرا زائدا مما لا يمكن أن يتكرر في ملك ذي الملك – فالحكم عند مالك أن يقضي بأعدل البينتين ولا يعتبر الأكثر. وقال أبو حنيفة: بينة المدعي أولى على أصله، ولا تترجح عنده بالعدالة كما لا تترجح عند مالك بالعدد. وقال الأوزاعي: تترجح بالعدد. وإذا تساوت في العدالة فذلك عند مالك كلا بينة يحلف المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي ووجب الحق؛ لأن يد المدعى عليه شاهدة له، ولذلك جعل دليله أضعف الدليلين، أعني: اليمين.

Mas'alah: Is mere number of witnesses sufficient for preference without tawatur?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1970)

(لا عدد) حيث لم يتواتر

Mas'alah: What is the ruling on evidence that establishes a right versus evidence that negates it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=322)

وأفتى بن القطان: الذي أثبتته حبور من العيوب المذكورة هو الذي يجب القضاء به على معنى دليل المدونة والمستخرجة: أن البينة التي توجب الحكم إذا قبلت أعمل من التي تنفيه، وفي هذا غير هذا، مع أني رأيت الشهود الذي استنهضتهم معك ممن لا يدفع في ثقتهم لشهرتهم، فلحبور صرف الدار بما ثبت لها إذا لم يكن عند فاطمة مدفع غير ما أظهرته.

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence overcomes the other's in a property claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=625)

فإن كان في مدفعه ما يسقط الشهود ويستحق به الترس لإقامته البينة على ذلك، ولم يكن للمرأتين في ذلك مدفع حكم بالترس لابن دينار، وإن لم يكن في مدفعه ما يستحق به الترس ويسقط به الشهود فإن للمرأتين حجة في الترس بالعقد الظاهر فيجب لهما مع أيمانهما. قال بذلك عبيد الله بن بيحيى، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ، ويحيى بن سليمان، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is inconclusive about whether a water channel is old or newly built?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=642)

وإن أشكل الأمر فلم تقطع بينة بإحداث ولا بقدم وكان حالهما متوسطة أوجبت التوقف على البينة، قيل لمجريها: أقم البينة أنها جرت بحق وإلا فإن العداء ظاهر حتى يأتي بما (1) ... الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ج 6، ص 67 برقم 11150، والدراقطني في سننه ج 4، ص 229، وابن ماجه ج 2، ص 785 برقم 2343، والبزار في مسنده ج9، ص 251 برقم 370\ 91، والطبراني في الكبير ج 2، ص 259 حديث رقم 2087.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in a dispute over ownership of an animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=727)

(ما قولكم) في رجلين تنازعا في دابة فقال أحدهما هي ملك لي مولودة عندي ضلت منذ سنتين وقال آخر اشتريتها منذ خمس سنين وأقام كل منهما بينة على دعواه واستوتا في العدالة والدابة في يد مدعي الشراء فهل يقضى بتقديم بينة الملكية لكونها بينت ولادتها عنده ولا ينظر لسبق تاريخ الثانية ولا وضع اليد أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضي بتقديم بينة الملكية لكونها بينت ولادتها عنده ويلغى وضع اليد لترجيح بينة مقابله ببيان سبب الملك مع أن شهادة بينته بالشراء لا تثبت له ملكا لاحتمال أنه اشتراها من غير مالك ولا يخفاك أن السنتين في دعوى الملكية إنما هما تاريخ الضياع وأما الولادة فهي سابقة بالضرورة فلم يثبت سبق تاريخ بينة واضع اليد وعلى فرض ثبوته يلغى أيضا وتقدم بينة السبب لما علمت بل لو فرض أن بينة واضع اليد شهدت له بالشراء من مالك بتاريخ سابق فكذلك لأن بيان السبب أقوى من سبق التاريخ في الترجيح قال العدوي على قول

الخرشي وبعبارة لا بالاشتراء أي المطلق من غير تعيين المشتري منه لا يخفى أن المعنى على هذه العبارة أن بينة شهدت لزيد بأنه اشتراها من السوق ولم تعين المشترى منه وشهدت أخرى لعمرو بأنها أنتجت عنده فتقدم الثانية اهـ وقال قبل نقلا عن الأجهوري والظاهر أن ذاكرة السبب تقدم مطلقا إلا على الشاهدة بالملك من المقاسم ويليها المؤرخة ومقدمة التاريخ ويلي ذلك زيادة العدالة ولا يخفى تقدم كل مرجح على اليد بدليل قوله بيد اهـ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when two contradictory pieces of evidence are presented in a property dispute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=727)

فأجاب بما نصه: الحمد لله هاتان البينتان متكاذبتان فتسقطان ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه والله أعلم وهذا الجواب بخط يحيى ولد الشيخ وتحته ختم الشيخ وهو ليس بصواب والصواب القضاء بسابقة التاريخ كما صرح به في المختصر وغيره والتساقط إنما يكون عند التكافؤ وعبارة المختصر بعد ذكر المرجحات ومنها تقدم التاريخ وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه اهـ وعبارة المجموع بعد ذلك وإن تكافأتا بقي مجهول

Mas'alah: How are conflicting proofs adjudicated in found property disputes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

كبينتين) تساويا في العدالة أقام كل منهما بينة (لم يؤرخا) معا أي لم تذكر كل منهما تاريخا، فإنهما يحلفان وتقسم بينهما ويقضى للحالف منهما على الناكل كما يقضى لذي الأعدل

Mas'alah: What is the ruling when one claimant's witnesses are more just than the other's?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2353)

قوله: [كما يقضي لذي الأعدل] : أي إذا أقام كل بينة عادلة لكن إحداهما أشد عدالة فيقضى لصاحبها ولعله بيمين؛ لأن زيادة العدالة بمنزلة شاهد كما يأتي في الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when reconciliation is possible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2489)

ولما فرغ من الكلام على رجوع الشاهدين شرع يتكلم على حكم تعارض البينتين فقال: (وإن تعارض بينتان وأمكن الجمع) بينهما (جمع) : ولا تسقط واحدة منهما؛ كما لو ادعى عليه بأن له عليه إردبا من قمح وأقام عليه به بينة ثم ادعى عليه بإردب وأقام عليه أخرى، أو ادعى بأنه أسلمه ثوبا في مائة إردب [حاشية الصاوي] يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ، ولكن ينفذ الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب. فإن أغرم أغرمهما. قوله: [فليس له مطالبته] : المناسب مطالبتهما. [حكم تعارض البينتين] قوله: [على رجوع الشاهدين] : يقرأ بكسر الدال جمع شاهد والمراد

به الجنس الصادق بالواحد والمتعدد قوله: [وإن تعارض بينتان] : عرف التعارض بأنه اشتمال كل من البينتين على ما ينافي الأخرى. قوله: [وأمكن الجمع] : أي عقلا. قوله: [جمع] : أي بالفعل أي عمل به وصير إليه. قوله: [كما لو ادعى عليه] : الأظهر بناؤه للفاعل والضمير يعود على المدعي المعلوم من المقام وكذا ما بعده. قوله: [بأن له عليه إردبا من قمح] إلخ: ظاهره أنه في هذا المثال يحكم عليه بالإردبين من غير تفصيل، وليس كذلك بل تقدم في الإقرار ما حاصله أنه إذا شهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فالمائتان لأن الأذكار أموال عند ابن القاسم وأصبغ. بخلاف الإقرار المجرد عن الكتابة فمال واحد على التحقيق. كما إذا أقر عند جماعة بأن عليه لفلان مائة، ثم أقر عند أخرى بأن لفلان عليه مائة فمائة فقط وهذا إذا لم يذكر اختلاف السبب واتفقا صفة وقدرا وإلا فالمائتان نحو له علي مائة من بيع ثم له علي مائة من قرض أو قال: مائة محمدية، ثم مائة يزيدية (اهـ) فإذا علمت ذلك فلا يلزمه الإردبان في مثال الشارح إلا إذا اختلف سببهما أو صفتهما وإلا فلا يلزمه إلا واحد على أن هذا المثال ليس من تعارض البينتين في شيء

Mas'alah: What examples are given of reconcilable conflicting evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2490)

حنطة ببينة، ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين في مائة، أو قامت عليه بينة بأنه أعتق عبده فلان وأخرى بأنه طلق زوجته.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed by specifying the cause of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2490)

(وإلا) يمكن الجمع بينهما (رجح) : أي وجب الترجيح (ببيان السبب) للملك؛ فإذا شهدت بينة بأن هذا ملك لزيد وأطلقت، وشهدت أخرى بأنه ملك عمرو وبينت سبب الملك – (كنسج ونتاج) بأن قال: نسجه أو كتبه أو ورثه أو نتج عنده أو اصطاده – فإنها تقدم على من أطلقت لزيادتها بيان سبب الملك. (أو) بسبب ذكر (تأريخ) فتقدم على من لم تؤرخ (أو تقدمه) : أي التأريخ، فتقدم على المتأخرة به ولو كانت المتأخرة أعدل، وكذا من بينت السبب [حاشية الصاوي] قوله: [ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين] : المناسب ثم أنكر الخصم وادعى أنه تعاقد معه على ثوبين في المائة كما يؤخذ من الأصل والخرشي لصحة التعارض، وإلا فلو بقي المثال على ما هو عليه لجرى على التفصيل المقدم المأخوذ من باب الإقرار وليس فيه تعارض البينتين. قوله: [عبده فلان] : هكذا نسخة المؤلف بصورة المرفوع والمناسب النصب؛ لأنه بدل مما قبله وهو منصوب مفعول للفعل قبله، وظاهر كلام المؤلف أنه متى أمكن الجمع جمع كانت البينتان بمجلس أو مجلسين قال بعض القرويين: لا فرق بين المجلسين والمجلس الواحد لأن كل بينة أثبتت حكما غير ما أثبته صاحبتها وأمكن الجمع بلا تناقض، وما مشى عليه الشارح من العمل بالبينتين في الطلاق والعتق طريقة المدنيين. وأما ابن القاسم وباقي المصريين فيقدمون الأعدل، فإن تكافأتا سقطتا، وفرض المسألة اتحاد الوقت الذي تستند إليه كل من البينتين مع نفي ما قالته الأخرى حتى يأتي التعارض. قوله: [ببيان السبب] : أي بسبب ذكر سبب الملك. قوله: [فإنها تقدم على من أطلقت] : أي شهدت بالملك المطلق. قوله: [وكذا من بينت السبب] : أي فتقدم ولو كانت من لم تبينه أعدل.

Mas'alah: Is greater integrity of witnesses a valid basis for preferring one evidence over another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2491)

(أو) بسبب (مزيد) أي زيادة (عدالة) في إحداهما فتقدم على الأخرى.

Mas'alah: Does a greater number of witnesses alone give preference to evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2491)

(لا) بمزيد (عدد) ولو كثر، ما لم تفد الكثرة العلم.

Mas'alah: In which types of cases does weighing of evidence apply?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2491)

واعلم أن الترجيح بما مر إنما يكون في الأموال وما آل إليها خاصة، وهو ما يثبت الحق فيه بالشاهد واليمين على المذهب. وأما غيرها – مما لا يثبت إلا بعدلين – كالنكاح والطلاق والعتق والحدود – فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك بزيادة العدالة لأنها بمنزلة الشاهد الواحد، وهو لا يفيد في غير الأموال. ولذا كان يحلف مقيمها في الأموال معها على الراجح. قال ابن عرفة: قال بعض القرويين: اختلف إذا كانت إحدى البينتين أعدل هل يحلف صاحب الأعدل؟ ففي المدونة أنه يحلف (اهـ) وقيل: زيادة

العدالة بمنزلة شاهدين فيثبت الترجيح بها في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a prior admission by one of the litigants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2494)

(وإن شهدت) البينة على مكلف غير محجور (بإقرار من أحدهما) : أي من أحد المتنازعين في الشيء للآخر بأن تقول البينة: نشهد بأنه قد أقر سابقا بأن هذا الشيء لفلان وهو الآن يدعيه لنفسه (استصحب) إقراره وقضى به لفلان؛ لأن غير المحجور مؤاخذ بإقراره، فلا يصح له دعوى الملك فيه لنفسه إلا بإثبات انتقاله إليه.

Mas'alah: What are the preponderating factors when two pieces of evidence conflict?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2494)

[المرجحات عند تنازع بينتان]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

والمقصود ههنا النظر في تعارض الينتين، ومهما أمكن الجمع بينهما جمع، وإن تناقضتا

وأمكن الترجيح رجعنا إليه، وإن استوتا تساقطتا وبقي المدعي في يد من هو في يده مع يمينه إن كان من المتداعيين.

Mas'alah: What is the fourth criterion for preferring one evidence over another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

المدرك الرابع: استمال إحدى البينتين على زيادة تاريخ أو سبب ملك.

Mas'alah: When two pieces of evidence conflict on the duration of ownership, which is preferred?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

فإذا شهدت بينة أنه ملكه منذ سنة والأخرى منذ أكثر من ذلك قدم السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant of the larger share in conflicting evidence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=457)

وقال ابن القاسم وابن الماجشون: يختص مدعي الأكثر بالزائد، وعلى الاختصاص – لو زادوا على الاثنين فقولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the claimant of the larger share in conflicting evidence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=458)

أحدهما: اختصاص مدعي الأكثر بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting proofs are presented?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3089)

[العمل عند تعارض البينتين:]

Mas'alah: What is al-Qarafi's distinction regarding preponderance by integrity versus number?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3098)

فرق القرافي للمشهور بأن المقصود من القضاء قطع النزاع، ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد؛ إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف العدالة.

Mas'alah: How is testimony of ownership preponderated over testimony of possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3098)

وهذا إن لم ترجح بينة مقابله، أي: مقابل ذي اليد، فيحلف ذو البينة الراجحة، وهو المشهور، وترجح البينة الشاهدة بالملك على بينة الحوز، ولو كانت بينة الحوز متقدمة؛ لأن الحوز أعم؛ إذ قد يكون بغير ملك، والملك أقوى وأخص، والأعم لا يدل على الأخص.

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed between a Muslim and a Christian claimant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3104)

وأما لو أقام كل منهما بينة قدمت بينة المسلم؛ لأنها ناقلة.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of evidence conflict and one is more reliable?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1150)

(وإن أقاما بينتين) وكانت إحداهما راجحة على الأخرى بالأعدلية (قضي بأعدلهما) بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه

Mas'alah: What does the author say about conflicting evidence in 'Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4089)

واعلم أن ما في عبد الباقي من تعارض البينتين هنا غير صحيح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about harm resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6513)

وإن اختلفت البينتان في الضرر وعدمه بأن شهدت بينة بأن هذا فيه الضرر وشهدت بينة أخرى بأنه لا ضرر فيه أعملت بينة الضرر، وقيل ينظر إلى أعدل البينتين فيقضى بها، ففي طرر ابن عات ما نصه: ذكر الباجي أنه إن أتى ببينة تشهد بأنه لا ضرر على فلان بن فلان في ذلك لم يلتفت إلى ذلك، والبينة التي شهدت بالضرر أتم شهادة وأولى بالحكم بها، وقيل إنه ينظر إلى أعدل البينتين فيقضى بها؛ لأن شهادة كل فريق من البينتين على ما يؤديه العيان. انتهى. (1) الموطأ، كتاب المكاتب: رقم الحديث 13.

Mas'alah: What did Sahnun say about conflicting testimonies in a sale dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7064)

قول سحنون ونصه: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن أقاما جميعا البينة، فقال إن تكافأت البينة في العدالة فالقول قول المشتري وهما كمن لا بينة له, قال محمد –يعني نفسه– كان سحنون يقول. يؤخذ بما شهدت به بينة المشتري لأنها حفظت الأكثر وهو الأشبه بأصولهم. انتهى. ونقله في معين الحكام وهو ظاهر. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and indications in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8074)

الحديثين دون تاريخ؟ قال: والوقف أحسن، ومثل ذلك تعادل الأمارتين؛ والأمارة كل ما أنتج الظن، والضمير في قوله: وجهه، للحق أو للحكم.

Mas'alah: Fiqh passage: ضع ب ل اق: اض يأ ي ق ا ب ل ا د ب ع ل اق و: هـ ل وق ض ر اع ي ا ل "م ض ا ل ف" :هـ ل وق:?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8342)

وقال عبد الباقي أيضا: قال بعض: قوله: "فلا ضم" لا يعارض قوله: "أو وجد ثانيا" لأن تلك لم يحلف فيها المطلوب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting testimonies (ta'arud al-bayyinat)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8413)

ولما فرغ من الكلام على رجوع الشهود ذكر حكم تعارض البينتين، فقال: وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وقد عرفوا تعارض البينتين بأنه اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى، يعني أنه إذا تعارضت البينتان فإن ذلك لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يمكن الجمع بينهما أو لا، فإن أمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما بمعنى أنه يجب العمل

بمقتضى كل من الشهادتين، من أمثلة ذلك ما في الطرر عن الاستغناء: إن تداعى رجلان ثوبا بيد رجل وأقام كل منهما بينة أنه باعه في الذي هو بيده بألف دينار – وهو منكر – قضي له بالثوب وقضي عليه بالبينتين جميعا لأنه جائز أن يبيعه أحدهما منه، ثم يصير إلى المدعي الآخر بشراء أو غيره ثم يبيعه منه فتكون البينتان صادقتين. قاله الرهوني. ومن أمثلة ذلك ما لو شهدت للمسلم بينة أنه أسلمه هذا الثوب في مائة إردب حنطة، وشهدت آخرى للآخر أنه أسلمه هذين الثوبين سواه في مائة إردب حنطة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إردب حنطة. قاله غير واحد. وقال الخرشي: ولو قال المسلم إليه أسملت إلي هذا الثوب الذي ذكرت مع هذا العبد فيما سميت وأقاما البينة قضي بالبينة الزائدة فيأخذ الثوب والعبد وتلزمه مائة إردب. اهـ.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's view on reconciling testimonies in one session?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8414)

قال الحطاب وفيه نظر من وجهين: الأول أن ما لزم ابن الحاجب لزمه لأنه صدر في أول كلامه بمثل ما قال ابن الحاجب كما تقدم عنه، الثاني أن ما نقله عن ابن رشد لا يمكن الجمع فيه لأن فرض المسألة أن البينتين في مجلس واحد وكل واحدة تنفي أن يكون تكلم بغير ما شهدت به (1) في البناني ج 7 ص 207 فهو.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits one testimony but denies another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3292)

فإن كان المشهود عليه مقرا بشهادة الخمسين منكرا لشهادة المائة: كان تهاترا يقضي فيه بأعدل البينتين.

Mas'alah: What is the weakness in Ashhab's view on conflicting testimonies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3293)

ووجه قول أشهب: أن المدعي لما أقام مع المدعي عليه ببينة سقط عنه اليمين، وفيما قاله أشهب ضعف؛ لأنه بينته لم تصح بمكافأة بينة المدعي.

Mas'alah: What is the eighth issue concerning how to judge when evidence is conflicting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3294)

المسألة الثامنة في كيفية القضاء عند تكافؤ البينات

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether an oath is required when evidence is equal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3294)

وسبب الخلاف: سقوط البينتين هل هو كالتجريح ثم لابد من اليمين؛ لأن أدنى درجة المدعي مع قيام بينته أن تكون شبهة توجب اليمين، وهو كالعدم في نظر الشرع، ثم لا

يمين على المدعى عليه إلا على القول بوجوب اليمين لمجرد الدعوى، وهو قول ضعيف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on whether equivalence of evidence is based on number or quality?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3294)

واختلف في التكافؤ المعتبر، هل هو في العدد أو في الصفة على قولين: أحدهما: أن التكافؤ المعتبر في الصفات دون العدد حتى أن الشاهدين يقابلا مائة شاهد، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

والثاني: أن التكافؤ في العدد لا في الصفة، وهو قول الغير في بعض نسخ المدونة، وهو قول منصوص. فإن تفاضلت وتباينت: فالحق لمن أرتب بينته، وهل ذلك بيمين أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك بيمين، وهو قوله في "الكتاب" ؛ فيجعل زيادة العدالة كشبهة [أضيفت] [1] إلى الجبارة، فيدفع بها شهادة بينة خصمه. والثاني: أنه بغير يمين، وهو قول أشهب. وقيل: فائدة بيمين من كانت بينته أعدل أنها يمين القضاء التي لا يستقر القضاء للقاضي إلا بها استبراء واستقصاء. والوجه الثاني: إذا كان الشيء المدعى فيه بيد غيرهما: فلا يخلو من هو في يده من أن يدعيه لنفسه، أو لا يدعيه. فإن ادعاه ولا بينة له غير الحوز، فهو لمن قبلت بينته ممن لم يكن في يده. فإن تكافأت بينتهما أو سقطتا، فهل يبقى لحائزه أو ينزع منه؟ قولان: أحدهما: أنه يبقى له ملكا. وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنه يؤخذ منه؛ لأن كلتا البينتين شهدتا أن الحائز لا حق له فيه، فوجب أخذه منه، فيقسم بين المدعيين الآخرين على ما يأتي بيانه. فإن كان

لا يدعيه، وهو الوجه الثالث: إذا لم يكن في أيدي المتداعيين، فمن زادت بينته في العدالة أخذه، فإن تكافأت وتساوت، فما الحكم في ذلك؟ فلا يخلو من أن يكون مأمونا كالدور والأرضين، أو غير مأمون (1) في أ: أضافت.

كالعروض والحيوان. فالمأمون هل يوقف أبدا حتى يأتي أحدهما بأثبت مما أتى به أولا أو يقسم بعد الطول؟ ففي "المدونة" قولان: أحدهما: أنه لا يقسم أبدا، وهو قوله في "الكتاب" : يبقى كغيره من عفو بلاد المسلمين. والثاني: أنه يقسم بينهما بعد الطول، وهو قوله في "الكتاب" أيضا. فإن كان غير مأمون كالحيوان والعروض: فلا يخلو من أن يكون مما يخشى عليه في الحال كرطب الفواكه: قسم بينهما في الحال من غير استثناء. واختلف في شاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، هل يعارض بها شهادة الشاهدين أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: إذا تساوى الشاهدان في العدالة: حلف صاحب الشاهد وكافأ شاهده ويمينه شاهدي الآخر، وكذلك شاهد وامرأتان يكافئا شاهدين إذا استووا في العدالة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن الشاهد واليمين، ورجلا وامرأتين لا يعارض به شهادة الشاهدين، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: هل ذلك من باب الترجيح أو ذلك من باب التجريح؟ وأشهب جعله من باب التجريح، والتجريح لا يقع بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين؛ إذ لا مداخل لشهادتين في ذلك باتفاق المذهب في ذلك، وابن القاسم يجعله من باب الترجيح، وهو أقرب إلى النظر، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3908)

في "تكافؤ البينتين" .

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4150)

وإن أمكن جمع بين البينتين: جمع، [منح الجليل] المذهب وهو وهم وما نقله من تضعيفه. ابن عبد الحكم نقله الشيخ حسبما تقدم، والله أعلم. (

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence reconciled when possible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4150)

وإن) تعارض بينتان بأن شهدت كل منهما بما ينافي ما شهدت به الأخرى و (أمكن جمع بين البينتين) المتعارضتين (جمع) بضم فكسر بينهما وعمل بهما كالجمع بين الدليلين المتعارضين، كدعوى شخص أنه أسلم لفلان هذا الثوب في مائة إردب حنطة، ودعوى فلان أنه أسلمه هذين الثوبين الآخرين في مائة إردب حنطة وأقام كل منهما بينة على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالأثواب الثلاثة وعلى المسلم إليه بالمائتين حملا على أنه حصل بينهما سلمان حضرت كل بينة سلما وشهدت به. المتيطي من ادعى أنه أسلم هذا الثوب في مائة إردب حنطة وقال المسلم إليه بل ثوبين غيره في مائة إردب حنطة وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه كانت الثلاثة الأثواب في المائتين؛ لأن كل بينة شهدت على غير ما شهدت عليه الأخرى. ابن عبدوس هذا إن كانا في مجلسين. وأما إن كانا في مجلس واحد فهو تكاذب، وقال بعض القرويين سواء كان

ذلك في مجلس أو في مجلسين؛ لأن كل بينة أثبتت حكما غير ما أثبتت صاحبتها، ولا قول لمن نفى ما أثبته غيره ولو لم يقيما بينة تحالفا وتفاسخا، ومن أقام بينة على أنه أسلم هذا العبد في مائة إردب حنطة، وأقام البائع بينة على أنه أسلمه ذلك العبد وثوبا معه في مائة إردب حنطة، فقال ابن القاسم إن العبد والثوب في المائة عملا بقول البائع؛ لأن بينته شهدت بالأكثر. اهـ. والمسألتان معا في المدونة. ابن عرفة ولابن رشد في سماع يحيى إن شهدت إحدى البينتين، بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل أن تشهد إحداهما بعتق والثانية بطلاق، أو إحداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة أخرى وشبه هذا، فلم يختلف قول ابن القاسم، ورواية المصريين في أنه تهاتر وتكاذب من البينتين يحكم فيه بأعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطتا، وروى المدنيون أنه يقضى بهما معا إذا استويا في العدالة أو كانت إحداهما أعدل ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب ومهما أمكن الجمع جمع يدل على أنه إن شهدت إحداهما بأنه

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed when reconciliation is impossible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4151)

وإلا) أي وإن لم يمكن الجمع بين البينتين المتعارضتين كشهادة إحداهما أنه أقر بمائة دينار لفلان يوم كذا، وشهادة أخرى أنه مات قبل ذلك اليوم (رجح) ت بضم فكسر مثقلا إحدى البينتين على الأخرى (ب) بيان (سبب ملك) شهدت به لأحد الخصمين على الأخرى التي شهدت بالملك للخصم الآخر، ولم تبين سببه فيحكم بشهادة الأولى وتلغى الثانية. ومثل للسبب بقوله (كنسج) لشقة تنازع فيها اثنان وأقام كل منهما بينة أنها ملكه، وقالت إحدى البينتين إن من شهدت له نسجها في التوضيح اختلف في

الشهادة بنسج الثوب هل هي كالشهادة بالنتاج؟ فأجراها في المدونة مجرى النتاج.

Mas'alah: What is the ruling on preferring testimony that mentions a cause of ownership over mere ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4153)

. . . . . [منح الجليل] غ "قوله والأرجح بسبب ملك كنسج ونتاج، أي إذا ذكرت إحدى البينتين مع الملك سببه من نسج ثوب ونتاج حيوان ونحوهما، كنسخ كتاب واصطياد وحش، ولم تذكر الأخرى سوى مجرد الملك، فترجح ذاكرة السبب على التي لم تذكره، وبنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب. وفي التوضيح كما إذا شهدت إحداهما أنه صاده أو نتج عنده وشهدت الأخرى بالملك المطلق، وفي شهاداتها ولو أن أمة تنازع فيها اثنان وليست بيد أحدهما فأتى أحدهما ببينة أنها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء وأقام الآخر بينة أنها له ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرقت قضي بها لصاحب الولادة." وقال اللخمي قال أشهب فيمن أقام بينة في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده لا يقضى له بها حتى يقولوا إنه كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا، إذ قد يولد في يده ما هو لغيره، وقال ابن القاسم إنها لمن ولدت عنده وهو أصوب، وتحمل على أنها كانت له حتى يثبت أنها وديعة أو غصب اهـ. ومثله في التوضيح عن التونسي. طفى قرره الشارح بما في التوضيح من شهادة ذات السبب به فقط. وفيها خلاف والمعتمد ما عليه الشارح تبعا للتوضيح وذكر نص اللخمي المتقدم وقال عقبه نقله ابن عرفة وأقره، ولما نقل في توضيحه قول أشهب هذا قال وخالفه التونسي اهـ. وضعف قول أشهب غير واحد، فظهر لك أن المعتمد ما عليه الشارح وهو مراد المصنف وإلا لقال

ورجح بسبب ملك معه، وما أدري ما الحامل لابن غازي على مخالفة الشارح مع نقله كلام اللخمي ومخالفة التونسي، ولا مستند له إلا تفسير ابن عبد السلام، وقد علمت ضعفه من ضعف ما انبنى عليه. وإن وافق أحد التأويلين ففي تنبيهات عياض اختلف في تأويل مذهبه في الكتاب في إعمال الشهادة على الحيازة وعلى النسج وعلى النتاج وشبهها وإيجابها الملك هل معناه أن مجرد الشهادة بها يوجب الملك أو حتى يزيدوا أنها ملكه أو يحوزها حيازة الملك. فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من هذا وأنه مراده ومن لم يقل ذلك لم تتم شهادته ولا عارضت بشهادة من شهد بالملك، وعليه تأولها ابن محرز، وهو مذهب سحنون، وقال بعضهم لم يقل هذا

Mas'alah: What is the ruling when both claimants present evidence and the seller denies the sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=269)

فأما المسألة الاولى وهي أن ينكرهما البائع البيع جميعا، والسلعة بيده، أو قد دفعها إلى أحدهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله: فإن أقام أحدهما البينة على ذلك، قضى له ببتنته، ولم يكن للآخر شيء. وان اقام كل واحد منهما بينة تشهد له بالشراء له بذلك، وتكافأت البينتان سقطتا، وكانا كمن لا بينة له، وجرى الحكم على ذلك على ما تقدم في موضعه إذا لم تكن لهما بينة وان كانت احداهما أعدل من الاخرى قضي بالتي هي أعدل ولم يكن للآخر شيء

Mas'alah: What is the ruling when two buyers present conflicting evidence and the seller admits sale to one?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=270)

وان قال: انه باعها منه دونه، لم يجب عليه يمين. وان أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك تخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن يقضي بأعدل البينتين فإن تكافأتا سقطتا. والثاني: ألا يقضي بأعدلهما، لاحتمال أن تكونا صادقتين جميعا، وتسقطان؛ الا أن تكون احداهما عادلة والآخرى غير عادلة، فيحكم بالعادلة وسواء أرخت احدى البينتين أو لم تؤرخ. وقد قيل: انها أرخت فهي أعمل من التي لم تؤرخ، فإذا قضى بإحدى البينتين لعدالتها، أو لأنها أعدل، أو لأنها أرخت، على الاختلاف المذكور، وكان

في ثمنها فضل، لزمت البائع الأول اليمين للآخر على حسب ما ذكرناه إذ أقام أحدهما بينة على مجرد الشراء، وقضي له بها.

Mas'alah: What is the ruling when one buyer's evidence is more credible than the other's?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=272)

وان كانت احدى البينتين أعدل من الأخرى قضى بالتى هى أعدل للذى قام بها، فان كان هو الذى أقر له البائع أنه باع منه، أو باع منه، أو لا، لم للآخر شيء، وان كان الذى جحده البائع البيع، أو الذى زعم أنه باع منه آخرا، رجع الآخر المقر له بالشراء أو بالشراء أولا، على البائع بما بين الثمنين، ان كان بينهما فضل، لأنه ربح / سلعته.

Mas'alah: What is the ruling when both parties provide evidence and the evidence is conflicting?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=276)

وان أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك، وتكافأت البينات سقطتا؛ وان كانت احداهما عادلة دون صاحبتها، أو كانت احداهما أعدل من الآخرى، فقضى له بها، على ما ذكرناه من الاختلاف، كان للآخر نصف فضل ما بين الثمنين، ان كان بينهما أيضا فضل،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the location of a wall built by a landowner?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=964)

[4] – اختلاف البينات على موقع البناء

Mas'alah: How is conflicting evidence weighed in a case of building a wall that may cause harm?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=964)

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الحائط الذي بناه لجنته يضر بالطريق، أو بجاره فيما

يخاف من صب ماء الوادي عليه عند حملته فيهدم ما بناه، إلا أن تكون البينة التي شهدت أنه بناه في حقه أعدل من البينة التي شهدت أنه بناه في غير حقه، فيقر ولا يهدم. وإن كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجاره، نظر إلى أعدل البينتين: فإن استوتا في العدالة لم يهدم عليه حائطه. وهذا على القول بأن من يزيد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق يهدم بنيانه. والذي يترجح عندي من القولين إلا يهدم عليه

بنيانه، إذ لم يضر بالطريق، لما له من الحق في البناء، وإذ من أهل العلم من يبيح له، ابتداء، وهو الذي أقول به في هذه المسألة. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting evidence when possible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2858)

ص (وإن أمكن جمع بين البينتين جمع) ش: هذا

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2859)

شروع منه – رحمه الله – في الكلام على تعارض البينتين قال ابن عرفة: وهو اشتمال كل منهما على ما ينافي الآخر فمهما أمكن الجمع بينهما جمع كالدليلين وتتقرر صورة الجمع بمثل قولها. ومن قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة. وقال الآخر: بل هذين الثوبين بثوبين سواه في مائة إردب وأقاما جميعا البينة لزمه أخذ الثلاثة في مائتي إردب ولو قال المسلم إليه: أسلمت إلي هذا الثوب الذي ذكرت مع العبد فيما سميت وأقاما البينة قضى بالبينة الزائدة فيأخذ الثوب والعبد وتلزمه المائة إردب انتهى. ومسألة المدونة التي ذكرها في كتاب السلم الثاني في أواخر ترجمة دفع السلم قبل محل الأجل.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a second evidence contradicts the first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2863)

فرع أقام بينة على شيء فقضى له به ثم أقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة الأولى] (فرع) من أقام بينة على شيء فقضي له به ثم أقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة الأولى فإنه من تعارض البينتين وينظر في أعدلهما. وكذلك إن أقام شخص بينة على شيء فقضي له به ثم أتى آخر فأقام بينة الأول فإنه ينظر فيهما. قال في النوادر في الذي يدعي الشيء فيقيم بينة فيحكم له به ثم يدعيه آخر فيقيم بينة على مثل ذلك ليس على الأول إعادة بينة ولا يرد الشيء إلى المقضي عليه أولا ولكن يقضى به لأعدل البينتين انتهى بالمعنى من كتاب الدعوى والبينات في الترجمة المذكورة وما قبلها. وفي نوازل ابن رشد في المسألة الثالثة والثلاثين من مسائل الدعوى والخصومات نحو ذلك فانظره. ونقل البرزلي عنه في مسائل الضرر نحو ذلك ونصه إذا ثبت حكم القاضي بقطع جري الماء في الطريق ببينة عادلة لا مدفع فيها بطل حق أصحاب الجنات إلا أن يقدروا على قطع ضرر الطريق أو يثبتوا أنه ليس بضرر على الطريق ببينة أعدل من الأولى أو تجريح شهود العقد الذين حكم بهم الحاكم فهم حينئذ أحق بالماء انتهى. وهي المسألة التي أشرنا إليها في نوازل ابن رشد وفي المسألة الثامنة من مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد ما يدل على ذلك في بينة شهدت برشد شخص وحكم القاضي بترشيده ثم بعد مدة شهدت بينة أعدل منها بأنه لم يزل متصل السفه أنه يحكم بسفهه، وذكر فيها فائدة أخرى وهي أن أفعاله من يوم حكم القاضي بترشيده إلى يوم الحكم بتسفيهه جائزة ماضية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and preference in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=154)

قاعدة 36: 804 – والأصل في البينتين الاستوا ... إلا إذا الترجيح تم واستوى 805 – زيد العدالة مع التزكية ... مما به الترجيح للبينة 806 – وقوة الحجة مثل شاهدين ... لشاهد وحلف مقابلين 807 – قولان في العدد ثمت اليد ... زيادة التاريخ مما يسرد 808 – وهكذا استصحاب غالب وحال ... تقديم تفصيل لإجمال يقال 809 – لكنما زيد العدالة اعتبر ... في المال لا في النكح وفق المشتهر

Mas'alah: What is the ruling on preferring one of two proofs by greater probity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=353)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: ترجيح إحدى البينتين بمزيد العدالة قيل: يسقط الأخرى فيجرى فى كل شيء، وقيل: يؤدى إلى ظن ضعيف لا يستقل به أمر فلا يعتبر فى شئ، وهذان وجها القولين فى سماع الترجيح، أو عدم سماعه وهى قاعدة أصولية مختلف فيها، وإن زعم الفخر أن العمل بالراجح واجب بالإجماع واختلف النظائر في

Mas'alah: What is the ruling on preferring one of two proofs by greater probity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=354)

وقيل فى ترجيح إحدى البينتين: أنه يؤدى إلى ظن يكون كقيام شاهد فيعتبر فى البيع مثلا دون النكاح، وهو مشهور مذهب مالك، ويلزمه الترجيح بالعدد والمشهور نفيه.

Mas'alah: What are the analogous cases to conflicting evidence of health and illness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=459)

قال الحافظ المحصل أبو العباس الونشريسى لما ذكر بينتى الصحة، والمرض: فائدة: من نظائر هذه المسألة بينتا الطوع والإكراه، والصحة والفساد، والرشد والسفه، والعسر واليسر، والعدالة والجرحة، والحرية والرق، والكفاءة وعدمها، والبلوغ وعدمه.

ومنها: إذا شهدت بينة بأن الذى وجدته من المستنكه رائحة خمر، وشهدت أخرى بنفيها. ومنها: إذا شهدت بينة بأن فلانا قتل فلانا فى وقت كذا وشهدت أخرى أنه كان حينئذ فى موضع بعيد بحيث لا يمكن منه القتل. ومنها: اختلاف المقومين فى قيمة المسروق وفى جميعها اختلاف صح من المنهج الفائق.

Mas'alah: What are the eight factors that give preponderance between conflicting pieces of evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=460)

القرافى: فى الفرق الثامن والعشرين والمائتين بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض، وقاعدة ما لا يقع به الترجيح: اعلم أنخ يقع الترجيح بأحد ثمانية أشياء وقع فى الجواهر منها أربعة: فقال: يقع الترجيح بزيادة العدالة، وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ. وقال ابن أبى زيد فى النوادر: وترجح البينة المفصلة على المجملة والنظر فى التفصيل والإجمال مقدم على النظر فى الأعدلية. السادس: قال ابن أبى زيد: أن تختص إحداهما بمزيد اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون، وقال محمد: يقضى به لمن هو فى يده/ 151 – أ. السابع: استصحاب الحال والغالب، ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وهو صحيح وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض، قال ابن القاسم: تقدم بينة الصحة، لأنه الأصل والغالب.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on who to swear first?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2049)

وسبب هذا الاختلاف النظر في ترجيح هذين المطلوبين باليمين على صاحبه. (1) هكذا, ولعل الصواب: دراهمي. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties in a dispute over a payment take an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3001)

وأما مالك رضي الله عنه وابن القاسم فذهبا في هذه المسألة إلى أن كل واحد منهما

يحلف، فإذا حلفا قسم المقبوض بين الكفالة والقرض، ورأيا أن ليس أحدهما أحرى بالتصديق من الآخر لأن الدافع كان المال في يديه، ولا يخرج من يده إلا على الصفة التي يقول: إني أخرجت هذا المال عليها, ولا يؤخذ بغير ما أقر به. وكذلك القابض يقول: أخذته على صفة كذا فلا يؤخذ أيضا بأكثر مما أقر به. فإذا تساويا في ابدعوى على هذا الأصل، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب قسم هذا المال بينهما كما [1] ليس في يد أحد، ادعاه رجلان فإنه يقسم بينهما. وهذا إذا ادعى كل واحد منهما [2] قد بين حين الدفع الوجه الذي دفع عليه من قضاء دين أو قضاء ما وجب بالحمالة. فأما إن اتفقا على أن كان الدفع منهما [3] ولم يقع بيان لارتفع الخلاف الذي قدمناه بين مالك وبين عبد الملك وأشهب على ما ذكره ابن المواز، وذلك لما أشرنا إليه من كون ما ادعاه أحدهما وحلف عليه ليس بأرجح مما ادعاه الآخر وحلف

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كمال. (2) هكذا في النسختين، والمعنى: [أنه] قد بين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بينهما.

Mas'alah: How is ignorance of a ruling established in a settlement case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2613)

يجهل الخ لكن جهله بالفعل يكفي في ثبوته اليمين ولا يمكن أن يكون بالبينة لأنه لا يعلم إلا من جهته قاله بعضهم وهو قول المصنف رحمه الله تعالى وحلف الخ الشيخ أبو الحسن يقوم من هنا أي من ادعى الجهل فيما الغالب أن جنسه يجهله أنه يصدق اهـ.

Mas'alah: What is the definition of conflicting testimonies (ta'arud al-bayyinat) according to Ibn

'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3416)

(وإن أمكن جمع بين البينتين) ابن عرفة تعارض البينتين أن يشتمل كل منهما على ما ينافي الأخرى فمهما أمكن الجمع بينهما جمع كالدليلين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of purchase from spoils versus evidence of birth in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3418)

كلام طفى قلت ما ذكره غير صحيح والصواب ما لغ ولا دليل له في كلام اللخمي لأنه إنما يفيد الخلاف في أن بينة السبب بمجردها هل تفيد الملك فتقدم على الحوز وهو قول ابن القاسم أولا تفيده فلا ينزع بها من يد الحائز وهو قول أشهب وليس في ذلك ما يدل على أن بينة السبب تقدم على بينة الملك كما ادعاه طفى تبعا للشارح وضيح ولعل ذلك هو الحامل لغ على تقريره والله أعلم وما نقله ز عن الشارح من تقديم بينة الملك على بينة السبب هو للشارح في كبيره عكس ما تقدم عن صغيره وهو بعيد من المصنف كما قال (إلا بملك من المقاسم) في المدونة قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليست بيد أحدهما فأقام أحدهما البينة أنها نتجت عنده وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لأن هذه تغصب وتسرق ولا تحاز على الناتج إلا يأمر يثبت وأمر المغنم قد استقر أنها خرجت عن ملكه بحيازة المشركين ولو وجدت في يد من نتجت عنده وأقام هذا البينة بأنه اشتراها من المغانم أخذها منه أيضا وكان أولى بها إلا أن يشاء أن يدفع

إليه ما اشتراها به ويأخذها وقال

Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence regarding precedence of marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=944)

(ص) وأعدلية متناقضتين ملغاة (ش) أي وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين ملغاة كما لو أقام أحدهما بينة أن نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق فأقام غيره بينة على عكسه وكانت إحداهما أعدل من الأخرى فإن زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية في باب الشهادة غير معتبرة هنا لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون البيع فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ فيقيد قوله فيما يأتي في باب القضاء وبمزيد عدالة بغير النكاح وأشار بقوله (ولو صدقتها المرأة) إلى أنه لا يقضى بالأعدل من البينتين، ولو صدقتها المرأة؛ لأنهما لما تساقطا صار الزوجان بلا بينة فلا يلتفت إلى قول المرأة حينئذ فلا بد من حذف في كلام المؤلف أي وأعدلية إحدى بينتين متناقضتين ملغاة فحذف المضاف والمضاف إليه الذي هو الموصوف وأبقى صفته للدلالة عليه. ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة إلى الفسخ وعدمه أقساما ثلاثة وهي ما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ أبدا شرع في ذكرها على هذا الترتيب [حاشية العدوي] وقوله ففي الإرث قولان مبتدأ وخبر جواب الشرط وقوله الأحق أفعل التفضيل على غير بابه أي المستحق (قوله ففي الإرث) أي لتحقق الزوجية وعدم تعيين مستحقها لا يضر وعدم إرث واحد منهما بالكلية بناء على أن الشك في تعيين المستحق كشكه في سبب الإرث ورأى بعضهم أن القياس دفعه للزوجين؛ لأن النزاع في تعيين مستحقه لا في أصل وجوبه ولكن رجح

عدم الإرث. (تنبيه) : محل القولين إذا ادعى كل أنه الأول أو ادعى أحدهما أنه الأول وقال الآخر لا أدري أو علم الأول والثاني وقال الأول للثاني أنت لم تتلذذ وقال الثاني بل تلذذت غير عالم (قوله أي وعلى القول إلخ) هذا التقرير صدر به في ك وقد نقله بهرام عن اللباب ناقلا له عن بعض المذاكرين له (قوله قدر ميراثه) أي من مالها كما إذا كان يخصه من مالها غير الصداق عشرة دنانير وصداقها عشرة وقوله فأقل ظاهر وقوله ومن كان ميراثه أقل كما إذا كان يخصه من ميراثها عشرة دنانير وصداقها عشرون دينارا فإنه يغرم عشرة (قوله وبهذا التقرير ظهر الفرق بين القولين) وذلك؛ لأن القول الأول يقول بالإرث من مالها كان مالها كثيرا أو قليلا ويدفع الصداق ويرث منه كان قليلا أو كثيرا أو لم يكن لها مال أصلا إلا الصداق بخلاف الثاني فإنه على تقدير إذا لم يكن لها مال فإنه يغرمه ولا إرث وإذا كان ما يخصه أكثر من صداقها بأضعاف مضاعفة لا يأخذ منه شيئا (قوله وكلام المؤلف) أي الذي هو قوله وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان إلى قوله وعلى الإرث بإدخال الغاية (قوله وكل يدعيها) الواو للتعليل (قوله وذلك حيث حصل الإقرار بالنكاح) هي المشار لها بقوله لا إن أقر وقوله أو حصل نكاحها في زمانين وهي المشار لها بقوله أو جهل الزمن أي، وإن لم يحصل دخول. (قوله وأبقى صفته للدلالة عليه) أي للدلالة على الموصوف بصفته أي. وأما الدلالة على المضاف فمأخوذة من المعنى؛ لأن موجب المفاضلة بين الأمرين إنما يكون قائما بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties produce evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1876)

وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا (ش) أي: وإن أقام كل واحد منهما بينة على دعواه بدليل قوله قضي بأعدلهما كان ذلك قبل الركوب أو بعد أن بلغا المدينة فإنه يقضى بأعدلهما وهو يشمل صورتين ما إذا كانتا عدلتين وإحداهما أزيد عدالة وما إذا كانت إحداهما عدلة فقط فإن تساويا سقطتا وصارا كمن لا بينة لهما فتجري كل مسألة على تفصيلها وبعبارة وكلام المؤلف لا يشمل ما إذا كانت إحداهما عدلة والأخرى فاسقة اللهم إلا أن يراد بالتفضيل في كلام المؤلف ولو على سبيل الفرض أي: ولو فرض أن الفاسقة عدلة كانت هذه أعدل منها وهذا القسم أثبته بعضهم ومثله بقوله زيد أعلم من الحمار أي: لو فرض أن الحمار عالم كان زيد أعلم منه راجع المرادي على التسهيل قوله وإن أقاما إلخ راجع لجميع الباب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the mutual oath between two parties in a dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1882)

(قوله فإنهما يتحالفان) قال عج ويبدأ أحدهما بالقرعة تقرير وقد يقال يبدأ بالبائع؛ لأنه بائع منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting testimonies when possible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2047)

وإن أمكن جمع بين البينتين جمع (ش) لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرع في الكلام على تعارض البينتين وعرفوا ذلك بأنه اشتمال كل منهما على ما ينافي

الأخرى والمعنى أنه حيث أمكن الجمع بين البينتين فإنه يجمع بمعنى أنه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك لو شهدت للمسلم بينة أنه أسلمه هذا الثوب في مائة إردب وشهدت أخرى للآخر أنه أسلمه ثوبين غيره في مائة لزمه الأثواب الثلاثة في المائتين ويحملان على أنهما سلمان فقوله: وإن أمكن جمع بين البينتين عقلا جمع بينهما بالفعل، وقوله: جمع أي الجمع أي عمل به وصير إليه وكلام الزرقاني لا حاجة إليه إلا إذا اتحد الشرط والجزاء نحو إن قام زيد قام زيد وفرض المسألة هنا اختلافهما؛ لأن الشرط أمكن والجزاء جمع فكلام المؤلف في غاية الحسن. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on preferring one testimony over another based on mentioning the cause of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2047)

وإلا رجح بسبب ملك (ش) أي: وإن لم يمكن الجمع بين البينتين فإنه يصار إلى الترجيح بينهما بسبب ملك أي بذكر سبب ملك، وصورة المسألة أن كل واحدة شهدت بالملك لكن إحداهما زادت ذكر السبب فإن من زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق، وبه يعلم ما في حل الشارح لكلام المؤلف؛ لأنه، وإن كان صحيحا في نفسه لكنه ليس حلا لصورة المسألة. (ص)

Mas'alah: What examples illustrate weighing evidence by mentioning the cause of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2047)

كنسج ونتاج (ش) هذان مثالان لسبب الملك، والمعنى أنه لو شهدت بينة أنه ملك لزيد

وشهدت أخرى أنه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده أو نسخه أو اصطاده أو نحو ذلك فإن هذه تقدم؛ لأنها بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (إلا بملك من المقاسم) أي إلا أن يكون سبب الملك أنه اشتراها [حاشية العدوي] قوله: وللمقضي له) أظهر في موضع الإضمار، وقوله: ذلك أي طلب الدفع أي له ففي العبارة تجريد، وقوله: إن تعذر ظاهره الطلب مع أن الطلب لا يتعذر فيرجع الضمير للأخذ كما هو المفهوم من المعنى (قوله: غريم الغريم غريم) في العبارة حذف أي للغريم فالغريم الأول مصدوقه الشهود والغريم الثاني مصدوقه المقضي عليه والغريم الذي قدرناه مصدوقه رب الحق (قوله: وللمقضي له) قد نظر في هذه المسألة لظاهر الأمر لا لما في نفس الأمر؛ إذ لو نظر له لورد أن المقضي له إن علم صدق البينة في رجوعها لم يجز له أخذ شيء منها، ولا من المقضي عليه، وإن علم كذبها فيه لم يجز له أخذ شيء منها بل من المقضي عليه فقط (قوله: وهو خلاف) أقول: يمكن أنه إنما عبر بالتعذر من حيث إن الشأن أن التوجه إنما هو لمن عليه الحق فلا ينافي أنه يصح التوجه للشهود الراجعين (قوله: ومن ذلك إلخ) لا يقال: يلزم على هذا أنه دخل في ملكه ما لم يدعه، ولم يكن من إرث، ولا هبة، وهو غير موجود، والجواب أن هذا أمر جر إليه الحال فكأنه من جملة ما ادعاه، أو أنه لما كان شهادة كل من البينتين معمولا بها فكأن كل واحد ادعى ما أنكره (قوله: وكلام الزرقاني لا حاجة إليه) أقول: إن عبارة الزرقاني جمع أي الممكن جمعه فالضمير عائد على ما يفهم من أمكن اهـ. فإذا علمت ذلك فهو حل للعبارة بما قد يصح حملها عليه كما أنه حل العبارة بحسب ما يصح حملها عليه، وذلك؛ لأن ظاهر العبارة ركيك حيث قال جمع الجمع، وليس في ذلك التفات إلى أن الشرط والجزاء متحدان أو لا فلا اعتراض على ز، وهذا الاعتراض الذي ورد على ز اعتراض الشيخ إبراهيم اللقاني في تقريره. (قوله: فإنه يصار إلى الترجيح) ظاهره أن ذلك إشارة إلى أن ضمير رجح راجع للترجيح أي رجح الترجيح أي عمل به وصير إليه،

وهذا ليس بلازم لجواز أن يكون الضمير في رجح عائدا على إحدى البينتين، والتذكير باعتبار أحد المتقابلين أو على معنى الدليل (قوله: فإن من زادت ذكر السبب) حاصله أن ذاكرة السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق، ولو كانت أعدل منها والظاهر أنها إذا أرخت أو كانت أقدم تاريخا كذلك كما قاله الزرقاني (قوله: وبه يعلم ما في حل الشارح) أي فإن الشارح قال بأن شهدت بالملك فتقدم على الأخرى الشاهدة بسببه فهو بعيد من كلام المصنف فإذا علمت ذلك فنقول: إن ما ذهب إليه الشارح من أن الشاهدة بالملك تقدم على الشاهد بالسبب فقط لا بالملك مذهب أشهب ومذهب ابن القاسم أن الشاهدة بالسبب فقط تقدم واعتمده غير واحد فيحمل المصنف عليه فقول شارحنا: وكلاهما شهد بالملك ليس بلازم أن يحمل كلام المصنف عليه بل يصح حمله على هذه الصورة، ويكون المصنف ماشيا على مذهب ابن القاسم الذي هو المعتمد (قوله: لأنها بينت سبب الملك) لا يخفى أنه على هذا الحمل من أن كل واحدة شهدت بالملك ونسج أو نسخ عند أحدهما فإن بينته تقدم وسواء كان ناصبا نفسه للنسج أم لا بخلاف ما إذا شهدت بالنسج فقط والأخرى فقط فالأولى تقدم ويقيد بما إذا لم يكن ناصبا نفسه، وإلا قدمت الشهادة بالملك ويلزمه قيمة النسج بعد حلف الآخر أنه ما عمل باطلا (قوله: ثم استثنى إلخ) لا يظهر هذا الاستثناء بل الظاهر أنه مستثنى من محذوف، وكأنه قال: كنسج

أو وقعت في سهمه من المقاسم فإذا أقام أحدهما بينة أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك، وأقام الآخر بينة أنها ملكه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فإن صاحب المقاسم أحق ولو قال من كالمقاسم كان أولى أي من كل سبب يجامع السبب الأول ثم كان ينبغي أن يقول إلا بأنه اشتراها من كالمقاسم، لأن الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط، قوله: من المقاسم أي لا من السوق أو وهبت أو تصدق بها عليه؛

لأن البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك. (ص)

Mas'alah: How does dating or chronological precedence weigh conflicting evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2048)

أو تاريخ أو تقدمه (ش) يعني أن البينة التي ورخت تقدم على من لم تورخ وكذلك إذا كانت سابقة في التاريخ فإنها تقدم على المتأخرة تاريخا ولو كانت الأخرى أعدل منها وبعبارة اللخمي في باب اختلاف المتبايعين وإن ورختا قضي بالأقدم، وإن كانت الأخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليه اهـ. ونقله ولد ابن عاصم في شرح العاصمية في المورخة ولعل تقدم التاريخ كذلك اهـ. (ص)

Mas'alah: Does superior probity (adalah) of witnesses weigh conflicting evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2048)

أو بمزيد عدالة لا عدد (ش) يعني ومن المرجحات مزيد العدالة يريد في البينة وأما مزيد العدالة في المزكين للبينة فإنه غير معتبر عند ابن القاسم، وهو المشهور فإذا أقام بينة أنه ملكه وأقام الآخر بينة أنه ملكه وزادت إحداهما في العدالة على الأخرى فإنها تقدم على غيرها ويحلف صاحبها اليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهد واحد، وفي الموازية لا يحتاج ليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهدين وأما مزيد العدد لا يعتبر قال فيها لو كانت إحداهما رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والأخرى مائة لا

ترجح، وفرق القرافي للمشهور بأن المقصود من القضاء قطع النزاع، ومزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد؛ إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف العدالة ثم إن زيادة العدالة إنما تنفع في الأموال بدليل قول المؤلف في باب النكاح: وأعدلية متناقضتين ملغاة، ولو صدقتها المرأة ونص عليه القرافي وينبغي أن تكون بقية المرجحات كذلك. (ص)

Mas'alah: How does the number of witnesses weigh conflicting evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2048)

وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين (ش) يعني لو كان من جانب شاهدان، ومن الآخر شاهد ويمين أو شاهد وامرأتان فإنه يرجح بالشاهدين [حاشية العدوي] أي أن الشاهدة بالملك مع ذكر النسج تقدم على غيرها في كل صورة إلا في صورة ما إذا شهدت للآخر بأنها ملكه اشتراها من المقاسم (قوله: أنها ملكه ولدت عنده) أي: ولو كانت بيده أو أرخت بينته أو تقدمت تاريخا فإن خصمه يقدم عليه (قوله: أحق) أي وذلك؛ لأن دار الحرب تملك ما غنموه (قوله: أي من كل سبب يجامع إلخ) كما إذا شهدت بينة أنه اشتراها من المدعي إلخ إلا أنك خبير بأن هذا يكون من أفراد ناقلة على مستصحبة على أن المشترى من المقاسم من ذلك القبيل، وقوله: لأن الشهادة بالملك أي التصريح بالملك (قوله: لا من السوق) أي بأن شهدت بينة أنها ملكه اشتراها من السوق كما يفيده بعض الشراح (قوله أو تصدق بها عليه) أي شهدت له بينة بأن حربيا وهبها له أو تصدق بها عليه في بلادهم لبقائه على ملك صاحبه لقول المصنف فيما تقدم وله أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا، وأما لو وهبوه بعد ما قدموا به بأمان فإنهم يملكون.

(قوله: أو تقدمه) أي التاريخ أي أو تقدم الملك، والمال واحد قال عج: وظاهره، ولو كانت البينة التي لم تؤرخ أو التي تأخر تاريخها شاهدة لمن هو حائز للمتنازع فيه، وهو المستفاد من قول المصنف الآتي وبيد إن لم ترجح بينة مقابله والظاهر أن ذاكرة السبب تقدم مطلقا إلا على الشاهدة بالملك من المقاسم، ويليها المؤرخة، ومقدمة التاريخ، ويلي ذلك زيادة العدالة، ولا يخفى تقدم كل مرجح على اليد بدليل قوله بيد، وهو مخالف لما قاله اللقاني عند قوله إن لم ترجح بينة مقابله فإنه ذكر أن أقوى المرجحات العدالة (قوله: وبعبارة إلخ) هذه العبارة أصلها للشيخ أحمد الزرقاني، وقوله: آخر اهـ. أي انتهى كلام الشيخ أحمد وليس في الشيخ أحمد لفظ المؤرخة بعد قوله في شرح العاصمية بل الواقع أن ولد ابن عاصم إنما نقل كلام اللخمي هذا بالحرف لا زيادة فقول الشيخ أحمد ولعل إلخ لا يظهر لأن كلام اللخمي الذي نقله الشيخ أحمد في المتقدمة تاريخا كما هو الواقع فلا يناسب هذا الترجي فلعل الشيخ أحمد سبقه قلمه وأن الصواب أن يقول ولعل المؤرخة كذلك أي المقابلة بغير المؤرخة. (قوله: وأما مزيد العدالة) أي بأن كانت بينة زكت وبينة جرحت، والمزكون أكثر عدالة فلا يرجح بها، وقوله: بناء إلخ أي: وهو الراجح وكذا بقية المرجحات لا بد معها من اليمين (قوله: والأخرى مائة) أي ما لم يقم بها وصف يجعلها من المتواتر فتقدم (قوله: للمشهور) مقابله ما لمطرف وعبد الملك أنه يرجح بزيادة العدد (قوله: أقوى في التعذر) أي فكل من زيادة العدد والزيادة في العدالة متعذر إلا أن زيادة العدالة أقوى (قوله: إذ كل إلخ) اعترضه ابن عبد السلام بأن من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق، وإنما اعتبره مع قيد العدالة، ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهل الوجود، وقد تقرر أن الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا تختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة فإنها مركبة من قيود فقد يكون أحد الشاهدين أشد محافظة على توقي الصغائر والآخر أشد

محافظة على أداء الأمانة، وإن اشتركا معا في المحافظة المعتبرة في الشهادة وعلى هذا فضبط زيادة العدد متعذر أو متعسر فلا ينبغي أن يعتبر في الترجيح فضلا عن أن يكون راجحا على زيادة العدد اهـ. (قوله: وينبغي إلخ) أي أن بقية المرجحات لا تنفع إلا في الأموال مثل المال ما يئول إليه كقصاص في جرح، وقوله: وبشاهدين إلخ وكذا يقدم شاهد وامرأتان

Mas'alah: What is the argument against preponderance by number of evidence based on analogy with testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=419)

حجة المنع: القياس على المنع من الترجيح بالعدد في البينات فإن المشهور المنع منه بخلاف الترجيح بمزيد العدالة.

Mas'alah: What is the distinction between preponderance by number of evidence and preponderance by number of witnesses?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=419)

والجواب: الفرق بأن الترجيح بكثرة العدد يمنع سد باب الخصومات ومقصود

صاحب الشرع سده بأن يقول الخصم أنا آتي بعدد أكثر من عدده فيتحيل ويأتي به، فيقول لآخر أنا أفعل كذلك فلا تنفصل الخصومة، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة ليس في قدرة الخصم أن يصير بينه أعدل من بينة خصمه، وكذلك الأدلة لا تقبل أن يصير

مرجوحها راجحا ولا قليلها كثيرا فإن الأدلة قد استقرت من جهة صاحب الشرع فتتعذر الزيادة فيها، فالترجيح بكثرة الأدلة كالترجيح بالعدالة لا كالترجيح بالعدد، فظهر الجواب والفرق.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved by date precedence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=104)

(وقدم التاريخ ترجيح قبل) قال ابن عبد السلام: يعني أن البينتين إذا أرختا وكان تاريخ إحداهما أقدم. رجح بذلك القدم لأن الملك ثبت للأقدم والإبقاء ما كان على ما كان وما أثبتته البينة الأخرى محتمل لمعارضة هذه البينة له فتساقطتا فيما تعارضتا فيه ويبقى استصحاب الحال لذات الأقدم خاليا عن المعارض اهـ. وظاهره تقديمها ولو كان الشيء بيد الآخر، وصرح به اللخمي ونصه: وإن أرختا قضى بالأقدم، وإن كانت الأخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو أيديهما أو يد ثالث أو لا يد عليه اهـ. ونحوه لابن يونس فقول الناظم: (لا مع يد) أي مرجح بقدم التاريخ ما لم يكن الشيء بيد الآخر فيه نظر، ولا حجة له فيما نقله الشارح، ومن قلده من قول ابن يونس: لو شهدت بينة أن هذا يملك الأمة منذ عام، وأخرى لآخر أنه يملكها منذ عامين، فإني أقضي ببينة أبعد التاريخين إن عدلت، وإن كانت الأخرى أعدل ولا أبالي بيد من كانت الأمة إلا أن يحوزها الأقرب تاريخا بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحضر الآخر، فهذا يقطع دعواه اهـ. لأن هذا من باب الحيازة والوطء في الأمة لمن يدعي ملكها مع علم الآخر وسكوته قاطع لدعواه فيها، وإن لم تمض السنة وكلامنا في غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on preferring the later-dated evidence?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=104)

(والعكس) يعني تقديم ذات التاريخ الأحدث أو تقديمها ولو كان الشيء بيد الآخر (عن بعض نقل) وهذا نقل غريب لم يوقف عليه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

Mas'alah: When can conflicting evidence be reconciled rather than preferring one?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=105)

(وإنما يكون ذاك) أي التعارض والمصير للترجيح بين البينتين (عندما لا يمكن الجمع) أي عند عدم إمكان الجمع (لنا بينهما) (خ) : وإن أمكن جمع بين البينتين جمع والأرجح بسبب ملك كنسج ونتاج الخ. ابن عرفة: تقدر صور الجمع بمثل قولها من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة. وقال الآخر: بل هذين الثوبين لثوبين سواء في مائة إردب وأقاما جميعا البينة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إردب اهـ.

Mas'alah: What are the rules for reconciling conflicting evidence and testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2889)

(المتن) وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له، وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه، وإن أمكن جمع بين البينتين جمع، وإلا رجح بسبب ملك كنسج، ونتاج

إلا بملك من المقاسم، أو تاريخ أو تقدمه، وبمزيد عدالة لا عدد، وبشاهدين على شاهد ويمين، أو امرأتين، وبيد كأن لم ترجح بينة تقابله فيحلف، وبالملك على الحوز، وبنقل على مستصحبة. وصحة الملك بالتصرف. وعدم منارع، وحوز طال كعشرة أشهر، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، وتؤولت على الكمال في الأخير، لا بالإشتراء، وإن شهد بإقرار استصحب.

Mas'alah: How are conflicting testimonies reconciled or weighed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2890)

قوله: (وإن أمكن جمع بين البينتين جمع) ولا شك أن البينتين قد يتعارضان، والتعارض هو التقابل بينهما على وجه يمنع كل واحد منهما صاحبه، وهو ثلاثة أقسام: فإن لم تنف كل واحدة شبهة الأخرى من كل الوجوه جمع بينهما متى أمكن، مثاله: أن تشهد بينة أنه أقر لشخص بخمسين درهما وتشهد أخرى بأنه أقر له بمائة وذلك [4] في مجلسين، وإن نفت كل واحدة منهما شبهة الأخرى من كل الوجوه وتناقضتا، مثاله أن تشهد أحدهما أن زيدا قتل عمرا يوم الجمعة، وتشهد الأخرى أن عمرا هو الذي قتل زيدا يوم الخميس، فإن أمكن الترجيح ضربا إليه، والترجيح يكون بالأسباب التي يذكرها. الثالث: إن تساويا ولا مرجح فتساقطا، ويبقى المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه، وسيأتي ذلك كله [5]. (1) في (ن) : (قيل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 440. (3) قوله: (تعذر الغرم من الغريم كما إذا عدم أو هرب ... وحكاه بعض الأشياخ نصا) في (ن 4) : (هرب المقضي عليه، وهو مراده بالتعذر، والله أعلم. ثم قال: وقد قال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يلزمها غرم حتى يغرم المقضي عليه، وفي هذا

تعرض لبيع داره، وتلف ماله، واللذان أوجبا عليه ذلك قيام مع إقرارهما بتعمد الزور، وظاهر الموازية أنهما لا يلزمهما غرم، كما قال بعض أصحاب أبي حنيفة فيما نقله ابن عبد الحكم، وحكاه بعض الأشياخ نصا عنهما، وهو ظاهر نقله عنهما في الجواهر) ، وقوله: (نصا) ساقط من (ن) . (4) قوله: (وذلك) زيادة من (ن) . (5) قوله: (ولا شك أن البينتين قد يتعارضان، ... ويبقى المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه، وسيأتي ذلك كله) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (أي: البينتان قد يتعارضان من كل وجه بأن تكون كل واحدة تنفي ما أثبتته الأخرى من جميع الوجوه وحينئذ ترجح إحداهما بأحد الأسباب التي يذكرها، وقد لا=

Mas'alah: What are the criteria for preferring one evidence over another when they conflict?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1382)

الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة ما لا يقع به الترجيح وهو أن ما خرج عن ضابط قاعدة ترجيح البينات لا يقع به الترجيح وما كان داخلا تحت ذلك الضابط يقع به الترجيح وضابط قاعدة ترجيح البينات أنه كل ما تحقق فيه من البينات أحد ثمانية أوجه ثبت ترجيحه عند تعارضها الوجه الأول زيادة العدالة كما في الجواهر وإن منع أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم الترجيح بها محتجين بثلاثة وجوه الأول أن الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية لا تختلف بزيادة المأخوذ فيه فدية الصغير الحقير كدية الكبير الشريف العالم العظيم

والثاني أن الجمع العظيم من الفسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين وهو غير معتبر فعلم أنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد وكذلك الجمع من النساء والصبيان إذا كثروا والثالث أنه لو اعتبرت زيادة العدالة وهي صفة لاعتبرت زيادة العدد وهي بينات معتبرة إجماعا فيكون اعتبارها أولى من الصفة والعدد غير معتبر فالصفة غير معتبرة وذلك لأن لنا وجهين الأول أن البينة إنما اعتبرت لما تثيره من الظن والظن في الأعدل أقوى لأن مقيم الأعدل أقرب للصدق فيكون هو المعتبر لقول رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أمرت أن أحكم بالظاهر فيقدم حينئذ كأخبار الآحاد إذا رجح أحدهما والثاني أن الاحتياط مطلوب في الشهادة أكثر من الرواية دون الشهادة فإذا كان الاحتياط مطلوبا أكثر في الشهادة وجب أن لا يعدل عن الأعدل والظن أقوى فيها قياسا على الخبر بطريق الأولى والمدرك في هذا الوجه الاحتياط وفي الوجه الأول الجامع إنما هو الظن وإذا اختلفت الجوامع في القياسات تعددت وأما الوجوه التي احتجوا بها فالجواب عن الأول أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة وهو موكول إلى اجتهادنا وهو يتزايد في نفسه فما رجحنا في موطن تقدير وإنما رجحنا في موطن اجتهاد وعن الثاني إنا لا ندعي أن الظن يعتبر كيف كان بل ندعي أن مزيد الظن معتبر في الترجيح بعد حصول أصل معتبر ألا ترى أن قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء وأن الأخبار والأقيسة لما جعلت مدركا للفتيا دخلها الترجيح فكذا هنا أصل البينة معتبر بعد العدالة والشروط المخصوصة فاعتبر فيها الترجيح

وعن الثالث أن الترجيح بالعدد يفارق الترجيح بالأعدلية من جهتين الأولى أن الترجيح بالعدد يفضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات ضرورة أنه إذا ترجح أحدهما بمزيد عدد سعى الآخر في زيادة عدد بينته فتطول الخصومة وتعطل الأحكام وليس الأعدلية

كذلك إذ ليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع والثانية أن العدد يمتنع الاجتهاد فيه لأنه لا يختلف ألبتة بخلاف وصف العدالة فإنه يختلف باختلاف الأمصار والأعصار فعدول زماننا لم يكونوا مقبولين في زمن الصحابة رضوان الله عليهم على أنا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا الوجه الثاني قوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين كما في الجواهر الوجه الثالث اليد عند التعادل كما في الجواهر قال الأصل فعندنا يقدم صاحب اليد عند التساوي أو هو مع البينة الأعدل كانت الدعوى أو الشهادة بمطلق الملك أو مضافا إلى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدته الدابة عندي في ملكي كان السبب المضاف إليه الملك يتكرر كنسج الخز وغرس النخل أو لا يتكرر كالولادة وقاله الشافعي وقال ابن حنبل الخارج أولى ولا تقبل بينة صاحب اليد أصلا وقال أبو حنيفة تقدم بينة الخارج إن ادعى مطلق الملك فإن كان إلى سبب يتكرر فادعاه كلاهما فكذلك تقدم بينة الخارج أو لا يتكرر كالولادة وادعياه وشهدت البينة به فقالت كل بينة ولد على ملكه قدمت بينة صاحب اليد لنا على أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما روي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه تحاكم إليه رجلان في دابة وأقام كل واحد البينة أنها له فقضى بها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لصاحب اليد ولأن اليد مرجحة كما لو لم يكن لهما ولنا على أبي حنيفة رضي الله عنه وجهان الأول ما تقدم والثاني القياس على المضاف إلى سبب لا يتكرر واحتجوا بأربعة وجوه الأول

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the cause cannot be repeated?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1386)

أن البينتين لما تعارضتا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة والأخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة فأما ما يتكرر ولم يتعين الكذب فلم تفد ببينته إلا ما أفادته يده فسقطت لعدم الفائدة وجوابه أنه ينتقض بما إذا تعارضتا في دعوى طعام ادعيا زراعته وشهدا بذلك والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ولم يحكموا به لصاحب اليد وبالملك المطلق في الحال ولأنه لو حكم باليد دون البينة لما حكم له إلا باليمين لأنه لما حكم له حيث كذبت بينته كان الأولى أن يحكم له إذا لم تكذب بينته ولأن اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها إلا باليمين والبينة يقضى بها بغير يمين ولو أقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل إجماعا فعلمنا أن البينة تفيد ما لا تفيده اليد والثالث أن صاحب اليد إذا لم يقم الطالب بينة لا تسمع بينته وإذا لم تسمع في هذه الحالة وهي أحسن حالتيه فكيف إذا أقام الطالب بينته وهو في هذه الحالة أضعف فعدم سماعها حينئذ بطريق الأولى وجوابه أنه إنما تسمع بينة الداخل عند عدم بينة الخارج لأنه حينئذ قوي باليد والبينة إنما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف ولم يتحقق إلا عند إقامة الخارج بينته والرابع أنا إنما أعلمنا بينته في صورة النتاج لأن دعواه أفادت الولادة ولم تفدها يده وشهدت البينة بذلك فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت وجوابه أن الدعوى واليد لا يفيدان مطلقا شيئا وإلا لكان مع المدعي حجج اليد والدعوى والبينة يخيره الحاكم بينها أيها شاء أقام كمن شهد له شاهدان وشاهد وامرأتان خير بينهما وبين اليمين مع إحداهما فعلم أن المفيد إنما هو البينة واليد لا تفيد ملكا وإلا لم يحتج معها لليمين كالبينة بل تفيد التبقية عنده حتى تقوم البينة ولأنها لو أفادت وأقام المدعي بينة أنه اشتراها منه لم يحتج إلى يمين الوجه الرابع زيادة التاريخ كما في الجواهر

Mas'alah: Does evidence with greater specific knowledge take precedence over other evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1387)

الوجه السادس الاختصاص بمزيد الاطلاع قال ابن أبي زيد إن اختصت إحداهما بمزيد الاطلاع كشهادة إحداهما بحوز الرهن والأخرى بعدم الحوز لأنها مثبتة للحوز وهي زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون وقال محمد يقضى به لمن هو في يده ومن هذا ما إذا شهدت إحداهما بالقتل أو السرقة أو الزنا وشهدت الأخرى أنه كان بمكان بعيد فنقل عن ابن القاسم أنه تقدم بينة القتل ونحوه لأنها مثبتة زيادة ولا يدرأ عنه الحد قال سحنون إلا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم فلا يحد لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره بخلاف الشاهدين ا ه قلت ومن هذا الوجه أيضا قول النحويين من حفظ حجة على من لم يحفظ

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties rely on custom?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1406)

قال التسولي على العاصمية وإذا تمسك كل منهما بالعرف كما إذا أشبها معا فيما يرجع فيه للشبه كتنازع جزار مع جزار في جلد ونحو ذلك ولم يكن بيد أحدهما حلفا وقسم بينهما

Mas'alah: What are the four categories for resolving conflict between the default presumption and

apparent evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1408)

والضابط أنه إذا كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية فهو مقدم على الأصل قطعا وإن لم يكن كذلك بل كان سنده العرف أو القرائن أو غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها فتارة يعمل بالأصل وتارة يعمل بالظاهر وتارة يخرج خلاف فهذه أربعة أقسام الأول ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة الثاني ما فيه خلاف والأصح تقدم الظاهر كما في اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة على الأظهر لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وإن كان الأصل عدمها الثالث ما قطعوا فيه بالأصل وإلغاء القرائن الظاهرة كما لو اشتبه محرمة بنسوة قرية كبيرة فإن له نكاح من شاء منهن لأن الأصل الإباحة الرابع ما فيه خلاف والأصح تقديم الأصل كما في ثياب مدمني النجاسة وطين الشارع الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة والمقابر التي يغلب على الظن نبشها فإن الأصح فيها الطهارة ا ه المراد بتلخيص فافهم

Mas'alah: How are conflicting proofs weighed and prioritized?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الثانية عشرة: في تقرير ما يقع به الترجيح من البينات عند التعارض.

Mas'alah: What is the twelfth rule on preponderance between conflicting evidences?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=779)

القاعدة الثانية عشرة: في تقرير ما يقع به الترجيح في البينات عند التعارض. [138] (134) والخص بضم الخاء هو البيت من قصب أو شجر وجمعة أخصاص. (135) كذا في ع، وت. وفي ح: تنازعا بصيغة الغائب، وهو ما هنا عند القرافي رحمه الله. (136) كذا في ع، وح: وفي ت: ليبصر، وكلاهما بمعنى واحد. (137) المراد وضع اليد على الشيء، وحيازته في يد المدعى عليه. وعبارة القرافي: لا، اليد، وهي يرجح بها، ويبقى المدعى به لصاحبها، ولا يقضى له بملك، بل يرجح التعدي فقط، وترجح إحدى البينتين وغيرهما من الحجاج، وهي للترجيح لا للملك، فهذه هي الحجاج التي يقضى بها الحاكم، وما عداها لا يجوز القضاء به في القضاء. (138) هي موضوع الفرق الثامن والعشرين والمائتين بين قاعدة ما يقع به الترجيح من البينات عند التعارض، وقاعدة ما لا يقع به الترجيح. جـ 4. ص 62 من الطبعة الأولى: 1346 هـ. لم يعلق عليه بشيء، العلامة أبو القاسم ابن الشاط رحمه الله.

Mas'alah: What is the procedure when both parties present evidence in a property dispute?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=60)

(تنبيه) قال الشيخ الرهوني عند قول الشيخ خليل وقدمت بينة الملك ما نصه إذا ثبتت حجة الطالب في مسائل الاستحقاق مثلا فيقال للمطلوب إذ ذاك أثبت الملك لك أو لمن ادعيت أنه صار إليك منه فإن لم يثبت شيئا قضى للطالب وإن أثبته نظر في الحجتين فإن رجحت بينة الطالب فذلك وإن رجحت بينة المطلوب قضي له وأن تعذر الترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه مع يمينه ووقعت الغفلة

Mas'alah: What is the meaning of the defendant's denial contradicting the plaintiff's evidence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=126)

وقول الناظم كغيره كذبهم يعني بالتضمن لا بالتصريح لأن بينة القضاء تتضمن الإقرار بالمعاملة التي تفرع القضاء عنها وإنكاره المعاملة أو لا تكذيب لبينة القضاء وقال بعضهم المراد بتكذيب البينة إسقاطها بالإعراض عنها أولا فإذا استظهر بها في نازلة أخرى فإنها تقبل فلو قال الناظم بدل كذبهم أسقطهم لكان أظهر.

Mas'alah: Is a more just evidence preferred in marriage disputes?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=134)

(قال) المواق عند قول صاحب المختصر وأعدلية متناقضتين ملغات ولو صدقته المرأة ما نصه ابن عرفة فلو أقام كل بينة سقطتا ابن شاس المشهور أنه لا يرجح هاهنا بمزيد العدالة بخلاف البيع إذ لا يثبت نكاح بشاهد ويمين ويثبت به البيع ومزيد العدالة هاهنا كشاهد واحد ثم قال ولما ذكر ابن الحاجب أنه لا يقضي بالأعدل قال ولا عبرة بتصديق المرأة انتهى

Mas'alah: Whose testimony is given precedence when one party claims harm and the other denies it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=701)

(وقول من يثبته مقدم ... على مقال من بنفي يحكم) يعني أن من أحدث أمرا في ملكه فأدعى جاره أن عليه فيه ضررا وطلب إزالته وأدعى محدثه أنه لا ضرر عليه فيه وأمتنع من أزالته وأقام كل واحد منهما بينة من أهل البصر والمعرفة على دعواه فبينة من أدعى الضرر مقدمة على من نفاه عند التكافؤ ثم شرع يتكلم على حكم الجدار الساتر بين دارين وشبههما وهو أما أن يكون ملكا لأحد مالكي الدارين أو يكون مشتركا بينهما وقد أشار إلى الأول منهما فقال

Sub-topic – Evidence in Sales and Contracts

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable goods and holding the price pending witness verification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4199)

(فرع) في الكتاب إن ادعيت ما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وأقمت لطخا أو شاهدا وأبيت أن تحلف وادعيت بينة قريبة أجلت ما لم يخف فساد ذلك الشيء فإن أقمت شاهدين وأخذ ذلك الكشف عنهما وخيف فساده بيع ووقف ثمنه جمعا بين المصالح فإذا زكيت البينة وأنت مبتاع أخذت الثمن وأديت الثمن الذي قالت بينتك كان أقل من ذلك أو أكثر ويقال للبائع إذا كان يأخذ أكثر من الثمن الموقوف أنت أعلم بالمخرج عن الزيادة وإن لم يذكرا أخذ

Mas'alah: What is the ruling on oaths and testimony when a buyer claims joint purchase but the seller denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3524)

وقوله: وليس للبائع عليه غير ذلك معناه أنه ليس له أن يلزمه أخذ الكل، ولكن له عليه أن يحلفه ما اشترى منه إلا النصف، فإن حلف كان شاهدا لفلان بشراء النصف الآخر يحلف مع شهادته إن كان عدلا ويأخذه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الثوب أنه ما باعه إلا من الأول ولم يكن له شيء، وإن نكل الأول عن اليمين فحلف صاحب

الثوب وألزمه أخذ جميع الثوب لزمه أن يدفع نصف الثوب إلى الثاني الذي أقر له أنه اشترى الثوب معه إن أراد أخذه، وإن لم يرد أخذه وأراد هو أن يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right to an oath before it is due in agency sales?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3603)

عموما في المأمون وغير المأمون والذي يبيع لنفسه ولغيره إذ لم يفرق فيها بين شيء من ذلك، فكان الشيوخ يحملونها على أنها مخالفة لما في سماع أشهب من كتاب العيوب في أنه عامل عموما في المأمون وغير المأمون وفي الذي يبيع لنفسه ولغيره إذ لم يفرق فيها بين شيء من ذلك كله ولما في هذه الرواية من أنه عامل في المأمون وفي الذي يبيع لغيره. والذي أقول به أنها ليست بخلاف لشيء من ذلك؛ لأنها مسألة أخرى اشترط إسقاط اليمين فيها قبل وجوبها، واشترطه في هذه الرواية وفي سماع أشهب من كتاب العيوب بعد وجوبها إن علم بوجوبها، فلا يدخل الاختلاف في مسألة رواية ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس إلا بالمعنى من أجل أن إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه في المذهب لا من هذه المسائل، وقد مضى بيان هذا مستوفى في سماع أشهب من كتاب العيوب، فقف على ذلك هنالك وتدبره تجده صحيحا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the statement of each merchant about the value of his goods accepted without proof or oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4089)

وسئل عنها سحنون: هل يقبل قول كل واحد منهم في ثمن ما قام عليه متاعه من غير بينة ولا يمين؟ فقال لي: نعم، يقبل قولهم، ولا بينة عليهم، ولا يمين إذا تبين صدق قولهم، إلا أن يتهم أحد منهم فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling when one party takes an oath and the other refuses in a hire dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4120)

فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما.

Mas'alah: What is the ruling when dirhams are counted by number rather than weight?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4634)

وأما إن كانت الدراهم تجوز بأعيانها، وتجري عددا دون وزن، فيدخل فيها من الاختلاف بالمعنى ما دخل في المسألة التي قبلها، ويحلف الطالب إن أنكر المطلوب مع أي شاهديه شاء، فإن نكل حلف المطلوب، ولم يكن للطالب شيء؛ لأنه أقر بدعواه التي هي كيل؛ أنه لا شيء عليه من النواقص.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who defers a debt and then demands payment before the agreed time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4962)

[مسألة: الأيمان هل تحمل على بساطها] مسألة وسألته عن الرجل يكون له الحق على

الرجل حالا فيسأله أن يؤخره وينظره به إلى الصدر، فيأبى ويقول: اكتب حقي عليك حالا وأنا أنظرك حتى يتهايا، ففعل، ثم بدا له أن يأخذه به قبل أن يتهايا له، فقال: إن شهد له على أنه قد أنظره إلى أن يتهايا له رأيت ذلك له. وإن كان كتبه له حالا وإنما هو رجل أشهد له بحقه أنه حال وأنظره إلى أن يتهايا له، رأيت ذلك له، إلا أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أراد يتهايا بعد الصدر وما أراد إلا فيما بينه وبين ذلك إن تهايا إلى ذلك، فإن حلف رأيت ذلك له. قال أصبغ: لا أرى له فيما بينه وبين الصدر شيئا إذا لم يتهايا له بغير مرزية من بيع عقار يلجئه إليه، أو ربع قد كان له، إنما استنظره مخافة ذلك، وذلك في الذي كتبه حالا، فإذا حل الصدر أخذه به ولم يحلف، وأما الوجه الآخر إذا أنظره فيهما إلى أن يتهايا له فهو على الصدر وبعد الصدر متى ما تهايا له، إذا لم يكن في بساط التأخير طلب للذي عليه الحق للصدر، فإذا كان كذلك لم يجاوز الصدر، ولم يتعجل دونه إن شاء الله. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة بين والاختلاف الواقع فيها بين ابن القاسم وأصبغ، جار على أصل مختلف فيه في المذهب، وهو الأيمان هل تحمل على بساطها أو على ما تقتضيه ألفاظها دون الاعتبار بما خرجت عليه من بساطها؟ فجعل ابن القاسم ذكر الصدر الذي خرج التأخير عليه دليلا على صدق قوله فيما ادعى أنه لم يرد أن يؤخره إلى ما بعده، واستحلفه على ذلك. واستحلافه على ذلك جار على

الاختلاف في لحوق يمين التهمة. وجعل أصبغ ذكر الصدر الذي خرج التأخير عليه كالتصريح بأنه إنما أخذه فيما بينه وبين الصدر، ويتخرج في المسألة قول ثالث، وهو أن يلزمه التأخير إلى أن يتهايا له، كان ذلك قبل الصدر أو بعده. وهذا على القول بترك الاعتبار بالبساط ومراعاة ما تقتضيه الألفاظ. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding the quality of goods sold by barnamaj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=525)

الرابع: مثل بائع ما في البرنامج في قبول قوله الصيرفي، والمقرض يدعي القابض منهما أنه وجد ما قبضه رديئا أو ناقصا فإنه يحلف ما دفعت إلا جيدا. قال خليل عاطفا على بيع البرنامج: وعدم دفع رديء أو ناقص، وصفة يمينه أن يحلف ما يعلمها من دراهمه، وما دفعت إلا جيادا في علمي، إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the goods are still with the seller?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

وروى بن وهب عن مالك أنهما يتحالفان إذا كانت السلعة قائمة عند البائع وأما إذا بان بها المشتري إلى نفسه فالقول قوله مع يمينه ولا يتحالفان

Mas'alah: What is Imam Malik's earlier and later position on mutual oaths in sales disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

وقال سحنون رواية بن وهب عن مالك هو قول مالك الأول وعليه أكثر الرواة ثم رجع مالك إلى ما رواه بن المسيب

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on mutual oaths in sale disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

وروى بن المواز عن بن القاسم مثل قول شريح

Mas'alah: What is Abdul Malik bin Habib's ruling on mutual oaths in sale disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

وقال عبد الملك بن حبيب إن حلفا فسخ وإن نكلا كان القول قول البائع وذكره عن مالك

Mas'alah: What is Abu Hanifah's qiyas on mutual oaths in sale disputes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2901)

وقال أبو يوسف قال أبو حنيفة القياس في المتبايعين إذا اختلفا فادعى البائع

ألفا وخمس مائة وادعى المشتري ألفا أن يكون القول قول المشتري ولا يتحالفان ولا يترادان لأنهما قد أجمعا على ملك المشتري السلعة المبيعة واختلفا في ملك البائع على المشتري من الثمن ما لا يقر به المشتري فهما كرجلين ادعى أحدهما على الآخر ألف درهم وخمس مائة وأقر هو بألف فالقول قوله إلا أنا تركنا القياس للأثر في حال قيام السلعة فإذا فاتت السلعة عاد القياس

Mas'alah: What did the Prophet say about oaths in trade?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2963)

حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة))

Mas'alah: What did the Prophet say about false oaths destroying blessing and promoting sales?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2963)

وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((اليمين الكاذبة ممحقة للبركة منفقة للسلعة)) رواه عن العلاء جماعة من أئمة أهل الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath in a dispute over payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4470)

وفي كتاب محمد: أنه يحلف، ولم يراع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a contract is valid and the other claims it is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4471)

م وحكي لنا عن بعض شيوخ أفريقية في دعوى أحدهما الحلال والآخر الحرام أنه قال:

إن كان الفساد المدعى فيه فسادا في العقد كبيع يوم الجمعة أو بيع غرر، فالقول قول مدعي الصحة، وإن كان اختلافا في الثمن أو فيما يؤدي إليه كالاختلاف في الأجل ونحوه؛ -لأنه يريع إلى الاختلاف في الثمن- فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses the oath and the seller swears regarding the remaining half load?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5266)

قال [ابن المواز: أن ينكل عن اليمين فيصدق البائع مع يمينه فيما يشبه, ويرد من الثمن نصفه ولا غرم على المبتاع بما لا يشبه إذا حلف في النصف حمل

الباقي لأن البائع فيه مدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer refuses to swear in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5574)

قال ابن المواز: بل يحلف البائع على البت؛ لأنها اليمين التي ردت عليه ووجبت بالشاهد، وإنما أراد أصبغ أنه لما نكل المشتري أسقط الشاهد وليس كما ذهب إليه ولو كان كذلك لكان إذا أقام الرجل شاهدا بحق على رجل وليس بينهما خلطة فنكل أن يحلف مع شاهده لم ينبغ أن ترد اليمين؛ لأنه أسقط الشاهد بنكوله ولا خلطة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath based on an informant's report?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5578)

قال: وكذلك روى يحي بن يحي عن ابن القاسم. قال: وقال بعض مشايخنا: ويزيد البائع في يمينه أخبرني مخبر صدق. قال: ولو قال: هذا الذي أخبرني سقطت عنه اليمين، وإن كان المخبر مسخوطا.

Mas'alah: What is the evidentiary rule for valuing jettisoned goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6289)

ومن الواضحة قال ابن القاسم: وإذا طرح من المركب شيء عند الخوف فكل واحد من أهل المركب مصدق مع يمينه في ثمن متاعه المطروح أو السالم ما لم يأت بما يستنكر ويتيقن فيه كذبه. وقال سحنون في العتبية يقبل قول كل واحد في مبلغ ثمن طعامه المطروح بلا بينة ولا يمين إذا ظهر صدقه إلا أن يتهم فيحلف.

Mas'alah: How is a house adjudicated when two conflicting proofs are presented in a debt case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6667)

قال: يقضي بأعدل البينتين، وإن تكافأتا بقيت الدار للزوج وتباع في دينه؛ لأن سكناه أغلب من سكني المرأة، وعليه هو أن يسكنها.

Mas'alah: How is a property adjudicated when both parties present evidence of purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7955)

ومن المدونة قال مالك: وإذا كانت دار بيد أحد رجلين فأقام كل واحد منهما بينة أنه ابتاعها من الآخر، قضيت بأعدلهما، فإن تكافأتا بقيت الدار لمن هي بيده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the weight of cheese in a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1999)

وسئل عن رجل كان قبله لآخر ربعان من الجبن دفع إليها فيها دراهم فأحضر الجنب الذي كان له قبله في ثمان وعشرين جبنة، واحتملها إلى صاحبها ودفعها إليه، وكان قد نسي منها في داره جبنة واحدة وقعت في موضع من داره لم يعلم بها ولا عرف موضعها لخفائه، ثم إن قابض الجبن ذكر له أنه وزنه فنقض منه ثلاثة أرطال، فنازعه في ذلك لاعتقاده التوفية، سم إنه أغلظ له في القول، فقال له مليح هزهز أزعمت أن الدراهم المدفوعة هنا نقصت ثلاثة دراهم، والجبن أيضا ناقص، فغاطه كلامه فحلف باللازمة لقد وفيتكن ودفعت إليك (كذا) وما نقص منه شيء، ثم رجع إلى داره فوجد الجبنة المنسية هناك فأفتن في المسألة.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب والظاهر من بساط الحالف المذكور أنه فهم من كلام صاحبه أنه خونه واتهمه بأن نقص حقه وبخسه، فمنصرف القصد في يمينه بمقتضى بساطه نفي ذلك عن نفسه، فكأنه إنما حلف على أنه ما خان ولا تخبر، وهو

في هذا القصد على بر لا على حنث، وهذا على مراعاة البساط في الأيمان، وهو قول معتمد في المذهب، وهي مسألة من ابتاع من رجل ثوبا ثم دفع الثمن إلى أخي البائع منه يظن أنه مبايعه، ثم طلبه البائع فقال له دفعته إليك فأنكر فحلف بالطلاق لقد دفعته إليك، فقال لعل إلى أخي فاعترف الأخ، فقال الحالف ما ظننت أني دفعته إلا إلى الآخر. وكان كل واحد كثير الشبه بأخيه، قال ابن الماجشون لا شيء عليه. لأن قصده ما ظلمه ولا حبسه. وقعت هذه المسألة في النوادر وغيرها، وهي تشبه النازلة في منحاها ومقصدها فتجري على حكمها، فهذا بتقدير أ، يكون الحالف إنما حلف على مقتضى الأمر في نفسه، أما لو قصد ما في اعتقاده وفي علمه ما كان عليه شيء اتفاقا، قاله في العتبية. فهذا ما ظهر تقييده في النازلة، ومراعاة البساط في اليمين أيضا ما رواه ابن نافع عن مالك في رجل ضاع له كتاب بذكر حق، فسأل البينة تجديد الشهادة بالحق، فتوقفوا وكأنهم اتهموه بأنه كتمه، فحلف بالطلاق ما علم أين هو في بيته، ثم وجده في بيته، فقال [238/4] [239/4] لا شيء عليه، وكأنه رأى أن مراده ما هو في بيته وقد علمه، وأنه لم يكن يكتمه، ونحوه لابن القاسم في المجموعة فيمن اشترى ثوبا بدينار ودرهم فأراد بيعه مرابحة فاستحلفه مبايعه على الثمن فحلف له بالطلاق لقد أخذه بدينار. ونسي الدرهم، قال لا شيء عليه لأن قصده أنه لم يشتره بأقل من دينار، إلى أمثال هذه المسائل وهي كثيرة، وينبغي استحلافه في النازلة بالله تعالى لقد نسي الجنبة وما كان يذكرها. [من غاب زوجها سنين فظنت أنه مات وتزوجت بغيره، فسخ نكاحها وردت للزوج الأول]

وسئل عن رجل غاب ببلاد المغرب وصنعت زوجته عقدا بأنه قد مات من أجل شهرة نياحتها عليه، وتزوجت لغيره ودخل بها منذ عامين. فهل يحل للآخر مقال أم لا؟ فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب. والحكم في ذلك أن نكاح الزوج

الثاني مفسوخ بمجيء الزوج الأول، ويجب استبراؤها من النكاح الثاني لفساده، ويكون استبراؤها بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وإلا فثلاثة أشهر، أو بوضع حمل إن كانت حاملا، وبعد فارغ الاستبراء ترد إلى زوجها الأول بدون إحداث مراجعة، ولا يجب في المسألة أدب على الزوجة ولا على زوجه الثاني، لأنهما معذوران بقيام الشهادة بالموت، وقد كان النكاح على الصحة قبل مجيء الزوج وإنما ظهر فساده بعد مجيئه لظهور خطأ الشهود. [من أخبرها عدول بموت زوجها الغائب اعتدت وتزوجت دون أن ترفع أمرها إلى الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on two partners who swear contradictory oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2026)

[خصام الشريكين وحلفهما على أمرين متناقضين]

Mas'alah: What is the ruling on partners swearing about hiring workers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2026)

وسئل عن رجلين بينهما زرع على السوية فأخرج أحدهما تسعة أجراء، وأخرج الآخر بالغد ثمانية، فقال له صاحبه زد رجلا فقال ما يجب علي إلا نصف عمل أجير، وحلف ألا يدفع غير ذلك، وحلف الآخر ليأتين برجل نظير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed claim based on a purchase contract after long possession by another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2487)

مما يشهد لما أشارت إليه سيادتكم حكما وتنظيرا غير سالم من الاعتراض وخارج عن الأصول والنقول إن بقي على ظاهره ولفظه إذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه أو من أبيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين سنة في أملاك هي بيد رجل أو تصيرت له من والده فقال له المقوم عليه لي عشرون سنة أتملك هذه الأملاك وأنت حاضر فلم تقم فقال له لم أجد وثيقة ابتياعي إلا الآن، فالواجب أن ليس هذا من باب الحيازة فينقطع من القائم بذلك ولكن يحلف القائم بالله الذي لا إله إلا هو ما تركت القيام في الأملاك تسليما مني لذلك أيها المتملك لها، ولا رضيت بترك حقي فيها لك، ولا تركت القيام إلا لأني لم أعلم بالعقد ولا وجدته، ويأخذها من يده، وكذلك لو كان أبو القائم هو الذي اشتراها من المقوم عليه يحلف القائم ما علمت بشراء أبي لها إلا في وقت قيامي بعقدي ثم يأخذها، وهو أبين من الأول في قيامه في الأملاك، ولو قال القائم كنت اشتريتها ثم أعمرتك إياها أو اكتريتها منك أو أرفقتك بها ولذلك لم أقم عليك فيها لكان أبين وأوضح في أن له أن يحلف إذا استظهر بعقد ابتياعه ويأخذها، ولو قال المقوم عليه أنا أقلتك فيها بعد أن بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه وتبقى بيده الأملاك ولو كانت الأملاك بيد المقوم عليه وادعى ابتياعها لنفعته الحيازة انتهى، ولقد أجاد في الجواب وصادف صوب الصواب في نازلة لبابة بينت يحيى بن عامر التي راجعه فيها القاضي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن رشوق رحمه الله فقال فيها ما نصه: وما تضمنه العقد الذي استظهرت به لبابة في تملكها للنصيب الذي تطلب من الملك

المذكور من أن جميع الملك المذكور لها ولسائر ورثة أبيها موروثا عن أبيهم ليس بالقوى ولا يقوم مقام ما يلزمها من إثبات ملك أبيها كذلك وتخلفه ميراث عنه ثم قال بعد في أثناء النازلة ولا يجزي منه ما تضمنه العقد الذي استظهرت به لبابة من أنه جميع الموضعين

المذكورين لها والسائر ورثة أبيها موروث عن أبيهم ولا يقوم في باب الحكم مقامة، إذ ليس فيه ذكر الملك إلا بالموروث يحيى للموضعين المحدودين، وربما كان تحت يد الرجل ما ليس له بملك، وثبوت الملك للموروث والتصريح بذكره في العقد أصل [116/5] وينبني عليه الحكم إلى أن يكمل، فإن لم يثبت ذلك لبابة فلا يصح النظر بينهما وبين علي وإن أثبتته لبابة على ما وصفناه كلف الشهود بالملك ليحيى والد لبابة بتعيين ما شهدوا فيه بالحيازة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on preserving testimony regarding non-commitment to a sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2981)

[من ادعى حقا بيد غيره واستحفظ بينة بعدم التزامه بما يعقد من بيع]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of short weight against a flour seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3086)

[من ادعى على حناط نقص الوزن فالقول قوله مع يمينه]

Mas'alah: What is the ruling when a seller disputes which property was sold and witnesses are unclear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3112)

وسئل ابن رشد عن رجل توفي في قرية كان له فيها ملك وفي غيرها، فاستغل ابنه الملكين جميعا مدة من ثلاثين عاما بعد وفاة أبيه، ثم قامت عليه أخته تطلب حظها فيما كان لأبيها بالقرية التي توفي بها، فاستظهر عليها أخوها بعقد تضمن ابتياعه منها ذلك الملك، فقالت إنما بعت منك حظي من أملاك الموضع الآخر، فسئلت البينة فقالت نذكر البيع ولا نذكر في أي ملك، ونحن أميون لا نقرأ ولا نكتب، وإنما نذكر إشهادا على بيع، فقال الأخ: لم تركت ذلك بيدي هذه المدة؟ فقالت كنت عنه غنية مع أنك ضمن عن زوجي ذهبا فتركته بيدك تستغله حتى تنصف وقامت لها بينة على الذهب بسبب الضمان.

Mas'alah: How is a dispute over the quantity of jettisoned cargo resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4421)

فأجاب بأن قال إن جاء ببينة على ما طرح حاصص به أصحاب المتاع وإلا لم يقبل قوله، وعن ابن عبد الحكم يصدقون إذا حضر زمن الهول فأدعى من طرح له متاع كثير، وقال رب السفينة بل هو أقل فيرجع في هذا إلى

Mas'alah: What is the ruling on the herder's oath regarding lost sheep?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4457)

فأجاب: يحلف الراعي بالله لقد دخلت الدار في ظنه وما خيل له وما باع وما أكل ولا دلس ولا فرط ثم لا شيء عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for the claimant to prove ownership and the buyer's recourse against the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5332)

قلت: تحتمل أنه إنما جوز له الذهاب بها لبلد البائع لأن قاضيه قد يكون ممن لا يرى الحكم بالصفة وقال بعضهم أول ما يحكم به القاضي للمستحق أن يكلفه بإقامة بينة أن هذه الدابة لفلان وأنها ملك من أملاكه وأنهم ما يعلمونه باع ولا وهب ولا خرجت عن ملكه بوجه ثم لا يحلف المستحق يمين القضاء حتى يعذر إلى المحكوم عليه في البينة لأنه إذا حلف قبل الإعذار يجرحهم فتذهب يمينه بلا فائدة وهذا بعد أن يقال للمحكوم عليه أنت مخير بين أن تسلم للمستحق شيئه وتتبع البائع منك أو تجرح البينة ثم لا يقضى لك باتباع البائع إذا غلبت وجحدت وفي هذه المسألة إذا عجز المستحق من يده على الدفع في البينة قولان قيل لا يتبع البائع وقيل يتبعه والعمل اليوم أنه لا يتبع البائع إذا عرض عليه البينة وعجز وحلف المستحق يمين القضاء ثم يحكم له بها ولو صرح المبتاع بملكية البائع لما باعه ثم [611/9] استحق من يد المبتاع ففي رجوعه

روايتان، ابن العطار وبالرجوع القضاء ابن عبدالسلام والأصح من القولين عدم الرجوع، المتيطي الرجوع هو اختيار الشيوخ بالأندلس وهو دليل المدونة في مسألة ميمون، قال بعض الشيوخ ولو اشترى الدابة من استحقت بيده فهل يرجع على البائع بالثمن أو شراؤه يضعف حجته قولان ذكرهما سحنون في أقضيته والأولى وضع القيمة ولا يشتري بها ويأخذ الدابة ويذهب بها إلى بائعها ثم إن شاء اشتراها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of receiving his wife's trousseau and the effect of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5651)

وسئل عن امرأة توفيت وتركت زوجا وورثة فقاموا يطلبون الزوج بجهازها الذي جهزها به أبوها وأورده بيت بناء الزوج المذكور، فأنكر أن يكون أورد بيت بنائه شيئا فاستدعوا بينة ببعض أشياء منها فتقيد عليها إنكاره ثم قوله لا أدري وصلت أم لا ؟ فهل إنكاره يضره ويلزمه إحضار كل ما شهد به أنه وصل بيت بنائه ؟ أم لا يلزمه شيء من ذلك ولا يضره إنكاره ؟ إذ لو أقر بوصوله لم يلزمه سوى اليمين أنه ما غاب على شيء منه ما لم يشهد عليه [239/10] بالضمان حسبما نصه أهل العلم ، وهو الذي يظهر لي لأنها بينة قامت في قصته لو أقر بها لم تلزمه ، فكذلك إذا أنكرها ، بخلاف من أنكر حقا طلب به ثم لما ثبت عليه ادعى البراءة منه ، لأن ذلك بنفس الثبات قبل الإنكار أو بعده يحكم عليه بالأداء ، وهذا لا يحكم عليه بالأداء وإن ثبت عليه . ووقع بين أصحابنا فيها تنازع ، ورأي فيها ما ذكرته ، فأردت معرفة رأيك العلي في ذلك مأجورا إن شاء الله . فأجاب : تصفحت أعزك الله بطاعته سؤالك هذا ووقفت عليه .

والذي ظهر لك فيه هو الذي أراه ولا يصح عندي سواه ، فلا يلزم الزوج سوى اليمين أنه ما أخذ من مالها شيئا في حياتها ولا بعد وفاتها ولا غاب على شيء من تركتها ولا وجد لها سوى ما أحضره لاحتمال أن تكون قد أتلفت ما جهزت به إليه أو تلف من غير فعلها ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the first buyer when the seller and second buyer claim priority of sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5653)

وسئل عن رجل ابتاع نصف أرض له جميعها ، ثم إن البائع باع من رجل آخر النصف الثاني ، وزعم البائع والمتباع أن ابتياعه لهذا النصف الآخر كان قبل شراء المبتاع أولا وناكرهما المبتاع أولا في ذلك ، وليس للمبتاع أخيرا بينة بذلك إلا بقوله وقول البائع . فبين لنا وفقك الله هل يلزم المبتاع أولا اليمين إن ادعى المبتاع آخرا أنه يعلم بابتياعه قبل ابتياعه للنصف الثاني أم لا ؟ فإن أوجبت على المبتاع أولا اليمين ، هل له ردها على المبتاع آخرا أم لا ؟ واشرح لنا ذلك كله موفقا . فأجاب : إذا كان كما ذكرته فللمبتاع آخرا أن يحلف المبتاع أولا على ما ادعاه ، ولهذا أن يقلب عليه .

Mas'alah: Is an oath required from the buyer when the seller is liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1940)

قلت: ظاهرها حيث يضمنها بائعها لا يمين على مبتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when the buyer claims the goods perished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2410)

ابن حبيب: ويحلف ما كان اختاره اللخمي: إن نكل عن إحداهما ضمن، وإن ادعى موته حيث لا أحد معه صدق بيمينه، وتقدم في ضمان المهر ما ينبغي ذكره هنا وما يضمن المبتاع لو هلك بيد البائع ضمنه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller is uncertain about the object of sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2496)

قلت له: بيمين المبتاع. قال: قد تتوجه اليمين وقد لا تتوجه. قلت له: إن قال رجل لي عليك عشرة دنانير، فقال: المطلوب لا أدري أعشرة أم خمسة؟ قال: تلزمه عشرة، وقال لي ابن مالك في قول البائع: لا أعلم أهو الذي بعت منك أو غيره؟ يحلف المشتري.

Mas'alah: What is the disagreement in the Maliki school about requiring an oath from the seller in cases of doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2501)

المازري: في تحليفه اختلاف في المذهب من نفاه رأي الشك لا شبهة له، ومن أثبته رأى أن الشك في القضاء يصير الدين مشكوكا في ثبوته قلت: قوله: يصير الدين مشكوكا في ثبوته، واضح ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a witness testifies to the seller's knowledge of a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2506)

اللخمي: ليس هذا ببين، وأرى أن كانت الشهادة على قدمه وعلم البائع به، وقال المشتري: نعلم صحة الشهادة؛ لأن البائع اعترف عندي بذلك فحلف المشتري على البت وردها عند النكول كذلك، وإن قال الشاهد: علمته قبل البيع، ولا أدري هل رآه البائع، وقال المشتري: لا علم لي إلا بقول الشاهد لم يحلف مع شهادته على الصحيح من المذهب؛ لأنه يكلف اليمين على بت الشهادة ولا علم عنده من صدق الشاهد واليمين هنا في جنبة البائع على العلم، وكأنه لم يشهد بها شاهد، وإن قال الشاهد: علم بذلك البائع ولا علم عند المشتري من صدقه كانت اليمين في جنبة البائع فيحلف على البت في تكذيب الشاهد وعلى العلم في قدم العيب فإن نكل عن العيب وحلف على تكذيب الشاهد رجعت اليمين على المشتري على العلم بمنزلتها لو لم يشهد بذلك شاهد، وإن نكل عن تكذيب الشاهد رد البيع ولم ترد اليمين، وإن قطع المشتري بصدق الشاهد ولم يقطع بمعرفة البائع حلف المشتري على البت، فإن نكل حلف البائع على العلم، ولو اختلف أهل البصر في العيب، فقال بعضهم: يوجب الرد، وقال بعضهم: لا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath with the phrase 'a truthful informant told me'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

قلت: ونقله الباجي بلفظ واشترط فيه بعض المتأخرين أن يحلف أخبرني مخبر صدق خوف الإلغاز يقيم صبيا أو مسخوطا يخبره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the informant is unreliable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

وإن كان المخبر مسخوطا، ويجب على هذا التعليل إن كان المخبر ممن لا يعبأ لم تجب اليمين.

Mas'alah: What is Sahnoon's argument regarding the oath for an absent seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2509)

قلت: هو جواب سحنون واحتجاجه برواية أشهب وابن نافع فإن قلت قول ابن رشد احتجاج سحنون بذلك صحيح، لأن الإمام إنما يحلف فيما لو كان حاضرا وإن أراد أن يحلفه فيه؛ لكن له أن يحلفه فيه، يدل على مساواة تحليفه للغائب لتحليفه للحاضر، وهذا موافق لنقل المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the oath when the seller accuses the buyer of intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2510)

قال ابن سهل: فأسقط مالك وسحنون اليمين والبائع يدعو إليها فاتهامه بوطء الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the seller does not request it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2510)

أما في مسألة ابن لبابة وأصحابه فلا يمين فيها على حال إذ ليس في مسألتهم أن البائع دعا إلى ذلك، وأظهر اتهام المبتاع بالوطء فلمن يحلف إذا لم يطلبه المبتاع؟ وأخل المتيطي بعدم ذكر تعقب ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling when each buyer identifies his garment and the seller refuses to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2587)

ابن رشد: إن عين لكل ثوبه ونكل حلف كل منهما وأغرمه ما دفع إليه به ثوبه، وقوله إن علم ثمن كل منهما أعطى الأجود من شاء منهما وأعطى الآخر ما أقر أنه دفع به إليه ثوبه بعد يمينه إن كان أقل الثمنين، فإن نكل عن اليمين؛ حلف هذا البائع وأخذ منه أكثر الثمنين.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers dispute over a garment and its owner is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2587)

ولابن كنانة: إن تداعيا أحدهما وجهل هو لمن هو منهما حلفا على الثوب الذي تداعياه واقتسماه بينهما، فإن نكل أحدهما اختص به الحالف وأبرأه من الثوب الآخر فليذهب به حتى يطلباه على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with dinars under oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2591)

المازري: أشار أصبغ إلى أنها قضاء ما كانت لا ترجع ليد صاحبها قال: وقال ابن القاسم: من حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل معين فدفع إليه عند حلوله، دنانير على مثل الصفة أنه حانث إن لم يدفعها له على وجه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person who claims he chose the remaining dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2591)

التونسي: إن قال: كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر، ففي الموازية: يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the buyer and seller when they dispute the price and the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2724)

قلت: قوله ينظر مشكل بأن كل من ضمن جزءا غير معين من كل فهو ضامن جميعه ضرورة والضروري لا ينظر فيه إلا أن يريد هل ذهاب ذلك الجزء يوجب إلزامه ما بقي أولا؟ وهذا يشكل بما حكى فيه قول ابن عبدوس فتأمله، وحق المازري أنه كما نقل الواضح من كلامه إن نقل ما سواه وإن اختلفا في قدر الثمن والمبيع بين بائعه تحالفا، المازري وغيره: اتفاقا، وذكره ابن حارث مقيدا له بقوله: وادعى كل منهما من القمن ما يشبه، قال: وقلت: هذا القيد لما ذكر عياش بن عيسى عن موسى بن عبد

Mas'alah: What are the rulings on the mutual oath of buyer and seller when they differ about the price or the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2726)

وسابعها: التحالف ما لم يشبه قول أحدهما فيصدق ولو قبل قبض المبيع، وثامنها: هذا بشرط المبيع لأشهب، ونقل ابن بشير عن بعضهم في الواضحة، وغير الباجي عن رواية ابن وهب، والباجي عن روايته مع المازري عن رواية كتاب المكاتب والباجي عن بعضهم ورواية ابن القاسم وابن حارث عن ابن الماجشون وعياض في الرواحل عن ابن وهب، وابن حبيب، واللخمي لأحد قولي مالك، واختاره، وعزاه الباجي أيضا لمطرف وأصبغ، وأشهب، قال: والقولان موجودان في المدونة، وساق مسألة اختلاف ابن القاسم، وغيره في المدونة في قوله اكتريت بمائة وقول المكري بمائتين. ابن زرقون: والتي في أول اختلاف المتكارين من المدونة أبين في الاختلاف، ثم ذكر المازري النزاع في قدر الثمن بعد قبضه البائع عند وجوب رده لفسخ البيع بفساده أو يحلف لاختلاف فيه أو لإقالة والقول في الجميع قول البائع لغرمه. الباجي: لو حال سوق السلعة وهي بيد البائع وقبض الثمن قبل قوله مع يمينه، ولو قبض بعضه لزمه من السلعة بقدر ما قبض فقط بعد حلفه ويحلف المبتاع وإلا لزمته بقية السلعة وغرم تمام الثمن على ما حلف البائع إن لم يكن في الشركة ضرر، فإن كان فيها ضرر كالعبد تحالفا وتفاسخا ولو طال ذلك، قاله محمد عن ابن القاسم، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: لو اختلفنا في قدر ما ابتاعه منه بدينار طعاما تحالفا وتفاسخا. ابن حبيب: وروى مطرف تحالفا وصدق البائع في قدر ما أقر؛ لأنه باعه، وصدق المبتاع في قدر منابه مما أقر به من الثمن فلو قبض البائع الثمن وهو دينار، ودفع خمسة أرداب واختلفا قبل التفرق فقال المبتاع: إنما ابتعت به ستة أرادب، وقال البائع: بل الخمسة فقط، فسمع يحيى ابن القاسم البائع مصدق مع يمينه لقبضه الدينار. ابن حبيب: ورواه مطرف

وأنكره يحيى بن عمر كأنه رأى أن يتحالفا ما لم يفترقا ولم يفت، فوجه قول ابن القاسم أن الدينار لما كان لا يتعين كان فوتا، ولو قبض المبتاع خمسة أرادب ولم يدفع الدينار فروى يحيى بن يحيى تلزمه خمسة أسداس دينار بعد حلفهما. ابن حبيب: وروى مطرف القول قول المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of buyer and seller when they differ about the price or the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2727)

قلت: ومثله قول المازري في قول محمد: إن قبض مبتاع طعام صاعا منه، وقال: ابتعته ثلاث آصع بدينار وقبض بائعه نصف دينار، وقال: إنما بعته صاعين بدينارين تحالفا ويعطي البائع بربع دينار نصف صاع إنما هذا على الترجيح بالقبض وكون قبض النقد فوتا، ومن لم يرد ذلك فالحكم عنده التحالف والتفاسخ، وأطال في تقريره وهو واضح.

Mas'alah: What is the third opinion on mutual oaths when the commodity has perished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2729)

قال ما نصه: القول الثالث أنهما يتحالفان ما لم تفت السلعة، فإن فاتت بنقص أو زيادة في وصف أو أصل وطول زمان في العقار.

Mas'alah: Who swears first in a dispute over the price of food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2729)

قلت: فأيهما يبدأ باليمين؟ قال: يحلف المشتري ما اشترى منه إلا ستة آصع بدينار، ثم يحلف البائع ما باعه إلا خمسة آصع بدينار ويخير المشتري في أخذ الخمسة بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath being accepted against the buyer in a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2731)

قلت: نقله عن أبي الفرج يبدأ البائع باليمين ويسلم الشعير مشكل؛ لأنه يقتضي قبول قوله على خصمه، ونصوص المذهب خلافه، ولو سلم فلا يتصور حينئذ تحالف فلا تناكل، والفرض ثبوته فتأمله وتقرير بسطه أن الذي نقله غير واحد من رواية ابن حبيب؛ إنما هي في نكولهما في التحالف الذي حلف أحدهما فيه لا يثبت دعواه إنما يوجب حلف خصمه لا في نكولهما في الحلف الذي حلف أحدهما فيه يثبت دعواه فإن أراد بالإجراء على قول أبي الفرج التحالف الأول وهو مقتضى قوله بعد هذا حيث تكلم على هذا النوع من التحالف ما نصه تقدم الخلاف، إذا نكلا هل يفسخ أو يكون القول قول من بدأ لزم ما قلناه من أنه يقتضي قبول قول البائع على خصمه ونصوص المذهب خلافه؛ وإن أراد به التحالف الثاني فهذا لا تنفرد به رواية ابن حبيب، ولا تختص بالإجراء على قول أبي الفرج لموافقتها حينئذ أصل المذهب وفروعه فبان أن قوله مشكل ولذا والله أعلم لم ينقله المازري، ولم يتعرض المازري لنقل هذا من كلام اللخمي، ثم قال اللخمي بعد قوله هذا: تقدم الخلاف إن نكلا هل يفسخ أو يكون القول قول البائع؟ والأول أحسن؛ لأن كل يمين بدأ بها حالف فنكل عنها ثم ردت فنكل عنها من ردت عليه فإن الحكم يعود لما يجب إن لو حلف المبدأ، والحكم لو حلف البائع بقاء سلته بيده لا ثبوت دعواه على المبتاع، ولو كانت تبدئته ليستحق

دعواه لم يحلف المشتري بعد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the additional claim in oaths of seller and buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2732)

قلت: وأطال المازري وذكر ما حاصله أن قول الباجي بناء على أن حلف كل منهما إنما يكون على نفي دعوى خصمه فقط أو على أنه إن زاد فيها صحة دعواه لم يحكم لتلك الزيادة بحكم ما زيدت عليه في إلزام مقتضى حكمها خصمه بناء على اعتبار عدم وجوبها على الحالف، وكونه متطوعا بها قال: وأقوال أهل المذهب تقتضي أن حكم الزيادة حكم ما زيدت عليه حرصا على تقليل الأيمان.

Mas'alah: How does each party swear in a sale dispute regarding the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2732)

وفيها: اختلاف اللخمي: اختلف هل يحلف كل منهما على إثبات دعواه أو على تكذيب دعوى صاحبه؟ وأرى أن كلا منهما مخير في ذلك إن حلف البائع أنه لم يبع إلا بمائة استحقها بنكول المشتري دون حلفه ثانية، وإن حلف أنه لم يبع بخمسين فإن نكل المشتري حلف يمينا أخرى أنه ما باع بمائة واستحقها، وكذا المشتري.

Mas'alah: What is the distinction between accepting an oath on an additional claim before and after the opponent's refusal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2732)

وفرق المازري بين قبول حلفه على الزيادة رجاء نكول خصمه قبل وجوبها وبين عدم قبول حلف مدع على دعواه قبل نكول المدعى عليه، بأن البائع استوجب الحلف من حيث كونه مدعى عليه، فانسحب حكم اعتداده بحلفه على الزيادة فاعتد بها حرصا على تقليل الحلف والمدعي لم يجب له شيء فينسحب.

Mas'alah: What is the ruling on the second oath after the first in a sale dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2732)

قلت: وهذا المعنى ساقط في الزيادة في حلف الثاني بعد حلف الأول واجب بذاته فيها بعد نكول الأول حسبما قاله ابن رشد في المقدمات في كتاب الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller and buyer after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2732)

قلت: فيلزم مثله فيمن ادعى على رجل قدرا من الدين أقام شاهدا ببعضه واقتصار ابن رشد في المقدمات في صفة حلف البائع على أنه مخير في حلفه على الزيادة قال بخلاف حلف المبتاع بعد البيع ويعضد قول المازري فيما نقله اللخمي لا أحفظه.

Mas'alah: How does the oath on both parts of a claim avert potential harm in a sale dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2734)

الجزأين يوجب درء مفسدة محتملة الثبوت أنه إذا حلف ما باع إلا بكذا انتفى احتمال حلفه على نفي مطلق البيع الموجب لاحتمال الكذب قطعا فكان درءا للمفسدة المذكورة وبيان صدق كبراها، وهي قولنا: وكل موجب لدرء مفسدة محتملة الثبوت مطلوب واضح، فزم حينئذ صدق الدعوى وهي قولنا: الحلف على الجزأين مطلوب وبه يتضح وجه الحلف على الزيادة المذكورة في حلف المبتاع بعد حلف البائع على ظاهر المدونة، وقول المتيطي وابن فتحون خلاف قول ابن رشد وقول ابن الحاجب ويحلف على نفي دعوى خصمه وقيل مع تحقيق دعواه، ونحوه لابن شاس إتباع لنقل اللخمي إلا أن فيه نقل قول المدونة مهملا مؤخرا.

Mas'alah: What is the analysis of different interpretations of rescission after mutual oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2734)

قلت: لم يعز الباقين إلا لمتأخري أصحابه، وعزا عبد الحق الأخير لبعض القرويين قال: وخالفه غيره، وظاهر تفسير ابن رشد الثالث أن المقابل للفسخ بتمام حلفهما قصر كونه بتراضيهما لقوله: إلا بتراضيهما، وظاهر تفسيره الرابع قصر كونه بحكم لظاهر قوله فيه عكس الثالث، وحمل القصرين على ظاهرهما تناقض ألا أن يريد بقوله: عكس الثالث في اعتبار الحكم، ولغوه مطلقا، وبكون المقابل للفسخ بتمام الحلف في الثالث التراضي، وفي الرابع الحكم، وفي هذه المسألة نظر نقلا وتوجيها، والآخر أن يريد بمقابل الفسخ بتمام التحالف أحد الأمرين التراضي أو الحكم.

Mas'alah: What are the different opinions on when rescission occurs after mutual oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2734)

المازري: في وقوعه بتمام حلفهما أو بالحكم قول سحنون وابن القاسم، وثالثها: نقل بعض أشياخي وقوعه بتراضيهما.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on rescission after mutual oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2734)

ابن رشد: على عدم الفسخ بتمام التحالف.

Mas'alah: How does custom affect the burden of proof in a dispute over payment in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2742)

ابن محرز: فقد نبه ابن القاسم على المعنى المعتمد عليه وهو العادة من ادعاها قبل قوله بيمينه في كل مبيع.

Mas'alah: When is an oath required from a party accused of false claim in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2744)

ابن حبيب: إلا أن يأتي بما يدل على ما ادعى وتقع عليه تهمة فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in a disputed sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2746)

عياض: أشار بعضهم إلى أن قولها بناء على رعي الأشبه مع القيام حتى لو كان عرف البلد الفساد كان القول قول مدعيه، قال: وعلى أصله في الكتاب يتحالفان ويتفاسخان، وتأمل قولها ليس فيه ما يؤول إلى الاختلاف في رأس المال فليست معارضة لما في كتاب ابن سحنون إن قال بعت بخمر، وقال المشتري: بدنانير تحالفا وتفاسخا؛ لأن هذا اختلاف في الثمن وإلى التفريق بين بابين نحى الشيخ وغيره من القرويين وحمله بعضهم على الخلاف وإن قولها يحلف مدعي الصحة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimant of validity when evidence is presented in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2746)

وقال العتبي: إنما يكون القول قول مدعي الصحة ما لم تقم بينة فإن قامت على ظاهر صحيح سقطت اليمين، قال فضل: إلا أن يقول مدعي الحرام تعاملنا في السر على الحرام فإن كان الآخر ممن يتهم بذلك أحلف وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the buyer regarding his claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3105)

ابن رشد: يريد: يصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal refuses to take an oath in a sale dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

الصقلي عن محمد: إن نكل الآمر أخذ عشرة دون يمين.

Mas'alah: What is the penalty if the principal refuses the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3189)

الصقلي: يريد إن نكل غرم دينارين.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the contradiction is clear or unclear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3443)

يستلزمه ولم يناقضه لزم تسليمه، وإن ناقضه مناقضة بينة لم يلزمه ولا يحلف، وإن ناقضه مناقضة غير بينة تخرج حلفه على ذلك على أيمان التهم، وكذا في الأخذ بمعنى يظهر خلافه.

Mas'alah: Does the buyer alone swear an oath when the seller claims the purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3506)

الصقلي: عن الشيخ: يعني بقوله: يتحالفان؛ أن المبتاع وحده يحلف فيبرأ.

Mas'alah: Whose statement is accepted when one party claims the contract is lawful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3787)

بالوجهين فالقول قول العامل مدعي الحلال مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on knowledge in salam disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4691)

قلت: ظاهره: ولو كان حلف الأول على العلم، فتكون يمينه تنقل على خلاف ما تتوجه.

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to take an oath in a price dispute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1398)

(مسألة) : ولو نكل البائع أولا نقلت اليمين إلى المبتاع فإن حلف كانت السلعة بالخمسة التي حلف عليها، وذلك أنه قد قوى جنبته بيمينه ونكول البائع، ولو نكل المبتاع أيضا قال القاضي أبو محمد اختلف فيه فقيل يترادان، وقيل القول قول البائع، وهذه الرواية الثانية هي رواية ابن حبيب وردت مجملة دون ذكر يمين، وقد حملها قوم على أنها تلزم المبتاع لما قال البائع دون أن يحلف البائع قال القاضي أبو الوليد، والذي عندي أنه لا يكون ذلك للبائع إلا مع يمينه؛ لأن يمينه الأولى لم تكن لاستحقاق ما يحلف عليه؛ لأن للمبتاع أن يسقط ذلك عن نفسه بيمينه فلما نكل عنها ثم نكل المبتاع بعده ثبت في حقه يمين أخرى، وهي اليمين التي يستحق بها ما حلف عليه، ولا يكون للمبتاع إسقاط ذلك عنه بيمينه؛ لأنه قد ترك ما هو أقوى من هذه اليمين، وهو أن يحلف، ويأخذ

. . . . . .

Mas'alah: How does the ruling on oaths in a disputed sale compare to other claims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1399)

[المنتقى] السلعة بالخمسة التي حلف عليها، ولا يكون بمنزلة من ادعى على رجل عشرة دنانير، وأقام بذلك شاهدا فقضي له بيمينه مع شاهده فنكل فردت اليمين على المدعى عليه فنكل فإنه يزن العشرة دنانير لنكوله دون يمين المدعي؛ لأن اليمين نكل عنها المدعي التي ردت على المدعى عليه؛ لأن المدعي لو حلف أولا لاستحق حقه، ولو حلف المدعى عليه عند نكول المدعي لاستحق البراءة مما ادعى عليه، وليس كذلك في مسألتنا فإن البائع لو حلف لم يستحق ما حلف عليه بمجرد يمينه، ولو أحلف المبتاع لاستحق ما حلف عليه بمجرد يمينه فإحدى اليمينين غير الأخرى، وإذا نكل المبتاع وجب أن ترد يمين الاستحقاق على البائع؛ لأنها لم تثبت قط في جنبته يمين يستحق حقه بها، وإنما تثبت في حقه أولا يمين إذا أتمها قيل للمبتاع إما أن تحلف، وتسقط عن نفسك ما حلف عليه أو تنكل فيقضى له بما حلف عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct order of oaths and choice in a dispute between a garment owner and a dyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1693)

قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أن حمل اللفظ على ظاهره أولى

وهو أن يبدأ بأيمانهما قبل التخيير؛ لأن التخيير إنما يستحق بعد الأيمان فحلف أولا رب الثوب ليسقط عن نفسه ما ادعى عليه من الإذن في الصبغ ويحلف الصانع ليسقط عن نفسه ما ادعى عليه من التعدي فإذا كمل ذلك بينهما بدئ بتخيير رب الثوب؛ لأن الأصل له، وقد بسطت القول في هذه المسألة في شرح المدونة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does the contract dissolve upon completion of mutual oaths?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=804)

فصل واختلف إن حلفا جميعا هل يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف أم لا؟ على أربعة أقوال، (أحدها) أن الفسخ يقع بينهما بتمام التحالف وهو قول سحنون وظاهر

ما في كتاب الشفعة من المدونة؛ (والثاني) أنه لا يقع الفسخ بينهما بتمام التحالف وهو مذهب ابن القاسم في السلم الثاني من المدونة، (والثالث) أن ذلك إن كان بحكم وقع الفسخ بتمام التحالف، وإن لم يكن بحكم لم يقع الفسخ إلا بتراضيهما عليه بعد الأيمان، (والرابع) أن ذلك إن كان بحكم من الحاكم لم يقع الفسخ حتى يحكم به الحاكم بينهما، وإن كانت أيمانهما دون حكم وقع الفسخ بتمام التحالف، بعكس القول الثالث، ووجه هذا القول أن رضاهما بالتحالف دون الحكم رضا منهما بالفسخ، وهذان القولان للمتأخرين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller takes an oath after the buyer refuses in a dispute over price?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=807)

فصل فإذا قلنا: معنى ما ذهب إليه ابن حبيب أن القول قول البائع مع يمينه، فهو أظهر من قول ابن القاسم؛ لأن البائع إذا نكل أولا عن اليمين، فمن حجته أن يقول إذا نكل المبتاع، أنا أحلف لقد بعت سلعتي بكذا وكذا؛ لأنني في ذلك مدع على المبتاع، فلما نكل عن اليمين وجب لي أن أحلف وآخذ على حكم المدعي والمدعى عليه، ولو كان من حقي أن أحلف وآخذ ما حلفت عليه لم أنكل عن اليمين، فإن نكل البائع على هذا عن اليمين بعد نكول المبتاع حلف المبتاع وأخذ السلعة لما حلف عليه، وهذا كله بين؛ لأن البائع في التمثيل مدع على المبتاع أنه ابتاع بعشرة، فلما نكل عن اليمين وجب أن يحلف هو ويستحق العشرة، والمبتاع مدع على البائع أنه باع بثمانية، فلما نكل عن اليمين وجب أن يحلف هو ويستحق السلعة بثمانية، وكذلك على هذا إذا اختلف المتكاريان في عدد الكراء أو في نوعه وجملة المسافة، أو في غايتها فنكلا عن اليمين يكون القول قول المكري مع يمينه، فإن نكل عن اليمين، كان القول قول المكتري مع يمينه إلا في اختلافهما في جملة المسافة، فيأتي على هذا أنه إن نكل كل واحد منهما عن الحلف على تكذيب قول صاحبه، حلف كل واحد منهما على ما ادعى واستحقه على صاحبه، فلزم المكتري أن يمضي مع المكري إلى البلد الذي حلف عليه، ولزم المكري أن يمضي مع المكتري إلى البلد الذي حلف عليه أيضا، فلو قال قائل: إن معنى قول ابن القاسم إن نكلا ترادا، أما وإن كل واحد منهما نكل عن اليمين قبل نكول صاحبه، وبعد نكوله وأبى من اليمين جملة، لقلت له: ما أبعدت في التأويل، ولقد قلت قولا

وسطا نفيت به الاعتراض عن ابن القاسم والاختلاف بينه وبين ابن حبيب، وحمل الروايات على الاتفاق ما أمكن، أولى من حملها على الخلاف. لا سيما إذا كان في حملها على ظاهرها من الخلاف اعتراض على أحد القولين، كمسألتنا هذه. وأما من

حمل قول ابن حبيب على ظاهره في أن القول قول البائع بلا يمين إذا نكلا عن اليمين يعد قوله مثل قول أهل العراق في القضاء بالنكول دون رد اليمين ولم يمكنه الجمع بين مذهبه ومذهب ابن القاسم، فالتأويل الأول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who swears not to reduce the price and then the judge reduces it due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1823)

قال ابن القاسم عن مالك فى العتبية فى البائع يحلف ألا يضع من ثمن السلعة فقام فيها المبتاع بعيب فوضع له السلطان من الثمن فلا يحنث الحالف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and seller swear conflicting oaths regarding payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1838)

وعمن اشترى ثوبا بدرهم ورهن فيه خاتمه فطلب أخذ الخاتم فحلف الصانع إن خرج من عنده حتى يأخذ الدرهم وحلف ربه لا أعطاه إياه، فإن أراد الصانع ليأخذن الدرهم لا يبالى ممن أخذه فلو أن أجنبيا أعطاه درهما فذلك لهما مخرج.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a sales dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3034)

وروى سحنون في المدونة عن شريح، إذا نكلا ترادا، مثل إذا حلفا. ومثل هذا ذكر ابن

المواز عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the item has perished after possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3035)

وروى أشهب، عن مالك، أنهما يتحالفان وإن قبضها وفاتت، ويرد القيمة بدلا منها، قيمتها يوم قبضها. وبه قال أشهب. وذكر ابن حبيب مثل قول ابن القاسم، وقال هو قول مالك، وما علمت أحدا اختلف فيه من أصحابه المدنيين والمصريين.

Mas'alah: Is an oath required from the parties in a disputed sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3066)

قال مال في العتبية: ولا يمين عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a garment being taken but the defendant denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3849)

ومن المجموعة: روى ابن نافع عن مالك فيمن أقام شاهدا أن فلانا أخذ منه ثوبا وهو جاحد، قال مالك: لا أرى [بأسا] أن يجعل من وسط الثياب، ثم يحلف المدعى عليه، وقال سحنون فيمن غصب صبرة قمح أو زرعا لم يبد صلاحه ثم حصده بعد يبسه، أو زرعا قد طاب ولا يدري كيل ذلك، وقد فات [8/ 363]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's testimony after the deadline and its effect on an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3889)

قال مطرف عن مالك: وإن شهد الغريم ورجل بعد الأجل على القضاء زال الحنث بذلك، ولا تهمة فيه، قال فيه وفي كتاب محمد: ولا يسقط عنه الحنث بإقرار الغريم بعد الأجل، ولكن يسقط الحق، محمد وقد روي عن مالك أن إقرار الطالب بالقبض بعد / الأجل وقبله يزيد الحنث. ولا يعجبنا، ولم يؤخذ به، قال أحمد بن ميسر: إن أتى مستفتيا بعد الأجل ولا بينة على يمينه فلا شيء عليه في الفتيا في يمينه، إذا قال قد قبضه، سواء أقر الغريم أو أنكر.

Mas'alah: What is the ruling when buyer and seller each possess different items and witnesses disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4101)

والغلام بيد المشتري والجارية بيد البائع، فإن ادعي الغلام والجارية حلف في الجارية وأخذهما وإن ادعي الغلام وحده أخذ بلا يمين وقد جرت من هذا الباب مسائل كتبتها في الصفقة، ومنها في القسم، ومنها في المكاتب في اختلاف البينات في ذلك والتهاتر فتركت إعادتها ها هنا والله الموفق للصواب./

Mas'alah: What is the ruling on a debt document that has been erased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4126)

فيمن قام بصك ممحو فيه بينة وقال المطلوب قضيته ومحاه عني ومن قضي دينا عليه بصك هل له أخذ الصك؟ من العتبية [2] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قام بذكر حق علي رجل وأقام فيه البينة وقال المطلوب قد قضيته ومحاه عني، قال يلزمه الحق ويحلف أنه ما [9/ 102] (1) البيان والتحصيل، 10: 455. (2) البيان والتحصيل، 10: 455.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a runaway slave in a sale dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4277)

وقال مثلة أبو حنيفة وهو ير ما خالفونا فية فيمن قام على من باع منة عبدا فأبق فطلب يمينة فقال احلف لة على العلم فذلك لة عندنا. وقال النعمان: يحلف على البت وهذة المناقضة، وفى هذا أيضا أنهم يقبلون يمينة فيما يعلمون أنة فية كاذب ولا يجوز لأحد أن يقطع أن هذا العبد لم يأبق قط.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the goods have perished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4385)

وقال ابن القاسم إنه إن لم يفت تحالفا، وقال أهل العراق مثل قول ابن القاسم قالا وإن فات بيد المشتري بنقص فالقول قوله ويحلف، قال أهل العراق: إلا أن يرضى البائع بأخذه ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a specific slave and the seller denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4387)

فإن ادعى المبتاع عبدا بعينه وجحد البائع حلف وبريء فإن نكل حلف المبتاع وأخذ العبد الذي ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in sales disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4391)

وفي غير ذلك وفي اختلاف البينة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the payer specifies the debt at payment and the recipient denies the specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4571)

وقال ابن القاسم – وقاله مالك: إذا قال هذا: قضيتك وبينت لك أنه لكذا، وقال الآخر، قد شرطت عليك أنه من حق كذا، فليقسم الحق بينهما، محمد: يريد: بعد أيمانهما، ومن نكل فالقول قول من حلف، فإن حلفا أو نكلا قسم ذلك على الحقين. [137 /10]

Mas'alah: What promises are binding and what are not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5778)

ما يلزم من الموعد وما لا يلزم ومن قال لرجل احلف لي على كذا ولك كذا ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع أشهب، قال مالك فيمن حلف لغريمه ليوفينه حقه إلى أجل سماه، فلما دنا الأجل وخاف الحنث قال له رجل: لا تخف إني عشية أسلفكه. قال: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to witnesses in debt cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=761)

مطرف: فيؤمران أن يقضياه ما ثبت له، وهل تحليفه لهما جرحة فلا يقضي به، أو مكروه فقط فيقضى به، أو جرحة ويقضى به (5) وتسقط شهادته به؟ أقوال.

Mas'alah: What are the time limits for establishing evidence and resolving contracts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=946)

وقيل: أحدا وعشرين بإسقاط ستة وله جمعها، وفي الدين أو دفع يمين وجبت ثلاثة أيام، وفي ثبوت بينة وحل عقد شهرا.

Mas'alah: How is evidence weighed when spouses dispute ownership of gendered items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=886)

وإن) (أقام الرجل) المتنازع مع زوجته في شيء يشبه أن يكون للنساء (بينة على شراء

ما) هو معتاد (لها) كالحلي شهدت أنه اشتراه من غيرها (حلف) مع بينته المذكورة أنه اشتراه لنفسه لا لزوجته (وقضى له به) فإن شهدت له بأنه اشتراه منها فهو له بلا يمين (كالعكس) وهو أنها أقامت بينة على شراء ما يشبه أن يكون للرجال فقط كالسيف قضى لها به وسكت في المدونة عن يمينها فقيل ليس عليها بخلاف الرجل لأن الرجال قوامون على النساء وقيل بل عليها وسكت عنها اجتراء بذكر يمين الرجل وإلى هذا أشار بقوله (وفي حلفها تأويلان) وأما لو شهدت له أو لها بينة على أن هذا الشيء المتنازع فيه ورثه أو وهب له لكان لمن شهدت له به بلا يمين كما هو ظاهر.

Mas'alah: When does the buyer swear an oath regarding loss of the purchased item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1187)

(وحلف مشتر) فيما لا يغاب عليه حيث ادعى تلفه، أو ضياعه بعد قبضه متهما أم لا ويحلف المتهم لقد ضاع وما فرطت ويحلف غيره ما فرطت فقط

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's oath when the seller claims he inspected the item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1215)

ومثل دعوى الإراءة ما إذا أشهد على نفسه أنه قلب وعاين

Mas'alah: Who begins the oath when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3144)

فقال مالك: يبدأ البائع باليمين [1]. وقال في العتبية: يبدأ المشتري [2]. فوجه الأول [3]: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال" (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 408. (2) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 459. (3) قوله: (الأول) يقابله في (ت) : (القول) .

Mas'alah: How does each party swear in a price dispute between buyer and seller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3146)

واختلف هل يحلف كل واحد منهما على إثبات دعواه، أو على تكذيب دعوى صاحبه؟ وأرى أن كل واحد منهما بالخيار، فإن أحب البائع حلف أنه لم يبع إلا بمائة احتياطا، فإن نكل المشتري استحق المائة بتلك اليمين، وإن أحب حلف (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 408. (2) في (ت) : (نية) . (3) قوله: (منهما) زيادة من (ت) .

أنه لم يبع بخمسين، فإن نكل المشتري بعد ذلك، حلف البائع يمينا أخرى أنه باع بمائة [1] واستحقها؛ لأن يمينه ما باع بخمسين، لا تفيد أكثر من أنه لا تؤخذ منه سلعته بها. وإن بدي المشتري كان بالخيار بين أن يحلف أنه اشترى بخمسين، فإن نكل البائع، غرم خمسين، أو يحلف أنه أن لم يشتر بمائة؛ لأنه يقول: يميني الآن أني اشتريت بخمسين لا تفيد أكثر من أن لا ألزم بالمائة، فإن نكل بعد ذلك البائع لم يستحقها إلا بيمين ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on returning an oath in cases of disputed defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4598)

وإذا كان الحكم في المشكوك فيه أن يبدأ البائع أو المشتري فنكل عن اليمين، كان له أن يرد اليمين على صاحبه، وهذه المسألة أصل في أيمان التهم، أنها ترد إذا كان قبل المدعي منهما مثل ما قبل المدعى عليه؛ لأن حالهما في الدعوى سواء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the buyer's oath when the seller claims an informant told him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4601)

وقال أشهب -في كتاب محمد-: لا يمين له، وإن ادعى أن مخبرا أخبره بذلك [3]. وهو أصوب؛ لأنه قد يكذب ليتوصل إلى يمينه، وعليه أن يحضر من أخبره، فإن كان عدلا كان له أن يحلف معه أو يرد اليمين، وإن كان حسن الحال وليس بعدل كان لطخا يحلف به، وإن كان ساقط الحال لم يكن لطخا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller claims the ghee weight was more?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4673)

وقال أشهب في كتاب محمد: القول قول المشتري والمدعي ها هنا البائع في وزن السمن أنه كثير فيحلف المشتري أنه ليس في وزن السمن الذي قبض إلا ما ذكر ويبرأ [3].

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding a defect when one partner is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5064)

المشتري، ثم لا يكون للغائب في ذلك مقال إذا قدم إلا أن يثبت أنه كان بين ذلك للمشتري، فإن نكل المشتري عن اليمين، سقط مقاله في الرد الآن وبعد أن يقدم الغائب؛ لأنه لو كان حاضرا ونكلا عن اليمين ثم نكل المشتري بعد نكولهما لم يكن له شيء، واليمين في ذلك العيب على العلم إن كان مما يخفى، وعلى البت إن كان مما لا يخفى، وعلى قول أشهب يحلف على العلم في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What happens to the impounded price when the buyer's witnesses are verified or rejected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1761)

مبتاع أخذه وأدى الثم الذي قالت بينته، كان أقل من ذلك أو أكثر، ويقال للبائع إذا كان يأخذ أكثر من الثمن الموقوف: أنت أعلم بالمخرج عن الزيادة، وإن لم تزك البينة أخذ المدعى عليه الثمن من الموقوف، لأنه عليه بيع نظرا، ولو ضاع الثمن قبل القضاء أو بعده كان ممن قضي له به.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller and the buyer in a disputed sale of a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2264)

وإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبعها منه، أحلفته له، فإن نكل حلف الواطيء، وقضي له بها، ودرئ عنه الحد.

Mas'alah: Is mutual oath-taking required in a dispute over a slave woman's virginity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2352)

وقال ابن القاسم: لا تحالف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oath regarding payment of the price in a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2377)

البينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهدته إذا أبى أن يحلف وإلا فالقول قوله مع يمينه في دعواه صحة البيع، وأما نقد الثمن فمحمول على العادة يريد فإن كانت العادة نقد الثمن حلف أنه نقده وهو كذا، وإن كانت العادة غير النقد كلف البينة على نقده وعدده.

Mas'alah: What is the distinction between physical and moral defects regarding oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2395)

قال ابن رشد: وبين العيوب التي في الأبدان والتي في الأخلاق وعرف وهل يحلف على البت أو على العلم؟ انظر أول رسم من العيوب من سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the wording of the seller's oath regarding the sale and defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2400)

هذا هو المشهور من المذهب المعمول به (ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به) ابن الحاجب: يمينه بعته وأقبضته وما به عيب. ابن عرفة: قوله: "وأقبضته" مخالف للمذهب في أن الضمان فيها ليس فيه حق توفية وهو حاضر بالعقد لا بالقبض. وكذا اقتصاره على قوله: "وما به عيب" إنما الواجب نفي العيب المخصوص فإن نفاه بصيغة العموم كفاه حسبما قال أبو عمر قال: يحلف لقد باعه وما به عيب أو ما به ذلك العيب. ابن عرفة: وهذا مقتضى الأصول لأن متعلق اليمين إنما هو نقيض نفس الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the price is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2473)

ابن عرفة: الإنصاف أنه نص المدونة وعليه ابن فتحون والمتيطي قالا: يتحالفان، يحلف البائع أولا ثم يخير المبتاع في أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع، أو يحلف على ما قال فيفسخ البيع فقولهما غير المبتاع في أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع نص في أنه يحلف على الجزأين، وكذا قولهما في المبتاع يحلف على ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding measure when goods are sent to the buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2485)

وإن بعث به إليه فليقل في يمينه لقد بعثته على ما كتب إلي أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر فيه ولا شيء عليه، وإن نكل حلفت أنت ورجعت عليه بما ذكرت، فإن نكلت فلا شيء لك. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إنما يحلف المبعوث إليه إذا بين

للمشتري أنه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding measurement when the buyer has no proof?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2487)

نصها إن لم تكن بينة حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سمى (إن كان اكتاله هو أو لقد بعثه على ما كتب به إليه إن علم مشتريه) تقدم نصها وإن بعث به إليه فليقل في يمينه لقد بعثته على ما كتب إلي أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر ولا شيء عليه. وتقدم نص ابن يونس إنما يحلف المبعوث إليه إذا بين للمشتري أنه بعث به إليه

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the sender denies and the messenger affirms delivery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2869)

(وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ) تقدم قول ابن القاسم: إن جحد المرسل حلف وبرئ ويحلف الرسول لقد بعثني ويبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have bought a slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(والأظهر إن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ) من المدونة: من وطئ أمة

رجل فادعى أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك سيدها فإن لم يأت ببينة حد، فإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبعها منه أحلفته له، فإن نكل حلف الواطئ وقضى له بها ودرئ عنه الحد اهـ. فانظر قول خليل: "والأظهر"

Mas'alah: What is the ruling on buyer and seller disputing the price and the application of the hadith on evidence and oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8193)

قال أبو عمر هذا القياس الذي ذكره أبو حنيفة امتثله كل من ذهب في هذا الباب مذهبه من أصحابه ومن المالكيين وغيرهم قال أبو محمد بن أبي زيد ظاهر قوله في الحديث أو يترادان الإشارة إلى رد الأعيان فإذا ذهبت الأعيان خرج من ظاهر الحديث لأن ما فات بيد المبتاع لا سبيل إلى رده وصار المبتاع مقرا بثمن يدعى عليه أكثر منه فدخل في باب الحديث الآخر البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

Mas'alah: Is the dispute between buyer and seller subject to the rule of evidence and oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8194)

قالوا وليس اختلاف المتبايعين من باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر في شيء لأن ذلك حكم ورد به الشرع في المدعي والمدعى عليه والمدعى عليه المدعي بغير ذلك وكل أصل في نفسه يجب امتثاله ولكل واحد منهم حجج يطول ذكرها

ومدارها على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in buyer–seller price disputes?

Source Book: Al–Tamhid lima fi al–Muwatta' min al–Ma'ani wa–al–Asanid (book_id=2223, page=8195)

بتمام التحالف ينفسخ البيع ورواه سحنون عن شريح قال شريح إذا اختلف المتبايعان ولا بينة بينهما أنهما إن حلفا ترادا وإن نكلا ترادا وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ترك البيع يريد على قول الحالف

Mas'alah: Is the ruling on not trusting the oath–taker specific to sale or also to striking?

Source Book: Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah (book_id=1890, page=727)

ثم قال آخرا [1]: "قلت: ولا تدينه [2] في شيء من هذا؟ قال: لا" . هو راجع إلى مسألة البيع والشراء لا على مسألة الضرب.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the oath in a disputed sale?

Source Book: Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah (book_id=1890, page=2099)

قال أبو محمد: إنما يحلف أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the seller admits and the buyer denies the sale?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2099)

قال القاضي رحمه الله: مثل هذا يصح فيه [أيضا] [6] التحالف، إذ على كل واحد منهما يمين في خاصته، في وجه ما، ولكل واحد منهما تحليف [7] صاحبه، أما المشتري بحجره، والبائع [8] إن نكل المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a man who brings evidence of purchasing an item unsuitable for him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1951)

ومن أقام بينة على شراء ما لا يقضى له به حلف أنه اشتراه لنفسه وقضي له به

Mas'alah: What is the ruling on a man's oath when he brings evidence of purchasing an item for himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1951)

يعني: إذا أقام الرجل بينة على أنه اشترى ما يصلح للمرأة ولا يصلح له كالحلي أو العكس كالسيف، ونص في المدونة على الرجل يحلف أنه اشتراه لنفسه وسكت فيها عن يمين المرأة فتأول ذلك جماعة على أنه إنما سكت اكتفاء بذكر اليمين في الرجل لعدم الفارق بينهما، وعلى هذا اقتصر المصنف، وتأول بعضهم ذلك على ألا تحتاج إلى

اليمين بخلافه، قال: لأن الرجال هم القوامون على النساء دون العكس، قال في تهذيب الطالب: ومنع بعض مشايخنا هذا التأويل وأنكره، وقال لسحنون: إنما تقبل البينة إذا أقامها على أنه إنما اشتراه لنفسه، وأما على مطلق الشراء فلا؛ لأنه يمكن أن يكون اشتراؤه للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree about the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2888)

وللقاضي إسماعيل ما يقتضي أنهما يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a dispute over the sale price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2893)

ويحلف على نفي دعوى خصمه، وقيل: مع تحقيق دعواه، فإن نكل فلابد من الثاني، ولهذا قال اللخمي: له أن يجمعهما ....

Mas'alah: What is the example of a dispute over the sale price and the required oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2893)

مثاله: لو ادعى البائع أنه باع بعشرة وادعى المشتري أنه اشتراها بثمانية، فيحلف على نفي دعوى خصمه، فيقول البائع: والله ما بعته بثمانية. إذا المقصود نفي دعوى الخصم، وهذا القول حكاه اللخمي، واقتصر عليه صاحب البيان، وأنكره المازري، والمشهور هو القول الثاني، وهو أن كل واحد منهما يحلف في يمين واحدة على نفي دعوى خصمه وإثبات دعواه، فيحلف البائع ما بعته بثمانية ولقد بعته بعشرة. نص عليه فيها في تضمين الصناع، وعلى هذا ففي تقديم المصنف للأول نظر.

Mas'alah: What is the total period for evidence when witnesses are present in the town?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=734)

والجملة صفة لأربعة أي يؤجل خمسة عشر أولا ثم ثمانية ثم أربعة (ثم يلي) الأربعة التي بعد الثمانية (التلوم) بثلاثة فاعل يلي والجملة معطوفة أيضا فالمجموع شهر كامل، وهذا مع حضور البينة في البلد أو بقربه فإن بعدت غيبتها فهو قوله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath and rescission when the price is not specified in testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=947)

فإن قلت: كان القياس إذا لم يسموا الثمن والصداق أن يتحالفا ويتفاسخا مع قيام السلعة سواء سمى البائع ثمنا وخالفه المبتاع فيه أو استمر البائع على إنكار العقد ومع الفوات بصدق مشتر ادعى الأشبه كما في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن. قلت: التحالف والتفاسخ لا يتأتى مع استمرار البائع على الإنكار لأن الخلاف حينئذ ليس في

القدر بل في أصل العقد، ولم يسم البائع ثمنا مخالفا لما ادعاه المشتري حتى يرجعا للاختلاف في القدر، بل لما ثبت البيع عليه بالبينة حمل على ثمن المثل لأنه الغالب في بياعات الناس والحمل على الغالب واجب، فإذا ادعاه المشتري أو أداه استحق المبيع وإلا فلا.

Mas'alah: When is a defendant's evidence of payment not accepted after he denied the claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=949)

(ليس على شهوده) خبر (من عمل) اسم ليس جر بمن الزائدة (لكونه) أي المنكر (كذبهم في) القول (الأول) حيث أنكر والجملة من ليس وما بعدها خبر المبتدأ. ومن كذب بينته فقد أسقطها، وقد علمت من هذا التقرير أنه ادعى عليه بشيء خاص كالسلف والبيع فأنكر هو ذلك الخاص. وقال: ما أسلفتني ولا بعتني، فلما أثبت عليه البيع والسلف وقبض المبيع والقرض أثبت هو القضاء. وقولنا: وقبض المبيع والقرض احترازا مما لو أقام عليه بينة بمجرد عقد البيع والسلف دون القبض فإن ذلك لا يوجب على المطلوب غرما. وقولي فأنكر ذلك الخاص احترازا مما إذا أتى بلفظ عام كقوله في المثال المذكور: لا حق لك علي أو ليس لك علي شيء أو لا وديعة لك عندي أو ليست الدار لك ونحو ذلك فإن هذا لم يكذبهم كما هو مفهوم من النظم فتقبل حينئذ بينته بالقضاء لعدم استلزام إنكاره حينئذ لتكذيبها.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on written receipts and claims of non-receipt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1882)

قلت: ولكن الواجب أن ما في الفائق والمعيار إنما هو إذا فرضنا أن العرف هو كتب الوصول قبل القبض في جميع الافتراضات والبياعات أو غلب ذلك كما مر عن أبي يوسف الزغبي آخر الثنيا، فحينئذ يعمل بهذا العرف فيما جرى فيه بعد النظر في كون الكاتب قبل الوصول قام بالقرب فيصدق أو بالبعد فلا يصدق، أما إذا كان العرف جاريا بالكتب قبل الوصول تارة وبعد الوصول أخرى كما هو مشاهد اليوم فلا يشهد العرف لواحد منهما وغاية ما يوجبه هذا العرف اليمين، ولو طال الأمد فما قاله الناصر يحمل على ما إذا كان العرف جاريا بالوجهين، وما في الفائق والمعيار يحمل على ما إذا تمحض العرف لأحدهما أو غلب فيه كما مر فلا تعارض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath regarding count and weight at the time of settlement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1242)

(وعلى المفاصلة قبل الدافع بيمين) على البت فى العدد والوزن كما فى (حش) وعلى نفى العلم فى الغش إلا أن يحقق وترد فى دعوى التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for an oath regarding a condition in a sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1322)

اليمين إلا ببينة أو قرينة) كأن يشترط أنها نصرانية وشاع أنه يريد تزويج عبده النصرانى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's claim resembles the seller's claim and they take oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1394)

فيصدق مشتر أشبه) أشبه البائع أولا فإن انفرد فهو وإلا تحالفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل

Mas'alah: What is the ruling on oaths for artisans regarding claims in their craft?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=52)

وقال يحيى بن عمر: أما الصناع فعليهم اليمين لمن ادعى في صناعتهم وإن لم يأت

Mas'alah: What is the ruling on recording the oath and judgment in qirad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=109)

وإذا حلف أحمد هذه اليمين واقتضاها طالبه جعفر، وثبت ذلك، سجت بجميعه سجلا يكون على نسخ، ليكون بيد الحالف منه نسخة ويد الطالب أخرى، سوى التي تكون في الديون إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he bought a slave woman but the seller claims he married her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=175)

وجرت هذه المسألة في رسم العرية من سماع عيسى من رواية أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال في جارية في بديه: اشتريتها. وقال ربها: بل زوجتهكا. أنهما يتحالفان ويتفاسخان، ولا تكون زوجة ولا أم ولد وترجع الأمة إلى سيدها؛ لأن المشتري يقر بأنها ليست له بزوجة فهو كالمطلق ويدعي أنها أمته ولا بينة فلا يصدق، وترجع الأمة إلى ربها. قال القاضي: قوله فهو كالمطلق ليس على اصوله وليس إنكاره لها طلاقا قال القاضي: وأنا أقول: أنه لا اعتراض على ابن القاسم في ذلك؛ لأنه لم يقل: إنكاره طلاق، وإنما أراد بقوله: فهو كالمطلق. أنه قد أقر أنها لا تحل له بزوجية؛ لأنها ليست زوجته وأنها إنما تحل له بالملك لأنها أمته، وهو لا يصدق في ذلك. ومسألة ابن لبابة أيضا تدل على ذلك لقوله: لا ينتفع بالإقرار بالزوجية بعد إنكاره إلا أن يقيم شاهدين على أصل النكاح؛ لأنه لو كان الإنكار طلاقا عنده لم يبحها له إلا بالارتجاع لا بثبوت أصل النكاح. وموضع انتظر في جوابه في إحلافه إياه، وهو لا يخلو تحليفه إياه من أن يكون حينئذ نكاحهما عنده ثابتا معلوما أو غير ثابت. فإن كان غير ثابت فلم أحلفه، ولا يمين في دعوى النكاح إلا بعد شاهد عدل على تنازع فيه، وإن كان نكاحهما ثابتا معلوما فلم أوجب عليه شاهدين على أصل النكاح إذا رجع إلى الإقرار به، والذي رجع إليه ثابت معلوم ثابت.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and evidence in disputed sales and financial claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=208)

وأما ابن ثعلبة وصاحبه فقابلا كتابين بيده ابن ثعلبة كتاب مقرط، وبيد صاحبه كتاب مثله، فوجدناها حرفا بحرف، وقد جاوبنا فيه إن شاء الله: إن الإنزال يجب إلا أن يقيموا البينة على الإنزال فإن عجزوا حلف صاحبهم أنه لم ينزل فلابد من الإنزال. وأما اليهودي، فإن زعم من يملك نفسه من ورثة ابن علاء أنه بيع من اليهودي والثمن عنده لزم اليهودي البينة، فإن عجز حلف البائع من ورثة ابن علاء أن الثمن الذي بيع به باق عند اليهودي ما علمه دفعه إليه، ويؤخذ بما أقر به اليهودي من الثمن بعد أن يحلف أنه الذي قضى فيه وما كان ابتاعه منه. وقال محمد بن غالب وغيره في الشهادة لابن قعنب في العدم، وما شهد به لامرأته من أنه موفر الحال قائم الوجه إلى وقت شهاداتهم، وأنه باع دارا منذ قريب: الوجه في ذلك أن من زاد في شهادته، أنه علم ما لم يعلم غيره أولى؛ لأن شهادة العدم قالت: نعلم، وشهادة اليسار قالت بقيام الوجه فيها، يؤخذ حتى يأتي ابن قعنب ببينة أنه أعدم هذه الأيام بجائحة أصابته، ويجب الحبس عليه بشهادة الشهود أنه قائم الوجه حتى يصح عندك خلافه. امرأة ادعى عليها التزام نفقة ولدها خمس عشرة سنة، وقالت: إنها أنفقت على ولدها لترجع به على زوجها بار بن مصعب زوجة فاطمة: وله منها ولد، على أن تحمل والدها طيب نفقة الولد خمس عشرة سنة ومؤنته، والصبي ابن ثلاث سنين، وتشاجر أبوها وزوجها في هذه النفقة، فقالت الزوجة: أنفق على ولدك حتى يثبت لك ما تدعيه على أبي. قال أيوب بن سليمان ومحمد بن وليد وعبيد الله بن يحيى: ينفق أبوه عليه الآن إلى أن ينظر بينه وبين جد الصبي المتحمل النفقة بما يجب، فإذا ثبت الشرط على طيب نظر فيه بما يراه أهل العلم ويجمعون عليه إن شاء الله. دوقال ابن لبابة: إن أقر طيب بما ذلك من احتمال النفقة، وذكر أنه كان عن ضرورة، وذكر أن له بينة بذلك، والنفقة ساقطة عن الأب لازمة للجد حتى يثبت الضرر، فإذا أثبته ولم يكن الزوج في ذلك مدفع رجعت النفقة على الزوج أبي الصبي، ورجع طيب عن ابنته على الزوج بكل ما افتدت به وأسقطته عنه، ويرد على طيب

كتاب الصداق والنحلة. وقاله ابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence and administering oaths in a sale dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=285)

فالذي نقول به: إن قبلت البينة التي أقامها أصبغ أخذت له بها بعد الاعتذار وإلا حلفت المرأة أنها إنما باعت منه بستين وكانت أكرت منه قبل ذلك وسكن بالكراء وأنها ما قبضت ثمنا في الربع الذي أقر بابتياعه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's demand for an oath regarding the slave girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=310)

فقال: لا يمين له عليه. قال سحنون: جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding knowledge of a pledge and sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=397)

دعوى ثالثة بينهما في أرض: فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه ابن أبي بهلول وابن الحراني، من اليمين التي طلبها ابن الحراني من منصور أنه قد علم بارتهانه، وقول

منصور بن أبي بهلول لابن الحراني: فهل قبضت ما ارتهنت؟ فقال ابن الحراني: لا ولكني بعت بتوكيل الراهن لي على البيع، فقال منصور: متى بعت؛ أقبل شرائي أم بعده؟ فقال ابن الحراني: قبل اشترائك وقد علمت أنت ذلك، ولكن احلف لي أنك لم تعلم بارتهاني ووكيل ابن أبي بهلول لي على البيع قبل اشترائك. فالذي نراه – والله الموفق للصواب – أن اليمين تجب على منصوب أنه لم يعلم بالرهن الذي ذكره عمرو، ولا بتوكيل ابن أبي بهلول له على البيع، فإذا حلف سقط عنه ما ادعاه عمرو الحراني، فإن نكل حف عمرو: لقد علم منصور بالارتهان والبيع، فإن حلف صار ما ذلك أنه كان رهنا بعد أن يظهره ويجوزه، ويكون الأربعة أقفزة أو نحوها لدين عمرو على ابن أبي بهلول، ولغيره ممن ثبت على ابن بهلول دينا، ولابد من إظهاره هذه الأرض وإبرازها وعقلها، إلى أن يأمر القاضي ببيعها لأهل الدين إن شاء الله، إلا أن يأتي منصوب ببينة أن يبيع عمرو لهذه الأرض من ابن دحون لبعد تاريخ اشتراء منصور هذا من ابن أبي بهلول، فتسقط اليمين عن منصور، قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when a buyer claims he purchased for another with a condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=443)

فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه الغنوى والمشتري منه، وما ادعاه المشتري من اشتراطه عند الابتياع أنه إنما يشتري لغيره وأنه استثنى رضى المشتري له، وأنكر الغنوي لما قال من أنه اشتراه لغيره واشتراط الخيار، فيجب في ذلك أن أثبت المبتاع ما ذكره أخذ به، وإلا حلف الغنوي بالله ما اشترط عليه شيئا ولا باع منه إلا لنفسه لا

لغيره كما ذلك، إلا أن يثبت الغنوي أن المشتري اشترى لنفسه فتسقط اليمين عنه، إلا أن يقول المبتاع إن هذا الشرط كان بينهما لم تطلع عليه بينة، فإن قال ذلك فلابد من اليمين ولا معنى للبينة، لأنه قد يشترط مثل هذا ولا تحضر بينة، فإذا حلف الغنوي وجب له ثمن الثوب على المبتاع، وإن نكل عن اليمين فله ردها على المبتاع، فإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a claimant when a purchased item is found to be stolen?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=474)

قال القاضي: والروايات التي ذكرت في جوابي هذا إحداهما في شهادات المدونة: أن من ادعى عبدا أو غيره في يد رجل وشهدت له بينة، أنه شبيه لا يعلمون باع ولا وهب؛ حلف هو ما باع ولا وهب ولا أخرجه عن يده بوجه من الوجوه، ويحلف على البت، وهو الذي جاوبت به فوق هذا. وتكررت المسألة في كتاب العتق الثاني، وهي في سماع ابن القاسم في استحقاق

العتبية في رسم الشريكين. قال مالك رحمه الله فيمن اشترى سلعة فوجدت مسروقة، فأقام الذي اعترف البينة أنه ما باع ولا وهب، وحلف على ذلك وأعطيها: فللذي اعترفت في يده أن يذهب بها إلى بائعها منه يأخذ ثمنها ويضع قيمتها لمستحقها. وأكمل المسألة في كتاب الوكلات والبضائع في نوازل عيسى: يحف على البيت ما باع ولا وهب، وإن كانوا ورثة حلف من بلغ منهم الحلم أنهم ما يعلمون صاحبهم باع ولا وهب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the defendant denies sale and gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=511)

وقال أيوب: لا يمين على عبد الحميد ولا على أمينة؛ لأن المدعي للبيع قال لعبد الحميد: إنك بعت من أمينة، وقال عبد الحميد: لم أبع، ولكن وهبت لله، وقالت أمينة: لم

أبتع ولم أتهب؛ فلا يمين على واحد منهما حتى يأتي بسبب بيع أو هبة فتجب اليمني؛ ولأن المدعي عليهما التبايع قد تنافيا وتناكرا وأدعى عليهما؛ فهذا أبعد في إيجاب اليمني. وقال محمد بن وليد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأحمد بن بيحيى، وعبيد الله بن يحيى. قال القاضي: كذا وقع في الأصل بتكرار اسم ابن لبابة، فإن كان صحيحا فهو رجوع عن جوابه الأول، وكذلك جوابه الأول خطأن والصواب ما قاله أبو صالح؛ لأن المستشفع منه إذا أنكر الابتياع والهبة، وانتفى من ملكه الشقص المستشفع فيه؛ سقط مطلب الشفيع.

Mas'alah: Can a debt be proven by a written document and witness testimony to the handwriting?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=727)

وكتبوا خطوطهم فيها وكتب المدين على حاشيتها المنسوب إلي فيه صحيح يثبت الدين

بالوثيقة إذا أنكره وعرفت العدول الخط الذي في حاشيتها وشهدت به.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer's claim of loss is proven false by evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1622)

قوله: [إلا أن يظهر كذبه] : استثناء من مقدر أي حلف ولا ضمان عليه إلا أن يظهر كذبه فإنه يضمن وليس استثناء من قوله وحلف في غيره، فلو شهدت بينة بكذبه وشهدت أخرى بصدقه قدمت بينة الكذب على المعتمد كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of loss when evidence contradicts it in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1623)

دعواه الضياع، كأن يقول: ضاع يوم كذا، فتشهد البينة على رؤيته عنده بعد ذلك اليوم، أو تشهد عليه بأنه أكله أو أتلفه أو باعه فإنه يضمن، ولا يقبل منه يمين. وإذا نكل عند توجه اليمين عليه غرم.

Mas'alah: How do the seller and buyer swear when disputing the sale price in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1727)

دعواه) ، ويقدم النفي بأن يقول البائع: ما بعتها بثمانية، ولقد بعتها بعشرة، ويحلف المشتري: ما اشتريتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية. قال بعضهم: أن يقتصر على ما فيه حصر كأن يقول البائع: ما بعتها إلا بعشرة ويقول المشتري: ما اشتريتها إلا بثمانية، أو: إنما بعتها أو إنما اشتريتها إلخ. (4)

Mas'alah: Does the seller swear a definitive oath or an oath based on knowledge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

وهل يحلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي أو على العلم فيهما؟ في ذلك قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to swear an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=715)

فإن نكل البائع حلف المشتري.

Mas'alah: Is giving the seller precedence in the oath a recommended or obligatory act?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=745)

الفرع الثالث: وهو مرتب. إذا قلنا بتبدئة البائع على المشهور، فهل ذلك من باب الأولى أو هو واجب؟ في ذلك خلاف، ينبني عليه الخلاف في ما إذا تناكلا. فمن قال: إن التبدئة من باب الأولى حكم بالفسخ، كما إذا تحالفا، وبه قال ابن القاسم. ومن قال: إنها واجبة، أمضى العقد بما قال البائع. وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the proper wording of the oath when the buyer and seller disagree in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=746)

الفرع السادس: في صفة اليمين: وليبدأ الحالف باليمين على إبطال دعوى خصمه، ثم هل يقتصر على ذلك؟ لأن موضوع الأيمان دفع الدعاوي وإبطالها دون تصحيحها، أو يضم إلى ذلك تحقيق دعوى نفسه، لأن أحد الفصلين يتضمن الآخر، ولأنه على تقدير نكول الخصم لا تكفيه اليمين الأولى، ما لم يجدد يمينا أخرى، فكان له أن يجمع الفصلين في يمينه ليجترئ بها. ولهذا قال أبو الحسن اللخمي: ((له أن يجمعهما إن شاء)) ، ففوض ذلك إلى خيرته لما رأى أن الحق له لا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in disputes over defects in sales?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2241)

وحلف من لم يقطع بصدقه من بائع أو مشتر، ورجحت البينة دعواه فقط، وأما من قطعت بصدقة في شهادتها منهما فلا يمين عليه، نص عليه محمد، وقبل في معرفة

العيب، وأنه قديم أو حادث للتعذر غير عدول لفقدهم: الباجي والمازري وغيرهما، وإن كانوا مشتركين؛ لأنه خبر، لا شهادة؛ ولذا كفى الواحد على المشهور، وهل تكفي امرأة أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ambiguity in the author's statement regarding the oath in pledge disputes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2394)

تنكيت في قوله: (حلف) إجمال؛ لأنه يحتمل أن يحلف على طبق دعواه، وهو قول مالك في الموطأ، وبه قرره الشارح، ويحتمل أنه غير بين حاله

Mas'alah: What is the ruling on omitting the oath in partnership disputes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2539)

تنبيه تبع المصنف ابن الحاجب في إسقاط اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff knew of the evidence before the oath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1138)

ابن الماجشون وإنما يقضي له بعد أن يحلف بالله ما علم بها (و) أما (إن) كان (علم بها) أي بالبينة وهي حاضرة (فلا تقبل منه)

Mas'alah: What is the condition for accepting evidence after an oath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1139)

وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وشرط في القول الأول أن يكون تاركا للبينة بالتصريح أو بالإعراض عنها

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over the price resolved through oaths?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1149)

(استحلف البائع) أو لا استحبابا فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار (ثم) بعد حلفه (يأخذ المبتاع) السلعة بما حلف عليه البائع (أو يحلف) هو أي المبتاع على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله لم أشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرأ من لزوم البائع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف (ويبرأ وإذا ختلف المتداعيان في شيء بأيديهما) كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقة ولا ببينة ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما (حلفا وقسم بينهما)

Mas'alah: What is the rule when a condition and an oath are combined?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3227)

واعلم أنه إذا اجتمع شرط وقسم كما هنا يحذف جواب التأخر منهما ويؤتى بجواب الأول، قال ابن مالك: واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after admission of inability in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4184)

وظاهرها أي المدونة القبول أي قبول بينته إن أقر على نفسه بالعجز عن إحضار البينة وهذا هو المذهب؛ لأنه ظاهر المدونة واختيار بعض الشيوخ، ولو فرض أنه ظاهرها فقط من غير اختيار كان كافيا في ترجيحه؛ لأن ظواهر المدونة عندهم كالنصوص وليس مقابلا لما قبله لأنه مفهومه فلا ينافيه، فهي مسألة أخرى أي أنه إذا أقر على نفسه بالعجز، ففي سماع أصبغ من كتاب النكاح: لا يقبل منه ما أتى به من حجة.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the conflict between the 'Utbiyya and the Mudawwana on evidence after inability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4184)

وقال محمد بن الحسن عند قوله "وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز" : مراد المص كما يفيده كلام التوضيح أن يذكر الخلاف الذي ذكره ابن رشد بين ما في العتبية وظاهر المدونة لكونه (1) في النسخ: بينة، والمثبت من الشبراخيتي مخطوط.

Mas'alah: What is the distinction between types of incapacity judgments regarding acceptance of evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4186)

وقال الشبراخيتي: والحاصل أن التعجيز وهو الحكم بعدم قبول البينة بعد العجز مانع من قبول ما يأتي به من البينة، سواء حصل مع ادعاء الحجة أو مع إقراره بالعجز على أحد القولين في هذا الثاني، وأما التعجيز الذي لا يمنع من قبول ما يأتي به من البينة حيث أقر على نفسه بالعجز فليس هو بهذا المعنى، بل بمعنى آخر وهو إما حكمه لخصمه بما ادعى، أو حكمه بأن المدعي عجز عن البينة، وهو بهذا المعنى لا يمنع من قبول حجة يأتي بها بعده اتفاقا، كما يفيده كلام ابن عرفة، وقول المص: "وظاهرها القبول" يوهم خلاف ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the testimony of solvency specifies the cause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6082)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: الظاهر أنه يفهم ذلك منه لأن مفهوم بينت أنها لو لم تبين لرجحت بينة العدم وذلك شامل لا إذا بينت بينة العدم أو لم تبين. والله تعالى أعلم. وقول الخرشي: "إن بينت" أي بينة الملاء سببه قدمت سواء بينت بينة العدم أم لا، قال الخرشي بعده إنه إن بينت بينة الملاء السبب ترجح، قال في الشامل: اتفاقا، وظاهره بينت الأخرى سبب العدم بغرق أو حرق أم لا، إلا أن تشهد بتلف المال الذي بينته بينة

الملاء فتقدم؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on proving the purchase of a slave-wife with one witness and an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8265)

كشراء زوجته تشبيه لا تمثيل؛ يعني أن المتزوج بأمة إذا ادعى شراءها فإنه يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين، فتصير ملكا له وينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is an example of reconciling conflicting testimonies in a sale dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8413)

قوله: ومن أمثلة ذلك ما لو شهدت للمسلم بينة لخ، فإن قلت: المسلم إنما يدعي مائة في مقابلة ثوب معين والمسلم إليه إنما يدعي ثوبين معينين غير الذي عينه المسلم وهذا يتضمن دخول مال في ملك شخص جبرا عليه بغير ميراث؟ فالجواب: أنه لما كانت شهادة كل من البينتين معمولا بها فكأن كل واحد ادعى ما أنكره، أو أنه لما كان ينكر دخوله في ملكه هنا في مقابلة عوض

يدفعه جبرا عليه لزمه قبوله ليلا يؤدي إلى إبطال حق من له عوضه عن العوض. قاله غير واحد. وقال البناني: قال ابن عرفة: تعارض البينتين اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى، فمهما أمكن الجمع بينهما جمع كالدليلين. انتهى. المتيطي: ومن ادعى أنه

أسلم هذا الثوب في مائة إردب حنطة، وقال المسلم إليه: بل ثوبين غيره في مائة إدرب من حنطة، وأقام كل منهما بينة على دعواه كانت الثلاثة الأثواب في المائتين؛ لأن بينة كل واحد شهدت على غير ما شهدت عليه بينة الآخر، قال ابن عبدوس: هذا إن كان ذلك في مجلسين، وأما إن كان في مجلس واحد فهي (1) تكاذب. وقال بعض القرويين: سواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجلسين؛ لأن كل بينة أثبتت حكما غير ما أثبتته صاحبتها، ولا قول لمن نفى ما أثبته غيره ولو لم يقيما بينة لتحالفا وتفاسخا، ومن أقام بينة على أنه أسلم هذا العبد في مائة إردب حنطة، وأقام البائع بينة على أن ذلك العبد وثوبا معه في المائة الأردب، فقال ابن القاسم: إن الثوب والعبد يكونان في المائة ويقبل قول البائع لأن بينته شهدت بالأكثر. اهـ. والمسألتان معا في المدونة، قال ابن عرفة: ولابن رشد في سماع يحيى: إن شهدت إحدى البينتين بخلاف ما شهدت به الأخرى مثل أن تشهد إحداهما بعتق والثانية بطلاق، أو إحداهما بطلاق امرأة والثانية بطلاق امرأة أخرى وشبه هذا، فلم يختلف قول ابن القاسم ورواية المصريين في أنه تهاتر يحكم فيه بأعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطتا وروى المدنيون أنه يقضى بهما معا إذا استوتا في العدالة أو كانت إحداهما أعدل، ثم قال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: ومهما أمكن الجمع جمع يدل على أنه إن شهدت إحداهما بأنه طلق الكبرى والأخرى بأنه إنما طلق الصغرى فإنه يجمع بينهما، وتقدم من نقل ابن رشد أنه خلاف قول ابن القاسم ورواية المصريين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof for a reclaimed animal and the oath of the possessor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8513)

الذي صارت إليها؟ فأجاب: إن قدر القائم على إقامة البينة عند الحاكم على عين الدابة، أو قالت البينة هي التي كانت بيد فلان وأنه ما باع إلى آخر الشهادة، وقدر الحاكم على الحكم على الذي هي بيده فعله وأخذ الطالب دابته، وإن لم يوجد البينة على هذا الوجه ولم يمكنه فله اليمين على من كانت بيده الدابة أن فلانا أقاله فيها ورد عليه الثمن، ثم يطلبها إن أمكنه ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mutual oaths when the goods are still present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2483)

ومن طريق القياس: أن التحالف إذا جرى حالة القيام مع القدرة على رد عين السلعة: فمنع الفوات أولى، وبهذا استدل أشهب ومن قال بقوله من العلماء كالشافعي.

Mas'alah: What are the two opinions on the seller's oath when there is no witness or evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2912)

فإن لم يكن له شاهد ولا لطخ إلا مجرد الدعوى فالمذهب في يمين البائع على قولين: أحدهما: أنه يحلف جملة بلا تفصيل، وهو قول أشهب. والثاني: أنه يحلف على البت في الظاهر وعلى العلم في الخفي، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths before choosing between options in a garment dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3059)

واختلف أشياخنا في تأويل هذه المسألة؛ فمنهم من حملها على ظاهرها، وقال: التحالف قبل التخيير يحلف صاحب الثوب أولا ليدفع عن نفسه ما ادعى عليه من التسليط، ويحلف الآخر ليدفع ما ادعى عليه من التعدي؛ لأن التخيير إنما يستحق بالتحالف؛ يقال لصاحب الثوب: ما تريد؟ فإذا قال: تضمين قيمة ثوبي، كان التحالف على ما في "المدونة" ، فإن قال: أريد ثوبي نظر إلى قيمة ما فيه من العمل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a hire dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3107)

وإن نكلا جميعا هل يكون النكول كالتحالف أم لا؟ على قولين؛ وقد قدمناهما في "كتاب السلم الثاني" .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods based on custom?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1536)

فله بيمين [منح الجليل] أو معتادا لهما ولو محرما على الرجال، كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذه الرجال قاله ابن عرفة (فله) أي الزوج المتاع المتنازع فيه (بيمين) إلا أن يكون في حوزها الخاص بها أو الرجل معروفا بالفقر ويدعي ما لا يملكه عادة. ابن

عرفة واختلاف الزوجين في متاع البيت فيها إن اختلفا فيه ولو بعد الفراق قضي بما يعرف للنساء للمرأة وبغيره للرجل لأن البيت بيته بعد أيمانهما. ابن حارث اتفاقا فيما يختص بأحد صنفيهما وفي غيره في كونه للزوج أو بينهما بعد إيمانهما قولان، ثم قال وفي سماع يحيى بن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – الإبل والغنم والبقر للرجال إلا ما قامت عليه بينة أنه للمرأة، أو كان الرجل معها معروفا بالفقر وهي معروفة بالغنى فينسب ملك ذلك إليها، ويذكر أنه لها فاشيا بالسماع. وقول عدول الجيران فهو للمرأة وإن لم تكن شهادة قاطعة. ابن رشد في كون القول قول الزوج فيما ادعياه من متاع البيت مطلقا وقسمه بينهما، ثالثها ما هو من شأن النساء خاصة للمرأة وغيره للرجل، ورابعها ما ليس مختصا بأحدهما بينهما بعد أيمانهما في الجميع، ثم قال وفيها المعروف للنساء مثل التور والطست أو القباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق، وجميع الحلي والمعروف للرجال السيف والمنطقة والرقيق ذكورا وإناثا، والخاتم الصقلي يريد خاتم الفضة. قلت ما لم يعلم من الرجل مخالفة السنة في تختمه بالذهب، فإن كان شكل الخاتم للمصنفين مختلفا كعرفنا فواضح، وإلا كان مشتركا. وقول اللخمي إناث العبيد مشبه كونهن لهما جميعا خلاف نصها ووفاق عرفنا. وفي الواضحة المصليات من مال النساء والمصحف مالهما، وكذا البقر والغنم والرمك وجميع الحيوان والأطعمة، والأدم والثمار وجميع ما يدخر من المعاش. الشيخ لعله أراد بالدواب والرمك والبقر والغنم ما كانت سائمة غير المراكب مما يأوي لدور البوادي. ابن رشد المعتبر عرف كل بلد ثم قال وفيها الدار للرجل لأن عليه أن يسكن المرأة. ابن رشد عرفنا في ذوات الأقدار أن المرأة تخرج الدار، ثم قال ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling when a father gives money to his son to pay a creditor and a dispute arises?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2592)

الثاني: في نوازل عيسى سئل عمن له دنانير ونحوها على رجل وله على ابنه مثلها فدفع الأب لابنه ما عليه ليدفعه لربه فقال هذا مالك على أبي ثم ادعى القابض أنه إنما دفعه له قضاء عن الابن وأنكر قول الابن فقال القول قول القابض بيمينه، إلا أن يأتي الابن ببينة تشهد له أنه قال له هذا عن أبي. قلت فإن أتى ببينة على أمر أبيه أنه يدفعه عنه قال لا ينفعه إلا ببينة الدفع عيسى إلا أن تشهد بينة أن المدفوع مال الأب. ابن رشد هذا بين على ما قال لأن الابن مدع وقد حكمت السنة أن البينة على المدعي واليمين على المنكر.

Mas'alah: What is Sahnun's view on debts involving evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3990)

سحنون والدين تكون فيه الحجج.

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies both sales and the buyers have no evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=257)

[1] - انكار البائع البيع مطلقا فأما المسألة الاولى، وهى ان ينكرهما البائع البيع مطلقا، والسلعة بيده، لم يدفعها، إلى أحدهما، ويدعى كل واحد منهما انه اشتراها منه دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها منه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبلة، ولا بينة

لواحدهما على دعواه؛ فالحكم فيها: أن يحلف البائع لكل واحد منهما: انه ما باع منه شيئا، فان خلف برئ، وان نكل عن اليمين، حلف المتباعان جميعا، يحلف كل واحد منهما على ما يدعى: من أنه اشتراها منه، دون صاحبه، او قبله، أوأنه اشتراها منه، يعلم ان صاحبه اشتراها قبله، ةان ادعى عليه العلم بذلك، وان لم يدع ذلك عليه، اكتفى بيمينه: انه اشتراها منه. فان حلفا، جميعا على ما ادعياه من ذلك، كانت السلعة بينهما، بنصفين، وأدى كل واحد منهما إلى البائع نصف الثمن الذى حلف عليه ان يدع دفعه اليه، وان كان ادعى دفعه اليه، زاد ذلك في يمينه، ورجع عليه بنصفه. وان حلف أحدهما، ونكل الآخر عن اليمين، صحت السلعة للحالف منهما بالثمن الذى حلف عليه، ولم يكن للآخر شيء. وان نكلا عن اليمين جميعا، بعد نكول البائع، كان القول قول البائع، وبئ كما لو حلف أولا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when a seller admits selling to two buyers in one transaction?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=263)

فالحكم فيها ان كانت قيمتها أكثر من الثمن: أن يحلف البائع ما باعها الا منهما جميعا صفقة واحدة فاذا حلف على ذلك، قيل للمبتاعين يحلف كل واحد منكما على ما يدعي من أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها ولا يعلم ان صاحبه اشتراها قبله فان حلفا على ذلك، أو نكلا كانت السلعة بينهما، على ما حلف عليه البائع وان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف وعهدته على البائع. وهذا القول يتخرج على رواية أصبغ عن ابن القاسم، وهو استحسان على غير قياس. ويتخرج على قول أصبغ: ان تكون عهدة الحالف في نصف السلعة على صاحبه الناكل عن اليمين،

الا ان يرضي البائع أن تكون العهدة عليه وهو القياس. وان نكل البائع عن اليمين، وحلف المشتريان، وكان لكل واحد منهما نصف السلعة بنصف الثمن وكان له أن يرجع على البائع، لنكوله بما زادت قيمة نصف السلعة الذي اخذ صاحبه، على الثمن. وان نكلا كانت السلعة بينهما، ولم يكن لواحد منهما على البائع شيء. وان نكل أحدهما وحلف الآخر، كانت السلعة للحالف، وكانت العهدة على البائع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a seller claims a single sale to two buyers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=267)

أو دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم صاحبه أنه اشتراها قبله، وقد قبضها أحدهما، ولا بينة لأحدهما على دعواه. فالحكم فيها: أن يحلف البائع بالله الذي لا اله الا هو ما باعهما الا جميعا صفقة واحدة، فإن حلف على ذلك قيل للمبتاعين: يحلف كل واحد منكما على ما يدعي فإن حلفا ونكلا كانت السلعة بينهما، على ما حلف عليه البائع. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف، وكانت عهدته على البائع، على الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الخامسة التي في الوجه الأول من القسم الأول؛ إذ لا معتبر في قبض أحدهما للسلعة مع يمين البائع في هذه المسألة. وان نكل البائع عن اليمين، فيتخرج في ذلك قولان: أحدهما: أن القول قول قابض السلعة. والثاني أنهما يتحالفان؛ فإن حلفا ونكلا كانت السلعة بينهما، وان نكل أحدهما وحلف الآخر، كان القول قول الحالف. ولو كان البائع هو الذي دفع السلعة إلى أحدهما، لكان القول قول القابض قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he sold to another and not to the claimant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=273)

وإن قال: انه باعها منه دونه لم تجب عليه اليمين؛ لأن البينة قد كذبته.

Mas'alah: What is the ruling if one party provides evidence of purchase but claims prior purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=276)

وان أقام أحدهما بينة على مجرد الشراء خاصة، وهو يدعى أنه اشتراها قبله، لم ينتفع بالشهادة على ما ذكرناه قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when each party provides evidence of purchase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=276)

كل واحد يقيم البينة بمجرد الشراء

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when the seller denies selling the entire property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=277)

ووجبت له اليمين على البائع: أنه ما باع منه الا نصفها، فإن نكل عن اليمين حلف هو بالله الذي لا اله الا هو لقد باع منه جميعها أولا، ورجع عليه بنصف الفضل الثانى. وبالله التوفيق بعزته لا شريك له

Mas'alah: What is the dispute over priority between denial oath and proof of sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=759)

تنازع الأولوية بين يمين الانكار واثبات البيع

Mas'alah: What is the priority of the denial oath in a sale dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=759)

الأولوية ليمين الانكار

Mas'alah: Is an oath required from the seller regarding seeds that did not sprout?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=760)

سؤال آخر. وكذلك أسأله – أعزه الله – عن مسألة الزريعة المشتراة، إذا لم تنبت، ولم يبق منها مايجرب، هل يلزم فيها اليمين على البائع أنه ما باع منها الا نابتا؟ وكيف يحلف، ان لزمت؛ على البت، أو على العلم ها هنا؟

Mas'alah: What is the ruling on the seller's oath when the buyer refuses to swear?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=902)

المائة كلها يبمينه الأولى، ولم يجب عليه أن يحلف ثانية، وإن رجع الحق إليه بنكول

المبتاع، ومثل هذا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and visual inspection in a drainage dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1083)

جاوبني بفضلك على هذا كله من الوجهين، من قيام البينة، أو عدمها إلا بحكم البصر والنظر، مأجورا مشكورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to swear in a deficiency claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2169)

(تنبيهان الأول) وإن نكل عن اليمين فنص في المدونة فيما إذا كان الطعام حاضرا عنده أو كان مبعوثا به إليه ولم يعلم مشتريه وقلنا للمشتري احلف وارجع فنكل عن اليمين فانظر هل له أن يحلف البائع أنه لقد باعه على ما كتب به إليه أو ليس له ذلك لم أر فيه نصا والظاهر أن له تحليفه؛ لأن تبدئة المشتري بالحلف في هذه الصورة إنما هو حق له فإذا تركه يرجع الحال إلى الأصل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the third opinion on who begins the oath in a sales dispute?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=881)

والثالث: التقارع بينهما، واختاره بعض المتأخرين، أو أهل التبدئة من باب الأولى أو من باب الأوجب، وحكى الشيخ أبو الحسن اللخمي وغيره فيه قولان، ولو نكلا عن اليمين قولان أيضا:

Mas'alah: What happens when both parties refuse to take an oath in a sales dispute?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=881)

أحدهما: أن القول قول البائع (لابن حبيب) ، وقيل يترادان: (لابن القاسم) حكاهما القاضي، وإذا تحالفا انفسخ البيع، فإذا أراد أحدهما أمضى ما قاله صاحبه، فهل له ذلك، ويجبر عليه من أباه، لأنه مقتضى الإقرار بالعقد أم لا؟ لأنه قد انفسخ بالتحالف، وهذا كأنه ابتداء بيع قولان عندنا.

Mas'alah: Why is a disputing buyer or seller sworn on what they affirm before the other's refusal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1280)

استحلفتم أحد المتبايعين على ما أثبت وهو فيه مدع قبل نكول المدعى عليه؟! وذلك أن المدعي والمدعى عليه شخصان انفرد هذا بإثبات محض، وانفرد الآخر بنفي محض، فلم يحسن، على ما قررناه من أصل الشرع، أن يستحلفه على ما أثبته أولا، وحسن ذلك في المتبايعين لما كان من إثبات قوإنضاف إلى إثباته إنكار ونفي، وهو المبدأ فيه باليمين، فحسن أن يسند إلى هذه التبدئة وجه آخر ليس من حقه أن يبدأ به ليرفع عن

نفسه الضرر بتكرير اليمين. وهذا فرق واضح لا إشك الذيه.

Mas'alah: What is the dispute among scholars about the form of the oath in a disputed sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1280)

وقد حكى شيخنا أبو الحسن اللخمي اختلافا في صفة اليمين: هل يحلف على النفي أو على الإثبات؟ واختار هو أن يخير هذا المستحلف، فإن شاء حلف على النفي، وهي اليمين التي يقضى بها عليه، ويؤخر يمينه على الإثبات إلى أن ينكل صاحبه، فيحلف حينئذ يمينا أخرى. فقضى عليه باليمين التي هي الواجبة في الأصل، وخيره في اليمين التي لا تجب عليه. وإنما مكن منها لإزالة الضرر بتكرير اليمين عليه. وهذا هو من حقوقه، فإن شاء التزم هذا الضرر، وقدم يمين الإثبات مع النفي، وحلف عليهما جميعا. وهذا الذي اختاره لم يبعد فيه على ما قدمناه لك من تأصيل الشرع. لكن هذا الخلاف الذي حكاه لا أحفظ الآن نص أحد من أصحابنا عليه، لكن أحفظ عن الشافعية فيه اختلافا، فمنهم من يرى أن مذهب الشافعي أنه يحلف يمينا واحدة على النفي والإثبات، قول واحد. ومنهم من يخرج له قولا آخر، أنه يحلف يمينين: على النفي يمين، ويمين أخرى على الإثبات. واستقراء ذلك من قوله، في رجلين أيديهما جميعا على دار، فزعم كل واحد منهما أن جميع الدار له، فقال: يحلف على نصفها الذي حازه أنه لا حق

Mas'alah: Who begins with the oath when a buyer and seller dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1282)

وأما الوجه الثاني وهو الكلام على من يبدأ باليمين من هذين المتبايعين المختلفين، فإن المذهب عندنا على قولين: بدأ في المدونة البائع باليمين: وفي كتاب تضمين الصناع من المدونة تبدية ورثة المشتري باليمين إذا تجاهلا هم ورثة [1] البائع الثمن.

Mas'alah: How is the oath established in disputes between buyer and seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1284)

وإنما أثبتنا اليمين بظواهر أخر في هذا الخبر وغيره.

Mas'alah: What was Ibn Habib's opinion on mutual refusal of the oath in sales disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1286)

وذكر ابن حبيب أنهما إذا تناكلا كان القول قول البائع؛ ورأى أنه لما كان مقدما على المشتري باليمين عاد الأمر عند نكولهما جميعا إلى تصديق من بدئ باليمين، كرجل ادعى على رجل بمال، فإن المدعى عليه المبدأ باليمين على نفي دعوى المدعي، فإن حلف برىء من دعوى المدير، وإن نكل وحلف المدعي استحق ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when one party takes the oath and the other refuses in a sales dispute?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1289)

ولو ادعيا جميعا ما لا يشبه، مع فوت السلعة، ونكل أحدهما عن اليمين ولم ينكل

الآخر، يقضى للحالف منهما بما ادعاه وإن كان ذلك مما لا يشبه، ذكر ذلك ابن مزين عن مالك. ووجهه أن الناكل قدر أن يحلف، وينفي عن نفسه طلب الآخر، فلما نكل عن اليمين ومكن الآخر منها صار كالراضي بما ادعاه الحالف، وإن كانت دعوى الحالف لا تشبه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between seller and buyer when the goods are still present versus when they have perished?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1302)

فإنه ذكر في تضمين الصناع من المدونة أنهما يتحالفان مع قيام السلعة؛ وإن فاتت صدق البائع في دعواه الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on imposing an oath on the buyer in the seller's claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1311)

وفي الموازية وإلزام المشتري اليمين على دعوة البائع؛ وكأنه قدر اعتذاره يشبه ويليق. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيما. (2) هكذا في النسختين، والمعنى: طول زمن من وقت ...

Mas'alah: How is the oath administered when the buyer claims the sale is invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1315)

وأما إذا كان البائع هو مدعي الصحة والمشتري هو مدعي الفساد، فإنا نبدأ ها هنا بالمشتري لأنه إن حلف فسخ البيع بمجرد يمينه من غير مطالبة للبائع باليمين؛ لأنه لو طلبناه بها فحلف فلم يفده إلا فسخ البيع، وفسخ البيع قد ثبت بيمين المشتري عليه، فلا يحسن إذا حلف المشتري المدعي للفساد أن يطالب البائع بيمين لا تفيد شيئا، ويدعى إلى ما هو لغو غير مفيد، وقد يكون فيه آثما إن كان كاذبا. فلما تصور ها هنا أن البداية بمدعى الفساد، بائعا كان أو مشتريا،

يقتضي ألا يحلف سواه، إذا كان ذلك أولى من البداية بيمين من ادعى، استحلفنا غيره. وهذا الذي نصره الشيخ أبو إسحاق. ورأى غيره أن الأولى البداية بمدعي الصحة؛ لأنه قد ينكل عن اليمين فلا يحلف، فينفسخ البيع، حلف مدعي الفساد أو نكل، فيكون نكول مدعي الصحة مقتضيا إسقاط اليمين عن الآخر، يحصل من هذا تقليل الأيمان كما قدمناه. ولكن قدرها الشيخ أبو إسحاق من جهة وقوع اليمين ممن بدأنا به. وقدرها غيره بنكول من بدأنا به، فحصل التقليل من الأيمان، ولكن هل بيمين أحدهما أو بنكوله؟ هذا الذي وقع فيه التنازع.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab on requiring an oath from the seller based on a report?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1953)

ولو أنه قال: أخبرني مخبر بهذا أنه كان عندك هذا العيب، ولم يدع المشتري أنه رآه منه وهو عنده ولا حدث عند المشتري، ولكن إنما عول في الدعوى على خبر مخبر، فإن هذا يوجب استحلاف البائع على أصل ابن القاسم، ولا يوجب استحلافه على أصل

أشهب على حسب ما اختلف ابن القاسم وأشهب في المشتري إذا قام بعيب، فقال البائع للمشتري: تحلف لي أنك ما رأيته، أو ما رضيته، أو ما سوقت بالمبيع مع علمك بالعيب. فإن ابن القاسم قال في هذا: لا يلزم المشتري يمينا، إلا أن يزعم البائع أن مخبرا أخبره عن المشتري بهذا، فيحلف المشتري حينئذ على هذا. وذكر ابن أبي زمنين عن مشائخه زيادة شرط آخر وهو أن يحلف البائع: لقد أخبره مخبر. وأسقط أشهب اليمين في هذا, ولو زعم البائع أن مخبرا أخبره.

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim require an oath only when the claim is based on a report?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1953)

فكأن ابن القاسم رأى أنه إذا لم تستند هذه الدعوى إلى قطع ولا إلى ظن من ناحية الأخبار، صارت ضربا من التجويز الذي لا مستند له ولم يلزم به يمين. فإذا ذكر أن مخبرا أخبره، صار للدعوى مستند وهو ظن المدعي، فكان لهذا التجويز تأثير لاستناده إلى ظن.

Mas'alah: Is the oath waived if the seller names the specific informant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1953)

فلو سمى المخبر وأحال على رجل بعينه، لاستغنى عن هذا اليمين.

Mas'alah: What is the status of the sale if the buyer refuses the oath after the seller's refusal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1959)

ويرد البيع. وهاهنا إذا نكل البائع وتعلق للمشتري حق بنكوله فلم يحلف، بقي البيع على ما كان عليه منعقدا وبقي موقوفا على معاودة المشتري إلى اليمين التي نكل عنها. لكن أيضا قد يتعلق للبائع حق في إقرار البيع على ما هو عليه. وهذا يستقصى في أحكام الأيمان والنكول في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds penalty belonging to the seller and the effect of the oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2989)

وأنكر الشيخ أبو إسحاق هذه الوجوه، ورأى أن الأصل غرامة هذين الثلثين لبائع السلعة، لأن يمينهما إنما كان لإسقاط غرامة الثلث عنهما الذي كان على الميت وتحمل به. وأما الثلثان فلا يصح أن يحلفا عليهما ليكونا ملكا للورثة بيمينهم، لأن الورثة حرروا [3] أن يحلفوا مع شاهدهم فأبوا ونكلوا، ونكولهم يقتضي رجوع هذه اليمين على البائع، فيحلف ويستحق هذين الثلثين على الشريكين. فلا يمكن، مع كون هذا هو الأصل، أن يكون يمين الشريكين إنما أفادهما تمليك الورثة لهذين الثلثين، إذ لا يحلف أحد ليستحق غيره بيمينه مالا من غير أن يحلف [4] الحالف بيمينه لنفسه مالا ويدفع عنه مغرما. (1) هكذا في (و) ، ولعل الصواب: شريكيه. (2) نهاية النقص من نسخة (مد) . (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: طولبوا. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يجلب.

Mas'alah: What is the ruling when a husband provides evidence of purchasing an item typically owned by his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1642)

(وإن أقام الرجل بينة على شراء ما) أي الذي هو معتاد (لها) كالحلي تشهد أنه اشتراه منها أو من غيرها إذ المعنى معتاد لها كما علم لا ملك لها فقط (حلف) مع بينة المذكورة أنه اشتراه لنفسه (وقضى له به) زاد في النوادر عن ابن حبيب وأنها لم تعطه ثمنه إن ادعت ذلك عليه اهـ.

Mas'alah: When must a husband take an oath along with his evidence in a marital property dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1642)

ويجمعهما في يمين واحدة ومحل حلفه إذا اشتراه من غيرها لا منها ومحل حلفه أيضا في اشترائه من غيرها مع بينته إن شهدت أنه اشتراه فقط لاحتمال أنه اشتراه لها فإن شهدت أنه اشتراه لنفسه فيقضي له به دون يمين

Mas'alah: Who begins the oath when the dispute involves both price and item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2399)

فيمكن شمول المصنف للمسألتين حيث سمى المشتري بائعا للثمن وعلم من ذلك أن

المبدأ في الصورتين من لم يقع الاختلاف في شيئه وانظر إذا وقع اختلافهما في كل من الثمن والمثمن والظاهر تبدئة البائع لأنه متفق على تبدئته حيث وقع الاختلاف في قدر الثمن كما مر بخلاف اختلافهما في قدر المبيع

Mas'alah: What is the ruling on the buyer swearing the seller regarding non-delivery of the purchased item after witnessing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2401)

لقبض ثمنه) عرفا فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه (وحلف) المشتري (بائعه) إذا ادعى عليه أنه لم يقبض المثمن (إن بادر) كالعشرة أيام من وقت الإشهاد (كإشهاد البائع) على نفسه (بقبضه) للثمن مقتض لقيمته حقيقة فلا يقبل دعواه بعده إن لم يقبضه وحلف مشتريا إن بادر إلا أن يقر بقبض بعضه بعد الكتب أو الإشهاد بقبض جميعه فلا يحلفه لترجيح قوله بإقرار البائع بقبض بعضه وأما إشهاد البائع بإقباض المبيع فالظاهر أنه كإشهاد المشتري بإقباض الثمن فيجزي فيه تفصيله وهو إنه إن كان التنازع بعد شهر من وقت الإشهاد حلف البائع وإن قرب كالجمعة حلف المشتري أنه لم يقبض المبيع وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر ولو أشهد المشتري على نفسه بقبض المثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه فالظاهر أن له تحليف البائع إن بادر وإلا لم يحلفه ولو أشهد بانعقاد البيع لم يكن ذلك مقتضيا لقبض المبيع وإن لزم منه تعمير ذمته بالثمن ولعل الفرق إن الثمن لا يتحتم إلا بقبض المثمن إذ لو تلف قبل قبضه انفسخ البيع كما مر في قوله والتلف وثت ضمان البائع بسماوي يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff with a just witness or hearsay evidence requests to take the property to another land for testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3371)

(وإن سأل) المدعي (ذو العدل) أي مقيمه الآبي من الحلف معه ومثله مقيم مجهولين يحتاجان لتزكية (أو) سأل ذو (بينة سمعت) بأنه ذهب له شيء عبد أو غيره هذه صفته (وإن لم تقطع) جملة حالية أي والحال أنها لم تقطع بأن الشيء المدعى فيه حقه بأن قالت لم نزل لسمع من الثقات وغيرهم أنه ذهب له عبد مثلا كهذا (ووضع قيمة العبد) مثلا عند القاضي أو نائبه أو بيد عدل بإذن القاضي (ليذهب به إلى بلد يشهد له) فيه (على عينه أجيب) لسؤاله ومكن من الذهاب به إلى البلد الذي طلبه

Mas'alah: What is the preferred ruling on testimony with a cause of ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3417)

ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وأقره ولما نقل في توضيحه قول أشهب هذا قال وخالفه التونسي قال طفى: فظهر لك أن المعتمد ما عليه الشارح وهو مراد المصنف وإلا لقال ورجح بسبب ملك معه وما أدري ما الحامل لغ على مخالفته للشارح مع أنه نقل كلام

Mas'alah: Who takes the oath first when buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=774)

وما ذكر الشيخ من أن المبدئ باليمين إنما هو البائع هو المشهور، وهو نص المدونة في كتاب الأكرية وقيل: بل يبدأ المبتاع قاله في العتبية وأخذه المازري من قول المدونة من تضمين الصناع إذا تجاهل الورثة الثمن يبدأ بوراث المبتاع أنهم لا يعلمون بما ابتاعها به أبوهم ثم ترد فإن فاتت لزمت ورثة المبتاع بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses regarding payment of a debt in an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=833)

(ص) أو شهادة بينة بالقضاء (ش) يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت له بينة أنه قضاه له لم. [حاشية العدوي] قوله ولو كان البعض الباقي قيمته تفي بالدين) هذا إنما يصور بأن يكون له عليه عشرة دنانير فيعطيه بدل ذلك سلعتين يستحق إحداهما والباقية تفي بالعشرة ولا يأتي ذلك فيما إذا كان له عليه ثوبان دفعهما له ثم استحق أحدهما مع أن ظاهر المصنف (قوله ومثله يجري في الاستحقاق) أي أنه إذا لم يقم بذلك الاستحقاق بأن رضي رب الشيء المستحق أن لا يأخذ ما استحقه من رب الدين (قوله ما تقدم إلخ) لم يتقدم هذا واسم الإشارة عائد على قوله فلا حنث بعد وإلا ووجه توهم المنافاة أنه إذا كان يحنث ولو أجاز المستحق فكذا يحنث ولو رضي بعدم القيام بالاستحقاق إذ لا فارق فكيف يصح أن يقال لا حنث حيث رضي بعدم القيام (قوله وأما فيه) أي نقص العدد ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا. (قوله قيمته أقل إلخ) إشارة إلى أنه أراد بالبيع الفاسد المتفق على فساده والأحسن أن يراد به الفساد مطلقا ويكون الضمير في قوله إن لم يف أي العوض الشامل للقيمة في المتفق على فساده والثمن في المختلف في فساده لكن هذا ظاهر على نسخة الياء وأما على نسخة التاء فلا يظهر (قوله

وقاصصه بالثمن) هذا يقتضي أنه باع السلعة بثمن مساو للدين ثم وقعت المقاصة بين الدين وذلك الثمن وحينئذ فقوله فباعه به عرضا أي بنظيره لا أن البيع وقع بنفس الدين مع أن المصنف صادق بأن يكون باع الدين بعرض قيمته أقل من الدين (قوله فأعلى) أي أعلى من حوالة السوق أي كتغير بدن (قوله فإن مضى الأجل حنث) أي فقول المصنف وببيع فاسد أي ومضى الأجل (قوله أو يكون) معطوف على قوله يوفيه إلخ والاستثناء بالنسبة للأول متصل وللثاني منقطع (قوله إن لم تف بالمثناة إلخ) الأحسن نسخة الياء وذلك أن نسخة التاء تفيد أن الحنث حيث لم تف القيمة وإن وفاه المدين بقية دينه قبل الأجل بخلاف نسخة الياء فإن المعنى إن لم يف الحالف أعم من كونه بالقيمة أو غيرها (قوله على المختار) اعترض بأن الصواب التعبير بالفعل لأن سحنونا قال بالحنث وأشهب وأصبغ بعدمه واللخمي قال بالثاني إن كانت القيمة مساوية نظرا إلى أنه حصل بيده عوض حقه فهو اختيار له في نفسه، والجواب عنه أن التفصيل لما لم يخرج من القولين كان مختارا من الخلاف (قوله ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه) النفي منصب على مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلا ينافي أن الضمان يحصل من المشتري بمجرد القبض ولو لم يحصل شيء كذا فهم بعض الشيوخ ويمكن أن يقال مراد الشارح الضمان بالفعل وأما إذا لم يحصل بالفعل. (قوله فإنه يحنث مكانه) ولو دفعه له بعد القبول وقبل الأجل ولكن في التوضيح أنه إذا قضاه بعد قبوله وقبل الأجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم (قوله فإن كان وكيله في القضاء) أي قضاء الدين الذي عليه وقوله والتقاضي أي يقبض الديون التي له (قوله وإن من مالك) أي يا حالف خلافا لظاهر المصنف من أن الضمير في قوله وإن من ماله يعود على القريب

ينتفع بذلك ولا يبر إلا بدفعه له أو لوكيله ومثل الشهادة ما إذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورده فإنه لا يبر حتى يوفيه عوض العبد

ثم يرده ومثله ما إذا اعترف المحلوف له أنه وصل إليه حقه قبل حلف المديان فإن الحالف لا يبر إلا بدفعه له، ثم إن شاء أخذه منه أو لم يأخذه منه فقوله (إلا بدفعه ثم أخذه) راجع للمسائل الثلاث أي ولا يبر الحالف في ذلك كله إلا بدفعه الحق قبل مضي الأجل حقيقة كما في مسألة الهبة ومسألة الشهادة أو حكما كما في مسألة القريب إذا بلغه ذلك وهو غائب وأجاز دفعه وبهذا يصح ما قرره تت من أنه راجع للثلاث مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a buyer claiming non-conformity of goods to a written description in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1305)

وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب (ش) يعني أن المشتري على البرنامج إذا ادعى بعدما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع أو بعضه لما في البرنامج، وقد تلف البرنامج أو بقي وادعى البائع فيما ادعى فيه المخالفة أن المبتاع غير ما أتى به فإنه يحلف [حاشية العدوي] قوله بأرضه) أي مع أرضه بأن يتملك الأرض المشتري (قوله وجاز برؤية بعض المثلي) أي بيع البت وأولى الخيار أي وجاز البيع ولو جزافا فرؤية البعض كافية في الجزاف أيضا فيما إذا كان حاضرا في غرارة ونحوها، ولا يختلف المكيل من الجزاف إلا أن الجزاف لا بد من حضوره والمكيل يكفي رؤية بعضه غائبا (قوله والصوان) عطف على المثلي لا على بعض خلافا للزرقاني في شرح شب والظاهر تعين كلام الزرقاني (قوله كما قال في التوضيح) عبارة بعض الشراح اقتصر عليه فيفيد اعتماده (قوله على ما قبله) أي الذي هو المثلي (ثم أقول) فيه نظر؛ لأن الصوان ليس من المثلي؛ لأن المثلي هو داخل الصوان. (قوله وعلى هذا ففيه التعبير إلخ) أي وعلى

نسخة الباء ليس فيه ذلك؛ لأن المعنى وجاز بيع الشيء بسبب رؤية الصوان فالصوان على حقيقته فليس فيه تجوز أي وفي بعض النسخ وجاز رؤية بعض المثلي أي وجاز رؤية بعض المثلي في البيع إذ الكلام فيه ولا يحتاج لتقدير حرف الجر، والحاصل أن عبارته تفيد أنه على نسخة الباء فيه التعبير بالمحل أي باسم المحل عن الحال، وأما على حذفها فليس فيه ذلك وليس كذلك بل على كل حال ليس فيه التعبير باسم المحل عن الحال (قوله وعلى البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم وقيل بفتحهما وقيل بكسرهما قال الزرقاني الظاهر أن البائع إذا حفظ ما في العدل وصفته كان كافيا وإن لم يكن برنامجا. (قوله صفة ما في العدل إلخ) هذا يفيد أن المبيع لو كان ثوبا واحدا مطويا كالساج المدرج أي الطيلسان المطوي في وعاء من الجلد وقيل الثوب الرفيع لم يبع على صفة ولا بد أن يرى ما تعلم به صفته إذ لا مشقة في نشره وطيه والعدول عن ذلك مع إمكانه غرر كثير أي وأما إن كان يحصل بنشره فساد فيجوز بيعه على الصفة قطعا (قوله والشراء) أي يجوز للمشتري أن يشتري السلعة ولا بد أن يكون الواصف له السلعة غير البائع كما هو قضية كلام حلولو إلا أن يمكن علم المبيع بغيره فيجوز بلا وصف كالمس في الشاة إذا أخبر بسنها والذوق والشم في الأدهان والمسك. (قوله إلا بيع الجزاف إلخ) ظاهره ولو وصفه له اثنان عدول (قوله ولا تجوز معاملة الأعمى الأصم) أي لتعذر الإشارة له بخلاف الأبكم الأصم فتمكن الإشارة له وانظر هل يصح شراء الأعمى ما لا يصح شراء البصير له في ليل ولو مقمرا؛ لأنه يعتمد في شرائه على الوصف الذي علمه بالسمع أم لا، واعلم أن البيع للأعمى على الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج المدرج وقلال الخل مطينة مستثنى مما يأتي من أن شرط البيع على الصفة أن لا يكون حاضرا بالمجلس (قوله عطف على معنى ما مر) لا حاجة لذلك بل معطوف على لفظ ما مر، وهو برؤية إلخ، ويمكن الجواب بأن هذا على نسخة ورؤية بدون الباء (قوله ولا تشترط الغيبة) أي عن مجلس العقد (قوله لبيع برنامج) أي في

مسألة بيع برنامج (قوله أن موافقته) أي العدل المبيع للمكتوب في البرنامج حاصلة فهو معمول حلف أو تنازع فيه كل من حلف ومدع وخبر إن محذوف ثم لا يخفى أنه وإن كان مدعيا الموافقة إلا أنه في المعنى مدعى عليه؛ لأن المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل وهو صادق بالبائع هنا، وبذلك اندفع ما يقال القاعدة أن الذي يحلف هو المدعى عليه (قوله أن المبتاع) أي: المشتري. (تنبيه) : فإن نكل البائع غرم بمجرد نكوله في دعوى الاتهام وبعد يمين الآخر في دعوى التحقيق، وأما لو وافقه أن المبتاع

البائع أن ما في العدل موافق للمكتوب (ص)

Mas'alah: What is the ruling on dispute over mixing sawiq with fat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1873)

لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه (ش) يعني أنهما إذا اختلفا في لت السويق أي: خلطه بأن قال اللات أمرتني أن ألته بخمسة أرطال من السمن مثلا وقال رب السويق ما أمرتك أن تلته بشيء أصلا فإنهما يتحالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ما لته به وهو الخمسة الأرطال إن شئت وخذ سويقك ملتوتا فإن دفع له ذلك فلا كلام وإن أبى من دفع ذلك قيل للات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذه ملتوتا فإن أبى قيل له أسلمه بلتاته لصاحبه ولا شيء لك ولا يكونان شريكين هنا لوجود المثل وعدم وجوده في الثوب فقوله فمثل سويقه أي: عينا فيكون ماشيا على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف أو إن لم يرض بأخذه ملتوتا فيكون ماشيا على قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما إذا ادعى أنه

سرق منه، وأما إن ادعى الوديعة فالقول للصانع كما مر في قوله وأنه استصنع وقال وديعة وقد أشار لهذا الشارح.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between buyers and sellers, and on retraction of testimony?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1210)

وإذا اختلف المتابيعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضى بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان بينهما، وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشاهدته إن اعترف أنه شهد بزوج قاله أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعة أو دفعت إليك ثمنه أو وديتعك أو قراضك فالقول قوله.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding sales based on a written specification?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=501)

وحلف مدع لبيع برنامج أو [3] موافقته للمكتوب، وعدم دفع ردي أو ناقص، وبقاء الصفة، إن شك، وغائب، ولو بلا وصف على خياره بالرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on discharge and its effect on prior debts in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=726)

قوله: [97 / ب] (فلا تقبل دعواه، وإن بصك، إلا ببينة، أنه بعده) قال ابن رشد في رسم الرطب من سماع ابن القاسم من كتاب المديان: إذا كان ذكر الحق الذي يقوم به الطالب قبل البراءة [فالقول قول المطلوب أنه قد دخل في البراءة] [2] بلا اختلاف؛ لأن الحقوق إذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة، فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله، وهذا نحو قولهم فيمن أكرى داره مشاهرة أو مسانهة: إن دفع كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك [3]. ومثل ذلك ما في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب: "التخيير والتمليك" : في الذي يباري [4] امرأته وهي حامل على أن تكفية مؤنة رضاع ولدها، ثم تطلبه بنفقة الحمل قال: أنه لا شيء عليه من ذلك؛ لأنه يعرف [5] أنه لم يكن يمنعها الرضاع ويعطيها (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 237. انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 237، 238. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 355، وله بدل مسانهة، مساناة، والكلمتان صحيحتان، والمراد إلى سنة. (4) في (ن 1) : (يبان في) . (5) في (ن 2) : (تعرف) .

هذا [1]. وإنما الاختلاف إذا قام بذكر حق فادعى أنه بعد البراءة وزعم المطلوب أنه قبل البراءة، وأنه قد دخل فيها ففي ذلك ثلاثة أقوال مضى تحصيلها في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات [2]. وقال في سماع يحيي من كتاب "الدعوى والصلح" : فابن نافع يرى القول قول الطالب، وابن القاسم وابن وهب وغيرهما يرون القول قول المطلوب "[3]. انتهى وعلى هذا الثاني اقتصر المصنف هنا، وإن كان ابن رشد استظهر قول ابن نافع في سماع أبي زيد من كتاب" الشهادات "كما استضعف فيه تفريق سحنون بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق العدد أن يأتي ببراءات مفترقات. والله تعالى أعلم." (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 251. (2)

انظر: كلامه في المسألة السابقة، وانظر: نفس ما أحلنا عليه. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 14/ 200.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a judge declares a claimant unable to produce it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1433)

قوله: (ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة [1] أي: إذا أمرت بانتظاره مع دعوى قرب البينة [2] فإن حكم [3] بتعجيزه ثم أتى بعد ذلك ببينته لم تسمع ومضى الحكم تزوجت أم لا وهو خلاف [4] ظاهر المدونة وظاهر ما في سماع أصبغ [5]، وقوله: (مدعي حجة) هو حال من الهاء في قوله: (عجزه) ، أي: فإن عجز السلطان الطالب في حال كونه مدعي حجة لم تسمع بعد ذلك بينته.

Mas'alah: Who takes the oath when a payer denies giving defective or deficient goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1845)

قوله: (وعدم دفع رديء أو ناقص) أي: وحلف مدعي عدم دفع [1] رديء أو ناقص، ومراده: أن من صرف دنانير أو دراهم من صراف، وغاب عليها، ثم رد منها شيئا رديئا، فأنكر الصراف، فإنه يحلف أنه ما أعطاه إلا جيدا [2] في علمه [3]، قال في المدونة: وكذلك من قبض طعاما على تصديق الكيل [4]، ثم ادعى نقصانه، أو قبض دنانير في

[5] صرة وصدق الدافع أن فيها كذا، ثم وجد ذلك ناقصا [6] فإن القول قول الدافع مع يمينه. ونحوه في المدونة [7].

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of payment after the defendant denied the transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2779)

قوله: (ثم لا تقبل بينة بالقضاء) أي: فإن أثبت المدعي المعاملة بعد أن أنكرها المطلوب، ثم أقام المطلوب بينته [10] أنه قضى ذلك [11] الدين [12] = التوضيح: 8/ 23: (المتن) uotes"><"فروى أشهب: يحبس حتى يقر أو ينكر. واستصوبه محمد. ابن راشد: وهو الظاهر؛ لأن الخصم لم يتوجه عليه غير ذلك. ابن عبد السلام: وبه جرى العمل ويؤدب" . (1) انظر: التوضيح: 8/ 23. (2) قوله: (أو بيع، أو نحوه) يقابله في (ن) : (أو من بيع ونحوه) . (3) انظر: المنتقى: 7/ 235. (4) في (ن 4) : (البينة) . (5) قوله: (مثلا) ساقط من (ن) . (6) قوله: (به) زيادة من (ن) . (7) في (ن) : (ادعيت) . (8) انظر: المنتقى: 7/ 235. (9) انظر: المنتقى: 7/ 236. (10) في (ن) : (بينة) . (11) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (12) زاد بعده في (ن 4) : (المدعى) .

لم تقبل بينته [1]؛ لأنه قد أكذبها [2]؛ بقوله [3]: لم أعامله لأنه [4] مستلزم لعدم الدين، و [5] لعدم القبض [6] الذي شهدت به البينة، فلا تسمع بينته [7].

Mas'alah: What is the ruling on a condition to drop the oath in a debt settlement?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=88)

إن كان شرط فهو سلف جر نفعا، وإن كان بعد العقد فهدية مديان فلا يجوز عنده مطلقا، وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب المديان فيمن صالح رجلا في [1] دراهم كانت عليه على أن يعطيه خمسة دراهم كل شهر، وليس للذي عليه الحق أن يستحلف الطالب إن ادعى أنه دفع إليه شيئا بغير بينة، قال مالك هذا الشرط غير جائز، وإن قيم عليه حلف ولم ينفعه شرطه. قال محمد بن رشد: كان الشيوخ يحملونها على الخلاف لما في آخر الرسم الول من سماع اشهب من كتاب العيوب من أعمال الشرط بإسقاط اليمين، ولما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع من التفرقة بين المأمون وغيره، والذي يبيع لنفسه وغيره [2]، ويحصلون [3] في المسألة ثلاثة أقوال: أعمال الشرط، وإبطاله، والتفرقة بين المامون والذي يبيع [لغيره] [4]،وبين الذي ليس بمأمون ويبيع لنفسه، والذي أقول به أنها ليست بخلاف لأن المعنى فيها مختلف تلك اسقاط اليمين إن كانت قد وجبت قبل ان يعلم بوجوبها وهذه أسقط اليمين فيها قبل وجوبها، فلا يدخل الخلاف فيها إلا بالمعنى من أجل أن اسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه في المذهب لا من هذه المسألة وقد مضى بيان هذا مستوفي في سماع أشهب من كتاب العيوب فقف عليه هناك [5].أ. هـ. قلت: والذي في سماع أشهب من كتاب العيوب هو قوله فيمن باع رقيقا بالبراءة واشترط على المشتري أنه لا يمين على البائع إن وجد المشتري عيبا وأراد أن يحلف البائع أنه ما علم أن الشرط عامل [6].أ. هـ. (1) في – م – على. (2) في – م – ولغيره. (3) في – م – فيحصلون. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل .. (5) انظر البيان والتحصيل جـ 4 ورقة 181 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس

تحت رقم 10613. (6) انظر البيان والتحصيل جـ 3 ورقة 49 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10612.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an oath in debt collection after knowing scholarly disagreement?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=96)

قلت: وكأنهم لم يقفوا على نص في المسألة وقد قال المتيطي لما ذكر اشتراط التصديق في قبض الدين وذكر الخلاف فيه، واختلف إذا قال العاقد في شرط التصديق بعد أن عرف بإختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها [فأخذ بقول من يرى سقوطها] [6] هل ينفع ذلك رب الدين ويخرج به من الخلاف (1) في - م - أو. (2) في - م - الرجوع. (3) في - م - فظهر. (4) في - م - أن لا. (5) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري الفقيه العالم بالحديث وأسماء الرجال لازم مالكا وأخذ عنه وانتفع به وروى عنه ابن وهب وابن خنبل، وأبو ثور، وكان الشافعي يرجع إليه في الحديث. خرج عنه البخاري ومسلم لازم مالكا فأخذ عنه كثيرا من الفقه والحديث وله معه حكايات منها قال ابن المديني كان ابن مهدي يذهب إلى قول مالك وكان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار وكان سليمان يذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مولده سنة خمس وثلاثين ومائة. وتوفي رحمه الله بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 58 والديباج جـ 1 ص 463 وما بعدها. (6) ما بين القوسين ساقط من الأصل

أم لا، فذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك ينفعه وتسقط [1] عنه اليمين، ويخرج به من الخلاف، ويقضي عليه بما قضى به على نفسه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا ينفعه، ولابد له من اليمين، وليس للغريم أن يتخير على الحاكم ويحكم على نفسه بقول قائل من أهل العلم حتى يكون الحاكم هو الذي يقضي بما ظهر [له] [2] من الاختلاف في ذلك، ذكر ذلك في الكلام على شروط النكاح لما ذكر شرط المغيب في كرره في باب السلم أيضا لما تكلم على اشتراط التصديق في قبض المسلم إليه، وعزى القول الأول الابن الهندي، والثاني لابن العطار [3]، وذكر عن ابن بشير [4] من الموثقين أنه صوب الأول قلت: ونظير هذه المسألة ما يأتي في الباب الثاني في الالتزام المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاي الذي يقصد به الامتناع من الفعل، فإن المشهور أنه لا يقضي به كما يأتي بيانه فلو إلتزم شخص عالما بالخلاف مقلدا للقول باللزوم فهل يحكم عليه به أم لا يدخل ذلك الخلاف المذكور هنا، وفي كلام اللخمي في كتاب العاريو، وفي كتاب الرهن إشارة إلى أن الراجح عدم اللزوم، وسيأتي كلامه في الفصل (1) في – م – ويسقط. (2) ساقطة من الأصل. (3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي كان متفنن في علوم الإسلام، عارفا بالشروط أملى فيها كتابا عليه عول أهل زماننا اليوم. رحل سنة 383 هـ فحج ولقي أعلاما أخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره، وعنه أخذ ابن الفرضي ولد سنة ثلاثين وثلاثمائة، وتوفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وثلاثمائة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 101 والديباج جـ 2 ص 231. (4) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المكني بابن طاهر التنوخي المهدوي، كان رحمه الله تعالى إماما عالما فقيها جليلا، فاضلا محترما حافظا للمذهب المالكي. تفقه على أبي الحسن اللخمي، وكانت تربطه به صلة قرابة وتعقبه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منها .. له مؤلفات كثيرة منها كتاب جامع الأمهات، وكتاب أنوار البديعة

إلى أسرار الشريعة، وكتاب التنبيه، وكتاب التهذيب على التهذيب وكتاب المختصر وكان كثيرا ما يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه. لم نعرف تاريخ وفاته إلا أنه قد ذكر في كتابه المختصر أنه فرغ من تأليفه سنة ست وعشرين وخمسمائة هجرية انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 256، وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 126.

الثاني من الخاتمة في الكلام على الشروط المتعلقة بالرهن والعارية. قلت: وهذا هو الظاهر أعني أن تقليد ذلك القول القائل باللزوم لا يوجب القضاء عليه بذلك بل ليس للحاكم أن يحكم به إذا كان مرجوحا عنده لأنه إنما يحكم بالراجح عنده وإن كان خلاف ما يعتقده المحكوم عليه أو له ألا ترى أنه لو عقد شخصان عقدا يعتقدان جوازه من بيع أو غيره ثم طلب أحدهما فسخه ورفع الأمر إلى حاكم يرى فسخه فإنه يحكم بالفسخ فتأمله. وهذا الكلام كله في هذه المسألة تفريع على القول المرجوح فإن الراجح فيها [1] اللزوم كما تقدم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How are disputes between spouses over household goods resolved according to custom?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=285)

وإن متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فتقتفى) (فالقول قول الزوج مع يمين ... فيما به يليق كالسكين) (وما يليق بالنساء كالحلي ... فهو لزوجة إذا ما تأتلي) (وإن يكن لاق بكل منهما ... مثل الرقيق حلفا واقتسما) (ومالك بذاك للزوج قضى ... مع اليمين وبقوله القضا) (وهو لمن يحلف مع نكول ... صاحبه من غير ما تفصيل) الأبيات

الستة يعني أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت ولم تقم لواحد منهما بينة تصدقه في دعواه فتتبع وجب الرجوع في أمرهما إلى شهادة العرف ويحمل أهل كل بلد أو بادية في ذلك على عرفهم فما علم أن الرجال يأتون به ويليق بهم كالسكين والكتب ونحوهما فهو لهم مع اليمين (قلت) ما أبعدها دعوى في مثل هذا. وما علم أن النساء يأتي نبه ويليق بهن وذلك كالحلي لا تلبسه إلا المرأة خاصة فهو لهن مع اليمين. وقال سحنون لا يمين فيهما والمشهور ما درج عليه الناظم ومنشأ الخلاف مبني على قاعدة وهي هل العرف كشاهد واحد أو كشاهدين خلاف فمن قال أن العرف كالشاهد الواحد ألزمه اليمين ومن قال كالشاهدين نفاها عنه (قال) المشاور وإن كانت الزوجة معلومة بالفقر لم يكن القول قولها إلا في قدر صداقها. وإن كان

المتنازع فيه يصلح للرجال والنساء عادة كالعبد والأمة والخاتم سواء كان ذهبا أو فضة فقال المغيرة وابن وهب هو بينهما بعد إيمانهما واستحسنه أبو الحسن وقال مالك وجمهور أصحابه هو للرجل مع يمينه لأن البيت بيته وهو المشهور وبه القضاء كما قال الناظم وحيث كان القول لمن يشهد له العرف مع يمينه على القول المشهور المعمول به فإن نكل عنها من توجهت عليه وحلف الآخر قضي له به من غير تفصيل في ذلك بينهما لأن نكول من توجهت عليه اليمين كالشاهد عليه فيحلف معه الآخر ويستحق فإن نكل عن اليمين أيضا قضي به للناكل الأول على القاعدة المتقدمة

Mas'alah: Is a wife believed when she claims she left her husband's house but left her belongings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=290)

(فائدة) قال صاحب البرنامج مسألة كثيرة الوقوع بتونس فالمرأة تخرج من دار زوجها ثم تدعي أنها خرجت بنفسها وأبقت حوائجها بداره أنها تصدق أي بيمين لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان اهـ

باختصار

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in disputes over the validity of a sale?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=475)

والقول قول مدع للأصل ... أو صحة في كل فعل فعل) (ما لم يكن هناك عرف جار ... على خلاف ذاك ذو استقرار) يعني أن المتخاصمين إذا ادعى احدهما البيع وانكره الأخر "فالقول قول منكره بيمينه لأنه الأصل أو ادعى الغريم خلاصه من الدين الذي عليه وادعى رب الدين عدم الخلاص معه فيه فالقول قول رب الدين بيمينه لان الأصل بقاء ما كان على ما كان أو ادعى احدهما إن البيع وقع على شرط كذا وانكره الأخر فالقول لمن انكر وقوع الشرط وقد تقدم شيء من هذا عند قول الناظم" والمدعي عليه من قد عضدا ... مقاله عرف أو اصل شهدا والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين أو ادعى احدهما صحة العقد وادعى الأخر فساده لعدم توفر شروط صحته أو لاشتماله على شرط من شروط الفساد المتقدمة كان لا يبيع مثلا فان القول لمدعي الصحة لأنها الأصل في عقود المسلمين إلا إن يكون في ذلك الشيء المدعى فيه عرف جار بين الناس قد ثبت واستقر على خلاف الأصل بن كان الغالب عليها الفساد كما هو موجود بكثرة في العقود اليوم بل منذ أزمان فان القول حينئذ لمدعي ما يقتضيه العرف

في كل عقد عقد بيعا كان أو غيره هذا كله إذا فات المبيع وإلا فيتحالفان ويتفاسخان وقوله ذاك الإشارة راجعة إلى المبيع وذاك الثاني إشارته راجعة إلى الأصل أو الصحة وقوله

ذو استقرار نعت ثان لعرف بعد نعته أولا بجار ثم اخذ يتكلم على اختلافهما في تابع المبيع فقال (

Mas'alah: Who takes the oath first when buyer and seller swear in a dispute?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=415)

932 – مسألة وإذا وجب التحالف بدئ بيمين البائع قبل المشتري. وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري. واختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضهم: إنه على ثلاثة أقوال: أحدها: كقولنا. والآخر: كقول أبي حنيفة. والثالث: إن الحاكم بالخيار في تبدئة من شاء منهما.

Sub-topic – Defendant's Refusal and Plaintiff's Oath

Mas'alah: When is a defendant not required to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4227)

(فرع) في الجواهر إذا لم تكن خلطة والمدعى عليه متهم لم يستحلف وقال سحنون يستحلف إن لم تثبت

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after denial in oath-related cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4433)

نويت إن لم تقضني حقي من أجل أنه قد أنكر، إلا أنه قد قيل: إنه تقبل منه البينة بعد الإنكار، وهو قول مالك في كتاب التخيير والتمليك من المدونة، وفي رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم، وفي رسم الطلاق من سماع أشهب، وفي رسم الكبش من سماع يحيى منه، ومن كتاب الأيمان بالطلاق، فيحتمل أيضا أن يتأول جوابه في هذه المسألة على هذا القول؛ لأنه قال فيه: أرى أن يحلف أن الذي قالا ليس بجوابي الذي شهدا به علي من أني قد حنثت فيما حلفت به، إذ قد فارقت غريمي ولم أرفعه إلى ابن أبي سلمة ليس بحق؛ لأني إنما أردت ألا يفارقني حتى يعطيني حقي، فنواه في يمينه وهو قد أنكرها، وساق يمينه على المعنى، والنص فيها أن يقول: بالله ما أردت أن استئذاني عليه إلا إن لم يعطني، وذلك هو الذي نويت في يميني، وقد أعطاه إياه فلا

حنث عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when a witness testifies to partial payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4624)

بأصل الحق، مدعيا لقضاء الخمسمائة لما مكن الطالب من أن يحلف على الألف، ويستحقها إلا بعد أن ينكل المطلوب عن اليمين مع الشاهد الذي يشهد له بقضاء الخمسمائة، ولو كان أحدا متماديا على إنكاره أولا لأصل الحق وتكذيب الشاهدين؛ لما مكن من اليمين مع الشاهد بأنه قضاه خمسمائة لتكذيبه إياه، وهذا كله بين، والحمد لله.

Mas'alah: Can a creditor bring witnesses after the debtor swore an oath of payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4858)

[مسألة: له على رجل دين فقضاه إياه فأقام شهرا ثم جاءه يتقاضاه] مسألة وسئل: عن رجل كان له على رجل دين فقضاه إياه وأشهد على ذلك شاهدين، فأقام شهرا ثم جاءه يتقاضاه

الدين، فقال له: قد قضيتك وأشهدت عليك بذلك فلانا وفلانا، فقال: ما قضيتنيه، فقال له: أتحلف وأعطيكه؟ فقال له: نعم أحلف، فحلف فقضا إياه. فلما حلف أراد أن يأتي عليه بالشاهدين، أترى ذلك له عليه بعد يمينه ورضاه بها؟ قال: نعم، فليأت بهما. قال

محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب ابن المواز من رواية ابن عبد الحكم عن مالك، وفي الثمانية من قول مطرف وابن الماجشون. وزاد ابن الماجشون: أنه أثم حين ألجأه إلى اليمين بالباطل وبينته حاضرة يعلمها. وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون خلاف قولهما في الثمانية مثل ما في المدونة: أنه لا قيام له إذا استحلفه وهو عالم ببينته تاركا لها. وجه هذا القول: أنه قد رضي بيمين صاحبه وإسقاط بينته فيلزمه ما رضي به؟ ووجه القول الآخر: أنه يقول لم أرض بيمينه وإسقاط بينتي، وإنما قلت له، وأنا أظن به أنه لا يجترئ على اليمين بالباطل، ولو علمت أنه يجترئ على اليمين لما مكنته منها، فلا يدخل هذا الاختلاف في الصلح. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم أخذ يشرب خمرا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when a minor later comes of age?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4960)

قال أصبغ: لأنه قد برئ يوم حلف، وهو بريء أبدا حتى يحلف الصبي فيكون حلفه كالشهادة الحادثة القاطعة.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff finds evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=641)

حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه

Mas'alah: What happens if the plaintiff finds evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=641)

[وجد الطالب بينة تشهد له بالحق بعد يمين المطلوب] ثم شرع في حكم ما لو حلف الطالب المطلوب ثم وجد بينة بقوله: (وإذا وجد الطالب بينة) تشهد له بالحق (بعد يمين المطلوب و) الحال أنه (لم يكن علم بها) حين حلف المطلوب (قضي له بها) بعد حلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يكن عالما حين تحليف المطلوب. قال خليل: وإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر وكنسيان، وحكم البينة الغائبة غيبة بعيدة حكم البينة التي لم يعلم بها. (و) أما (إن كان علم بها) حين تحليف المطلوب (فلا تقبل منه) على مشهور المذهب ومقابله الضعيف المشار إليه بقوله: (وقد قيل تقبل منه) .

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff refuses to present evidence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(السادس) أن البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه في النفي، ولو امتنع المدعي من إقامة ال

Mas'alah: Can a plaintiff who chose the defendant's oath later present his evidence?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=882)

[1953] مسألة: إذا كانت له بينة حاضرة، وكان عالما بها قادرا على إقامتها فعدل إلى يمين المدعى عليه، ثم أراد إقامتها من بعد ففيه روايتان: إحداهما: أن له ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والأخرى: ليس له ذلك. فوجه قوله: إن له ذلك، أنها حال لو أقر فيها المدعى عليه لثبت الحق عليه، فإذا أقام المدعي فيها البينة وجب قبولها، أصله قبل أن يحلف، ولأن حق المدعي يثبت بالبينة تارة، وبالاعتراف أخرى، وقد ثبت أنه لا فرق بين أن يعترف قبل أن يحلف وبعده في ثبوت الحق، فكذلك في إقامة البينة، لا فرق بين قبل اليمين أو بعدها، ولأن حق المدعي لا يسقط باليمين، وإنما الدعوى تنقطع بها، وإذا لم تسقط باليمين صح إثباته بالبينة، ولأنها بينة لو أراد إقامتها قبل اليمين لكان له ذلك، فوجب أن لا يقطعها اليمين، كما لو كانت غالبة أو لا يعلمها. ووجه قوله: إنه ليس له ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «شاهداك أو يمينه» فجعل

له أحدهما، فوجب إذا استوفى أحدهما أن لا يكون له الأخرى، ولأنه لو قال للحاكم: أريد أن تجمع لي بين الأمرين، بين يمينه وبينتي لم يكن له ذلك، فدل على ما قلناه، ولأنه إذا كانت له بينة وهو قادر على إقامتها فذلك ترك لها ورضا منه بيمينه، وقد علم أنها تسقط مطالبته فلم يكن له الرجوع فيما رضي به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies his oath and witnesses testify against him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2628)

قال ابن القاسم: وإن جحد فشهد عليه كان كمن لا نية له.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the party whose word is accepted denies the claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3041)

م: ومن كان القول قوله حلف وقضى بما ادعى، فإن نكل حلف الآخر وقضى بما ادعى، فإن نكل لزمه ما ادعي عليه به، وذلك كاختلاف المتبايعين بعد فوت السلعة؛ لأن القطاعات والكتابة فوت.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant produces a witness and the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3243)

قلت: فإن أقام شاهدا؛ أتحلفه؟ فإن نكل سجنته؟

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a sales dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4464)

قال ابن ابي زمنين: فإن نكلا جميعا فينبغي على أصل قول ابن القاسم أن تكون على المشتري قيمة السلعة، وعلى [أصل] قول ابن حبيب أن يلزم البائع ما قاله المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears an oath and then the plaintiff finds evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6633)

الطالب فلا شيء له، وإذا حلف المطلوب، ثم وجد الطالب بينة، فإن لم يكن علم بها

قضى له بها.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears an oath and then the plaintiff finds evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6633)

قال ابن الماجشون في الواضحة: كانت يوم حلفه حاضرة أو غائبة بعد أن يحلف بالله العظيم أن ما علم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears an oath and then the plaintiff finds evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6633)

ومن المدونة: وإن استحلفه عالما ببينته تاركا لها، وهي حاضرة أو غائبة، فلا حق له، وإن قدمت بينته.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who swears an oath and then the plaintiff finds evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6633)

وروى عنه ابن وهب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه يهودي يدعي على مسلم، فدعاه بالبينة، فقال: ما تحضرني اليوم بينة، فأحلف له المطلوب، ثم جاءه المدعي بعد ذلك بالبينة، فقضى له بها. وقال: البينة العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة. وقاله شريح ومكحول والليث.

Mas'alah: What does the commentator mean by returning the oath to the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6804)

م/: يريد: بعد رد اليمين على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8754)

قال ابن القاسم: فإن طال سجنه جدا رأيت أن يخلى سبيله، ولا أدب عيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man being released from an oath if testimony proves he paid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)

وقال غيره يخرج من الحنث إذا قضى أنه قد قضاه

Mas'alah: What is the ruling on judgment based solely on the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1554)

فصل [12 – في عدم الحكم بمجرد النكول] : ولا يحكم بمجرد النكول دون أن ترد اليمين على المدعي فيما ترد فيه فإذا حلف حكم له على المدعى عليه [3]، وقال أبو حنيفة إذا نكل المدعى عليه عن (1) وأن اليمين: سقطت من م. (2) في م: البينتين.

(3) انظر الموطأ: 2/ 722، التفريع: 2/ 243، الكافي: 472.

اليمين كررت عليه ثلاث فإن حلف وإلا حكم عليه بنفس نكوله ولا ترد اليمين على المدعي هذا إذا كانت الدعوى في المال. واتفقوا على أنه لا يحكم بالنكول في قتل العمد وجراحه، ثم اختلفوا في حكمه فعند أبي حنيفة أنه يحبس إلى أن يحلف أو يعترف، وعند أبي يوسف يحكم عليه بالدية [1] فالكلام معهم في موضعين: أحدهما: هل يحكم بالنكول بمجرده أم لا، والآخر هل يلزم رد اليمين على المدعي أم لا. فدليلنا على أنه لا يحكم بمجرد النكول اتفاقنا على أنه لا يحكم به في دعوى دم العمد فكذلك في سائر الحقوق بعلة أنه نكول عن اليمين توجهت على المدعى عليه ولأنه نكول لا يحكم به دم العمد فلذلك في غيره أصله الأول والثاني ولأن البينة حجة للمدعي في إثبات ما يدعيه واليمين حجة للمنكر فيها ينفيه وقد ثبت أن المدعي لو قعد عن إقامة البينة لم يسقط حقه ولم يحكم عليه بضد ما ادعاه فكذلك المدعى عليه إذا قعد عن اليمين لأن المدعى عليه لو أمسك عن جواب المدعي أو قال لا اعترف ولا أنكر ولا أحلف لم يلزمه فهذا حكم وهو نكول على الأمرين عن الاعتراف وعن اليمين فكان بنكوله عن اليمين وحدها أولى. ودليلنا على وجوب اليمين مع النكول قوله – صلى الله عليه وسلم – في القسامة "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لم نحضر قال: فتبرأ لكم اليهود بخمسين يمينا" [2] وهذا رد اليمين، ولأن ذلك إجماع لأنه مروي عن عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب [3] رضوان الله عليهم ولا مخالف لهم ولأن الأصول موضوعة على أنه لا يحكم للمدعي على سبب واحد وإنما يحكم بسببين كالشاهدين، أو كشاهد ويمين، أو كشاهد وامرأتين، أو شاهد ونكول، فأما النكول وحده فإنه (1) انظر مختصر الطحاوي: 367، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 4/ 30 – 31. (2) سبق تخريج الحديث ص 1345. (3) انظر البيهقي: 10/ 123،

177، عبد الرزاق: 10/ 35، 41، والمغني: 9/ 233.

سبب واحد فلابد أن ينضاف إليه غيره فإذا ثبت ذلك فليس إلا يمين المدعي، ولأن اليمين في الدعوى يتوجه على أقوى المتداعيين سببا ولذلك وجبت في الأصل على المنكر وانتقلت إلى المدعي إذا كان له شاهد، وإذا [1] ثبت ذلك فالمدعي في هذا الموضع أقوى سببا من المنكر لأن ذلك قد أضعف جنبته [2] بنكوله فانتقلت اليمين إلى جنبة المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying a debt without requiring the creditor to take the judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5432)

[تهاون الوصي في أداء الدين دون تحليف أربابه يمين القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying a debt without requiring the creditor's judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5432)

وسئل عن رجل كان عليه دين فتوفي وعلى بنيه وصي ، فدفع الوصي الدين دون أن يحلف أربابه يمين القضاء ما وهب ولا أسقط ولا قبض . وطال الأمر ، ثم قام بعض البنين أو قام عنه قائم بالحسبة .

فأجاب : الواجب إن كان الغريم الذي قبض الدين حاضرا أن يحلف اليمين المذكورة أو يصالح عن اليمين فلا يكون له الدين ، وقد ضيع الوصي ذلك وحابي الغريم ولم يحسن النظر . وهل تجوز شهادة الغريم للوصي في [58/10] البراءة إن طلبه اليتيم بالمال فقال أديته في دين كان على أبيك لفلان ، وقال فلان نعم قد أداه إلي ، فهو شاهد إذا أثبت أصل الدين بغيره .

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt before the creditor takes the judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5903)

وسئل عن رجل كان عليه دين فتوفي وعلى بينه وصي ، فدفع الوصي الدين قبل أن يحلف صاحب الدين يمين القضاء أنه ما وهبه ولا أسقطه ولا قبضه ، وطال الأمد ثم قام بعض البنين أو قام عنه قائم بالحسبة .

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a debt before the creditor takes the judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5903)

فأجاب : الواجب إن كان الغريم الذي قبض الدين حاضرا أن يحلفه اليمين المذكورة أو يصالح عن اليمين بما يكون سدادا للأيتام ، وإن ذهب الغريم أو فلس رجع على الوصي بالدين قبله ، لأن الغريم قد كان يمكن أن ينكل عن اليمين فلا يكون له في

الدين شيء ، فقد ضيع الوصي من ذلك وحابى الغريم وليس بحسن النظر . وقيل تجوز شهادة الغريم للوصي في البراءة إن طلبه [447/10] اليتيم بالمال فقال قد أديته في دين كان على أبيك لفلان ، وقال فلان نعم قد أداه إلي فهو شاهد إذا ثبت أصل الدين بغيره .

Mas'alah: Is a debtor believed regarding payment of the debt without a judicial oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

413 اختلف في تصديق الغريم في قبض الدين دون يمين القضاء

Mas'alah: Can a plaintiff reclaim his right after the defendant swears an oath if evidence is later found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1769)

قلت: أرأيت إن ادعيت قبل رجل حقا فاستحلفته فحلف، ثم أصبت عليه بينة بعد ذلك، أيكون لي أن آخذ حقي منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم بينته. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا استحلفه وهو يعلم ببينته تاركا لها فلا حق له.

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff accepts an oath knowing he has absent evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1769)

قلت: فإن كانت بينة الطالب غيبا ببلد آخر، فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعرف أن له بينة ببلاد أخرى فاستحلفه، ثم قدمت البينة، أيقضى له بهذه البينة ويرد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، إلا أني أرى أنه إذا كان عارفا ببينة وإن كانت غائبة عنه ورضي باليمين من المطلوب تاركا للبينة، لم أر له حقا وإن قدمت بينته. قلت: وما معنى قول مالك: تاركا للبينة؟ أرأيت إن قال: لي بينة غائبة، فأحلفه لي فإن حلف فقدمت بينتي، فأنا على حقي ولست بتارك لبينتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني أرى للسلطان أن ينظر في ذلك، فإن ادعى بينة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب، أو أن يتطاول ذلك. أرأيت أن يحلفه له ويكون على حقه إذا قدمت بينته؟ قلت: وإن كانت البينة ببلاد قريبة؟ قال: فلا أرى أن يستحلفه له إذا كانت بينته قريبة اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرب بينتك وإلا فاستحلفه على ترك البينة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to swear an oath in divorce testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1754)

قلت: وفيها بلغنى عن مالك إن طال سجنه دين وخلي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor retracting his refusal to swear before judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2930)

وفي صحة رجوعه لعد نكوله قبل الحكم بمقتضاه قولا ابن حبيب ومطرف ومن حلف.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and subsequent presentation of evidence by the plaintiff?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4342)

وفي الشهادات منها: وإن حلف المطلوب، ثم وجد الطالب بينة، فإن لم يكن علم بها؛ قضى بها، وإن استحلفه بعد علمه بها تاركا لها، وهي حاضرة أو غائبة؛ فلا حق له، وإن قدمت بينته، وإن قال الطالب للقاضي بينتي غائبة، فأحلفه لي، فإن قدمت؛ قمت بها، فإن كانت بعيدة، وخاف القاضي تطاول الأمر، وذهاب الغريم؛ أحلفه له، وله القيام ببينته إذا قدمت، وإن قربت غيبتها كاليومين والثلاثة لم يحلفه إلا على إسقاطها، وظاهر قوله: إن لم يكن علم بها؛ قضى له بها دون يمينه أنه ما علم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and the plaintiff's knowledge of evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4342)

قلت: ما ذكره عن ابن الماجشون من قوله: بعد حلفه ما علم بها ذكره ابن فتوح وغيره غير معزو لابن الماجشون كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant's oath in financial claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

وقال أصبغ بقول مالك بالإضافة إلى الأول في الحقوق، كما لو لم يقم شاهدا فحلف المطلوب، ثم وجد الطالب بينة أنه يقوم بها، وذكر ابن محرز القولين في ضمه غير

معزوين.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4585)

قلت: فقول ابن الحاجب: ولو حلف المطلوب، ثم أتى الطالب بشاهد آخر لم يضم للأول اتفاقا وهم.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on the ruling when a plaintiff brings witnesses after a previous failure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

قلت: وعلى ما ذكره الباجي فما المحوج لذكره. قال: وفي المسألة أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the first opinion on the ruling when a plaintiff brings two witnesses after a previous failure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

الأول: إن أتى بشاهدين قضي له بهما، وإن أتى بشاهد ثان استؤنف له الحكم، قاله ابن القاسم في الموازية، فإن نكل ففي حلف المطلوب قولان تقدما.

Mas'alah: What is the critique of the argument that a second oath is a repetition of the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4586)

ابن عبد السلام: في استدلاله نظر لاحتمال أن يقال إنما أعيدت اليمين ثانية؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath due to the absence of evidence and then producing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4598)

ولابن القاسم في المدونة: من أراد أن يحلف خصمه لغيبة بينته، ثم يقوم بها إن كانت قريبة كثلاثة أيام؛ قيل له: قرب بينتك، وإلا فاستحلفه على تركها، والأول أحسن، والاحتياط للحدود أولى، وتبعه المازري في نقله، وقبل تخريجه من مسألة المدونة. قلت: فعليه في كون مسافة الثلاثة أيام قربا، وهو على مسافتها كحاضر أو بعدا، ثالثها: في الحدود لا في الأموال لتخريج اللخمي من متقدم قولها، وسحنون وابن القاسم في الموازية، وقد يرد تخريجه بأن قوله: (قرب بينتك) أعم من كونه بإحضارها أو نقل عنها، وبأنه لا يلزم من عدم الحكم لها بالبعد في تحليف الخصم مع القيام بها إن حضرت عدم الحكم لها بالبعد في النقل لمشقة الحلف في مسألتها، وعدمه في النقل، واختصارها أبو سعيد بقوله: وإن قال الطالب للإمام بينتي غائبة، فأحلفه لي، فإذا قدمت قمت بها نظر الإمام، فإن كانت بينته بعيدة الغيبة، وخاف تطاول الأمر، وذهاب الغريم أحلفه له، وكان له القيام ببينته، إذا قدمت، وإن كانت بينته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة لم يحلفه، إلا على إسقاطها فأسقط لفظ قرب بينتك متعقب لإسقاطه ما منه التجريح، فإن قلت: لا يتعين كون التخريج من قوله: (قرب بينتك) بل مما اقتصر عليه أبو سعيد، ولذا قال المازري ما نصه: أشار في المدونة إلى كون الثلاثة أيام في غير

الحدود قريبة، فقال: من أراد أن يستحلف خصمه لكون من له على ثلاثة أيام لا يمكن من ذلك حتى يسقط القيام بالبينة فجعلها في حكم الحاضرة. قلت: لا يتم الأخذ من هذا اللفظ؛ لأن عدم تمكينه من تحليفه دون إسقاطه القيام ببينته يحتمل أنه لقدرته على تسببه في نقلها دون مشقة لا؛ لأنها كالحاضرة. الباجي: وأما الغيبة القريبة كاليومين والثلاثة، ففي الموازية لا تنقل فيها شهادة، ووجهة إن تغيب عن مكانه اليومين والثلاثة، وأما من كان في موضعه على مسيرة يومين أو ثلاثة؛ فيصح نقلها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of later judges allowing the principal to swear regarding discharge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

قال ابن عبد السلام: ولقول ابن القاسم: ما استعمله المتأخرون من القضاة في تمكين الموكل من الحلف على عدم الإبراء، وما يزيدون معه من الفصول وتسامحوا فيها، وإن كانت يمينا قب

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking an oath regarding non-discharge of debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

قلت: هذا يقتضى عدم نص المتقدمين هذه اليمين، وقد تقدم ثبوت ذلك في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath regarding non-payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4690)

الشيخ: من قول مالك وأصحابه أن من أقام بينة بدين على حاضر أنه لا يحلف على أنه ما قبضه حتى يدعي المطلوب أنه دفعه إليه، أو دفعه عند دافع، ولو كان الحكم بالدين على ميت أو غائب لم يقض للطالب حتى يحلف أنه ما قبضه منه، ولا من أحد بسببه، ولو كان الدين لميت قام به ورثته على ميت أو غائب، فلابد أن يحلف أكابرهم أنهم ما يعلمون أن وليهم قبضه من المقضي عليه، ولا من أحد من مسببه، ولا يحلف الأصاغر، وإن كبروا بعد موته.

Mas'alah: What happens if one party refuses the oath and the other swears?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=804)

فصل فإن نكل أحدهما وحلف الآخر، كان القول قول الحالف منهما، ولا بد أن يحلف ههنا على المعنيين جميعا أو يجمعهما، إن شاء في لفظ واحد على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse the oath in a lease dispute?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=806)

فصل واختلف أيضا إذا نكلا جميعا، فذهب ابن القاسم إلى أن ينزل نكولهما جميعا بمنزلة حلفهما جميعا، وهو قول شريح في كتاب الخيار من المدونة: إن حلفا ترادا، وإن نكلا ترادا، وذهب ابن حبيب إلى أنهما إن نكلا كان القول قول البائع، وحكى

نحو ذلك عن مالك في مسألة الوكيل، هكذا أتت الرواية عنه مجملة دون تبيين، وذهب بعض أهل العلم إلى أن معنى ذلك بعد أن يحلف، ووجه ما ذهب إليه أن اليمين التي نكل عنها إنما هي قوله: إني ما أكريت إلى مكان كذا وكذا، وما أكريت بكذا وكذا، وأما زيادته في يمينه ولقد أكريت إلى موضع كذا وكذا ولقد أكريت بكذا وكذا، فلم ينكل عنه إذ لم يجب عليه اليمين بذلك ولا كلف إياه، وإنما هو أمر طاع بالحلف عليه رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين على ما قدمناه. فوجب أن لا يعتبر بنكوله عن يمين لم تجب عليه، ولا يستحق بها ما حلف، ولا يصح أن يكون القول قول من نكل عن اليمين إذا ردها على صاحبه فنكل عنها، إلا إذا كانت يمينا واجبة عليه لو حلف بها لاستحق بيمينه ما حلف عليه، كمن أقام شاهدا على حقه فنكل عن اليمين، فردها على المدعى عليه فنكل عن اليمين، فإن المدعي يأخذ ما ادعى بلا يمين؛ لأنه لو حلف لأخذ ما ادعى بيمينه، أو كمن وجب له على المدعى عليه اليمين فنكل عنها فردها على المدعي فنكل عن اليمين، فإن المدعى عليه تسقط عنه الدعوى دون يمين؛ لأنه لو حلف لسقطت عنه يمينه، وأما من نكل عن يمين غير واجبة عليه، فلا يستحق بنكوله ما نكل عنه إذا نكل صاحبه، أصل ذلك من ادعى على رجل دعوى فقال المدعى عليه للمدعي: أنا أبرئك باليمين احلف وخذ ما ادعيت، فقال المدعي: لا أحلف

قد رددت عليك اليمين، احلف أنت وابرأ، فقال: لا أحلف ونكل عن اليمين، لم يستحق المدعي ما نكل عنه، وهو لو حلف عليه لاستحق، إذ لم تجب عليه اليمين التي نكل عنها، فأحرى أن لا يستحق في مسألتنا بنكوله ما نكل عنه إذا نكل صاحبه إذ ما نكل عنه لم يجب عليه، وإذ لو حلف عليه لما استحقه وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the oath is returned to him?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

(الثانية) يمين المدعي على صحة دعواه إذا انقلبت اليمين عليه

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a denier's property and swearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1907)

فيمن جحده رجل مالا فظفر له بمال هل يأخذ حقه ويحلف؟ قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن جحد لرجل مالا ثم ظفر له بمال هل يحبسن منه قدر حقه ويحلف إن حلفوه؟ قال لا يحلف كاذبا إلا أن يقبلوا منه يمينه: ما له عندى شيء، فإن من الناس من يقبل مثل هذا فى اليمين فإن قبلوا ذلك فليحلف ما لك عندى شيء.

Mas'alah: What is the ruling on detaining property from a denier and swearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1907)

وروى فى موضع آخر عن مالك وابن القاسم كراهية حبس ذلك من تحت يديه، وأجازه ابن كنانة إذا علم أنه لا دين على صاحبه أو عليه دين يصيب فى الحصاص مثل حبس له، وإذا أمن أيضا أن يحلف على أصل الشيء. فأما ما لك عندى شيء فليس عليه من ذلك شيء، وقاله ابن القاسم وغيره. [4/ 306]

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a witness is presented and the plaintiff refuses to swear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2916)

قال محمد: على البت؛ لأنها اليمين التي ردت عليه، فإن نكل، رد عليه فنحا أصيغ أن شاهده سقط بنكوله، وليس كذلك، ولو كان هذا لكان من أقام شاهدا، بحق على رجل، ولا خلطة بينهما، فنكل أن يحلف مع شاهده، لكان لا يحلف المطلوب، لسقوط الشاهد، ولا خلطة تعلم بينهما. [6/ 290]

Mas'alah: What does Sahnun mean by 'after the oath is returned to the claimant'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3639)

قال سحنون: يعني بعد رد اليمين على الطالب.

Mas'alah: Can a defendant waive witness verification and demand the plaintiff's oath instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3650)

قيل لابن كنانة: ولو أقام عليه شاهدين بالحق، فكلف الطالب تعديلهما، فقال له المطلوب: احلف: أن حقك حق، ولا أكلفك تعديلهما، وأعطيك [8/ 165]

Mas'alah: What is the ruling on proof of debt payment when the debtor fails to produce a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3888)

وكذلك. لو لم يقم شاهدا فنكل الطالب وحلف المطلوب برئ من الحق ولا يحنث، وكذلك لو أقر الطالب يقيضه قبل الأجل يحل ولا حق له، ولو كان هذا كله / بعد الأجل لم يبرأ إلا بشهيدين أنه قضاه قبل الأجل، لا بشاهد ويمين، ولا برجل وامرأتين، ولا بإقرار، ولكن يسقط بذلك الحق.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan and the other denies it, then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4264)

وقال الآخر ما أسلفتك شيئا فليطرح قولة أولا وآخرا ويستحلف الذى أبى من أخذ المال أنة ما أسلفة شيئا ولا يلزمة أخذ شيء فإن أقاما بينة أخذ بأعدلهما فإن تكافآ رجع الأمر مثل إذا لم تكن بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement requiring the plaintiff to swear for discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4266)

قال ابن سحنون: ولكن لو ادعى ذلك علية فجحد فقال احلف وأنت برىء، أو قال إذا حلفت أو متى حلفت أو كلما حلفت أو أنت برىء مع يمينك أو فى يمينك أو بعد يمينك فحلف فهذا يلزمة ويبرأ بة المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff offering to swear and pay the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4266)

للمدعى أحلف وأنا أعرم لك فحلف فذلك يلزمة.

Mas'alah: What is the ruling on the first claimant taking an oath when the second claimant refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5570)

قال محمد: ويحلف الأول على علمه إذا نكل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's knowledge of a second witness after nukul?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6861)

قال أبو محمد: قوله في المديان يعني علي قول ابن القاسم، والمدعي عالم بشهادة الآخر، ولو لم يكن يعلم به كان له أن يحلف مع الثاني، وكذلك في قول أشهب وإن علم بشاهده.

Mas'alah: What happens if both claimants of stolen property refuse to take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7140)

قال في كتاب ابن المواز: وإن نكلا لم يكن لواحد منهما فيه شيء. قال ابن المواز: وذلك أن اليمين هاهنا لابد منها للسلطان.

Mas'alah: How are competing claims to stolen property resolved with evidence and oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7140)

وإذا دفع إلى أحد (بالصفة) [4] بعد أن أشهد عليه وضمنه ثم جاء آخر يدعيه لم تكن له بالصفة دخول معه، ولكن إن جاء ببينة أخذه من الأول، إلا أن يقيم الأول بينة (فيقضى بأعدلهما، وإن تكافأتا بقي للأول، ولو جاءا معا كان بينهما بعد أيمانهما. ومن جاء منهما ببينة) [5] كان له. وإن أقاما بينة فتكافأت فها هنا يقسم بينهما بعد أيمانهما. ومن نكل منهما كان من حلف أحق به. (1) عبارة ص مصحفة: بعد الاستثبات وبعد أن يعينوا ذلك. (2) في ص: محيلا. وهوتصحيف. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) ساقط من ص. (5) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff finds evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها

Mas'alah: Is evidence accepted if the plaintiff knew of it before the oath?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

وإن كان علم بها فلا تقبل منه

Mas'alah: Is there an alternative opinion accepting evidence after the oath?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

وقد قيل تقبل منه

Mas'alah: What is the ruling when all three parties refuse to take an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وإن نكل الثلاثة اقتسما نصف الأقل.

Mas'alah: When is a plaintiff's evidence not heard after claiming no evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وإن قال: (لا بينة لي) واستحلفه -لم تسمع بينته

Mas'alah: When can a plaintiff present evidence after the defendant's oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1778)

فإن نفاها) بأن قال لا بينة لي (واستحلفه) أي طلب المدعي تحليفه وحلف (فلا بينة) تقبل للمدعي بعد ذلك (إلا لعذر كنسيان) حين تحليفه خصمه وحلف أنه نسيها، وأدخلت الكاف عدم علمه بها، ثم علم وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له، أو أنها ماتت فله القيام بها إن حلف على ذلك فلو شرط المدعى عليه على المدعي عدم القيام ببينة يدعي نسيانها، أو عدم علمه بها وفى له بشرطه (أو وجد ثانيا) هذا في حيز الاستثناء فيفيد أنه وجده بعد ما استحلفه وحلف فهو عطف على المعنى كأنه قال إلا إذا قام به عذر، أو وجد ثانيا، ويستفاد من قوله وجد ثانيا أن الحلف لرد شهادة الأول إما لكون الحاكم لا يرى الشاهد واليمين مطلقا، أو كانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين وقال المدعي: ليس لي غير هذا فحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد [حاشية الدسوقي] به هنا خصوص الغريب سواء ضاف أي نزل بنفسه في منزلك لأجل الغذاء، أو أنزلته أنت أم لا بأن نزل في مسجد مثلا فجلست عنده فادعيت عليه أخذ شيء منك، أو ادعى عليك أخذ شيء منه. (قوله: وفي معين) المراد به الشيء الذي لم تهلك عينه سواء كان حاضرا مشاهدا أم لا لا خصوص الحاضر المشاهد وذلك كأن يدعي أن الجوخة التي كنت لابسا لها بالأمس جوختي، أو الدابة التي عندك دابتي. (قوله: والوديعة على أهلها) استشكله ابن عاشر بأن الوديعة لا يحلف فيها إلا المتهم وأهل الوديعة ليسوا متهمين اهـ بن وأجيب بأن مراد المصنف دعوى أنه أودع كما أشار له الشارح كأن تدعي على إنسان بأنك أودعته كذا وهو ينكر فيحلف المدعى عليه بدون ثبوت خلطة إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه من أهلها لا دعوى الرد أو الضياع كما فهم ابن عاشر كذا قرر شيخنا. (قوله: وإلا المسافر) أي المريض كما في نص أصبغ سواء كان مرضه مخوفا أم لا. (قوله: يدعي على بعض رفقته بشيء من وديعة، أو غيرها) أي كأن يدعي عليه أنه أتلف له مالا في السفر. (قوله: وإلا دعوى مريض في مرض موته) اعلم أنه فرق بين المرض هنا والمرض المقيد به المسافر فيما تقدم فالمرض هنا مخوف ومرض المسافر مطلق

وإن لم يكن مخوفا وحينئذ فلا تكرار فتأمل. (قوله: على شخص حاضر المزايدة) أي في سلعته التي تسوق بها ولا مفهوم لبائع بل كذلك دعوى مشتر على بائع أنه باع له وأنكر البيع فيحلف وإن لم تثبت الخلطة ومفهوم قوله على حاضر المزايدة أنه لو ادعى بائع على شخص أنه اشترى سلعته من غير تسوق فلا بد من إثبات الخلطة وهذا لا ينافي أن القول للمنكر بيمينه كما قال بن. (قوله: فإن أقر) أي المدعى عليه بالحق الذي ادعي به عليه فله إلخ. (قوله: بل يطلب منه) أي من الحاكم ذلك أي التنبيه المذكور وهذا إضراب على ما يقتضيه ظاهر المصنف من تخيير الحاكم في التنبيه، ثم إن طلبه يحتمل أن يكون على جهة الندب ويحتمل أن يكون على جهة الوجوب. (قوله: أمره بإحضارها) أي ولا يلزمه أن يحلف يمينا على صحتها. (قوله: وأعذر للمدعى عليه) أي قطع عذره فيها بأن يقول له ألك مطعن في هذه البينة. (قوله: واستحلفه) أشعر إتيانه بالسين المفيدة للطلب أن اليمين المعتد بها في مقام المخاصمة المسقطة للبينات هو اليمين المطلوب وأنه لو حلفه القاضي بغير طلب خصمه لم تفده يمينه ولخصمه أن يعيدها عليه ثانيا وله إقامة البينة إذا وجدها وهو كذلك كما في ابن غازي والشيخ أحمد الزرقاني. (قوله: وحلف) أي يمينا واحدة سواء كان ما ادعى به المدعي شيئا واحدا، أو كان أمورا متعددة فاليمين الواحدة كافية في إسقاط الخصومات وفي منع إقامة البينة بعد ذلك ولو كان المدعى به متعددا كما قرره شيخنا. (قوله: فلا بينة تقبل للمدعي بعد ذلك) أي وهذا بخلاف المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعي وحلف وأخذ الحق ثم وجد المدعى عليه بينة تشهد له بالقضاء فإن له القيام بها والرجوع بما دفعه ثانيا. (قوله: إلا لعذر) أي في نفيه لها واستحلافه للمدعى عليه. (قوله: كنسيان) أي للبينة. (قوله: عدم علمه بها) أي أصلا وذلك لأن النسيان فرع تقدم العلم. (قوله: فيفيد أنه) أي أن المدعي وجد الشاهد الثاني بعد ما استحلف المدعى عليه أي طلب حلفه وحلف. (قوله: مطلقا) أي في الأموال وغيرها. (قوله: أو كانت الدعوى لا تثبت إلخ)

أي، أو كان الحاكم يرى الشاهد واليمين في الأموال كالمالكي لكن

ثم وجد شاهدا آخر فله أن يقيمه ويضمه للأول. (

Mas'alah: What is the ruling if the claimant administers an oath while having present or nearby evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1864)

وإن استحلف) المدعي أي حلف المدعى عليه بالفعل لا مجرد طلب اليمين منه (وله بينة حاضرة) بالبلد (أو) غائبة غيبة قريبة (كالجمعة) ونحوها ذهابا (يعلمها) المدعي وأراد إقامتها بعد ذلك (لم تسمع) وسقط حقه لأنه ما حلف خصمه إلا على إسقاطها وإن لم يصرح به وأما إن لم يعلمها فله القيام بها والقول له في نفي علمها بيمينه وكذا نسيانها أو زادت المسافة على كالجمعة على ظاهر المصنف (وإن) (نكل) المدعى عليه حيث توجهت عليه اليمين (في مال وحقه) أي المال أي ما يئول إليه كخيار وأجل (استحق) الطالب (به) أي بالنكول بيمين من الطالب أي معه لا بمجرد النكول هذا (إن حقق) المدعي ما ادعى به فالتحقق قيد في يمينه فإن لم يحلف سقط حقه وأما لو كان موجب توجه اليمين التهمة لاستحق المدعي بمجرد النكول لأن يمين التهمة لا ترد (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses the oath and the seller swears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4601)

نكل حلف البائع على العلم.

Mas'alah: What is the ruling when one party takes an oath and the other refuses in a sale dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5114)

وإذا كانت اليمين على الفريقين؛ لأنهما ممن يظن بهم العلم فحلف أحد الفريقين ونكل الآخر – نظرت: فإن حلف ورثة المشتري غرموا الأقل مما يشبه، وإن حلف ورثة البائع كان لهم الأكثر [3] مما يشبه، وقيام السلعة ها هنا وفوتها سواء، بمنزلة لو ادعيا التحقيق فحلف أحدهما ونكل الآخر: أن السلعة لا ترد مع القيام، ويكون القول قول من حلف منهما من بائع أو مشتر.

Mas'alah: Can a plaintiff bring new evidence after failing to verify witnesses, and what exceptions apply?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5551)

واختلف أيضا إذا أتى بعد ذلك بمن يزكيها، أو أتى بشاهدين عدلين يشهدان في ذلك [6] الحق، فأصل مالك وابن القاسم أنه يقبل. وقال مطرف: لا يقبل إلا في ثلاث، العتق والطلاق والنسب [7]. يريد لأن هذه الأشياء يتعلق بها حق لغير من انحصر عنها، فالطلاق والعتق يتعلق بهما حق لله –سبحانه–، وفي العتق حق لولاة [8] المعتق ولولاء المعتق، وكذلك النسب يتعلق به حق لمن يلحق [9] نسبه منهم أو قطع، فلم يكن عجز [10] هذا يقطع [11] حق هؤلاء، فمتى وجد أحد منهم [12] حقا [13] جاز القيام به لكل أحد. (1) قوله: (للإمام) ساقط من (ر) . (2) في (ف) : (بها) . (3)

قوله: (قال: ليس ذلك على القاضي) ساقط من (ف) . (4) قوله: (له) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 228، 229. (6) في (ف) : (بذلك) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 229. (8) في (ف) : (لولاته) . (9) في (ر) : (ممن يلحق) ، وفي (ت) : (لمن يحق) . (10) في (ر) : (عجزه عن) . (11) في (ر) : (قطع) . (12) في (ر) : (من هؤلاء) . (13) في (ت) : (حجة) .

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's view on a plaintiff finding a second witness after refusing the oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5728)

وذكر ابن كنانة عن مالك: أنه قال: لا يضم الثاني إلى الأول، ولا يحلف مع الثاني؛ قال [5] لأن يمينه كانت قائمة [6] مقام الشاهد، فلما أبى أن يحلف لم يكن له أن يرجع فيحلف ويأخذ بها.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff finds a witness after the defendant's oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5729)

ويختلف إذا كان لطخ من غير شاهد، فحلف المدعى عليه، ثم وجد المدعي شاهدا، فقول ابن القاسم وغيره: أنه يحلف مع الشاهد ويستحق. وقول ابن كنانة في كتاب ابن حبيب: ليس ذلك له. قال: لأنه لا يسقط يمينا قد درأ بها حقا بيمينه مع شاهده، ولكن إن أتى بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant swears an oath and then the plaintiff brings two witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5730)

وإذا حلف المدعى عليه باللطخ، ثم أثبت المدعي شاهدين على ذلك الحق، ولم يعلم بهما أو علم وكانا بعيدي الغيبة أخذ بهما.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1756)

3294 - وإن حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يكن علم بها قضي له بها، وإن استحلفه بعد علمه ببينته تاركا لها، وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له، وإن قدمت بينته.

Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath or one refuses in a claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1676)

(وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد) هذا نص محمد الذي أتى به اللخمي كأنه تفسير، ثم ذكر إذا نكلا فقال: وأرى إذا نكلا إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on each party's right to demand an oath from the other when no evidence is presented?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1763)

ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن

Mas'alah: What is the ruling when the seller refuses to take an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2487)

(وإلا حلفت ورجعت) تقدم نصها وإن نكل حلفت

Mas'alah: What is the ruling when the buyer refuses to take an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2961)

(وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أتى قولان) الذي لابن رشد: إن أتيا بما لا يشبه وحلف أحدهما فقط كان القول قول الحالف، وإن لم يشبه قوله؛ لأن صاحبه أمكنه من دعواه بنكوله فاستظهر أنت على هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on requesting an oath while aware of available evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3412)

من المدونة: إن استحلفه عالما ببينة تاركا لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له وإن قدمت بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath and the defendant's refusal to swear?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)

والثامن: يمين المدعي ونكول المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who administers an oath knowing he has evidence?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ومن أحلف خصيمه ثم على علم بأن له بينة أقامها وحكم له بها ولو حلفه عالما بها تاركا لها لم يكن له ذلك وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes an oath knowing he has absent evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1882)

وقوله: "في الذي استحلف خصمه وهو يعلم ببينته الغائبة [6] تاركا لها: لا حق له" [7]، هذا الترك عند أكثرهم، الذي أراد تركه القيام بها (مع علمه، والاحتجاج بها. ويدل عليه قوله مثل هذا في الحاضرة. وقال آخرون: لا يكون تركا إلا بتصريحه بترك القيام بها) [8].

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who takes an oath without mentioning absent evidence that later appears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1882)

قال فضل: ولو حلفه [9] ولم يذكرها وعلم بعلمه بها فقدمت فإن كانت [10] حين حلفه غائبة غيبة بعيدة بحيث ما لو رفع ذلك إلى الحاكم [11] لقضى له باليمين و (إن) [12] لم ينتظرها قضي له الآن بالبينة. ونحوه لابن حبيب، وهذا [13] يدل على صحة التأويل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim that he did not know of his evidence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1883)

وقوله آخر المسألة: قال سحنون: (والقول قول صاحب الدين أنه لم يعلم ببينته) [1] صح هذا في كتاب ابن سهل، لأحمد بن خالد، وابن أيمن [2] عن ابن وضاح. ولم يكن عند غيرهما. ولا في كتاب ابن عتاب. وهو صحيح على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath if he refuses to swear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2789)

واختلف في يمين المشتري إذا نكل

Mas'alah: What happens if the defendant denies and the plaintiff has no evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3969)

فإن أنكر سأل: ألك بينة؟ فإن قال: "لا" واستحلفه لم تسمع بينته على الأشهر إلا أن يظهر عذره من نسيان أو غيره ..

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who brings evidence after the defendant's oath without an excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3969)

قال ابن الماجشون في الواضحة: فإن لم يكن له عذر فالأشهر أنه لا تسمع البينة، وهو قوله في المدونة في كتاب الشهادات؛ لأنه نفاها وأدخل خصمه عهدة اليمين، ومقابله لمالك أيضا من رواية ابن نافع وقاله أشهب؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: "البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة" .

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff's refusal to take an oath after it is referred back to him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4175)

فإن نكل المدعي كان كيمين المطلوب أي: إن نكل المدعي عن اليمين التي ردها المطلوب عليه، فإن نكول المدعي كيمين المدعى عليه في سقوط الحق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when evidence is distant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=725)

وحينئذ فليس له إلا اليمين على المطلوب كما يأتي في قوله: وإن تكن بعيدة فالمدعي الخ. وكقول اللامية: كبينة غابت بقرب لمدع إلى قوله: وإن بعدت يحلف له الخ... وقولنا بعد اعترافه بأخذ النسخة الخ.. لئلا يجحد أخذها. وقولنا: ومعرفته بمن ثبت الخ. لئلا يدعي بعد انقضاء الأجل أنه لم يعرف الشاهد عليه، فلم يتمكن من الطعن فيه فيسقط عنه الأجل فيهما. وقولنا: وقبوله لئلا يدعي أنه أعذر له في غير مقبول عنده إذ الإعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر كما في ابن سهل ومن جملتها الأداء والقبول، وقولنا: من غد تاريخه لأن اليوم المكتوب فيه يلغى كما يأتي مع نظائره، ثم محل كون الآجال موكولة للاجتهاد إنما هو بالنسبة لأهل الاجتهاد من قضاة العدل، أما بالنسبة لمن ضعفت عدالته كقضاة الوقت فلا يخرج عما حد له كما يأتي آخر الفصل، ولذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on evidence presented after ta'jiz has been established?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=795)

ثم على ذا القول ليس يلتفت لما يقال بعد تعجيز ثبت

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff claims his evidence is absent after ta'jiz?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=798)

تنبيهان الأول: إذا قال المدعي في غير المستثنيات بينتي غائبة فإن كانت قريبة الغيبة أنظر بقدر ذلك، وإن كانت بعيدة قضى عليه وهو على حجته إذا قدمت فإن سأل من القاضي أن يحلفه له ويبقي على حجته أجيب إن حلف أنها بموضع بعيد وسماها وإلا فليس له تحليف المطلوب مع بقائه على حجته كما في اللامية. ابن عرفة: ولا بد أن يعين الموضع خوف أن يعتقد بعد ما ليس ببعيد والخوف مع القرب كالبعد.

Mas'alah: What are the conditions for the plaintiff's oath and imprisonment of the defendant regarding distant witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1088)

فيمين الطالب شرط في سجن المطلوب في القريبة في تحليفه في البعيدة، وظاهره أن التسمية شرط فيهما أيضا وأنه إذا لم يسم البينة فلا يسجنه ولا يحلفه، لكن تسميتهم في القريبة غير منصوصة فيجب إخراجها من كلامه، وإذا سماهم ولم يشهدوا أو لم يكونوا عدولا فلا شيء له وذلك لأنه أراد استحلاف المطلوب مع بقائه على حجته، فلا يمكن من ذلك إلا على هذا الوجه، وهذه المسألة تخصص عموم ما تقدم من أنه إذا حلفه ووجد بينة لم يعلمها أو نسيها فله القيام بها أي: ما لم يكن حلفه لبعد بينته وسماها كما هنا، وتأمل ما في اللامية مع ما في حاشية ابن رحال هنا من أن الذي به العمل في البعيدة تحليف الطالب أن له بينة ويسجن له المطلوب وإلا تسقط بينة الطالب في البعيدة على قول من لا يرى حبسه، وأنه يحلف ويسرح اهـ. فهو مخالف لما في اللامية من وجهين، أحدهما: أن الطالب إذا حلف سجن المطلوب إن لم يأت بكفيل لا أنه يحلف فقط، وثانيهما أن بينة الطالب لا تسقط وظاهره ولو سماها وما في اللامية أصله في المدونة في الشهادات منها. قال فيها والقرب اليومان والثلاثة، وهذا إن لم يدع

الطالب بينة حاضرة بكالسوق أو ببعض القبائل القريبة وإلا وقف الحاكم المطلوب عنده مقدرا ما يأتي بها، فإن جاء وإلا خلى سبيله. ابن فتوح: إنما كان له أن يحلف المطلوب على أن يقوم ببينته إن قدمت لأنها بموضع بعيد ويسمى البينة. ابن عرفة: ويعين الموضع خوف أن يعتقد فيما ليس بعيدا أنه بعيد والخوف في المسافة يصير القصير بعيدا اهـ. أبو الحسن: عند قولها ولو استحلفه تاركا لها الخ، ما نصه: ولو أحلفه ولم يرفعه إلى السلطان وله بينة بعيدة الغيبة فله القيام إذا قدمت لأنه لو رفع أمره إلى الحاكم لكان هو الذي يفعل وذلك بخلاف ما لو صالح المطلوب لبعد غيبة البينة لأنه قد رضي بما أخذ فلا قيام له.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to take an oath being considered an admission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1324)

ومقابل الأصح أن نكوله مصدق محقق لما ادعته وهو معنى قوله: وقيل الخ. وإنما لم يكن النكول هنا تصديقا للناكل الأول على الأصح لأن اليمين توجهت عليهما معا ابتداء وبدأت الزوجة لأنها بائعة، وإنما يكون النكول تصديقا للأول إذا توجهت على أحدهما هذا هو الظاهر فتأمله.

Mas'alah: When is evidence not accepted after the defendant has been sworn in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

بيتهما وما في الأصل خلاف ما به العمل ولم اشترط تحقيق الدعوى لقول (حش) وغيره

الراجح توجه دعوى الاتهام (ثم لا تقبل بينة) من المدعى بعد تحليفه المدعى عليه (إلا لعذر كنسيان) وأولى عدم علمه بها ابتداءا وبالثاني (أو ظن أنها لا تشهد ــــــــ

Mas'alah: What is the actual judicial practice regarding requiring proof of connection before swearing the defendant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1907)

(قوله: خلاف ما به العمل) ، أي: عمل قضاة مصر والشام والمغرب إلا قرطبة من عدم اشتراطها وإن كان قول ابن نافع والمبسوط هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه وعمل أهل قرطبة على أنه لابد من ثبوت الخلطة في الدعوى على النساء ذوات الحجاب والرجال ذوي المناصب

Mas'alah: What happens if the defendant takes an oath before the plaintiff's witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1955)

قوله: وحلف المطلوب إن لم يحلف) إن حلف المطلوب قبل ذلك كان لرد شهادة الأول فيحتاج ليمينه لرد شهادة الثاني أيضا وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كما في التوضيح (

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in a property claim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله: وأولى إن نكل إلخ) أى أولى فى الغرم وعدم ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an absent defendant in a claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=367)

مطلوب فقي حق يدعي طالبه أنه حاضر متغيب الدار من أحكام ابن زياد: فهمنا – وفقك الله – ما ادعاه ابن قطيعة من قضاء الطرطوشي لدينه المذكور في الكتاب الذي قام به، فوجهت الحكم بذلك على الطرطوشي، وحضرنا ما ذكره ولد ابن فطيس من غيبة ابنه عن قرطبة مطلعا لضيعته، وقول الطرطوشي إنه حاضر، وإنما يلزمه بادعائه الغيبة، وزعم ولد ابن فطيس أنه يحضر عشية، وكان ذلك قريبا، فرأينا تأخير إحلاف الطرطوشي، فإن حضر حلف بمحضر خصمه، وإن مضى على غيبته حلف الطرطوشي، وتثبت يمينه عندك، وتكتب بالإشهاد على ثبوت التوكيل واليمني، إن كان ادعاؤه القضاء أخر ما ادعاه ابن فطيس، قاله محمد بن غالب، وأيوب بن سليمان، وابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد ابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the claimant in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=474)

وجاوبت أنا: سيدي ووليي، ومن وصل الله توفيقه وتسديده وعونه وتأييده: ما انتهى إليه نظرك بوجب الحكم لورثة ليحيى بالثور ليس بأن لهم يدا، لكن أن بينتهم أرخت وقتا

وبينة ابن عيشون لم تحد زمانا، ومن استحق مثل هذا لم يقض له حتى يحلف في مقطع الحق ما باع ولا وهب، فيحلف محمد بن يحيى في مقطع الحق بالجامع عند المنبر بمحضر ابن عيشون: بالله الذي لا إله إلا هو ما أعلم أن أبي باع هذا الثور المنعوت الذي ورثناه عنه، ولا وهبه، ولا فوته بوجه من وجوه التفويت إلى أن تفي وأورثناه، وما فوضت نصيبي منه إلى حين يمين هذه، وتحلف أمه شمس بمثل ذلك، بمحضر ابن عيشون، هكذا يحلفان. والرواية في ذلك كذلك، ولا يكلف أن يزيد في اليمين أن الثور كان ملكا لموروثهما ولا ملكهما؛ لأن البينة قد شهدت وقطعت به. قال بعض الشيوخ في جوابه لبعض القضاة: وقد أنكر مثل هذا منه، ولا يجب أن يحكم الحاكم إلا بما لا بد منه، فتحفظ في هذا وشبهه، فعلى ما جاوبتك به أدركت الفقهاء المتقدمين، وبه كان يفتون حكام المسلمين، عصمنا الله أجمعين. هذا نص كلامه.

Mas'alah: What are the three narrations on requiring an oath from the claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=474)

وفي استحلاف المستحق لمالك وأصحابه ثلاث روايات: إحداها: ما أفتيت به في هذه المسألة، وبه جرى العمل باتفاق من فقهائنا، فلم نحتج إلى ذلك غيره، ولقولي: ليس لأن لهم يدا – شرح يطول استجلابه، ولولا أن شهود ورثة محمد أرخت وقتا لوجب الحكم للأعدل بينة من الفريقين؛ إذ لابد عندي لواحد منهما، مع أني رأيتك قد ذكرت أن قبولك بينات إنما كان بتزكية، فدل على تساويهما في العدالة، ومن نكل ممن وجب عليه الحلف منهما رجعت يمينه على أحمد، وحلف وأخذ نصيبه، واليمين ساقطه عن الصغار في ذلك، والله تعالى يخلصك ويحسن عونك، والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a claimant of property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=475)

وقال ابن أبي زمنين: أجمع كل من علمت من أصحاب مالك رحمه الله على اليمين فيما استحق من غير الربع والعقار: بأنه لا يتم الحكم لمن استحق شيئا من ذلك إلا بعد يمينه، واختلف من أدركت من مشايخنا المقتدي بهم في الفتوى فيمن استحق شيئا من ذلك إلا بعد يمينه، وكان بعضهم يفتي ألا يمين عليه. ورأيت فيما سئل عنه سحنون أنه كان يرى إحلافه في الربع والعقار. قال سحنون: واليمين التي أقول بها في ذلك ليست من قول مالك رحمه الله، ولا يأخذ به كل القضاة. قال القاضي: قد تأول ابن أبي زمنين وغيره أن من قول مالك في مثل ذلك: اليمين على مستحق الرباع وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath to protect a fugitive from an unjust ruler?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=477)

وإن استخفى رجل عند آخر من سلطان جائر أراد دمه أو ماله أو عقوبته في بدنه فسأله السلطان عنه فستر عليه، وجحد كونه عنده فقال: احلف أنه ليس عندك فحلف إنه ليس عنده ليدفع به عن نفسه ودمه أو ما دون ذلك من ماله فلا شيء عليه إن خاف على نفسه إن لم يحلف اهـ.

Mas'alah: What is the exception for denial contradicting evidence in property and hudud cases?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=731)

(تنبيه) يستثنى من كلام المصنف في الوكالة وفي القضاء الإنكار المكذب للبينة في الأصول والحدود فإنه لا يضر فإذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه أو أن هذه الدار له فأنكر أن يكون حصل منه قذف أو أن هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فأقام المدعي بينة بما ادعاه وأقام الآخر بينة أنه عفا عنه في القذف أو أنه اشترى منه الدار أو وهبها له فتقبل بينته في هذين اهـ عدوي وتبعه في شرح المجموع بلفظ تكذيب البينة ابتداء يسقطها انتهاء إلا في الحدود أنكر قذفه فأثبته فأثبت العفو والأصول من العقار أنكر أن يكون سبق له ملك على داره فأثبته فأثبت الشراء منه اهـ.

Mas'alah: When is evidence rejected after a defendant's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=934)

(و) أما (إن) كان (علم بها) أي بالبينة وهي حاضرة (فلا تقبل منه) وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر – رضي الله عنه: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، وشرط في القول الأول أن يكون تاركا للبينة بالتصريح أو بالإعراض عنها. . [حاشية العدوي] والفرق خبر: «من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار» . وربما أفهم الحديث أنه لو تغير منبره لم يكن الحلف عند المجدد، وهل يكون بموضع الأصلي أو كيف الحال. [قوله: ردعا] أي يكون ردعا. [قوله: في الجامع] ولا يقوم مقامه مسجد ولو مسجد جماعة تت. [قوله: ويحلف الكافر إلخ] حاصله أنه اختلف

فقيل: الكافر مطلقا يحلف كالمسلم، وقيل: يقتصر على اسم الله فقط. ولكن الراجح أن الكتابي مطلقا كالمسلم فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو، والمجوسي يقتصر على بالله فقط. [قوله: حيث يعظم] أي المكان الذي يعتقد تعظيمه. [قوله: فاليهودي يحلف في كنيسته] في كلام بعضهم أن الكنيسة للنصراني والبيعة لليهودي وهو أقرب. تنبيه التغليظ يكون على الذكر والأنثى ولا يحلف إلا البالغ العاقل. [قوله: أو غائبة غيبة قريبة] وأما الغائبة غيبة بعيدة فحكم البينة التي لم يعلم بها قاله في التحقيق. [قوله: بعد أن يحلف بالله] أي بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما علم به أي إما لكونه كان ناسيا لها أي أو لم يعلم بها أصلا أي ثم تذكرها أو أعلم بها، أي أو ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت، فلو حلف القاضي من توجهت عليه اليمين بغير إذن خصمه فإن هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم أن يعيدها ثانية، ولو شرط المدعى عليه على المدعي عدم قيامه بالبينة التي نسيها وما أشبهه فإنه يعمل بالشرط كما في الحطاب. [قوله: أي بالبينة وهي حاضرة] قال في التحقيق: وحكم البينة الغائبة غيبة قريبة كالجمعة حكم البينة الحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1190)

وإن نكل حلف المدعي على طبق دعواه وانتفى الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the judge divorcing a man who refuses to swear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1309)

ولا يمين عليه في الفتوى. فإن نكل طلق عليه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1726)

نكلا معا فتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse to take an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1815)

فإن نكلا معا فكحلفهما.

Mas'alah: Is the defendant required to swear an oath to be free from liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2051)

وهل يحلف ليبرأ من الغرم أو لا يمين عليه؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when he specifies a reason for the claim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1269)

الفرع الثالث: لو ذكر السبب فقال المطلوب: أنا أحلف أنه لا شيء عندي من هذا السبب، فقال أشهب: لا يجزيه بحال حتى يقول: ولا أعلم له شيء ابوجه من الوجوه،

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on an oath before a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2612)

وانظر هل ذلك بمجرد الدعوى عليه عند الحاكم وإن لم يوجه الحاكم اليمين أو حلفه بعد توجيهها عليه، وأما قبله فلا.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the imprisonment of the accused who refuses the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3257)

وقيل: حتى يحلف أو يطول.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant denies theft and refuses to take an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3327)

وإن قال شخص لآخر: سرقت لي مالا، فأنكر والمدعى عليه متهم ورد اليمين المتوجهة

عليه على الطالب، فحلف الطالب.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath (nukul)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1136)

(كذلك قضى حكام أهل المدينة) وإجماع أهل المدينة رضي الله عنهم حجة فيخصص به الحديث وأكد ذلك بقوله (وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي لله عنه تحدث) أي تظهر (للناس أقضية) أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بقدر ما أحدثوا من الفجور) أي الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ثم استشعر سؤالا على قوله واليمين على من أنكر كأن قائلا قال له فإذا أبى أن يحلف هل يغرم أم لا فأجاب بقوله (وإذا نكل المدعى عليه) بأن قال لا أحلف مثلا (لم يقض) أي لم يحكم (للطالب) وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه (حتى يحلف) الطالب (فيما يدعي فيه معرفة) أي علما بصفة الشيء المدعي فيه وقدره

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the defendant when the plaintiff claims distant witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6381)

قوله: ذكر الشيخ أبو علي في شرحه لخ، قال الرهوني: هذا قول أشهب، وقد صرح في التحفة بالعمل به, وقوله عن أبي علي: سواء ادعى قرب بينته أو بعدها، الذي في

شرح أبي علي هو ما نصه: وقد تبين أن قول المتن: ولم يجب المعمول به خلافه، ولكن في الغيبة القريبة. اهـ منه بلفظه. وقال قبل ذلك ما نصه: وقد تبين من هذا أن البينة والقريبة يلزم فيها المطلوب الحميل بالوجه، فإن عجز حلف الطالب أن له بينة وسجن، وأن البعيدة يحلف فيها المطلوب ويسرح ولا يطلب بغير ذلك، ولا تسقط بينة الطالب البعيدة بحلف المطلوب، ويأتي أن الذي به العمل في البعيدة حلف الطالب وسجن المطلوب. اهـ منه بلفظه. ونحوه له في حاشية التحفة، فإنه بعد أن ذكر نحو ما مر في القريبة قال ما نصه: والذي به العمل في البعيدة تحليف الطالب أن له بينة ويسجن المطلوب، فظاهره أنه يسجن ولا يكتفى منه بالكفيل، وعليه فهو مخالف لما نسبه له البناني، ولكنه مشكل غاية بل لا يسجن إذا أتى بحميل في البعيدة بالأحرى. اهـ المراد من كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a defendant of unknown character in a usurpation claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6837)

قال عبد الباقي: وفي حلف المجهول حاله وهو من لا يعرف بخير ولا شر مدعى عليه بالغصب أنه ما غصب، فإن نكل حلف المدعي واستحق، فإن نكل فلا شيء له وعدم حلفه قولان، والثاني أظهر لقاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، والغصب من باب التجريح وهو إنما يثبت بعدلين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining the accuser when the defendant is required to take an

oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6837)

ويفهم منه أنه على القول بحلفه لا يلزم راميه الأدب من باب أحرى. قاله البناني.

Mas'alah: What are the two opinions on administering an oath to a person of unknown character?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6837)

وقال الرهوني عند قوله: "وفي حلف المجهول قولان" ما نصه: الأول قال الباجي: إنه ظاهر المذهب، ونقله عبد الحق عن بعض شيوخ بلده، والثاني عزاه الباجي لمقتضى الواضحة وبه جزم اللخمي وابن يونس والرجراجي وابن جزي في قوانينه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a person of unknown character in cases of usurpation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6838)

قال ابن ناجي ما نصه: ظاهره أن مجهول الحال لا يحلف لأن الاستثناء بعد النفي يفيد الحصر وهو كذلك عند ابن يونس، قال: لا يمين عليه ولا أدب على المدعي ذكره في كتاب الغصب، وقال عبد الحق في النكت: يحلف. اهـ بلفظه. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions allowing a plaintiff to present evidence after the defendant's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8027)

فرع: فإذا كانت الدعوى على امرأة وطلب الخصم أن تحلف بمحضره، فقال البرزلي في كتاب الشهادات: عبد الوهاب: إذا كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز للحاكم أن يبعث إليها من يحلفها لأنها صيانة، ولا مقال للخصم لأن من له إحلافها ليس له ابتذالها. انتهى. قال البرزلي: يؤخذ من هذه أن الطالب لليمين لا يحضر معها، وبعث القاضي يكفي، ونزلت وحكم بأنه يقف بحيث يسمع يمينها ولا يرى شخصها لأنه قابض لليمين. نقله الحطاب. إلا لعذر، يعني أنه إذا نفى البينة واستحلف المدعى عليه فإنه لا تسمع بينته إلا لعذر في عدم قيامه بها، ومثل للعذر بقوله: كنسيان لها، وأدخلت الكاف ما يشبه النسيان كعدم تقدم علم بها ثم تذكرها، أو أعلم بها، أو ظن موت الشهود، أو أنهم لا يشهدون، وبعد الغيبة بيمين في الجميع، وقال عبد الباقي: قال الحطاب فإن شرط المدعى عليه على المدعي عدم قيامه ببينة يدعي نسيانها وما أشبهها عمل بشرطه، وقوله: إلا لعذر كنسيان، قال الرماصي: أي فله القيام بالبينة لا بالشاهد الواحد. ابن عرفة: لو وجد شاهدا واحدا، فقال الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ لا يحلف معه ولا يقضى إلا بشاهدين. انتهى. وقال ابن ناجي عند قول المدونة: ثم وجد الطالب بينة، ظاهره وإن كانت واحدا ويحلف معه، وهو كذلك عند ابن القاسم وغيره. الرهوني: ما رجحه الرماصي هو الراجح، وبه جزم أبو علي، وكلام المازري يفيد أنه الراجح لأنه صدر به، وعزاه لجماعة من أصحاب الإمام، ورجحه أيضا صاحب المعين مقتصرا عليه كأنه المذهب، وحكى المازري القول الآخر بقيل، وليس ظاهر المدونة لأن البينة إنما

تصرف للشاهدين ونحوهما إذا أطلقت. والله تعالى أعلم. أو وجد ثانيا، قال الشيخ الخرشي: هو في حيز الاستثناء فيفيد أن وجود الشاهد الثاني بعد ما استحلفه وحلف، ومن قوله: وجد ثانيا، يستفاد أن الحلف لرد شهادة الأول، وحينئذ فصورة المسألة أنه أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا أو في دعوى لا تثبت إلا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد، ثم وجد ثانيا آخر فله أن يقيمه ويضمه للأول ويعمل

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to answer and the plaintiff is told to prove his right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8042)

وقيل للطالب: أثبت حقك إن حلف وإن نكل فقيل: يجبر على الإقرار

Mas'alah: Can a plaintiff who refused to swear later present evidence to prove his claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8509)

مسألة: ولو نكل المدعي عن اليمين بعد أن رجعها عليه المدعى عليه فلم يعطى المدعي شيئا لنكوله: ثم وجد البينة على أن دعواه حق فإنه يأخذ ببينته ولا يمنعه من ذلك نكوله عن اليمين حين ردت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath in a sales dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2474)

واختلف في التناكل هل هو كالتحالف أم لا على قولين قائمين من "المدونة" . أحدهما: أنه كالتحالف، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" ، وهو قول شريح في "الموازية" . والثاني: أنهما إذا نكلا فالقول قول البائع، وهو قول مالك في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to deny the opponent's claim while affirming one's own?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2419)

وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه

Mas'alah: What is the ruling on an oath directed at an absent party who has an agent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=977)

[7] – عند توجه اليمين على الغائب، الذي له وكيل

Mas'alah: What is the ruling on refusal to take an oath in disputes over household goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1648)

[تنبيهان نكل من توجهت عليه اليمين من الزوج] (تنبيهان الأول) انظر لو نكل من توجهت عليه اليمين من الزوج أو الزوجة أو ورثته (الثاني) سيأتي في أول الإقرار حكم من أشهد لامرأته أن كل شيء يغلق عليه باب بيتها فهو لها وانظر ابن سلمون في أوائل كتاب الوصايا في الحكم في الاختلاف في متاع البيت فإنه ذكر غالب ما يحتاج إليه فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the accused thief refusing to take an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2963)

ص (وإن رد اليمين) ش: حيث تتوجه اليمين على المدعى عليه

بالسرقة بأن يكون متهما وفي المتوسط على القول بتوجهها عليه.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies and the plaintiff has no evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وإن أنكر: قال: ألك بينة فإن نفاها واستحلفه: فلا بينة إلا لعذر: كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول

Mas'alah: What is the ruling on an absent party's oath and evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصد

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath and the presence of evidence in litigation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

ق المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة: يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به إن حقق وليبين الحاكم حكمه و

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the defendant's refusal to swear?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1235)

وقال أبو حنيفة: إذا نكل المدعى عليه كررت عليه الأيمان ثلاثا، فإن نكل أخرى غرم من غير يمين المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath (nukul) in litigation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=350)

وكاليد مع مجرد الدعوى، أو مع تكافؤ البينات، ونكول المدعى عليه، ويبنى هذا أيضا على الخلاف فى النكول هل هو كالإقرار أو لا؟.

Mas'alah: What happens if the plaintiff does not take the oath after the defendant refuses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1286)

وإن لم يحلف المدعي سقطت دعواه، وبرىء منها المدعى عليه، كما يبرأ لو حلف اليمين التي بدأناه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant not returning the oath in a settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2304)

ينالها من هذا السلف ألا يرد المدعى عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant takes an oath and the other refuses in a case of uncertain admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2815)

فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان العبد للذي حلف منهما، وسقط حق الآخر لنكوله عن اليمين لصاحبه. ولم يسقط حق الناكل في نصف القيمة لكون المقر شاكا في استحقاق الناكل لها. وقد تقدم اللفظ [1] بالحكم على هذا المقر بإخراجها من يده.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in litigation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=752)

(والبينة على المدعي واليمين على من أنكر):

Mas'alah: Is an oath required from the denying party when the plaintiff has no evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1045)

(ص) وإلا فلا يمين (ش) أي وإن لم تقم للمدعي بينة فلا يمين له على المنكر؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرتها لو توجهت؛ لأنها لا تنقلب إذا نكل عنها إذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath that the plaintiff did not previously swear him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1975)

(ص) وله يمينه أنه لم يحلفه أولا، قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده (ش) يعني أنه إذا ادعى على شخص بحق فقال المدعى عليه للمدعي أنت حلفتني على ذلك قبل وكذبه المدعي في ذلك فللمدعى عليه تحليفه أنه ما حلفه قبل تاريخه فإن حلف فله أن يحلف المدعى عليه وللمدعي أن يرد اليمين على المدعى عليه أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى وكذلك للمدعى عليه أن يحلف المدعي بعد [حاشية العدوي] القاضي أن يحكم بالشهادة فالحكم إنما يكون بعد حضور الخصم لا في غيبته. (قوله: أو وجد ثانيا) قال في ك ثم في كلام المؤلف عطف الفعل الماضي على المصدر وهو ليس بقويم وما يقال من أنه معطوف عليه بحسب المعنى أي كنسيان أو وجود ثان قد بحث فيه بأنه لو كان كذلك لصح عطف الفعل الماضي على المصدر

حيث روعي المعنى دائما انتهى. (قوله: في حيز إلخ) أي فلا بينة إلا لعذر وإلا لوجود ثان ومن المعلوم أنه في مسألة وجود الثاني لم تنتف بينته بل بقي شاهد واحد. (قوله: عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا) أي في الأموال وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة وقوله: أو في دعوى أي عند مالك. (قوله: ثم وجد شاهدا) أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة، وكلامه هنا غير قوله الآتي وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم إلخ؛ لأنه في دعوى شيء تثبت بشاهد ويمين عند من يراهما. (قوله: وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الأول لانفراده) أي لأنه إنما حكم لعلة الانفراد فحيث فقد الانفراد لوجود الثاني صح ذلك. (قوله: وفي كلام تت نظر) أي فتت جعل كلام المؤلف فيمن ادعى عند من يرى الشاهد واليمين وأقام شاهدا ولم يحلف مع شاهده ولم يحلف المطلوب أيضا لرد شهادة الشاهد ثم وجد ثانيا فإنه يضمه للأول، وإنما كان فيه نظر؛ لأن فرض المسألة أنه وجد الثاني بعد تحليف المطلوب أيضا لرد شهادة الأول كما هو ظاهر كلام المؤلف وأيضا فهو مكرر مع مفهوم ما يأتي في باب الشهادات من قوله وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم؛ لأن ما يأتي فيما إذا كانت الدعوى تثبت بالشاهد واليمين عند من يراهما وما هنا فيما لا تثبت بهما لكون الحاكم لا يرى الحكم بالشاهد واليمين أو كانت الدعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا ضم. (قوله: مع حذف ثلاث مضافات) فيه تسامح؛ لأن الثابت إنما هو مضافان لا ثلاث. (قوله: لا لغير ذلك) أي من الأمور التي توجب بطلان شهادة الشاهد. (قوله: حيث تغير اجتهاده) أي أن الحاكم كان مجتهدا لا يرى الشاهد واليمين ثم تغير اجتهاده وصار يرى الشاهد واليمين فيرفع له وظاهره ولو حكم أولا بالرد وهو ظاهر وقوله: أو عند غيره ممن يرى الشاهد واليمين أي فله أن يرفع الشاهد ويحلف معه عند حاكم مالكي يرى ذلك إذا لم يحكم الحاكم الأول برد شهادة الشاهد بل أعرض؛ لأن إعراض الحاكم ليس حكما وإن كان ظاهر عبارة الشارح حيث قال فلم يقبله خلافه؛ لأنها تصدق ولو حكم الحاكم الأول

بالرد فإن حكم بالرد فليس للخصم أن يرفع لحاكم مالكي؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف كذا أفاده اللقاني لا يخفى أن تقرير قول المصنف أو مع يمين لم يره الأول بما إذا تغير اجتهاد القاضي بالشاهد واليمين فله الحكم ينبو عنه كلام المؤلف إذ لو أراد ذلك لقال أو مع يمين لم يره أولا إلا أن يقال يقرأ الأول بالنصب أي لم يره الزمن الأول وفيه من التكلف ما لا يخفى فالمناسب الاقتصار على الصورة الثانية وهي ما إذا كان الأول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي آخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فسخا لحكم الأول يريد لأن الأول من باب الترك كذا أفاده محشي تت وتأمل في الكلام. (قوله: فإنه إنما يضمه للأول إذا كان إلخ) وهذا هو المعنى الذي شرح به شارحنا قول المصنف أو وجد ثانيا كما أشرنا إليه ولكنه كان قد أخل بالقيد المتقدم، وهو ما أشرنا له بقولنا أي كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة . (قوله: أولا) لو أسقط أولا لكان أخصر وإنما وصفها بالأولية باعتبار طلبها منه ثانيا. (قوله: وكذا أنه عالم) أي وكذا إذا ادعى أنه عالم. (قوله: فإن حلف) أي فإن نكل حلف المدعى عليه أنه قد حلفه وسقط الحق وإن نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا وله ردها على المدعي. (قوله: فإن حلف إلخ) فإن أقام المشهود عليه على فسقهم شاهدا فينبغي أن يحلف معه وتبطل شهادتهم عليه ذكره الشيخ أحمد

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's right to have the plaintiff swear he does not know of his witnesses' immorality?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1976)

إقامته البينة أنه ما يعلم بفسق شهوده كما اختاره المازري فإن حلف بقي الأمر بحاله، وإن نكل ردت اليمين على المدعى عليه فإن حلف سقط الحق وكلام المؤلف في

تصوير الدعوى لا في كيفية اليمين؛ لأن كيفيتها أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لا يعلم بفسق شهوده، والضمير في قوله وله عائد على المطلوب أي للمدعى عليه تحليف المدعي أنه لم يحلفه أولا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defendant's claim of forgetfulness and the burden of proof in transactional claims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1979)

(ص) وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي (ش) يعني أن المدعي بحق على شخص من معاملة صدرت بينهما فقال له المدعى عليه لم يصدر بيني وبينك معاملة وأنكرها من أصلها فالبينة حينئذ بثبوت ما ادعى على المدعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فإذا أثبت المدعي ما ادعاه فلا تقبل بينة المدعى عليه بعد ذلك بأنه قضاه ذلك الحق على المشهور وبه العمل؛ لأن المدعى عليه أكذب بينته حين أنكر المعاملة؛ لأن قوله لم أعامله مستلزم لعدم الدين ولعدم القبض الذي شهدت به البينة بخلاف ما إذا قال المدعى عليه لا حق لك يا مدعي علي فأقام المدعي بينة تشهد له بالحق فأقام المدعى عليه بينة شهدت له بأنه قضاه ذلك الحق فإنها تقبل ويعمل بمقتضى ما شهدت به؛ لأن قوله لم يكن فيه ما يكذب بينته ومثل لا حق لك علي ليس لك علي حق أو قبلي وفي كلام المؤلف أمور انظرها في الكبير

Mas'alah: What does the commentator say about the basis for the ruling when the plaintiff knows the amount but refuses the oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=101)

قال الشارح: ف الله أعلم بمستنده في ذلك مع أنه ظاهر فيما إذا عرف وأبى من اليمين.

Mas'alah: When is the principal believed with an oath regarding immediate denial of delivery?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=154)

)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=940)

(وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه المعرفة).

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff finds evidence after the defendant's oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=943)

(وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضى لها بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه). يعني أن المطلوب إذا عدم البينة عند المطالبة له تحليف المطلوب ثم إن وجد بينة لم يقض بها إن كان عالما بها وكتم أمرها على المشهورن وإن كان علمه بها مع اعتقاد عجزه عن الاجتماع بها لبعدها أو لمانع يمنع

من أدائها وثبت ذلك قضي لها بها وإن لم يكن له عذر لم يقض له بها على المشهور كما إذا لم يحلف المطلوب حتى أسقط له القيام بها وقد قيل تقبل منه إشارة لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ولو حلف على أنه متى وجد بينه قام بها ففي إعمال شرطه قولان فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claimant's admission of inability to produce evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1433)

قوله: (وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز) أي: وظاهر المدونة قبول قوله إذا أقر على نفسه بالعجز.

Mas'alah: What is the ruling on presenting evidence after requesting an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2908)

قوله: (وإن استحلف وله بينة حاضرة، أو كالجمعة يعلمها لم تسمع) يريد [7]: أن الطالب إذا كانت له بينة حاضرة بالبلد أو قريبة الغيبة كالجمعة، وهو عالم بها، وأراد أن يستحلف المطلوب فليس له بعد يمينه قيام بينة، ولا تسمع، فإن لم يعلم بها سمعت. سحنون: وهو مصدق في نفي العلم مع يمينه، وقال أشهب: له القيام بها مطلقا علم بها أو لا، قربت أو بعدت، غابت أو حضرت [8]، وصححه ابن القصار وغيره، لقول عمر

–رضي الله عنه–: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant retracting an offer for the plaintiff to swear an oath?

Source Book: Tahrir al–Kalam fi Masa'il al–Iltizam (book_id=1986, page=186)

(2) الثاني مفهوم قول الشيخ خليل في غير الدعوى، أنه إذا قال له بعد الدعوى أحلف وأنا أغرم أنه يلزمه، سواء كان ذلك عند الحكم أم لا، وهو كذلك قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان وسئل ابن القاسم عن الذي يدعي قبل رجل حقا فيقول له أحلف لي على أن ما ادعيته عليك ليس [4] حقا وأبرأ، فيقول المدعي عليه بل أحلف أنت وخذ، فإذا هم المدعي أن يحلف للمدعى عليه [ثم بدا للمدعى عليه] [5] قال [6] لا أرضى بيمين، ولم أظنك تجتري على اليمين، وما أشبه ذلك، وهل ذلك عند السلطان أو غيره سواء؟ قال ابن القاسم ليس للمدعى عليه أن يرجع، ولكن يحلف المدعي ويحق حقه على ما أحب الآخر أو كره، وقد [7] رد اليمين فليس له الرجوع فيها، وسواء كان ذلك عند السلطان أو غيره. إذا شهد عليه بذلك وأقره. قال ابن رشد هذه المسألة متكررة في هذا السماع من كتاب الدعوى والصلح، ومثله في كتاب الهيبات، ولا اختلاف أعلمه في أنه ليس له (1) ساقطة من م. (2) في م وع اتيانه وهو الصواب. (3) أنظر مختصر ابن عرفه الفهقي جـ 3 ورقة 32 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10846. (4) في م لي. (5) ساقطة من الأصل وع. (6) في م وقال. (7) في م لأنه.

Mas'alah: Can a defendant return to an oath after refusing it in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al–Kalam fi Masa'il al–Iltizam (book_id=1986, page=187)

أن يرجع إلى اليمين بعد أن يردها على المدعين واختلف هل له أن يرجع إليها بعد أنه نكل عنها ما لم يردها على المدعي؟ فقيل له ذلك، وهو ظاهر ما في الروايات [1] من المدونة، ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدونة [2] وقيل ذلك له وهو قول ابن نافع في المدينة [3] والقولان محتملان [4] أهـ. وقوله أنها متكررة في هذا السماع من كتاب الدعوى يقتضي أنها في سماع عيسى ولم أقف عليها فيه، وإنما هي في آخر سماع أصبغ عن ابن القاسم باللفظ المذكور. وتكلم ابن رشد عليها بنحو كلامه المذكور حرفا بحرف، وقال أنها ذكرت في رسم الجواب من سماع عيسى، وعلى القول بأنه لا يمكن منها أن نكل اقتصر الشيخ خليل في مختصره [فقال ولا يمكن منها أن نكل بخلاف مدعي إلتزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمن فله الحلف في آخر باب الشهادة] [5]، وقال مالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الديات، في الذين تعرض عليهم الأيمان في القسامة فينكلون، ثم يقولون بعد نحن نحلف قال كل من عرضت عليه يمين فأباها فقد أبطل حقه بتركه اليمين إلا أن يكون له في تركها عذر بين. قال سحنون: يريد بالعذر مثل أن يزعموا أن الميت عليه دين، أو يكون أوصى بوصايا، وقبله ابن رشد والله تعالى أعلم. فرع من هذا النوع [ما [6]] قال ابن فرحون في الباب الثالث عشر من القسم الثاني من تبصرته قال المتيطي ومن [7] الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعي يمينه (1) في ع الديات. (2) في م المدونة وهو الصواب. (3) في م المدونة وهو الصواب. (4) أنظر البيان والتحصيل جـ 4 ورقة 205 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10613. (5) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (6) ساقطة من الأصل. (7) عبارة م من إلتزم وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff providing evidence and the defendant taking an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=28)

والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين) يعني أن المدعي مطلوب مطلوب بالبينة أن انكر المدعى عليه دعواه في جوابه عن الدعوى أما قبل الجواب عنها بالانكار فلا يطالب بها كما يقع من بعض قضاة القرى أما لجهلهم أو لجورهم لأنه يجيب بالاقرار فتسقط الدعوى ويرتفع النزاع وان المدعى عليه مطلوب باليمين إذا عجز المدعي عن البينة أو نفاها من اول الامر واستحلفه والاصل في كلام الناظم قوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر الحديث. وقال القرافي وغيره اجمعت الامة على الصالح النقي مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لو ادعى على افسق الناس درهما واحدا لا يصدق فيه وعليه البينة فهذا مما قدم

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's evidence after initial denial?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=124)

وظاهر النظم أن بينته لا تنفعه مطلقا سواء كان عالما بأن ذلك يضره أو لا وسواء نفى أصل المعاملة أو نفى الدين فقط وسواء كانت لدعوى في الأصول والحدود أو في غيرهما وليس كذلك بل المسألة فيها تفصيل (ففي) الحطاب عند قول صاحب

المختصر وإن أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف ما نصه قال ابن فرحون في الباب السادس والخمسين من القسم الثاني من تبصرته من ادعى على رجل دينا من سلف أو قراض أو وديعة أو بضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية أو هبة أو صدقة أو حق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف أن تقوم عليه البينة أقر وادعى فيه وجها من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك وإن قامت له البينة على ما زعم أخيرا لأن جحوده أولا أكذب البينة فلا تسمع وإن كانوا عدولا (

Mas'alah: How can a defendant nullify a false claim of istir'a' through his own admission?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

وأحسن من ذلك كله كما في ابن غازي عن المتيطي أن يقول كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي سقاطة كاذبة وإقراره أيضا أنه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فإن ذلك يسقط ويخرج به من الخلاف لأنه يصير مكذبا للبينة ومبطلا لها وهو من دقيق الفقة اه

Mas'alah: Why is the wife's refusal to take an oath not considered an admission?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=273)

وإنما يكون النكول هنا ليس تصديقا للناكل الأول وهو الزوجة لأن اليمين توجهت عليهما معا لا على احدهما وبدأت الزوجة لأنها كالبائعة فجانبها أقوى على القول

المشهور وقيل بتبدئة الزوج واستحسن الشيخ أبو الحسن أن يقترعا

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath after the plaintiff's witness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=520)

1234 - مسألة إذا نكل المدعي على اليمين مع شاهده، ردت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف [71/ب] برئ، وإن نكل غرم المال؛ لأن المدعي قد اجتمع معه شيئان: شاهد ونكول المدعى عليه. وقال الشافعي: لا يغرم بنكوله شيئا، ولا يلزمه شيء.

Sub-topic – Oath in Inheritance and Family Claims

Mas'alah: Why is the master not required to take an oath in claims of manumission or divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4505)

قال ابن يونس إنما سقطت عن السيد اليمين لأنه كدعواها عليه العتق والطلاق وكذلك الحدود لا يمين لمدعيها

Mas'alah: When is a woman not required to take an oath denying knowledge of her marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2088)

قال: وأما الشيء للذي يرى أنها لم تقارب علم ذلك، مثل أن يشهد القوم في المسجد وما أشبه ذلك، فلا أرى أن تحلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when only one witness testifies to a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2579)

قال: أرى أن يستحلف بالله فيما يدعي، لو شهد عليه رجل آخر حلف مع الذي شهد عليه أنه قال وهمت لرأيت ذلك فراغا من الأمر، يريد بذلك أن تطلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a son swearing an oath against his father in a dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4168)

وسئل مالك عن رجل كانت بينه وبين أبيه خصومة فأراد أن يحلفه فكره ذلك. قال محمد بن رشد: هذا من قول مالك يدل على أن له أن يحلفه، ولا يكون عاقا له بتحليفه إياه، إذ لا إثم في فعل المكروه، وإنما يستحب تركه، وهو قول ابن الماجشون في الثمانية أن تحليفه إياه في حقه ليس بعقوق له، وهو ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ في المبسوطة أنه يقضى له بتحليفه إياه، ولا يكون عاقا بذلك، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون: إنه لا يقضى له بتحليفه إياه، ولا يمكن من ذلك إن دعا إليه، ولا من أن يحده في حد يقع له عليه؛ لأنه من العقوق وهو مذهب مالك في المدونة في اليمين في كتاب المديان، وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال، لقوله عز وجل: {ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما} [الإسراء: 23] {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 24] . ولما جاء من أنه ما بر والديه من شد النظر إليهما أو إلى أحدهما. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمين للولد على والده، ولا للمملوك على سيده» ويشهد لصحته قوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» . قد روى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الشهادات أنه

يقضى له أن يحلفه في حق يدعيه عليه، وأن يحده في حد يقع له عليه، ويكون عاقا بذلك ولا يعذر فيه بجهل وهو بعيد؛ لأن العقوق من الكبائر، فلا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك، وهذا فيما يدعيه الولد عليه، وأما إن ادعى الوالد عليه دعوى فنكل عن اليمين وردها عليه، أو كان له شاهد على حقه عليه، فلا اختلاف في أنه لا يقضي له

عليه في الوجهين إلا بعد يمينه، وكذلك إن تعلق بيمينه حق لغير ابنه فإنه يلزمه اليمين باتفاق، كالأب يدعي تلف صداق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز أو كالرجل يدعي على أب زوجته نحلة انعقد عليها نكاحه وهو منكر، وانظر إذا قام الأب طالبا لابنه بالنفقة عليه وأثبت العدم هل يقضي له بالنفقة عليه دون يمين من أجل أنه لا يمين للولد على والده؟ أو لا يقضي له عليه بها إلا بعد يمينه؛ لأنها يمين الحكم، وهي يمين يأخذ بها؟ والأمر في ذلك محتمل، وأحسب أني قد رأيت الخلاف في ذلك، والأظهر في ذلك عندي وجوب الحكم عليه باليمين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a woman claiming ignorance of a sale of her property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4243)

قال القاضي: قوله في هذه الرواية: أما التي ادعت وهي بكر أو غير بكر أنها لا علم لها أن حقها بيع فإنها تحلف على ما ادعت من الجهالة، كلام وقع على غير تحصيل والله أعلم؛ لأن البكر لا يمين عليها أنها لم تعلم، إذ لو أقرت أنها علمت لم يلزمها ذلك عند ابن القاسم، فإنما أراد أن البكر وغير البكر سواء في أن البيع لا يلزمها إلا في وجوب اليمين عليها، وإنما تستوي البكر وغير البكر في وجوب اليمين عليها على مذهب سحنون الذي يرى أفعال البكر اليتيمة جائزة عليها ولازمة لها. وقوله: إذا جاءت بأمر يستدل به على صدق قولها. كلام ليس على ظاهره ومعناه إذا لم تأت بأمر يستدل به على كذبها؛ لأنها محمولة على غير العلم حتى يثبت عليها العلم. وقد روى أشهب عن مالك في كتاب الاستحقاق في التي باع عليها زوجها وأبوها دارها فأقامت أربعة عشر عاما ترى الدار بيد المشتري يهدم ويبني، ثم قامت فقالت: لم أعلم بالبيع، وظننت أنه

كان اكتراها، إن القول قولها في ذلك مع يمينها. وقوله: إلا أن يأتي المشتري

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a claimant in inheritance and debt cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4454)

أنه لو ادعى أحد أنه وارثه، وادعى عليه أنه يعلم ذلك للزمته اليمين أنه ما يعلم أنه وارثه باتفاق، ولو لم يدع عليه العلم بذلك للزمته اليمين على اختلاف في لحوق يمين التهمة، فلما كانت اليمين تجب عليه لو ادعى ذلك أحد عليه كان من تمام الحكم إيجاب اليمين عليه بذلك كيمين الاستحقاق، ومن أثبت دينا على غائب أو مفلس لا يقضي له به إلا بعد اليمين يحلف في الاستحقاق أنه ما باع ولا وهب، وفي الدين أنه ما قبض ولا أحال ولا وهب، والذي جرى به العمل ألا يمين في ذلك، ولا وجه لما أنكر أيضا من قول مالك: لا يدفع ذلك إلى وكيله إذا قدم عليه بالمغرب؛ لأنه لم يرد أن الوكالة لا تصح في ذلك، ولا يجب له القبض بها، وإنما أراد أنه لا يدفع إليه المال حتى يحلف موكله بما وجب عليه به اليمين حسبما ذكرنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should the debt be suspended until the minor comes of age?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4960)

قال محمد بن رشد: قول أصبغ: لأنه قد برئ يوم حلف وهو بريء أبدا حتى يحلف الصبي ... إلى آخر قوله – يقتضي أنه لا يجب توقيف الدين، وقد قيل: إنه إذا حلف الذي عليه الحق أخذ الدين منه ووقف حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذه، ومعنى ذلك

إذا لم يكن مليا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to slaves subject to an oath of manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7034)

مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن رجل هلك فشهد عليه أنه حلف بعتق رقيقه وحنث، فادعت امرأته أنها أخذت تلك الرقيق في حقها وأقامت البينة على ذلك، ولا يدري الشهود متى أعطاها؟ ولا يدري الذين يشهدون على الحنث متى كان ذلك؟ فقال: المرأة أولى بهم إلا أن تقوم البينة على أن عتقهم وحنثه كان قبل بيعه إياهم منها، أو ثبت ذلك الذين شهدوا لهم بالحرية، وإنما ذلك إذا كانت المرأة قد حازتهم وهم في يديها، وإن لم تكن حازتهم فالعتق أولى، إلا أن تقيم البينة أن اشتراءها إياهم قبل ذلك، وقال ذلك أصبغ. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأنها إذا حازت الرقيق وجب أن لا يخرجوا من يديها إلا بيقين، وهو أن تشهد البينة لهم أن عتقهم كان متقدما لأخذها إياهم في حقها لأنهم هم المدعون، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وإذا لم تحز فهي الطالبة لقبضها بما شهد لها به من أنها أخذتهم في حقها، فلا يحكم لها بقبضهم إلا بيقين، وهي أن تشهد لها البينة أن أخذها في حقها كان قبل حنثه بعتقهم، ولا يعتبر عند ابن القاسم بتاريخ أحدهما إذا جهل الأول منهما، ويعتبر على ما حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه حاشا المغيرة، فيأتي على هذا قولان إذا حازت

أحدهما أنها أولى بهم وإن كان وقت الحنث معلوما، والثاني أنها أولى بهم إلا أن يكون

وقت الحنث معلوما. [مسألة: حلف بالطلاق ليبيعن غلامه ممن يخرج به إلى الشام]

Mas'alah: What is the ruling on who takes an oath when property is disputed between spouses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

للصباغ فكذلك ههنا قال ابن يونس إذا فرعنا على مذهب مالك يحلف من قضي له.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof when spouses dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

بقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فكل من ادعى من الزوجين كان عليه البينة لظاهر الحديث.

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims intercourse occurred during seclusion?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=635)

[1304] مسألة: إذا حصلت الخلوة فادعت أنه وطىء، فأنكره، فالصحيح من المذهب أن القول قولها، لأن ذلك مما لا يمكن لها الإشهاد عليه، والتوثق بإحضار البينة فيه، والأصول موضوعة على أن ما تعلق بالزوجة مما هذه سبيله أن القول قولها في حصوله، لأن الضرورة تدعو إلى ائتمانها عليه، وإن آل إلى إسقاط حق الزوج

وإيجاب شيء عليه كالعدة، ولأن التمكين إذا حصل ووقع الاختلاف في الفعل فالقول [قول] مدعي إثباته دون نافيه، كالعنين إذا أمكن من زوجته وادعى أنه أصاب وأنكرت، ولأن العرف شاهد بما تدعيه، لأن الغالب من حال الرجل إذا خلا بزوجة جديدة وكان صحيحا سليم الحواس أنه يطأ، فكان القول قول من يشهد له العرف، ولأن المتداعيين إذا قوي سبب أحدهما بشهادة العرف له أو لغير ذلك مما يقوى على خصمه، فإن اليمين في جهته، أصله صاحب البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission and a wife's claim of divorce regarding oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2857)

وإذا ادعى عبد على سيده أنه أعتقه؛ فلا يمين له عليه, وكذلك إذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها, ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد ولا امرأة إلا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for inheritance and subsequent property claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3238)

[قال بعض فقهائنا: سألت أبا بكر بن عبد الرحمن عن الذي أقام شاهدا أنه أعتق هذا الميت، فحلف واستحلف ماله؛ على قول ابن القاسم ثم مات لهذا الميت مولى، فقال: الرواية إن أتى بشاهد آخر استؤنف له الحكم، وحلف أنه مولى مولاه، وأخذ المال

خاصة، وإنما نعني أن الشاهد شهد أن الثاني مولى الأول، ولو شهد بما شهد به الشاهد الأول للفق إليه، وتمت الشهادة، ولا يحلف. قال: ورأيت في بعض التعاليق أن في كتاب ابن المواز لأصبغ: إذا شهد له شاهد أنه وارث فلان الميت، وحلف استحق، ثم إن طرأ له مال آخر لا يستحقه إلا بيمين أخرى، فجعله يكرر اليمين مع الشاهد، وأنكر هذا ابن الكاتب وقال: لا يمين عليه، والملك الثاني مثل الأول، وقد حلف له؛ فهو يستحق بذلك كل مال لهذا الميت] .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession after swearing by divorce when the wife has no evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4014)

قال ابن القاسم: فإن لم تشهد/ البينة على إقراره بعد اليمين، وعلم هو أنه كاذب في إقراره عندهم بعد يمينه، حل له المقام عليها بينه وبين الله تعالى، ولم يسع امرأته إن سمعت إقراره هذا المقام معه إلا أن لا تجد بينة، ولا سلطانا، فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها، فلا تتزين له، ولا يرى لها شعرا ولا وجها إن قدرت، ولا يأتيها إلا وهي كارهة، ولا تنفعها مرافعته، لا يمين عليه إلا بشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a wife claims building was from her own wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7242)

قال عنه عيسى: فإن لم تكن لها بينة، وإنما ادعت أن ذلك من مالها وإنما أعطته ذلك، حلف الزوج إن كان حيا – إن لم يكن له بينة – وإن مات حلف من يظن به علم ذلك

من الورثة البالغين: أنهم لا يعلمون دعواها ويستحقون نقضهم، يريد: ولها أن تعطيهم هي أو ورثتها قيمته مقلوعا.

Mas'alah: What happens if a woman brings one witness for divorce and the husband refuses to swear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

فإن أقامته حلف وأن أبى ففيه اختلاف من قول مالك وأصحابه فمنهم من رأى أن يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلق ومنهم من قال يطول سجنه العام ونحوه ثم يخلى سبيله

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath in an inheritance claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

شاهد واحد استونى بمال الميت فإن لم يأت أحد يستحقه حلف المدعي مع شاهده واستحق الميراث دون النسب

Mas'alah: What property does a claimant inherit with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

وكل ما استحقه الميت قبل موته من الأموال بميراث أو غيره استحقه هذا المدعي بيمينه وكذلك ما استحق له وطرأ على ملكه بعد موته مما قد كان داخلا في ملكه في حياته استحقه هذا المدعي بيمينه وليس عليه أن يعيد شهادة شاهد

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the husband's health and the wife's inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1403)

وقال عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد : قرأت الشهادة الواقعة عندك بالصحة والعلة ، فإن كنت قبلت البينتين أخذت بالأعدل من البينة الشاهدة بالصحة سقط ميراث المرأة ، و إن كانت البينة الشاهدة في الصحة أعدل ، أخذت بأعدل البينتين ، و إن تكافأتا ، جميعا في العدالة سقطتا جميعا ، وليس التقاسم المذكور مما يسقط به ما شهدت به ، إذ مثل ولد ابن مومنة يعذر بالجهالة ، فهذا الذي ظهر لي و الله أعلم . والمسؤول أن يحملك على الصواب . و قال محمد بن حارث : إن كنت –وفقك الله– قبلت شهادة من شهد عندك أنه لم يزل مريضا حتى مات يعرفون ذلك ويقطعون به ، وقبلت شهادة من شهد أنه صح من ذلك المرض ، فالواجب أن يقضي بأعدل البينتين في ذلك ، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وسقط الميراث عن الزوج بما ثبت من مرضه في حين عقد نكاحه و ما شهد [152/3] به على ابن مومنة من أنه قاسم الزوجة وأرضاها ، فأرى ذلك ضعيفا لجهل الغلام ، و إن مثله لا يعلم بمجاري الأحكام و لا بما توجبه السنة ، و قد يرد القول في كتبنا بعذر الجهل هل يجهله ، هذا ما عندي و الله أعلم ، وأساله التوفيق . [امرأة قبضت نقد ابنتها ، وزعم صهرها أنها لم تجهزها به إليه] **و سئل : فقهاء قرطبة عن امرأة قبضت نقد ابنتها وزعم ختنها أنها لم تجهزها به إليه ، وقالت : بل جهزتها به إليه بعلمه ومعرفته وأمره . =فأجاب : عبد الرحمن ابن أحمد بن بقي بن مخلد : الواجب على المرأة أن تثبت عندك حيث وضعت النقد و ما يوجب لها البراءة منه فإن أثبت على ذلك ببرهان يوجب لها نظرا ، وإلا فهي غارمة له ،

واليمين على الزوج فيما ادعت المرأة أنه علم إنفاقها لهذا النقد في وجوهه ، و إن ذلك كان بأمره وتسليمه ، فإذا حلف على هذا ، وجب تضمينها لما أقرت بقبضه إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling when a father and husband dispute over which daughter died and which is the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1495)

و سئل ابن لبابة عمن زوج ابنته . رجلا وله بنات ، فهلكت إحداهن فادعى الأب أن المملكة هلكت ، وطلب الزوج بصداقها ، وادعى الزوج أن الباقية هي زوجته و لا بينة بينهما .

=فأجاب : يحلف الأب بالله أن التي هلكت هي زوجته ، ويحلف الزوج أن الباقية هي زوجتي ويتفاسخان ، و لا يلزم الأب يمين الزوج في الباقية ؛ لأن الزوج إنما حلف في الباقية ليبرأ من الصداق الذي ادعاه الأب للهالكة ، و لا يلزم الزوج يمين الأب إلا في الهالكة ؛ لأنه إنما حلف في الهالكة لئلا يلزمه التزويج في الباقية ، وكذلك لو قال الزوج للأب زوجتي الكثيرة المال الكاملة الشبابن و قال الأب بل القليلة المال والجمال ، فلا يلزمه تزويج الكثيرة المال ، و لا الكاملة الشباب . [من حلف أن لا يأكل فاكهة كانت لامرأته] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims her husband swore binding oaths and broke

them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1942)

[من ادعت كاذبة أن مطلقها كان يحلف الأيمان اللازمة ويحنث]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing the wife regarding the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1967)

وللورثة أن يحلفوا الزوجة ابتداء أنها ما غابت على رسم الطلاق، وكذلك من يدعون ذلك عليه ممن هو في جهتها، قاله وكتبه فرج.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mute woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2029)

وسئل أبو عبد الله بن شعيب عمن غاب عنها زوجها بالمشرق سبع سنين لا يعرف له خبر حي هو أم ميت؟ وهي بكماء ولم يترك لها شيئا. [267/4] [268/4] وخاف أهلها أن تضيع فرفعوا أمرها إلى بعض حكامهم فأمر بتحليفها. فذكر الشهود أن بعض الموثقين قال لا بد للأبكم في أيمانه من معرفة المحلوف عليه باسمه وكنيته وصفته، ويبين ذلك ويكون من يحضره عنده من الشهود ممن يفهم جميع ذلك، فأراد السائل أن يكشف الغطا عن ذلك بما يرفع اللبس. (1) تخريج.

Mas'alah: What oath must a wife take if she denies authorizing her husband to sell or pawn her property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3366)

فأجاب: عليها اليمين بالله ما أمرت ببيع ولا برهن ولا أذنت له في ذلك، ثم تأخذ الذي لها. قيل له: لم رأيت عليها اليمين، ولم يكن بينها وبين المشتري ولا المرتهن مخالطة ولا ملابسة؟ قال: من أجل أن الرجل يلي بيع مال امرأته، والنظر لها فيه. [

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a claim of gift or charity is made?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3447)

بدعوى التبرع والمعروف خلاف مقرر معلوم. وهذا الخلاف المشار إليه في توجه اليمين بدعوى المعروف، إنما هو مع تحقيق الدعوى. وأما مع الاحتمال والتهمة به كما الظاهر من نازلة السؤال، فلا تتوجه اليمين اتفاقا، صرح به بعض حذاق المشايخ وحفاظهم

Mas'alah: Is an oath required in a claim of known right regarding water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4549)

لا يقال لا وجه لتوجه هذه اليمين هنا إذ هي دعوى معروف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a dowry claim after the husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5239)

وسئل ابن البربري عمن تزوج صبية من أبيها وله مال، فبعد خمسة أميال وتوفي الزوج، فادعى أبوالصبية أن له مالا، وطلب الصداق وعدة الثياب من لباس وجهاز ونحو ذلك، وأنكر أبوالميت ذلك من قوله، فدعى إلى يمينه ويمين أمه. فأجاب: تعلق اليمين على أبي الزوج بدعوى أبي الصبية ضعيفة لأن [529/9] الحق لها دون أبيها، والأولى في هذا مراعاة الشبهة ووجود التهمة أو عدمها، فإن اتهم أبوالزوجة بشيء يليق بتعلق التهمة توجهت اليمين إذا عرف للابن مال وهو منقطع إليه وهو يميز تهمة تلزم من يتهم فيها.

Mas'alah: Can a son demand an oath from his parents without being undutiful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5862)

[هل يمكن الابن من تحليف أبويه ويكون عاقا أو لا يمكن ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a child demanding an oath from a parent in a claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5862)

وسئل المازري عمن ادعت على أبيها بشيء وادعت يمينه هل تمكن من ذلك أم لا ؟ فأجاب : اختلف المذهب على ثلاثة أقوال هل يحلف أبويه فيما لو ادعاه على أخيه يحلف له ، فقيل يمكن ويكون عاقا أو لا يمكن أو يمكن وجميعها اعترضه جماعة ، فإن العقوق كيف يمكن منه القاضي وهو نصب لتغيير المنكر ، ولآخرين اغترار عن هذا ، ولأصح عندي وعند شيخنا أنه ينظر أمر الوالد وحاله وحرمته هل يؤثر فيه استحلافه وينقص من قدره ويؤلم قلبه ويراعى المطلوب منه وغنى الولد عنه واحتياجه فيسقط ، ولو انعكس الأمر لحلفه ، فينبغي الأمر على ما تقدم ، قيل وهذا ان كان أحد الأبوين مطلوبا له [411/10] فلو كان طالبا له لحلفه بغير خلاف ، وكذا حكى عير واحد إذا كان الولد محجورا فإن الحلف في حقه واجب لأن المحلف له غيره . قلت : حاصله أن الأب لا يختلف في استحلافه إذا قام له على أبنه بحق شاهد واحد ، وكذلك إن ردت اليمين عليه فاعلمه .

Mas'alah: Can a person who has a right to an oath against his parents demand they swear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

من وجبت له اليمين على أبويه ، هل يستحلفهما؟ 305

Mas'alah: Can a man who claims marriage force an oath on a woman who denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

قلت: أرأيت إن ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين

وإن أبت اليمين جعلته زوجها؟ قال: لا أرى إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح إلا ببينة؛ لأن مالكا قال: في امرأة تدعي على زوجها أنه قد طلقها قال: لا أرى أن يحلف إلا أن تأتي بشاهد واحد

Mas'alah: What is the ruling on making a husband swear when the wife claims divorce without a witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

قلت: أرأيت إن ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لي؟ قال مالك لا نحلفه لها إلا أن تقيم المرأة شاهدا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife brings two female witnesses to divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=599)

قلت: أرأيت المرأة تدعي طلاق زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج وإلا لم يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when two women testify to divorce, and is it analogous to manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=950)

زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم يحلفه. قال: فقلنا لمالك فإن شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج؟ قال: إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف، يريد بذلك إلا أن تكونا أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها أو ممن هو منها بظنة. قلت: وكذلك هذا في العتق؟ قال: نعم، مثل ما قال مالك في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife refuses to swear in a marriage dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

وقوله: إن نكلت لزمها؛ يريد: بعد حلف الزوج إن حقق الدعوى، وإلا فعليه يمين التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath with a stranger in marriage disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

قلت: وحلفه مع الأجنبي يتخرج على الحلف مع الشاهد فيما ليس بما يئول إليه.

Mas'alah: How are oaths and rulings applied when one divorced woman knows her status and the other does not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1322)

اللخمي: لو علمت المطلقة دون المبني بها؛ فللباقية ما كان للأخرى، والقضاء فيما تنازعتا فيه، أو إحديهما مع الوارث بعد أيمانهما، ومن نكل اختص الحالف بما نازعه فيه

مهرا وإرثا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one party claims knowledge and the other claims ignorance in a divorce case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1322)

أبو حفص: إن ادعت علمها أن المطلقة المبني بها؛ حلفت على دعواها بتا، والوارث على نقيضها بتا إن ادعاه بتا، فإن ادعت العلم والوارث الجهل؛ حلفت واستحقت كل المهر؛ لأن مدعي اليقين يقضي له على من لا علم له، فإن نكلت؛ حلف الوارث على عدم علمه، ولها نصف المهر فقط، ونكولهما جاهلين أو عالمين كحلفهما.

Mas'alah: What are the different opinions on administering an oath to a woman denying marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1389)

ابن رشد "قيل: لا يمين عليها بحال؛ لأنها لو نكلت؛ لم يلزمها، وقيل: تحلف رجاء أن تقر، فإن نكلت؛ لم يلزمها نكاح، وتقسيمه في السماع قول ثالث."

Mas'alah: What is the ruling when one party in a marriage dispute produces a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

ولو أقام المدعي منهما شاهدا؛ ففي لغوه، وثبوت دعوى مقيمه مع يمينه ثالثها: يجب

حلفه إن نكل، فإن كانت؛ فلا شيء لها ولا حبس، وإن كان الزوج؛ غرم نصف المهر لنقل المتيطي عن مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a party's refusal to take an oath in a marriage dispute with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

وعن ابن القاسم في الموازية حاكيا قول القاضي: إن نكل؛ جرى على اختلاف قول مالك في دعوى الطلاق مع الشاهد، ونقل ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a woman who denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

وفيها: في كتاب الأيمان بالطلاق: من ادعى نكاح امرأة فأنكرته؛ فلا يمين له عليها، وإن أقام شاهدا، ولا تحبس ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath and rescission in a dispute over a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1401)

أصبغ عن ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان وترد لربها، ولا تكون زوجة ولا أم ولد، والحائز بإقراره أنها ليست له زوجة كمطلق، والولد في الوجه الأول حر تبع لأبيه لا قيمة عليه فيه، وفي الوجه الثاني الذي قال: زوجتك؛ رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath regarding the elapsed period of her husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1452)

وإن كتب أن القول قولها في المنقضي من أجلها؛ كفى فيه يمينها دون بينة، وعليها إثبات المغيب، وإن كتب (القول قولها فيه، والمنقضي منه) ؛ كفى فيهما يمينها، وإن كتب (دون يمين تلزمها) ؛ سقطت عنها.

Mas'alah: What additional wording is added to a woman's oath regarding her absent husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1452)

المتيطي: وتزويد في يمينها (ولا أذنت له في المغيب عني) ؛ خوف دعواه ذلك بعد قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that she fulfilled her marital duties in the council?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

قال بعض الموثقين: وهو كقول مالك في المملكة: تدعي أنها قضت في المجلس، ويكذبها الزوج؛ فالقول قولها وعليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a wife regarding fulfillment of a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

قلت: لا يمين على المملكة بخلاف الأولى.

Mas'alah: What is the basis for the oath between spouses being an oath of suspicion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1466)

ونقل اللخمي: وبناؤه على أن اليمين بين الزوجين يمين تهمة.

Mas'alah: Is the woman's testimony in seclusion disputes confirmed by oath or without?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1512)

وفي كون تصديقها بيمين أو دونها، ثالثها: إن لم تكن صغيرة، لابن رشد في سماع أصبغ عن مالك مع أصحابه، وأحمد بن المعذل قائلا: لا وجه له إلا رعي القول بوجوبه بنفس الخلوة، ونقله.

Mas'alah: What did Abd al-Haqq and later scholars say about the woman's oath in seclusion disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1512)

قلت: حكى عبد الحق قول أحمد ولم يضعفه، وفي المقدمات عن بعض المتأخرين: لا يمين عليها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the oath of suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1561)

تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1563)

ابن حارث: اتفاقا فيما يختص بأحد صنفيهما، وفي غيره في كونه للزوج أو بينهما بعد أيمانهما قولان لها مع سماع ابن وهب وله مع المغيرة، وفي سماع يحيى ابن القاسم عن رواية ابن وهب في كتاب العدة مثل قولها وفيه: والإبل والبقر والغنم للرجال إلا ما قامت عليه بينة أنه للمرأة، أو كان الرجل معروفا معها بالفقر، وهي معروفة بالغنى ينسب ملك ذلك إليها، ويذكر أنه لها فاشيا بالسماع، وقول عدول الجيران فهو للمرأة، وإن لم تكن شهادة قاطعة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of spouses regarding household goods when one denies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

مورثنا مات عنه وأنت مدعية، وكذا ورثة المرأة مع الزوج وظاهر قول ابن وهب في هذا السماع كقول سحنون، وهذا الخلاف على الخلاف في يمين التهمة فيه قولان مشهوران، وأما قبول قول أحد الزوجين فيما يختص به وزوجه يكذبه، ويدعيه فلابد من يمينه في ذلك كنص ابن حبيب والمدونة، وغيرهما فلا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife has someone to make her husband swear an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1676)

قلت: ولذا قال في السماع إن كان لها من يحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's residence with a husband who confessed falsely after an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1736)

وفيها: لو لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين، وعلم أنه كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله، ولم يسع امرأته المقام معه إن سمعت إقراره هذا

Mas'alah: What oath is required from a husband who intends to travel regarding maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2051)

اللخمي: إن اتهم بالمقام أكثر من السفر المعتاد أحلف أنه لا يقيم أكثر من ذلك أو يقيم حملا في البيان إن ادعت أنه أراد أبعد مما ذكر حلف على نفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a party whose claim resembles the norm in maintenance disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2052)

عياض: في كون قول من أشبه قوله مع يمينه أو دونه قولا بعضهم قائلا أنه حجة للحلف

مع الشاهد على قضاء الحاكم، ونبه عليه ابن سهل وبعض أصحاب سحنون مع ما لابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the party whose claim resembles the norm in maintenance disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2052)

عياض: عندي أنها خارجة عن الدعوى في حكم القاضي لاتفاقهما على ثبوت الحكم، وإنما غختلفا في قلة مال وكثرته فلا بد من يمين المشبه.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and the woman denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4572)

وفي الأيمان بالطلاق: ومن ادعى نكاح امرأة، وأنكرت ذلك فلا يمين له عليها، وإن أقام شاهدا لا تحبس، ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين هذا لفظ التهذيب، وهي في المدونة مقيسة على دعوى المرأة الطلاق، وفيه نظر لتكرر دعوى الطلاق دون النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from the defendant in marriage, divorce, and manumission cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

وقول ابن الحاجب: ويطالب المشهود عليه بالشاهد في النكاح والطلاق والعتاق بأن

يقرأ أو يحلف؛ فإن امتنع فالأخيرة أن يحبس لهما، إلا أن يحكم بالشهادة.

Mas'alah: What is the analysis of pronoun reference in Ibn al-Hajib's statement on demanding an oath in marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

قلت: قوله: (يطالب في النكاح والطلاق والعتاق بأن يقر أو يحلف) نص في مطالبته بالحلف في النكاح فامتنع سقوط السؤال فيه، وقوله: (فإن امتنع) ظاهره أو نصه أن الضمير الفاعل المستكن في (امتنع) عائد على ما عاد عليه الضمير في (يحلف) فحينئذ إن جعل الضمير في (لهما) عائدا على (المرأة) في الطلاق، وعلى العبد (العبد) في العتق، ففي الشرط في النكاح، وهو فرض الامتناع فيه، والحلف لا جواب له فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from a person claiming to be free when someone claims him as a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

وقال ابن القاسم: من ادعى على رجل أن عبده، فأنكر وقال: أنا حر؛ أنه ليس له أن يحلفه، إلا أن يقيم شاهدا فيحلف ويستحق.

Mas'alah: Can a person with deferred debts appoint an agent and take an oath of desire before travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

ابن هارون: من له ديون مؤجلة فأراد سفرا، ووكل وكيلا على اقتضائها فهل يمكن من حلف يمين الرغبة أم لا؟

Mas'alah: Did Andalusian judges differ on permitting an oath for deferred debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

مكنه من ذلك بعض القضاة الأندلسيين، ومنعه بعضهم.

Mas'alah: Why is an oath for non-matured debts considered useless?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4679)

قلت: الأظهر أن المنع لعدم حلولها فهي يمين غير مفيدة.

Mas'alah: Is an oath required from the master when he denies admitting to intercourse or paternity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1642)

(مسألة) : فإن ادعي عليه الإقرار بالوطء، أو بالولد وأنكر ذلك فقد قال أشهب لا يمين عليه في شيء من ذلك كان الواحد حيا، أو ميتا، أو سقطا، ووجه ذلك أن الأيمان في نفي النسب لا تتعلق بمجرد الدعوى، وكذلك كل يمين يتعلق بها حكم في جنسين فلا يجب بمجرد الدعوى كالطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims his wife consented before intercourse and she denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1882)

وإن ادعى رضاها قبل أن يطأ فعليه البينة إلا أن يكون المحلوف لها زوجته أو أم ولده ممن لا يشهد فى مثل هذا عليها، فأرجو ألا شيء عليه إذا وطيء وعلم الإذن بالرضا والصحة وجاء مستفتيا فيدين فى ذلك، فإن كان مخاصما أو مشهودا عليه كلف البينة على الإذن، وإلا لزمه الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding oaths and conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4118)

ومن كتاب المدبر لابن سحنون قال: وإذا شهد عليه شاهدان وهو يجحد أنه قال فلان حر أو قال فلان مدبر إن دخل دار فلان وشهد أحدهما أو غيرهما أنه دخلها لزمه الحنث ولو لم يشهد بالدخول غير واحد لم يلزمه إلا اليمين علي تكذيب الشاهد بالدخول، ولو شهد باليمين واحد وشهد بالفعل اثنان وأقر به، وأنكر اليمين فهذا أيضا يحلف أنه ما حلف، ولو شهد واحد باليمين وواحد بالفعل لم يحلف لأن هذا لا يوجب عليه الحنث من البينة لأن هذا شاهد مع شاهد اليمين وآخر مع شاهد الفعل فلا تنوب اليمين عن شاهدين، ولو كان يأخذ الأمرين بشاهدين لم يبق مما يلزمه به الأمر إلا شاهد فتصير يمينه هاهنا لازمة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an oath and another to its violation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4120)

يحلف ما فعله، ولو / كان الشاهد باليمين واحدا وآخر بالحنث لم تلزمه يمين لا علي يمين ولا علي حنث.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to an oath and another to its violation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4120)

قال ابن المواز: ولو شهد باليمين وبالحنث واحد لأحلفته.

Mas'alah: What is the ruling on a son's oath regarding claims against his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4277)

وذكر المسألة سحنون وقال: إن أقام لطخا وكان الابن ممن يظن بة العلم حلف على علمة فإن نكل حلف الطالب وأخذ العبد ثم إن ادعى آخر مثل ذلك فلا يستحلف الابن ولا ينفعة إقرارة لة بة ولا يلزمة لة بشيء، وكذلك كل ما ادعى على الأب من غصب أو عارية لأن الابن لم يل الغصب والعارية وهى دعوى على غيرة فكرة اليمين /فقضى القاضى للأول فلا يضمن الابن للثانى شيئا إذا كان ما 87/ظ ادعى فية بيد المقضى لة بة ولم يكن فى يد الابن من ميراث ابنة شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to take an oath regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

وإن نكل لزم مائتين، ولا ترد؛ لأنها يمين تهمة إلا لدعوى تحقيق.

Mas'alah: Is the wife believed regarding the loss of yield or animal without evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

وصدقت في تلف ما قبضته من غلته أو حيوان عنها دون سببها بيمين، وفي العين ببينة [5] فقط، كالرجوع فيما اغتل من عين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory oaths about an unknowable matter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=435)

ولو قال أحدهما: فلان من أهل الجنة أو من أهل النار، وحلف الآخر على نقيضه، – وفلان ممن [1] لم يثبت له ذلك – حنثا كأن كان الطائر بعيدا ببلد [2] لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing before knowing of witnesses' testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=441)

ولو حلف قبل شهادتهما حنث إن لم يعلم بها، فإن قيل له: هما يشهدان عليك، فحلف ألا شيء [2] عليه، ثم شهدا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in marriage claims and the father's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=968)

وفي كتاب محمد: إذا ادعت امرأة على رجل نكاحا، أو ادعى هو عليها أن اليمين ساقطة ما لم يقم بذلك شاهد. وعن عبد الملك: إذا أقام شاهدا على رجل أنه زوجه ابنته البكر؛ حلف الأب، فإن أبى سجن حتى يحلف، ولا مقال للابنة، فإن كانت ثيبا؛ فلا يمين عليه. وقال أصبغ: لا يمين على الأب بحال، وإن وكل رجلا أو امرأة فزوجه أحدهما وادعى الوكالة فأنكرها حلف، وحلف عبد قام له شاهد اتفاقا، وكذا سفيه على المشهور. وقيل: إنما الخلاف إذا نكل فحلف المطلوب ثم رشد، فلا تعاد اليمين خلافا لمطرف، وعلى حلفه فهل يقبض الناظر عليه ما وجب له، أو يقبضه هو ثم يسلمه للناظر؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when there is no evidence in a marriage dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=879)

(وإلا) بأن لم توجد بينة بما ذكره (فلا يمين) على المدعى عليه المنكر لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها (ولو أقام المدعي شاهدا) إذ لا ثمرة لتوجهها على المنكر إذ لو توجهت عليه فنكل لم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك.

Mas'alah: How does the ruling on oaths differ for marriage claims compared to other claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1784)

فقط توجهت ولا ترد لكن توجهها في غير النكاح فإن حلف من توجهت عليه وهو المدعى عليه كالسيد في العتق ترك، وإن نكل حبس فإن طال حبسه دين وأما في النكاح فلا تتوجه كما لو ادعى رجل أن فلانا زوجه ابنته وأنكر الأب فأقام الزوج شاهدا واحدا بذلك فلا تتوجه اليمين على الأب ولا يثبت النكاح وسيأتي هذا التفصيل في الشهادات في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فقوله هنا (كنكاح) مثال لما لا يثبت إلا بعدلين لا مثال لما تتوجه فيه اليمين مع شاهد المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's witnesses for a specific amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1967)

فصل [في تصديق البينة للزوجة]

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to take an oath in a dower dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1968)

وإذا نكل سقط المقال عن الرسول؛ لأن يمين الزوج يمين تهمة فلا ترجع، ويصح أن يقال: لا يحلف أنه ما علم؛ لأنها يمين تهمة [4]، ولا علم عند الزوجة من علمه ولا تدعي أنها بلغها ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath with her witness regarding unripe fruit before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2129)

قال: ولو ادعت ثمرة لم يبد صلاحها بانفرادها لم تحلف مع شاهدها قبل البناء؛ لأنه فسخ محض، ولا خيار فيه للزوج [3]. (1) في (ح) : (وثبت) . (2) انظر المسألة في النوادر والزيادات: 4/ 480، 481. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 481.

Mas'alah: How does the ruling on oaths to beat differ from debts regarding testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3910)

صدقته لم يكن لي [1] بد من أن أحلفه [2]، فصدقه في الضرب بخلاف الدين لوجهين، وذلك أن الضرب حق له وأن الشأن ألا يشهد فيه والدين حق عليه، فكان القول قول من له الحق إنه لم يأخذه، ولأن الشأن عنده الإشهاد فيه [3] ولم يصدقه في قوله: أذنت لي؛ لأن ذلك صار حقا لها، فالقول قولها إنها لم تعطه ذلك الحق وهو مدع عليها في عطيتها، فإن صدقته لم تطلق عليه؛ لأن الشأن ألا يشهد [4] على ذلك، وكذلك ما كان من الديون يقضى بغير بينة، وإن صدقه صاحب الدين في القضاء، لم تطلق عليه؛ لأن القول قول من له الحق إنه لم يقضه [5]، وقول ابن القاسم [6] فإن كانت العادة القضاء بغير بينة مثل عادات الناس اليوم في البز وغيره إنهم يتبايعون ولا يشهدون [7] على بيع ولا على قضاء، فإن اختلفوا [8] في الدفع كان القول قول من له الدين إنه لم يقضه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a person is a slave when they claim freedom, with a single witness and oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5716)

واختلف إذا لم يكن هناك نسب ثابت سوى الطارئ، هل يحلف ويرث أو يكون الميراث لبيت المال. وأرى أن من أقام شاهدا أولى، وقال ابن القاسم –فيمن ادعى على رجل أنه عبده فأنكر وقال أنا حر–: فليس له أن يحلفه إلا أن يقيم شاهدا فيحلف ويستحق. وقال سحنون: ليس ذلك له إذا كان معروفا بالحرية. وأرى إن لم يكن معروفا بالحرية، ولا عبودية أن يحلف ويستحق، وإن كان مشهورا بحرية وأنه ابن فلان الحر، لم يستحق بشاهد ويمين ولا بشاهدين، إلا أن يثبت استحقاق أمه، أو ما أشبه ذلك مما يخفى، ويبطل ما كان به معروفا.

Mas'alah: What is the ruling on a son taking an oath against his father in cases of suspicion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5772)

وأرى [1] إذا كانت الدعوى من ناحية التهمة، أتهمه أن يكون أخذ له شيئا، أو كتمه بعض ما ورثه عن أمه ألا يحلف إلا أن تكون التهمة قوية ظاهرة في شيء له قدر وبال يضر بالولد إمساكه عنده فيحلف، وإن ادعى أنه جحده ما داينه له وله قدر أحلفه، وإن كان يسيرا لم يحلفه فإن اجترأ وحلفه كان بذلك عاقا ساقط الشهادة؛ لأن تحامله على تحليف أبيه في مثل ذلك القدر دليل على سقوط مروءته إلا أن يكون الأب من أهل الدين والفضل، ويتهم الابن أن يكون أراد أذاه لشنآن وقع بينهما أو لأن الأب امتنع من أن يعطيه أو يهبه فلا يحلف، وقال ابن القاسم: إذا قذف الأب ولده حد له وعفوه عنه

جائز، وإن بلغ الإمام [2] ويقتص منه إن قطعه أو قتله [3]، وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: يحد إن قذفه [4]، ويقتص منه إن جرحه أو قتله، ولا يقتل بمن قتل إذا كان ولي الدم ابنه وهو أبين، وأراه عظيما أن يحده أو يقطع منه عضوا أو يقتله، وقتل من قتله من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقتل الأب ولده، والقائم بالدم أخو المقتول. والثاني: أن يكون القائم بالدم [5] عم المقتول، أو ابن عمه. والثالث: أن يكون المقتول ليس بولد القاتل، والقائم بالدم ابن القاتل، وكل هذا فلا أرى أن يكون على الأب فيه قصاص، وأشدها في المنع أن يقوم (1) قوله: (وأرى) يقابله في (ف) : (وأراد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 372. (3) انظر: المدونة: 4/ 498. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 372. (5) قوله: (بالدم) ساقط من (ف) .

Mas'alah: Is a woman allowed to take an oath with one witness in a divorce claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=886)

1754 - وإن ادعت امرأة أن زوجها طلقها وأقامت شاهدا لم تحلف معه، ولا يقضى

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission and a wife's claim of divorce with a witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1051)

2081 - وإن ادعى عبد على سيده أنه أعتقه، فلا يمين له عليه، وكذلك إن ادعت امرأة أن زوجها طلقها، وإن قام شاهد عدل للزوجة بالطلاق أو للأمة بالعتق، أو شهدت بذلك امرأتان ممن تقبلان في الحقوق للزوجة والأمة، مثل أن لا يكونا من الأمهات أو

البنات أو الأخوات أو الجدات أو العمات أو الخالات، أو من هو منها بظنة، وهذا بخلاف غيره من الحقوق، فإنه لا يحلف العبد ولا المرأة مع الشاهد ولا مع المرأتين، ولكن يحلف الزوج والسيد، ويوقف الزوج عن امرأته، والسيد عن عبده [وأمته] حتى يحلف.

Mas'alah: Is an oath required when a marriage claim is denied?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1790)

وإلا فلا يمين ولو أقام

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a woman in property disputes between spouses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1801)

قال بعض القرويين: ولا بد من يمينها في ذلك كالرجل سواء. قالوا: وإنما سكت في الكتاب عن يمينها لأنه اجتزئ بما ذكر من يمين الرجل. انظر الخلاف في هذا في المطولات، وانظر أيضا اختلاف الزوجين في المتاع إذا ادعى أنه عارية وادعت هي خلاف ذلك. انظر قبل ترجمة قبل اللعان من طرر ابن عات، وانظر أيضا اختلافهما في الضرر في النكاح قبل النكاح من ابن عات. وهذه المسألة هي إحدى المسائل الثمانية عشر التي يجوز فيها شهادة السماع، فإن مكنته من نفسها فهي إحدى الإحدى والعشرين مسألة التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife establishing proof against a debtor of her absent husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2088)

(وأقام البينة على المنكر) من المدونة: ولها إقامة البينة على من جحد من غرمائه أن عليهم دينا للزوج وكذا لمن قام عليه بدين. عياض: قول المدونة لها أن تقيم البينة دليل أنه إذا أقر لا تقيم بينة ويحكم على الغائب فيما أقر له به ويفرض لها فيه، وهذا أصل مختلف فيه أي فيمن أقر بوديعة لغائب. المتيطي: قول المدونة هو المشهور المعمول به

Mas'alah: What is the ruling on a virgin under guardianship refusing to swear an oath with her witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3377)

ابن رشد. وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فلا يمين عليها إذا رضي حالها.

Mas'alah: Is a claimant of total loss of hearing or sight believed under oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

)

Mas'alah: What is the ruling on nukul (refusal to swear) in divorce cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1059)

وقال أبو محمد بن أبي زيد [5]: يريد: يلزمه بالنكول الثلاث. فعلى هذا لا يكون أيضا خلافا ويكون تحليفه لما زاد على الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when testimonies conflict?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1059)

وقال أبو عمر بن القطان: قول ربيعة هنا موافق لرواية عيسى في شهادات "العتبية" أنه يحلف ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the husband taking an oath in this case?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1060)

وظاهر قول سحنون أنه لا يمين عليه.

Mas'alah: Is there an oath on the wife or husband when only one witness testifies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1060)

وقيل: لا يمين عليها ولا يحلف هو مع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the wife brings one witness and the husband denies both?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

ولو قامت هي بأحدهما وهو منكر لهما حلف الزوج [على تكذيبه لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when the husband brings evidence for one claim and the wife denies both?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

ولو قام هو بأحدهما وهي منكرة لهما حلف] [7] واستحق ما شهد له به شاهده ولزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding the other testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

زاد غيره: ويحلف على شهادة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband's witness is contradicted?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وقول المرأة وإن نقص شيء حلفت المرأة على تكذيب شاهد الزوج وسقطت عنها الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when spouses dispute the existence of marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1842)

وإذا تنازع الزوجان في الزوجية فلا يمين على المنكر إذ لا يقضى بنكوله يعني: إذا ادعى رجل نكاح امرأة، فأنكرته أو بالعكس، فلا يمين على المنكر. قال المصنف: (إذ لا يقضى بنكوله) اي لانتفاء ثمرة اليمين وهي انقلابها على المدعي فيقضي له بيمينه مع نكول المدعي عليه، وهو مراده بقوله: (إذ لا يقضى بنكوله) وليس مراده أنه يقضي على المدعى عليه بنكوله دون يمين المدعي؛ لأن النكول لا يقضي به في المال، فما بالك بغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a woman presents one witness to marriage against a deceased man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1846)

جعل الإقرار كالإنكار. وإذا أقامت شاهدا بالنكاح على ميت فقال ابن القاسم: تحلف معه وترث. وقال أشهب: لا ترث. وتوقف أصبغ .. يعني: (إذا أقامت شاهدا) على النكاح لرجل ميت (فقال ابن القاسم: تحلف معه وترث) لأنه بعد الموت لا يكون لها

إلا المال. ورأى أشهب أن الميراث يتوقف على ثبوت الزوجية، والزوجية لا تثبت بالشاهد واليمين، وقاله ابن القاسم أيضا، وهو أقيس بناء على أن الدعوى إذا لم تكن مالا وتؤول

Mas'alah: What is the ruling on refusing to take an oath of suspicion in a dower dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1885)

ولا ترد لأنها يمين تهمة إلا أن يدعى تحقيقا فترد يعني: إذا توجهت اليمين على أحد الزوجين ونكل لزم لكل منهما ما ادعاه الآخر بنكوله، وليس له أن يرد اليمين على صاحبه؛ لأنها يمين تهمة وأيمان التهم لا ترد، فإن ادعى أحدهما على صاحبه التحقيق بأن تقول: أنا أتحقق بأنك أمرت الوكيل أن يزوج بألفين، أو يقول الزوج: أنا أتحقق أنك رضيت بألف، فحينئذ لا يلزم الحكم بمجرد النكول وترد اليمين.

Mas'alah: Can parents be made to swear an oath for their child's claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

وقوله: (كاليمين) تشبيه لإفادة الحكم، ومذهب المدونة أنهما لا يحلفان له، وإن أحلفهما فهو عقوق، ولابن الماجشون في الثمانية: أن تحليفهما مكروه وليس بعقوق فيقضى له بذلك.

Mas'alah: What are the four types of oaths in judicial rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=977)

وهي يمين تهمة أو القضا أو منكر أو مع شاهد رضا (وهي) أي اليمين المتوجهة بالحكم فهي مبتدأ خبره محذوف أي أربعة أقسام (يمين تهمة) بدل مفصل من الخبر المذكور وهي المتوجهة في الدعوى غير المحققة على المشهور من أقوال تأتي وإيجابها استحسان كما لابن رشد قال: والقياس عدم وجوبها لقوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

Mas'alah: What does the author say about the sections of oaths and their rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=978)

ولما فرغ من أقسامها شرع في بيان محل وجوب كل قسم منها على اللف والنشر المرتب فقال:

Mas'alah: What is the poetic verse about the oath of suspicion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=978)

وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم وليست تنقلب

Mas'alah: How does the strength of suspicion affect the obligation of the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=978)

وقوله: فلا بد الخ. به تتضح قوة التهمة وعدمها ويفهم منه أن المبرز في العدالة لا يمين عليه كانت الدعوى مما فيه معرة أم لا. وتتوجه على غيره بما لا معرة فيه مطلقا. وهذا هو المنصوص لمالك في المبسوط وهو اختيار اللخمي، وبه أفتى الغوري حسبما في المعيار، وعليه يحمل قول ابن مرزوق في جواب له. الراجح عندي في هذا الوقت وجوب اليمين أي يمين التهمة مطلقا إذا تقرر هذا فقوة التهمة مختلف فقوتها فيما فيه معرة بكونها على من تليق به فلا تلزم إلا من كان معروفا بالشر وسوء الظنة وقوتها فيما لا معرة فيه بكونها على غير المبرز في العدالة المنقطع في الخير والصلاح.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the oath of suspicion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=979)

وعليه حمل ابن فرحون قول أبي الحسن الصغير المشهور وجوب اليمين بمجرد التهمة لأنه قال عقبه: الظاهر أنه يريد بعد إثبات كون المدعى عليه ممن تلحقه التهمة بذلك ثم نقل عن ابن الهندي أن المطلوب لا يحلف في التهمة حتى يثبت الطالب أنه ممن يتهم بذلك، فهذا القول وإن كان مذهب المدونة واختيار ابن رشد وشهره أبو الحسن على ما استظهره ابن فرحون لا ينبغي حمل الناظم عليه، والفرق بينه وبين الذي قبله أن ما لا معرة فيه تتوجه فيه اليمين على الأول مطلقا ولا يستثنى من ذلك إلا المبرز بخلافه على هذا، فلا تتوجه إلا على من ثبتت تهمته، والقول الثالث عدم توجه يمين التهمة مطلقا.

Mas'alah: What is the subject of the judicial oath according to the author?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=981)

ثم أشار إلى بيان محل يمين القضاء فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the oath for the living claimant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=982)

وفهم من قوله: في حق من يعدم الخ. أنها لا تجب في حق الحي الحاضر إلا إن ادعى القضاء وهو كذلك،

Mas'alah: Is the oath required for a child against a parent or a wife against a deceased husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=982)

وظاهر النظم وجوبها ولو للولد على والده كالمرأة تطلب دينها على زوجها الميت والمحيط بإرثه هي وأولادها فقط، وهو كذلك كما في البرزلي قائلا لأنها مدعية فحكمت السنة بحلفها، وظاهره أنها تجب ولو ثبت الدين بإقرار مات بإثره وهو ما

Mas'alah: What is the ruling on the wife's inability to provide proof and the husband's oath in a claim for maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1557)

وعجزها يمين زوج يوجب وإن أراد قلبها فتقلب (وعجزها) مبتدأ (يمين زوج) مفعول بقوله (يوجب) والجملة خبر (وإن أراد) شرط (قلبها) مفعول به (فتقلب) جواب الشرط، وإنما قلبت لأنها دعوى تحقيق، فإن حلفت استحقت وإلا فلا شيء لها لأن

النكول بالنكول تصديق للناكل الأول.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between spouses over household goods and property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1031)

قيضت (حلف وصدق) في (ح) : تسليم رهنها عليه كالبناء (كمتاع البيت) الشائع فيه تشبيه في تصديقه بيمين، أما المختص يجوز أحدهما فله (إلا أن يختص بالنساء، فلها بيمين، ولا شيء لفقر، ولا فقيره إلا قد صداقها) عادة (والغزل للغزالة، فإن أقام بينة بالكتاب فشريكان) بحسب ما لكل (وللنساجة نسجها) والغزل له (إلا أن يثبت الغزل لها) بخلاف من صنعتها الغزل، كما سبق (وإن أقام بينة على شراء ما اختص بها) كالحلي (أخذه كعكسه) بأن اشتريت سلاحا مثلا (وحلف) في الأول أنه ما اشتراه لها، ودفعت له ثمنه (وفي حلفها) في العكس . . . . . .

. . . . . لأنه أقر بدين، فلا يبرأ منه إلا ببينة (قوله: حلف، وصدق) ويبرأ منه إن كانت رشيدة، أو ذات أب، أو وصي، ويغرمان لها ذلك، وإن كانت يتيمة بكرا، أو ذات ولي لزمه دفعه ثانية، وتبع الولي، وإن ادعى الدفع إليها لم ينتفع بذلك، ولو أقرت؛ لأنها سفيهة نقله (ح) عن المتيطي (قوله: تسليم رهنها) ؛ أى: تسليمه للزوج (وقوله كالبناء) ؛ أى: فيصدق الزوج (قوله: الشائع) وأولى المختص (قوله: أما المختص بحوز إلخ) ولو كان شأنه أنه يكون للآخر (قوله: إلا أن يختص إلخ) فإن أقام الرجل بينة به، وأقامت هي بينة، قضي بالأعدل، فإن تساويا رجح بسبب من أسباب الترجيح. فإن تكافأتا من كل وجه سقطتها، ورجه للأصل. انظر (الحطاب) . (قوله: فلها بيمين) ولو ادعت أنه وديعة، والفرق أن البيت بيت الرجل (قوله: بحسب ما لكل)

هو بقيمة كتانه، وهي بقيمة غزلها (قوله: وللنساجة نسجها) ؛ أى: أجرته إذا ادع أن غزل الشقة لها، وادعى الزوج أنه له، وفي نقل المواق عن ابن القاسم أنهما شريكان، وهو الجاري على ما شبق؛ انظر (البناني) (قوله: والغزل له) إلا أن يكون الغزل عادتها أيضا، فالشقة لها إلا أن يثبت أن الكتان له، فشريكان بحسب ما لكل، كما أنه إذا كان صنعته الغزل، والنسيج تكون له؛ انظر (عب) (قوله: على شراء إلخ) منها، أو من غيرها (قوله: وحلف فى الأول إلخ) إلا أن تشهد البينة أنه اشتراه لنفسه، أو يكون اشتراه منها، فلا حلف (قوله: وفي حلفها إلخ) وإن ادعى الزوج أن الثمن من عنده، ففي حلفه أنه من عنده نظر. (قوله: لكون المرأة إلخ) فإن انعكست العادة، فالظاهر . . . . . الظرفية إلا للجر بمن (قوله: قدر صداقها) يعني قدر جهاز مثل صداقها وقد يزيد في الصداق يسيرا أو ينقص (قوله: وللنساجة نسجها والغزل له) قياس ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath regarding a daughter's trousseau?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1940)

(واستخلاف أبيه) ولو منقلبة على المعتمد بخلاف ما تعلق بها حق الغير كالزواج يحلف الأب إذا ادعى في جهاز البنت عارية في السنة كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath after a divorce oath has been fulfilled?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=62)

وفي مسائل القاضي ابن زرب: سأله أبو الأصبغ عمن طلب بدين فقال للطالب: قد وصل إليك وأدفع إليك حقك على سبيل المكافأة فأراد أن يحلفه بعد ذلك بالله تعالى. ففكر ساعة ثم قال: إن طلب يمينه بالله عند يمينه بالطلاق فله ذلك، وإن كان بعد ذلك وبعد نفوذ يمينه بالطلاق ورضاه بها بعد نفوذها، فلا قيام له ولا سبيل إلى تحليفه لأنه بعد ذلك منه رضى والتزاما، كمن قال: إن شهد على فلان بكذا فأنا ألتزمه، فشهد عليه فلان، فإن أنكر ذلك حين شهد أو رجع عن رضاه قبل أن يشهد كان ذلك له، وإن شهد عليه فرضى وسكت ثم أراد بعد ذلك أن يرجع عنه؛ لم يكن له ذلك، وهذا الأصل في كل من التزم مالا يلزم بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining claims in a single oath for dower?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=178)

استحالت ولا أحالت، وإنه لباق عليه إلى وقت قيامها هذا، وأحبت جمع دعوى من ناظرها في تركة زوجها لتكون يمينها في الكالئ والدعوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a father regarding his daughter's dower and executing it against the deceased's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=181)

فإن سألت الإعداء في مال أيوب زوجها بما ثبت لها من الكالئ، وجب إحلاف أبيها إذا

ثبت عندك أنها في ولايته؛ أنه ما قبض لها من زوجها أيوب في حياته ولا من أحد عنه بعد مماته من كالئ ابنته سيدة شيئا، وإنه لباق عليه إلى وقت يمينه، فإذا ثبت يمينه على ذلك أعديته على ما ثبت من مال الميت، وإن تأخر الإشهاد على ثبوت الصداق عنده إلى أن تقيم للصغير وكيلا، ينظر له نظر الوصي، أعذرت إليه حينئذ فيما شهد به الشهود، فإن لم تكن عنده حجة أنفذت القضية واستغنى عن تسمية الشهود. قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a claimed gift (nahlah) between in-laws?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=202)

ومن إدعاء أن ختنه نحلت ابنتها زوجته نحلة فيما بينها وبينه فله إحلافها، ولها رد اليمين عليه. قاله ابن لبابة وأيوب ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the husband's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=214)

قال القاضي: قوله في يمينها: ولا أن الزوجية انقطعت بينهما لا اعلمه لغيره. وقول ابن القطان لا يمين عليها ولا على الأب في ذلك- لا وجه له، وقد تقدم من قول ابن القاسم وغيره أن السفيه يحلفه في حقه. وفي سماع ابن القاسم عن مالك في بكر: أنها تحلف في موضع ثان والأصل في ذلك واحد،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of trustworthiness in marriage contracts and its effect on oaths?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=233)

(تنبيهان: الأول) قال المتيطي في الكلام على شرط المغيب من شروط النكاح لما ذكر الخلاف المتقدم في اشتراط التصديق ولو زاد العاقد في الشرط بإثر قوله فأخذ بقول من يرى منهم سقوط اليمين لعلمه وتحققه بثقة رب الدين وأمانته لسقط اليمين بلا خلاف في ذلك اهـ. قلت فكان اليمين عنده يمين تهمة فحيث أقر بأمانة رب الدين وديانته سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the oath when the creditor is trustworthy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=242)

(تنبيهان: الأول) قال المتيطي في الكلام على شرط المغيبة من شروط النكاح لما ذكر الخلاف المتقدم في اشتراط التصديق ولو زاد العاقد في الشرط بإثر قوله فأخذ بقول من يرى منهم سقوط اليمين لعلمه وتحققه بثقة رب الدين وأمانته لسقطت اليمين بلا خلاف في ذلك اهـ. قلت فكان اليمين عنده يمين تهمة فحيث أقر بأمانة رب الدين وديانته سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in divorce cases?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=677)

[قوله: وقال ابن القاسم لا بد من يمين] هذان القولان كما في تت مبنيان على يمين التهمة هل تتوجه أو لا، والمعتمد توجهها قال عج: والظاهر أن الخلاف في القضاء، وأما في الفتوى فلا يمين عليه.

Mas'alah: Is an oath required from the denier when marriage is not proven by evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1210)

(وإلا) بأن لم يثبت ببينة قطع أو سماع (فلا يمين على المنكر) للزوجية منهما، لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها على المنكر

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the woman who denies marriage when both are newcomers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1210)

قوله: [فلا يمين على المنكر للزوجية] إلخ: أي ولو كانا طارئين على الراجح، وقيل يلزمه وهو قول سحنون، ونص ابن رشد لو لم تكن المرأة تحت زوج، وادعى رجل نكاحها وهما طارئان، وعجز عن إثبات ذلك لزمها اليمين، لأنها لو أقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين، وقيل لا يمين عليها، لأنها لو

Mas'alah: When is a husband considered to have broken his oath regarding his wife's parents visiting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1456)

(وحنث) بضم الحاء المهملة وكسر النون المشددة بالبناء للمفعول: أي قضى بتحنيثه (إن حلف) على الأبوين والأولاد فقط أن لا يدخلوا لها، (كحلفه أن لا تزور والديها) فإنه يحنث (إن كانت مأمونة ولو شابة) ، والأصل الأمانة حتى يظهر خلافها ولا يحنث إلا بالدخول عليها أو بزيارتها بالفعل، لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم. [حاشية الصاوي] قوله: [ما لم يزد على الثلث] : أي فله منعها من هبة ما زاد على الثلث أو التصدق به في جميع أموالها، لا في خصوص جهازها به، ومحل منعها من بيعها ابتداء إن دخلت له بعد قبض مهرها، وأما إن لم تقبض منه شيئا وجهزت من مالها فليس له منعها من بيعها، وإنما له الحجر عليها إذا تبرعت بزائد ثلثها كسائر أموالها. قوله: [فله منعها منه] : أي ما لم يأكله معها أو يكن فاقد الشم، وأما هي فليس لها منعه من ذلك ولو لم تأكله، ويدخل في ذلك مثل شرب النشوق والدخان، والفرق أن الرجال قوامون على النساء. قوله: [ولا يلزمه إذا خلقت شورتها بدلها] : أي فلو جدد شيئا في المنزل بدل شورتها وطلقها فلا يقضى لها بأخذه كذا في الحاشية. قوله: [ولو شابة] : رد بلو قول ابن حبيب: لا يحنث في الشابة إذا حلف لا تخرج لزيارة أبويها، قال ابن رشد: وهذا الخلاف في الشابة المأمونة، وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضي لها، وأما غير المأمونة فلا يقضي بخروجها شابة أو متجالة. قوله: [ولا بمجرد الحكم] : أي فإذا حكم القاضي بدخولهم لها فلا يحنث بمجرد ذلك، بل حتى يدخلوا بالفعل وكذا يقال في زيارتها.

Mas'alah: In which claims is an oath not required without two witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

(وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين) على المدعى عليه (بمجردها) وذلك: (كنكاح) وطلاق وعتق وقذف وقتل، بل حتى يقيم المدعي شاهدا واحدا

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that no oath is taken on mere claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2404)

ويستثنى من قوله: فلا يمين بمجردها مسائل: منها لو اعترف المدعى عليه بالحق وادعي الإعسار وأن الطالب يعلم عسره، وأنكر الطالب العلم بعسره ولا بينة للمطلوب، فإن الطالب يحلف أنه لا يعلم بعسره ويؤمر المطلوب، بإثبات عسره.

Mas'alah: What is the ruling on a son demanding an oath from his father regarding debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

وقال ابن القاسم: فإن شح الابن في استحلاف أبيه أحلف له، وكانت جرحة على الابن.

Mas'alah: Is the claim of muhashah accepted with or without an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1511)

الثاني: ظاهر كلامه قبول قوله: (والمحاشات) ولو قامت عليه بينة، وهو كذلك، وهل بيمين، وصدر به توضيحه، أو بغير يمين؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to the husband and agent regarding the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1737)

[تحليف الزوج للوكيل:] وفي تحليف الزوج له -أي: للوكيل- إن نكل الزوج، وغرم الزوج الألف الثانية، فإن حلف الوكيل استمر الغرم على الزوج، وإن نكل الوكيل غرم للزوج الألف الثانية التي غرمها الزوج للزوجة حين نكل، وهو قول أصبغ. وعدم تحليفه، وهو قول محمد قائلا: قول أصبغ غلط، لأن الوكيل لو نكل لم يحكم عليه، إلا بعد حلف الزوج، والزوج قد نكل عن اليمين مع المرأة، فكيف يحلف؟ ! قولان بغير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1774)

[التنازع في متاع البيت:] وإن تنازعا في متاع البيت -أي: ما يحتاج إليه من فرش

وغيرها– قبل البناء أو بعده، قبل الفراق أو بعده، مسلمين كانا أو كافرين، أو مختلفين: مسلما وكتابية، حرين، أو عبدين، أو مختلفين، ولا بينة لواحد منهما، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين كالحلي. وإلا يكن مختصا بالنساء، بأن عرف للرجال فقط كالسيف، أو لهما كالطست، فله بيمين، راجع للمسألتين، وحذفه من الأولى لدلالة الثانية عليه، وكثير ما يفعله المصنف، وبه يندفع قول البساطي: (النقل أن من قضي له به فلا بد من يمينه، وهو خلاف ظاهر كلامه؛ فإنه بعد الوطء) . ويقع في كثير من النسخ (بيمين) في الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses over property with evidence of purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1775)

[التنازع فيما يختص به أحدهما:] وإن أقام الرجل بينة على شراء ما هو لها فقط، حلف مع بينته أنه له، وقضي لى به، كما في المدونة، كالعكس، وهو أن تقيم هي بينة على شراء ما هو له فقط، قضي لها به. وفي حلفها مع بينتها كالرجل وعدم حلفها تأويلان، أصلهما أنه ذكر في المدونة اليمين في الرجل، وسكت عنه في المرأة، فقال بعضهم: سكت عنه اجتزاء بذكره في الرجل، إذ لا فرق بينهما. وقال بعضهم: لا تحتاج المرأة إلى يمين؛ لأن الرجال قوامون على النساء، بخلاف النساء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a case of forgotten divorce testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1884)

اللخمي: لا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath when a son denies a claim without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

شيئا، فأنكره، ولا بينة له، فردها على الأب، فإنه يحلف اتفاقا.

Mas'alah: How is a woman from a distant land treated regarding proof of marital status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3720)

وإذا قدمت امرأة من بلد بعيد حيث لا يمكن أن تكلف البينة فقالت لا زوج لي فإنها تصدق، وإذا قالت كان لي زوج ففارقني في الطريق ولا أدري أحي هو أو ميت؟ فلها أن تقف إلى الشهود وتطلق نفسها لعسر النفقة، ولا ترجع إلى القاضي لأنه لا يقضي إلا ببينة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when the woman confirms the more just testimony in a marriage dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3765)

ولو صدقتها المرأة يعني أنه لا يقضى بالأعدل من البينتين ولو صدقتها المرأة لأن البينتين لما سقطتا صار الزوجان بلا بينة، فلا يلتفت إلى قول المرأة حينئذ، وقيل يقضى بقولها، وقال أشهب: يقبل قولها ما لم تدع الأرفع وأنكره أصبغ ولابد من حذف في كلام المص، وتقديره: وأعدلية إحدى

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence in disputes over marriage conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3792)

يثبت ما ادعى ثبت النكاح ولزمت الشروط, والموضوع أنه وقت التنازع بالغ وكان القول لها لاتفاقهما على الانعقاد وهي تدعي اللزوم وهو يدعي عدمه ويريد حله، وتؤخر يمين الصغيرة لبلوغها فإن كانت الدعوى من وليها حلف أبا كان أو وصيا، ولو اتفقا على وقوع العقد في حال الصغر واختلفا في التزام الشروط بعد البلوغ لكان القول له بيمين وله ردها على صهره.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when the plaintiff lacks evidence in a marriage claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4179)

وإلا أبي مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يأت المدعي ببينة تشهد له بالنكاح، فلا يمين على المدعى عليه لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين

بمجردها، ولعدم ثمرتها لو توجهت لأنها لا تنقلب إذا نكل عنها؛ إذ لا يقضى في ذلك بيمين المدعي مع نكول الآخر، وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل تتوجه مطلقا حكاه المتيطي، وقيل تتوجه في الطارئين دون غيرهما وهو لسحنون، وصدر ابن رشد بهذا القول وساقه على أنه المذهب، ونصه في رسم النكاح من سماع أصبغ: ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثبات ذلك للزمت اليمين؛ لأنها لو أقرت بما ادعاه من النكاح كانا زوجين، وقيل إنه لا يمين عليها لأنها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح انتهى، وقوله: لأنها لو أقرت بما ادعاه من النكاح

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after the waiting period for a marriage claim expires?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4184)

ثم لم تسمع بينية يعني أن المرأة الخالية إذا انتظرت المدعي لإقامة بينته القريبة بزعمه وانقضت مدة انتظارها له وعجز عن الإتيان بها، فإنه يجوز للحاكم أن يعجزه وإذا عجزه لم تسمع بينته أي لم تقبل بينته اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal to take an oath in a dower dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4198)

قوله: حيث يفقد الرضا تصريح بمفهوم قوله: وإن تراضيا الذي أشرت إلى شرحه

بقولي: ويتفرع على الأصح لخ، ولم يتكلم الناظم على ما إذا حلف هو وقد بينته، وأشار ابن عاصم إلى ما لو نكلا بقوله: والحكم في نكول كل منهما ... بما به بعد اليمين حكما

Mas'alah: What is the ruling on successive refusals to take an oath in dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4208)

قال جامعه عفا الله عنه: الظاهر من قواعدهم أن من نكل منهما يكون القول للآخر إن حلف، فإن نكل فالنكول بعد النكول تصديق للناكل الأول. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the relevant time for presumed knowledge the day of death or the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4209)

قلت وذكر في التوضيح في مسألة "وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته" أن المعتبر ظن العلم يوم الموت، وينبغي أن يكون ما هنا كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and the wife's testimony in a divorce case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

وقوله: وإن نكل يعمل بشهادتها لخ، يقتضي أنه إذا حلف لا يعمل بشهادتها، وقد مر أنه يعمل بشهادتها مطلقا حلف أو نكل، وإنما يفترق حلفه من نكوله في تحنيثه وعدمه.

Mas'alah: Is an oath required from the spouse whose claim is deemed plausible in a maintenance dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5019)

وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في حلف أحد الزوجين حيث كان القول قوله، فمنهم من قال: لا بد من حلفه، فيحلف الزوج فيما إذا أشبها أو أشبه هو فقط، وتحلف هي فيما إذا أشبهت هي فقط، وتأول عليه المدونة، ورجحه عياض، وارتضاه ابن عبد السلام، ومنهم من قال: مذهب ابن القاسم: أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما بل يكتفى بدعواه الشبه. وقال الأمير: والأظهر من التأويلين بيمين.

Mas'alah: Does a wife's silence when her husband denies debts affect her claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6659)

لا، قيل له ولا امرأتك، والمرأة ساكتة وهي تسمع فإنها تحلف أن حقها عليه يريد إلى الآن، وتأخذه إن قامت به بينة ولا يضرها سكوتها. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on directing an oath to a relative after a general release?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6691)

السادس: قول المص: "وإن أبرأ فلانا" قال الرهوني: شمل قوله: "فلانا" القريب والبعيد لكن في توجيه اليمين على القريب تفصيل، فذكر عن القصد المحمود ما حاصله أنه إن كان الإبراء في حال الصحة، وقد نص على إسقاط اليمين عن هذا المبرإ الذي هو ابنه بعد موته وذهب الورثة إلى تحليفه، فليس لهم ذلك إلا إن نصوا على شيء استفادة الأب بعد الإبراء وقطعوا به، فيكون لهم

اليمين عليه وله ردها عليهم. انتهى. وفي نوازل الإقرار من المعيار ما نصه: وسئل ابن الحاج عما يعقده الناس أنه لم يخلف عند فلان قريبه أو عند بعض ورثته مالا عرضا ولا ناضا، هل تلزمه اليمين أم لا؟ فأجاب: اختلف الشيوخ في سقوط اليمين عن المبرإ فكان بعضهم يرى سقوطها وبعضهم كان يرى أن اليمين لا تسقط، قلت: والقول بأنها لا تسقط قول ابن زرب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of entitlement (yamin al-istihqaq) regarding endowments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8093)

وعلم مما مر أنهم يطلقون يمين القضاء على يمين الاستحقاق، وهي الواقعة في المعينات، واعلم أنه لا تتوجه يمين الاستحقاق على الحبس ولا يمين القضاء. اهـ. من التسولي.

Mas'alah: Who takes the judicial oath when a woman under her father's guardianship claims deferred dower after her husband's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8094)

الرابع: إذا كانت المرأة في ولاية أبيها فمات الزوج وطلبت الكالئ ففيها ثلاثة أقوال، المشهور أنها هي التي تحلف. وقاله ابن عتاب وابن العطار. وقال ابن القطان: لا يمين عليها في ذلك ولا على أبيها وقال غير واحد من الموثقين: إن الأب يحلف دونها وهو عندي أصح لأنها لو أقرت بقبضه لم يسقط عن الزوج بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a single witness testifies to intercourse and a woman to birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9464)

وقال المتيطي في نهايته ما نصه: ولو أقامت شاهدا على إقراره بالوطء وامرأة على الولادة فلا يمين على السيد، وقيل تلزمه اليمين على اختلاف الروايات في ذلك في المدونة، وقد وقع في بعض روايات المدونة إذا أقامت شاهدا على الوطء وامرأة على الولادة وفي بعضها شاهدين على الوطء وامرأة على الولادة أحلفته، قال بعض الشيوخ: وهذا أصح من الرواية الأولى ولا يمين حتى يثبت أحد الطرفين، كمن شهد عليه شاهد باليمين وآخر بالحنث فلا يمين عليه. انتهى منه بلفظه. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding denial of childbirth when intercourse is established by witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9465)

وقول عبد الباقي: وتتوجه عليه اليمين في صور الخ اعلم أن اليمين في الصورة الأولى على نفيه الولادة فقط لا على نفي الوطء؛ لأن الوطء ثابت بإقراره به بعدلين فلا وجه لليمين على نفيه مع ثبوته بعدلين. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to take an oath and the agent swears?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1373)

فإن نكلت وحلف الرسول: كان لها ألف.

Mas'alah: What happens if the wife refuses to take an oath regarding the excess dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1374)

فإن نكلت عن اليمين، سقطت مقالتها عن الزوج، لأن يمينها على الزوج [يمين] [2] [يهمه] [3] لا [ترد] [4]، وترجع مقالتها على الرسول؛ لأنها تدعي عليه التحقيق.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband administering an oath to the messenger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1375)

والثاني: أنه لا يمين له عليه؛ لأنه أقر أنه تعدى وافتات عليه في الزيادة، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the wife brings one witness and the husband denies all?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1899)

فإن كانت الزوجة هى القائمة بالشهادة الواحدة والزوج منكر للجميع، حلف الزوج على تكذيبه لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when the husband brings a witness regarding a slave in a marriage dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1900)

فإن كان الزوج هو القائم بالعبد. فإن كان العبد مضمونا [أو معينا] [1] في ملك غيرها فإن الدراهم تؤخذ من المرأة فيشترى بها العبد للزوج على الصفة أو يشترى بها العبد المعين في ملك غيرها ولا أيمان في هذا الوجه. فإن نقصت الدراهم عن [ثمن] [2] العبد الموصوف أو [عن] [3] قيمة عبد وسط، إن كان غير موصوف فإن الزوج يحلف ويستحق الزيادة. فإن فضل من الدراهم شيء كان كالأول. فإن كان [العبد] [4] معينا في ملكها، فإن الزوج يحلف على ما شهد [له] [5] به شاهده ويحلف على

تكذيب الشاهد الآخر، وهو قول (1) سقط من أ. (2) في أ: ملك. (3) سقط من أ. (4) في أ: كالأول. (5) سقط من أ.

سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage claim with one witness and an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1519)

ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت [منح الجليل] وإلا) تكن بينة لمدعيها على منكرها (فلا يمين) على منكرها منهما لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، ولعدم ثمرة توجهها لعدم انقلابها إذا نكل عنها إذ لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي. ابن عرفة ودعوى النكاح على منكره دون شاهد، ففي سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح، ثالثها إن كانت بين طارئين. اهـ. ونص ابن رشد ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثباته للزمتها اليمين لأنه لو أقرت له به كانا زوجين. وقيل لا يمين لأنها لو نكلت عنها لم يلزمها النكاح إن لم يقم المدعي شاهدا. بل (ولو أقام) الشخص (المدعي) للزوجية منهما (شاهدا) له بها الحط ظاهره ولو طارئين، وهو ظاهر كلام الشامل أيضا. وأشار بلو لقول ابن القاسم يحلف لرد شهادته، فإن نكلت المرأة فلا يثبت النكاح ولا تحبس، وإن نكل الزوج غرم الصداق نقله الموضح وفي أبي الحسن عن ابن يونس ولو أقام الزوج شاهدا فاستحلفت المرأة فنكلت فلا يلزمها ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق. (و) إن أقامت المرأة شاهدا على ميت بزوجيته لها (حلفت) المرأة (معه) أي

الشاهد الذي أقامته على زوجيتها للميت إن شهد بعقد النكاح لا بإقرار الميت به، ومثل الشاهد المرأتان قاله أحمد (وورثت) المرأة الميت عند ابن القاسم لأن دعواها آلت إلى مال، وظاهره سواء كان له وارث ثابت أم لا، وهو كذلك خلافا لبعضهم في تقييده بكونه لا وارث له ثابت قاله تت، ومشى الحط على تقييده به، وتبعه سالم وهو المعتمد. وكذا مشى عليه في التوضيح وأقره الناصر قائلا سيصرح المصنف في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر وغيره. اهـ. فحمل كلامه هنا على ما في توضيحه أولى ولا صداق لها وعليها العدة لحق الله تعالى والظاهر حرمتها على أصوله وفروعه لدعواها وقياسا على قوله وليس لذي ثلاث تزوج خامسة إلخ، وكذا يقال فيما بحثه تت وتبعه د.

Mas'alah: What are the conditions for the oath of suspicion against the buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2226)

تنبيهات) : الأول: قال في التوضيح: ظاهر كلام المصنف والروايات أنها يمين تهمة تتوجه على المشتري وإن لم يحققها البائع، وقيد الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس قوله وكذبه صاحبه فقالا: يريد لعلم يدعيه. قال الشارح في الكبير: واحترزا بذلك مما إذا لم يحقق عليه الدعوى فإنها لا تسمع. وقال ابن عبد السلام: والموضح كان ابن أبي زيد رأى أن قوله، وكذبه يناسب أنها دعوى محققة، وجزم بذلك في الشامل فقال: ولا يبيع مشتر قبل مضيه واختياره، فإن فعل فليس باختيار، وهل يصدق أنه اختار قبله بيمين إن كذبه ربها لعلم يدعيه وإلا فلا تسمع أو لربها رد البيع أو له الربح فقط أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion and its requirements?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=768)

فأما يمن التهمة، وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعي عليه، فقد اختلف، على علمك في لحوقها ابتداء، واختلف إذا لحقت على القول بأنها تلحق، هل ترجه ام لا والأظهر في القياس ألا تجب اليمين الا بتحقيق الدعوى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر وايجابها استحسان." والاظهر إذا وجبت، على القول بأنها يحقق القول على المدعي عليه بالنكول، دون ان يرجع اليمين على المدعي، اذ لا يكلف ان يحلف على ما لا يعرف. والذي اختاره في هذا: ان تحلف يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت، وألا ترجع إذا لحقت. [9] واما دعوى الاقالة ونحوها فهي من باب دعوى المعروف

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant in a marriage claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1641)

ص (وإلا فلا يمين) ش: ظاهره ولو طارئين، وعزا ابن عرفة هذا لمعروف المذهب وجعل مقابله قولين: توجيهها مطلقا والتفريق بين الطارئين وغيرهما، قال: ودعوى النكاح على منكره دون شاهد في سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح، ثالثها إن كانت بين طارئين لمعروف المذهب وحكاية المتيطي نقل ابن الهندي قائلا لما روي: أشبه شيء بالبيع النكاح وقول ابن حارث اتفقوا على لغو دعوى النكاح اتفاقا مجملا فسره سحنون بقوله: إن كانا طارئين وجبت الأيمان بينهما انتهى. والذي صدر به ابن

رشد وساقه على أنه المذهب لزوم اليمين للطارئين وحكى الآخر بقوله وقد قيل: إنه لا يمين عليها ذكر ذلك في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح، وإطلاق الشيخ هنا كإطلاقه في باب الأقضية في قوله "وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح" وما ذكر ابن عرفة أنه المعروف قال في الشامل: إنه الأصح وسيأتي لفظه في القولة التي بعد هذه. وأما إقرار الزوج والولي دون المرأة: فيؤخذ حكمه مما تقدم للمصنف إذ قال: وحلف رشيد وأجنبي وامرأة إلى آخره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear an oath and the marriage is annulled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1643)

حلفا وفسخ) ش: المتيطي إذا ارتفعا إلى الحاكم وثبتت مقالتهما عنده

كلف كل واحد منهما إثبات ما ادعاه فإن عجزا عن البينة أو أتياه ببينة لا يعرفها ولا زكيت عنده قضى بينهما بالتحالف بعد الإعذار إليهما وقال بعده: ويؤجل كل واحد في تزكية شهوده على ما مضى عليه العمل في التأجيل قال: وهو أحد وعشرون يوما التي جرى عليها أمر الحكام في كثير من أحكامهم انتهى. وانظر لو زكى كل واحد بينته فإن عينت واحدة زمانا غير زمان الأخرى فسيأتي للمصنف وإن عينتا زمنا واحدا فالظاهر أنهما يتساقطان والله أعلم. ص (

Mas'alah: What is the ruling on the father of a virgin taking an oath regarding the dower?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=613)

فرع: أبو البكر في اليمين المتوجهة عليه كابنته، لأنه وكيل مفوض إليه متوجه عليه اليمين دون البكر لاسيما إن كانت صغيرة.

Mas'alah: Can the wife request an oath from the husband regarding his claim of intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=617)

وقد روى عن مالك أن النساء ينظرن إليها إن كانت بكرا، لأن هذا الحال ضرورة، فيجوز فيه الاطلاع على العورات، وإذا قلنا: إن القول قوله في دعوى الوطء، فهل لها أن تستحلفه على ذلك أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور أن لها أن تستحلفه رفعا للدعوى، وقيل القول قوله بغير يمين.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take an oath regarding his claim of intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=617)

فرع: إذا قلنا: إن القول قوله في دعوى الإصابة بيمين، فنكل عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the oath in a dispute between spouses regarding consummation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=350)

ولزوم اليمين فى الرخاء الستر مع التنازع فى المسيس فالقول قول الزوجة فى خلوة الاهتداء، وفيما إذا كانت هى الزائرة، وفى يمينها قولان كمسألة تعلق المرأة بالرجل وهى تدمي، هل لها صداق أو لا صداق لها وان كان أشر من عبد الله الأزرق فى زمأنه، وعلى اللزوم ففى اليمين قولان على القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for a spouse regarding items known to belong to men or women?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=351)

ومن هذه لزوم اليمين لمن قضى له من الزوجين بما يعرف أنه للنساء، أو للرجال أما القضاء للرجال بما يعرف لهما فلابد فيه من اليمين عندى، لأنه بالأصل لا بالعادة والقياس أنه بينهما بأيمأنهما انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn Yunus's preference regarding the order of oaths in a marriage dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1587)

وقول ز بين ترجيح ابن يونس لأحد الشقين الخ فيه نظر بل ليس لابن يونس ترجيح في صورتي قيامها لأحدهما إذ لا خلاف بينه وبين غيره فيهما وإنما الخلاف بين ابن يونس وغيره فيما إذا لم تقم بينة لواحد منها فابن يونس عنده تبدأ الزوجة وعند غيره الزوج وعلى هذه الصورة ينصب ترجيحه ولذا قال غ والمقصود الأهم من كلام ابن يونس

قوله وإلا فكالاختلاف في الصداق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when there is no evidence in a marriage dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1626)

(وإلا) تكن بينة مع تنازعهما (فلا يمين) على المدعى عليه منهما لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها كما يأتي للمصنف ولعدم ثمرتها لو توجهت لأنها لا تنقلب إذا نكل عنها إذ لا يقضي بيمين المدعي مع نكول الآخر في ذلك وبالغ على عدم اليمين بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the spouses when a claimant fails to bring a witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1628)

(فإن لم يأت به فلا يمين على) واحد من (الزوجين) لأجل الشاهد الذي أقامه كذا في نسخة الشارح وق ومن وافقهما وفي نسخة تت وإلا فلا يمين على الزوجين وهي أخصر وأشمل لصدقها بما إذا لم يأت به وبما إذا زعم بعيدا كما حل به تت قال بعض وهذه المسألة والله أعلم فيما إذا ادعى المدعي أنه تزوجها سابقا ودخل بها أما لو ادعى أنه تزوجها سابقا ولم يدخل بها فتقدم في ذات الوليين أن دخول الثاني يفيتها اهـ. قلت لا يحتاج إلى هذا الحمل لأنا نفرضها في ذات ولي واحد ودخول الثاني فيها لا يفيتها

وذلك أن هذه أحد فروع قوله فيما يأتي ولو ادعاها رجلان وهي مفروضة في ذات ولي واحد قاله بعض الشراح أي أن هذه لم يدع كل واحد أنه تزوجها من ولي مأذون له في التزويج فإن ادعى كل واحد ذلك فهي مسألة ذات الوليين السابقة وقد يقال إن قول بعض فتقدم في ذات الوليين معناه أنها هنا ذات ولي واحد ولكن قياس ما تقدم في ذات الوليين أنها ـــــــ وحينئذ فحمل كلامه هنا على ماله في ضيح أولى (فإن لم يأت به فلا يمين) قول ز ولكن قياس ما تقدم في ذات الوليين الخ هذا القياس غير صحيح ويأتي عن أبي الحسن في مسألة ما إذا ادعاها رجلان أن ذات ولي واحد لا يفيتها دخول الثاني وأنها بخلاف ذات

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take an oath in a dower dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1637)

فإن نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت فإن نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج كذا ينبغي

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the oath of the party whose claim is more plausible in a maintenance dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2014)

وفي حلف مدعي الأشبه منهما تأويلان) . ـــــــ إسقاطه لأن الفرض أنه جهل حال

خروجه لما ذكره هو بعد فافهم (لا لعدول وجيران) قول ز وصوبه أبو الحسن الخ. ليس المراد به شارح المدونة كما أوهمه كلامه بل المراد به أبو الحسن اللخمي كما يفيده نقل ق عن المتيطي (وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان) تقريرهما هو ما قال في ضيح ونصه قيل ومذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما إذ لا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد وحمل غيره المدونة على أنه يحلف عياض وهو الظاهر وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضي وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم في العتبية عياض وعندي أن مسألة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه إذ قضاء القاضي ثابت باجتماعهما عليه ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض فكانت دعوى في مال في ذم الزوج فالقول قول من أشبه منهما مع يمينه وليس على القضاء كما قيل اهـ. وفي أبي الحسن ما نصه ابن رشد والمشهور أن حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد

Mas'alah: What are the conditions for relying on the qafah in lineage disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2789)

وإنما تعتمد القافة) في معرفة الأنساب المشتبهة (على أب لم يدفن) أو دفن وكانت القافة تعرفه قبل موته معرفة تامة فلو قال على أب لم تجهل صفته لكان أشمل ويكفي قائف واحد على المشهور لأنه مخبر خلافا لظاهر تعبيره بالجمع ولم يتعرض لكون الولد حيا وذكر ابن عرفة فيه خلافا كما في د فقال وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم إن وضعته تاما ميتا لا قافة في الأموات ونقل الصقلي عن سحنون أن مات بعد وضعه حيا دعيت له القافة قلت ويحتمل ردهما إلى

وفاق لأن السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف هذا اهـ. وعلل اللخمي كلام سحنون بأن الموت لا يغير شخصه قال إلا أن يفوت الولد (وإن أقر عدلان) أخوان أو عمان أو ابنان (بثالث ثبت النسب) للمقر به فإن كانا غير عدلين فللمقر به ما نقصه الإقرار كإقرار عدل واحد كما يأتي وظاهر هذا أن إقرار اثنين أو أكثر من غير العدول لا يثبت به نسب المقر به ولو كان من أقربه محيطا بالإرث ابن يونس إجماع أهل العلم لا يصح نسب بغير عدول وللمازري عن ابن القصار ثبوته بإقرارهم إن كانوا ذكورا وحازوا الميراث كله ولم يتكلم على ماذا كن نساء حزنه كزوجة وبنت وأخت ـــــــ بالأمهات قلت وفيه نظر قال ابن عرفة قال ابن ميسر من وضعت زوجته وأم ولده في ليلة ابنا وابنة وجهل من ولدت الابن وكلتاهما تدعيه فنسبهما معا ثابت يرثانه ويرثهما ثم قال وإن علم أن القافة تلحق الأبناء بالأمهات فقد قال سحنون إنهم يلحقون كل واحدة بولدها اهـ. فتأمله وتحصل من كلام ز أن المسائل أربع يفرق بين الإماء والحرائر في واحدة وهي إن اتحد الولد وتعدد الأب وثلاث يستوي فيها الإماء والحرائر وهي إذا تعدد الولد مع تعدد الأب والأم أو مع تعدد الأب فقط أو مع تعدد الأم فقط فتأملها في كلامه والله أعلم (وإنما تعتمد القافة) قول ز وعلل اللخمي كلام سحنون الخ فيه نظر بل العلة من كلام سحنون كما نقله ابن عرفة ولما نقل اللخمي قول ابن القاسم قال وخالفه سحنون في كتاب ابنه فقال إن وضعته بعد ستة أشهر حيا ثم مات دعي له القافة لأن الموت لا يغير شخصه إلا أن يفوت الولد اهـ.)

Mas'alah: Who takes the oath when a woman is a minor or spendthrift regarding defects?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=994)

(ص) وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة (ش) راجع للمسائل الثلاث، ومثل السفيهة الصغيرة وإنما أبرز الضمير الذي للتأكيد لئلا يلزم العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل، إذ قوله أو أبوها عطف على الضمير المستتر في حلفت أي المرأة الرشيدة بدليل قوله أو أبوها إن كانت سفيهة بكرا أو ثيبا إن قيل سيأتي أن السفيه والعبد يحلفان عند قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده فلأي شيء حلف أبوها هنا قلت لما كان الغرم متعلقا به حلف لرد الغرم عن نفسه؛ لأنه هناك إن لم يحلف يغرم وهنا لا غرم عليها فإن قيل كيف يحلف الأب ليستحق الغير يقال أمر الأب بالحلف؛ لأنه مقصر بعدم الإشهاد على أن وليته سالمة، وأيضا لو توجهت اليمين عليها لربما تنكل فيسقط المال وينبغي أن الولي القريب كالأب فمحل اليمين محل الغرم.

Mas'alah: Can a woman inherit from a deceased man by swearing an oath with one witness to the marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1045)

(ص) وحلفت معه وورثت (ش) يعني أن المرأة إذا ادعت على رجل ميت أنه كان زوجا لها وأقامت على ذلك شاهدا واحدا يشهد على عقد النكاح لا على الإقرار به فإنها تحلف معه وترث من ذلك الرجل؛ لأن الدعوى آلت إلى مال وهو قول ابن القاسم إن لم يكن وارث معين ثابت النسب ولا صداق لها إذ هو من أحكام الحياة وقال أشهب لا ترث؛ لأنه فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين ورأى ابن القاسم أنه ليس لها بعد الموت إلا المال ولا يقال يلزم على علته أن يكون [حاشية العدوي] [فصل حكم تنازع الزوجين في النكاح] فصل التنازع في الزوجية) . (قوله: من أصله) أي في أصله أي تنازعا في أصل النكاح أي وجوده وفيه إشارة إلى أن التنازع في الصداق تنازع في

النكاح لكن ليس تنازعا في أصله بل تنازع في قدره. (قوله: إذا تنازعا إلخ) ولو طارئين على المذهب. (قوله: لذلك) أي للزوجية. (قوله: باعتبار دعواهما) أي بالنظر لدعواهما المأخوذة من التنازع ولا بد من ارتكاب التجريد. (قوله: إذ المدعي الزوجية) ويمكن أن يقال المراد بدعوى الزوجية من حيث إثباتها أو نفيها. (قوله: تثبت) أي تثبت فعبر بالماضي وأراد المضارع وعبر بالماضي إشارة إلى أنه لا بد من تحقق ذلك. (قوله: ولو بالسماع) ما لم تكن المرأة مجوزة لغير من أقام بالسماع بأن لم تكن مجوزة لأحد أصلا أو كان المقيم للسماع الجائز لها. (قوله: بالدف والدخان) أي مع معاينتهما لهما كما قد يتبادر من المتيطي أو أنه من جملة مسموعهم أو مع ثبوت الدف والدخان ولو من غيرهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيدا لعدم ذكره ذلك في شهادة السماع في النكاح في بابها بل إنما ذلك فرض مسألة من المتيطي ويحتمل أن شهود السماع عاينوا الدف والدخان ويكون ذلك مجوزا لهم للقطع بالنكاح ولا يسندوه للسماع على ما يفيده ابن عرفة. هذا ما يؤخذ من شرح شب إلا أن محشي تت – رحمه الله تعالى – أزال الإشكال فقال قوله: ولو بالسماع بالدف والدخان يعني أن البينة سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هذا هو المتعين في معنى كلام المؤلف وهكذا المسألة مفروضة في كلام أهل المذهب ففي العتبية جل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله أن يشهد أن فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وإن لم يحضر النكاح فقوله: له أن يشهد كالصريح في أنه بالقطع بدليل قول محمد وإن لم يحضر، وهذا ظاهر ولهذا لم يذكروا طول الزمان مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره وما ذاك إلا أن هذه شهادة بالقطع، والدفاف والدخان فرض مسألة والمدار على الانتشار وكثرته ووجود الأمارات المفيد ذلك كله للقطع بالشهادة كما صرحوا بذلك

في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسألة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع إذا أفاد العلم باستفاضة وكذا في غيرها اهـ. (قوله: على معاينة العقد) أي شهدت معتمدة على معاينة العقد أو معتمدة على السماع الفاشي. (قوله: بالدف والدخان) أي بالدف أو الدخان فالواو بمعنى أو. (قوله: على المشهور المعمول به) ومقابله ما قاله أبو عمران إنما تجوز شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية قبل ذلك أفاده بهرام. (قوله: وإلا فلا يمين) أي ولا فرق بين الطارئين وغيرهما على الراجح. (قوله: إذ لا يقضى) علة للمعلل مع علته. (قوله: ولو أقام المدعي شاهدا) لا فرق بين الطارئين وغيرهم على المذهب والظاهر أنه لا يلزم الزوج صداق؛ لأن المرأة منكرة للزوجية . (قوله: إن لم يكن وارث) بل كذلك ولو كان معه وارث غير أن محشي تت قد قال واعتبر القيد الحطاب والشيخ سالم وأقره ناصر الدين في حاشيته على التوضيح قائلا سيصرح في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر اهـ. (قوله: ولا صداق لها) وعليها العدة لحق الله والظاهر تحريمها على آبائه وأبنائه بدعواها وكذا يقال إذا أقام شاهدا بعد موتها

الحكم كذلك في الحياة؛ لأنه في الحياة يترتب عليها أحكام أخر غير المال كلحوق النسب وغيره فلو أثبتنا النكاح بشاهد ويمين فإما أن تثبت كل تلك الأحكام وهو باطل بالاتفاق أو تثبت الأحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو متناقض كما في التوضيح ولا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم إن صورة المسألة أن الدعوى بعد الموت كما فرضه الشارح والبساطي وهو ظاهر قول المؤلف في الشهادة ونكاح بعد الموت فلو ادعى أحدهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعي أم لا؛ لأنها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال، وقوله معه ومثله المرأتان.

Mas'alah: Can a father be made to swear an oath for his child's debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1552)

كاليمين إلا المنقلبة، والمتعلق بها حق لغيره (ش) التشبيه في الحكم نفيا وإثباتا، والمعنى أن الولد لا يحلف أبوه إذا وجب له قبله يمين؛ لأنه عقوق، ولا يقتضي له به إن شح، ولا يمكن من ذلك على المذهب وما يأتي للمؤلف في باب الحدود من قوله وله حد أبيه وفسق ضعيف إلا أن تكون اليمين منقلبة على الأب من الولد كما إذا وجبت يمين للأب على ولده فردها على أبيه فلا يكون ذلك جرحة في حق الولد، أو يكون الحق متعلقا بغير الولد كما إذا ادعى الولد أن صداق ابنته ضاع منه، والزوج يطلبه بالجهاز، أو ادعى الأب إعارة الابنة شيئا من جهازها قبل السنة فيحلف الوالد في ذلك، ولا يكون جرحة في حق الولد؛ لأن الحق في ذلك للزوج في التمتع بشورتها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths in cases of suspicion in marriage disputes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1399)

قوله: (ولا ترد إن اتهمه) هذا هو المشهور؛ لأن أيمان التهمة لا ترد، أما إذا حقق على صاحبه الدعوى بأن قالت المرأة: أنا أتحقق أنك أمرته بألفين، أو قال الزوج [7]: أنا أتحقق أن العقد وقع بألف، فإن اليمين حينئذ تنقلب على المدعي، وهو ظاهر، وفاعل (اتهمه) عائد على أحد الزوجين لا بعينه، وكذلك الضمير فيه.

Mas'alah: What are the rulings on dispute between spouses regarding the existence of marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1430)

فصل (المتن) uare-brackets"><في بيان أحكام تنازع الزوجين] (المتن) فصل إذا تنازعا في الزوجية، ثبتت ببينة، ولو بالسماع بالدف والدخان، وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه. وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه، فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين. وأمرت بانتظاره لبينة قريبة، ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة، وظاهرها القبول إن (1) قوله: (ويصح أن يكون معطوفا على الهاء؛ ... الزوج) ساقط من (ن) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ز 2) . (3) في (ن 2) : (أمينا) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 212. (5) في (ن) : (فأقرت) . (6) في (إن) : (أقبض) . (7) قوله: (شيئا) ساقط من (ن 2) . (8) زاد بعده في (ن) : (يمين) . (9) في (ن) : (ما يدل) . (10) في (ن) : (يثبت) . (11) في (ن) : (التهمة) . (12) انظر: التوضيح: 4/ 214.

Mas'alah: Is an oath required from the defendant in a marriage dispute without evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1431)

قوله: (وإلا فلا يمين) أي: وإن لم تقم للمدعي بينة فلا يمين على المنكر، وقاله مالك في الموازية وغيرها، يريد لأن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها كما سيأتي [2].

Mas'alah: What is the ruling on disputes over household goods and spinning between spouses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1441)

(المتن) وفي متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا فله بيمين، ولها الغزل، إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان، وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها، وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف، وقضي له به، كالعكس، وفي حلفها تأويلان. (الشرح) قوله: (وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين) أي: وإن تنازعا في متاع (1) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 203. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 479. (3) انظر: التوضيح: 4/ 251. (4) قوله: (في) ساقط من (ن) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 250. (6) قوله: (إنه يصدق) يقابله في (ن) : (إنما ذلك) . (7) في (ن) : (قولها) . وانظر: التوضيح: 4/ 251.

البيت يريد: ولا بينة لواحد منهما فإنه يقضى للزوجة بما يعرف للنساء فقط كالمنائر [1] والطسوت [2] والقباب ونحوها [3] مع يمينها. قوله: (وإلا فله بيمين) أي: وإن لم يكن ذلك مما يختص بالنساء بل كان مما يعرف للرجال والنساء معا أو للرجال فقط؟ فإنه يقضي به للرجل لأنه بيته، ولا بد من يمينه، وهو قول ابن حبيب ومثله في المدونة [4]، وقال سحنون: هو له بلا يمين، وقال ابن القاسم وابن وهب والمغيرة: ما [5] يعرف لهما يقضى به لهما بعد أيمانهما، وعن ابن وهب أيضا يقسم بينهما ما اختلفا فيه سواء كان مما يعرف للنساء فقط أو للرجال فقط أو لهما، وقال ابن مسلمة: القول للرجل مطلقا [6]. قوله: (ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان) أي: فإن تنازعا في الغزل الموجود في بيتهما قضي به للمرأة؛ لأنها في الغالب هي التي تباشر

صنعة ذلك، ابن القاسم: إلا أن تعرف البينة أن الكتان له، أو أقرت به؛ فإنهما يكونان شريكين هو بقيمة الكتان وهي بقيمة الغزل [7]. قوله: (وإن نسجت كلفت بيان أن [8] الغزل لها) أي: فإن نسجت المرأة شقة فادعى الرجل أنها له، وادعتها المرأة فعليها البيان أن الغزل لها، وقاله مالك [9]، وقال [10] ابن القاسم الشقة لها وعلى الزوج البيان أن الغزل له؛ فإن أقام البينة فهما شريكان هذا [11] (1) في (ن) (المنابر) . (2) في (ن) : (الطست) . (3) في (س) و (ن) : (ونحوه) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 455. (5) في (ن) : (إن ما) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 252. (7) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 115. (8) قوله: (أن) زيادة من (ن) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 618. (10) في (س) : (وقاله) . (11) في (ن 1) : (هو) .

بقدر [1] قيمة [2] الغزل، وهي بقدر قيمة [3] النسج بعد أن تحلف ما نسجتها له [4]. قوله: (وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به) أي: أقام بينة على شراء ما يعرف لها، أي: للنساء [5] يريد، وأنه اشتراه لنفسه، زاد في النوادر عن ابن حبيب، وأنها [6] لم تعطه ثمنه إن ادعت هي ذلك، وحينئذ يقضى له به [7]. قوله: (كالعكس) أي: إذا كان المتاع [8] مما يعرف للرجال فقط كالسيف ونحوه فادعته المرأة، وأقامت بينة على شرائه قضي به لها، ولم يذكر في المدونة [9] يمينا بعد أن نص على أن الرجل يحلف فاختلف الأشياخ، هل سكوته عن يمينها اجتزاء بما ذكره من يمين الرجل، إذ لا فرق بينهما أو لكونها لا تحتاج إلا يمين بخلاف الرجل، وقاله بعض القرويين وإلى هذا أشار بقوله: (وفي حلفها تأويلان) . فصل (المتن) uare-brackets"><[في الوليمة] (المتن) فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين، وإن صائما؛ إن لم يحضر من يتأذى به، ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار، لا مع لعب مباح، ولو في ذي هيئة على الأصح، وكثرة زحام،

وإغلاق باب دونه. وفي وجوب أكل المفطر تردد، ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن. وكره نثر اللوز والسكر، لا الغربال ولو لرجل، وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر. ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق. (الشرح) قوله: (الوليمة مندوبة) هذا هو المشهور المعلوم من المذهب، ومال بعض الأشياخ (1) في (س) : (بقدير) . (2) قوله: (بقدر قيمة) يقابله في (ن) : (بقيمة) . (3) قوله: (وهي بقدر قيمة) يقابله في (ن) : (وهذه بقيمة) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 179. (5) زاد بعده في (ن) : (حلف أنه اشتراه) . (6) في (ز 2) : (وإنما) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 616. (8) في (ن) : (المتنازع فيه) . (9) انظر: المدونة: 2/ 187.

إلى وجوبها لما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف [1] – رضي الله عنه: (المتن) uotes"><"أولم ولو بشاة" [2]، وهو أمر بصيغة أفعل، وظاهره الوجوب، وانظر المندوب هنا هل هو المسنون أو المستحب؟ وقد وقعا في المذهب. قوله: (بعد البناء) هكذا قال في الجواهر [3]، وهو ظاهر المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفية بعده [4]، وهو ظاهر حديث عبد الرحمن [5] وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى عليه أثر الصفرة قال: (المتن) uotes"><"ما هذا؟" قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: (المتن)
uotes"><"بارك [6] الله لك، أولم ولو بشاة" [7]. وقال ابن يونس: يستحب عند العقد وعند [8] البناء [9]. قوله: (يوما) هو كقول صاحب المنتقى هي يوم واحد؛ لأن الزيادة على ذلك سرف، قال: ويكره استدامة ذلك، وعن ابن حبيب يولم من له مقدرة [10] ثمانية أيام لما فيه من إظهار النكاح والتوسعة على الناس [11]. (1) قوله: (بن عوف) ساقط من (س) و (ن 2) . (2) سبق تخريجه. (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 487. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 145، في باب ما يذكر في

الفخذ، من أبواب الصلاة في الثياب، برقم 364، ومسلم: 2/ 1042، في باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح، برقم 1365. ولفظه بعد أن ذكر غزو خيبر وأنه اصطفى – صلى الله عليه وسلم – صفية – رضي الله عنها – من الغنيمة وأعتقها وتزوجها: ... فأصبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عروسا فقال: (المتن)

uotes"><"من كان عنده شيء فليجيء به" ، قال: وبسط نطعا، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (5) زاد بعده في (ن) : (كذلك) . (6) في (ز 2) : (يا رسول) . (7) سبق تخريجه. (8) في (ز 2) : (وعندنا) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 255. (10) في (ن) : (قدرة) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 568، ونصه: قال ابن حبيب: وهذا يكره إن تكرر استذانه أياما. فأما إن دعا في الثالث من لم يكن دعاه أو دعاه مرة فذلك سائغ. وقد أولم ابن سيرين ثمانية.

قوله: (وتجب إجابة من عين) المشهور أن الإجابة واجبة، وقال ابن القصار مستحبة [1]، والأول مقيد كما قال [2] بما [3] إذا دعى [4] معينا بأن يقول له الزوج [5] تأتي عندنا وقت كذا، أو يقول لشخص: ادع لي فلانا، ونحو ذلك فإن قال: ادع لي من لقيت لم تجب الإجابة، لعدم التعيين. قوله: (وإن صائما) هكذا روي عن مالك [6]، وقال أصبغ: ليس ذلك بالوكيد [7]، ولا يبعد كون القولين مبنيين على وجوب الأكل وعدمه. قوله: (إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار [8] يريد أن الوجوب مقيد بأمرين الأول: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره ومجالسته من الأراذل [9] والسفلة [10] الذين تزرى [11] مجالستهم، قاله ابن شاس، الثاني: أن لا يكون هناك منكر من فرش حرير، وصور في جدران المكان، أو في الساتر، [12] ابن شاس: ولا بأس بصور الأشجار [13]. قوله: (لا مع لعب مباح)

أي: فإن ذلك لا يؤثر في الحضور، فلا يسقط الوجوب ونحوه في الجواهر. قوله: (ولو في ذي هيئة) ونحوه في الجواهر، وروى ابن وهب لا ينبغي لذي الهيئة (1) انظر: التوضيح: 4/ 256. (2) في (ز 2) : (قاله) . (3) قوله: (بما) ساقط من (ن 1) . (4) في (ز 2) : (ادعى) ، وفي (ن 1) : (ادعو) . (5) قوله: (الزوج) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 307. (7) انظر: التوضيح: 4/ 256. (8) في (ز 2) : (كجلدار) . (9) في (ز 2) و (ن) : (الأرذال) . (10) في (ن) : (السفهاء) . (11) في (ز 2) : (يزري) . وفي (ن 1) و (ن 2) و (س) : (تزدري) . (12) قوله: (من فرش حرير ...) يقابله في (ن 2) : (على مثل جدران كالأصوار والحيطان والستائر) . (13) انظر: عقد الجواهر: 2/ 487.

أن يحضر موضعا فيه لهو، قال القاضي أبو بكر: والحق هو الأول، وإليه أشار بقوله: (على الأصح) [1]. قوله: (وكثرة زحام، وإغلاق باب دونه) هذا معطوف على قوله: (إن لم يحضر [2] من يتأذى به) ، أي: وكذلك يتقيد وجوب الإجابة [3] بعدم الازدحام [4] الكثير، قال في الرسالة: وأرخص مالك في التخلف [5]؛ لكثرة زحام الناس [6]، ونحوه في الجواهر، وكذلك إغلاق الباب دونه، وهو واضح [7]. قوله: (وفي وجوب أكل المفطر تردد) الباجي: لم أر لأصحابنا فيه نصا جليا، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين [8]. ابن عبد السلام يريد القولين للعلماء خارج المذهب [9]. قوله: (ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن) أي: وإلا رجع لأن الحضور حينئذ ربما أدى إلى الوقوع في عرضه إن لم يكن من ذوي [10] الأقدار، وإن كان منهم فربما نسب إلى خسة، أو [11] سقاطة نفس، ونحو ذلك مما يحط من قدره. قوله: (وكره نثر اللوز، والسكر) أي: نثره للنهبة [12]، وهذا إذا كان لا يأخذ كل واحد منهم شيئا مما حصل بيد صاحبه، وإلا فهو حرام. (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 487. (2) في (ن) : (يكن

هناك) . (3) في (س) : (الإباحة) . (4) في (ز 2) : (الإزحام) . (5) في (ز 2) : (التخليف) . (6) زاد بعده في (ن) : (فيها) . وانظر: الرسالة، ص: 160. (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 487. (8) انظر: التوضيح: 4/ 256. (9) انظر: التوضيح: 4/ 257، ونصه: (المتن) uotes"><"ولا يبعد أن يكون القولان مبنيان على وجوب الأكل، إلا أن مالكا رأى أن الإجابة واجب مستقل وكذلك وجوب الأكل، فإذا تعذر الأكل للصائم أو غيره بقي" . (10) في (ن 1) و (ن 2) و (س) : (ذي) . (11) في (ن) : (و) . (12) في (ن 2) : (للمباهاه) .

Mas'alah: Is an oath required from the party whose claim is more plausible in a maintenance dispute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1788)

قوله: (وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان) أي [4]: على المدونة. قال في التنبيهات: روي أن مذهب ابن القاسم لا يمين على من أشبه قوله منهما إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شهادة شاهد، وذهب بعضهم إلا أنه يحلف وهو الظاهر [5]. فصل (المتن) uare-brackets"><"[في نفقة الرقيق والدواب والقريب وخادمه والحضانة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of divorce with one witness and the defendant's oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2857)

قوله: (وحلف بشاهد في طلاق، وعتق) يريد: أن المرأة إذا أقامت شاهدا بأن زوجها

طلقها، أو أقامه العبد على سيده أنه أعتقه فإنه يطالب [5] بتلك الدعوى، فإن أعتق [6] فلا إشكال، وكذا إن حلف على نفي ما ادعى به عليه، وأما إن نكل فسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage with one witness compared to divorce and manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2857)

قوله: (لا نكاح) أي: فإنه لا يساوي الطلاق والعتق في ذلك ولا بد فيه من شاهدين وهو المعروف، وحكى ابن الهندي قولا بوجوب اليمين مع الشاهد كالطلاق [7]، وفي الموازية والواضحة إذا ادعت امرأة نكاح رجل أو ادعاه هو عليها فإن اليمين ساقطة إلا أن يقيم [8] بذلك شاهدا [9].

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a claim of gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=57)

اليمين على الخلاف فيمن أدعى على شخص أنه وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of gifts, charity, and loans of use?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=58)

قلت وقد صرح بذلك الوعيني [2] في كتاب الدعوى والانكار ونصه: ومن ادعى على

أحد من الناس هبة لله تعالى أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبس أو اخدام عبد أو وصية، وكان [3] ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعي عن اثبات البينة على دعواه فلا يمين على المدعى عليه إذا أنكر، وإن كانا أخوين أو خليطين بأي خلطة كانت وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعي بما ذكرنا، وقام صاحبها يريد أخذها فادعى عليه المدعي ما ذكرناه وأنكر المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين، وقد قال مالك في رجل تصدق على رجل بنخل وهي مثمرة فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق إنما تصدقت بالأصل دون الثمرة فأراد أن يحلفه على ذلك فقال القول قوله واليمين عليه فإن أبى أن يحلف حلف المدعي، وكانت له دعواه فإن أبى أن يحلف لم يكن له شيء ورد إلى ربه [4] (1) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 4 ورقة 22 ظهر رقم المخطوط 11133. (2) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الرعيني لم أتمكن من الترجمة له رقم كثرة المصادر التي اطلعت عليها في هذا الصدد. (3) في م وكل. (4) انظر مختصر جامع الدعوى والاقرار والانكار ورقة 9 وجه وظهر مخطوط بمكتبة الأوقاف طرابلس الرقم العام 599 والرقم الخاص 1ر 255.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion when the creditor admits trustworthiness?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=93)

قلت فكان اليمين عنده يمين تهمة فحيث أقر بأمانته رب الدين وديانته سقطت.

Mas'alah: What is the ruling when a wife brings one witness to divorce and the husband refuses the oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=114)

ورأيت بخطه أيضا قال ابن أبي مريم كنت أقول فيمن أقامت عليه امرأته شاهدا بالطلاق فنكل عن اليمين بقول ابن القاسم حتى وجدت حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا ادعت المرأة طلاق زوجها وجاءت على ذلك بشاهد عدل واحد استحلفت زوجها فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه قال ابن أبي مريم فأخذت به وهي رواية أشهب عن مالك وبه آخذ فإن نكل ثم أراد أن يحلف بعد لم يكن له ذلك اهـ من الجزء العاشر من المعيار

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=143)

(وتهمة أن قويت بها تجب ... يمين مطلوب وليست تنقلب)

Sub-topic – Types of Proofs and Evidence

Mas'alah: Does the ruling of khulta persist after it ends, and what is the basis for oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4283)

وقد روي ذلك عن ابن نافع، وابن كنانة، وإذا ثبتت الخلطة، فلا يرتفع حكمها بانقطاعها على قول سحنون في هذه الرواية، وفي أحكام ابن زياد عن أصبغ وسحنون: أن اليمين لا تجب إلا بخلطة متصلة، وفي المبسوطة لابن نافع أنه قال: لا أدري ما الخلطة، ولا أراها، ولا أقول بها، وأرى الأيمان واجبة للمسلمين عامة بعضهم على بعض؛ لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكره» .

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4769)

]

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4944)

]

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4944)

مسألة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[

Mas'alah: In what cases is the burden of proof not required from the claimant?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=638)

(تنبيه) ظاهر الحديث الذي ذكره المصنف أن البينة تطلب من المدعي في كل موضع، كما أن اليمين تتوجه على كل منكر وليس كذلك، ولذا قال ابن ناجي: كلام المصنف أي قوله: البينة على المدعي إلخ مخصوص بوجهين: أحدهما: التدمية فإن المدعي لا يفتقر فيها إلى بينة عند مالك والليث بل يكفي اللوث وكل العلماء على خلافه، وقدمنا الجواب عن مالك فيما سبق. وثانيهما: المغصوبة تحمل ببينة وتدعي أن الغاصب لها وطئها فلا تكلف بينة ولها الصداق كاملا بمجرد دعواها الوطء اتفاقا، وما اقتضاه كلامه من توجه اليمين على المنكر في كل موضع مقيد بالدعوى في الذي يثبت بالشاهد واليمين، لا فيما لا يثبت إلا بعدلين المشار إليه بقول خليل: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، فلو ادعت امرأة على زوجها الطلاق أو عبد على سيده أنه أعتقه أو رجل على امرأة أنه تزوجها فلا يمين بمجرد تلك الدعوى. ومفهوم تلك القاعدة فيه تفصيل أشار إليه خليل بقوله: وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح

فلا يمين على المرأة ولا على وليها، فإن حلف الزوج في الطلاق والسيد في العتق ردت شهادة الشاهد وإن نكل حبس وإن طال دين فيهما، والفرق بين النكاح وغيره شدة ظهور النكاح دون العتق والطلاق، ولما كان يتوهم من قوله: واليمين على من أنكر توجه اليمين عليه بمجرد الإنكار دفعه بقوله: (ولا) أي ولكن لا يطلب من المدعى عليه (يمين) بمجرد إنكاره بل (حتى تثبت الخلطة) بضم الخاء وهي كما قال ابن عرفة: حالة ترفع بعد توجه الدعوى لا لسوء عرضهما فيخرج السرقة والغصب، فإن الدعوى تتوجه فيهما على المتهم لسوء عرضهما؛ لأن اتهامهما يقوم مقام الخلطة. قال خليل: إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا بينة جرحت، ولما كان هناك مسائل ثمانية تتوجه فيها اليمين من غير توقف على خلطة المشار إليها بقول خليل: إلا الصانع والمتهم والضيف وإلا في دعوى في شيء معين الوديعة

Mas'alah: What are the arguments regarding the use of oaths for proof and denial?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=849)

(السادس) أن البينة للإثبات، ويمين المدعى عليه للنفي فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر أيضا جعل اليمين للإثبات، والجواب عن الأول أن معنى الآية أن لا تنفذ اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره، وهذه ليست كذلك، ومجرد الاحتمال لا يمنع، وإلا منع المدعى عليه من اليمين الدافعة لئلا يأخذ بها مال غيره بل يحكم بالظاهر، وهو الصدق، وعن الثاني أن الموجب لحد الملاعن قذفه، وإنما أيمانه مسقطة فإذا فقد المانع عمل بالمقتضى، والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما، وعن الثالث أنه روى عن ابن أبي مليكة أنه قال اعترفت فألزمتها ذلك، ولعله برأيه لا برأي ابن عباس فإن ابن عباس لم

يأمره بالحكم عليها بذلك، والتابعي لا حجة في فعله، وعن الرابع أنه ورد لمن توجه عليه اليمين ابتداء، ونحن نقول به، وأما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث ألا ترى أن المنكر قد يقيم البينة إذا ادعى وفاء الدين فكذلك اليمين قد توجد في حق المدعي في الرتبة الثانية، وعن الخامس أنه لبيان من يتوجه عليه اليمين ابتداء في الرتبة الأولى كما تقدم تقريره، وعن السادس أنا لم نجعل اليمين وحدها للإثبات بل اليمين مع النكول ثم إن البينة قد تكون للنفي كما تقدم تقريره مثل بينة القضاء فإنه نفي.

Mas'alah: What is the sixth chapter on the sixth and seventh proofs and the disagreement about their acceptance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=905)

(الباب السادس) في بيان ما تكون فيه الحجة السادسة والسابعة، والخلاف في قبولها، ودليله، وفيه وصلان

Mas'alah: What is the ruling on establishing proofs like oaths and evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=182)

النوع الرابع: إثبات الحجاج الموجبة لثبوت الأسباب الموجبة للاستحقاق، نحو كون الحاكم ثبت عنده التحليف ممن تعين عليه الحلف، وثبوت إقامة البينات ممن أقامها، وثبوت الإقرارات من الخصوم، ونحو ذلك. فإن هذه حجاج توجب ثبوت أسباب

موجبة لإستحقاق مسبباتها، ولا يلزم من كون الحاكم أثبتها أن تكون حكما، بل لغيره أن ينظر في ذلك فيبطل أولا يبطل، بل إذا اطلع فيها على خلل تعقبه، ولا يكون ذلك الإثبات السابق مانعا من تعقب الخلل في تلك الحجاج.

Mas'alah: What is the preferred ruling between evidence and oath according to Ibn Habib and Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6634)

وقال به ابن حبيب، وهو أشبه بقول عمر بن الخطاب: البينة العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on questioning witnesses if unable to uncover evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6689)

وقال أشهب مثله إن لم يقدر على كشف البينة، فيسألون، وإن وجدوا سئلوا.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on judgment by one witness and an oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3067)

الإسناد [5]: قال الإمام: الصحيح أن هذا الحديث مرسل [6]، وأسنده غيره [7] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى بالشاهد مع اليمين [8]. (1) أخرجه الدارقطني: 3/ 276 والبيهقي: 7/ 409

عن ابن عمر. (2) انظره في القبس: 3/ 890 – 891. (3) أخرجه مالك في الموطأ (2111) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2911) ، وسويد (285) ، ومحمد بن الحسن (846) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 145. وانظر تعليق بشار عواد معروف على الحديث في الموطأ. (4) أخرجه مالك في الموطأ (2112) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2912) ، وسويد (285) ، والشافعي في الأم: 6/ 255 (ط. النجار) . (5) كلامه في الإسناد مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 176 مع اختلاف طفيف. (6) عند جميع رواه الموطأ، كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 47. (7) وهم جماعة من الثقات، كما نص على ذلك ابن عبد البر في المصدر السابق. (8) أخرجه بهذا الإسناد: أحمد: 3/ 305، وابن ماجه (3369) ، والترمذي في جامعه (1344) ، وفي علله الكبير (358) ، وابن الجارود (1008) ، والدارقطني: 4/ 212، والبيهقي: 10/ 170، وابن عبد البر في التمهيد: 2/ 134.

Mas'alah: What is the first method of proof for the ruling on a witness with an oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3068)

الطريقة الأولى– وهي أقواها: إجماع أهل المدينة على نقل ذلك ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الخلفاء بعده. وهو ما لا حجة لهم عليه؛ لأنه مهما اختلف الناس في إجماع أهل المدينة من طريق النظر، فليس يقدر أحد على اعتراض ما يجتمعون على نقله من طريق الأثر، وهذا قوي جدا في النظر [5].

Mas'alah: What is the wisdom behind the ruling on a witness with an oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3069)

الطريقة الثالثة: وهي معنوية قال علماؤنا: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" [7] والحكمة في ذلك بينة، فإن قول المتداعيين قد تعارضا وتساويا، وليس قبول أحدهما أولى من قبول الآخر، فشرع الله الترجيح، ولهذا قال علماؤنا: لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قضى به فيها، ولم يقو القوة التي تراق بها الدماء وتقام بها الحدود؛ فإن هذه معان تسقط بالشبهة، والشبهة بالشاهد واليمين قائمة، فاقتصر بها على موردها وهي الأموال. (1) هو الخطيب البغدادي، وانظر موارد الخطيب لأكرم ضياء العمري: 80. (2) الحديث (1712) عن ابن عباس، بلفظ: "قضى بيمين وشاهد" . (3) كأبي داود (3610) ، وابن ماجه (2368) ، وأبي يعلى (6683) ، وابن حبان (5073) وغيرهم. (4) في جامعه (1343) . (5) في سننه: 4/ 212. (6) وردت بالقبس جملة نرجح أنها سقطت من النسخ المعتمدة، وهي: "... علي وغيره بالشاهد مع يمين الطالب، وروي بالشاهد مع يمين طالب الحق، ورووا أن الزبير خاصم ..." . (7) أخرجه البخاري (2514) ، ومسلم (1711) من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on the hierarchy of evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

البينات مترتبة في الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها، فيجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.

Mas'alah: What are the categories of evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1548)

باب [- في أقسام البينة] البينة مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها والمحتاج إلى إقامتها وما هي عليه من التوسعة والتضييق والتخفيف والتثقيل وإمكان التوثق وتعذره على ما نبينه من بعد، والبيانات على اختلاف مراتبها في القوة والضعف لا تخرج من أقسام [1]: أحدها: أربعة شهود رجال بالغون، والثاني: شاهدان رجلان، والثالث: شاهد وامرأتان، والرابع: شاهد ويمين المدعي، (والسادس: شاهد المدعي ونكول المدعى عليه، والسابع: امرأتان ونكول المدعى عليه) [2] والثامن: يمين المدعي ونكول المدعى عليه، والتاسع: يمين المدعي مع قوة السبب، والعاشر: امرأتان بانفرادهما والحادي عشر: شهادة الصبيان في الموضع الذي ذكرناه، والثاني عشر: أيمان الأولياء في الدم مع اللوث، والثالث عشر: شهادة السماع، والرابع عشر: كتاب قاض إلى قاض، والخامس عشر: معرفة العفاص والوكاء في اللقطة لأن ذلك كالبينة، وربما أغفلنا شيئا يجري ما ذكرناه فنبينه بقدر ما أوردناه عليه.

Mas'alah: What is the obligation of protecting a Muslim's life and property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2159)

قلت: الواجب من حماية المؤمن في مثل هذا الموطن الكائن من المسلمين الدفع عما أذن الشرع فيه من إنقاذ نفسه وماله مما لا كبير ضرر فيه على المنقذ، كمواساته بما يمسك رمقه إن احتاج، والدفع عنه بيده إن قدر، ثم [380/4] [381/4] بلسانه إن قدر ووجدت الشروط، ثم بقلبه وهو آخرها، وهذا الذي لا يقدر إلا بالحلف الكاذب لا يجب عليه ذلك لأنه منهي عنه بالنصوص الصريحة، وعليه في الحنث غالبا مشقة فادحة، وهو ممن لا يقدر إلا بقلبه، لكنه إن تكلف هذه المشاق وتجشم القدوم على النهي عن الحلف الكاذب، كالمصلي في الدار المغصوبة ونحوه في المسائل التي لها جهتان، وليس أمره من جهة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay or a father's handwriting as proof of a pledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3363)

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال ودعوى عاصب الميت في بعض تركته أنه رهن لا يلتفت إليها ولا تعمل بينة السماع ولا وجود خط والد المدعي حتى يثبت ذلك بالبينة العادلة التي لا مدفع فيها والله ولي الهداية والتوفيق قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to write for handwriting comparison?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5594)

وأجاب عبد الحميد بأنه لا يجبر ، واحتج المازري له بأن إلزام المدعى عليه ذلك

كإلزامه إحضار بينه تشهد عليه بمقالة خصمه ، وهو غير لازم قطعا . وأشار اللخمي إلى الفرق بأن البينة يقطع بكذبها فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه ، بخلاف الذي يكتب خطه ويطول تطويلا يؤمن معه التصنع ثم البينة تقابل ما كتبه بما أحضره المدعي وتشهد بموافقته أو بمخالفته .

Mas'alah: For how long is evidence of non-existence valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

447 ينتفع ببينة العدم إلى ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on requiring a litigant to produce evidence to prove his truthfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1352)

وفي تكليف الخصم أكرا لا يقدر على تحصيله إلا من قبله يبين به صدقه أو كذبه خلاف مذكور في تكليف من أنكر خطأ نسب إليه هل يكلف الكتب ليقين صدقه أو كذبه.

Mas'alah: What is the principle that evidence is required from the claimant and the oath from the denier?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1129)

لأنا نقول: هذا من أدل الدليل على ما تقرر؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه [ظاهر] 1 واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر، وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة، ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" 2، ولم يستثن من ذلك أحد، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج إلى البينة = إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه" . وأخرجه بنحوه البخاري أيضا "كتاب التفسير، باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم} 8/ 648-649/ رقم 4905، وباب: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة} 8/ 653/ رقم 4905" . 1 سقط من "ط" . 2 أخرجه البيهقي في "الكبرى" "10/ 252" من طريق أبي القاسم الطبراني، عن الفريابي: ثنا سفيان، عن نافع، عن أبي مليكة، عن ابن عباس رفعه، بلفظ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ، وقال: "قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي" . وأخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه/ رقم 2514، وكتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود/ رقم 2668، وكتاب التفسير، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} رقم 4552" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه / رقم 1711" بلفظ: "واليمين على المدعى عليه" دون "البينة على المدعي" . وذكر "البينة" من أخطاء سفيان أو الفريابي، فإن الجماهير رووه عن نافع دونها، وانظر: "إرواء الغليل" "8/ 264-265/ رقم 2641" . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" "35/ 391" في هذا الحديث

باللفظ المذكور: ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة "، ونحوه عند ابن القيم في" الطرق الحكمية "" 87–88، 110–111 "."

Mas'alah: What is the principle of evidence and oath in judicial rulings?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2312)

الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه1 من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا2 في العلم، ومن القواعد3 القضائية "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" 4؛ فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة –بل لا يمكنه توجيه 1 في الأصل: "بشبهة" . 2 أي: أحسن منه طرفا، والشدو: كل شيء قليل من كثير، والشادي: الذي يتعلم شيئا من العلم والأدب والفتيا ونحو ذلك. "ف" . ومن الخطأ "الشادين" بتشديد الدال. 3 في "ماء" : "الفوائد" . 4 ويروى على أنه حديث نبوي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "" 10/ 252 "من طريق أبي القاسم الطبراني عن الفريابي ثنا سفيان عن نافع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس بلفظ:" لو يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة به "، وقال:" قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي "." قلت: وأخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة ... ، رقم 2514، وكتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم

2668، وكتاب التفسير، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله} ، رقم 4552 "، ومسلم في" الصحيح "" كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم 1711 "بلفظ:" واليمين على المدعى عليه "دون" البينة على المدعي "، وذكرها من أخطاء سفيان أو الفريابي؛ فإن الجماهير رووه عن نافع دونها، انظر:" إرواء الغليل "" 8/ 264-265/ رقم 2641 "، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في" مجموع الفتاوى "" 35/ 391 "في هذا الحديث بهذا اللفظ:" ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة "." وبسط ذلك تلميذه ابن القيم في "الطرق الحكمية "" ص87-88"، "110-111" ط العسكري "بكلام ماتع نافع؛ فقف عليه غير مأمور."

الحجاج ولا الطلب1 الخصوم بما عليهم- إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل2 القضاء، ولا يتعين ذلك بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه. فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه؛ فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها 1 تفسير لما قبله؛ فإن معناه أنه لا يمكنه إدارة المحاجة بين الطرفين بدون ما ذكر. "د" . وي "ط" : "توجيه الحجج" . 2 قال في "تبصرة الحكام" في القسم الثاني من الركن السادس في كيفية القضاء "1/ 98:" إن علم القضاء يدور على معرفة المعي من المدعى عليه؛ لأنه أصل مشكل، وأنهم لم يختلفوا في حكم كل منهما، ولكن الكلام في تمايزهما، ولهم في تحديدهما عبارات كثيرة: منها أن الأول من إذا ترك الخصومة ترك، أو من لا يستند قوله إلى مصدق، أو

من لا يكون قوله على وفق أصل أو عرف، والثاني ما ليس كذلك؛ غير أن الأنظار تضطرب لتعارض الأحوال من عرف أو غالب أو أصل وهكذا، مثاله يتيم بلغ رشيدا طلب من الوصي تسليمه ماله الذي تحت يده؛ فاليتيم طالب، وإذا ترك ترك، والأصل أمانة الوصي على مال اليتيم؛ فهذا كله يفهم منه أن اليتيم هو المدعي، والوصي مدعى عليه، ولكن الوصي أيضا مدع أنه سلم المال، واليتيم مدعى عليه التسلم، ومعلوم اختلاف الحكم باختلاف الاعتبارين، وما حل الإشكال إلا الرجوع لآية: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] التي يؤخذ منها أن الوصي لا يؤتمن في التسليم إلا بالإشهاد، وإن كان مؤتمنا في نفس الإنفاق، وبذلك كان مجرد قوله: "سلمت" دعوى على اليتيم بلا بينة، واليتيم هو المدعى عليه؛ فيحلف اليمين ويستحق المال، قال القاضي شريح: "وليت القضاء وعندي أني لا أعجز عن معرفة ما يتخاصم فيه إلي، فأول ما ارتفع إلى خصمان أشكل على من أمرهما من المدعي ومن المدعى عليه؟" ا. هـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof being on the claimant?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2854)

البينة على المدعي 2/ 468-5/ 15

Mas'alah: What does the hadith say about the oath being on the defendant?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2902)

واليمن على المدعي عليه 5/15ت

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3119)

البينة على المدعي واليمين على من أنكر: 2/ 468

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof and the oath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3167)

البينة على المدعي واليمين على من أنكر: 2/468، 5/15

Mas'alah: What is the rule that the burden of proof is on the claimant and the oath is on the denier?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=156)

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff's claim of evidence being two days away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1823)

(وإن) كانت بينته (بكيومين) فأولى إذا كانت على أكثر لأنه يحمل على أنه قصد إضرار

المالك بمنعه الانتفاع بملكه في تلك المدة

Mas'alah: What exceptions allow hearing evidence despite long possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1867)

لا يحتاج معها ليمين أي من الحائز وهذا في محض حق الآدمي وأما الوقف بأنواعه فتسمع فيه البينة ولو تقادم الزمن واستثني من قوله ولا بينته قوله (إلا) أن تشهد البينة (بإسكان) من المدعي للحائز (ونحوه) كإعمار أو إرفاق أو مساقاته أو مزارعته فإن ذلك لا يفيته على صاحبه وتسمع بينته فليس مراده إلا بدعوى إسكان لعدم قبول دعواه مع إنكار الحائز نعم إن أقر كان كالبينة أو أولى وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي مالا يحصل إلا من المالك في ملكه ولم ينازعه في ذلك كالبيع والهبة والصدقة فلا تسمع بينة المدعي بالإسكان ونحوه

Mas'alah: What claims require two witnesses and do not involve an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3289)

(وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح) ابن الحاجب: كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة.

Mas'alah: How many opinions exist on this issue of oaths and witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

ابن مرزوق: في هذه المسألة أربعة أقوال.

Mas'alah: What are the types of proofs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=232)

وجملته ثلاثة أنواع شهادة ويمين وكتاب قاض إلى قاض وتزيد على ذلك رابعا وهو معنى يقتضيه شاهد الحال ثم بعد ذلك على ثلاثة أضرب منها منفرد بنفسه ومنها ما لا ينفرد بنفسه ومنها ما تختلف أحكامه فينفرد بعضه ولا ينفرد سائره وجملة أعدادها قد أتينا على ذكره وهو في التفصيل ستة عشر.

Mas'alah: What is the hadith about the burden of proof and oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7661)

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

Mas'alah: What Quranic evidence supports accepting the word of a trusted party in disputes?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817,

page=128)

وقد دل على ذلك القرآن، قال الله عز وجل "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا" . فسماه مؤتمنا حين لم يشهد عليه ووعظه في أداء أمانته. وكل موعوظ في أداء ما أؤتمن عليه، فالقول فيه قوله مع يمينه. يدل على ذلك قوله تعالى "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يومن بالله واليوم الآخر" . فوعظهن فيما ائتمنهن عليه من الحيض والحمل، لما كان القول فيه قولهن. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) "إلى" غير واضحة تماما. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) بتر في الأصل بمقدار كلمة.

Mas'alah: How did scholars receive and interpret the hadith on the seller's word in disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2886)

وذكر أبو عمر أنه مشهور عند العلماء تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من الفروع، فقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر حديث: ((لا وصية لوارث)) . وليس في الحديث ذكر التحالف، إلا أن أهل العلم تأولوه على ذلك.

Mas'alah: How does tadmin function as evidence in place of a formal proof?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=431)

وهذا وإن كان في الثالث أمره له بالبينة فالتدمية كذلك لأنها ههنا قائمة مقام البينة.

Mas'alah: What are the objections regarding erased documents and witness testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=787)

وفي كلام (ت) نظر، ثم بعد كتبي هذا وقفت على أن مافي الطرر وإن نقله غير واحد مسلما، فقد بحث فيه سيدي يعيش فقال: يظهر لي أن فيه أمورا. الأول: إنه إذا سئلت البينة من غير أن يروا الوثيقة وحفظت الشيء بعينه فالاعتماد إذن على حفظهم لا على الوثيقة حتى يقال مضت. الثاني: إن قوله على البشر فيه إجمال لأنه إما أن يريد بذلك عن الكتابة الواقعة في موضع البشر، أو عن البشر الذي يبقى الكلام فيه له معنى، وأما البشر الذي ليس كذلك كبشر سطر ونحوه من غير كتابة، فلا يتأتى فيه قوله بعد فإن حفظوه مضت. الثالث: أن قوله: وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة فيه جور على رب الرسم بل إذا سلم فيه مثلا وتقابضا الثمن والمثمن معاينة خاطب القاضي عليه لينتفع به. الرابع: قوله: وإن كان ذلك في غير موضع العقد لم يضر الوثيقة فيه نظر، إذ قد يكون مثلا

Mas'alah: What are the four types of evidence that establish a right with an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=880)

ثم إن هذا القسم الذي يوجب الحق مع القسم تحته أربعة أنواع. أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims clothing from her husband and he claims the garment is his?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1582)

فرع: قال ابن عرفة في الشهادات عند النكاح على ترجيح البينات ما نصه: وإن طلبته بالكسوة فقال لها: الثوب الذي عليك لي، وقالت: بل هو لي ففي كون القول قولها أو قوله نقل في الطرر عن الاستغناء فتوى ابن دحون وابن الفخار حكاهما أبو القاسم اليونباني، واختار الأول وهما مبنيان على اعتبار كونها في حوز الزوج أو حوزها في نفسها اهـ. وراجع ما مر في الاختلاف في متاع البيت وفي التداعي في الطلاق.

Mas'alah: What is the principle that the burden of proof is on the claimant?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

ومنها أن من الأصول "أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" .

Mas'alah: Is an oath required based on testimony from unknown witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=55)

وفي أحكام ابن زياد: تقرأ رحمك الله هذه الشهادات المدرجة في كتابي، ولست أعرف أحدا من الشهود، وهل تجب اليمين بشهادة الذين لا أعرف أم لا؟

Mas'alah: When is an oath not required from a claimant who presents evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=475)

وفي النوادر: قال ابن كنانة: ليس على من أقام بينة في أرض أو حيوان أو سلعة يمين، إلا أن يدعي الذي ذلك في يديه عليه أمرا يظن بصاحبه أنه قد فعله، فيحلف ما فع له ويأخذ حقه، وهذه هي القولة الثالثة: أنه لا يمين على من استحق عقارا أو غيره إلا بدعوى من المستحق منه تعلق به اليمين، ولم تبلغ ابن أبي زمنين هذه الرواية.

Mas'alah: Can a judge administer an oath to witnesses he suspects?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=732)

[القاضي هل له تحليف البينة إن اتهمها]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after the judge has given a deadline?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1211)

قوله: [لم تسمع له بينة] إلخ: حاصله أنه إذا أنظره الحاكم ليأتي بالبينة التي ادعى قربها ثم لم يأت بها تارة ويعترف بالعجز، وتارة يقول لي بينة وسآتي بها، فإن عجزه القاضي ثم أتى بها لم تقبل، وهذا هو المشار إليه بقوله: ثم لم تسمع له بينة إلخ، أي في حال كونه مدعيا حجة وإن لم يعجزه في هذه الحالة وأتى بها قبلت، والمعترف بالعجز إذا عجزه وأتى بها فقولان بقبولها وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a claimant with evidence over one without?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2354)

قوله: [فذو البينة يقدم على غيره] : أي وتنزع له من يد ذلك الغير.

Mas'alah: What is the fourth rank of evidence where two women suffice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2456)

ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله: (ولما لم يظهر للرجال: امرأتان) عدلتان.

Mas'alah: How is the general meaning of a hadith interpreted in legal reasoning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1283)

فأما الحديث المنقول بدون الزيادة [المذكورة] في الحديث الذي استدللنا به، وإن كان هو الأشهر من حيث النقل، فإنه لم يرد لإرادة باين العموم والاستغراق لمن تجب عليه اليمين أو لخصوصه، وظهور هذا القصد فيه يمنع من التعلق بعمومه، إذ المعتمد في المفهوم من ألفاظ العموم وشبهها ما يظهر من قصد (مطلقها) ، لا [مجرد] صيغة العموم، ولهذا المعنى قلنا في قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنصح أو دالية نصف العشر" : "إن المقصود منه تمييز النوعين، وتخصيص كل واحد منهم بحكم، الاستغراق في مقتضى الصيغة ولذلك لم نعمم الحكم في الجنس

ولا في القدر."

Mas'alah: What is the fifth pillar of litigation concerning evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

الركن الخامس: البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The burden of proof is on the claimant and the oath is on the denier'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1135)

وبدأ بحديث صحيح فقال (والبينة على المدعى واليمين على من أنكر)

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1135)

ج هذا مخصوص عندنا بوجهين أحدهما التدمية فإنه لا يفتقر فيها إلى بينة

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof and oath in claims of usurpation and dower?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1135)

والثاني المغصوبة تحمل ببينة وتدعي الوطء لها الصداق كاملا بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لأن جانبه أضعف من أجل أنه يريد أن يثبت وجعلت اليمين على من أنكر لأنه أقوى جانبا من أجل أنه يدعي الأصل إذ الأصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من أنكر سواء كانت بينهما خلطة أم لا والمشهور إنما ذلك بعد ثبوت الخلطة إذا كانت الدعوى في الشيء المعين ولهذا نبه عليه بقوله (

Mas'alah: What is the meaning of witnesses being intended for security?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1152)

ج والمراد بالبينة إذا كانت مقصودة للتوثق وأما إن كانت اتفاقيه فلا قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس

Mas'alah: What is the difference between the terms 'thubut' and 'ma'rifah' in the context of legal proof?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3535)

ثم نقل عن ابن عبد السلام قول المص ثبت مخالف لعبارة أهل المذهب في هذه المسألة، وهي قولهم: فإن عرف ربه، ولفظ الثبوت إنما يستعملونه فيما هو سبب الاستحقاق كالشاهدين وما يقوم مقامهما، ولفظ المعرفة والاعتراف وشبههما يستعملونه فيما سوى ذلك وفيما يشمل البينة أو ما دونها، ومنه استعمالهم لفظ المعرفة في اللقطة ومعرفة العفاص والوكاء. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid istir'a' (deposit of testimony) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6230)

تنبيه: قال عبد الباقي: وهذه البينة التي أشهدها المدعي بعد إنكار المدعى عليه، تسمى بينة استرعاء أي إيداع الشهادة، فإن أشهدها أنه ليس ملتزما للتأخير أو إسقاط بعض حقه فهو استرعاء في استرعاء. قال ابن عرفة: وشرطه أي الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب تعيين وقته

بيومه، وفي أي وقت من يومه خوف اتحاد يومهما أي وقتهما، فإن اتحدا دون تعيين جزء اليوم لم يفد استرعاؤه، وشرطه أيضا إنكار المطلوب ورجوعه في الصلح إلى الإقرار، فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه لم يفد استرعاؤه، فقول العوام: صلح المنكر إثبات لحق الطالب جهل. انتهى. باختصار.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether qiyafah is specific to Banu Mudlij?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6723)

قال البناني: قال الأبي في شرح مسلم ما نصه: قال تقي الدين: اختلف قول السلف في القافة هل هي مختصة ببني مدلج أم لا؟ لأن الراعى فيها إنما هو إدراك الشبه وهو غير خاص بهم، أو يقال إن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم، وكان يقال في علوم العرب ثلاثة: السيافة والعيافة والقيافة، فالسيافة شم تراب الأرض فيعلم به الاستقامة على

الطريق والخروج عنها، والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك، والقيافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب. انتهى منه. انتهى.

Mas'alah: How does a plaintiff proceed when he has evidence for some claims but not others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8453)

السادس: قال المتيطي إذا ادعى رجل على رجل حقوقا وزعم أنه لا بينة له في بعضها وأن له بينة على بعضها وذهب إلى استحلاف المدعى عليه فيما لا بينة له فيه، وأن يبقى على إقامة البينة فيما له فيه بينة، فإنه إن التزم إن لم تقم له بينة على ما زعم أن له فيه بينة أن لا يكون له يمين على المدعى عليه، كان له أن يستحلفه فيما لا بينة له فيه، فإن أقام بينة على ما زعم من دعاويه عمل بها وإلا فلا يمين له عليه، وإن لم يلتزم ذلك لم يكن له أن يستعجل يمينه فيما لا بينة له عليه، ويؤخر ذلك حتى تقوم البينة التي زعمها على البعض، فإن أتى بها وإلا جمع دعاويه كلها وحلف له على الجميع كما نقله الناصر اللقاني. قوله: وإن لم يلتزم ذلك، محله ما لم يرض المدعى عليه بالحلف فله ذلك.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding establishing proof in the presence of the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8460)

قوله: إنما تقام البينة بحضرة المدعى عليه إلخ، صوابه إنما يقيم المدعي البينة بحضرة المدعى عليه الحاضر بالبلد. إلخ. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling when testimony is for non-specific beneficiaries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3237)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كانت الشهادة لغير معين: فلا يخلو من أن يحاط بعددهم، أو لا يحاط بعددهم.

Mas'alah: What is the ruling on claims that require two just witnesses and the role of the oath?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد: كنكاح

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for presenting evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

ه وإن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال: أبرأني موكلك للغائب أنظر ومن استمهل لدفع بينة أ

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of attributing events to the nearest time?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=133)

فرعان مستثنيان من هذه القاعدة: 626 – واستثن ما إذا ادعى الوكيل أن ... بيع مع التسليم قبل العزل عن 627 – وقال من وكل بل من بعدما ... عزلك قد وقع كل منهما 628 – وتلف المبيع، فالوكيل بال ... يمن في الصورة قوله قبل 629 – لأنه عن نفسه الضمان ثم ... أزال والأصل براءة الذمم 630 – وحيث لم يتلف مبيع فعلى ... قول موكل بحلف عولا 631 – من تدعي أن أسلمت بعد وفا ... ة زوجها الذمي ما بها احتفا 632 – بل ادعا الوارث أن قد أسلمت ... قبل وفاته اعتباره ثبت 633 – رعيا لقاعدة الاستصحاب ... ذي العكس والقلب لدى الأنجاب 634 – فالحال للماضي قد استصحب ثم ... بعكس ما من قبل ذكره ألم (1) 635 – هذا والاستصحاب ذو العكس على ... خلاف الأخذ به قد انجلى 636 – إن يعتبر فالقول قول الورثه ... وحيث لا فالقول قول الوارثه 637 – قلت: لذي العكس انتمى قاعدتان ... مما انتمى للمالكية وتان: (1) يعني أن الاستصحاب المذكور هنا عكس الاستصحاب الذي تقدم ذكره، لأن المذكور هنا هو استصحاب الحال للماضي، والذي تقدم ذكره استصحاب الماضي للحال.

Mas'alah: What are the four categories of legal proofs in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1232)

جمع في هذا الفصل أحكاما كثيرة وأنواعا مختلفة، وفصل القول في جميعها بعد أن أجملها في أربعة أقسام (شاهد) ويمين وكتاب قاض، ومعنى يقتضيه شاهد الحال، وانظر مراده في هذا القسم الرابع فهو مما جرت العادة بالتنبيه عليه، ولعله إشارة إلى المرأة تتعلق بالرجل وهي تدمي تدعي ليه أنه استكرهها، وقد بلغت من فضيحة نفسها إلى حال

تشهد العادة بصدقها غالبا، وأن المدعى عليه من يليق به ذلك والمرأة من الستر بحيث لا تفعل

Mas'alah: What is the principle of original innocence and burden of proof in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=458)

وكذا نقول: الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف، وعمارة الذمة، والأصل عدم البراءة بعد تحقق التكليف وعمارة الذمة، وهو معنى قول المؤلف: "خذ عكسا بالعكس" أى خذ العكس وهو عدم البراءة فى العكس، وهو ما بعد التكليف ما لم يعتقد. وقيل: أو يظن، والأصل الصحيح الموافق لنقل الباجى خلافا لابن الحاجب فى قوله: ويعمل الظان على ظنه وقد مر التنبيه على هذا ولذلك يأتى برابعة من شك أصلى ثلاثا أم أربعا؟ ويتوضأ من شك فى الحدث وهو معنى قولهم الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين، والقول قول من ادعى براءة ذمته قبل تحقق العمارة. [وأما بعد تحقق العمارة] فلا يكون القول قوله، بل قول رب الدين أن الدين باق

عليه، وكذا مذهب مالك أن الأصل اليسار حتى يثبت العدم لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وإذا شهد له عدول بالعدم وآخرون باليسار فقيل ينظر إلى أعدلهما فإن تكافتا سقطتا وبقى مسجونا على الأصل أنه محمول على الملأ حتى يثبت عدمه. وقيل تسقطان ويرسل من/ 150 - ب السجن حتى يكشف عنه فى السر، ويظهر من حاله ما يجب أن يعاد إليه.

Mas'alah: What is the principle of negation and affirmation in legal evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=459)

البرزلي: هذا الأصل يجرى على قاعدة النفي والإثبات وله نظائر انتهى. قلت: وقد تقدم بعض تلك النظائر في قاعدة من أثبت مقدم على ن نفى، كتعارض بينتي الرشد والسفه، وصحة العقل واختباله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after a claimant admits inability to bring it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1629)

ثم) حيث انتظرته ومضي الأجل وعجز عن الإتيان ببينة جاز للحاكم تعجيزه و (لم تسمع بينته إن عجزه قاض) والحال أنه (مدع حجة) وذكر مفهوم مدع حجة لا مقابله كما قد يتوهم بقوله: (وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز) عن إحضار البينة فكأنه قال فإن أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها وهذا مبني على أن التعجيز هو الحكم بأنه عجز أو الحكم بعد تبين اللدد وأما على أنه الحكم بعدم سماع البينة بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ذلك ولو أقر على نفسه بالعجز وهذا هو الراجح كما يأتي في باب القضاء والفرق على تسليم ما هنا بين ادعاء الحجة وبين إقراره على نفسه بالعجز أنه كما قال د في الأول حكم بإبطال ما يأتي به لكونه يدعيه بخلاف الثاني فإنه لم يحكم بإبطال ما يأتي به وإنما حكم بكونه عجز اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the judge asks if the litigant has any remaining evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3290)

ولما قدم قوله فإن نفاها واستحلفه فلا بينة ذكر هنا ما يترتب على قسيمه وهو إذا لم ينفها غير مستأنف بل عاطفا له على مقدر وهو (و) إن قال لي بينة وأقامها وسمعها القاضي

Mas'alah: What are the rulings on oaths and evidence in lawsuits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3296)

كما في النوادر (بخلاف) ما إذا ادعى عليه أن عنده مائة من سلف فقال: (لا حق لك علي) أو ليس لك علي حق فأقام عليه بينة بها فأقام المدعى عليه بينة بالقضاء فإنها تقبل لأن قوله المذكور غير مكذب لها وظاهر كلامه أن هذا اللفظ كاف في جواب الدعوى والذي لابن القاسم وبه العمل أنه لا يكفي حتى ينفي خصوص ما ادعاه المدعي من سلف أو بيع أو نحوه وظاهر المصنف أيضا الفرق بين الصيغتين في حق العامي وغيره وهو ظاهر في الثاني (وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين) كعتق وكتابة وطلاق ونكاح (فلا يمين) على المدعى عليه (بمجردها) من المدعي فلا يلزم السيد أو الزوج أو ولي المجبرة يمين على العتق والكتابة والنكاح والطلاق فإن لم تتجرد بل أقيم بها شاهد واحد توجهت اليمين (ولا ترد) فهذا عطف على مقدر كما ذكرنا وكالتفريع على مفهوم قوله بمجردها لا على منطوقه لأن الرد فرع التوجه ولا يرد على ترتيب قوله ولا ترد

على المفهوم أنه يقتضي توجهها مع الشاهد مطلقا مع أن فيه تفصيلا لأنه بينه فيما يأتي في باب الشهادات بقوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس الخ أي فإن طال دين فما يأتي من التفصيل مفهوم قوله هنا بمجردها وفرق بين الطلاق والعتق وبين النكاح بأن الغالب فيه الشهرة فشهادة واحد به ريبة بخلافهما ومقتضى هذا الفرق أن سائر ما يثبت بشاهدين حكمه حكمهما في الحلف مع إقامة شاهد لرد شهادته لا حكم النكاح ثم إنه يستثني من قوله فلا يمين بمجردها مسائل منها قوله وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العلم وقوله وكذا أنه عالم بفسق شهوده وقوله وله يمينه أنه لم يحلفه أولا وقوله فيما يأتي وللقاتل الاستحلاف على العفو وكذا المتهم يدعي عليه الغصب أو السرقة مع أن كلا منهما إنما يثبت موجبه من أدب وقطع بشاهدين ويستثنى منه أيضا من ادعى على آخر أنه قذفه فتتوجه عليه اليمين إن شهدت بينة بمنازعة وتشاجر كان بينهما وإلا لم يحلف كما ذكره ح ومفهوم قوله لا تثبت إلا بعدلين أن الدعوى التي تثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين تتوجه بمجردها أي وترد وكذا اليمين التي يحلفها مع الشاهد أو المرأتين إذ نكل عنها ترد على المدعى عليه فإن نكل عنها غرم بنكوله وشهادة الشاهد ولا ترد على المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد ويرد على هذا المفهوم من ادعى على آخر أنه عبده فإنه لا يمين عليه كما يأتي آخر باب العتق مع أن الرقم مما يثبت بشاهد ويمين ولعله لأن الأصل في الناس الحرية كما مر (كنكاح) مثال لما لا يثبت إلا بعدلين لا لما تتوجه فيه اليمين بالدعوى التي لا تتجرد ولا ترد ويدل على هذا قوله فيما يأتي لا نكاح كما علمت (وأمر) ندبا (بالصلح ذوي الفضل) العلم لأن الصلح أقرب إلى جمع الخواطر وإلى تأليف القلوب ويذهب غل الصدر وربما كان يفعله سحنون فقد ترافع إليه رجلان من أهل العلم ـــــــ (بخلاف لا حق لك على) قول ز وهو ظاهر في الثاني الخ يعني غير العامي وأما العامي فقد نقل ح في باب الوكالة عن الرعيني أنه لا فرق بينهما في حقه

وأنه يعذر في كل منهما.

Mas'alah: What evidence suffices to prove a debt predates manumission or a marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3365)

بيمين (وتقدم دين عتقا) فيكفي شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين صاحب الحق ويفسخ النكاح ويثبت الملك في الأولى ويبطل العتق في الثانية ويباع في الدين وهذا إذا كان المدعي الغرماء وأما المعتق بالكسر إذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على ما تقدم الدين على العتق فإنه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذا إذا ادعى المعتق بالفتح تقدم عتقه على الدين فلا بد من شاهدين (وقصاص في جرح) عمدا يثبت لمدعيه بعدل وامرأتين أو أحدهما بيمين وأتى في هذه الثلاث مسائل بكاف التشبيه ولم يعطفها كالتي قبلها على كأجل لأن الثالثة منها ليست بمال ولا آئل له قطعا وإنما هي إحدى المستحسنات الأربع كما تقدمت والاثنتان قبلها فيهما مال وغيره لا يقال أداء الكتابة فيها أيضا مال وغيره وهو العتق فلم لم يجمعها مع الثلاث لأنا نقول لما كانت الكتابة ثابتة فالشهادة بأدائها شهادة بمحض مال وأيضا فإنها قد تقع ببعض الكتابة أي على وجه لا يتضمن عتقا فلا يكون فيها عتق أشار له د فإن قيل الشهادة بأنه حكم له بمال فيها مال وغيره وهو تنفيذ الحكم فلم لم يذكرها مع الثلاث قلت لأن التنفيذ لما كان إنما يحصل به المال فكانت الشهادة من جملته تأمل. ـــــــ ما تقدم فقال فيه ما نصه وأشار بقوله أو بأنه حكم له به إلى أن ما ليس بمال ولا آئل إليه أنه إذا انتقل بالشهادة لذلك فإنه يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمين وذلك مثل أن يشهد على أن الزوج قد اشترى زوجته الخ فجعل شراء الزوجة وما بعده مثالين له لكن تقريره مبني

على أن المشهود به في ذلك هو الفسخ وهو ليس بمال ولا يؤول إليه لكن حكم له بحكمه وتقرير ضيح له يقتضي أن المشهود به في ذلك هو البيع وهو مال ويؤدي إلى ما ليس بمال وهو الفسخ مثلا فلا يصح استدلال طفى بكلام ضيح على كلام الشارح لأن تقرير ضيح لا تنزل عليه عبارة المصنف على أن تقرير غ ومن تبعه أتم فائدة والله أعلم اهـ. (وتقدم دين عتقا) قول ز وأما المعتق بالكسر إذا أراد رد العتق الخ نحوه في عج غير معزو وهو غير ظاهر لأن رد العتق إنما هو للغرماء كما تقدم في الفلس ولا حق فيه للمدين المعتق إذ لو أجازه الغرماء لزمه فانظر ذلك والله أعلم (وقصاص في جرح) قول ز في الفرع الثاني فإن مات الشاهد قبل موت الأصم الأبكم فلوارثه الخ مما لا معنى له لأن الشاهد إذا مات فإن كان قد كتب شهادته أو أشهد بها عدلين أو أداها عمل بها وإلا فكالعدم. تنبيه: أطلق المصنف وغيره في قبول الشاهد مع اليمين وقال ابن سهل ما نصه من صح نظره في أحوال الناس لم تطب نفسه أن يقضي إلا بالشاهد المبرز في العدالة اهـ. ونحوه في التبصرة وقال في المعيار سئل ابن لب عن الحكم بالشاهد واليمين فأجاب القضاء بالشاهد مع اليمين مختلف فيه بين أهل العلم وقد منعته الحنفية وأجازته المالكية لكن قال محمد بن عبد الحكم إنما ذلك في الشاهد العدل البين العدالة وحمل على التفسير للمذهب وقد كان القاضي أبو بكر منا لا يحكم به إلا مع شاهد مبرز ولا يأخذ به مع غيره أما إن ظهرت ريبة في القضية وكان الأخذ بذلك مؤديا إلى فسخ عقد ثابت الصحة فلا وجه للأخذ بذلك حينئذ اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of evidence and oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=753)

هذا مخصوص عندنا بوجهين: أحدهما: التدمية فإنه لا يفتقر فيها إلى بينة عند مالك والليث وكل العلماء على خلافهم. والثاني: المغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطء لها الصداق كاملا اتفاقا فيما قد علمت، ويكفي في البينتين شاهدان.

Mas'alah: What are the conditions for valid testimony of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2049)

وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني أن شرط صحة شهادة البينة إذا شهدت بملك شخص سواء كان حيا أو ميتا أن يعتمدوا في شهادتهم على هذه الأمور إلا الأمر الأخير فلا بد من التصريح به على ما سيأتي الأمر الأول: التصرف التام للمشهود له الثاني: عدم المنازع له في ذلك الأمر الثالث: الحيازة على تلك الحالة حيازة طويلة كعشرة أشهر الأمر الرابع: أن تذكر البينة أنهم لم يعلموا أنه خرج عن ملكه بناقل شرعي ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه إلى الآن فإن قالوا: إنها لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم فإن أطلقوا ففيه خلاف فإن أبوا أن يقولوا: ما علموه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة هذا بناء على أن قولهم ذلك شرط صحة وقيل: شرط كمال كما في عارية المدونة، وإن لم يقولوا لا نعلم أنه باع. ولا وهب فإنه يحلف ما باع ولا وهب وتمت شهادتهم وإليه أشار بقوله (وتؤولت على الكمال في الأخير) والمذهب الأول، وفي نسخة في الأخيرة أي الجملة الأخيرة [حاشية العدوي] على شاهد ويمين؛ لأن الشاهد والمرأتين معمول بهما اتفاقا بخلاف الشاهد واليمين. (قوله: أعدل) وأولى إذا كانت المرأتان أعدل وأما لو كانت المرأتان أعدل فقط فلا يحصل بها تقدم. (قوله: احترازا عما إذا عرف أصله)

أي: وهو أنه مال موروث عن الميت الفلاني. (قوله: وبالملك على الحوز) أي مع اعتمادها على حوز سابق لقول المصنف فيما يأتي: وصحة الملك بالتصرف وعده منازع وحوز طال كعشرة اهـ، وقوله: على الحوز أي الآن أي: والفرض أن ذلك الحائز يدعي الملكية أي ما لم تحصل الحيازة المعتبرة، وهي عشر سنين بقيودها الآتية ثم كون هذا مما اعتبر فيه الترجيح تجوز؛ إذ الترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين قاطع وظني ولكن ما يشبه القاطع كالقاطع. (قوله وشهدت بينة أن عمرا اشتراها) أي: ولو برجل وامرأتين أو رجل ويمين (قوله: لأنها علمت إلخ) ، ولا يخفى أن الظاهر عدم التعارض بين هاتين البينتين لأن قول إحداهما لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج؛ لأنه يفيد نفي العلم بالخروج لا نفي الخروج نعم لو شهدت المستصحبة أنها باقية في ملكه إلى الآن فالمعارضة بينها وبين الناقلة ظاهرة ولا يكون الترجيح إلا برجلين لا برجل وامرأتين فيقدم عليهما الرجلان الشاهدان

بالاستصحاب إلا بمرجح آخر كمزيد عدالة وانظر الترجيح بالتاريخ، ثم الناقلة تقدم على المستصحبة، ولو كانت الناقلة سماعا. (قوله: أن يعتمدوا إلخ) أي فالمراد بالصحة في كلام المصنف الاعتماد والباء بمعنى على أي تعتمد البينة الشاهدة بالملك على تلك الأشياء، وقوله: أن تذكر البينة أي فلا بد من الذكر بخلاف ما تقدم (قوله: فإن أطلقوا) أي لم يقولوا قطعا، ولم يقولوا في علمنا أي بل قالوا لم تخرج عن ملكه وسكتوا فإن قالوا لم تخرج عن ملكه ظنا أي نعتقد ذلك، ولا نقطع فلا يضر، والحاصل أنها تارة تصرح بقولها لم تخرج عن ملكه، وفيه تفصيل بين أن تقول أو تقول في علمنا، ومثله إذا قالت: في ظننا، وأما إن سكتت عن ذلك فقد علمت حكم ذلك وتارة لم تصرح بقولها وأنه لم يخرج عن ملكه، وفيه الخلاف المستفاد من قوله وتؤولت على الكمال في الأخير (قوله: فإن أبوا أن يقولوا إلخ) المراد أبوا أن يقولوا لم يخرج عن ملكه أي أبوا عن التصريح به، الحاصل أن كلام الشارح المتقدم أنهم صرحوا بقولهم: إنه لم

يخرج عن ملكه إلا أن فيه تفصيلا بين أن يقطعوا أو يقولوا في علمنا أو يسكتوا وأما قوله: فإن أبوا معناه أبوا عن التصريح بقولهم: إنه لم يخرج عن ملكه بأوجهه الثلاثة فالمقام مختلف (قوله: وإن لم يقولوا) المناسب الإتيان بالفاء تفريعا على ذلك القول

وبعبارة: وصحة الملك أي يشترط في صحة شهادة الملك إذا شهدوا على البت أن يعتمد الشاهد في بته على مشاهدة التصرف وعدم منازع إلخ ويذكروا ذلك للقاضي إن سألهم عنه، وإلا كفى اعتمادهم عليها في نفس الأمر، وإلا فالعبارة مشكلة؛ لأن الملك يصح بدون التصرف، وشهادة السماع تقدمت، وقوله: (لا بالاشتراء) عطف على قوله بالتصرف أي: وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال لا بمجرد الاشتراء وبعبارة لا بالاشتراء أي المطلق من غير تعيين المشترى منه وأما قوله: وبنقل على مستصحبة فقد عينت المشترى منه فلا تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to produce evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2053)

ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه (ش) يعني أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة [حاشية العدوي] ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه، وإن لم يكن له ورثة وقف فإذا كبر الصغير وادعاه كان له، وقوله: أو للصغير النصف أي من غير حلف؛ لأن كلا منهما مقر بأنه أخوه، وقوله: ويجبر الطفل على الإسلام أي؛ لأنه لما أشكل حال الأب حكم بإسلامه ترغيبا في الإسلام؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه (قوله: التعليل) هو المشار له بقوله لاحتمال أنه إذا بلغ يدعي جهة

أخرى؛ إذ ذاك صادق بكون الطفل ذكرا أو أنثى. (قوله: إن يكن غير عقوبة) ؛ لأن العقوبة لا بد من الرفع للحاكم وشمل قوله: شيئه دينه على ممتنع من أدائه فله أخذ قدره، ولو من غير جنسه، وإن كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته في الحصاص فقط وإذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد أحدهما حق صاحبه فللآخر جحد ما يعادله (قوله: على المشهور إلخ) حاصل ما في ذلك أنه إذا وجد عين شيئه يأخذه بلا خلاف، وإذا وجد غيره فأقوال ثلاثة ثالثها إذا كان جنسه جاز (قوله: وسواء علم غريمه) لا يخفى أن قوله غريمه فاعل لقوله علم أي سواء علم غريمه أي في حال الأخذ أو لم يعلم بذلك في حال الأخذ لكن إذا علم يكون الأخذ غصبا (قوله: فالمراد بشيئه حقه) هذا يدل على التجوز فيخالف قوله سابقا وكذلك غير شيئه كان من جنسه أم لا. (قوله: وسواء قربت غيبته) أي كالثلاثة الأيام، وقوله: أو بعدت كالعشرة وما قارب كلا يعطى حكمه كما قاله أبو الحسن (قوله: وانظر اعتراض ابن عرفة) أي فقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم القول بالإنظار مطلقا سواء قربت غيبته أو بعدت أي بل إنما ينظر بكفيل بالمال إن قربت غيبة الموكل فإن بعدت قضى عليه بالدفع من غير يمين الوكيل أنه ما يعلم موكله أبرأ أو اقتضى، وهو المنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز ثم إن قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الأخذ فإن نكل حلف الغريم ثم رجع على الوكيل بما دفعه له. (قوله: فطلب المهلة إلخ) حاصله أن المدعي أقام بينة على دعواه فطلب المدعى عليه أن يدفع تلك البينة بأن يثبت أنه دفع الحق أو أنه أبرأه مثلا وليس المراد أنه طلب دفعها لعداوة أو نحو ذلك هذا قد تقدم في قوله: وأنظره لها باجتهاده، ومحل ذلك إن قربت بينته كالجمعة، وإلا قضى عليه، وبقي على حجته إذا أحضرها، ثم لا يخفى أن ما ذكر في بينة المدعي ويأتي أيضا في بينة المدعى عليه كما لو أقام المدعى عليه بينة بالدفع، وقوله: أو لإقامتها معطوف على قوله لدفع بينة أي طلب المهلة لدفع بينة أو لإقامتها (أقول) : لا يخفى

أو لإقامتها فإنه يمهل لأجل انقطاع حجته، والمهملة باجتهاد الحاكم، ولا تحديد في ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال، وكذلك إذا طلب المدعى عليه المهملة كحساب يظهره أو لشيء مكتوب عنده ليحرره ليكون في جوابه بإقرار أو إنكار في ذلك على بصيرة فإنه يجاب لذلك بكفيل بالمال فقوله: (بكفيل بالمال) قيد في المسألتين قبله وفي قوله (كأن أراد إقامة ثان) فيكون التشبيه تاما، والمعنى أن المدعي إذا أقام شاهدا بالحق وطلب المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني فإنه يجاب إلى ذلك بكفيل بالمال؛ لأن المدعي له أن يحلف مع شاهده ويثبت الحق.

Mas'alah: What are the rules for testimony and oaths in various cases?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1210)

ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضى له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضي بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضي بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين.

Mas'alah: What claims require two witnesses and when is an oath not accepted?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=901)

وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها. ولا ترد كنكاح، وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر، ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار، ونبذ حكم جائر، وجاهل لم يشاور، وإلا تعقب، ومضى غير الجور، ولا يتعقب حكم العدل العالم. قوله: (وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجردها. ولا ترد) هذه عبارة ابن الحاجب [2]. قال ابن عبد السلام: فإن قلت: قوله: (ولا ترد) زيادة مستغنى عنها؛ لأن رد اليمين فرع عن توجيهها [3]، فإذا لم تتوجه لم ترد؟ قلت: الرد الذي يستغني [عن نفيه بنفي] [4] التوجه هو الذي يكون في جانب المدعى عليه، [وقد يكون الرد من جانب المدعي إلى جانب المدعى عليه] [5]، كما إذا قام للمدعي شاهد في بعض هذه المسائل يعني كما قال بعد: (وحلف بشاهد في طلاق أوعتق) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2190) ، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ومسلم في صحيحه برقم (1697) ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 486. (3) في (ن 1) ، و (ن 3) : (توجهها) . (4) ما بين المعكوفتين في (ن 3) : (نفيه عن نفي) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What claims require two witnesses and do not involve an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2780)

قوله: (وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين؛ فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح) يريد: أن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا تلزم المدعى عليه بمجردها يمين، ولا ترد؛ لأنه بتقدير أن ينكل المدعى عليه عن اليمين، ولا يتم الحكم بمجرد النكول [8]، ولا بد

مع [9] ذلك من يمين المدعي، وقد علمت أن نكول المدعى عليه مع يمين المدعي لا يجري [10] إلا فيما يجري [11] فيه الشاهد واليمين، أما لو أقام بذلك شاهدا [12]، فإن اليمين حينئذ تتوجه، ومثل النكاح في ذلك الطلاق، والعتق، والرجعة، والولاء، والقتل العمد، والنسب.

Mas'alah: What is the difference between evidence (adillah) and proofs (hijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=178)

الفرق السابع عشر بين قاعدة الأدلة وبين قاعدة الحجاج وهي أن الأدلة قد تقدم بيانها وانقسامها إلى أدلة المشروعية وهي التي يعتمد عليها المجتهدون وإلى أدلة وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها وهي التي يعتمد عليها المكلفون كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما وأما الحجاج فهي ما يعتمد عليه الحكام ويقضون به ويتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع وهي البينة والإقرار والشاهد واليمين والشاهد والنكول واليمين والنكول والمرأتان واليمين والمرأتان والنكول والمرأتان فيما يختص بالنساء وأربع نسوة عند الشافعي وشهادة الصبيان ومجرد التحالف عند مالك فيقتسمان بعد أيمانهما عند تساويهما عند مالك فهذه نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحاكم ولذلك قال عليه السلام لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ومنه فالحجاج أقل من أدلة المشروعية وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the seventeen types of evidence (hujaj) that a judge may rule upon?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1447)

الفرق الثامن و الثلاثون والمائتان بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجة عندهم وهو أن الحجة واحد الحجاج التي هي شأن القضاة والمتحاكمين بخلاف الأدلة فشأن المجتهدين وبخلاف الأسباب فإنها تعتمد المكلفين كما تقدم في الفرق بينها فلا تغفل والحجاج التي يقضي بها الحاكم منحصرة عندنا في سبع عشرة حجة الأولى الأربعة الشهود الثانية الشاهدان الثالثة الشاهدان واليمين الرابعة الشاهد واليمين الخامسة المرأتان واليمين السادسة الشاهد والنكول السابعة المرأتان والنكول الثامنة اليمين والنكول التاسعة أربعة أيمان العاشرة خمسون يمينا الحادية عشرة المرأتان فقط الثانية عشرة اليمين وحدها الثالثة عشرة الإقرار الرابعة عشرة شهادة الصبيان الخامسة عشرة القافة السادسة عشرة قمط الحيطان وشواهدها السابعة عشرة اليد وما عدا هذه السبع عشرة لا يقضى به عندنا وبيان كل حجة من السبع عشرة بانفرادها بتوضيح ما تكون فيه وما فيها من اشتباه واختلاف بين العلماء يستدعي أبوابا ووصولا ليحصل بذلك تمام الفائدة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on the twelfth type of evidence and its acceptance?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1482)

الباب الحادي عشر في بيان ما تكون فيه الحجة الثانية عشرة وكونها دافعة أو جالبة ودليل قبولها وفيه وصلان

Mas'alah: What are the seventeen types of evidence accepted by judges in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=759)

والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول، واليمين والنكول، وأربعة أيمان في اللعان، وخمسون يمينا في القسامة، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدها وإن تحالفا، وتقسم بينهما فيقضى لكل واحد منهما بيمينه، والإقرار، وشهادة الصبيان، والقافة، وقمط الحيطان، وشواهدها، واليد. فهذه هي الحجاج التي يقضي بها الحكام، وما عداها لا يقضى به عندنا، وفيه خلاف أنبه عليه، فأذكر ذلك حجة حجة بانفرادها:

Mas'alah: What is the argument based on the hadith 'The burden of proof is on the claimant'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=781)

احتجوا بوجوه [141]: الأول قوله عليه السلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" . فالحديث جعل للمدعي الاحتجاج بالبينة، وللمدعى عليه (140 م) أورده السيد سابق في كتابه فقه السنة، عن جابر رضي الله عنه وقال: أخرجه البيهقي، ولم يضعف إسناده. (141) عدها القرافي أربعة، وأجاب عنها، واقتصر البقوري في هذا الترتيب والاختصار على الأول والثالث منها دون الإجابة عنها. واستكمالا لذكر هذه الوجوه أذكر الثاني فها وهو: أنه لما تعارضت البينتان في سبب لا يتكرر كالولادة، شهدت هذه بالولادة والأخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطا، فبقيت اليد، فلم يحكم له بالبينة، فأما ما يتكرر ولم يتعين الكذب فلم تفد بينته إلا ما أفادته يده فسقطت، لعدم الفائدة. والوجه الرابع أنه إنما أعملنا بينته في صورة النتاج، لأن دعواه أفادت الولادة

ولم تفدها يده، وشهدت البينة بذلك، فأفادت البينة غير ما أفادت اليد فقبلت. وانظر أجوبتها عند القرافي.

بالإنكار، ولأن صاحب اليد إذا لم يقم الطالب ببينة لا تسمع بينته، وإذا لم تسمع بينته في هذه الحالة، وهي أحسن حالتيه، ففي الأخرى أحرى وأولى. [142].

Mas'alah: What constitutes valid evidence (bayyinah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=29)

تنبيهات (الاول) المراد بالبينة هو كل ما يميز الحق ويظهره وسوء كانت تامة كعدلين أو ناقصه كعدل واحد حسيا كان أو معنويا كالعرف أو امراتين في بابهن والصبيان فيما يقع بينهم من قتل أو جرخ كما في ابن فرحون وغيره من شروح هذا الكتاب. وقد انهى القرافي البينات إلى سبعة عشر نوعا نظمتها فقلت الحجج التي بها الحكم يجب ... سبع وعشر وهي اقرار لزب وفي الزنا من الذكور اربع ... واثنان في مثل النكاح انفع في المال أو ما ءال للمال هما ... أو رجل وامراتين فاعلما وشاهدا مع اليمين واعتبروا ... وامراتين معها قد سطروا وشاهد مع النكول قررا ... وامراتان معه قد ذكرا وحلف الطالب بالنكول ... من خصمه المطلوب يا خليلي الايمان في مسالة اللعان ... واللوث معها لهلاك الجاني وامراتان في الذي تطلع ... عليه شرعا النساء مقنع شهادة الصبيان بعضهم على ... بعض في قتل أو جراح فاقبلا وقسم في حق يدعيه ... مدعيان كل يبتغيه والحوز قافلة في الاستلحاق ... زالقمط في الحائط لا ستحقاق نظمتها من رايع الفروق ... تسهيلا للحفاظيا رفيقي والمقصود برابع الفروق الجزء

الرابع منه في الفرق الثامن والثلاثين والمائتين في قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجه عندهم. وسيأتي شرحها في انواع الشهادات أن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on predominant probability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=634)

(قلت) وقد تقدم بسط هذا عند قول الناظم وغالب الظن به الشهاده. بحيث لا يصح قطع عادة

Sub-topic – Istihqaq and Third-Party Claims

Mas'alah: Why is the master not required to take an oath in cases of istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3084)

قيل لابن المواز: فلم سقطت عن السيد اليمين؟ قال: لأن ذلك كدعواهم كأنه أعتقها، ولا يلزمه في العتق ولا الطلاق ولا ما كان من باب الحدود كلها يمين لمدعيها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the evidence of an external claimant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=965)

ولا يقضي ببينة الخارج عند أهل المدينة في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify for a share in property but do not know its exact amount?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5336)

وسئل ابن زرب عن بينة شهدت لرجل بحصة لا يعرفون قدرها في دار بيد رجل ثان.

فأجاب: إذا لم تعرف الحصة قيل للذي في يده رسم الحصة والقول فيها قولك مع

يمينك فإن أبى أن يسميها واليمين عليه قيل للمشهود عليه احلف واستحق من الدار ما تحلف عليه فإن نكل عن اليمين أخرجت الدار من يد المشهود عليه حتى يحلف وهكذا كانت موقوفة أبدا وفي مختصر الواضحة قال مطرف وسمعنا مالكا يقول في رجل يشهد الشهود أن له في هذه الدار حقا ولا يعرف كم هو مثل أن يكون ميراثا قد تقادم تناسخ أهله وينكر ذلك المشهود عليه فإنه يقال للمشهود عليه قد ثبت لهذا في دارك حق فأقر له بحقه فإن أقر بشيء قل أو كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود له غيره وإن أنكر وادعي أن الذي شهد به عليه باطل قيل للمشهود له أتعرف حقك الذي شهد به لك فإن سماه حلف على ذلك وأخذه وإن قال لا أعرفه إنما كنت أسمع أبي يقول إن له فيها حقا ولم يكن يسميه فجئت أطلبه أو قال أعرفه ولا اريد أن أحلف عليه صادقا أو كاذبا فأقر أيها المشهود عليه من حقي بما شئت واحلف عليه فإنه يحال بين المشهود عليه وبين الدار كلها لأنا لا ندري ما مبلغ هذا الحق منها لعله يأتي على أكثرها أو على جميعها إلا جزءا منها فيوقف عنها لأن الحق قد ثبت فيها ولعله أن يكون يعرفه فينكره كما يعميه ويبطله على مستحقه فلا يصل إلى الدار أبدا حتى يقر منها بحق هذا ويمى من ذلك ما سمى ويحلف على ذلك ويأخذ بقية الدار قال مالك إن قال حقه منها الربع وأبى أن يحلف عليه أخذ منه الربع فأسلم إلى المشهود له وحكم له به بإقراره ثم كان ما بقي من الدار موقوفا حتى يحلف أنه لا شيء له غيره أو يقر بأكثر منه ولو أقر بعد ذلك بشيء وأبى أن يحلف عليه كان الأمر فيه كما وصفنا هكذا أبدا حتى يحلف أنه لا حق له فيها غير ما أقر به منها وسماه وقال لي مطرف وقد كنا نحن نقول وغيرنا إذا لم يعرف الشهود الحق الذي شهدوا به ونسوه في شهادة لهم ولا حق لهذا حتى سألنا مالكا، رحمه الله، عنها وتكلم فيها فأخذنا بقوله وحكم به

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys a disputed item fearing its loss, then finds evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3658)

ومن العتبية: قال أصبغ، في من ادعى سلعة بيد رجل، فخاف عليها أن تتلف، فاشتراها منه، ثم وجد بينة أنها له؛ فإن كان لم يكن علم ببينته قبل الشراء، فله أن يثبت/ البينة، ويرجع بماله فيأخذه به، وهو كمن صالح عالما ببينته، إلا أن تكون بينته بعيدة جدا، وشهد حين اشتراها: أنه إنما فعل ذلك لبعد بينته، وخوف أن يفيت السلعة، فله القيام، ولو قال: اشترتيها، ولم أعلم ببينتي. وقال له البائع: إن علمت حينئذ ببينتك، فربها مصدق أنه لم يعلم بها مع يمينه، إلا أن يثبت عليه أنه قد علم بها.

Mas'alah: Who bears the loss if a claimed property perishes while under a buyer or aggressor before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4811)

فيمن أقام بينة فيما ادعى من عبد أو غيره بيد مبتاع، أو متعد فلم يقض له به حتى هلك ذلك، وعلى من نفقة ذلك في الإيقاف

Mas'alah: What is the ruling if you establish proof that a shirt in someone's possession was originally your cloak?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1542)

2952 - وإن أقمت بينة على قميص بيد رجل أنها كانت ملحفة لك لم تأخذه إلا بغرم

Mas'alah: When is a person not liable for property taken with evidence that later proves stronger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4464)

ابن يونس: وأما أخذ المتاع ببينة يريد: أو بشاهد ويمين، ثم يثبت ما هو أقطع من ذلك وقد هلك بأمر الله تعالى فإنه لا يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of pursuing istihqaq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=161)

قال (ح) : ولا يتصور الاستحقاق إلا بمعرفة حقيقته وحكمه وسببه وشروطه وموانعه، أما حقيقته فهو ما ذكر، وأما حكمه فقال ابن عرفة: حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع والعقار بناء على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه هو مباح كغير العقار والربع لأن الحلف مشقة اهـ. وتعقبه ابن رحال وغيره بأنه لا مقتضى للوجوب هنا لأن هذا حق مخلوق فكيف يأثم بعدم القيام به اهـ.؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of entitlement and its effect on subsequent claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=880)

وقوله: بيمين الاستحقاق نحوه في المعيار عن بعضهم وعللوه بما مر وهو خلاف قول الناظم الآتي وفي سواها قبل الإعذار بحق الخ، وإذا فرعنا على الصحيح فإنما ذلك ابتداء فإذا وقع مضى فمن استحق دابة مثلا وأتى بها إلى بلده وأثبتها وحلفه قاضي بلده

يمين الاستحقاق فإنها تجزئه ويعذر للمستحق منه في البينة إن طلب ذلك فإن عجز أو لم يطلب القدح اكتفى بتلك اليمين، وكذا يقال في اليمين مع الشاهد والله أعلم.

Mas'alah: Is the defendant's evidence heard in claims of ownership (istihqaq)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=942)

وأما إن كانت الدعوى في عين، وهو الذي يسمى استحقاقا – فإنهم اختلفوا هل تسمع بينة المدعى عليه؟ فقال أبو حنيفة: لا تسمع بينة المدعى عليه إلا في النكاح، وما لا يتكرر. وقال غيره: لا تسمع في شيء، وقال مالك، والشافعي: تسمع، أعني: في أن تشهد للمدعي بينة المدعى عليه أنه مال له وملك. فعمدة من قال: لا تسمع – أن الشرع قد جعل البينة في حيز المدعي واليمين في حيز المدعى عليه، فوجب أن لا ينقلب الأمر، وكان ذلك عندهم عبادة. وسبب الخلاف هل تفيد بينة المدعى عليه معنى زائدا على كون الشيء المدعى فيه موجودا بيده؟ أم ليست تفيد ذلك؟ فمن قال: لا تفيد معنى زائدا – قال: لا معنى لها، ومن قال: تفيد اعتبرها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of entitlement (yamin al-istihqaq) when the claimant is a minor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1911)

(قوله: أو استحقاق حيوان) ، أي: من غير الغاصب وإلا فلا يمين كما في مبارة على الزقية فإن كان المستحق محجورا فاستظه مبارة في شرحها أنها كاليمين مع الشاهد

لأنهم نصوا على أن يمين الاستحقاق لثبوت الحق فإن كان بالغا حلف وإلا حلف لمطلوب وبقي المستحق بيده وأخرت اليمين لرشده أو بلوغه

Mas'alah: What is the ruling when a person sells, gifts, or pledges to two people successively and the prior is unknown?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=524)

(وسئل أيضا) عمن باع أو وهب أو رهن لرجلين على التعاقب، ولم يعلم السابق. (فأجاب) بأنهما يتحالفان على السبقية، ويقسم بينهما على قاعدة مال تنازعه اثنان، ويقضى للحالف على الناكل، ونكولهما كحلفهما، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when two conflicting pieces of evidence cannot be reconciled and the property is in a third party's hand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2494)

(وإن تعذر ترجيح) لإحدى البينتين بوجه من المرجحات (وهو) : أي والحال أن المتنازع فيه (بيد غيرهما) أي غير المتنازعين (سقطتا) لتعارضهما (وبقي) المتنازع فيه (بيد حائزه) : وتقدم أنه لو كان بيد أحدهما لكان الترجيح باليد.

Mas'alah: How does a third claimant affect the division in conflicting evidence?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=458)

فلو كان ثالث يدعي الثلث جاء القولان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the second claimant claims the item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2613)

وقال عيسى: إلا أن يدعيه الثاني فله اليمين على الأول فإن حلف كما تقدم وإن نكل الأول حلف الثاني وأخذه ولا شيء على المقر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of istir'a' when the plaintiff admits no such preservation occurred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6232)

شفاء الغليل وفي تكميل التقييد، فإنه لم ينقل عن المتيطى والأحسن ما قدمناه بل جعل الأحسن متعلقا بما بعده. فقال ما نصه: زاد المتيطى وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع، والأحسن في هذا كله أن يقر أن كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة، وإقراره أيضا أنه لم يسترع ولا وقع بينه وبينه شيء يوجب الاسترعاء فإن ذلك يسقط دعواه ويخرج به من الخلاف إن شاء الله تعالى؛ لأنه يصير مكذبا لبينته ومبطلا لها هذا من دقيق الفقه. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of istir'a' when the plaintiff admits no such preservation

occurred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6232)

وقد أسقط ابن فرحون في تبصرته من كلام المتيطي، والأحسن ما قدمناه وهو موافق لابن غازي، فابن عرفة وابن هارون كل منهما لم يستوف كلام المتيطى في نهايته، واختصراه اختصارا مخلا ثم في اقتصار أبي علي والبناني على ما نقلاه هنا نظر؛ لأنهما سلما قول المص في الخلع ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح والانتفاع بذلك هو الذي اختاره ابن راشد كما في الحطاب هنا، وإلى اختياره أشار المص هناك بالأصح، وعليه اقتصر ابن عات في طرره ونقله عن الاستغناء، ونصه: قال الموثق في غير الوثائق: متى عقد على نفسه قطع الاسترعاء في الاسترعاء، وذكر في استرعائه أنه إن قطع عن نفسه الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى أقصى تناهيه، فإنما يفعله للضرورة إلى ذلك وأنه غير قاطع لشيء من ذلك كله وراجع في حقه فله ذلك، ولا يضره ما أشهد به على نفسه من قطع ذلك كله. من الاستغناء. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of qada in istihqaq for real estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6909)

الثاني: قد مر أن القول المعمول به أن لا يحلف يمين القضاء في العقار ويحلفها في غيره، قال الرهوني: هذا المعمول به هو الراجح أيضا. انظر ما يأتي عند قوله في الشهادات: "واليمين في كل حق" لخ، وظاهر كلام البناني أن هذا العمل مستمر إلى وقته إذ لم ينبه على مخالفته وهو كذلك، وقول أبي زيد الفاسي في عملياته: كذا في

الاستحقاق للأصول ... القول باليمين من معمول قد انتقد عليه راجع شراحه. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband provides evidence of purchasing his wife's property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1648)

ص (وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان) ش قال ابن فرحون: الورثة في البينة واليمين بمنزلتهما إلا أنهم إنما يحلفون فيما يدعي

عليهم فيه العلم فلو كان شيء من متاع النساء وادعى الزوج أنه اشتراه لنفسه ولا بينة حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا الذي يدعيه من متاع النساء، وورثة الزوج بهذه المنزلة انتهى وأصله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between unrelated co-residents and between artisans in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=985)

وقال أبو حنيفة أيضا إذا كانا أجنبيين يسكنان معا فتداعيا شيئا مما كان يصلح للرجل فهو له وما كان يصلح للمرأة فهو لها وما كان يصلح لهما قسم بينهما وإن اختلف العطار والدباغ في المسك والجلد فإنه يقسم بينهما واحتج أبو حنيفة فيما إذا مات

الرجل أن سلطانه زال عن المرأة بالموت فكانت المرأة أرجح فيما تدعيه وجوابه أن الوارث شأنه أن ينتقل له ما كان لمورثه على الوجه الذي كان له بدليل الآخذ بالشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط وأما الشافعي فطريقته واحدة وهي أن الزوجين إذا تداعيا شيئا فمن أقام البينة فهو له كما قلناه وإلا قسم بينهما نصفين بعد أيمانهما وكذلك الأجنبيان إذا سكنا دارا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq according to Ibn Arafa?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=633)

(وأما) حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه هو مباح لغير الربع لأن الحلف مشقة اهـ.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries:** 19381 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**:

3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries:** 642 | **kitabs:** 61 | **source pages:** 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries:** 8134 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries:** 18324 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | entries: 3193 | kitabs: 99 | source pages: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | entries: 3937 | kitabs: 101 | source pages: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | entries: 3173 | kitabs: 93 | source pages: 635

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655